تشنيف المسامع

بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي

المتوفى ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

« المتوفى ٧٩٤ هـ »

الجزء الأول

دراسة وتحقيق

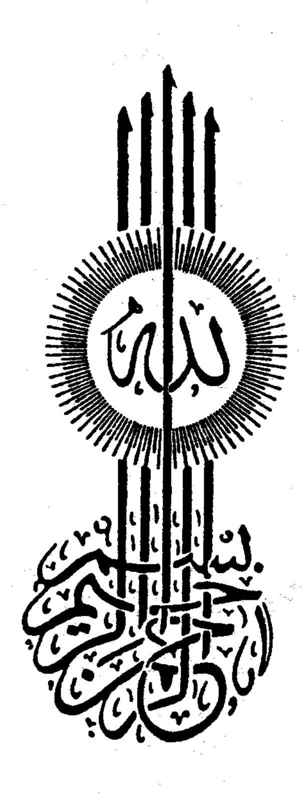
د / سيد عبد العزيز د / عبد الله ربيع

المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر

مكتبة قرطبة

للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

ت ٥٨١٥٠٢٧


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

تشنيف المسامع

إهداء

إلى والدي الفاضل ... إلى والدتي الكريمة

أهدي هذا العمل ....

راجيًا من الله – تعالى – أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزيهما عني خير الجزاء ؛ لما أسدوه إليّ من جميل لا ينسى وكرم لا ينقطع ، وأدعو لهما بما علمني ربي وأمرني : ﴿**رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا**﴾ .

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي التى تحملت فى صمت عناء الحياة ، وعناء البحث ، وعناء الهموم ، وتحملت الكثير من أجل استقراري وتفرغي للبحث .

كما أهدي هذا العمل إلى أطفالي البررة : محمد ودعاء وأميرة .

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل رجاء دعوة صالحة يسترنا الله بها في الدنيا والآخرة .

عبد الله ربيع عبد الله

شكر وتقدير

إن الشكر لله وحده ، الذي بحمده تتم الصالحات ، والذي إذا أراد شيئًا هيأ له الأسباب ، وأزال الموانع .

أشكره سبحانه إذ قيض لي في سبيل إعداد هذا البحث - أناسًا قدموا لي يد العون ، وفي مقدمتهم شيخنا الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد ، الذي لا يخشى في الله لومة لائم ، والذي فتح لى بيته مع قلبه ، ومنح لى وقته مع علمه ، وأعانني على فهم كثير من المسائل الأصولية ، وأعطاني من شعوره الأبوي الخالص ، وأستاذيته الفاضلة .

فهو صاحب الأيادي البيضاء وذي الفضل الغامر ، الذي أسدى إليّ كل النصح والإرشاد والتوجيه ، والذي أخذ بيدي إلى الطريق القويم ، وبين لي كيفية التحقيق من المسائل الأصولية وتدقيقها ، أطال الله بقاء أمثاله من العلماء الأجلاء ذخرًا للشريعة وروادًا لطلاب العلم ، اللهم آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل القرآن شرعة ومنهاجًا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ من كان للأمة الإسلامية سراجًا وهاجًا ، أضاء للعالم سبل السعادة ، فوصل إليها من ترسم خطاه ، وعلى آله وأصحابه حماة الدين ونصراء الإسلام الذين وهبوا حياتهم للدفاع عن كيانه ، وبذلوا في سبيل الله الأرواح والمهج ، فكانوا المثل الأعلى للتضحية والإخلاص ، والرضا عن التابعين وتابعيهم بإحسان ، الذين جمعوا هذا التراث العظيم وحافظوا عليه حتى وصل إلينا على أفضل وجه .

وبعد : فلقد نكب الإسلام بنكبات ومصائب لونزلت على الجبال لجعلتها قاعًا صفصفًا ، لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا ، وأصيب برزايا ومحن أرادت أن تودي به إلى الحضيض ، فمن ذل واستعباد واضطهاد إلى كفر وإلحاد ، فتن من الداخل والخارج تنقض بمعاول من حديد على هذا الدين القويم ، ﴿**يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون**﴾ .

استعمل أعداء الدين كل وسيلة ؛ ليصلوا إلى غرضهم من هدم كيان الإسلام ، وشحذوا عزائمهم ووحدوا صفوفهم ومجهوداتهم ، وجمعوا شملهم فلم ينجحوا في ذلك ، وكانوا :

كناطح صخرة يومًا ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

فكروا مليًا في أنجح الوسائل لنيل مرامهم والوصول إلى أغراضهم الخبيثة ، فزين لهم الشيطان فكرة جهنمية لتقويض الدين وهدم كيانه ، وهي أن يبذروا بذور الشقاق والفتن بين المسلمين ، ويضربوا الإسلام بأبنائه ، فكانت الطامة الكبرى والمصيبة العظمى ، نجحوا في إحكام هذه الخطة ، فقام من بيننا رجال ، انحرفوا وراء تيار المدنية المزيفة ، وقد عميت بصائرهم عن مساوئها وقلدوها تاركين وراء ظهورهم تعاليم دينهم وقواعد شريعتهم المقدسة ، زاعمين أن الإسلام عقبة في سبيل التجدد والحضارة وما هو إلا عقبة في سبيل أهوائهم الشريرة .

وما أحوج العالم اليوم في اصطراعه واضطرابه وبلبلته واعوجاج خطاه وحيرة قادته وثورة شعوبه - إلى قبس من شعلة شريعة الله الخالدة يبدد به الظلمة ، وما أحوجنا في مشكلاتنا الاجتماعية التى تتعقد يومًا بعد يوم ويأخذ بعضها برقاب

بعض – إلى أن نعرف أحكام الشريعة فيها ؛ لنتبين وجه الصواب في علاجها وسلامة المبادئ التي ترد إليها الحلول القويمة مع رعاية الظروف ، وما استجد في الحياة من مطالب .

لقد تناولت تعاليم الإسلام حياة الإنسان في جميع أحواله ، فوضعت له أسمى المبادئ وأقوم القواعد التي تحقق سعادة الفرد والجماعة ومصلحتها ، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، كما وضعت الروح والمادة في كفتي ميزان ، دون أن تطغى إحدى الكفتين على الأخرى .

ومن المعلوم أن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرًا وأشرفها فائدة ، فبه يعرف المنهج السليم الذي يستطاع بسلوكه استنباط أحكام الشريعة الغراء من مصادرها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . وبهذا المنهج تصان مصالح الخلق عن عبث الأنانية الفردية والتسلط الجماعي ، وتتخلص النفوس من شرور الأهواء والتحكم ، ولهذا جعل الله تعالى التشريع في الإسلام إليه وحده ، قال تعالى : ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾[الأنعام/ ٥٧] ، وأما الأئمة المجتهدون فلا يلون من أمر التشريع إلا الاجتهاد في كشف الأحكام من النصوص ، وتنزيلها على الوقائع ، فما يأتون به من حكم فإنما هو قبس من شرع ، وليس وليد رأيهم الشخصي ، ولا يعتبر تشريعًا ابتداعيًا مستملى من هوى ، ولا مستوحى من أثرة مستبدة ، أو مصلحة ذاتية ، وإنما هو تشريع مستنبط من نصوص الشريعة يهدف إلى إظهار حكم الله تعالى في أفعال العباد ، حتى يلتزم المكلف حدود الله تعالى فيأتمر بأوامره ويتجنب نواهيه ومحارمه .

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

من المعلوم أن حضارتنا الإسلامية ممثلة في هذا التراث العلمي الضخم الذي خلفه علماء الأمة في العصور المتقدمة – جديرة بالتقدير والاحترام .

ولقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يعنى المسلمون بالكشف عن هذا التراث العريق ، إذ نحن أحوج ما نكون في حاضرنا ومستقبلنا إلى إرساء قواعد نهضتنا على أسس تحفظ لهذا التراث شموخه وعطاءه عبر القرون الطويلة والأجيال الحاضرة ، يلقى عليها عبء حفظ هذا التراث ، ونقله إلى الأجيال القادمة في صورة ميسورة سهلة ، وهذا جهد يجب أن يبذل .

وجامعة الأزهر قامت بدور كبير في توجيه الباحثين نحو هذا التراث ، والحمد لله ؛

فقد قام الكثيرون بالدراسة والإطلاع وإخراج ما كان منسيًا في أروقة المكتبات مجلوًّا محققًا ، وهذا الجهد لا يجتبى ولا تكتمل فائدته إلا بتكاتف جهود علماء المسلمين في كل مكان لتحقيق هذا الهدف ؛ إذ لا يزال الجزء الأكبر من هذا التراث متفرقًا في خزائن المكتبات في الشرق والغرب ينتظر دوره لرؤية النور .

وقد وفقني الله للمشاركة في هذه الحركة ، فبعد أن حصلت على الماجستير في أصول الفقه من كلية الدراسات الإسلامية والعربية - بدأت في التفكير لإعداد رسالة لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) ، فشرعت أبحث وأقارن وأطرق أبواب المخطوطات والموضوعات ، وأفتش في الكتب والفهارس حتى وجهني ربي إلى طريق التحقيق ، فوجدت لسلوك هذا الطريق مبررات منها :

١ - مساهمة مني في إحياء التراث الإسلامي الذي نحن في أشد الحاجة إليه .

٢ - رغبتي في التعرف على كتاب « جمع الجوامع » للإمام تاج الدين السبكي وشرحه للإمام الزركشي تعرفًا دقيقًا .

٣ - رغبتي في التعرف على الإمام تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ مؤلف « جمع الجوامع » ، والإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنه ٧٩٤ هـ شارح جمع الجوامع .

٤ - حاجة المكتبة الإسلامية بصفة عامة والمكتبة الأصولية بصفة خاصة إلى مثل هذا التراث الضخم .

٥ - استجابة لرغبة أساتذتي أعضاء قسم الشريعة الإسلامية بالكلية ، وكانت رغبتي معهم في إخراج هذا التراث الكبير إلى المكتبة الأصولية .

منهجي في إخراج هذا البحث :

لقد قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي : ويشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، المقدمة : في أهمية علم الأصول والأسباب التى دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ومنهجي في إخراج هذا البحث .

الفصل الأول : الإمام تاج الدين السبكي ، وكتابه « جمع الجوامع » ، ويشتمل على

مبحثين :

المبحث الأول : في التعريف بالإمام التاج السبكي .

المبحث الثاني : « جمع الجوامع » ومنهج التاج السبكي فيه ومزاياه وأهميته .

الفصل الثاني : الإمام الزركشي و« تشنيف المسامع » ، ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: عصر الإمام الزركشي من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية ، ومدى تأثره به .

المبحث الثاني : في حياة المؤلف (اسمه ولقبه وكنيته وولادته ونشأته وطلبه للعلم ومكانته وأخلاقه) .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وآثاره العلمية .

المبحث الرابع : وفاته وأقوال الأئمة والمؤرخين فيه .

الفصل الثالث : « تشنيف المسامع » ومكانه من شروح « جمع الجوامع » ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب : اسمه ، نسبته للمؤلف وموضوعاته ومنهج الزركشي فيه .

المبحث الثاني : مصادر المؤلف في هذا الكتاب وتأثيره فيمن بعده .

المبحث الثالث : مقارنة بينه وبين الشروح الأخرى .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث في القسم الدراسي ووصف النسخ المخطوطة .

القسم الثاني : قسم التحقيق وعملي فيه :

منهجى في التحقيق :

١ - لما كان الغرض الأساس من تصحيح النص مقابلًا على نسخه معًا على طريقة - النص المختار - كما هو منهج فريق من المحققين بحيث أثبت الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة وجد فيها الصواب ، ثم أشير في الهامش إلى ما

جاء في بقية النسخ، رجاء أن أصل به إلى الصورة التى أرادها له مؤلفه.

٢ - بعد أن تكونت لدي الفكرة عن النسخ الموجودة من المخطوط، والتى تيسر لى الحصول عليها - وهما نسختان - قمت بطبع صور عنهما.

٣ - قمت بنسخ مخطوط دار الكتب المصرية المرموز لها بالرمز (ك)، وقابلتها بالنسخة الأخرى، وأثبت الفروق في الهامش متخيرًا ما أراه صوابًا في المتن إن اختلفت النسختان، فإن اتفقتا على نقص كلمة لا يتم المعنى إلا بها، زدتها سواء عن المرجع المنقولة منه العبارة إن كانت منقولة أو من « البحر المحيط » للزركشى، أو أزيدها من عندي، وأنبه على كل ذلك في الهامش.

٤ - رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها وأرقامها حسب المصحف المصرى الأميري برواية حفص عن عاصم.

٥ - خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة الصحيحة المعتمدة.

٦ - صححت الألفاظ التى تخالف قواعد الإملاء الحديثة بما يوافق الاصطلاحات الحديثة.

٧ - شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص، وضبطت ما أمكنني مما رأيت أنه في حاجة إلى ذلك مع الرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة.

٨ - أحلت المسائل الأصولية إلى أهم المصادر التى تناولتها بالبحث.

٩ - أرجعت كثيرًا من النصوص المنقولة عن الأئمة من كتبهم الموجودة تحت يدي ما استطعت إلى ذلك سبيلًا على سبيل التوثيق.

١٠ - قمت بترجمة للأعلام الواردة ترجمة معرفة بحال كل علم.

١١ - علقت على المسائل الأصولية موضحًا أو مناقشًا.

١٢ - ذكرت آراء الفقهاء في المسائل الفقهية الفرعية التى أشار إليها الإمام الزركشي، مع بيان مواضعها من كتب الفقه المعتمدة، كل من كتب مذهبه على قدر المستطاع.

١٣ - كلمة « حينئذ » سار بعض النساخ على النحت الخطي فكتبها (ح) فأثبتها حينئذ دون تنبيه .

١٤ - جعلت متن « جمع الجوامع » بين حرفي (ص) ، (ش) بنط أثقل ، مختلف عن الشرح للتمييز بينهما .

١٥ - ذكر الإمام الزركشي مبنى الخلاف في المسألة في بعض المسائل ، والمسائل التى لم يذكر فيها مبنى الخلاف ذكرتها إن وجدتها في « سلاسل الذهب » أو « البحر المحيط » أو « شرح مختصر الطوفي » .

١٦ - قمت بحصر بعض القواعد والحدود والمصطلحات التى وردت في الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، ورتبت كلًا منها حسب ترتيب الحروف الهجائية .

١٧ - قمت بالفهرسة الفنية اللازمة للبحث كما يلى :

١ - الآيات القرآنية .

٢ - الأحاديث النبوية والآثار .

٣ - الشواهد الشعرية .

٤ - الحدود والمصطلحات .

٥ - القواعد .

٦ - الكتب الواردة في النص .

٧ - الأعلام .

٨ - المراجع .

٩ - الموضوعات .

وبعد :

فهذا هو عملى - وهو جهد المقل - لا أدعي أنني بلغت فيه الكمال ، فالكمال لله العلي الكبير ، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور ، فكل ما نتج عنها

لا بد أن يكون كذلك ، وكل ابن آدم خطاء ، ولا معصوم إلا الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، على أنني - يعلم الله - ما ادخرت وسعًا ، ولا ضننت بجهد ولا وقت في سبيل أن يأتي هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه ، فإن كنت قد أصبت التوفيق فهذا من عظيم فضل الله ومنته عليّ ، ولله الحمد في الأولى والآخرة ، وإلا فما قصدت إلا عمل الخير ما استطعت ، وليتصل ركبنا بالعهود الزاهرة لسلفنا الصالح ، وليتعرف جيلنا على بعض الكنوز التى خلفها الأوائل ، وليكون المستقبل لهذا الدين ، وإنني استفرغت وسعى وبذلت طاقتى وجهدي ، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يثبت قدمي على طريق دينه وعلمه ، وخدمة شريعته ، فذلك هو غرضي المأمول وهدفي المنشود .

وختامًا أسأل الله تعالى - وهو خير مسئول وأكرم مأمول - أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به مؤلفه وشارحه ومحققه وكل من شارك في إخراجه ، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين .

الباحث

عبد الله ربيع عبد الله

المدرس المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

قسم الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

تاج الدين السبكي وكتابه « جمع الجوامع »، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

في التعريف بالإمام تاج الدين السبكي.

تاج الدين السبكي

هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي(١).

مولده: ولد تاج الدين بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧ هـ) وهو الذي رجحه معظم المؤرخين كابن العماد وابن حجر والزركلي وكحالة، ولكن ابن حجر بعد أن ذكر في « الدرر الكامنة » أن مولده في السنة - عاد فذكر في « طبقات الحفاظ » التى جعلها ذيلًا - أن مولده كان في سنة (٧٢٨هـ)، وقد وافقه ابن تغرى بردي في « المنهل الصافي »، والذهبي في « المعجم المختص »، فذكرا أن مولده كان في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، ولكن الزبيدي في « تاج العروس » يذكر أن مولده كان في سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وقد سبقه إلى ذلك « السيوطي في حسن المحاضرة »(٢).

---

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٥/١٤)، شذرات الذهب (٢٢١/١٦)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٩/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠)، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٢٨/١)، تاج العروس للزبيدي (١٤١/١٧)، كشف الظنون (١٨٥٥/٢)، إيضاح المكنون للبغدادي (٢٨١/١)، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)، البدر الطالع للشوكاني (٤١٠/١)، الفتح المبين للمراغي (١٨٤/٢)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (١٠٨/٢)، البيت السبكي لمحمد الصادق حسين (صـ١٤)، الخزانة التيمورية (١٣٠/٣)، مجلة معهد المخطوطات لصلاح الدين المنجد (١١٣/٢)، المخطوطات التاريخية لسركيس عواد (صـ٦٢)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٢٥/٦)، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٣٧/١).

(٢) انظر في ذلك المراجع السابقة.

وسنة (٧٢٧ هـ) توافق سنة (١٣٢٧ م) ذكره الزركلي وكحالة، وذهب الأستاذ محمد الصادق حسين إلى أنها توافق سنه (١٣٢٦ م)[١].

تلقيه العلم

تلقى الإمام تاج الدين ما كان يتلقاه في زمنه كل من طلب العلم، وفتح عينيه على بيت يموج بالمعرفة، ورأى وفود العلماء وهي تنسل إلى مجلس أبيه، ينهلون من علمه، ويفيدون من فوائده، فليس غريبًا أن يبدأ في التحصيل مبكرًا وأن يحفظ القرآن في صغره، ثم يأخذ عن والده أصول العربية والعقيدة والتشريع ويتتلمذ على أساتذة عصره - يذكر ابن تغري بردي أنه سمع بمصر من المقدسي وطبقته، وحين تولى والده منصب قاضي قضاة الشام رحل معه إلى دمشق وأتم دراسته على كبار المشايخ وعرف بالذكاء والجد في التحصيل، وممن سمع منهم بدمشق: زينب بنت الكمال، وابن أبي اليسر تمام، وقرأ بنفسه على المزي، ولازم الذهبي، وتخرج بتقي الدين بن رافع، وأخذ عن الشيخ أثير الدين أبي حيان[٢].

ولم يكتف ابن السبكي بتلقيه المعرفة على هؤلاء الأعلام، وإنما اتجه إلى التحصيل بنفسه، وأقبل على العلم بهمة فتية ونفس مشوقة، حتى قال عنه ابن العماد في «الشذرات»: طلب بنفسه ودأب[٣].

وقال عنه ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة»: أمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب[٤].

وقال تاج الدين عن نفسه في طبقاته عند ترجمته لشيخة المزي: وكنت أنا كثير الملازمة للذهبي أمضى إليه في كل يوم مرتين بكرة والعصر، وأما المزي فما كنت أمضى إليه غير مرتين في الأسبوع، وكان سبب ذلك أن الذهبي كان كثير الملاطفة

---

(١) انظر البيت السبكي (ص١٤).
(٢) انظر النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)، البيت السبكي (ص١٥).
(٣) انظر شذرات الذهب (٢٢١/٦).
(٤) انظر الدرر الكامنة (٤٠/٣).

والمحبة في ، بحيث يعرف من عرف حالي معه أنه لم يكن يحب أحدًا كمحبته في ، وكنت أنا شابًا ، فيقع ذلك مني موقعًا عظيمًا ، وأما المزي فكان رجلًا عبوسًا مهيبًا ، وكان الوالد يحب أن ألازم المزي أكثر من ملازمة الذهبي لعظمة المزي عنده ، وكنت إذا جئت غالبا من عند شيخ ، يقول : هات ما استفدت ؟ ما قرأت ؟ ما سمعت ؟ فأحكى له مجلسي معه ، فكنت إذا جئت من عند الذهبي يقول : جئت من عند شيخك ؟ وإذا جئت من عند الشيخ نجم الدين القحقاري يقول : جئت من جامع سكر ؟ لأن الشيخ نجم الدين كان يشتغل فيه . وإذا جئت من عند الشيخ شمس الدين ابن النقيب يقول : جئت من الشامية ؟ لأني كنت أقرأ عليه فيها ، وإذا جئت من عند الشيخ أبي العباس الأندرشي يقول : جئت من الجامع ؟ لأني كنت أقرأ عليه فيه ، وهكذا .

وأما إذا جئت من عند المزي فيقول : جئت من عند الشيخ ؟ ويفصح بكلمة الشيخ ويرفع بها صوته ، ليثبت في قلبي عظمته ، ويحثني على ملازمته[1] .

---

(١) انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/١٠) ، البيت السبكي (ص١٥) .

مكانته العلمية

لعل تاج الدين السبكي أعظم رجال تلك الأسرة المنوفية أسرة السبكية الذين ذاع صيتهم في دولتي المماليك لامتيازهم في العلم وفي مناصب التدريس والقضاء، ولم يعش تاج الدين إلا نحو أربعة وأربعين عامًا، لكن حياته على قصرها كانت ملأى بالإنتاج العلمي الذي جعله من الأئمة باعتراف معاصريه ومن جاءوا بعده[1]، وكان لنبوغ تاج الدين المبكر أثره البالغ في لفت أنظار الناس وتوليه المناصب العلمية في سن لم يسمع أن أحدًا وليها فيه، فقد أجازه شمس الدين بن النقيب، ولما مات ابن النقيب كان عمر تاج الدين ثماني عشر سنة، وانتبه الذهبي إلى ما يتميز به تاج الدين، فسجل في ترجمته له في «المعجم المختص» قوله: عبد الوهاب ابن شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي، القاضي تاج الدين أبو نصر السبكي الشافعي ولد سنة ٧٢٨ هـ، كتب عني أجزاء نسخها، وأرجو أن يتميز في العلم، ودرس وأفتى وعني بهذا الشأن.

وقال عنه الحافظ شهاب الدين بن حجي:

حصل فنونًا من العلم من الفقه والأصول، وكان ماهرًا فيه، والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، وكان له يد في النظم والنثر، جيد البديهة، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجرأة جنان، وذكاء مفرط وذهن وقاد[2].

وقد كان التاج السبكي عالمًا بعلم الكلام، يناقش قضايا العقيدة، وخلافيات علم الكلام بوجه عام، وعقد فصلًا خاصًا للحديث عن الإيمان والإسلام والإحسان وزيادة الإيمان ونقصانه، والقدر خيره وشره.

كما كانت له دراية بعلم الحوادث التاريخية، وسير الرجال والتاريخ الإسلامي والعلوم اللسانية من النحو والصرف والبلاغة والعروض وغريب اللغة والأدب، وخاصة بالشعر العربي وفنونه المختلفة.

وبالإضافة إلى ذلك فقد اهتم التاج السبكي ببعض العلوم أكثر من اهتمامه

---

(١) انظر البيت السبكي (ص١٣).
(٢) انظر مقدمة طبقات الشافعية (٧/١)، شذرات الذهب (٢٢١/٦).

بالبعض الآخر.

(أ) فقد اهتم بدراسة الفقه لما للفقه في ذلك الوقت من مكانة لحاجة الناس إليه، ولتصدر مناصب الفتيا والقضاء، لذلك نراه يملأ طبقاته الكبرى بالكثير من المسائل الفقهية ومناظراته فيها.

(ب) كما اهتم بعلم أصول الفقة لما له من عظيم الأثر في تربية ملكة الاجتهاد لدى الفقيه، يدل على ذلك مؤلفاته المتعددة فيه كما سيأتي.

(ج) كذلك أولى علم الحديث أهمية كبرى، فروى السنة عن حفاظ عصره، واهتم بالجرح والتعديل، ونقد الرجال، ووضع في ذلك قواعد استدرك بها على من سبقه، فقال في ترجمة أحمد بن صالح المصري: الصواب عندنا أن من تثبت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره - فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا لو فتحنا هذا الباب، وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه، لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون[1].

---

(١) انظر مقدمة تحقيق الإبهاج في شرح المنهاج، بتحقيق شيخنا أ.د/ شعبان محمد إسماعيل، (ص١٧).

المناصب التي وليها :

وقد تولى ابن السبكي مناصب عديدة من التدريس والقضاء وغير ذلك ، فقد تولى التدريس في العزيزية(١) ، والعادلية الكبرى(٢) ، والغزالية(٣) ، والناصرية(٤) ، والشاميتين(٥) ، ومشيخة دار الحديث الأشرفية(٦) ، كما تولى التدريس بمسجد الشافعي بمصر ، والشيخونية والميعاد بالجامع الطولوني(٧) .

---

(١) العزيزية : شرقي التربة الصلاحية ، وغربي تربة الأشرفية ، لما ات صلاح الدين الأيوبي ، بنى ولده الملك العزيز عثمان مدرسة العزيزية إلى جانب الكلامة بالجامع . انظر الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٧٧) .

(٢) العادلية الكبرى : داخل دمشق ، شمال الجامع بغرب وشرق الخانقاه الشابية واتجاه باب الظاهرية ، يفصل بينهما الطريق ، أول من أنشأها نور الدين محمود الزنكي وتوفي قبل إتمامها ، ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي ولم تتم أيضًا ، فأتمها ولده الملك المعظم . انظر الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٩٥) .

(٣) توجد بالجامع الأموي ، شمال مشهد عثمان ، كانت تعرف أولًا بالشيخ نصر الدين المقدسي ثم عرفت باسم الإمام الغزالي ، وقد وقف عليها الإمام الناصر قرية يصرف ريعها على من يشتغل بها في العلوم الشرعية ، وعلى من يدرس بها من الشافعية ، وقد درس بها جلة من العلماء منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام . انظر الدارس في تاريخ المدارس (١/٤١٤) .

(٤) توجد قبلي باب الزيارة من أبواب الجامع الأموي ، وبنيت في سنة ٥٣٠ هـ . انظر الدارس في تاريخ المدارس (١/١٧٧) .

(٥) مدرستان إحداهما الشامية البرانية بمحلة العوينية ، أنشأتها ست الشام بنة نجم الدين الأيوبي ، أخت الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، وهي من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها في الأوقاف .
والمدرسة الثانية : الشامية الجوانية ، قبلي المارستان الغوري ، أنشأتها ست الشام بانية المدرسة الأولى . انظر الدارس في تاريخ المدارس (١/١٧٧) .

(٦) الأشرفية : بسفح قاسيون ، بناها الملك الأشرف موسى بن العادل . انظر تاريخ المدارس (١/ ١٩٨) ، النجوم الزاهرة (١/١٠٩) .

(٧) انظر شذرات الذهب (٦/٢٢١) .

ولايته القضاء:

تولى تاج الدين السبكي قضاء الشام في ربيع الأول سنة ستة وخمسين وسبعمائة، وقيل: كان في ربيع الأول سنة سبع وخمسين وسبعمائة[١]، وقد ظل تاج الدين يشغل هذا المنصب إلى أن وافاه أجله، وكان ذلك على أربع مراحل، فقد عزل مدة لطيفة ثم أعيد، ثم عزل بأخيه بهاء الدين، وتوجه إلى مصر على وظائف أخيه، ثم عاد تاج الدين إلى القضاء، وولي الخطابة.

وحصل له فتنة شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين يومًا، ثم عاد إلى القضاء وقد كانت هناك أسباب لعزله، منها:

١ - أن السلطان لما رسم بأخذ الزكاة، وجد عند الأوصياء جملة مستكثرة، لكنها صرفت بعلم القاضي بوصولات ليس فيها تعيين اسم القابض، فأريد من ناظر الأيتام أن يعترف بأنها وصلت للقاضي تاج الدين، فامتنع، فآل الأمر إلى عزله[٢].

٢ - تعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر؛ وذلك لأنه كان فقيهًا خلافيًا قوي الحجة، يذود عن الحق.

٣ - تأليفه لكتاب «معيد النعم ومبيد النقم»، فقد استطاع تاج الدين أن يعالج مشكلات الأمة الإسلامية في هذا الكتاب في اثنتي عشرة ومائة مسألة.

بادئًا بالسلطان والمناصب السلطانية والعسكرية، ومتدرجًا إلى كل الوظائف العامة حتى يصل إلى الفلاح، ويقرر في صراحة ندر أن تجدها في عصر أن الفلاح حر، ولا يد لآدمي عليه[٣].

هذا، وقد حصل له بسبب القضاء محنة شديدة مرة بعد مرة، وهو مع ذلك في غاية الثبات، ولما عاد إلى منصبه، صفح عن كل من أساء إليه[٤].

---

(١) انظر شذرات الذهب (٦/٢٢١).
(٢) انظر مقدمة طبقات الشافعية الكبرى (١/٩).
(٣) انظر مقدمة طبقات الشافعية (١/١٠).
(٤) انظر الدرر الكامنة (٣/٤٠).

كما تولى الخطابة في الجامع الأموى بدمشق وقضاء الشام كما سبق، وهكذا ظل تاج الدين السبكي يتنقل بين وظائف الدولة حينئذ حتى طارت شهرته في كل الأقطار الإسلامية، وأصبح عمدة الناس في الفتيا، وكان أهل مصر يرسلون إليه يستفتونه في كثير مما يعرض لهم من أمور.

مذهبه وعقيدته:

من خلال دراستنا لحياة تاج الدين بن السبكي - تبين لنا أنه كان شافعي المذهب، وألف فيه الكثير، وجمع فتاوى والده، وله كثير من المسائل التي تفرد فيها برأي خاص، أو ترجيح لبعض الآراء على البعض الآخر يلاحظ ذلك من طالع في كتابه «الطبقات الكبرى».

كما أنه كان أشعري العقيدة، يناقش قضاياها، ويتحدث في خلافيات علم الكلام، وقد ذكرنا في مكانته العلمية أنه عقد فصلًا للحديث عن الإيمان والإسلام والإحسان، وأن الإيمان يزيد وينقص، كما تحدث عن القدر خيره وشره[١].

(١) انظر مقدمة الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/١) وما بعدها، بتحقيق شيخنا أ.د/ شعبان محمد إسماعيل.

مصنفاته العلمية :

لتاج الدين بن السبكي العديد من المصنفات في العلوم النقلية والعقلية ، الأمر الذي يدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه ورسوخ قدمه ، فمن مؤلفاته المختلفة :

١ - الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية[١] .

٢ - أوضح المسالك في المناسك .

٣ - ترشيح التوشيح في أصول الفقه[٢] .

٤ - جمع الجوامع في أصول الفقه .

٥ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب[٣] .

٦ - منع الموانع على جمع الجوامع ، تعليق له على كتابه جمع الجوامع[٤] .

٧ - الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي[٥] .

٨ - تبيين الأحكام في تحليل الحائض .

٩ - ترشيح التصحيح في اختيارات والده في الفقه[٦] .

١٠ - الدلالة على عموم الرسالة - جوابًا عن أسئلة أهل طرابلس .

١١ - السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي[٧] .

١٢ - جلب حلب .

---

(١) حقق كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون ، وقد طبع .
(٢) انظر هدية العارفين (ص٦٣٩) .
(٣) حقق كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون ، وانظر فهرس المكتبة الأزهرية (٤٦/٢) .
(٤) حقق كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون ، تحقيق/ علاء الدين محمد داهش .
(٥) وقد طبع طبعتين إحداهما مع نهاية السول بمطبعة التوفيق الأدبية ، والأخرى بمطبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، بتحقيق شيخنا أ .د ؟ شعبان محمد إسماعيل .
(٦) انظر هدية العارفين (ص٦٣٩) .
(٧) انظر هدية العارفين (ص٦٣٩) .

١٣ - جزء في الطاعون.

١٤ - مصنف في علم الألغاز.

١٥ - قواعد الدين وعمدة الموحدين.

١٦ - الفتاوى.

١٧ - طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى .

١٨ - معيد النعم ومبيد النقم.

١٩ - رفع الجوبة في وضع التوبة.

٢٠ - ترجيح لصحيح الخلاف.

٢١ - أحاديث رفع اليدين.

٢٢ - مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام(١) .

وغير ذلك مما هو مخطوط أو مطبوع مما نرجو أن ينتفع به المسلمون.

---

(١) انظر مقدمة الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/١) وما بعدها.

شيوخ ابن السبكي:

تتلمذ الإمام تاج الدين السبكي على كثيرين من علماء زمانه، منهم:

١ - **الحافظ الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، وستأتي ترجمته في القسم التحقيقي.

٢ - **أثير الدين أبو حيان**: محمد بن يوسف بن علي بن حيان، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، وستأتي ترجمته في القسم التحقيقي.

٣ - **الحافظ المزي**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن أبي الزهر القضاعي الكلبي، الحلبي، الدمشقي، المزي، (جمال الدين) أبو الحجاج، محدث، حافظ، مشارك في الأصول والفقه والنحو والتصريف واللغة، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ، ونشأ بالمزة، وسمع الكثير ورحل، وحدث بالكثير نحو خمسين سنة، سمع منه الكبار والحفاظ، وولي دار الحديث الأشرفية، ثلاثًا وعشرين سنة ونصفًا، وأخذ عنه شمس الدين الذهبي، وتقي الدين السبكي، وتاج الدين السبكي، وغيرهم.

من مصنفاته: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في خمسة أجزاء، تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال، ومعجم الشيوخ توفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ، ودفن بمقابر الصوفية غربي قبر صاحبه ابن تيمية(١).

٤ - **شمس الدين بن النقيب**: محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن محمد بن حمدان بن النقيب. ولد تقريبًا سنة ٦٦٢هـ، وأخذ شيئًا من الفقه عن الشيخ محيي الدين النووي، وخدمه، وتفقه بالشيخ شرف الدين المقدسي، وسمع الحديث، وسمع منه البرزالي وغير واحد، وأخذ عنه جمال الدين بن جملة قديمًا، وولي قضاء حمص وطرابلس ثم حلب، ثم صرف عنها، وعاد إلى دمشق، وولي تدريس الشامية البرانية. من مصنفاته: عمدة السالك وعدة المناسك، مقدمة في التفسير. توفي سنة ٧٤٥هـ(٢).

---

(١) انظر شذرات الذهب (١٣٦/٦، ١٣٧)، الدرر الكامنة (٤٥٧/٤، ٤٦١).
(٢) انظر شذرات الذهب (١٤٤/٦)، الأعلام للزركلي (٥٥/٦).

٥ - **الأندرشي**: أحمد بن سعد بن عبد الملك العسكري، الأندرشي النحوي، قدم المشرق، فحج واستوطن دمشق، وقرأ العربية، وتخرج به جماعة، كان دينًا منقبضًا عن الناس شارك في الفضائل.

من مصنفاته: شرح التسهيل، نسخ تهذيب الكمال كله واختصره، وشرع في تفسير كبير. توفي في ذي القعدة سنة ٧٥٠هـ، ووقف كتبه على أهل العلم[١].

٦ - **زينب بنت الكمال**: زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد، المقدسية، المعروفة بنت الكمال، ولدت سنة ٦٤٦هـ، سمعت من محمد بن عبد الهادي وإبراهيم بن خليل، وأجاز لها إبراهيم بن محمود بن الخير، كانت دينة خيرة، روت الكثير، تزاحم عليها الطلبة، وكانت لطيفة الأخلاق، كريمة النفس، ولم تتزوج قط. توفيت في جمادى الأولى سنة ٧٤٠هـ[٢].

٧ - **صالح بن المختار**: صالح بن مختار بن صالح بن أبي الفوارس، تقي الدين، أبو التقى وأبو الخير، ولد في رمضان سنة ٦٤٢هـ، سمع من أحمد بن عبد الدائم، وابن أبي عمر، ومن إسحاق بن أسير العامري، وأجاز له محمد بن عبد الهادي، وعبد الله بن الخشوعي وغيرهما، أقام بقبة الإمام الشافعي زمانًا، وكان صالحًا مباركًا، حج في آخر زمانه، وحدث بمكة وغيرها، توفي في جمادى الأولى سنة ٧٣٨هـ، وله ست وتسعون سنة[٣].

---

(١) انظر الدرر الكامنة (١٤٥/١).
(٢) انظر الدرر الكامنة (٢٠٩/٢).
(٣) انظر الدرر الكامنة (٣٠٣/٢).

تلاميذ ابن السبكي :

تتلمذ على الإمام تاج الدين السبكي خلق كثير، منهم :

١ - ابن سند، هو : الحافظ شمس الدين أبو العباس محمد بن موسى بن سند، طلب الحديث في حدود الخمسين، وكان شديد الملازمة لتاج الدين السبكي، وقارئًا لتصانيفه، وناب عنه في مشيخة دار الحديث الأشرفية وغيرها، سمع من جماعة بدمشق ومصر، وقرأ الفقه على شرف الدين بن قاسم، وقرأ الأصول على جمال الدين الإسنوي، له محفوظات في الفقه والأصول والعربية. توفي سنة ٧٩٢ هـ(١).

٢ - مفتاح الزيني، هو: مفتاح الزيني، مولى زين الدين عبد الكافي، والد تقي الدين السبكي، وكان تقي الدين يركن إليه، وكلمته نافذة عنده، وسمع من أولاده، ومن زينب بنت الكمال وغيرها، توفي سنة ٧٨٤ هـ(٢).

٣ - عبد المؤمن المارداني، هو : عبد المؤمن بن أحمد بن عثمان المارداني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، قدم دمشق، فاشتغل ومهر واستنابه التاج السبكي في إمامة الجامع والخطابة، واستمر ينوب في ذلك إلى أن مات، وكان ديِّنًا خيّرًا ملازمًا للجامع، يشغل الطلبة(٣).

وغيرهم كثير، مثل :

٤ - برهان الدين إبراهيم بن شرف الدين عبد الله بن محمد بن عسكر، المتوفى سنة ٧٨١هـ(٤).

٥ - شرف الدين البغدادي : شرف الدين عبد المنعم بن سليمان بن داود البغدادي المصري الحنبلي، ولد ببغداد وقدم القاهرة وهو كبير، وحج وصحب القاضي تاج الدين السبكي وأخاه الشَيخ بهاء الدين، وتفقه على قاضي القضاة موفق الدين وغيره، وعين لقضاء الحنابلة في القاهرة فلم يتم، ودرس بمدرسة أم الأشرف

---

(١) انظر شذرات الذهب (٣٢٦/٦).
(٢) انظر شذرات الذهب (٢٨٦/٦).
(٣) انظر شذرات الذهب (٣٢٣/٦).
(٤) انظر شذرات الذهب (٢٦٩/٦).

وبالمنصورية ، وولي إفتاء دار العدل ، وانتهت رئاسة الحنابلة به ، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٧هـ[١].

٦ – **عمران الجلجلوني** : عمران بن إدريس بن معمر ، أبو موسى الكناني الجلجلوني ، ثم الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٧٣٤هـ ، وعني بالقراءات ، لازم تاج الدين السبكي ، فقرأ عليه الفقه وغيره من العلوم الشرعية ، قرأ وحصل وكان في لسانه ثقل ، كان فقير النفس لايزال يظهر الفاقة ، وإذا حصلت له وظيفة نزل عنها ، وكان حسن القراءة ، توفي سنة ٨٠٣ هـ[٢].

٧ – **أمين الدين** : محمد بن محمد بن أحمد بن علي ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ[٣].

وفاته :

توفي الإمام تاج الدين السبكي – رحمه الله تعالى – بعد حياة حافلة بجلائل الأعمال ، ليلة الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـ ، ودفن بسفح قاسيون ، جبل شمالي دمشق يطل عليها ، بعد أن بلغ من العمر أربعًا وأربعين سنة مباركة ، شهيدًا بالطاعون . رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، إنه خير مأمول وأكرم مسئول .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٦٨/٧) .
(٢) انظر شذرات الذهب (٣٣/٧) .
(٣) انظر شذرات الذهب (٣٤٦/٧) .

المبحث الثاني: جمع الجوامع ومنهج التاج السبكي فيه ومزاياه وأهميته.

كتاب «جمع الجوامع».

«جمع الجوامع» مشتمل على مقدمات وسبعة كتب، افتتحه المصنف بقوله: (نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ...).

وقال بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: (ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال) جمع الجوامع (الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير، الوارد من زهاء مائة مصنف منهلًا يروي ويمير).

كما تبين أنه يشتمل على زبدة ما في شرحيه على «المختصر» و«المنهاج»، مع مزيد كثير، وبلاغة في الاختصار، وليس من شيء في مقدمة «جمع الجوامع» بغريب، اللهم إلا تعريفه علم الأصول، فأقول: اقتصر المصنف في التعريف على أن أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية فقط، أو على معرفة تلك الدلائل فقط، دون المرجحات وصفات المجتهد، زاعمًا أن مباحث الترجيح ومباحث الاجتهاد ليست من علم الأصول، وإن كان الأصولي لا يسمى أصوليًا إلا إذا كان عالمًا بها وخبيرًا بأسرارها، وقد أحدث ابن السبكي بذلك ما لم يسبق إليه، ولو أنه لم يزعم هذا الزعم، وقال: إن الاقتصار في التعريف على ذكر الدلائل أو ذكر معرفتها يغني عن ذكر ما عطف عليها؛ لأن الدلائل يبحث عنها إما باعتبار الأحوال العارضة في أنفسها ككون النهي للتحريم، أو باعتبار معارضة بعضها البعض ككون النهي مقدمًا على الأمر، أو باعتبار كونها مشروطًا في المستدل بها صفات خاصة ممكنة من الترجيح بينها - لكان صنيعه مقبولًا ولا يرد عليه حينئذ إلا أن التعاريف يقصد بها الشرح والإيضاح، فيحسن - إن لم يجب - أن تصان عن الإيجاز أو الاختصار.

وقد رجح المصنف ما ذهب إليه بأنه أقرب إلى المدلول لغة؛ إذ الأصول لغة كما في تعريف جميعهم: الأدلة، فجعله اصطلاحًا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي، ومن هاهنا جعل المصنف وغيره الفقه العلم بالأحكام لأنفسها؛ لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوى؛ إذ الفقه لغة الفهم.

قال المحلي في شرحه معلقًا على إسقاط المصنف المرجحات وصفات المجتهد من

تعريف الأصول: " وأسقطها المصنف كما علمت لما قاله من أنها ليست من الأصول، وإنما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها؛ لأنها طريق إليه، قال: وذكرها حينئذ في تعريف الأصولي كذكرهم في تعريف الفقيه، ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا: الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولًا إلى آخر صفات المجتهد، وما قالوا: الفقيه العالم بالأحكام. هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الإجمالية الذي بنى عليه ما لم يسبق إليه، كما قال من أسقطها من تعريفي الأصول، وأنت خبير مما تقدم بأنها طريق للدلائل التفصيلية، وكأن ذلك سرى إليه من كون التفصيلية جزيئات الإجمالية، وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للأحكام، على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك، من حيث حصولها للمرء، لا معرفتها، والمعتبر في مسمى الأصولي معرفتها لا حصولها، كما تقدم كل ذلك. وبالجملة، فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات، وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الأصول، فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه "[1].

وقد تناول المصنف في مقدمات «جمع الجوامع» بعد ذكره تعريف الأصول والفقه - الحكم الشرعي وأقسامه، والمسائل المتعلقة بكل ركن من أركانه: الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به.

وفي الكتاب الأول الذي عقده المصنف للكلام عن القرآن الكريم ومباحث الأقوال - تناول موضوع القراءات السبع، حيث قال: (والسبع متواترة، قيل: فيما ليس من قبيل الأداء ... إلخ)، ولم يتعرض أحد من الأصوليين قبل المصنف إلى ذلك الموضوع في كتب الأصول سوى ابن الحاجب في «المختصر»، حيث قال: مسألة: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها)[2]. وربما لم يذكر المصنف ذلك الموضوع في «جمع الجوامع» إلا تنبيهًا على تضعيف ما قاله ابن الحاجب؛ فإنه المراد بقوله: قيل.

---

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢-٢٤).
(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢١).

وقد اشتمل الكتاب الأول على مباحث: الألفاظ، والمنطوق، والمفهوم، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والناسخ والمنسوخ.

أما الكتاب الثاني فمعقود للسنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وقد تناول فيه الكلام على الأخبار والصحابي، هذا بعد تعريفه السنة وتقسيمها.

والكتاب الثالث في الإجماع، والكتاب الرابع في القياس.

وبعد أن ذكر المصنف الأدلة الشرعية المتفق عليها، ذكر في الكتاب الخامس الذي هو لاستدلال الأدلة التي هي ليست بنص ولا إجماع ولا قياس، كالاستقراء والاستصحاب وقول الصحابي والاستحسان، وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها، ولما ذكر الأدلة في الكتب الخمسة، ناسب ذلك أن يذكر في الكتاب السادس التعاديل والتراجيح بين الأدلة عند تعارضها، وذكر الأمور التي بها يحصل الترجيح عند التعارض.

وبعد أن ذكر الأدلة وكيفية الترجيح بينها، ناسب ذلك أن يتعرض لصفات المجتهد؛ فإنه هو الذي يعرف الأدلة ويستنبط منها، وعند التعارض يرجح بعضها على بعض، فذكر تعريف الاجتهاد وشروط المجتهد وبعض المسائل المتعلقة بذلك، وتتميمًا للفائدة اختتم هذا الكتاب بالكلام على المقلد في الفروع ثم الأصول، وقد أفاض في مسألة التقليد في أصول الدين مبينًا حكم المقلد في كثير من المسائل الأصولية متابعًا للشيخ أبي الحسن الأشعري في عقيدته. ولتاج الدين السبكي قدم راسخة في هذا العلم، وله فيها مؤلفات.

وبعد ذلك اختتم تاج الدين السبكي «جمع الجوامع» بخاتمة تصوفية تفرد بها، ويبدو أنه كان صوفيًا، وقد تكلم في غير موضع من كتبه سيما في «الطبقات الكبرى» على فضل الصوفية وشدة حبه لهم، وتوعد من يتعرض لهم بالأذى.

منهج ابن السبكي في «جمع الجوامع» ورأي مؤلفه فيه

يقول تاج الدين السبكي في ختام «جمع الجوامع»: "وقد تم «جمع الجوامع» علمًا، المسمع كلامه آذانًا صمّا، الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى، مجموعًا جموعا، وموضوعًا لا مقطوعًا فضله ولا ممنوعا، ومرفوعًا عن همم الزمان مدفوعا، فعليك بحفظ عباراته لاسيما ما خالف فيها غيره، وإياك أن تبادر بإنكار شيء منه قبل التأمل والفكرة، أو أن تظن إمكان اختصاره، ففي كل ذرة درة، فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين، إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لايبين، أو لغرابة، أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين، وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال، فحسبه الغبي تطويلًا يؤدي إلى الملال، وما درى أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال؛ فربما لم يكن القول مشهورًا عمن ذكرناه، أو كان قد عزى إليه على الوهم سواه، أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه، بحيث أنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر، وروم النقصان متعسر، اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر مبتر، فدونك مختصرًا بأنواع المحامد حقيقا، وأصناف المحاسن خليقا، جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء، وحسن أولئك رفيقا».

هذه العبارة مع ما اشتملت عليه من بلاغة تعطي الدارس شيئًا عن منهجه في ذلك المختصر، وسوف يزداد منهجه بيانًا بعد إيراد النصوص التالية من «منع الموانع»، فمنها ما هو مقصور على مدح «جمع الجوامع»، ومنها ما فيه بيان لمنهجه في «جمع الجوامع».

يقول تاج الدين السبكي: "وكان ممن دعوت له الجفلى، ولم آلف غير ملب وبارع، ورقيت بذلك سماء التحقيق، فأنشد لنا قمراها والنجوم الطوالع، وحشدت فيه حتى فاض على الأنام، وناداه لسان الفلك «جمع الجوامع»، طويت فكري فيه على همة، سائرًا في نشر العلم سيرًا حثيثًا، وشغلته أو شغلت نفسي فيه بما تنوع كلامًا وأصولًا وفقهًا وحديثًا، وايم الله لقد استوعب مني كثيرًا من أوقات الفراغ، وأخذ من أقلامي وأفكاري، ما كان يستفرغ مدد المداد والدماغ، وسمع من كلمي وحكمي ما ليس عند ذوي البلاغ بلاغ، فلو كان ذا لسان لادعى أنه نفيس عمري ونخبة فكري، والذي شمرت فيه عن ساق الجد، وقد عدمت في الديجور أعوانًا على سهري، وقد دار على ألسنة الناس وحار في كل محفل كمضغة تلوكها

الأشداق، وتتردد تردد الأنفاس، وطار بناؤه وأنا أنادي: ما في وقوفك ساعة من بأس، ولست أدعي أنه جمع سلامة، ولا أبرئه كلما توجهت نحوه الملامة ولا أتعصب له، فبئست الخصلة إذا قلت لكل من اعترضه في الملامة: (كلا، ولا أتبعه شرط البراءة من كل عيب)، بل أقول: ويؤخذ من قوله ويترك والله عليم بالغيب، وينظر فيه مع تجويز اعتراض الشك له والريب "[١]، فهو لا يتعصب ويتقبل الاعتراض كما يقول، ثم نحن لا نضمن سلامة «جمع الجوامع» عن كل اعتراض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب القبر ﷺ.

وهناك أيضًا عبارة في «منع الموانع» توضح لنا صنيع ابن السبكي في «جمع الجوامع»، قال: "ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته «جمع الجوامع»، وجعلت اسمه عنوانًا على معناه، وترتيب الأقوال وقائليها والمسائل وفروعها، والقائلين وتعديدهم، واطلع على مغزاي في ذلك - لقضى العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب. واعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول، بل ضممت إليه شيئًا كثيرًا من كتب المتكلمين، وكثيرًا من كتب المحدثين، وكثيرًا من كتب الخلافيين، وكثيرًا من كتب الفقهاء، وكثيرًا من كتب المفسرين، وشيئًا متجاوز الحد مما يسمح به الفكر، واستخراجه الفطن، ووضعت الفهم موضعه، مما لم أسبق إليه، ولو وسع وقتي لكتابة شرح واف بالغرض، منبه على ما رمزت إليه على وجه الاستقصاء - لدخل في أسفار كثيرة "[٢].

وهذا يشير إلى مدى عنايته بهذا المختصر، ولو أمد الله في عمره لأخرج لنا شرحًا وافيًا عليه، وهذا رأيه فمن شأنه التدرج من المختصر إلى المطول، وهناك أمور أخرى توضح لنا منهجه في «جمع الجوامع»، ونحن نستنبط ذلك من كلامه، وهذه الأمور هي:

١ - أن تاج الدين السبكي وغيره من أصحاب المختصرات كثيرًا ما يطوون في حكاية المسألة المشتملة على مذاهب: ذكر ثانيها، وكذا ذكر الأول إذا لم يذكر المختار، ولدلالة المذهب الثالث عليهما - المذهب الأول والثاني - ثم إذا صرح بالأول وكان الثالث مفصلًا، فتارة يسار إلى قيد في الأول، وتارة إلى قيد في الثاني، وإنما

---

(١) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص ٢، ٣) رسالة ماجستير.
(٢) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص ١٤٥) رسالة ماجستير.

يظهر الثاني بالسياق والتأمل، مثال ذلك قوله :

" وبالقياس ! وثالثها : إن كان جليًا ، والرابع : إن كان في زمنه عليه السلام ، والعلة منصوصة " معناه : ويجوز النسخ بالقياس على الأصح ، والثاني : لا يجوز مطلقًا ، والثالث : يجوز أن كان جليًا .

٢ - من عادته في هذا المختصر أن ما يضربه مثلًا إن كان موجودًا في الكتاب أو السنة أو كلام العرب أو جملة الشريعة - يطلقه ، وإن كان غير موجود أشار إليه بلفظ : كقولك ، أو كما لو قيل ، ونحوه .

٣ - من عادته أيضًا الإشارة بلفظ « لو » إلى خلاف ضعيف لا ينهض بحيث يصرح بحكايته ، كقوله في باب النسخ : ونسخ الإنشاء ولو بلفظ القضاء والخبر . وهو أبدًا يشير بلفظ « ولو » إلى خلاف ضعيف ، فإن قوي الخلاف أو تحقق صرح به ، وإلا اكتفى بهذه اللفظة[1] .

لذلك قال في الاشتقاق : (رد لفظ إلى آخر ولو مجازًا ..... إلخ) ، ولم يصرح بالقاضي والغزالي والكيا الذين قالوا : إنما يكون الاشتقاق من الحقائق .

قال ابن السبكي :

أ - لأن مذهبهم في ذلك ساقط .

ب - أننا لسنا على ثقة من تصميمهم على هذه المقالة ، بل تجوز بكلامهم محامل وإن بان عنها ، ونرى ذلك خيرًا من ارتكابهم هذه الشذوذ[2] .

٤ - في تصريحه بالقائل أسرار ، نبه على بعضها في آخر « جمع الجوامع » - العبارة المتقدمة - حيث قال : « وربما أفصحنا لذكر الأقوال ... إلخ » .

فقوله مثلًا في فرض الكفاية : إن إمام الحرمين ووالده أبا محمد الجويني والأستاذ أبا إسحاق ، ذكروا أنه أفضل من فرض الأعيان - له فائدتان كما قال ،

---

(١) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص١٠٧) رسالة ماجستير .
(٢) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص١٠٧) رسالة ماجستير .

إحداهما : غرابة القول في تفسيره ، والغريب يتقوى بعزوه إلى قائله ، ولا سيما إذا كان قائله إمامًا معتبرًا ككل واحد من هؤلاء .

الأخرى : أن هذا القول مشهور عن إمام الحرمين فقط ، والأكثر عزوه إليه ، فأفاد أن له سلفًا عظيمًا ووالده والأستاذ أبا إسحاق .

وقوله في التكليف بالمحال : « ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعًا ؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه » .

إنما صرح بهم ؛ لأنهم من أئمة أهل السنة فيستغرب موافقتهم للمعتزلة ، وأبو حامد شيخ العراقيين من متقدميهم ، والغزالي من متوسطيهم ، وابن دقيق العيد من متأخري أهل السنة ، فكان في التصريح بهم فائدة ، وهو أن في كل قرن من أهل السنة من يوافق المعتزلة .

وقوله في ثبوت اللغة بالقياس : « قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي : لا تثبت اللغة قياسًا » .

فقد صرح بذكر القاضي الباقلاني من المانعين بثبوت اللغة بالقياس ؛ لينبه على غلط الآمدي ؛ حيث ذكر القاضي الباقلاني من المجوزين ، فقد قال الآمدي في « الإحكام » : اختلفوا في الأسماء اللغوية هل ثبتت قياسًا أم لا ؟ فأثبته القاضي أبو بكر[1] . وغير ذلك من الأمثلة كثير ذكرها تاج الدين السبكي في « منع الموانع » .

٥ - أما الدليل فإنه لا يذكره إلا لفائدة كما صرح بذلك في ختام « جمع الجوامع » ، حيث قال : وربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين ، إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لايبين ، أو لغرابة أو غير ذلك .

فمن ذلك ذكره الدليل في مبحث الخبر حيث قال : « ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لثبوتها وفاقًا للإمام ، وخلافًا للقرافي ، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبًا" والغرض بذكره وقوع الخطأ لقوم من الأصوليين في تقريره ، منهم صاحب « الحاصل والتحصيل » ، وأورده تاج الدين السبكي كما أورده الإمام بعبارة أوضح يزول بها الإشكال عنه .

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام (١/٧٨) .

هذا، وقد شغل «جمع الجوامع» كثيرًا في حياة مؤلفه وبعد موته، فحظي من الأئمة المحققين بكثير من الاهتمام.

وقد اتخذ «جمع الجوامع» كتابًا دراسيًّا في المعاهد الإسلامية وبقي إلى عهد قريب يدرس في الأزهر، يدرسه الطلبة في أواخر أيام دراستهم.

يقول الأستاذ محمد الصادق حسين في «البيت السبكي»: لما تغير نظام الأزهر، عدل عن جعله من الكتب الدراسية وصار من المراجع.

ولقد عني به بعض الشيوخ الأفاضل، بتدريسه في مرحلة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون، من بينهم فضيلة الشيخ طه العربي رحمه الله، ولقد كان «جمع الجوامع» في نفسه شأن.

مزايا «جمع الجوامع»

تميز «جمع الجوامع» بـ :

١ - الاختصار الدقيق الجامع لأشتات مسائل هذا العلم.

٢ - دقة العبارة وجودة التصنيف.

٣ - خلوه من الخلاف والجدل المنطقي الذي انتهجه المتقدمون من علماء الأصول كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما؛ حيث يصدر المصنف رأيه بقوله: فالمختار أو الحق أو الأصح أو الصحيح.

مثال ذلك: قوله في مسألة فرض الكفاية: «والمختار البعض مبهم. وقيل: معين عند الله. وقيل: هو من قام به».

وقوله في مسألة الغاية: «الغاية قيل: منطوق، والحق مفهوم، ويتلوه الشرط، فالصفة المناسبة ... إلخ».

وقوله في مسألة المندوب مأمورًا به: «وفي كون المندوب مأمورًا به خلاف، والأصح: ليس مكلفًا به، وكذا المباح ... إلخ».

وقوله: «والأصح: أن المباح ليس بجنس الواجب».

وقوله في مسألة جواز القراءة بالشاذ: «والصحيح أن ما وراء العشرة وفاقًا

للبغوي والشيخ الإمام » .

٤ - اشتماله على آراء أصيلة للغاية كمسألة الأصولي وعلم الأصول ، وللمصنف رأي فريد في هذه المسألة لم يسبق إليه كما سبق أن بينا .

٥ - أنه جمع أغلب مسائل الأصول التي ذكرت متناثرة في ثنايا الكتب كما أشار المصنف في بداية « جمع الجوامع » انه وارد من زهاء مائة مصنف . وبالإضافة إلى المسائل الأصولية فقد ضمن كتابه مسألة في أصول الدين وخاتمة في التصوف . فكان بحق اسمًا على مسمى ، « جمع الجوامع » .

جزى الله تعالى المصنف خيرًا على ما فعل

أهمية كتاب « جمع الجوامع »

« جمع الجوامع » أحد خمسة كتب في أصول الفقه ، وهي كلها متون ، وقد عني بها الأذكياء من الأصوليين بقدر كبير ، وتعرضوا لها بالشرح والتحليل مرات ومرات ، فشرحوها ، واختصروها ، ونظموها ، وشرحوا منظوماتها ، ووضعوا لها حواشي ، وعلى الحواشي تعليقات وتقريرات ، حتى لا تكاد توجد مكتبة إسلامية وهي تخلو من الكتب التي تدور حول هذه المتون الخمسة :

وأولها في القدم : « الورقات » لإمام الحرمين .

ثانيها : « مختصر ابن الحاجب » ، وهو مختصر من « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » .

ثالثها : « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للإمام ناصر الدين البيضاوي .

ورابعها : « منار الأنوار » لأبي البركات عبد الله بن أحمد الشهير بالنسفي .

وخامسها : « جمع الجوامع » الذي عليه مدار بحثي ، وهو أحسنها على الإطلاق ؛ لأن « الورقات » لإمام الحرمين مختصر أكثر من اللازم ، ويمكن أن يقال : إن فيه اختصارًا مخلًا ؛ فلا يفي بالغرض المقصود لمن يحفظه من أبناء زماننا .

و« مختصر ابن الحاجب » ممزوج بالمنطق بصورة كبيرة ، وفيه من التعقيدات والغموض التي جعلت شراحه أنفسهم يعيبونه ، وفي بعض الأحيان لا تفهم عبارته .

وأما منهاج الوصول: فيكفي أن نقول: إن شراحه أنفسهم وضعوا عليه مآخذ كثيرة، من ذلك مثلًا: تعريفه لأصول الفقه؛ حيث لم يرتضه كثير منهم.

وأما منار الأنوار للنسفي: فقد قال عنه بعض علماء الأحناف أنفسهم: إن فيه من التعقيدات والحشو والتطويل ما يجعله قليل الفائدة؛ ولذلك قام باختصاره غير واحد من علمائهم.

أما جمع الجوامع: فإنما كان أحسنها؛ لأن تاج الدين السبكي تدارك ما في تلك المتون من قصور وتحاشى تعقيداتها، وابتعد عمّا فيها من الغموض، فكان كتابه لؤلؤة فريدة وهاجة بين سائر متون أصول الفقه، فإن تاج الدين السبكي أمعن النظر في أصول الفقه، واختمر في ذهنه ردحًا من الزمن، فشرح «مختصر ابن الحاجب» بكتاب ضخم سماه: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، وشرح «المنهاج» للبيضاوي، وإن كان قد بدأه والده من قبل، وهو الكتاب المسمى بـ «الإبهاج في شرح المنهاج»؛ ولذا كان «جمع الجوامع» عن خبرة في هذا الفن ووضوح رؤية تامين، فجاء وله وضع مميز لدى الأصوليين؛ فقد حوى مسائل أصول الفقه في أسلوب سهل واضح، مع اختصار أرجح الأقوال في كل مسألة، وانتفاء أرجح الأدلة مع الإشارة إلى غيرها في أسلوب سهل ممتع حسن السبك، رصين العبارة، خال من الركاكة، واف بالغرض المقصود لمن يحفظه، ولا أدل على ذلك من أن بعض شراحه اعترف بأن لمصنفه استدراكات فيه على الأصوليين، وقد أشير إليها في محلها؛ ولذلك أقبل العلماء عليه إقبالًا منقطع النظير فمنهم من شرحه شرحًا مطولًا، ومنهم من شرحه شرحًا موجزًا، ومنهم من وضع عليه الحواشي والتعليقات، كما أن منهم من قام باختصاره نظمًا أو نثرًا، ووضع شروح لذلك المختصر، كما فعل الإمام السيوطي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

وها هي أهم الشروح:

١ - «البدر الطالع في حل جمع الجوامع». شرح المحقق جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ قال صاحب «كشف الظنون»: هو شرح مفيد ممزوج مفيد في غاية التحرير والتنقيح[1].

---

(١) وهو مطبوع ومشهور وعليه حواشٍ كثيرة، وانظر: كشف الظنون (١/٥٩٥).

٢ - « الغيث الهالع في شرح جمع الجوامع » . للعلامة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، المعروف بأبي زرعة ولي الدين ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ . اختصر فيه « تشنيف المسامع »[١] .

٣ - أخرج شمس الدين محمد بن أحمد الغزي الأسدي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ كتابًا سماه « تشنيف المسامع » أيضًا ، يقول صاحب « كشف الظنون » : وله على المتن قفشات أرسل به إلى مؤلفه في حلب ولايته ، سماه : « البروك اللوامع في ما ورد على جمع الجوامع » ، فلما رآها أثنى عليها ، وأجابه في مؤلف سماه : « منع الموانع عن جمع الجوامع »[٢] .

٤ - « النجم اللامع شرح جمع الجوامع » . للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن جماعة الكناني الشافعي ، المتوفى سنة ٨١٩ هـ . قال صاحب « كشف الظنون » : وله نكت عليه[٣] .

٥ - شرح شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي القدسي الشافعي ، المتوفي سنة ٨٤٤ هـ[٤] .

٦ - شرح برهان الدين إبراهيم بن محمد القباقي المقدسي ، المتوفى سنة ٨٥٠هـ[٥] .

٧ - « الضياء اللامع شرح جمع الجوامع » . لأبي العباس أحمد بن خلف بن حلولو[٦] .

٨ - شرح الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٣هـ[٧] .

---

(١) وقد حقق كرسالتين علميتين بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة . وانظر كشف الظنون (٥٩٥/١) .
(٢) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .
(٣) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية بخط المؤلف ، وتحتوي على الجزءين الأول والثالث ، والثاني مفقود ، وهي برقم ١٢٠ أصول تيمورية . وانظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .
(٤) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .
(٥) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .
(٦) وقد شرع في تحقيقه كرسالة علمية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية . وانظر كشف الظنون (٥٩٦/١) ، فهرس المكتبة الأزهرية (١٢/٢) .
(٧) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .

٩ - شرح الشيخ برهان الدين بن عمر البقاعي الشافعي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ[١].

١٠ - شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٢هـ[٢].

١١ - شرح المولى: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ثم القاهري ثم الرومي، المتوفى سنة ٨٩٣هـ، وسمى شرحه: «الدرر اللوامع»[٣].

١٢ - شرح الشيخ عبد البر بن محمد بن الشحنة الحلبي، المتوفى سنة ٩٢١هـ[٤].

١٣ - «الترياق النافع في إيضاح وتكميل جمع الجوامع». للشيخ أبي بكر بن عبد الرحيم بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي[٥].

١٤ - «تفهيم السامع جمع الجوامع». لشهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي الشافعي[٦].

ومن الشروح المنظومة:

١ - «نظم جمع الجوامع». للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي الشافعي، المتوفى سنة ٨٩٣هـ[٧].

٢ - نظم رضي الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي، المتوفى سنة ٩٣٥ هـ.

---

(١) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).
(٢) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).
(٣) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).
(٤) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).
(٥) طبع هذا الكتاب في مجلدين بحيدر آباد الهند سنة ١٣١٧ هـ.
(٦) توجد منه نسخة محفوظة بمكتبة الأزهر في مجلد، بقلم السيد محمد الطباخ سنة ١١٦٢ هـ، ويقع في ١٥٥ ورقة. انظر فهرس المكتبة الأزهرية (١٩/٢).
(٧) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).

وقد قام بشرحه ولده بدر الدين محمد الغزي ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٩٨٤ هـ[١].

٣ - نظم جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، وسماه: «الكوكب الساطع»، وقد قام بشرحه أيضًا[٢].

٤ - «الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع». لعبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى سابقًا[٣].

٥ - «البدر اللامع في نظم جمع الجوامع». تأليف العلامة: سيد علي الأشموني[٤].

ومن الحواشي عليه وعلى شرح المحلي:

١ - «البدر الساطع على جمع الجوامع». للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ[٥].

٢ - حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة ٩٩٤هـ، وسماها: «الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقف عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي»[٦].

٣ - حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي[٧].

٤ - حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ، على «شرح جمع الجوامع» للمحلي[٨].

(١) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).
(٢) وقد حقق كرسالتين علميتين في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. وانظر كشف الظنون (٥٩٧/١).
(٣) وقد طبع بفاس سنة ١٣٣٧ هـ.
(٤) وقد طبع بمصر سنة ١٣٣٢ هـ.
(٥) وقد طبع جزء منه ينتهي عند أول قول المصنف: والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع. بمطبعة التمدن سنة ١٣٣٢ هـ.
(٦) وقد طبع في أربعة أجزاء بمطبعة بولاق سنة ١٣٢٣ هـ وانظر كشف الظنون (٥٩٦/١).
(٧) وقد طبع مع شرح المحلي بمطبعة دار الكتاب العربي.
(٨) وقد طبع مع شرح المحلي بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٥ - « حاشية الصبان » . للعلامة أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي ، من علماء القرن الثالث عشر الهجري على مقدمته .

٦ - حاشية محمد بن داود البازلي الحموي ، المتوفى سنة ٩٢٥هـ[١] .

٧ - حاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد المالكي اللقاني[٢] .

٨ - حاشية الشيخ بدر الدين محمد بن محمد ، خطيب الفخرية ، المتوفى سنة ٨٩٢ هـ ، تلميذ المحلي ، انتدب فيها لرد كثير مما انتقضه الكمال محمد بن محمد بن أبي شريف ، المتوفى سنة ٩٠٣هـ ، في حاشيته على « جمع الجوامع » ، واستمد فيها من شرح الكوراني وتبعه في تعسفه غالبًا ، كما ذكر السخاوي في « الضوء اللامع »[٣] .

٩ - حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ[٤] .

١٠ - حاشية العلامة قطب الدين عيسى بن محمد الصفوي الإيجي ، نزيل الحرم ، المتوفى سنة ٩٢٥هـ[٥] .

١١ - حاشية الشيخ محمد الصفتي ، خادم مقام السيدة زينب - رضي الله عنها - . من علماء القرن الثالث عشر الهجري .

١٢ - حاشية عميرة شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي ، من علماء القرن العاشر الهجري .

١٣ - حاشية البخاري الشيخ علي بن أحمد البخاري ، من علماء القرن العاشر الهجري .

واختصره : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتاب سماه : « لب الأصول » ،

---

(١) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .
(٢) وقد طبع . وانظر كشف الظنون (٥٩٥/١) .
(٣) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .
(٤) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .
(٥) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .

ثم شرح المختصر في : «غاية الأصول»[1]، ولخصه محمود أفندي عمر الباجوري – من علماء القرن الرابع عشر – في كتاب سماه : «الفصول في أصول الشريعة»[2].

الفصل الثاني : الإمام الزركشي وتشنيف المسامع .

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : عصر الإمام الزركشي من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، ومدى تأثره به .

من المعلوم أن الإنسان يتأثر بالبيئة التي ينبت فيها ويترعرع، فإذا كانت تلك البيئة هادئة سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا – كان الإنسان قادرًا على العطاء والإنتاج الفكري السليم؛ لأنه يتأثر بكل ما حوله بطبيعته؛ فالإنسان ابن بيئته يتأثر بها كما يؤثر فيها .

ولهذا أجد لزامًا علي أن أتناول المناخ والتربة اللذين ولد وترعرع فيهما الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله، حتى نستشف [تأثير] ذلك المناخ وتلك التربة على شخصيته وبنائه العلمي، ويشمل ذلك الحديث على نواحي الحياة التي أحاطت به سياسيًا واجتماعيًا وعلميًا، فأقول وبالله التوفيق :

الحالة السياسية في عصره

ابتدأ القرن الثامن الهجري باضطرابات وفتن، وحرص على الملك، وأهم ما سجل التاريخ في هذا العصر : زيادة نفوذ الأمراء، وتعاقب عدد كبير من أبناء الناصر وأحفاده من الأحداث في منصب السلطنة، مما جعل الأمراء يتلاعبون بعقولهم، وعاش أهل مصر والشام في أوضاع وتيارات داخلية متضاربة، ومؤامرات متلاحقة بين الأفراد[3] .

بالإضافة إلى شدة الصراع بين السلاطين، الذي أودى بالبلاد إلى حالة من الفوضى لا مثيل لها، وكثر الانحلال الخلقي حتى تحرك الصليبيون بحملة إلى

---

(١) وهو مطبوع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

(٢) وهو مطبوع بمطبعة التمدن سنة ١٣٢٣ هـ .

(٣) انظر العصر المماليكي . للدكتور / سعيد عاشور (ص١٣٢) .

الإسكندرية خربتها، وأغاروا على طرابلس بالشام، وفشلت محاولاتهم بفضل الله، وهذا مما يدل على عدم هيبة دولة المماليك في هذا العصر وضعفها[١].

وكذلك انتشر الطاعون والوباء، وكل هذه المصائب فتت من عضد المسلمين، وتسببت عنها وفاة خلائق كثيرة[٢]، وكان هذا حال مصر كما كان حال الشام حيث عاش الزركشي رحمه الله وتلقى علومه، ورحل وتنقل، ودرس ودُرس.

تأثر الإمام الزركشي بالحالة السياسية

استقرار الأوضاع والأمن من أكبر النعم على البشرية خاصة، والعلماء عامة، والحالة العلمية في بلد من البلاد تتأثر تأثرًا واضحًا بالاستقرار وبالاضطراب، وهذا التأثر قد يكون إيجابيًا، فيهب العلماء بهمة ونشاط للدفاع عن دينهم أو وطنهم، فينتجون ويؤلفون ويبحثون، وقد يكون التأثر سلبيًا، فيشتت عملهم، وتشوش أذهانهم، ويؤثر ذلك على تفكيرهم، ويقل مع ذلك عطاؤهم. وقد يكون موقف الحكام من العلماء في عصر من العصور أو بلد من البلاد موجهًا للعلماء إلى الناحية الإيجابية أو السلبية؛ فمعاملة العلماء معاملة حسنة والالتجاء إليهم واحترامهم وتقديمهم مع عدم الاستقرار السياسي قد يوجههم إلى خدمة مجتمعهم ووطنهم.

ونرى الإمام الزركشي تأثر التأثر الإيجابي، ولكن من منطلق عقيدته وزهده في الدنيا وحبه للمسلمين، فنشط للتحصيل والكتابة والتأليف ونفع الأمة، ومما ساعده على ذلك بعده عن زخارف الدنيا وإخلاصه الظاهر، فلم يعرف عنه أنه مارس السياسة، ولم يتقلد القضاء أو منصب الإفتاء أو الوزراة، فانقطع للتعلم والتعليم والتصنيف، وسلك الطريق الذي اختطه لنفسه من الإفادة والاستفادة، ولم يشغله شاغل ولم يمنعه مانع من طلب العلم رغم الاضطراب السياسي والحروب المدمرة الموجهة ضد الإسلام والمسلمين.

الحالة الاجتماعية في عصره

كانت الأحوال الاجتماعية في عصر المماليك مضطربة ومرّة، فالحروب المدمرة والمجاعات والأمراض الفتاكة، والطبقية التي تسود المجتمع، كل هذا يجعل أفراد

---

(١) انظر خطط المقريزي (٩٦/٣)، العصر المماليكي (ص١٣٩).

(٢) انظر النجوم الزاهرة (٣٨٢/١١).

المجتمع في ضيق من العيش وقلة هناء، وقلق دائم، وأي مجتمع يشعر بالطبقية والتعالي تتمزق منه الأحشاء وتطيش به الأحلام، والمجتمع في القرن الثامن الهجري كان يتألف من عدة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها، وصفاتها، ومظاهرها، فضلًا عن نظرة الدولة إليها ومقدار ما تتمتع به من حقوق أو تقوم به من واجبات. ومن ذلك:

١ - طبقة السلاطين

لما حكم المماليك البلاد حكموها بوصفهم طبقة عسكرية ممتازة، استأثروا بالحكم وبشئون الحرب، ونظروا إلى الأهالي على أنهم أقل منهم درجة، لا ينبغي أن يشاركوا في تنظيم الحياة الحربية، وينبغي ألا يكون لهم نصيب في الحكم إلا في بعض شئونه التي ليس لها كبير فائدة، ولم تكن المماليك من أصل واحد، بل كان منهم التركي والجركسي والمغولي والصيني والأسباني والألماني، وغير ذلك من الجنسيات العديدة التي حملها تجار الرقيق إلى مصر[1].

وكان السلاطين هم الذين بيدهم مقاليد الأمور، وإليهم يرجع الناس في جميع أمورهم، وكان بعض السلاطين يستبد بالأمور، كالسلطان محمد بن قلاوون في سلطنته الثالثة سنة ٧٠٩ - ٧٤١، بعد أن ذاق المرارة من الأمراء في سلطنته الأولى والثانية، وكانت سلاطين هذا العصر أضعف من أن يسيطروا على مقاليد الحكم، بل أمورهم بيد أمرائهم، إن شاءوا عزلوهم وإن شاءوا أبقوهم، فالسلطان ما هو إلا كالدمية في أيديهم، وهكذا ساءت أمور كثير من السلاطين في هذا العصر[2].

٢ - طبقة المماليك

قد حرص السلاطين عليهم حرصًا شديدًا، وكانوا طبقة منفصلة عن غيرها تمام الانفصال، ومنهم حرس السلطان وخاصته، وقد عني السلاطين عناية فائقة بمماليكهم، وحرصوا على تربيتهم تربية سليمة عسكرية ودينية وثقافية، فإذا أدرك المملوك البلوغ يبدأ بالتعليم، فيعلم فنون الحرب والفروسية، وبذلك يكون جنديًا قويًا فيما بعد[3]،

---

(١) انظر العصر المماليكي (ص٣٢٠).
(٢) انظر خطط المقريزي (٩٦/٣).
(٣) انظر العصر المماليكي (ص٣٢١).

ويقوم بتربية المماليك في الطباق مجموعة من الطواشية الخصيان[١] ، فضلًا عن الفقهاء الذين كانوا يترددون على الطباق لتعليم المماليك القرآن والخط وأحكام الدين الإسلامي .

ثم إن الأساتذة من سلاطين وأمراء لم يضنوا على مماليكهم بالأرزاق والأموال ، وإنما نظروا إليهم نظرة أبوة مشبعة بالعطف والحنان ، فخصوا لهم أشهى الأطعمة ، وصرفوا لهم الكسوات الفاخرة[٢] . ويلاحظ أن المماليك ظلوا طبقة منفصلة عن سكان البلاد في مصر والشام ولم يتزوجوا منهم ، واختاروا زوجاتهم وجواريهم من بنات جنسهم اللاتي جلبهن التجار قصدًا للأرباح الطائلة من سائر البلاد ، وكان المملوك يمنع من الانتقال عن طريق البيع إلى كاتب أو عامي ، أو إلى أحد غير طبقة المماليك ، ومن خالف ذلك التحذير تعرض للأذى والعقوبة[٣] ، وقد كانوا يتصرفون في أمور البلاد ، والناس يخضعون لهم وينفذون لهم ما يطلبونه من المحاصيل والأموال . وهكذا ظلت غالبية السكان من التجار والفلاحين والعامة ، لا تلقى من المماليك سوى الهوان والمغارم ، ولم يحظ بعطف المماليك سوى فئة قليلة من أهل العلم على أن ذلك لم يكن يمنعهم من التنكر لهم أحيانًا[٤] .

٣ – طبقة العلماء والقضاة

هذه الطبقة كانت تشمل أرباب الوظائف الديوانية ، والفقهاء ، والعلماء ، والأدباء ، والكتاب ، وقد كانوا يمتازون بميزات معينة على الرغم مما تعرض له أفراد هذه الطبقة أو بعضهم من الامتهان أحيانًا ، فالمماليك حينما احترموا هؤلاء احترموهم لكي يدفعوا عن أنفسهم سخط العامة ، لما في قلوبهم من تعظيم للعلماء والدين الحنيف ؛ ذلك لأن العامة كانوا يتفانون في خدمة العلماء ؛ لأنهم بهم عرفوا دين الإسلام ، وفي بركتهم يعيشون .

---

(١) الطواشية : هم الخصيان الذين استخدموا في الطباق المملوكة وفي الحريم السلطاني ، وكانت لهم حرمة وافرة وكلمة نافذة ، ويعد شيخهم من أعيان الناس . العصر المماليكي (ص٤٥٥) .
(٢) انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص١١) .
(٣) انظر النجوم الزاهرة (٩/٩٢) ، عصر سلاطين المماليك (ص٣٢٢) .
(٤) انظر مصر في عصر دولة المماليك البحرية (ص١٥٨) ، عصر سلاطين المماليك (ص٣٣٣) .

والعلماء في هذا العصر - كغيره من العصور - كانوا على قسمين : فمنهم من كان مجاهدًا في سبيل الله ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ، فهؤلاء يجددون في الدين ويقيمونه ، كما كانوا مشعلًا للنور الذي يضيء لهم طريقهم نحو ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم ، وكان من هؤلاء الأئمة العظماء شمس الدين الحريري قاضي قضاة الحنفية[١] .

على أن هذه المكانة التي وصل إليها العلماء في عصر المماليك لم تمنع بعض السلاطين والأمراء من التعرض لهم بالنقد والتهكم[٢] .

ومن العلماء من كان يتملق السلاطين ويتقرب منهم ، ابتغاء مرضاتهم والنفع الدنيوي على حساب الشريعة الغراء ، وهؤلاء هم السبب في ضياع روح الإسلام في كثير من العصور الإسلامية .

٤ - طبقة التجار

وكان هؤلاء يؤلفون طبقة مقربة أحيانًا إلى سلاطين المماليك ؛ لأنهم أحسوا بأن التجار دون غيرهم ، هم المصدر الأساسي للمال في ساعات الحرج والشدة ، وقد جمع التجار أموالًا طائلة ، إلا أنهم كانوا تحت سطوة السلاطين ورحمتهم ، فأكثروا من مصادرتهم بين حين وآخر ، فضلًا عن إثقالهم بالرسوم والضرائب الباهظة[٣] .

٥ - طبقة العمال والصناع والسوقة والسقائين والمكارين والمعدومين

وهي الفئات التي يطلق عليها في الكتب المعاصرة (العوام) ، والذين اكتظت بهم القاهرة وغيرها من المدن الكبرى ، وقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق وعسر بالنسبة إلى المماليك وغيرهم من الطبقات المنعمة ، حتى إنهم كانوا لا يملكون من حطام الدنيا إلا القليل وقد يدفعهم ما هم فيه من الضيق إلى السلب والنهب والتسول وانتهاز الفرص ؛ للحصول على أكبر قدر من الغنائم في أوقات الفتن والاضطرابات[٤] .

---

(١) انظر العصر المملوكي (ص٣٢٣) .
(٢) انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص٣٢) .
(٣) انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص٣٢) .
(٤) انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص٣٨) .

٦ - طبقة الفلاحين

وهم السواد الأعظم من السكان ، كان نصيبهم في عصر المماليك الفقر ، حتى أصبح لفظ (فلاح) مرادفًا للشخص الضعيف المغلوب على أمره ، وذلك في حالتهم [من] سوء كثرة المغارم والمظالم التى حلت بهم من الحكام والولاة ؛ ليأخذوا منهم على غير العادة أضعافًا مضاعفة . كذلك لم يسلم الفلاحون من تسلط الأعراب عليهم والإغارة عليهم ونهب محاصيلهم ومواشيهم ، مع ما يفرضونه عليهم من إتاوات أثقلت كواهلهم(١) .

بعد هذا العرض السريع لطبقات المجتمع في عصر المماليك ننتقل إلى الأمراض والأوبئة الفتاكة التي كادت تودي بحياة الكثيرين ، أو تعطل أجسام الأصحاء عن العمل ، بالإضافة إلى الفيضانات والزلازل ، وسأذكر بعضها فيما يلي :

في سنة ٧٠٢هـ كانت الزلزلة العظمى بمصر ، وكان تأثيرها بالإسكندرية ، أعظم من غيرها ، وسقط بعض دور لا تحصى ، وهلك تحت الردم خلق كثير(٢) .

وفي سنة ٧٢٠ هـ حصل في الديار المصرية مرض كثير ، فما سلمت منه دار ، وغلت الأدوية والأشربة ، ودامت فترة من الوقت .

في سنة ٧٢١ هـ كان بالقاهرة حريق كبير تجاوز حد الوصف ، ودام أيامًا في أماكن ، وأحرق جامع ابن طولون وما حوله .

وفي سنة ٧٢٤ هـ أصدر السلطان مرسومًا بإبطال الملاهي ، مما يدل على أن الفساد قد انتشر والتمسك بالدين قد ضعف عند الكثير من الناس ، وفشا فيهم شرب الخمر والزنا والمعاصي .

وفي سنة ٧٤٤ هـ شدد والي القاهرة على إراقة الخمر ، ومنع المحرمات ، وعاقب جماعة كثيرة منهم .

وفي سنة ٧٦١ هـ وقع الوباء بالديار المصرية .

---

(١) انظر العصر المماليكي (ص٣٢٥) ، بدائع الزهور (٣٠٢/٢) .
(٢)انظر البداية والنهاية (٢٧/١٤) ، حسن المحاضرة (٢٩٨/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٠١/٨) .

وفي سنة ٧٦٧ هـ أخذ الفرنج مدينة الإسكندرية، وقتلوا وأسروا عددًا كبيرًا، فخرج السلطان والعسكر لقتالهم ففروا وتركوها.

وفي سنة ٧٧٦ هـ وقع الفناء بالديار المصرية، واشتد الغلاء، وارتفعت الأسعار ارتفاعًا عجيبًا. وفي سنة ٧١٣ هـ ابتدأ الطاعون. وفي سنة ٧٨٤ هـ وقع الغلاء بمصر[1].

بعد عرض هذه الأحداث الجسام يتضح لنا أن الأوبئة التي كانت منتشرة كثيرة جدًا، والمؤرخون لا يذكرون غالبًا إلا الأوبئة الفتاكة التي تعم سائر الناس.

ومن المعلوم أن الذي يرافق ارتفاع الأسعار هو الجوع وقلة الموارد التي لا تكفي ولا تسد حاجة الناس، وكان لنهر النيل أثر كبير في هذه المجاعات؛ ذلك لأن عدم إمكانية التحكم في مياه النيل في تلك العصور، كان يترتب عليه انتشار المجاعات عندما ينخفض الفيضان مما يؤدي إلى فساد الزراعة وقلة المحاصيل، وكثيرًا ما كانت المجاعات مصحوبة بانتشار الأوبئة؛ الأمر الذي يؤدي إلى موت الآلاف من الناس وتقليل الأيدي العاملة؛ وبذلك تتوقف معظم مظاهر النشاط العمراني في البلاد.

تأثر الإمام الزركشي بالحالة الاجتماعية

كما تقدم إن الحالة الاجتماعية في القرن الثامن الهجري تنازعتها مؤثرات كثيرة؛ من جهل، ومرض، وفقر، وحروب مدمرة، وأوبئة فتاكة، كل ذلك يؤثر في أي شخص يعايشه بغض النظر عن كونه عالمًا أو جاهلًا؛ لذا فإن الناحية الاجتماعية قد أثرت في نشأة الزركشي وتكوينه، فتعلم أول أمره صنعة الزركش التي هي صنعة آبائه ومن يعرفهم، ولكن شرف العلم فوق كل شرف، ومن طلب العلا سهر الليالي، ولما عرف الزركشي طريق العلم اختاره على ما سواه، وترك الدنيا واتجه إلى العلم، ينهل منه حتى أصبح من العلماء البارزين في عصره، ومن حبه للعلم ترك كل عمل غيره حتى كان ينفق عليه بعض أقاربه ويكفيه مؤنته، وقطع نفسه في سبيل العلم، ولعل هذا من الأسباب التي جعلته قليل التأثر بالحياة الاجتماعية العامة.

---

(١) انظر حسن المحاضرة (٢/٢٩٨-٣٠٦).

الحالة العلمية في عصره

الحالة العلمية في هذا العصر كانت مزدهرة، وشهد القرن الثامن الهجري في عهد حكم المماليك تقدمًا علميًا مشهودًا؛ حيث كثرت المدارس العلمية والمكتبات، وأصبح الناس في اطمئنان علمي كبير بعد أن تحطمت بغداد وتبعثرت كتبها على أيدي المغول.

ويربط الإمام السيوطي بين النشاط العلمى الواسع في مصر بالذات في عصر المماليك وبين إحياء الخلافة العباسية في القاهرة بعد أن سقطت بغداد، فيقول:

واعلم أن مصر من حيث صارت دار الخلافة، عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء[1].

وقد ازدهر النشاط العلمي في عصر المماليك بفضل تشجيع بعض المماليك للعلم والعلماء، ورفع شأنهم واحترامهم، وقد ولوهم الكثير من المناصب والوظائف الدينية؛ ذلك لأن الناس كانوا يحبون العلماء ويحترمونهم، ويضعونهم في المكان المناسب، ويسمعون لهم كل ما يقولون، فوجد المماليك أن التقرب إلى العلماء يكسبهم القبول عند الناس وحسن الثناء، هذا بالإضافة إلى أن المماليك كانوا ينظرون إلى العلماء على أنهم أصحاب فضل عليهم حيث علموهم صغارًا وربوهم، فاحتفظوا بهذا الفضل لهم، فأصبحت بلاد مصر والشام قبلة العالم الإسلامي آنذاك في العلم والمعرفة والثقافة، كما امتازت بكثرة المدارس والمكتبات، ولم يقتصر هذا على مصر، بل كانت مكة والمدينة أيضًا تمتازان بوضع علمي ممتاز، ولعل ابن حجر العسقلاني كان يدرك تمامًا تقدم العلوم في القرن الثامن الهجري وتطورها، فألف كتاب «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، وهو كتاب جليل القدر، ومن يقرأ فيه يطلع على تراجم العلماء والفضلاء الذين كانوا فيه، وهم كثرة كاثرة.

المدارس والمكتبات

وإن خير دليل على رعاية سلاطين المماليك للنشاط العلمي حرصهم على إنشاء كثير من المدارس، فضلًا عن مواضع نشر العلم الأخرى، كالمساجد والمكتبات.

(١) انظر حسن المحاضرة للسيوطي (٢/٢٩٨-٣٠٦).

والمعروف أن صلاح الدين الأيوبي عني عناية خاصة بإنشاء المدارس الشهيرة؛ مثل: الناصرية[١]، والمدرسة الصلاحية[٢]، والمدرسة القمحية[٣]، ولكن إذا كان صلاح الدين وخلفاؤه من بني أيوب قد استهدفوا من إنشاء المدارس، أن تكون - قبل كل شيء - مركزًا لنشر المذهب السني، ومحاربة الشيعة في البلاد - فإن سلاطين المماليك أكثروا من إنشاء المدارس؛ إظهارًا لشعائر التقوى.

ومن هذه المدارس التي أسست في هذا العصر:

المدرسة المنصورية والقبة: بناهما الملك المنصور بن قلاوون، ونظم بهما دروسًا أربعة على المذاهب الفقهية الأربعة، ودرسًا للطب، ودرسًا للحديث النبوي، ودرسًا للتفسير، وكان لا يتولى هذه الدروس إلا جلة العلماء[٤].

والمدرسة الكاملية (دار الحديث الكاملية): أنشأها السلطان ناصر الدين الكامل ووقفها على المشتغلين بالحديث، ثم من بعدهم فقهاء الشافعية.

والمدرسة الحجازية: أنشأتها ابنة السلطان الملك الناصر بن قلاوون. وغيرها من المدارس.

ولم يقتصر سلاطين المماليك في إنشاء المدارس على مصر، وإنما أقاموا كثيرًا منها في مختلف أنحاء دولتهم الواسعة، فانتشر العلم، وكثر العلماء، وتعددت المصنفات والتآليف، وانتعشت الحياة العلمية في البلاد.

تأثر الإمام الزركشي بالحالة العلمية في عصره

يعد القرن الثامن الهجري من أكثر القرون علمًا وتأليفًا، وذلك بعد فتنة التتار، وشعور المسلمين بضياع جزء كبير من تراثهم، ووجوب المحافظة على مصادر شرعهم، وكتابة الموسوعات المختلفة في جميع العلوم والفنون، حتى يلم المشتت ويجمع المفرق، فألف في هذا العصر: «نهاية الأرب في فنون الأدب»، و«لسان العرب»،

---

(١) انظر خطط المقريزي (٣/٣٤٦).
(٢) العصر المماليكي (ص٣٤٢).
(٣) انظر خطط المقريزي (٣/٣١٦).
(٤) انظر خطط المقريزي (٤/٢٢٢).

و« مجمع الزوائد في الحديث » ، وغيرها في كل فن وعلم ، وهي كتب تعد من الموسوعات لتعوض من المفقود في بغداد ، وساعد على ذلك في مصر هجرة العلماء كما تقدم عن الجلال السيوطي .

وتأثر الإمام الزركشي بهذا النظام الموسوعي (إن جاز لنا التعبير) ، فألف كتاب « البحر المحيط » في أصول الفقه ، استوعب فيه المذاهب والصور والفروع ، وألف كذلك « الدر المنثور » في القواعد الفقهية ، جمع فأوعى ، وكأنه قد سار على النهج الموسوعي ، فألفه موسوعة كبيرة في القواعد ، وشرح « جمع الجوامع » في كتابه : « تشنيف المسامع بجمع الجوامع » .

كما استوعب وجمع وألف « البرهان في علوم القرآن » الذي تعجب منه السيوطي ، وهو من هو في العلم والاطلاع ، والقدرة على الجمع حتى ضرب به المثل . وهكذا تأثر الزركشي بحالة عصره العلمية ، فرحل في طلب العلم كما سيأتي ، فاستفاد وأفاد فجزاه الله عنا خير الجزاء ؛ لما حفظه علينا من العلم .

المبحث الثاني : حياة المؤلف " اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، وولادته ، ونشأته ، وطلبه للعلم ، ومكانته ، وأخلاقه "

اسمه : أما اسمه فمحمد ، بلا خلاف بين المترجمين له في كتبهم ، وإنما وقع الخلاف في اسم أبيه فقيل : اسم أبيه بهادر بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن بهادر .

فممن ذكر الأول : الحافظ ابن حجر في « الدرر الكامنة » ، وابن العماد في « شذرات الذهب » ، وابن تغري بردي في « المنهل الصافي » ، فقالوا : إن اسم الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله(١) .

وهو المثبت في أول مخطوطة « إعلام الساجد » للإمام الزركشي ؛ كما ذكره المحقق هناك ، ومال إلى ذلك صاحب فهرس الخزانة التيمورية ، والزركلي في « الأعلام » ، وعمر رضا كحالة في « معجم المؤلفين »(٢) .

وممن ذكر الثاني : ابن قاضي شهبة في « طبقات الشافعية » ، والجوهري في « نزهة النفوس والأبدان » ، وابن تغري بردي في « النجوم الزاهرة » ، والسيوطي في « حسن المحاضرة » ، والداودي في « طبقات المفسرين » ؛ فقالوا : إن اسمه : محمد ابن عبد الله بن بهادر(٣) .

وقد يكون اسمه : محمد بن بهادر بن عبد الله . فسقط اسم الأب عند بعضهم والذي أثبته أسقط اسم الجد الأعلى ، وهو بهادر ، والذي يدل على هذا أن ابن تغري بردي وقع له هذا الاختلاف في كتابيه « النجوم الزاهرة » ، و« المنهل الصافي » ، وكذلك في نسخ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، كما نبه عليه محقق النسخة المطبوعة بالهند ، فرقم على كلمة (بهادر) وقال : ساقطة من ع ، م .

---

(١) انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١٧/٤) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٣٥/٦) ، المنهل الصافي لابن تغري بردي ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٣٤٧٥٢ق ١١٠ ب ١١١أ.

(٢) انظر فهرس الخزانة التيمورية ١٢٠١٣.

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣) ، نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان للخطيب الجوهري (٣٥٤/١) ، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة (١٣٤/١٢) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٤٣٧/١) ، طبقات المفسرين للداودي (١٥٧/٢-١٥٨) .

فلا يستبعد – من حيث العادة – إهمال ذكر الأب أحيانًا ، كما حصل في العلم المشهور الإمام أحمد بن حنبل ، فقد اشتهر بهذا مع أن اسمه : أحمد بن محمد ابن حنبل ، وعلى أي حال كان الأمر فالإمام الزركشي أشهر من أن يعرف باسم أو كنية فمقامه في العلم مشهور ، وخبره عند أهل العلم غاية في الظهور ، وهو أشهر من نار على علم – رحمه الله – .

لقبه : أما لقبه ، فله سبعة ألقاب :

١ – بدر الدين .

٢ – المصري : نسبة إلى مصر ؛ لأنه ولد بها ومات بها .

٣ – التركي : نسبة إلى أصله ، فهو من الأتراك ؛ كما نص عليه ابن حجر في « الدرر الكامنة » .

٤ – الشافعي : نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

٥ – الزركشي : نسبه إلى الزركش ؛ لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره .

٦ – المنهاجي : لأنه حفظ « المنهاج » للإمام النووي .

٧ – المصنف : لكثرة تصانيفه(١) .

فأما كنيته : فهو أبو عبد الله ، ولقد كانت الكنى في المشرق غالبًا ما تواكب الأسماء ، سواء أكان له ولد بهذا الاسم أم لا ، فغلبت كنية أبي داود على من اسمه سليمان ، وأبي زكريا على من اسمه يحيى ، وأبي الثناء على من اسمه محمود ، وأبي عبد الله على من اسمه محمد .

ولادته ونشأته وطلبه للعلم :

ولد الإمام الزركشي في مصر سنة ٧٤٥هـ ، وكان أبوه من الأتراك مملوكًا لبعض الأكابر ، فتعلم في صغره صنعة الزركش ، وعني بالاشتغال بالعلم من صغره ، فلذلك نراه وهو لم يتجاوز سن الحداثة بعد ، وقد انتظم في حلقات الدرس ، وتفقه بمذهب الشافعي ، وحفظ كتاب « المنهاج » في الفروع كما تقدم ، وتتبع مجالس

---

(١) انظر المراجع السابقة .

الفقهاء والعلماء والمحدثين ، حتى صار إمامًا ، وأصبح أهلًا للإفتاء والتدريس ، وقد شهد له الجميع بالفضل والسبق ؛ كما شهدوا له بحسن الخلق ، والتواضع ، والزهد في الدنيا ، والإقبال على العلم .

وكانت القاهرة في هذا العصر غاصة بالمدارس ، ومملوءة بالفضلاء من أهل العلم ، فأخذ الزركشي من جماعة ؛ منهم : الشيخ جمال الدين الإسنوي ، فلازمه وتخرج به في الفقه ، والشيخ سراج الدين البلقيني ، ولما ولى البلقيني قضاء الشام ، استعار منه نسخته من « الروضة » ، مجلدًا بعد مجلد ، فعلق هوامشها من الفوائد ، فهو أول من جمع حواشي « الروضة » للبلقيني ، وذلك في سنة ٧٦٩هـ ، قال ابن حجر في « الدرر الكامنه » : "وملكتها - أي : تلك النسخة - بخطه ، ثم جمعها القاضي ولي الدين ابن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية ، فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش في نسخة الشيخ ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي (زايًا)[١] .

وقال تلميذه الشمس البرماوي عنه : كان منقطعًا إلى الاشتغال ، لا يشتغل عنه بشيء ، وله أقارب يكفونه أمر دنياه[٢] .

وولي الإمام الزركشي مشيخة خانقاه[٣] كريم الدين بالقرافة الصغرى ، وكان منقطعًا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب ، وإذا حضره لا يشتري شيئًا ، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه[٤] .

وكان عفيف النفس زاهدًا في الدنيا ، لا يغره بريقها ، ولا يخدعه سرابها ، كالطود الأشم لا تعبث به الرياح ، لا يزاحم في الدنيا ، ولا يزاحم على الرئاسة ،

(١) انظر الدرر الكامنة (١٧/٤) .
(٢) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦) .
(٣) خانقاه : كلمه فارسية معناها : منزل أو دير أو معبد ، كما في المعجم في اللغة الفارسية للدكتور /محمد موسى هنداوي (ص١٢٩) ، وقال شارح القاموس : الخانقاهُ : بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية ، معربة ، حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة ، وجعلت لمتخلي الصوفية فيها لعبادة الله . انظر هامش القاموس (٢٢٩/٣) .
(٤) انظر الدرر الكامنة (١٧/٤، ١٨) .

وكان يلبس الخلق من الثياب، ويحضر بها الجوامع والأسواق، ولا يحب التعاظم[١].

أما خطه فكان ضعيفًا جدًّا، قل من يحسن استخراجه[٢]، وعلى الرغم من ذلك فقد كتب بخطه ما لا يحصى، لنفسه ولغيره[٣].

ولم تقتصر ثقافته على العلوم الإسلامية بل كان له باع في الأدب وإحاطة بلغة العرب، مع رقة في الطبع واتساع في مجال الفكر، وكان لذلك أثره في فهمه لكتاب الله والوقوف على بعض أسراره.

قال في كتابه «البرهان»: " وإنما يفهم بعض معانيه ويطلع على أسراره ومبانيه، من قوي نظره، واتسع مجاله في الفكر وتدبره، وامتد باعه، ورقت طباعه، وامتد في فنون الأدب وأحاط بلغة العرب "[٤].

ولهذا كان اشتغاله بهذه الفنون، إنما كان القصد محاولة فهم بعض معاني القرآن؛ لأن هذه العلوم أدوات ووسائل لابد منها لمن يتصدى للتفسير وغيره من العلوم الشرعية وقد شهد له الجميع بأنه كان محررًا مصنفًا.

مكانته وأخلاقه:

كان - رحمه الله - إمامًا من الأئمة الأقدار، له الباع الطويل في مختلف العلوم الإسلامية، حيث كان أصوليًا، فقيهًا، محدثًا، مفسرًا، أديبًا، فاضلًا، رضي الخلق، محمود الخصال، عذب الشمائل، متواضعًا، رقيقًا، يلبس الخلق من الثياب، ويرضى بالقليل من الزاد، لا يشغله عن العلم شيء من مطالب الدنيا، كان - رحمه الله - في مؤلفاته عامة كثير النقول، ولكنه كان في منتهى الأمانة العلمية في نقله.

قال - رحمه الله - في كتابه «البرهان»: " أعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول: كتبت هذا وما طالعت شيئًا من الكتب، ويظن أنه فخر، ولا يعلم أن ذلك غاية النقص؛ فإنه لا يعلم مزية ما قاله على ما قيل، ولا مزية ما قيل على ما قاله،

---

(١) انظر المنهل الصافي (ق ١١١أ).
(٢) انظر شذرات الذهب (٦/٣٣٥).
(٣) انظر إنباء الغمر (١/٤٤٧).
(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (١/٥).

فبماذا يفتخر؟! ومع هذا ما كتبت شيئًا إلا خائفًا من الله تعالى مستعينًا، به معتمدًا عليه، فما كان حسنًا فمن الله وفضله، وما كان ضعيفًا، فمن النفس الأمارة بالسوء[1].

وكل من طالع أو قرأ في كتبه، يعلم أن الزركشي - رحمه الله - كان أشعري العقيدة شافعي المذهب.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٦/١).

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، وآثاره العلمية

شيوخه :

أخذ الإمام الزركشي العلم عن عدد من الشيوخ بمصر والشام ، فأخذ عن كل فنه ، وتخرج بهؤلاء الأعلام ، ومن أشهرهم :

١ - جمال الدين الإسنوي[1] (٧٠٤ - ٧٧٢هـ) :

وهو : الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، أبو محمد ، المصري الشافعي ، شيخ الشافعية ، نشأ في بيت علم ، واهتم والده بتعليمه من صغره ، ونال المناصب وهو لا يزال في شبابه .

ومن مصنفاته : « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » ، « نهاية السول في شرح منهاج الأصول » للبيضاوي ، « الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية » ، « طبقات الشافعية » ، و« المهمات » شرح على المنهاج وصل فيه إلى باب المساقاة ، وقد أكمله تلميذه الإمام الزركشي ، وله « تلخيص الشرح الصغير للرافعي » ، وله غير ذلك .

٢ - سراج الدين البلقيني[2] (٧٢٤ - ٨٠٥هـ) :

وهو : الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني ، مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة ، شيخ الإسلام ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ « الشاطبية » ، و« المحرر » للرافعي ، و« الكافية الشافية » لابن مالك ، و« مختصر ابن الحاجب » ، وأخذ الفقه عن تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٣٥هـ ، والنحو عن أبي حيان المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .

له تصانيف في الفقه والحديث والتفسير؛ منها : « حواشي الروضة » ، « شرح البخاري » ، « شرح الترمذي » ، « حواشي الكشاف » . درس التفسير بالجامع

---

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٤٦٣/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٣/٦) ، البدر الطالع (٣٢٢/١) ، بغية الوعاة (٩٢/٢) .

(٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٥١/٧، ٥٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٢/٤) ، الضوء اللامع (٨٥/٦) ، البدر الطالع (٥٠٦/١) .

الطولوني.[1]

ورحل الزركشي إلى حلب، ودرس هناك على:

٣ - شهاب الدين الأذرعي[2] (٧٠٨ - ٧٨٣هـ):

أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الله بن عبد القادر الأذرعي ثم الدمشقي ثم الحلبي، والأذرعي نسبة إلى أذرعات الشام، الشافعي الإمام العلامة، شيخ المذهب، درس وتفقه بدمشق، وناب في الحكم، وأقبل على الاشتغال والتصنيف والفتوى والتدريس، وجمع الكتب حتى اجتمع عنده منها ما لم يحصل لأهل عصره.

من مصنفاته: «القوت على المنهاج» في عشر مجلدات، و «غنية المحتاج» أصغر من «القوت»، و«المتوسط والفتح بين الروضة والشرح» في نحو عشرين مجلدًا، واختصر «الحاوي» للماوردي. ضعف بصره في آخر عمره، وتوفي في حلب رحمه الله تعالى.

٤ - عمر بن أميلة[3] (٦٧٨ - ٧٧٨هـ):

وهو عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة، المراغي الحلبي ثم الدمشقي، المشهور بابن أميلة، كان صبورًا على الاشتغال والاستماع، وربما يحدث يومًا كاملًا من غير ملل ولا ضجر، وكثر تحديثه وسماع الناس له، وانتفع به، يقال: إنه حدث قرابة خمسين سنة، وسمع من الفخر بن البخاري، وعلي بن المجاور، وخرج له الناس مشيخة لطيفة، وقرأ القراءات على ابن بصخان.

وقابل الزركشي بدمشق وأخذ عن:

٥ - ابن كثير (الحافظ)[4] (٧٠٠ - ٧٧٤هـ):

وهو: الإمام إسماعيل بن ضوء بن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، الإمام

---

(١) انظر الخطط التوفيقية (٢/٣٠٩).

(٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٦/٢٧٨)، البدر الطالع (١/٣٥١)، النجوم الزاهرة (١١/٢١٦)، هدية العارفين (١/١١٥).

(٣) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦)، شذرات الذهب (٦/٢٥٨).

(٤) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/٣٩٩)، شذرات الذهب (٦/٢٣١)، النجوم الزاهرة (١١/١٢٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣١)، البدر الطالع (١/١٥٣).

المفسر المحدث المؤرخ، حافظ زمنه التي تغني شهرته عن التحدث عنه.

من مصنفاته: «البداية والنهاية» في التاريخ، و«النهاية في الفتن والملاحم»، «تفسير القرآن العظيم»، «فضائل القرآن»، «طبقات الشافعية»، وله كتاب في جمع المسانيد العشرة، واختصر تهذيب الكمال وأضاف إليه ما تأخر في الميزان وسماه «التكميل»، وله سيرة مختصرة، وشرح قطعة من صحيح البخاري وغيرها.

٦ - الصلاح بن أبي عمر[1] (٦٨٤ - ٧٨٠ هـ):

وهو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن قدامة المقدسي، أبو عبد الله صلاح الدين الحنبلي، ولي الإمامة بمدرسة جده أبي عمر، وحدث بأكثر مسموعاته، وعمر كثيرًا حتى صار مسند عصره، وتفرد بأكثر مسموعاته ومشايخه، وكان صبورًا على السماع محبًا للحديث وأهله.

ونزل الناس بموته درجة في الحديث، وهو آخر من كان بينه وبين النبي ﷺ تسعة أنفس بالسماع المتصل بشرط الصحيح، وقد أجاز لمن أدرك حياته وخاصة المصريين، أخذ عن التقي إبراهيم بن علي الواسطي، وشمس الدين محمد بن الكمال ابن عبد الرحيم.

٧ - الحافظ مغلطاي بن قليج التركي[2] (٦٨٩ - ٧٦٢هـ):

وهو علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحكرى، كان إمامًا حافظًا، بارعًا بفنون الحديث، علامة في الأنساب، ولي تدريس الحديث بالمدرسة المظفرية بمصر، وكان نقادة له مآخذ على المحدثين وأهل اللغة.

ومن مصنفاته: «شرح البخاري»، «شرح سنن ابن ماجة»، وله «الواضح البين فيمن مات من المحبين»، وغير ذلك.

---

(١) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٢، ٣٩٣)، شذرات الذهب (٦/ ٢٦٧، ٢٦٨).
(٢) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٢)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٧)، النجوم الزاهرة (١١/ ٩)، هدية العارفين (٢/ ٤٦٧، ٤٦٨).

٨ - ابن الحنبلي الشافعي[١] (٦٤٨ - ٧٧٤ هـ):

وهو: أحمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر بن إسماعيل بن حسن الأنصاري الحلبي الشافعي، ويعرف بابن الحنبلي، أخذ عن الخطيب الطائي بحلب، والبدر بن جماعة، ورحل في طلب العلم وخاصة الحديث وبرع فيه، ولي خطابة جامع حلب مدة تزيد على عشرين سنة، وكان حسن الخلق ويقول الشعر، ومن شعره ما نقله ابن حجر، وقال: إنه وجده بخط الزركشي، وأن الزركشي نقله عنه عام ٧٦٤ هـ:

معانقة الفقر خير لمن ... يعانقه من سؤال الرجال
ولا خير في نيل من ماله ... عزيز النوال بذل السؤال

تلاميذه:

١ - شمس الدين البرماوي[٢] (٧٦٣ - ٨٣١هـ):

وهو: محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم أبو عبد الله النعيجي، البرماوي القاهري، لازم الإمام الزركشي، وتخرج به، وكان الزركشي يعظمه ويقربه، وأذن له في إصلاح مصنفاته، كان أجمع أهل زمانه للعلوم مع الاتساع فيها، وأخذ عن السراج البلقيني، وعن ابن الملقن وابن جماعة.

من مصنفاته: «شرح العمدة»، منظومة في الأصول أخذ أكثرها من «البحر المحيط» للزركشي، وله «شرح البخاري»، ولخص «المهمات» للإسنوي، وغيرها كثير.

٢ - ابن حجي[٣] (٧٦٧ - ٨٣٠ هـ):

هو: نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي، الحسباني الأصل، الدمشقي الشافعي، توفي والده وهو صغير فحفظ «التنبيه»، وحفظ غيره من المختصرات، أخذ عن أخيه شهاب الدين، وتعلم العربية، وكان فهمه

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨)، إنباء الغمر (٣٨/١).
(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/٤)، شذرات الذهب (٧/ ١٩٧)، البدر الطالع (١٨١/٢)، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠).
(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٢/٤)، الضوء اللامع (٧٨/٦)، شذرات الذهب (١٩٣/٧).

أحسن من حفظه، وكان في دار العدل مفتيًا، فوقعت له مشكلة؛ وضرب وسجن في القلعة، وحج وعاد، وتولى القضاء في دمشق، وما زال فيه حتى قتل ودفن بجوار أخيه شهاب الدين رحمهما الله.

٣ - الشمني[١] (ولد بعد سنة بضع وستين وسبعمائة، وتوفي عام ٨٢١هـ):

وهو: محمد بن حسن بن محمد الشمني ثم الإسكندري المالكي (كمال الدين)، والشمني نسبة إلى شمنة مزرعة بباب قسطنطينية، اشتغل بالعلم من صغره في بلده حتى صار عالمًا، ثم قدم القاهرة وسمع من شيوخها، وسمع في الإسكندرية، وتقدم في الحديث وصنف فيه، وتخرج بالبدر الزركشي والزين العراقي، وكان ينظم الشعر.

٤ - الطنباوي[٢]:

هو: محمد بن عمر بن محمد بن ناصر الدين الطنباوي، ذكر السخاوي أنه كان يتردد على البدر الزركشي، وذكر قصة جرت للطنباوي، وأن الزركشي طيب نفسه، فذهبت عنه المشكلة التي قصها للزركشي.

---

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٥١/٧).

(٢) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٢٦٨/٧).

مؤلفاته وآثاره العلمية

لقب الإمام الزركشي بالمصنف[١] ؛ لكثرة تصانيفه ، فقد خلف الإمام الزركشي مكتبة من تصانيفه شملت معظم العلوم .

قال الداودي : له تصانيف كثيرة في عدة فنون[٢] ، وأكثر اشتغال الزركشي بالفقه ، وأصوله ، وعلوم القرآن ، وعلوم الحديث ، والتفسير .

أولًا : مؤلفاته في علوم القرآن والتفسير :

١ - البرهان في علوم القرآن[٣] .

وهو كتاب جليل ، جمع فيه جمعًا لم يسبق إليه في علوم القرآن ، ضمنه سبعة وأربعين نوعًا ، وقال هو في مقدمته : « ما من نوع إلا ولو أراد إنسان استقصاءه لاستفرغ عمره ، ثم لم يحكم أمره ، ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله والرمز إلى بعض فصوله »[٤] . ولقد أدرج السيوطي في كتابه : « الإتقان في علوم القرآن » معظم « البرهان » .

وقد قام الأستاذ / عبد العزيز إسماعيل بدراسة « البرهان » ، وقارن بينه وبين الإتقان للسيوطي ، وكان ذلك موضوع رسالة الدكتوراة في كلية أصول الدين ، جامعة الأزهر بعنوان : " الزركشي ومنهجه في علوم القرآن " .

وكتاب « البرهان في علوم القرآن » مطبوع بتحقيق الأستاذ / أبي الفضل إبراهيم ، طبع عيسى الحلبي . وكذلك مطبوع بتحقيق ؛ مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٢ - كتاب في التفسير . وصل فيه إلى سورة مريم .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٣٥٥/٦) .
(٢) انظر طبقات المفسرين للداودي (١٥٧/٢) .
(٣) انظر طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/٢) ، حسن المحاضرة (٤٣٧/١) ، كشف الظنون (١/ ٢٤٠) ، هدية العارفين (١٧٤/٢) .
(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (١٢/١) .

٣ – كشف المعاني. على قوله تعالى: ﴿ **ولما بلغ أشده** ﴾[١].

ثانيًا: مؤلفاته في علم الحديث:

٤ – الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة. جمع فيه ما تفردت به أم المؤمنين عائشة – رضي الله تعالى عنها – أو خالفت فيه غيرها من الصحابة، وترجم لها في بدايته ترجمة موسعة، وأورد لها أربعين فضيلة، وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ / سعيد الأفغاني، في المطبعة الهاشمية بدمشق عام ١٩٣٩.

٥ – التذكرة في الأحاديث المشتهرة[٢]، أو «**اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة**». كما أفاد ذلك محققه الأستاذ/ مصطفى عبد القادر عطا[٣]، وهو مطبوع بمطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦/١٩٨٦م، اختصره السيوطي وأضاف إليه ورتبه على حروف المعجم بدلًا من الأبواب، وسماه «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة»، وهو مطبوع.

٦ – التعليق على عمدة الأحكام. وهو كتاب خرج فيه الأحاديث الواردة في كتاب: «عمدة الأحكام» للإمام عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ.

٧ – تعليقه على علوم الحديث، أو «**النكت على مقدمة ابن الصلاح**»[٤]. وأحال إليه في كتاب سلاسل الذهب[٥]، وذكره فيه باسم خطأ ابن الصلاح، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت، ونسخة في مجمع اللغة العربية، وسجلت في الجامعة الإسلامية بالسعودية لنيل شهادة الماجستير.

٨ – التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح[٦]. وهو على ما وقع في «صحيح البخاري» رحمه الله، من لفظ غريب أو إعراب غامض، أو بيان نسب عويص،

---

(١) انظر: طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/٢)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، كشف الظنون (١٤٩٥/٢)، هدية العارفين (١٧٥/٢).

(٢) انظر: كشف الظنون (٣٨٦/١)، هدية العارفين (١٧٥/٢)، إنباء الغمر (١٤٠/٣).

(٣) انظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة (صـ١٤).

(٤) انظر: مقدمة المعتبر، د/ عبد الرحيم القشقري (صـ٣٤)، مقدمة سلاسل الذهب (صـ٤١).

(٥) انظر: سلاسل الذهب (صـ٣٤٠).

(٦) انظر: هدية العارفين (١٧٥/٢)، الأعلام (٦١/٦)، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠).

وقد طبع بالمطبعة العصرية سنة ١٩٣٣م، وقد حقق كرسالة علمية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، قام بتحقيقه الأستاذ/ هشام سيد مرسي.

٩ - **الذهب الإبريز في تخريج فتح العزيز** للرافعي. سلك فيه مسلك الزيلعي، حيث ساق الأحاديث بأسانيدها، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث رقم ٢٩٧٣[(١)].

١٠ - **شرح الأربعين النووية**[(٢)].

١١ - **شرح الجامع الصحيح**[(٣)] أو شرح البخاري.

١٢ - **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**[(٤)].

حققه د/ عبد الرحيم القشقري، وأخذ فيه الدكتوراة بالجامعة الإسلامية بالسعودية.

١٣ - **المختصر في الحديث**. قال الأستاذ سعيد الأفغاني: لم يذكره أحد ممن رجعت إليهم، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح البيقونية للزرقاني، طبع مصر، قال في (صـ ١٥): قال الزركشي في مختصره[(٥)].

ثالثا: مؤلفاته في الفقه:

١٤ - **إعلام الساجد بأحكام المساجد**[(٦)]. وقد جمع فيه كل ما يتعلق بالمساجد، بدأ فيه بالحرم المكي ثم المدني، ثم بيت المقدس، ثم ما يتعلق بسائر المساجد، وفيه من المسائل قرابة ١٩٥ مسألة، وقد طبع بتحقيق الأستاذ أبي الوفاء المراغي، نشرته لجنة إحياء التراث بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ.

---

(١) انظر فهرس مكتبة أحمد الثالث (٢/٢٣٥).

(٢) انظر الدرر الكامنة (٣/٣٩٧).

(٣) انظر الدرر الكامنة (٣/٣٩٧)، هدية العارفين (٢/١٧٥)، الأعلام (٦/١٦)، معجم المؤلفين (١٠/٢٠٥).

(٤) انظر معجم المؤلفين (١٠/٢٠٥). مقدمة سلاسل الذهب، محمد المختار الشنقيطي (صـ٤٢).

(٥) انظر مقدمة الإجابة (صـ١٤).

(٦) انظر طبقات المفسرين للداودي (٢/١٥٨)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، كشف الظنون (١/١٢٥)، هدية العارفين (٢/١٧٤).

١٥ - تكملة شرح المنهاج[١] . وهو « منهاج الطالبين » للإمام النووي ، وقد شرحه الإمام الإسنوي وسماه : « كافي المحتاج في شرح المنهاج » ، ووصل فيه إلى كتاب المساقاة ، وتوفي ولم يكمله ، فأكمله الزركشي ، وفي دار الكتب الظاهرية منه الجزء الثالث رقم (٣٤٥ فقه شافعي)[٢] .

١٦ - خادم الرافعي والروضة في الفروع ، أو « خادم الشرح والروضة »[٣] . يقع في عشرين مجلدًا ، كل منها خمس وعشرون كراسة .

١٧ - خبايا الزوايا في الفروع[٤] . ذكر فيه ما ذكره الرافعي والنووي في غير مظنته من الأبواب ، فرتبه ترتيبًا حسنًا ، خدم فيه الكتابين : « فتح العزيز » للرافعي و« الروضة » للنووي ، وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ / عبد القادر عبد الله العاني ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٢م .

١٨ - الديباج في توضيح المنهاج[٥] . وهو غير كتاب « تكملة شرح المنهاج » ، قال في « كشف الظنون » : وقيل : له - للزركشي - شرح آخر سماه « الديباج »[٦] . وفي الظاهرية مجلد منه تحت رقم ٦٨ فقه شافعي .

١٩ - الزركشية[٧] . وقد جمع فيها حواشي شيخه البلقيني .

٢٠ - زهر العريش في أحكام الحشيش[٨] . وهي فصول عقدها المصنف للكلام على الحشيشة وذكر تسميتها ومتى ظهرت ، وبيان مضارها على العقول والأبدان ، وأنها مسكرة وبين حرمتها ، وهل هي طاهرة أو نجسة . وتوجد منه عدة نسخ ، واحدة

---

(١) انظر : شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، كشف الظنون (٢ /١٨٧٤) .
(٢) انظر : مقدمة الإجابة (صـ١٠) .
(٣) انظر : شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، حسن المحاضرة (٤٣٧/١) ، طبقات المفسرين (٢/ ١٥٨) .
(٤) انظر : الضوء اللامع (٤٦/١) ، كشف الظنون (٦٩٩/١) ، مقدمة الإجابة (صـ١١) .
(٥) انظر : طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/٢) ، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠) .
(٦) انظر : كشف الظنون (١٨٧٤/٢) .
(٧) انظر : الدرر الكامنة (٣٩٧/٣) ولم يذكرها غير ابن حجر .
(٨) انظر : مقدمة البرهان (١٠/١) .

بالإسكندرية برقم ٧٨١٢ ج، وبدار الكتب برقم ١٥٠ مجاميع[١].

٢١ - شرح التنبيه للشيرازي[٢].

٢٢ - شرح مختصر الخرقي. حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة قسم الفقه رسالة دكتوراة سنة ١٤٠٧ هـ، إعداد: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إشراف د/ عبد الله بن على الركبان[٣]، وهو غريب جدًا؛ لأن الزركشي شافعي المذهب والخرقي حنبلي، ومن المحتمل أن يكون المختصر ليس هو مختصر الخرقي، أو يكون الشارح زركشيًا آخر غير صاحبنا، والله أعلم بالحال.

٢٣ - شرح المعتبر للإسنوي[٤].

٢٤ - شرح الوجيز في الفروع للغزالي[٥]. توجد منه نسخة بالظاهرية تحت ٢٣٩٣.

٢٥ - الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر[٦].

٢٦ - غنية المحتاج في شرح المنهاج[٧]. ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة»؛ فقال: وشرح «المنهاج» و«الديباج» فهو غير الديباج، فلعل هذا الشرح أوفى. وجعلهما الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم كتابًا واحدًا. والله أعلم.

٢٧ - فتاوى الزركشي[٨].

---

(١) انظر مقدمة سلاسل الذهب (صـ ٤٤).

(٢) انظر حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، كشف الظنون (١/٤٩١)، معجم المؤلفين (٩/١٢١)، هدية العارفين (٢/١٧٥).

(٣) انظر فهرس دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية (صـ١٤٩)، رسالة رقم ٢٠٣٢ ط أولى سنة ١٤١٠ هـ.

(٤) انظر كشف الظنون (٢/١٧٣١).

(٥) انظر هدية العارفين (٢/١٧٥)، مقدمة البرهان (١/١١).

(٦) انظر هدية العارفين (٢/١٧٥).

(٧) انظر حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، مقدمة الإجابة (صـ١٣)، مقدمة البرهان (١/١١).

(٨) انظر كشف الظنون (٢/١٢٢٣)، هدية العارفين (٢/١٥٧).

٢٨ - مجموعة الزركشي في فقه الشافعية[١] . توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ٢٥٣ (فقه شافعي)[٢] .

رابعًا : مؤلفاته في أصول الفقه :

٢٩ - البحر المحيط في أصول الفقه، وهو موسوعة في الأصول لم يؤلف فيه مثله، جمع فيه آراء المتقدمين في الأصول والعقائد واللغة، وكان يعزو فيه كل قول لأهله في غالب الأحيان، وقد استفدت من هذا الكتاب حيث جعلته بمثابة نسخة ثانية في مقابلة المسائل والنقول في (تشنيف المسامع)، وهو مطبوع، وقد طبع طبعتين: الأولى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٤٠٩ هـ سنة ١٩٨٨م، الثانية بمطبعة دار الكتبي سنة ١٩٩٤م.

٣٠ - التحرير في الأصول .

ذكره عبد اللطيف زاده في « تتمة كشف الظنون »[٣]، ولم يذكر عنه شيئًا.

٣١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع[٤] :

وهو هذا الكتاب الذي نقدم له، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

٣٢ - سلاسل الذهب في الأصول[٥] :

وهو مطبوع بتحقيق د / محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٣٣ - مطلع النيرين. لم يذكره غير المؤلف، وقد أحال إليه في « سلاسل الذهب » عند الكلام على القوادح في العلة[٦] .

---

(١) انظر الأعلام للزركلي (٦١/٦)، مقدمة الإجابة (صـ١٤) .
(٢) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (٢٧٠/٣) .
(٣) انظر تتمة كشف الظنون (صـ ٩٥) .
(٤) انظر طبقات المفسرين (١٥٨/٢)، معجم المؤلفين (١٢١/٩)، هدية العارفين (١٧٥/٢) .
(٥) انظر طبقات المفسرين (١٥٨/٢)، كشف الظنون (٩٩٥/٢) .
(٦) انظر سلاسل الذهب (صـ٣٩٨) .

٣٤ – منتهى الجمع. لم يذكره غير المؤلف، وقد أحال إليه في «سلاسل الذهب»[(١)] .

٣٥ – الوصول إلى ثمار الأصول. لم يذكره غير المؤلف. وقد أحال إليه في هذا الكتاب «تشنيف المسامع»[(٢)]، في مسألة: إن الأمر بلفظ يتناوله داخل فيه.

خامسًا: قواعد الفقه:

٣٦ – القواعد في الفروع، «المنثور في ترتيب القواعد الفقهية»[(٣)]. مطبوع بتحقيق الدكتور / تيسير فائق، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٢م.

سادسًا: التاريخ والرجال:

٣٧ – عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان[(٤)] .

سابعًا: علم البلاغة:

٣٨ – مجلى الأفراح في شرح تلخيص المفتاح[(٥)]. أشار إليه العاملي في «الكشكول» ١/ ١٦.

ثامنًا: اللغة والأدب:

٣٩ – التذكرة النحوية[(٦)]. وهو كتاب جمع فيه مسائل من النحو وإعراب الحديث والأبيات الشعرية التي يستشهد بها النحويون، ويعرف هذا الكتاب بتذكرة الزركشي، وتوجد منه صورة في صور مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٠٧٤[(٧)] .

---

(١) انظر سلاسل الذهب (صـ١٢٨).
(٢) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع (صـ١٩٤).
(٣) انظر طبقات المفسرين (١٥٨/٢)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠).
(٤) انظر كشف الظنون (٢٠١٨/٢)، هدية العارفين (١٧٥/٢)، الأعلام (٦١/٦).
(٥) انظر هدية العارفين (١٧٤/٢).
(٦) انظر كشف الظنون (٣٨٦/١).
(٧) انظر مقدمة سلاسل الذهب (صـ٥٠).

٤٠ - ربيع الغزلان . وفي « كشف الظنون » : « رتيع الغزلان »[١] .

قال الأستاذ أبو الفضل إبراهيم : ذكره الأسدي في « طبقاته » ، والصحيح أن الأسدي لم يذكره ، والذي ذكره هو ابن قاضي شهبة في « طبقاته »[٢] .

٤١ - شرح البردة[٣] . وهي قصيدة البردة الموسومة بـ : (الكواكب الدرية في مدح خير البرية) الشهيرة ، للبوصيري .

٤٢ - رائيته في منازل الحجاز. ذكره الأستاذ عبد الرحيم القشقري في مقدمة « المعتبر » ، وذكر أنه في تطوان بالمغرب[٤] .

تاسعًا : التوحيد وعلم الكلام :

٤٣ - رسالة في كلمة التوحيد[٥] . مطبوعة بتحقيق : على محيي الدين القرة داغي بعنوان : (معنى لا إله إلا الله) ، بمكتبة دار البشائر الإسلامية .

٤٤ - ما لا يسع المكلف جهله[٦] . وهو رسالة صغيرة في الصلاة لم يذكره في « كشف الظنون » ، منه نسخة خطية بمكتبة الأسكريال برقم ٧٠٧[٧] .

عاشرًا : أصول وحكمة ومنطق :

٤٥ - لقطة العجلان وبلة الظمآن[٨] . في أصول الفقه والحكمة والمنطق ، طبع بمصر سنة ١٣٢٦هـ ، مع شرحه (فتح الرحمن) للشيخ زكريا الأنصاري ، ومعه تعليقات

---

(١) انظر كشف الظنون (٨٣٤/١) ، الأعلام (٦١/٦) .
(٢) انظر مقدمة البرهان (٩/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/٣) .
(٣) انظر كشف الظنون (١٣٣١/٢) .
(٤) انظر مقدمة المعتبر (صـ٥١) ، فهرس مخطوطات تطوان (صـ ٣٦) ، مقدمة سلاسل الذهب (صـ٥٠) .
(٥) انظر بروكلمان في الذيل (١٨٠/٢) ، مقدمة البرهان (٩/١) .
(٦) انظر بروكلمان في الأصل (١٢/٢) ، مقدمة الإجابة (صـ١٤) .
(٧) انظر مقدمة البرهان (١٢/١) .
(٨) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، هدية العارفين (١٧٥/٢) ، الأعلام (٦١/٦) ، معجم المؤلفين (١٢١/٩) .

للشيخ جمال الدين القاسمي، وطبع مرة أخرى بدمشق[١].

حادي عشر: كتب متفرقة:

٤٦ - **الأزهية في أحكام الأدعية**[٢]. وهو في الدعاء ومتعلقاته، لم يذكره في «كشف الظنون»، ولا في «الذيل».

٤٧ - **رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه**[٣].

٤٨ - **عمل من طب لمن حب**[٤].

٤٩ - **في أحكام التمني**[٥].

٥٠ - **مفاتيح الكنوز وملامح الرموز**. في المسائل الفقهية التي وردت في كتاب «الحاوي»، توجد منه نسخة بمكتبة سوهاج برقم ٢٩٦[٦].

٥١ - **خلاصة الفنون الأربعة**. منه نسخة خطية بمكتبة برلين برقم ٥٣٢٠[٧]، وقد أفاد محقق «سلاسل الذهب» أنه هو هو «لقطة العجلان»[٨].

---

(١) انظر مقدمة الإجابة (صـ١٤).
(٢) انظر هدية العارفين (١٧٥/٢).
(٣) انظر كشف الظنون (٨٧٦/١).
(٤) انظر المزهر للسيوطي (٣٦٦/٢)، شواهد المغني للسيوطي (صـ١٥٧).
(٥) انظر بروكلمان في الأصل (١١٢/٢)، مقدمة الإجابة (صـ١٣).
(٦) انظر فهرس معهد المخطوطات العربية (٣١٨/١).
(٧) انظر مقدمة البرهان (١٠/١).
(٨) انظر مقدمة سلاسل الذهب (صـ٤٨).

المبحث الرابع : وفاته وأقوال الأئمة المؤرخين فيه

أ - وفاته : بعد هذا العمر الحافل بهذه العلوم في شتى الاتجاهات، وبهذه الكثرة من المؤلفات مع صغر عمره، حيث لم يعش أكثر من ٤٩ عامًا، ولكنه أثرى التراث الإسلامي بكتبه النفيسة - انتقل إلى جوار ربه الكريم يوم الأحد ثالث شهر رجب الفرد سنة أربع وتسعين وسبعمائة[١]، ودفن بالقرافة الصغرى[٢] بالقرب من مقبرة بكتمر الساقي[٣].

أقوال العلماء المؤرخين فيه

لقد مدحه المؤرخون بعبارات ينبغي تسجيلها :

قال الأسدي فيه : العلامة المصنف المحرر، ترجمه بعض المترجمين وأثنى عليه.

وقال فيه ابن قاضي شهبة : كان فقيهًا أصوليًّا، أديبًا فاضلًا في جميع ذلك، حكي عنه أنه كان منقطعًا للعلم لا يشغله عنه شيء.

وقال ابن تغري بردي : برع في الفقه وغيره، وشارك في عدة فنون، وتصدى للإفتاء والتدريس، وأكثر في التصنيف بخطه، وكان غير مزاحم على الرئاسة، يلبس الخلق من الثياب ويحضر به المجامع، ولا يحب التعاظم.

وقال فيه الخطيب الجوهري : الفقيه المتفنن، صاحب التصانيف المفيدة والفنون الرائعة البديعة.

وقال فيه السيوطي : ألف تصانيف كثيرة في عدة فنون.

---

(١) انظر شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، الدرر الكامنة (٤/١٧)، النجوم الزاهرة (١٢/١٣٤)، طبقات الداودي (٢/١٥٨).

(٢) القرافة الصغرى : وهي قرافة الإمام الشافعي، بنى فيها بكتمر الساقي تربة، وإن كان لم يدفن بها، بل دفن في نخل على بعد ١٢٠ كيلو مترًا من السويس الآن. راجع تحقيق النجوم الزاهرة (١٠/ ١٠٥، ٣٠٠).

(٣) بكتمر الساقي : كان من مماليك المظفر بيبرس، فلما استقر الناصر في السلطنة بعد الكرك، دخل في مماليكه، وتنقل إلى أن صار خصيصًا بالناصر توفي سنة ٧٣٦ هـ.
انظر الدرر الكامنة (٢/١٩)، خطط المقريزي (٣/٤١٧).

وقال فيه الداودي: العلامة العالم المصنف المحرر.

وقال ابن العماد: الإمام العالم العلامة المصنف المحرر[1].

(١) انظر طبقات الأسدي ورقة ٨٧أ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٦٨)، المنهل الصافي ق ١١١أ، نزهة النفوس (١/٣٥٤)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، طبقات المفسرين (٢/١٥٨)، شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، مقدمة سلاسل الذهب (ص٥٣، ٥٤).

الفصل الثالث: تشنيف المسامع ومكانه من شروح جمع الجوامع، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب

اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه:

هذا الكتاب اسمه (تشنيف المسامع بجمع الجوامع)، كما هو مرسوم أول الكتاب، وهو شرح كتاب «جمع الجوامع» للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، وهو مقطوع بصحة نسبته إلى الإمام الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله؛ وممن ذكره منسوبًا إليه:

١ - ابن قاضي شهبة في طبقاته[١].

٢ - العلامة الأسدي في طبقاته[٢].

٣ - ابن تغري بردي في «المنهل الصافي»[٣].

٤ - ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة»[٤].

٥ - ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب»[٥].

٦ - السيوطي في «حسن المحاضرة»[٦].

٧ - حاجي خليفة في «كشف الظنون»[٧].

٨ - الداودي في «طبقات المفسرين»[٨].

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٨/٣).
(٢) طبقات الأسدي (ق ٨٧أ).
(٣) المنهل الصافي (ق ١١١أ).
(٤) الدرر الكامنة (١٨/٤).
(٥) شذرات الذهب (٣٣٥/٦).
(٦) حسن المحاضرة للسيوطي (٤٣٧/١).
(٧) كشف الظنون (٥٩٥/١).
(٨) طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/٢).

٩ - إسماعيل باشا البغدادي في « هدية العارفين »[١] .

١٠ - عمر رضا كحالة في « معجم المؤلفين »[٢] .

١١ - فهرس دار الكتب المصرية ، وفهرس المكتبة الأزهرية ، وغير ذلك .

موضوعات تشنيف المسامع ، ومنهج الإمام الزركشي فيه :

التزم الإمام الزركشي - رحمه الله - في هذا الشرح بالأبواب والموضوعات الواردة في متن « جمع الجوامع » ، وقد سبقت الإشارة إليها في الكلام على منهج ابن السبكي في « جمع الجوامع » .

منهج الإمام الزركشي في تشنيف المسامع :

المنهج : هو ما يرسمه الكاتب لما يجب أن يكون عليه مؤلفه ، بمعنى أن يختط لنفسه طريقًا فيلتزمه ويسلكه ، من أول سفره إلى آخره .

فخرج من هذا التعريف ، ما لو كان مجبرًا على إدخال شيء ما في كتابه أو إبعاده عنه ، وخرج ما لو كان يحاكي الغير في كتاباته ، كأن ينظر إلى كتب الآخرين ، ويفعل ما فعله ، فهذا إمعة لا منهج له ، ولا شأن لنا به ؛ إذ لا يشمله التعريف ، وعلى ضوء هذا التعريف فلننظر في أي اتجاه كيف كان الإمام الزركشي .

قال الإمام الزركشي في مقدمة كتابه مبينًا منهجه في هذا الشرح :

أما بعد : فلما كان كتاب « جمع الجوامع » في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي - برد الله مضجعه - من الكتب التي دقت مسالكها ، ورقت مداركها ؛ لما اشتمل عليه من النقول الغريبة والمسائل العجيبة ، والحدود المنيعة ، والموضوعات البديعة ، مع كثرة العلم ، ووجازة النظم ، قد علا بحره الزاخر ، وأصبح اللاحق يقول : كم ترك الأول للآخر ، قد اضطر الناس إلى حل معاقده ، وبيان مقاصده ، والوقوف على كنوزه ، ومعرفة رموزه ، وليس عليه ما نما بهذه المسالك ، بيد أن مؤلفه أجاب عن مواضع قليلة من ذلك ، فاستخرت الله

(١) هدية العارفين (١٧٥/٢) .
(٢) معجم المؤلفين (١٢١/٩) .

تعالى في تعليق نافع عليه ، يفتح مقفله ، ويوضح مشكله ، ويشهر غرائبه ، ويظهر عجائبه ، مرتفعًا عن الإقلال المخل ، منحطًا عن الإطناب الممل ، والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، مقربًا للفوز بجنات النعيم .

من هذه المقدمة ومن خلال دراستي للكتاب أستطيع أن أجمل منهج الإمام الزركشي في هذا الشرح فيما يلي :

١ – يشرح الغريب من الألفاظ التى يحتاج إليها طالب العلم ، ويعرف الاصطلاحات العلمية من أي فن كانت .

٢ – يحرر محل النزاع ، ويفصل المسائل التي تحتاج إلى تفصيل .

٣ – يصور ماهية المسألة تصويرًا دقيقًا ، ويوضحها توضيحًا تامًّا .

٤ – استمد كتابه من أمهات الكتب ، وكان أمينًا في نقله ، فحينما أجده يعزو كلامه إلى كتاب معين من الكتب الأصولية أو غيرها – كنت أبادر بالرجوع إلى نفس الكتاب ، فأجد الأمانة العلمية والدقة في نقل العبارة .

٥ – يعرض المسائل الأصولية بأسلوب قريب التناول ، واضح المعالم ، سهل الاستيعاب في عبارات علمية رصينة ، خالية من التعقيدات اللفظية سالمة من الإشارات الخفية .

٦ – يورد الفقرة من متن جمع الجوامع ويشرحها شرحًا مفصلًا ، مع حرصه التام على بيان ما تحويه المسألة من خلاف ، محاولًا نسبة كل رأي لقائله نسبة صحيحة (غالبًا) على ما ظهر لي أثناء تحقيق النص ، ثم يقوم بمناقشة ما يبدو له من خلاف ، مناقشة موضوعية ، محاولًا بيان رأيه موافقًا لابن السبكي أو مخالفًا له ، وهذا منهج قوي مفيد ؛ فالمؤلف لم يقتصر على مجرد النقل عن سابقيه ، بل نراه يرجح الصحيح من الأقوال دون أي تعصب أو تحيز ، ومن هنا كانت له شخصية الباحث المحقق .

٧ – يتقيد بشرح الكتاب ، ولا تتشعب به المسالك .

٨ – في غالب الأمر اهتم بالتصوير والتدليل والتعليل ، وهو أمر مهم ، خاصة في علم كعلم أصول الفقه ، استمد من المنقول والمعقول ، وأقصد بالتصوير تصوير المسائل ، وبالتدليل : إقامة الحجة والبرهان ، وبالتعليل : ذكر العلة التى من أجلها قال القائل ما قال .

٩ - استقلاله برأيه، واعتراضه على ابن السبكي في مواطن، سواء في اختياره أو في عباراته التي تخل بالمقصود، أو تنبيهه على مخالفة ابن السبكي للجمهور، وإن كانت اعتراضاته تصادف محلها أحيانًا وتأييد ابن السبكي في مواطن أخرى، كما ستأتي أمثلة لذلك قريبًا.

١٠ - إنه ذكر مبنى الخلاف، أو أصل المسألة في بعض المسائل الأصولية؛ وعلى هذا يعتبر هذا الشرح من أهم شروح «جمع الجوامع» وأعلاها، وأعمها نفعًا، وأدقها تحليلًا وتفصيلًا.

مزايا «تشنيف المسامع»

يتضح من دراسة «تشنيف المسامع» أنه يتميز بميزات، وعليه مؤاخذات، وإن كانت مميزاته فيضًا، ومؤاخذاته غضًّا:

١ - يمتاز هذا المؤلف بعزو الأقوال إلى أصحابها على كثرة النقول فيه، كما أنه ينص على المراجع التي استفاد منها تلك الأقوال، وهي مراجع كثيرة، ولعله لم يترك كتابًا في علم الأصول أمكنه الوصول إليه، إلا قرأه واستفاد منه، وهو بذلك يحفظ آراء صدرت في مؤلفات لم تصل إلينا بعد، أو ضاعت واندثرت، واعتنى فيه بإيراد أقوالهم كما هي في كتبهم حرفيًّا - في الغالب - قصد إلى هذا الحفظ الذي أشرنا إليه، وأخذ قول كل إمام من كتابه مباشرة لا بالواسطة، ولم يكتف بالرجوع إلى المؤلفات الأصولية، بل امتدت يده إلى كل المراجع التي يعتمد عليها علم الأصول من كتب تفسير، وشروح للحديث، ولغة وعقيدة، وغير ذلك، ولم يقتصر على مجرد النقل، بل كان يرجح ما هو راجح، في عبارة سهلة، لا غموض فيها بدون تعصب لأحد من العلماء الأصوليين على حساب عالم آخر، بل يلتزم العدل والإنصاف بحسب ما يظهر له.

٢ - ثم استكمالًا للفائدة تذييل المسألة ببعض التنبيهات فيما يحتاج إلى ذلك.

٣ - أنه عند التعرض لمسألة لغوية أو بلاغية يتحرى النقل الصحيح عن أئمة اللغة والبلاغة؛ مثل: أبي علي الفارسي، وابن جني، وابن هشام، وابن مالك، وسيبويه، والهروي، والسكاكي، والزمخشري، وابن يعيش وغيرهم، كما فعل ذلك في مسألة الترادف، وحروف المعاني، والحقيقة والمجاز، والاختصاص والحصر، وغير ذلك.

٤ - يمتاز بتحرير محل النزاع في حالة ما إذا احتاج الأمر إلى ذلك .

٥ - يمتاز هذا المؤلف أنه يوضح كثيرًا من المصطلحات لأهل العلم في مدوناتهم ومؤلفاتهم ، وعدم تحديد المصطلحات يوقع الباحثين في إشكالات . وقد أعان المؤلف على تحقيق هذا العمل الجليل ، تأصيل علمي قوي ، وقريحة وقادة ، وهمة عالية ، وعقل نير يستطيع الموازنة والتقويم والتسديد ، فجزاه الله عنا خير الجزاء ، وأسكنه فسيح جناته .

المآخذ التي تؤخذ على « تشنيف المسامع » للزركشي :

هناك بعض الهنات الهينات التي تؤخذ عليه ، ولا تقلل من قيمة هذا الجهد العلمي الكبير الذي قدمه الزركشي رحمه الله ، ونفعنا الله بعلمه :

١ - أحيانًا يحدث للمؤلف سهو في إيراد الآية القرآنية ، فيقع الخطأ في اللفظ القرآني ، وقد صححت ذلك ونبهت عليه في موضوعه من قسم التحقيق ، وذلك راجع في الغالب إلى خطأ النساخ .

٢ - أنه لم يشر إلى درجة الحديث - غالبًا - ولو كان موضوعًا .

٣- إن بعض عباراته غمضت ، وإن كان ذلك قليلًا .

٤ - إنه لم يلتزم في هذا المؤلف - شأنه في هذا شأن كثير من الأصوليين بل والكاتبين في العلوم الشرعية - بما هو الفصيح ، فكثيرًا ما يدخل « هل » على « أم » ، و« الواو » على « سواء » و« أل » على « غير » و« بعض » ، وينسب إلى « فعيلة » ، « فعيلي » ، مع مخالفة ذلك للغة العرب .

٥ - سار على طريقة المتكلمين ، فلم يفرع فروعًا على قواعد الأصول غالبًا .

٦ - لم يلتزم بشرح عبارة المصنف حرفيًا ، فلم يفسر مفرداتها ، ولم يتعرض إلى ترتيبها لا من ناحية الإعراب ، ولا من ناحية البلاغة ، إلا في مواضع قليلة جدًا .

٧ - إنه كان ينقل عبارة الإسنوي من « التمهيد » أو « نهاية السول » ولا يعزوها إلى الإسنوي ، لدرجة أنه لم يذكر اسم الإسنوي في الجزء الذي قمت بتحقيقه ، مع أنه نقل من كلامه كثيرًا ؛ من ذلك : في مسألة تفضيل فرض الكفاية على فرض العين

(٢٨أ) ، نقل كلام الإسنوي في « التمهيد » ولم يعزه إليه ، مع أنه في « التمهيد » ص٧٥ وما بعدها ، وفي مسألة : من أخر من ظن الموت عصى ، قال : تصوير المسألة : ذكره غيره وإنما هو مثال وليس بقيد ؛ كما يقتضيه تعليلهم ، بل الضابط ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان . وهذه العبارة حرفيًّا في « التمهيد » للإسنوي ص ٦٤.

وفي مسألة : النيابة تدخل المأمور به إلا لمانع ، قال الزركشي : قال الآمدي : يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأعمال البدنية ، خلافًا للمعتزلة ، واستدلوا بأن الوجوب إنما كان لقهر النفس وكسرها ، والنيابة تأبى ذلك ، وأجاب أصحابنا : إن النيابة لا تأباه لما فيها من بذل المؤنة وتحمل المنة . وهذه الفقرة موجودة حرفيًّا في « التمهيد » للإسنوي ص ٦٩، ٧٠ ، مع أن الإسنوي قد نقل عن الآمدي بالمعنى .

وفي مسألة : الوضع ، حيث قال الزركشي : ومنهم من قال : تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني ، وهذا التعريف بلفظه للإسنوي في « نهاية السول » ١/ ١٦٥.

وبعد ، فهذه هنات لا تنقص من قدر الزركشي ، ولا تزري بقيمة كتابه ، على أن تلك الهنات تتلاشى في اتجاه المحاسن التي انطوى عليها هذا السفر العظيم .

المبحث الثاني: مصادر المؤلف في هذا الكتاب، وتأثيره فيمن بعده:

أولًا: مصادر المؤلف في هذا الكتاب:

رجع الإمام الزركشي في تأليفه لـ «تشنيف المسامع» إلى كتب كثيرة نذكر جانبًا منها مرتبة - حسب كثرة نقوله عنها ومدى اعتماده عليها، ومن أراد أن يتوسع في معرفة مصادر هذا الكتاب ومعرفة مواضعها من الكتاب، فعليه مراجعة فهرس الكتب الواردة في النص لمعرفة الكتب التى نقل عنها ومواضع نقله، وعليه بالاستعانة بفهرس الأعلام لمعرفة العلماء الذين نقل عنهم واستفاد منهم، فمن المصادر:

١ - «الإبهاج في شرح المنهاج» لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين السبكي.

٢ - «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين.

٣ - «التقريب والإرشاد» للقاضي أبي بكر الباقلاني.

٤ - «شرح تنقيح الفصول» للقرافي.

٥ - «شرح الإلمام» لتقي الدين بن دقيق العيد.

٦ - «شرح مختصر ابن الحاجب» لابن السبكي.

٧ - «القواطع» لابن السمعاني.

٨ - «المحصول في علم الأصول» للإمام الرازي.

٩ - «المستصفى» للإمام الغزالي.

١٠ - «مختصر المنتهى» لابن الحاجب.

١١ - «منهاج الوصول» للقاضي البيضاوي.

١٢ - «نهاية الوصول في دراية الأصول» للهندي.

١٣ - «أصول السرخسي».

١٤ - «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» لابن السيد البطليوسي.

١٥ - « المسودة » لابن تيمية.

١٦ - « شرح المحصول » للقرافي.

١٧- « شرح المحصول » للأصفهاني.

١٨ - « شرح المهذب » للنووي.

١٩ - « كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ».

٢٠ - « اللمع » وشرحه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

٢١ - « المعالم » للإمام الرازي.

٢٢ - « البديع » لابن الساعاتي.

٢٣ - « التقريب » لسليم الرازي.

٢٤ - « الواضح » لابن عقيل.

٢٥ - « النهاية » لإمام الحرمين.

٢٦ - « مقدمة ابن الصلاح ».

٢٧ - « الوجيز » لابن برهان.

٢٨ - « التمهيد » للإسنوي.

وغير ذلك كثير. انظر فهرس الكتب الواردة في النص.

ثانيا: أثر الإمام الزركشي فيمن بعده:

لقد أثر الإمام الزركشي - رحمه الله - فيمن بعده، وكانت له اليد البيضاء على العلماء من بعده؛ فقد نقل لنا عن كتب ضاعت، ولم يرها من بعده، فحفظ لنا وللأمة الإسلامية تراثًا ضخمًا فخمًا، منها: « التقريب و الإرشاد » لأبي بكر الباقلاني، و« مختصر التقريب » للباقلاني أيضًا، و« التقريب » لسليم الرازي، وكتاب « النكت » لابن العارض المعتزلي، وكتاب « الواضح » لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي صاحب كتاب « الفنون ».

وكل كتب الزركشي هكذا - والحق يقال - جامعة محررة ، ولقد وضح تأثير الزركشي فيمن بعده :

١ - فهذا الإمام أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ يلخص « تشنيف المسامع » في كتابه المسمى بـ « الغيث الهامع » .

٢ - والإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - من علماء القرن العاشر - ينقل عن الإمام الزركشي في كتابه « غاية الوصول شرح لب الأصول » ، وأيضًا في حاشيته على شرح « جمع الجوامع » للمحلي .

٣ - والإمام السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ في كتابه « شرح الكوكب الساطع » ينقل عن « تشنيف المسامع » في أكثر من مائتي موضع .

وكذلك في كتابه « الإتقان في علوم القرآن » ينقل أكثر كتاب « البرهان في علوم القرآن » للزركشي .

٤ - والعلامة الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، ينقل كثيرًا في كتابه « شرح الكوكب المنير » عن « شرح جمع الجوامع » للزركشي .

٥ - الإمام أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ ، ينقل في كتابه « الشرح الكبير على الورقات » كثيرًا عن « شرح جمع الجوامع » للإمام الزركشي .

٦ - والبغدادي في « شرح أبيات المغني » ، ينقل عن الزركشي أحكام « إنما » من كتاب الزركشي « البحر المحيط » .

٧ - والإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، في « إرشاد الفحول » ، يكاد يلخص « البحر المحيط » ويمشي على هديه ، ويستفيد كثيرًا من « تشنيف المسامع » .

٨- والشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ ينقل كثيرًا عن الإمام الزركشي في كتابه « البدر الساطع » .

ولا يكاد يخلو كتاب فقه شافعي ، أو قواعد أو أصول إلا وفيه ذكر الإمام الزركشي ، يعلم هذا من له أدنى إلمام بكتب التراث بعد عصر الإمام الزركشي ، فصدق فيه قول الشاعر :

تــلــك آثــارنــا تــدل عــلــينا فاسألوا من بعدنا عن الآثار

رضي الله عنه، وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

المبحث الثالث : مقارنة « تشنيف المسامع » بغيره من شروح « جمع الجوامع » :

« تشنيف المسامع بجمع الجوامع » هو شرح كتاب « جمع الجوامع » لابن السبكي كما تقدم ، والشرح ثلاثة أنواع :

الأول : الشرح بـ « قال » أقول ؛ كشرح العضد على « مختصر ابن الحاجب » .

الثاني : بـ « قوله » . أي : بقول الشارح عن المصنف ، قوله : « كذا » . كشرح القرافي لـ « المحصول » .

الثالث : الشرح مزجًا . ويقال له : شرح ممزوج ، وتمتزج فيه عبارة المتن والشرح ، ثم يمتاز إما بـ « الميم والشين » ويعنون به ، المتن والشرح .

أو بـ « الصاد والشين » ، ويعنون بهما المصنف والشارح ، ومن هذا القبيل شرح الإمام الزركشي .

وإما أن يمتاز بخط يخط فوق المتن ، وهي طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم ، ولكنه ليس بمأمون من الخلط والغلط .

والشرح في اللغة : مأخوذ من شَرَحَ يَشْرَحُ ، وبابه : منع ، ومن معانيه : كَشَفَ وَقَطَع وفَتَحَ ، وشرح الشيء وسعه[١] .

وفي اصطلاح العلماء : هو مقصد من مقاصد التأليف السبعة التى لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، وهي : إما أنه شيء لم يسبق إليه فيخترعه ، أو شيء ناقص يتمه ، أو شيء مغلق يشرحه ، أو شيء مطول يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه ، أو شيء متفرق يجمعه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطئ فيه فيصلحه .

هذا وينبغى أن يكون لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه ، وهو أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد : استنباط شيء كان معضلًا ، أو جمعه إن كان مفرقًا ، أو شرحه إن كان غامضًا ، أو حسن نظم وتأليف ، أو إسقاط حشو وتطويل[٢] .

ويشترط في التأليف إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا

---

(١) انظر القاموس المحيط (١/٢٢٩) ، المعجم الوسيط (١/٤٩٦) .
(٢) انظر كشف الظنون (١/٣٥) .

نقص ، وهجر الألفاظ الغريبة ، وأنواع المجاز ، اللهم إلا في الرمز ، والاحتراز عن إدخال علم في آخر ، وعن الاحتجاج بما يتوقف بيانه على المحتج به عليه ؛ لئلا يلزم الدور . هذا عند العلماء القدامى .

وزاد المتأخرون : اشتراط حسن الترتيب ، ووجازة اللفظ ، ووضوح الدلالة ، وينبغي أن يكون مسوقًا على حسب إدراك أهل الزمان ، وبمقتضى ماتدعوهم إليه الحاجة ، فمتى كانت الخواطر ثاقبة ، والإفهام للمراد من الكتب متناولة ، قام الاختصار لها مقام الإكثار ، وأغنت بالتلويح عن التصريح ، وإلا فلابد من كشف وبيان وإيضاح وبرهان ؛ ينبه الذاهل ، ويوقظ الغافل ، والتزام الأدب فيه ، وبيان الحاجة إليه ، أي الشرح .

واعلم أن كل من وضع كتابًا ، إنما وضعه ليفهم بذاته أصلًا من غير شرح . وسنقتصر في المقارنة على الكتب الآتية :

١ - « الترياق النافع » للعلوي .

٢ - « البدر الساطع » للمطيعي .

٣ - « الغيث الهامع » لأبي زرعة .

٤ - « البدر الطالع » للمحلي .

أولًا : « الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع »(١) للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي الذي كان حيًّا سنة ١٣١٧هـ .

وهذا الشرح يختلف عن « تشنيف المسامع » في أن مؤلفه لم يشرح عبارة ابن السبكي بأكملها ، وإنما اختصرها ، ووضع منها عنوانًا بين قوسين ؛ لشرحه ، ثم يبدأ شرحه بـ « قول المصنف » ، أي قوله كذا .

وقد ألف كتابه من متن « جمع الجوامع » وشروحه ، ومزجه مزجًا جيدًا ، وكون من هذه الشروح مسائل كتابه المسمى بـ « الترياق النافع » ، إلا أنه لم يذكر كافة

---

(١) طبع بمطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣١٧هـ .

عبارات جمع الجوامع ، بل أسقط منها الأشياء الثانوية غير المهمة أو التي يراها أنها حشو .

ثانيًا « البدر الساطع : على جمع الجوامع » للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ ، مفتي الديار المصرية سابقًا .

وقد التزم فيه بجمع خلاصة مواد « جمع الجوامع » ، والتزم خاصة بحل ما أشكل من « تقرير » الشربيني على « حاشية البناني على البدر الطالع » لجلال الدين المحلي ، كما أنه التزم بتخريج الفروع على الأصول ، مع التنبيه على ما اختلف فيه الحنفية والشافعية منها ، أي : من الفروع ، ودافع فيه عن المصنف ، وشارحه الجلال المحلي ، وذلك في المسائل التى خفي فيها غرضهما على القارئ .

ولم أعثر على نسخة مطبوعة منه بأكملها ، وإنما عثرت على جزء مطبوع مع « تشنيف المسامع » وذلك من أوله إلى تخريج الفروع على الأصول في مسألة الشروع بالنفل لا يوجب إتمامه خلافًا للحنفية ، وهذا القدر المطبوع يبين أن الكتاب حجمه كبير يقع في مجلدات ؛ لأن الجزء مع « تشنيف المسامع » يمثل واحدًا من عشرين من « جمع الجوامع » ، ويقع فيما يقرب من خمسمائة صفحة .

ثالثا : « الغيث الهامع : في شرح جمع الجوامع » للعلامة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المعروف بأبي زرعة المتوفى سنة ٨٢٦هـ .

والمقارنة بينه وبين « تشنيف المسامع » غير واردة في رأيي ؛ لأن « الغيث الهامع » مأخوذ تسعين بالمائة من « تشنيف المسامع » .

رابعًا « البدر الطالع » : للشيخ جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

وهذا الشرح يختلف عن « تشنيف المسامع » في أنه مختصر موجز ؛ ولذلك كثرت الحواشي عليه ، وأنه حسن العبارة ، مسبوك سبكًا جيدًا ، وأن مؤلفه التزم بشرح عبارة ابن السبكي حرفيًا ، كما يقتضيه لفظها ، وأنه يدافع عن المصنف – تاج الدين السبكي – ما أمكنه إلى ذلك سبيل ، وإن هو عثر على شيء من الزلل لا يمكن توجيهه بفهم أصولي سليم – قال عنه : إنه سهو من المصنف ، ولم يطلق أي كلمة تخدش المصنف ، بخلاف الإمام الزركشي فإنه كان ذو فكرة متحررة ورأي مستقل ، فنري الزركشي في بعض الأحيان – وإن كان قليلًا – يبين أن صنيع المصنف – ابن السبكي – هو الأصح ، من ذلك : عند شرح قول ابن السبكي : " والحكم خطاب الله

تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف ".

قال الزركشي : وهذا القيد مغن عن قول البيضاوي : بالاقتضاء أو التخيير، وهو يفهم اختصاص التعلق بوجه التكليف.

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " وحكمت المعتزلة العقل، فإن لم يقض فثالثها لهم : الوقف ".

قال الزركشي : يتبادر إلى الذهن استشكال قول المصنف : لهم؛ فإن الخلاف أيضًا يحكى عن جماعة من أصحابنا كابن أبي هريرة وغيره، والذي فعله المصنف هو الصواب؛ لأن الخلاف المحكي عن أصحابنا في ذلك إنما هو لمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجيء الشرع لا بمجرد العقل، وليس خلافهم في أصل التحسين والتقبيح بالعقل.

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب ؟ ".

قال الزركشي : وإنما لم يقل المصنف : اختلف، بالبناء للمفعول، وحذف : أئمتنا، مع أنه أخصر؛ لأنه أراد التنبيه على أن الخلاف فيه وقع بين أئمتنا، لا بيننا وبين فرق المخالفين من المعتزلة وغيرهم.

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " والاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس، خلافًا لأبي حنيفة ".

قال الزركشي في آخر المسألة : ولهذا أجرى المصنف الخلاف في الحالين، وقدم ما الخلاف فيه محقق، وأخر ما الخلاف مشكوك فيه؛ ليبين أنه يخالف فيهما جميعًا، وهذا من محاسنه؛ فإنه لو عكس كـ «المنهاج» و «المختصر»، لتوهم أن قوله : خلافًا لأبي حنيفة، مقصور على الثاني، ومراده شمول الأمرين.

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في باب التأويل : " أيما امرأة نكحت نفسها، على الصغيره والأمة والمكاتبة " - قال الزركشي بعد الشرح الوافي : ومن هذا التقرير يظهر لك حسن جمع المصنف بين هذه الثلاثة، وإيرادها على هذا الترتيب.

وأحيانًا أخرى نرى الزركشي يعجب بالمصنف - ابن السبكي - لدرجة أنه يدعو له، فقد قال عند شرح قول ابن السبكي: "الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوًا"، قال الزركشي: وهٰذه الطريقة يجب اعتقادها وإطراح ما عداها، فجزى الله تعالى المصنف خيرًا بالجزم بها.

وفي الغالب نجد الزركشي رحمه الله، يتحسس مواطن الذلل عند المصنف - ابن السبكي - ليظهر غلطه، ويعترض عليه، بخلاف المحلي، من ذلك قوله عند شرح قول ابن السبكي: "نحمدك اللهم... إلخ" قال الزركشي: قلت: وكان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد، وهي: أحمدك، لانحمدك؛ لأن النون لا تصلح هنا للجماعة، فإن تصنيف الكتاب خاص به، وهي إنما تكون للمتكلم وحده، إذا كان معظمًا نفسه، وهو غير لائق هنا.

بينما قال المحلي: وأتى بنون العظمة؛ لإظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ **وأما بنعمة ربك فحدث** ﴾ [الضحى/ ١١][(١)].

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي: "صلى الله عليه وعلى آله".

قال الزركشي: كان الأولى إضافة الآل إلى الظاهر؛ لأنه الوارد في السنة، وللخروج من خلاف من منع إضافته إلى الضمير؛ كالكسائي والنحاس والزبيدي.

بينما قال المحلي: والصحيح جواز إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف[(٢)].

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي: "أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وقيل: معرفتها".

قال الزركشي: إنه إنما يحد اللقبي لا الإضافي، بدليل أنه لم يعرف الأصول بمفرده وحينئذ فكيف يصح جعله نفس الأدلة؛ فإن اللقبي هو ما نقل عن الإضافة، وجعل علمًا على الفن أو صار علمًا بالغلبة لا نقل فيه، وكيف يصح أن يحكي قولًا: إنه معرفة الأدلة، وليس ذلك خلافًا متواردًا على محل واحد، بل هما طريقان لمقصودين

---

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٥).
(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٠).

متغايرين ، فمن قصد الإضافي فسره بالأدلة ، ومن قصد اللقبي فسره بالعلم بها .

بينما المحلي التزم بشرح كلام ابن السبكي ولم يعترض عليه[١] .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في الصحة : ... وقيل : "سقوط القضاء" .

قال الزركشي : على تقدير ثبوت هذا القول عن الفقهاء ، فليس المراد منه أن الصحة نفس سقوط القضاء كما يقتضية نقل المصنف .

بينما المحلي التزم بشرح كلام ابن السبكي ولم يعارضه[٢] .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " والمانع : الوصف الوجودي الظاهر المنضبط ... إلخ " .

قال الزركشي : الوصف المحكوم عليه بكونه مانعًا ينقسم إلى : مانع الحكم ، ومانع السبب ، ولم يتعرض المصنف هنا إلا إلى الأول ، ولا بد أن يقول : مع بقاء حكمه المسبب .

بينما قال المحلي : والمانع : المراد عند الإطلاق ، وهو مانع الحكم الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ، أي حكم السبب ... الخ[٣] .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في تعريف الرخصة : والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة .

قال الزركشي : قوله : الشرعي ، قيد على المختصرين ، وهو مستغني عنه ؛ لأن كلامه إنما هو في الشرعي .

بينما المحلي شرح قول ابن السبكي بقوله : والحكم الشرعي ، أي المأخوذ من الشرع . ولم يعترض عليه[٤] .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " كأكل الميتة ، والقصر ، والسلم ، وفطر مسافر لا يجهده الصوم ، واجبًا ، ومندوبًا ، ومباحًا ، وخلاف الأولى " .

---

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٩) .
(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٥٦) .
(٣) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٥٥) .
(٤) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٦٧) .

قال الزركشي : واعلم أن تمثيل المصنف وغيره يوهم قصر الرخصة في المباح على المعاملات ، وليس كذلك ، فإنه يأتي في العبادات .

بينما المحلي شرح قول ابن السبكي ولم يعترض عليه[١] .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " فالقبيح المنهي عنه ولو بالعموم ، فدخل خلاف الأولى " قال الزركشي : وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر ، ولم أره لغير المصنف ، وغاية ما عنده أخذه من إطلاقهم القبيح ، إنه المنهي عنه ، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص ، بل هو الأقرب لإطلاقهم ، وسيأتي في كلامه أن المكروه ليس بقبيح ، فكيف بخلاف الأولى .

بينما قال المحلي : فدخل في القبيح خلاف الأولى كما دخل الحرام والمكروه[٢] .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : وفي كون المندوب مأمورًا به خلاف " .

قال الزركشي : وظاهر كلام المصنف أن الخلاف في كونه مأمورًا به أم لا ، وإنما الخلاف في أنه : حقيقة أو مجازًا .

بينما قال المحلي : وفي كون المندوب مأمورًا به ، أي مسمى بذلك حقيقة - خلاف[٣] .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : والجهل انتفاء العلم بالمقصود ، وقيل : تصور المعلوم على خلاف هيئته .

قال الزركشي : وإطلاق القولين هكذا غريب ، وإنما المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب ، فالمركب ما ذكره في الحد الثاني .

بينما قال المحلي : والجهل انتفاء العلم بالمقصود ، أي : ما من شأنه أن يقصد

---

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٦٨) .
(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٨٨) .
(٣) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٩٠) .

ليعلم بأن لم يدرك أصلًا ، ويسمى : الجهل البسيط ، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ، ويسمى : الجهل المركب ؛ لأنه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل ، كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم ، وقيل : الجهل تصور المعلوم - أي : إدراك ما من شأنه أن يعلم - على خلاف هيئته في الواقع ، فالجهل البسيط على الأول ، ليس جهلًا على هذا[١] .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في كتاب السنة : " وفيهما إن ظهر قصد القربة ."

قال الزركشي : « وفيهما إن لم يظهر قصد القربة » ، كذا رأيته بخط المصنف في الأصل ، وهو معكوس ، والصواب : إن ظهر قصد القربة فللوجوب أو للندب ، وإلا فللإباحة .

بينما قال المحلي : وقوله : « إن ظهر قصد القربة » عدل إليه عن قوله : وإن لم يظهر الذي هو سهو ، كما رأيتهما في خطه مشطوبًا على الثاني منهما ، ملحقًا بدله الأول[٢] .

---

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٨٧) .
(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٦٨) .

خـــاتمـــة

هذا ما ذكره العلماء المؤرخون عن الإمام الزركشي رضي الله عنه وأرضاه، ويمكن أن نستفيد من حياة الزركشي دروسًا وعبرًا، ونأخذ منها وقفات تفيدنا في طريق النهوض بتراثنا، وفي القيام بواجبات ديننا، ونضع أيدينا على مكامن خطر نعيش فيه، وعلى أدوية لأدواء ندعو الله الشفاء منها.

أولًا: قال الشافعي رحمه الله تعالى:

أخي لن تنال العلم إلا بستة   سأنبئك عن تأويلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة   وإرشاد أستاذ وطول زمان[1]

والإمام الزركشي رحمه الله، اتبع هذه النصيحة التى لا يمكن لطالب العلم أن يصل إلى مبتغاه بدونها، ويبدو من حال الزركشي، أنه لم يكن غنيًا ولا ميسور الحال فهو لا يستطيع شراء الكتب، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، ولم يثنه هذا عن الهمة لطلب العلم الشريف، وواضح من ترجمته مدى الحرص والاجتهاد، وانكسار النفس التي كان عليها، وتحمل المنة التي لا شك أنه واجهها من الوراقين، حيث لا يشتري منهم بل يأخذ في القراءة من الصباح إلى المساء، ويسجل ما يريده وينصرف فإن ذلك مع الدوام عليه، يورث منة منهم عليه، ولكن لما كانت في سبيل العلم تحملها الإمام، حتى إذا فرضنا أنهم فتحوا له دكاكينهم واحترموا علمه، فهذا شعور يجب أن يعود إلى الناس في مساعدة أهل العلم، والسعي في حاجتهم، ويكون هذا القبول منهم - ولا شك أيضًا أنه كان هناك قبول منهم له - هو سر وجود هؤلاء الأئمة الأعلام وذلك النتاج الغريب الذي وصل لنا من تراث الإسلام.

ثانيا: (وله أقارب يكفونه أمر دنياه).

هذه عبارة يجب الوقوف عندها، فشرط العلم والإنتاج التفرغ، وكما قيل: أعط للعلم كلك يعطك بعضه.

فالإمام لم يشتغل بالدنيا، وكفاه أقارب له ذو يسار أنفقوا عليه (منحة تفرغ)

---

(١) انظر ديوان الإمام الشافعي (صـ٦).

بمصطلح عصرنا، فجزاهم الله خير الجزاء، فهم قد عرفوا احتياج الناس إلى العالم وأن هذه النفقات ليست هباء ولا توضع في غير معنى، أو غير عمل منتج، بل وضعها في كفاية عالم عن الدنيا، وهو الذي على مثله تبنى الأمم. فهذا درس آخر من حياة الزركشي وأهل عصره معًا.

ثالثا: (ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه).

وهذا يسمى بنظام البطاقات، ويدعي الجاهلون أنه من ابتداع أوربا، فهذه لفتة في حياة الزركشي تنبه الباحثين في وسائل البحث العلمي، وتاريخه وطبيعة تكوينه - إلى أولية المسلمين في تلك الناحية وتوجه أنظارهم لغيره من العلماء، ووجوب قراءة تاريخهم، والبحث عن نمط حياتهم واستخلاص ما يوافق عصرنا ويطور أمرنا ويدفع حالنا.

رابعًا: (وكان ضعيف الخط، وكتب بخطه ما لا يحصى).

وهذا يبين مدى الهمة التي يجب أن يكون عليها العالم، والصبر، وعدم اليأس، وأن النقص في ناحية لا يضر.

خامسًا: (وكان يلبس الخلق من الثياب).

زهد العلماء وتقوى الصالحين، فعلم الدين وما يتعلق به ليس ككل علم، بل هو يحتاج إلى التقوى بجوار احتياجه إلى التحصيل[1].

والفوائد كثيرة، وهذه لفتات سريعة؛ ليتأملها المختصون.

رحم الله الإمام الزركشي رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) انظر مقدمة تحقيق الخاص والخصوص من «البحر المحيط» للزركشي (صـ٢٣،٢٤) تحقيق شيخنا د/ علي جمعة. رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون.

وصف النسخ المخطوطة :

لقد يسر الله تعالى لي الحصول على نسختين مخطوطتين :

١ - النسخة الأولى موجودة بدار الكتب المصرية / قسم المخطوطات :

نسخة كتبت بقلم نسخ من سنة ٨٤٩ هـ بخط الشيخ أحمد بن عثمان بن داود السعدي ، وتقع في ٣٠٠ ورقة مسطرتها (٢٩) سطرًا ، متوسط عدد الكلمات (١٣) كلمة في السطر ، والجزء الذي أقوم بتحقيقه يقع في ١٥٣ ورقة .

وهي موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٧٩ أصول فقه ، رقم ميكروفيلم ١٣٩٢٨، وقد رمزت لها بالرمز (ك) .

٢ - النسخة الثانية موجودة بالمكتبة الأزهرية :

نسخة كتبت بقلم معتاد تقع في ١٩٠ ورقة مسطرتها ما بين (٢٩، ٣٠) سطرًا ، متوسط عدد الكلمات (١٤) كلمة في السطر ، بأولها وآخرها نقص .

ينقص من أولها إلى بدايات الأوامر والنواهي ، والموجود من الجزء الذي أقوم بتحقيقه حوالي ٧٨ ورقة .

وهي موجوده بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٥٧.

وأيضًا اعتمدت في مقابلة الجزء الأول من أول الكتاب إلى قول المصنف : « والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع » - على الجزء المطبوع مع « البدر الساطع » للشيخ محمد بخيت المطيعي ، ورمزت لها بالرمز (ط) .

وأيضًا اعتمدت في مقابلة متن « جمع الجوامع » لابن السبكي - على المتن المطبوع ضمن « مجموع المتون والأسانيد » ، والمتن المطبوع مع شرح المحلي .

كذلك كنت أرجع كثيرًا إلى « البحر المحيط » عندما يلتبس علي معنى كلمة أو عبارة ، أو أجد عبارة مشوشة ، فكان « البحر المحيط » للإمام الزركشي بمثابة نسخة أخرى ، وأحيانًا أرجع إلى « الغيث الهامع » للإمام ولي الدين أبي زرعة .

فهرس القسم الدراسي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلاله، والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله. أما بعد[1]: فلما كان كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي - برد الله مضجعه - من الكتب التى دقت مسالكها، ورقت مداركها، لما اشتمل عليه من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم، ووجازة النظم، قد علا بحره الزاخر، وأصبح اللاحق يقول: كم ترك الأول للآخر - قد اضطر الناس إلى حل معاقده، وبيان مقاصده والوقوف على كنوزه، ومعرفة رموزه، وليس عليه ما نمى بهذه المسالك، بيد أن مؤلفه أجاب عن مواضع قليلة من ذلك، فاستخرت الله تعالى في تعليق نافع عليه، يفتح مقفله، ويوضح مشكله، ويشهر[2] غرائبه، ويظهر[3] عجائبه، مرتفعًا عن الإقلال المخل، منحطًا عن الإطناب الممل، والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا للفوز بجنات النعيم، وسميته «تشنيف[4] المسامع بجمع الجوامع».

(ص) (**نحمدك[5] اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها**).

---

(١) أما بعد: كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، أي من غرض إلى آخر، فلا تقع بين كلامين متحدين، ولا أول الكلام، ولا آخره، فإن وقعت بين كلامين متغايرين بينهما مناسبة كلية سمي تخلصًا، وإن كان بينهما عدم مناسبة أصلًا سمى اقتضابًا محضًا، وإن كان بينهما نوع مناسبة سمي اقتضابًا مشوبًا بتخلص، وهي نقيض: قبل، وأصلها: مهما يكن من شيء بعد، وحكم الإتيان بها الاستحباب؛ اقتداء بالنبي ﷺ، لأنه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته، والفاء بعدها رابطة للجواب.

انظر شرح الصاوي على الخريدة (صـ٤) ط مصطفى الحلبي، فتح الرحمن (صـ٨) ط مصطفى الحلبي.

(٢) في النسخة (ط): ويظهر.

(٣) في النسخة (ط): ويشهر.

(٤) جاء في لسان العرب (٩/ ١٨٣،١٨٤): (شنف) يقال له: أشنف له شنفا: فطن، وشنفت: فطنت، ويقال: شنف الآذان بكلامه، أي أمتعها به، وشنف كلامه زينه. وانظر المعجم الوسيط (١/ ٥١٥).

(٥) ابتدأ المصنف كتابه بالحمد لله، للحديث الذي رواه أبو هريرة "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع"، ومعنى أقطع: ناقص البركة أو قليلها. والحديث أخرجه أبو داود =

(ش) الحمد: الثناء بالوصف الجميل على جهة التعظيم، هذا أحسن حدوده[(١)]، فـ «الثناء» جنس، وبـ «الجميل» فصل يخرج إطلاقه على غيره، ومنه «فأثنوا عليها شرًّا»[(٢)]، والفصل الثاني يخرج التهكم[(٣)]، نحو: ﴿ **ذق إنك أنت العزيز الكريم** ﴾[(٤)]، وافتتح المصنف بالجملة الفعلية دون الاسمية؛ لدلالة الفعلية على التجدد والحدوث، بخلاف الاسمية، فإنها مسلوبة الدلالة على الحدوث[(٥)] وضعًا، ولما كان هذا الكتاب من النعم المتجددة، ناسب أن يؤتى بما يدل على التجدد[(٦)]، وانفصل المؤلف بهذا عن سؤال عدم تأسيه بالقرآن في الافتتاح بالجملة الاسمية؛ فإنه قديم لم يحدث ولم يتجدد، فالاسمية به أنسب، قال: وهذا معنى لطيف استنبطته،

= والبيهقي في السنن الكبري. انظر كشف الخفاء (٢/١١٩)، فيض القدير (٥/١٣).

(١) وقيل في حده لغة: إنه الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواصل، وهذا التعريف أكثر مناسبة في حق العباد، والتعريف الذي ذكره المؤلف أكثر ملاءمة في حق الباري جل وعلا. انظر شرح مختصر الطوفي (٢/٢٦) ط أولى، شرح الكوكب المنير (١/٢٣) ط مكة.

أما حده في الاصطلاح: فهو فعل يشعر بتعظيم المنعم؛ بسبب كونه منعمًا، أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان.

راجع حاشية الباجوري على متن السلم (ص٤) ط عيسى الحلبي، التعريفات للجرجاني (ص٨٣) ط مصطفى الحلبي.

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «مر بجنازة فأثني عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «وجبت». ومر بجنازة فأثني عليها شرًّا، فقال النبي ﷺ «وجبت». فقال عمر رضي الله عنه: فداك أبي وأمي! مر بجنازة فأثني عليها خيرًا فقلت: «وجبت»، ومر بجنازة فأثني عليها شرًّا فقلت: «وجبت». فقال: «من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض». انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ١٨، ١٩)، ورواه أبو داود عن أبي هريرة. انظر بذل المجهود (١٤/ ٢٠٠، ٢٠١)، عارضة الأحوذي (٤/٢٧٩)، سنن النسائي بشرح السيوطي (٤/٥٠)، سنن ابن ماجه (٢/٢٧٤)، مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠، ٤٥، ٤٦، ٥/٢٩٩).

(٣) التهكم: هو أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة، والمراد ضده.

(٤) سورة الدخان الآية/ ٤٩.

(٥) في النسخة (ك): الحدث.

(٦) انظر «منع الموانع» لابن السبكي (ص١٤٧) رسالة ماجستير بكلية الشريعة، تحقيق علاء الدين حسن محمد داهش.

وبه يعتضد من افتتح كتابه بالجملة الفعلية كالغزالي[١] والرافعي[٢].

قلت: وحينئذ فكان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد، وهي: «أحمدك»، لا «نحمدك»؛ لأن النون لا تصلح[٣] هنا للجماعة، فإن تصنيف الكتاب خاص به، وهي إنما تكون للمتكلم وحده إذا كان معظمًا نفسه، وهو غير لائق هنا[٤]، وقد يلتزم الأول ويدعي شمول النعمة بذلك له ولغيره بالانتفاع، أو يكون الجمع باعتبار التجريد البياني، لكن يمنع من هذا قوله فيما بعد: ونضرع إليك في منع الموانع، عن إكمال «جمع الجوامع»، فإن هذا خاص به، وقد حكى الحريري[٥] في «شرح الملحة»

(١) وهو: الإمام الجليل، محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، الغني عن التعريف ولد سنة ٤٥٥ هـ بـ «طوس»، قال عنه تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني، من شيوخه: إمام الحرمين، وأبو نصر الإسماعيلي، وأحمد الزملكاني، ومن تلاميذه: ابن برهان، وابن العربي، ومن مصنفاته الكثيرة: المستصفى، والمنخول، شفاء العليل في الأصول، الوجيز، والوسيط، والبسيط في الفقه، المنقذ من الضلال، إحياء علوم الدين، معيار العلم، تهافت الفلاسفة، وغيرها كثير. توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١٠١/٤)، الوافي بالوفيات (٢٧٤/١)، النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥)، الأعلام (٢٢/٧). وافتتح الغزالي كتابه إحياء علوم الدين بالجملة الفعلية فقال: أحمد الله أولًا ... إلخ.

(٢) وهو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ولد سنة ٥٥٧ هـ، إمام جليل متضلع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، قال عنه السبكي: إنه وجد الفقه ميتا فأحياه، وكان ورعًا زاهدًا تقيًا، من شيوخه: أبوه وأبو حامد عبد الله العمراني، والخطيب حامد بن محمود، والحافظ أبو العلاء الحسن الهمداني، وغيرهم. ومن تلاميذه: الحافظ عبد العظيم المنذري، من مصنفاته: الشرح الكبير، العزيز، شرح الوجيز للغزالي، شرح مسند الشافعي، الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة. توفي سنة ٦٢٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١١٩/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٤/٢)، الأعلام (٥٥/٤)، معجم المؤلفين (٣/٦).

(٣) في النسخة (ك): يصلح.

(٤) قال الإمام المحلي رحمه الله: وأتى بنون العظمة؛ لإظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿**وأما بنعمة ربك فحدث**﴾ [الضحى/١١]. انظر: شرح المحلي على «جمع الجوامع» مع حاشية البناني (٥/١) ط عيسى الحلبي، ومع حاشية العطار (١٢/١) ط بيروت.

(٥) وهو الرئيس أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، عالم أديب لغوي، متمرس، صاحب جاه، ولد سنة ٤٤٦هـ، من شيوخه: ابن نضال المجاشعي، وأبو إسحاق

خلافًا في علة نون الجمع في كلام الله تعالى فقيل : للعظمة ، وليس لمخلوق أن ينازعه فيها ، فعلى هذا يكره استعمال الملوك لها في قولهم : نحن نفعل ، وقيل في علتها : لما كانت تصاريف أقضيته تعالى تجري على أيدي خلقه ، نزلت أفعالهم منزلة فعله ؛ فلذلك ورد الكلام موارد الجمع ، فعلى هذا القول يجوز أن يستعمل (٢ب) « النون » كل من لا يباشر العمل بنفسه ، فأما قول العالم : نحن نشرح ، ونحن نبين - فمفسوح له ، لأنه يخبر بنون الجمع عن نفسه وأهل مقالته . انتهى ، وذكر ابن السيد[(١)] في « الاقتضاب » نحوه وزاد فيه وجهًا آخر ، وهو أن الرجل الجليل القدر ينوب وحده مناب جماعة ، وينزل منزلة عدد كثير في فضله وعلمه[(٢)] [(٣)] ؛ ولهذا قال ﷺ لأبي سفيان[(٤)] :

= من مصنفاته : المقامات ، ملحة الإعراب ، وله ديوان شعر ، توفي سنة ٥١٦هـ.
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٥٧/٢) ، شذرات الذهب (٥٥/٤) ، بغية الوعاة (٢/ ٢٥٧) .

(١) وهو : عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، أبو محمد ، أديب ، نحوي ، لغوي ، مشارك في أنواع العلوم ، ولد في مدينة « بطليوس » عام ٤٤٤هـ ، وسكن « بلنسية » .
من مصنفاته : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، المثلث في اللغة ، شرح سقط الزند لأبي العلاء المعري ، شرح موطأ الإمام مالك ، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، توفي سنة ٥٢١ بـ « بلنسية » .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٩٦/٣) وما بعدها ، شذرات الذهب (٦٤/٤) ، كشف الظنون (٤٨/١) ، معجم المؤلفين (١٢١/٦) .

(٢) في النسخة (ك) : وعقله ، وما أثبتناه موافق لما في الاقتضاب .

(٣) انظر : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد البطليوسي (ص ٦٠، ٦١) ط دار الجيل بيروت .

(٤) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابي من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية ، كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره ، قاد قريشًا وكنانة يوم أحد ويوم الخندق ؛ لقتال رسول الله ﷺ ، وأسلم يوم فتح مكة سنة ٨ هـ ، وأبلى بلاء حسنًا بعد إسلامه ، وشهد حنينًا والطائف ، ففقئت عينه يوم الطائف ، ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك فعمي ، وكان من الأبطال الشجعان ، ولما توفي رسول الله ﷺ كان أبو سفيان عامله على نجران ، ثم أتى الشام ، وتوفي بالمدينة سنة ٣١هـ ، وقيل بالشام .
انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٦١/٤) ، الأعلام (٣٦١/٤) .

« كل الصيد في جوف الفرا »[١] .

والزمخشري[٢] استفتح « المفصل » بالجملة الفعلية[٣] ، و« الكشاف » بالاسمية[٤] ؛ لأن النعمة التى ذكرها في « المفصل » خاصة به ، وفي « الكشاف » عامة ، وفي التعبير بالمضارع فائدة أخرى ، فإن التجدد في الماضي معناه الحصول ، وفي المضارع معناه الاستمرار ، يعنى أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى ، كما قاله الزمخشري عند قوله تعالى : ﴿ **الله يستهزئ بهم** ﴾[٥] .

---

(١) هذا الحديث رواه الرامهرمزي في « الأمثال » عن نصر بن عا صم الليثي قال : أذن رسول الله ﷺ لقريش ، وأخر أبا سفيان ، ثم أذن له ، فقال : ما كدت أن تأذن لي حتى كدت أن تأذن لحجارة الجلهمتين قبلي ، فقال : « وما أنت وذاك يا أبا سفيان ، إنما أنت كل الصيد في جوف الفرا » . وسنده جيد ، لكنه مرسل ، ونحوه عند العسكري ، وقال : « في جوف أو في جنب » . انظر : أمثال الحديث للرامهرمزي (ص١٨٥) ط الهند ، كشف الخفا (١٢١/٢) ، وجاء في « القاموس » في باب الهمز ، الفرأ : كجبل وسحاب : حمار الوحش وفتيه ، والجمع فراء وأفراء وأمر فريء كفري . ثم قال : « كلّ الصيد في جوف الفرا . - بغير همز ؛ لأنه مثل ، والأمثال موضوعة على الوقف أي : كلّ دونه ، وهذا المثل يضرب لمن يفضل على أقوام ولما يغني عن غيره . انظر : القاموس المحيط (٢٣/١) ، المعجم الوسيط (٧٠٣/٢) .
والجلهمتان : تثنية الجلهمة بضم الجيم وفتحها ، إحدى حافتي الوادي وناحيته ، وهما بمنزلة الشطين . انظر المعجم الوسيط (١٣٧/١) .

(٢) وهو : أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد جار الله ، ولد بـ « زمخشر » سنة ٤٦٧ هـ قرية من قرى خوارزم فنسب إليها ، كان إمام عصره غير مدافع ، تشد إليه الرحال .
من شيوخه : أبو نصر محمد بن جرير ، وأبو الحسن علي بن المظفر النيسابوري ، وأبو مضر الأصفهاني ، وأبو سعد الشقائي ، وأبو منصور الحارثي وجماعة . توفي سنة ٥٣٨ هـ .
من مصنفاته : الكشاف ، والمفصل ، والفائق ، والمستقصى ، ورءوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٦٨/٥) ، إنباه الرواة للقفطي (٦٥/٣) ، معجم الأدباء (١٢٦/١٩) وما بعدها ، بغية الوعاة (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠) ، الأعلام (١٧٨/٧) .

(٣) حيث قال : الله أحمد ... إلخ . انظر المفصل للزمخشري (٢/١) ، شرح المفصل لابن يعيش (٣/١) .

(٤) حيث قال : الحمد لله الذي أنزل القرآن كلامًا مؤلفًا منظمًا ... إلخ . انظر الكشاف للزمخشري ط دار الكتاب العربي .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٥١ . وقد قال الزمخشري : فإن قلت : فهلا قيل : الله مستهزئ =

وأما « اللهم » فلا خلاف - كما قاله ابن السيد - أن المراد به : يا الله ، وأن الميم زائدة ، ليست بأصل في الجملة[١] ، ثم اختلفوا بعد ذلك في هذه « الميم » على ثلاثة مذاهب : فذهب سيبويه[٢] والبصريون إلى أنهم زادوا « الميم » في آخره عوضًا عن[٣] حرف النداء ؛ ولهذا لا يجمع بينهما ؛ لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض[٤] .

وقال الكوفيون : « الميم » عوض عن جملة محذوفة ، والتقدير : يا الله أمَّنا بخير ، أي : اقصدنا ، ثم حذف ؛ للاختصار ولكثرة الاستعمال ، ورد بعدم اطراد هذا التقدير في أكثر المواضع ، قال تعالى : ﴿ **وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم** ﴾[٥] ولو كانت « الميم » عوض « أمَّنا » لما احتاج الشرط[٦] إلى جواب ؛ لأن الفعل يكون الجواب ، وهو أمنا[٧] .

والثالث : أن « الميم » زائدة للتعظيم والتفخيم ؛ لدلالتها على معنى الجمع ، كما زيدت في : زرقم ؛ لشدة الزرقة ، و :ابنم ، في الابن . قال ابن السيد : وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه ؛ لأنه لا يمنع أن تكون للتعظيم ، وأن تكون عوضًا عن[٨]

= بهم ، ليكون طبقًا لقوله : ﴿ **إنما نحن مستهزئون** ﴾ ، قلت : لأن « يستهزئ » يفيد حدوث الاستهزاء وتجدده وقتًا بعد وقت ، وهكذا كانت نكايات الله فيهم ، وبلاياه النازلة بهم ﴿ **أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين** ﴾ . انظر الكشاف (١/١٨٨) .

(١) في النسخة (ط) : في الكلمة .

(٢) وهو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، إمام النحاة ، سيبويه ، أبو بشر ، أول من بسط علم النحو ، ولد سنة ١٤٨ هـ ، وسيبويه بالفارسية : رائحة التفاح . من شيوخه : الخليل بن أحمد ، وعيسى بن عمرو ، ويونس بن حبيب .
من تلاميذه : الأخفش الأوسط (سعيد) ، وقطرب ، والجرمي .
من مصنفاته : الكتاب ، وهو مصدر جميع كتب النحو ، توفي عام ١٨٠هـ شابًا بالأهواز . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٢/٩٥) ومابعدها . بغية الوعاة (٢/٢٣٩) ، الأعلام (٥/٨١) .

(٣) في النسخة (ك) : عوضا من .

(٤) انظر : الكتاب لسيبويه (٢/١٩٦) تحقيق د / عبد السلام هارون . ط الهيئة العامة للكتاب .

(٥) سورة الأنفال من الآية / ٣٢.

(٦) الشرط - ساقطة من النسخة (ط) .

(٧) انظر : المفصل مع شرحه لابن يعيش (٢/١٦،١٧) .

(٨) في النسخة (ك) : عوضًا من .

حرف النداء، كما أن «التاء» في قولنا: تالله، بدل من «الباء» وفيها زيادة معنى التعجب. قال: وهذا القول أحسن الأقوال، وذكر ابن ظفر(١) في أول «شرح المقامات»: أن «الله» للذات و«الميم» للصفات، فجمع بينهما؛ إيذانا بالسؤال بجميع أسمائه وصفاته. وقواه بعضهم واحتج بقول الحسن البصري(٢): "اللهم مجمع الدعاء"، وقول النضر ابن شميل(٣): من قال: اللهم، فقد دعا الله بجميع أسمائه، وكأنه قال: يا الله الذي له الأسماء الحسنى؛ ولهذا قيل: إنه اسم الله الأعظم. وبذلك يظهر أيضا حسن ابتداء المصنف بها.

وقوله: «على نعم»، التنكير فيها للتعظيم بدليل الوصف، و«على» إما للتعليل على رأي الكوفيين، أو على بابها للاستعلاء، لما فيه من الإشارة إلى تفخيم الحمد،

---

(١) وهو: محمد بن عبد الله (أبي محمد) بن محمد بن ظفر الصقلي، المكي، أبو عبد الله، حجة الدين، مفسر أديب، ناظر، نحوي، لغوي، فقيه، فرضي، ولد في «صقلية»، ونشأ بمكة وتنقل في البلاد فدخل المغرب، وجال في أفريقية والأندلس، وعاد إلى الشام فاستوطن حماة وتوفي عام ٥٦٥ هـ.
ومن مصنفاته الكثيرة النافعة: ينبوع الحياة في تفسير القرآن، سلوان المطاع في عدوان الأتباع، حاشية على درة الغواص في أوهام الخواص للحريري، وأرجوزة في الفرائض، القواعد والبيان في النحو. انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١٤٢/١)، الأعلام (٢٣٠/٦)، معجم المؤلفين (٢٤٠/١٠).

(٢) وهو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد إمام أهل البصرة، المجمع على جلالته في كل فن، وهو من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع والعبادة، من أشهر كتبه تفسير القرآن الكريم. توفي عام ١١٠هـ.
انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي (١٤٧/١)، وفيات الأعيان (٦٩/٢)، شذرات الذهب (١٣٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١).

(٣) وهو: النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم المازني التميمي، البصري أبو الحسن أديب، نحوي، لغوي، شاعر، محدث، فقيه، ولد بـ «مرو» عام ١٢٢هـ، ونشأ بالبصرة، أخذ عن الخليل بن أحمد، وأقام بالبادية زمنًا طويلًا، فأخذ عن فصحاء العرب، وعاد إلى «مرو» فولي قضاءها، واتصل بالمأمون العباسي، فأكرمه وقربه.
من مصنفاته: الصفات في اللغة، غريب الحديث، الشمس والقمر، كتاب الطير، المدخل إلى كتاب العين للخليل بن أحمد. توفي سنة ٢٠٣هـ، وقيل: سنة ٢٠٤هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٣١٦/٢)، وفيات الأعيان (٣٩٧/٥)، الأعلام (٣٣/٨)، معجم المؤلفين (١٠١/١٣).

لكن الاستعلاء على النعمة غير مناسب ، وكان الأحسن تجنبها هنا ؛ فإنها إنما تستعمل في جانب النقمة ، وتترك في جانب النعمة ، واستعمالات القرآن والسنة على ذلك ، وفي الحديث : كان إذا رأى ما يكره قال : " الحمد لله على كل حال " ، وإذا رأى ما يعجبه قال : " الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات "(١) . [١٣] وأما قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾(٢) ؛ فلما كان(٣) في ذلك المحل من استعلاء التكبير برفع الصوت ، و« النعم » جمع نعمة ، وهي اليد والصنيعة والمنة ، وما أنعم به عليك . قاله الجوهري(٤) (٥) : والمراد هنا الجميع ، و« يؤذن » : بمعنى يعلم ، يقال : آذنتك بالشيء ، أعلمتكه(٦) ؛ وفسره الراغب(٧) بالعلم الذي يتوصل إليه بالسماع ، لا مطلق العلم(٨) ،

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » ، وإذا رأى ما يكره قال : « الحمد لله على كل حال » ورواه أبو داود في مراسيله . انظر : الأذكار للنووي (ص٢٨٤) ، وانظر : كتاب المراسيل لأبي داود (٣٨١/٤)ط مجلة الأزهر سنة ١٤٠٩هـ .

(٢) سورة الحج من الآية/ ٣٧.

(٣) كان ، ساقطة من النسخة (ط) .

(٤) وهو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله ، لغوي من الأئمة ، كان يؤثر السفر على الحضر ، أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيرًا وسافر إلى الحجاز ، ثم أقام بنيسابور .

من شيوخه : أبو علي الفارسي ، وأبو سعيد السيرافي ، توفي في حدود سنة أربعمائة .

من مصنفاته : الصحاح .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء (١٥١/٥) ، الأعلام (٣١٣/١) ، معجم المؤلفين (٢٦٧/٢) .

(٥) انظر : الصحاح للجوهري (٢٠٤١/٥) مادة « نعم » . ط دار الكتاب العربي بمصر .

(٦) انظر : الصحاح للجوهري (٢٦٨/٥) مادة « أذن » .

(٧) وهو : الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم ، المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ كما قال حاجي خليفة ، وذكر السيوطي والداودي أن اسمه : المفضل بن محمد الأصبهاني ، وأنه كان من أوائل المائة الخامسة .

من أهم مصنفاته : مفردات القرآن ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، محاضرات الأدباء وأفانين البلاغة .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة (٢٩٧/٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٢٩/٢) ، كشف الظنون (١٧٧٣/٢) .

(٨) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (ص١٤) ط دار المعرفة بيروت .

و« الازدياد » أبلغ من الزيادة ، كما أن الاكتساب أبلغ من الكسب ، وهو أخذ الشيء بعد الشيء و« الدال » بدل عن « التاء » ، وأصله : ازتياد ، أبدل من التاء دالًا ، لتوافق الزاي والدال في الجهر ، ليتشاكل اللفظ ، وهو مأخوذ من قوله تعالى :﴿ **لئن شكرتم لأزيدنكم** ﴾[١] .

(ص) : (ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة لرشادها) .

(**ش**) : الصيغة صيغة خبر ، والمقصود الطلب ؛ ليكون امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ **صلوا عليه** ﴾[٢] ، وهو من عطف الإنشاء على الإنشاء ؛ إذ لو قُدِّر خبرًا لزم عطف الخبر على الإنشاء ، وهو ممتنع عند البيانيين ، ولو قُدِّر هنا إرادتهما لم يبعد ، وفسروا الصلاة من الله عز وجل بالرحمة ، ومن الآدمي بالدعاء[٣] .

ورُدَّ الأول بأن الرحمة فعلها متعد ، والصلاة فعلها قاصر ، ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي ، وبأنه يلزم جواز رحمة[٤] الله عليه ، والتكرار في قوله تعالى : ﴿ **أولـئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة** ﴾ [٥] ؛ ولهذا فسرها بعضهم من الله بالمغفرة ؛ لأجل ذكر الرحمة بعدها[٦] .

ورُدَّ الثاني بأنه يلزم جواز : دعا عليه ، وأجيب بأنها لما ضمنت معنى العطف والتحنن عُدِّيت بـ « على » ، والأحسن ما قاله الغزالي وغيره : أن الصلاة موضوعة للقدر المشترك ، وهو الاعتناء بالمصلى عليه ، و« النبي » : اختلف في لفظه ومعناه ، أما لفظه : فاختلف في أنه مهموز أم لا ؟ فقيل : ليس بمهموز ، من النَّبْوة : وهو ما

(١) سورة إبراهيم من الآية/ ٧.
(٢) سورة الأحزاب من الآية/٥٦.
(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٥/١) ط مكة ، وقال ابن كثير في « تفسيره » (٦٠٥/٣) ط دار التراث ، عند الكلام على قوله تعالى : ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي** ﴾ : قال البخاري : قال أبو العالية : صلاة الله تعالى : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة : الدعاء . قال أبو عيسي الترمذي : وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم ، قالوا : صلاة الرب : الرحمة ، وصلاة الملائكة : الاستغفار . وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥/٢) .
(٤) في النسخة (ك) : جواز رحم الله .
(٥) سورة البقرة من الآية/ ١٥٧.
(٦) قال الإمام القرطبي رحمه الله : « قال الزجاج : الصلاة من الله عز وجل : الغفران والثناء الحسن » . انظر : تفسير القرطبي (٥٥٨/١) ط دار الريان للتراث .

ارتفع من الأرض . سمي نبيًا ؛ لارتفاعه وشرفه ، ولهذا ذكره الجوهري في باب المعتل[(١)] واحتج عليه الأخفش[(٢)] بقوله تعالى : ﴿ **ويقتلون الأنبياء** ﴾[(٣)] قال : فهذا جمع غير المهموز ، كصفي وأصفياء ، ولو كان مهموزًا لقيل : نبآء ككريم وكرماء . وقيل : مهموز من النبأ بمعنى الخبر ، واحتجوا بقراءة نافع[(٤)] النبيء ، والأنبياء والنبوءة في جميع القرآن بالهمز إلا في موضعين :﴿ **إن وهبت نفسها للنبي** ﴾[(٥)] و ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبي** ﴾[(٦)] ، وفي « مستدرك الحاكم »[(٧)] أن أعرابيًا قال : يا نبيء الله ،

(١) انظر : الصحاح للجوهري (٦/٢٥٠٠) مادة « نبا » ، وانظر شرح مختصر الطوفي (٢/٣٦) .

(٢) وهو : سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي ، النحوي ، أبو الحسن الأخفش الأوسط أخذ النحو عن سيبويه وصحب الخليل ، وكان معلمًا لولد الكسائي ، ومن تلامذته : أبو عمر الجرمي ، وأبو عثمان المزني ، كان أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل .
من مصنفاته : تفسير معاني القرآن ، والمقاييس في النحو ، والاشتقاق ، وغيرها توفي سنة ٢١٠هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٣٨٠) ، شذرات الذهب (٢/٣٦) ، معجم الأدباء (١١/٢٢٤) ، بغية الوعاة (١/٥٩٠) ، الأعلام (٣/١٠٣) .

(٣) سورة آل عمران من الآية/ ١١٢.

(٤) وهو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، أبو نعيم ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد القراء السبعة والأعلام ، الثقة ، صالح ، أصله من أصبهان .
من شيوخه : أخذ القراءة عن جماعة من تابعي المدينة ، منهم مسلم بن جندب ، وسمع نافعًا مولى ابن عمر ، وعامر بن عبد الله بن الزبير . اشتهر بالمدينة ، وانتهى إليه رئاسة القراءة فيها . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي : أي القراءة أحب إليك ؟ قال : قراءة أهل المدينة ، فإن لم يكن فقراءة عامر . توفي سنة ١٦٩هـ . انظر ترجمته في طبقات القراء (٢/٣٣٠) ، الأعلام (٨/٥) ، وفيات الأعيان (٥/٣٦٨) وما بعدها .

(٥) سورة الأحزاب من الآية/ ٥٠.

(٦) سورة الأحزاب من الآية /٥٣.

(٧) وهو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي ، الطمهاني ، أبو عبد الله ، الشافعي ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ولد بنيسابور عام ٣٢١هـ ، ورحل في طلب الحديث .
من شيوخه : سمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ ، وحدث عن الأصم وعثمان بن السماك وطبقتهما ، وقرأ القراءات على جماعة ، وتفقه على ابن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي وغيرهم .
من تلاميذه : أبو بكر البيهقي ، وغيره . توفي سنة ٤٠٥هـ ، وقيل : سنة ٤٠٣هـ .
من مصنفاته : المستدرك ، تاريخ نيسابور ، الإكليل في الحديث ، تراجم الشيوخ ، =

فقال رسول الله ﷺ : « لا تغير اسمي »[١] . وقال الجوهري : نهى عن ذلك ؛ لأنه يقال : نبأت من أرض إلى أرض إذا خرجت منها إلى أخرى ، وهذا المعنى أراد الأعرابي بقوله : يا نبيء الله : أي : يا من خرج من مكة إلى المدينة . وقال الزمخشري : هو من النبوة بمعنى الرفعة ، فهو أبلغ من الهمز ؛ لأنه ليس كل منبئ رفيع المحل ؛ ولهذا نهى عن الهمز . وقال ابن خروف[٢] في « شرح الكتاب » : إنما نهى من خففه من أهل التحقيق ، وهم قليل ، وجماعة من العرب من أهل التحقيق ، والتحقيق على البدل ، والقراءة بالتحقيق ضعيفة لم يقرأ بها في السبع غير المدني . انتهى . وكذا قال ابن درستويه[٣] : كل ما لزم من البدل ، فإنه لا يجوز رده إلى الأصل إلا في ضرورة ، فلذلك أنكر النبي ﷺ [٣ب] الهمزة وإن كان هو الأصل ، قال : وقد حمل هذا الحديث قوم من الجهال باللغة ، حتى زعموا أن النبي مشتق من النبوة ، وهذه فرية على الأنبياء ؛ لأن النبوة ليست بالارتفاع كما ظنوا ، وإنما يقال للسيف : نبا فهو ناب ؛ وللفرس النابي ؛ وكذلك النابي من الأرض ، لما غلظ وشق على سالكه ، فامتنع منه الناس ، وليس هو ارتفاعًا فقط ، بل هو وصف له مع ذم . وقال الفارسي[٤] في كتاب « الحجة » : من حقق الهمز في

= فضائل فاطمة الزهراء . انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤/٢٨٠) ، طبقات الشافعية (٣/ ٦٤،٦٧) ، معجم المؤلفين (١٠/٢٣٨) .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا نبيء الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لست بنبيء الله ، ولكني نبي الله » .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر المستدرك على الصحيحين (٢/٢٣١) .

(٢) ابن خروف هو : علي بن محمد بن علي ، نظام الدين ، أبو الحسن بن خروف الأندلسي ، النحوي ، إمام في العربية ، ماهر محقق ، له مشاركة في الأصول .
من شيوخه : ابن طاهر المعروف بالخدب . توفي سنة ٦٠٩هـ .
من مصنفاته : شرح كتاب سيبويه ، شرح جمل الزجاجي ، وكتاب في الفرائض . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/٣٣٥) ، إنباه الرواة (٤/١٨٦) ، بغية الوعاة (٢/٢٠٣) .

(٣) ابن درستويه : هو عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي (أبو محمد) . قال القفطي : (هو نحوي جليل القدر ، مشهور الذكر ، جيد التصانيف) .
من أشهر مصنفاته : الإرشاد في النحو ، وكتاب غريب الحديث ، وشرح الفصيح ، وكتاب معاني الشعر . توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٧هـ .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣/٤٤) ، إنباه الرواة (٢/١١٣) ، شذرات الذهب (٢/٣٧٥) .

(٤) وهو : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي ، إمام عصره في علوم العربية .

النبي، صار كأنه ردُّ الشيء إلى أصله المرفوض استعماله كوذر وودع، فمن ثَمَّ كان الأمر فيه التخفيف، ولذلك قال سيبويه: بلغنا أن قومًا من أهل الحجاز من أهل التحقيق يحققون نبي وبريه، قال: وذلك رديء. وإنما استرداه؛ لأن الغالب في مثله التخفيف على وجه البدل من الهمز، وذلك الأصل كالمرفوض، فضعفه عندهم لاستعمالهم فيه الأصل الذي قد تركه سائرهم، لا لأن النبي الهمز فيه غير الأصل. قال الفارسي: أما ما روي من إنكار النبي ﷺ الهمز[١]، فأظن أن من أهل النقل من ضعف إسناده، قال: ومما يقوي تضعيفه أن من مدح النبي ﷺ فقال:[٢] يا خاتم النبآء[٣]، لم يؤثر فيه إنكار عليه، ولو كان في واحده نكير لكان الجمع كالواحد، وأيضًا فلم يعلم أنه عليه الصلاة والسلام أنكر على الناس أن يتكلموا بلغاتهم.

وأما معناه: فقيل: هو والرسول بمعنى واحد، والصواب تغايرهما[٤]، واختلف في التمييز بينهما، والمعتمد ما قاله الحليمي[٥] وغيره من أن النبي مشتق من النبأ وهو الخبر، إلا أن المراد هنا خبر خاص عمن يكرمه الله - تعالى - بأن يوقفه على شريعته، فإن انضاف إلى هذا التوقيف أمر بتبليغه الناس ودعائهم إليه كان نبيًّا ورسولًا، وإلا

= من شيوخه: أبو بكر بن مجاهد، والزجاج، وابن السري.
من تلاميذه: عبد الملك النهرواني، وابن جني، وأبو الحسن الربعي. توفي سنة ٣٧٧هـ.
من مصنفاته: الإيضاح في النحو، التذكرة والحجة في القراءات، والمقصور والممدود.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٨٠/٢)، معجم الأدباء (٢٣٢/٧)، إنباه الرواة (١/ ٢٧٣) وما بعدها، شذرات الذهب (٨٨/٣).

(١) الهمز: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ط).

(٢) في النسخة (ك): يقال.

(٣) هذا أول بيت من قصيدة لعباس بن مرداس يمدح فيها رسول الله ﷺ بقوله:

يا خاتم النبآء إنك مرسل ... بالحق كل هدى السبيل هداك

إن الإله بنى عليك محبة ... في خلقه ومحمدًا سماكا

انظر السيرة النبوية لابن هشام (٣٤٨/٤) ط دار التراث العربي.

(٤) راجع في ذلك: حاشية الباجوري على متن السنوسية (ص٣٦) ط عيسى الحلبي، وأيضًا تحقيق المقام على كفاية العوام للباجوري (ص٧٠) ط عيسى الحلبي.

(٥) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، يعد من أنبه المتكلمين فيما وراء النهر، ولد سنة ٣٣٨هـ. =

كان نبيًّا غير رسول[١]، ثم ذكر ستة وأربعين خصلة يختص بها النبي ﷺ.

وحاصله أن النبي هو من أوحي إليه، فإن انضاف إليه الأمر بالتبليغ كان رسولًا ونبيًّا، وإلا كان نبيًّا لا رسولًا، فالنبي أعم، فكل رسول نبي ولا ينعكس، وفي كلام الحليمي فائدة وهي: تقييد الوحي بالشريعة، فإن صح هذا خرج وحيه إلى مريم وأم موسى عليهم السلام، ولعله بناه على عدم ثبوتهما، وفيه خلاف ذكرته في أصول الدين من هذا الشرح، فظهر بما ذكرناه أفضلية الرسالة على النبوة، وتخرج منه منازعة المصنف في إيثاره هنا صفة النبوة على الرسالة، ولعله لحظ ما صار إليه الشيخ عز الدين[٢] من تفضيل النبوة على الرسالة من جهة شرف التعلق[٣]، والراجح خلافه، وعليه نقد آخر، وهو: عدم تسليمه، وقد قال العلماء: يكره إفراد الصلاة عن التسليم.

وقوله: «هادي الأمة». مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وإنك لتهدي إلى صراط**

= من شيوخه: أبو بكر القفال، وأبو بكر الأودني، وأبو بكر محمد بن حبيب.
من تلاميذه: الحاكم النيسابوري، وأبو سعيد الكنجروذي.
من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٤٧/٣)، البداية والنهاية (٣٤٩/١١)، وفيات الأعيان (١٣٧/٢).

(١) يدل على ذلك قول الله - تعالى -: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى**﴾. الحج/ ٥٢.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء والمعروف بابن عبد السلام، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، عالم في الأصول والعربية والتفسير.
من شيوخه: فخر الدين بن عساكر.
من تلاميذه: تقي الدين بن دقيق العيد، وعلاء الدين أبي الحسن الباجي.
من مصنفاته: القواعد الكبرى في أصول الفقه، فوائد في مشكل القرآن، الإمام في بيان أدلة الأحكام، مجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، شجرة المعارف، التفسير الكبير، الفتاوى، العماد في توريث العباد، وغيرها، توفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة.
انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٣٥٠/٢)، الفتح المبين (٧٣/٢)، الأعلام (٢١/٤)، معجم المؤلفين (٢٤٩/٥).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٣٦/٢) ط مكتبة الكليات الأزهرية.

مستقيم ﴾[١] . وفسر الراغب الهداية : بالدلالة بلطف ، قال : وأما قوله تعالى : ﴿ **فاهدوهم إلى صراط الجحيم** ﴾[٢] فهو على التهكم[٣] .

وفي الحديث : « يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة »[٤] قال الرازي[٥] : الكثير ضم « الميم » ، بمعنى أن الله تعالى أهداه إلى الناس . وكان ابن البرقي[٦] يقول : بكسر « الميم » (٤أ) من الهداية ، وكان ضابطًا فهمًا متصرفًا في الفقه واللغة ، والذي قاله أجود ؛ لأنه بعث **الله** هاديًا ، كما قال تعالى : ﴿ **وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم** ﴾[٧] . و« الرشاد » ضد الغي .

---

(١) سورة الشورى من الآية/٥٢.

(٢) سورة الصافات من الآية/ ٢٣.

(٣) قال الراغب في المفردات : الهداية : دلالة بلطف ، ومنه الهدية . قال : وخص ما كانت له : بهديت ، وما كان إعطاء : بأهديت ، نحو : أهديت الهدية ، وهديت إلى البيت ، إن قيل : كيف جعلت الهداية دلالة بلطف ، وقد قال تعالى : ﴿ **فاهدوهم إلى صراط الجحيم** ﴾[الصافات/٢٣] ؟ قيل : ذلك استعمل في استعمال اللفظ على التهكم ، مبالغة في المعنى ، كقوله : ﴿ **فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ . انظر المفردات للراغب (ص ٥٣٨، ٥٣٩) .

(٤) الحديث رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وقال : حديث صحيح على شرطهما . انظر المستدرك (٣٥/١) ، وانظر سنن الدارمي (٩/١) .

(٥) وهو : فخر الدين أبو عبد الله بن محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي ، الشافعي ، المفسر المتكلم الفقيه الأصولي ، اشتغل على والده ، وكان إمامًا فقيهًا أصوليًا.
تفقه على الكمال السمعاني ، وقرأ على المجد الجيلي ، أصله من طبرستان ، ومولده في الري ٥٤٤هـ ، وإليها نسبته ، ورحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان . توفي سنة ٦٠٦هـ .
من مصنفاته : التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، والمحصول في علم الأصول ، والمعالم في الأصول أيضًا ، والمطالب العالية ، والمحصل في علم الكلام.
انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٥٥/٣) ، طبقات المفسرين (١١٥/٢) وما بعدها ، الأعلام (٣١٣/٦) .

(٦) ابن البرقي هو : محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري ، مولاهم ، المصري ، المعروف بابن البرقي ، محدث حافظ .
من مصنفاته : كتاب الضعفاء . وتوفي سنة ٢٤٩هـ.
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٣٤/٢) ، شذرات الذهب (١٢٠/٢) ، معجم المؤلفين (٢٢٤/١٠) .

(٧) سورة الشورى من الآية/ ٥٢.

(ص) (صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما قامت الطروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها)

(ش) كان الأولى إضافة الآل إلى الظاهر ؛ لأنه الوارد في السنة ، وللخروج من خلاف من منع إضافته إلى الضمير كالكسائي(١) والنحاس(٢) والزبيدي(٣) ، قال ابن

---

(١) وهو : علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي ، الكوفي ، المعروف بالكسائي ، أبو الحسن ، مقرئ ، لغوي ، نحوي ، نشأ في الكوفة وتنقل في البلدان واستوطن بغداد ، وتعلم على كبر.
من شيوخه : الرؤاسي ، وحمزة الزيات ، وسمع من سليمان بن أرقم ، وأبي بكر بن عياش.
من تلاميذه : قرأ على خلق ببغداد وبالرقة ، وبغيرها من البلدان ، توفي برنيويه إحدى قرى الري سنة ١٨٠هـ.
من مصنفاته : المختصر في النحو ، كتاب القراءات ، معاني القرآن ، مقطوع القرآن وموصوله ، وغيرها.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٢١/١) ، طبقات القراء (٥٣٥/١) ، معجم الأدباء (١٦٧/١٣) ، إنباه الرواة (٢٥٦/٢) ، معجم المؤلفين (٨٤/٧).

(٢) النحاس هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري ، المعروف بالنحاس ، أبو جعفر نحوي ، لغوي ، مفسر ، أديب ، فقيه ، رحل إلى بغداد وغيرها.
من شيوخه : المبرد ، والأخفش ، ونفطويه ، والزجاج ، وغيرهم. توفي سنة ٣٣٨هـ.
من مصنفاته : معاني القرآن ، أخبار الشعراء ، الناسخ والمنسوخ ، الكافي في النحو ، تفسير القرآن.
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٩٩/١) ، شذرات الذهب (٣٤٦/٢) ، بغية الوعاة (٣٦٢/١) ، الأعلام (٢٠٨/١) ، معجم المؤلفين (٨٢/٢).

(٣) الزبيدي هو : الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن عمران الربعي ، الزبيدي الأصل ، البغدادي الحنبلي ، سراج الدين ، أبو عبد الله ، فقيه ، محدث ، أديب ، لغوي ، مقرئ ، ولد سنة ٥٤٦هـ.
تفقه وأفتى ودرس وحدث ببغداد ودمشق وغيرها.
من شيوخه : أبو الوقت ، وأبو زرعة ، وأبو زيد الحموي ، وغيرهم.
من تلاميذه : سمع منه أمم وروى عنه خلق كثير من الحفاظ وغيرهم ، منهم : الريثي ، والضياء ، وأبو العباس الحجار الصالحي ، وغيرهم. توفي سنة ٥٤٦هـ.
من مصنفاته : البلغة في الفقه ، منظومات في الفقه والقراءات.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٤٤/٥) ، معجم المؤلفين (٤٣/٤).

مالك[١] : وقد ثبتت إضافته إلى مضمر[٢] . وقيل لرسول الله ﷺ : من آلك يا رسول الله ؟ قال : « آلي كل تقي إلى يوم القيامة » . أخرجه تمام[٣] في فوائده[٤] ، وقيل : إنه اسم جمع لا واحد له من لفظه[٥] ، وفسره سيبويه فيما حكاه ابن عطية[٦] : بالقوم

---

(١) وابن مالك هو : جمال الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، الأندلسي ، الشافعي ، نزل في دمشق ، وأخذ العربية عن غير واحد ، وحاز السبق فيها ، كان إمامًا حجة في النحو والصرف ، والقراءات وعللها ، وأشعار العرب . توفي سنة ٦٧٢هـ .
من مؤلفاته الكثيرة : تسهيل الفوائد في النحو ، الكافية ، والشافية ، وإعراب مشكل البخاري وغيرها .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٣٧/٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (٦٧/٨) ، بغية الوعاة (١٣٠/١) .

(٢) انظر تحقيق ذلك في الاقتضاب شرح الكتاب لابن السيد (ص ٦،٧) .

(٣) هو : تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن الجنيد ، أبو القاسم البجلي ، الرازي ثم الدمشقي ، من حفاظ الحديث ، مغربي الأصل ، كان محدث دمشق في عصره .
من شيوخه : خيثمة ، وأبو علي الحضائري ، وطبقتهما . قال أبو بكر الحداد : ما رأينا مثل تمام في الحفظ والخير .
من مصنفاته : الفوائد ، ثلاثون جزءًا في الحديث ، منه جزء مخطوط في شستربتي ٣٤٤٥ ، ومنه الأول والثاني والثالث والرابع ، مخطوطات في مكتبة زهير الشاويش ببيروت ، توفي سنة ٤١٤هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٠٠/٣) ، كشف الظنون (١٢٩٦/٢) ، إيضاح المكنون (٢٠٨/٢) ، الأعلام (٨٧/٢) ، معجم المؤلفين (٩٣/٣) .

(٤) الحديث أخرجه تمام في فوائده من حديث شيبان بن فروخ عن أنس مرفوعًا بلفظ : « من آل محمد ؟ فقال : كل تقي من أمة محمد » انظر المقاصد الحسنة (ص٥) ، تمييز الطيب من الخبيث (ص٦) ، كشف الخفا (١٨/١،١٩) ، فيض القدير (٥٥/١) .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (٢٧/١) .

(٦) وابن عطية هو : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية بن تمام المحاربي ، الغرناطي المالكي (أبو محمد) ، عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب ، ولي قضاء مدينة المرية ورحل إلى المشرق .
من مصنفاته : الجامع المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه ، توفي بلورقة في منتصف رمضان سنة ٥٤١هـ ، وقيل : سنة ٥٤٢هـ ، وقيل : سنة ٥٤٦هـ .
انظر ترجمته في : بغية الوعاة (٧٣/٢) ، الأعلام (٢٨٢/٣) ، معجم المؤلفين (٩٣/٥) .

الذين يئول أمرهم إلى المضاف إليه، وهو نص في أن «آل» ليس أصله أهلًا كما زعم النحاس[١]. وقال الإمام في تفسير سورة مريم: الآل: خاصة الرجل الذين يئول أمرهم إليه، ثم قد يئول أمرهم إليه[٢] للقرابة تارة وللصحبة أخرى؛ كآل فرعون، وللموافقة في الدين؛ كآل النبي ﷺ. انتهى[٣]. وهو حسن يجمع الأقوال ويقتضي أنه مشترك، ولا يستعمل إلا في التعظيم. وآله بنو هاشم والمطلب، وقيل: جميع الأمة، وقيل: أولاد فاطمة رضي الله عنها[٤]. والأصحاب: جمع صاحب، وهو كل مسلم رآى النبي ﷺ[٥]، وقدم الآل لشرفهم، وعطف الأصحاب عليهم؛ لأن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن التابعي الذي هو من بني هاشم وبني المطلب من

---

(١) في النسخة (ك): الناس.

(٢) ثم قد يئول أمرهم إليه، ساقطة من النسختين (ك) و(ط) ومثبتة من تفسير الإمام.

(٣) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٢٠/٣٣٩) ط دار الغد العربي ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

(٤) قال شمس الدين البعلي: الآل مطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان:
أحدها: الجند والأتباع، كقوله تعالى: ﴿**آل فرعون**﴾ [البقرة/٥٠]، أي: أجناده وأتباعه.
الثاني: النفس، كقوله تعالى: ﴿**آل موسى وآل هارون**﴾ [البقرة/٤٨]، بمعنى نفسهما.
الثالث: أهل البيت خاصة، وآله: أتباعه على دينه، وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب، وهو اختيار الشافعي رضي الله عنه، وقيل: آله أهله. ما أردته.
انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص٣) ط المكتب الإسلامي بدمشق، وانظر معنى الآل أيضًا في تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (١/٣٢٥).

(٥) الصحابي في اللغة، جاء في المصباح المنير: صحبته أصحبه فأنا صاحب، والجمع صحب وأصحاب وصحابة، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، واستصحبه دعاه إلى الصحبة والرفقة، ولازمه. انظر المصباح المنير (١/٣٣٣)، القاموس المحيط (١/٩١)، المعجم الوسيط (١/٥٢٦). وفي اصطلاح الأصوليين اختلفوا فيه: فذهب الأكثرون إلى أنه من اجتمع مؤمنًا بمحمد ﷺ ولو ساعة، روى عنه أو لا؛ لأن اللغة تقتضي ذلك، وإن كان العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها.
وقيل: يشترط الرواية وطول الصحبة، وقيل: يشترط أحدهما.
انظر المعتمد للبصري (٢/١٧٢)، المستصفى للغزالي (١/١٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٣٠)، روضة الناظر (ص٦٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٠)، مختصر الطوفي (ص٦٢)، البحر المحيط (٤/٣٠١)، غاية الوصول للأنصاري (ص١٠٤)، فواتح الرحموت (٢/١٥٨)، إرشاد الفحول (ص٧٠).

الآل ، وليس من الصحابة ، وسلمان - مثلًا - بالعكس ، وعلي - مثلًا - صحابي وآل .

وقوله : « ما قامت » ما في وضع الظرف أي : مدة . و« الطروس » : جمع طرس بكسر الطاء ، فسره الجوهري بالصحيفة ، ثم قال[١] : ويقال : هي التي محيت ثم كتبت ، وعلى هذا اقتصر في « المحكم » . وحكى فيها لغة أخرى : طلس ، باللام بدل الراء[٢] ، وقال الفراء[٣] في « الجامع » : الطرس : الكتاب الذي قد محي ما فيه ثم كتب ، وقيل : هو الصحيفة بعينها ، وإنما يقال للذي محي : طلس ، وحكي فيها : طرس وطرص ، بالسين والصاد ، واستعمال المصنف « عيون الألفاظ » استعارة بليغة ، ورشحها بالبياض والسواد ؛ فإنهما من لوازم العيون ، وفيه لف ونشر مرتب ، فالبياض للطروس ، والسواد للسطور ، وفيه استعمال الطروس للصحيفة البيضاء ، وفيه ما سبق ، وفي الطروس والسطور جناس القلب ؛ لاختلافهما في ترتيب الحروف فهو نظير : « اللهم استر عوراتنا ، وآمن روعاتنا »[٤] . ومقصود المصنف تأبيد الصلاة عليه على الدوام[٥] ؛ إذ لا تزال طائفة[٦] من الأمة على الحق

(١) في النسخة (ك) زيادة : وهي ، ولا وجه لها .

(٢) انظر الصحاح للجوهري (٢/٩٤٠) مادة « طرس » .

(٣) والفراء هو : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي المعروف بالفراء ، ولد سنة ١٤٤هـ .
قال ابن خلكان : كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، رمي بالاعتزال .
من شيوخه : الكسائي ، وأبو بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينة .
من تلاميذه : سلمة بن عاصم ، ومحمد بن الجهم ، وهارون بن عبد الله .
من مصنفاته : معاني القرآن ، والمقصور والممدود ، والحدود . توفي سنة ٢٠٧هـ .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٦/١٧٦) ، طبقات المفسرين (٢/٣٦٧) ، بغية الوعاة (٢/٣٣٣) .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده .
انظر : بذل المجهود (١٢/٢٠) ، سنن ابن ماجه (٢/٣٥٠) ، مسند الإمام أحمد (٢/٣) .

(٥) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/٢٩) :
وإنما أبد الصلاة دون الحمد ؛ لأن الله غني عن جميع خلقه ، فلا ينتفع بحمد حامد ، ولا بعبادة عابد ، وإنما يقع ذلك للعبد ، بخلاف الصلاة عليه ﷺ ، فإنه ينتفع بها ، وإن كان اللائق أن ينوي المصلي عود نفعها له ، فتأبيد الصلاة تكثير الفائدة للمصلي والمصلى عليه ، بخلاف الحمد ، فإن تأبيده إنما يكثر الفائدة للحامد . اهـ ما أردته .

(٦) الطائفة في اللغة : الجماعة ، وعن ابن عباس : الواحد فما فوقه ، نحو قوله تعالى : =

حتى تقوم الساعة[١]، ووجود الطروس من لوازم بقائها، فعبر باللازم وأراد الملزوم، وخص التعليق على ذلك دون غيره من الأشياء المؤبدة؛ لشرف العلم المبعوث به النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم.

(ص) (ونضرع إليك[٢] في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع، الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي (٤ب) الجد والتشمير، والوارد من زهاء مائة مصنف منهلًا يروي ويمير، المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير)

(ش) ضرع الرجل ضراعة خضع وذل، قال الفراء: يقال: جاء فلان يتضرع ويتعرض: بمعنى إذا جاء يطلب إليك الحاجة[٣]، ولا شك أن التضرع أبلغ، فإنه نهاية السؤال؛ فلهذا آثره المصنف، و«في منع متعلق بنضرع، وعن» متعلق بمنع، "وحذف تاء المضارعة فيه تسهيلًا "[٤]، وأصله نتضرع، ثم أدغم، وكأنه طلب من الله - تعالى - دفع الموانع العائقة له عن إكمال هذا الكتاب، وذلك يستلزم

= ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ [النور/٢]، فإن صح فمجاز، ولا يلزم مثله في الجمع، ولهذا قال الجوهري: هي القطعة من الشيء.
انظر: الصحاح للجوهري (١٣٩٧/٤)، وانظر: المستصفى للغزالي (٩٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٤٩/٣).

(١) هذا اقتباس من حديث نبوي شريف: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، وفي رواية: «قائمة على الحق». رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، وابن حبان - عن ثوبان وجابر بن سمرة ومعاوية وعمران ابن حصين بألفاظ متقاربة.
انظر: صحيح البخاري (٢٤/١، ٢٨٦/٢، ٢٦٣/٤)، صحيح مسلم (١٥٢٣/٣) وما بعدها، سنن أبي داود (٤/٢)، تحفة الأحوذي (٤٣٣/٦، ٤٨٣)، سنن ابن ماجه (٤/١)، مسند الإمام أحمد (٩٣/٤)، المستدرك للحاكم (٤٤٩/٤)، موارد الظمآن (ص٤٥٨)، الفتح الكبير (٣٢١/٣)، تخريج أحاديث البزدوي (ص٢٤٧).

(٢) في النسختين (ك)، (ط): ونضرع إليه. وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) جاء في المعجم الوسيط (٥٥٩/١):
تضرع إليه وله: تذلل وخضع، وفي التنزيل العزيز ﴿**فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ...**﴾
ويقال: تضرع إلى الله: ابتهل. اهـ ما أردته.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ط).

طلب كماله ، وكأنه إنما لم يطلبه ابتداء ؛ لأنه قد يصحبه مانع ، فسأل رفع الموانع أصلًا ورأسًا . و« الآتي » : صفة لجمع الجوامع ، وهو اسم فاعل من أتى بمعني جاء ، ومنه قولهم : ما أقرب ما هو آت ، و« بالقواعد » متعلق به . و« من فني الأصول » متعلق بالقواعد ، و« من » للبيان ، والفن : النوع . قال الجوهري : فن الرجل كثر تفننه في الأمور ، أي : تنوعه ، والفنون : الأنواع ، والأفانين : الأساليب[١] . والألف واللام في « الأصول » للاستغراق ؛ ليعم أصول الفقه وأصول الدين بدليل تثنية فن ، وقوله بعده : من الإحاطة بالأصلين . وفي « القواعد »[٢] و« القواطع » الجناس اللاحق ؛ لاتفاق الكلمتين في عدد الحروف والهيئات ، واختلافهما في الآخر ، فهو نظير قوله تعالى : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن** ﴾[٣] . وفي التعبير بـ « البالغ » و« الإحاطة » من النهاية في الاطلاع على الأصلين ما لا يخفى ، و« مبلغ » منصوب بالبالغ . و« الجد » بكسر الجيم : الجهد . و« زهاء مائة » أي : قدر مائة ، هذا مدلوله لغة[٤] ، وكلام الفقهاء في باب الوصية يخالفه ، ثم كلام الأخفش يقتضي أنها ممدودة ، فإنه ذكرها في باب ما يمد ، ولكن صاحب « الصحاح » ذكرها في المعتل[٥] ، وعلى المد اقتصر صاحب « المشارق » ، قال : ويقال لها باللام بدل الزاي . « ويُروي » بضم أوله : من الري ، وهو الشبع من الماء ، يقال منه : رويت بكسر الواو ، أروى رَيًّا ورِيًّا ، وفي الحديث : « رَويت » بالفتح ، وما أحسن قول بعضهم : رويت وما رويت من الرواية .

و« يمير » : بفتح أوله ، و يجوز ضمها ؛ لأنه يقال : مار وأمار بمعنى ، من قولهم: مار أهله يميرهم إذا حمل لهم الميرة ، وهو الطعام ، ومنه قولهم : ما عندهم خير ولا مير[٦] .

---

(١) انظر الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٧٧، ٢١٧٨) مادة « فنن » .
(٢) القواعد : جمع قاعدة ، وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه ، كالأمر للوجوب والفور ، والفرق بينها وبين الضابط أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد . راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٦) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠) .
(٣) سورة النساء من الآية/ ٨٣.
(٤) انظر لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٨٨٤) ط دار المعارف ، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٠) .
(٥) انظر الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٧٠) مادة « زها » .
(٦) انظر المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٩) .

(ص) (وينحصر في مقدمات وسبعة كتب)

(ش) . الانحصار مطاوع حصر ، وحق انفعل أن يطاوع مثل الثلاثي نحو : ضربته فانضرب ، ويقل في الرباعي أزعجته فانزعج . قال أبو السعادات[(١)] : والحصر : التضييق ، قال تعالى : ﴿ **واحصروهم** ﴾[(٢)] ، وانحصار الشيء في أشياء يكون على وجهين : أحدهما : انحصاره في جزئياته ، كانحصار الكلمة في : الاسم والفعل والحرف ، الثاني : انحصاره في أجزائه ، كانحصار الكلام في الاسم والفعل والحرف أيضًا ، والفرق بينهما أن اسم المحصور في الأول يكون صادقًا على كل واحد من الأشياء المحصور فيها هو ، بخلاف الثاني . والضمير في قوله (٥أ) : و« ينحصر » : إما أن يعود على هذا المختصر ، أو إلى أصول الفقه ، لا جائز أن يعود على المختصر المدلول عليه بقوله في الخطبة : « جمع الجوامع الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع » ؛ فإن « جمع الجوامع » يشتمل على غير المقدمة والسبعة كتب ، من علم أصول الدين وخاتمة التصوف ، فلا انحصار ، وإما أن يعود إلى أصول الفقه المدلول عليه بقوله في الخطبة : « المحيط بزبدة ما في شرحي على « المختصر » و« المنهاج » ، مع مزيد كثير » ، وليس المذكور في الشرحين غير أصول الفقه ، فيقال عليه : إن من جملة المقدمات حد أصول الفقه وغيره من قواعد المنطق ، ونحوها مما لا يعد من أصول الفقه ، فلا يكون جزءًا منه لخروجها عنه اصطلاحًا ، وقد يجاب بأنه لما توقف الأصول عليها ، جعلها جزءًا منه على طريق التغليب ، ووجه الانحصار فيما ذكره أن ما تضمنه الأصول ، إما مقصود بالذات ، أو لا ، والثاني : المقدمات ، إذ لابد أن يتوقف عليه المقصود ، وإلا لم يحتج إليه ، والأول : إن كان الغرض منه استنباط الأحكام ، فالبحث إما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد ، وإما عما تستنبط هي منه ، إما عند تعارضها وهو الترجيح ، أو لا ، وهو الأدلة والاستدلال .

---

(١) هو : أسعد بن يحيى بن منصور بن عبد العزيز بن وهب بن وهبان بن سنوار ، السلمي السنجاري الشافعي ، أبو السعادات البهاء ، كان فقيهًا ، وتكلم في الخلاف إلا أنه غلب عليه الشعر وأجاد فيه واشتهر به ، ولد في إربل سنة ٥٣٣هـ ، وتوفي بسنجار سنة ٦٢٦هـ . من آثاره ديوان شعر ، وفي شعره رقة .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢١٤/١) ، البداية والنهاية (١١٠/٣) ، شذرات الذهب (١٠٤/٥) ، الأعلام للزركلي (٧٤/١) ، معجم المؤلفين (١١٦/١) .

(٢) سورة التوبة من الآية/٥.

(ص) (الكلام في المقدمات) .

(ش) المقدمات : جمع مقدمة ، وهي في اصطلاح الحكماء : القضية المجعولة جزء الدليل ، كقولنا : العالم ممكن ، وكل[(١)] ممكن له سبب ، فينتج : أن العالم له سبب . فكل واحدة من هذه تسمى : مقدمة[(٢)] . وأما عند المتكلمين : فما يتوقف عليه حصول أمر آخر ، وهو مراد المصنف ، وهي[(٣)] أعم من الأولى ، فالمقدمة لبيان السوابق ، والفصول المعبر عنها هنا بالكتب لبيان المقاصد ، وهي مأخوذة من مقدمة العسكر وهو أول ما يبدو ، وفيها لغتان : فتح الدال ؛ باعتبار المفعولية ، بمعنى قدمت على المقصود إعانة على فهمه ، وكسرها ؛ باعتبار الفاعلية ، بمعنى متقدمة من قوله تعالى : ﴿**لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**﴾[(٤)] ، قيل : والكسر أشهر ، وكأنهم لحظوا أنه لما وجب تقدمها بالذات ؛ لابتناء ما بعدها عليه ، رجح تقدير الفاعلية فيها ؛ للإشعار بأنها تقدمت بنفسها بخلاف الفتح[(٥)] .

(ص) (أصول الفقه : دلائل الفقه الإجمالية ، وقيل : معرفتها)[(٦)]

(ش) الدلائل جنس ،

---

(١) في النسخة (ك) : فكل .
(٢) انظر : تحرير القواعد المنطقية للرازي (ص٤) وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي (٨٤/٢) ، التعريفات للجرجاني (ص٢٠١) ط الحلبي ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص٤٦) .
(٣) في النسخة (ط) : وهو .
(٤) سورة الحجرات من الآية/١.
(٥) انظر الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد (ص٢٠٨) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢، ٣٣) .
(٦) هذا تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا ؛ ولذا أرى أن من الواجب أن نعرفه باعتباره مركبًا إضافيًا ، فنقول : الأصل في اللغة : اختلفوا فيه على خمسة أوجه :
أحدها : ما ينبى عليه غيره ، سواء أكان حسيًا كابتناء السقف على الجدار ، أم كان عقليًا كابتناء الحكم على الدليل ، أو المعلول على علته . المعتمد للبصري (٥/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١) ، نهاية السول (٦/١) ، التعريفات (ص٢٢) ، تيسير التحرير (١/ ١٤) ، إرشاد الفحول (ص٣) .
الثاني : المحتاج إليه . المحصول للرازي (٩/١) ، التحصيل من المحصول للأرموي (١٦٧/١) .
الثالث : ما يستند تحقق الشيء إليه . الإحكام للآمدي (٨/١) ، شرح مختصر الطوفي (٢/ ٩٩) ، المصباح المنير (٢١/١) .
=

والإجمالية فصل أخرج به الأدلة التفصيلية بحسب مسألة مسألة وهو الفقه،

= الرابع: ما منه الشيء. نهاية الوصول للهندي (٤/١ب) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧ أصول تيمور، شرح تنقيح الفصول (ص١٥).

الخامس: منشأ الشيء. والمختار هو الأول والأخير. راجع نهاية السول (١٤/١)، البحر المحيط (١٥/١).

لكن الإمام السبكي قال في الإبهاج (٢٠/١، ٢١):

والأصل: ما يتفرع عليه غيره، وهذه العبارة أحسن من قول أبي الحسين: ما يبنى عليه غيره؛ لأنه لا يقال: إن الولد يبنى على الوالد، ويقال: إنه فرعه. وأحسن من قول صاحب الحاصل: ما منه الشيء؛ لاشتراك «من»، بين الابتداء والتبعيض. وأحسن من قول الإمام: المحتاج إليه؛ لأنه إن أريد بالاحتياج ما يعرف في علم الكلام من احتياج الأثر إلى المؤثر، والموجود إلى الموجد - لزم إطلاق الأصل على الله تعالى، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء، لزم إطلاقه على الجزء والشرط وانتفاء المانع، وإن أريد ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج، لزم إطلاقه على الأكل واللبس ونحوهما، وكل هذه اللوازم مستنكرة، وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في لغتهم، وهو ما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة. اهـ ما أردته.

أما الأصل في اصطلاح الأصوليين: فيطلق على أربعة أشياء:

أحدها: الدليل الغالب، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، وهذا هو المعنى المراد في علم الأصول.

الثاني: الرجحان، أي: على الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل.

الرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع من باب القياس. راجع المعتمد (٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١)، نهاية السول (١٤/١،١٥)، البحر المحيط (١٧/١)، فواتح الرحموت (٨/١)، إرشاد الفحول (ص٣).

والفقه في اللغة: اختلفوا في معناه لغةً على أقوال:

أحدها: أنه خاص بفهم غرض المتكلم من كلامه، سواء أكان الغرض دقيقًا أم جليًا، فلا يطلق على غير الفهم.

الثاني: ذهب الغزالي ومن حذا حذوه إلى أن معناه: العلم بالشيء والفهم له، سواء أكان المفهوم دقيقًا أم جليًا، وسواء أكان غرضًا للمتكلم أم لا. انظر المستصفى للغزالي (٤/١).=

ومعنى الإجمالية كما قال أبو الحسين[١] في المعتمد : أنها غير معينة ، ألا ترى أنا إذا تكلمنا في[٢] أن الأمر للوجوب ، لم نشر إلى أمر معين ، وكذلك النهي والإجماع والقياس ، وليس كذلك أدلة الفقه ؛ لأنها معينة ، نحو قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»[٣] . قال : ولهذا كان قول من قال : أصول الفقه كلام في[٤] أدلة الفقه – يلزم عليه أن يكون كلام الفقهاء في أدلة الفقه المعينة ، كلامًا في أصول الفقه ؛ فلهذا قيدنا الأدلة الإجمالية[٥] . انتهى . وهذا هو المختار في تعريفه ، أعني أن الأصول نفس

= الثالث : ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع إلى أنه خاص بفهم الأشياء الدقيقة ، سواء أكانت غرض المتكلم أم لا . انظر شرح اللمع للشيرازي (١/١٥٧) ، وانظر المعتمد للبصري (١/٤) ، المحصول للرازي (١/٩) ، الإحكام للآمدي (١/٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٦) ، شرح مختصر الطوفي (٢/٩٩) وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٥) ، نهاية السول للإسنوي (١/٥) ، التمهيد للإسنوي (ص٥٤) ، البحر المحيط (١/١٩،٢٠) ، إرشاد الفحول (ص٣) ، وسيأتي تعريف الفقه اصطلاحًا قريبًا .

(١) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، كان يشار إليه بالبنان في علم الأصول والكلام ، قوي في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة . من مصنفاته : المعتمد في أصول الفقه ، وهو كتاب قيم من مصادر كتاب الإمام الرازي (المحصول) ، وله شرح العمدة للقاضي عبد الجبار . توفي سنة ٤٣٦هـ . ولم أر ذكرًا لتلاميذه ولا لمشايخه ، إلا أني رأيته في كتاب المعتمد ينقل كثيرًا عن قاضي القضاة عبد الجبار ، ويقول : أطال الله بقاءه ، فهذا يدل على أنه يمكن أن يكون من مشايخه .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤/٢٧١) ، طبقات الأصوليين للمراغي (١/٢٣٧) ، فرق وطبقات المعتزلة (ص٢٥) .

(٢) في النسخة (ك) : على .

(٣) هذا طرف من حديث مشهور رواه البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، وأحمد ، وغيرهم ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا ، والحديث مجمع على صحته ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين ، والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجود ، والمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي (١/٦) ، صحيح مسلم (٣/١٥١٥) ، سنن أبي داود (١/٥١٠) ، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي (٥/٢٨٣) ، سنن النسائي (١/٥٠) ، سنن ابن ماجه (٢/١٣،١٤) ، فيض القدير (١/٣٠) ، مسند الإمام أحمد (١/٢٥) .

(٤) كلام في ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ط) ، ومثبتة من المعتمد .

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين (١/٦) ط دار الكتب العلمية بيروت ، المحصول (١/١١) .

الأدلة لا معرفتها ؛ لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولًا ، وهو الذي ذكره (٥ب) الحذاق ، كالقاضي أبي بكر[١] ، وإمام الحرمين[٢] والرازي ، والآمدي[٣]

---

(١) هو : القاضي محمد بن الطيب محمد بن جعفر بن القاسم الأشعري ، وشهرته الباقلاني وأبو بكر ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ ، وسكن بغداد . من شيوخه : الأبهري ، وابن أبي زيد ، وأبو مجاهد . ومن تلاميذه : أبو ذر الهروي ، وأبو عمران الفاسي ، والقاضي ابن نصر . كان شافعي المذهب ، مجدد المائة الرابعة ، رد على الفرق والمبتدعة ، قاضيًا من كبار علماء الكلام .

من مصنفاته : التقريب والإرشاد ، المقنع في أصول الفقه ، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل . توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية (٣٥٠/١١) ، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، شذرات الذهب (١٦٨/٣) .

(٢) هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، الأصولي ، الأديب ، الفقيه ، الشافعي ، سمي إمام الحرمين ؛ لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتي .

من شيوخه : والده ، والقاضي حسين ، وأبو القاسم الإسكاف ، وغيره ، بمدرسة البيهقي .

من تلاميذه : زاهر الشحامي ، أبو عبد الله الفراوي ، إسماعيل بن أبي صالح المؤذن .

من مصنفاته : البرهان ، والورقات ، والتلخيص ، والتحفة في أصول الفقه ، والنهاية في الفقه ، والشامل ، والعقيدة النظامية في علم الكلام ، والغياثي ، وغيرها . توفي سنة ٤٧٨هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١٦٥/٥) ، وفيات الأعيان (١٦٧/٣) ، شذرات الذهب (٢٥٨/٣) ، النجوم الزاهرة (١٢٤/٥) ، وانظر : البرهان (٧٨/١) ، ط دار الوفاء حيث قال : فإن قيل : فما أصول الفقه؟ قلنا : هي أدلته ، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية .

(٣) وهو : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، الأصولي ، المتكلم ، بارع في علم الخلاف ، الحنبلي ثم الشافعي ، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ ، وتعلم في بغداد والشام ، وانتقل إلى القاهرة . من شيوخه : ابن المنى ، ابن شاتيل ، وابن فاضلان ، ولم أر من سمى أحدًا من تلاميذه .

من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، واختصاره ، منتهى السول في الأصول ، وأبكار الأفكار ، وغاية المرام في علم الكلام ، الموازنة بين أبي تمام والبحتري ، وغيرها . توفي سنة ٦٣١هـ بدمشق .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤٠/١٣) ، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٤) ، وانظر : الإحكام للآمدي (٨/١) حيث قال : فأصول الفقه هي أدلة الفقه .

وغيرهم[١] ، واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[٢] .

وقيل : بل أصول الفقه معرفة الأدلة . وعليه جرى في « المنهاج »[٣] .

وكذا ابن الحاجب[٤] ، إلا أنه عبر بالعلم بها[٥] ، ووجهه بعضهم بأن العلم

---

(١) انظر في تعريف أصول الفقه : الحدود للباجي (ص٣٦) ، اللمع (ص٤) ، المستصفى (٤/١) ، معراج المنهاج للجزري (٣٥/١) ، شرح العضد (١٩/١) ، شرح مختصر الطوفي (٩٤/٢) ، نهاية السول (١٣/١) ، البحر المحيط (٢٤/١) ، فواتح الرحموت (١٤/١) ، إرشاد الفحول (ص٣) .

(٢) هو : أبو الفتوح محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء ، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد ، المالكي الشافعي ، أتقن المذهبين ، وكان يفتي فيهما ، عالم بالمعقول والمنقول ، عظيم في النفوس ، ولد عام ٦٢٥هـ . من شيوخه : أحمد بن عبد الدائم ، والزين بن خالد . ومن تلاميذه : أبو يحيى التونسي ، والإخنائي ، وقطب الدين . من مصنفاته : شرح العنوان في أصول الدين ، كتاب الإلمام في الحديث ، وإحكام الأحكام شرح العمدة . توفي سنة ٧٠٢هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية (٢٧/١٤) ، الديباج المذهب (٣١٨/٢) ، طبقات السبكي (٢٤١/٦) ، شجرة النور الزكية (صـ١٨٩) .

(٣) حيث عرفه البيضاوي بقوله : معرفة دلائل الفقه إجمالًا ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد . منهاج الوصول (صـ٤) .

(٤) ابن الحاجب هو : أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري ، ولد في إسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ ، ونشأ في القاهرة ، ودفن بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ ، وكان أبوه حاجبًا فعرف به ، وكان إمامًا فاضلًا ، فقيهًا ، أصوليًا ، متكلمًا ، نظارًا ، أديبًا ، شاعرًا . من تلامذته : القرافي ، وابن المنير . من مصنفاته : منتهى السول ، والأمل مختصر المنتهى . وله مصنفات عديدة في النحو مثل : الكافية ، وأيضا في الصرف ، والعروض ، والأدب ، والتاريخ ، والفقه .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٣٤/٥) ، بغية الوعاة (١٣٤/٢) ، والأعلام (٢١١/٤) .

(٥) حيث قال : حده لقبًا : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨/١) .

وقيل في تعريفه : مجموع طرق الفقه إجمالًا ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، وقيل : ما يبتنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به ، وقيل : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية . انظر : المعتمد للبصري (٥/١) ، اللمع (صـ٤) ، المستصفى (٤/١) ، الحدود (صـ٣٦) ، الإحكام للآمدي (٨/١) ، المحلي على جمع الجوامع (٣٢/١) ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١٩/١) ، معراج المنهاج (٣٥/١) ، الإبهاج للسبكي (١٩/١) ، نهاية السول (١٣/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٤٤/١) ، فواتح الرحموت (١٤/١) .

بالأدلة موصل إلى المدلول ، والأدلة لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها .

والحاصل : أن الأدلة لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها ومن حيث تعلق العلم بها ، فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق أو العلم بها؟ والمختار الأول ؛ لأن أهل العرف لا يسمون العلوم[(١)] أصولًا ، ويقول : هذا كتاب أصول ؛ ولأن الأصول لغة : الأدلة ، فجعله اصطلاحًا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي ، ومن هنا جعل المصنف وغيره الفقه : العلم بالأحكام ، لا نفسها ؛ لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي[(٢)] ؛ إذ الفقه لغة : الفهم ، وليس كذلك الأصول ، وبهذا ينفصل عن سؤال جعل الأصول الأدلة ، والفقه العلم بالأحكام[(٣)] .

هذا تقرير كلام المصنف وفيه كلمات : **الأولى** : إنه إنما يحد اللقبي لا الإضافي ؛ بدليل أنه لم يعرف الأصول بمفرده ، وحينئذ فكيف يصح جعله نفس الأدلة ! فإن اللقبي هو ما نقل عن الإضافة وجعل علمًا على الفن ، أو صار علمًا بالغلبة لا نقل فيه .

وكيف يصح أن يحكي فيه قولًا إنه معرفة الأدلة . وليس ذلك خلافًا متواردًا علي محل واحد ، بل هما طريقان[(٤)] لمقصودين متغايرين ، فمن قصد الإضافي فسره بالأدلة ، ومن قصد اللقبي فسره بالعلم بها ؛ ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبي بالعلم ، والإضافي بالأدلة[(٥)] ، ومن أورد عليه أن أصول الفقه نفس تلك القواعد لا العلم بها لثبوتها في نفس الأمر ، علم بها أم لا - فقد غفل عن هذا المعنى ، ولم يقع على مراده ، فإنه قبل العلمية[(٦)] بمعنى الأدلة ، وأما بعده فصار معنى

(١) في النسخة (ك) : المعلوم .
(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي ، وزاد فيه : « ولأن أصول الفقه ثابت في نفس الأمر من تلك الأدلة وإن لم يعرفه الشخص » . انظر البحر المحيط (٢٥/١) .
(٣) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣/١) ط مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق د . شعبان محمد إسماعيل .
(٤) في النسخة (ط) : طريقين .
(٥) حيث قال : أما حده لقبًا : فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية ، وأما حده مضافًا : فالأصول : الأدلة ، والفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨/١) .
(٦) في النسخة (ك) : النفلية .

أصول الفقه، علم أصوله ، كما يقال : سورة البقرة، ثم يقال : البقرة ؛ باعتبار النقل إلى علم السورة . وإمام الحرمين لما عرفه في « البرهان »[1] بالأدلة[2] ، قال شارحه الإبياري[3] : أراد الإضافي . نعم المصنف تابع والده الشيخ الإمام[4] ،[5] فإنه اقتنص ذلك من تخالف عبارة « المنهاج » « والمحصول » مع أن كلا منهما حدَّ اللقبي ، فالبيضاوي[6] جعله[7] العلم بالأدلة والكيفيتين، والإمام جعله عبارة عن

(١) في البرهان، ساقطة من النسخة (ك) .

(٢) حيث قال : فإن قيل : فما أصول الفقه ؟ قلنا : هي أدلته . انظر البرهان لإمام الحرمين (١/ ٧٨) .

(٣) وهو : شمس الدين، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن عطية الإبياري، أحد أئمة الإسلام المحققين، أصولي ، فقيه ، محدث ، إليه انتهت الرحلة ، من شيوخه : القاضي ابن سلامة ، وأبو الطاهر بن عوف ، ومن تلاميذه : ابن الحاجب ، وعبد الكريم بن عطاء الله ، من مصنفاته : شرح البرهان ، وسفينة النجاة ، وتكملة كتاب مخلوف الجامع بين التبصرة والجامع ، توفي سنة ٦١٨هـ . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (صـ١٦٦) ، الديباج (٢/ ١٢١) ، الفتح المبين (٢/ ٥٢) ، وانظر التحقيق والبيان شرح البرهان للإبياري لوحة (٦/أ) ، حيث قال : والإمام إنما أطلقه مضافًا . مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٢٧.

(٤) الشيخ الإمام هو : تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين، وهو والد التاج السبكي والبهاء السبكي، ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٧٣هـ ، وانتقل إلى القاهرة، ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ ، واعتل فعاد إلى القاهرة فتوفي سنة ٧٥٦هـ، من شيوخه : علاء الدين الباجي ، والسيف البغدادي ، وأبو حيان ، والدمياطي ، من مصنفاته : الابتهاج في شرح المنهاج للنووي ، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، الإبهاج في شرح المنهاج شرع فيه ولم يكمله ، وأكمله ابنه بعده .
انظر الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤) ، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٢) ، معجم المؤلفين (٧/ ١٢٧) .

(٥) انظر في ذلك : الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١) وما بعدها .

(٦) هو : الإمام أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، وقيل : ٦٩١هـ ، قاضي القضاة ، صاحب المنهاج في أصول الفقه ، كان إمامًا مبرزًا ، نظارًا ، خيرًا ، صالحاً ، متعبدًا ، ولي قضاء شيراز ، ولد رحمه الله بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، ورحل إلى تبريز وتوفي بها ، وقد تأثر كثيرًا بالإمام الرازي .
من مصنفاته الكثيرة : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح المطالع ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٨/ ١٥٧) ، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢) ، الأعلام (٤/ ١٠) ، معجم المؤلفين (٩/ ٩٧) ، الفتح المبين (٢/ ٨٨) .

(٧) في النسخة (ط) : جعل .

الثلاثة[١]. قلت: وتابعه الهندي[٢] على ذلك[٣]، وقاله قبلهما ابن برهان[٤] في «الأوسط»، ونقل إجماع المتقدمين على أن أدلة الفقه تسمى أصول الفقه، والناظر فيها يسمى أصوليًا[٥]. وقال ابن السمعاني[٦]: أصول الفقه عند الفقهاء: طرق الفقه

---

(١) حيث قال: أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها. انظر المحصول للرازي (١١/١).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الملقب بصفي الدين الهندي، الأرموي، الفقيه، الشافعي، الأصولي، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، وقدم اليمن والحجاز ومصر وسوريا، واستقر فيها للتدريس والفتوى. من شيوخه: جده لأمه، وابن سبعين، والسراج الأرموي. ومن تلاميذه: الحافظ الذهبي. توفي سنة ٧١٥هـ. من مصنفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، الرسالة السيفية، الفائق في التوحيد، والزبد في علم الكلام. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١٦٢/٩)، شذرات الذهب (٣٧/٦)، البدر الطالع (١٨٧/٢)، الفتح المبين (١١٦/٢).

(٣) حيث قال: أصول الفقه: مجموع أدلة الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية دلالتها على الأحكام، وكيفية حال المستدل بها. انظر نهاية الوصول في دراية الأصول جزء ١ ورقة ٤ مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٧ أصول تيمور.

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان بفتح الباء، الفقيه الشافعي، الأصولي، المحدث، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان حاد الذهن، عرف بالحفظ حتى ضرب به المثل.
من شيوخه: القفال الشاشي، والغزالي، وأبو الحسين الكيا الهراسي، درس بالمدرسة النظامية مدة.
من مؤلفاته: البسيط والوسيط والأوسط والوجيز في أصول الفقه. توفي سنة ٥١٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٦)، وفيات الأعيان (٩٩/١)، شذرات الذهب (٦٢/٤).

(٥) انظر في هذا المعنى كتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥١/١) ط مكتبة المعارف بالرياض.

(٦) وهو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي، الشافعي، الشهير بابن السمعاني، ولد سنة ٤٢٦هـ، أبو المظفر، ابن الإمام أبي منصور، الفقيه، الأصولي، الإمام، الثبت العالم، الورع، الزاهد. من شيوخه: والده، وأبو غانم الكراعي، وأبو صالح المؤذن، وأبو الهيثم.
من تلاميذه: أولاده، وأبو طاهر السنجي، وعمر السرخسي، وإبراهيم المروزي. توفي سنة ٤٨٩هـ.
من مؤلفاته: القواطع في أصول الفقه، والبرهان في الخلاف، والأوسط، والمختصر. =

التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام . انتهى . ويمكن رفع الخلاف ، فإنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق يتوقف على العلم بها ، فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على الأدلة نفسها ، وعلى العلم بها ، لكن إطلاقه على نفس الأدلة أولى ؛ لأن الغرض ما يستنبط منه الأحكام ، لا العلم بتلك الطرق ، نعم ينبغي تخريج خلاف في أن[1] الفقه هل هو مدلول تلك الأدلة (٦أ) أو العلم بالمدلول من الخلاف الكلامي ، فيما إذا أقمنا دليلًا على حدوث العالم مثلًا فهل المدلول حدوث[2] العالم أو العلم بحدوث العالم؟ والصحيح الأول ؛ لأن حدوث الأكوان دال على حدوث الجواهر سواء أنظر الناظر أم لا ، والدليل مرتبط بالمدلول نظر الناظر أم لا ، وهذا الخلاف قيل : إنه لفظي ؛ إذ لا يصح ثبوت العلم دون المعلوم[3] .

الثانية : جعله[4] « الإجمالية » قيد « للأدلة » ، والأشبه - كما قرره والده - أنه قيد « للمعرفة » ؛ فإن أدلة الفقه لها جهتان : إحداهما : أعيانها ، والثانية : كلياتها ، فليست الأدلة تنقسم إلى ما هو إجمالي غير تفصيلي ، أو تفصيلي غير إجمالي ، بل كلها شيء واحد لها جهتان ، فالأصولي يعلمه من إحدى الجهتين ، والفقيه يعلمه من الجهة الأخرى ، نعم يصح أيضًا جعلها قيدًا « للأدلة » باعتبار « أن لها نسبتين ، فهي باعتبار "[5] إحداهما غيرها باعتبار الأخرى[6] .

الثالثة : المراد بالأدلة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال[7] ، وقال إمام الحرمين والغزالي : ثلاثة فقط ، وأسقطا القياس والاستدلال . فالإمام بناه على أن الأدلة لا تتناول إلا القطعي ، فلزم إخراج القياس من أصول الفقه ، ثم اعتذر عن إدخاله فيه بقيام القاطع على العمل به[8] ، والغزالي خص الأدلة بالمثمرة للأحكام ؛

= انظر ترجمته في طبقات السبكي (٥/٣٣٥- ٣٤٦) ، البداية والنهاية (١٢/١٥٣) ، شذرات الذهب (٣/٣٩٣) ، طبقات المفسرين (٢/٣٣٩) ، النجوم الزاهرة (٥/١٦٠) .

(١) في النسخة (ط) : أنه .

(٢) في النسخة (ك) : الحدث .

(٣) انظر : الشامل لإمام الحرمين (١/١٩- ٢١) ط دار العرب البستاني ١٩٨٩م.

(٤) في النسخة (ط) : جعل.

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ط) .

(٦) انظر في ذلك : الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٦) .

(٧) انظر : البحر المحيط للزركشي (١/٢٦) .

(٨) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (١/٧٨،٧٩) .

فلهذا كانت ثلاثة ، وجعل القياس من طرق الاستثمار ؛ فإن دلالته من حيث معقول اللفظ ، كما أن العموم والخصوص دلالته من حيث صيغته[1].

الرابعة : أورد على المصنف أنه هلا قال : أصول الفقه : دلائله الإجمالية ، وأجاب بثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه لو أعاده[2] مضمرًا لأوهم عوده إلى نفس الأصول ؛ لأنها المحدث عنها .

وثانيها : أن التعاريف يجتنب فيها الضمائر ما أمكن الإتيان بالمظهر ؛ لأنها موضوعة للبيان ، فإذا قلنا : الإنسان هو الحيوان الناطق ، لا يقال : هو الحيوان الناطق ، تعريف ؛ لأن (هو) ضمير يفتقر إلى الوقوف على ما قبله .

ثالثها وهو المعتمد : أن الفقه في قوله : « دلائل الفقه » غير الفقه في قوله : أصول الفقه ؛ لأن الفقه[3] في قولنا : أصول الفقه ، أحد جزئي اسم لقب مركب من متضايفين ، وفي قولنا : دلائل الفقه ، العلم المعروف .

(ص) (والأصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها)

(ش) الأصولي صفة لمحذوف ، أي : والمرء الأصولي ، نسبة إلى معرفة الأصول ، فهو العارف بها ، غير أن معرفته بدون أن يعرف طرق استفادتها ومستفيدها - محال ، ضرورةَ توقف العلم بالشيء على مقدماته ، فهو العارف بها وبطرق استفادتها ، وهو باب التراجيح ، أي : ترتيب الأدلة بأن يقدم الخاص على العام والمبين على المجمل والظاهر على المؤول وهكذا . « ومستفيدها » أي : وهو المجتهد إن استفاد من الأدلة ، والمقلد إن استفاد من المجتهد ، قال المصنف : وقد عُلم بهذا أن المعرفة بطرق الاستفادة

= وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية ، وأقسامها : نص الكتاب ، ونص السنة المتواترة ، والإجماع ، ومستند جميعها قول الله تعالى .

فإن قيل : تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلغى إلا في الأصول وليست قواطع .

قلنا : حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها ، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به . اهـ ما أردته .

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١/ ٨،٩) ، وانظر البحر المحيط (١/ ٢٦) .
(٢) في النسخة (ط) : أعاد مضمرًا .
(٣) في النسخة (ط) : لأنه .

والمستفيد لابد منهما في صدق مسمى الأصولي، وإن لم تكن تلك الطرق جزء من مسمى الأصول. قال: وجعل المعرفة بطرق استفادتها جزء من مدلول الأصولي دون الأصول أمر لم يسبقني إليه أحد، ووجهه أن الأصول لما كان عندنا نفس الأدلة لا معرفتها، لزم من ذلك أن يكون الأصولي هو المتصف به؛ لأن الأصولي نسبة إلى الأصول وهو من قام به الأصول، وقيام الأصول به (٦ب) معناه معرفته إياه، ومعرفته إياه متوقفة على أن يعرف طرق الاستفادة؛ فإن من لا يعرف الطريق إلى الشيء محال أن يعرف الشيء، فمن ثَم لزم كون معرفة الطرق أمرًا لابد منه في صدق مسماه؛ ولهذا ذكر في أصول الفقه، وإن لم تكن نفس الأصول ولا منه، ولا ينكر اشتراطنا في الأصولي ما ليس جزء من نفس الأصول، فإن الناس قاطبة قد عرفوا الفقه بالعلم بالأحكام. إلى آخره. وقال: الفقيه المجتهد، وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولًا إلى آخر صفات المجتهد، فما قالوا: الفقيه: العالم بالأحكام، بل من قامت به شرائط الاجتهاد[1]، وعددوها؛ لأن بدونها لا يمكن العلم بالأحكام، فكذلك بدون الطرق لا يمكن العلم بالأصول فلتكن الطرق جزءًا من مسماه أو شرطًا لصدق اسمه، وإن لم يكن جزءًا ولا شرطًا فلا بأس بذكرها في تعريفه لتتمته. انتهى. قلت: وفيه نظر؛ لأن طرق الاستفادة ثابتة في أنفسها سواء عرفها الأصولي أم لا، كما قلنا في الأدلة سواء، فوجب أن يدخل في مسمى الأصول لا الأصولي. وإنما افتقر العالم بالأدلة إلى ذلك ليصح كونه عالمًا بالأدلة على الحقيقة، وما انفصل به المصنف عن سؤال الاشتراط في الأصولي، ما ليس جزءًا من نفس الأصول بما[2] ذكره في الفقيه فممنوع؛ لأن قولهم في الفقه: إنه العلم بالأحكام المكتسب من أدلتها التفصيلية،

---

(١) هناك شروط للمجتهد المطلق:
منها: أن يكون فقيهًا عالمًا بالأدلة السمعية مفصلة، وكونه عالمًا بالناسخ والمنسوخ، وكونه عالمًا بصحة الحديث وضعفه، وكونه عالمًا بالنحو واللغة، وكونه عالمًا بالمجمع عليه، وكونه عالمًا بأسباب النزول، وكونه عالمًا بمعرفة الله - تعالى -.

وانظر شروط المجتهد في: الرسالة للإمام الشافعي (صـ٢٢١ فقرة /١٤٦٩) وما بعدها، المستصفى للغزالي (٣٥٠/٢)، والمحصول للإمام الرازي (٤٩٦/٢)، معراج المنهاج (٢/ ٢٨٩) وما بعدها، نهاية السول (٢٠٠/٣) وما بعدها، البحر المحيط (٢٠٤/٦)، الإبهاج لابن السبكي (٢٧٢/٣) وما بعدها، حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٤) وما بعدها.

(٢) في النسخة (ط): مما.

صريح في اعتبار الاجتهاد ؛ لأن العلم المكتسب إنما يكون بالاستنباط ، وذلك موافق لقولهم : الفقيه المجتهد إلى آخره ، فلم يشترطوا في الفقيه ما ليس شرطًا في الفقه ، ثم قوله : فما قالوا الفقيه : العالم بالأحكام - ممنوع ؛ فقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى[١] في كتابه المسمى « بالحدود والحقائق » : الفقيه : من له الفقه ، فكل من له الفقه فهو فقيه ، ومن لا فقه له فليس بفقيه ، وقيل : الفقيه هو : العالم بأحكام أفعال المكلفين التي يسوغ فيها الاجتهاد . هذا كلامه[٢] ، والأحسن طريقة الشيخ وابن برهان وغيرهما : أن أصول الفقه الأدلة ، وكيفية الاستدلال خاصة[٣] ، ضرورة أن المستدل إذا كان غير عالم بمقدمات الدليل أو بما يترتب عليه الدليل ، لم يتصور أن يكون عالمًا بالدليل ، وأما حال المستفيد فليس من مسماه ، ولهذا قال الشيخ تقي الدين : لو اقتصر على الدلائل وكيفية الاستفادة منها ، لكفى ، ويكون حال المستفيد كالتابع والتتمة لكن جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعًا ، فأدخل فيه حدًّا . قلت : ولو قيل : إن المراد بمعرفة الدلائل ، معرفتها في نفسها ، ومعرفة أقسامها ، والعلم بأحوالها التي لا بد منها في معرفة الأحكام الشرعية - لكفى الاقتصار على الدلائل كما فعل المصنف مع التوفية بطريق الجمهور . وقد أورد على المصنف أنه إذا كان الأصول عنده الأدلة ، لزم أن يكون الأصولي العارف بها ، فحينئذ فزيادة : طرق استفادتها ومستفيدها ، غير محتاج إليه ، وأجاب بأن الأصول : نفس الأدلة ، لا معرفتها ، وأما الأصولي : فهو المتلبس[٤] بتلك الأدلة ، أي : العارف بها ، غير أن العرفان لا يتهيأ إلا لمن عرف طرق الاستفادة والمستفيد ؛ لأن للمعرفة شروطًا[٥] لا

---

(١) وهو : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي ، نبغ في علوم الشريعة الإسلامية ولد بفيروزأباد ونشأ بها ، ثم دخل البصرة ، ثم بغداد .
من شيوخه : أبو عبد الله البيضاوي ، وأبو حاتم القزويني ، والقاضي أبو الطيب .
من تلاميذه : أبو عبد الله محمد الحميدي ، وأبو القاسم السمرقندي .
من مصنفاته الكثيرة : المهذب في الفقه ، والتبصرة ، واللمع ، وشرح اللمع في أصول الفقه ، والنكت في الخلاف ، والمعونة في الجدل ، والتنبيه . توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ ، وصلى عليه المقتدي العباسي .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٩/١) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٣) ، الأعلام (٥١/١) ، معجم المؤلفين (٦٨/١) .
(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢٤/١) .
(٣) انظر : اللمع للشيرازي (صـ٤) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٥١/١) .
(٤) في النسخة (ط) : الملتبس .
(٥) في النسخة (ك) : شرطًا .

يتهيأ إلا بها ، فإذن معرفة تلك الطرق (٧أ) توصل إلى معرفة الأدلة المقتضية لتسمية العارف أصوليًا ، كما أن الضرب هو الإيلام ، والضارب هو المؤلم على كيفية خاصة .

(ص) (والفقه : العلم بالأحكام[1] الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[2]

(ش) هذا حد الفقه اصطلاحًا[3] ، فالعلم جنس ، ولو عبر بالمعرفة لكان أحسن ، كما قال الشيخ تقي الدين ، فإن العلم يطلق بمعنى حصول المعنى في الذهن ،

---

(١) قول المصنف : والفقه : العلم بالأحكام ... إلخ ، اعترضه ناصر الدين اللقاني ، فقال بأنه لا داعي لتعريفه ؛ لأنه إنما عرف أصول الفقه باعتبار المعنى العلمي ، لا باعتبار المعنى التركيبي الإضافي ، والفقه الواقع جزء من المعنى العلمي لا معنى له ، كالزاي من زيد ، حتى يعرفه ، ولهذا لم يتعرض لتعريف جزئه الأول ، أعني : أصوله ، وأما ابن الحاجب وغيره ، فإنما عرفوه ؛ لأنهم ذكروا معنى أصول الفقه مركبًا إضافيًا ؛ لتوقف معرفة المركب على معرفة أجزائه ، فتعرضوا لتعريف طرفيه ، ثم عرفوه باعتبار المعنى اللقبي .
وأجاب ابن قاسم العبادي بأنه لما كان بين الأصول والفقه غاية المناسبة والارتباط ، ناسب تعريفه عقب تعريفه لالتفات النفس إلى بيانه عند التعرض لبيان الأصول وكفى به داعيًا ، وأبلغ منه أن لفظ أصول الفقه لما كان لقبًا يشعر بمدح هذا الفن بابتناء الفقه عليه ، ولا شبهة في توقف المدح بذلك على معرفة أن الفقه ذو خطر وقدر ، وإلا فلا مدح بذلك الابتناء ، ولا ينافي هذا كون المضاف إليه بمعنى الأحكام دون معرفتها ؛ لأن كلًّا منهما مبني على الدليل .اهـ .
انظر الآيات البينات (٦١/١) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٥١/١) .

(٢) وقيل في تعريف الفقه في الاصطلاح :
معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ، وقيل : هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية من تحليل وتحريم وحظر وإباحة ، وقيل : معرفة الأحكام الشرعية ، وقيل : معرفة كثير من الأحكام عرفًا ؛ وقيل : هو العلم بجملة من الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين ، إذا حصل بالنظر والاستدلال على أعيانها . انظر في ذلك : المعتمد للبصري (١/ ٨) ، شرح اللمع للشيرازي (٥٨/١) ، الإحكام للآمدي (٧/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١) ، الحدود للباجي (صـ٣٥) ، معراج المنهاج (٣٩/١) ، نهاية الوصول للهندي (٣/١ب) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٨/١) ، نهاية السول (١٩/١) ، البحر المحيط (٢١/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٤) .

(٣) وفي اللغة : عبارة عن الفهم ، ومنه قول الله تعالى : ﴿**ما نفقه كثيرًا مما تقول**﴾ . أي : ما نفهم ، والفهم يتعلق بالمعاني لا بالذوات ، فيقال : فهمت الكلام ، عرفت الرجل لا فهمته .
انظر المصباح المنير (٤٧٩/٢) مادة فقه ، القاموس المحيط (٢٨٩/٤) ، =

ويطلق على أخص من ذلك، وهو الاعتقاد الجازم المطابق لموجب، ولهذا جاء سؤال الفقه من باب الظنون، فلا يحسن جعله علمًا، ومن عبر بالمعرفة سلم منه لذلك. انتهى.[1] وقد انفصل المصنف عن هذا، فقال: المراد به هنا الصناعة، كما تقول: علم النحو،[2] أي: صناعته، وحينئذ يندرج فيه الظن واليقين، ولا يرد سؤال الظن[3]، وهذا ينازع فيه أن جوابهم عن السؤال بالطريق التي ذكروها، يدل على أن مرادهم بالعلم: اليقين[4]، وإلا كان جوابهم أن الظن داخل في العلم، ولو تجنبه المصنف لسلم من التمحل لدفع السؤال[5].

وقوله: «بالأحكام»[6]: فصل يخرج الإدراك بلا حكم كالعلم بالذوات والصفات الحقيقية والإضافية، فلا شيء من هذه العلوم[7] بفقه[8].

= شرح مختصر الطوفي (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠/١).

(١) لذلك انتهى، ساقطة من النسخة (ط).

(٢) النحو: علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما. وقيل: هو علم بأصول يعرف بها صحيح الكلام وفاسده. انظر التعريفات للجرجاني (ص٢٥٩) وما بعدها.

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣٠/١).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢١/١).

(٥) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول (٣/١ب، ٤أ): وإنما فسرنا الفقه بالعلم مع أنه من باب الظنون؛ لأن الأحكام معلومة بعد ظن طرائقها، فهو علم بهذا الاعتبار، وظن باعتبار الطريق. بيانه: أنه إذا غلب على ظن المجتهد تحقق مناط الوجوب - مثلًا - في صورة، فإنه ينقطع بوجوب العمل بمقتضاه، وإن كان كون ذلك الوصف مناطًا للوجوب مظنونًا؛ لأنه متحقق في تلك الصورة بشرائطه، وعدم موانعه كذلك، فالحكم معلوم والظن وقع في طريقه. اهـ ما أردته.

(٦) قال الإمام السبكي في الإبهاج (٣١/١): الباء في قوله: العلم بالأحكام، لا بد من دخولها، إما على طريقة التضمن في الفعل فظاهر، وإما على طريقة الزيادة في الفعل، فلأن المصدر المعرف بالألف واللام ضعيف العمل جدًا، وإذا ضعف تقوى بالحرف كقولهم: ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾. يوسف/ ٤٣. وعلى كل تقدير هي متعلقة بالعلم، وأما تقدير محذوف يتعلق به كقولنا: العلم المتعلق بالأحكام، فلا حاجة إليه إلا إذا فسرنا العلم بالصناعة فيظهر تقديره. اهـ ما أردته.

(٧) في النسخة (ك): من هذه العلوم.

(٨) تعبير المصنف بقوله: الفقه: العلم بالأحكام، يشعر بالعموم، والعموم ليس بشرط، وإلا لوجب أن لا يكون أحد من المجتهدين فقيهًا، فإن العلم بجميع الأحكام غير حاصل لأحد منهم إلا أن تكون «أل» في الأحكام للاستغراق، ويكون المراد: التهيؤ للعلم بها بمعاودة النظر. =

وقوله: «الشرعية»، يحترز به عن العلم بالأحكام العقلية، مثل كون العرض هل يبقى زمانين، والمراد بالشرعية: ما يتوقف معرفتها على الشرع، والشرع الحكم، والشارع هو الله تعالى، والرسول ﷺ مبلغ، ويطلق عليه أيضًا بهذا الاعتبار.

واعلم أن جعل قولهم: بالأحكام الشرعية، قيدين مستقلين، حتى يحترز بكل واحد منهما عن شيء، وهي طريقة الإمام في «المحصول» ومتابعيه[١]، والتحقيق أن الأحكام الشرعية لفظ مفرد لا يدل جزؤه فيه على شيء؛ فإن الأحكام الشرعية جمع الحكم الشرعي، وهو عَلَم لما سيأتي تعريفه من الخطاب المنقسم إلى الإيجاب والتحريم وغيرهما، وقد صرح إمام الحرمين في «البرهان» بأن المراد بالأحكام الشرعية في حد الفقه ذلك[٢]، فليتفطن له؛ فإنه من النفائس.

قوله: «العملية»، قيد لم يذكره القاضي، ولكن ذكره المتأخرون[٣]، واختلفوا في المحترز عنه، فقال الإمام: إنه احتراز عن العلم بكون الإجماع حجة وخبر الواحد[٤] والقياس حجة، فإن العلم به ليس علمًا بكيفية عمل، فلا يكون فقهًا[٥]، وفسروا العملية بما يكون العلم به علمًا بكيفية عمل.

واستشكله ابن دقيق العيد، لأن جميع هذه القواعد التى ذكر أنه يحترز عنها - فإنما الغاية المطلوب منها العمل، والخلاص من هذا بزيادة الكيفية غير واضح كل الوضوح، إلا أن يردوا الأمر إلى الاصطلاح، وتفسير[٦] معنى ما يريده المتكلم من

= واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفًا، يقال: فلان يعلم النحو، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهيئ لذلك.
انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١١٨/٢)، نهاية الوصول للهندي (٤/١أ)، شرح المحلي على شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ٦٣، ٦٤)، الآيات البينات للعبادي (٦٧/١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٤/١) رسالة ماجستير.

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠/١)، معراج المنهاج (١/ ٣٩،٤٠)، الإبهاج (١/ ٣١،٣٢)، نهاية السول (١/ ١٩،٢٠).
(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٧٨/١).
(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣٥/١).
(٤) خبر الواحد، ساقطة من النسختين (ك)، (ز)، وزدتها من المحصول ليتم المعنى.
(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠/١).
(٦) في النسخة (ك): ويصير.

كلامه، فيقرب الحال.

وقال القرافي(١): يخرج العلمية كأصول الدين(٢)، وساعده الشيخ علاء الدين الباجي(٣)، وخالفه صاحبه الشيخ الإمام السبكي، وقال: أصول الدين منه مايثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما يثبت بكل واحد من العقل والسمع كالوحدانية والرؤية، ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع ككثير من أحوال القيامة، فأما ما يثبت بالعقل فخرج بقولنا: الشرعية، وتفسيرنا إياها بما يتوقف على الشرع، وأما ما يتوقف على السمع فقد يقال: إنها داخلة في حد الشرعية(٤).

وقوله: «المكتسب»، مرفوع على أنه صفة للعلم، وخرج به علم الله تعالى (٧ب) وما يلقيه في قلوب الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من الأحكام(٥) بلا

(١) هو: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده، كان بارعًا في الأصول والفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو. من شيوخه: جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، والفاكهاني. ولم أر من سمى أحدًا من تلاميذه.
من مصنفاته: التنقيح وشرحه، وشرح المحصول للإمام الرازي، والذخيرة والفروق في الفقه، وله شرح التهذيب، والتعليقات على المنتخب، وغيرها. توفي سنة ٦٨٤هـ.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (صـ١٨٨)، الديباج المذهب (١/٢٣٦)، الأعلام (١/٩٤)، معجم المؤلفين (٢/٨٦).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ١٧) ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب المغربي ثم المصري، الباجي الشافعي أبو الحسن. فقيه، أصولي، محدث، منطقي، متكلم، فرضي، حاسب، ولد سنة ٦٣١هـ، تفقه بالشام، ثم ولي وكالة بيت المال بالكرك في دولة الملك الظاهر، ثم دخل القاهرة واستوطنها، وناب في الحكم، ونسبت إليه مقالة، فاختفى مدة، وتقشف في أواخر حياته. أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي. توفي بمصر سنة ٧١٤هـ.
من مصنفاته: مختصر المحصول للرازي في أصول الفقه، مختصر المحرر للرافعي في فروع الفقه الشافعي وسماه التحرير، كشف الحقائق في المنطق، مختصر علوم الحديث، الرد على اليهود والنصاري.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ٣٥،٣٦)، الدرر الكامنة (٣/ ١٠١- ١٠٣)، كشف الظنون (٢/ ٦٧٢، ٦٩٢، ٨٣٩)، الأعلام (٤/٣٣٤)، معجم المؤلفين (٧/٢٠٨).

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٦)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢١،٢٢).

(٥) من الأحكام، ساقطة من النسخة (ط)، ومثبتة من النسخة (ك).

اكتساب[١].

وقوله: «من أدلتها التفصيلية» قال الإمام وغيره: يخرج اعتقاد المقلد؛ فإنه مكتسب من دليل إجمالي، وهو أن هذا أفتاني به المفتي، وكل ما أفتاني به فهو حكم الله في حقي[٢]. وقال المصنف: خروج اعتقاد المقلد به يستدعي سبق حصوله، ولا أسلم أن الحاصل عند المقلد علم، وقد قال الإمام في تعريف العلم: إنه لا بد أن يكون عن موجب[٣]، وعلم المقلد ليس لموجب، فالأولى أن يخرج بقيد «التفصيلية» علم الخلاف[٤]؛ فإنه علم مكتسب بأحكام شرعية عملية، لكنها إجمالية؛ لأن الجدلي لا يقصد صورة بعينها، وإنما يضرب[٥] الصورة مثالًا لقاعدة كلية، فيقع علمه مستفادًا من الدليل الإجمالي لا من[٦] التفصيلي[٧]، كذا قال الأصفهاني[٨] في «شرح

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٧)، البحر المحيط (١/٢٢).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٨)، نهاية الوصول للهندي (١/٤أ)، والمحصول للإمام الرازي (١/١٠)، معراج المنهاج (١/٤٠)، البحر المحيط (١/٢٢).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٢).

(٤) قال ابن بدران: أما فن الخلاف، فهو: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل، الذي هو قسم من أقسام المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية. انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٣١) ط إدارة الطباعة المنيرية.

(٥) في النسخة (ك): يفرد.

(٦) من، ساقطة من النسخة (ط)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٧) قال التفتازاني - رحمه الله -: ولا يرد علم الخلاف؛ إذ لا يتوصل بقواعدها إلى الاستنباط، بل إلى حفظ المستنبطات أو هدمها، من غير تعلق لها بخصوصيات الأحكام. حاشية التفتازاني على شرح العضد (١/٢٣).

(٨) هو: محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، الملقب بشمس الدين الأصفهاني، أبو عبد الله. ولد بأصبهان سنة ٦١٦هـ، ثم رحل إلى بغداد فتكلم فيها، ودرس بمصر، وتولى القضاء فيها، وكان إمامًا، متكلمًا، فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، شاعرًا، كثير العبادة.

من شيوخه: البرزالي، وغيره، وله مصنفات في المنطق والخلاف وأصول الفقه.

من مصنفاته: شرح المحصول للإمام الرازي، القواعد في أصول الفقه، غاية المطلب في المنطق، التجريد في علم الكلام، شرح منهاج الوصول للبيضاوي. توفي سنة ٦٨٨هـ، وقيل: سنة ٦٧٨هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/٤٠٦)، بغية الوعاة (١/٢٤٠)، الأعلام (٧/٨٧)، معجم المؤلفين (١٢/٦).

المحصول » : اعتقاد المقلد[1] لا يسمى علمًا[2] ، وقد صرح بذلك في « المحصول » في تقسيمه ، وجعل اعتقاد المقلد قسيمًا للعلم[3] ، وحينئذ فهو خارج بقيد العلم ، فلا حاجة إلى الاحتراز عنه بقيد آخر . قلت : الأولى أن يقال : خروج المقلد يستدعي سبق دخوله ، ولا أسلم أن قول المفتي دليل الحكم الشرعي ؛ فإن دليله النص والإجماع والقياس ، والظاهر أن ذكرها ليس للاحتراز عن شيء ؛ فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية ، وإنما ذكر للدلالة على المكتسب منه بالمطابقة . قيل : وقول الإمام : علم المقلد ليس لموجب[4] - ممنوع ، بل لا بد له من موجب ، كحسن ظنه بمن قلده فيه .

قلت : مراده « بالموجب » ما كان عن برهان حسي أو عقلي أو مركب منهما ، واعتقاد المقلد خارج عن ذلك ، ولهذا قال في « المطالب العالية » : أما التقليد فهو أن يعتقد الإنسان اعتقادًا جازمًا في الشيء من غير دليل ولا شبهة .

وقوله : إنه يخرج به علم الخلاف ، أي : فإن الخلافي يقول : يجب بالمقتضي ولا يجب بالنافي بلا[5] تعيين للمقتضي ولا للنافي[6] - فغير سديد ؛ لأن قول المستدل بالمقتضي أو النافي لا يفيد شيئًا إن لم يعينهما ، ثم الظاهر أن المراد به في كلامه ، مقتض وناف معهود ، فلم يخرج عن التفصيل ، فكان الصواب الاقتصار على « أدلتها » من غير وصفها « بالتفصيلية » ؛ لئلا يتوهم أنه قيد زائد .

---

(١) في النسخة (ط) : المكلف .
(٢) انظر : الكاشف عن المحصول، للأصفهاني (ص١٤٦) ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٥١٥ ، تحقيق ودراسة ربيع جمعة عبد الجابر - حيث قال الإمام الأصفهاني : المقلد لا علم له بما قلد فيه ؛ فإن اعتقاده الحاصل من التقليد لا يسمى علمًا .
(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٣/١) .
(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٣/١) ، حيث قال : وأما الذي لا يكون لموجب : اعتقاد المقلد .
(٥) في النسخة (ك) : فلا .
(٦) في النسخة (ك) : للمنافي .

(ص) (والحكم(١) : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف)(٢)

(ش) لما عرف الفقه بالحكم وجب تعريف الحكم ، والألف واللام فيه للعهد ، أي : الشرعي ؛ ليحترز به عن العقلي ، وبهذه القرينة استغنى المصنف عن التقييد . فالخطاب : جنس ، والمراد به : ما وجه من الكلام نحو الغير لإفادته(٣) ، وبإضافته إلى - الله تعالى - يخرج خطاب غيره . واستغنى عن تقييده بالقديم ؛ لأن كلامه قديم . و« المتعلق بفعل

---

(١) الحكم في اللغة : المنع والصرف والقضاء ، يقال : حكمت عليه بكذا ، أي : منعته من خلافه ، ويقال : حكمت الرجل عن إرادته ، إذا صرفته عنها ، وحكمت بين الناس أي : قضيت بينهم ، ومنه الحكمة ؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد . انظر القاموس المحيط (٤/٩٨) ، المصباح المنير (١/٢٢٦) ، الصحاح (٥/١٩٠٢) . وفي الاصطلاح يطلق ويراد منه أحد معان ثلاثة :
الأول : الحكم العادي ، وهو إثبات الربط بين أمر وأمر ، وجودًا أو عدمًا بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة ، وهو أربعة أقسام : ترتب وجود على وجود - وجود على عدم - عدم على وجود - عدم على عدم .
الثاني : الحكم العقلي ، وهو إثبات أمر لأمر ، أو نفيه عنه ، من غير توقف على تكرار ولا وضع واضع ، وأقسامه ثلاثة : واجب وممكن ومستحيل .
الثالث : الحكم الشرعي ، وهو الذي تعرض له المصنف .
انظر الصاوي على الخريدة (صـ٢٠) ، المستصفى للغزالي (١/٥٥) ، المحصول للرازي (١/١٥) ، منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٥) ، معراج المنهاج (١/٤٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٢٠) ، تيسير التحرير (٢/٢٦١) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤٨) ، نهاية السول (١/٣) ، البحر المحيط للزركشي (١/١١٧) ، التعريفات للجرجاني (صـ٨٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٤٦) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٤٩) ، إرشاد الفحول (صـ٦) .

(٢) هذا تعريف للحكم في اصطلاح الأصوليين ، أما في اصطلاح الفقهاء فهو : مدلول خطاب الشرع وأثره . والسبب في اختلاف التعريفين : أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ، فالحكم صفة له ، فقالوا : إن الحكم خطاب الله تعالى .
والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه ، وهو فعل المكلف ، فقالوا : إن الحكم مدلول الخطاب وأثره . انظر الإحكام للآمدي (١/١٣٥) ، فواتح الرحموت (١/٥٤) ، البحر المحيط للزركشي (١/١١٨) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٣) .

(٣) انظر في تعريف الخطاب : الإحكام للآمدي (١/١٣٦) ، حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد (١/٢٢) ، نهاية الوصول للهندي (١/٧ب) ، البحر المحيط للزركشي (١/١٢٦) ، شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٢) .

المكلف » : يخرج أربعة أشياء[1] : ما تعلق بذاته ، نحو : ﴿ **الله لا إله إلا هو** ﴾[2] ، وبفعله ، نحو : ﴿ **خالق كل شيء** ﴾[3] ، وبالجمادات ، نحو : ﴿ **ويوم نسير الجبال** ﴾[4] ، وبذوات المكلفين ، نحو : ﴿ **ولقد خلقناكم ثم صورناكم** ﴾[5] ، وإنما أفرد المكلف [٨أ] ولم يجمعه ؛ لئلا يرد عليه ما يتعلق بمكلف واحد كخواص النبي ﷺ[6] .

وقوله : « من حيث إنه مكلف » يخرج ما تعلق بفعل المكلف لا من حيث تكليفه ، كخبر الله عن أفعال المكلفين نحو : ﴿ **والله خلقكم وما تعملون** ﴾[7] ، فقوله : ﴿ **وما تعملون** ﴾ متعلق بعمل المكلف لا من حيث فعله ، بدليل أنه يعم المكلف وغيره ، بل من حيث إنه مخلوق لله تعالى ، وليس ذلك حكمًا شرعيًا ، بل هو من باب العقائد لا الأحكام[8] ، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام : « صلة الرحم تزيد في الرزق »[9] وغيره ، وهذا القيد مغن عن قول البيضاوي : بالاقتضاء أو التخيير[10] ، وهو يفهم اختصاص التعلق بوجه التكليف ، لا يقال : فحينئذ يخرج ما سوى الإيجاب والحظر ، من الندب والإباحة والكراهة وخلاف الأولى ؛ لأنا نقول : هذه تخص أفعال المكلفين . وقول الفقهاء : الصبي يثاب ويندب له ، كله على سبيل

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٢١) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٩) ، معراج المنهاج (١/٤٥) ، نهاية السول للإسنوي (١/٣١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٥٦) .
(٢) سورة البقرة من الآية/ ٢٥٥.
(٣) سورة الأنعام من الآية/ ١٠٢.
(٤) سورة الكهف من الآية/ ٤٧.
(٥) سورة الأعراف من الآية/ ١١.
(٦) انظر : نهاية السول للإسنوي (١/٣٢) .
(٧) سورة الصافات آية رقم/ ٩٦.
(٨) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٢٢) .
(٩) روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن يبسط عليه رزقه وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه » .
وروى مثله مسلم وأحمد والبخاري عن أنس بن مالك .
انظر صحيح البخاري بحاشية السندي (٤/٤٩) ط دار الكتب العلمية ، صحيح مسلم مع شرح النووي (١٦/١١٤) ، مسند الإمام أحمد (٣/١٥٦، ٢٦٦) .
(١٠) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (ص٥) ، معراج المنهاج (١/٤٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٤٣) ، نهاية السول (١/٣٠) .

التجوز عند الأصوليين ، فلا يكون ندب ولا كراهة إلا في فعل[١] المكلف ، وهذا أمر مفروغ منه عند الأصوليين ، نبهوا عليه بقولهم : المتعلق بأفعال المكلفين . كذا قاله المصنف . وسبقه إليه الهندي ، فقال : الدليل على أنه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي الإجماع ؛ فإن الأمة أجمعت "[٢] على أن شرط التكليف العقل والبلوغ ، وإذا انتفى التكليف عنهم ؛ لفقد شرطه ، انتفى الحكم الشرعي عن أفعالهم . والمعنى من تعلق الضمان[٣] بإتلاف الصبي "أمر الولي بإخراجه من ماله[٤] "[٥] .

وقال الشيخ تقي الدين : عبر بعضهم بأفعال العباد ؛ ليشمل الضمان المتعلق بفعل الصبي والمجنون[٦] . ومن اعتبر التكليف ، رد ذلك الحكم إلى الولي[٧] ، وتكليفه بأداء قدر الواجب .

قلت : وكذا القول في إتلاف البهيمة ونحوه ؛ فإنه حكم شرعي ، وليس متعلقًا بفعل المكلف ، والحاصل رده إلى التعلق بفعل المكلف ، إلا أن التعلق تارة يكون بواسطة وتارة يكون بغير واسطة ، وكذا القول فيما يثبت بخطاب الوضع على أحد الأقوال ، فإن الزوال سبب لوجوب الصلاة ، وهو متعلق بفعل مكلف ، إذ موجبه وجوب الصلاة لا أنه بواسطة ؛ وقد أورد على المصنف أنه كان ينبغي أن يزيد : به ، فيقول : من حيث إنه مكلف به ؛ لأن الخطاب من الشارع لا يكون إلا مع المكلف لا مع الصبي والمجنون ، وأجاب بأنه لو قال: به ، لاقتضى أن المكلف لا يخاطب إلا بما هو مكلف به ، وليس كذلك ؛ فإن النبي ﷺ مخاطب[٨] بما كلف به الأمة بمعنى تبليغهم ، وكذا جميع[٩] المكلفين بفرض الكفاية ، وإن كان المكلف به بعضهم لا =

(١) الفعل لغة : ما يقابل القول والاعتقاد والنية ، وعرفًا : كل ما يصدر عن المكلف ، وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية .
انظر : تيسير التحرير (١٢٩/٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٨/١) .
(٢) في نهاية الوصول للهندي : إذ أجمعت الأمة .
(٣) في النسخة (ك) : والمعنى يتعلق بالضمان .
(٤) في نهاية الوصول للهندي : أن الولي مأمور بإخراج الضمان من ماله عند إتلافه .
(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٨ب) بتصرف .
(٦) انظر : التلويح على التوضيح (٢٥/١) وما بعدها .
(٧) في النسخة (ك) : المولى .
(٨) في النسخة (ك) : يخاطب .
(٩) هكذا في النسخ الموجودة ، وفي منع الموانع : بمعنى تبليغهم ، وكذا أولياء الأمور بمعنى =

الكل على المختار[١].

ولقائل أن يقول: لا نسلم امتناع كون المكلف لا يخاطب إلا بما كلف به؛ فإن سائر التكليفات كذلك، ولا يرد عليه تكليف النبي ﷺ بالتبليغ دون العمل؛ فإنه لم يكلف إلا بالتبليغ، ولا يضر تعلق التكليف بغيره من جهة أخرى، فصدق قولنا: إنه لم يخاطب إلا بما هو مكلف به، ويبقى سؤال المعترض، وتنظيره بفرض الكفاية عجيب؛ فإن كون الجميع مخاطبين مع القول بأن المكلف بعضهم - مما لا يمكن، والأولى أن يقال: لو قال: به، لاقتضى أن المكلف لا يخاطب [٨ب] إلا بما كلف به، وليس كذلك؛ فإن المندوب والمكروه والمباح مخاطب بها مع أنه[٢] غير مكلف بها على ما اختاره المصنف فيما سيأتي، ولا تكليف في الحقيقة إلا بالواجب والمحظور، فوجب حذف «به» ليتناول جميع الأحكام المخاطب بها مكلفًا به وغير مكلف به.

فائدة: قوله: «من حيث إنه»، بكسر الهمزة، ثم[٣]، وقد أولع الفقهاء بالفتح، وعد من اللحن، لكن يجيء على رأي الكسائي في إضافة حيث إلى المفرد.

(ص) (ومن ثم لا حكم إلا لله[٤])

(ش) هذه المسألة فرع لما سبق، ولهذا قال: «ومن ثم»، وهي هنا للمكان المجازي، أي: من أجل أن الحكم خطاب الله، وحيث لا خطاب لا حكم، فعلم أنه لا حكم إلا لله خلافًا للمعتزلة في دعواهم أن العقل يدرك الحكم بالحسن والقبح، فهو عندهم طريق إلى العلم بالحكم الشرعي[٥].

= تأدية الأحكام، وكذا جميع.

(١) انظر: منع الموانع لابن السبكي (صـ ١٠٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون.

(٢) في النسخة (ط): إنها.

(٣) ثم: ساقطة من النسخة (ك).

(٤) قال الآمدي في الإحكام (١/١١٣) ما نصه:
اعلم أنه لا حاكم سوى الله - تعالى - ولا حكم إلا ما حكم به، ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع. اهـ.
انظر المعتمد للبصري (١/٣٤٢ - ٣٦٥)، البرهان لإمام الحرمين (١/٧٩)، المحصول للرازي (١/٢٩)، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٨)، البحر المحيط للزركشي (١/١٣٤)، سلاسل الذهب (صـ٩٧).

(٥) انظر المعتمد للبصري (١/٣٣٥).

فائدة: قال الراغب: «ثم» إشارة إلى المتبعد من المكان، و«هناك» للمتقرب[(١)]، وهما ظرفان في الأصل، وقوله تعالى: ﴿**وإذا رأيت ثم**﴾[(٢)] فهو في موضع المفعول. انتهى[(٣)]

وقوله: إن «هناك» للمتقرب، خلاف المشهور، وقوله: إنها في الآية، مفعول، مردود؛ لأنه ظرف لا ينصرف.

(ص) (والحسن والقبيح، بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته، وصفة الكمال والنقص، عقلي، وبمعنى ترتب الذم عاجلًا والعقاب آجلًا شرعي، خلافًا للمعتزلة)

(ش) الحسن والقبح يطلق بثلاث اعتبارات:

أحدها: ما يلائم الطبع وينافره[(٤)]، كإنقاذ الغريق واتهام البريء.

والثاني: صفة الكمال والنقص، كقولنا:[(٥)] العلم حسن، والجهل قبيح، وهو بهذين الاعتبارين[(٦)] عقلي بلا خلاف[(٧)]؛ إذ العقل مستقل بإدراك الحسن والقبح منهما، فلا حاجة في إدراكهما إلى الشرع.

والثالث: ما يوجب المدح أو الذم الشرعي عاجلًا، والثواب أو العقاب آجلًا[(٨)]، فهو محل النزاع.

---

(١) في النسخة (ك): للقريب.
(٢) سورة الإنسان من الآية/ ٢٠.
(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (صـ٨٢) ط دار المعرفة.
(٤) قال البناني رحمه الله: ليس المراد «بالطبع»: المزاج، بل الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار. انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٣٣).
وقال الغزالي رحمه الله: إن المراد هو ما يوافق غرض الفاعل أو يخالفه. انظر المستصفى (١/٥٦).
(٥) في النسخة (ك): فكقولنا.
(٦) في النسخة (ك): الاعتباري.
(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ٨٩)، التوضيح على التنقيح (٢/١٠٣)، نهاية السول للإسنوي (١/١١٥)، البحر المحيط للزركشي (١/١٤٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٢٥)، فواتح الرحموت (١/٢٥).
(٨) انظر معنى الحسن والقبح وكلام العلماء فيه، في: الإرشاد للإمام الجويني (صـ٢٥٨)، الإحكام للآمدي (١/١١٣) وما بعدها، المسودة (صـ٤٢١)، شرح العضد على =

فالمعتزلة قالوا: هو عقلي أيضًا[١]، يستقل العقل بإدراكه دون الشرع، إما لذات الفعل، أو لصفة عائدة إلى الأحكام، أو لوجوه واعتبارات على خلاف لهم[٢]. وأهل السنة قالوا: هو شرعي[٣]، أي: لا يعلم استحقاق المدح أو الذم ولا الثواب أو العقاب شرعًا على الفعل إلا من جهة الشرع[٤]. ومن المحققين من رد هذا القسم إلى الأول، وقال: إنه في الحقيقة راجع إلى الألم واللذة[٥]، ولهذا سلم الرازي في آخر عمره ما ذكره في كتابه «نهاية العقول»[٦]: أن الحسن والقبح العقليين ثابتان في أفعال العباد؛

= ابن الحاجب وحواشيه (١/٢٠٠)، التوضيح على التنقيح (٢/١٠٣)، تيسير التحرير (٢/١٥٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٥٦) وما بعدها، التعريفات (صـ٧٧، صـ١٤٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٣٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٦٢)، نهاية السول للإسنوي (١/١١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٢٦)، إرشاد الفحول (صـ٧)، مناهج العقول للبدخشي (١/١١٥).

(١) أيضًا - ساقطة من النسخة (ك).

(٢) انظر المعتمد للبصري (١/٣٣٦)، الإرشاد للجويني (صـ٢٥٨)، الإحكام للآمدي (١/١١٤)، المسودة (صـ ٤٢١، ٤٢٨)، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٩)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٣٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٩٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٦٣)، تيسير التحرير (٢/١٥٢)، إرشاد الفحول (صـ٧).

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ٩٧):
والخلاف مبني - كما قال ابن برهان - على أن قبح الأشياء وحسنها لذاتها، أو لصفات قائمة بها؟ فعندهم نعم، وعندنا لا، وفي هذا نظر؛ لأن فيهم من يقول: إن الحسن ما قامت به صفة أوجبت كونه حسنًا، والقبح ما قامت به صفة أوجبت كونه قبيحًا.
وعندنا: القبح إنما هو صفة نسبية، وإضافته حاصلة بين العقل واقتضاء الشرع إيجاده أو الكف عنه، ومنهم من قال: إن مأخذ الخلاف بيننا وبينهم: أن الشرع ورد عندهم مقررًا لحكم العقل ومؤكدًا له، وعندنا ورد الشرع كاسمه شارعًا للأحكام ابتداء. اهـ.

(٤) نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن السمعاني أنه قال: إن العقل لا يوجب شيئًا ولا يحرم شيئًا، ولا حظ له في شيء من ذلك، ولو لم يرد الشرع بحكم، ما وجب على أحد شيء. ثم ذكر الأدلة. انظر فتح الباري (٣/٢٧٤).

(٥) نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن قاضي الجبل أنه قال: قال شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين - وغيره: الحسن والقبح ثابتان، والإيجاب والتحريم بالخطاب، والتعذيب متوقف على الإرسال، ورد الحسن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة؛ لأن الحسن الشرعي يتضمن المدح والثواب الملائمين، والقبح الشرعي يتضمن الذم والعقاب المنافرين. اهـ. انظر شرح الكوكب المنير (١/٣٠٢).

(٦) في النسخة (ك): النهاية العقول.

إذ كان معناهما يئول إلى اللذة والألم .

تنبيهات : **الأول** : أن المعتزلة لا ينكرون أن الله - تعالى - هو الشارع للأحكام ، وإنما يقولون : إن العقل يدرك أن الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها ، فهو طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي(١) ، والحكم الشرعي تابع لهما ، لا عينهما ، فما كان حسنًا جوزه الشرع ، وما كان قبيحًا منعه ، فصار عند المعتزلة حكمان ؛ أحدهما : عقلي والآخر شرعي تابع له ، فبان أنهم لا يقولون : إنه يعني العقاب والثواب - ليس بشرعي أصلًا ، خلافًا لما توهمه عبارة المصنف وغيره(٢) .

الثاني : ما اقتصر عليه المصنف من حكاية قولين هو المشهور [٩أ] ، وتوسط قوم فقالوا : قبحها ثابت بالعقل ، والعقاب يتوقف على الشرع ، وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني(٣) من أصحابنا ، وأبو الخطاب(٤) . من الحنابلة ، وذكره

(١) وهذا ما نص عليه ابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول (٥٨/١) حيث قال : وكأن العقل عندهم يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح ، لا أنه يوجب ذلك . اهـ ما أردته .

(٢) نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن قاضي الجبل أنه قال : ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام العقلية ، أن الأوصاف مستقلة بالأحكام ، ولا أن العقل هو الموجب أو المحرم ، بل معناه عندهم : أن العقل أدرك أن الله - تعالى - بحكمته البالغة كلَّف بترك المفاسد وتحصيل المصالح ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم ، لا أنه أوجب وحرم ، فالنزاع معهم في أن العقل أدرك ذلك أم لا ؟ فخصومهم يقولون : ذلك جائز على الله - تعالى - ولا يلزم من الجواز الوقوع ، وهم يقولون : بل هذا عند العقل من قبل الواجبات ، فكما يوجب العقل أنه يجب أن يكون الله عليمًا قديرًا متصفًا بصفات الكمال ، كذلك أدرك وجوب مراعاة الله للمصالح والمفاسد . فهذا محل النزاع . انظر شرح الكوكب المنير (٣٠٣/١) ، وانظر في هذا المعنى أيضا المستصفى (٥٧/١) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥٨/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٩٠) ، نهاية السول (١١٥/١) وما بعدها ، البحر المحيط (١٤٥/١) .

(٣) هو : أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين شيخ الحرم والحفاظ ، كان حافظًا قدوة ، عالمًا ، ثقة ، زاهدًا ، نزيل الحرم وجار بيت الله ، روى عن أبي عبد الله بن نظيف الفراء ، وعبد الرحمن بن ياسر ، وخلق . سئل محمد بن طاهر المقدسي عن أفضل من رأى ، فقال : سعد الزنجاني وشيخ الإسلام الأنصاري . فقيل له : أيهما أفضل ؟ فقال: الأنصاري كان متفننًا ، وأما الزنجاني فكان أعرف بالحديث منه . وسئل إسماعيل التيمي عنه فقال : إمام كبير عارف بالسنة . توفي رحمه الله سنة ٤٧١هـ عن تسعين سنة . انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٣٩/٣، ٣٤٠) ، طبقات الحفاظ (صـ٤٣٩) ، تذكرة الحفاظ (١١٧٤/٣) ، معجم البلدان (١٥٢/٣) .

(٤) وهو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي ، أحد =

الحنفية[١]، وحكوه عن أبي حنيفة[٢] نصًّا، وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتناقض، فهاهنا أمران:

أحدهما: إدراك العقل حسن الأشياء وقبحها.

والثاني: أن ذلك كافٍ في الثواب والعقاب وإن لم يرد شرع، ولا تلازم بين الأمرين، بدليل قوله تعالى: ﴿**ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم**﴾ أي: بقبيح فعلهم، ﴿**وأهلها غافلون**﴾[٣] أي: لم تأتهم الرسل والشرائع. ومثله: ﴿**ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم**﴾. أي: من القبائح، ﴿**فيقولون ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً**﴾[٤] [٥].

الثالث: إنما ذكر المصنف الذم والعقاب وأهمل المدح والثواب لتلازمهما نفيًا

= أئمة المذهب وأعيانه كان فقيهًا أصوليًا، فرضيًا، أديبًا، شاعرًا، عدلًا، ثقة. ولد سنة ٤٣٠هـ. من شيوخه: الجوهري، والعشاري، والمباركي. من تلاميذه: عبد القادر الجيلي، وابن ماهر، وابن شاتيل. من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، والخلاف الكبير، والخلاف الصغير، والتهذيب في الفرائض. توفي سنة ٥١٠هـ.
انظر: ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦)، اللباب (٢/٤٩)، الفتح المبين (٢/١١).

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٢٣١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٠١)، تيسير التحرير (٢/١٥٣)، فواتح الرحموت (١/٢٥).

(٢) وهو: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي أحد الأئمة الأربعة، وهو أقدمهم سنًّا، ولد سنة ٨٠ هـ. ويقال: إن حنيفة في لغة أهل العراق تقال للدواة، وكان - رحمه الله - ملازمًا للدواة في كتابة العلم والفتاوى فكني بها، قيل: إنه أدرك أنس بن مالك؛ فيكون تابعيًا، وغير ذلك.
من شيوخه: حماد، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر. ومن تلاميذه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وغيرهم. من مصنفاته: المخارج في الفقه، ومسند في الحديث، وينسب إليه كتاب: الفقه الأكبر. توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٥/٤٠٥)، الأعلام (٨/٣٦)، أبو حنيفة لأبي زهرة.

(٣) سورة الأنعام من الآية/ ١٣١، وفي النسخ الخطية: وما كان ربك مهلك القرى. وهو خطأ.

(٤) سورة القصص من الآية/ ٤٧.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ١٤٦،١٤٧)، فإنه بعد أن ذكر المذهب قال: إذا تلخص محل النزاع فله مآخذ: أحدها: إن الحسن عندهم، صفة قامت به أوجبت كونه حسنًا، والقبح صفة قامت به أوجبت كونه قبيحًا؛ حملًا للأفعال على الأجسام، وعندنا =

وإثباتًا، وخص الذم والعقاب بالذكر؛ لأنه على أصول المعتزلة، لا يتخلف ولا يقبل المزيد بخلاف الأجر والثواب، فإنه قابل للزيادة، فعبر بما يناسب أصول الخصوم، ومراده بترتب العقاب، نص الشارع عليه، وهو لا ينافي جواز العفو، ولو قال: كونه متعلق العقاب، لكان أحسن. فإن قلت: كيف قال: عقلي وشرعي والمبتدأ اثنان، والخبر يجب مطابقته للمبتدأ؟ قلت: يجوز أن يكون الخبر حذف أحد جزئيه، أي: كلاهما عقلي، أو هو خبر عن الثاني، وحذف من الأول لدلالته عليه، ويجوز في انتصاب قوله «خلافًا» وجهان: أحدهما: أن يكون مصدرًا، والثاني: أن يكون حالًا، أي: أقول ذلك خلافًا لهم، أي: مخالفًا، واستحضر هذا في كل موضع ذكر فيه هذا. وكذا قولهم: وفاقًا.

(ص) (وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافًا للمعتزلة[1])[2]

(ش) عادة الأصوليين أن يذكروا بعد هذا الأصل فرعين على طريق التنزل فتابعهم المصنف.

أحدهما: شكر المنعم غير واجب عقلًا؛ لأنه لو وجب عقلًا، لعذب تاركه قبل الشرع، لكنه لا يعذب؛ لقوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا**﴾[3]،

= الحسن والقبح إنما هو صفة نسبية إضافية حاصلة بين الفعل، واقتضاء الشرع إيجاده أو الكف عنه.
الثاني: إن الشرع ورد عندهم مقررًا لحكم العقل ومؤكدًا له، وعندنا الشرع كاسمه شارعًا للأحكام ابتداء.
الثالث: اعتقادهم أن الحسن والقبح ملازم الثواب والعقاب، وعندنا لا تلازم بينهما.
الرابع: إن فعل العبد ليس باختياره عندنا، فالحسن والقبح يرجعان إلى كون الفعل مأمورًا به ومنهيًا عنه. اهـ.

(١) خلافا للمعتزلة - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٢) مسألة شكر المنعم، فرع عن مسألة الحسن والقبح عند الأكثرين، ويبحث الأصوليون من أهل السنة هذه المسألة على التسليم جدلًا بالحسن والقبح العقليين، مع أنه إذا أبطل هذا الأصل، لم يجب شكر المنعم عقلا. انظر البرهان لإمام الحرمين (٨٤/١)، المستصفى (٦١/١)، الوصول إلى الأصول (٦٦/١)، وما بعدها المحصول (٤٠/١)، الإحكام للآمدي (١٢٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢١٦/١)، المسودة (صـ٤٢١)، معراج المنهاج (١١٢/١)، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٤/١)، الإبهاج لابن السبكي (١٣٩/١)، البحر المحيط (١٤٩/١)، تيسير التحرير (١٦٥/٢)، مناهج العقول للبدخشي (١١٧/١).

(٣) سورة الإسراء من الآية/ ١٥.

فإنه نفى التعذيب مطلقًا إلى البعثة[١]، فإن قيل: التعذيب ليس بلازم لترك الواجب؛ لجواز العفو.

قلنا: ترك[٢] الواجب يلزمه التعذيب قبل التوبة عندهم، والعفو غير جائز قبلها.

فإن قيل: كيف يستدل عليهم بالآية، والتفريع على تسليم الحسن والقبح العقليين؟[٣] قيل: لأن عندهم لا يجوز ورود الشرع بخلاف العقل، فصارت المعتزلة إلى وجوبه بالعقل وأورد عليهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «الحدود»، مناقضة، فإنهم قالوا: يجب على الله أن يثيب المطيعين، وأن ينعم على الخلق، وإذا كان الثواب واجبًا، فلا معنى للشكر؛ لأن من قضى دينه فلا يستحق الشكر، ففي الجمع بين هذين القولين تناقض.

(ص) (ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده).

---

(١) قال الإسنوي في نهاية السول (١/١٢٠):
الدليل العقلي على أنه لا يجب شكر المنعم: أنه لو وجب، وجب إما لفائدة للمشكور، وهو منزه عن ذلك، أو للشاكر في الدنيا، وذلك ممتنع؛ لأن الاشتغال بالشكر كلفة عاجلة ومشقة على النفس لا حظ لها فيه، وكذا في الآخرة؛ لأن العقل لا يستقل بمعرفة الفائدة في الآخرة أو بمعرفة الآخرة نفسها دون إخبار الشرع.
وانظر أيضًا: معراج المنهاج (١/١١٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٠).

(٢) في النسخة (ك): بترك.

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص٩٩):
" هذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقليين، هذا هو المشهور، أعني: أنها فرعها، وخالف في ذلك الكياالهراسي في تعليقه في الأصول، وابن برهان في كتاب الأوسط، وقالا: هي عينها وليست فرعها؛ لأن الفرع قد يوجد بينه وبين أصله مغايرة، ولا مغايرة هنا؛ لأنهم إن أرادوا بالشكر قولنا: الحمد لله والشكر لله، فهو محال، فالعقل لا يهتدي إلى إيجاب حكم.
وإن أرادوا به معرفة الله، وأنها تجب عقلًا، فهو باطل؛ لأن الشكر يستدعي تقدم المعرفة، ولأن المعرفة واجبة كشكر الإنسان عليها، فمن المحال أن تكون هي المعرفة وهي الشكر، فإن المراد بشكر المنعم عندهم اتباع ما حسنه العقل والانزجار عما قبحه، والمراد به عندنا اتباع أوامر الشرع والانزجار عن نواهيه، فقد تبين بهذا التفسير أن هذه عين مسألة التحسين والتقبيح حذو القذة بالقذة، إلا أن العلماء أفردوها بالذكر بعبارات شيقة فتبعناهم .اهـ.
وانظر البحر المحيط للزركشي (١/١٥٩،١٦٠).

(ش) الفرع الثاني[١] في حكم الأشياء قبل الشرع ، وقد ذهب أئمتنا إلى أنه لا حكم فيها ؛ فإن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب كما تقدم ، والأحكام هي نفس الشريعة ، فلا تثبت الشريعة قبل ثبوتها[٢] ، ثم ظاهر كلام المصنف انتفاء الحكم نفسه ، أي أن الحكم منتف ما لم ترد البعثة [٩ب] ، وهو ما قاله النووي[٣] في « شرح المهذب » : أنه الصحيح عند أصحابنا ، وقيل : المراد عدم العلم بالحكم ، أي أن لهما حكمًا قبل ورود الشرع لكنا لا نعلمه . قال البيضاوي : وهذا مراد الشيخ بالوقف في هذه المسألة ؛ لأن الحكم عنده[٤] قديم [٥] ، فتفسير الوقف بعدم الحكم يلزم منه حدوث الحكم وهو خلاف مذهبه ، والصواب ما جرى عليه المصنف ، فإنه المنقول . وقد قال القاضي أبو بكر في « مختصر التقريب » : صار أهل الحق إلى أنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وعبروا عن نفي الأحكام بالوقف ، ولم يريدوا بذلك الوقف الذي

---

(١) أي : الفرع الذي يبحثه العلماء فرعًا عن الحسن والقبح ، على سبيل التنزل مع المعتزلة .
قال الإسنوي :لما أبطل الأصحاب قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، لزم من إبطالها إبطال وجوب شكر المنعم عقلًا ، وإبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة . نهاية السول (١/ ١١٩) .
وانظر : الوصول إلى الأصول (١/ ٧٣) ، معراج المنهاج (١/ ١١٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢١٦) .

(٢) انظر : المعتمد للبصري (٢/ ٨٦٨) ، الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٨٦) ، المستصفى (١/ ٦٥) ، المحصول للرازي (١/ ٤٧) ، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) ، المسودة (صـ٤٢١) وما بعدها ، معراج المنهاج (١/ ١١٦) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢١٨) ، الإبهاج لابن السبكي (١/ ١٤٢) ، نهاية السول (١/ ١٢٥) ، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٥٢) ، تيسير التحرير (٢/ ١٥٠) ، فواتح الرحموت (١/ ٥١) .

(٣) وهو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحوراني ، النووي الشافعي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى بسوريا وإليها نسبته ، تعلم في دمشق وأقام بها طويلًا .
من شيوخه : كمال الدين المغربي ، والزيني خالد ، وعبد العزيز الحموي ، وياسين بن يوسف .
من تلاميذه : المزي ، وأبو الحسن العطار . توفي سنة ٦٧٦هـ .
من مصنفاته : الأصول والضوابط في الأصول ، ومنهاج الطالبين ، وشرح المهذب ، وروضة الطالبين في الفقه ، وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٨/ ٣٩٥) ، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨) ، الأعلام (٨/ ١٤٩) .

(٤) في النسخة (ك) : عندهم .

(٥) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١٤) .

يكون حكمًا في بعض مسائل الشرع، وإنما عنوا به انتفاء الأحكام[١]، وذكر مثله الإمام في «البرهان»[٢] والغزالي[٣] وابن السمعاني وغيرهم من الأصحاب، وإنما قال المصنف: بل الأمر موقوف إلى وروده؛ دفعًا لتوهم من ظن أن القول بالوقف غير القول بنفي الأحكام، وليس كذلك، بل مرادهم بالوقف أن الأمر موقوف على ورود الشرع، وأن الحكم منتف ما لم يرد الشرع[٤].

(ص) (وحكمت المعتزلة العقل، فإن لم يقض فثالثها لهم: الوقف عن الحظر والإباحة).

(ش) هذا من المصنف تحرير لنقل مذهب الاعتزال، فإن الإمام الرازي عمم الخلاف عنهم في جميع الأفعال[٥]، وليس كذلك، بل الأفعال الاختيارية عندهم تنقسم إلى ما يقضي العقل فيها بحسن أو قبح فيتبع فيها حكم العقل، وتنقسم إلى الأحكام الخمسة بحسب ترجح الحسن أو القبح[٦] وتعادلهما، ولا خلاف عندهم في هذا، وإليه أشار بقوله: «وحكمت المعتزلة العقل»، أي: فيما يقضي فيه العقل ودل

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٤).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٨٦) حيث قال:
لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع بناء على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانها. اهـ.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١/٦٥).

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (١/١٦٣):
والتحقيق أن تخريج هذه الفروع كلها لا يستقيم؛ لأمرين:
أحدهما: أن الأصل المخرَّج عليه ممنوع في الشرع، وإنما ذكره الأئمة على تقدير التنزيل؛ لبيان إبطال أصل التحسين والتقبيح العقليين بالأدلة السمعية، فإن الشرع عندهم كاشف لا يمكن وروده بخلاف العقل، ومن أطلق من الأصحاب الخلاف ينبغي حمله على أنه هل يجوز عليه ابتداء، أم يجب التوقف إلى البحث عن الأدلة الخاصة؟ فإن لم نجد ما يدل على تحريمه، فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف، وإنما ينبغي أن يكون مأخذ الخلاف أن الحلال هل هو ما لم يدل دليل على تحريمه أو ما دل على إباحته؟
والثاني: أن الكلام فيما قبل الشرع، وهذه حوادث بعد الشرع، وكأنهم رأوا أن ما أشكل أمره يشبه الحادثة قبل الشرع، لكن الفرق بينهما قيام الدليل بعد الشرع فيما أشكل أمره، أنه على العفو. اهـ.

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٤٧).

(٦) في النسخة (ط): الحسن والقبح.

عليه قوله بعده : « فإن لم يقض » ، وإنما الخلاف فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح كفضول الحاجات والتنعمات هل هو واجب أو مباح أو الوقف ؟ ثلاثة مذاهب ، والقائلون بالحظر - كما قاله ابن التلمساني[١] - لا يريدون به باعتبار صفة في المحل بل حظر احتياطي ، كما يجب اجتناب المنكوحة إذا اختلطت بأجنبية ، والقائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة ، وطريق البحث معهم في هذه المسألة والتي قبلها : أن كل احتمال عينوه ، وبنوا عليه حكمًا ، قابلناهم بنقيضه ، فنعارض شبه[٢] القائلين بالإباحة بشبه[٣] القائلين[٤] بالحظر ، وشبه الواقفين بشبههما .

تنبيهات : **الأول** : تحرير النقل عنهم هكذا تابع فيه الآمدي[٥] ، قال القرافي : وإطلاق الإمام الخلاف عنهم ينافي قواعدهم ؛ فإن القول بالحظر مطلقًا يقتضي تحريم إنقاذ الغريق ونحوه ؛ والقول بالإباحة مطلقًا ، يقتضي إباحة القتل والفساد ، أما ما لم يطلع العقل على مفسدته أو مصلحته فيمكن أن يجيء فيه الخلاف . قال : ثم رأيت كلام أبي الحسين في « المعتمد » ، وقد حكى عن شيعة المعتزلة الخلاف مطلقًا من غير تقييد[٦] ، وهو أعلم بمذهب القوم ، فرجعت إلى طريقة الإمام[٧] .

الثاني : قوله : « وحكمت المعتزلة العقل » يقتضي أن مذهبهم أن العقل منشئ الحكم مطلقًا ، وليس كذلك ، بل التحقيق في النقل عنهم أنهم قالوا : الشرع مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها كحسن الصدق النافع والإيمان

---

(١) وهو : أبو محمد شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري التلمساني ، أصولي ، متكلم ، عالم ، فاضل ، معروف بالتدين والورع ، أصله من تلمسان ، ولد سنة ٥٦٧هـ ، اشتهر بمصر ، وتصدر للإقراء ، وكان أبو محمد من أكابر علماء وقته بلا منازع .
من مصنفاته : شرح المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي ، شرح التنبيه في فروع الفقه سماه المثنى ، ولم يكمله ، وله شرح المعالم في أصول الدين . توفي سنة ٦٤٤هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٦/١) ، الأعلام (١٢٥/٤) ، معجم المؤلفين (١٣٣/٦) .

(٢) في النسخة (ك) : شبهة .

(٣) في النسخة (ك) : بشبهة .

(٤) في النسخة (ط) : القائلون .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١١٤/١) .

(٦) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (٣١٥/٢) .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ٩٣) .

وقبح الكذب الضار والكفران [١٠أ] وليس مرادهم أن العقل يوجب أو يحرم، وقد لا يستقل بذلك، بل يحكم به بواسطة ورود الشرع بالحسن والقبح، كحكمه بحسن الصلاة في وقت الظهر وقبحها في وقت الاستواء.

الثالث: يتبادر الذهن إلى استشكال قول المصنف «لهم»، فإن الخلاف أيضًا يحكى عن جماعة من أصحابنا كابن أبي هريرة[١] وغيره[٢] [٣]. والذي فعله المصنف هو الصواب؛ لأن الخلاف المحكي عن أصحابنا في ذلك إنما هو لمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجيء الشرع لا بمجرد العقل، وليس خلافهم في أصل التحسين والتقبيح بالعقل، وصار الفرق بينهم وبين أصحابنا في هذا الخلاف من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم خصوا هذه الأقوال بما لا يقضي[٤] العقل فيه بحسن ولا قبح، وأما ما يقضي فينقسم إلى الأحكام الخمسة، ولهذا نسبهم أصحابنا إلى التناقض في

---

(١) هو: أبو علي الحسن بن الحسين، الإمام الجليل، القاضي، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي، كان أحد شيوخ الشافعية، انتهت إليه إمامة العراقيين.
كان ذا جاه عند الحكام والعامة، ذا هيبة ووقار، له مسائل محفوظة في الفروع، عارض أبا إسحاق بكلام مرضي وأجوبة صحيحة معروفة عنه.
من شيوخه: ابن سريج، وأبو إسحاق المروزي.
من تلاميذه: أبو الحسن الأوزاعي، والحسن بن القاسم الطبري.
ومن مصنفاته: كتاب المسائل في الفقه، وله شرحان على مختصر المزني، توفي عام ٣٤٥هـ، وقال ابن كثير: عام ٣٧٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٥٦)، وفيات الأعيان (٢/٧٥)، البداية والنهاية (١١/٣٠٤)، الفتح المبين (١/١٩٣).

(٢) في النسخة (ط): وغيرهم.

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١٠١) وما بعدها، ما نصه: واختلف أصحابنا وغيرهم في حكم الأشياء قبل ورود الشرع على ثلاثة مذاهب:
أحدها: إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها، وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي العباس بن سريج وأكثر الحنفية والبصريين من المعتزلة والظاهرية.
الثاني: إنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وبعض الحنفية والبغداديين من المعتزلة.
الثالث: إنها على الوقف، وهو قول أكثر أصحابنا، منهم القاضي أبو الطيب الطبري، وهو قول شيخنا أبي الحسن الأشعري .اهـ. وانظر معراج المنهاج (١/١١٧، ١١٨).

(٤) في النسخة (ط): بما لا يقتضي.

قول من رجح الإباحة أو الحظر؛ لأن ذلك عندهم يستند إلى دليل العقل، وفرض المسألة فيما لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه، وأما أصحابنا فأقوالهم في جميع الأفعال، هذا على طريقة الآمدي ومن تابعه.

والثاني: أن معتمدهم دليل العقل، ومعتمد أصحابنا الدليل الشرعي، إما على التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿**يسألونك ماذا أحل لهم**﴾[(١)]، ومفهومه أن المتقدم قبل الحل هو التحريم، فدل على أن حكم الأشياء[(٢)] كلها على الحظر. وإما على الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿**خلق لكم ما في الأرض جميعًا**﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿**أعطى كل شيء خلقه ثم هدى**﴾[(٤)]، وذلك يدل على الإذن في الجميع، وأما الوقف فلتعارض الأدلة، فهذه المدارك الشرعية الدالة على الحال قبل ورود الشرائع، فلو لم ترد هذه النصوص لقال الأصحاب: لا علم لنا بتحريم ولا إباحة، ولقالت المعتزلة: المدرك عندنا العقل، فلا يضر عدم ورود الشرائع.

والثالث: أن الواقفين أرادوا وقف حيرة كما قاله ابن التلمساني، وأما أصحابنا فأرادوا به انتفاء الحكم على ما سبق.

(ص) (والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ، وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل، وأثم القاتل؛ لإيثاره نفسه).

(ش) فيه مسائل:

أحدها: يمتنع تكليف الغافل[(٥)] كالنائم والناسي؛ لمضادة هذه الأمور الفهم،

---

(١) سورة المائدة من الآية/ ٤.
(٢) في النسخة (ط): حكم أشياء.
(٣) سورة البقرة من الآية/ ٢٩.
(٤) سورة طه من الآية/ ٥٠.
(٥) انظر المسألة في: المعتمد للبصري (١/١٦٥)، البرهان لإمام الحرمين (١/٩١)، المستصفى للغزالي (١/٨٤)، الإحكام للآمدي (١/٢١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٧٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٢٧٦)، الإبهاج لابن السبكي (١/١٥٤)، التمهيد للإسنوي (صـ١١٢)، نهاية السول للإسنوي (١/٣٥)، التوضيح على التنقيح (٣/١٦٧)، معراج المنهاج (١/١٢٩)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٣٠)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٥٠) وما بعدها، سلاسل الذهب (صـ١٤٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ٢٠٦)، =

فينبغي شرط صحة التكليف، ولا يرد ثبوت الأحكام في أفعاله في الغفلة والنوم، لأن ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب[(١)]. وقال القفال[(٢)]: إنما طلب منه سجود السهو، ووجبت الكفارة على المخطئ؛ لكون الفعل في نفسه محرمًا من حيث إنه محظور عقده، لا أنه في نفسه غير[(٣)] منهي عنه في هذه الحالة؛ لأنه لا يمكنه التحفظ[(٤)] منه. وتعبير المصنف بـ «الصواب» يشعر بأن مقابله قولًا مزيفًا[(٥)]، وإليه أشار في «المنهاج» بقوله: بناء على التكليف بالمحال[(٦)]، أي: فإن منعناه[(٧)] فهاهنا أولى، وإن جوزناه فللأشعري[(٨)] هنا قولان، نقلهما ابن التلمساني وغيره. قالوا: والفرق أن

= الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ٣٠٢)، تيسير التحرير (٢/٢٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/٥١١).

(١) فرع الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٥٢)، على هذه المسألة فرعًا وهو: الانشغال عن الصلاة بلعب الشطرنج، فقال: لو شغله اللعب بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافل، فإن لم يتكرر ذلك منه، لم ترد شهادته، وإن كثر وتكرر فسق وردت شهادته.
قال الرافعي: هكذا ذكروه، وفيه إشكال، لما فيه من تعصية الغافل والساهي، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات.
قلت: وقد سبق أن نسيان العبادة لسبب الشهوة لا يسقط التكليف، فلا يرد إشكال الرافعي .اهـ ما أردته.

(٢) وهو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، أوحد عصره في الأصول والفقه وعلم الكلام، ولد عام ٢٩١هـ، ومن شيوخه: ابن خزيمة، ومحمد بن جرير، وأبو القاسم البغوي.
ومن تلاميذه: أبو عبد الله الحاكم، والحليمي، وابن منده، توفي عام ٣٦٥هـ.
من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وتفسير كبير، وشرح الرسالة للإمام الشافعي.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٠٠) وما بعدها، طبقات الشافعية (٣/٢٠٠)، تبيين كذب المفتري (صـ١٨٢).

(٣) غير، ساقطة من النسختين (ك)، (ط)، ومثبتة من البحر المحيط ليستقيم المعنى.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٥١).

(٥) في النسخة (ط): قول مزيف.

(٦) حيث قال البيضاوي: لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال. انظر منهاج الوصول (صـ١٥)، معراج المنهاج (١/١٢٩).

(٧) في النسخة (ك): فإن معناه.

(٨) وهو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، وكان من أئمة المتكلمين =

للتكليف هناك فائدة وهي الابتلاء، وهنا لا فائدة له[١]، لكن نقل ابن برهان في «الأوسط» عن الفقهاء أنه يصح تكليف الغافل على معنى ثبوت الفعل في الذمة [١٠ب]، وعن المتكلمين المنع؛ إذ لا يتصور ذلك عندهم[٢].

وقد يظن أن الشافعي[٣] يرى تكليف الغافل من نصه على تكليف السكران، وهو فاسد؛ فإنه إنما كلف السكران عقوبة له؛ لأنه تسبب بمحرم حصل باختياره، ولهذا وجب عليه الحد بخلاف الغافل[٤].

= المجتهدين ومؤسسي مذهب الأشاعرة، من تلاميذه: ابن مجاهد، وأبو الحسن الباهلي، توفي سنة ٣٢٤ هـ، وقيل غير ذلك.
من مصنفاته: اللمع، مقالات الإسلاميين، الأسماء والصفات، الرد على المجسمة، الفصول في الرد على الملحدين، التبيين عن أصول الدين، إمامة الصديق، خلق الأعمال، وغيرها.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٤٦/١١)، البداية والنهاية (١٨٧/١١)، شذرات الذهب (٣٠٣/٢)، الأعلام (٢٦٣/٤).

(١) قال الإمام الزركشي - رحمه الله - في سلاسل الذهب (صـ١٤٠):
والخلاف ينبني على التكليف بالمحال، فمن أحاله منع تكليف الغافل، ومن جوزه اختلف قوله فيه، فمنهم من جوزه طردًا لحقيقة البناء، ومنهم من منعه وهو المختار؛ إذ لا فائدة فيه، خلاف التكليف بالمحال. وانظر: نهاية السول (١٣٧/١).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٨/١) وما بعدها.

(٣) وهو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي، أبو عبد الله الإمام الغني عن التعريف، أحد الأئمة الأربعة، كان في القمة من الفصاحة والبيان والبلاغة، وتأدب بأدب البادية وأخذ العلوم والمعارف من أهل الحضر، رحل إلى المدينة والعراق واليمن ومصر، وهو أول من ألف في علم أصول الفقه. ولد عام ١٥٠هـ بمكة، وتوفي عام ٢٠٥ هـ بمصر.
من شيوخه: مسلم الزنجي، ومالك بن أنس، ومطرف بن مازن.
من تلاميذه: أحمد بن حنبل، والمزني، والربيع الجيزي، والربيع المرادي.
من مصنفاته: الحجة، وهو مذهبه القديم في العراق، الرسالة في أصول الفقه، كتاب جماع العلم، اختلاف الحديث، الأم، أحكام القرآن، وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٩٢/١)، وفيات الأعيان (١٦٣/٤) وما بعدها، طبقات المفسرين (٩٨/٢)، الديباج المذهب (٢٥٦/٢).

(٤) يدل عليه ما قاله الإمام الشافعي في كتابه «الأم» (٢٥٣/٥) ط بيروت:
إن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله، والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟
قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم - أي: السكران - مضروب على السكر، غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب =

الثانية: يمتنع تكليف الملجأ أيضًا، والمراد به من لا يجد مندوحة على الفعل مع حضور عقله، وذلك كمن يلقى من شاهق، فهو لا بد له من الوقوع، ولا اختيار له فيه، ولا هو بفاعل له، وإنما هو آلة[١] محضة كالسكين في يد القاطع، فلا ينسب إليه فعل، وحركته كحركة المرتعش[٢]، وسياق المصنف يقتضي حكاية خلاف في هذه الحالة، وكلام الآمدي في «الإحكام» يشير إليه، بناء على جواز تكليف ما لا يطاق عقلًا وإن امتنع سمعًا[٣].

الثالثة: يمتنع تكليف المكره[٤]، والمراد به من ينسب إليه الفعل، فيقال: فعل[٥] مكرهًا غير مختار، وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على[٦] إيقاع ما أكره به، كمن قال له قادر على ما يتوعد: اقتل زيدًا وإلا قتلتك، لا يجد مندوحة عن قتله إلا بتسليم نفسه للهلاك، فهذا إقدامه على قتل زيد ليس كوقوع الذي ألقي من شاهق، وإن اشتركا في عدم التكليف، لكن تكليف هذا المكره أقرب من تكليف الملجأ، كما أن تكليف الملجأ أقرب من تكليف الغافل الذي لا يدري، فإذن المراتب ثلاثة كما رتبها المصنف: فأبعدها تكليف الغافل؛ فإنه لا يدري، ويتلوها: تكليف الملجأ؛ فإنه يدري ولكن لا مندوحة له عن الفعل، ويتلوها: المكره، فإنه يدري وله مندوحة عن الفعل، لكن بطريق تارة لم يكلفه الشرع الصبر عليها كما

= بمن له الثواب؟ !!. اهـ ما أردته.

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (١/١٣٨)، البحر المحيط (١/٣٥٥).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٥٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٠، ٢٢١)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/١٦١).

(٤) في هذه المسألة يوافق المصنف المعتزلة، والطوفي، ويخالف الأشعرية، وروي أنه رجع عنه إلى الأول آخرًا. وانظر: غاية الوصول للأنصاري (صـ٩) ط الحلبي.
وانظر المسألة في: المعتمد للبصري (١/١٧٧، ١٧٨)، البرهان لإمام الحرمين (١/٩١)، المستصفى للغزالي (١/٩٠)، المحصول للرازي (١/٣٣٣)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٠)، المسودة (صـ٣٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٤١)، معراج المنهاج (١/١٣٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٦١)، نهاية السول (١/١٣٨)، تيسير التحرير (٢/٣٠٧)، البحر المحيط (١/٣٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٨)، مناهج العقول (١/١٣٨)، فواتح الرحموت (١/١٦٦).

(٥) في النسخة (ط): فعلا.

(٦) في النسخة (ط): عن.

في الإكراه على شرب الخمر وكلمة الكفر، وتارة قيل: إنه كلفه، كما في الإكراه على القتل، فيعتقد أكثر الفقهاء أنه كلف الصبر على قتل نفسه، والمختار عند المصنف أنه كلف أن لا يؤثر[١] نفسه على نفس غيره المكافئ له؛ لاستوائهما في نظر الشارع، فلما آثر وأقدم لمجرد حظ نفسه وجب عليه القصاص في الأصح، وأثم بلا خلاف، وهذا معنى قوله: «ولو على القتل».

وأما قوله: «وأثم القاتل» فهو جواب عن سؤال مقدر تقديره[٢]: إذا كان المكره غير مكلف، فما بال المكره على القتل يأثم؟ وأجاب بأنه لا يأثم من حيث إنه مكره وإنه قتل، بل من حيث إنه آثر نفسه على غيره فهو ذو وجهين: جهة الإكراه ولا إثم فيها[٣]، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها، وهذا لأنك إذا قلت: اقتل زيدًا وإلا قتلتك، فمعناه التخيير بين نفسه وزيد، فإذا آثر نفسه فقد أثم؛ لأنه اختيار، وهذا كما يقال في خصال الكفارة: محل التخيير لا وجوب فيه، ومحل الوجوب لا تخيير فيه[٤]، فكذا هنا، أصل القتل لا عقاب فيه، والقتل المخصوص فيه عقاب لتضمنه الاختيار، وهو إيثار نفسه على غيره. قال: وهذا تحقيق حسن، وبه يعلم أنه لا استثناء لصورة القتل من قولنا: المكره غير مكلف[٥]، وقول الفقهاء: [١١أ] الإكراه يسقط أثر التصرف إلا في صور[٦] - إنما ذكروه لضبط تلك الصور، لا لأنه يستثنى من حقيقته شيء[٧].

---

(١) لا يؤثر - ساقطة من النسخة (ط).

(٢) في النسخة (ك): تقريره.

(٣) في النسخة (ك): والاثم فيها.

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٣٥)، التمهيد للإسنوي (صـ٧٩)، البحر المحيط (١/ ٣٥٥).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٥٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٩١، ١٩٢).

(٦) منها: الإكراه على القتل على أصح القولين، والإكراه على الكلام في الصلاة على الأصح، ومنها: الرضاع، ومنها: الإكراه على الحدث، ومنها: الإكراه على الزنا، إن قلنا يتصور الإكراه عليه، ومنها: لو أكره على التحول عن القبلة، أو على ترك القيام في الفريضة مع القدرة، فصلى قاعدًا لزمه الإعادة، ومنها: إذا أكره حتى أكل بنفسه وهو صائم، ففي الفطر قولان، ومنها: إذا أكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها، ومنها: إذا حلف بالله مكرهًا، انعقدت يمينه على وجه. انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٢، ١٦٣)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٣٩).

(٧) هذا هو الصحيح، كما قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٥٨).

تنبيهان : الأول : ما اختاره المصنف هنا من امتناع تكليف المكره ، خلاف ما عليه الأصحاب[١] ، وقد رجع عنه آخرًا ووافق الأشعرية على جواز تكليفه ، وإن كان غير واقع . قال ابن برهان في « الأوسط » : المكره عندنا مخاطب بالفعل الذي أكره عليه ، ونقل عن الحنفية : أنه غير مكلف ، قال : وانعقد الإجماع على كونه مخاطبًا بما عدا ما أكره عليه من الأفعال ، ونقل عن المعتزلة :أن المكره غير مخاطب ، وهذا خطأ في النقل عنهم ، بل عندهم إنه مخاطب ، إلا أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب ، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد ، وليس كذلك[٢] . انتهى .

وكان حق المصنف أن يقول : بما أكره عليه ؛ ليخرج الصورة التى حكى ابن برهان فيها الإجماع ، وكأنه لم يتعرض لذلك ؛ لأنه في غير ما أكره عليه ، ليس بمكره .

الثاني : ما اختاره في القاتل ، هو بظاهره مصادم للإجماع ، ففي « التلخيص » لإمام الحرمين :أجمع العلماء قاطبة على توجيه النهي على المكره على القتل ، وهذا عين التكليف في حال الإكراه ، وهو مما لا منجى منه . انتهى .

وقال الشيخ في « شرح اللمع » : انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل ، ودفع المكره عن نفسه ، وإن أثم بقتل من أكره على قتله ، وذلك يدل على أنه مكلف حال الإكراه[٣] . وكذلك صرح به الغزالي وغيره ، واقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع ، كالإكراه على قتل الكافر ، وإكراهه على الإسلام ، وأما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على

---

(١) ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص١٤٨) المسألة والخلاف فيها ، ثم قال : والخلاف يلتفت على أن من أشراط التكليف عندهم الإثابة ، والآتي بالفعل المكره عليه لم يأت به على قصد الشرع ، بل بداعي الطبع ، فلا تكليف ، وهي تلتفت على أصلين آخرين : أحدهما : النظر في تكليف ما لا يطاق ، فمن جوزه وقال : إنه واقع لذاته - جوز تكليف المكره بطريق الأولى ، ومن ثم منع - وهم المعتزلة - منع هاهنا .
والثاني : التحسين والتقبيح من جهة العقل . وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٢/٢) .

(٢) بل الملجأ هو الذي لا يخاطب عندهم ، وهو الذي لا قدرة له على الترك ، بل يكون مدفوعًا ومحمولًا بأبلغ جهات الحمل ، كمن شدت يداه ورجلاه ربطًا ، وألقي على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع ، فهذا ليس له الاختيار ، وأما المكره فله قصد وقدرة فكان مكلفًا . انظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٩/١، ٣٦٠) .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢٧٢/١) .

القتل، فلا خلاف في جواز التكليف به. انتهى[١].

(ص) (ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقًا معنويًا خلافًا للمعتزلة).

(ش) المعدوم يجوز أن يكون مأمورًا عندنا خلافًا للمعتزلة[٢]، ولا نريد تنجيز التكليف، أي: إنه مأمور حال عدمه، فإن ذلك مستحيل، بل المراد تعلق الأمر به في الأزل، وإذا وجد واستجمع شرائط التكليف، فحينئذ يصير مكلفًا بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب آخر[٣]، هكذا حرروه عن الأشعري، وهو مبني على إثبات كلام النفس[٤]، ومن ثَم خالفت المعتزلة، وإذا ثبت أن الله - تعالى - متكلم بكلام قديم أزلي قائم بذاته، لزم وجود الأمر في الأزل، ولا مأمور؛ للعلم بأن ما سوى الله حادث، واعترض الخصوم وقالوا: يلزم وجود أمر ولا مأمور، وذلك محال لكونه عبثًا[٥]، ولأن الأمر من المعاني المتعلقة، ووجود متعلق ولا متعلق به،

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٩٠،٩١)، وانظر أصول السرخسي (١/٦٥)، المحصول للإمام الرازي (١/٣٣٤)، البحر المحيط (١/٣٦٦).

(٢) انظر المسألة في: البرهان لإمام الحرمين (١/١٩١)، المستصفى للغزالي (١/٨٥)، المحصول للرازي (١/٣٢٨)، الإحكام للآمدي (١/٢١٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥)، المسودة (صـ٣٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٩)، نهاية السول مع شرح البدخشي (١/١٣٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣١)، البحر المحيط (١/٣٧٧)، إرشاد الفحول (صـ١١).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/١٣١)، فواتح الرحموت (١/٦٠)، حاشية العطار على شرح المحلي (١/١٠٨).

(٤) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١٣٣)، والبحر المحيط (١/٣٧٧):
أصل هذه المسألة: إثبات الكلام النفسي، وأنه هل يسمى في الأزل أمرًا ونهيًا قبل وجود المخلوقين، واستجماع شرائطهم للأوامر والنواهي أو لا؟
فذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب، وأبو العباس القلانسي من أئمة السنة إلى أنه لا يتصف بذلك حتى يوجد المأمور، وذهب الشيخ أبو الحسن إلى أنه لم يتصف بكونه أمرًا ونهيًا وخبرًا، والمعدوم على أصله مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود. اهـ ما أردته.

(٥) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١٣٤)، والبحر المحيط (١/٣٨١):
ومن هذه المسألة قالت المعتزلة بخلق القرآن، كما قاله المازري؛ لأنهم لما أحالوا وجود أمر ولا مأمور، ولم يكن مع الله سبحانه في الأزل أحد، فيأمره وينهاه، فيستحيل حصول الأمر لانتفاء المأمور، فيستحيل حصول الكلام، وهذه عمدة عظيمة عندهم اقتضت القول بخلق القرآن. =

محال[١]، وقد ارتاع لهذه الشبهة عبد الله بن سعيد[٢] والقلانسي[٣] من أصحابنا، ومالا إلى أنه لا يسمى في الأزل أمرًا ولا نهيًا[٤] ولا خبرًا، ثم صار فيما لا يزال كذلك[٥]، فجعلاه من صفات الأفعال[٦]، والفرق بين هذا وبين مذهب الأشعري: أن الأشعري يقول: الأمر بذاته وصفته في الأزل، ولا مأمور في الأزل. وهما يقولان: الموجود في الأزل [١١ب] الأمر بذاته بدون وصف كونه أمرًا، واستضعف المحققون هذا التوسط، بأنا لا نعقل من كلام الله إلا الأمر والنهي والخبر، فإذا قيل بحدوثها، لزم حدوث كلام الله، وهو محال، وأجابوا عن شبهة المعتزلة: أما لزوم العبث؛ فلبنائه على التحسين والتقبيح، وأما الثاني فلا نسلم أن الأمر من الحقائق المتعلقة، بل هو من شأنه أن يتعلق، والتعليق أمر نسبي، والنسب والإضافات موجودة في الذهن دون الخارج، وبهذا التقرير يزول الإشكال وظهر أنه تعلق ذهني مجازي لا حقيقي، ويوضحه ما يقوله الفقيه: إن الوصية للحمل صحيحه؛ لتوقع

= قال: فالحاصل صعوبة هذه المسألة، فإنه إما أن ينشأ عنها نفي قدم الكلام، كالمعتزلة، وإما إثبات قدم الكلام وفيه إثبات قدم الخلائق المأمورين، أو إثبات أمر ولا مأمور وإما إثبات كلام قديم عار عن حقائق الكلام. اهـ ما أردته.

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) وهو: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب البصري.
أحد الأئمة المتكلمين في زمن المأمون. توفي بعد عام ٢٤٠هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٢/٢٩٩)، لسان الميزان (٣/٢٩٠).

(٣) وهو: أحمد بن عبد الرحمن بن خالد، أبو العباس القلانسي الرازي، إمام أهل السنة في القرن الثالث له مصنفات كثيرة في علم الكلام، وكان معاصرًا للحارث بن أسد المتوفى عام ٢٤٣هـ.
قال في تبيين كذب المفتري: من معاصري الأشعري لا من تلاميذه، كما قال الأهوازي، وهو من جملة العلماء الكبار الأثبات.
انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري (صـ٢٩٨)، طبقات السبكي (٢/٣٠٠)، الإنصاف للباقلاني (صـ٩٩).

(٤) ولا نهيًا - ساقطة من النسخة (ط)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٣٢٩).

(٦) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٧٨):
"وهذا ضعيف؛ لأنه إثبات لكلام خارج عن أقسام الكلام، وهو يستحيل، ولئن جاز ذلك، فما المانع من المصير إلى أن الصفة الأزلية ليست كلامًا أزلًا، ثم يستحيل كونها كلامًا فيما لا يزال". اهـ ما أردته.

وجوده، بخلاف الوصية للمعدوم[١]، وعلى ذلك يتخرج الحكم على الأشياء المعدومة وتقدر[٢] موجودة، كالإيمان في حق أطفال المؤمنين، والكفر في أولاد الكفار حتى يجوز سبيهم واسترقاقهم، وقد حقق الإمام المقترح[٣] جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه العبارة عن هذه المسألة بما يفسد تعبير المصنف وغيره، فقال: الأمر لم يتعلق بالمعدوم، بل بالموجود المتوقع، فكما أن العلم الأزلي يتعلق بالموجود الذي سيكون، فكذلك الطلب الأزلي يتعلق بالمكلف الذي سيكون[٤].

تنبيهات: الأول: قد تستشكل هذه المسألة مع التي قبلها من امتناع تكليف الغافل، فإنه إن كان المراد منه، أنه لا يكون مأمورًا في حالة الغفلة، ولا يكون مأمورًا بعد تذكره بالأمر الموجود في حالة غفلته - استشكل[٥] الفرق بينه وبين المعدوم، بل الغافل أولى بالجواز؛ لأنه إذا كان المعدوم مأمورًا بعد وجوده بالأمر المتقدم على وجوده، كان الغافل مأمورًا بعد تذكره بالأمر الوارد قبل تذكره بطريق الأولى، وإن كان المراد أنه لا يكون مأمورًا حال غفلته، وإنما يكون مأمورًا بعد تذكره بالأمر الوارد في حال غفلته - فيكون حكم الغافل كحكم المعدوم سواء في أن كلًّا منهما لا يكون مأمورًا حال عدمه، ولا حال غفلته، ويكون مأمورًا بعد تذكره أو وجوده بالأمر الوارد في حالة العدم وحالة الغفلة فهما سواء، وحينئذ[٦] فلا وجه لإفراد كل منهما بمسألة

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٤٠) ط مصطفى البابي الحلبي، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (٢/٨٦) ط عيسى الحلبي.

(٢) في النسخة (ط): وتعددها.

(٣) وهو: مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين، تقي الدين المصري المقترح، جد ابن دقيق العيد لأمه، كان إمامًا في الفقه والخلاف وأصول الدين.
من شيوخه: أبو الطاهر بن عوف، وكان يدرس بالقاهرة والأسكندرية.
ذكر ابن السبكي أنه صنف التصانيف الكثيرة النافعة، وتخرج به خلق.
من مصنفاته: شرح المقترح في الجدل. توفي عام ٦١٢هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٨/٣٧٢)، حسن المحاضرة (١/٤٠٩)، كشف الظنون (٢/١٧٩٣).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٨٢).

(٥) في النسخة (ك): اشكل.

(٦) وحينئذ - ساقطة من النسخة (ط).

وقد عميت[١] الجواب[٢] لتشحيذ الأذهان[٣] .

الثاني : لا يختص الخلاف بالمعتزلة ، فإن الإمام نقل مذهبنا ثم قال : وأما سائر الفرق فقد أنكروه[٤] ، ولهذا قال الهندي خلافًا للمعتزلة وأكثر الطوائف : بل كلام إمام الحرمين في « البرهان » يميل إلى مذهب المعتزلة ؛ إذ قال : إن ظن ظان أن المعدوم مأمور ، فقد خرج عن حد العقول ، وقول القائل : إنه مأمور على تقدير الوجود تلبيس ؛ فإنه إذا وجد ، ليس معدومًا ، ولا شك أن الوجود شرط في كون المأمور مأمورًا ، فإذ لاح ذلك بقي النظر في أمر بلا مأمور ، وهذا معضل ؛ فإن الأمر من الصفات المتعلقة بالنفس[٥] ، وفرض متعلق ولا متعلق له محال . هذا كلامه[٦] ، وجوابه بما سبق ، وقد نظر في « الشامل » قول الأشعري .

الثالث : أن الخلاف لا يختص بالأمر ، فالنهي كذلك ، وكأنه تركه لدخوله ضمنًا أو لأنه لم يقل أحد بالفرق ، بل يجري أيضًا في الخبر ، وهذه المسألة فرع لأصل ، وهو أن كلام الله تعالى [١٢أ] في الأزل ، هل يسمى خطابًا ؟ وسيذكرها المصنف فيما سيأتي . اهـ .

---

(١) في النسخة (ط) : وعميت .
(٢) في النسخة (ك) : وعميت عن الجواب .
(٣) أشار الشيخ محمد بخيت المطيعي في البدر الساطع (٣٣٨/١) ط سنة ١٣٣٢ هـ - إلى الجواب بقوله :
إن المصنف أفرد مسألة المعدوم عن مسألة الغافل ، لأمور ، منها :
١- التنبيه على أن التعلق تعلقًا معنويًا كافٍ في تحقق أقسام الكلام أزلًا ، من الأمر والنهي وغيرهما .
٢- أن الكلام هنا في تعلق الأمر أزلًا بالمعدوم تعلقًا معنويًا في الأزل بناء على القول بالكلام النفسي ، وفي مسألة الغافل في التعلق فيما لا يزال تعلقًا تنجيزيًا ، والمعدوم وإن دخل في الغافل بهذا الاعتبار لا ينافي أنه يبحث عنه باعتبار آخر ، ولذا كان المخالفون هنا هم المعتزلة ومن وافقهم ، ممن ينكرون الكلام النفسي ، والقائلون بتعلق الأمر أزلًا بالمعدوم تعلقًا معنويًا هم القائلون بالكلام النفسي وهم الأشاعرة والماتريدية .
(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٣٢٨/١) .
(٥) بالنفس - ساقطة من النسختين (ك) ، (ط) ومثبتة من البرهان .
(٦) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٩٣،١٩٤) .

(ص) (فإن اقتضى الخطاب الفعل[1] اقتضاءً جازمًا فإيجاب، أو غير جازم فندب، أو الترك جازمًا فتحريم، أو غير جازم بنهي[2] مخصوص فكراهة، أو غير مخصوص فخلاف الأولى، أو التخيير فإباحة).

(ش) الخطاب إما أن يقتضي الفعل أو الترك، أو لا يقتضي واحدًا منهما، فإن اقتضى الفعل فإما أن يكون مع الجزم أو لا، والأول الإيجاب، والثاني الندب، وإن اقتضى الترك، فإما أن يكون مع الجزم أو لا، والأول التحريم، والثاني هو المقتضي للترك مع عدم الجزم، إما أن يكون ورد فيه نهي مخصوص أو لا، والأول المكروه والثاني خلاف الأولى سواء كان فعله أولى كترك صلاة الضحى، أو عدمه[3] أولى كصوم عرفة بعرفة[4]، وإن لم يقتض الفعل ولا الترك فإباحة، وقيد في «المنهاج»

---

(١) اعترض الكوراني على قول المصنف (فإن اقتضى الخطاب الفعل) فقال: فيه نظر من وجوه:
الأول: أنه جعل المقسم نفس الخطاب دون الحكم، مع أن الخطاب جنس الحكم، فالعدول عن الحكم لا وجه له.
الثاني: أنه جعل الترك في الحرام متعلق الاقتضاء، وهو أمر عدمي غير مقدور إلا أن يحمل على الكف.
الثالث: أنه جعل خلاف الأولى من الأقسام الأولية للحكم، وليس كذلك.
وأجاب ابن قاسم العبادي - رحمه الله - عن الأول، فقال: إن جعل تلك الأقسام للخطاب مما لا مانع عنه، وكونه جنسًا للحكم غير مانع، ووجه العدول عن تقسيم الحكم، بيان صحة جعلها أقسامًا للخطاب ردًّا لما يتوهم من جعل بعضهم إياها أقسامًا للحكم، وإنها لا يصح أن تكون أقسامًا للخطاب.
وأجاب عن الثاني: بأن المسألة خلافية، والتعبير الواقع هنا، واقع في كلام الأئمة، وقد بين المصنف المراد بعد ذلك بقوله: لا تكليف إلا بفعل، فالمكلف به في النهي الكف الخ، فالمصنف تبع القوم هنا بالتعبير بالترك، ثم حقق بعد ذلك ما هو الحق عنده، ومنه يعلم أنه المراد مما هنا.
وأجاب عن الثالث: بأنه ليس في كلام المصنف تعرض لكون الأقسام التي ذكرها أولية أو ثانوية، بل عبارته محتملة بناء على أنه أراد بيان الأقسام في الجملة لتعلق الفرض ببيانها كذلك؛ إذ لا فائدة للأصولي في تمييز الأولى منها عن غيره، على أن المصنف لم يجعلها أقسامًا للحكم بل للخطاب، هذا ما يتعلق به الغرض مما أطال فيه الكلام. اهـ.
انظر: الآيات البينات للعبادي (١/ ١٣١،١٣٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (١/ ١١٠).
(٢) في النسختين (ك)، (ط): فنهي.
(٣) في النسخة (ط): أو عدمها.
(٤) هذا قسم من المكروه عند بعض الشافعية؛ لأنهم قسموا المكروه إلى قسمين بحسب =

الاقتضاء بالمانع من[1] النقيض[2] وعدل عنه المصنف إلى الجازم ؛ لأنه أخصر ، ولهذا قال والده : لك أن تجعل مكان . المانع من النقيض « الجازم » ؛ فهما مترادفان[3] ، فعلم من قوله : « الخطاب » ، أنه يشترط في كونه إباحة إذن الشارع فيه ، فيخرج منه ما علمت إباحته بطريق البراءة الأصلية ، فإنه مخير فيه ، ولا يسمى مباحًا ؛ إذ لا خطاب .

تنبيهان : **الأول** : انحصرت بذلك الأحكام في خمسة[4] ، والذي زاده المصنف : خلاف الأولى ، وهو متبع في ذلك إمام الحرمين ؛ فإنه ذكره في كتاب الشهادات من « النهاية » وقرن بينه وبين المكروه بما قاله المصنف ، إلا أن الإمام عبر بالمقصود وغير المقصود ، وغيره المصنف إلى : المخصوص ، قال والده في بعض مؤلفاته : وأول ما علمناه ذكر هذا إمام الحرمين . فالمكروه لا بد فيه من نهي عنه ، ولم يكتف بقوله : « نهي » ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فكل مأمور به ، تركه منهي عنه ، لكن النهي المستفاد من الأمر ، إنما يستفاد منه بطريق الالتزام ، لا بطريق القصد[5] ، فلذلك احترز ، وقال : « نهي مقصود » ، فكل ما ورد فيه نهي مقصود ، مكروه ، وما لم يرد فيه نهي مقصود ، ليس بمكروه ، وما لم يرد فيه نهي أصلًا ، أبعد عن الكراهة ، هذا حظ الفقيه من ذلك ، والأصولي يزيد على ذلك بأن يريد ما ورد

= محل دليل النهي غير الجازم ، فإن كان محل النهي مخصوصًا بأمر معين فهو مكروه ، مثل قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . رواه الستة وأحمد . وإن كان النهي غير مخصوص بأمر معين ، فيكون فعله خلاف الأولى ، كالنهي عن ترك المندوبات . انظر الإحكام للآمدي (١٧٤/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢) ، مختصر الطوفي (صـ٢٩) ، شرح مختصر الطوفي (٣٠٤،٣٠٣/٣) ، البحر المحيط (١/ ١٧٥) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١١٥/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/ ٨٨،٨٧) رسالة ماجستير عبد الله ربيع ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٤) .

(١) في النسخة (ط) : بالمانع النقيض .

(٢) حيث قال البيضاوي : الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب" .
انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٦) ، معراج المنهاج (٥١/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥١/١) ، نهاية السول (٤٠/١) .

(٣) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٥١/١) .

(٤) في النسخة (ك) : انحصر بذلك الأحكام خمسة .

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٠٢/١) .

فيه نهي ، أن المعتبر في الكراهة النهي لا ما يفهم في العرف من الكراهة التى هي ضد الإرادة ، وذلك مقرر في أصول الدين ، قال : وينبغي أن يتنبه ؛ لأنه ليس مرادًا بالنهي المقصود بأن يكون نصًا ولابد ؛ فإنا نراهم يحكمون بكراهة أشياء لا نص فيها ، ولكن المراد أن النهي يدل عليه دليل إما نص ، وإما إجماع ، وإما قياس ، وإما غير ذلك من الأدلة عند من يراها .

قلت : لم ينفرد الإمام بذلك ، فإنه قال : وبين الكراهة والإباحة واسطة ، وهي خلاف الأولى ، والتعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون . انتهى . وهذا الذي ذكروه في الفرق ، متعقب ، فإن الأصحاب يطلقون خلاف الأولى على ما ورد فيه نهي مقصود ، كصوم يوم عرفة للحاج .

الثاني : كان ينبغي أن يقول : فإن اقتضي الخطاب الفعل ، فإما أن يكون غير كف جازمًا إلخ ، أو يقول : أو كفًا جازمًا إلى آخره[1] ؛ لأن الاقتضاء [١٢ب] – وهو الطلب – إنما يكون دائمًا للفعل ؛ لأنه المقدور ، ولأن الترك فعل وجودي ، فلا يكون قسيمًا للفعل ، وهذا بحسب حقيقة الفعل عقلًا ؛ لكن لما كان أهل العرف يقابلون بين الفعل والترك المطلقين اعتمده المصنف في التقسيم .

(ص) (وإن ورد سببًا ، وشرطًا ، ومانعًا ، وصحيحًا ، وفاسدًا – فوضع ، وقد عرفت حدودها) .

(ش) الضمير في « ورد » عائد للخطاب ، وهو قسيم قوله : « فإن اقتضى » ، وإنما عبر هنا بالورود ؛ لأن الوضع ليس فيه اقتضاء ، ومقصوده أن الخطاب ينقسم إلى طلب وهو يشمل الأحكام الخمسة ، وإلى غير طلب ، وهو إما أن يكون مع التخيير وهو الإباحة . وقد سبقت أولًا مع التخيير فهو الوضع ، والكلام الآن فيه . وحقيقته : الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير ، سمي بذلك ؛ لأنه شيء وضعه الله في شرائعه لإضافة الحكم إليه ، تعرف به الأحكام تيسيرًا لنا فإن الأحكام غيب ، والفرق بينهما من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببًا أو مانعًا أو شرطًا ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع ، وأنه لا يتوقف الوضع على العلم والبلوغ ، فإن القتل سبب

---

(١) إلى آخره – ساقطة من النسخة (ط) .

للضمان وإن صدر من الصبي والمجنون، والنجاسة مانعة للصلاة بالنسبة للبالغ والصبي، وكذا الوضوء شرط للصلاة بالنسبة إليهما، وقسمه إلى خمسة أقسام كما قسم خطاب التكليف إلى ستة، وكون السبب والشرط والمانع من أقسام خطاب الوضع، ظاهر، وأما الصحة والفساد فعلى الصحيح[١]؛ لأنه حكم من الشارع بذلك، وقال ابن الحاجب: إنهما عقليان[٢]، وعلم مما قررناه وَهْم من ادعى على المصنف أنه قصد إدخال الوضع في خطاب التكليف، وكيف يكون كذلك! وقد جعله قسيمًا له، وحذا حذو ابن الحاجب في ذلك، ومنهم من أدخله في خطاب التكليف وهو اختيار الإمام الرازي، لأن معنى كون الشيء شرطًا حرمة ذلك الشيء بدون الشرط وكونه مانعًا كذلك[٣]، ومنهم من منع تسمية هذه الأشياء الوضعية أحكامًا، وقال: إنما هي علامات للأحكام[٤]، وهو ضعيف إذ لا تخرج بذلك عن كونها أحكامًا شرعية[٥].

وقوله: «وقد عرفت حدودها» إشارة إلى أنواع التقسيم الأول، فإن بالحصر

---

(١) اختلف العلماء في اعتبار الصحة والفساد من خطاب الوضع، أو التكليف على أقوال:
الأول: إنهما من خطاب الوضع؛ لأنهما من الأحكام، وليسا داخلين في الاقتضاء والتخيير؛ لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها، وبصحة المعاملة وبطلانها لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير فكانا من خطاب الوضع.
الثاني: قال جماعة: معنى الصحة: الإباحة، ومعنى البطلان: الحرمة.
الثالث: قال ابن الحاجب: إنهما عقليان. وهناك أقوال أخرى.
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١١٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٤)، فواتح الرحموت (١/١٢١) وما بعدها.

(٢) أي: إنهما غير مستفادين من الشرع، فلا يدخلان في الحكم الشرعي؛ لأن الفعل إما أن يكون مسقطًا للقضاء، أو موافقًا لأمر الشارع فيكون صحيحًا بحكم العقل، وإما أن لا يسقط القضاء، أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل وفاسد بحكم العقل.
انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢)، تيسير التحرير (٢/٢٣٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٤)، فواتح الرحموت (١/ ٥٥، ١٢٠، ١٢١).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/ ٢٤، ٢٥)، وانظر المستصفى (١/٩٣)، البحر المحيط للزركشي (١/١٣١).

(٤) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٥)، معراج المنهاج (١/٤٨) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٤٨) وما بعدها، نهاية السول (١/٣٨) وما بعدها.

(٥) شرعية - ساقطة من النسخة (ك).

يعلم حد كل واحد بمفرده، بأن يؤخذ مورد التقسيم الذي هو مشترك بين جميعها ويميز كل واحد منها، وقيد الأول بالثاني، وهذه طريقة يستعملها المصنفون في كل حصر، وفيه نظر؛ لأن مورد التقسيم قد لا يكون جنسًا، والمميز قد لا يكون فصلًا، ولا يعرف بهذا التقسيم حدودها، إلا أن يريدوا بالحد ما هو أعم من الحد والرسم.

والحاصل أن التقسيم الحاصر يجوز أن يخرج منه الحد، ولا يجب ذلك؛ لجواز وقوع التقسيم في أعم، لا يكون جنسًا بل عرضًا عامًّا، كقولنا: الماشي إما أن يكون ناطقًا أو لا، وليس حد الإنسان أنه ماش ناطق، وقال الصفار[(١)] في «شرح سيبويه»: إنما يحد الشيء لامتناع الحصر، فإذا انحصر فلا ينبغي [١٣أ] أن يحد. وإنما وسط هذا بين ما سبق وبين قوله: «وقد عرفت»، ليتم التقسيم، وكأنه قد قصد بقوله: «عرفت حدودها» التنبيه على الاستغناء بذلك عن الرسوم المذكورة في «المنهاج» بعد التقسيم[(٢)]، فإن قلت: كان ينبغي أن يقول: فإن ورد سببًا أو شرطًا أو مانعًا[(٣)]؛ لأن السبب نفسه ليس هو الحكم بل جعل الشارع إياه.

قلت: ينبغي أن يكون انتصابها بمصدر محذوف، أي: بجعله الوصف سببًا.

(ص) (والفرض والواجب مترادفان، خلافًا لأبي حنيفة، وهو لفظي[(٤)]).

---

(١) والصفار هو: قاسم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري البطليوسي، الشهير بالصفار كان حيًّا سنة ٦٣٠هـ، عالم بالنحو، له شرح كتاب سيبويه (خ)، السفر الأول منه بالرباط (٣١٧) ق، ومن هذا المجلد مخطوط (٢٤٣) ورقة في خزانة كوبرولوزادة محمد باشا باستنابول برقم ١٤٩٢ ذكره الميمني يقال: إنه أحسن شروحه رد فيه كثيرًا على الشاوبين. انظر ترجمته في: كشف الظنون (١٤٢٨/٢)، الأعلام (١٧٨/٥)، معجم المؤلفين (٨/ ١٠٧).

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٥).

(٣) في النسخة (ك): سببيًّا أو شرطيًّا أو مانعيًّا.

(٤) انظر المسألة في أصول السرخسي (١١٠/١)، المستصفى (٦٦/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٨/١)، الإحكام للآمدي (١٤٠/١) وما بعدها، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/١)، المسودة (صـ٥١)، شرح مختصر الروضة (٢٨٤/٢)، معراج المنهاج (٥٣/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٥، ٥٦)، التمهيد (صـ٥٨)، نهاية السول (٤٥/١) وما بعدها، التوضيح على التنقيح (٧٥/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٣)، تيسير التحرير (١٣٥/٢)، =

(ش) لا فرق عندنا بين الفرض[1] والواجب[2]، بل هما مترادفان على مسمى واحد، وهو ما سبق. واحتج الإمام أبو بكر بن السمعاني[3] في «أماليه» بحديث الأعرابي؛ فإن النبي ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل أدخل كل ما أخرجه من اسم الفرائض في جملة التطوعات، ولو كان واسطة لبينها، نعم فرق أصحابنا بين رتب الواجب؛ حيث جعلوا الركن في الحج ما لم يجبر بالدم، والواجب ما يجبر بالدم، وفرقت الحنفية بينهما[4] فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلاة

= فواتح الرحموت (٥٨/١)، إرشاد الفحول (صـ٦).

(١) الفرض في اللغة: القطع والتقدير والتوقيت والحز والتأثير، قال في القاموس: الفرض كالضرب والتوقيت، ومنه قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ البقرة/١٩٧، والحز في الشيء، وما أوجب الله تعالى كالمفروض. انظر: القاموس المحيط (٣٥٢/٢)، الصحاح (٣/ ١٠٩٧)، شرح مختصر الروضة (٢٨٥/٢)، المعجم الوسيط (٧٠٨/٢).

(٢) الوجوب في اللغة: السقوط والثبوت والاستقرار، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ الحج/ ٣٦، أي: سقطت ثابتة على الأرض لازمة محلها، والواجب: الساقط والثابت والمستقر.
قال في القاموس: وجب يجب وجوبًا ووجبًا: لزم، ووجب يجب وجبة: سقط، والشمس وجبت وجبًا ووجوبًا: غابت.
انظر: القاموس المحيط (١٤١/١)، المصباح المنير (٨٩١/٢)، الصحاح للجوهري (١/ ٢٣١،٢٣٢)، المعجم الوسيط (١٠٥٤/٢).

(٣) هو: محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي، فقيه، محدث، حافظ، له علم بالتاريخ والأنساب، أديب مشارك في أشتات العلوم، ولد بمرو سنة ٤٦٦هـ، وسمع ببغداد ونيسابور وأصبهان والكوفة والحجاز، وأملى الكثير. من مصنفاته: الأمالي في ثلاث مجلدات، وتوفي بمرو سنة ٥١٠هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤/ ٢٩،٣٠)، الأعلام (١١٢/٧)، معجم المؤلفين (١٢/ ٥٢).

(٤) نقل الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١١٤،١١٥) عن ابن برهان أنه قال: والخلاف ملتفت إلى أن الأحكام بأسرها عندنا قطعية، وعندهم أن الأحكام تنقسم إلى ما ثبت بدليل قطعي وإلى ما ثبت بظني، ثم قال: ولك إن منعت هذا الكلام، باب ما يسمى الحكم الثابت فرضًا وواجبًا، وإن لم يكن قطعيًا كما يسمى ما ثبت بالقطعي. وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٨/١).

والزكاة[١]، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني[٢] وهو ما ثبت بالقياس أو خبر الواحد كصدقة الفطر وكالوتر والأضحية[٣] على قاعدتهم[٤][٥]، قالوا: والدليل على التغاير بينهما، أنا نكفر جاحد الأول دون الثاني، وإذا اختلفا في الأحكام فلا بد من الاختلاف في الاسم بينهما[٦]. ولا يقدح هذا في جعل المصنف الخلاف لفظيًا[٧]،

---

(١) قال في البحر المحيط: أي: بما ثبت بدليل قطعي من الكتاب والسنة المتواترة تشوفًا منهم إلى رعاية المعنى اللغوي؛ لأن ذلك هو الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا. انظر البحر المحيط (١/١٨١).

(٢) انظر في ذلك: أصول السرخسي (١/١١٠)، الإحكام للآمدي (١/١٤٠)، المسودة (صـ٥٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣٠٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٨٤)، الإبهاج لابن السبكي (١/٥٥)، التوضيح على التنقيح (٣/٧٥)، القواعد الأصولية (صـ٦٣)، التعريفات للجرجاني (صـ١٤٤،٢٢٢)، مناهج العقول للبدخشي (١/٤٣).

(٣) في النسختين (ك)، (ط): والوتر والضحى. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو موافق لما في البحر المحيط (١/١٨٢).

(٤) فالحنفية يرون أن التفاوت بين مدلول الفرض والواجب بالقطع والظن من جهة الاصطلاح.

(٥) زاد الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٨٣) مذهبًا آخر يرى:
أن الفرض ما ثبت بنص القرآن، والواجب ما ثبت من غير وحي مصرح به. حكاه القاضي في التقريب، وابن القشيري. قال الزركشي: وألزمهم القاضي أن لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة، كنية الصلاة، ودية الأصابع، والعاقلة فرضًا، وأن يكون الإشهاد عند التبايع ونحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضًا. اهـ ما أردته.

(٦) وأيضا إذا نظرنا، وجدنا أن اللغة تطلق الفرض على التقدير، فيقال: فرض الشيء، أي: قدره، ولا شك أن التقدير قد يكون قطعيًا وقد يكون ظنيًا، فتخصيص الفرض بالتقدير القطعي لا وجه له من اللغة، وكذلك نرى أن اللغة فيها وجب بمعنى سقط، ووجب بمعنى ثبت، لكن مصدر وجب بمعنى سقط الوجبة لا الوجوب؛ يقال: وجب الميت وجبة فهو واجب، أي: ساقط.
أما وجب بمعنى ثبت، فمصدره الوجوب أي: الثبوت، وثبوت الشيء أعم من أن يكون مقطوعًا به أو مظنونًا، وعلى ذلك فتسمية الحنفية ما ثبت بدليل ظني واجبًا؛ لأنه ساقط، لا وجه له كذلك من اللغة، فلم يبق إلا أن يكون ذلك مجرد اصطلاح لهم. انظر المستصفى للغزالي (١/٦٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٣٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥٥)، البحر المحيط (١/١٨٣).

(٧) قال ابن برهان: بل هو معنوي ينبني على أن الأحكام عندنا بأسرها قطعية، وعندهم تنقسم إلى ما ثبت بقطعي وإلى ما ثبت بظني. انظر البحر المحيط للزركشي (١/١٨٣).

فإن غايته أن بعض الواجبات يكفر جاحدها، وكوننا لا نسميه واجبًا خلاف في اللفظ، فإنه يكفر ببعض الواجبات إذا جحدت، وينفي عنها اسم الوجوب، والخصم يكفر بها أيضًا، ولكن لا ينفي عنها اسم الوجوب، ثم إن كان قصدهم من هذه التفرقة مجرد الاصطلاح، فلا مشاحة، لكن المصطلح على الشيء يحتاج إلى أمرين: أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفًا، والثاني: أنه إذا فرق بين متقارنين(١) يبدى مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه، ليس أولى من العكس. قال الشيخ تقي الدين: وهذا الموضع الذي فعله الحنفية من هذا القبيل؛ لأنهم خصوا المفروض بالمعلوم قطعًا من حيث إن الفرض هو التقدير، والواجب بغير المعلوم قطعًا من حيث إن الواجب هو الساقط، وهذا كما قلنا(٢) ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكروه(٣)، ولو عكس الأمر لما امتنع فالاصطلاح عليه ليس بذلك الحسن(٤).

(ص) (والمندوب(٥) والمستحب والتطوع والسنة مترادفة(٦)، خلافًا لبعض

---

(١) في النسخة (ك): متغايرين، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط (١/١٨٢).

(٢) في النسخة (ك): قلناه.

(٣) على أن الحنفية أنفسهم قد نقضوا أصلهم، وخالفوا اصطلاحهم، فاستعملوا الفرض فيما ثبت بدليل ظني كقولهم: الوتر فرض، ومسح ربع الرأس فرض، ولم يثبت شيء من ذلك بقاطع، واستعملوا الواجب أيضًا فيما ثبت بدليل قطعي، كقولهم: الصلاة واجبة، والزكاة واجبة. وهذا شائع عندهم. انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٥٠)، فواتح الرحموت (١/٥٨).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/١٨٣).

(٥) المندوب لغة: المدعو إليه، يقال: ندب لأمر ما فانتدب له، أي: دعي له فأجاب، فسمي بذلك لدعاء الشارع إليه، وأصله: المندوب إليه، ثم توسع بحذف حرف الجر، فاستكن الضمير.

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات منها:

ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وقيل: ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه.

وقيل: هو الذي يكون فعله راجحًا في نظر الشارع. وقيل: ما يكون فعله خيرًا من تركه.

وقيل: ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه. انظر الصحاح للجوهري (١/٢٣٣)، المصباح المنير (٢/٨١٩، ٨٢٠)، شرح اللمع (١/٦٠)، المستصفى (١/٦٦)، الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، العدة لأبي يعلى (١/٢٥٠)، المسودة (ص٥١٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣١١)، معراج المنهاج (١/٥٤)، الإبهاج (١/٥٦)، نهاية السول (١/٤٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٨٤).

(٦) وصفه بأنه مستحب يفيد في العرف أن الله قد أحبه وليس بواجب، ووصفه بأنه تطوع =

أصحابنا، وهو لفظي).

(ش) لا فرق عندنا بين هذه الألفاظ على المشهور، ومراده بـ «بعض أصحابنا» القاضي حسين[(١)]؛ فإنه غاير بينها فقال: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد[(٢)]. وتبعه صاحب «التهذيب» و«الكافي»، وكذا ذكره الغزالي في «الإحياء»، قال: وتسمى الأقسام الثلاثة[(٣)] نوافل من حيث إن النفل هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض[(٤)]. انتهى.

والجمهور لا فرق[(٥)(٦)]. وجعله [١٣ب] الخلاف لفظيًّا قد ينازع فيه؛ لأن ما

= يفيد في العرف أن المكلف إنقاد إليه، مع أنه قربة من غير لزوم وحتم، ووصفه بأنه سنة يفيد في العرف أنه طاعة غير واجبة، ولذلك جعلها الفقهاء في مقابلة الواجب. راجع في ذلك: المعتمد للبصري (٣٣٧/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١)، المحصول للرازي (١/ ٢١،٢٠)، التحصيل (١/ ١٧٥،١٧٤).

(١) وهو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، الفقيه، الشافعي، المعروف بالقاضي، صاحب وجوه غريبة في المذهب، لم يزل يدرس ويفتي ويحكم بين الناس، حتى مات رحمه الله.
من شيوخه: أبو بكر القفال المروزي، وأبو نعيم عبد الملك الإسفرائيني.
من تلاميذه: أبو محمد البغوي، وإمام الحرمين، وعبد الرزاق المنيعي.
صنف في الأصول والفقه والخلاف، ولم أقف له على اسم مؤلف غير التعليقة في الفقه والمنهاج. توفي سنة ٤٦٢هـ بمروروز.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤)، وفيات الأعيان (١٣٤/٢) وما بعدها، شذرات الذهب (٣١٠/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٨٤/١)، وفيه:
إن القاضي أبا الطيب رد هذا الرأي في كتابه «المنهاج» بأن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سنة وإن لم تتكرر، والاستسقاء من الصلاة والخطبة، لم ينقل إلا مرة، وذلك سنة مستحبة .اهـ.

(٣) الثلاثة، ساقطة من النسختين (ك)، (ط) وأثبتها من إحياء علوم الدين، ويعني بالأقسام الثلاثة: السنن والمستحبات والتطوعات.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١٩٣/١) ط دار إحياء الكتب العربية.

(٥) والجمهور لا فرق، ساقطة من النسخة (ك).

(٦) لأن المندوب يعم كل ذلك؛ لقوله ﷺ: «من سن سنة حسنة ...إلخ». =

ثبت مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه لا شك أنه آكد مما فعله مرة أو مرتين ، ويجاب بأن كون بعض السنن آكد من بعض لا يوجب تغايرًا على ما سبق في الواجب والفرض .

(ص) (ولا يجب بالشروع ، خلافًا لأبي حنيفة)

(ش) أي : من تلبس بنفل صلاة أو صوم ، فله قطعها عندنا بالعذر وبغيره ، ولا يجب عليه القضاء[١] ، لما رواه النسائي أن النبي ﷺ، كان أحيانًا ينوي صوم التطوع ثم يفطر[٢] . نعم يستحب الإتمام ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾[٣] . ونقل ابن المنير[٤] عن مالك[٥] مثل قول أبي حنيفة ، واحتج له بقوله ﷺ : « لا ينبغي لنبي

= أخرجه مسلم . ولقوله ﷺ : « ولكن أنسى لأسن » . رواه الإمام مالك في الموطأ . فانظر كيف جعل السنة بما يحصل نسيانًا ، وهو أندر شيء يكون ، وأما المندوب فلا شك في عمومه لجميع ما ذكر . انظر : التحصيل للأرموي (١/١٧٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥٨، ٥٩) ، الآيات البينات للعبادي (١/١٤٦) .

(١) هذا عند الشافعية والحنابلة . انظر المسودة (ص٥٣) ، تخريج الفروع على الأصول (ص٥٩) ، مختصر الطوفي (ص٣٥) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣١١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١٢٧) ، فواتح الرحموت (١/١١٥) .

(٢) انظر : سنن النسائي (٤/١٦٤) .

(٣) سورة محمد من الآية/ ٣٣.

(٤) هو : أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر الجذامي الجروي الإسكندري المالكي ، المعروف بابن المنير ، ناصر الدين ، أبو العباس ، عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو والعربية والأدب والفقه والأصول والتفسير والبلاغة ، ولد في ذي القعدة سنة ٦٢٠هـ ، وتولى قضاء الإسكندرية .
من مصنفاته : البحر الكبير في بحث التفسير ، الانتصاف من صاحب الكشاف ، ديوان خطب . توفي سنة ٦٨٣هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥/٣٨١) ، بغية الوعاة (١/٣٨٤) ، كشف الظنون (١/ ٨٢) ، معجم المؤلفين (٢/١٦٢) .

(٥) هو : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، منتهى نسبه إلى يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن ، جمع بين الفقه والحديث والرأي ، وإليه ينسب المالكية ، أجمعت الأمة على علمه وورعه وحفظه وضبطه وتواضعه وصلاحه وأمانته وإحاطته بالكتاب والسنة والفقه وأصوله مع صدق الرواية ، والتثبت فيها وحسن التوثيق ، وهو غني عن التعريف ، كان يعظم حديث رسول الله ﷺ ، ولم يركب دابة في المدينة ، مناقبه كثيرة جدًّا ، ولد عام ٩٣ هـ . =

إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»[1]، وهذا الاستدلال ضعيف، وفي الحديث إشارة إلى الاختصاص، فقوله: «لا ينبغي[2] لنبي» يدل على مخالفة غير النبي له. واحتج لأبي حنيفة بقوله ﷺ للأعرابي لما قال: هل على غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئًا»[3]، والجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله: «لا»، أي: ليس عليك غيرها، والاستثناء منقطع[4]، وثانيها: من قوله: «تطوع» فسماه تطوعًا، لكنهم يقولون: تقديره: إلا أن تطوع فيلزمك التطوع. ونحن نقول: تقديره: فيكون لك أن تفعل. وتقديرنا أرجح لما ذكرناه. ثالثها: أن الاستثناء إما أن يكون من غير جنس الأول، فيلزم خلاف الإجماع، أو من جنسه فيلزم المدعي. وقد أورد القاضي حسين على هذا الأصل ما لو شرع المسافر في الصلاة بنية الإتمام ثم أفسدها، فإنه لا يقضيها مقصورة، بل تامة، وأجاب بأنه فرض التزمه بعقده؛ " لأن الفرض على المسافر الإتمام كالمقيم، إلا أنه جوز له القصر فإذا لم ينوه فقد التزم الفرض بعقده "[5] بخلاف

= من شيوخه: ربيعة الرأي، وعبد الرحمن بن هرمز، ونافع مولى بن عمر، والزهري.
من تلاميذه: يحيى بن يحيى الأندلسي، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، تلاميذه أكثر من الألف.
من مصنفاته: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والمدونة الكبرى، ورسالة في القدر. توفي سنة ١٧٩هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٨٩/١)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، طبقات القراء (٣٥/١)، الأعلام (٢٥٧/٥).

(١) الحديث رواه البخاري والدارمي وأحمد في مسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه.
انظر صحيح البخاري بحاشية السندي (٢٧٢/٤)، سنن الدارمي (١٣٠/٢)، مسند الإمام أحمد (٣٥١/٣).

(٢) في النسخة (ط): ما ينبغي.

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ومالك وأحمد والحاكم عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة ...» الحديث. انظر صحيح البخاري (١٧/١)، صحيح مسلم (٤١/١)، سنن أبي داود (١٠٦/١)، سنن النسائي (١٨٤/١)، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٢٤٦/١)، الموطأ للإمام مالك (١٧٥/١)، مسند الإمام أحمد (١٦٢/١)، المستدرك (٢٠١/١).

(٤) بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم.

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ط).

ما لو شرع في التطوع فإنه يلزمه بحكم عقده .

تنبيهان : الأول : كلام المصنف قد يوهم أنه لا خلاف فيه عندنا ، لكن في « شرح الفروع » للشيخ أبي علي السنجي[١] : أن أبا زيد المروزي[٢] وبعض الأصحاب قالا : بوجوب[٣] إتمام الطواف على من تلبس به ، ثم غلطهما فيه . قال بعضهم : والظاهر أن ذلك مختص بالطواف الواجب في الحج[٤] والعمرة ، ويحمل كلامهما عليه ، وإن كان الحج والعمرة تطوعين ؛ لأنه يجب إتمام كل واحد منهما إذا أحرم به ، بخلاف التطوع بالطواف لا يجب إتمامه إلا إذا نذره .

الثاني : حكايته الخلاف عن أبي حنيفة هو المشهور[٥] ، لكن رأيت في « شرح التلخيص » للشيخ أبي على السنجي قبل كتاب الزكاة ، أن هذا محكي عنه في

---

(١) هو : الحسين بن شعيب السنجي ، نسبة إلى سنج وهي قرية كبيرة من قرى مرو ، المروزي الشافعي ، أبو علي ، فقيه ، أحد الأئمة المتقنين ، أخذ الفقه بخراسان .
من شيوخه : أبو بكر عبد الله القفال المروزي ، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين .
من مصنفاته : شرح التلخيص لأبي العباس بن القاص ، كتاب المجموع ، شرح مختصر المزني ، شرح فروع ابن الحداد ، وكلها في فروع الفقه الشافعي ، وجمع مسند الإمام الشافعي . توفي عام ٤٣٠هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٣٥/٢) ، البداية والنهاية (٥٧/١٢) ، كشف الظنون (١/ ٤٧٩) ، الأعلام (٢٣٩/٢) ، معجم المؤلفين (١٢/٤) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي ، الإمام البارع ، النحرير ، المدقق ، الزاهد ، العابد ، المحقق ، المشهور بالورع والزهادة والعلوم المتظاهرة ، كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس للمذهب الشافعي وأحسنهم نظرًا وأزهدهم في الدنيا . ولد سنة ٣٠١هـ ، وتوفي سنة ٣٧١هـ بمرو .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣١٤/١) ، الوافي بالوفيات (٧١/٣) ، شذرات الذهب (٣/ ٧٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٤/٢) .

(٣) في النسخة (ك) : قالا : لا يوجب .

(٤) في النسخة (ط) : بالحج .

(٥) وهو مذهب الإمام مالك أيضًا ، انظر : تفسير القرطبي (٦٠٧٥/٩) ط الريان ، أصول السرخسي (١١٥/١) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٣١١،٣١٢) ، البحر المحيط للزركشي (٢٨٩/١) ، التلويح على التوضيح (٧٩/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/١) ، فواتح الرحموت (١١٥/١) ، تقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٢٧/١) .

« نوادر ابن سماعة »(١) ، ولم نزل نعتمده هكذا حتى قدم علينا أبو نصر العراقي وقال : لأبي حنيفة في كتاب الصداق أن له الخروج من صوم التطوع إلا أنه يجب القضاء ، وذلك أنه قال في الخلوة : توجب كمال المهر ، ولو خلا بها محرمًا أو صائمًا وهي(٢) محرمة أو صائمة صوم فرض ، لا يكمل المهر ؛ لفساد الخلوة ، ولو خلا بها صائم صوم تطوع ، كمله . فدل على أنه جعل له الخروج من صوم التطوع حتى جعله كالمفطر ، فكمل المهر بها ، ولو حرم الخروج لأفسد الخلوة به ، ولما أكمل المهر كما جعله في صوم الفرض(٣) ، ثم كان أبو نصر [١٤أ] العراقي يجمع بين الروايتين ، فيقول : إن خرج بنية(٤) أن يقضيه فله ذلك ، وإلا فلا يجوز . قال : فأما وجوب القضاء فلا يختلفون فيه . ثم قال الشيخ : ثم إن أبا حنيفة ناقض فجوز القعود فيها من غير عذر ، وخالفه صاحباه ، فطردا القياس ومنعا القعود .

---

(١) هو : محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي (أبو عبد الله) ، حافظ للحديث ، ثقة ، فقيه ، محدث ، أصولي ، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد ، وضعف بصره فعزله المعتصم ، وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة . توفي سنة ٢٣٣هـ .
من مصنفاته : نوادر المسائل عن محمد بن الحسن في ألوف من الورقات ، أدب القاضي ، المحاضر والسجلات .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٥/٣٤١) ، تهذيب التهذيب (٩/١٨١) ، كشف الظنون (١/٤٦) ، الأعلام (٦/١٥٣) ، معجم المؤلفين (١٠/٥٧) .
(٢) في النسخة (ك) : أو هي .
(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٩٣)ط دار الحديث ، حاشية ابن عابدين (الدر المختار) (٢/٣٤٠) ط دار إحياء التراث العربي .
(٤) النية مأخوذة من نويته أنويه ، أي : قصدته ، والاسم النية ، مثقلة ، والتخفيف لغة . واصطلاحًا : عزم القلب على أمر من الأمور . انظر المصباح المنير مادة « نوى » ، المعجم الوسيط (٢/١٠٠٤) .

(ص) (وجوب إتمام الحج ؛ لأن نفله كفرضه : نية وكفارة وغيرهما) .

(ش) هذا جواب عن سؤال مقدر ، تقديره : إن من تلبس بحج تطوع ، فعليه إتمامه ، ولا يجوز قطعه عندنا ، وأجاب : إنما خرج الحج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفله كحكم فرضه في النية[1] والكفارة[2] وغيرهما[3] . والذي يظهر : عدم الاحتياج إلى هذا ؛ لأن الكلام في المندوب عينًا ، والحج بخلاف ذلك ، فإنه لا يتصور لنا حج تطوع ، فإن المخاطب به إنما هو المستطيع ، فإن كان لم يحج فهو في حقه فرض عين ، وإلا ففرض[4] كفاية ، فإن إقامة شعائر الحج من فروض الكفاية على المكلفين ، وحينئذ فلا يبقى إشكال في امتناع الخروج منه إلا على قولنا : إن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع . على ما سيأتي .

وهنا تنبيهان : أحدهما : أن الشافعي ذكر في « الأم » هذا السؤال وأجاب عنه باختصاص الحج بأحكام منها : لزوم المضي في فاسده بخلاف الصلاة وغيرها[5] . وهذا أحسن من جواب المصنف ، ومعناه : أنه يجب المضي في فاسده ، فكيف في صحيحه[6] ؟ وذكر الماوردي[7] في « الحاوي » الفرقين .

الثاني : أن كلام المصنف يقتضي أنه لم يخرج عن القاعدة غير الحج ، لكن استثنى بعضهم أيضًا : الأضحية ؛ فإنها سنة ، وإذا ذبحت لزمت بالشروع . ذكره

---

(١) النية في كل منهما هي قصد الدخول في الحج والتلبس فيه . انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٥٣) .

(٢) الكفارة تجب في الحج الواجب والحج التطوع بالجماع المفسد له . انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٥٣) .

(٣) كانعقاد الإحرام في حق من وجب عليه الحج ، وفي حق المتنفل والمتطوع . انظر : أصول السرخسي (١/١١٦) ، كشف الأسرار (٢/٣١٥) ، فواتح الرحموت (١/١١٦) ، حاشية البناني (١/٥٣) .

(٤) في النسخة (ط) : وإلا فرض .

(٥) انظر : الأم للإمام الشافعي (١/٢٩٠) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٤١٠) .

(٧) هو : علي بن محمد بن حبيب القاضي (أبو الحسن) الماوردي ، البصري ، الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، بارع في الأصول والفروع ، ولد سنة ٣٦٤هـ . من شيوخه : الصيمري ، ومحمد المقرئ ، ومحمد الأزدي ، ومن تلاميذه : أبو بكر =

الساجي[١] في « نصوص الشافعي » .

(ص) (والسبب[٢] : ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف[٣] أو غيره) .

(ش) الأحكام الثابتة بخطاب الوضع[٤] أصناف ، منها : الحكم على الوصف بكونه سببًا ، وهو خاص بالحكم الذي عرفت علته ، ولهذا قال بعضهم : شرطه أن يكون ظاهرًا مضبوطًا مخيلًا أو شبهيًا ، فلله تعالى في الزاني حكمان : أحدهما : تحريم ذلك عليه . والثاني : جعل زناه سببًا لوجوب إقامة الحد عليه .

وأشار بقوله : « للتعلق به » . إلى أن معنى كونه حكمًا تعلق الحكم به ، وبه يندفع إيرادهم : أن الزنا حادث ، والإيجاب قديم ، والحادث لا يؤثر في القديم .

= الخطيب ، وأبو العز كادش .
من مصنفاته : الحاوي في الفقه ، كتاب التفسير ، دلائل النبوة ، النكت في التفسير ، الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين . توفي سنة ٤٥٠هـ .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٢/٨٠) ، شذرات الذهب (٢/٢٥٠) ، كشف الظنون (١/٣٢) ، الأعلام (٣/٤٧) ، معجم المؤلفين (٤/١٨٤) .

(١) في النسخة (ك) : الباجي . والساجي هو : زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري ، الساجي (أبو يحيى) ، فقيه ، محدث البصرة في عصره ، كان من الحفاظ الثقات ، أخذ عن المزني وغيره .
من مصنفاته : اختلاف الفقهاء ، وله كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره ، وله كتاب في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٠٧هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢/٢٥٠) ، كشف الظنون (١/٣٢) ، الأعلام (٣/٤٧) ، معجم المؤلفين (٤/١٨٤) .

(٢) السبب في اللغة : ما توصل به إلى غيره . قال الجوهري : السبب الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور ، فقيل : هذا سبب وهذا مسبب عن هذا . انظر : الصحاح للجوهري (١/١٤٥) ، القاموس المحيط (١/٨١) ، المصباح المنير (١/٣١٠) ، المعجم الوسيط (١/٤٢٧) ، شرح مختصر الروضة (٤/٤٤٧) .

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي : من حيث إنه معرف للحكم .

(٤) خطاب الوضع في اصطلاح الأصوليين : خبر استفيد من نصب الشارع علمًا معرفًا لحكمه ، وسمي بذلك ؛ لأنه شيء وضعه الله في شرائعه ، أي : جعله دليلًا وسببًا وشرطًا ، لا أنه أمر به عباده ، ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع ، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة =

وبقوله: «من حيث إنه معرف» إلى أنه ليس المراد من السبب كونه موجبًا لذلك لذاته أو لصفة[(١)] ذاتية كما تقول المعتزلة، بل المراد منه إما المعرف للحكم، وعليه الأكثرون، أو الموجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية، ولكن بجعل الشارع إياه موجبًا وهو اختيار الغزالي[(٢)(٣)]، وإليه أشار المصنف بقوله: «أو غيره». ليمشي التعريف على المذاهب كلها[(٤)]، فعلى الثاني هو ما يضاف إليه الحكم لذاته، وعلى الثالث ما يضاف إليه بجعل الشارع إياه، وقد تعرض المصنف لهذا الخلاف في باب القياس، صدر الكلام على العلة[(٥)]، ولا يقال: هذا التعريف صادق على العلة؛ لأنا نقول: لا بد في العلة من المناسبة بخلاف السبب. ومراد الغزالي أن الموجب للحكم بالحقيقة هو الشارع، وإنما نصب السبب للحكم؛ لعسر الوقوف على خطاب الله تعالى، لا سيما بعد انقطاع الوحي[(٦)]، كالعلامة فشابه ما يحصل الحكم[(٧)] عنده لا به فيسمى

= في أكثر خطاب الوضع. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/١).

(١) في النسخة (ك): أو صفة.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٩٤/١).

(٣) مبنى الخلاف في هذه المسألة:
قال الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (٣٠٨/١): "وينبني الخلاف على أنه يعقل تأثير من غير أن يكون المؤثر مؤثرًا بذاته أو بصفة قائمة، أو لا يعقل ذلك؟ وعليه ينبى كون العبد موجدًا لفعل نفسه بإقدار الله تعالى أو خلقه له ما يقتضي تأثيره في الفعل، من غير أن يكون العبد مؤثرًا بذاته أو بصفة ذاتية، فأصحابنا ينكرون ذلك، ويقولون: الصادر عنه فعل الله، والمعتزلة لا ينكرونه". اهـ.

(٤) خلاصة القول: أن جمهور العلماء قال: الحكم يحصل عند السبب لا به، وأن السبب غير فاعل بنفسه، بل معرف للشيء وعلامة عليه. وقالت المعتزلة: إن السبب مؤثر في الأحكام بذاته بواسطة قوة أودعها الله فيه. وقال بعض العلماء: إن الأسباب تؤثر في الأحكام لا بذاتها بل بجعل الله تعالى. وهو اختيار الغزالي. وقال الآمدي: السبب باعث على الحكم.
انظر في ذلك: أصول السرخسي (٣٠٤/٢)، المستصفى للغزالي (٩٤/١)، الإحكام للآمدي (١١٨/١)، الروضة (صـ٣٠)، شرح مختصر الطوفي (٤٤٩/٣)، نهاية السول (٥٥/١)، إرشاد الفحول (صـ٦)، تقريرات الشربيني (١٣٢/١).

(٥) انظر: شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني (١٥٢/٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٢/١).

(٧) في النسخة (ك): العلم.

باسمه[١]

(ص) (والشرط يأتي)

(ش) يعني: في باب التخصيصات [١٤ب] إن شاء الله تعالى. ويشترط فيه ما يشترط في السبب من الظهور والإخالة، ولا وجه لاقتصار المصنف على شرط ذلك في المانع دون السبب والشرط، وقد جعلوا النصاب في الزكاة سببًا، والحول شرطًا، فإن قيل: هلا عكسوا، قلنا: لأن الشارع إذا رتب حكمًا عقب أوصاف، فإن كانت كلها مناسبة؛ فالجميع علة كالقتل العمد العدوان، وإن ناسب البعض في ذاته دون البعض، فالمناسب في ذاته سبب، والمناسب في غيره شرط، فالنصاب يشتمل على الغني ونعمة الملك في نفسه، والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكين بالتنمية في جميع الحول فهو شرط.

(ص) (والمانع[٢]: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص[٣])

---

(١) يطلق السبب في لسان حملة الشرع على أمور:
أحدها: ما يقابل المباشرة، ومنه قول الفقهاء: إذا اجتمع السبب والمباشرة، غلب المباشرة كحفر البئر مع التردية.
الثاني: علة العلة، كالرمي يسمى سببًا للقتل، وهو - أعني الرمي - علة للإصابة، و الإصابة علة لزهوق الروح الذي هو القتل، فالرمي هو علة العلة، وقد سموه سببًا.
الثالث: العلة بدون شرائطها، كالنصاب بدون الحول يسمى سببًا لوجوب الزكاة.
الرابع: العلة الشرعية، وهي المجموع المركب من المقتضى والشرط وانتفاء المانع، ووجود الأهل والمحل، يسمى سببًا. انظر البحر المحيط (١/٣٠٧).

(٢) المانع لغة: اسم فاعل من المنع. جاء في المعجم الوسيط: المانع، ما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضي. انظر القاموس المحيط (٣/٨٩)، المصباح المنير (٢/٧٠٨)، المعجم الوسيط (٢/٩٢٤).
وشرعًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كالحديث بالنسبة إلى الصلاة. راجع شرح مختصر الروضة (٣/٣٦٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧)، التمهيد للإسنوي (صـ٨٣)، الموافقات للشاطبي (١/١٨٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٨)، إرشاد الفحول (صـ٧).

(٣) هذا تعريف المانع للحكم، وسيأتي تعريف المانع للسبب في كلام الشارح.

(ش) الوصف المحكوم عليه بكونه مانعًا ينقسم إلى : مانع الحكم ، ومانع السبب ، ولم يتعرض المصنف هنا إلا إلى الأول ، ولا بد أن يقول : مع بقاء حكمة المسبب[(١)] . فإن الأبوة مانعة للحكم الذي هو القصاص[(٢)] لحكمة وهي كون الأب سببًا في إيجاده فلا يكون الابن سببًا في إعدامه[(٣)] ، وهذه الحكمة تقتضي عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم ، وحكمة السبب باقية وهي الحياة ، وأما المانع للسبب فهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة إذا قلنا : إنه مانع من الوجوب ، فإن حكمة السبب ، وهي الغنى ، مواساة الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين من المال فضلًا يواسي به[(٤)] . قال المصنف : وإنما لم أذكر هنا مانع

(١) في النسخة (ك) حكم المسبب .

(٢) كون الأبوة مانعة من القصاص هو قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية والأباضية . أما المالكية : فيرون التفريق في قتل الأب ابنه بين أمرين :
الأول : أن يقصد الأب قتل ابنه بآلة قاتلة قطعًا كالسيف ونحوه ، فإنه يكون قاتلًا عمدًا ويقتص منه .
الثاني : أن يقتله بغير ذلك ، كما لو ضربه بعصًا ونحوها ، فإنه لا يقتص منه ؛ لأن مثل هذه الآله موضوعة للتأديب ، وقد شرع للأب أن يؤدب ابنه .
راجع في ذلك : الجنايات على النفس في الفقه الإسلامي للدكتور / حسن الشاذلي (صـ ٢٨٢، ٢٨٣) ، نشر دار الكتاب الجامعي . القصاص في الفقه الإسلامي للدكتور / أحمد فتحي بهنسي (صـ٦٠) ط دار الشروق .

(٣) الحقيقة : أن الابن ليس سبب الإعدام ، وإنما وجود القتل عمدًا عدوانًا هو السبب الموجب للقصاص والإعدام . ولعل سبب منع القصاص ، أن ولي الدم للابن هو الأب وحده أو مع غيره ، وإذا عفا بعض الأولياء ، سقط القصاص .
قال الإمام الشوكاني : وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر ؛ لأن السبب المقتضي للقصاص ، هو فعله ، لا وجود الابن ولا عدمه ، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص ، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل . اهـ .
وقيل : إن المراد هاهنا : السبب البعيد ، فإن الولد سبب بعيد في القتل ، إذ لولاه لم يتصور قتله أباه ، فله مدخل في القتل لتوقفه عليه .
انظر المسألة بالتفصيل في تفسير القرطبي (١/ ٦٢٧، ٦٢٨) ط دار الريان للتراث ، إرشاد الفحول للشوكاني (صـ٧) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٣٨) .

(٤) فصار كالعدم . انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٨٥) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٧) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٩) ، تقريرات الشربيني (١/ ١٣٧) ، إرشاد الفحول (صـ٧) .

السبب ، لأن كلامنا هنا في الحكم ومتعلقاته ، وليست الأسباب عندنا من الأحكام خلافًا لابن الحاجب[١] . وقد تضمن كتاب القياس تعريف مانع السبب ، حيث قلنا فيه عند ذكر العلة : ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدًا لإناطة الحكم ، ومن ثمَّ كان مانعها وصفًا وجوديًا يخل بحكمتها .

فإن قيل : هو إن لم يكن من الأحكام فهو من متعلقات الأحكام فكان ينبغي ذكره .

قلنا : المعني بمتعلقات الأحكام : حاكم ومحكوم به وعليه ، وشروط كل واحد منها ، وليست الأسباب من ذلك[٢] ، ولك أن تقول : فكيف لم يذكر مانع السبب لذلك وذكر السبب ؟

وقوله : المعني بمتعلقات الأحكام ما ذكره ممنوع ، بل الأعم من ذلك ، وما المانع منه ؟

(ص) (والصحة[٣] : موافقة ذي الوجهين الشرع ، وقيل : في العبادة إسقاط القضاء) .

(ش) المراد بذي الوجهين : ما يمكن وقوعه تارة بحيث يترتب عليه حكمه ، وتارة بحيث لا يترتب كالصلاة والصوم والبيع . واحترز به عما لا يقع إلا على جهة واحدة ، كمعرفة الله تعالى وردّ الوديعة ، فلا يوصف بالصحة وعدمها .

وقوله : الشرع . أي : لأمر الشرع ، وسواء وجب قضاؤه أم لا ، وهذا التعريف للمتكلمين[٤] ، ومرادهم : في ظن المكلف ، لا في نفس الأمر . وعلم من إطلاقه ،

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧) ؛ فإنه قال : خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية ، كالزوال ... إلخ . وأيضًا فإنه عرف الحكم بقوله : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع . انظر مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٠) .

(٢) انظر منع الموانع على جمع الجوامع لابن السبكي (صـ ١٠١، ١٠٢) . رسالة ماجستير بكلية الشريعة .

(٣) الصحة في اللغة : ذهاب المرض والبراءة من كل عيب . وجاء في المعجم الوسيط : الصحة في البدن : حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي . انظر القاموس المحيط (١/٢٣٣) ، المعجم الوسيط (١/٥٢٧) .

(٤) وقيل في تعريفها : ما ترتب عليه المقصود من الفعل ، أو كان مشروعًا بأصله ووصفه . =

شمول العبادات والمعاملات، فكما أن العبادة إن وقعت مستجمعة الأركان والشروط كانت صحيحة وإلا ففاسدة، كذلك العقود إذا صدرت على الوجه الشرعي كانت صحيحة وإلا ففاسدة، وقد أشار إلى ذلك في العقود القاضي أبو بكر وغيره، فلا التفات [١٥أ] لمن خصَّ التعريف بالعبادة. وإلى التعميم أشار المصنف بقوله: وقيل في العبادات. فعلم أن السابق للأعم. فإن قيل: إذا جعلت التعميم شاملًا للأمرين فلا حاجة لقوله ثانيًا، وبصحة العقد ترتب آثاره.

قلنا: هذا يعرف جوابه بما سيأتي، وكان حق المصنف أن يقول: لا على وجه التشبه، ليخرج المتعدي بالفطر، فإنه يجب عليه الإمساك تشبيهًا بالصائمين، وليس في صوم شرعي على الصحيح، ولهذا لو ارتكب محظورًا لا شيء عليه سوى الإثم، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه. وأشار بقوله: وقيل، إلى أن منهم من فسر الصحة في العبادة بإسقاط القضاء، وبنوا على القولين صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه، فعند المتكلمين وقعت صحيحة بالنسبة إلى ظن المكلف، وعند الفقهاء باطلة.(١) وأشار بعضهم إلى أن النزاع لفظي(٢)، والأحكام متفق عليها. وجرى عليه القرافي، قال: لأنهم اتفقوا على أنه موافق لأمر الله وأنه يثاب عليها، وأنه لا يجب عليه

= وعرفها البيضاوي فقال: الصحة: استتباع الغاية، أي: طلب الفعل لتبعية غايته، وترتب وجودها على وجوده. منهاج الوصول مع نهاية السول (٥٧/١).
وكأنه جعل الفعل الصحيح طالبًا ومقتضيًا لترتب أثره عليه مجازًا وهذا التعريف جيد؛ لشموله العبادات والمعاملات.
أما عند الفقهاء: تطلق في العبادة على الفعل الذي أجزأ أو أسقط القضاء.
انظر في ذلك: شرح اللمع للشيرازي (١٦١/١)، المستصفى (٩٤/١)، المحصول (١/ ٢٥،٢٦)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٦)، معراج المنهاج (٦١/١)، الإبهاج للسبكي (١/ ٦٨)، نهاية السول (٥٨/١)، التلويح على التوضيح (٢٤٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٣١٣)، تيسير التحرير (٢/٣٩٠)، فواتح الرحموت (١٢٢/١).

(١) فالفقهاء نظروا للواقع ونفس الأمر، والمتكلمون نظروا لظن المكلف. انظر المستصفى (١/ ٩٤)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٦)، شرح مختصر الطوفي (٤٦٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٣٨/١) وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٩)، البحر المحيط للزركشي (٣١٤/١)، إرشاد الفحول (صـ١٠٥).

(٢) بيان ذلك:
أن صلاة من ظن أنه متطهر صحيحة عند المتكلمين وباطلة عند الفقهاء، مع اتفاق الجميع على أنه أتى بما أمر به، وأنه مثاب لقصده الطاعة، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع =

القضاء إذا لم يتبين حدثه، ويجب إذا تبين، ولكن خلافهم في لفظ الصحة: هل وضع لما وافق الأمر سواء أوجب القضاء أم لم يجب، أو لما لم يمكن أن يتعقبه قضاء؟[1] وليس كذلك بل الخلاف معنوي، والمتكلمون لا يوجبون القضاء، ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك، فإن الصحة هي الغاية، ولا يستنكر هذا، فللشافعي في القديم مثله، فيما إذا صلى بنجس لم يعلمه، ثم علمه، أنه لا يجب عليه القضاء؛ نظرًا لموافقة الأمر حال التلبس، وكذا من صلى إلى جهة ثم تبين الخطأ، ففي القضاء قولان للشافعي، بل الخلاف بينهم فيه على أصل، وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بمتجدد؟

فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم: إنها سقوط القضاء[2]، وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم: إنها موافقة الأمر، فلا يوجبون القضاء، ما لم يرد نص جديد. ويؤيد ذلك أن المتكلمين يقولون: القضاء لا يجب بالأمر الأول، بل بأمر جديد، والفقهاء يقولون بالأمر الأول؛ ولهذا فسروا الصحة بسقوط القضاء[3].

تنبيهان: الأول: في صحة هذا القول عند الفقهاء نظر[4]، والموجود في كتب الأصحاب في باب صلاة الجماعة تقسيم من صحت صلاته إلى ما يغني عن القضاء

= على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع على الحدث، فبقي الخلاف في التسمية، فكان الخلاف لفظيًا.

انظر المستصفى للغزالي (١/ ٩٤،٩٥)، شرح تنقيح الفصول (صـ ٧٦،٧٧)، معراج المنهاج (١/٦٢)، نهاية السول (١/٥٩)، البحر المحيط للزركشي (١/٣١٥).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ ٧٦،٧٧).

(٢) انظر البحر المحيط (١/٣١٥)، سلاسل الذهب (صـ١١٩).

(٣) أي: قضاء العبادة بفعلها، بمعنى أنه لا يحتاج إلى فعلها ثانيًا.

وانظر معنى الصحة في المستصفى (١/٩٤)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٦) وما بعدها، معراج المنهاج (١/٦١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٦٨)، نهاية السول (١/٥٧)، تيسير التحرير (٢/٢٣٥)، الشرح الكبير على الورقات (١/٨٧) رسالة ماجستير، فواتح الرحموت (١/ ١٢٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٩)، إرشاد الفحول (صـ١٠٥).

(٤) القائلون من الفقهاء بأن القضاء يجب بالأمر الأول الذي وجب به الأداء هم: الحنابلة، وجمهور الأحناف، وعامة أهل الحديث، وبعض الشافعية.

أما الجمهور، ومنهم العراقيون من الحنفية، قالوا: إن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وهذا هو نظر الشارح، فكل من القولين ثبت عن بعض الفقهاء. =

وما لا يغني ، فلم يجعلوا الصحة عبارة عما أسقط القضاء[١] .

الثاني : على تقدير ثبوته ، فليس المراد منه أن الصحة نفس سقوط القضاء كما يقتضيه نقل المصنف وغيره ، بل المراد كما قال الصفي الهندي : كون تلك العبادة بحيث تسقط القضاء ، وليس المعنى أنه وجب القضاء ثم سقط بتلك العبادة ، فإن ذلك باطل وفاقًا ، أما إذا قلنا : إن القضاء يجب بأمر جديد فظاهر ، وإن قلنا بالأمر السابق فكذلك ؛ لأن القضاء إنما يكون عند فوات الفعل عن وقته ، أما قبل الفوات فليس القضاء واجبًا عند أحد حتى تكون العبادة المؤداة في الوقت مسقطة للقضاء ، بل معناه أنه سقط قضاء ما انعقد بسبب وجوبه ، وعلى هذا فيسقط ما أورده الإمام وغيره على هذا القول من الإشكال .

(ص) (وبصحة العقد ترتب آثاره[٢]) .

(ش) المراد بالآثار ما شرع ذلك العقد له ، كالتصرف في البيع والاستمتاع في النكاح ونحوه[٣] .

وقوله : وبصحة العقد . خبر مقدم ، وقوله : ترتب آثاره . هو المبتدأ ، وإنما قدم الخبر لأمرين : صناعي : وهو عود الضمير من المبتدأ (١٥ب) وهو « الهاء » في آثاره ، على بعض الخبر وهو صحة العقد على حد قوله تعالى : ﴿**أم على قلوب أقفالها**﴾[٤] ، والثاني **بياني** : وهو التنبيه على الحصر ، فإن تقديم المعمول يفيد الحصر عند جماعة ، والمعنى أن ترتب الأثر واقع لصحة العقد لا غير ، أي : يثبت به الحكم المقصود من التصرف ، كالحل في النكاح ، والملك في البيع والهبة ، وهذا أحسن من تعريف غيره . صحة العقد بترتب الأثر ، كما تقوله الفقهاء ؛ فإن ترتب الأثر أثر على صحة العقد ، فإنا نقول : صح العقد فترتبت آثاره عليه ، فلهذا لم يجعل المصنف

= انظر العدة لأبي يعلى (١/٢٩٣) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٨) ، أصول السرخسي (١/ ٤٥) ، المسودة (ص٤٢) ، تيسير التحرير (٢/٢٠٠) ، فواتح الرحموت (١/٨٨) وما بعدها .

(١) انظر البحر المحيط (١/٣١٤) .

(٢) في المتن المطبوع : ترتب أثره .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١/١٨٦) ، الموافقات للشاطبي (١/٢٠٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١٤١) .

(٤) سورة محمد من الآية/ ٢٤ .

صحة العقد ترتب الأثر، بل بصحة العقد يترتب الأثر، وفرق بين قولنا: الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر، وترتب الأثر ينشأ عن الصحة؛ فإن الأول يقتضي أنها حيث وجدت ترتب عليها الأثر، وعلى هذا فيجيء الاعتراض بالبيع قبل القبض، أو في زمن الخيار، فإنه صحيح، ولم يترتب عليه أثره؛ إذ ليس للمشتري التصرف مع إمكان الانفصال عنه، فإن الأثر ليس الانتفاع، بل حصول الملكية التي ينشأ عنها إباحة الانتفاع، والثاني لا يقتضي ذلك، وإنما مقتضاه أن ترتب الأثر إذا وجد منشؤه الصحة، فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الصحة، ومع سلامتها من الاعتراض السابق ففيها إشارة إلى أن المانع إذا زال كالخيار، عملت العلة عملها غير مستند عملها إلى زوال المانع. هذا حاصل ما قاله المصنف، ولك أن تورد عليه الخلع والكتابة الفاسدين؛ فإنه يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق مع أنهما غير صحيحين، فلم يصح قوله: إن ترتب الأثر ينشأ عن الصحة. وكذلك الوكالة والقراض الفاسدين؛ فإن الوكيل والعامل يستفيدان به التصرف. وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن المراد ترتب كل آثاره عليه، أما ما يتوقف على وجود شرط أو فقد مانع، بحيث لو حصل الشرط و زال المانع، يحصل.

والثاني: أن هذه الآثار ليست من ناحية هذا العقد الفاسد بل الأمر خارج عن تضمنه، وهو صحيح في نفسه. أما الخلع والكتابة، فمن جهة التعليق، وأما الوكالة والقراض فمن جهة الإذن، وما فر منه في عبارة الجمهور، لا يرد عليهم، لأن مرادهم بالترتب بالقوة لا بالفعل فيخرج البيع مدة الخيار قبل قبضه؛ فإنه لا تترتب ثمرته عليه، وليس ذلك لعدم صحته، بل لمانع، وهو عدم اللزوم. ثم القول بأن الصحة ليست ترتب الأثر، بل كونه بحيث يترتب الأثر عليه، بمعنى: وقوعه على وجه مخصوص - فذلك أمر عقلي، ولأجله قال ابن الحاجب: إن الصحة حكم عقلي لا شرعي[1]، والمصنف لا يقول به. **تنبيه**: في معنى العقد الحل كالفسوخ، فيأتي فيه ما سبق.

---

(١) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧).

(ص) (والعبادة إجزاؤها –أي: كفايتها– في سقوط التعبد[١]، وقيل: إسقاط القضاء)

(ش) العبادة مجرور بالعطف على صحة العقد، أي: وبصحة العبادة إجزاؤها، على حد قوله: وبصحة العقد ترتب آثاره، والمعنى أن إجزاء العبادة ناشيء عن صحتها، كما في الصحة تقول: صحت العبادة فأجزأت.

وقوله: أي: كفايتها. تفسير للإجزاء، أي: الإجزاء هو كفاية العبادة، أي: كون الفعل كافيًا في سقوط التعبد، فإذا كفت في صحة التعبد فهو الإجزاء (١٦أ) الناشئ عن الصحة، وقوله: في سقوط التعبد. أي: بالفعل، والمراد في الجملة لا الفعل من المكلف، وإلا لورد على هذا القيد المغصوب إذا حج عنه، فإنه يجزئ مع أنه ليس متعبدًا به في حق نفسه، ولو قال: إسقاط بدل سقوط لكان أحسن، وهذا كله على قول من فسر الصحة بموافقة الأمر.

وقوله: وقيل: إسقاط القضاء[٢]. ونقله في «المنتخب» عن الفقهاء، ونازعه ابن التلمساني، قال: الفقهاء لا يقتصرون في حد الإجزاء على ذلك؛ ليلزم عليه ما ألزمهم من أن سقوط القضاء بطريان العذر يكون إجزاء، وإنما الفقهاء والمتكلمون اتفقوا على أنه لا بد فيه من أخذ الامتثال، فالأصوليون يقتصرون عليه، والفقهاء يضيفون إليه إسقاط القضاء، فيقولون: الصحيح: المجزئ، وهو الأداء الكافي. وهذا بناء منهم على أصلهم، أن القضاء بالأمر الأول، والقضاء عند المتكلمين بأمر ثان

تنبيه علم منه أن الإجزاء لا يكون إلا في العبادة[٣]، بخلاف الصحة فإنها

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (١/١٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٢)، نهاية السول (١/٦٠) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (١/٣١٩)، تيسير التحرير (٢/٢٣٨)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٤٣).

(٢) الإجزاء في العبادة بمعنى الصحة، والفرق بينهما أن الصحة وصف للعبادة والعقود، أما الإجزاء فهو وصف للعبادة فقط، فالصحة أعم من الإجزاء مطلقًا، وقيل: الإجزاء يشمل العبادة وغيرها، فعلى هذا فهما متساويان.
انظر الإحكام للآمدي (١/١٨٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ ٧٧،٧٨)، معراج المنهاج (١/٦٣)، الإبهاج للسبكي (١/٧٢)، نهاية السول (١/٦١)، وما بعدها تيسير التحرير (٢/٢٣٥)، مناهج العقول (١/٦٠)، وما بعدها.

(٣) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣١٩): =

تكون في العبادة والعقود .

(ص) (ويختص الإجزاء بالمطلوب وقيل : بالواجب) .

(ش) مما يفترق فيه الصحة والإجزاء : أن الصحة تكون في كل مطلوب وغيره وفاقًا ، واختلف في الإجزاء : هل يعم كل مطلوب من واجب ومندوب ، أو يختص بالواجب ، فلا يوصف المندوب بالإجزاء؟ على قولين ، والثاني نصره القرافي[(١)] والأصبهاني[(٢)] شارحا « المحصول » ، واستبعده والد المصنف في « شرح المنهاج » ، وقال : كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض ، وقد ورد في الحديث : « أربع لا تجزئ في الأضاحي »[(٣)] . واستدل به من قال بوجوب الأضحية ،

= فلا معنى له في المعاملات ، ويختص بالعبادة التي وقوعها بحيث يترتب عليها أثرها ، أو لا يترتب كالصلاة والصيام ، فأما ما يقع على وجه واحد ، فلا يوصف به كمعرفة الله و رد الوديعة . اهـ .

(١) حيث قال : النوافل بالعبادات توصف بالصحة دون الإجزاء إنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب . انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٧٨) .
وقال في نفائس الأصول (صـ٤٩٩) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون إعداد سليمان موسى محمد تحت رقم ٢٧٧٢/٢-: الصحة في العقود دون الإجزاء؛ لأنه لا يصدق إلا في العبادة ، وله إشعار بالوجوب ، فيبعد أن يقال في صلاة النفل : إنها مجزئة من حيث إنها نفل ، غير واجبة بالشرع ، أو في صدقة التطوع إنها مجزئة . اهـ ما أردته . وانظر نهاية السول (١/ ٦١) ، البحر المحيط (٣١٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٢) .

(٢) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٢٧١) ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون إعداد ربيع جمعة تحت رقم / ١٥١٥، حيث قال : لا يقال في العبادات المندوب إليها : إنها مجزئة أو غير مجزئة ، نعم إذا تعلق الخطاب الموجب لأمر على المكلف ، وذلك الفعل أمكن وقوعه على وجه لا يترتب عليه حكمه ، كالصوم والصلاة والحج ، فإنه يقال في مثل هذه الصورة : الفعل مجزئ أو غير مجزئ . اهـ ما أردته .

(٣) الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي ، والإمام أحمد في مسنده عن عبيد ابن فيروز قال : قلت للبراء بن عازب : حدثني بما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي ، فقال : قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ويدي أقصر من يده «أربع لا تجزيء في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقى » .
قال : فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن ، قال : « فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد » . انظر بذل المجهود (٢٦/١٣) وما بعدها ، عون المعبود (٥٠٥/٧) ومابعدها،=

وأنكر عليه. انتهى.[١]، ولهذا رجح المصنف هذا القول حيث صدر به كلامه، وفيما نقله عن الفقهاء نظر، وقد احتج أصحابنا على إيجاب الفاتحة برواية الدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»[٢] وقالوا: إنه أدل على الوجوب من رواية الصحيحين. «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣]، وكذا احتجاجهم على إيجاب الاستنجاء بحديث: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه»[٤]. قالوا: والإجزاء لا يكون إلا عن واجب.

(ص) (ويقابلها البطلان وهو الفساد[٥] خلافًا لأبي حنيفة)

(ش) الضمير في «يقابلها» عائد على مطلق الصحة، لا على صحة العقود، ولا صحة العبادات، فيأتي في تفسيره الخلاف، فيكون البطلان مخالفة[٦] ذي

= سنن النسائي بشرح السيوطي (٢١٥/٧) وما بعدها، سنن ابن ماجه (٢٠٧/٢)، سنن الدارمي (٧٦/٢) وما بعدها، مسند الإمام أحمد (٣٠٠/٤).

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٧٣/١)، البحر المحيط (٣١٩/١).

(٢) رواه الدارقطني بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».
انظر سنن الدارقطني (٣٢٣/١) ط دار المعرفة- بيروت.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ورواه أحمد، والترمذي بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».
انظر صحيح البخاري (١٩٢/١) المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٠/٤)، مسند الإمام أحمد (٢٤١/٢)، سنن أبي داود (١٨٨/١)، بذل المجهود (٤٢/٥)، تحفة الأحوذي (٥٩/٢)، سنن ابن ماجه (٢٧٣/١)، سنن النسائي (١٠٦/٢)، سنن الدارمي (١/ ١٨٣)، سنن الدارقطني (٣٢١/١)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) (٧٥/٢)، عارضة الأحوذي (٤٦/٢).

(٤) الحديث أخرجه النسائي، وأبو داود، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها؛ فإنها تجزئ عنه». انظر سنن النسائي (٣٨/١)، بذل المجهود (٩٨/١).

(٥) في النسخة (ك) وهو الفاسد.

(٦) في النسخة (ك) يخالفه.

الوجهين الشرع ، أو عدم إسقاط القضاء في العبادة[1] ، وهو والفساد[2] عندنا مترادفان ، فنقول : بطلت العبادة وفسدت . وقال أبو حنيفة : متباينان : فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية ، كبيع ما في البطون ، والفاسد ما شرع بأصله ، ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا[3][4] ، نعم : فرق أصحابنا بين الباطل والفاسد في الحج[5] ، والعارية[6] ،

---

(١) انظر المستصفى للغزالي (٩٥/١) ، الروضة (صـ٣١) ، الإحكام للآمدي (١٨٧/١) ، المسودة (صـ٧٢) ، معراج المنهاج (٦٦/١) ، مختصر الطوفي (صـ٣٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢) ، الإبهاج (٦٩/١) ، نهاية السول (٥٩/١) ، التمهيد (صـ٦٠) ، الموافقات للشاطبي (٢٠٣/١) ، البحر المحيط (٣٢٠/١) ، الآيات البينات (١٦١/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٩) .

(٢) في النسخة (ك) والفاسد .

(٣) انظر أصول السرخسي (٨٩/١) ، المستصفى (٩٥/١) ، المحصول (٢٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٨٧/١) ، المسودة (صـ٧٢) ، الفروق للقرافي (٨٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٧) ، معراج المنهاج (٦٦/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٧٠/٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٨/٢) ، الإبهاج للسبكي (٧٠/١) ، التمهيد (صـ٦٠) ، البحر المحيط (٣٢٠/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١١٠) ، التعريفات (صـ١٤٣) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٢) .

(٤) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٢٠،٣٢١) :
وما ذهب إليه الحنفية فساده ظاهر من جهة النقل ؛ فإن مقتضاه أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل ، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه ، وقد قال الله تعالى :﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾ الأنبياء/ ٢٢. فسمى السموات والأرض فاسدة عند تقرير الشريك ووجوده . ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع ، لا أنه يكون موجودًا على نوع من الخلل ، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسدًا ، وهو خلاف ما قالوه في التفرقة ، فإن كان مأخذهم في التفريق بمجرد الاصطلاح ، فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما . اهـ ما أردته .

(٥) فالحج يبطل بالردة ، ويفسد بالجماع . وحكم الباطل: أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد. انظر التمهيد (صـ٥٩) .

(٦) قال الإسنوي في التمهيد (صـ٦٠) :
وأما العارية فقد صورها الغزالي في الوسيط في باب العارية ؛ فإنه حكى الخلاف في صحة إعارة الدراهم والدنانير ، ثم قال بعد ذلك ما نصه : فإن أبطلناها ففي طريقة العراق إنها مضمونة ؛ لأنها إعارة فاسدة ، وفي طريقة المراوزة إنها غير مضمونة ؛ لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة . اهـ ما أردته .

والخلع، والكتابة[1]، وغيرها من الأبواب[2].

(ص) (والأداء فعل بعض، وقيل[3]: ما دخل وقته قبل خروجه[4])

(ش) قوله: فعل بعض، ما دخل وقته. جنس يدخل فيه بعض ما دخل وقته بعد خروجه، وما دخل ولم يخرج.

وقوله: قبل خروجه. فصل، يخرج فعله بعد خروجه، وهو القضاء، وإنما قال: بعض لأن الأصح عندنا (١٦ب) فيمن فعل بعض؛ العبادة في الوقت، وبعضها خارجه - أنها تكون أداء كلها، لكن بشرط أن يكون المأتي به في الوقت ركعة[5]. ولا يفهم من لفظ: بعض. أنه للتقييد[6]، حتى يلزم أنه إذا فعل الكل لا يكون أداء؛ لأن من فعل الكل فقد فعل البعض وزاد، إذن فاعل البعض صادق على الصورتين،

---

(١) الباطل من الكتابة والخلع: ما كان على عوض غير مقصود كالدم. أو رجع إلى خلل في العاقد، كالصغر والسفه. والفاسد خلافه. انظر التمهيد للإسنوي (صـ٥٩).

(٢) كذلك من الأبواب التي فرق فيها الجمهور بين الباطل والفاسد: الإجارة والهبة والنكاح. والتفريق بين الباطل والفاسد عند الجمهور بسبب الدليل، وليس كما يقول الحنفية: إن الباطل لم يشرع بالكلية، والفاسد ما شرع بأصله لكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا. ولذلك قال الجمهور: المنهي عنه فاسد وباطل سواء أكان النهي لعينه أو لوصفه. انظر الفروق للقرافي (٨٢/٢)، معراج المنهاج (٦٢/١)، الإبهاج (٧١/١)، التمهيد للإسنوي (صـ٦٠)، نهاية السول (٥٩/١)، البحر المحيط (٣٢١/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٠).

(٣) في المتن المطبوع: وقيل: كل ما دخل.

(٤) انظر تعريف الأداء في المستصفي (٩٥/١)، المحصول (٢٧/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٢)، شرح مختصر الروضة (٤٧١/٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ١٣٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/١)، الإبهاج للسبكي (٧٥/١)، نهاية السول (٦٧/١)، التمهيد (صـ٦٣)، البحر المحيط (٣٣٢/١)، التعريفات للجرجاني (صـ٩)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/١)، مناهج العقول للبدخشي (٦٤/١)، فواتح الرحموت (٨٥/١).

(٥) هذا عند الجمهور من الفقهاء، أما عند الحنفية والراجح عند الحنابلة، يكتفى في الصلاة بوقوع أول الواجب في الوقت مثل تكبيرة الإحرام. انظر فواتح الرحموت (٨٥/١). وانظر روضة الطالبين للنووي (١٨٣/١)، الفروع لابن مفلح (٣٠٥/١)، فيض القدير (٦/ ٤٤)، البحر المحيط (٣٣٣/١)، تيسير التحرير (١٩٨/٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٦١/١).

(٦) في النسخة (ك) لتقييد.

وإنما كان يلزم السؤال أن لو قال : فعل البعض يفيد البعضية ، وليس الأمر كذلك ، مع أن كون فعل الكل في الوقت أداء في غاية الوضوح ، وأولى بكونها أداء من فعل البعض ، واعلم أن كلامه إن سلم من هذه الحيثية ، فهو خارج عن صناعة الحدود ؛ فإن المفعول جميعه في الوقت هو المقصود . فجعله مستفادًا من المفهوم ، أو من أمر خارج عن اللفظ - إجحاف لا حاجة إليه . ثم إنه أطلق البعض ، فشمل ما دون ركعة ، ولم يقل أحد : إنه إذا أتم . إنما هذا إنما يأتي في الصلاة ، وكلامه في العبادة من حيث هي ، فكيف يعرف العام بالخاص . وأشار بقوله : وقيل : كل . إلى الوجه المقابل له وهو أنها لا تكون أداء ، ومن قال : بعضها أداء وبعضها قضاء ، فهو قائل بأنها ليست أداء ، والكلام عن العبادة بتمامها . وقوله : كل وبعض . مضافان ، وفصل بين المضاف إليه ، وهو ما دخل وقته قبل خروجه ، وبين المضاف وهو : بعض - بقوله : وقيل : اختصارًا . وهو على حد قولك : مررت بغلام إما زيد وإما عمرو ، إذا تحققت أنه غلام أحدهما وشككت في عينه ، ومثله : قطع الله يد ورجل من قالها ، تقديره : يد من قالها ورجل من قالها . قال الفراء : لا يجوز حذف المضاف إليه في مثل هذا إلا في المصطحبين ، كاليد والرجل ، والنصف والربع ، وقبل وبعد ، وأما نحو : دار وغلام فلا يجوز ذلك فيها ، لو قلت : اشتريت دار وغلام زيد ، لم يجز .

قلت : ومن المصطحبين : بعض وكل في كلام المصنف . إذا علمت ذلك فهنا أمران :

أحدهما : أن هذا القيد الذي زاده المصنف على المختصرات الأصولية - إنما هو رأي الفقهاء ، دعاهم إليه ظاهر قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[1] » . ولعل الأصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء ، وعبارتهم طافحة بذلك ، ثم إنه إنما يتم ذلك إذا كان مراد الفقهاء بقولهم - في مفعول البعض - : إنه أداء ، مع الحكم على الباقي بخروج الوقت ، وإنما وصف بالأداء تبعًا ، وهو أحد الاحتمالين للشيخ الإمام ، وقال : إنه المتبادر من كلامهم . أما إذا قلنا بالاحتمال

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والدارمي عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « من أدرك الركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .
انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٨/٢) ، صحيح مسلم (٤٢٣/١) ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٥٥٤/١) ، سنن أبي داود (٣٢٦/١) ، سنن الدارمي (٢٧٧/١) ، الموطأ للإمام مالك (١٠٥/١) ، مسند الإمام أحمد (٢٤١/٢) ، سنن النسائي (٢٠٦/١) ، سنن ابن ماجة (٢٥٦/١) .

الثاني ، وهو أن الكل في الوقت . فلا يصح الاستدراك ؛ لأنه لم يقع شيء خارج الوقت ، وهذا هو الذي يدل عليه لفظ الشافعي ؛ فإنه قال في « المختصر » : فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلى منها ركعة ، فقد خرج وقتها[١] . فمفهومه أنه إذا صلى ركعة ، لا يخرج وقتها ، وأن الوقت لا يخرج إلا بالنسبة إلى من لم يصل ركعة .

الثاني : إنه حيث لاحظ الاصطلاح الفقهي ، فكان ينبغي أن يقول : ما دخل وقته الأصلي والتبعي ، كما لو جمع بين الصلاتين تأخيرًا ، فإن المؤخرة تكون أداء على الصحيح مع أنه خرج وقتها الأصلي ، لكن وقت الثانية وقت لها بالتبع . وحكى الإمام وجهًا : أنها تكون (١٧أ) مقضية على القاعدة[٢] . وفائدة الرخصة رفع الإثم وتجويز قصر الظهر .

(ص) (والمؤدى ما فعل)

(ش) لما فرغ من تعريف الأداء الذي هو مصدر ، أخذ في تعريف المؤدى الذي هو اسم المفعول ، وإنما عرفه ؛ ليستفاد ولينبه على مكان الاعتراض على من عرف الأداء بما لا يصح إلا تعريفًا للمؤدى ، ولهذا قال : ما فُعل ، ولم يقل المفعول ، وإن كان لفظ المفعول أخصر من لفظ ما فعل ؛ لأنه أراد حكاية لفظ ابن الحاجب أو بعضه[٣] ؛ ليتفطن له ، لأن « ما » ، في قوله : ما فعل . نكرة موصوفة ، أيّ : شيء فعل . والأداء في الحقيقة ، فعل ما دخل وقته . وفرق بين المصدر واسم المفعول . فإن قلت : يخلصه من هذا جعلها مصدرية ، قلت : لا يصح ؛ لأن « ما » المصدرية حرف لا يعود عليها ضمير ، وهنا ضمير عائد إليها ، وهو قوله : في وقته ، والضمير لا يعود إلا على الأسماء .

(ص) (والوقت : الزمان المقدر له شرعًا مطلقًا)

(ش) هذا أيضًا من زيادات المصنف على المختصرات ؛ فإنهم لم يفردوا ضابط الوقت في الأداء ، وإن كانت عبارة ابن الحاجب في حد الأداء تستلزم ذلك[٤] . وأخذه المصنف من كلام والده ؛ فإنه قال : الأحسن عندي في تفسيره : أنه الزمان

(١) انظر كتاب مختصر المزني (صـ١١) طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ - ١٩٧٣م .
(٢) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٨/١) .
(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١) .
(٤) حيث قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى : الأداء : ما فعل في وقته المقدر له شرعًا أولًا . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١) .

المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع ، فإن المأمور به تارة يعيّن الآمر وقته كالصلوات الخمس وتوابعها ، وصيام رمضان ، وزكاة الفطر ؛ فإن جميع ذلك قصد فيه زمان معين ، وتارة يطلب الفعل من غير تعرض للزمان ، وإن كان الأمر يدل على الزمان بالالتزام ، ومن ضرورة الفعل وقوعه في زمان ولكن ليس مقصودًا للشارع ، ولا مأمورًا به قصدًا ، فالقسم الأول يسمى مؤقتًا ، والثاني يسمى غير مؤقت فإن القصد منه الفعل من غير تعرض للزمان . والقسم الأول قصد فيه الفعل والزمان إما لمصلحة اقتضت تعيين ذلك الزمان ، وإما تعبدًا[١] محضًا .

والقسم الثاني ليس فيه إلا قصد الفعل ، فلا يوصف فعله بأداء ولا قضاء ؛ لأنهما فرعا الوقت ، ولا وقت له . ومن هذا القسم : الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢] . وعن هذا احترز المصنف بقوله : شرعًا[٣] ، وقوله : مطلقا . أي : سواء كان مضيقًا كصوم رمضان ، أو موسعًا كالصلاة[٤] . وقد تكون العبادة مؤقتة بوقت لا نهاية له ، كالطواف للإفاضة .

قلت : وقد ظن المصنف وغيره أن هذا من تحريرات والده ، وقد سبقه إلى ذلك الشيخ عز الدين في « أماليه » حيث قال : الوقت على قسمين : وقت يستفاد من الصيغة الدالة على المأمور مع قطع النظر عن كون الشرع حد للعبادة ذلك الوقت أو لم يحد . ووقت يحده الشارع للعبادة مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضاه أم لا . والمراد بالوقت في حد الأداء هو الثاني دون الأول . وبني على ذلك أنا إذا قلنا بالقول في الأوامر ، فأخذ المأمور لا يكون قضاء ؛ لأنها إنما خرجت عن الوقت الذي دل عليه اللفظ ، وإنما تكون أن لو خرجت عن وقتها المضروب لها[٥]

(ص) (والقضاء فعل كل – وقيل : بعض – ما خرج وقت أدائه ؛ استدراكًا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا[٦] (١٧ب)

(١) في النسخة (ك) واما بعد .
(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٧٥،٧٦) بتصرف .
(٣) انظر شرح العضد علي ابن الحاجب (١/٣٣٣) ، تيسير التحرير (٢/١٩٨) ، مناهج العقول (١/٦٤) .
(٤) انظر البحر المحيط (١/٣٣٣) ، وانظر المستصفى (١/٩٥) ، المحصول للرازي (١/٢٧) .
(٥) انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٣٦،٣٣٧) .
(٦) انظر تعريف القضاء في اللمع (ص٩) ، المستصفى (١/٩٥) ، المحصول (١/٢٧) ، =

(ش) ما سبق شرحه في الأداء يأتي بعينه في القضاء، فنقول: فعل كل. جنس يدخل فيه ما خرج وقته وما لم يخرج. واستظهر بقوله: وقيل. الوجه الصائر إلى أن الواقع في بعض الوقت يكون قضاء. وقوله: خرج وقت أدائه. يخرج الأداء وكذا الإعادة؛ لأن وقتها وقت الأداء. وقد يرد على هذا القيد، ما لو شرع في الصلاة ثم أفسدها، ثم أراد أن يصلي ثانيًا، فإنه قضاء كما قاله القاضي حسين وغيره[1]. قال المتولي[2] في «التتمة»: ويتصور صلاة تكون في الوقت قضاء بهذه الصورة. انتهى.[3] لكن الأصوليون لا يوافقون على ذلك، ويقرب منه أن المتمتع العادم للهدي يصوم ثلاثة أيام قبل عرفة، وإذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء، فلو فرض أنه أخر

= الروضة (صـ٣١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٣)، معراج المنهاج (٦٦/١)، شرح مختصر الطوفي (٤٧٣/٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٣٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/١)، الإبهاج للسبكي (٧٥/١) وما بعدها، نهاية السول (٦٧/١)، البحر المحيط (٣٣٤/١)، التعريفات (صـ١٥٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٦٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٣/١)، مناهج العقول للبدخشي (٦٤/١)، فواتح الرحموت (٨٥/١).

(١) انظر البحر المحيط (٣٣٩/١)، وعلله بقوله: لأن بالشروع يضيق الوقت بدليل امتناع الخروج منها، فلم يكن فعلها بعده إلا قضاء. وانظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٧٦،٧٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي (أبو سعد) المعروف بالمتولي. فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، ولد بنيسابور، وتفقه بمرو على الفوراني، وبمرو الروز على القاضي حسين، وببخارى على أبي سهل الأبيوردي، وبرع في الفقه والأصول، وكان أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد.
من مصنفاته: التتمة، تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني، ولم يكملها وأكملها غير واحد، وله كتاب صغير في أصول الدين، وله مختصر في الفوائد. توفي ببغداد في شوال سنة ٤٧٨هـ.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣)، كشف الظنون (٢/ ١٢٥١)، معجم المؤلفين (١٦٦/٥).

(٣) قال الإسنوي - رحمه الله - في نهاية السول (٦٧/١):
إذا أحرم بالصلاة وأفسدها، ثم أتى بها في الوقت فإنه يكون قضاء يترتب عليه جميع أحكام القضاء؛ لفوات وقت الإحرام بها؛ لأجل ما قررناه في امتناع الخروج. نص على ذلك القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة، والروياني في البحر، كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على النية. وقال في التمهيد: وخالفهم في ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فجزم بأنها تكون أداء. انظر التمهيد للإسنوي (صـ٦٤)، وانظر اللمع (صـ٩)، الفروع لابن مفلح (٣٩/٣)، =

طواف الزيارة عن أيام التشريق، بناء على أنه لا آخر لوقته وصامها لا يكون أداء، وإن بقي الطواف؛ لأن تأخيره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر، فلا يقع، مرادًا من قوله تعالى: ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾[١]، حكاه الرافعي عن الإمام وغيره. وقد تقع الصلاة خارج الوقت وتكون أداء في قول بعض أصحابنا فيما لو صلى بالاجتهاد، ثم بان الوقت[٢].

وقوله: استدراكًا. احترازًا عما فعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك، فإنه لا يسمى قضاء.

وقوله: لما سبق له مقتض للفعل. دخل في تعبيره بالمقتضي: الواجب، والمندوب، فإن القضاء يدخل فيهما، ولهذا قال الفقهاء: يقضي الرواتب، وهو أحسن من تعبير «المنهاج» و«المختصر» بالوجوب[٣].

والحاصل أنه لا يؤمر بقضاء عبادة إلا أن يتقدم سبب الأمر بأدائها[٤]، ومتى لم

= البحر المحيط (١/٣٣٩)، تيسير التحرير (١/٢٠٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ٣٩٣).

(١) سورة البقرة من الآية/ ١٩٦.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٣٨).

(٣) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٨)، حيث قال: وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها، فقضاء وجب أداؤه ... إلخ.
وانظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٣٢) حيث قال: والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكًا لما سبق له وجوب مطلقًا.

(٤) فائدة: هل القضاء يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول؟ فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن القضاء يجب بأمر جديد. وهذا هو رأي الأكثرين من الشافعية والمالكية والعراقيين من الحنفية وبعض المعتزلة.
وقيل: لا يفتقر إلى أمر ثان، بل هو من مقتضيات الأمر الأول، وهو رأي الحنابلة وجمهور الأحناف، وبعض المعتزلة، وعامة أصحاب الحديث.
وسبب الخلاف أن ذلك هل يستفاد ضمنًا من صيغة الأمر، أم لا دلالة عليه أصلًا: انظر سلاسل الذهب (صـ١٥٧)، وانظر المعتمد (١/١٤٥)، العدة (١/٤٩٣)، التبصرة (صـ٦٤)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٨)، المستصفى (٢/١٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٢٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٥)، نهاية السول (١/٦٤) وما بعدها، التمهيد (صـ٦٨)، البحر المحيط (١/٣٣٥)، تيسير التحرير (٢/٢٠٠)، فواتح الرحموت (١/٨٨).

يتقدم ذلك، لم يؤمر بالقضاء. وعلم منه أنه ليس من شروط القضاء تقدم الوجوب، بل تقدم سببه، وبه صرح الإمام[1] وغيره؛ فإن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في وقت الحيض، والحرام لا يتصف بالوجوب.

وقوله: مطلقًا. أي: سواء كان يجب أداؤه كالظهر المتروكة عمدًا، أم لم يجب وأمكن كصوم المسافر، أو امتنع عقلًا كصلاة النائم، أو شرعًا كصوم الحائض. وهذا من المصنف بناء على أن ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لمانع أو فوات شرط أو تخفيفًا من الشارع سمي تداركه بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقة[2]، وهي طريقة المتأخرين. وقال الغزالي: إن إطلاق اسم القضاء على هذه الصورة يكون على وجه المجاز. لكن جزم بذلك في الحائض والمريض الذي كان يخشى الهلاك في الصوم وتردد في بقية الصور، ثم رجح كونه مجازًا[3]. قيل: والخلاف في ذلك لفظي.

قلت: قد تظهر فائدته في النية، إذا شرطنا التعرض لنية القضاء. قال بعضهم: والحق أن الحد تم عند قولهم: خارج وقتها، ولا حاجة إلى قيد آخر؛ لأنه متى لم يتقدم سببها لا يكون المفعول بعد الوقت تلك العبادة بل غيرها، والمقضي المفعول ما سبق في المؤدى يأتي بعينه هنا حتى يعترض على ابن الحاجب في قوله: القضاء ما فعل[4]. لتعريف المقضي لا القضاء الذي هو المصدر. وعبر هنا بالمفعول؛ لأنه الأحسن، وإنما عبر هناك بما فعل للتنبيه على الاعتراض، فاستغنى به عن تكرير العبارة هنا (١٨أ)

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٢٨٢)، حيث قال: ففي جميع هذه المواضع: اسم القضاء إنما جاء لأنه وجد سبب الوجوب منفكًا عن الوجوب، لا أنه وجد وجوب الفعل، كما يقوله بعض من لا يعرف من الفقهاء، لأن المنع من الترك جزء ماهية الوجوب، فيستحيل تحقق الوجوب مع جواز الترك. وانظر البحر المحيط (١/٣٣٥).

(٢) وهذا هو قول الجمهور، انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/١٣٧)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، نهاية السول (١/ ٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٧)، فواتح الرحموت (١/٨٥).

(٣) انظر المستصفى للغزالي (١/ ٩٦، ٩٧)، كشف الأسرار (١/١٣٦)، البحر المحيط (١/ ٣٣٤).

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٣٢).

(ص) (والإعادة : فعله في وقت الأداء ، قيل : لخلل ، وقيل : لعذر . فالصلاة المكررة معادة[(١)])

(ش) إنما قال : « فعله » ولم يقل : « ما فعل » كما عبر به ابن الحاجب ؛ لما سبق . وكان ينبغي أن يقول بعد تعريف الإعادة : والمعاد المفعول . كما فعل في الأداء والقضاء ، وكأنه استغنى عنه بما سبق ، ولما سنذكره أن الإعادة قسم من الأداء . وقوله : « في وقت الأداء » يخرج القضاء ، والمراد فعله ثانيًا ليخرج الأداء ، وهو مفهوم من قوله : « فعله » أي : فعل المعاد . واعتبار المصنف الوقت في الإعادة يقتضي أنها قسم من الأداء لا قسيمه ، وهو ما صرح به الآمدي خلافًا لما وقع في عبارة « المنهاج »[(٢)] ، « والتحصيل »[(٣)] . وفي اعتبار الوقت فيهما اختلاف عبارات المصنفين من الأصوليين . ومقتضى كلام الفقهاء أنها للأعم من ذلك الوقت وبعده إذا كان مسبوقًا بأداء مختل كصلاة فاقد الطهورين ، والعاري ، والمحبوس في موضع نجس لا يجد غيره ، ومن عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها ، والمريض لا يجد من يحوله إلى القبلة ، ونحوه . مع أنهم يطلقون على الثانية لفظ الإعادة وإن فعلت خارج الوقت ، فعلم أن الإعادة لا يشترط فيها الوقوع في الوقت ، بل هي عبارة عن فعل مثل ما مضى ، سواء كان الماضي صحيحًا أو فاسدًا . وعلى هذا فبين الإعادة والأداء عموم وخصوص من وجه ، فينفرد الأداء في الفعل الأول وتنفرد الإعادة فيما إذا قضى صلاة

---

(١) انظر المستصفى (١/٩٥) ، المحصول (١/٢٧) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٦) ، شرح مختصر الطوفى (٣/٤٧٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٦٣) ، البحر المحيط (١/٣٣٣) ، تيسير التحرير (١/١٩٩) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلى (١/٦٦) ، فواتح الرحموت (١/٨٥) .

(٢) انظر منهاج الوصول (صـ٧) ، معراج المنهاج (١/٦٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٥) وما بعدها ، نهاية السول (١/٦٤) وما بعدها ، البحر المحيط (١/٣٣٣) .

(٣) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ، وهو :
محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد (أبو الثناء) ، عالم بالأصول والمنطق ، من الشافعية ، أصله من أرمية من بلاد أذربيجان ، قرأ بالموصل ، وسكن دمشق .
له مصنفات منها : التحصيل من المحصول في الأصول ، مطالع الأنوار في المنطق ، لطائف الحكمة شرح الإرشادات لابن سينا ، شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي ، بيان الحق ، منطق وحكمة ، لباب الأربعين في أصول الدين . توفي بمدينة قونية سنة ٦٨٢هـ . =

وأفسدها ثم أعادها، ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت[1]. وقوله: «قيل لخلل» أي: اختلفوا، فقيل: هي فعل ذلك لخلل واقع في الأولى، وبه جزم في «المنهاج»[2]، ورجحه في «المختصر»[3]. وأراد بالخلل فوات الركن أو الشرط[4] كما في المسائل السابقة. و«قيل لعذر» عليه والمراد به ما تكون الثانية فيه أكمل من الأولى وإن كانت الأولى صحيحة، وبني عليه الصلاة المكررة، فعلى الأول ليست معادة لانتفاء الخلل، وعلى الثاني بخلافه. وإنما أرسل المصنف الخلاف بلا ترجيح، لأنه زيف في «شرح المختصر» القولين بما إذا تساوت الجماعتان من كل وجه، واختار لذلك أنها ما فعلت في وقت الأداء ثانيًا مطلقًا، أي: أعم من أن تكون لخلل أو لعذر أو لغيرهما، وهو ممنوع؛ لأنه لا يدري القبول في أيهما، فالاحتياط الإعادة، كما لو ترجحت الثانية، وأورد عليه أنه ينبغي زيادة المكررة بالجماعة، لأن تلك الصلاة تسمى معادة على القول الثاني، لا الأول، لأن فضيلة الجماعة عذر بخلاف ما إذا كرر الصلاة من غير عذر، فإنها لا تسمى إعادة، وأجاب أولًا بأن المراد المكررة لعذر لا مطلق المكررة؛ لأنه لم يقل أحد: إن الإعادة مطلق فعله في وقت الأداء، بل فعله فيه إما لخلل وإما لعذر. وثانيًا: إنا نمنع أن إعادة الصلاة إلا لعذر يسمى إعادة.

(ص) (والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، فرخصة[5] كأكل الميتة، والقصر، والسلم، وفطر مسافر لا يجهده

= انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣٧١/٨)، كشف الظنون (١/ ٢٦١، ٢/ ١٧٥١)، الأعلام (١٦٦/٧)، معجم المؤلفين (١٥٥/١٢).

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٣٣،٣٣٤).

(٢) انظر منهاج الوصول (صـ٧)، نهاية السول (٦٤/١). حيث قال البيضاوي رحمه الله: العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء، وإلا فإعادة.

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١)، حيث قال ابن الحاجب رحمه الله: والإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانيًا لخلل، وقيل: لعذر.

(٤) فيكون خللًا في الإجزاء.

(٥) الرخصة في اللغة: السهولة جاء في «المصباح المنير»: رخص لنا الشارع في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا: إذا يسره وسهله، وفلان يترخص في الأمر لم يستقص، وقضيب رخص أي: طري لين، ورخص البدن، بالضم، رخاصة ورخوصة: إذا نعم ولان ملمسه فهو رخص. انظر المصباح المنير (١/ ٢٢٤)، وانظر القاموس المحيط (٣١٦/٢)، الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٤١) رخص، المعجم الوسيط (٣٤٨/١)، البحر المحيط (٣٢٦/١).

الصوم واجبًا ومندوبًا، ومباحًا، وخلاف الأولى)

(ش) جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم ذكره الغزالي[١] والبيضاوي[٢]، لكن جعله الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] من أقسام الفعل، فالحكم جنس. وقوله: «الشرعي» قيد زاده على المختصرين (١٨ب) وهو مستغنى عنه[٥]، لأن كلامه إنما هو في الشرعي، وقد قال في أول الكتاب: ومن ثم لا حكم إلا لله[٦]. وقوله: «إن تغير إلى سهولة» فصل خرج به الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع منها. وقوله: «لعذر» أخرج التخصيص، فإنه تغيير لكن لا لعذر. وقوله: «مع قيام السبب[٧] للحكم الأصلي»[٨] يريد أن شرط الرخصة أن يكون المقتضي للحكم

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١/٩٨).
(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٨).
(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٨) وما بعدها.
(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٨،٩).
(٥) هو نفس كلام ناصر الدين اللقاني حيث قال: هذا القيد كما لا يضر لا يحتاج إليه؛ لما مر من أنه المراد عند الإطلاق.
وأجاب ابن قاسم العبادي عنه بقوله: إنه تكلف لبيان الحاجة بما لا داعي إليه، وغاية ما يقال: إنه ذكر للإيضاح.
انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٦٠)، الآيات البينات للعبادي (١/).
(٦) انظر (صـ٥١).
(٧) مع قيام السبب، اعترضه ناصر الدين اللقاني بقوله: هذا القيد مستدرك؛ إذ لو زال لم يكن التغير لعذر، بل لانتفاء السبب.
وأجاب ابن قاسم العبادي عنه بقوله: إنه كما ينتفي الحكم لانتفاء السبب، ينتفي للعذر، فيصح أن يسند إليهما، بل ربما كان الإسناد للعدم أولى، ولأن العذر المعين يكفي في التغير، دون انتفاء السبب المعين، إذ قد يخلفه سبب آخر، فلو حذف قوله: مع قيام السبب، لشمل ما إذا كان العذر مصاحبًا لانتفاء السبب، مع أن المصاحب لانتفاء السبب لا يقال له رخصة، وكفى بذلك فائدة لهذا القيد.
انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلى (١/ ١٦١،١٦٢)، الآيات البينات للعبادي.
(٨) انظر تعريف الرخصة في الاصطلاح في: أصول السرخسي (١/١١٧)، المستصفى (١/ ٩٨)، الإحكام للآمدي (١/١٨٨)، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٥)، معراج المنهاج (١/ ٦٩)، كشف الأسرار (٢/٢٩٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧)، =

قائمًا، ويعارضه المانع لسبب راجح عليه، كأكل الميتة في حال المخمصة، فإنه ثبت مع قيام دليل التحريم على أكل الميتة، واحترز به من أن يكون منسوخًا كالآصار التي كانت على من قبلنا ونسخت في شريعتنا تيسيرًا وتسهيلًا؛ فلا يسمى نسخها لنا رخصة، وأشار في «المستصفى» إلى أنها تسمى رخصة مجازًا[١]. وقد يقال: إن هذا التعريف لا يطرد، فإن ترك صلاة الحائض عزيمة لا رخصة، وهو مشروع لعذر الحيض مع قيام الدليل المحرم لولا عذر الحيض، إذ يحرم الترك على الطاهرة. كما أن أكل الميتة مشروع لعذر الاضطرار مع قيام المحرم و لولا الاضطرار؛ إذ يحرم أكل الميتة على غير المضطر.

وقسمها إلى أربعة أقسام: أحدها: رخصة واجبة، كأكل الميتة[٢]، وهو الصحيح[٣]، وقيل: لا يلزم الأكل بل يجوز[٤]، ومثله وجوب استدامة لبس الخف لمن لم يجد من الماء ما يكفيه على وجه مرجوح. وقد ينازع في مجامعة الرخصة الوجوب؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل، ولهذا قال الإمام في باب صلاة المسافر من

= البحر المحيط (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، الموافقات للشاطبي (١/ ٢١٠)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١١٥)، التلويح على التوضيح (٣/ ٨١)، مناهج العقول (١/ ٧٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٧١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٦٨).

(١) انظر المستصفى للغزالي (١/ ٩٨)، حيث قال: وأما المجاز البعيد عن الحقيقة فتسمية ما حط من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة؛ رخصة. اهـ ما أردته.

(٢) أكل الميتة للمضطر واجب على الصحيح عند الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق الله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ البقر/ ١٩٥.
انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٢٨)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٤٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩).

(٣) انظر المسألة في: الإحكام للآمدي (١/ ١٨٨)، الروضة (صـ٣٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٧)، مختصر الطوفي (صـ٣٥)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٤٩٢)، التمهيد (صـ٧١)، التوضيح على التنقيح (٣/ ٨٣)، البحر المحيط (١/ ٣٢٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلى (١/ ٦٨).

(٤) انظر التمهيد للإسنوي (صـ٧١)، فإنه قال: وقيل: لا يلزمه الأكل، بل له أن يصبر إلى الموت.

« النهاية » : يجوز أن يقال : أكل الميتة ليس برخصة ؛ فإنه واجب ، ويجوز أن يجاب عنه بالتيمم ؛ فإنه واجب على فاقد الماء وهو معدود من الرخص . وهذا من الإمام يقتضي ترددًا في أن الوجوب يجامع الرخصة أم لا ، ولأجله قال صاحبه الكياالهراس[١] في كتابه « أحكام القرآن » : الصحيح عندنا أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة ، كالفطر للمريض في رمضان ونحوه[٢] . وقال الشيخ تقي الدين : لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه وعزيمة من وجه ، فمن حيث قيام الدليل المانع نسميه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة . فحصل في مجامعة الرخصة للوجوب ثلاثة آراء[٣] . ويحتمل أن يكون رأيًا ثالثًا ، ويحتمل أن يكون هذا تنقيحًا للخلاف وهو الأقرب .

الثاني : مندوبة ، كالفطر للمسافر ، يعني : إذا بلغ ثلاث مراحل[٤] .

الثالث : مباحة ، وهو كل ما رخص فيه من المعاملات كالسلم[٥] ، فإنه ورد

---

(١) هو : علي بن محمد بن علي الطبري ، عماد الدين ، إمام في التفسير والأصول والفقه ، كان إمامًا ، بارعًا ، متكلمًا ، فصيحًا ، حافظًا من أقران الغزالي . ولد سنة ٤٥٠هـ .
من شيوخه : إمام الحرمين ، وأبو علي بن محمد الصفار .
من تلاميذه : سعد الخير بن محمد الأنصاري ، الحافظ أبو طاهر السلفي .
من مصنفاته : كتاب في أصول الفقه ، كتاب أحكام القرآن ، شفاء المسترشدين في الخلافيات .
توفي سنة ٥٠٤هـ .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٨٦/٣) وما بعدها ، طبقات السبكي (٢٣١/٧) ، الفتح المبين (٦/٢) ، البداية والنهاية (١٧٢/١٢) .

(٢) انظر أحكام القرآن للكياالهراس (٤٢/١) ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
فإنه قال : وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة ، بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًا ، وليس تناول الميتة من رخص السفر ، بل هو من نتائج الضرورة ، سفرًا كان أو حضرًا ، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضًا ، وهو الصحيح عندنا . اهـ ما أردته .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٢٨/١) .

(٤) خلافًا للحنفية ؛ فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة ، وليس له أن يصلي أربعًا .
انظر مناهج العقول للبدخشي (٧٠/١) .

(٥) انظر الروضة لابن قدامة (صـ٣٣) ، معراج المنهاج (٦٩/١) ، مختصر الطوفي (صـ٣٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢) ، الإبهاج للسبكي (٨٣/١) ، التمهيد (صـ٧٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٢٠) ، مناهج العقول للبدخشي (٧٠/١) ، =

النهي عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم، فشرط العندية في البيع لسبب المقدرة على التسليم، ثم أسقط هذا الشرط في السلم بحيث لم يبق مشروعًا، حتى كانت العندية في السلم مفسدة له، وإنما سقط هذا الشرط فيه؛ تيسيرًا على المحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، مع توصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح، فكان رخصة. ومثله: المساقاة والقراض والإجارة والعرايا، وقد صح الحديث بالتصريح فيها بالرخصة، فقال: «وأرخص في العرايا[1]»، فلو مثل به المصنف لكان أحسن، ولأن الغزالي في «المستصفى» تردد في ذلك فقال: قد يقال: إنه رخصة؛ لأن عموم نهيه عن بيع ما ليس عنده[2] يوجب تحريمه، قال: (١٩أ) ويمكن أن يقال: السلم عقد آخر، فهو بيع دين، وذلك بيع عين؛ فافترقا[3]، وافتراقهما في الشرط لا يلحق أحدهما الرخص، فيشبه أن يكون هذا مجازًا، وأن قول الراوي: نهي عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السلم - تجوز في العبارة[4].

قلت: وقريب من هذين الاحتمالين وجهان نقلهما الماوردي: أن السلم أصل بنفسه أو عقد غرر، جوز للحاجة كالإجارة. وأما الاعتراض بأنه قد يندب السلم، بأن يحتاج إلى مال الصبي فيسلم فيه؛ فضعيف؛ لأن ذلك لأمر عارض، ليس لكونه

= الوجيز للكراماستي (صـ٩٥ - ٩٧) ت د. السيد عبد اللطيف كساب ط دار الهدى، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٦٨/١).

(١) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، والدارمي؛ عن سهل بن أبي حثمة وغيره بألفاظ كثيرة، مرفوعًا.
انظر: صحيح البخاري (١٥/٢)، المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ١٩٥)، سنن أبي داود (٢٥١/٣)، سنن الترمذي (٥٩٤/٣)، تحفة الأحوذي شرح الترمذي (٤١٨/٤)، سنن النسائي (٢٣٣/٧)، سنن ابن ماجه (٧٦/٢)، سنن الدارمي (٢٥٢/٢)، الموطأ للإمام مالك (صـ٣٨٣)، مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٦٠، ٥/ ١٩٠، ٣٦٤).

(٢) جاء النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان بالحديث الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: "لا تبع ما ليس عندك"، قال الترمذي: حديث حسن انظر سنن أبي داود (٢٨٣/٣)، بذل المجهود (١٥/ ١٧٨)، سنن النسائي (٢٥٤/٧)، سنن ابن ماجة (٧٣٧/٢)، سنن الترمذي (٥٣٤/٣)، عارضة الأحوذي (٢٤١/٥).

(٣) فافترقا - ساقطة من النسخة (ك).

(٤) انظر المستصفى للغزالي (٩٩/١).

سلمًا، بل لكونه يعين مصلحة اليتيم والكلام في السلم من حيث هو سلم[1]. واعلم أن تمثيل المصنف وغيره يوهم قصر الرخصة في المباح على المعاملات وليس كذلك، فإنه يأتي في العبادات كتعجيل الزكاة، وفي الحديث التصريح بالرخصة للعباس[2]، رواه أبو داود[3][4]، ولم يقل أحد من الأصحاب باستحبابها، بل اختلفوا في الجواز، والصحيح الجواز، بل قد تأتي في غير العبادات والمعاملات، ولهذا قال في «البسيط»: شعر المأكول إذا جز في حياته - طاهر، رخصة؛ لمسيس الحاجة إليها في المفارش. وقال الإمام في «النهاية»: إن لبن[5] المأكول طاهر، وذلك عندي في حكم الرخص؛ فإن الحاجة ماسة إليها، وقد امتن الله تعالى بإحلالها. على أنه قد ينازع في مجامعة الرخصة للإباحة إذا كان أصلها التحريم؛ فإن القاضي حسين في فتاواه لما تكلم على الإكراه على النقب والإخراج، أنه شبهة في سقوط القطع. قال الشيخ

---

(١) انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/١٦٣)، البحر المحيط (١/٣٢٩).

(٢) هو: الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، أجود قريش كفًا، وأوصلهم رحمًا، وفيه قال عليه الصلاة والسلام: «من آذى العباس فقد آذاني؛ فإنما عم الرجل صنو أبيه». وقد كان رئيسًا في قومه زمن الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام. توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر ترجمته في الإصابة (٢/٢٧١)، الاستيعاب (٣/٩٤) وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥٧).

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني، ويقال له: السجزي. قال النووي: "واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره، وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع"، عده الشيرازي وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد، وذكره العبادي والسبكي في طبقات الشافعية. وهو صاحب كتاب «السنن». توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٢/٢٩٣)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٤)، طبقات المفسرين (١/٢٠٧)، طبقات الحفاظ (ص٢٦١)، طبقات الحنابلة (١/١٥٩)، طبقات الشافعية للعبادي (ص٦٠)، شذرات الذهب (٢/١٦٧).

(٤) أخرج أبو داود عن علي - رضي الله عنه - أن العباس رضي الله عنه، سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، قال مرة: فأذن له في ذلك.
قال أبو داود: روي هذا الحديث عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ. وحديث هشيم أصح. انظر سنن أبي داود (٢/١١٥).

(٥) في النسخة (ك): إن شعر، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط (١/٣٢٨).

العبادي[1] : لا أقول : أبيح للمكره النقب والإخراج عن الحرز، بل أقول : رخص له فيه، وفرق بين الإباحة والرخصة؛ فإنه لو حلف لا يأكل الحرام، فأكل الميتة للضرورة، حنث في يمينه؛ لأنه حرام إلا أنه رخص له فيه. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة، فيبقى التناول وهو واجب، فكيف يكون حرامًا، وليس ذا وجهين[2] ؟! ثم رأيت الإمام عبد العزيز[3] شارح البزدوي[4] قال : اختلف العلماء في حكم الميتة ونحوها في حال الضرورة : أنها تصير

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو عاصم العبادي، الهروي، الإمام الجليل، القاضي، كان بحرًا في العلم وحافظًا لمذهب الإمام الشافعي، كان معروفًا بغموض العبارة، حبًا لاستعمال الذهن الثاقب، كان من أصحاب الوجوه في المذهب، وكان مناظرًا دقيق النظر، تفقه وسمع الحديث الكثير ودرس وحدث.
من مصنفاته الكثيرة : أدب القضاء، الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتاب الإشراف على غوامض الحكومات، طبقات الفقهاء، والرد على القاضي السمعاني، وكتاب الأطعمة، والزيادات، وزيادات الزيادات، والهادي إلى مذهب العلماء وغيره. توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٤/١٠٤)، وفيات الأعيان (٤/٢١٤)، شذرات الذهب (٣/٣٠٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٩).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٢٩).

(٣) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء البخاري، فقيه، حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له مصنفات كثيرة منها : كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التحقيق شرح المنتخب للإخسيكتي، وله كتاب الأفنية، ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء مصر، وله شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح. توفي سنة ٧٣٠هـ.
انظر ترجمته في الفوائد البهية (صـ٩٤)، كشف الظنون (١/١١٢، ٢/١٣٩٥)، الأعلام (٤/١٣)، معجم المؤلفين (٥/٢٤٢).

(٤) البزدوي هو : علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن فخر الإسلام، فقيه، حنفي، أصولي، محدث، مفسر. ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ، من أكابر الحنفية من سكان سمرقند. نسبته إلى بزدة، قلعة بقرب نسف. توفي في رجب سنة ٤٨٢هـ، ودفن بسمرقند.
من مصنفاته : «المبسوط» في أحد عشر مجلدًا، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، كنز الوصول في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي، شرح الجامع الصحيح للبخاري، تفسير القرآن وهو كبير جدًا، وله غناء الفقهاء في الفقه. انظر ترجمته في : الفوائد البهية (صـ١٢٤)، كشف الظنون (١/١١٢، ٤٦٧، ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٨)، =

مباحة أو تبقى على الحرمة؟ فذهب بعضهم إلى أنها لا تحل، ولكن يرخص الفعل إبقاء للمهجة، كما في الإكراه على الكفر. وهو رواية عن أبي يوسف[١]، وأحد قولي الشافعي، وذهب أكثر أصحابنا إلى أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة، وذكر للخلاف فائدتين.

إحداهما: أنه إذا صبر حتى مات لا يكون آثمًا على الأول، بخلافه على الآخر.

الثانية: إذا حلف لا يأكل حرامًا فتناولها في حال الضرورة، يحنث على الأول ولا يحنث على الثاني[٢].

الرابع: خلاف الأولى، كالفطر لمن لا يتضرر بالصوم. وإنما لم يمثل بمسح الخف كما مثل به غيره؛ لأن في كونه رخصة أو عزيمة كالفطر خلافًا، كما رأيته في تعليق الشيخ أبي حامد[٣].

تنبيهات الأول: علم من اقتصاره على هذه الأربعة، أن الرخصة لا تجامع

= الأعلام (٣٢٨/٤)، معجم المؤلفين (١٩٢/٧).

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، قاضي القضاة، فقيه من الطراز الأول، له آراء خالف فيها أبا حنيفة. من شيوخه: أبو حنيفة، هشام بن عروة، أبو إسحاق الشيباني.
ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل، يحيى بن معين، ومحمد بن الحسن. وصنف كتبًا منها: الخراج، وكتاب الجوامع، ولد سنة ١١٣هـ وتوفي عام ١٨٢هـ.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣٧٨/٦) وما بعدها، البداية والنهاية (١٨٠/١٠)، الفوائد البهية (صـ٢٢٥)، ميزان الاعتدال (٤٤٧/٤)، تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١).

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٢٢/٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد. ولد سنة ٣٤٤هـ، وقدم بغداد في سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، ودرس الفقه بها إلى أن توفي سنة ٤٠٦هـ، نسبته إلى إسفرايين، وهي بلدة بخراسان بنواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان، من شيوخه: ابن المرزباني، والداركي، وعبد الله بن عدي.
من تلاميذه: سليم الرازي؛ وكان يكثر الأصحاب وكانت له مكانة رفيعة.
من مصنفاته: شرح مختصر المزني، التعليق الكبرى، وله كتاب في أصول الفقه.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٦١/٤)، البداية والنهاية (٢/١٢)، وفيات الأعيان (٧٢/١)، تاريخ بغداد (٣٦٨/٤).

التحريم ولا الكراهة[١]، وهو ظاهر قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه[٢]».

لكن في كلام الأصحاب ما يوهم مجيئها مع الرخصة، أما التحريم، فإنهم قالوا: لو استنجى بذهب أو فضة أجزأه[٣] مع أن استعمال (١٩ب) الذهب والفضة حرام، والاستنجاء بغير الماء رخصة، إلا أن يقال: هذا له جهتان، والتحريم من ناحية مطلق الاستعمال، لا من خصوص الاستنجاء الذي هو رخصة وأما الكراهة، فكالقصر في أقل من ثلاثة مراحل، فإنه مكروه، كما قاله الماوردي في باب الرضاع[٤].

الثاني: تقسيمه الرخصة إلى واجب ومندوب ومباح وخلاف الأولى، صريح في أنها من خطاب الاقتضاء لا الوضع[٥]، وصرح الآمدي بأنها من أصناف خطاب الوضع[٦].

---

(١) قال البعلي: ومن الرخص ما هو مكروه كالسفر للترخص. انظر القواعد والفوائد الأصولية (صـ١١٨، ١١٩)، وانظر أصول السرخسي (١/١١٨)، مختصر الطوفي (صـ٣٥)، التمهيد (صـ٧٣)، التوضيح على التنقيح (٣/٨٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٧٢)، فواتح الرحموت (١/١١٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٨)وما بعدها.

(٢) الحديث رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، ورواه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود؛ قال السيوطي: ضعيف، وقال المناوي: قال ابن طاهر: وقفه على ابن مسعود أصح.
انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٢٩٣)، مسند الإمام أحمد (٢/١٠٨).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي (١/٦٩)، فإنه قال: ويجوز - أي: الاستنجاء - بقطعة ذهب وفضة وجوهر نفيس خشنة على الصحيح. وانظر مغني المحتاج (١/٤٣)

(٤) انظر هذه الفقرة: وأما الكراهة .... إلخ، بلفظها في التمهيد للإسنوي (صـ٧٣)، وانظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٣٠)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٦٣).

(٥) هذا هو رأي العضد والإسنوي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية أيضًا.
انظر: كشف الأسرار (٢/٢٩٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٨)، نهاية السول (١/٧١)، البحر المحيط (١/٣٢٧)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١١٦)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٨).

(٦) وأيضا هو رأي ابن حمدان في «المقنع»، والآمدي في الإحكام، حيث ذكرهما في الصنف السادس من أصناف خطاب الوضع. انظر: الإحكام للآمدي (١/١٨٧)، وانظر: المستصفى للغزالي (١/٩٨)، الموافقات للشاطبي (١/٢٢١)، البحر المحيط (١/٣٢٧)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١١٦)، فواتح الرحموت (١/١١٦).

الثالث: ضبط النووي في جزء القيام الرخصة بضم الخاء وإسكانها، وكذا ذكره في «المحكم»، واقتصر في لغات الروضة على التسكين، ولم يذكر الضم، واشتهر على ألسنه كثير من الفقهاء ضم الراء وفتح الخاء، وهو لا يعرف في كتب اللغة، والمشهور أن المترخص فيه، يقال فيه: رخصة، بضمتين وبضم الأول وإسكان الثاني، ولا يقال بالفتح إلا للشخص المترخص في الأمور كهمزة ولمزة وضحكة، وفيها لغة ثالثة: خرصة، بتقديم الخاء حكاها الفارابي(١)، والظاهر أنها مقلوبة من الأولى(٢).

(ص) (وإلا فعزيمة(٣)).

(ش) يعني، وإن لم يتغير الحكم، أو تغير، ولكن لا لعذر على وجه التيسير فعزيمة(٤)،

---

(١) هو: محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر، ويعرف بالمعلم الثاني لشرحه مؤلفات أرسطو المعلم الأول، أكبر فلاسفة المسلمين، ولد في فاراب على نهر جيحون سنة ٢٦٠هـ وانتقل إلى بغداد فنشأ بها، وألف فيها أكثر كتبه، ورحل إلى مصر والشام، واتصل بسيف الدولة ابن حمدان، توفي بدمشق سنة ٣٣٩هـ، كان يحسن اليونانية وأكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره، وكان زاهدًا في الزخارف، له نحو مائة كتاب منها: النصوص، إحصاء العلوم والتعريف بأغراضها، جوامع السياسة، آراء أهل المدينة الفاضلة، ما ينبغي أن يتقدم الفلسفة وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٥٣/٥)، وما بعدها كشف الظنون (٥٢/١)، الأعلام (٧/ ٢٠).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٢٦/١).

(٣) العزيمة لغة: القصد المؤكد، جاء في القاموس المحيط، عزم على الأمر يعزم عزمًا، ويضم: ومعزمًا وعزمانًا (بالضم) وعزيمًا وعزيمة، وعزمه، واعتزمه، وتعزم: أراد فعله وقطع عليه، أوجد في الأمر، وعزم الأمر نفسه عزم عليه، وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم. انظر القاموس المحيط (١٤٩/٤)، المصباح المنير (٤٠٨/٢)، لسان العرب (٣٩٩/١٢)، المعجم الوسيط (٦٢١/٢).

(٤) قال الإمام المحلي رحمه الله في شرحه: وأورد على التعريفين، وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فإنه عزيمة، ويصدق عليه تعريف الرخصة.
وأجاب بما حاصله: أن وجوب الترك عليها خارج من تعريف الرخصة بقوله: لعذر، لأن التغير في حقها لمانع، لا لعذر، وداخل في تعريف العزيمة، لأنه تغير من صعوبة إلى سهولة لا =

سواء أكان واجبًا ، أو مندوبًا ، أم مباحًا ، أم مكروهًا أم حرامًا[١] ، من جهة أنه عزم أمره ، أي : قطع وحتم ، سهل على المكلف أو شق وما اقتضاه ، إطلاق المصنف من مجيء الأحكام الخمسة فيها ، هو قضية كلام البيضاوي[٢] ، وقيل عليها سوى الحرام[٣] وهو قضية كلام الإمام[٤] ، وقال القرافي : الواجب والمندوب فقط ، لأنهما طلب مؤكد ، فلا يجيء المباح[٥] ، وقال غيره : المشهور أن العزيمة لا تكون إلا في الواجب[٦] لأنهم فسروها بما لزم العباد بإلزام الله تعالى ، أي : بإيجابه على ما صرح به الغزالي[٧] .

= لعذر بل لمانع. انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٦٦/١).

(١) انظر تعريف العزيمة في : أصول السرخسي (١١٧/١) ، المستصفى للغزالي (٩٨/١) ، الروضة (صـ٣٢) ، الإحكام للآمدي (١٨٧/١) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٥) ، مختصر الطوفي (صـ٣٤) ، شرح مختصر الطوفي (٤٨٣/٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٨/٢) ، نهاية السول (٧٢/١) ، التوضيح على التنقيح (٨٢/٣) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) ، التعريفات للجرجاني (صـ١٣٠) ، مناهج العقول (٧١/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٧١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٧٠/١) .

(٢) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٨) ، معراج المنهاج (٦٨/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٨١/١) ، نهاية السول (٦٩/١) وما بعدها ، مناهج العقول (٧٠/١) .

(٣) وهو رأي الحنفية حيث قالوا : العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل. انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٠/٢) ، كشف الأسرار للنسفي (٤٤٩/١) ، الوجيز للكراماستي (صـ٩٥) ، فواتح الرحموت (١١٩/١) .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٩/١) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ٨٧) .

(٦) هذا هو رأي الآمدي والطوفي ، حيث قالا : إن العزيمة تختص بالواجب . انظر الإحكام (١/ ١٨٨) ، شرح مختصر الطوفي (٤٨٥/٣) .

(٧) انظر المستصفى (٩٨/١) حيث قال : والعزيمة في لسان حملة الشرع : عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى .

(ص) (والدليل(١) ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه(٢) إلى مطلوب خبري(٣))

(ش) قال: « ما يمكن التوصل »، ولم يقل ما يتوصل؛ للإشارة إلى أن المراد التوصل بالقوة لا بالفعل، لأن الدليل قد لا ينظر فيه ولا يمنعه ذلك أن يسمى دليلًا(٤)، وخرج « بصحيح النظر » فاسده(٥)، كالشبهة، لعلهم أرادوا بذلك أن

---

(١) الدليل في اللغة هو المرشد للمطلوب. الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٩٨،١٦٩٩)، المصباح المنير (١/ ١٩١)، وانظر شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٥٥)، اللمع (صـ٣)، شرح العضد علي ابن الحاجب (١/ ٣٩)، الحدود (صـ٣٧)، التعريفات للجرجاني (صـ٩٣)، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٤٠)، البحر المحيط (١/ ٣٤)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/ ١٤٤)، رسالة ماجستير.

(٢) أريد من « النظر فيه »، ما يتناول النظر فيه نفسه، وفي صفاته، وأحواله، فيشمل المقدمات التي هي بحيث لو رتبت أدت إلى المطلوب الخبري، والمفرد الذي من شأنه إذا نظر في أحواله أوصل إليه كالعالم، وحيث أريد بالإمكان المعنى العام الجامع للفعل والوجوب، اندرج في الحد المقدمات وحدها، وأما إذا أخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها .اهـ من حاشية السيد الشريف على شرح العضد (١/ ٤١).

(٣) هذا التعريف للدليل حكاه الآمدي وابن الحاجب وزكريا الأنصاري والعبادى والشوكاني وغيرهم؛ انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٣٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ١٦٧)، وانظر اللمع للشيرازي (صـ٣)، شرح اللمع (١/ ١٥٥)، البحر المحيط (١/ ٣٥)، فتح الرحمن (صـ٣٣)، غاية الوصول (صـ٢٠)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/ ١٤٧) رسالة ما جستير.

وعرفه الباقلاني بأنه ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره. الإنصاف (صـ٥)، وعرفه الباجي بأنه ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس. الحدود (صـ٣٨).

وعرفه الجرجاني بأن الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. التعريفات (صـ٩٣).

(٤) قال الباجي رحمه الله: إن الدليل هو الذي يصح أن يستدل به ويسترشد ويتوصل به إلى المطلوب، وإن لم يكن استدلالًا، ولا توصل به أحد، ولو كان الباري جل وعلا خلق جمادًا ولم يخلق من يستدل به على أنه محدث لكان دليلًا على ذلك، وإن لم يستدل به أحد، فالدليل دل لنفسه، وإن لم يستدل به.

انظر الحدود للباجي (صـ٣٨)، وانظر نهاية الوصول للهندي (١/ ٥أ).

(٥) لأن النظر الفاسد لايمكن التوصل به إلى المطلوب، لانتفاء وجه الدلالة عنه، وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد الظن. انظر حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ١٧١).

التوصل لا يحصل بالدليل، إنما يحصل بالنظر فيه، والمراد بالمطلوب الخبري، التصديقي، أي بالنسبة المستفادة من الخبر. فخرج الحد والرسم، فإنهما لبيان التصور لا التصديق[١]، وهذا التعريف يعم الدليل القطعي والأمارة قوليًا كان أو فعليًا، فإن المطلوب يعم ذلك، ومن خص الدليل بالقطعي[٢]، احتاج إلى أن يزيد فيه إلى العالم بمطلوب خبري، وتدخل فيه المقدمات السابقة، الصادقة، وإن حصل فيها فساد نظر بفساد الترتيب؛ لأن هذه المقدمات يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى المطلوب، وإطلاق الدليل على ما أفاد العلم أو الظن هو طريقة الفقهاء[٣]، واختاره الشيخ أبو إسحاق، وقال: من فرق بينهما وقال ما يؤدي إلى الظن لا يقال له: دليل، بل أمارة، وهو خطأ، لأن العرب لا تفرق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم والظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه[٤]. وفيما قاله نظر، لأن هذا من باب الاصطلاح، ولا حجر فيه، ولا يلزم من كون العرب لا تعرفه منعه عرفًا[٥] (٢٠أ)

---

(١) بعد أن ذكر الآمدي حد الدليل على العرف الأصولي قال:
"وهو منقسم إلى عقلي محض وسمعي محض، ومركب من الأمرين؛ فالأول: كقولنا في الدلالة على حدوث العالم: العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فيلزم عنه: العالم حادث. والثاني: كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس - كما يأتي تحقيقه - الثالث: كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام؛ لقوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» فيلزم عنه: النبيذ حرام. انظر الإحكام للآمدي (١٢/١).

(٢) فقالوا: إن أفاد القطع يسمى دليلًا وما أفاد الظن يسمى أمارة. قاله أبو الحسين البصري في المعتمد (١٠/١)، وحكاه المجد ابن تيمية عن بعض المتكلمين ثم أضاف ولده شهاب الدين بن تيمية: إنه ظاهر كلام القاضي أيضًا في الكفاية. المسودة (صـ٥١٣)، البحر المحيط (٣٥/١)، وحكاه الشيرازي عن أكثر المتكلمين، ثم قال: وهو خطأ. اللمع (صـ٣)، وحكاه الآمدي عن الأصوليين بإطلاق. الإحكام (١١/١)، . وحكاه الباجي عن بعض المالكية ورده. الحدود (صـ٣٨).

(٣) حكاه الآمدي عن الفقهاء واختاره المجد بن تيمية. انظر الإحكام للآمدي (١١/١)، المسودة (صـ٥٧٣).

(٤) انظر اللمع للشيرازي (صـ٣)، شرح اللمع للشيرازي (١٥٦/١،١٥٥).

(٥) فائدة: ذكر الزركشي في البحر المحيط (٣٦/١، ٣٧) أن الدليل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سمعي، وعقلي، ووضعي، فالسمعي: هو اللفظ المسموع، وفي عرف الفقهاء هو الدليل الشرعي، أعني الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلال، وأما في عرف المتكلمين فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي، فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والإجماع. =

(ص) (واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب) .

(ش) من أحاط علمًا بوجه دليله لا بد أن يكون عالمًا بالمدلول ضرورة ، إذا كانت مقدمات دليله صادقة منتظمة على وجه يتضمن العلم به صحة العلم بالمدلول ، لكن هل هو واقع لقدرة الله عز وجل ، اضطرارًا ، ولا مدخل للقدرة الحادثة فيه ، أو هو مقدور مكتسب بالقدرة الحادثة ؟ اختلف أئمتنا ، فذهب جماهيرهم إلى الثاني[1] ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق[2] والإمام في « البرهان »[3] ، والجاحظ[4] وغيره من

= العقلي : ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع كدلالة الحدوث على المحدث والإحكام على العالم .
الوضعي : وهو ما دل بقضية استناده إلى الوضع ، ومنه العبارات الدالة على المعاني في اللغات .اهـ .

(١) ولذلك صح التكليف به ، قال تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ والأمر يقتضي الوجوب ، وقالوا معرفة الله واجبة . انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٧٣) .

(٢) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني ، كان فقيهًا متكلمًا أصوليًا ، وكان ثقة ثبتًا في الحديث ، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل ، ودرس بمدرسة نيسابور ، وكان يلقب بركن الدين ، هو أول من لقب من العلماء .
من شيوخه : أبو بكر الإسماعيلي محمد بن عبد الله الشافعي ، دعلج السجزي .
ومن تلاميذه : القاضي أبو الطيب الطبري ، أبو القاسم القشيري ، أبو السائب هبة الله .
من مصنفاته : الجامع في أصول الدين ، الرد على الملحدين ، التعليقة في أصول الفقه ، توفي سنة ٤١٨هـ وقيل ٤١٧هـ .
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٤) ، وفيات الأعيان (٢٨/١) ، البداية والنهاية (٢٤/١٢) ، شذرات الذهب (٢٨/٣) .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٢١/١) وما بعدها .

(٤) هو : عمرو بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان ، المعروف بالجاحظ ، الكناني ، الليثي البصري ، العالم المشهور صاحب التصانيف في كل فن ، وله مقالة في أصول الدين ، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، كان بحرًا من بحور العلم رأسًا في الكلام والاعتزال .
من مصنفاته : الحيوان ، البيان والتبيين والعرجان والبرصان والقرعان ، وله مصنف في التوحيد وإثبات النبوة ، وفي الإمامة وفضائل المعتزلة ، كان مع فضائله وفصاحته مشوه الخلقة وأصيب في أواخر عمره بالفالج . توفي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤٧٠/٣) وما بعدها ، شذرات الذهب (١٢١/٢) ، =

المعتزلة إلى الأول[(١)(٢)]، واحتج الأستاذ بأن الناظر إذا أنهى نظره، وصحبته السلامة من الآفات وقع له العلم بالمنظور فيه، شاء أو أبى، قال: فلو كان العلم واقعًا من فعل العبد لكان واقعًا بحسب قصده حتى كان يمكنه تركه، ولما لم يمكنه أنه مضطر إليه، واحتج الجمهور: بأنه إنما لم يمكنه الانصراف عنه لأن العلم بوجه الدليل يتضمن العلم بالمدلول، والقدرة على العلم بوجه الدليل يتضمن القدرة على العلم بالمدلول، وحاصل هذا الخلاف يئول إلى مسألة أخرى مترجمة، فإن العلوم الحادثة تنقسم إلى ضروري وكسبي عند الجمهور، وقال الأستاذ: إنها بأسرها ضرورية، وتنقسم عنده إلى همجي وإلى فكري، وإنما لم يقل المصنف اختلف بالبناء للمفعول، وحذف أئمتنا مع أنه أخصر، لأنه أراد التنبيه على أن الخلاف فيهن وقع من أئمتنا لا بيننا وبين فرق المخالفين من المعتزلة وغيرهم، واختلف أيضًا في العلم المستفاد بالنظر بعد الاتفاق على جواز وقوعه ضروريًا في قضية العقل، هل يصح أن يقع مكتسبًا بالقدرة الحادثة ابتداء من غير تقدم نظر، فأحاله القاضي، ومعظم النظار في قضية العقل، وجوزه الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين.

ولا خلاف أنه ممتنع بحكم العادة. واعلم أن المتكلمين أجمعوا على ثبوت التلازم، هل هو عقلي أو عادي؟.

فذهب جمع من أئمتنا إلى الأول، وقالوا: النظر يتضمن العلم بالمنظور فيه، أي: يلازمه عقلًا لا ينفك عنه، وقال الآمدي: إنه الحق[(٣)]، وذهب الأشعري إلى

= فرق وطبقات المعتزلة (صـ٧٣)، بغية الوعاة (٢/٢٢٨).

(١) انظر تحقيق الموضوع وآراء العلماء فيه في: «البرهان» لإمام الحرمين (١/١٥٦)، فتح الرحمن (صـ٢١)، البحر المحيط (١/٤٧)، فواتح الرحموت (١/٢٣)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٧٢)، حاشية العطار (١/١٧٣).

(٢) قال الإمام المحلي رحمه الله: ولا خلاف إلا في التسمية. وأضاف الشيخ حسن العطار: لأن كلا من التوجيهين متفق عليه بين الخصمين؛ فالأول يوافق الثاني في أن حصول المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري. والثاني يوافق الأول في أن حصوله عن نظر وكسب وما استفيد من كلامه من الاتفاق على أن اكتساب العلم النظري راجع إلى اكتساب سببه، وإن نفسه اضطراري غير مقدور يلزم عليه أن التكليف به يرجع في الحقيقة للتكليف بسببه وهو النظر؛ لأنه هو المقدور. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٧٣).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١/١٣)، والبحر المحيط (١/٤٧)، وزاد فيه: إن هذه المسألة من فروع خلق الأفعال.

الثاني ، كما يحصل الشبع عقب الأكل ، ورد بأنه لو كان كذلك ، لكان خرقه جائزًا ، وعدمه ممكنًا ، وههنا حصول العلم واجب لا محالة ، فيستحيل ألَّا يحصل عقب كمال النظر ، ومنهم من قال بالإيجاب . وصححه الإمام في « المحصل »[1] ، ومنهم من قال بالتوليد ، وهو قول المعتزلة ، فعلى القول الأول ، يكون العلم الحاصل عقيب النظر ضروريًا ، وهو المختار عند إمام الحرمين وإلكيا وغيرهما[2] ، وإن قلنا : إنه بالعادة ، فلا يجوز خرقها ، فيخرج حينئذ عن كونه ضروريًا ، إذ الضروري هو الذي يلزم النفس لزومًا لا يتأتى معه الانفكاك عقلًا

(ص) (والحد[3] الجامع المانع ، ويقال : المطرد المنعكس[4])

(ش) ذكروا في الحد عبارتين :

إحداهما : أن يكون جامعًا ؛ أي : لأفراد المحدود ، مانعًا ؛ أي : من دخول غيره فيه ، كقولنا : الإنسان حيوان ناطق ، ولو جمع ولم يمنع ، كالإنسان حيوان ، أو منع ولم يجمع كالإنسان رجل ، لم يكن حدًّا صحيحًا للإنسان .

الثانية : أن يكون مطردًا منعكسًا ، وهذا معناه يتضمن أربع قضايا (٢٠ب) كلما وجد الحد وجد المحدود ، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد ، والثانية لازمة للأولى ؛ لأنها عكس نقيضها فأغنت الأولى عنها ، وكلما انتفى الحد انتفى المحدود ،

---

(١) انظر المحصل للإمام الرازي (صـ٢٩) ط .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٢١) ، والبحر المحيط (١/ ٤٦،٤٧) .

(٣) الحد في اللغة : المنع ومنه سمي البواب حدادًا ؛ لأنه يمنع من يدخل الدار ، وسميت الحدود حدودًا ؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية ، وسمى التعريف حدًّا لمنعه الداخل من الخروج والخارج من الدخول . انظر القاموس المحيط (١/ ٢٨٦) ، المصباح المنير (١/ ١٢٤) ، مفردات الراغب (صـ١٠٩) ، المعجم الوسيط (١/ ١٦٧) .

(٤) هذا حده في الاصطلاح ، وقيل في حده أيضًا : الوصف المحيط بموصوفه ، وقيل : المحيط بمعناه المميز له عن غيره ، وقيل : حد الشيء نفسه وذاته ، وقيل : هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع . وقيل : شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال .
انظر تعريف الحد وأقسامه في : الحدود للباجي (صـ٢٣) ، اللمع (صـ٢) ، المفردات للراغب (صـ١٠٩) ، المستصفى (١/ ٢١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤) ، شرح مختصر الطوفي (٢/ ٨٨) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٦٨) ، التعريفات للجرجاني (صـ٧٣) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٨٩ - ٩٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٧٤) .

وكلما وجد المحدود وجد الحد، والرابعة لازمة للثالثة ؛ لأنها عكس نقيضها، كما أن الثانية لازمة للأولى، فصارت الأولى والثالثة شرطين لا بد منهما ؛ ولهذا اقتصر عليهما ابن الحاجب بقوله: أي: إذا وجد وجد وإذا انتفى انتفى[1]، وبهذا التقدير يندفع توهم من توهم أن معنى الاطراد والانعكاس، كلما وجد الحد وجد المحدود، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد، ولا يأخذ ذلك من عكس القضايا، ولو كان كما توهم لم يكن لذكر الانعكاس فائدة. إذا علمت هذا فالمطرد هو المانع، والمنعكس هو الجامع، هذا قول الغزالي وابن الحاجب[2] وغيرهما، وفوات الاطراد هو أن يوجد الحد بدون المحدود كقولنا في الإنسان: إنه حيوان، وفوات الانعكاس، أن ينتفي الحد ولا ينتفي المحدود، كقولنا في الإنسان: إنه رجل، وأما القرافي، فإنه عكس هذا، وقال: المطرد هو الجامع، والمنعكس هو المانع[3]، وتمسك بالاستعمال اللغوي ؛ فإن المفهوم من قولنا: اطرد كذا، أنه وجد واستمر، فمعنى الحد المطرد هو الموجود في جميع صور المحدود واعترض عليه بأن معنى وصفه بالاطراد، أن تعريفه المحدود مطرد، وهو الذي تحقق وصفه بالحد، فالمراد اطراد التعريف، ومقتضى هذا الاعتراض، أن يكتفي بذكر الاطراد عن ذكر الانعكاس، لأن اطراد التعريف إنما يكون بهما، والحق ما قاله الأولون، وهذا اصطلاح غير مناف للاستعمال اللغوي فلا مشاحة فيه، وليس في كلام المصنف تصريح باختيار واحد من القولين لاحتمال قوله المطرد المنعكس طريقي اللف والنشر[4]،

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٦٨)، وانظر أيضًا: كشف الأسرار (١/ ٢١)، شرح الكوكب المنير (١/٩١).

(٢) انظر المستصفى للغزالي (١/٢١)، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/٦٨).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٧).

(٤) اللف والنشر: هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال. ثم ذكر ما لكل من غير تعيين ثقة بأن السامع يرده إليه ؛ فالأول ضربان، لأن النشر إما على ترتيب اللف نحو: ﴿ **ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله** ﴾ وإما على غير ترتيبه كقوله:

كيف أسلو وأنت حقف وغصن ... وغـزال لحظ وقـد وردنـا

والثاني كقوله تعالى: ﴿ **وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى** ﴾، أي وقالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا، وقالت النصاري: لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، فلف بين الفريقين لعدم الالتباس والثقة بأن السامع يرد إلى كل فريق مقولته.

انظر حاشية الشيخ مخلوف المنياوي على شرح الشيخ أحمد الدمنهوري على متن الأخضري (صـ١٥٨،١٥٩) ط مكتبة المشهد الحسيني - القاهرة.

ومثل هذا البحث يجيء في وصف العلة بالاطراد، فاستحضره في باب القياس، والحاصل أنه هل المطرد عبارة عما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، أو عبارة عما يكون شاملًا لجميع أفراد المعرف بحيث لا يشذ منها شيء، وعلى هذا فالجامع مرادف للمطرد، والمنعكس مرادف للمانع، وكنت أظن أن هذا الخلاف حادث بين المتأخرين حتى وقفت على كتاب « التذكرة في أصول الدين » لأبي علي التميمي[١] فقال: الجمع يسمى في اصطلاح علمائنا طردًا والمنع عكسًا، وقال: اختلفوا في كيفية الطرد والعكس، فذهب بعضهم إلى أن الطرد يفيد آحاد المحدود على الشمول بلفظ الإثبات كقولنا: كل علم معرفة، والمنع يفيد منع غير المحدود من الدخول فيه على طريقة[٢] الطرد وإن كان بلفظ الإثبات، كقولنا: وكل معرفة علم، قال: وهو صحيح؛ إذ العكس رد المتقدم متأخرًا والمتأخر متقدمًا، وذهب آخرون إلى أن مجموع هاتين العبارتين طردًا، واستعملوا في العكس حرف النفي، فقالوا: كل ما ليس بعلم فليس بمعرفة، وكل ما ليس بمعرفة فليس بعلم. انتهى.

تنبيهات: الأول: ذكر صاحب التذكرة أيضًا أن هذا التعريف للحد قول المتكلمين، وأما المناطقة فقالوا: إن القول الدال على ماهية الشيء، وهو ما يتحصل له من جنسه القريب وفصله، قال: ولا يحتاج فيه إلى ذكر الطرد والعكس؛ لأن ذلك يتبع الماهية ثم قال (٢١أ) بعده: واختلفوا في الطرد والعكس، هل هما من لوازم صحة الحد، أو شرطان في صحته[٣]، وفائدة الخلاف أن من ذهب إلى أنهما من لوازم صحته حكم بصحة الحد قبلهما، ومن جعلهما شرطين في الحد أوقف صحته على حصولهما، إذ لا يعلم وجود المشروط مع انتفاء الشرط، وما ذكروه لا يصح في

---

(١) لم أجد من ترجم له ولا لكتابه « التذكره » يقول محققا شرح الكوكب المنير: ولربما كان صوابه أبا الفضل التميمي، حيث إن له كتابًا اسمه أصول الدين أشار إليه ابن تيمية في المسودة (ص١٦٥)، ومن المحتمل أن يكون هو التذكرة في أصول الدين - شرح الكوكب المنير (١/ ٩١،٩٢).

(٢) في النسخة مطابقة.

(٣) ممن جعلهما شرطين في صحته صاحب « شرح الكوكب المنير » فإنه قال:
"وشرط الحد الصحيح أن يكون مطردًا وهو المانع، والمانع هو الذي كلما وجد الحد وجد المحدود، وأن يكون أيضًا منعكسًا وهو الجامع الذي كلما وجد المحدود وجد الحد".
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٩١).

الحد الحقيقي ، فإن الطرد والعكس فيه من لوازم صحته ، لأنهما يتبعان الماهية بالضرورة[1] .

الثاني : استعمال المطرد مردود في العربية ، وكذا قولهم : اطرد ، وقد نص سيبويه على منعه ، فقال في باب ما طاوع الذي فعله على فعل : وربما استغنى عن انفعل في هذا الباب ، فلم يستعمل ، وذلك مثل قوله : طردته فذهب ، ولا يقولون : فانطرد ، ولا فاطرد ، يعني أنهم استغنوا عن لفظه بلفظ لكونه في معناه ، وقال الجوهري : يقولون : طردته فذهب ، ولا يقول منه انفعل ولا افتعل إلا في لغة رزيلة ، قلت : على هذه اللغة قول الشاعر وهو قيس بن الخطيم[2] ، أنشده صاحب « المحكم » :

* أتعرف رسما كالطراد المذهب * وعليه يتخرج قول المنطقيين .

الثالث : إنما ذكر المصنف الحد عقب الدليل لانحصار المطالب فيها ، فالدليل بأقسامه لبيان المطلوب التصديقي ، والحد بأقسامه[3] لبيان المطلوب التصوري .

---

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط (١/١٠٤) عن الأبياري شارح البرهان أنه قال :
"والصحيح أنه شرط لا دليل ، لأنا نجد حدودًا مطردة ومنعكسة ، ولا يحصل منها مقصود البيان وهو المراد بالصحة ، كقولنا : العلم ما علمه الله علمًا ، فهذا وإن كان يطرد وينعكس فليس بصحيح .اهـ" .

(٢) هو قيس بن الخطيم بن عدي الدوسي ، أبو يزيد ، شاعر الأوس وأحد صناديدها في الجاهلية ، أول ما اشتهر به تتبعه قاتلي أبيه وجده حتى قتلهما وقال في ذلك شعرًا أوله في وقعة بعاث التى كانت بين الأوس والخزرج قبل الهجرة ، أشعاره كثيرة . أدرك الإسلام وتريث في قبوله فقتل قبل أن يدخل فيه . شعره جيد ، وفي الأدباء من يفضله على شعر حسان ، له ديوان مطبوع .
توفي قبل الهجرة : ٦٢٠م انظر ترجمته في خزانة البغدادي (٣/١٦٨) ، وما بعدها الأعلام (٥/٢٠٥) ، معجم المؤلفين (٨/١٣٥) .

(٣) أقسام الحد خمسة :
الأول : حقيقي تام : وهو ما تركب من الجنس والفصل القريبين ، كتعريف الإنسان بأنه : حيوان ناطق . أما كونه حدًا ، فلأنه مانع من دخول الغير فيه ، أما كونه تامًا ، فلذكر جميع ذاتيات المحدود .
الثاني : حقيقي ناقص : وهو ما يكون بالفصل القريب وحده كتعريف الإنسان بالناطق ، أو كان بالفصل القريب والجنس البعيد كتعريف الإنسان بأنه جسم ناطق ، وسمى ناقصًا لعدم ذكر جميع ذاتيات المحدود .
الثالث : رسمي تام : وهو ما كان بالخاصة مع الجنس القريب ، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك .
=

(ص) (والكلام في الأزل قيل: لا يسمى خطابًا، وقيل: لا يتنوع).

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما: كلام الله تعالى في الأزل هل يسمى خطابًا[(١)]، فيه خلاف[(٢)]، حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب الحدود وابن القشيري[(٣)] في المرشد

= الرابع: رسمي ناقص: وهو ما كان بالخاصة فقط كتعريف الإنسان بالضاحك، أو كان بالخاصة مع الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بأنه جسم ضاحك.
الخامس: الحد اللفظي، إذا كان بلفظ مرادف أظهر، أي أشهر عند السائل من المسئول عنه. كما لو قال: ما الخندريس؟ فيقال: هو الخمر.
انظر في ذلك: الحدود للباجي (صـ٢٣)، شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١)، المستصفى (١/ ١٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ١١)، البحر المحيط (١/ ١٠١،١٠٢)، شرح الكوكب المنير (٨٩/١) وما بعدها، حاشية الباجوري على متن السلم (صـ٤٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (صـ٤)، شرح السلم للأخضري (صـ٣٠).

(١) الخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وقيل: هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه. وقيل: هو قول يفهم منه من سمعه شيئًا مفيدًا مطلقًا.
انظر في ذلك: الإحكام للآمدي (١٣٦/١)، البحر المحيط للزركشي (١٢٦/١)، حاشية الجرجاني على شرح العضد علي ابن الحاجب (٢٢١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١)، فواتح الرحموت (٥٧/١)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٧٩/١).

(٢) الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابًا، وعدم تسميته، مبني على تفسير الخطاب فمن قال: إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم فيسميه خطابًا، ومن قال: إنه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابًا. انظر: سلاسل الذهب (صـ٩٦)، حاشية البناني (٧٧/١)، ويقول صاحب فواتح الرحموت: والحق أنه خلاف لفظي. انظر فواتح الرحموت (٥٦/١)، ويوضح ذلك الكمال ابن الهمام بأن المانع من التسمية هو كون المراد من الخطاب التنجيزي، الشفاهي فهذا ليس موجهًا في الأزل، أما إرادة طلب الفعل ممن سيوجد ويتهيأ لفهمه فيصح في الأزل من هذه الحيثية من الأزل ويوجه إلى المعدوم. انظر تيسير التحرير (١٣١/٢)، انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٦٩-٧٠)، الإبهاج للسبكي (١/ ٤٣،٤٤)، نهاية السول (٣١/١)، البحر المحيط (١٢٦/١).

(٣) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر، أحد أبناء أبي القاسم عبد الكريم، وهو أكثرهم علمًا وأشهرهم اسمًا، وكان إمامًا بارعًا، وعالمًا بحرًا، رباه أبوه وعلمه.
من شيوخه: أبوه، وإمام الحرمين، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في بغداد استوفى في علم الأصول والتفسير والوعظ والخلاف، وروي الحديث، وكان مناظرًا أديبًا متكلمًا. =

قالا : فذهب المتقدمون من أصحابنا إلى أنه لايسمى خطابًا وأمرًا ونهيًا في الأزل ، وإنما يسمى بذلك فيما لا يزال عند وجود المخاطب ، وهو حدوث تسمية لا حدوث عن الكلام ، ولا تتغير بذلك صفته في نفسه ؛ ألا ترى أن الرجل يصير أبًا وعمًّا وزوجًا ، بعد أن لم يكن شيئًا من ذلك ، ولم تتغير صفته ، وإنما بتغير الغير استحق هذه الأسماء حقيقة ، فعلى هذا كل خطاب كلام ، ولا ينعكس لأن كلامه في الأزل ليس بخطاب .

والثاني : وعليه المتأخرون يسمى خطابًا بشرط حدوث المخاطب ، وقال ابن القشيري : وهو قول الأشعري ، وهو الصحيح ؛ لأن الآمر أمر لنفسه ، والصفات النفسية لا تتحدد بتحدد ، قلت : ومن ثم قال الأشعري : إن المعدوم مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود ، وحكى الشيخ السبكي في شرح المنهاج المنع عن القاضي أبي بكر ، ثم قال : وإذا قلنا بالمنع ، فهل يسمى بعد ذلك وجود المخاطب والمأمور ، ينبغي أن يقال : إن حصل إسماعه لذلك كما في موسى (عليه الصلاة والسلام) يسمى خطابًا بلا شك ، وإلا فلا على قياس قول القاضي(١) قلت : المانع صرح بأنه لا يسمى خطابًا وأمرًا عند وجود المخاطب والمأمور كما سبق عن الشيخ وابن القشيري ، وهو عندهم من صفات الأفعال بمثابة اتصاف الرب تعالى في الأزل ، بكونه خالقًا رازقًا ، وذكر بعضهم أن الخلاف لفظي(٢) ، لأن الطلب الأزلي ، إنما هو طلب بالصلاحية ، لا بالتعلق ، إذ الكلام الأزلي في نفسه على صفة الاقتضاء ممن سيكون ، فإذا كان تعلق به ذلك الاقتضاء (٢١ب) فيكون اقتضاء بالفعل فهذا يسمى اقتضاء حقيقة ، والأول يسمى اقتضاء مجازًا ؛ ولهذا اختلف في جواز إطلاقه ، ومنهم من قال : الخلاف يتوقف على تفسير الخطاب ، فمن فسره بالكلام الذي يقصد به إفهام من هو متهيئ لفهمه في الحال ، قال : لا يسمى خطابًا ، ومن قال : يقصد به الإفهام في الجملة ، أطلقه عليه(٣) .

= من مصنفاته : التيسير في التفسير والمرشد وله شعر لطيف ، واعتقل لسانه في آخر عمره إلا عن الذكر وآي القرآن . توفي بنيسابور سنة ٥١٤هـ .
انظر طبقات الشافعية للسبكي (١٥٩/٧) ، وفيات الأعيان (٢٠٥/٣) ، شذرات الذهب (٤/ ٤٥) ، طبقات المفسرين (٢٩١/١) ، البداية والنهاية (١٨٧/١٢) .

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٤٣/١) .

(٢) انظر فواتح الرحموت (٥٦/١) .

(٣) ذكر الزركشي هذا الخلاف في البحر المحيط (١٢٦/١) وأعقبه بقوله : =

والحق أنه معنوي(١) ، ومما يفرع عليه ، أن الكلام حكم في الأزل ، أو يصير حكمًا فيما لا يزال ، هي مسألة أمر المعدوم السابقة .

الثانية : هل يتنوع الكلام؟ ذهب بعض أصحابنا - كما قال الإمام في المحصل - إلى تنوعه إلى خمس كلمات : الأمر ، والنهي ، والخبر ، والاستخبار ، والنداء(٢) . وعن عبد الله بن سعيد إلى سبعة ، وزاد : الوعد ، والوعيد . والجمهور على أنه لا يتنوع ، وحكى إمام الحرمين في « الإرشاد » : فيه الاتفاق(٣) ، ولهم فيه مسالك ، منها التمسك بنوع من الإجماع ، وهي طريقة القاضي ، فقال : أجمعوا على نفي كلام ثان قديم ، ونفي إرادة ثانية قديمة ؛ قال : وإنما صرت إلى هذا ، لأنا وجدنا العلم القديم متعلقًا لسائر المعلومات قائمًا مقام علوم مختلفة في الشاهد ، وليس في العقل ما يمنع من قيام العلم القديم مقام القدرة ، ولا يؤدي إلى وجوب تعلق العلم بجميع المعلومات فاضطررنا إلى الرجوع إلى الإجماع ، ونازعه ابن القشيري في الإجماع بما حكى عن الأستاذ أبي سهل الصعلوكي(٤) ، أنه قال : لله بكل معلوم

= "وهو الصحيح ، وبه قال الأشعري : إنه يسمى خطابًا عند وجود المخاطب ، وقال ابن القشيري : وهو الصحيح ، وذكر منع تسميته خطابًا عن أبي بكر الباقلاني والغزالي". اهـ. وانظر « الإبهاج » للسبكي (٤٣/١) .

(١) قال الزركشي في « سلاسل الذهب » (صـ٦٩) : وكنت أحسب أن الخلاف لفظي لذلك ، ثم ظهر لي أن لهذه المسألة أصلًا وفرعًا ، فأصلها أن الأمر يشترط فيه وجود المأمور أم لا ، والذي عليه أصحابنا : أنه لا يشترط لتجويز أمر المعدوم عن التعلق العقلي لا التمييزي . وفرعها : أن الخطاب لجماعة هل يتناول من بعدهم بطريق النص أو لم يدخلوا في النص؟ وإنما دخلوا بطريق القياس أو من باب : الحكم على الواحد حكم على الجماعة . فيه هذا النزاع. اهـ.

(٢) انظر : المحصل للإمام الرازي (صـ١٣٤) .

(٣) انظر : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (صـ١٢٧) ط مطبعة السعادة .

(٤) هو : محمد بن سليمان بن محمد بن هارون الحنفي من بني حنيفة ، أبو سهل الصعلوكي ، فقيه شافعي ، من العلماء بالأدب والتفسير ، قال الصاحب بن عباد : ما رأينا مثله ، ولا رأى مثل نفسه ، وأورد الثعالبي أبياتًا من نظمه ، وقال : له شعر كثير . مولده بأصبهان سنة ٢٩٦هـ وسكن بنيسابور ودرس بها ٣٢ سنة ، وتوفي بها سنة ٣٦٩هـ ، ودرس بالبصرة بضعة أعوام ، ورويت عنه فوائد ، انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٠٤/٤، ٢٠٥) ، مفتاح السعادة (١٧٧/٢) ، الأعلام للزركلي (١٤٩/٦) .

علم، فله علوم لا نهاية لها، ولا شك أنه يجريه في الكلام والقدرة، وسائر الصفات، ويلزم على هذا دخول ما لا نهاية له في الوجود، ويستحيل حصر ما لا ينحصر، ودخول ما لا تناهي له في الوجود من المقدورات، ومنها التمسك بالعقل، فإن الدليل العقلي قام على وجوب اتحاد كل صفة لله وإن تعددت متعلقاتها، فكما أنه عالم بعلم واحد، قادر بقدرة واحدة على جمع المقدورات، والعلوم وإن اختلفت فإنه يجمعها حقيقة واحدة، وهي العلمية - فكذلك الكلام متحد لا كثرة فيه في نفسه، بل الكثرة إنما هي في متعلقاته الخارجية، فإذا تعلق بالمأمور سمي أمرًا، وبالمنهيّ سمي نهيًا، وإن كان بالنسبة إلى حالة ما فهو الخبر، فاختلاف التسمية بحسب اختلاف تعلقاته، وليس راجعًا إلى نفس الكلام، بل إلى أمر خارج عنه، ولهذا لو قطع النظر عن هذه لم يرتفع نفس الكلام، فإن قيل: قد أجمع العقلاء على انقسام الكلام إلى أمر، ونهي، وخبر، وغير ذلك من الأنواع. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن لهذا الإشكال التزم الأستاذ رد جميعها إلى الخبر لينتظم له القول بالوحدة، فقال: الأمر خبر عن تحتم الفعل، والنهي خبر عن تحتم الترك، وكذا قال الإمام في «المحصل»، قال: والاستخبار إخبار عن طلب شيء من المخاطب، والنداء خبر عن أن المنادى يصير بعد النداء مخاطبًا[١]، وذكر الآمدي نحوه، وقال: الاستخبار يستحيل في حق الله تعالى، بل حاصله يرجع إلى التقدير، وهو نوع من الخبر. قال: ويمكن أن يقال: إن تعلق بما حكم بفعله أو تركه يسمى طلبًا، وإن تعلق بغيره سمى خبرًا[٢].

وثانيها: أنا إذا قلنا: لا يتصف فى الأزل بكونه أمرًا ونهيًا (٢٢أ) وخبرًا؛ وإنما يتصف بذلك عند وجود المخاطب زال الإشكال. وإن قلنا باتصافه في الأزل بذلك كما - هو رأى الأشعري - فغير بعيد أن يكون في نفسه معنى واحد، والاختلاف فيه يرجع إلى التعبيرات عنه[٣] بحسب تعلقه كما سبق، ولا مانع من أن يكون الكلام

---

(١) قال الإمام الرازي في المحصل (ص١٣٤):
حقيقة الكلام هي الخبر، والأمر والنهي أيضًا خبر؛ لأنه إخبار عن ترتيب الثواب والعقاب على الفعل والترك .اهـ.
(٢) انظر غاية المرام (١/١١٧).
(٣) انظر غاية المرام (١/١١٣،١١٤).

واحدًا، والمتعلقات متعددة على نحو تعلق الشمس بما قابلها، واستضاءتها من زجاجات مختلفة، فإنه وإن تعددت الألوان من أسود وأبيض وأخضر، لا يوجب وقوع التعدد في الشمس نفسها، وهو نحو قول الفيلسوف في المبدأ الأول حيث قضي بوحدته، وأن تكرر أسمائه بسبب سلوب وإضافات لا توجب صفات زائدة على الذات(١)، قال الآمدي في غاية المرام: ومن فهم هذا التحقيق اندفع عنه الإشكال وزال الخيال، فإنه غير بعيد أن يقوم بذات الله تعالى خبر عن إرسال نوح مثلًا، ويكون التعبير عنه قبل إرساله، بأنا نرسله، وبعد الإرسال ﴿**إنا أرسلنا نوحًا**﴾، فالمعبر عنه يكون واحدًا في نفسه على ممر الدهور، وإن اختلف المعبر به، قال: وهذا جلي لكل منصف، وقد أورد على هذا الطريق أنكم إذا جعلتم التنوع باختلاف المتعلقات أشكل عليكم بالإرادة والعلم والقدرة وغيرها من الصفات، فهلا قلتم: إنها ترجع لمعنى واحد، ويكون التعبير عنه بسبب المتعلقات لا بسبب اختلافه في ذاته فسمى إرادة عند تعلقه بالمخصص، وقدرة عند تعلقه بالإيجاد، وكذا سائر الصفات، وأجاب المحققون بأنا لو قلنا برجوع العلم أو القدرة لأدى إلى عدم الفرق بين المعلومات والمقدورات، وهو ممتنع، فكذلك وجب اختلاف ما تضاف إليه المعلومات والمقدورات، ولم يجب في الكلام، وحكى الآمدي في الأبكار عن الأصحاب أنهم أجابوا بأن القدرة والإرادة تختلف معها التأثرات، فلا بد من الاختلاف في نفس المؤثر بخلاف الكلام؛ فإن تعلقه بمتعلقاته لا يوجب أثرًا، فضلًا عن كونه مختلفًا، ثم استشكل الهذلي(٢) هذا الجواب، وقال: عسى أن يكون عند غيري كله، ولعسر جوابه ذهب بعض أصحابنا إلى تعدده، ومنها أن الدليل قد دل

---

(١) انظر غاية المرام (١/١١٤).

(٢) هو: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل الهذلي المغربي البكري، متكلم، عالم بالقراءات المشهورة والشاذة، أديب نحوي، قرأ على المشايخ، وطوف البلاد في طلب القراءات وقدم بغداد فقرأ بها على القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي وغيره وورد نيسابور فحضر دروس أبي القاسم القشيري في النحو، وسمع بأصبهان من الحافظ أبي نعيم وبنيسابور من أبي بكر أحمد بن منصور بن خلف، وقرره نظام الملك مقرئًا في مدرسته بنيسابور سنة ٤٥٨هـ فاستمر بها إلى أن توفي سنة ٤٦٥هـ.

من مصنفاته: الكامل في القراءات، ذكر فيه أنه لقى من الشيوخ ٣٦٥ شيخًا.

انظر ترجمته في معجم الأدباء (٢٠/ ٦١،٦٢)، شذرات الذهب (٣/٣٢٤)، كشف الظنون (٢/١٣٨١)، الأعلام (٨/٢٤٢)، معجم المؤلفين (١٣/٣١٨).

على وجود أصل الكلام فالقول بنفيه تقصير، والقول بتكثيره إفراط، وكل خارج عن جودة الاحتياط، واستجود الآمدي في «غاية المرام» هذا، قال: ولعمري إنِ ممن رام نفي التكثر عن الكلام وغيره من الصفات بغير هذا الطريق - لم يجد مسلكًا، وقد أورد على القول بالإيجاد أنه كيف يسوغ ما أخبر الله عنه من القصص الماضية وهي مختلفة متمايزة، فإن ما جرى لكل نبي غير ما جرى للآخر، وكذلك المأمورات والمنهيات، فكيف يكون ما جرى لآدم هو نفس الخبر عما جرى لموسى أو عيسى، أم كيف يكون الأمر بالحج هو نفس الأمر بالصلاة، وكيف يكون ﴿**قل هو الله أحد**﴾[1] نفس ﴿**تبت يدا أبي لهب**﴾[2] فلم يبق إلا أنه أنواع مختلفة الذوات مشتركة في الكلام، والكلام كالجنس لها. والجواب: أنا لم نرد بذلك، أن ما يرد بذلك أن ما عبر عنه بالنهي عين ما عبر عنه بالأمر أو ما عبر عنه في بعض الأخبار عين ما عبر عنه في الآخر، فإن ذلك محال، بل قلنا: إن حقيقة الكلام واحدة، واختلاف الأساس باعتبار اختلاف التعلقات والإضافات (٢٢ب) إلى الأمور الخارجة، وليس ذلك بمحال، وإنما انقسام القديم، وهو مقصودنا بنفي التنوع، ولهذا قلنا في الحادث بالتنوع، إذ هو من قبيل الأعراض المتجددة المتغيرة، وذلك يستحيل في حق القديم.

(ص) (والنظر[3]: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن[4]).

---

(١) الآية الأولى من سورة الإخلاص.

(٢) الآية الأولى من سورة المسد.

(٣) النظر في اللغة: الانتظار، وتقليب الحدقة، والرؤية. وبهذا المعنى يتعدى بـ «إلى». والرأفة والرحمة وبهذا المعنى يتعدي باللام. والتأمل والاعتبار وبهذا المعنى يتعدي بـ «في». وقد جمع هذه المعاني بعض الخلفاء في قوله: ثلاث أحبهن، صديق أنظر إليه، ومحتاج أنظر له، وكتاب أنظر فيه.

انظر في ذلك الصحاح للجوهري (٢/ ٨٣٠)، لسان العرب لابن منظور (٥/ ٢١٥)، المصباح المنير (٢/ ٦١٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢)، نهاية الوصول للهندي (١/ ٥ب)، البحر المحيط (١/ ٤٢)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/ ١٣٢)، رسالة ماجستير.

(٤) قال الكوراني: هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني، وعبارته: النظر: الفكر الذي يطلب به علم أو ظن. الآيات البينات (١/ ٢٠٦)، وعرفه الشيرازي بقوله: هو الفكر في حال المنظور. اللمع (ص٣)، شرح اللمع (١/ ١٥٣).

وذهب الآمدي إلى أن النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن للمناسبة للمطلوب بتأليف خاص؛ قصدًا لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل. =

(ش) الفكر جنس، ولا يريد به الفكر للنظر، لأنه ليس أظهر منه حتى يفسر به، ولو أنه أراده لم يقيده بما قيده به، وإنما يريد به الفكر الذي يعد في خواص الإنسان، وهو حركة النفس في المعقولات(١)، أي حركة كانت سواء في محسوس وهو التخييل، أو في غيره، وقوله: «المؤدي»، فصل خرج به ما لا يؤدي كذلك، أعني به الحدس، ودخل فيه الفكر الذي يطلب به التصور، والذي يطلب به التصديق، وأطلق العلم ليشمل العقلي وغيره، تصورًا وتصديقًا، بخلاف الظن، فإن المراد به التصديق، والأول يسمى دليلًا والثاني أمارة، وهذا الحد للقاضي أبي بكر نقله عنه الإمام في الشامل، وقال: ليس هو كل فكر، بل ضرب مخصوص منه، وهو الذي يطلب به علم وظن(٢)، ومن هنا يظهر فساد ظن من تكلم على هذا الحد من شارحي المختصر، وأن القصد منه تعريف الفكر والنظر جميعًا(٣)

= الإحكام للآمدي (١٣/١)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٥/١) وما بعدها، إرشاد الفحول (صـ٥)، والصفي الهندي عرف النظر بقوله: ترتيب أمور متصورة أو مصدق بها في الذهن، لاستفادة أمر آخر مجهول منها. ثم قال: وهذا على رأي الجماهير القائلين باكتساب التصورات، انظر نهاية الوصول للهندي (٥/١ب).

(١) الفكر عند الحكماء يطلق على أحد معان ثلاثة:

(أ) حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب المتصور إلى مبادئه الموصلة إليه، إلى أن تجدها وترتبها، فترجع منها إلى المطلوب. فالفكر يشتمل بذلك على حركتين، الأولى من المطالب إلى المبادئ، والثانية من المبادئ إلى المطالب.

(ب) الحركة الأولى فقط من هاتين الحركتين أي من المطالب إلى المبادئ من غير أن توجد الحركة الثانية فيها.

(ج) حركة النفس في المعقولات سواء أكانت بطلب أم بغير طلب أو كانت من المبادئ إلى المطالب أو العكس.

وعلى ذلك فالفكر يخالف الحدس، لأن الحدس عندهم: انتقال من المبادئ إلى المطالب دفعة، لا تدريجًا، ولأن الفكر حركة وانتقال تدريجًا.

انظر في ذلك: النجاة لابن سينا (صـ١٣٧)، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ٤٥) وما بعدها، التعريفات للجرجاني (صـ٧٣،١٧٤)، كشاف اصطلاحات الفنون مادة حدس، فكر، نظر. بيان المختصر للأصبهاني (٢٧/١) هامش (٤) رسالة دكتوراة تحقيق شيخنا د. علي جمعة محمد، الشرح الكبير على الورقات (١٣٢/١)، رسالة ماجستير.

(٢) انظر الشامل لإمام الحرمين (١٣/١،١٤) ط دار العرب.

(٣) شروط الناظر:

ذكر الشيرازي (رحمه الله) شروط الناظر نرى أن نذكرها تتمة للفائدة، وهي ثلاثة شروط:=

(ص) (والإدراك بلا حكم تصور وبحكم تصديق، وجازمه الذي لا يقبل التغير[١] علم، والقابل اعتقاد[٢] صحيح إن طابق، فاسدًا إن لم يطابق، وغير الجازم ظن ووهم وشك، لأنه إما راجح، أو مرجوح، أو مساو).

(ش) إدراك الماهية من غير اعتبار حكم عليها يسمى تصورًا[٣]، وإدراكه مع الحكم يسمى تصديقًا[٤]، لكن اختلفوا هل التصديق مجموع الأمرين أو الحكم وحده؟ فذهب القدماء إلى أنه الحكم، وذهب الإمام فخر الدين أنه الإدراك للماهية مع الحكم[٥]، قال الشيخ تقي الدين: وهذا أقرب وأنسب إلى ما ذكرناه من جعل العلم المنقسم إلى تصور وتصديق مجرد الإدراك؛ ليكون كل واحد من قسميه إدراكًا يتميز أحدهما بعدم الحكم تقييدًا والآخر بالحكم مقيدًا، ثم الإدراك مع الحكم إما أن يكون جازمًا أو لا، فإن كان جازمًا لا يقبل التغيير، أي: لا في نفس الأمر ولا بالتشكيك، فهو العلم. وإن قبله فهو الاعتقاد، ثم إن طابق الواقع كاعتقادنا حدوث

= الأول: أن يكون الناظر كامل الآلة، وهو أن يعرف طريق الأحكام الشرعية، وكيفية ترتيب الأدلة بعضها على بعض، لأنه إذا لم يكن كامل الآلة لم يحصل من نظره وإن طال فكره.
الثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة، لأنه متى أخطأ المحجة، ولم يصادف نظره الحجة بل وقع على الشبهة، لم يدرك المقصود، ولم يصل إلى المراد.
الثالث: أن يستوفي الدليل بشروطه، فيقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب تأخيره، ويعتبر ما يجب اعتباره، لأنه متى لم يستوف الدليل بشروطه، بل تعلق بطرف الدليل، أخطأ الحكم ولم يصل إلى المقصود. اهـ. ما أردته. انظر: اللمع (صـ٣)، شرح اللمع (١/١٢٤).

(١) قول المصنف: "وجازمه الذي لا يقبل التغير علم" اعترض عليه بأن العلم كثيرًا ما يتغير بما يعارضه من الشبه والأوهام، فإن كان مراده لا يقبل التغير أصلًا، فلا يسلم. وإن أراد لا يقبله بقطع النظر عن المعارض لقوته، ففيه أن الاعتقاد كذلك، وحينئذ لا يظهر فرق بين العلم والاعتقاد. وأجيب بأن المراد بعدم قبول التغير هنا، معنى خاص، وهو كونه لموجب، ومتى كان لموجب، لا يقبل التغير، بخلاف الاعتقاد؛ فإنه لغير موجب، ولهذا قبل التغير.
انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/١٩٦، ١٩٧).

(٢) في المتن المطبوع: اعتبار.

(٣) لأنه لم يحصل سوى صورة الشيء في الذهن. انظر: البحر المحيط (١/٥١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٨).

(٤) انظر تفصيل الكلام على التصور والتصديق: شرح مختصر الطوفي (٢/١٥٨)، فتح الرحمن (صـ٤٣)، إيضاح المبهم (صـ٦).

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي (١/١٢)، البحر المحيط للزركشي (١/٥١).

العالم فصحيح وإلا ففاسد، كاعتقاد الفلاسفة عدمه[١] وإن لم يكن جازمًا فإمّا أن يتساوى طرفاه فهو الشك[٢] أو يترجح أحدهما فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم[٣]، فهذه خمسة أقسام: اثنان باعتبار الجزم وثلاثة باعتبار عدم الجزم، وعلم منه أن مسمى الشك مركب، لأنه اسم لاحتمالين فأكثر، ومسمى الظن والوهم بسيط، لأن الظن اسم للاحتمال الراجح والوهم للمرجوح، وهذا على رأى الأصوليين، وأما الفقهاء فعندهم: الظن والشك متساويان غالبا. إذا علمت هذا فقد أورد عليه أنه أدخل الشك والوهم تحت غير الجازم فيكونان داخلين تحت الحكم ولا حكم مع الشك والوهم. وأجيب عنه بالمنع، بل الواهم والشاك حاكمان، أما الواهم فلأن الظان حاكم بالراجح فيلزم أن يكون حاكمًا بالطرف الآخر حكمًا مرجوحًا، وأما الشاك فله حكمان متساويان بمعنى أنه حاكم بجواز وقوع هذا النقيض مثلًا بدلًا عن النقيض الآخر وبالعكس (٢٣أ) تردد العقل بين حكمين، بدليلين متساويين شك أيضًا، ولهذا يوصف به من شأنه ذلك، نعم انحصاره في التردد المساوي كما أشعر به كلام المصنف غير مرضي[٤].

الثاني: جعله الشك والوهم من أقسام التصديق، مع أنه لا اعتقاد ولا حكم فيهما بل هما منافيان للحكم؛ ولذلك قال ابن سينا[٥]: إذا قلت: البياض لون

---

(١) انظر الكلام على الاعتقاد وأقسامه في: الحدود للباجي (ص٣٠)، حاشية الباجوري على متن السلم (ص٢٧).

(٢) انظر: الحدود (ص٢٩)، اللمع (ص٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦١/١)، التعريفات (ص١٣١)، البحر المحيط (٥١/١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٥٠/١) وما بعدها.

(٣) انظر: الحدود (ص٣٠)، اللمع (ص٣)، المحصول للرازي (١/ ١٢، ١٣)، الإحكام للآمدي (١٥/١)، شرح مختصر الطوفي (١٦٢/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦٢/١)، البحر المحيط (٥١/١)، التعريفات للجرجاني (ص١٢٥)، فتح الرحمن (ص٤٠).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥١/١).

(٥) هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي، الرئيس الحكيم، الفيلسوف، أبوه من بلخ، ثم انتقل إلى بخارى، وتنقل ابن سينا في البلاد، واشتغل بالعلوم، وحصل الفنون. وأتقن علم القرآن والأدب، وحفظ أشياء من أصول الدين والحساب والجبر، ثم نظر في علوم المنطق واليونان، ثم رغب في علم الطب فمارسه ودرسه حتى فاق فيه غيره، ولد سنة ٣٧٠هـ.
من شيوخه: الحكيم الفاتلي، وإسماعيل الزاهد.
من مصنفاته الكثيرة: الشفا في الحكمة والقانون، والإشارات، والنجاة والقانون، والأوسط الجرجاني وله شعر، شنع عليه بعض العلماء وأثنى عليه البعض. توفي سنة ٤٢٨هـ بهمذان. =

وشككت فيه، كان من قبيل التصور، ومعنى التصور أنك تصورت البياض واللون وصورة التأليف بينهما. لكن ضعف المصنف هذا، فإن قولك البياض لون، مبتدأ وخبر، محمول وموضوع، ومعناه الحكم على البياض باللونية، وذلك يقبل التصديق والتكذيب.

(ص) (والعلم قال الإمام: ضروري، ثم قال: هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب. وقيل: هو[1] ضروري فلا يحد، وقال إمام الحرمين: عسر فالرأي الإمساك عن تعريفه)

(ش) اختلف في العلم[2]، فقال الإمام فخر الدين: هو ضروري[3]، أي تصوره بديهي، لأن ما عدا العلم لا يعرف إلا به، فيستحيل أن يكون غيره كاشفًا له[4]، ولأني أعلم بالضرورة كوني عالمًا بوجودي، وتصور العلم جزء منه، وجزء البديهي بديهي، فتصور العلم بديهي، وأجاب صاحب تلخيص المحصل[5] عن الأول

= انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٢/٤٢)، دائرة المعارف (١/٥٣٥)، شذرات الذهب (٢/٢٣٤).

(١) هو، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع.

(٢) انظر تعريف العلم وما قيل فيه في: المعتمد للبصري (١/١٠)، البرهان لإمام الحرمين (١/٩٧)، وما بعدها، شرح اللمع للشيرازي (١/٤٤٦)، المستصفى (١/٢٤) وما بعدها، المحصول للرازي (١/١٢)، الإحكام للآمدي (١/١٣)، المسودة (صـ٥١٤)، نهاية الوصول للهندي (١/٦) وما بعدها، شرح مختصر الطوفي (٢/١٥٣) وما بعدها، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٤٧)، شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني (١/٧١) وما بعدها، التعريفات للجرجاني (صـ١٣٥)، البحر المحيط (١/٥١)، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٢٠٣)، الآيات البينات للعبادي (١/٢٢٢)، إرشاد الفحول (صـ٣).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٢).

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي (١/١٦)، البحر المحيط (١/٥٣)، فتح الرحمن (صـ٤١).

(٥) تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي وهو:

محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر، فيلسوف، كان رأسًا في العلوم العقلية علامة بالأرصاد والرياضيات، ولد بطوس سنة ٥٩٧هـ (قرب نيسابور) وابتنى بمراغة قبة ورصدًا عظيمًا، واتخذ خزانة ملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة، اجتمع فيها نحو أربعمائة ألف مجلد، وقرر منجمين لرصد الكواكب، وجعل لهم أوقافًا تقوم بمعاشهم، وكان هولاكو يمده بالأموال.

من مصنفاته: تلخيص المحصل، ومختصر المحصل للفخر الرازي، تجريد العقائد، حل مشكلات الإشارات والتنبيهات لابن سينا، شرح قسم الإلهيات من إشارات ابن سينا، وغيرها كثير، =

بأن المطلوب من حد العلم هو العلم بالعلم، وما عدا العلم ينكشف بالعلم لا بالعلم بالعلم،[١] وليس من المحال أن يكون هو كاشفًا عن العلم به[٢]، وأجاب غيره عن الثاني : أما على القول بأن التصديق هو الحكم وحده - كما هو رأي الجمهور - فلأن التصورات الواقعة في القضايا ليست بأجزاء للحكم، وإنما هي شروط، وأما على القول بأن التصديق هو الحكم مع تصور طرفيه كما هو رأي الإمام[٣]، فلأنا نمنع أن أجزاء التصديق الضروري بحقائقها ضروري، بل يكفي تصورها باعتبار صادق عليها فاستدلاله بكون هذا التصور ضروريًا لا يفيد مدعاه من كون تصور حقيقة العلم ضروريًا، واعلم أن مانقله المصنف عن الإمام من أنه ضروري، ذكره في المحصول، ثم إنه ذكر بعد ذلك تقسيمًا حصر فيه العلم وأضداده، وعرف فيه العلم بأنه : الحكم الجازم المطابق لموجب[٤]، وإليه أشار المصنف بقوله، ثم قال : هو حكم الذهن، فتحصل من كلام الإمام أنه ضروري، وأنه يحد، وكأن المصنف أشار بذلك إلى تناقضه[٥]، ووجهه أن فائدة حد الشيء أن تصور حقيقته ضرورة، وإذا كان ضروريًا، فلا فائدة في حده، والمراد بالموجب في كلام الإمام إما العقلي أو الحسي أو المركب منهما، فالأول ينقسم إلى بديهي ونظري، والثاني العلم بالمحسنات، والثالث ينقسم إلى التواترات إن كان الحس سمعًا، وإلا فالمجربات والحدسيات، وقوله : « وقيل ضروري »، يشير إلى ما دل عليه قول ابن الحاجب : والعلم قيل لايحد لأنه ضروري[٦]، وإنما عكس عبارته، لأنه كونه ضروريًا يترتب عليه عدم الحد لا العكس، لأن الكلام في عدم حده، لا في كونه ضروريًا أو غير ضروري، وذهب

= توفي ببغداد سنة ٦٧٢هـ.

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٢٦٧/٣)، مفتاح السعادة (٣١٨/١، ٣١٩)، شذرات الذهب (٣٣٩/٥)، الأعلام (٣٠/٧، ٣١).

(١) بالعلم، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من تلخيص المحصل ليستقيم المعنى.

(٢) انظر : تلخيص المحصل للطوسي (ص١٥٥) ط دار الأضواء - بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ط ثانية.

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٤/١).

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٢/١).

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي (٥٣/١).

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٦/١) ولفظه : والعلم قيل لا يحد، فقال الإمام : لعسره. وقيل : لأنه ضروري.

إمام الحرمين إلى أنه يعسر تعريفه وإنما يعرف بالتقسيم[١] والمثال[٢] دون غيرهما[٣] ، وفي ذلك اعتراف بإمكان تعريفه في الجملة ، ومال المصنف إلى هذا بقوله ، فالرأي الإمساك عن تعريفه ، واعترض عليه بأن هذا غير مختص بالعلم ، بل الحدود والرسوم كلها عسرة ، وإن كان العسر في العلم أزيد من ذلك (٢٣ب) ، وما نقله المصنف عن إمام الحرمين هو الصواب ، ونقل ابن الحاجب عنه منع الحد ، وهو باطل ، فإنه صرح في البرهان وغيره بإمكان التعبير عنه ، وإن أعسر الحد ، بجميع أنواع التعريف[٤] ، وكلام الغزالي في « المستصفى » يقتضي اختصاص ذلك بالحقيقي ، ويحسن أن يكون توسطًا بين القولين[٥] .

(ص) (ثم قال المحققون : لا يتفاوت ، وإنما التفاوت بكثرة المتعلقات)

(ش) اختلفوا في أن العلم هل يتفاوت ، فيقال : علم أجلى من علم أم لا ، وما حكاه المصنف ، ذكره إمام الحرمين في « الشامل » ، وسوى بين العلوم الضرورية والنظرية ، فقال[٦] : صار المحققون إلى أن العلوم المرتبطة بصروف النظر لا تتفاوت ،

---

(١) التقسيم هو أن نميزه عما يلتبس به ، ولما كان العلم يلتبس بالاعتقاد ، فإنه يقال : الاعتقاد إما جازم أو لا ، والجازم إما مطابق أو لا ، والمطابق إما ثابت أو لا . فخرج من القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت ، وهو العلم بمعنى اليقين ، وخرج بالجزم الظن ، وبالمطابق الجهل المركب وهو الاعتقاد الثابت ، وبالثابت تقليد المصيب الجازم ، وهو الاعتقاد الصحيح ؛ لأنه قد يزول بالتشكيك .
انظر : المستصفى للغزالي (٢٥/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٧/١) ، إرشاد الفحول (ص٣) .

(٢) المراد بالمثال : كأن يقال : العلم إدراك البصيرة المشابهة لإدراك الباصرة ، أو يقال : هو كاعتقادنا أن الواحد نصف الاثنين . انظر المستصفى للغزالي (٢٥/١) ، الإحكام للآمدي (١٤/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٧/١) ،فتح الرحمن (ص٤١) ، إرشاد الفحول (ص٣) .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٠٠/١) وما بعدها .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٠٠/١) .

(٥) نص كلام الغزالي في المستصفى (٢٥/١) :
وربما يعسر تحديده - أي العلم - على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي ، فإنا بينا أن ذلك عسير في أكثر الأشياء ، بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها ، فلو أردنا أن نجد رائحة المسك ، أو طعم العسل ، لم نقدر عليه ، وإذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز ، ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال . اهـ ما أردته .

(٦) في النسخة (ك) فيقال .

فلا يتصور علم أبين من علم، إذ العلم بين المعلوم على ما هو به، ولا يجامعه استرابة أصلًا، وكيف يجامعه وهما متضادان، ثم قال بعد ذلك: وإن العلم الضروري بمثابة العلم النظري في حكم التبيين، والذي يوضح الحق في ذلك الاتفاق على[1] أن العلم الواقع بالشيء نظرًا، يماثل العلم الواقع به ضرورة، كما تماثل الحركة الضرورية، الحركة الكسبية. والحركتان متماثلتان، ومن حكم المتماثلين وجود استوائهما في صفات النفس، ولو كان الضروري مخالفًا للكسبي في وجه من البيان[2]، لما كان مثله ثم أشار إلى الفرق بينهما، وجعل من وجوه الفرق أن العلوم المكتسبة مقدورة بخلاف البديهية[3][4]، وقال ابن التلمساني: المحققون على عدم تفاوت العلوم، وإنما التفاوت بحسب التعلقات واختاره إمام الحرمين[5] والأبياري في شرح البرهان[6]، ولكن الأكثرين على التفاوت، ونقله الإمام في البرهان عن أئمتنا[7]، ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقص بناء على أن الإيمان من قبيل العلوم لا الأعمال خلافًا للمعتزلة[8].

---

(١) الاتفاق على، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتها من الشامل ليستقيم المعنى.

(٢) من - ساقطة من النسخة (ك) وأثبتها من الشامل ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: الشامل لإمام الحرمين (١/ ١٧،١٨).

(٤) البديهية، هذا خطأ شائع، فقد شاع في استعمال العلماء والمصنفين النسب إلى فعيله فعيلي، والحق ما نص عليه ابن مالك.

وفَعَلِيٌّ في فَعِيلة التُزِمْ   وفُعَلِيٌّ في فُعَيْلة حُتِمْ.

وعلى ذلك فالنسبة إلى بديهة، بدهي. انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ١٥٩).
وما جاء خارجًا عن القاعدة فشاذ. انظر حاشية الخضري على ابن عقيل (٢/ ١٧٢).
وأغرب الأستاذ محمد الأنطاكي في كتابه المحيط، فقال:
النسبة إلى فعيلة علمًا على فعلي، وإلى فعيلة غير علم تكون بعدم حذف شيء كطبيعة طبيعي، بديهة بديهي، سليفة سليفي، وأظنه خطأ، فلقد نصوا على أن سليفيًا، شاذ، ولم نر هذا الفرق لغيره.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ١١٠)، والشامل لإمام الحرمين (١/ ١١٩).

(٦) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان لوحه رقم ٢٨/ب حيث قال الأبياري: الأمر على ما ذكره الإمام من استحالة تفاوت العلوم. اهـ.

(٧) حيث قال الإمام في البرهان: قال الأئمة رحمهم الله: مراتب العلوم في التقسيم الكلي عشر. ثم ذكرها، انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٠٧).

(٨) انظر هذه المسألة في إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ١١٩) وما بعدها، حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد (ص ٣٠،٣١).

(ص) (والجهل[(١)] انتفاء العلم بالمقصود، وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئته[(٢)]).

(ش) هذا الخلاف في تعريف الجهل أخذه المصنف من القصيدة الصلاحية، وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد، وكان السلطان صلاح الدين[(٣)] يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب، قال ابن مكي[(٤)] مصنفها:

وإن أردت أن تحد الجهلا ... من بعد حد العلم كان سهلًا

وهو انتفاء العلم بالمقصود ... فاحفظ فهذا أوجز الحدود

---

(١) الجهل في اللغة نقيض العلم. راجع لسان العرب (١١/١٢٩)، الصحاح للجوهري (٤/١٦٦٣)، المصباح المنير (١/١١٣)، المعجم الوسيط (١/١٤٩).

(٢) وقيل في تعريفه: زوال المعلوم عن القوة الحافظة. انظر تعريف الجهل في اللمع (ص٣)، شرح اللمع (١/١١٥)، غاية الوصول للأنصاري (ص٢٣)، الآيات البينات للعبادي (١/٢٢٦)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٢١).

(٣) هو: يوسف بن أيوب بن شاذي أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي، من أشهر ملوك الإسلام، كان أبوه وأهله من قرية دوين شرقي أذربيجان، نزلوا بتكريت وولد بها صلاح الدين سنة ٥٣٢هـ ولي أبوه أعمالًا ببغداد والموصل ودمشق، ونشأ في دمشق وتفقه وتأدب، وروى الحديث بها وبمصر والإسكندرية وحدث في القدس. دانت لصلاح الدين البلاد من آخر حدود النوبة جنوبًا وبرقة غربًا إلى آخر بلاد الأرض شمالًا وبلاد الجزيرة والموصل شرقًا، وكان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشمالي يوم حطين الذي تلاه استرداد طبرية وعكا ويافا إلى ما بعد بيروت، ثم افتتاح القدس سنة ٥٨٣هـ كانت مدة حكمه بمصر ٢٤ سنة وبسوريا ١٩ سنة توفي سنة ٥٨٩هـ.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٦/١٣٩)، وما بعدها، شذرات الذهب (٤/٢٩٨)، النجوم الزاهرة (٦/٣-٦٣)، الأعلام للزركلي (٨/٢٢٠).

(٤) وهو: علي بن أحمد بن مكي الرازي، أبو الحسين، حسام الدين، فقيه حنفي، أقام مدة بحلب أيام نور الدين محمود، ثم سكن دمشق وتوفي بها سنة ٥٩٣هـ، وقيل ٥٩٨هـ ودفن خارج باب الفراديس. من مصنفاته: شرح مختصر القدوري، وسماه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل في فروع الفقه الحنفي، وله سلوة الهموم جمعه وقد مات له ولد، وله شرح الجامع الصغير للشيباني.
انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص١١٨) و كشف الظنون (٢/ ٩٩٩،١٦٣٢)، الأعلام (٤/٢٥٦)، معجم المؤلفين (٧/٣٠).

وقيل[١] في تحديد ما أذكر   من بعد هذا والحدود تكثر
تصور العلم هذا جزؤه   وجزؤه[٢] الآخر يأتي وصفه
مستوعبًا على خلاف هيئته   فافهم فهذا القيد[٣] من تتمته[٤]

وإطلاق القولين هكذا غريب، وإنما المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب، فالمركب ما ذكره في الحد الثاني، هكذا ذكره الإمام[٥] والسمعاني والآمدي وغيرهم، وقال الرافعي في كلامه على قاعدة مد عجوة: الجهل معناه المشهور: الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه، ويطلق ويراد به عدم العلم بالشيء انتهى، وسمى مركبًا لأنه مركب من جزأين: أحدهما عدم العلم، والثاني اعتقاد غير مطابق؛ كاعتقاد المعتزلة أن الباري لا يرى في الآخرة، وأما البسيط فهو عدم العلم مما شأنه أن يكون عالمًا[٦] سمى بسيطًا؛ لأنه لا تركيب فيه، وإنما هو جزء واحد كعدم (٢٤أ) علمنا بما تحت الأرض، وما يكون في البحار وغيره، والتقييد بما من شأنه، ذكره الآمدي في أبكار الأفكار. فقال: أما البسيط فعدم العلم فيما من شأنه أن يكون عالمًا لا عدم العلم مطلقًا، وإلا لوصفت الجمادات بكونها جاهلة؛ إذ هي غير عالمة، وعلى هذا فالجهل بهذا الاعتبار إثبات عدم لا أنه صفة إثبات، والفرق بين الأمرين ظاهر. انتهى. وعلى هذا فلا يصح قول من قال:

قال حمار الحكيم: توما   لو أنصفوني لكنت أركب

---

(١) في النسخة (ك) وقيل بل.
(٢) في النسخة (ك) هذا حرفه.
(٣) في النسخة (ك) القبل.
(٤) انظر الآيات البينات للعبادي (١/ ٢٢٩، ٢٣٠)، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٨٧).
(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٠٠)، فإنه قال: الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو.
(٦) راجع تفصيل الكلام على الجهل البسيط والمركب في: شرح المواقف للجرجاني (٦/ ٢٦)، الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (١/ ٣١٧)، البحر المحيط (١/ ٧٢)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/ ١١٦) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٨٧).

لأنـــي جـاهــل بـســيــط   وراكـبي جاهـل مـركـب[1]

ولو قال المصنف : تصور الشيء[2] لكان أولى من المعلوم ، لأن هذا جهل لا علم فيه ، والمراد بقوله على خلاف هيئته ، أن يتصور ما هو معلوم في نفسه ، على خلاف الواقع ، واحترز به عن التصور بهيئته فإن ذلك علم . قال المصنف ، وهذا أحسن من قول إمام الحرمين على خلاف ما هو به[3] ، فإنه ظاهر التدافع لأن تصور المعلوم ، يعطي وقوع تصوره ، وقوله : « على خلاف ما هو به » يعطي أنه لم يقع تصوره ، وقد يجاب عن الإمام بأن مراده بقوله : تصور الشيء على ما في زعمه ، وقوله : على خلاف ما هو به في نفس الأمر .

(ص) (والسهو : الذهول عن المعلوم)

(ش) أي فما لا يعلم لا يقال للذاهل عنه ساه ، وقال السكاكي[4] : السهو ما ينبه صاحبه بأدنى تنبيه ، وفرق صاحب ضوء المصباح[5] بين السهو والنسيان ، بأن السهو الغفلة وهو قريب من الذكر ، ولذلك يقال : أغفلت الشيء إذا تركته على ذكر

---

(١) انظر حاشية الشيخ أحمد الدمياطي على شرح الورقات للمحلي (صـ٢٣) مكتبة صبيح .

(٢) كما قال إمام الحرمين : والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع .
انظر الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/١١٢) رسالة ماجستير .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٠٠) .

(٤) هو : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي ، الخوارزمي ، أبو يعقوب سراج الدين ، كان عالماً في النحو والتصريف والمعاني والبيان والعروض والشعر ، ولد في خوارزم سنة ٥٥٥ هـ .
من شيوخه : محمود بن صاعد الحارثي ، سعيد بن محمد الحناطي ، ومن تلاميذه في علم الكلام مختار بن محمود الزاهد من مصنفاته الكثيرة : مفتاح العلوم ، رسالة في علم المناظرة .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥/١٢٢) ، بغية الوعاة (٢/٣٦٤) ، كشف الظنون (٢/ ١٧٦٢) ، الأعلام للزركلي (٨/٢٢٢) .

(٥) صاحب ضوء المصباح هو :
محمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني ، تاج الدين ، نحوي ، لغوي . له في النحو كتب منها : ضوء المصباح في شرح المصباح للإمام ناصر بن عبد السيد المطرزي ، وله الألباب في علم الإعراب ، ولب الألباب ، وفاتحة الإعراب بإعراب الفاتحة ، وله رسالة في الجملة الخبرية ، توفي سنة ٦٨٤هـ .
انظر ترجمته في : كشف الظنون (٢/ ١٥٤٤،١٧٠٨) ، الأعلام (٧/٣١) ، معجم المؤلفين (١١/٨٠) .

منك ، وأما النسيان فهو خلاف الذكر[1] ، وهو أخص من السهو ، لأنه إذا حصل النسيان حصلت الغفلة لأنها بعضه ، وليس إذا حصلت الغفلة يحصل النسيان ، لأن النسيان غفلة وزيادة ، وزمن السهو قصير وزمن النسيان طويل لاستحكامه .

(ص) (مسألة : الحسن : المأذون ، واجبًا ومندوبًا ومباحًا ، قيل[2] وفعل غير المكلف) .

(ش) تنقسم صفة الفعل الذي هو متعلق الحكم إلى حسن ، وعرف الحسن بالمأذون فيه ، أي سواء كان يثاب على فعله أم لا ، فيشمل الواجب والمندوب ، ولا خلاف فيهما ، وكذلك المباح ، وهو الصحيح للإذن فيه . واحتج له بقوله تعالى : ﴿ **ولنجزينهم[3] أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾[4] ، ووجهه أن أحسن : أفعل تفضيل ، ومن شرطه أن يضاف إلى بعضه ، فالتقدير ، لنجزينهم[5] أحسن أعمالهم ، وأعمالهم التي يتعلق بها الحسن إما واجبة أو مندوبة أو مباحة ، والواجب أحسن قطعًا ، والمندوب أحسن من المباح ؛ لأنه لا ثواب في المباح فلزم أن يكون حسنًا ، وأما فعل غير المكلف كالنائم والساهي والبهيمة ، ففيه خلاف مرتب على الخلاف في المباح وأولى بالمنع ، وهو الذي اختاره إمام الحرمين ، وكلام المصنف يشعر بترجيحه ، ومنهم من قال : لا يسمى حسنًا ولا قبيحًا ؛ إذ لا يتوجه إليهم مدح ولا ذم بسبب

---

(١) وقد فرق بين السهو والنسيان أيضًا بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، والنسيان : زوال الصورة عنهما معًا ، فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد . راجع في ذلك : الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (٣١٧/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١١٨/١) وما بعدها ، الباجوري على جوهرة التوحيد (ص٥٧) .

(٢) القائل هو الإمام البيضاوي ، قال في المنهاج : ما نهي عنه شرعًا فقبيح ، وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف ، بناء على أن الحسن ما لم ينه عنه ، وهو لتناوله فعل غير المكلف أعم من تفسيره بالمأذون فيه .
انظر : منهاج الوصول (ص٦) ، معراج المنهاج (٥٦/١) وما بعدها ، الإبهاج للسبكي (٦٢/١) ، نهاية السول (٥٠/١) وما بعدها ، البحر المحيط (١٦٩/١) وما بعدها ، مناهج العقول (٥٠/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٨٨/١) .

(٣) في النسخة (ك) ليجزيهم وهو تحريف .

(٤) سورة النحل من الآية/ ٩٧.

(٥) في النسخة (ك) ليجزيهم .

الفعل[(١)] ، وإن كان يجب بسببها ضمان وأرش في مالهم ، وقال الرافعي في باب الزنا : لو مكنت البالغة العاقلة مجنونًا أو مراهقًا أو نائمًا أو صبيًا ، فعليها الحد خلافًا لأبي حنيفة ، حيث قال : لا يجب ، لأن فعله والحالة هذه ليس بزنا . قلنا : لا نسلم أنه ليس بزنا ، ولكن لا يجب به الحد . انتهى[(٢)]

(ص) (والقبيح المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الأولى)

(ش) وجه دخوله أن المنهي إما مع الجزم بالحرمة أو لا مع الجزم بها وهو النهي ، وهو إما نهي مخصوص فالكراهة (٢٤ب) أولى بنهي مخصوص ، وإليه أشار بقوله : « ولو بالعموم فخلاف الأولى » فشمل التعريف حينئذ الحرام والمكروه وخلاف الأولى . وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر ، ولم أره لغير المصنف ، وغاية ما عنده أخذه من إطلاقهم القبيح أنه المنهي عنه ، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص ، بل هو الأقرب لإطلاقهم ، وسيأتي في كلامه أن المكروه ليس بقبيح فكيف خلاف الأولى؟! ولا يساعده قول ابن الحاجب - تبعًا للغزالي وغيره - أن المكروه يطلق على

---

(١) فعل غير المكلف ليس حسنًا ولا قبيحًا ، بمعنى أن الحسن ماأمر الله به ، والقبيح ما نهى الله عنه والصغير أو المجنون غير مكلف ، كما أن فعله لا يوصف بحسن ولا قبح ، بمعنى أن ما لفاعله فعله مع كونه متمكنًا منه عالمًا بحاله ، والقبيح عكسه ؛ لأن غير المكلف ليس عالمًا بحاله ، ولا متمكنًا من فعله ، فلا يوصف فعله بحسن ولا قبح ، كما لا يوصف فعل الصغير أو المجنون بالحسن والقبح بمعنى الثواب والعقاب ؛ لأن هؤلاء لا يكتب لهم ثواب ولا ينزل بهم عقاب . انظر : المعتمد للبصري (١/ ٣٦٥،٣٦٦) ، العضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجاني عليه (١/ ٢٠٠) ، التوضيح على التنقيح (٢/٥ ١٠) .

(٢) فائدة [أقسام الحسن]
قسمه إلكيا الطبري إلى أقسام :
أحدها : ما حسنه الشرع لمعنى في عينه ، كالإيمان والصلاة ، وضده من القبيح ، والزنا والقتل فكل منهما لا يتغير عن وصفه بتقدير .
الثاني : ما حسن لمعنى في غيره كالزكاة ؛ فإنها تمليك لمال الغير ، حسنها من حاجة الفقير ، وكذا الصوم فإنه ترك الأكل ، ولكن حسن بواسطة قهر النفس الأمارة بالسوء ، وضده من القبيح كلمة الردة ؛ فإنها قبحت لدلالتها على سوء الاعتقاد ، وهذا النوع قد يزايله وصف القبح بالإكراه ، وكتناول الميتة فإنه حرام نظرًا إلى التناول ، وقد يحل عند الضرورة .
الثالث : ما حسن لمعنى في غيره وذلك المعنى لا يتم إلا بفعل مقصود من العبد ، كالسعي إلى الجمعة ، والوضوء على رأي ، فلا جرم انحط عن القسمين للتوسط ، حتى اختلف في كونه عبادة أم لا ، ويأتي ضده في القبيح . انظر : البحر المحيط للزركشي (١/١٧٢) .

خلاف الأولى[١] ، لأنه لبيان إطلاق حملة الشرع ، والكلام في حقيقة القبيح ، والظاهر أن المصنف أخذ هذا من كلام الهندي ؛ فإنه قال : القبيح عندنا : ما يكون منهيًّا عنه ، ونعني به ما يكون تركه أولى ، وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه ، فإن جعل النهي فيه حقيقة فلا كلام وإلا فاستعماله فيه بطريق التجوز فيدخل فيه المحرم والمكروه .

(ص) (وقال إمام الحرمين : ليس المكروه قبيحًا ولا حسنًا)

(ش) لأن القبيح ما يذم ، وهذا لا يذم عليه ، والحسن ما يسوغ الثناء عليه ، وهذا لا يسوغ الثناء عليه ، قال والد المصنف : ولم نر أحدًا نعتمده خالف الإمام في هذا إلا أناسًا أدركناهم ، قالوا : إنه قبيح ، لأنه منهي عنه ، والنهي أعم من تحريم وتنزيه[٢] ، وهذا تمسك بإطلاق . قلت : وينبغي جريان هذا الخلاف في خلاف الأولى ، وأولى بالمنع[٣] .

(ص) (مسألة : جائز الترك ليس بواجب ، وقال أكثر الفقهاء : يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ، وقيل المسافر دونهما ، وقال الإمام : عليه أحد الشهرين والخلف لفظي) .

(ش) هذه الترجمة تجمع مسائل ، فلهذا صدر بها ، ووجهه أن الواجب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك ، فلو كان جائز الترك واجبًا ، لاستحال كونه جائزًا ، وكان ينبغي أن يزيد مطلقًا ، حتى يخرج الواجب الموسع

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٥) ، وانظر : المستصفى للغزالي (١/٦٧) .
(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/٦٢) .
(٣) تلخص مما سبق أن الأفعال خمسة أقسام :
الأول : حسن بلا خلاف ، وهو الواجب والمندوب وكذا أفعال الله تعالى .
الثاني : حسن على الأصح ، وهو المباح .
الثالث : قبيح بلا خلاف ، وهو الحرام .
الرابع : قبيح على الأصح وهو المكروه كراهة تنزيه ، إن فسرنا القبيح بما نهى عنه شرعًا ، وإن فسرناه بما يذم فلا يوصف به ، وكذا لا يوصف بالحسن إذ لا يثنى على فاعله ، وهو ما جزم به إمام الحرمين ، وأثبت به الواسطة بين الحسن والقبيح .
الخامس : ما لا يوصف بواحد منها على الأصح ، وهو فعل غير المكلف ، وفاقًا لابن السمعاني .
والخلاف فيه عند المعتزلة أيضًا . حكاه الآمدي في الأبكار .
انظر : البحر المحيط (١/١٧٣) .

والمخير[١]، فإنه يجوز تركهما في حالة، ومع ذلك فهما واجبان، لكن لا يجوز الترك مطلقًا، ويمكن أن يقال: إطلاقه يفهم ذلك، فمنها: قال أكثر الفقهاء: يجب الصوم على من ذكر[٢] مع أنه يجوز لهم تركه، والمصنف في هذا النقل متبع لصاحب المحصول[٣]، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول: إن مذهبنا يجب عليهم في الحال إلا أنه يجوز لهم تأخيره إلى العذر[٤]، قلت: لكن نص الشافعي في أوائل الرسالة على أن الصوم لا يجب على الحائض[٥]. وقال النووي: أجمع المسلمون على أنه لا يجب عليها الصوم في الحال، ثم قال الجمهور: ليست مخاطبة به في زمن الحيض، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا وجهًا؛ أنها مخاطبة به في حال الحيض، وتؤمر بتأخيره، وليس بشيء. انتهى[٦]، والقول بوجوبه على المسافر دونهما حكاه ابن السمعاني عن الحنفية[٧] والقول بوجوب أحد الشهرين إما الحاضر أو آخر غيره أي على المسافر كالواجب المخير - هو قول القاضي أبي بكر، نصّ عليه في كتاب «التقريب»، ونقله الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» عن بعض الأشعرية[٨]، واختاره الإمام فخر الدين، قال في «المحصول»: عندنا أنه لا يجب على المريض والحائض، وأما المسافر فيجب (٢٥أ)

---

(١) وأرى أنه لا حاجة لهذا القيد، لأن ما جاز تركه فيهما - الواجب الموسع والمخير - ليس بواجب وإنما الواجب الأحد المبهم، وهو لا يجوز تركه.

(٢) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٢٠): "أي فيكونون مخاطبين به في حالة العذر بمعنى أن ذمتهم مشغولة به، بخلافه على القول الأول فليسوا مخاطبين به، ووجوب القضاء عليهم، لانعقاد السبب في حقهم، لا لكونه واجبًا عليهم في حالة العذر". اهـ ما أردته.

(٣) انظر: المحصول للرازي (١/٢٩٨)، فإنه قال: ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبًا، والدليل عليه: أن الواجب ما لا يجوز تركه، والجمع بينه وبين جواز الترك متناقض. اهـ ما أردته.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٩).

(٥) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (١/٣٥) فقرة ١٩٦ ط مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٣هـ.

(٦) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي (١/١٣٥) ط المكتب الإسلامي.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٩).

(٨) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/٢٥٤) فإنه قال: "وقال بعض الأشعرية: لا يجب على الحائض والمريض، ويجب على المسافر الصوم في أحد الشهرين إما شهر الأداء أو القضاء". اهـ ما أردته.

عليه صوم أحد الشهرين وأيهما أتى به كان هو الواجب كخصال الكفارة[١]، وقد استضعف هذا بأنه لا فرق في ذلك بين المريض والمسافر، إلا أن سبب أحدهما اضطراري وسبب الآخر اختياري، وهذا لا تأثير له في اختلاف الحكم المذكور، فإن كل واحد منهما مخير بين صوم الشهر الحاضر، وصوم شهر آخر بالنص، إلا فرض مريض يضره الصوم ضررًا لا يجوز معه الصوم فحينئذ يصير كالحائض في حرمة الصلاة. وقوله: «والخلف لفظي»، تابع فيه الشيخ أبا إسحاق، فقال: لا فائدة له لأن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، والقضاء بعد زواله واجب بلا خلاف[٢]، قلت: لكن هل وجب بأمر جديد أو بالأمر الأول، وهذا فائدته، ونقل ابن الرفعة[٣] ظهور فائدته في وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية.

تنبيه: استغنى المصنف بهذه القاعدة عن مسألة المنهاج الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه، فلا تظنه أهملها.

(ص) (وفي كونه المندوب[٤] مأمورًا به خلاف)

---

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٢٩٩).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/٢٥٤) بالمعنى، وقال الآمدي في «الإحكام» (١/٢٢١): والحق في ذلك أنه إن أريد بكونها مكلفة به بتقديره زوال الحيض المانع فهو حق، وإن أريد أنها مكلفة بالإتيان بالصوم حال الحيض فهو ممتنع. وفيه إشارة إلى أن الخلاف لفظي. وانظر البحر المحيط (١/٢٤٠).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة الأنصاري الشافعي، أبو يحيى، نجم الدين، إمام في الأصول والفقه والخلاف، قال الإسنوي: كان شافعي زمانه وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعًا، وتوغل في مسالكه علمًا وطباعًا، ولد سنة ٦٤٥هـ. ومن شيوخه محيي الدين الدميري، وابن دقيق العيد، والسديد الأرمي، ومن تلاميذه: تقي الدين السبكي. توفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ.
من مصنفاته: المطلب في شرح الوسيط، الكفاية شرح التنبيه، وله مختصر في هدم الكنائس.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٦٠)، شذرات الذهب (٦/٢٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٦٠).

(٤) المندوب في اللغة المدعو إليه، يقال: ندب لأمر فانتدب له، أي: دعي إليه فأجاب. القاموس المحيط (١/٣٣١)، الصحاح (١/٢٣٣)، واصطلاحًا: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له، وقيل غير ذلك.
انظر الحدود للباجي (صـ٥٥)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٦٠)، البرهان (١/٣١٠)، المستصفى (١/٦٦)، الإحكام للآمدي (١/٧٠)، المسودة (صـ٥١٥)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧١)، معراج المنهاج (١/٥٤)، الإبهاج (١/٥٦)، نهاية السول (١/٤٦).

(ش) أكثر أصحابنا على أنه مأمور به حقيقة[١]، كما قاله ابن الصباغ[٢] في «العدة»، ولهذا قسموا الأمر إلى واجب وندب[٣]، ونقله القاضي أبو الطيب[٤] عن نص الشافعي، وقيل: ليس مأمورًا به حقيقة بل مجازًا[٥]، وهو اختيار الشيخ أبي

---

(١) وإليه ذهب الغزالي، والباقلاني، وابن الحاجب، والآمدي، والإسفرائيني، وابن عقيل، وابن قدامة، وأحمد بن حنبل، وابن قاضي الجبل، وغيرهم. انظر البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٧٨)، المستصفى (١/٧٥)، الروضة (صـ٢٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٠، ١٧١)، المسودة (صـ ٦، ٨، ١٥)، شرح مختصر الطوفي (٢٧٢/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (٢/٥)، البحر المحيط (١/٢٨٦)، تيسير التحرير (٢/٢٢٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٢)، فواتح الرحموت (١/١١١).

(٢) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، الشافعي، فقيه العراق في عصره؛ قال ابن عقيل: لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمذاني الفرض، وأبا نصر بن الصباغ. توفي سنة ٤٧٧هـ.
من مصنفاته: الشامل والكامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغيرها.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١٢٢/٥)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، شذرات الذهب (٢٨٤/٣).

(٣) إذ ينقسم الأمر لغة إلى أمر إيجاب وأمر ندب، فكما أن الواجب مأمور به حقيقة، فإن المندوب مأمور به حقيقة أيضًا. انظر: المستصفى للغزالي (١/٧٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٥).

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي الإمام الجليل، الفقيه، الأصولي القاضي، وكان أديبًا. ولد سنة ٣٤٨هـ. من شيوخه: الدارقطني، وموسى بن عرفة، وعلى السكري.
ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأحمد الضوري. توفي سنة ٤٥٠هـ.
من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وفروع أبي بكر بن الحداد، وروضة المنتهى عن الشافعي.
انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٢/٥)، وفيات الأعيان (٥١٢/٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥).

(٥) وهو رأي أبي بكر الرازي والكرخي من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، قالوا بأن المندوب مأمور به مجازًا لا حقيقة. انظر تفصيل هذا القول وأدلته ومناقشته في: شرح اللمع (١٩٧/١)، البرهان (١٧٨/١)، أصول السرخسي (١/١٤)، المستصفى (١/٧٥)، الإحكام للآمدي (١٧١/١)، المسودة (صـ ٥، ٦)، البحر المحيط (٢٨٦/١)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٤/٢)، تيسير التحرير (٢/٢٢٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٦٤)، فواتح الرحموت (١١١/١).

حامد وغيره، واحتج له الخطيب البغدادي[(١)] بقوله ﷺ: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفًا»[(٢)]، مع قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»[(٣)]، قال: قيد في الأول عند كل صلاة، وأخبر في الثاني أنه لم يأمر به؛ فدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وظاهر كلام المصنف: أن الخلاف في كونه مأمورًا به أم لا[(٤)]، وإنما الخلاف في أنه حقيقة أو مجازًا.

(ص) (والأصح ليس مكلفًا به)

(ش) ما صححه هو اختيار إمام الحرمين[(٥)]؛ فإن التكليف يشعر بتطريق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف، والندب فيه تخيير، ومقابل الأصح هو

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، أبو بكر، الخطيب البغدادي، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة؛ منها: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، موضح أوهام الجمع والتفريق، تقييد العلم. توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٩/٤)، شذرات الذهب (٣١١/٣)، البداية والنهاية (١٢/ ١٠١،١٠٣)، النجوم الزاهرة (٨٧/٥)، الأعلام للزركلي (١٧٢/١)، معجم المؤلفين (٣/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها. انظر: مسند الإمام أحمد (٢٧٢/٦). وانظر المقاصد الحسنة (صـ٢٦٣)، تمييز الطيب من الخبيث (صـ٩٧)، الدرر المنتثرة للسيوطي (صـ١٢٨)، ضعيف الجامع (٢٧٦/٣).

(٣) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب. انظر: صحيح البخاري (٣٧٤/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٣/٣)، سنن ابن ماجه (١٠٥/١)، مسند الإمام أحمد (٢٩٢/١)، الجامع الصغير (١٣٢/٢).

(٤) يرى إمام الحرمين في «البرهان» أن الخلاف لفظي، وختم المسألة بقوله: وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى، فإن الاقتضاء مسلم، وتسميته أمرًا يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول، ولا يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك، فقد يقول القائل: ندبتك وما أمرتك، وهو يعني ما جزمت عليك الأمر، وقد يقول: أمرتك استحبابًا، فالقول في ذلك قريب ومنتهاه آيل إلى اللفظ. اهـ ما أردته. انظر البرهان لإمام الحرمين (١٧٨/١ - ١٧٩)، البحر المحيط (٢٨٧/١).

(٥) وهو قول أكثر العلماء. انظر: البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)، الوصول إلى الأصول (١/ ٧٥)، الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢)، تيسير التحرير (٢٢٤/٢)، فواتح الرحموت (١١٢/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٠/١).

مذهب القاضي[١].

قال الإمام: والخلاف يرجع إلى مناقشة في العبارة[٢]، وزيف مذهب الإمام بوجهين:

أحدهما: أن التخيير عبارة عما خير بين فعله وتركه، والندب مطلوب الفعل مثاب عليه؛ فلم يحصل التساوي.

والثاني: أن التخيير يضاد الاقتضاء، فلا خيرة شرعية في الندب والكراهة[٣].

(ص) (وكذا المباح[٤]، ومن ثم كان التكليف إلزام ما فيه كلفة، لا طلبه، خلافًا للقاضي)

(ش) أي: يجري الخلاف في المباح، والأصح أنه ليس مكلفًا به، وبه قال

---

(١) وأيضًا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، وابن عقيل، والموفق، والطوفي، وابن قاضي الجبل، وغيرهم. انظر: الوصول إلى الأصول (١/٧٥)، الروضة لابن قدامة (صـ٦)، الإحكام للآمدي (١/١٧٣)، المسودة (صـ٣١)، مختصر الطوفي (صـ١١)، سلاسل الذهب (صـ١١١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٥)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٩٠).

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٨٨)؛ فإنه قال: والقول في ذلك قريب؛ فإن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة الشرع. ومأخذ الخلاف يرجع إلى تفسير التكليف، فعند القاضي: أنه طلب ما فيه كلفة، وعند إمام الحرمين: إلزام ما فيه كلفة. وذلك ينافي ما فيه التخيير، والمندوب فيه تخيير. وانظر البحر المحيط (١/٢٨٩).

(٣) وجعل ابن برهان في كتابه «الوصول إلى الأصول» (١/٧٧) الخلاف لفظيًا، حيث قال: "غير أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإنا نسلم لهم أنه إذا تركه لا يستحق الثواب، والخصم يسلم لنا أن لا عقاب عليه في نار جهنم، فحط المعنى من الجانبين مسلم، ولا يبقى بعد ذلك إلا إطلاق عبارة التكليف، ولا مشاحة في الإطلاقات ولا مضايقة في العبارات". اهـ ما أردته.

(٤) المباح لغة: المعلن، والمأذون، والموسع فيه. انظر القاموس المحيط (١/٢١٦)، المصباح المنير (١/٦٥). واصطلاحًا: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، وقيل غير ذلك. انظر: الحدود للباجي (صـ٥٥،٥٦)، المستصفى (١/٦٦)، الروضة (صـ٢١)، الإحكام للآمدي (١/٧٥)، المسودة (صـ٥١٦)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٠)، معراج المنهاج (١/٥٦)، مختصر الطوفي (صـ٢٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٠٦، ٤٠٧)، الإبهاج (١/٦٠)، نهاية السول (١/٤٨، ٤٩)، الموافقات للشاطبي (١/٦٨)، البحر المحيط (١/٢٧٥)، تيسير التحرير (٢/٢٢٥).

الجمهور، وقال الأستاذ: الإباحة من التكليف على معنى أنا كلفنا اعتقاد إباحته[١]، ورد بأن العلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح، واعتذر المقترح عنه بأن الإباحة حكمها وجوب اعتقاد أن الفعل مباح، والوجوب من التكليف، فقد لازمت ما فيه كلفة فأطلق عليها من التكليف لأجل الملازمة، وأشار بقوله: «ومن ثم» إلى أن الخلاف في المسألتين مفرع على الخلاف في حقيقة التكليف، ماذا هو؟ هل هو إلزام ما فيه كلفة، فلا يكون المندوب والمباح مكلفًا به، أو طلب ما فيه كلفة؟ وما نقله عن القاضي نقله عن إمام الحرمين في «البرهان»[٢]، لكنه في كتاب «التلخيص من التقريب» للقاضي صرح بأنه إلزام ما فيه كلفة. وقد أورد على العبارة الثانية أن الشارع قد ندب المكلف إلى (٢٥ب) تعجيل الفطر وتأخير السحور، مع أن النفوس تشوف إلى ذلك بالطبع، فلم يوجد فيه كلفة؛ ولذلك قال ﷺ: «أرحنا بالصلاة يا بلال»[٣]، كذلك التكليف بترك تناول السموم ونحوها. والجواب: أن الكلفة باعتبار الجنس لا كل فرد فرد.

تنبيه: استغنى المصنف بالخلاف في حد التكليف عن مسألة «المختصر»: أن المكروه غير مكلف به على الأصح؛ لأن هذه أصلها، فلا تظنه أهملها.

(ص) (والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب)

(ش) أي: بل هما نوعان داخلان تحت الحكم، أي: نوعان في مرتبة، وهذا ما رجحه ابن الحاجب وغيره[٤]؛ فإنه لو كان جنسًا له لاستلزم النوع، أي: لاستلزم الواجب التخيير، وهو محال. وجوزه آخرون؛ لأن المباح هو المأذون فيه، وهو

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)، المستصفى (٧٤/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٧/١)، المسودة (ص٣٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢) البحر المحيط (٢٧٨/١)، فواتح الرحموت (١١٢/١).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أسلم.
انظر: مسند الإمام أحمد (٣٦٤/٥، ٣٧١).

(٤) انظر المستصفى للغزالي (٧٤/١)، المحصول للإمام الرازي (٢٩٨/١)، والإحكام للآمدي (١٧٩/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/١)، تيسير التحرير (٢٢٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٩١/١)، فواتح الرحموت (١١٣/١).

شامل[١]، ويجوز أن يكون قول المصنف فيما بعد: «والخلف لفظي» راجعًا إلى هذه أيضًا؛ فإن بعضهم ادعى ذلك هنا، قال: لأن من فسر المباح بالمخير لم يجعله جنسًا، ومن فسره بالمأذون فيه جعله جنسًا.[٢]

(ص) (وأنه غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي)

(ش) المخالف فيه الكعبي[٣]، قال: إنه مأمور به لكنه دون الندب، كما أن الندب مأمور به دون الإيجاب، كذا حكاه عنه القاضي والغزالي في «المستصفى»، وزيفه بأن الأمر اقتضاء وطلب، والمباح غير مطلوب بل "مأذون فيه"[٤] ومطلق له، واحتج هو بأن كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته فهو واجب باعتبار أنه يترك به الحرام، ورد بأنه قد يترك بالندب حرامًا فيكون واجبًا، وقد يترك بالحرام حرامًا آخر فيكون الشيء الواحد واجبًا وحرامًا، وهو تناقض[٥]، والتحقيق في العبارة عنه: أن

---

(١) أي: أنه شامل لكل من الواجب والمباح، واختص الواجب بفصل " المنع من الترك ". والمأذون - الذي هو حقيقته المباح - مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنسًا له.
انظر المستصفى (٧٤/١)، الإحكام للآمدي (١٧٩/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧)، تيسير التحرير (٢٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٣/١).

(٢) وهو رأي الطوفي، وإليه ذهب ابن عبد الشكور، حيث قال: ولعل النزاع لفظي.
انظر: شرح مختصر الطوفي (٤١٠/٣)، فواتح الرحموت (١١٣/١).
وهو رأي الآمدي أيضًا حيث قال: والمسألة لفظية، وهي محل اجتهاد.
انظر الإحكام للآمدي (١٨٠/١).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم، رأس طائفة من المعتزلة، تنسب إليه الكعبية، ينكر صفات الله عز وجل، ويقول: إن الصفة هي عين الذات، أخذ الاعتزال عن حسين الخياط، له آراء في الأصول والعقائد خاصة به.
من مصنفاته: المقالات، وكتاب قبول الأخبار، ومعرفة الرجال. توفي سنة ٣١٩هـ، وقيل ٣١٧هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٥/٣)، شذرات الذهب (٢٨١/٢)، البداية والنهاية (٢٨٤/١١)، الفتح المبين (١٧٠/١).

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من «المستصفى».

(٥) انظر المستصفى للغزالي (٧٤/١)، وانظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)، الإحكام للآمدي (١٧٧/١)، المسودة (ص٥٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢، ٧)، =

يقال: ترك الحرام يحصل عند فعل المباح لا بفعل المباح، كقول القاضي في الصلاة في الدار المغصوبة: يسقط الفرض عندها لا بها[(١)]، وجعل المصنف الخلاف لفظيًا بقوله: من حيث هو، يعني: فإن له اعتبارين: أحدهما بالنظر إلى ذاته، ولا شك أنه غير مأمور به، والكعبي لا يخالف فيه، والثاني: باعتبار أمر عارض له، وهو ترك الحرام، ولا شك أنه مأمور به من هذه الحيثية، والجمهور لا يخالفونه، وأشار الهندي إلى أنه معنوي من جهة أخرى؛ فإنه بناه على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ماذا؟ فإن قلنا: في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة، فهو مأمور به، وإن قلنا: حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك، فليس بمأمور به، قال القاضي: وهو إن أطلق الأمر على المباح فلا يسمى المباح واجبًا، ولا الإباحة إيجابًا[(٢)].

(ص) (وأن الإباحة حكم شرعي)

(ش) على معنى أن الشرع ورد بها؛ كما قاله إمام الحرمين[(٣)]، والمخالف فيه بعض المعتزلة[(٤)]، والخلف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح، هل هو نفي الحرج، وهو ثابت قبل الشرع، أو الإعلام بنفي الحرج[(٥)]؟ فكان ينبغي للمصنف أن يؤخر قوله:

= نهاية السول (١/١١٣) وما بعدها، البحر المحيط (١/٢٧٩)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢٤)، فواتح الرحموت (١/ ١١٣،١١٤).

(١) أي أن الصلاة ليست صحيحة، ولكن تسقط عن المكلف، وتبرأ بها ذمته، ولا يطالب بها يوم القيامة. انظر المستصفى للغزالي (١/٧٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٣،١٦٤)، الفروق للقرافي (٢/١٨٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٤).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٩).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٨٨) حيث قال:
فإن قيل: هل تعدون الإباحة من الشرع؟ قلنا: هي معدودة منه، على تأويل أن الشرع ورد بها. اهـ.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١/٧٥)، المحصول للرازي (١/١/٣٠١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٦)، المسودة (صـ٣٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٠)، شرح مختصر الطوفي (٢/ ٢٦٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٦)، البحر المحيط (١/٢٧٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢٧)، فواتح الرحموت (١/١١٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٤).

(٥) وهو ما صرح به الأصفهاني؛ كما نقله عنه صاحب شرح الكوكب المنير (١/٤٢٨)، =

« والخلف لفظي » عن هذا ؛ ليعود للصور الثلاث ، فإن قيل : كيف تجتمع هذه المسألة مع قوله أولا : « إن المباح ليس مكلفًا به » ؟ فالجواب : أنه لا يلزم من كون الإباحة حكمًا شرعيًا ، أن يكون مكلفًا بها ؛ فإن التكليف تفعيل مما فيه كلفة ، إما بالتزام فيه أو طلبه ، ولا كلفة ولا إلزام ولا طلب في المباح .

(ص) (وأن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز ، أي : عدم الحرج ، وقيل : الإباحة ، وقيل : الاستحباب[1])

(ش) (٢٦أ) الجواز يطلق لمعنيين : أحدهما : رفع الحرج عن الفعل ، فيدخل فيه الواجب وغيره ، والثاني : رفع الحرج عن الفعل والترك ، وهو مستوي الطرفين ، وهو المباح في اصطلاح المتأخرين ، والأول لا شك أنه لازم للوجوب ، والثاني ضده فلا يكون جازمًا ، قال القرافي : وظاهر كلامهم إرادته[2] . وأما المصنف فأشار بقوله : أي رفع الحرج ، إلى أن القائل ببقاءِ الجواز ، اختلفوا في تفسيره : هل معناه رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بالتخيير ، أو رفع الحرج عن الفعل والترك على السواء وهو الإباحة ، أو لا مع السواء وهو الندب ؟ والفرق بين هذا وبين الأول : أن الأول يجعل الجواز للقدر المشترك بين الندب والإباحة في ضمن واحد لإبقاء نوع منهما على التعيين ، والثاني والثالث بخلافه ، فأما **الأول** : فهو قضية كلام « المحصول » وأتباعه ،

= حيث قال : " قال الأصفهاني : والحق أن النزاع فيه لفظي ، فإن أريد بالإباحة عدم الحرج عن الفعل ، فليس حكمًا شرعيًا ؛ لأنه قبل لشرع متحقق ، ولا حكم قبله ، وإن أريد بها الخطاب الوارد من الشارع بانتفاء الحرج من الطرفين فهي من الأحكام الشرعية . اهـ.

وانظر أيضًا : المستصفى (١/٧٥) ، الإحكام للآمدي (١/١٧٦) و المسودة (صـ٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٠)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٧٧،٢٧٨) .

(١) انظر المستصفى للغزالي (١/٧٤)، المنخول (صـ١١٨) ، المحصول للرازي (١/٢٩٦) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤١) ، معراج المنهاج (١/١٠٠) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/١٢٦) وما بعدها ، نهاية السول للإسنوي (١/١٠٩) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١/١٠٣) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (صـ١٤١) ، البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٤) .

حيث جعلوا شبهة الخصم فيه : أن الجنس[١] يتقوم بالفصل[٢] ، ولا يتم ذلك إلا إذا كان النزاع في رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بتخيير[٣] . **والثاني** : هو قضية كلام « المستصفى » ، حيث قال في الرد على من قال ببقاء الجواز : حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك ، والتساوي بينهما تسوية الشرع[٤] .

وأما الثالث : فصرح ابن القشيري والغزالي بأنه لم يصر إليه أحد ، أما ابن القشيري فقال : لو جاز أن يقال بنفي الجواز ، لساغ أن يقال بنفي الندب لا سيما الاقتضاء الكائن في الندب كائن في الوجوب ، والمحكي قصر الخلاف على الجواز ، وأما الغزالي فقال : هذا بمنزلة قول القائل : كل واجب فهو ندب[٥] وزيادة ، فإذا نسخ الوجوب يبقى الندب ولا قائل به . انتهى.[٦] لكن هذا لا يحسن في الرد عليهم ، إذا ثبت أن مرادهم بالجواز المعنى الأول من غير تعيين نوع . فإن قلت : فما عمدة المصنف في حكاية الندب ؟ قلت : الظاهر أنه أخذه من المسودة

---

(١) الجنس : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك ؛ مثاله أن يقال : ما هو الإنسان ؟ وما هو الفرس ؟ وما هو البعير ؟ وما هو الأسد ؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها ، وهو الحيوان . انظر : معيار العلم للإمام الغزالي (صـ١٠٦) ط دار المعارف سنة ١٩٦١م .
وانظر : التعريفات للجرجاني (صـ٦٩) ، حاشية الباجوري على متن السلم (صـ٣٧) .

(٢) الفصل : كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره ؟ كالناطق والحساس ، فإذا قيل : ميز الإنسان أي شيء هو في ذاته ؟ يقال : ناطق
والفصل في اصطلاح أهل المعاني : ترك عطف بعض الجمل على بعض بحروفه ، والفصل قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها .
انظر : معيار العلم للغزالي (صـ١٠٦) ، التعريفات للجرجاني (صـ١٤٦) ، حاشية الباجوري على متن السلم (صـ٣٧) .

(٣) انظر المحصول للرازي (١/ ٢٩٦،٢٩٧) ، منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١٢) ، معراج المنهاج (١/١٠٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٢٦) ، نهاية السول للإسنوي (١/١٠٩) وما بعدها ، معراج المنهاج (١/١٠٩) وما بعدها .

(٤) انظر المستصفى للغزالي (١/٧٥) .

(٥) في النسخة (ك) فهو مندوب ، وما أثبتناه هو الموجود في « المستصفى » .

(٦) انظر : المستصفى للغزالي (١/٧٤) ، والبحر المحيط للزركشي (١/٢٣٣) .

الأصولية للشيخ مجد الدين ابن تيمية [١] ؛ فإنه قال : إذا صرف الأمر عن الوجوب ، جاز أن يحتج به على الندب والإباحة ، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنفية [٢] . انتهى . وذهب جمع من المتأخرين إلى أن الخلاف لفظي ؛ لأنا فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل والترك ، ولا شك أنه غير داخل فيها ، بل هو ينافيها [٣] ، وحاصله رفع النزاع في المسألة لعدم توارده على محل واحد ، واعلم أن ما اختاره المصنف نقله في « شرح المنهاج » عن الأكثرين [٤] ، وليس كذلك وإنما شيء قاله الإمام الرازي وأتباعه [٥] ، والذي وجدته في كلام أكثر أصحابنا الأقدمين : أنه لا يحتج به على الجواز ، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من براءة أصلية أو تحريم أو ندب أو إباحة أو كراهة [٦][٧]

(ص) (مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدًا لا بعينه ، وقيل : الكل ويسقط

---

(١) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني ، الحنبلي ، أبو البركات ، مجد الدين الإمام ، المقرئ ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي .

من مصنفاته : الأحكام الكبرى ، والمحرر في الفقه ، والمنتقى من أحاديث الأحكام ، والمسودة في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحليم ، ثم حفيده تقي الدين أحمد . توفي سنة ٦٥٢ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥/٢٥٧) ، طبقات المفسرين (١/٢٩٧) ، الفتح المبين (٢/٦٨) .

(٢) انظر المسودة لبني تيمية (صـ١٤) .

(٣) حكى صاحب « شرح الكوكب المنير » هذا القول عن طائفة ، منهم : ابن التلمساني والهندي ، وذكر التعليل الذي ذكره الشارح . انظر شرح الكوكب المنير (١/٤٣١) .

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/١٢٦) .

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٢٩٦) ، نهاية السول (١/١٠٩) وما بعدها .

(٦) انظر اللمع (صـ ٨) ، الإحكام للآمدي (١/١٧٩) .

(٧) مبنى الخلاف في المسألة :

ذكر الإمام الزركشي – رحمه الله – في سلاسل الذهب (صـ١٣٠،١٣١) المسألة وحكى فيها الخلاف ، ثم قال : والخلاف يلتفت على أمرين : أحدهما : أن الجنس هل يتقوم بالفصل ؟ وفيه خلاف للحكماء .... والثاني : أن المباح هل جنس الواجب أم لا ...؟ وفيه خلاف .

فإن قلنا : إنه جنس له يتضمنه ، فإذا نسخ الوجوب بقي الجواز ، إذ لا يلزم من ارتفاع =

بواحد ، وقيل : الواجب معين ، فإن فعل غيره سقط ، وقيل : هو ما يختاره المكلف)

(ش) هذه مسألة الواجب المخير [١] كخصال الكفارة ، وحكي فيها أربعة مذاهب ، أصحها : أن الواجب واحد لا بعينه ، وهو الكل المشترك بين الخصال المأمور بها ، ونقل القاضي إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه [٢] ، وحرر ابن الحاجب معنى الإبهام فقال : إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه ؛ لأنه لا يجوز تركه ، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها [٣] (٢٦ب) **والثاني** : أن الكل واجب ولكن يسقط بفعل واحد ، ونقله القاضي عن أبي علي [٤]

= النوع ارتفاع جنسه ، وإن قلنا : إنه ليس بجنس له ، فلا يلزم من نسخ الوجوب بقاء الجواز ؛ إذ لا ارتباط بينهما . اهـ ما أردته .

(١) ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين : واجب معين كالصلاة والحج ، وواجب مخير أو مبهم كخصال الكفارة وغيرها .

انظر : المعتمد للبصري (١/٧٧ - ٩٩) ، العدة (١/٣٠٢) ، المستصفى (١/٦٧) ، المحصول (١/٢٧٣) ، الإحكام للآمدي (١/١٤٢) ، المسودة (صـ ٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٩) ، معراج المنهاج (١/٧١) ، شرح مختصر الطوفي (١/٢٨٩) ، الإبهاج (١/٨٤) ، نهاية السول (١/٧٦) ، التمهيد (صـ٧٩) ، البحر المحيط (١/١٨٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ ١٥٢) ، تيسير التحرير (٢/٢١١) ، الآيات البينات (١/٢٤٩) ، فواتح الرحموت (١/٦٨) .

(٢) انظر المعتمد للبصري (١/٧٩) ، اللمع (صـ٩) ، المستصفى (١/٦٧) ، المحصول (١/٢٧٣) ، الروضة (صـ١٧) ، الإحكام للآمدي (١/١٤٢) ، المسودة (صـ٢٤) ، معراج المنهاج (١/ ٧٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٣٥) ، الإبهاج (١/٨٥) ، التمهيد (صـ٧٩) ، نهاية السول (١/٧٦) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (١/١٨٦) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٠) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٣٥) ، التمهيد للإسنوي (صـ٧٩،٨٠) ، البحر المحيط (١/١٨٦) .

(٤) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، شيخ المعتزلة ، إليه تنسب الجبائية . إمام في علم الكلام ، ولد سنة ٢٣٥ هـ . ومن شيوخه : يعقوب الشحام .

من تلاميذه : ابنه أبو هاشم ، وأبو الحسن الأشعري ، وله معه مناظرات .

من مصنفاته : تفسير القرآن وقد رد عليه الأشعري ، ومتشابه القرآن . توفي سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤/٢٦٧) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢/٢٤١) ، طبقات المعتزلة للمرتضي (صـ٨٠) .

وابنه (١) (٢) من المعتزلة ، وبعض الفقهاء (٣) ، ولم يصحح إمام الحرمين النقل عنه ، قال : لأنه لا يؤثم التارك إثم من ترك واجبات ، ولا يثبت لمن فعل الجميع ثواب واجبات ، ومن فعل واحدًا سقط عنه الوجوب فلا خلاف معنى (٤) ، قلت : مأخذ الخلاف الحسن والقبح العقليان ؛ إذ الوجوب عنده يتبع الحسن الخاص ، فيجب عند التخيير استواء الجميع في الحسن الخاص وإلا وقع التخيير بين حسن وغيره ، وهذا تحقيق ما نقلوه عنه ، وأنه لم يرد ما لمحه الإمام من الثواب والعقاب ، ولهذا قال الناصرون لمذهبه : إن إيجاب مبهم ممتنع ، إذا كان واحد من الثلاثة واجبًا واثنان غير واجب ، لخلا(٥) اثنان من المقتضي للوجوب ، فلا بد وأن يكون كل واحد بخصوصه مشتملًا على صفة تقتضي وجوبه ، ولكن كل منهما يقوم مقام الآخر ولهذا يسمى بالواجب المخير .

والثالث : أن الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى ، ويسقط الوجوب به ، وبفعل غيره من الأشياء المذكورة ، ويسمى قول التراجم ؛ لأن الأشاعرة تنسبه إلى المعتزلة ، والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة ، واتفق الفريقان على فساده (٦) ، قال والد المصنف : وعندي أنه لم يقل به أحد ، وإنما المعتزلة تضمن ردهم علينا ومبالغتهم في

---

(١) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، من رءوس المعتزلة ، وإليه تنسب الهاشمية ، ويقال لهم : الذمية .

من شيوخه : أبوه ، ويعقوب الشحام . ومن تلاميذه : الوزير الصاحب .

من مصنفاته : كتاب الاجتهاد ، المسائل البغدادية في إعجاز القرآن ، والجامع . توفي سنة ٣٢١ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١٨٣/٣) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢٨٩/٢) ، طبقات المعتزلة (صـ٩٤) ، الفتح المبين (١٧٢/١) .

(٢) في النسخة (ك) عن أبي هاشم وابنه ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) انظر المعتمد للبصري (٧٩/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/١) وما بعدها ، المسودة (صـ٢٥) ، البحر المحيط (١٨٧/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٥) .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٩٠/١) .

(٥) في النسخة (ك) لخل اثنان .

(٦) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٧٤/١) ، وانظر المعتمد للبصري (٧٩/١) ، المسودة (صـ٢٥) ، التمهيد (صـ٧٩) ، نهاية السول (٧٧/١) ، البحر المحيط (١٨٧/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٥) ، حاشية البناني (٩٤/١) .

تقرير تعلق الوجوب بالجميع – ذلك ؛ فصار معنى يرد عليهم ، وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة – فلا وجه له ؛ لمنافاته قواعدهم [١] ، قلت : لكن أبا الحسين القطان [٢] من أئمة أصحابنا حكاه في كتابه « أصول الفقه » عن بعض الأصوليين [٣] . **والرابع :** أن الواجب واحد وهو ما يفعله المكلف [٤] ، كذا حكاه ابن الحاجب [٥] ، وأغرب ابن السمعاني في « القواطع » ، فحكاه عن جمهور الفقهاء : إنه يتعين بالفعل ، فيكون مبهمًا قبل الفعل متعينًا بعد الفعل بفعله . انتهى . قيل : فلو فعل الجميع كان الكل واجبًا على هذا القول . واعلم أن تعبير المصنف عنه بقوله : « ما يختاره المكلف » غير مطابق ، والذي تحققته أنه قول خلاف الذي قيل ، ولهذا قال الشيخ تقي الدين في « شرح الإلمام » : اختلف في الواجب المخير ، فقيل : الكل واجب على البدل ، وقيل :

---

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٨٧/١) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان ، البغدادي أبو الحسين ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، نشأ ببغداد ، وحفظ بها القرآن ، وتعلم العلوم ، ونبغ في الفقه ، والأصول ، وكان من كبار أئمة الشافعية ، مجتهدًا في المذهب ، وانحصرت فيه رئاسة علماء الشافعية بعد وفاة أبي القاسم الداركي . وصنف في أصول الفقه وفروعه . توفي سنة ٣٥٩ هـ ، ولم يترجم له السبكي .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٧٠/١) ، طبقات الفقهاء (صـ ١١٣) ، شذرات الذهب (٢٨/٣) ، الفتح المبين (١٩٨/١) .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (١٨٧/١) .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة : ذكر الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (صـ١٢١) المسألة والخلاف فيها ، ثم قال : قال السمرقندي من الحنفية : والخلاف في هذه المسألة يلتفت على أن التعليق يبنى على ماذا ؟

فعند المعتزلة : يبنى على حقيقة العلم ، دون السبب الموصول إليه ، وإيجاب واحد من الأشياء غير معين – تكليف ما لا علم للمكلف به .

وعندنا : التكليف يبنى على سبب العلم ، لا على حقيقة العلم ؛ كما يبنى على سبب القدرة لا على حقيقة القدرة .

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٥/١) .

وانظر أيضًا في مناقشة هذه الأقوال : المعتمد (٧٩/١) ، المستصفى (٦٨/١) ، نهاية السول (٧٧/١: ٨٢) البحر المحيط للزركشي (١٨٧/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٣/١) وما بعدها .

الواجب واحد لا بعينه يتعين باختيار المكلف، وقيل يتعين بالفعل لا بالاختيار. انتهى.
وحينئذ تصير المذاهب خمسة، ولا يقال: إن هذا هو القول الأول الصحيح؛ لأن مذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل وإذا فعل فمتعلق الوجوب مسمى أحدهما لا ذلك المفعول بخصوصه، ثم قال المحققون منا كإمام الحرمين والشيخ أبي إسحاق وغيرهما، ومنهم كأبي الحسين البصري: إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى لاتفاقهما على أنه لا يجب الإتيان بالكل، ولا ترك كل واحد، وعليه أن يأتي بأي واحد منها شاء[1].
نعم، يتحقق الخلاف على القولين السابقين عن ابن دقيق العيد: أن الوجوب التخييري هل معناه: أن باختياره يصير واجبًا أو أن باختياره يصير معينًا للوجوب؟ وقال ابن فورك[2] والغزالي: تظهر فائدته في الثواب كما سيأتي[3].

تنبيه: موضع المسألة ما إذا كان ثابتًا بالنص في أصل المشروعية[4]، وأما ما شرع من غير تنصيص على التخيير، كتخيير المستنجي بين الماء والحجر، والتخيير في الحج (٢٧أ) بين الإفراد والقران والتمتع ونحوها، فهذا لا يدخل في المسألة[5]، والغالب في أكثرها الترجيح، وقد يستحب الجمع بينهما كالماء والحجر، لكن الشيخ أبو محمد الجويني[6] في باب

---

(١) انظر: المعتمد للبصري (٧٩/١)، العدة (٣٠٣/١)، اللمع (صـ٩)، شرح اللمع (٢٥٦/١)، البرهان لإمام الحرمين (١٩٠/١)، المحصول للرازي (٢٧٤/١)، المسودة (صـ٢٥)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٥٣)، شرح مختصر الطوفي (٢٩١/٢)، نهاية السول للأسنوي (٧٧/١).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصفهاني الشافعي، الفقيه، الأصولي المتكلم، النحوي، الواعظ، الزاهد، صاحب المؤلفات الحسان، قال ابن السبكي: بلغت تآليفه قريبًا من المائة. ولم يسم منها شيئًا.
من شيوخه: أبو الحسن الباهلي، وابن خرزاز الأهوازي، وعبد الله بن جعفر الأصفهاني.
من تلاميذه: البيهقي، والقشيري، وأبو بكر أحمد بن علي بن خلف. توفي عام ٤٠٦ هـ.
انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٢٧/٤)، وفيات الأعيان (٢٧٢/٤)، شذرات الذهب (١٨١/٣)، طبقات المفسرين (١٢٩/٢).

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط (١٩٢/١) عن الهندي أنه قال:
الصواب أن الخلاف معنوي ويظهر له فوائد في الخارج، ثم عد فوائد تسعة.

(٤) انظر: اللمع (صـ٩)، المسودة (صـ٢٥)، فواتح الرحموت (٦٧/١).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٨٢/١).

(٦) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني. الفقيه الشافعي، والد إمام =

الاستنجاء من « الفروق » جعل التخيير بين الماء والحجر، من هذا الباب .

(ص) (فإن فعل الكل فقيل : الواجب أعلاها ، وإن تركها فقيل : يعاقب على أدناها)

(ش) حق المصنف أن يقول فعل الكل معًا ، فإنه لو فعلها على التعاقب ، كان الأول هو الواجب ، ويتصور فعل الكل معا في الكفارة بأن يوكل فيها أو يوكل في البعض ، ويباشر في البعض ، وتتفق أفعالهم في وقت واحد [١] ، وما حكاه المصنف من أن الواجب أعلاها ، حكاه ابن السمعاني في « القواطع » عن الأصحاب ، فقال : قال أصحابنا : إذا فعل الجميع فالواجب أعلاها ؛ لتكثير ثوابه . انتهى . [٢] وحكاية هذا عن الأصحاب غريب ، ولعله بناه على اختياره أن الوجوب يتعين بالفعل ، ونقله عن الجمهور وسبق منازعته فيه ، وقياس قول الأصحاب أن الواجب أحدها – أنه يثاب على مسمى واحد منها ؛ لأنه الواجب من غير نظر إلى الأعلى ؛ لأن الأعلى ليس هو الواجب بخصوصه ، وقد نقل القاضي عن أصحابنا أن الواجب واحد إذا أتي بالجميع من غير تقييد بالأعلى ، وجزم الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » بأنه يسقط عنه الفرض بواحد منها ، والباقي تطوع [٣] ، وأما إذا تركها فالقول بأنه يعاقب على أدناها نقله ابن

= الحرمين ، إمام في الأصول والفقه والتفسير والعربية والأدب ، كان يلقب بركن الدين ، قال ابن العماد : كان إمامًا في التفسير والفقه والأدب ، مجتهدًا في العبادة ، ورعًا مهيبًا ، صاحب جد ووقار ، درس وأفتى بنيسابور من شيوخه : والده ، وأبو الطيب الصعلوكي ، والقفال المروزي . ومن تلاميذه : ابنه إمام الحرمين ، وسهل المسجدي ، وعلي المديني . من مصنفاته : الفروق ، والسلسلة والتذكرة ، شرح الرسالة ، مختصر المختصر ، والتفسير ، والمحيط . توفي بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ .

انظر ترجمته في طبقات السبكي (٥/٧٣) ، وفيات الأعيان (٣/٤٧،٤٨) ، شذرات الذهب ، طبقات المفسرين (١/٢٥٣) ، البداية والنهاية (١٢/٥٥) .

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/٨٨) ، البحر المحيط (١/١٩٤) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٣) .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (١/١٩٥) .

(٣) انظر اللمع للشيرازي (ص٩) ، وفيه قال :

فالواجب منها واحد غير معين ، فأيها فعل ، فقد فعل الواجب ، وإن فعل الجميع ، سقط الفرض عنه بواحد منها والباقي تطوع . وانظر شرح اللمع للشيرازي (١/٢٥٨،٢٥٩) ، الإبهاج للسبكي (١/٨٨) .

السمعاني عن الأصحاب، وقد يوجه بأن الوجوب يسقط بفعل الأدنى، وقد أنكر عليه بعضهم، وقال: إنما هو قول القاضي أبي بكر، قلت: وعبارة القاضي أبي الطيب الطبري: يأثم بمقدار عقاب أدناها[١]، لا أنه نفس عقاب أدناها، وينبغي أن يأتي هنا قول أنه لا يعاقب إلا على مسمى أحدها.

(ص) (ويجوز تحريم واحد لا بعينه، خلافًا للمعتزلة وهي كالمخير[٢])

(ش) النهي عن واحد من الأشياء[٣] على التخيير كقوله: لا تكلم زيدًا أو عمرًا، يقتضي تعلق النهي بواحد لا بعينه، فله فعل أحدهما دون الآخر، وإنما يمتنع الجمع بينهما، هذا قول أصحابنا[٤] وقاسوه على الأمر بواحد من أشياء، فإنه لا يقتضي وجوب الجميع، فكذلك الأمر بالترك في أحد شيئين لا يقتضي وجوب تركهما وإلحاقهما بالمخيرة، وذكره الآمدي وابن الحاجب[٥]، لكن المعتزلة لم يوجبوا فعل الجميع هناك، وههنا أوجبوا اجتناب الجميع، فلا يجوز له فعل واحد منهما[٦]، وبنوا هذا على أصلهم: أن النهي لا يرد إلا عن قبيح، فإذا نهي عنهما ثبت قبحهما

---

(١) انظر المسودة لبني تيمية (صـ٢٥)، التمهيد للإسنوي (صـ٨١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٩٥).

(٢) في النسخة (ك) وهي كالتخيير، وما أثبتناه هو ما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) النهي عن واحد من الأشياء: فيه تورك على المصنف، بأن حق مقابلة الأمر النهي، لا التحريم. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٣٤).

(٤) وخالف في ذلك القرافي وذهب إلى صحة التخيير في المأمور به، وعدم صحته في المنهي عنه.
انظر شرح تنقيح الفصول (صـ١٧٢)، وانظر الإحكام للآمدي (١/١٦١)، المسودة (صـ٧٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٨١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٩)، البحر المحيط (١/٢٧٢)، تيسير التحرير (٢/٢١٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٢)، حاشية البناني (١/٩٦).

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١/٦٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢)، وانظر فواتح الرحموت (١/١١٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٩٦).

(٦) ومأخذ الخلاف هنا: أن المعتزلة جعلوا متعلق التحريم القدر المشترك، ونحن نخالفهم ونقول: متعلق أحد الخصوصين، وإن شئت قلت: إحدى الحصتين المعينتين، لا بعينها.
انظر البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٢).

وكانا منهيين وإن ورد النهي بلفظ التخيير [١]، اللهم إلا أن يدل دليل على أن كل واحد منهما منهي عنه بشرط وجود الآخر، فيكون للتخيير ههنا فائدة بأن يقال: لا تأكل أو لا تشرب، ويدل الدليل على أنه إنما نهي عن الأكل بعد وجود الشرب [٢]، وكذا إنما نهي عن الشرب بعد وجود الأكل فيكونا منهيين على طريقة التخيير على هذا الوجه، هذا تحرير مذهب المعتزلة كما قال ابن السمعاني وغيره، وحينئذ فلا يصح إطلاق إلحاقها بالمخير، واستشكل القرافي القول بأن النهي يرد مع التخيير بين أمرين فصاعدًا، وفرق بينه وبين الأمر بواحد من أشياء، بأن الأمر هناك يتعلق بمفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل واحد منها، ومتعلق التخيير الخصوصيات، ولا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب (٢٧ب) الخصوصيات كما في في إيجاب رقبة مطلقة في العتق، لا يلزم منه إيجاب رقبة معينة، وأما النهي فإنه يتعلق بمشترك حرمت أفراده كلها، ويلزم فيه من تحريم المشتركات تحريم الخصوصيات، ثم أجاب عن الجمع بين الأختين ونحوها، بأن التحريم إنما يتعلق بالمجموع عينًا لا بالمشترك بين الأفراد، والمطلوب أن لا يدخل ماهيته في الوجود وهو المجموع، والماهية تنعدم بانعدام جزء منها، قال بعض الفضلاء: والظاهر أن هذا مرادهم بتحريم واحد من الأشياء لا ذاك الذي استشكله، وهو الكلي المشترك، لأن من المحال عقلًا أن يفعل الإنسان فردًا من جنس أو نوع أو كلي مشترك من حيث الجملة، ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه، فإن الكلي مندرج في الجزئي بالضرورة، لكن يشكل على هذا إحالتهم الكلام في هذه على الكلام في الأمر بواحد من أشياء.

(ص) (وقيل: لم ترد به اللغة)

(ش) ذكر المصنف أن الماوردي حكاه في «شرح البرهان»، قلت: وقد سبقه إليه القاضي في «التقريب» فحكاه عن بعض المعتزلة، وأولوا قوله تعالى: ﴿**ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا**﴾[٣]، على جعل «أو» بمعنى الواو، وقال الإمام في «التلخيص»: أنكر معظم المعتزلة النهي عن شيئين على التخيير، ثم اختلفوا، فمنهم

---

(١) انظر: المعتمد للبصري (١٨٣/١)، الإحكام للآمدي (١٦٢/١).

(٢) في النسخة (ك) هنا زيادة عبارة: وكذا إذا نهي عن الأكل بعد وجود الشرب. وهي تكرار لا معنى له.

(٣) سورة الإنسان من الآية/ ٢٤.

من أنكره من جهة اللفظ واللغة، ومنهم من منعه من جهة العقل؛ لأنه إذا قبح أحدهما قبح الآخر[(١)]. قال: فأما ما أنكروه من جهة اللغة فساقط لا طائل تحته، فإنا لم نخالفهم في لفظ بعينه فيفرض الكلام فيه، وإنما خالفناهم في تصور ورود النهي على معرض التخيير، فإن استبعدوا ذلك في الألفاظ التي استشهدوا بها أوردنا عليهم من الصرائح ما لا يجدون إلى جحده سبيلًا، وأما المنكرون له عقلًا، فمبني على أن القبح يرجع إلى صفة ذاتية، وهو باطل [(٢)].

(ص) (مسألة [(٣)]: فرض الكفاية [(٤)] مهم [(٥)] يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله)

(ش) أصل هذا التعريف للغزالي؛ فإنه قال: كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله، وقد حكاه الرافعي عنه في كتاب السير، وقال: أشار به إلى حقيقة فرض الكفاية، ومعناه أن فروض الكفايات أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، يقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها، بخلاف فروض الأعيان؛ فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها. هذا كلام الرافعي وقد غيره المصنف بالزيادة والنقص، فقوله: «مهم يقصد حصوله»: جنس يشمل فرض العين والكفاية، وقوله: «من غير نظر إلى فاعله»، فصل، يخرج فرض العين، وحذف قوله ديني؛ فإنه ليس من شرط

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/١٣٥).

(٢) راجع هذه المسألة بالتفصيل في: شرح مختصر الطوفي (١/٣٠٥)، البحر المحيط (١/١٧٢)، سلاسل الذهب للزركشي (صـ١٢٢ - ١٢٤).

(٣) انظر هذه المسألة في: المعتمد للبصري (١/١٣٨)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٥٥)، معراج المنهاج (١/٨٩) وما بعدها، الإبهاج (١/١٠٠) وما بعدها، نهاية السول (١/٩٣، ٩٤)، التمهيد للإسنوي (صـ٧٤) وما بعدها، البحر المحيط (١/٢٤٢)، تيسير التحرير (٢/٢١٣)، غاية الوصول للأنصاري (صـ٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٤) وما بعدها.

(٤) سمي فرض كفاية؛ لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجبًا على الجميع.
انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ١٥٥)، نهاية السول (١/٩٣)، التمهيد للإسنوي (صـ٧٤)، البحر المحيط (١/٢٤٢).

(٥) في النسخة (ك) كل مهم.

فرض الكفاية أن يكون دينيًا ؛ فإن الحرف والصناعات مهمات [(١)] وليست دينية ، وزاد قوله : « بالذات » لأن تعريف الغزالي يقتضي أن فرض الكفاية ، لا ينظر إلى فاعله ألبتة ، وليس كذلك [(٢)] ، ولهذا كان متعلق الثواب والعقاب . نعم ليس الفاعل منه مقصودًا بالذات ، والمقصود بالذات وقوع الفعل ، وإنما هو مقصود بالعَرَض ؛ لأنه لابد لكل فعل من فاعل .

(ص) (وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضل من العين)

(ش) النقل عن الأستاذ أبي إسحاق والشيخ أبي محمد (٢٨أ) ذكره ابن الصلاح[(٣)] في فوائد رحلته ، والنقل عن الإمام موجود في كتابه الغياثي ، ونقله النووي في « زوائد الروضة » ، فقال : قال الإمام : الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين ؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم ، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين . انتهى [(٤)] . وقوله : « الذي

---

(١) ولهذا لو ترك الناس الحرف والصناعات أثموا ، وما حرم تركه وجب فعله .

(٢) المقصود في فرض الكفاية : إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل – أي : تعيينه – .
انظر : الفروق للقرافي (١/١١٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٦) ، تيسير التحرير (٢/٢١٣) .

(٣) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري ، أبو عمرو ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، تفقه وبرع في المذهب الشافعي ، وأصول الفقه ، وفي الحديث وعلومه ، وفي التفسير ، وكان مشاركًا في عدة علوم ، متبحرًا في الأصول والفروع ، وكان زاهدًا جليلًا ، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث ، فالمراد به ابن الصلاح . توفي بدمشق عام ٦٤٣ هـ .
من مصنفاته الكثيرة : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، له شرح مسلم ، إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه .
انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٨/٣٢٦) ، وفيات الأعيان (٣/٢٤٣) وما بعدها ، البداية والنهاية (١٣/١٦٨) ، طبقات المفسرين (١/٣٧٧) ، شذرات الذهب (٥/٢٢١) .

(٤) والذي في الغياثي نصه :
ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفاية أحرى بإحراز الدرجات ، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان ، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام ، اختص المأثم به ، ولو أقامه فهو المثاب .
ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف =

أراه» يوهم أنه من تفقهه؛ فلهذا صرح المصنف بالنقل عن غيره، بل نقله الشيخ أبو علي السنجي في أول «شرح التلخيص» عن المحققين [١]، لكن لم يقل أحد منهم: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين - كما عبر به المصنف - بل قالوا: القيام أو الاشتغال بالكفاية أفضل من القيام بفرض العين أو للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين، وبين العبارتين تفاوت فليتأمل [٢]. وقد قال الشيخ عز الدين في أماليه: لا يقال فرض العين أفضل من فروض الكفاية، ولا المضيق أفضل من الموسع؛ لكون المعين معينًا والمضيق مضيقًا، بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنة في الأفعال، فإن جهلت المصالح، أمكن الاستدلال بالتضييق والتعيين على التفضيل، وكذلك نازع في هذا الإطلاق من المتأخرين العبد الصالح: عز الدين عمر النشائي [٣]، وقال: أما جانب الترك فلا تمييز له على فرض العين [٤] من حيث إن إثم

= الرتب والدرجات، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهمة من مهمات الدين. اهـ ما أردته.

انظر الغياثي لإمام الحرمين (صـ ٣٥٨، ٣٥٩) مطبعة نهضة مصر، وانظر التمهيد للإسنوي (صـ ٧٥)، البحر المحيط (١/ ٢٥١).

(١) انظر التمهيد للإسنوي (صـ٧٥)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ ١٨٨، ١٨٩).

(٢) نقل الشيخ حسن العطار في حاشيته على «شرح جمع الجوامع للمحلي» (١/ ٢٣٧): عن الكمال بن أبي شريف أنه قال: لم يهم المصنف - يعني: ابن السبكي -؛ لأن الفرض هو فعل المكلف الذي هو متعلق الطلب الجازم، ومتعلق الثواب والعقاب، وهو الحاصل بالمصدر كالجهاد وصلاة الجنازة، والقيام به فعل بالمعنى المصدري، ووصفه بالأفضلية؛ لكونه آتيًا بما هو أفضل، فوصف الفرض بالأفضلية بالأصالة والقصد ووصف الإتيان به بها، بالتبعية، بل ما صنعه أجود لما فيه من التنبيه على أنه مقصود الأئمة المذكورين. اهـ. ملخصًا.

(٣) هو: عمر بن أحمد بن محمد النشائي، المصري، نسبة إلى بلدة نشا، من بلاد الغربية بمصر، كان إمامًا بارعًا في الفقه والنحو والعلوم الحسابية، محققًا، دينًا ورعًا، زاهدًا، متصوفًا، سمع من جماعة، ودرس بالفاضلية، وعليه تفقه ولده كمال الدين، والشيخ مجد الدين الزنكلوني، وانتفع به خلق كثير، توفي بمكة في ذي القعدة سنة ٧١٦ هـ.

من مصنفاته: مشكلات الوسيط للإمام الغزالي في فروع الفقه الشافعي في مجلدين.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٦/ ٤٤)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٧٢).

(٤) العين، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتها ليستقيم المعنى.

الجميع إنما كان لترك الجميع لا ترك بعضهم، فهو في جانب الترك كالمعين، وأما جانب الفعل، فليس المقصود من الواجب رفع الحرج، إنما المقصود الفعل مع ما يترتب عليه من عبادة الله تعالى، ونيل ثوابه، ففي فعل المعين ذلك مع رفع الحرج كما ذكر، وفرق بين هذا وبين سقوط يترتب عليه رفع الحرج فقط، فهذا معارض لما ذكره، والترجيح معنا؛ لأن كل ما تأكد طلبه، كان إلى السقوط أبعد، وكل ما خف طلبه كان إلى السقوط أسرع، فقد ظهر أن لسقوط فرض الكفاية طريقين، ولفرض العين طريقًا واحدًا، فهو آكد.

(ص) (وهو على البعض، وفاقًا للإمام، لا الكل، خلافًا للشيخ الإمام والجمهور)

(ش) اختلفوا في فرض الكفاية: هل يتعلق بالكل أو بالبعض؟ على قولين: أصحهما عند الجمهور: أنه بالكل [1]، ونقله الآمدي عن الأصحاب [2]، وسبق جزم الرافعي به ووجهه تأثيم الجُميع عند الترك. والإثم فرع الوجوب، وإنما سقط بفعل البعض، لأن المقصود به تحصيل تلك المصالح، كإنقاذ الغريق، وتجهيز الميت ونحوه، فلا تتكرر [3] المصلحة بتكرره، بخلاف فرض العين، فإن القصد منه تعبد جميع المكلفين، فلا يسقط بفعل البعض؛ لبقاء المصلحة المشروعة لها، وهو تعبد كل فرد.

والثاني: أنَّه بالبعض [4]، ونقله المصنف عن اختيار الإمام فخر الدين، وكلام

---

(١) الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين عند الجمهور، فالقادر عليه يقوم بنفسه به، وغير القادر يحث غيره على القيام به؛ لأن الخطاب موجه لكل مكلف، والتأثيم يتعلق بالكل عند الترك، لكنه يسقط بفعل البعض لحصول المقصود.

انظر: المستصفى للغزالي (١٥/٢)، الروضة (صـ١٠٨)، المسودة (صـ٢٧)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٥٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٠/١)، تيسير التحرير (٢١٣/٢)، فواتح الرحموت (١/ ٦٣، ٦٤).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٤١،١٤٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٣/١).

(٣) في النسخة (ك) تكرر.

(٤) لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل، وأنه يجوز الأمر بواحد مبهم اتفاقًا.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٠/١)، نهاية السول (٩٤/١)، فواتح الرحموت (١/ ٦٣،٦٤)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٩٨/١).

« المحصول » مضطرب في ذلك [١]، واحتج المصنف على اختياره بقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [٣]. وأما تأثيم الكل بالترك، فذاك مشروط بألّا يظن قيام البعض به [٤]، وتعلقه بالجميع يوجب إشكالًا، وهو سقوط الواجب عن شخص لا ارتباط بينه وبين الآخر بفعل الآخر، وهذا لا يعقل، وفي استدلاله بالآيتين نظر، وقد قال القرافي: الوجوب متعلق بالمشترك؛ لأن المطلوب فعل أحد الطوائف (٢٨ب) ومفهوم أحد الطوائف قدر مشترك بينهما؛ لصدقه على كل طائفة كصدق الحيوان على جميع أنواعه، واستدل بالآيتين [٥] [٦]

---

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٨٨/١)، والظاهر أنه يقول: على البعض؛ لأنه جعله متناولًا لجماعة لا على سبيل الجمع، ومراده بالجمع أعم من التعميم والاجتماع؛ بدليل أنه قسمه إليهما، فقال في التناول على سبيل الجمع: إنه ممكن فقد يكون فعل بعضهم شرطًا في فعل البعض، وقد لا يكون ما ليس على سبيل الجمع، ينبغي ألّا يكون على الجميع، لا جميعًا ولا إنسانًا، وإنما على البعض.

ويؤيده قوله: فمتى حصل ذلك بالبعض، لم يلزم الباقين، ولو كان على الجميع، لما قال " لم يلزم الباقين "، بل كان يقول: سقط عن الباقين، غير أنه استعمل لفظ السقوط بعد ذلك فينبغي تأويله ليجمع كلامه. وانظر البحر المحيط (٢٤٥/١).

(٢) سورة آل عمران من الآية/ ١٠٤.

(٣) سورة التوبة من الآية / ١٢٢.

(٤) أي أن التكليف به منوط بالظن لا بالتحقيق، فإن ظن أنه قام به غيره سقط عنه الفرض، وإن أدى ذلك إلى ألّا يفعله أحد، وإن ظن أنه لم يقم به غيره وجب عليه فعله، وإن أدى ذلك إلى فعل الجميع؛ قاله الإمام في « المحصول » مستدلًا بأن تحصيل العلم بأن الغير هل فعل هذا الفعل أو لا؟ غير ممكن، إنما الممكن تحصيل الظن. انظر المحصول للإمام الرازي (٢٨٨/١)، البحر المحيط (٢٤٦/١).

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ ١٥٥/١٥٦).

(٦) حكى الإمام الزركشي في « البحر المحيط » (٢٤٥/١) عن ابن السمعاني أنه قال: والخلاف عندي لفظي لا فائدة فيه. ثم قال: قلت: وقد يقال بأنه معنوي، وتظهر فائدته في صورتين: إحداهما: أن فرض الكفاية هل يلزم بالشروع؟ فمن قال: يجب على الجميع أوجب بالشروع لمشابهته فرض العين.

والثانية: إذا فعلت طائفة ثم فعلته طائفة أخرى، هل يقع فعل الثانية فرضًا؟ وفيه خلاف. اهـ.

(ص) (والمختار: البعض مبهم، وقيل: معين عند الله، وقيل: من قام به[(١)])

(ش) إذا قلنا: إنه على البعض، فهل هو مبهم أو معين؟ قولان، والأول منقول عن المعتزلة، وهو مقتضى كلام «المحصول» [(٢)]، وإذا قلنا بأنه معين، فهل هو معين عند الله دون الناس، أو من قام به؟ قولان [(٣)]. ويجتمع من ذلك أقوال كما صرح به المصنف، وهذا نظير الخلاف في الواجب المخير.

(ص) (ويتعين بالشروع على الأصح[(٤)])

(ش) هذه من مسائل الفقه، ولم يتعرض لها الأصوليون، وما قاله من الترجيح ذكره ابن الرفعة في «المطلب» في باب الوديعة، ولم يرجح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئًا بخصوصه، وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح؛ لاختلاف الترجيح في فروعها كما في الإبراء: هل هو إسقاط أو تمليك؟ ونظائره، وقال القاضي البارزي [(٥)] في «التمييز»: ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الأصح

---

(١) في المتن المطبوع: وقيل: هو من قام به.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٨٨/١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤٥/١).

(٤) ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في «سلاسل الذهب» (ص١١٦)، ثم قال:
"... ويشبه أن يكون الخلاف ملتفتًا على الخلاف في أن فرض الكفاية يتعلق بكل مكلف، أو يتعلق ببعض مبهم، فمن قال: يتعلق بالجميع، قال: يلزم بالشروع كفروض الأعيان. ومن قال: يتعلق بالبعض، لم يلزم، إذ لم يرتق إلى مرتبة العين، وقد يقال: يلزم. اهـ ما أردته.

(٥) هو: الإمام هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني، قاضي القضاة، شرف الدين البارزي قاضي حماة، ولد سنة ٦٤٥ هـ.
سمع من أبيه، وجده، والشيخ جمال الدين بن مالك، وجماعة.
انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام، وقصد من الأطراف، وكان إمامًا عارفًا بالمذهب وفنون كثيرة.
من مصنفاته: شرح الحاوي الصغير، التمييز، ترتيب جامع الأصول، المغني، مختصر التنبيه الوفاقي، سرائر المصطفى ﷺ، له خبرة تامة بفنون الحديث. توفي سنة ٧٣٨ هـ
انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٨٢/١٤)، البدر الطالع (٣٢٤/٢)، الدرر الكامنة (٥/ ١٧٤،١٧٥)، مفتاح السعادة (١٠١/٢).

إلا في الجهاد وصلاة الجنازة [١]، وقد حررت هذا الموضع في كتاب السير من «خادم الرافعي [و] الروضة».

(ص) (وسنة الكفاية كفرضها[٢])

(ش) هذا يقتضي ثلاثة أمور: **أحدها**: انقسام السنة إلى كفاية وعين، والفرق بينهما أن سنة الكفاية أن يكون القصد الفعل من غير نظر إلى الفاعل كتشميت العاطس وابتداء السلام والأضحية في حق أهل [٣] البيت الواحد [٤]، والعجب من قول القاضي حسين في باب الجمعة من تعليقه، والشاشي: إنه ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء السلام. وسنة العين أن يقصد الفاعل كسنن الوضوء، والصلاة وغيرها. **وثانيها**: طرد الخلاف السابق هنا، بمعنى أنها مطلوبة من الجميع أو من البعض، ولم أر من تعرض لذلك. **وثالثها**: أنها أفضل من سنة العين.[٥]

---

(١) قيل: لا يجب إتمام فرض الكفاية؛ لأن القصد من فرض الكفاية حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه. انظر: المستصفى للغزالي (١٥/٢)، البحر المحيط (٢٥٠/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٨)، غاية الوصول للأنصاري (صـ٢٨)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٩/١).

(٢) الفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية؛ قال ابن دقيق العيد: ويفارق فرض الكفاية سنة الكفاية في أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، والسنة على الكفاية. ينافيها الاستحباب فيما زاد، ومن ذلك اقتضي الاستحباب. اهـ. انظر: البحر المحيط (٢٩٢/١).

(٣) أهل، ساقطة من النسخة (ك).

(٤) وقد جمعها بعض العلماء في قوله:

أذان وتشميت وفعل بميت ... إذا كان مندوبًا وللأكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا ... وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذي سبعة إن جا بها البعض يكتفي ... ويسقط لوم عن سواه تكملا

(٥) عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ومن معه، لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها، دون سنة العين عند غيرهم.

انظر: البحر المحيط (٢٩٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٨)، غاية الوصول للأنصاري (صـ٢٨)، الآيات البينات للعبادي (٢٥٩/١).

(ص) (مسألة : الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازًا ونحوه وقت لأدائه ، ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال خلافًا لقوم)

(ش) اختلفوا في الواجب الموسع، وهو أن يكون وقته زائدًا على فعله، والجمهور على أن جميع الوقت وقت لأدائه ، بمعنى : أي جزء أوقعه فيه وقع عن الواجب ، ولا يقيد الوجوب بأول ولا بآخر،.وهو معنى قول أصحابنا : إن الفعل يجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا ، وله تأخره عن أوله[1] ، ولا ينافيه قولهم : إنه لو مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي من وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه ، فإنا نتبين أن الصلاة لم تجب ، كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ؛ فإن المقصود بالمذكور هنا الوجوب ظاهرًا ، واحترز بقوله : جوازًا ، عن وقت الضرورة ؛ فإنه أوسع من ذلك ، وهذا قيد زاده على المصنفين لا بد منه ، وأراد بنحوه : غيرها من الواجبات الموسع وقتها ، وأشار بقوله : « ولا يجب » إلى أنه على هذا القول هل يجب العزم على الفعل قبل خروج الوقت ، أو يكفي عدم العزم على عدم الفعل ؟ وفيه وجهان[2] حكاهما الماوردي في « الحاوي » ، وقال النووي في « شرح المهذب » : وأصحهما الوجوب[3] ، وبه جزم في « المستصفى »[4] ، وخالف المصنف ، وقال : لا يعرف القول بوجوب

---

(١) انظر اللمع (صـ٩) ، أصول السرخسي (٣٠/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٩/١) ، المسودة (صـ٢٤) ، معراج المنهاج (٨٧/١) ، كشف الأسرار (٢١٥/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤١/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٣/١) ، نهاية السول (٨٩/١) وما بعدها ، الموافقات للشاطبي (١٠٠/١) ، البحر المحيط (٢٠٩/١) ، تيسير التحرير (٨٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١) .

(٢) اشترط أكثر الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والجبائي وابنه من المعتزلة - وجوب العزم على بدل الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقًا ، أما الواجب الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده ، أو العزم على الفعل ، وما جاز تركه بشرط فليس بندب كالواجب المخير أيضًا . انظر : المستصفى (٧٠/١) ، الروضة (صـ١٨) ، الإحكام للآمدي (١٤٩/١) ، مختصر الطوفي (صـ٢١) ، كشف الأسرار (٢٢٠/١) ، البحر المحيط (٢١٠/١) ، القواعد الأصولية (صـ٧٠) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٤٩/٣) ، وانظر العدة (٣١٠/١) ، المحصول للرازي (١/ ٢٨٢) ، المسودة (صـ٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٥٠) .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي (٧٠/١) .

العزم إلا عن القاضي ومن تابعه كالآمدي[١]، وبالغ في تشنيع هذا القول على (٢٩أ) قائله، قال: وهو معدود من هفوات القاضي ومن العظائم في الدين؛ فإنه إيجاب بلا دليل، وكأنه أعمد قول الإمام في «البرهان»: القائلون بذلك لا أراهم يوجبون تجديد العزم في الجزء الثاني، بل يحكمون بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة، كانسحاب النية على العبادة الطويلة مع عزوبها[٢]، قال المصنف في «شرح المختصر»: الفعل في أول الوقت إن لم يكن واجبًا، فلا حاجة إلى البدل، وإن كان تمام الواجب، فيتأدى ببدله، وإلا يلزم أن يكون واجبان، ولا دليل عليه. وقد ألم القاضي في كتاب «التقريب» بهذا البرهان القاطع، ثم حام على إفساده، فقال: قول خصومي: إنه لا دليل على العزم - ممنوع، بل دليله أنه إذا ثبت جواز الترك مع الحكم عليه بأنه واجب، فلا بد أن يكون تركه على خلاف الفعل ليتميز عنه، فتعين القول بوجوب العزم لذلك. وضعفه المصنف، وقال: يكفي في تميزه عن الفعل، أن إخراج الوقت عنه يؤثم من غير احتياج إلى ما ذكر، قال: أقوال الشافعي لا تؤخذ من الفروع، وهذه نصوص الشافعي ومتقدمي أصحابه موجودة، ليس فيها هذه المقالة، قال: وإنما موضع النظر أن من نوى الترك هل يعصي بالنية؟ وفيه تفصيل، وهو أنه إن اقترن بهذه النية عدم الفعل عصى بهما جميعًا؛ لحديث: «ما لم تتكلم»[٣]، وإلا ففي معصيته بالنية التي كذبها الفعل نظر واحتمال، وحديث: «الفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[٤]، يدل على عدم المعصية، لكن القاضي حكى الإجماع على أن العزم

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، وانظر المعتمد للبصري (١٤١/١)، المحصول للرازي (٢٨٢/١)، المسودة (ص٢٥).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٧٢/١)، البحر المحيط (٢١٠/١).

(٣) الحديث رواه ابن ماجة بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تتكلم به. وما استكرهوا عليه».
وروى نحوه الإمامان البخاري ومسلم بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا أو يعملوا به». واللفظ لمسلم.
انظر: سنن ابن ماجة (٦٥٩/١)، تخريج أحاديث البزدوي (ص٨٩)، صحيح البخاري (١٥٣/٤)، صحيح مسلم (١١٦/١).

(٤) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». =

يؤخذ به، وكأن العزم قدر زائد على النية. انتهى. وقطع الشيخ في «اللمع» بوجوب العزم على الامتثال على الفور[1]، وقال ابن برهان في «الوجيز»: العزم تابع للفعل، فإن كان المعزوم عليه على الفور، كان العزم على الفور، وإن كان على التراخي فعلى التراخي.

(ص) (وقيل: الأول، فإن أخر فقضاء، وقيل: الآخر، فإن قدم فتعجيل، والحنفية: ما اتصل به الأداء من الوقت وإلا فالآخر، والكرخي: إن قدم وقع واجبًا بشرط بقائه مكلفًا)

(ش) المنكرون للواجب الموسع اختلفوا على مذاهب: **أحدها**: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت فإن أخره عنه فقضاء[2]، وعزاه البيضاوي لبعض الشافعية[3]، وهو لا يعرف عنهم، لكن الشافعي في «الأم» حكاه عن بعض المتكلمين، ووجهه: أن الوجوب مع جواز التأخير متنافيان، والأصل ترتب المسبب على سببه، فيكون الوجوب الذي هو مسبب، أول الوقت، وما بعده قضاء، يسد مسد الأداء، **والثاني**: أنه متعلق بآخره[4]، فإن قدمه فتعجيل، وعزي للحنفية. **والثالث**: أنه

= انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (٨٨/٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٦،٢٠٥،١٦)، سنن أبي داود (٢٥٣/٢)، بذل المجهود (١٩٧،١٩٦/١٠)، مسند الإمام أحمد (٢٧٦/٢).

(١) انظر اللمع للشيرازي (صـ٨)؛ فإنه قال: إذا ورد الأمر بالفعل مطلقًا، وجب العزم على الفعل على الفور، ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر؛ لأنه إذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصرًا على العناد، وهذا لا يجوز. اهـ ما أردته.

(٢) هذا قول بعض الشافعية وبعض الحنفية العراقيين. انظر أصول السرخسي (٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، معراج المنهاج (٨٣/١)، شرح مختصر الطوفي (٣٢٨/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤١/١)، الإبهاج للسبكي (٩٦،٩٥/١)، نهاية السول (١/ ٩١)، البحر المحيط (٢١٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٧١)، تيسير التحرير (٢/ ١٩١)، فواتح الرحموت (٧٤/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٠٠).

(٣) انظر المنهاج للبيضاوي (صـ١٠)، حيث قال: ومنا من قال يختص بالأول. وانظره مع نهاية السول (٨٨/١).

(٤) هذا ما نقله السرخسي عن العراقيين، قال: وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون: إن الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت. انظر: =

متعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا ينفصل عنه، وادعى الصفي الهندي أنه المشهور عن الحنفية، وتابعه المصنف. لكن المشهور عنهم قول الجمهور[١]، كما ثبت في كتاب «الوصول إلى ثمار الأصول»[٢]. **والرابع:** أن المكلف إذا أتى به أول الوقت فهو موقوف، فإن بقي بصفة التكليف إلى آخر الوقت كان ما فعله واجبًا وإلا فنفل[٣]، وعزى للكرخي[٤][٥]، وإنما قاله مرارًا مما ورد على أصحابه من تعلقه بآخر الوقت من إجزاء النفل عن الفرض، فاختار هذه الطريقة وهي ضعيفة؛ لأن كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضًا ولا نفلًا خلاف

= أصول السرخسي (٣١/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (صـ٩١) ط مؤسسة الرسالة، البحر المحيط (٢١٤/١).

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط»: والحاصل أن الصحيح عند الحنفية كمذهبنا، وأن هذا القول يروى عن بعض أصحابهم. انظر البحر المحيط (٢١٥/١).

(٢) لم أجد هذا الكتاب ولم أجد من نسبه للمؤلف.

(٣) فيسقط الفرض، انظر: أصول السرخسي (٣٠/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٩)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٥٠)، كشف الأسرار (٢١٥/١)، نهاية السول (١/ ٩١)، التوضيح على التنقيح (٢٠٥/٢)، البحر المحيط (٢١٥/١)، تيسير التحرير (٢/ ١٨٩)، فواتح الرحموت (٧٣/١،٧٤).

(٤) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، يعد من المجتهدين، كان زاهدًا ورعًا صبورًا على العسر، صوامًا، قوامًا، كان شيخ الحنفية بالعراق، ولد سنة ٢٦٠ هـ.

من شيوخه: إسماعيل القاضي، أحمد بن يحيى الحلواني، محمد بن عبد الله المصري.

من تلاميذه: الجصاص، وابن حيويه، وابن شاهين. توفي عام ٣٥٠ هـ.

من مصنفاته: رسالة في الأصول، والمختصر في الفقه، شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٢٤١/١١)، الفوائد البهية (صـ١٠٨)، شذرات الذهب (٣٥٨/٢).

(٥) فائدة الخلاف في هذه المسألة:

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢١٧/١): "حكى بعضهم أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن القائلين بآخر الوقت يجوزون فعله أولًا، وإنما الخلاف في تسميته واجبًا.

وقال القاضي أبو الطيب: تظهر فائدة الخلاف في حكمين مقصودين:

أحدهما: أنه لا يجوز تأخيره عن أول الوقت إلى آخره إلا بشرط العزم على الصحيح.=

القواعد، وحكي عنه أيضًا أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان[1]

(ص) (ومن أخر مع ظن (٢٩ب) الموت، عصى، فإن عاش وفعله، فالجمهور: أداء، وقال[2] القاضيان أبو بكر والحسين: قضاء)

(ش) ما سبق فيما إذا كان يغلب على ظنه السلامة إلى آخر الوقت، فإن كان يتوقع الهلاك، ويغلب على ظنه عدم البقاء - فإن الوقت يتضيق عليه بالظن، فإن أخر عصى بالاتفاق لجراءته على التأخير[3]، فلو عاش وفعله في الوقت، فذهب الغزالي وجماعة إلى أنه أداء؛ إذ لا عبرة بالظن الذي يتبين خطؤه[4]، وبه يعرف أن التضييق ليس مؤثرًا في نفس الأمر. وذهب القاضي أبو بكر والقاضي حسين إلى أنه قضاء؛ نظرًا إلى الظاهر، فإنه حكم بالتضييق أولًا فيكون الوقت قد خرج[5]، والصحيح الأول؛ فإن النظر في الأداء والقضاء إلى أمر الشارع لا إلى غيره، وينبغي أن يكون

= والثاني: أن الفعل إذا كان مما يجب قضاؤه، فإذا مضى من أول حال الإمكان مقدار زمن الإمكان، ثم زال التكليف بجنون أو حيض أو غيره، حتى فات وقته - وجب قضاؤه على قولنا، ولا يجب قضاؤه على قولهم. اهـ ما أردته.

(١) قال العلامة البدخشي رحمه الله: ثم حقيقة الموسع ترجع إلى المخير بالنسبة إلى الوقت كأن قيل للمكلف: افعل إما في أول الوقت أو وسطه أو آخره، فهو مخير بالإتيان في أي جزء منها. انظر: مناهج العقول للبدخشي (٨٦/١)، وانظر: أصول السرخسي (٣٣/١)، كشف الأسرار (٢٢٠/١) وما بعدها.

(٢) وقال: ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) كما لو كان محكومًا عليه بالقتل، وأن التنفيذ سيتم في ساعة معينة، وكما لو كانت المرأة تعرف أن عادتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت، فيتضيق الوقت عليهما.

انظر: المستصفى (٩٥/١)، الروضة (صـ٣١)، الإحكام للآمدي (١٥٥/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٨/٢)، نهاية السول (٩٢/١)، التمهيد للإسنوي (صـ٦٤)، البحر المحيط (٢١٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٨٢)، تيسير التحرير (٢٠٠/٢)، فواتح الرحموت (٨٦/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠١/١).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٩٥/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٦٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٣/١).

موضع خلاف القاضي إذا مضى من وقت الظن إلى حين الفعل زمن يسع الفرض، حتى يتجه القول بالقضاء، أما إذا لم يمض ذلك وبقي منه بقية فشرع فيها، فليكن على الخلاف إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه، والصحيح إن وقع ركعة في الوقت فالجميع أداء وإلا فقضاء[1]، ثم في كلام المصنف أمور: **أحدها**: تصوير المسألة ذكره غيره، وإنما هو مثال وليس بقيد كما يقتضيه تعليلهم، بل الضابط ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان، يمنع من الوجوب كالحيض والإغماء والجنون[2]، ولهذا قال إمام الحرمين في «النهاية»، في الكلام على مبادرة الاستحاضة: لو كانت معتادة طروء الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معين، فإن الوقت يتضيق عليها[3]. **الثاني**: ما عزاه للجمهور يقتضي أنه الراجح، لكن ذكر الرافعي فيما إذا صلى بالاجتهاد، ثم بان أنه بعد الوقت، فهل يكون قضاء أو أداء؟ وجهان أصحهما: قضاء؛ نظرًا لما في نفس الأمر؛ لأنه المكلف به، ويفرق بينهما بأن هذا خارج الوقت في نفس الأمر، ومسألتنا في الوقت في نفس الأمر وخارجة في ظنه. **الثالث**: ما نقله عن القاضي أبي بكر هو كذلك في كتاب «التقريب»، وأما القاضي حسين، فلا يعرف عنه التصريح بذلك، والظاهر أن المصنف أخذه بالاستلزام من قوله: فيما إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم صلاها في وقتها[4]، كانت قضاء، لأنه بالشروع يضيق الوقت بدليل أنه لا يجوز الخروج عنها، فلم يبق لها وقت شروع، فإذا أفسدها فقد فات وقت الشروع، فلم يكن فعلها بعد ذلك إلا قضاء وفيه نظر؛ لأن مأخذهما مختلف، فمأخذ القاضي أبي بكر في أنها قضاء لاعتقاده أن الوقت قد خرج، كما سبق في تعريف القضاء، وأما القاضي حسين، فإنه مع القول بأنها قضاء يقول: إن الوقت باق، وبهذا صرح في باب صفة الصلاة من تعليقه،

---

(١) مأخذ الخلاف أن الملاحظ ههنا هو تصرف الشرع في تقدير الوقت في الأصل، أو تصرفه في التعبد بالظن؟ إن لاحظنا الأول، فالوقت الأصلي باق، وألغينا ظن الموت قبل الفعل، لتبين بطلانه، وإن لاحظنا الثاني، فقد عصى بمقتضى ظنه المذكور، واستقر الحكم عليه، وانتقل الحكم من التقدير الشرعي إلى مقتضى التعبد الاجتهادي الظني. انظر شرح مختصر الطوفي (٢/٢٣٩،٢٤٠).

(٢) انظر التمهيد للإسنوي (صـ٦٤،٦٥).

(٣) انظر التمهيد للإسنوي (صـ٦٤).

(٤) في النسخة (ك) وقتهما.

فقال: قد يكون الظهر ظهرًا في الوقت، ولا يكون أداء بأن يشرع فيها ثم يفسدها، والوقت باق، فيلزمه أن يصليها في الوقت ثانيًا بنية القضاء، ثم قال بعدها بنحو ورقة: مقتضى قول أصحابنا أنه ينوي القضاء؛ لأنه يقضي ما التزمه في الذمة؛ لأن الشروع يلزم الغرض في الذمة، بدليل أن المسافر لو نوى إتمام الصلاة، وشرع فيها ثم أفسدها، لا يقضيها مقصورة[١]، بل تامة؛ لأنه التزم الإتمام، قال: وعلى قول القفال يتخير بين نية القضاء والأداء، وكذا لما ذكر المتولي في «التتمة» المسألة صرح بأنها قضاء، وإن فعلت في الوقت، ولا شك في خروجه عن قاعدة الأصول، وليقيد كلام القاضي بما إذا فعلها ثانيًا بعد مضي جميع وقت فعلها لأن يتحقق الفوات كما سبق (٣٠أ)، وقد خالفهم الشيخ أبو إسحاق فجزم في «اللمع» بأنها أداء[٢]، والتحقيق خلاف ذلك[٣] وأنها إعادة لا قضاء ولا أداء.

(ص) (ومن أخر مع ظن السلامة، فالصحيح لا يعصي، بخلاف ما وقته العمر كالحج)

(ش) الموسع قد يكون وقته محدودًا كالصلاة، وقد يكون مدة العمر كالحج، وقضاء الفائتة بعذر. فأما الأول فيعصي فيه بطريقين: لخروج وقته، وبتأخيره عن وقت يظن فوته بعده كما سبق[٤]، فإن غلب على ظنه السلامة فمات قبل الفعل، فقيل يعصي[٥]، وإلا لم يتحقق الوجوب، والصحيح: لا يعصي؛ لأنه مأذون له في التأخير،[٦] وهذا فيما إذا كان الطارئ يرفع الوجوب كالموت، فإن كان لا يرفعه كالنوم والنسيان، فقال ابن الصلاح في «الفتاوى»: إذا نام في أثناء الوقت إلى أن

---

(١) في النسخة (ك) مقصودة.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي (صـ٩).

(٣) ذلك - ساقطة من النسخة (ك)، وأثبتها ليستقيم المعنى.

(٤) انظر: البحر المحيط (٢١٨/١).

(٥) اختاره الجويني وأبو الخطاب من الحنابلة.
انظر: المسودة (صـ٢٦)، الفروع لابن مفلح (٢٩٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٧٦).

(٦) وهو رأي الجمهور. انظر: المستصفى للغزالي (٧٠/١)، الروضة (صـ١٩)، الإحكام للآمدي (١٥٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٣/١)، =

خرج، فينبغي أن يعصي قطعًا، قال: فإن غلبه النوم فكالموت، وأما الموسع بالعمر، فيعصي فيه بالموت على الصحيح، سواء غلب على ظنه قبل ذلك البقاء أم لا؛ لأن التأخير له مشروط بسلامة العاقبة، وهو في غاية الإشكال؛ لأن العاقبة عنده مستورة(١) . **والثاني**: لا يموت عاصيًا، ولكنه ينسب إلى التفريط، كما ينسب تارك الصلاة عن أول وقتها حتى مات، وهو أشكل من الأول، للزوم انتفاء ثمرته، وقد أطلق الماوردي وغيره حكايته هكذا، والصواب تقييده بما إذا كان عازمًا على الفعل ثم اخترمته المنية، وكذا حكى ابن الصباغ في «الشامل»، فمن لم يعزم عصى قطعًا، وليس من موضع الخلاف، وبه يرتفع الإشكال السابق، وجعل ابن الرفعة التقييد وجهًا غير وجه الإطلاق، وحكاها أربعة أوجه، وليس بجيد، لكن يمكن توجيهه بأنه مفرع على أنه لا يجب العزم في الواجب الموسع كما سبق. **والثالث**: يفرق بين الشيخ فيعصي، والشاب فلا، واختاره الغزالي(٢) ، وعلى هذا فلم يتعرضوا

= شرح مختصر الطوفي (٣٣٦/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٠٢/١).

(١) أي أن ذلك ربط للتكليف بمجهول.

قال ابن القشيري: هذا هوس؛ لأن الممتنع: جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال، فأما تكليف المرء شيئًا مع تقرير عمره مدة طويلة وتنبيهه أنه إذا امتثل خرج عن العهدة وإن أخلى العمر منه تعرض للمعصية، فلا استحالة فيه.

ورده بعضهم بأن سلامة العاقبة متعلق الجواز، والجواز ليس بتكليف بل مباح، ولا يلزم من ترك المباح تكليف ما لا يطاق، بل غايته أنه يلزمه الشك في الإباحة. انظر: البحر المحيط (٢٢٠/١).

وقال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣٣٧/٢):

ليست سلامة العاقبة شرطًا في جواز تأخير الموسع، وإنما الشرط العزم فيه، والتأخير إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه، كأواخر أوقات الصلاة بالنسبة إلى فعلها، وإلى شعبان بالنسبة إلى قضاء رمضان في حق شاب أو شيخ صحيح الجسم، ليس به سبب علة، والسنة والسنتين في حق الشاب ونحوه.

وبالجملة: يختلف الظن باختلاف الأحوال وقوى الرجال، فإذا غلب على ظنه البقاء إلى وقت جاز تأخير الموسع إليه بمقتضى الظن، وهو دليل شرعي ومستند مرضي.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٧١/١)، البحر المحيط (٢١٨/١).

لضابطه . وحكى الحوزي[1] عن الأصحاب : تقدير التأخير المستنكر ببلوغه نحو من خمسين سنة أو ستين ؛ لأن العمر في الأغلب من الناس ستون ؛ لقوله ﷺ : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين »[2] ، وهو غريب .

(ص) (مسألة : المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب وفاقًا للأكثر ، وثالثها إن كان سببًا كالنار للإحراق ، وقال إمام الحرمين : إن كان شرطًا شرعيًا لا عقليًا أو عاديًا)

(ش) حاصله أنه يشترط لوجوب المقدمة شرطان **أحدهما** : أن يكون مقدورًا للمكلف ؛ لأن غير المقدور لا يتحقق معه وجوب الفعل ، وهذا الشرط يعتبره من لا يجوز تكليف ما لا يطاق دون مجوزه ، كذا قاله الصفي الهندي ، وحينئذ فالمصنف ممن يجوزه كما سيأتي ، فكيف يحسن منه هذا التقييد ؟ **الثاني** : أن يكون مطلقًا ليحترز عن الواجب المقيد بحالة حصول التوقف عليه[3] ، كقوله : إن ملكت النصاب

(١) هو : خميس بن علي بن أحمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم الحوزي ، أبو الكرم ، والحوز نسبة إلى الحوز قرية بشرقي واسط ، من حفاظ الحديث ، له شعر وعلم بالأدب .
ولد بشعبان سنة ٤٤٢ هـ . سأله أبو طاهر السلفي عن رجال من الرواة ، شيوخ واسط ومن قدمها ، فكتب جوابه في جزء سمعه منه ابن نقطة بالإسكندرية .
وقال السمعاني : من فضلاء واسط ومحدثيها . توفي بواسط في شعبان سنة ٥١٠ هـ .
انظر ترجمته في : اللباب (١/٣٢٨) ، الأعلام للزركلي (٢/٣٢٤) ، معجم المؤلفين (٤/ ١٣٠) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك » .
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيره . انظر سنن الترمذي (٥/٥١٧) ، عارضة الأحوذي (١٣/٦٥) ، سنن ابن ماجة (٢/٤٣٥) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/ ٢٧٦) ، المستدرك للحاكم (٢/٤٢٧) ، المقاصد الحسنة (ص٦٦) ، تمييز الطيب من الخبيث (ص٢٦) ، الدرر المنتثرة للسيوطي (ص٦٨) ، تاريخ بغداد (١٢/٤٢) .

(٣) تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين : القسم الأول : مقدمة الوجوب ، وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب ، أو يتوقف شغل الذمة عليها ، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ، فهي مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف ، وكالاستطاعة لوجوب الحج ، وحولان =

فزكه ، فلا يقتضي إيجاب ملك النصاب اتفاقًا ، وكذا : حج إن استطعت ، وفي هذا القيد أيضًا نظر ؛ لأنه لا يتم الوجوب إلا به ، وكلامه فيما لا يتم الواجب إلا به ، وبينهما فرق ، ولهذا لما عبر ابن الحاجب بالواجب [١] لم يذكر المطلق ، ولما عبر في « المنهاج » بالوجوب ذكره [٢] ، وقال في « المحصول » : النظر الثاني في أحكام الوجوب ، ثم ذكر الشرطين[٣] ، والمراد بالمطلق أي : غير مشروط بذلك الشيء ، ولكن وقوع ذلك الشيء شرطًا ، كما إذا قال له : صل ، وعلمنا أنه يتعذر إيقاع الصلاة دون الطهارة (٣٠ب) - فهذا هو موضوع المسألة . وقوله : لا يتم الواجب إلا به ، يشمل ثلاثة أشياء : الجزء ، والسبب ، والشرط ، لكن الجزء ليس مرادًا هنا ؛ لأن الأمر بالكل أمر به تضمنًا ، ولا تردد في ذلك ، وإنما المتردد في السبب والشرط ، وحاصله أن الأمر بالشيء ، هل يستلزم الأمر بسببه أو شرطه أو لا ؟ ولذلك عبروا عنه بالمقدمة ، والأكثرون على الوجوب فيهما[٤] . **والثاني** : المنع فيهما ، وسواء كان

= الحول لوجوب الزكاة ، فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف بالاتفاق .

القسم الثاني : مقدمة الوجود وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح لتبرأ منه الذمة كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بالوضوء ، ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب ، وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب ، واختلاف العلماء في القسم الثاني . انظر : اللمع للشيرازي (صـ١٠) ، المستصفى (٧١/١) ، الإحكام للآمدي (٥٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٦١) ، المسودة (صـ٥٤) ، معراج المنهاج (٩٠/١) ، مختصر الطوفي (صـ٢٣) ، شرح مختصر الطوفي (٣٥٠/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٣/١) ، نهاية السول (٩٧/١) ، البحر المحيط (٢٢٤/١) ، مناهج العقول (١/ ٩٥) ، تيسير التحرير (٢١٥/٢) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢٥٠/١) ، تقريرات الشربيني (٢٥٠/١) .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٤/١) ، حيث قال : ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورًا شرطًا ... إلخ .

(٢) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١١) ، حيث قال :
" وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به " ، وانظر نهاية السول (٩٥/١) .

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٨٩/١) .

(٤) انظر المعتمد للبصري (١٠٤/١) ، العدة (٤٢٠/٢) ، المستصفى (٧١/١) ، الإحكام للآمدي (١٥٧/١) ، المسودة (صـ٦٠) ، شرح مختصر الطوفي (٢٥٣/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٨٣) ، البحر المحيط (٢٢٤/١) .

الشرط شرعيًّا كالوضوء للصلاة، أو عقليًّا كترك ضد الواجب، أو عاديًّا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه[1]. **والثالث**: يوجب السبب دون الشرط[2]، ويعزى للشريف المرتضي[3]، والمراد بالسبب العلة، كما إذا أمر بإحراق زيد، فإن ذلك الواجب يتوقف على النار الذي هو سبب الإحراق. **والرابع**: يوجب الشرط الشرعي كالوضوء، دون العقلي والعادي، إذا كان يتأتى الفعل به عقلًا أو عادة، لكن الشرع جعله شرطًا للفعل، وهو قول إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب[4]، وكلامه يقتضي أن مراده بالشرط الذي أوجبه، الشرط والسبب جميعًا؛ لاشتراكهما في كل منهما، يلزم من عدمه العدم، ولهذا لم يذكر في صدر كلامه السبب، واقتضى كلام إمام الحرمين: أنه لم يحترز بالشرط الشرعي عن العقلي الذي يتوقف عليه وجود الفعل عقلًا، وإنما احترز عن لازمه، أي: الذي يلزم وجوده عقلًا أو عادة، ولا يسميه شرطًا؛ لأن الشرط خارج، وهذا داخل مسماه، ولذلك قال في «التلخيص»، وقد أورد غسل شيء من الرأس لغسل الوجه: إنه يلزم من جعله شرطًا متضمنًا للأمر بغسل الوجه، كما أن الوضوء للصلاة، قلنا هذا لأنه نصه، بل نقول: ما لا يتم

---

(١) انظر: شرح مختصر الطوفي (٣٥٣/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٤/١)، التمهيد للإسنوي (صـ٨٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٢٥/١،٢٢٦)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٩٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦١).

(٢) انظر المحصول للرازي (٢٨٩/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٦١)، التمهيد للإسنوي (صـ٨٣)، البحر المحيط (٢٢٦/١).

(٣) هو: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم، أبو القاسم، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو أخو الشريف الرضي، كان أبو القاسم نقيب الطالبيين، وكان إمامًا في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه، وله تصانيف على مذهب الشيعة، ومقالة في أصول الدين، له ديوان شعر كبير، واختلف الناس في نهج البلاغة هل هو الذي جمعه أو الشريف الرضي، والغالب أنه ليس من كلام علي - كرم الله وجهه - وإنما هو من كلام من جمعه.

ومن مصنفات المرتضي: الذخيرة في الأصول، والذريعة في أصول الفقه، الغرر الدرر في اللغة والنحو، الشيب والشباب، كتاب النقض على ابن جني، وطيف الخيال، وديوان شعر. توفي سنة ٤٣٦ هـ ببغداد. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣١٣/٣) وما بعدها، شذرات الذهب (٢٥٦/٣)، تاريخ بغداد (٤٠٢/١١)، إنباه الرواة (٢٤٩/٢).

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٨٣/١-١٨٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٢٤٤)، المسودة (صـ٥٤)، شرح مختصر الطوفي (٢٥٣/٢)، البحر المحيط (٢٦/١).

نفسه، هذا كلامه، واللازم غير الشرط، فإنه لزم [١] من عدمه عدم المشروط؛ لأنا إنما نعني بالشرط هنا: ما يتوقف عليه وجود المشروط، وحينئذ ففي تصريح المصنف بنفي العقلي نظر.

(ص) (فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره [٢] وجب)

(ش) إذا لم يمكن الكف عن المحرم إلا بالكف عما ليس بمحرم، كما إذا اختلط النجس بالماء الطاهر القليل، فيجب الكف عن استعماله، كما قاله جمع من الأصحاب منهم ابن السمعاني في «القواطع»، وظاهر كلامه: أنه لا يأتي فيه الخلاف السابق، وإنما حكى الخلاف في كيفية التحريم، قال: فمنهم من قال: يصير كله نجسًا، وهو اللائق بمذهبنا[٣]، وقيل: إنما حرم الكل لتعذر الإقدام على تناول

---

(١) في النسخة (ك) فإن لزم.

(٢) في النسخة (ك) إلا بفعل غير، وهو خطأ وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٢٩)، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٠٤/١).

(٣) الإمام الزركشي - رحمه الله - تبع في التمثيل بذلك صاحب «المحصول».
قال الشيخ حسن العطار رحمه الله: وقد ناقش ابن برهان في التمثيل به، فقال: إنه لا يليق بمذهب الشافعي، قال: بل هو أشبه بمذهب أبي حنيفة وأليق بأصوله؛ لأنه قد تقرر في قواعد مذاهبه أن الماء جوهر طاهر، والطاهر إذا ألقيت النجاسة فيه، لا يتصور أن يصير بذلك نجسًا في عينه؛ لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد، بل هو باق على أصل الطهارة، وإنما هو منهيّ عن استعمال النجاسة، واستعمال الماء لا ينفك عن استعمال شيء منها، لامتزاج أجزائها امتزاجًا تقاصرت معه القوى عن التمييز بينهما، فوجب اجتنابه لذلك. ثم حكى خلاف ابن السمعاني الذي ذكره الشارح - الزركشي - قال الشيخ حسن العطار: ومما يظهر به كون الثاني غير لائق بمذهبنا: أن علته موجودة فيما إذا وقع بول في ماء هو قلتان، ولم يغيره مع تخلف الحكم عنه.
وهو وجوب الاجتناب إذ يجوز عندنا استعمال المختلط كله، بل يجب على التعيين إذا لم يجد غيره، وأيضًا فالحكم موجود بدون العلة فيما إذا وقع في الماء القليل نجاسة جامدة، كذا في «الكمال»، والمثال المطابق لمذهبنا امتزاج طعام إنسان أو مائه بطعام الغير أو مائه، وفي كون صيرورة الماء نجسًا بملاقاة النجاسة قلبًا للأعيان، نظر يدركه من مارس الكلام والحكمة، وليس ما هنا محله.
انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢٢٥/١)، المحصول للإمام =

المباح ؛ لاختلاط المحرم به ، قال : وهو اللائق بمذهب الحنفية .

(ص) (فلو اختلطت[١] منكوحة بأجنبية حرمتا)

(ش) أي : لوجوب الكف عنهما ، أما الأجنبية فبالأصالة ، والمنكوحة لاشتباهها[٢] بالأجنبية ، فالكف عنهما هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية[٣] ، وحكى في « المحصول » عن قوم : إن الحرام هي الأجنبية ، والمنكوحة حلال ، وزيفه بأن المراد بالحل رفع الحرج ، والجمع بينه وبين التحريم متناقض[٤] ، وقوله : « الأجنبية » ، مثال ؛ فالأجنبيتان كذلك . قال النووي في « شرح المهذب » : وليس له وطء واحدة منهن بالاجتهاد ؛ بلا خلاف ، لأنه إنما يستباح بالعقد لا بالتحري .

(ص) (أو طلق معينة ثم نسيها)

(ش) أي : فيحرم عليه الجميع حتى يتذكر ؛ إذ لا يمكن الكف عنها إلا بذلك ، هذا هو المعروف ، ويلتحق به ما لو قال لزوجتيه : إحداكما طالق . وذكر الإمام في « المحصول » احتمالًا أنه يحل وطؤهما[٥] ، وأيده (٣١أ) المصنف في « شرح المنهاج » بما نقله ابن الرفعة عن كتاب الوزير ابن هبيرة[٦] : أنه حكى عن ابن أبي هريرة من

= الرازي (١/٢٩٢) ، البحر المحيط (١/٢٥٨) .

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي على جمع الجوامع : أو اختلطت . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٢٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٠٤) .

(٢) لاشتباهها : إشارة إلى أن الاختلاط المذكور في عبارة المصنف " فلو اختلطت منكوحة " – ليس بمعناه الحقيقي ؛ لأن الاختلاط هو تداخل الأشياء في بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض ، فهو مجاز مرسل علاقته السببية . انظر حاشية العطار (١/٢٥٥) .

(٣) انظر المستصفى للغزالي (١/٧٢) ، المحصول للرازي (١/٢٩٢) ، معراج المنهاج (١/٩٤) ، شرح مختصر الطوفي (٢/٣٦٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١١٣) ، نهاية السول (١/١٠٣) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٢٥٥) .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٢٩٢) .

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٢٩٣) ، البحر المحيط (١/٢٥٩) .

(٦) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد ، عون الدين أبو المظفر ، العالم الوزير العادل ؛ قال عنه ابن الجوزي : " كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض ، وصنف في تلك =

أصحابنا: أنه إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها ثم نسيها، طلاقًا رجعيًا - أنه لا يحال بينه وبين وطئهن، وله وطء أيتهن شاء، وإذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى صاحبتيها[١]، ولا حاجة لنقله عن ابن هبيرة، ففي الرافعي في باب الشك في الطلاق عن صاحب «الشامل» وغيره: أنا إذا قلنا: الوطء تعيين كما هو المرجح للزوج وطء أيتهما شاء، وإنما يمتنع من الوطء إذا لم يجعله تعيينًا.

تنبيه: أهمل المصنف مسألة «المنهاج»: إحداكما طالق حرمتا[٢]، إما أنه رأى دخولها في التي قبلها، أعني: اختلاط المنكوحة بالأجنبية، ولا فارق بينهما، إلا أن إحدى المرأتين في ذلك - وهي الأجنبية - محرمة في نفس الأمر، وكل واحدة منهما في إحداكما على حد سواء، أو رأى أنها أولى بالتحريم من صورة تطليق المعينة، ثم نسيانها التي ذكرها، لكن هناك الطلاق موقوف، وهنا اتصل بمحل ثم التبس.

(ص) (مسألة[٣]: مطلق الأمر لا يتناول المكروه، خلافًا للحنفية[٤]، فلا

= العلوم، وكان متشددًا في اتباع السنة وسير السلف".

ومن أشهر مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، وشرح فيه صحيحي البخاري ومسلم، والمقتصد في النحو وغيرهما. توفي سنة ٥٦٠ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٣٠/٦) وما بعدها، شذرات الذهب (١٩١/٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٥١/١).

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١١٣/١، ١١٤).

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٢)، معراج المنهاج (٩٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١١٣/١)، نهاية السول (١٠٢/١).

(٣) انظر المسألة في: المعتمد (١٩٣/١)، البرهان لإمام الحرمين (٢٠٦/١)، أصول السرخسي (٦٤/١)، المستصفى للغزالي (٧٩/١)، روضة الناظر (ص٢٣)، المسودة (ص٤٦)، البحر المحيط (٢٩٩/١)، سلاسل الذهب (ص٢١١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٤/١).

(٤) قال الشيخ حسن العطار رحمه الله: تبع المصنف في ذلك الشيخ أبا إسحاق وإمام الحرمين وغيرهما، وكذلك رأيت في أصول شمس الأئمة السرخسي، لكنه ذكر فيه خلافًا لهم على وجهين:

أحدهما - ولم يحكه إلا عن أبي بكر الرازي -: أن مطلق الأمر يتناول ما هو مكروه شرعًا مع بقاء وصف الكراهة، واستدل بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس، فإنه جائز =

تصح الصلاة في الأوقات المكروهة وإن كانت كراهة تنزيهئ، وهو الصحيح[١])

(ش) هذه المسألة[٢] أصل الصلاة في الدار المغصوبة التي اقتصر المصنفون على ذكرها وأهملوا أصلها، وكان العكس أجدر، ووجه كونه لا يتناول المكروه أنه مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل، فيتناقضان، والخلاف على هذه الحالة حكاه ابن السمعاني في «القواطع»[٣]، وهو عمدة في الحكاية عن الحنفية؛ لكونه كان حنفيًا ثم تشفع، فقال: الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله، والخلاف يظهر فائدته في قوله تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾[٤]، فعندنا لا يتناول الطواف بغير طهارة ولا الطواف منكوسًا، وعلى مذهبهم يتناوله، فإنهم وإن اعتقدوا كراهية هذا الطواف[٥]، ذهبوا إلى أنه

= مأمور به شرعًا، وهو مكروه أيضًا، وكذلك طواف المحدث يتناوله قوله تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ الحج / ٢٩. وهو مكروه.

الثاني: قال السرخسي - وهو الأصح -: إن تناول مطلق الأمر للمكروه، بمعنى أن وروده يرفع الكراهة حيث لم تكن الكراهة راجعة لمعنى خارج، فالكراهة ليست في صلاة العصر، ولكن للتشبيه بعباد الشمس، والمأمور به هو الصلاة، وليست في الطواف الذي فيه تعظيم البيت، لوصف في الطائف، وهو الحدث وذلك ليس من الطواف في شيء. اهـ ملخصًا.

قال الكمال: وعلى هذا فالصحة والإجزاء في هاتين المسألتين عندهم؛ لرجوع النهي فيهما إلى أمر خارج، وأما عندنا فالصحة في العصر، لأن الكراهة إنما تعلقت بتأخيرها إلى الاصفرار لا بفعلها، والطواف لا يصح مع الحدث؛ لحديث الترمذي والحاكم: «الطواف مثل الصلاة»، فلم يتناوله قول الله تعالى: ﴿**وليطوفوا**﴾ فلا يجزئ. انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢٥٧/١، ٢٨٥). أصول السرخسي.

(١) في المتن المطبوع، وشرح المحلي: على الصحيح. انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٢٩)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٠٥/١).

(٢) ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في سلاسل الذهب (صـ٢١١)، ثم قال:
والمسألة مأخوذة من الفروع، وهو صحة طواف الجنب عندهم، وبطلانه عندنا؛ لأنه مكروه والأمر لم يتناوله، وهي تلتفت من الأصول على أن المكروه هل هو ضد الواجب؟ فعندنا ضده، وعندهم ليس بضد له، وقيل: بل يلتفت على أنه هل يتناقض الجمع بين حقيقة الأمر باقتضاء الفعل على جهة الالتزام في حالة واحدة أو لا؟ اهـ ما أردته.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٥/١).

(٤) سورة الحج من الآية / ٢٩.

(٥) عند الأحناف الكراهة هنا للتنزيه، وعند الجمهور للتحريم.

دخل في الأمر ، حتى يتصل به الإجزاء الشرعي ، وعندنا لا يدخل ولا جواز لمثل ذلك في الطواف ، قال : وهذا المثال على أصلهم يتصور ، فأما عندنا فإنا لا نقول : إن ذلك طواف مكروه ، بل لا طواف أصلًا[١] ؛ لقيام الدليل على أن الطهارة شرط فيه كالصلاة ، على أن الطواف على هيئة مخصوصة ، لا توجد إذا طاف منكوسًا ؛ قال : وحجتنا أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة ، والندب والإباحة مجازًا ، فما ليس بواجب ولا مندوب ولا مباح لا يتصور أن يتناوله الأمر ، وأشار المصنف بقوله : « فلا تصح » : إلى أن من فروعها أيضًا الخلاف في صحة الصلاة في الأوقات المكروهة ، وما صرح به من تصحيح البطلان . وإن قلنا : إنها كراهة تنزيه هو كذلك ، فإنا وإن قلنا إنها كراهة تنزيهية على وجه قطع الشديجي ، فإن الصلاة تبطل على المرجح المفرع على الوجهين جميعا[٢] ، ولهذا قال في « الروضة » في الكلام على الماء المشمس : إنه كراهة تنزيه لا يمنع من صحة الطهارة[٣] ، وقال في دقائقها : احترزت بهذا القيد عما يكره تنزيهًا ويمنع من الصحة ، كالصلاة في الوقت المكروه ، لكن قد استشكل ذلك ، إذ كيف يقال : إن العبادة لا تنعقد ، ومع ذلك فعلها جائز ، مع أن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام بالاتفاق ؛ لكونه تلاعبًا (٣١ب) ، وقال الشيخ نجم الدين في « المطلب » : الحق عندي أن الصلاة في الوقت المكروه لا تنعقد[٤] ، وإن كانت غير محرمة ؛ لأن كلامنا في صلاة نفل لا سبب لها ، والمقصود منها إنما هو طلب الأجر ، وتحريمها أو كراهيتها يمنع حصوله ، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل ، كما تقرر من قواعد الشريعة . وقد يرد على إطلاق المصنف الصوم المكروه ؛ كتخصيص يوم الجمعة ، فإنه منهي عنه نهي تنزيه ، وظاهر كلامهم أنه ينعقد إلا أن يدعى أنه لأمر خارج ، ولك أن تبحث عن قول المصنف : « مطلق الأمر » ، وعدوله عن عبارة ابن السمعاني : « الأمر المطلق »[٥] .

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٠٠/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٠٠/١) .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي (١١/١) ط المكتب الإسلامي .

(٤) في النسخة (ك) لا تنعقد حرامًا ، والصواب حذف كلمة « حرامًا » ليستقيم المعنى .

(٥) الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر :

قال ابن النجار : مطلق الأمر والأمر المطلق : إذا قلت : الأمر المطلق ، فقد أدخلت اللام على الأمر ، وهي تفيد العموم والشمول ، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق ، بمعنى أنه لم يقيد =

(ص) (أما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاة في المغصوب، فالجمهور: تصح ولا يثاب. وقيل: يثاب. والقاضي والإمام: لا تصح، ويسقط الطلب عندها. وأحمد: لا صحة ولا سقوط)

(ش) الواحد بالشخص[١] إن لم يكن له إلا جهة واحدة، فلا خلاف في امتناع كونه مأمورًا به منهيًا عنه، إلا إن جوزنا تكليف ما لا يطاق؛ لأن المأمور به يمتنع تركه بمقتضى الأمر، ومقتضى النهي: المنع من فعله، والجمع بينهما جمع بين المتنافيين[٢]، وإن كان له جهتان فهل يجوز أن يؤمر به من وجه وينهى عنه من وجه؟ كالصلاة في المغصوب؟ فقال الجمهور: يصح[٣]؛ لأن تعدد الجهات موجب للتغاير لتعدد الصور،

= بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها. وأما مطلق الأمر، فالإضافة فيه ليست للعموم، بل للتمييز، فهو قدر مشترك بين مطلق لاعام، فيصدق بفرد من أفراده، وعلى هذا فمطلق البيع ينقسم إلى جائز وغيره، والبيع المطلق للجائز فقط، والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى واجب ومندوب .اهـ ما أردته.

انظر: شرح الكوكب المنير (١/٢٣٠،٢٣١).

(١) المراد بالواحد بالشخص: ما يقابل الواحد بالنوع والواحد بالجنس، فإنه فيهما ينظر إلى الأفراد، لا إلى جهات الفرد الواحد، فيكون مأمورًا بالنظر لفرد، منهيًا بالنظر لآخر، كالسجود، فرد منه لله عز وجل جائز، وفرد آخر لغيره غير جائز، فالمنظور في ذلك هو الأمر الكلي، لا من جهة وحدته، وإلا كان كالواحد بالشخص، بل من جهة تحققه في أفراده، وحينئذ لا يتأتى فيه ذلك الخلاف.

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب، وحاشية التفتازاني (٢/٢)، تقريرات الشربيني على حاشية العطار (١/٢٦١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٦٢)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٨١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، فواتح الرحموت (١/١٠٥)، المدخل إلى مذهب أحمد (صـ٦٣).

(٣) وإن كان فعل الصلاة يحرم، وهو قول مالك، والشافعي، رضي الله عنهما، والحنفية – إلا أنه عندهم مع الكراهة –، وابن عقيل، والطوفي، والخلال من الحنابلة.

انظر: أصول السرخسي (١/٨١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٨٢)، كشف الأسرار (٢/٢٧٨)، البحر المحيط (١/٢٦٢)، التوضيح على التنقيح (٢/٢٢٨)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، فواتح الرحموت (١/١٠٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٣).

وجعلوا اختلاف الجهتين كاختلاف المحلين؛ لأن كل واحدة من الجهتين منفكة عن الأخرى[١]، واجتماعهما إنما وقع باختيار المكلف، فليسا بالمتلازمين، فلا تناقض، وذهب طائفة إلى أنه لا يصح، ثم افترقوا فرقتين: ففرقة قالت: لا يسقط بها الفرض. وهو منقول عن أحمد[٢] [٣]، وفرقة ذهبت إلى السقوط[٤]، ونقله المصنف عن

---

(١) في النسخة (ك): لأن كل واحد من الجهتين منفك عن الآخر. وهو تحريف.

(٢) هو: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها، نبغ من صغره، ورحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها، وقد امتحن محنته الشهيرة التى لا يتسع المقام للحديث عنها، فضائله ومناقبه لا تكاد تعد.

من شيوخه: الشافعي، ووكيع، وابن مهدي، وغيرهم، ومن تلاميذه: الإمامان: البخاري ومسلم، وأبو داود وغيرهم.

من مصنفاته: المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة، والمناسك، والزهد، وعلل الحديث. توفي سنة ٢٤١ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٤١٢)، وفيات الأعيان (١/٦٣) وما بعدها، الفتح المبين (١/١٤٩)، ابن حنبل لأبي زهرة.

(٣) قال ابن قدامة: فروي أنها لا تصح؛ إذ يؤدي أن تكون العين الواحدة من الأفعال حرامًا واجبًا، وهو متناقض؛ فإن فعله في الدار، وهو الكون في الدار، وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية، وهو معاقب عليها منهي عنها، فكيف يكون متقربًا بما هو معاقب عليه، مطيعًا بما هو عاص به؟ ثم قال: ارتكاب النهي متى أخل بشرط العبادة أفسدها بالإجماع، كما لو نهي المحدث عن الصلاة فخالف وصلى، ونية التقرب للصلاة شرط، والقرب بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به؟ وقيامه وقعوده في الدار فعل هو عاص به، فكيف يكون متقربا بما هو عاص به؟ وهذا محال.

انظر: روضة الناظر (صـ٢٤)، وانظر: المعتمد للبصري (١/٨٤)، المستصفى (١/٧٧)، الإحكام للآمدي (١/١٦٣)، المسودة (صـ٧٤-٧٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ١٧٣)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٨٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣) البحر المحيط (١/٢٦٣)، تيسير التحرير (٢/٢١٩).

(٤) أي أن الصلاة ليست صحيحة، ولكن تسقط عن المكلف، وتبرأ بها ذمته، ولا يطالب بها يوم القيامة. انظر: المستصفى للغزالي (١/٧٧)، المحصول للرازي (١/٣٤٤)، الإحكام للآمدي (١/١٦٣)، شرح مختصر الطوفي (٣/٢٨٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٤)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٠٦).

القاضي أبي بكر والإمام الرازي، وفي كل منهما نظر، وعبارة المحصول في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة: وإن لم تكن مأمورًا بها، إلا أن الفرض يسقط عندها لا بها؛ لأنا بينا بالدليل امتناع ورود الأمر بها، والسلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون[1] بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا بما ذكرناه، وهو مذهب القاضي أبي بكر[2] [3]. انتهى. وقال الصفي الهندي: الصحيح أن القاضي إنما يقول بذلك لو ثبت القول بصحة الإجماع على سقوط القضاء، فأما إذا لم يثبت ذلك فلا نقول بسقوط القضاء بها وعندها. انتهى. ولا إجماع مع خلاف أحمد وطائفة، وممن منع الإجماع: إمام الحرمين وابن السمعاني وغيرهما[4]. وقد حكى القاضي حسين في تعليقته في باب صلاة المسافر وجهين لأصحابنا: أحدهما لا تصح للمعصية، والثاني تصح لأن المعصية ليست في عين الصلاة، بل للمقام في أرض الغير. انتهى[5]. وأما قول المصنف: «**ولا يثاب**»، فهذه من مسائل الفقه، نقلها النووي في «شرح المهذب» عن القاضي أبي منصور ابن أخي ابن الصباغ فقال في فتاواه التى جمعها عن عمه: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ولا ثواب فيها، قال القاضي أبو منصور: رأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من أبطل صلاته قال: وذكر شيخنا - يعني ابن الصباغ - في كتابه «الشامل» أنه ينبغي حصول الثواب عند من

---

(١) في النسخة (ك): يأمرون. وهو تحريف.

(٢) في النسخة (ك): أبو بكر. وهو تحريف.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (٣٤٤/١)، وانظر: المستصفى (٧٧/١)، شرح مختصر الطوفي (٣٨٣/٣)، البحر المحيط (٢٦٤/١).

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢٠٢/١) وما بعدها، الروضة لابن قدامة (صـ٢٤)، شرح العضد علي ابن الحاجب (٣/٢)، البحر المحيط (٢٦٣/١، ٢٦٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٦/١، ١٠٧).

(٥) ومأخذ الخلاف في بطلان هذه الصلاة وصحتها:

هو أن النظر إلى هذه الصلاة المعينة والواقعة في هذا الموضع المغصوب أو إلى جنس الصلاة مع قطع النظر عن مكان إيقاعها - إن نظرنا إلى عين هذه الصلاة اتجه القول بالبطلان؛ لأن نفس هذه الصلاة حرام معصية وهو باطل، وإن نظرنا إلى جنس الصلاة اتجه القول بالصحة من جهة كونها مطلوبة للشارع باعتبار الجهتين.

انظر: شرح مختصر الطوفي (٣٨٤/٣).

صححها، قال القاضي: وهو القياس. انتهى[1]، فقول المصنف: «وقيل: يثاب»، هو احتمال ابن الصباغ[2] (٣٢أ)

(ص) (والخارج من المغصوب تائبًا آت بواجب، وقال أبو هاشم: لا، آت إلى محرم[3]. وقال إمام الحرمين: هو[4] مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه[5]. وهو دقيق)

(ش)، «تائبًا» منصوب على الحال، وقوله: «آت بواجب»، خبر قوله: «والخارج»، أي: لا تحريم فيه، وإن وجد منه اعتباران: الشغل والتفريغ؛ لأنه لم يمكن إلا بالشغل[6]، وقال أبو هاشم: خروجه كلبثه؛ لأنه يتصرف في ملك الغير بغير إذنه، وذلك قبيح لعينه، «فهو منهي عنه بهذا الاعتبار»[7]، ومأمور به؛ لأنه

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٦٦/١).

(٢) قال البناني رحمه الله في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٦/١): قول المصنف: «ولا يثاب .. إلخ" اعلم أنه من الجائز على الله ألَّا يثيب هذا المصلي في المكان المغصوب، ويكون ترك إثابته عقابًا على الغصب، وأن يثيبه على الصلاة ثوابًا كاملًا ولا يعاقبه على الغصب أصلًا، وأن يثيبه ذلك الثواب الكامل على الصلاة ويعاقبه على الغصب بدخول النار، وأن يثيبه على الصلاة ثوابًا ناقصًا ويعاقبه على الغصب بحرمان بعض الثواب لا بالنار.

فهذه احتمالات أربع، أشار المصنف لأولها بقوله: «ولا يثاب»، ولما بعده بقوله، «وقيل يثاب» كما أفاد ذلك الشارح، وبيان دخول الاحتمالات الثلاثة في قوله: «وقيل يثاب»، أنه صادق بإثابته الثواب الكامل مع عدم المعاقبة أصلًا، أو معها بدخول النار، أو معها بحرمان بعض الثواب وإثابته بعضه، والإثابة تصدق بالبعض والكل .اهـ.

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلى: وقال أبو هاشم: بحرام. انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٢٩)، شرح المحلى مع حاشية البناني (١٠٧/١).

(٤) هو، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) عنه، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٦) وهو قول الشافعية والحنفية والأشعرية. انظر: المستصفى للغزالي (١٨٩/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٩٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٤/٢)، البحر المحيط (١/ ٢٦٧)، تيسير التحرير (٢٢١/٢)، فواتح الرحموت (١١٠/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٠٧/١).

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) وهو موافق لما في البحر المحيط انظره (١/ ٢٦٧).

انفصال عن المكث، وبناه على الفاسد في الحسن والقبح، ولكنه أخل بأصله الآخر، وهو منع التكليف بالمحال، فإنه قال: لو خرج عصى، ولو مكث عصى، فحرم عليه الشيء وضده جميعًا[١] . وقال إمام الحرمين: هو مأمور بالخروج، وإنما يعصي بما تورط به من العدوان السابق، وقال: وهو مرتبك في المعصية لحكم الاستصحاب مع انقطاع تكليف النهي[٢] ، واستبعده ابن الحاجب[٣] ، وضعفه الغزالي[٤] ؛ لاعترافه بانتفاء النهي، فالمعصية إلى ماذا تستند؟

قلت: وهو نظير قول الفقهاء فيمن ارتد ثم جن ثم أفاق وأسلم: إنه يجب قضاء صلوات أيام الجنون؛ لاستصحاب حكم معصية الردة عليه[٥] ، والمرتبك هو المشتبك الذي لا يمكنه أن يخلص.

(ص) (والساقط على جريح يقتله إن استمر، وكفؤه[٦] إن لم يستمر، وقيل: يتخير، وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه، وتوقف الغزالي)

(ش). إنما ذكر هذه عقيب ما سبق؛ لأن إمام الحرمين قال: إن غرضه يظهر بمسألة ألقاها أبو هاشم، فحارت فيها عقول الفقهاء وهي أن من توسط جمعًا من الجرحى وجثم على صدر واحد منهم، وعلم أنه لو بقي لأهلكه، ولو انتقل لهلك آخر. قال: لم أحصل فيها من قول الفقهاء على ثبت، والوجه القطع بسقوط التكليف عنه مع استمرار حكم سخط الله تعالى وغضبه[٧] ، وقد سأله الغزالي عن هذا، فقال: كيف تقول: لا حكم، وأنت ترى أن لا تخلو واقعة عن حكم؟ فقال:

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٨٩/١)، المسودة (ص٧٦،٧٧)، البحر المحيط (٢٦٧/١).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢٠٩/١،٢١٠)، البحر المحيط (٢٦٧/١).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤/٢).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٨٩/١).

(٥) علل الإمام المحلى رحمه الله هذا بقوله:
لأن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة. أما الخارج غير تائب فعاص قطعًا كالماكث. انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٠٨/١).

(٦) في النسخة (ك): أو غيره.

(٧) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢١٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٦٩/١).

حكم الله أن لا حكم، قال الغزالي: فقلت له: لا أفهم[١] هذا. قال الأبياري: وهذا أدب حسن، وتعظيم للمشايخ[٢]؛ لأن هذا تناقض، وإذ لا حكم: نفي عام، فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم؟ فهذا لا يفهم، لا لعجز السامع عن الفهم، بل لكونه غير مفهوم في نفسه. انتهى. وللإمام أن يقول: لا حكم: بمعنى انتفاء الأحكام الخمسة، والبراءة الأصلية حكم الله، ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار[٣]، ومثله قول النحاة: ترك العلامة علامة، فكذلك نفي الحكم حكم بهذا الاعتبار، ويشهد له مابينا، ذكره الشيخ عز الدين، وقال في «المنخول»: المختار أن لا حكم لله فيه، فلا نؤمر بمكث ولا انتقال، وقال في آخر الكتاب: حكم الله فيه أن لا حكم، هذا ما قاله الإمام ولم أفهمه بعد. انتهى[٤]. وذكر في هذا الكتاب احتمالين: أحدهما: أنه يمكث؛ فإن الانتقال فعل مستأنف[٥]، الثاني: يتخير[٦]، وكلام المصنف يوهم أن هذين القولين لغيره،

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١/٨٩،٩٠)، المنخول للغزالي (صـ٤٨٧).

(٢) هكذا في التحقيق والبيان للإبياري، وفي النسخة (ك): الأكابر. وما أثبتناه هو الذي يقتضيه السياق.

(٣) انظر: التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم ٦٦/أ،ب.

(٤) انظر: المنخول للإمام الغزالي (صـ١٢٩، ٤٨٧، ٤٨٨).

(٥) ويحرم الانتقال عنه مادام إذا انتقل قتل كفء من كان عليه، وهذا ما أكده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقال: يجب أن يستمر، وينبغي ترجيحه إن كان السقوط بغير اختياره، لأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار، بخلاف المكث، فإنه بقاء، ويفتقر فيه مالا يفتقر في الابتداء.

وقال الشيخ البناني: ولا يبعد ترجيحه إذا كان السقوط باختياره أيضاً، لأن الانتقال استئناف قتل بغير حق، وتكميل القتل أهون من استئنافه.

وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه، لأن التخيير بالاستمرار أو الانتقال، أو بوجوب الاستمرار أو الانتقال - يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله، وقال باستمرار عصيانه ببقاء ما تسبب من الضرر بسقوطه إن كان باختياره، وإلا فلا عصيان.

انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٢١٠)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (صـ٣١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٠٨).

(٦) أي يتخير بين البقاء على من سقط عليه، والانتقال إلى كفئه؛ لتساويهما في الضرر. انظر: المستصفى للغزالي (١/٩٠)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٦٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠١).

وفرض الشيخ عز الدين في قواعده المسألة: الساقط على أطفال، وقال: قيل: ليس في هذه المسألة حكم شرعي وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها، ولم نر الشريعة (٣٢ب) تخير[١] بين هاتين المفسدتين، قال: فلو كان بعضهم مسلمًا، وبعضهم كافرًا، فهل يلزمه الانتقال إلى الكافر، لأن قتله أخف مفسدة؟ الأظهر عندي لزومه، لأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم، حيث لا يجوز مثل ذلك في أطفال المسلمين. انتهى[٢]. ولا يخفى أن هذا التردد في الطفل الكافر المعصوم دمه، فإن كان حربيًا، فلا شك في لزوم الانتقال إليه[٣]، ويحتمل - على بعد - طرده فيه.

(ص) (مسألة[٤]: يجوز التكليف بالمحال مطلقًا، ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد، والغزالي، وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعًا؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه، ومعتزلة بغداد والآمدي: المحال لذاته، وإمام الحرمين: كونه مطلوبًا لا ورود صيغة الطلب).

(ش) القول بالجواز هو مذهب جماهير الأصحاب. وقوله: «مطلقًا»، أي: سواء امتنع لذاته، وهو ما يلزم من تصوره المحال كالجمع بين الضدين، كالتكليف بالفعل مع استمرار المانع، واحتج الشيخ الأشعري في كتاب الوجيز على القائلين باستحالته بقوله تعالى: ﴿**ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**﴾[٥]، فقال: لو كان ذلك محالًا لما استقام الابتهال إلى الله بدفعه[٦]، **والثاني**: امتناعه مطلقًا، وبه قال أكثر

---

(١) في قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ولم ترد الشريعة بالتخيير.

(٢) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٩٦/١) ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٠١/١).

(٤) انظر: المعتمد للبصري (١٥٠/١، ١٧٧)، العدة لأبي يعلى (٣٩٥/٢)، البرهان لإمام الحرمين (٨٩/١)، المستصفى للغزالي (٨٦/١)، المحصول للرازي (٣٠٢/١)، الإحكام للآمدي (١٩١/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٣)، شرح مختصر الطوفي (٢٢٤/٢)، معراج المنهاج (١٣٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٠/١)، نهاية السول (١٤٥/١) وما بعدها، البحر المحيط (٣٨٦/١) وما بعدها.

(٥) سورة البقرة من الآية / ٢٨٦.

(٦) وهو اختيار الإمام الرازي. انظر المحصول (٣٠٢/١)، وانظر المستصفى (٨٦/١)، الإحكام للآمدي (١٩٢/١)، معراج المنهاج (١٤٠/١)، شرح مختصر الطوفي (٢٢٤/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٩/٢) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٠/١)، =

المعتزلة، وساعدهم كثير من أئمتنا[١] كما قاله ابن القشيري[٢] في المرشد، لكن مأخذهم يختلف، فمأخذ المعتزلة في المنع التفريع على أصلهم في القبح العقلي، لأنه يقبح في العقلي، وعندنا لا يقبح من الله تعالى شيء، وإنما مأخذ المنع أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز، فبطل تقدير الوجوب[٣]، ونقله المصنف عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني والغزالي، وهو فيه تابع للصفي الهندي، لكن سيأتي عن الغزالي التفصيل، وكلامه في «المستصفى» يصرح به[٤]، وزاد المصنف عن ابن دقيق العيد، قال في شرح المنهاج: إنه صرح به في شرح العنوان[٥]، لكن عبارة شرح العنوان: المختار عندنا عدم جواز التكليف بالمحال، ثم قال: والذي نمنعه المحال لنفسه لا المحال لغيره[٦]. فكأن المصنف نظر صدر الكلام دون آخره، وحينئذ فهنا قول الآمدي الذي نقله بعده، نعم، وافقهم من المتأخرين الأصفهاني شارح المحصول، واحتج بأن قيام حقيقة الطلب النفساني من العالم بالاستحالة لذاته أو لغيره - محال، قال: والقضية بديهية[٧]، فإن انفصل عن هذا بأن حقيقة الطلب غائبًا غير حقيقة الطلب

= إرشاد الفحول للشوكاني (صـ٩).

(١) اختاره ابن الحاجب والأصفهاني وغيرهما، وحكي عن نص الإمام الشافعي.
انظر: المعتمد للبصري (١/١٧٨)، المستصفى للغزالي (١/٨٦)، روضة الناظر (صـ٢٨)، الإحكام للآمدي (١/١٩٢)، المسودة (صـ٧١)، معراج المنهاج (١/١٣٩)، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٢٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٠)، نهاية السول (١/١٤٨)، البحر المحيط (١/٣٨٨)، تيسير التحرير (٢/١٣٧)، فواتح الرحموت (١/١٢٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٥٩).

(٢) في النسخة (ك): ابن العنبري في المرشد.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٣٨).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١/٨٥).

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/١٧٠).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٨٨).

(٧) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٧٢٥)، رسالة دكتوراة، الأوامر والنواهي، بكلية الشريعة /محمود على مهران، فإنه قال: وقيام الطلب النفساني في فصل الأمر بالمحال؛ محال. فإنه يستحيل أن يقوم بذات الآمر العالم باستحالة الشيء لذاته، طلب إدخاله في الوجود حقيقة، وهذه القضية وجدانية فيلزم من هذا أيضًا استحالة قيام الطلب النفساني بذات الأمر، إذا كان الشيء مستحيلًا لغيره، والآمر عالم باستحالته، ولا فرق بين المستحيل لذاته ولغيره مع استحالة وجودهما. اهـ ما أردته.

شاهدًا - لزم فساد قاعدة كلام النفس وإثباتها، وأشار بقوله: «ما ليس ممتنعًا»، إلى أن محل الخلاف في المتعذر عادة سواء كان معه التعذر العقلي أم لا، أما التعذر عقلا لتعلق علم الله تعالى به فأجمعوا على جوازه، وقد كلف الله الثقلين أجمعين بالإيمان مع قوله تعالى: ﴿ **وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين** ﴾[(١)]، لكن في هذا الاستثناء خدش من جهة أنه إنما يأتي على القول بأن ما تعلق العلم بعدمه، مستحيل، وليس ذلك متفقًا عليه، وقد ذهب قوم منهم الغزالي في المنخول: إلى أن الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه، لا يسمى مستحيلًا؛ لأنه في ذاته جائز الوقوع، فلا تتغير حقيقته بالعلم، وقد أقدر الله الكفار على الإيمان، وعلم أنهم يمتنعون مع القدرة، فكان كما علم، فلم ينقلب المقدور (٣٣أ) معجوزًا بسبب علمه[(٢)]، **والثالث** إن كان ممتنعًا لذاته لم يجز، وإلا جاز، واختاره الآمدي، وادعى أن الغزالي مال إليه[(٣)]. **والرابع**: قول إمام الحرمين وحكاه عنه ابن القشيري في المرشد: إن أريد بالتكليف بالمحال: طلب الفعل، فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد ورود الصيغة وليس المراد بها طلبًا، مثل قوله تعالى: ﴿ **كونوا قردة خاسئين** ﴾[(٤)] فغير ممتنع [(٥)] [(٦)]،

---

(١) سورة يوسف من الآية/ ١٠٣.

(٢) انظر: المنخول للغزالي (صـ٢٧، ٢٨).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٩٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١١٠).

وهذا هو القول الراجح في نظري، لأن الواقع في الشرع من التكليف بالمحال، وهو من باب المحال لغيره كتكليف أبي جهل وأبي لهب بالإيمان مع أنه محال، حيث أخبرنا الله عن عدم إيمانهم، لعلمه بذلك، ولأنه جمع بين الأقوال. وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٩٢).

(٤) سورة البقرة من الآية/ ٦٥.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ٨٩).

(٦) ذكر الزركشي رحمه الله هذه المسألة في سلاسل الذهب (صـ١٣٧، ١٣٨)، ثم قال:

وأصل الخلاف يلتفت على أمرين:

أحدهما: أن الأمر هل يشترط فيه الإرادة أو لا؟ فالمعتزلة يشترطونها، ونحن لا نشترطها، فلما اشترطوا كون الآمر مريدًا لوقوع ما أمر به، استحال عندهم تكليف المستحيل؛ لأن الله تعالى إذا أمر بإيقاع أمر مستحيل، فلا شك أنه سبحانه عالم بأنه لا يقع، ومن أصلهم أن الآمر يريد وقوع ما أمر به، والجمع بين العلم بعدم وقوعه، وإرادته بأن يقع متناف، =

واختاره الغزالي في المنخول[١] ، وهو في الحقيقة تنقيح مناط[٢] ففي جعل المصنف له مذهبًا رابعًا ، نظر ؛ ولهذا قال ابن برهان : الخلاف على هذا لفظي[٣] بخلافه على قول المعتزلة[٤] ، ومن ثم حاول بعض المتأخرين نفي الجواز عن الأشعري ، وزعم أن الذي جوزه ورود صيغة مضاهية لصيغة الأمر والغرض منها تعجيز وتبيين حلول العقاب الذي لا محيص عنه وليس المراد طلبًا واقتضاء ، ويخرج مما ذكرناه مناقشات على كلام المصنف ، ونزيد هنا أمرين :

أحدهما : قوله : « ما ليس ممتنعًا ، لتعلق العلم بعدمه » أي : هذا موضع النزاع ، أما الممتنع لذلك فأجمع الكل على جوازه ، وهذا تابع فيه ابن الحاجب ، وليس بمسلم كما بينته في « الدرر على المنهاج والمختصر » ، وقد ظن بعضهم أن عبارة المصنف منعكسة ، وهو غلط ، بل هي الصواب كما بيناه .

ثانيا : لك أن تسأل عن الفرق بين المذهب الثاني والثالث وإنهما واحد ، وإنما اختلفت العبارة ؛ لأن الإيمان من الكفار ، الذي علم الله أنهم لا يؤمنون – مستحيل ، لكن استحالته ليست لذاته بل نظرًا لتعلق العلم بالكفر ، فهو ممتنع لغيره ؛ ولهذا قال المصنف في قول ابن الحاجب : والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع – : إن هذا ضرب من الممتنع لغيره ، وحينئذ فيرجع هذا القول إلى التفصيل بين الممتنع لذاته ولغيره ، وغاية مايلمح في الفرق بينهما ، أن الثالث : يجوز الممتنع لغيره

= ونحن لم نشترط ذلك فجوزنا .

الثاني : أن القدرة عندنا مع الفعل ، وعندهم قبله . اهـ ما أردته .

(١) انظر : المنخول للغزالي (صـ٢٤) وما بعدها .

(٢) تنقيح المناط هو إلغاء الفارق بين الأصل والفرع ، وحينئذ فيلزم اشتراكهما في الحكم ، أي يبقى من الأوصاف ما يصلح ، ويلغى بالدليل ما لا يصلح ، وسماه الحنفية الاستدلال ، والتنقيح : هو التهذيب ، والمناط : العلة .

انظر تعريف الأصوليين لتنقيح المناط في : المستصفى (٢/٢٣١) ، المحصول (٢/٣٥٨) ، المسودة (صـ٣٤٦) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٨٩) ، معراج المنهاج (٢/١٧٥) ، مختصر الطوفي (صـ١٤٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٨٧) ، نهاية السول (٣/٧٤) ، البحر المحيط (٥/٢٥٥) ، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٣) ، إرشاد الفحول (صـ٢٢١) .

(٣) في النسخة (ك) الخلاف على هذا الوطىء .

(٤) أي أنه خلاف معنوي على قول المعتزلة ، وانظر : البحر المحيط (١/٢٨٩) .

في نوع خاص وهو ما تعلق بعدمه لكن يلزم من هذا إثبات قول في الممتنع لغيره بالتفصيل بين ما تعلق العلم بعدمه وبين غيره ، ولم يذكره أحد من المصنفين ، وإن كان كلامهم يقتضيه ، وقد يتوقف فيه ، وما وجه الفرق ، ويشهد لذلك نقل إمام الحرمين في « الشامل » عن معتزلة بغداد أنه يصح أن يؤمر بإيقاع فعل في وقت ، مع العلم بأن العبد سيمنع منه ، قال : وهو لا جوزو الأمر بما علم الله نسخه ، والموقع للمصنف في هذا الكلام ، الصفي الهندي ، لكن الهندي كالمتوقف في صحة الإجماع ، فلهذا ساغ منه حكاية التفصيل ، فإنه قال : المشهور عن المعتزلة منع التكليف بالمحال مطلقًا ، غير أن بعضهم نقل أن الفرق كلها أجمعوا على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون من الممكنات عقلًا وعلى وقوعه شرعًا ، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل إلا بعض الثنوية ، قال : فإن صح هذا النقل يجب أن يفصل بين ما يكون محالا بسبب تعلق العلم بعدم وقوعه ، وبين ما لا يكون كذلك ، فنسب إليهم امتناع التكليف بالشيء دون امتناعه مطلقًا ، ثم قال : ومنهم من فصل بين أن يكون محالا لذاته ، وبين ما لا يكون كذلك ، فاختار التكليف بالثاني دون الأول ، وإليه ذهب بعض معتزلة بغداد ؛ قالوا : يجوز أن يكلف الله العبد بالفعل في وقت علم الله تعالى أن يكون ممنوعًا منه . انتهى . (٣٣ب)

(ص) (والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات)

(ش) القائلون بالجواز اختلفوا في وقوعه ، والذي يتحصل منه مذاهب : الوقوع مطلقًا ، وعدمه مطلقا[١] ، وحكاه الإمام في « الشامل » عن الجمهور ، **والثالث** التفصيل بين الممتنع لذاته ، كقلب الحقائق مع بقاء الحقيقة الأولى فيمتنع ، وأما الممتنع لغيره فيجوز ، وهو ظاهر اختيار الإمام في « الشامل » ، وجرى عليه صاحب « المنهاج »

---

(١) الوقوع قول الإمام الرازي ، وعدم الوقوع قول الجمهور.
انظر : المحصول للإمام الرازي (٣٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٢/١) ، المسودة (صـ٧١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٣،١٤٤) ، معراج المنهاج (١٤٠/١،١٤١) ، نهاية السول للإسنوي (١٤٨/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٨٩/١) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٩/٢،١٠) ، تيسير التحرير (١٣٧/٢،١٣٩) ، فواتح الرحموت (١٢٣/١) ، إرشاد الفحول (صـ٩) .

وغيره[١]، واعترض عليه المصنف في شرحه تبعًا للنور الأردبيلي[٢] فقال: إنه يفهم منه وقوع الممتنع لغيره مطلقًا، والحق فيه التفصيل أيضًا، فإن كان مما قضت العادة بامتناعه كحمل الصخرة العظيمة للرجل النحيف - فحكمه حكم الممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع، وأما ما امتنع، لتعلق العلم به، فذاك ليس محل النزاع بل هو واقع الإجماع[٣]، وهذا وارد على إطلاقه.

(ص) (مسألة[٤]: الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف).

(ش) أي بالمشروط، بل يصح التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط، خلافًا لأهل الرأي، والمراد بـ «الشرط الشرعي» ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعًا كالوضوء للصلاة، فخرج ما يتوقف عليه وجوده عقلًا كالتمكن من الأداء الزائل بالنوم والفهم من الخطاب الزائل بالغفلة والنسيان؛ فإن حصوله شرط في صحة التكليف، وقد سبق، وقد استشكل الفرق بينهما وبين المسألة السابقة في مقدمة الواجب، فإنها إذا وجبت وجب تحصيل الشرط فما فائدة ذكر هذه المسألة؟ قلت: الكلام في حصول الشرط الشرعي بالنسبة إلى الصحة، فعندنا لا يتوقف صحة التكليف على حصوله، ومسألة المقدمة بالنسبة إلى الواجب نفسه إذا توقف على أمر آخر من شرط أو غيره،

---

(١) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١٦) معراج المنهاج (١/١٤٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٢)، نهاية السول (١/١٤٦)، البحر المحيط (١/٣٨٩).

(٢) هو: فرج بن محمد بن أبي الفرج الأردبيلي الشافعي (نور الدين - أبو محمد) فقيه، أصولي، قرأ المعقولات بتبريز، ثم قدم دمشق وتوفي بها شهيدًا سنة ٧٤٩ هـ ودفن بمقبرة الباب الصغير.

من مصنفاته: حقائق الأصول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي في أصول الفقه، وشرح قطعة من منهاج الطالبين للنووي في فروع الفقه الشافعي. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/٢٣٠، ٢٣١)، كشف الظنون (٢/١٨٧٤، ١٨٧٩)، معجم المؤلفين (٨/٥٨).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/١٧٢)، البحر المحيط (١/٣٩١).

(٤) انظر المسألة في: المستصفى (١/٩١)، المحصول للرازي (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (١/٢٠٦)، معراج المنهاج (١/١٤٢)، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٠٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٢)، الإبهاج (/١٧٦، ١٧٧)، البحر المحيط للزركشي (١/٤١٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٢٧٤)، إرشاد الفحول (صـ١٠).

هل يوجب المقدم، فهما غيران لا تعلق لأحدهما بالآخر.

(ص) (وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع).

(ش)، أي وإن كانت أعم منه، لكن الخلاف في هذه المسألة، هذا أصله[(١)]، وقد نازع الصفي الهندي في ترجمتها بما ذكره المصنف، فإن المحدث يكلف بالصلاة إجماعًا، وقضية هذه الترجمة طرد الخلاف فيه[(٢)]، ولأجل هذا ذكر المصنف أن المراد بها خاص بقوله: «وهي مفروضة في تكليف الكافر».

(ص) (والصحيح وقوعه، خلافًا لأبي حامد الإسفراييني وأكثر الحنفية مطلقًا، ولقوم في الأوامر فقط، ولآخرين فيما[(٣)] عدا المرتد).

(١) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١٥١،١٥٢) ما نصه:
" وبنى الحليمي في «شعب الإيمان» الخلاف في هذه المسألة على الخلاف الكلامي، وهي أن الطاعات هل هي من الإيمان؟ فإن قلنا: إنها إيمان، لزم كون الكفار مخاطبين بها، وإن قلنا: ليست من الإيمان وإنه مخصوص بالتصديق القلبي، فليسوا مخاطبين بها .... ثم قال: وممن حكى بناء الخلاف على ذلك من الحنفية، القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه «تقويم الأدلة» فقال: ومنهم من جعل هذه فرعًا لمسألة الإيمان أنه قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ فمن جعله قولًا وعملًا، جعل الكل من الإيمان، وهو مخاطب بالإيمان، فكذلك العبادات، ومن جعله قولا بلا عمل، لم يخاطبه بها إلا أنه ساقط؛ لأن سائر المعاملات والعقوبات ليست من الإيمان بالله تعالى، والكافر مخاطب بها ابتداء، لا تبعًا للإيمان. اهـ.

(٢) وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والأشعرية، وأبي بكر الرازي، والكرخي، وأبي الوليد الباجي. انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٠٩/٨)، البرهان لإمام الحرمين (٩٢/١)، المحصول للرازي (٣١٦/١)، روضة الناظر (صـ٢٨)، الإحكام للآمدي (٢٠٧/١)، تخريج الفروع على الأصول (صـ٩٨)، شرح مختصر الطوفي (٢٠١/٢)، كشف الأسرار (٤/ ٢٤٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٦/١)، نهاية السول (١٥٥/١)، التمهيد للإسنوي (صـ١٢٦-١٣٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٤٩)، تيسير التحرير (٤٨/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ٢٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ٣٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٠) وما بعدها، فواتح الرحموت (١٢٨/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٥٨)، إرشاد الفحول (صـ١٠)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٧/١).

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي: فيمن عدا. انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٠)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٢/١).

(ش)، ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنهم مخاطبون مطلقًا في الأوامر والنواهي[(١)]، وخالف الحنفية، وساعدهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني منا، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في أصوله قولًا للشافعي[(٢)]، **والثالث**: أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر لإمكان الانتهاء مع الكفر بخلاف المأمور، فإن شرطه القربه[(٣)]، ونقله صاحب اللباب[(٤)] من الحنفية عن أصحابهم، وأغرب الشيخ صدر الدين بن الوكيل[(٥)] في كتاب «النظائر»، فحكى عن بعض الأصحاب عكس هذا المذهب، وتابعه

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٢٥٩/٢)، المحصول للرازي (٣١٦/١/١)، روضة الناظر (صـ٢٧)، المسودة (صـ٤١)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٦٣)، نهاية السول (١٥٥/١)، التمهيد للإسنوي (صـ١٢٦-١٣٢)، البحر المحيط (٤٠١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٤/١)، إرشاد الفحول (صـ١٠).

(٢) ورواية للإمام أحمد حيث إنهم قالوا: إنهم ليسوا مخاطبين. انظر: أصول السرخسي (٧٣/١)، المستصفى (٩١/١)، الوصول إلى الأصول (٩١/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢٠٧/١)، المسودة (صـ٤١،٤٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٦٣)، معراج المنهاج (١٤٢/١،١٤٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٦/١) وما بعدها، نهاية السول (١٥٥/١)، كشف الأسرار (٢٤٣/٤)، البحر المحيط (٣٩٩/١)، التلويح على التوضيح (٤١٤/١)، تيسير التحرير (١٤٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١)، إرشاد الفحول (صـ١٠).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٣/١).

(٤) صاحب اللباب من الحنفية هو: السمرقندي؛ كما نص على ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (١٥٤٢/٢) وهو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين شمس النظر السمرقندي، فقيه أصولي، متبحر.
من شيوخه: أبو اليسر البزدوي، وأبو المعين ميمون المكحولي، ومن تلاميذه: ابنته فاطمة، وزوجها أبو بكر بن مسعود الكاساني. من مصنفاته: ميزان الأصول في نتائج العقول، اللباب في أصول الفقه، تحفة الفقهاء في الفروع. توفي سنة ٥٤٩ هـ.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية (صـ١٥٨)، تاج التراجم (صـ٦٠)، كشف الظنون (١٥٤٠/٢، ١٩١٦)، معجم المؤلفين (٢٢٨/٨).

(٥) هو: محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن أحمد بن عطية المصري الأصل، الشافعي (أبو عبد الله) فقيه، أصولي ولد بدمياط سنة ٦٦٥ هـ ونشأ بدمشق وسمع من ابن علان والقاسم الإربلي وحفظ كتبًا كثيرة توفي سنة ٧١٦، هـ من شيوخه: والده وعلى الشيخ شرف الدين المقدسي، والشيخ تاج الدين الفزاري، والصفي الهندي، وبدر الدين ابن مالك. =

العلائي[١] في « الفوائد » ، وهذا لا يعرف ، بل قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول وصاحبه البندنيجي[٢] في باب قسم الصدقات من تعليقه : إن الخلاف في تكليفهم بالأوامر ، وأما المعاصي فمنهيون عنها بلا خلاف من المسلمين ، فكيف يثبت لنا قول بأنهم مكلفون بالأوامر دون النواهي ؟ **والرابع** : أن المرتد مكلف دون غيره ، لإلزامه أحكام الإسلام ، حكاه القاضي عبد الوهاب[٣] ، ولهذا يجب

= برع وأفتى وله اثنتان وعشرون سنة ، ناظر ابن تيمية ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق سبع سنين ، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بالمشهد الحسيني . من مصنفاته الأشباه والنظائر في الفقه ، وشرح الإحكام لعبد الحق .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦/٤٠،٤٢) ، البداية والنهاية (١٤/٨٠،٨١) ، الأعلام (٦/٣١٤) ، كشف الظنون (١/١٠٠) ، معجم المؤلفين (١١/٩٤) .

(١) هو : خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، الحافظ العلائي (أبو سعيد) صلاح الدين الدمشقي ، قال ابن السبكي : كان حافظًا ثبتًا ثقة ، عارفًا بأسماء الرجال والعلل والمتون ، فقيهًا ، متكلمًا ، أديبًا شاعرًا ناظمًا . ناثرًا " درس بدمشق ثم ولي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس ، فأقام بها إلى أن توفي ، يصنف ، ويفيد وينشر العلم ويحيي السنة ، له مصنفات كثيرة منها : كتاب في الأشباه والنظائر في الفقه وكتاب المراسيل وكتاب في المدلسين ، وله كتاب تحقيق المراد بأن النهي يدل على الفساد في الأصول . توفي بالقدس سنة ٧٦١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/٣٥) ، الدرر الكامنة (٢/١٧٩) ، البداية والنهاية (١٤/٢٦٧) ، شذرات الذهب (٦/١٩٠) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٣٩) .

(٢) هو الحسن بن عبد الله ، وقيل : ابن عبيد الله ، أبو علي البندنيجي ، الفقيه الشافعي ، القاضي من أصحاب الشيخ أبي حامد ، قال ابن السبكي : كان فقيهًا عظيمًا غواصًا على المشكلات ، صالحاً ورعًا ؛ قال الشيخ أبو إسحاق : كان حافظًا للمذهب .

من مصنفاته : الذخيرة في الفقه ، تعليقة مشهورة في الفقه سماها بالجامع . توفي سنة ٤٢٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٤/٣٠٥) ، تاريخ بغداد (٧/٣٤٣) ، تهذيب الأسماء (٢/٢٦١) .

(٣) حكاه عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (صـ١٦٦) ، وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٦) ، نهاية السول (١/١٥٥) ، التمهيد للإسنوي (صـ١٢٧) ، البحر المحيط للزركشي (١/٤٠٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٥٠) وقيل : إنهم مخاطبون بما سوى الجهاد ، ونقله القرافي عن القاضي عبد الوهاب قال : ومر بي في بعض الكتب - لست أذكره الآن - أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة ، فالجهاد خاص بالمؤمنين ، لم يخاطب الله =

عليه قضاء ما فاته زمن ردته ، وزُيِّفَ ؛ فإن مأخذ المنع فيهما سواء ، وهو الجهل بالله ، وبعضهم يجعل الخلاف (٣٤أ) في الأصلي ، ويقول : المرتد مكلف بلا خلاف ، وفيه نظر[١] .

فائدة قال الشيخ عز الدين في « القواعد » : إن قيل : لم وجه الله تعالى الخطاب إلى العاصي مع علمه بأنهم لا يطيعونه ؟ قلنا : أحسن ما قيل في ذلك : أن توجه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يمتثلون ، ليس طلبًا على الحقيقة ، وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم وأمارة نصبت على تعذيبهم[٢] [٣] .

(ص) (قال الشيخ الإمام : والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع ، لا الإتلافات والجنايات وترتب آثار العقود) .

(ش) أطلق الأصوليون الخلاف السابق وهو يوهم أن القائل بتكليفهم يقول : إن كل حكم ثبت في حق المسلمين ، ثبت في حقهم أيضًا ، وأن من لا يقول بذلك لا

= تعالى بوجوب الجهاد كافرًا . انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ١٦٦) ، الإبهاج لابن السبكي (١٧٦/١) ، نهاية السول للإسنوي (١٥٥/١) ، التمهيد (صـ١٢٧) .

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٤/٣) :
اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم وغيرها من فروع الإسلام والصحيح في كتب الأصول : أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان ... قال : « وليس هو مخالفًا لما تقدم ؛ لأن المراد هناك غير المراد هنا ، فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة ، ومرادهم في كتب الأصول : أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا ، لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة . فذكروا في الأصول حكم طرف ، وفي الفروع حكم الطرف الآخر . اهـ ما أردته .
قلت : وعليه فقد قسم الفقهاء الوجوب إلى وجوب مطالبة ووجوب عقاب .
انظر : الإرشادات السنية للشيخ عبد المعطي السقا باب من تجب عليه الجمعة (٦/٢) ، بيان المختصر للأصبهاني (٢٨٤/١) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون لشيخنا د/ علي جمعة .

(٢) في النسخة (ك) : على بعدهم . وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام .

(٣) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٧٤/٢) .

يثبت[١] في حقهم شيئًا من فروع الأحكام، قال والد المصنف رحمه الله تعالى: وليس كذلك، بل الخطاب قسمان: خطاب تكليف، وخطاب وضع؛ فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف، وليس كل تكليف أيضًا بل هو في غير ما يعلم اختصاصه بالمؤمنين أو بعضهم، وإنما المراد العمومات التى شملتهم لفظًا، هل يكون الكفر مانعًا من تعلقها بهم أو لا[٢]؟ وأما خطاب الوضع فمنه ما يكون سبب الأمر والنهي ككون الطلاق سببًا لتحريم الزوجة، فهذا من محل الخلاف، والفريقان مختلفان في أنه هل هو سبب في حقهم أيضًا؟ ومنه[٣] كون إتلافهم وجنايتهم سببًا في الضمان، وهذا ثابت في حقهم إجماعًا، بل ثبوته في حقهم أولي من ثبوته في حق الصبي، وكذلك كون العقود على الأوضاع الشرعية سببًا فيه كما في البيع والنكاح وغيرهما، وهذا لا نزاع فيه، وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في حق المسلم، وكذا كون الطلاق سببًا للفرقة، فإنها تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم، والخلاف في ذلك لا وجه له، ويشهد له أن أبا حنيفة قال بصحة أنكحتهم مع قوله بعد تكليفهم بالفروع[٤] [٥]. قلت: بل كلام الأصحاب على إطلاقه ولا وجه لهذا التفصيل ولا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجناية، بل الخلاف جار في الجميع، وقد حكى الرافعي عن الأستاذ أبي إسحاق: أن الحربي إذا قتل المسلم، أو أتلف عليه مالا، ثم أسلم، أنه يجب ضمانهما، إذا قلنا إن الكفار مكلفون بالفروع، وحكاه العبادي في الطبقات عنه فيما إذا صار ذميًا، والجمهور أنه لا يضمن، ونقلوا وجهين أيضًا، فيما لو دخل الكافر الحرم وقتل صيدًا هل يضمن؟

---

(١) في النسخة (ك): لا ثبت.

(٢) والحاصل أن الأدلة تنقسم إلى ما يتناولهم نحو: يأيها الناس، إذا قلنا بتكليفهم بالفروع وإلى ما لا يتناولهم نحو: يأيها الذين آمنوا، فلا يتناولهم لفظًا، ولا يثبت حكمها لهم إلا بدليل منفصل. انظر البحر المحيط (٤١٢/١).

(٣) أي: ومن خطاب الوضع.

(٤) اختلف العلماء في أنكحة الكفار على ثلاثة أقوال:

أصحها: أنها صحيحة، والثاني: فاسدة.

والثالث: إن اجتمعت شرائط المسلمين كانت صحيحة وإلا ففاسدة.

انظر: التمهيد للإسنوي (صـ١٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ٣٢٥،٣٧٥).

(٥) انظر: ما نقله الزركشي عن والد المصنف في: الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٧/١،١٧٨).

أصحها : نعم ، قال صاحب « الوافي » : وهما شيئان بالوجهين في تمكينه من المسجد إذا كان جنبًا - يعني نظرًا لعقيدته - بل قال الإمام في الأساليب من كتاب « السير » : إن الكفار إذا استولوا على مال المسلمين ، فلا حكم لاستيلائهم ، وأعيان الأموال لأربابها وكأنهم في استيلائهم وإتلافهم كالبهائم(١) ، قال : وبنى بعضهم هذه المسألة على الخلاف في تكليفهم بالفروع ، وقال : هم منهيون عن استيلائهم ، وقول الشيخ : بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي - ممنوع كانسحاب حكم الإسلام على الصبي بخلافهم ، ولهذا قطعوا في الصبي بالضمان ، وأجرى الخلاف عليهم ترغيبًا في الإسلام ، ومن هنا صحح أبو حنيفة أنكحتهم ، وإن لم يكلفهم بالفروع ، وأشار الإمام في « النهاية » إلى أن الشافعي خرج عن قياس مذهبه في تكليفهم بالفروع حيث صحح أنكحتهم ، وقاعدة مذهبه أن لا يستتبع عقائدهم ؛ ولهذا (٣٤ب) نفى الضمان عمَّن يريق خمر الذمي ، ولكنه تركه في النكاح للأخبار ، وأنه خصه ترغيبًا لهم في الإسلام ، وقال الغزالي في « البسيط » مضعفًا للقول بفساد أنكحتهم : هذا يجر إلى أن لا نوقع طلاقهم ، ولا يتجاسر عليه فقيه . قلت : قد تجاسر عليه الحسن البصري ، وقتادة(٢) وربيعة الرأي(٣) ومالك ، قالوا : ليس طلاقهم بطلاق ، وهذا قدح في دعوي النسخ ، والإجماع على نفوذ الطلاق ؛ ولذلك قال الحنفية : لا يصح ظهار

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤١١/١) .

(٢) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، التابعي ، الأكمه ، أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وإتقانه وفضله .

قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة ، وقال أحمد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئًا إلا حفظه كان عالمًا بالتفسير واختلاف العلماء ، وإمامًا في النسب ورأسًا في العربية وأيام العرب ، توفي بمدينة واسط بالعراق سنة ١١٧ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٨٥/٤،٨٦) ، شذرات الذهب (١٥٣/١) ، طبقات المفسرين (٤٣/٢) ، طبقات القراء (٢٥/٢) .

(٣) في النسخة (ك) : رتبة الرأي . وربيعة الرأي هو :

ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء ، أبو عثمان المدني ، إمام ، حافظ ، فقيه ، مجتهد وهو مديني سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين من أهل المدينة ، وروى عنه مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، والليث بن سعد وغيرهم .

قال ابن الماجشون : ما رأيت أحدًا أحفظ للسنة من ربيعة ، وكان صاحب الفتوى ، بالمدينة توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦ هـ . =

الذمي ؛ بناء على أنهم غير مكلفين بالفروع .

(ص) (مسألة : لا تكليف إلا بفعل ، فالمكلف[(١)] به في النهي : الكف ، أي : الانتهاء ، وفاقا للشيخ الإمام ، وقيل : فعل الضد ، وقال قوم : الانتفاء ، وقيل : يشترط قصد الترك) .

(ش) لا خلاف أن المكلف به في الأمر الفعل ، وأما المكلف به في النهي ففيه أربعة مذاهب **أصحها** عند ابن الحاجب وغيره : أنه كف النفس عن الفعل ، والكف فعل[(٢)] [(٣)] .

الثاني ، وينسب للجمهور : أنه فعل ضد المنهي عنه ، فإذا قال : لا تتحرك ، فمعناه : افعل ضد الحركة .[(٤)]

الثالث ، وبه قال أبو هاشم : انتفاء الفعل[(٥)] ، فالمكلف به في هذا المثال ، نفس ألّا تفعل ، وهو عدم الحركة ، وكأن الجمهور نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به ، وأبو

= انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٨٨/٢) وما بعدها ، تهذيب التهذيب (٣٢٣/٣) وما بعدها ، تاريخ بغداد (٤٢٠/٨) وما بعدها ، الأعلام للزركلي (١٧/٣) .

(١) في النسخة (ك) : فالتكاليف . وما أثبتناه من المتن المطبوع وشرح المحلي . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٣/١) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤/٢) ، وانظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢١١) ، المسودة (صـ٧٢) ، شرح مختصر الطوفي (٢٤٢/٢) ، روضة الناظر (صـ٢٩) ، تيسير التحرير (١٣٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٩١/١، ٤٩٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٥٩) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٨٠/١) .

(٣) قال الإسنوي في التمهيد :
هل الترك من قسم الأفعال أو لا ؟ فيه مذهبان : أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب : نعم ؛ ولهذا قالوا في حد الأمر : اقتضاء فعل غير كف .
راجع ما يترتب على ذلك من فروع موافقة ومخالفة في : التمهيد للإسنوي (صـ٢٩٤) .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي (٩٠/١) ، روضة الناظر (صـ٢٩) ، المسودة (صـ٧٢) ، شرح مختصر الطوفي (٢٤٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٢/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٥٩) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٨١/١) .

(٥) يقول أبو هاشم : إن متعلق التكاليف في النهي هو العدم الأصلي ، لأن تارك الزنا ممدوح =

هاشم نظر إلى المقصود، وهو إعدام دخول المنهي عنه في الوجود، والمختار عند المصنف - تبعًا لوالده رحمهما الله تعالى - الأول، وحرر العبارة عنه فقال: إن مطلوبه الكف، أي: الانتهاء، فإذا قلت: لا تسافر، فقد نهيته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء؛ لأنه مطاوعه، يقال: نهيته فانتهى، والانتهاء: هو الانصراف عن المنهي عنه، وهو الترك، قال: واللغة والمعقول يشهدان له، وفرق بين قولنا: لا تسافر، وبين قولنا: أقم: فإن أقم أمر بالإقامة من حيث هي، فقد لا يستحضر معها السفر، وأن لا تسافر: نهي عن السفر، فمن أقام قاصدًا ترك السفر يقال فيه انتهى عن السفر، ومن لم يخطر السفر له بالكلية، لا يقال له انتهى عن السفر، والانتهاء أمر معقول وهو فعل، ويصح التكليف به، وكذلك في جميع النواهي الشرعية، كالزنا والسرقة والشرب ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل، ومن لازم ذلك الانتهاء التلبس بفعل ضد من أضداد المنهي عنه، قال: فالعبارة المحررة أن يقال: المطلوب بالنهي الانتهاء، فيلزم من الانتهاء فعل ضد من أضداد المنهي عنه[1]، والعبارة المنقولة عن الجمهور مختلفة، فإن النهي قسيم الأمر، والأمر: طلب الفعل، فلو كان النهي طلب فعل الضد لكان أمرًا، ولكان النهي من الأمر، وقسيم الشيء لا يكون قسمًا منه.

والرابع: التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده، فالتكليف فيه بالفعل كالصوم، فالكف فيه مقصود، ولهذا وجبت فيه النية، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده، كالزنا والشرب، فالمكلف فيه بالضد، وهذا المفصل هو ظاهر كلام الغزالي في «المستصفى»[2]، وصرح الصيرفي[3] في كتاب

= حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنا، ورد عليه بأن المدح إنما يكون على كف النفس عن المعصية. انظر: الإحكام للآمدي (١/٢١١)، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٤٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٣)، تيسير التحرير (٢/١٣٥)، فواتح الرحموت (١/١٣٢).

(١) انظر نص كلام ابن السبكي هذا في الإبهاج شرح المنهاج (٢/٧٥).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١/٩٠) فإنه قال:

"والصحيح أن الأمر فيه منقسم، أما الصوم فالكف فيه مقصود، ولذلك تشترط فيه النية، وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما، فيعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر منه ذلك، فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن، فهو مثاب على فعله، وأما من لم يصدر منه المنهي عن فعله، فلا يعاقب على فعله ولا يثاب، لأنه لم يصدر منه شيء ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع ألا تصدر منه الفواحش، ولا يقصد منه التلبس بأضدادها. اهـ ما أردته.

(٣) هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي، إمام في الأصول والفقه. =

« الدلائل والأعلام » ، بأن الواجب على الإنسان في المنهيات إذا ذكرها ، اعتقاد تحريمها ، وهو على أول الحال من الاعتقاد والكف ، وقول المصنف : « وقيل : يشترط قصد الترك »[(١)] هذا قول غريب ، إن أجري على ظاهره ، حتى يأثم إذا تركه ولم يقصد الترك ، (٣٥أ) وإنما يتجه هذا في حصول الثواب وهي مسألة أخرى ، ثم رأيت في « المسودة » لابن تيمية مانصه : وقيل : إن قصد الكف مع التمكن من الفعل أثيب ، وإلا فلا ثواب ولا عقاب . انتهى[(٢)] ، وقد قال القاضي حسين في باب صفة الصلاة من تعليقه : الشريعة تشتمل على الأوامر والنواهي ، فما كان من النواهي لا يحتاج في صحة تركها إلى النية ، وما كان من الأوامر لا يصح امتثاله بدون النية . انتهى . وإذا قلنا : يشترط قصد الترك ، فهل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات أو يكفي نية عامة لكل منهي عنه ، فيه نظر .[(٣)]

(ص) (والأمر عند الجمهور بتعلق الفعل[(٤)] قبل المباشرة بعد دخول وقته

= قيل : إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي .

من شيوخه : أحمد الرمادي ، وابن سريج ، ومن تلاميذه : علي بن محمد الحلبي .

من مصنفاته : شرح الرسالة للإمام الشافعي ، البيان على دلائل الإعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه ، وكتاب الإجماع ، وكتاب الشروط . توفي سنة ٣٣٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (١٨٦/٣) ، وفيات الأعيان (١٩٩/٤) ، شذرات الذهب (٣٢٥/٢) ، الفتح المبين (١٨٠/١) .

(١) فلا يكفي مجرد حصول الفعل منه من غير قصد الامتثال بفعله ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، رواه البخاري ومسلم . انظر شرح الكوكب المنير (٤٩١/١) .

(٢) انظر المسودة لبني تيمية (ص٧٢) .

(٣) أضاف الغزالي شرطًا في الفعل المحكوم به ، وهو أن يكون الفعل معدومًا ، إذ إيجاد الموجود محال ، وتبعه ابن قدامة والطوفي فيه ، كما أضاف الغزالي شرطًا آخر ، وهو أن يكون الفعل مكتسبًا للعبد حاصلًا باختياره .

انظر : المستصفى للغزالي (٨٦/١) ، روضة الناظر (ص٢٨) ، شرح مختصر الطوفي (٢/ ٢٢٠) ، نهاية السول (١٣٧/١، ١٣٨) ، فواتح الرحموت (١٣٢/١) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١١٤/١) .

(٤) في المتن المطبوع ، وشرح المحلي : يتعلق بالفعل . انظر : متون الأسانيد والأصول (ص١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٤/١) .

إلزامًا ، وقبله إعلامًا)[1]

(ش) النقول في هذه المسألة مضطربة ، فقال القاضي في مختصر التقريب : الفعل مأمور به في حال حدوثه . ثم قال المحققون من أصحابنا : الأمر قبل حدوث الفعل المأمور به أمر إيجاب وإلزام ، ولكنه يتضمن الاقتضاء والترغيب ، وإذا تحقق الامتثال فالأمر يتعلق به ، ولكنه لا يقتضي ترغيبًا مع تحقق المقصود ، وذهب بعض من ينتمي إلى التحقيق ، إلى أنه إنما يؤمر به حال المباشرة ، وإذا تقدم عليه ، فهو أمر إنذار ، وإعلام بحقيقة الوجوب عند الوقوع ، قال : وهذا باطل[2] . انتهى . وهذا الذي زيفه هو الذي يدل عليه صريح نقل الإمام الرازي عن الأصحاب[3] كما قال الصفي الهندي ، قال : ونقل إمام الحرمين[4] في مذهب أصحاب الشيخ ، ما يقتضي أنه ليس بمأمور به قبل حدوثه ، وهو الذي يقتضيه أصلهم : أن الاستطاعة مع الفعل لا قبله ، لكن أصلهم الآخر - وهو جواز تكليف المحال - يقتضي جواز الأمر بالفعل حقيقة قبل الاستطاعة ، فعلى هذا يكون المأمور مأمورًا قبل التلبس بالفعل ، والمأمور به مأمورًا به قبل حدوثه ، لكن لعلهم فرعوا هذا على استحالته ، أي وإن قالوا بجوازه ، لكنهم قالوا ذاك بناء على عدم وقوعه ، ونقل الكل عن المعتزلة ، أي أن الفعل إنما يصير مأمورًا به عندهم قبل حدوثه لا عنده ، بل عنده ينقطع تعلق التكليف به ، وهو اختيار إمام

---

(١) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٨٣/١) :
الفرق بين التعليقين : أن القصد من التعلق الإعلامي ، اعتقاد وجوب إيجاد الفعل ، كأنه قيل للمكلف : افعل إذا دخل الوقت ، فإن هذا الفعل واجب إذا دخل وقته .
ومن الالتزامي ، الامتثال ، ولا يحصل إلا بكل من الاعتقاد والإيجاد ، فلا يكفي أحدهما في الخروج عن العهدة ، والمتبادر من هذا الفرق ، وما تقدم في تفسير التعلق المعنوي والتعلق الإعلامي - تغاير التعلق المعنوي والتعلق الإعلامي ، وأن المعنوي أزلي ، والإعلامي حادث ، وعلى هذا تكون التعلقات ثلاثة : تنجيزي ، ومعنوي ، وإعلامي ، وأما الالتزامي فهو التنجيزي ، وقد يقال : وجوب الإعلامي لا يتوقف على الأمر بالفعل ، بل يكفي دخوله في الأمر بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به . اهـ .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٧٤/١) ، معراج المنهاج (١٣٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٤/١) ، نهاية السول (١٤١/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/١) .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (٣٣٥/١) ، البحر المحيط (٤٢٣/١) .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٩٤/١) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٥/١) .

الحرمين[١] ، وهو موافق لأصلهم في أن الاستطاعة قبل الفعل، وأن تكليف مالا يطاق، غير جائز. ونقل بعضهم، كالآمدي: أن الناس اتفقوا على جواز كون الفعل مأمورًا به قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا، وعلى امتناع كون ذلك وقت حدوثه، فأثبته أصحابنا، ونفاه المعتزلة[٢] ، وبه يشعر كلام الغزالي[٣] ، وهذا صريح في أن الخلاف بين معظم الأصحاب والمعتزلة في المأمور، والمأمور إنما هو في وقت التلبس والحدوث لا قبله، والنقل الأول يقتضي تحققه فيهما، فبينهما تناقض، ولا يجمع بينهما بأن يقال: إن الأول تفريع منهم على استحالة تكليف المحال، والثاني على جوازه - لأنه يقتضي جواز كون الفعل مأمورًا به بعد حدوثه، وهذا الناقل نقل امتناعه وفاقًا، والتحقيق أنه قبل المباشرة مكلف بإيقاع الفعل في الزمن المستقبل، وامتناع الفعل في هذه الحالة بناء على عدم علته التامة، لا ينافي كون الفعل مقدورًا ومختارًا له، بمعنى صحة تعلق إرادته وقصده إلى إيقاعه، وإنما الممتنع تكليف ما لا يطاق، بمعنى أن يكون الفعل مما لا يصح تعلق قدرة (٣٥ب) العبد به، وقصده إلى إيجاده، وبهذا يندفع قولهم: إن الفعل تدور علته التامة ممتنع، ومعها واجب، فلا تكليف إلا بالمحال، لأن في الأول تكليفًا بالمشروط عند عدم الشرط، وفي الثاني تكليفًا بتحصيل الحاصل.

(ص) (والأكثر: يستمر حال المباشرة، وقال إمام الحرمين[٤] والغزالي: ينقطع[٥]).

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٦٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢١٢).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١/٨٦).

(٤) في النسخة (ك): والإمام. وما أثبتناه من المتن المطبوع.

انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٠)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١١٤).

(٥) مبني الخلاف في هذه المسألة:

ذكر الإمام الزركشي المسألة والخلاف فيها في سلاسل الذهب، ثم قال:

اعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يلتفت إلى: الاستطاعة مع الفعل أو قبله ؟

ومذهب الشيخ وأصحابه أنها مع الفعل؛ لأنها لو كانت قبله، لكان الفعل موجودًا بقدرة معدمة، وعند المعتزلة: أنها سابقة عليه، فإن قلنا: إنها سابقة فالتكليف قبل الفعل، وإن قلنا: معه، توجه التكليف. هذه قضية البناء. =

(ش) ما حكاه عن الأكثر سبق نقل الآمدي أنه عن الأصحاب[١] ، وقال ابن برهان : إنه قول أهل السنة ، وقالت المعتزلة : ينقطع تعلق التكليف به ، واختاره الإمام و الغزالي[٢] ؛ لأن حقيقة الأمر الاقتضاء والطلب ، والحاصل لا يطلب[٣] ، وجوابه أنه غير مقتضي حال الإيقاع ، ولكنه مع هذا مأمور به ، بمعنى أنه طاعة وامتثال ، وهذا لا يخالف فيه أحد .

(ص) (وقال قوم : لا يتوجه إلا عند المباشرة ، وهو التحقيق) .

(ش) ، هذا القول هو اختيار الإمام فخر الدين والبيضاوي وغيرهما[٤] ، ونسبه المصنف إلى الأشعري ، قال : وقول إمام الحرمين : إن هذا المذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل[٥] مؤول ؛ للعلم بأنه لا يطلق مثل هذه العبارة على من دون الشيخ ، وذلك أنه ألزم الشيخ تحصيل الحاصل ، ثم قال : يقال في الحادث : هذا هو الذي أمر به المخاطب ، فأما أن يستمر القول في تعلق الأمر به طلبًا واقتضاء مع حصوله ، فلا يرتضي هذا لنفسه عاقل ، ومراده بالمذهب الذي لا يرتضيه لنفسه عاقل ، إيجاب تحصيل الحاصل الذي ألزم الشيخ به ، وهو يعرف أن الشيخ لا يقوله ولا غيره ، ووجه

= انظر : سلاسل الذهب (صـ١٤٣) ، البحر المحيط (٤٢٩/١) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢١٢/١) .

(٢) انظر : المستصفى (٨٦/١) وما بعدها ، وانظر : المعتمد للبصري (١٦٥/١-١٧٦) ، البرهان لإمام الحرمين (١٩٥/١) ، المحصول للرازي (٣٣٥/١) ، المسودة (صـ٤٩) ، شرح مختصر الطوفي (٢٢١/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٤/٢) .

(٣) قال أبو الحسين في المعتمد (١٦٦/١) :
" وعندنا أن الأمر لا يجوز أن يبتدئ به في حال الفعل ، بل لابد من تقدمه قدرًا من الزمن يمكن معه الاستدلال به على وجوب المأمور به " .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (٣٣٥/١،٣٣٦) ، منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١٦) ، وانظر : العدة (٤٠٣/٢) ، وانظر : المعتمد للبصري (١٦٦/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٩٤) ، المنخول للغزالي (صـ ١٢٢) ، الإحكام للآمدي (٢١٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٧) ، معراج المنهاج (١٣٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٤/١) ، نهاية السول (١٤١/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/١) ، مناهج العقول (١٣٩/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١١٥/١) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٩٦/١) ، البحر المحيط (٤٢٨/١) .

ما ادعاه المصنف من التحقيق في هذا المذهب ، أمور **منها** : أن الأمر يتناول زمان إمكان الفعل ، لامتناع التكليف بالواجب والممتنع ، وزمان وقوع الفعل زمان إمكانه ، فإنه ليس زمان امتناعه ؛ لامتناع وقوع الفعل في زمن امتناعه ، وليس زمان وجوبه الذاتي قطعًا ، فإن كان له وجوب فيه ، كان ذلك الوجوب وجوبًا بشرط المحمول أي : بشرط وجوده ، وأنه لا يمتنع ، أما حال وقوعه أو قبله وفاقًا ، فلو كان الوجوب بشرط المحمول مانعًا من التكليف ، لم يكن المأمور مأمورًا أصلًا ، فثبت أن زمان الوقوع زمان إمكانه ، فوجب أن يتناول الأمر إياه .

ومنها : أنه قبل المباشرة مشغول بالضد ، فهو مكلف بترك الضد ، فلا يكون مكلفًا بالفعل في تلك الحالة وإلا لاجتمع النقيضان ، وكان تكليفًا بما لا يطاق ، ولأنه لو كان كذلك لم يكن ممتثلًا إلا في مدة الحال وذلك محال ، ولأن الله تعالى لا يكلف بشيئين[1] في حالة واحدة ، ولهذا قلنا عند كل جزء : هو مكلف به ، وقبله وبعده ليس مكلفًا به ، لأنه يلزم أن يكون مكلفًا بالشيء وضده في حالة واحدة ، بل كلما انقضى جزء يقتضي تكليفه به ، وكلما دخل في جزء كلف به إلخ ، فإن قلت : فعلى هذا لا يصح أن يعاقب على ترك الفعل بل على فعل الضد - قلنا : بل يعاقب على ترك الفعل وعدمه ، صح ترك فعل الضد حين تحصيل المباشرة ، فإن قلت : ما فررت منه وقعت فيه ، وهو أنه كيف يكون مكلفًا بالشيء وضده -

قلت : لا نسلم : بل هو في هذه الحالة ، مكلف بالترك ، وهو الإعدام فما كلف بشيء آخر ولا يجيء (٣٦أ) هذا الإعدام إلا بالمباشرة من الفعل ، وهذا جزء من الفعل الذي هو الواجب ، ولا يقال : إن هذا مقدمة الواجب فصح قولهم : إن الأمر قبل المباشرة ، محال .

(ص) (فالملام قبلها على التلبس[2] بالكف المنهي عنه)[3] .

(ش) هذا جواب سؤال مقدر تقديره ، أنه يلزم من القول بأنه لا يتوجه إلا عند

---

(١) في النسخة (ك) : لا يكلف شيئين .

(٢) في النسخة (ك) : فاللازم قبلها التلبس ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١١٥) .

(٣) عنه ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي . انظر : فنون الأسانيد والأصول (صـ١٣٠)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١١٥) .

المباشرة، سلب التكاليف، وأن المكلف لا يعصي بترك مأمور؛ لأنه إن أتى به كان ممتثلًا، وإن لم يأت به كان معذورًا لعدم التكليف.

وجوابه، أنه لا يلزم؛ لأنا نلومه على التلبس بالكف، والكف عندنا فعل، وهو حرام، فقد باشر الترك، فتوجه عليه التكليف، فالحرمة حال مباشرة الترك، والعقاب ليس إلا على الترك[١]، وهذا من النفائس، وقد أشار إليه إمام الحرمين في مسألة: تكليف مالا يطاق[٢].

(ص) (مسألة: يصح التكليف ويوجد معلومًا للمأمور أثره مع علم الآمر، وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته، كأمر رجل بصوم يوم، علم موته قبله، خلافًا لإمام الحرمين والمعتزلة، أما مع جهل الآمر فاتفاق).

(ش) المكلف به إذا كان وقوعه مشروطًا بشرط يتحقق انتفاؤه عند وقته، هل يصح التكليف به؟ أما مع العلم فله حالتان:

الأولى: أن يعلم الآمر انتفاءه دون المأمور، كأمر الله تعالى رجلًا بصوم غد، مع علمه بموته قبله، فذهب الجمهور إلى أنه يصح[٣]، ومنعه إمام الحرمين والمعتزلة [٤] [٥]، ومنشأ الخلاف أن فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط، أو

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٤، ٤٩٥).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٨٩/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٢)، المسودة (صـ٤٧)، نهاية السول (١٤٣/١)، البحر المحيط (١/ ٣٧٠)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٩)، تيسير التحرير (٢/ ٢٤٠)، فواتح الرحموت (١٥١/١)، إرشاد الفحول (صـ١٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١١٥/١).

(٤) وعللوا ذلك بأنه تكليف بالمحال لا فائدة فيه.
انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٩٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/١)، المسودة (صـ٤٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٧٠)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/ ٢٨٥).

(٥) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٧٠):
والحق صحته، وأنه ليس بالمحال في شيء، ويجوز من القديم تعالى أن يأمر عبده بما علم أنه لا يكون، وله فوائد ثلاثة:
=

الابتلاء[١] أيضا؟ فعلى الأول لا يصح، وعلى الثاني يصح، ومن فوائده الفرعية: أن المجامع في نهار رمضان، إذا مات أو جن في أثناء النهار، هل يجب في تركته الكفارة فعلى الأول نعم، وعلى الثاني لا؛ لأنه لم يكن مأمورًا؛ للعلم بانتفاء شرط وقوعه عند وقته[٢].

الثانية: أن يعلم المأمور انتفاء الشرط أيضًا، وإليه أشار بقوله: «أولا»، وكذا المأمور في الأظهر، فالمختار عند المصنف الصحة، وهذا مما خالف فيه الأصوليين؛ فإنهم أطبقوا على المنع، وفرقوا بينهما بانتفاء فائدة التكليف[٣] ونقل الصفي الهندي عليه الاتفاق، إلا على رأى من يقول بتكليف مالا يطاق، ومستند المصنف في خلافهم قول الفقهاء فيمن علمت أنها تحيض أثناء النهار: يجب عليها افتتاح النهار بالصوم[٤] - قال: ويقرب منه - وهو عكسه - من نذر الصوم يوم قدوم زيد، وتبين أنه يقدم غدًا، فنوى الصوم من الليل أجزأه عن نذره على الصحيح، ولم يقولوا: إنه يجب عليه، بل اختلفوا في الإجزاء كما رأيت، ونظير عدم الوجوب فيه الوجوب في الحائض؛ قال: ولا يعكر على هذا أن الصحيح فيمن نذر الصيام يوم مقدم زيد، أنه يلزمه الصوم من أول اليوم، ويقال كما تبين بقدوم زيد في أثناء النهار وجوب الصوم

= إحداها: اعتقاد الوجوب، ويجوز التعبد بالاعتقاد كما يجوز بالفعل.

الثانية: العزم على أن يفعله إن أدركه الوقت على صفة التكليف، ومات على ذلك فيثاب، أو لا يعزم فيعاقب.

الثالثة: جواز أن يكون فيه للمكلف مصلحة ولطف، ويكون فيه فائدة مصححة لهذه القاعدة أيضًا، وهو شك المكلف في بقائه إلى ذلك الوقت، فإنه وقت الخطاب، لا يدري هل يبقي إلى وقت الفعل أو لا، وينقطع هذا التكليف عنه بموته، كانقطاع سائر التكاليف المتكررة. اهـ ما أردته.

(١) في النسخة (ك): الابتداء.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢٥)، المسودة (صـ٤٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٧)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩١).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/٣٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٨)، تيسير التحرير (٢/٢٤٠ - ٢٤٣)، فواتح الرحموت (١/١٥١) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١١٥، ١١٦).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٧٤).

من أوله ، فكذلك تبين نظيره بأن الحيض تحريمه من أوله ؛ لأنا نقول : هذا التبين إنما هو بعد ظهور الوقت المقتضي في مسألة النذر ، والمانع في مسألة الحيض وقبل ظهورهما لا أثر لهما سوى تحقق أنهما يظهران أم لا ، فقد تبين تحقق التكليف علمًا ، وإن أمكن الاحترام قبل ذلك ، ثم إذا ورد العجز أو الموت أو النسخ لم يتبين أنه لم يكن مأمورًا ، بل نقول : انقطع التكليف (٣٦ب) قلت : وهذا الذي اختاره المصنف ولم ينقله عن أحد ، قد ذكره الشيخ مجد الدين بن تيمية في « المسودة الأصولية » ، فقال بعد ذكر الخلاف في الحالة : وينبغي على مساق هذا أن نجوزه ، وإن علم المأمور أنه يموت قبل الوقت ، كما تجوز توبة المجبوب من الزنا ، والأقطع من السرقة ، ويكون فائدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة ، قال : وليست هذه المسألة مبنية على تكليف خلاف المعلوم ، ولا على تكليف ما لا يطاق ، وإن كان لها به ضرب من التعلق ، لكن تشبه النسخ قبل التمكن ، لأن ذلك رفع للحكم[1] بخطاب ، وهذا رفع للحكم بتعجيز[2] وقد نبه ابن عقيل[3] على ذلك ، وينبني على أنه قد يأمر بما لا يريد . انتهى[4] . وأما مع جهل الآمر بعدم وقوع الشرط ، كأمر السيد عبده بخياطة الثوب في الغد ، فيصح بالاتفاق ، كذا قاله المصنف تبعًا لابن الحاجب[5] ، لكن قال الصفي الهندي : في كلام بعضهم إشعار بخلاف فيه . إذا علمت هذا فقول المصنف : « ويوجد معلومًا

---

(١) في النسخة (ك) : لأن ذلك رفع الخطاب . وما أثبتناه موافق لما في المسودة .

(٢) في النسخة (ك) يعجز ، وهو تحريف .

(٣) وهو : (أبو الوفا) على بن عقيل بن حمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، المقرئ الفقيه ، الأصولي ، الواعظ ، المتكلم ، أحد الأئمة الأعلام .

قال ابن رجب : كان رحمه الله بارعًا في الفقه وأصوله ، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة وتحريرات كثيرة مستحسنة ، كانت له يد طولى في الوعظ والمعارف .

له مؤلفات قيمة منها : (الفنون) وهو أكبر كتبه ، ويقع في مائتي مجلد كما قال ابن الجوزي ، وجعله مناطًا لخواطره وواقعاته ، وضمنه الفوائد الجليلة في العلوم المختلفة ، وله كتاب الواضح في أصول الفقه وهو كتاب كبير ضخم ، وله كتاب الفصول والتذكرة ، وعمدة الأدلة في الفقه ، وله كتب كثيرة غيرها . توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١) وما بعدها ، المطلع (صـ٤٤٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٢٠٩) وما بعدها .

(٤) انظر : المسودة لبني تيمية (صـ٤٧) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦/٢) .

أثره » أي : التكليف ، أي حالة اتصال الخطاب به ، ولا يتوقف علمه بذلك على مضي زمن يمكن فيه الامتثال ، وأتى بذلك لينبه على قصور عبارة المختصر ، فإنه نصب الخلاف في الصحة ، وهو في الحقيقة خلاف في تحقق الوجوب على المكلف ، ولهذا ترجم الأكثرون المسألة : أنه هل يعلم المأمور كونه مأمورًا قبل التمكن من الامتثال أو لا ، حتى يمضي عليه زمن الإمكان ؟

قال : فالفعل الممكن بذاته ، إذا أمر الله به عبده فسمع الأمر في زمن لم يفهمه في زمن يليه ، هل يعلم إذ ذاك أنه مأمور ، مع أن من الجائز أن يقطعه عن الفعل قاطع : عجز أو موت ، أو يكون شاكًا في ذلك ، لأن التكليف مشروط بسلامة العاقبة وهو لا يتحققها ؟ أصحابنا على الأول ، فيرون تخفيفًا مستفادًا من صيغة الأمر ، وإنما الشك من رافع يرفعه المستقر ، والقوم على العكس ، قال : ويلزمهم ألَّا يوجد منه عبادة لحصول الشك ، فلا يصح لهم عمل . وأقول هنا مسألتان :

إحداهما : بالنسبة إلى المأمور ، أن الأمر إذا اتصل به ولا مانع ، فيعلم علمًا قطعيًا ، أنه مأمور في الحال ، وكذا في الأزمنة المستقبلة بشرط بقائه على صيغة التكليف ، وقالت المعتزلة : لا يصح علمه بتوجه الأمر عليه إلا بعد الامتثال ، أو مضي زمن يسعه مع تركه[1] .

الثانية : بالنسبة إلى الأمر ، هل يصح ورود الأمر المقيد بشرط علم الآمر عدم وقوعه ؟ وهي مبنية على ما قبلها ، فمن قال : إن الآمر يعلم كونه مأمورًا قبل التمكن ، جوز وروده ، ومن لم يقل به لم يجوزه[2] ، إلا أن الخلاف هنا لا يختص بما علم عدم وقوعه ، بل يجري خلاف المعتزلة في المعلوم الوقوع أيضًا ، فحاصل مذهبهم : إحالة تصور الأمر بشرط في حق الله تعالى ، سواء علم وقوعه ، أو عدم وقوعه ، فظهر بذلك قصور عبارة ابن الحاجب والمصنف وغيرهما ، حيث ترجموا المسألة ببعض أفرادها ، فأوهموا موافقتهم في معلوم الوقوع ، ولزم من ذلك نسبة ابن الحاجب للتناقض حيث ادعى الإجماع في خلاف المعلوم ، أنه يصح التكليف به[3] ، وهنا حكى الخلاف

---

(١) انظر : المعتمد للبصري (١٦٦/١) .

(٢) انظر : المعتمد للبصري (١٣٩/١) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦/٢) .

فيه ، وسلم المصنف في شرحه السؤال ، وجمع بينهما بما لا يشفى (٣٧أ) وإذا عرفت حقيقة المسألة ، زال الاضطراب ، فإنها ليست موضوعة فيما علم انتفاء شرط وقوعه ، بل في أنه هل يصح تكليف الله عبده بشرط أم لا ؟ فالمعتزلة يقولون : إن ذلك محال سواء علم وقوعه أو علم عدم وقوعه ؛ لأنه مع العلم بالوقوع لا يكون شرطًا وإلا لكان ذكره عبثًا ، ومع العلم بعدم الوقوع ، لا يكون أمرًا إلا على رأي بعض من يجوز تكليف ما لا يطاق ، وقول المصنف : يلزمهم بطلان العبادات لعدم الجزم ، فغير لازم ؛ لأن الشك ليس في نفس العبادة ، بل في بقائه إلى فراغها ، وساغ له الإقدام عليها مع ذلك استصحابًا بالأصل السلامة ؛ ولهذا قال أبو الحسين في « المعتمد » : قال أصحابنا : إنما يجب التأهب للصلاة لثبوت أمارة بقائه سالمًا إلى وقتها[١] ، فوجب عليه لهذه[٢] الأمارة التحرز من ترك مالا يؤمن وجوبه[٣] .

(ص) (خاتمة : الحكم قد يتعلق بأمرين[٤] على الترتيب ، فيحرم الجمع أو يباح أو يسن) .

(ش) ، مثال **الأول** : أكل المذكى والميتة لعذر الاضطرار المبيح للميتة[٥] ، ومثال **الثاني** : الوضوء والتيمم ؛ كذا قال في « المحصول »[٦] ، وغلط ؛ فإن التيمم مع وجود الماء لا يصح ، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام ، وإن استعمله لا على قصد العبادة فلا يكون تيمما[٧] ، وقال القرافي[٨] : مراده صورة التيمم[٩] ، أما التيمم الشرعي المبيح

---

(١) في النسخة (ك) : إلى فراغها ، وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

(٢) في النسخة (ك) : عليها بهذه ، وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

(٣) انظر : المعتمد للبصري (١/١١٤) .

(٤) بأمرين ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١١٧) .

(٥) هذا المثال نظر فيه الزركشي في البحر المحيط (١/٢٠٣) فقال :
وفيه نظر ؛ لأن الحرام إنما هو أكل الميتة ، إذ لا تدخل المذكاة في الحرمة ، وتحريم الجمع إنما يكون لعلة دائرة بين المفردين . اهـ ما أردته .

(٦) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/٢٨٠) .

(٧) انظر : نهاية السول للإسنوي (١/٨٥) ، البحر المحيط (١/٢٠٣،٢٠٤) .

(٨) في النسخة (ك) : العراقي وهو تصحيف .

(٩) انظر : نفائس الأصول للقرافي (صـ٣٣٤) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت =

للصلاة، فلا تتصور حقيقته مع الوضوء؛ لأنه حيئنذ غير مشروع، قلت: ويمكن تصويره على رأي ابن سريج[(١)] في الماء المختلف في طهوريته كالمستعمل والنبيذ، الذي يجوز أبو حنيفة الطهارة به؛ فإنه نص في كتاب الودائع على أنه يتوضأ به ويتيمم خروجًا من الخلاف[(٢)]، ومثله قول أبي حنيفة في سؤر الحمار: إن لم يجد غيره توضأ به وتيمم[(٣)].

= رقم (٢٤٧١)، إعداد عبد الحي عزب عبد العال، فإنه قال: قوله: مثال المباح، الوضوء والتيمم - تقريره أن المقصود صورة التيمم المبيح. اهـ.

(١) في النسخة (ك): ابن شريح. وهو تصحيف، وابن سريج هو:
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، أبو العباس، الملقب بالباز الأشهب، الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، انتهت إليه الرحلة، ولد سنة ٢٤٩ وتوفي سنة ٣٠٦ هـ.
من شيوخه: المزني، وأبو القاسم الأنماطي، والحسن الزعفراني، ومن تلاميذه: الحافظ الطبراني، وأبو الوليد حسان الفقيه، من مصنفاته: كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس، والأعذار والأنداد، والتقريب بين المزني والشافعي.
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢١/٣)، البداية والنهاية (١٢٩/١١)، وفيات الأعيان (٦٦/١)، شذرات الذهب (٢٤٧/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١) ط ثالثة ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، البحر المحيط (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) قال الشيخ الإمام السبكي في الإبهاج (٩١/١):
"وكنت أصور هذا للطلبة بما إذا خاف من استعمال الماء لمرض ولم ينته خوفه إلى أن يقطع أو يظن بالضرر المانع من جواز استعمال الماء، فإنه يباح له التيمم لأجل الخوف، ولا يمتنع الوضوء لعدم تحقق الضرر، فإذا تيمم صح تيممه، فإذا أراد أن يتوضأ بعد ذلك، جاز كما قيل في قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ البقرة ١٨٤ ثم قال: وهذا التصوير على حسنه يخدش فيه شيء واحد، وهو أنه إذا توضأ بطل التيمم؛ فإنها طهارة ضرورة ولا ضرورة هنا، فلم يجمع الوضوء والتيمم؟ وإذا لم يكن اجتماعهما لا يوصف بالإباحة ولا بغيرها اهـ.
وفي بدائع الصنائع للكاساني (٦٥/١) عند كلامه على سؤر الحمار قال:
فلذلك كان مشكوكًا فيه، فأوجبنا الجمع بين التيمم وبين الوضوء به؛ احتياطًا؛ لأن التوضأ به لو جاز لا يضره التيمم، ولو لم يجز جازت صلاته بالتيمم، فلا يحصل الجواز بيقين إلا بالجمع بينهما. اهـ ما أردته.

ومثال **الثالث**: خصال الكفارة المرتبة، كذا قال في «المحصول»[^١]، وفي كون الجمع بينها سنة يحتاج إلى دليل، ولم يذكره الفقهاء، بل في تصويره نظر، فإنه إذا كفر بالعتق مثلًا ثم صام، فقد سقطت الكفارة بالأولى، فلا ينوي بالثانية الكفارة لعدم بقائها عليه، وينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟

(ص) (وعلى البدل كذلك).

(ش) أي هذه الأشياء كما تكون في المرتب تكون في المخير، ومثّل الإمام وغيره، المحرم الجمع: تزويج المرأة من كفأين والمباح: ستر العورة بثوبين، والمندوب: بالجمع بين خصال كفارة الحنث، وفيه ما سبق في الكفارة المرتبة[^٢].

(ص) (الكتاب[^٣] الأول: في الكتاب[^٤] ومباحث الأقوال. الكتاب: القرآن، والمعني به هنا: اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته).

(ش) لما كان الكتاب أصلًا لسائر الأدلة الشرعية[^٥]، قدم البحث عنه على البحث عن سائرها، والألف واللام فيه للغلبة، لأن المراد به الذي يتعارفه المسلمون، المقابل للسنة، فيقال: الكتاب والسنة، فقوله: «الكتاب القرآن»[^٦]، هو قولنا:

---

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٨٠/١).

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٨٠/١)، معراج المنهاج (١٨٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٢/١)، نهاية السول (٨٥/١).

(٣) الكتاب في اللغة: من الكتب وهو الجمع، يقال: تكتب بنو فلان، أي: تجمعوا. انظر: المعجم الوسيط (٨٠٦/٢).
واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم، اندرج تحته أبواب ففصول غالبًا.

(٤) الكتاب الأول في الكتاب: هذه ترجمة كاملة لوجود ركني الإسناد: المبتدأ والخبر، فلا تجري هنا أعاريب التراجم المشهورة من جواز نصب وجر ورفع الكتاب، كما في إعراب كتاب الصلاة، كتاب البيع ونحوها من التراجم الناقصة.
لكن الترجمة الكاملة هل هي من قبيل علم الشخص، أو علم الجنس، أو اسم الجنس؟ ثلاثة أقوال.

(٥) وأيضا لأن الكتاب لا يتوقف على شيء آخر.

(٦) هذا هو المختار عند العلماء الأعيان؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿**وإذ صرفنا إليك نفرًا من** =

الإنسان البشر، والقمح البر، وقوله: «والمعني»، إشارة إلى أن القرآن يطلق تارة ويراد به مدلول اللفظ، وهو المعنى القائم بالنفس، وذلك محل نظر المتكلمين، وأخرى ويراد به الألفاظ الدالة على ما في النفس؛ قال تعالى: ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾[1] والمسموع هو العبارات، وهذا محل (٣٧ب) نظر الأصوليين والفقهاء والنحاة وغيرهم[2]، فقوله: «اللفظ»[3]، كالجنس، فيخرج به النفسي، وإنما عبر به دون القول[4]، وإن كان القول أخص من اللفظ، فإنه لا يتناول غير المستعمل- لأن القصد هنا التنصيص على أن البحث عن الألفاظ، ولو أتي بالقول لم يفهم ذلك، وقوله: «المنزل»، فصل أول، يخرج اللفظ غير المنزل، وقوله: «على محمد ﷺ»، فصل ثان، يخرج المنزل على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، و«للإعجاز»، فصل ثالث، يخرج المنزل لا للإعجاز كالأحاديث، كذا قالوا، وساعدهم قول الحليمي في المنهاج: علوم القرآن توجد في السنة إلا الإعجاز، فإنه من خصائص الكتاب، ولهذا جوزوا رواية الحديث بالمعنى، وينبغي أن يكون مرادهم: أن

= الجن يستمعون القرآن...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إنا سمعنا كتابًا أنزل من بعد موسى﴾ الآيتان ٢٩، ٣٠ من سورة الأحقاف، والمسموع واحد، وكذلك الإجماع منعقد على اتحاد اللفظين.

انظر: مختصر الطوفي (صـ٤٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨٩/١)، نهاية السول (١/ ١٦٣) وما بعدها، البحر المحيط (٤٤١/١)، مناهج العقول (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٧/٢).

(١) سورة التوبة من الآية / ٦.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٤١/١).

(٣) اللفظ في اللغة: الرمي، يقال: لفظ البحر الشيء ألقاه إلى الساحل، ولفظت الحية سمها: رمت به. انظر: المعجم الوسيط (٨٦٥/٢).

وفي الاصطلاح: صوت معتمد على بعض مخارج الحروف، لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه فهو ملفوظ، فأطلق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر، كقولهم: نسج اليمين، أي منسوجه. انظر شرح الكوكب المنير (١٠٤/١).

(٤) القول في اللغة: النطق بالكلام والرأي المعتقد، والجمع أقوال، وجمع الجمع: أقاويل. انظر: المعجم الوسيط (٧٩٧/٢).

وفي الاصطلاح: لفظ وضع لمعنى ذهني، لما كان اللفظ أعم من القول لشموله المهمل والمستعمل، أخرج المهمل بقوله: «وضع لمعنى». انظر شرح الكوكب المنير (١٠٥/١).

الأحاديث لم تنزل للإعجاز، أي لقصده، فإنها لا تخلو عنه، كيف وهو القائل: «أوتيت جوامع الكلم»[(١)] ؟ وبذلك يؤول قول الحليمي، وقوله: «بسورة منه» من تتمة الفصل الثالث، وهو بيان للواقع لا الإخراج، والمعنى فيه: أن الإعجاز واقع بسورة منه، فلو أطلق «المنزل للإعجاز»، لأوهم أن الإعجاز بكله، وليس كذلك، ولا ينبغي أن يتوهم أنه فصل رابع يخرج ما نزل للإعجاز، ولكن لا بسورة منه، فإن ذلك لم يوجد، أعني كلامًا نزل للإعجاز على محمد ﷺ لا بسورة منه، و«المتعبد بتلاوته» فصل رابع يخرج منسوخ التلاوة[(٢)] مثلًا، وقوله: «بسورة» يقتضي أنها أقل ما وقع التحدي به؛ لقوله تعالى: ﴿**فأتوا بسورة مثله**﴾[(٣)] [(٤)] لكن قوله تعالى: ﴿**فليأتوا بحديث مثله**﴾[(٥)] يقتضي الإعجاز بآية.

---

(١) حديث: «أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارًا»، أخرجه البيهقي في الشعب، وأبو يعلى في مسنده عن عمر بن الخطاب، وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة؛ فأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: «بعثت بجوامع الكلم»، وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ: «أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه».

انظر: كشف الخفا (١/١٥)، فيض القدير (١/٥٦٣)، جامع العلوم والحكم (صـ٢).

قال المناوي: ومعنى: «**أعطيت جوامع الكلم**»، **أي: ملكة أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف، لاتعقيد فيه، يعثر الفكر في طلبه، ولا التواء يحار الذهن في فهمه، «واختصر لي الكلام اختصارًا»، أي: صار ما أتكلم به كثير المعنى قليل الألفاظ. انظر: فيض القدير (١/٥٦٣).**

(٢) سواء بقي حكمها أم لا؛ لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن، لسقوط التعبد بتلاوتها؛ ولذلك لا تعطى حكم القرآن. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٨).

وانظر تعريف القرآن الكريم في: أصول السرخسي (١/٢٧٩)، المستصفى (١/١٠١)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٨)، مختصر الطوفي (صـ٤٥)، كشف الأسرار (١/٢١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٨)، نهاية السول (١/١٦٣)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٤١،٤٤٢)، التلويح على التوضيح (١/١٥٤)، التعريفات للجرجاني (ص١٥٢) تيسير التحرير (٣/٣)، فواتح الرحموت (٢/٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٨٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلى (١/١١٩).

(٣) في النسخة (ك): فأتو بسورة منه. وهو تحريف.

(٤) سورة يونس من الآية/ ٣٨.

(٥) سورة الطور من الآية/ ٣٤.

(ص) (ومنه البسملة في أول كل سورة غير «براءة» على الصحيح)

(ش) هي آية من أول الفاتحة بلا خلاف عندنا، وكذا فيما عداها من باقي السورة سوى «براءة» على أظهر قولي الشافعي[١]، **والثاني**: ليست من القرآن بالكلية[٢]، ونسبه بعضهم للأئمة الثلاثة، وهو مقابل الصحيح في كلام المصنف، وعمدتنا ثبوتها في شواذ المصحف أول كل سورة، وأجمع الصحابة على أنه لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن، وأن ما بين الدفتين كلام الله تعالى[٣]؛ قاله القاضي الحسين، والغزالي، والنووي[٤]، وغيرهم، وهو أحسن الأدلة[٥]، وإذا قلنا بأنها من القرآن، فالمشهور أنها آية كاملة، وفي قول: بعض آية، وحكى ابن الرفعة وجهًا[٦]: إن كان الحرف الأخير من السورة قبله ياء ممدودة كالبقرة، فالبسملة آية كاملة منها،

---

(١) وهو أيضًا رأي أكثر العلماء، ومنهم: عطاء، والشعبي، والزهري، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، ومحمد بن الحسن، والصحيح عند أبي حنيفة، وهو أيضًا قول أكثر القراء السبعة وغيرهم.

انظر: أصول السرخسي (٢٨٠/١)، المستصفى للغزالي (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٣)، المجموع شرح المهذب (٣٣٣/٣)، شرح النووي على مسلم (١١٣/٤)، التلويح على التوضيح (١٥٩/١)، البحر المحيط (٤٧١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، تيسير التحرير (٧/٣)، فواتح الرحموت (١٤/٢)، إرشاد الفحول (صـ٣١).

(٢) وهو رأي الإمام مالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد، وعلى هذا القول تكون البسملة كالاستعاذة.

وقد ذكر الإمام النووي أدلة هذا القول في المجموع وناقشها ورد عليها. انظر: المجموع شرح المهذب (٣٣٤/٣)، وانظر: تفسير الطبري (١٤٦/١) ط دار المعارف، الكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب (٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٤/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٩/٢)، كشف الأسرار (٢٣/١)، البحر المحيط (٤٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٤/٢).

(٣) انظر هذا الدليل مع دليلين آخرين في: الإحكام للآمدي (٢٣٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٧١/١).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١٠٢/١) وما بعدها، المجموع شرح المهذب (٣٣٤/٣).

(٥) انظر أقوال العلماء في البسملة وأدلتهم في: الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر (١٥٦/٢) ط إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٣ هـ.

(٦) في النسخة (ك): وجهان.

وإن لم يكن كـ ﴿اقتربت الساعة﴾[١] فبعض آية[٢] ، وعلم من قوله : «أول كل سورة» أنها آية منها ، والمخالف فيه أبو بكر الرازي[٣] من الحنفية إلى أنها آية مفردة ، أنزلت للفصل بين السور ، حكاه عنه ابن السمعاني في «الاصطلام» ، وسيأتي عن رواية الربيع[٤] عن الشافعي ما يقتضيه ، نعم ، ظاهر كلام المصنف يقتضي أنها من القرآن على سبيل القطع كسائر القرآن ، وهو وجه مرجوح ، حكاه الماوردي والإمام وغيرهما ؛ قال الماوردي : والجمهور على أنها آية حكمًا لا قطعًا لاختلاف العلماء فيها[٥] ، ومعنى حكمًا : أنه لا تصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة ، وضعف الإمام قول من قال : إنها قرآن على سبيل القطع ، وقال : هذه غباوة عظيمة من قائله ؛ لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع ، محال[٦] ، وصحح النووي أنها قرآن على سبيل الحكم ،

(١) الآية الأولى من سورة القمر .

(٢) حكى الإمام الزركشي في البحر المحيط (٤٧٢/١) هذا الوجه عن المتولي .

(٣) هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير المعروف بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ؛ قال الخطيب : كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهورًا بالزهد والدين والورع ، له مصنفات كثيرة ، منها : أحكام القرآن ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الأسماء الحسنى ، وله كتاب مفيد في أصول الفقه ، وكتاب جوابات المسائل والمناسك . توفي سنة ٣٧٠ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧١/٣) ، الفوائد البهية (صـ٢٧) ، طبقات المفسرين (١/ ٥٥) .

(٤) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، أبو محمد ، المؤذن ، المصري ، صاحب الإمام الشافعي الذي روى أكثر كتبه ، وأثنى عليه الشافعي خيرًا ، وكان مؤذنًا بمسجد عمرو بن العاص ، ويقدم أصحاب الشافعي روايته على رواية المزني عند التعارض .
قال النووي : واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي ، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه ، وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي منه . توفي سنة ٢٧٠ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ (صـ٢٥٢) ، وفيات الأعيان (٢٩١/٢) وما بعدها ، البداية والنهاية (٤٨١/١١) ، شذرات الذهب (١٥٩/٢) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٤٨/١) .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي (١٠٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، كشف الأسرار (١/ ٢٣) ، البحر المحيط (٤٧٢/١) .

(٦) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤٧٢/١) .

واستدل إلى أنه لا يكفر (٣٨أ) بالإجماع، ولو كانت على سبيل القطع لكفر[1]، وبنوا على هذا الخلاف أنه هل يقبل في إثباتها خبر الواحد؟ إن قلنا: آية حكمًا، فنعم كسائر الأحكام، وإن قلنا: قطعًا، فلا، كسائر القرآن، وكان شيخنا بهاء الدين بن عقيل[2] - رحمه الله تعالى يقول: الذي يظهر أن إثباتها قرآنا، لا يكون إلا بقاطع كغيرها، ويجوز كونه خبر الواحد الذي احتفت به القرائن وهو إجماعهم على كتبها في المصاحف كلها بقلم القرآن، وعدم تكفيرنا فيها لكون القطع ناشئًا عن ثبوت الخبر المحتف بالقرائن، وهذا لم يحصل للنافي، على أن العمراني[3] حكى في زوائده عن صاحب «الفروع» أنا إذا قلنا: إنها من الفاتحة قطعًا كفرنا نافيها، وفسقنا تاركها، ولكن المعروف الأول، قال ابن السمعاني: وقولهم: لو كانت قرآنًا لنقلت بدليل يفيد القطع - مردود؛ لأنا نريد بكونها من القرآن في رأس كل سورة عملًا لا علمًا، ونظيره الحجر هو من البيت بدلائل لا توجب العلم، بل توجب العمل، وهو الطواف عليه، وسائر الكعبة قبلة بدليل مقطوع يوجب العلم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال،

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٣٣)، وهو ما نقله الغزالي والآمدي عن أبي بكر الباقلاني انظر: المستصفى (١/١٠٣،١٠٤)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٩).

(٢) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين أبو محمد). تولى قضاء الديار المصرية وسمع الحديث، وأخذ الفقه عن الزين بن الكناني وغيره، وقرأ النحو على ابن حيان، ولازمه في ذلك اثنتى عشرة سنة، وأخذ الأصول والفقه عن العلاء التونوي ولازمه، وقرأ القراءات على التقي الصائغ. توفي في القاهرة في ربيع الأول سنة ٧٦٩هـ.

من مصنفاته: شرح الألفية لابن مالك، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد، وكلاهما في النحو، له مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالي في فروع الفقه الشافعي، وله التعليق الوجيز على كتاب العزيز في التفسير والفتاوى.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/٢١٤،٢١٥)، البدر الطالع (١/٣٨٦،٣٨٧)، كشف الظنون (١/١٥٢،٢٠٣،٤٠٦)، معجم المؤلفين (٦/٧٠).

(٣) هو: يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد بن يحيى، أبو الحسين العمراني، فقيه، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن.

له مصنفات كثيرة، منها: البيان في فروع الشافعية، والزوائد، والأحداث، وشرح الوسائل للغزالي، وغرائب الوسيط للغزالي، كلها في الفروع، وله مناقب الإمام الشافعي، والانتصار=

ويرتفع خيال القاضي في قطعه بتخطئة من جعلها من القرآن ؛ لأنه لا يثبت إلا بقاطع ، وهو مفقود ، لأنه بان مراد المثبت بكونها قرآنًا ، وتزول الشبهة في التكفير من الجانبين ، وهو من أجل ما يستفاد في هذا الموضع ، ومن الفوائد ما حكاه ابن خالويه[1] في « الطارقيات » عن الربيع بن سليمان ، سمعت الشافعي يقول : أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم ، وأول البقرة الم »

ولهذا وجه حسن ، وهو أن البسملة لما ثبتت أولًا في سورة الفاتحة فهي من السور إعادة لها وتكرار ، فلا تكون من تلك السورة ضرورة ، فلا يقال : هي آية من أول كل سورة ، بل هي آية في أول كل سورة[2]

(ص) (لا مانقل آحادًا على الأصح) .

(ش) ، حكاية الخلاف في هذا على الإطلاق لم أره في شيء من كتب الأصول مع كثرة التتبع ، وابن الحاجب وإن أشار إلى الخلاف فيها ، حيث أفردها بمسألة ، ونصب فيها الأدلة ، لكن ظهر أن مقصوده فيها البسملة بخصوصها ، وأنها ليست من

= في الرد على القدرية في علم الكلام ، له مختصر الإحياء ، ومقاصد اللمع ، توفي باليمن سنة ٥٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبري (٣٢٤/٤) ، هدية العارفين (٥٢٠/٢) ، الأعلام (١٤٦/٨) .

(١) هو : الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان الهمذاني ، أبو عبد الله (نجدي) ، لغوي أصله من همذان ، ودخل بغداد ، وأدرك جلة من العلماء بها .

أخذ عن أبي مجاهد ، وأبي بكر الأنباري ، وأبي عمرو الزاهد ، وأبي بكر بن دريد ، قدم الشام وصحب سيف الدولة ، ووقع بينه وبين المتنبي منازعات . توفي بحلب سنة ٣٧٠ هـ .

من مصنفاته : الاشتقاق ، الجمل في النحو ، البديع في القراءات ، شرح الممدود والمقصور ، شرح مقصورة ابن دريد ، وله شعر .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٢٩٧/١١) ، شذرات الذهب (٧٢،٧١/٣) ، معجم الأدباء (٢٠٠/٩) ، كشف الظنون (١٢٣،٨٦/١) ، معجم المؤلفين (٣١١،٣١٠/٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤٧٢/١) وفيه حكى عن بعض المتأخرين قولهم :

وهذا القول أحسن الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة ، فإن إثباتها في المصحف بين السور منتهض في كونها من القرآن ، ولم يقم دليل على كونها آية من أول كل سورة . اهـ .

القرآن(١) ، وأما المصنف فغاير بينهما ، وأفهم أن البسملة من القرآن بالتواتر لا بالآحاد ، وقد سبق ما فيه ، والحق أن ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله لا خلاف في شرط التواتر فيه ، وأما بحسب محله ووضعه وترتيبه ، فهل يشترط فيه التواتر ، أم يكفي فيه نقل الآحاد ؟ هذا الذي يليق أن يكون محل الخلاف ، ثم رأيت الخلاف مصرحًا به في كتاب «الانتصار» للقاضي أبي بكر ، فقال ما نصه : وقال قوم من الفقهاء والمتكلمين : يجوز إثبات قراءات(٢) وقراءة حكمًا لا علمًا بخبر الواحد دون الاستفاضة ، وكره أهل الحق ذلك وامتنعوا منه . انتهى(٣) ، ولا تتخيل من إفراد الأئمة كتبًا في القراءات الشواذ -أنها ملحقة عندهم بالقرآن ، بل إنما فعلوا ذلك لفوائد : **منها** ما يتعلق بعلم العربية ، **ومنها** الاستشهاد بها في تفسير القرآن ، وعلى هذا اقتصر ابن عبيد(٤) في كتاب فضائل القرآن ، فقال : القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة (٣٨ب) المتواترة ، وتبين معناها ، وذلك كقراءة عائشة(٥) ﴿**والصلاة**

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٩/٢) .

(٢) في النسخة (ك) : قرآن . وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٤٧٠/١) وفيه تكملة لكلام القاضي الباقلاني ؛ حيث قال :
وقال قوم من المتكلمين : إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف إذا كان صوابًا في اللغة ، ومما سوغ التكلم بها ، ولم يقم حجة بأن النبي ﷺ قرأ بها بخلاف موجب رأي القائسين واجتهاد المجتهدين ، وأبى ذلك أهل الحق ومنعوه وخطئوا من قال بذلك وصار إليه . اهـ .

(٤) هو : عمر بن عبيد بن باب التميمي بالولاء ، أبو عثمان البصري ، ولد سنة ثمانين للهجرة ، كان شيخ المعتزلة في عصره فقيهها ، وأحد الزهاد المشهورين ، قال المنصور العباسي : كلكم طالب صيد غير عمرو بن عبيد ، له مسائل وخطب .
وله كتب منها : التفسير ، فضائل القرآن ، الرد على القدرية ، توفي قرب مكة سنة ١٤٤ هـ ورثاه أبو جعفر المنصور ، ولم يسمع بخليفة رثى من دونه سواه .
وفي العلماء من يراه مبتدعًا ، قال ابن معين : كان من الدهرية الذين يقولون : إنما الناس مثل الزروع .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٧٨/١٠) ، ميزان الاعتدال (٢٩٤/٢) ، وفيات الأعيان (٤٦٠/٣) ، الأعلام للزركلي (٨١/٥) .

(٥) وهي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصًا ، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وكناها رسول الله ﷺ : أم عبد الله =

الوسطى﴾[1] «وصلاة العصر»[2] وقراءة سعد[3] ﴿وله أخ أو أخت﴾[4] «من أم»[5]، وإذا كانوا يرجعون لأقوال التابعين في التفسير فما ظنك بالصحابة؟!

(ص) (والسبع المتواترة، قيل: فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة، قال أبو شامة: والألفاظ المختلف فيها بين القراء).

(ش) أما كون السبع متواترة، فمما أجمع عليه من يعتد به، بشرط صحة إسناده إليهم[6]؛ لأنها لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواترٍ، واللازم باطل، وتشعب بعض المتأخرين، وقال: لا شك في تواترها عن الأئمة السبعة، وأما

= بابن اختها عبد الله بن الزبير، وهي من أكثر الصحابة رواية، ولها فضائل كثيرة ومناقب معروفة. قال عطاء: كانت عائشة من أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيًا. ماتت سنة ٥٧ هـ، ودفنت بالبقيع.

انظر ترجمتها في: الإصابة (٣٤٨/٤)، الاستيعاب (٣٤٥/٤)، تهذيب الأسماء (٢/ ٣٥٢)، طبقات الفقهاء (صـ٤٧).

(١) سورة البقرة من الآية/ ٢٣٨.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٤٥٨/٦)، تفسير القرطبي (١٠١٧/٢)، روح المعاني للألوسي (١٥٧/٢).

(٣) في النسخة (ك): قراءة شعبة، لكن كتب التفاسير التى اطلعت عليها ذكرت أنه سعد بن أبي وقاص وهو: الصحابي سعد بن مالك بن وهب القرشي الزهري، المكي، المدني، من السابقين إلى الإسلام ومن المهاجرين الأوائل، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد، ويقال له فارس الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان مجاب الدعوة، استعمله عمر علي الجيوش التى بعثها إلى بلاد فارس، فهزم الفرس بالقادسية وغيرها، وولاه عمر على العراق، ثم ولاه عثمان، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان، وهو آخر العشرة موتًا، توفي بغرب المدينة ودفن بالبقيع سنة ٥٥هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإصابة (٣٣/٢)، الاستيعاب (١٨/٢)، تهذيب الأسماء (٢١٤/١)، أسد الغابة (٣٦٦/٢)، حلية الأولياء (٩٢/١).

(٤) سورة النساء من الآية / ١٢.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٧٢/٩) تفسير القرطبي (١٦٤٨/٣)، روح المعاني للألوسي (٢٣٠/٤).

(٦) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢١/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/١)، =

بأسانيدهم عن النبي ﷺ، فهي أخبار آحاد كما يعرف من طرقهم، وجوابه: لعلها كانت متواترة فيما بينهم، واقتصروا على بعض الطرق، ولا يلزم من عدم النقل ألّا يكون كذلك، وقوله: «قيل»، يشير به إلى ما ذكره ابن الحاجب[1]، وإنما أورده بصيغة التمريض، لأنه وإن وافقه في استثناء ما ليس من قبيل الأداء، لكن لا يوافق في التمثيل، فإن أصل المد والإمالة متواتر بلا شك،[2] وإنما اختلف القراء في اختياراتهم، فمنهم من رآه طويلًا، ومنهم من رآه قصيرًا، ومنهم من بالغ في القصر، فمنهم من تزايد؛ حمزة[3] وورش[4] بمقدار ست ألفات، وقيل خمس، وقيل أربع، وصححوه، وعن

= مناهل العرفان (٤٢٨/١)، فواتح الرحموت (١٥/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٨٧).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢)، البحر المحيط (٤٦٦/١)، وانظر البرهان في علوم القرآن (٣١٩/١)، مناهل العرفان (٤٣٠/١)، النشر في القراءات العشر (٣٩٥/١، ٣٠/٢)، فواتح الرحموت (١٥/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٨٧).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٣١٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٦٩/١)، فواتح الرحموت (٥/٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٢٢/١).

(٣) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي، التميمي مولاهم، أحد القراء السبعة ولد سنة ٨٠ هـ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون قد رأي بعضهم.
أخذ القراءة عن سليمان الأعمش، وحمران بن أعين، وأبي إسحاق السبيعي، ومحمد بن عبد الرحمن، وطلحة بن مصرف، ومغيرة بن مقسم وغيرهم.
قرأ عليه إبراهيم بن أدهم، وإبراهيم بن إسحاق بن راشد، وإبراهيم بن طعمة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأشعث بن عطاف، وحجاج بن محمد، وربيع بن زياد وغيرهم. توفي سنة ١٥٦ هـ بحلوان.
من مصنفاته: قراءة حمزة، كتاب الفرائض، وغيرهما.
انظر ترجمته في: طبقات القراء (٢٦١/١)، مرآة الجنان (٣٣٢/١)، شذرات الذهب (٢٤٠/١)، البحث والاستقراء في تراجم القراء (صـ٤٦) وما بعدها.

(٤) هو: عثمان بن سعيد بن عبد الله أبو سعيد القرشي مولاهم، المصري الملقب بورش شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، ولقبه نافع بورش لبياضه، والورشان طائر معروف.
رحل إلى نافع بن أبي نعيم فعرض عليه القرآن عدة ختمات في سنة ١٥٥ هـ له اختيار =

عاصم :[١] ثلاث ، وعن الكسائي ألفين ونصف ، وعن قالون :[٢] ألفين ، وعن السوسي :[٣]

= خالف به نافعًا .

عرض عليه القرآن : أحمد بن صالح ، وداود بن أبي طيبة ، وأبو الربيع سليمان بن داود المهدي ، وعامر بن سعيد ، أبو الأسعد الجرشي ، وعبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم وغيرهم . توفي سنة ١٩٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٥٠٢/١) ، شذرات الذهب (٣٤٩/١) ، البحث والاستقراء في تراجم القراء (صـ١٣،١٤) .

(١) هو : عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ، أبو بكر الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، شيخ القراء بالكوفة وأحد القراء السبعة ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة ، وجمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجريد ، أخذ القراءة عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي عمر الشيباني روى القراءة عنه : أبان بن تغلب ، وأبان بن يزيد العطار والحسن بن صالح ، وحفص ابن سليمان ، وشيبان بن معاوية وغيرهم . كان أحسن الناس صوتًا بالقرآن ، قال الإمام أحمد عنه : رجل صالح خير ثقة ، لكن قراءة أهل المدينة أحب ، فإن لم فقراءة عاصم ، ووثقه أبو زرعة وجماعة وخرج له أصحاب الكتب الستة . توفي سنة ١٢٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٣٤٦/١) ، ميزان الاعتدال (٣٥٨/٢) ، شذرات الذهب (١٧٥/١) .

(٢) هو : عيسى بن منبا بن وردان الملقب بقالون ، المدني ، قارئ المدينة ونحويها ، ويقال إنه ربيع ابن نافع ، وقد اختص به كثيرًا ، وهو الذي لقبه قالون بمعنى : جيد ؛ لجودة قراءته باللغة الرومية ، ولد سنة ١٢٠ هـ أخذ القراءة عرضًا عن نافع قراءة نافع وقراءة أبي جعفر ، وعرض أيضًا على عيسى بن وردان ، وروى القراءة عنه : إبراهيم وأحمد ابناه ، وأحمد بن صالح المصري ، والحسن بن على الشحام ، والحسين بن عبد الله المعلم ، وعبد الله بن عيسى المدني ومحمد بن عبد الحكم القطري وغيرهم . توفي سنة ٢٢٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٦١٥/١) ، ميزان الاعتدال (٣٢٧/٣) ، شذرات الذهب (٤٨/٢) ، البحث والاستقراء (صـ١١) .

(٣) هو : صالح بن زياد بن عبد الله أبو شعيب السوسي ، مقرئ ضابط ، محرر ، ثقة ، وهو عالم أهل الرقة ومقرئهم ، أخذ القراءة عرضًا وسماعًا عن أبي محمد اليزيدي وهو من أجل أصحابه ، وروى عن عبد الله بن نمير وطائفة وأخذ القراءة عنه : أبو المعصوم محمد (ابنه) وموسى بن جرير النحوي ، وأبو الحارث محمد بن أحمد الطرسوسي الرقي وأحمد بن محمد الرافقي ، وأحمد بن حفص المصيصي وغيرهم . توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٣٣٢/١) ، شذرات الذهب (١٤٣/٢) ، =

ألف ونصف)[١] وقال الداني[٢] في التيسير: أطولهم مدًّا في الضربين[٣] جميعًا - يعني المتصل والمنفصل - ورش وحمزة، ودونهما عاصم، ودونه ابن عامر[٤] والكسائي، ودونهما أبو عمرو[٥] من طريق أهل العراق، فهذه الأمارات والطرق في كيفية التلفظ بالمد ليست متواترة، ولهذا كره أحمد - رضي الله عنه - قراءة حمزة لما

= الخلاصة (ص١٧٠)، البحث والاستقراء (ص٣٠).

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٣١٤-٣٢٠)، البرهان في علوم القرآن (١/٣١٩)، البحر المحيط (١/٤٦٩)، مناهل العرفان (١/٤٣٥).

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني الأموي، مولاهم، القرطبي، الإمام العلامة الحافظ شيخ مشايخ المقرئين، رحل إلى المشرق، ثم رجع إلى قرطبة وسمع الحديث وبرز فيه وفي أسماء رجاله، وفي القراءات علمًا وعملًا، وفي الفقه، والتفسير، كان جيد الضبط من أهل الحفظ والذكاء، وكان دينًا فاضلًا ورعًا مالكي المذهب. توفي رحمه الله سنة ٤٤٤ هـ.

له مصنفات كثيرة منها: جامع البيان في القراءات السبع، والتيسير، والمقنع، وطبقات القراء، والتمهيد وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات القراء (١/٥٠٣)، طبقات المفسرين (١/٣٧٣)، إنباه الرواة (٢/٣٤١)، شذرات الذهب (٣/٢٧٢).

(٣) في النسخة (ك) في الصورتين، وما أثبتناه موافق لما في البرهان والبحر المحيط.

(٤) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي، المقرئ الدمشقي (أبو عمران) أحد القراء السبعة، ولد في البلقاء في قرية رحاب سنة ٨ هـ، وانتقل إلى دمشق بعد فتحها، قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب، وروى عن معاوية، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وفضالة بن عبيد وواثلة بن الأسقع، وأبي إدريس الخولاني. توفي بدمشق سنة ١١٨ هـ.

وروى عنه أخوه عبد الرحمن، وربيعة بن يزيد، وعبد الله بن العلاء، وعبد الرحمن بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، ومحمد بن الوليد الزبيري، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات؛ قال الذهبي: مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٥/٢٤٠،٢٤١)، غاية النهاية (١/٤٢٣)، ميزان الاعتدال (٢/٥١)، الأعلام (٤/٩٥).

(٥) هو زيادة بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله، ينتهي نسبه إلى مضر بن معد بن عدنان، الإمام السيد أبو عمرو التميمي البصري، أحد القراء السبعة، ثقة، زاهد.

قرأ على شيوخ كثير، منهم: الحسن بن أبي الحسن البصري، وعاصم بن أبي النجود، وأبو جعفر ومجاهد وغيرهم. =

فيها من طول المد وغيره(١) ، ولو كانت متواترة لما كره .

وأما الإمالة فقسمان : محضة ، وهي أن ينحو بالألف إلى الياء ، وبالفتحة إلى الكسرة . وبين بين ، وهي كذلك إلا أن الألف والفتحة أقرب ، وهي أصعب الإمالتين ، وهي المختارة عند الأئمة(٢) ، فلا شك في تواتر الإمالة ، وإنما اختلفوا في كيفيتها مبالغة وقصدًا(٣) ، فهذا هو الذي لا تواتر فيه ، وكذلك تخفيف الهمز ، أصله متواتر ، وإنما الخلاف في كيفيته ، وأما الألفاظ المختلف فيها بين القراء ، فهي ألفاظ قراءة واحدة ، والمراد تنوع القراء في أدائها ، ولذلك قال : وألفاظ القراء : ولم يقل : القراءات ، ومثاله : أن منهم من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدد ، فكأنه زاد حرفًا ، ومنهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من يرى الحالة الوسطى ، فهذا الذي ادعى أبو شامة(٤) عدم تواتره وتوقف فيه المصنف ، وقال : الظاهر تواترها ، فإن اختلافهم ليس

= روى القراءة عنه عرضًا وسماعًا : شجاع بن أبي نصر ، يحيى اليزيدي ، سيبويه ، سلام الطويل وغيرهم . توفي سنة ١٥٤ هـ .
انظر ترجمته في : إرشاد المبتدي وتذكرة المبتدي في القراءات العشر (صـ١٤١) ط مكة ، الطبقات (١/٢٨٨) ، المعرفة (١/٨٣) .

(١) قال ابن الجزري : وأما ما ذكر عن عبد الله بن إدريس وأحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة ؛ فإن ذلك محمول على قراءة من سمعنا منه ناقلًا عن حمزة ، وما آفة الأخبار إلا رواتها .
انظر : طبقات القراء (١/٢٦٣) ، البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٠) ، الفروع (١/٤٢٢) .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر (٢/٣٠) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٠) ، البحر المحيط (١/٤٦٩) .

(٣) في النسخة (ك) : وتصورًا . وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٤) هو : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي ثم الدمشقي ، شهاب الدين أبو القاسم ، الإمام الحافظ المحدث ، العلامة المجتهد ، الشافعي ، المقرئ ، النحوي ، برع في علم العربية والقراءات ، ودرس الحديث وأتقن الفقه ودرس وأفتى ، وكان متواضعًا ، ولي مشيخة الإقراء ومشيخة الحديث بدمشق . له مصنفات كثيرة ، منها : شرح الشاطبية ، مختصر تاريخ دمشق ، شرح المفصل للزمخشري ، كتاب الروضتين ، شرح البيهقي ، مقدمة في النحو وغيرها . توفي سنة ٦٦٥ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات القراء (١/٣٦٥) ، طبقات المفسرين (١/٢٦٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٦٥) ، البداية والنهاية (١٣/٢٥٠) ، شذرات الذهب (٥/٣١٨) ، =

إلا في الاختيار، ولا يمنع قوم قومًا[1]. فقول ابن الحاجب: فيما ليس من قبيل الأداء[2] - لو اقتصر عليه لأمكن حمله على ادعاء التواتر في المد والإمالة بالمعنى السابق، لكنه لما مثل بهما دل على أن مراده أصل المد والإمالة، فلا يمكن رده إلى ما قررناه إلا بتأويل، بأن يقال: المراد بالمد كيفية (٣٩أ) المد، وكذلك الإمالة، لكنه يعكر عليه قراءته بتخفيف الهمز.

(ص) **(ولا تجوز القراءة بالشاذ[3])**.

(ش) حكى ابن عبد البر[4] فيه الإجماع، قال النووي في «شرح المهذب»: لا

= بغية الوعاة (٧٧/٢).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٦٩/١).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢)، لكن اعترضه الشمس ابن الجزري فقال: لا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك؛ لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ، ثبت تواتر هيئته؛ إذ اللفظ لا يقوم إلا به ولا يصح إلا بوجوده. انظر: منجد المقرئين (صـ٢٢٧)، طبقات القراء (٥٠٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٢/٢، ١٣٣).

(٣) أفتى بذلك ابن الصلاح الشافعي، فقال: يجب منع القارئ بالشواذ، وتأثيمه بعد تعريفه، وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه.

وأفتى ابن الحاجب بذلك، وقال: لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا في غيرها. فإن كان جاهلًا بالتحريم عرف به، وأمر بتركها، وإن كان عالمًا أدب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره، وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك.

وأيد ذلك النووي، فقال: لا يجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست متواترة.

ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، ولا يصلى خلف من يقرأ بها.

انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣)، البرهان في علوم القرآن (٣٣٢/١، ٣٣٣، ٤٦٧).

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ القرطبي، أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها، كان ثقة، نزيهًا متبحرًا في الفقه، والعربية، والحديث، والتاريخ. قال الباجي: لم يكن في الأندلس مثله في الحديث، وقال أيضًا: أبو عمر أحفظ أهل المغرب. له مصنفات كثيرة نافعة ومفيدة، منها: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب =

في الصلاة ولا في غيرها[١] ، لكن عبارة الرافعي : يسوغ القراءة بالسبع ، وكذا القراءة بالشاذة[٢] ، إن لم يكن فيها تغيير معنى ، ولا زيادة حرف ولا نقصانه ، وكلام النووي في « شرح المهذب » يفهمه أن الرافعي لم يتكلم إلا في الصحة لا في الجواز .

(ص) (والصحيح أنه ما وراء العشرة ، وفاقًا للبغوي والشيخ الإمام ، وقيل : ما وراء السبعة) .

(ش) السبعة معروفة[٣] ، والمراد بالثلاثة الزائدة : قراءة يعقوب[٤] وخلف[٥]

= في معرفة الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، والدرر في اختصار المغازي والسير ، وبهجة المجالس ، توفي سنة ٤٦٣ هـ ، وقيل ٤٥٨ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٦٦/٧) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣٠٤/٤) ، الديباج المذهب (٣٦٧/٢) ، شجرة النور الزكية (ص١١٩) .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣) ، البحر المحيط للزركشي (٤٧٤/١) .

(٢) الشاذ في اللغة : المنفرد أو الخارج عن الجماعة ، وما خالف القاعدة أو القياس .
انظر : المصباح المنير (٣٠٧/١) ، المعجم الوسيط (٤٩٥/١) .
وفي الاصطلاح : عكس المتواتر ، والمتواتر كل قراءة ساعدها خط المصحف ، مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب .
قال الشيخ أبو شامة : فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة ، أطلق على تلك القراءة أنها شاذة . انظر البحر المحيط (٤٧٤/١) .

(٣) وهي قراءة أبي عمرو ، ونافع ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وابن كثير ، وابن عامر .

(٤) هو : يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري (أبو محمد) أحد القراء العشرة ، مولده سنة ١١٧ هـ ووفاته بالبصرة سنة ٢٠٥ هـ كان إمامها ومقرئها ، وهو من بيت علم بالعربية والأدب .
له في القراءات رواية مشهورة ، وله كتب منها : الجامع ، قال الزبيدي : جمع فيه عامة اختلاف وجوه القرآن ونسب كل حرف إلى من قرأه ، ومن مصنفاته : وجوه القراءات ووقف التمام ، وغيرها .
انظر ترجمته في : غاية النهاية (٣٨٦/٢) ، النجوم الزاهرة (١٧٩/٢) ، الأعلام (٨/ ١٩٥) .

(٥) هو : خلف بن هشام بن طالب بن غراب (أبو محمد) البزار المقرئ أحد القراء العشرة ، كان عالمًا عابدًا ثقة ، أصله من فم الصلح (بكسر الصاد) قرب واسط ، واشتهر ببغداد ، =

وأبي جعفر يزيد بن القعقاع[1] وهذه لا تخالف رسم السبع، فمن الناس من عدها من الشواذ، ورجح المصنف التحاقها بالسبع، قال: والقول بأنها غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمَّن يعتبر قوله في الدين، وما حكاه عن البغوي[2] فالذي رأيته في أول تفسيره، التعرض لاثنين، فقال: وقد ذكر الأئمة السبعة، ثم زاد: وأبو جعفر ويعقوب، ثم قال: فذكرت قراءة هؤلاء للاتفاق على جواز القراءة

= سمع مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وأبا معاوية، وخالد بن عبد الله، وشريك بن عبد الله، وحيان بن علي. وروى عنه عباس الدوري، ومحمد بن الجهم، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحسن بن سلام، وإبراهيم الحربي، وإدريس بن عبد الكريم الحداد، وأبو القاسم البغوي وغيرهم، توفي ببغداد سنة ٢٢٩ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/٣٢٢،٣٢٣)، غاية النهاية (١/٢٧٣)، الأعلام (٢/٣١١،٣١٢).

(١) هو: يزيد بن القعقاع، مولى عبد الله بن عياش المخزومي، ويعرف بأبي جعفر المدني، أحد القراء العشرة من التابعين، كان إمام أهل المدينة في القراءة وعرف بالقارئ.

أخذ القراءة عرضًا عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وعن مولاه عبد الله بن عياش، وعن أبي هريرة – رضي الله عنهم – وسمع عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – ومروان بن الحكم.

وروى القراءة عنه عرضًا: نافع بن عبد الرحمن، وسليمان بن مسلم، وعيسى بن وردان. وله قراءة، قال الإمام مالك: كان أبو جعفر القارئ رجلًا صالحًا يفتي الناس بالمدينة. توفي بالمدينة سنة ١٣٣ وقيل ١٣٨ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦/٢٧٤) وما بعدها، غاية النهاية (٢/٣٨٣)، الأعلام (٨/١٨٦).

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، الملقب محيي السنة، المعروف بالفراء.

قال الداودي: كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه، جليلًا ورعًا، زاهدًا.

من أشهر مصنفاته: معالم التنزيل في التفسير، شرح السنة، مصابيح السنة، التهذيب في الفقه الشافعي. توفي سنة ٥١٦ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، طبقات السبكي (٧/٧٥)، طبقات المفسرين (١/١٥٧)، شذرات الذهب (٤/٤٨).

بها[١] . هذا لفظه ، نعم ، قال الشيخ أثير الدين أبو حيان[٢] ، وكان من أئمة هذا الشأن : لا نعلم أحدًا من المسلمين حظر القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع ، بل قرئ بها في سائر الأمصار[٣] .

(ص) (أما إجراؤه مجرى الآحاد ، فهو الصحيح) .

(ش) ضمير «إجراؤه» يرجع إلى الشاذ ، والمراد بإجرائه مجرى الآحاد ، في الاحتجاج به ؛ لأنه بطل خصوص كونه قرآنًا ؛ لفقد شرطه وهو التواتر ، فبقي عموم كونه خبرًا ، كذا وجهوه ، وهو يقتضي أن الخلاف فيما إذا صرح برفعه إلى النبي ﷺ ، لكن الشافعي أطلق في «البويطي»[٤] الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، وتابعه جمهور الأصحاب[٥] ؛ ولهذا احتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود

(١) انظر «معالم التنزيل» للبغوي (٣١/١) . ط دار المعرفة ، طبعة أولى ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م .

(٢) هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي ، أثير الدين ، أبو عبد الله ، إمام في النحو ، والتفسير ، والحديث ، له مصنفات كثيرة نافعة منها : البحر المحيط في التفسير ، النهر الماد من البحر ، اتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب ، شرح التسهيل ، الارتشاف ، التذكرة في اللغة . توفي - رحمه الله - سنة ٧٤٥ هـ .

انظر ترجمته في : «طبقات السبكي» : (٢٧٦/٩) ، «بغية الوعاة» (٢٨٠/١) ، «شذرات الذهب» (١٤٥/٦) ، «طبقات المفسرين» (٢٨٦/٢) ، «البدر الطالع» (٢٨٨/٢) .

(٣) انظر : «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/١) . ط دار الفكر طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م .

(٤) هو : أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي ، البويطي ، المصري ، الفقيه ، مناظر ، روى عن ابن وهب ، صحب الإمام الشافعي وقام مقامه في الدرس والافتاء بعد وفاته .

وروى عنه الإمام الربيع بن سليمان المرادي وأبو الوليد بن أبي الجارود المكي وأحمد بن منصور الرمادي وأبو إسماعيل الترمذي ، ومحمد بن عامر المصيصي وغيرهم . حمل إلى بغداد في أيام الواثق محمولًا على بغل مقيدًا وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع ، فسجن ، وتوفي في سجنه ببغداد سنة ٢٣١ هـ ، وقيل : سنة ٢٣٢ هـ .

من مصنفاته : المختصر الكبير ، المختصر الصغير ، وكلاهما في الفقه ، الفرائض والنزهة الذهبية وغيرها .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣٧٦/١١) ، مفتاح السعادة (٣٠٧/٢، ٣٠٨) ، كشف الظنون (١٩٤٢/٢، ١٩٤٣) ، الأعلام للزركلي (٢٥٧/٨) ، معجم المؤلفين (٣٤٢/١٣) .

(٥) قال الإسنوي رحمه الله : والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج به ، ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه ، وقال إمام الحرمين في البرهان : إنه ظاهر =

« فاقطعوا أيمانهما »[١] ومقابل الصحيح قوله : إنه ليس بحجة[٢] ، واختاره ابن الحاجب[٣] ، وأغرب إمام الحرمين في « البرهان » فعزاه للشافعي ، مستنبطًا له من عدم إيجابه التتابع في صوم كفارة اليمين[٤] ، مع علمه بقراءة ابن مسعود[٥] وهذا لا يدل ، فإن الشافعي في الجديد أجراها مجرى التأويل ، ولم يثبت عنده أنه قال على أنه قرآن ، نعم ، ذكر الماوردي في تفسيره أن الشافعي إنما أوجب التتابع في أحد قوليه ؛ لأجل قراءة ابن

= مذهب الشافعي ؛ لأن الراوي لم ينقلها خبرًا ، والقرآن ثبت بالتواتر لا بالآحاد . انظر : التمهيد للإسنوي (١٤١،١٤٢) ، وانظر : البرهان (٤٢٧/١) .

ثم قال الإسنوي : وجزم النووي في شرح مسلم بما قاله الإمام . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/٥) ، ثم قال الإسنوي : وما قالوه جميعًا خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قول جمهور أصحابه . انظر : التمهيد (صـ١٤٢) ، وانظر كذلك أقوال العلماء في حجية غير المتواتر وعدم حجيته في : أصول السرخسي (٢٨١/١) ، الروضة (صـ٣٤) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١) ، مختصر الطوفي (صـ٤٦) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٥) ، الاتقان في علوم القرآن (٨٢/١) ، فواتح الرحموت (١٦/٢) ، أصول مذهب الإمام أحمد (صـ١٨٦) ، إرشاد الفحول (صـ٣١) .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢١٦٤/٣) ، مفاتيح الغيب للرازي (١٦/١١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٦) ، أصول مذهب أحمد (صـ١٩١) ، روح المعاني للألوسي (١٣٣/٦) .

(٢) وهو مذهب الإمام مالك وأحمد ، وهو اختيار الآمدي أيضًا .

انظر : المستصفى للغزالي (١٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢) .

(٤) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٤٢٧/١) فإنه قال :

ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التى لم تنقل تواترًا ، لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تتنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات ، ولهذا نفى التتابع ، واشترطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى :﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾ .

(٥) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، وشهد مع الرسول ﷺ بدرًا وأحدًا ، والخندق وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد ، له مناقب كثيرة ، شهد له الرسول ﷺ بالجنة . توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٦٨/٢) وما بعدها ، الاستيعاب (٣١٦/٢) وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٨/١) وما بعدها .

مسعود ، فإن صح ذلك كان في المسألة قولان .

(ص) (ولا يجوز ورود مالا معنى له في الكتاب والسنة خلافًا للحشوية) .

(ش) فإنهم قالوا : يجوز ذلك ، بل هو واقع مثل ﴿ **كهيعص** ﴾[(١)] ونحوها من الحروف المتقطعة أوائل السور ، ومثل : ﴿ **كأنه رءوس الشياطين** ﴾[(٢)] ، والصحيح أن ذلك ممتنع ؛ إذ اللفظ بلا معنى له ، هذيان لا يليق بعاقل ، فكيف الباري سبحانه وتعالى[(٣)] ! وأما هذه الحروف ، فالصحيح أنها أسماء للسور ، وأما « رءوس الشياطين » فإن العرب عادتها ضرب الأمثال بما يتخيلونه قبيحًا ومستهجنًا ، وحكى ابن برهان في « الوجيز » القولين ، ثم قال : والحق التفصيل بين الخطاب الذي يتعلق به تكليف ، فلا يجوز أن يكون (٣٩ب) غير مفهوم المعنى ، وما لا يتعلق به تكليف فيجوز ، فتحصل ثلاثة مذاهب .

تنبيهات : **الأول** : إلحاق الحديث ذكره صاحب « المحصول »[(٤)] ، وقال الأصفهاني في شرحه : لم أره لغيره[(٥)] .

---

(١) سورة مريم ، الآية الأولى .

(٢) سورة الصافات من الآية/ ٦٥.

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/١٦٩) ، الإحكام للآمدي (١/٢٣٨) ، نهاية السول (١/ ٣٠٨) ، البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٧) ، فواتح الرحموت (٢/٧) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٢٥) .

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٧١،١٧٢)، وانظر أيضًا : مباحث في أصول الفقه لشيخنا د. رمضان عبد الودود (صـ١٥) طبعة دار الهدى .

(٥) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٥٨٧) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت رقم (٣١٠٠) ، إعداد محمد مصطفى محمد مصطفى ؛ حيث قال الأصفهاني : ولم نطلع في شيء من الكتب على نقل الخلاف في كلام رسول الله ﷺ فإن السهو والنسيان عليه جائز ، ولا يجوز على الله تعالى ، وإن من الأشياء ما هو نقص بالنسبة إلى الله تعالى ، وليس بنقص بالنسبة إلى رسول الله ﷺ . اهـ .

وقد قال شيخنا ا.د. رمضان عبد الودود في كتاب مباحث في أصول الفقه » (صـ١٥) ، بعد أن نقل كلام الأصفهاني - : والحق الذي نراه حقًا أن خطابه ﷺ إذا كان مشتملًا على صفة التشريع بأن تكلم باللفظ بأمر تشريعي ، فالخطاب بالمهمل - في هذه الحالة وتلك الصفة - ممتنع في حقه ؛ لأنه مبلغ عن الله تعالى شرعه ، ومهمته ووظيفته في الدنيا البيان ، =

الثاني : أن خلاف الحشوية فيما له معنى لكن لم نفهمه ، كالحروف المقطعة وآيات الصفات ، وقالوا : لا طريق لدركها أصلًا ؛ لأن موجب العقل فيه خالف موجب السمع ، ولا يمكن رد إحداهما ، فأشبه الأمر حتى سقط طلب المراد منه ، أما ما لا معنى له أصلًا فاتفاق العقلاء ، لا يجوز وروده في كلام الله[١] ، نعم ، كلام صاحب العهد يفهم أن الخلاف في أنه هل يجوز أن يتكلم الله بشيء ولا يعنى به شيئًا ؟ وهو بعيد .

الثالث : كثر على الألسن فتح الشين من الحشوية ، قال ابن الصلاح : وهو غلط ، وإنما هي بالإسكان ، وجوز غيره الفتح ؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته فلما أنكر خلافهم قال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ، أي : إلى جانبها[٢] .

(ص) (ولا ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل ، خلافًا للمرجئة) .

(ش) قال المرجئة : يجوز أن يكون في كلام الله ما المراد به غير ظاهره من غير بيان[٣] . والصحيح أن ذلك لا يجوز ؛ لأن اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه

قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾ النحل/ ٤٤.
أما إذا كان خطابه وكلامه ﷺ بصفة غير شرعية ، بأن يتكلم بصفته البشرية في أمور عادية بعيدة عن التشريع - فالعقل يجوز عليه الخطاب بالمهمل ، وإن كان ذلك بعيدًا عنه كل البعد ؛ لكونه النموذج الأوحد للبشرية ، وفي قمة العقلاء منهم . اهـ ما أردته .

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٧) .

(٢) اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الإسم ، فذكر بعض العلماء ما ذهب إليه الإمام الزركشي ، وقيل : لأنهم يدخلون الأحاديث التي لا أصل لها مع أحاديث رسول الله ﷺ ، وقيل : سموا بذلك ؛ لأنهم مجسمة ، وقيل : لأنهم كانوا يقولون عن أهل الحديث : حشوية ، وقيل : لأنهم قالوا عن القرآن والسنة : إنهما مملوءان بما لا يفهم من الحشو ، وخلاصة الكلام أنهم طائفة زائفة . انظر : الحور العين (ص٢٠٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٧) .

(٣) وعلى ذلك نفوا ضرر العصيان مع مجامعة الإيمان فقالوا : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، زاعمين أن آيات الوعيد لتخويف الفساق ، وليست على ظاهرها ، بل المراد بها خلاف الظاهر ، وإن لم يبين الشرع ذلك ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا** ﴾ . الإسراء /٥٩ ، وجوابه من وجوه : =

فهو كالمهمل، واحترز «بالدليل» عن جواز ورود العموم وتأخير الخصوص ونحوه[١]، ولو قال: «فيهما» لكان أدل على مراده في الكتاب والسنة، وقد قال الشافعي في «الرسالة»: وكلام رسول الله ﷺ على ظاهره[٢].

(ص) (وفي بقاء المجمل غير مبين، ثالثها[٣]: الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته).

(ش) اختلفوا هل في القرآن مجمل لا يعرف معناه بعد وفاة النبي ﷺ؟ فمنعه بعضهم؛ لأن الله تعالى أكمل الدين، وقال آخرون بإمكانه، وفصل إمام الحرمين؛ فجوزه فيما لا تكليف فيه، ومنعه فيما فيه التكليف خوفًا من تكليف ما لا يطاق[٤]، والظاهر أن هذا تنقيح للقول الثاني لا مذهب ثالث مفصل

(ص) (والحق أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين[٥] بانضمام تواتر أو غيره).

(ش)، الأدلة النقلية هل تفيد اليقين؟ فيه مذاهب: أحدها تفيده مطلقًا، ونقله الآمدي في «الأبكار» عن الحشوية، قال: حتى بالغوا وقالوا: لا يعلم شيء بغير الكتاب والسنة، **والثاني** أنها لا تفيده مطلقًا؛ لتوقف النفس فيها على أمور غير متيقنة، وما توقف على غير اليقين فليس بمتيقن، قالوا: ولا يحصل اليقين إلا بأمور لا طريق إلى القطع إلا بها **أحدها**: عصمة رواة مفردات ألفاظها إن نقلت بطريق الآحاد، وإلا فيكفي التواتر، **وثانيها**: صحة إعرابها وتصريفها: **وثالثها**، عدم الاشتراك فيها والمجاز، والتخصيص، والإضمار، والتقديم، والتأخير ونحوها مما

= أحدها: إنما كان ذلك تخويفًا لنزول العذاب ووقوعه.

الثاني: أنه باطل بأحكام الدنيا من القصاص وقطع يد السارق ونحوها.

الثالث: أنه إذا فهم أنه للتخويف، لم يبق للتخويف فائدة، قال البرماوي: محل الخلاف في آيات الوعيد وأحاديثه لا في الأوامر والنواهي. انظر شرح الكوكب المنير (١/١٤٧، ١٤٨).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٧١)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٧).

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص١٤٣) فقرة (٨٨٢).

(٣) في النسخة (ك): ثاليها.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٢٨٥)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٦١)، مباحث في أصول الفقه (ص١٨).

(٥) في النسخة (ك): التعين، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، وكذا فيما بعد كل =

يوجب حمل اللفظ على غير المعنى الظاهر منه بانفراده، والاحتمال مع اليقين[١] متضادان **ورابعها**: عدم التعارض العقلي، فمتى وجدت هذه الأمور أفاد الدليل اللفظي اليقين، لكن ذلك قلما يوجد، بل ربما يمتنع وجوده، بناء على أنه لا عصمة لغير الشارع، وإن انتفى بعضها لم يفد، لأنه إن انتفت عصمة الناقل جاز عليه التحريف، وقد وقع كثيرًا، وحينئذ فلا يوثق به، فلا يفيد الظن (٤٠أ) فضلًا عن اليقين، وإن اختلف الإعراب أو التصريف وقع اللبس؛ لأن الإعراب هو المصحح للمعاني؛ وذلك كاختلاف أهل السنة والشيعة في قوله ﷺ: «**ما تركنا صدقة**»[٢] برفع صدقة ونصبها، واختلاف أهل السنة والقدرية في قوله عليه السلام: «فحج آدم موسى»[٣] في رفع «آدم» ونصبه، واختلاف الحنفية والشافعية في قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٤] في رفع «ذكاة» ونصبه، وكتردد نحو: مختار ومنقاد، بين اسم الفاعل والمفعول، وأما الاشتراك وما بعده فظاهر إخلاله بالوثوق بدلالة اللفظ، وأما المعارض العقلي فيجب عندهم تقديمه؛ لأن الدليل العقلي إنما ثبت به، فلو قدم النقلي لكان قدحًا في الأصل والفرع، **الثالث**، وهو الحق: أن الدليل اللفظي إن وجدت فيه الأمور الأربعة أفاد اليقين باتفاق، وإن لم يوجد، فقد يقترن

= كلمة (اليقين) مثبتة في (ك) التعين.

(١) في النسخة (ك): مع النفس. وهو تحريف.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والبيهقي؛ عن أبي بكر، وعثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد وغيرهم مرفوعًا بألفاظ متقاربة.
انظر: صحيح البخاري (٣/١٧، ٤/٥٥)، صحيح مسلم (٣/١٣٧٩،١٣٨٣)، سنن أبي داود (٣/١٢٨)، تحفة الأحوذي (٥/٢٣٢)، سنن النسائي (٧/١٢٠)، مسند الإمام أحمد (١/٩،١٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٤٣)، تخريج أحاديث البزدوي (ص٦٤)، شرح النووي على مسلم ١٢/٧٦)، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص٤٩٠).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الترمذي بلفظ: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة. فقال آدم: وأنت يا موسى، الذي اصطفاك الله بكلامه، أتلومني على عمل عملته، كتبه الله على قبل أن يخلق السموات والأرض؟! قال: فحج آدم موسى». انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٤٧٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٢٠٠)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) (٤/٤٤٤).

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان عن أبي سعيد مرفوعًا. =

بمحسوس، وهو اختيار الآمدي في «الأبكار»، والإمام في «المحصول» و«الأربعين»؛ فإنه حكى أنه لا يفيده، ثم قال: وهذا على إطلاقه ليس بصحيح؛ لأنه ربما اقترنت بالدلائل النقلية أمور عرف وجودها بالأخبار المتواترة، وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات، وحينئذ تكون مفيدة اليقين. انتهى[١]. وبه يعلم غلط من نقل عنه اختيار المنع مطلقًا، نعم، كلامه في المعالم يقتضيه، وأشار الشيخ نجم الدين الطوفي[٢] إلى أن الخلاف لفظي، فإن ما احتجنا فيه إلى اليقين فقد قرر القرآن نواهيه العقلية كأدلة التوحيد والمعاد وغيرهما، وماعدا ذلك فهو عندنا من الاجتهاديات، والأدلة اللفظية تفي بإثباته، وإن لم تفد اليقين فاندفع عنا إفادة الدليل اللفظي اليقين أم لا؟ والظاهر أن الخلاف معنوي. ومن فوائده: إذا تعارض السمع وما أدركه العقل من أحكام العقائد، فأيهما يقدم؟ وستأتي هذه المسألة في باب الأخبار إن شاء الله تعالى، وقسم بعض المتأخرين تقسيمًا حسنًا إلى: نقلية، وغير نقلية، فغير النقلية ثلاثة أضرب: ما اتفق على أنه قطعي، وهو الإجماع المتفق عليه، وما اتفق على أنه ظني كالاستصحاب، وشرع من قبلنا إذا قلنا بحجيتهما، وكذلك دلالة الإشارة والتنبيه ومفهوم المخالفة بأنواعه، وما اختلف فيه كالقياس الجلي ومفهوم الموافقة، وأما النقلية - والمراد بها الكتاب والسنة - فهي على أربعة أضرب: **أحدها** ما هو قطعي السند والمتن كالآيات الصريحة، والأحاديث المتواترة المجمع على أن المراد بها مدلولاتها.

وثانيها: ما هو ظنيهما، كأخبار الآحاد التى لم يقترن بسندها شيء مما قيل:

= انظر: مسند الإمام أحمد (٣/٣١،٣٩،٤٥،٥٣)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٥٥٥)، موارد الظمآن (صـ٢٦٥).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٧٢،١٧٨)، وانظر: المطالب العالية للفخر الرازي (٩/ ١١٣،١١٨)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٩).

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي، المتفنن قال ابن رجب: وكان شيعيًا منحرفًا في الاعتقاد عن السنة.

له مصنفات كثيرة منها: مختصر روضة الناظر في أصول الفقه وسماه (البلبل)، وشرح هذا المختصر، وله معراج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه أيضًا، وله بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، الإكسير في قواعد التفسير، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة. توفي سنة ٧١٦ هـ.

إنه يفيد العلم، وليست متونها نصوصًا في مواردها .

وثالثها : قطعي السند ظني المتن، كالآيات العامة والمطلقة التى دخلها التخصيص أو التقييد .

ورابعها : عكسه، كأخبار الآحاد التى متونها نصوص لا تحتمل غير مدلولها، ولم يقترن بسندها شيء مما قيل : إنه يفيد العلم، فهذه الأربعة قطعها وظنها متفق عليه، ووراءه ضربان : أحدهما : ما اختلف في متنه : قطعي أو ظني ؛ كالعام الذي لم يخص، فإن مذهب الحنفية أن دلالته على أفراده بطريق النصوص فتكون نقلية، وعندنا (٤٠ب) بطريق الظهور بأنها ما اختلف في سنده، هل يفيد القطع أو الظن ؟ كالخبر المحتف بالقرائن ؛ والذي تلقته الأمة بالقبول، واتفقوا على العمل به .

باب المنطوق والمفهوم

(ص) (المنطوق والمفهوم).

(ش) لما كان الاستدلال بالقرآن لكونه عربيًا، يتوقف على معرفة أقسام اللغة – شرع في سردها، وهي تنقسم باعتبارات :

فباعتبار[1] المراد من اللفظ إلى : منطوق، ومفهوم .

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات : إلى أمر، ونهي .

وباعتبار دلالته على عوارض مدلوله من كونها محصورة، تنقسم إلى : عام، وخاص، ومطلق ومقيد .

وباعتبار كيفية دلالتها من خفاء وجلاء إلى : مجمل ومبين .

وباعتبار دلالته على ارتفاع الأحكام وبقائها إلى : ناسخ ومنسوخ .

وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب، ولا يخفى ما فيه من المناسبة، فإن معنى

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، الدرر الكامنة (٢٤٩/٢)، شذرات الذهب (٣٩/٦)، بغية الوعاة (٥٩٩/١).

(١) في النسخة (ك) : فاعتبار .

اللفظ سابق على كل شيء، وكما أن النسخ أمر خارجي عن اللفظ، تأخر عن الجميع، وتقديم الأمر على العام تقديم ما بالذات[١] على ما بالعرض، وظهر بهذا أن تأخير ابن الحاجب المنطوق، ليس بمناسب.

(ص) (المنطوق[٢] : مادل عليه اللفظ في محل النطق[٣])

(ش) أي ما دل عليه بغير واسطة أخرى، كتحريم التأفيف الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾[٤] ، ولهذا خصوه باسم المنطوق؛ لأنه فهم من دلالة اللفظ قطعًا، فخرج المفهوم؛ فإن دلالة اللفظ عليه لا في محل النطق، بل في محل السكوت، كتحريم الضرب الذي يدل عليه قوله: ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾

(ص) (وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد، ظاهر إن احتمل مرجوحًا كالأسد)

(ش)، ينقسم المنطوق إلى: نص، وظاهر؛ فالنص[٥] : ما أفاد معنى لا يحتمل

---

(١) في النسخة (ك): تقديم بالذات.

(٢) المنطوق: اسم مفعول بمعنى الملفوظ، وهو مأخوذ من نطق بمعنى تكلم بصوت، واشتمل كلامه على حروف ومعانٍ، فالمنطوق هو الكلام الذي نطق به المتكلم وتلفظ به.
جاء في القاموس المحيط: نطق ينطق نطقًا ونطوقًا: تكلم بصوت مرتفع وحروف تعرف بها المعاني.
انظر: القاموس المحيط (٣/٢٩٥)، المعجم الوسيط (٢/٥٦٨).

(٣) انظر تعريف المنطوق في: الإحكام للآمدي (٣/٩٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧١)، معراج المنهاج (١/٢٧٥)، نهاية السول (١/٣١١)، تيسير التحرير (١/٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، الآيات البينات للعبادي (٢/٢)، مناهج العقول (١/ ٣٠٩)، فواتح الرحموت (١/٤١٣)، إرشاد الفحول (صـ١٧٨).

(٤) سورة الإسراء من الآية/ ٢٣.

(٥) النص في اللغة: الظهور والارتفاع، قال الجوهري: قولهم: نصصت ناقتي، ومنه نصصت الشيء: رفعته، ومنه منصة العروس، ونصصت الحديث إلى فلان أي رفعته، ومنه قول امرئ القيس:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش ... إذا هي نصته ولا بمعطل

انظر: الصحاح للجوهري (٣/١٠٥٨)، مادة نصص، المعجم الوسيط (٢/٩٦٣). =

غيره[1] ، كزيد ؛ لدلالته على الشخص بعينه[2] ، وهذا أحسن حدوده ، سمي بذلك ؛ لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة ، من قولهم : نصت[3] الظبية جيدها إذا رفعته ، ومنها منصة[4] العروس . لكن عود الضمير في كلام المصنف إلى المنطوق يقتضي أن مفهوم الموافقة لا يسمى نصًا ، وإن قلنا : دلالته لفظية ، وليس كذلك ، ثم كان التقييد حقه : بخطاب واحد ؛ ليخرج المجمل مع المبين ، فإنهما وإن أفادا معنى ولا يحتملان غيره ، لكنهما ليسا بخطاب ، فلا يسميان نصًا ، واعلم أن النص يطلق بثلاث اعتبارات :

إحداها : مقابل الظاهر ، وهو المراد هنا .

والثاني : ما يدل على معنى قطعًا ويحتمل معه غيره ، كصيغ العموم ، فإن

= وانظر : شرح مختصر الطوفي (٥٣٠/٣) ، البحر المحيط (٤٦٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣) .

(١) وعرفه الحنفية بأنه : لفظ ازداد وضوحًا على الظاهر ، بأن يكون المراد مقصودًا بالسوق مع احتماله للتخصيص ، أو التأويل ، أو النسخ .
وقال النسفي : ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة .
انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢٠٦/١) ، الوجير للكراماستي (صـ٤٨) ، تحقيق د. السيد كساب ، التلويح على التوضيح (٢٣٩/١) ، نسمات الأسحار لابن عابدين (صـ٨٨) ط مطبعة مصطفي الحلبي ، شرح مختصر المنار للكوراني (صـ٣١٤) تحقيق أ.د شعبان محمد إسماعيل بحث في حولية بكلية الدراسات الإسلامية العدد الثالث ، مباحث في أصول الفقه لشيخنا أ.د رمضان عبد الودود (صـ٤٩) .

(٢) انظر تعريف النص عند الأصوليين في : العدة لأبي يعلى (١٣٧/١) ، الحدود للباجي (صـ٤٢) ، المعونة في الجدل (صـ٢٧) الطبعة الأولى ، أصول السرخسي (١٦٤/١) ، المستصفى للغزالي (٣٨٤/١) ، المحصول للرازي (٤٦٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٦) ، معراج المنهاج (١٧٤/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٩٠/٣) ، نهاية السول (١٩١/١) ، البحر المحيط (٤٦٢/١) ، التعريفات للجرجاني (صـ٢١٥) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣) ، الآيات البينات (٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٨) ، نشر البنود (٩٠/١) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٤٩) .

(٣) في النسخة (ك) : نصبت . وهو تحريف .

(٤) في النسخة (ك) : منصبة . وهو تحريف .

دلالتها على أصل المعنى قطعية، وعلى الأفراد ظاهرة، كما سيأتي.

والثالث: ما دل على معنى ظاهر، وهو غالب في استعمال الفقهاء، كقولهم: نص الشافعي على كذا، وقولهم: لنا النص والقياس، يريدون بالنص: الكتاب والسنة مطلقًا[(١)].

وقوله: «ظاهر إن احتمل مرجوحًا»، أي: حد الظاهر[(٢)]: ما أفاد معنى مع أنه يحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا[(٣)]، فقوله: «يفيد معنى»، كالجنس يتناول الحقائق

---

(١) ذكر هذه الاصطلاحات الثلاثة الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول (صـ٣٦)، ثم شرح الإمام القرافي كلامه فقال: فإن قلنا: إن اللفظ إما نص أو ظاهر، فمرادنا القسم الأول، وأما الثالث فهو غالب الألفاظ، وهو غالب استعمال الفقهاء، يقولون: نص مالك على كذا، أو لنا في المسألة النص والمعنى، ويقولون: نصوص الشريعة متضافرة بذلك. وأما القسم الثاني فهو كقوله تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ التوبة/ ٥، فإنه يقتضي قتل اثنين جزمًا، فهو نص في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين. انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٣٧)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٩١)، البحر المحيط (١/٤٦١).

(٢) الظاهر في اللغة: خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، ومنه: ظهر الأمر، إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تبادر إليه الأبصار. انظر: المصباح المنير (١/٣٨٧)، لسان العرب (٤/٥٢٤)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٩).

(٣) انظر تعريف الظاهر عند الأصوليين في: العدة لأبي يعلى (١/٤٠)، الحدود للباجي (صـ٤٣)، اللمع (صـ٢٧)، المعونة في الجدل للشيرازي (صـ٢٧)، البرهان لإمام الحرمين (١/٢٧٩)، المستصفى للغزالي (١/٣٨٤)، أصول السرخسي (١/١٦٣)، المحصول للرازي (١/٤٦٢)، الإحكام للآمدي (٣/٧٢)، روضة الناظر (صـ١٧٨)، المسودة (صـ٥١٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٧)، معراج المنهاج (١/١٧٤)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/٤٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٦٨)، نهاية السول (١/١٩١)، التلويح على التوضيح (١/١٢٤)، التعريفات للجرجاني (صـ١٢٤)، تيسير التحرير (١/١٣٦)، نسمات الأسحار لابن عابدين (صـ٨٨)، إرشاد الفحول (صـ١٧٥)، مباحث في أصول الفقه (صـ٤٩).

وعرفه الحنفية بأنه: لفظ ظهر المراد به بنفس الصيغة من غير تأمل سيق الكلام له أولًا.

انظر: الوجيز للكراماستي (صـ٤٨)، شرح مختصر المنار (صـ٣١٣)، التلويح على التوضيح (١/٢٣٩)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٥)، نسمات الأسحار (صـ٨٨)، مباحث =

الثلاثة منفردة كانت أو مشتركة، والمجازات الغير[1] الراجحة، وتبقي الحقائق المنفردة والمجازات الراجحة؛ إذ اللفظ ظاهر بالنسبة إلى المجاز الراجح دون الحقيقة المرجوحة؛ كالأسد، فإن دلالته على الحيوان (٤١أ) أرجح من دلالته على الرجل الشجاع، والمراد بالظاهر ما يتبادر الذهن إليه إما لكونه حقيقة لا يعارضها مقاوم لها، أو لكونه مجازًا مشتهرًا، صار حقيقة عرفية، وكذا إن لم يصر عند من يرجحه على الحقيقة المهجورة.

(ص) (واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى فمركب وإلا فمفرد)

(ش) المراد باللفظ الذي هو مورد القسمة، الموضوع لمعني، واستغنى عنه بقوله: على جزء المعنى، وإنما قدم تعريف المركب على المفرد، لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة[2]، والأعلام إنما تعرف بملكاتها، والحاصل أن المركب ما دل

= في أصول الفقه (ص٤٩).

(١) هذا خطأ شائع حيث شاع دخول أل على الألفاظ المتوغلة في الإبهام في عبارات الكاتبين من الفقهاء والأصوليين، على أن النحويين لا يرتضونه؛ لأن هذه الألفاظ ملازمة للإضافة و(أل) لا تدخل على المضاف اكتفاء في التعريف بالإضافة التي تغني عن معرف آخر، وذلك مثل: كل، بعض، غير، مثل حسب، ناهيك، وغير ذلك.

على أن أبا على الفارسي قد أجاز هذا، والراجح ما عليه الجمهور، وقد أجاز مجمع اللغة العربية القاهري دخول، «أل» على هذه الألفاظ في الاستعمالات القانونية والفقهية كأجر المثل وحق الغير... إلخ راجع ذلك: حاشية الصبان على الأشموني (٢/٢٤٤)، النحو الوافي عباس حسن (٣/٢٤) وما بعدها ط ثالثة دار المعارف، المصباح المنير (٢/٤٥٩).

(٢) تقابل العدم والملكة، تقابل الوجودي لعدم ذلك الوجودي من الموضوع المقابل لذلك الوجودي بحسب شخصه، أو نوعه، أو جنسه القريب أو البعيد، وأن هذا يسمى تقابل العدم والملكة الحقيقي، وإنه وإن قيد قابلية الموضوع لذلك الوجودي بحسب شخصه في ذلك الوقت، فيسمى هذا بتقابل العدم والملكة المشهورين، وأن الأول أعم مطلقًا من الثاني لتصادقهما فيما بين التحاء الكوسج وعدمه من التقابل، لأن الكوسج بحسب شخصه قابل للالتحاء في ذلك الوقت، وتفارق الثاني عن الأول فيما بين بصر العقرب وعدمه، لأن العقرب موضوع قابل للبصر بحسب جنسه القريب، وهو الحيوان، وليس بقابل له بحسب نوعه فضلًا بحسب شخصه في ذلك الوضع.

انظر الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة.

جزؤه على جزء المعنى المستفاد منه[١] ، سواء كان في تركيبه إسناد كقام زيد ، أو تركيب مزج كخمسة عشر أو إضافة كغلام زيد[٢] ، وقد أورد عليه حيوان ناطق إذا جعل علمًا لإنسان ، فإنه مفرد مع أن جزءه يدل على جزء معناه ، ولهذا زاد فيه بعضهم : حين هو جزء ، ومنع آخرون إيراده ، فإن التلفظ به حال كونه علمًا ، لا يقصد شيئًا من جزئيه بقيد الوحدة ، بل قصده المجموع ، فلا فرق بينه وبين عبد الله ، العلم مثلًا ، وقوله : « إن دل جزؤه » أي : كل واحد من أجزائه ، لأن اسم الجنس المضاف يعم ، ولا يعد « ز » جزء من زيد قائم ، ولا يدل على جزء المعنى ؛ لأن المراد بالجزء ما كان بغير واسطة ، وجزء « ز » لزيد قائم بواسطة كونه خبرًا لزيد الذي هو جزء لزيد قائم ، فلا يرد نقضًا ، والمراد بجزئيه ، ما صار به اللفظ مركبًا كزيد وحده ، وقائم وحده .

وقوله : « وإلا فمفرد » أي : وإن لم يدل جزؤه على جزء المعنى فهو المفرد ، فيشمل مالا جزء له أصلًا كباء الجر ، وماله جزء لكن لا يدل على معنى كرجل ، فإن أجزاءه وهي حروفه الثلاثة ، إذا أفرد شيء منها لا يدل على شيء مما دلت عليه جملته ، بخلاف قولنا : غلام زيد ، فإنه مركب ، لأن كلا من جزئيه وهما غلام وزيد - دال على جزء المعنى الذي دل عليه جملة غلام زيد ، وبعض المتأخرين من المناطقة ثلث القسمة وقال : إما ألّا يدل جزؤه على شيء أصلًا فالمفرد ، أو يدل على شيء فإن كان على جزء معناه فالمركب ، أو لا على جزء معناه فالمؤلف ، والمشهور أن المؤلف والمركب واحد[٣] .

---

(١) في النسخة (ك) المستفاد فيه ، وهو تصحيف .

(٢) انظر تعريف المركب عند الأصوليين والمناطقة في : تحرير القواعد المنطقية (صـ٣٣،٣٤) ، معراج المنهاج (١/١٧٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١١٧) ، نهاية السول (١/١٨٤) ، البحر المحيط (٢/٤٧) .

(٣) قال الإمام أحمد بن قاسم العبادي في الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/١٩) رسالة ماجستير :

التأليف : ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب .. أم لا .

والتركيب : ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا ، مرتبة الوضع أو لا ، فهو أعم مطلقًا من التأليف والترتيب .

وقال السيد الشريف في حاشيته على شرح المطالع ورقة رقم (٣٩) مخطوط =

(ص) (ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن، ولازمة الذهني التزام)

(ش) الدلالة[١] تنحصر في المطابقة والتضمن والالتزام[٢]، لأن اللفظ إما أن يدل على معناه الموضوع له أم لا، والأول المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، والثاني إما أن يدل على جزء مسماه أو خارج عنه، والأول التضمن كدلالته على الحيوان وحده وعلى الناطق وحده، والثاني الالتزام، كدلالته على الكاتب أو الضاحك[٣]، سميت الأولى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى، والثانية تضمنًا لتضمن

= بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥١٧) " ثم المركب والقول والمؤلف ألفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور ". اهـ.

(١) الدلالة في اللغة بمعنى العلامة، وهي مصدر دل بمعنى أرشد والدَّلُّ كالهدى، وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر، ومنها دلال المرأة أي تدللها على زوجها.

جاء في المعجم الوسيط (٣٠٤/١): الدال ما تدل به على حميمك وصديقك، والدلالة: الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، والجمع دلائل ودلالات.

وجاء في القاموس المحيط (٣٨٨/٣): الدلالة ما تدل به على حميمك، ودل عليه دلالة ويثلث، ودُلولةً فاندل. فدلالة الدليل هو إرشاده إلى الشيء والكشف عنه.

والدلالة في الاصطلاح: كون الشيء بحالة بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. فالشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول.

انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ٢٣)، التعريفات للجرجاني (صـ٩٣)، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، حاشية الباجوري على متن السلم (صـ٣٠)، شرح السلم للأخضري (صـ٨)، مباحث في أصول الفقه (صـ٢٣).

(٢) هذا قسم من أقسام الدلالة اللفظية، وهو الدلالة اللفظية الوضعية، وبقي قسمان: دلالة لفظية طبيعية؛ كدلالة السعال على وجع في الصدر.

دلالة لفظية عقلية؛ كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

انظر: المحصول للرازي (٧٦/١)، سلاسل الذهب (صـ١٦٤)، التعريفات للجرجاني (صـ٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦/١)، شرح السلم للأخضري (صـ٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (١/١٦ب)، البحر المحيط (٧٩/١،٨٠)، تيسير التحرير (١/ ٧٩،٨٠).

الكلام لجزئيه، والثالثة التزامًا لما فيها من الاستلزام[(١)] [(٢)]، ولم يقيد المصنف المعنى بالتمام أو الكمال كالمختصر والمنهاج للتنبيه على أنه غير محتاج إليه عنده؛ لأنهما إنما احترزا به عن جزء المسمى، ولا شك أن جزء المسمى ليس نفس المسمى، لكن كلام ابن الحاجب في المنتهى يدل على أنه إنما احترز به عن الدلالة إذا أريد بها نفس اللفظ[(٣)]، مثل زيد مبتدأ لأنها ليست دلالته في معناها (٤١ب) بل في لفظها، وقوله: الذهني، إشارة إلى أن المعتبر في الالتزام، اللزوم الذهني دون الخارجي، أما الأول، فلأن اللفظ غير موضوع للازم فلو لم يكن اللازم بحيث يلزم من تصور مسمى اللفظ بصوره لما فهم من اللفظ، وأما الثاني فلحصول الدلالة بدون اللزوم الخارجي، كدلالة العمى على البصر، فإن العمى يدل على البصر بالالتزام، مع أنه لا لزوم بينهما في الخارج، وقيد في «المحصول» اللزوم الذهني بالظاهر[(٤)]، لأن القطعي غير معتبر، وإلا لم يجز إطلاق اسم اليد على القدرة ونحوه، فإن اليد لا تستلزم

---

(١) انظر تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في المستصفى للغزالي (١/٣٠)، الإحكام للآمدي (١/١٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٢٠)، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٤)، معراج المنهاج (١/١٦٧)، نهاية الوصول للهندي (١/١٦ب)، نهاية السول (١/١٧٩)، البحر المحيط (٢/٣٧) وما بعدها، تحرير القواعد المنطقية (صـ٢٩)، فتح الرحمن (صـ٥٢) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٢٨)، مباحث في أصول الفقه (صـ٢٦).

(٢) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢/٣٧):

" والدليل على الحصر أن المعنى من دلالة اللفظ على المعنى عند سماعه إما وحده كما في المطابقة وإما مع القرينة كما في التضمن والالتزام، فلو فهم منه معنى عند سماعه ليس هو موضوعه ولا جزء موضوعه ولا لازمه، لزم ترجيح أحد الجائزين على الآخر عن غير مرجح، لأن نسبة ذلك اللفظ إلى ذلك المعنى كنسبته إلى سائر المعاني، ففهمه دون سائر المعاني ترجيح من غير مرجح. اهـ ما أردته.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٢٠-١٢٢)، نهاية السول للإسنوي (١/١٧٨).

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٧٦،٧٧).

والعجب من الإمام أنه صرح عقيب هذا الاستدلال، أن اللزوم الذهني شرط لا موجب، فبتقدير أن يكون اللزوم الخارجي معتبرًا كان كذلك، فكيف استدل بوجوده مع عدم الاستعمال على عدم الاعتبار. انظر: البحر المحيط (٢/٤٢).

القدرة قطعًا ، لأنها قد تكون شلاء ، بل ظاهرًا ، واعلم أن اشتراط اللزوم الذهني هو رأي المنطقيين ، وأما الأصوليون ، وأهل البيان فلا يشترطونه ، بل دلالة الالتزام عندهم ما يفهم منه معنى خارج عن المسمى ، سواء أكان المفهم للزوم بينهما في ذهن كل أحد كما في العدم والملكة ، أو عمد العالم بالوضع ، أو كان في الخارج ولم يكن بينهما لزوم أصلًا لكن القرائن الخارجية استلزمته ، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال وهذا أظهر[(١)] ، والأولون إن ذكروه اصطلاحًا فلا مشاحة ، أو بالوضع فممنوع ، وقد أورد القرافي على الحصر في الدلالات الثلاث دلالة العام على أفراده ، وقال : إنها خارجة عن الثلاث[(٢)] ، وجوابه يعلم من باب العموم ، ومنهم من أورد دلالة اللفظ المركب على مفرداته ، فإن الواضع لم يضعه لمفهومه ، ولا لشيء ذلك المفهوم داخل فيه ، ولا لخارج عنه لازم له ، وأجيب بأن المراد بوضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه أو وضع أجزائه لأجزائه ، بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى ، والثاني موجود في المركب ، فإن الواضع - وإن لم يضع مجموع زيد قائم ، لمدلوله - فقد وضع كل جزء من أجزائه لجزء من مفهومه ، فإنه وضع « زيدًا » للذات « وقائمًا » للصفة ، والحركة المخصوصة أعني دفعهما لإثبات الثاني للأول[(٣)] .

(ص) (والأولى لفظية والثنتان عقليتان)

(ش) ، اختلف في هذه الدلالات على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن الوضعية هي دلالة المطابقة ؛ لأن الذهن ينتقل من اللفظ إلى المعنى ابتداء ، والتضمن والالتزم عقليتان ، أي : إنما يدلان بالعقل ، لأن اللفظ الموضوع للمجموع لم يوضع لجزئيه ، فلا يدل عليه بالوضع ، بل بالعقل لأن فهم المجموع بدون

(١) مبنى الخلاف في المسألة :
قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢/٤١) :
" والحق التفات هذا الخلاف على أصل سبق في تفسير الدلالة ، هل يشترط فيها أنه مهما سمع اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى أو لا ، بل يكفي الفهم في الجملة ، وبه يظهر رجحان كلام الأصوليين . " اهـ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ٢٦) ، البحر المحيط (٢/٤٥) .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/٤٥-٤٦) .

فهم جزئيه محال عقلًا ، وكذلك اللفظ يدل على الملزوم بالوضع ، ثم ينتقل الذهن من الملزوم إلى اللازم بالعقل ، وهو اختيار(١) صاحب المحصول ، وتابعه ابن التلمساني والهندي وغيرهما(٢) .

والثاني : أن الكل لفظية ، لأن وضع اللفظ للمجموع كما أنه واسطة لفهم المجموع منه ، فكذلك هو واسطة لفهم الجزء اللازم ، وعزاه بعضهم للأكثرين(٣) .

والثالث : أن دلالة التضمن وضعية كالمطابقة(٤) ، ودلالة الالتزام عقلية ، لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم ، فإنه خارج عنه ، وهو رأي الآمدي وابن الحاجب(٥) (٦) ، والحق أن لكل من الوضع والعقل مدخلًا في التضمن والالتزام ، فيصح أن يقال : إنهما عقليتان(٧) باعتبار أن الانتقال من المسمى إلى الجزء اللازم إنما حصل بالعقل ، ووضعيتان ، باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما ، فهما

---

(١) في النسخة (ك) وهذا اختيار .

(٢) انظر : المستصفى للغزالي (٣٠/١) ، المحصول للرازي (٧٦/١) ، نهاية الوصول للهندي (١/ ١٧) ، البحر المحيط (٤٣/٢) ، فتح الرحمن (صـ٥٣) ، الطراز ليحيى العلوي (٣٨/١) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣١٣/١) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٢٩) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤٣/٢) ، فتح الرحمن (صـ٥٣) ، شرح الكوكب المنير (١٢٨/١) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٣٠) .

(٤) حكاه الصفي الهندي عن البعض وضعفه . انظر : نهاية الوصول للهندي (١٧/١) ، البحر المحيط (٤٣/٢) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١٩/١، ٢٠) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢١/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٤٣/٢) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣١٤/١) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٢٩) .

(٦) مبنى الخلاف في هذه المسألة :
ذكر الإمام الزركشي المسألة والخلاف فيها في سلاسل الذهب (صـ١٦٦) ثم قال :
ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية ، هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط فتختص بالمطابقة ، أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغيره ، فتعم الثلاثة ؛ لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة إفادته المسمى . اهـ .

(٧) في النسخة (ك) عقليان .

عقليتان ووضعيتان باعتبارين، ومن هنا (٤٢أ) شكك بعضهم على محل الخلاف، فقال: هذا الخلاف لا تحقيق له[١]، لأنه إن أريد بالوضع، أنه يفيد الاقتصار، فلا خلاف أنه ليس كذلك، وإن أريد تقييد الانضمام، فلا خلاف أنه كذلك، فلم يبق إلا أن يقال: موضوع للهيئة الاجتماعية من الأجزاء أو لا، فعلى الأول يكون الجزء كالشرط للموضوع لا يلاقيه الوضع، وعلى الثاني بخلافه.

تنبيه، ليس لك أن تقول: كيف قال المصنف أولا: «دلالة اللفظ»، فجعل الثلاثة لفظية، ثم فصل ثانيًا؟ لأنه لا خلاف أن الدلالات الثلاثة لفظية، بمعنى أن للفظ فيها مدخلًا وهو شرط في استفادتها منه، وإنما الخلاف في أن اللفظ موضوع لها أم لا.

(ص) ثم المنطوق إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار فدلالة اقتضاء

(ش) اعلم أن اللفظ يدل على المعنى بطريقين، أحدهما بصيغته، والثاني باقتران أمر به، إذا لحظه المتكلم، استغنى عن التعبير عنه بالتعبير عن ملازمه، وينقسم إلى دلالة اقتضاء وإشارة:

الأول: الاقتضاء، وهو ما يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقًا به، ولكن يكون من ضرورة المنطوق به، إما من حيث إنه لا يمكن أن يكون المتكلم صادقًا إلا به، أو أنه لا يثبت الملفوظ به، عقلًا إلا به، أو أنه يمتنع ثبوته شرعًا إلا به، فهذه ثلاثة أقسام، **الأول**، المقتضى لضرورة صدق المتكلم كقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[٢]، فإنه لا بد من تقدير الحكم أو المؤاخذة لتعذر حمله على حقيقته،

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣١٤/١).

(٢) الحديث رواه ابن ماجة، وابن حبان، والطبراني عن ثوبان بألفاظ مختلفة، واضطربت أقوال العلماء في صحته وضعفه، قال المناوي: رمز المصنف، يعني السيوطي، لصحته. وهو غير صحيح، فقد تعقبه الهيثمي وقصارى أمر الحديث أن النووي رحمه الله ذكر أنه حسن ولم يسلم له ذلك، وذكر عبد الله بن أحمد في العلل أن أباه أنكره، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وفي زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. ورواه ابن ماجة عن أبي ذر بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان»، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي في سنده، بينما قال الحاكم: صحيح على =

فإنهما واقعان، **والثاني** كقوله تعالى: ﴿**فانفلق**﴾[(١)] ، فإنه إنما ينتظم بإضمار فضرب، وقوله تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾[(٢)] إذ لو لم يقدر أهل القرية، لم يصح عقلًا، فصحة السؤال عقلًا يتوقف على إضمار أهل، لا يقال: هذا غير لازم، لجواز الإعجاز؛ فإنا نقول: الإعجاز يحصل بأي جماد كان، فالتخصيص بالقرية يدل على معنى غير إظهار المعجزة.

والثالث كفهم حصول الملك، كمن قال لغيره: أعتق عبدك عني على ألف، قبيل العتق، لأن العتق بدون الملك لا يصح شرعًا، واعلم أن تسمية الكل دلالة اقتضاء هو قول أصحابنا[(٣)] ، وذهب جمع من الحنفية كالبزدوي إلى أن المقتضي هو الثالث فقط، وسمى الباقي محذوفًا ومضمرًا، وفرقوا بين المحذوف والمقتضي بأن المقتضي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به، بل يبقى كما كان قبله، بخلاف المحذوف كـ ﴿**اسأل القرية**﴾[(٤)] ،

= شرط الشيخين. ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ: «وضع عن أمتي»، وصححه كما صححه ابن حبان، واستنكره أبو حاتم، ورواه ابن عدي من حديث أبي بكرة مرفوعًا بلفظ: «رفع عن هذه الأمة ثلاث: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه»، وضعفه. وقوله: «رفع عن أمتي الخطأ» أي: إثمه، لا حكمه، إذ حكمه في الضمان لا يرتفع.

انظر: سنن ابن ماجة (١/٦٥٩)، فيض القدير (٤/٣٤،٦/٣٦٢)، كشف الخفا (١/٤٣٣)، تخريج أحاديث البزدوي (صـ٨٩).

(١) سورة الشعراء من الآية/ ٦٣.

(٢) سورة يوسف من الآية/ ٨٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٢٤٨)، المستصفى (٢/١٨٦)، المحصول للرازي (١/٨٣)، الإحكام للآمدي (٣/٩١)، روضة الناظر (صـ٢٦٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٣) وما بعدها، معراج المنهاج (١/١٦٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٠٣) وما بعدها، كشف الأسرار للبخاري (١/٧٥)، نهاية السول (١/١٧٩)، تيسير التحرير (١/٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٥)، فتح الغفار (٢/٤٧)، مناهج العقول (١/١٧٨) وما بعدها، إرشاد الفحول (صـ١٧٨) مباحث في أصول الفقه (صـ٤٣).

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٧٧).

(ص) (وإن لم يتوقف ودل على أمر لم[١] يقصد فدلَالةُ إشارة)

(ش) أي : وإن لم تتوقف الصحة أو الصدق على إضمار ودل على أمر ليس هو بالمقصود من اللفظ الأصلي الذي عبر به ، ولكنه وقع من توابعه ، فسمي دلالة اللفظ عليه إشارة[٢] ، كقوله تعالى : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...﴾ الآية ؛ فإن قوله : ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[٣] ، يعلم منه جواز صوم الجنب ، ولا شك أنه لم يقصد من الآية ، ولكن يلزم من استغراق الليل بالرفث والمباشرة ، أن يكون جنبًا في جزء من النهار ، وهذا الاستنباط محكي عن محمد بن كعب القرظي[٤] من أئمة التابعين ، وذكر ابن الحاجب هنا دلالة التنبيه والإيماء (٤٢ب) كفهم كون الوصف علة الحكم المرتب عليه بفاء التعقيب[٥] ، وأهمله المصنف ؛ فرارًا من التكرار لأنه ذكره في القياس .

---

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي : على ما لم يقصد : انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٢٩/١).

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢٤٨/١) ، المستصفى (١٨٨/٢) ، المحصول للرازي (٨٣/١) ، الإحكام للآمدي (٩٢/٣) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦٨/١) ، الآيات البينات (١٤/٢) ، تيسير التحرير (٨٧/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٨) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (صـ١٢٩) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٣٨) .

(٣) سورة البقرة من الآية/ ١٨٧.

(٤) هو : محمد بن كعب بن سليم القرظي ، أبو حمزة ، من فضلاء أهل المدينة ، كان أبوه من سبي قريظة ، روى عن العباس بن عبد المطلب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود وغيرهم توفي سنة ١٠٨ ، وقيل : عام ١١٧ هـ .

انظر ترجمتة في : الجرح والتعديل (٦٧/٨) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٦/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٢٠/٩) .

(٥) قسم ابن الحاجب المنطوق إلى : صريح ، وغير صريح . فالصريح ، دلالة اللفظ على ما وضع له ، مطابقة أو تضمنًا ، حقيقة أو مجازًا .

وغير الصريح : دلالة اللفظ على ما لم يوضع له ، بل يلزم ما وضع له ، فيدل عليه بالالتزام .

وينقسم غير الصريح إلى دلالة : اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة .

انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/١، ١٧٢) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣١٥/١) .

(ص) (والمفهوم[١] ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق).

(ش) قوله: «ما دل عليه اللفظ» جنس و«لا في محل النطق»[٢]، فصل يخرج به المنطوق، يشير بذلك إلى أن دلالته ليست وضعية، وإنما هي انتقالات ذهنية، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير، وذلك بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر[٣]، وسمي مفهومًا؛ لأنه لا يفهم غيره وإلا لكان المنطوق أيضًا مفهومًا، بل لما فهم من غير تصريح به، وقضية هذا أن يسمى دلالة الاقتضاء والإشارة مفهومًا، وعليه جرى بعضهم، لكن الجمهور خصوه بما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به أو يوافقه.

(ص) (فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة، وفحوى الخطاب: إن كان أولى منه[٤]، ولحنه إن كان مساويًا، وقيل: لا يكون مساويًا).

(ش) حكم غير المنطوق إما موافق لحكم المنطوق نفيًا أو إثباتًا أو لا، والأول مفهوم الموافقة[٥] وهل يشترط فيه الأولوية على قولين **أحسنهما**: لا، بل يكون أولى

---

(١) معنى المفهوم في اللغة: اسم مفعول مأخوذ من فهم بالكسر، كفرح، أي: تعلم، فيقال: فهمه أي: علمه، ومعنى المفهوم أي: المعلوم، وهو حصول المعنى في ذهن السامع، كما يطلق المفهوم على اللحن، وهو الفهم؛ ولهذا يقول الأصوليون: مفهوم الموافقة لحن الخطاب.

انظر: القاموس المحيط (١٦٢/٤).

(٢) انظر تعريف المفهوم عند الأصوليين في: المستصفى (١٩١/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧١/٢)، تيسير التحرير (٩١/١)، الآيات البينات (١٥/٢)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٢٩/١) وما بعدها.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع [٣١٧/١].

(٤) منه، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) انظر تعريف مفهوم الموافقة عند الأصوليين في العدة لأبي يعلى (١٥٢/١)، البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١)، اللمع للشيرازي (صـ٢٥)، المستصفى للغزالي (١٩١/٢)، روضة الناظر (صـ٢٦٣)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٢/٢)، المسودة (صـ٣٠٩) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٤)، التمهيد =

ومساويًا، ثم إن كان أولى سمي فحوى الخطاب[(١)] لأن الفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾[(٢)]، وإن كان مساويًا سمي لحن[(٣)] الخطاب، أي معناه من قوله تعالى: ﴿**ولتعرفنهم في لحن القول**﴾[(٤)]، أي معناه كثبوت الوعيد في إتلاف مال اليتيم واحراقه من قوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا**﴾[(٥)] الآية، لأنه مثل الأكل[(٦)] **والثاني** أنه يشترط فيه الأولوية، ولا يكون في المساوي، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي[(٧)]، وعزاه الهندي للأكثرين[(٨)]، والخلاف راجع إلى الإسم، ولا خلاف في

= للإسنوي (صـ٢٤٥)، البحر المحيط (٧/٤)، مباحث في أصول الفقه (صـ٥٤).

(١) وعلى ذلك يكون فحوى الخطاب، وهو اتفاق حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، ويسمى تنبيه الخطاب.

(٢) سورة الإسراء من الآية/ ٢٣.

(٣) قال الآمدي في الإحكام (٩٤/٣):

وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة، ومنه يقال: لحن فلان بلحنه، إذا تكلم بلغته، وقد يطلق ويراد به الفطنة، ومنه قوله ﷺ: « **ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض** ». متفق عليه. أي: أفطن وقد يطلق ويراد به الخروج عن ناحية الصواب، ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب. قال شيخنا ا.د رمضان عبد الودود: والمراد هنا المعنى الأول، لأن معناه ثابت في اللغة، انظر مباحث في أصول الفقه (صـ٥٥).

(٤) سورة محمد من الآية/ ٣٠.

(٥) سورة النساء من الآية/ ١٠.

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٣٥/١)، أدب القاضي للماوردي (٦١٧/١)، البحر المحيط (٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، الآيات البينات للعبادي (١٦/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (صـ١٧٨)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٣٠).

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١). وقد ارتضى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (صـ٢٥) هذا الشرط - شرط الأولوية - فقال: " وهو الأصح، لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب، وإنما يدل عليه بمعناه، وهو الأدنى، فدل على أنه قياس. اهـ ما أردته.

وانظر شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢/٢، ١٧٣)، البحر المحيط (٩/٤)، مباحث في أصول الفقه (صـ٥٦).

(٨) قال الزركشي في البحر المحيط (٩/٤): =

الاحتجاج بالمساوي كالأولى .

(ص) (ثم قال الشافعي والإمام[١] : دلالته قياسية . وقيل : لفظية ، فقال الغزالي والآمدي : فهمت من السياق والقرائن ، وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم . وقيل : نقل اللفظ إليها عرفًا) .

(ش) ما حكاه عن الشافعي نقله الصيرفي وغيره ، ثم قيل : إن مراده ، أنه قياس حقيقة ؛ ولهذا ينظر فيه إلى المناسبة ، وسماه القياس الجلي[٢] ، ونقله الرافعي في الأقضية عن الأكثرين[٣] ، وقيل بل أراد أنه يشبهه ، لأن الضرب لما لم يذكر في قوله تعالى : ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾[٤] ، وإنما استفيد علمه من ناحية المذكور أشبه علمنا بالفرع من ناحية أصله ، وإليه مال ابن السمعاني ، والقول بأن دلالته لفظية[٥] ، قال

= " الصواب أن يقال : شرطه ألَّا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق فيه فيدخل فيه ، الأولى والمساوى ، وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي : والإمامان .

(٢) قال الشيرازي : وهو الصحيح . انظر : اللمع (صـ٢٥) ، شرح اللمع (٤٢٤/١) ، الوصول إلى الأصول (٣٣٦/١) ، روضة الناظر (صـ٢٦٣) ، أدب القاضي (٥٨٨/١) ، الإحكام للآمدي (٩٧/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢) ، مختصر الطوفي (صـ١٢٢) ، البحر المحيط (١٠/٤) ، الآيات البينات (٢٠/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٨) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٥٧) .

(٣) قال الشيرازي في شرح اللمع (٤٢٤/١، ٤٢٥) :
" والدليل على هذا الوجه أن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب والشتم ، فمن المحال أن يفهم من اللفظ ما لم يتناوله اللفظ ، وكذلك لفظ الذرة غير موضوع لما زاد عليه ، فلا يجوز أن يدخل عليه ، فوجب أن يكون ذلك معلومًا من جهة المعنى .
وانظر : مباحث في أصول الفقه (صـ٥٧) .

(٤) سورة الإسراء من الآية/ ٢٣.

(٥) نص عليه الإمام أحمد ، وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة ، واختاره أيضًا الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين .
انظر : روضة الناظر لابن قدامة (صـ٦٣) ، وانظر اللمع (صـ٢٥) ، شرح اللمع (٤٢٤/١) ، أصول السرخسي (٢٤١/١) ، المستصفى للغزالي (١٩٠/٢) وما بعدها ، الوصول =

الشيخ : أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول : إنه الصحيح من المذهب ، ولهذا قال به منكرو القياس ، ولأنه لو كان قياسًا ، لكننا لا نفهمه قبل ورود الشرع بالقياس ، وأهل اللغة يفهمون من السياق ذلك ، والمراد بكونه لفظيًا ، أن فهمه مستند إلى اللفظ ، لا أن اللفظ تناوله ، ثم القائلون بذلك اختلفوا ؛ فقال المحققون منهم كالغزالي والآمدي : فهمت من السياق والقرائن[1] ، ودلالة اللفظ عليه مجاز من باب إطلاق الأخص على الأعم ، وهؤلاء يقولون : إن صيغ التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة في الأصل للمجموع المركب من الأمرين ، وهو ثبوت الحكم في ذلك الأدنى الذي هو مذكور وتأكيد ثبوته في الأعلى (٤٣أ) المسكوت عنه . وقال آخرون : إنها وإن كانت في الأصل موضوعة لثبوت الحكم في المذكور لا غير ، لكن العرف الطارئ نقلها عنها إلى ثبوت الحكم في المذكور والمسكوت عنه معًا[2] . وعلى هذا والذي قبله فلا يكون من المفهوم ، بل منطوقا به[3] ، وهذا الذي أخره المصنف وضعفه هو الذي ذكره في باب العموم حيث قال : وقد يعم اللفظ عرفًا كالفحوى .

= إلى الأصول لابن برهان (٣٣٦/١) وما بعدها ، الإحكام (٩٧/٣) ، المسودة (ص٣١٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢/٢) وما بعدها ، البحر المحيط (١٠/٤) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٣/١) ، التلويح على التوضيح (١٣١/١) ، تيسير التحرير (٩٤/١) ، الآيات البينات (٢٠/٢) ، فواتح الرحموت (٤٠٨/١) ، إرشاد الفحول (ص١٧٨) ، مباحث في أصول الفقه (ص٥٨) .

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١٩٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٩٧/٣) ، البحر المحيط (١٠/٤) ، مباحث في أصول الفقه (ص٥٨) .

(٢) وحاصل ما قالوه بأنهم ادعوا النقل من النهي عن التأفيف إلى النهي عن جميع أنواع الأذى ، وهذا النقل عرفي ، فيكون متناولًا النهي عن الضرب بطريق النقل - عرفًا - من المنع عن التأفيف إلى المنع عن كل ما يؤذي ، فيكون لفظ التأفيف الوارد في قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ . الإسراء/٢٣ منقولًا عن معناه اللغوي إلى معناه العرفي العام ، وهو النهي عن جميع أنواع الأذى ، وعلى هذا يكون تحريم الضرب ثابتًا بالمنطوق لا بالمفهوم ولا بالقياس ؛ لأنه المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق عرفًا . انظر : مباحث في أصول الفقه (ص٥٩) .

(٣) وسبب اختلافهم كما قال : شيخنا أ.د/ رمضان عبد الودود في كتابه مباحث في أصول الفقه (ص٦٠) - يرجع إلى الخلاف في علة القياس من كونها ثابتة باللغة وبالاجتهاد ، أو ثابتة بالاجتهاد فقط ، فمن ذهب إلى القياس مساواة الفرع لأصل في علة الحكم مطلقًا ، =

فإن قلت: هل من تناف بين ثبوته بالمفهوم وثبوته بالقياس؟ ولم لا يكون إلحاق الضرب بالتأفيف باتفاقهما جميعًا؟ قلت: زعم الصفي الهندي أن الحق عدم تنافيهما لكون المفهوم مسكوتًا عنه، والقياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق، قال: والدلالة اللفظية إذا لم يرد بها المطابقة، ولا التضمن لا ينافيها القياس، وقد يقال: هما متنافيان، لأن المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والمقيس ما لا يدل عليه اللفظ ألبتة.

واعلم أن إمام الحرمين في باب القياس من «البرهان» قد أشار إلى أن الخلاف لفظي[1]، والظاهر أنه معنوي، ومن فوائده جواز النسخ به[2]، وسيأتي فيه خلاف في النسخ إن شاء الله تعالى.

(ص) (وإن خالف فمخالفة، وشرطه ألَّا يكون المسكوت عنه ترك لخوف ونحوه، ولا يكون المذكور خرج للغالب، خلافًا لإمام الحرمين، أو لسؤال، أو حادثة، أو للجهل بحكمه أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر).

(ش) مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق، ويسمى دليل الخطاب[3]، وله شروط منها ما يرجع للمسكوت، ومنها ما يرجع للمذكور، فمن

= سواء أكانت ثابتة باللغة أم بالاجتهاد – قال: إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابتة بالقياس ومن ذهب إلى أن القياس مساواة فرع لأصل في علة الحكم لا تثبت باللغة أي: لا تدرك بمجرد فهم اللغة – قال: إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابتة باللغة، لا بالقياس، لأن العلة فيه تدرك بمجرد فهم اللغة، وأطلق الحنفية على هذا دلالة النص. اهـ ما أردته.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٥٧٣/٢).

(٢) إن قلنا: لفظية جاز، وإلا فلا.

ونقل الزركشي في البحر المحيط (١٢/٤) عن ابن التلمساني أنه قال:

وفائدة الخلاف أنه لو وجد في بعض الصور لفظ من الشارع يشعر بنقيض الحكم في المسكوت عنه إن قلنا: مأخوذ من قياس جليّ، امتنع القياس إلا على رأي من يقدم القياس الجلي على الظاهر. وإن قلنا: يعتمد التنبيه أو القرائن اللفظية، تعارض اللفظان، ويبقى النظر في جهات الترجيح. اهـ ما أردته.

(٣) انظر تعريف مفهوم المخالفة في: العدة لأبي يعلى (١٥٤/١)، الحدود (صـ٥٠)، اللمع (صـ٢٥)، البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١)، المستصفى (١٩١/٢)، الوصول إلى الأصول (٣٣٥/١)، الروضة لابن قدامة (صـ٢٦٤)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، =

الأول ألَّا تظهر أولوية ولا مساواة فيه، فيصير موافقة، ذكره ابن الحاجب وغيره[(١)]، واستغنى المصنف عنه بما سبق، ومنه ألَّا يكون ترك ذكره لخوف، فإن كان هناك خوف يمنع عن ذكر حال المسكوت عنه، فلا مفهوم له؛ لأن الظاهر أن هذه فائدة التخصيص. واعلم أن كلام ابن الحاجب يقتضي عد هذا من شروط المذكور[(٢)]، وتقريره ألَّا يكون المذكور واردًا لدفع خوف، فإن ورد فلا مفهوم له، كما لو قيل لمن خاف ترك الصلاة أول الوقت: يجوز ترك الصلاة المفروضة في أول الوقت، فإنه لا يدل على عدم جواز تركها في غيره[(٣)] [(٤)]، **ومن الثاني** أن لا يكون المذكور خرج

= مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٧٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٣)، مختصر الطوفي (صـ١٢٢)، البحر المحيط (٤/١٣)، تيسير التحرير (١/٩٨)، الآيات البينات للعبادي (٢/٢٣)، فواتح الرحموت (١/٤١٤)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٣٢)، مباحث في أصول الفقه (صـ٦٨).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/١٧)، فواتح الرحموت (١/٤١٤)، مباحث في أصول الفقه (صـ٧٠).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٣)، حيث قال: ... ولا تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر. وانظر: مباحث في أصول الفقه (صـ٧٠).

(٣) انظر: الآيات البينات للعبادي (٢/٢٣)، تيسير التحرير (١/٩٩).

(٤) ومن الشروط التي ترجع للمسكوت:

ألَّا يعارض بما يقتضي خلافه فيجوز تركه بنص يضاده، وبفحوى مقطوع به يعارضه؛ كفهم مشاركة الأمة العبد في سراية العتق.

فأما القياس، فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم بالقياس.

ونقل الزركشي في البحر عن شارح اللمع أنه قال:

دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحد هؤلاء سقط وإن عارضه عموم، صح التعلق بدليل الخطاب على الأصح، وإن عارضه قياس جلي قدم القياس، أما الخفي فإن جعلناه كالنطق، قدم دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقياس، فقد رأيت بعض أصحابنا يقدمون كثيرًا القياس في كتب الخلاف، والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان. اهـ ما أردته.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/١٨)، شرح اللمع للشيرازي (١/٤٢٨)، مباحث في أصول الفقه (صـ٧١).

مخرج الغالب ، أي : أن العادة جارية باتصاف المذكور بالوصف[١] ، كقوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾[٢] ، فإنه إنما ذكر هذا القيد لأن الغالب كون الربيبة في الحجر[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة** ﴾[٤] ، فذكر السفر لأن الغالب أن يفقد فيه الكاتب ، وهذا الشرط نقله إمام الحرمين عن الشافعي ، ثم قال : والذي أراه أن خروج الكلام على العرف لا يسقط التعليق بالمفهوم[٥] ، لكن ظهوره أضعف من ظهور غيره .

قلت : وإنما صار الشافعي إلى ذلك بناء على أصله ، أن القيد لا بد له من فائدة ، والفائدة منحصرة في نفي الحكم عما عدا المنطوق ، فإذا لاح في التخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم تطرق الاحتمال إلى المفهوم ، وعلى هذا فيصير عنده مجملًا ، كاللفظ المجمل ، حتى لا يحكم بمخالفة ولا موافقة ، أشار إلى ذلك في « الرسالة » ، والإمام وإن لم يسقط التعلق به ، لكنه قال : يضعف دلالته حتى لو عارضه دليل لم

---

(١) قال القرافي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٢) .
إنما قال العلماء : إن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ، ولا دالًّا على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه ؛ بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة ، تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة ، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه ، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه ، أما إذا لم تكن غالبة ، لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن ، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد به سلب الحكم عن المسكوت عنه ؛ فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم ، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه . وانظر : البرهان لإمام الحرمين (٣١٦/١) ، الإحكام للآمدي (٤٤/٣) ، المسودة (ص٣٦٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٥/٢) ، البحر المحيط (١٩/٤) ، تيسير التحرير (٩٩/١) ، فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٦٩) .

(٢) سورة النساء من الآية /٢٣.

(٣) فلا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء . انظر : شرح الكوكب المنير (٤٩٠/٣) .

(٤) سورة البقرة من الآية/ ٢٨٣.

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٣١٦/١) .

يبلغ في القوة ذلك المبلغ أسقطه[١]، ووافقه (٤٣ب) ابن عبد السلام، وزاد فقال: ينبغي العكس، أي: لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب، محتجًا بأن القيد إذا كان الغالب يدل عليه، فذكره حينئذ بغير فائدة أخرى، وهي المفهومية، بخلاف ما إذا لم يخرج مخرج الغالب[٢]، وأجاب في أماليه، بأن المفهوم إنما قلنا به لخلو القيد عن الفائدة لولاه، أما إذا كان الغالب وقوعه، فإذا نطق باللفظ أولًا فهم القيد لأجل غلبته، فذكره بعد يكون تأكيدًا لثبوت الحكم للمتصف بذلك القيد، فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد فيها، فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب.

ومنه: ألَّا يكون خرج لسؤال عن حكم إحدى الصفتين، مثل: إن سأل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول: في الغنم السائمة الزكاة.

ومنه: ألَّا يخرج مخرج حادثة خاصة بالمذكور، كما لو قيل بحضرة النبي ﷺ: لزيد غنم سائمة، فقال: فيها زكاة. فإن القصد بيان الحكم فيه لا النفي عما عداه[٣]، ولك أن تقول: كيف جعلوا هنا السبب قرينة صارفة عن إعمال المفهوم، ولم يجعلوه صارفًا عن إعمال العام، بل قدموا اللفظ على السبب، وبتقدير أن يكون كما قالوه. فهلَّا جرى فيه خلاف العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب؟ ثم رأيت صاحب المسودة، حكى عن القاضي عن أصحابهم فيه احتمالين[٤]، ولعل الفارق أن دلالة المفهوم ضعيفة بخلاف اللفظ العام[٥].

ومنه: ألَّا يكون المنطوق خرج لتقدير جهالة من المخاطب لحكم المسكوت

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣١٦/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢١/٤).

(٣) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٤/٢)، تيسير التحرير (٩٩/١)، الآيات البينات (١٢٤/٢)، إرشاد الفحول (صـ١٨٠).

(٤) انظر: المسودة لبني تيمية (صـ٣٢٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٢/٤)، وقد نقل الإمام الشوكاني هذه الفقرة – ولعل الفارق ..... إلخ في كتابه إرشاد الفحول عن الزركشي، ثم علق عليها قائلًا:
قلت: وهذا فرق قوي؛ لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية، فلا. انظر: إرشاد الفحول (صـ١٨٠).

عنه[١] ، فإن خرج لذلك ، كما لو علم شخص أن في المعلوفة زكاة ولم يعلمها في السائمة ، فقال النبي ﷺ : « **في السائمة زكاة**»[٢] ، فلا مفهوم له ؛ لأن التخصيص حينئذ لإزالة جهل المخاطب لا لنفي الحكم عما عداه فلا مفهوم له ، وقوله : « أو غيره مما يقتضي التخصيص » ، أي تخصيص حكم المنطوق بالذكر من الفوائد التامة التي لا تحتاج معها إلى تقدير فائدة أخرى ، ويجمع ما سبق أن نقول : وشرطه ألَّا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[٣] ، وعليه اقتصر في « المنهاج »[٤] ، لكن المصنف تابع ابن الحاجب في سرد

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٧٤) ، تيسير التحرير (١/٩٩) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٩٤) وما بعدها ، الآيات البينات للعبادي (٢/٢٤) ، فواتح الرحموت (١/٤١٤) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٣٣) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٧٠) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والطبراني ، والدارمي عن أنس وابن عمر مرفوعًا بألفاظ مختلفة : انظر صحيح البخاري (١/٢٥٣) ، سنن أبي داود (١/٣٥٨) ، سنن النسائي (٥/١٤،٢٠) ، سنن الدارمي (١/٣٨١) ، تخريج أحاديث البزدوي (صـ١٢٧) .

(٣) ذكر الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٢ - ٢٤) شروطًا أخرى ترجع للمذكور :

منها : ألَّا يكون هناك عهد ، وإلا فلا مفهوم له ، ويصير بمنزلة اللقب مع إيقاع التعريف عليه إيقاع الحكم على مسماه .

ومنها : ألَّا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت ؛ كقوله تعالى ﴿**لتأكلوا منه لحمًا طريًّا**﴾ . النحل/١٤ فلا يدل على منع القديد .

ومنها : ألَّا يكون المذكور قصد به التفخيم ، وتأكيد الحال ؛ كقوله ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد** » . فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة .

ومنها : أن يذكر مستقلًا ، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر ، فلا مفهوم له ؛ كقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ . البقرة/١٨٧ فإن قوله تعالى : ﴿ **في المساجد**﴾ ، لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة ، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقًا .

ومنها : ألَّا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال ، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله : « لا تبع ما ليس عندك » ، إذ لو صح لصح بيع ما ليس عنده ، الذي نطق الحديث بمنعه ، لأن أحدًا لم يفرق بينهما . اهـ ما أردته .

(٤) انظر : المنهاج للبيضاوي (صـ٣٨) ، معراج المنهاج (١/٢٧٥) ، نهاية السول (١/٣١٣) .

الصور[١] .

(ص) (ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق ، بل قيل : يعمه المعروض ، وقيل : لا يعمه إجماعًا) .

(ش) الضمير في قوله : لا يمنع عائد على قوله : «مما يقتضي التخصيص» والمعنى أن شرطه ، ألَّا يكون هناك شيء من الأسباب التي تقتضي تخصيص القيد بالذكر ، ولا يمنع أن يقاس المسكوت على المنطوق ، ويجوز عوده على التخصيص بالذكر ، والمعنى : ولا يمنع التخصيص - والحالة هذه - بالذكر أن يلحق المسكوت بالمنطوق ، إذا اقتضى القياس إلحاقه ، والغرض من هذا مسألة حسنة ، وهي أنا حيث لا نجعل القيد مخصصًا ، فهل نقول : إن ما وراء ذي القيد كالمعلوفة في قولنا : الغنم السائمة - داخل في عموم قولنا : الغنم ، وإن وجود لفظ السائمة كالمعدوم ، إذ لا تأثير له في منع المعلوفة من الدخول تحت عموم لفظ الغنم ؟ أو نقول : إنه منع دخوله تحت العموم ، وبقي مسكوتًا عنه كما كان ؛ إذ لا مفهوم ينفيه ، ولا لفظ يقتضيه ؟ والمختار الثاني[٢] ، وادعى بعضهم فيه الإجماع وهو قضية قول (٤٤أ) ابن الحاجب في أثناء المسألة ، وأجيب بأن ذلك فرع العموم ولا قائل به[٣] ، وقال بعضهم بالأول ، وإليه أشار المصنف بقوله : «بل قيل : يعمه المعروض» ، وأشار بقوله : «إجماعًا» إلى أن هذا القول قد ادُّعِيَ قيام الإجماع عليه ، فيكون ما وراءه خارقًا للإجماع ، ولا فائدة في قوله : «وقيل : لا يعمه إجماعًا» إلا التنبيه على ذلك ، وإلا نفى قوله : «ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق» ما يفهم أن الإلحاق به قياس سائغ ، وبهذا يخرج الجواب عمن اعترض على المصنف بأنه حكى قولًا بالتعميم ، والإجماع في مقابله ، وتحريره أنه لم يدع قيام الإجماع على مقابله ، بل نقل أن بعضهم ادعى ذلك ، وأما المعروض فهو اللفظ العام ، وهو الغنم مثلًا في قولنا : الغنم السائمة ، إذ لفظ السائمة عارض له ، وإنما قال : المعروض ولم يقل الموصوف ؛ لئلا يتوهم اختصاص ذلك بمفهوم الصفة ، وهو لا يختص به ، إذ هذه الأمور تمنع القول بالمفهوم في الصفة والشرط وغيرهما ، ولم يقيد المقيد ، لأن من يدعى أن اللفظ عام ، وأنه لا ينافي العموم ، فيجوز الإلحاق به قياسًا لا يسلم وجود قيد ، ويقول : لفظ السائمة ليس

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢) .
(٢) انظر : التمهيد للإسنوي (ص٢٤٨) ، الآيات البينات للعبادي (٢٦/٢) .
(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٥/٢) .

قيدًا، لأن ما جاء للتقييد، وإنما خرج لغرض وراء التقييد.

(ص) (وهو صفة كالغنم السائمة أو سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الأظهر).

(ش) مفهوم الصفة[١]، أن يذكر الاسم العام مقترنًا بالصفة الخاصة؛ كقوله: «في الغنم السائمة زكاة»، يفهم نفيها عن المعلوفة، وقوله: «لا وصية لوارث»[٢]، يفهم جوازها لغير الوارث، وليس المراد بالصفة النعت فقط، كما هو اصطلاح النحوي، ولهذا يمثلون بـ «**مطل الغني ظلم**»[٣] فجعل الغنى صفة، والتقييد فيه بالإضافة، وإنما غاير المصنف بين المثالين بالعطف بـ «أو»، لينبه على تغايرهما فإن

---

(١) مفهوم المخالفة جمعه ابن غازي في قوله:

صف واشترط علل ولقب ثنيا ... وعد ظرفين وحصر لاغيا

فالثناء الاستثناء، ولاغيا، الغاية، وسيأتي أن الراجح أن العدد واللقب ليسا من المفاهيم.

انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣٢٦).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والبيهقي، والدارقطني، وابن عدي عن أبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وأنس، وابن عياش، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجابر، وزيد بن أرقم، وعلى بن أبي طالب، ومعقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ:

«**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**».

انظر: سنن أبي داود (٣/١١٣)، سنن النسائي (٦/٢٠٧)، سنن الترمذي (٤/٣٧٦) وما بعدها، تحفة الأحوذي (٦/٣٠٩)، سنن ابن ماجه (٢/٩٠٦)، نصب الراية (٤/٤٠٣)، سنن البيهقي (٦/٤٦٣)، سنن الدارقطني (٤/٩٨)، مسند الإمام أحمد (٤/١٨٦،٢٣٨، ٥/٢٦٧)، كشف الخفا (٢/٥١٤)، التلخيص الحبير (٣/٩٢)، تخريج أحاديث البزدوي (صـ٢٢٢).

(٣) هذا طرف من حديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، والشافعي عن أبي هريرة، ورواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا.

انظر: صحيح البخاري (٢/٥٨)، صحيح مسلم (٣/١١٩٧)، سنن أبي داود (٢/٢٤٧)، سنن الترمذي (٣/٦٠٠) وما بعدها، تحفة الأحوذي (٤/٥٣٥)، سنن النسائي (٧/٢٧٨)، سنن ابن ماجة (٢/٨٠٣)، الموطأ (صـ٤١٨) ط الشعب مسند الإمام أحمد (٢/ ٧١، ٢٤٥، ٢٥٤)، فيض القدير (٥/٥٢٣)، تخريج أحاديث البزدوي (صـ٢٨٩).

كلام « المنهاج » يقتضي تساويهما[١] ، ومختار المصنف خلافه ، وإن لكل منهما مفهومًا غير المفهوم من الآخر ، وبنى ذلك على أن مرادهم بالصفة تفسير لفظ مشترك المعنى ، بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية[٢] ، قال : فإن المقيد في : « **في الغنم السائمة الزكاة** » ، إنما هو الغنم ، وفي : « **في سائمة الغنم زكاة** » ، إنما هو السائمة ، فمفهوم الأول عدم الوجوب في الغنم المعلوفة ، التي لولا التقيد بالسوم ، لشملها لفظ الغنم ، ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر مثلًا ، التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة[٣] ، وأما عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بالنسبة إلى هذا التركيب الثاني ، فإنه من باب مفهوم اللقب ؛ لأن قيد الغنم لم يشمل غيرها كالبقر مثلًا ، فلم يخرج بالصفة التي لو أسقطت لم يختل الكلام[٤] ، وأما قوله : لا مجرد السائمة ، يشير به إلى أن صورة مفهوم الصفة المتفق عليه ، أن تذكر الذات العامة ، ثم تذكر إحدى صفتيها ، كالمثالين المذكورين ، أما إذا ذكرت الصفة فقط ، مثل السائمة فقط ، هل هو كالصفة أو لا مفهوم له ؟ لأن الصفة إنما جعل لها مفهوم ، لأنه لا فائدة لها إلا نفي الحكم ، والكلام بدونها لا يختل ، وأما الصفة المجردة فكاللقب يختل الكلام بدونه على قولين ، حكاها الشيخ أبو حامد ، وابن السمعاني وغيرهما ؛ قال ابن السمعاني : وجمهور أصحاب الشافعي على التحاقه بالصفة . (٤٤ب) وهذا خلاف ترجيح المصنف ، وعلى الأول فلا ينبغي أن يفهم تساويهما ، بل الصفة المقيدة بذكر موصوفها أقوى في الدلالة من الصفة المطلقة ؛ لأن المقيدة بذكر موصوفها كالنص ، وقال الهندي : الخلاف في هذا

---

(١) انظر : المنهاج للبيضاوي (ص٣٩) ، معراج المنهاج (٣٧٥/١) ، نهاية السول (٣١٥/١) ، حيث قال البيضاوي : وبإحدى صفتي الذات مثل : " في سائمة الغنم زكاة " - يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٠/٤) .

(٣) انظر : الإبهاج شرح المنهاج (٣٧١/١) وما بعدها ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣٢٨/١) ، وانظر : شرح الكوكب المنير (٤٩٨/١) ، وقد نقل صاحبه في نفس الصفحة عن ابن العراقي أنه قال : والحق عندي أنه لا فرق بينهما ، فإن قولنا : سائمة الغنم من إضافة الصفة إلى موصوفها ، فهي في المعنى كالأولى ، والغنم موصوفة والسائمة صفة على كل حال . اهـ ما أردته ، وانظر غاية الوصول (ص٣٩) .

(٤) انظر : منع الموانع لابن السبكي (ص١٨٧، ١٨٨) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٧١٨ إعداد/ علاء الدين محمد داهش .

أبعد، لأن في صورة التخصيص بالصفة من غير ذكر العام، يمكن أن يكون الباعث للتخصيص هو عدم خطوره بالبال، وهذا الاحتمال إن لم يمنع في العام المرادف بالصفة الخاصة في معرض الاستدراك، فلا شك في بعده جدًّا، وقيد الوصف بالذى يطرأ ويزال احترازًا عن الصفة اللازمة للجنس كالطعم لما يؤكل؛ نحو قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**»[1]، فإن هذا، ليس الخلاف فيه كالخلاف في تينك الصورتين، بل أبعد وهو قريب من الخلاف في التخصيص بالاسم

(ص) (وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم قولان).

(ش) لا خلاف أن المنفي غير السائمة، لكن اختلفوا هل هي غير سائمة الغنم أو غير سائمة كل شيء؟ مثاله: «إذا قال: في الغنم السائمة زكاة، هل يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقًا من سائر الأجناس، سواء كانت معلوفة الغنم أو الإبل أو البقر أو يختص النفي عن ذلك الجنس، وهي معلوفة الغنم فقط؟ وهذا الخلاف حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في «الأصول»، والإمام في «المحصول» عن أصحابنا وصححا الثاني[2]، ووجهه، أن المفهوم نقيض المنطوق والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها؛ قال المصنف: ولعل الخلاف مخصوص بصورة «في الغنم السائمة»، أما صورة سائمة الغنم، فقد قلنا: إن المنفي فيها سائمة غير الغنم، فالمنفي سائمة لا غير سائمة، والمنفي هناك غير سائمة، لكن غير سائمة، على الغنم أو غير سائمة على الخصوص؟ فيه القولان.

---

(١) الحديث بلفظ: «الطعام بالطعام».. أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد عن معمر بن عبد الله مرفوعًا.

انظر: صحيح مسلم (٣/١٢١٤)، سنن البيهقي (٥/٢٨٥)، مسند الإمام أحمد (٦/٤٠٠).

(٢) وهو عند الأكثر. انظر: اللمع (صـ٢٦)، المحصول (١/٤٦١، ٤٦٢)، الإحكام للآمدي (٣/١٠٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧٢)، الآيات البينات (٢/٢٨)، إرشاد الفحول (صـ١٧٩)، وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه، واختاره ابن عقيل وأبو حامد وغيره: أن مفهومه: لا زكاة في معلوفة كل حيوان، فعلى هذا، السوم وحده علة.

انظر المستصفى (٢/٧٠)، المسودة (صـ٣٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٣٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠١).

(ص) (ومنها العلة، والظرف والحال، والعدد).

(ش) الضمير في «منها»، يعود إلى الصفة، وعادة الأصوليين، يغايرون بين الصفة وبين هذه المذكورات، وجعلها إمام الحرمين أقسامًا من الصفة وراجعه إليها فقال: ولو عبر معبر[١]، عن جميع هذه الأنواع بالصفة، لكان ذلك منقدحًا، فإن المحدود والمعدود موصوفان بعددهما وحدهما، والمخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيها، فقول القائل: زيد في الدار أي: مستقر فيها وكائن فيها وكذا القتال يوم الجمعة أي: كائن فيه[٢]، وقد صرح به القاضي أبو الطيب في العدد، وقال: إنه قسم من الصفة لأن قدر الشيء صفته، وأشار إليه ابن الحاجب أيضًا[٣]، وجرى عليه المصنف.

ومنها مفهوم العلة، فهو تعليق الحكم بالعلة؛ نحو: ما أسكر كثيره فقليله حرام[٤]، مفهومه: أن ما لا يسكر كثيره لا يحرم، والفرق بينه وبين مفهوم الصفة: أن الصفة قد تكون تكملة العدد لا علة، وهي أعم من العلة، فإن الزكاة لم تجب في السائمة لكونها تسوم، وإلا لوجبت الزكاة[٥] في الوحوش[٦]، وإنما وجبت لنعمة الملك وهو مع السوم أتم منها[٧] مع العلف، كذا قاله القرافي[٨]، ولك أن تقول:

---

(١) معبر، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في البرهان.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٣٠) بتصرف.

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» مع شرح العضد (٢/١٧٤).

(٤) حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»:

أخرجه الترمذي، وأبو داود، وأحمد، وابن ماجة، والطحاوي، والبيهقي؛ عن جابر بن عبد الله وصححه ابن حبان وغيره، وقال الترمذي: حسن غريب.

انظر سنن الترمذي (٤/٢٩٢)، سنن أبي داود (٣/٣٢٦)، سنن ابن ماجة (٢/١١٢٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٩٦)، شرح معاني الآثار (٤/٢١٧).

وابن ماجة رواه بلفظ: «قليل ما أسكر كثيره حرام». انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٣٧٩)، موارد الظمآن للهيثمي (صـ٣٣٦).

(٥) الزكاة ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(٦) في النسخة (ك) الوحش.

(٧) في النسخة (ك) أثبر فيها.

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ٥٦).

انتفاء الحكم عن المسكوت لأجل انتفاء العلة المعلق عليها الحكم لا من ناحية المفهوم، والأصل عدم علة أخرى [(١)]، وأما مفهوم الظرف فهو يتناول ظرف الزمان (٤٥أ) والمكان وهو حجة عند الشافعي كما قاله إمام الحرمين [(٢)]، فالزمان كقوله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾[(٣)] والمكان كقوله تعالى: ﴿**فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾[(٤)]، وأما مفهوم الحال، أي: تقييد الخطاب بالحال[(٥)]، فكقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[(٦)] ذكره ابن السمعاني في «القواطع»، وقال: إنه كالصفة، وأما العدد، أي: تعلق الحكم بعدد مخصوص؛ كقوله تعالى: ﴿**فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[(٧)] وهو كالصفة كما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي، وكذا الماوردي في باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، ومثّله بقوله: في أربعين شاة، شاة[(٨)]. قوله: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا**»[(٩)]. وفي هذا الثاني نظر، وقد

---

(١) انظر التمهيد للإسنوي (صـ٢٤٨)، البحر المحيط (٣٦/٤)، الآيات البينات (٣٠/٢)، إرشاد الفحول (صـ١٨٣)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٥١/١).

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (٣٠١/١)، المنخول (صـ٢٠٩)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٥٩)، البحر المحيط للزركشي (٤٥/٤).

(٣) سورة البقرة من الآية/ ١٩٧.

(٤) سورة البقرة من الآية/ ١٩٨.

(٥) انظر الآيات البينات للعبادي (٣٠/٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٣٦).

(٦) سورة البقرة من الآية/ ١٨٧.

(٧) سورة النور من الآية/ ٤.

(٨) هذا الحديث رواه: أبو داود، والترمذي؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الغنم بلفظ: «في أربعين شاة: شاة».
انظر سنن أبي داود (٩٨/٢) وما بعدها، بذل المجهود (٥٣/٨)، سنن الترمذي (١٧/٣)، عارضة الأحوذي (١٠٨/٣).

(٩) هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم وصححه، والبيهقي، والدارمي، والدارقطني، وابن حبان، وابن خزيمة وصححاه، والطحاوي وصححه، قال المنذري: إسناده جيد عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا:
انظر مسند الإمام أحمد (١٢/٢، ٣٨)، سنن أبي داود (١٧/١)، سنن الترمذي (٩٧/١) وما بعدها، تحفة الأحوذي (٢١٥/١)، سنن النسائي (١٤٢/١)، =

قال ابن الصباغ في «العدة»: مذهب الشافعي أن مفهوم العدد حجة إلا إذا كان في ذكر المعدود تنبيه على ما يزاد عليه، كقوله: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا**»، فإنه ينبه على أن ما زاد عليهما أولى بأن لا يحمل، قلت: وهذا قاله الشافعي في اختلاف الحديث، فقال: وفي قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا**»، دلالتان: إحداهما: أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسًا[١]، لأن القلتين إذا لم يتنجسا، لم ينجس أكثر منهما، وهذا يوافق حديث بئر بضاعة[٢]، والثانية: أنه إذا كان دون القلتين حمل النجاسة؛ لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا[٣] حمل النجاسة، وهذا يوافق حديث أبي هريرة[٤] في

= سنن ابن ماجة (١٧٢/١)، المستدرك (١٢٢/١)، سنن الدارمي (١٨٦/١)، سنن الدارقطني (١٥/١، ٢١)، موارد الظمآن (ص٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٢/١)، التلخيص الحبير (١٦/١)، شرح معاني الآثار (١٥/١) وما بعدها فيض القدير (٣١٣/١)، نيل الأوطار (٤٢/١).

(١) في النسخة (ك) خبثًا، وما أثبتناه موافق لما في اختلاف الحديث.

(٢) لما سئل رسول الله ﷺ عن ماء بئر بضاعة؟ فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**».
هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس وأبي سعيد وسهل بن سعد - رضي الله عنهم - مرفوعًا بألفاظ مختلفة.
قال العراقي بعد ما حكى اختلاف الناس فيه: والحديث صحيح، وحكى المنذري عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وكذلك رمز له السيوطي، وقال المناوي: هذا متروك الظاهر فيما إذا تغير بالنجاسة اتفاقًا، وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر أبي داود وغيره إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.
انظر سنن أبي داود (١٧/١، ١٨)، سنن الترمذي (٩٥/١) وما بعدها، تحفة الأحوذي (١/ ٢٠٤)، سنن النسائي (١٤١/١)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧٣/١)، فيض القدير (٢٤٨/٦)، سنن الدارقطني (٢٨/١)، سنن ابن ماجه (١٧٣/١)، مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٥، ٢٤٨، ١٦/٣، ٣١)، التلخيص الحبير (١٢/١).

(٣) كذا، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتناها من اختلاف الحديث ليستقيم المعنى.

(٤) هو: عبد الرحمن أوعبد الله بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، قدم المدينة عام سبع، وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ وكنى بأبي هريرة، لأنه وجد هرة فحملها في كمه. لزم رسول الله ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم، وكان أحفظ الصحابة، وقد شهد له رسول الله ﷺ، بأنه حريص على العلم والحديث ودعا له بالحفظ.
روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي بالمدينة عام ٥٧ هـ، وهو ابن ٧٨ سنة. =

غسل الإناء من الولوغ[١] ، لأن آنيتهم كانت صغارًا . انتهى[٢] . وعلى هذا الثاني يحمل كلام الماوردي وأنه حجة بالنسبة إلى عدم النقصان لا الزيادة .

(ص) (وشرط)

(ش) هذا قسيم قوله : وهو صفة ، ومفهوم الشرط هو تعليق الحكم على شرط[٣] ، وهو يدل على انتفاء الحكم قبل وجود الشرط ، وهو معنى قولهم : المعلق بالشرط عدم ، قبل وجود الشرط ، وإلا لكان التعليق بالشرط قبيحًا ، واقتضى كلام الإمام فخر الدين أن الخلاف في أن عدم المشروط مستفاد من عدم الشرط ، أو لا[٤] ، وليس كذلك فإن القاضي من المنكرين له ، وهو قائل بعدم الشرط ، لكن علة عدمه استصحاب الأصل ، وغيره يعلله بعدم الشرط فالخلاف إنما هو في دلالة حرف الشرط على العدم عند العدم لا على أصل العدم عند العدم ، فإن ذلك ثابت بالأصل ، قبل أن

= انظر ترجمته في الإصابة (٢/٢٠٠) وما بعدها الاستيعاب (٢/٢٠٠) وما بعدها ، شذرات الذهب (١/٦٣) .

(١) روى الإمام البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ، أولاهن ، وفي رواية : إحداهن ، وفي رواية : أخراهن ، بالتراب » ، ورواه الدارمى وابن ماجة عن عبد الله ابن مغفل وفي : والثامنة : عفروه بالتراب . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر صحيح البخاري (١/٤٤) ، صحيح مسلم (١/٢٣٥) ، مسند الإمام أحمد (٢/٢٤٥) ، سنن أبي داود (١/١٩) ، سنن الترمذي (١/١٥١،١٥٢) ، تحفة الأحوذي (١/٣٠٠) ، سنن النسائي (١/٤٦) ، سنن ابن ماجة (١/١٣٠) ، الموطأ (١/٣٤) ، سنن الدارمى (١/١٨٨) ، المستدرك (١/١٦٠) ، سنن الدارقطني (١/٦٣) ، نيل الأوطار (١/٤٩) .

(٢) انظر اختلاف الحديث للإمام الشافعي (صـ٧٣) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) انظر المستصفى للغزالي (٢/٢٠٥) ، روضة الناظر لابن قدامة (صـ٢٧٣) ، الإحكام للآمدي (٣/١٢٦) ، المسودة (صـ٣١٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٨٠) ، معراج المنهاج (١/٢٨٤) ، مختصر الطوفي (صـ١٢٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٧٩) ، نهاية السول (١/٣٢٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٤٥) ، البحر المحيط (٤/٣٧) ، تيسير التحرير (١/١٠٠) ، مناهج العقول (١/٣٢٠) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٣٧) .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٤٢٣) .

ينطق الناطق بكلام، وكذا القول في سائر المفاهيم[(١)] ، وهل المراد بالشرط الاصطلاحي أو اللغوي حتى يدخل فيه السبب في أنه يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم فيه بحث[(٢)] .

(ص) (وغاية) .

(ش) مفهوم الغاية مد الحكم إلى غاية بإلى وحتى، فيدل على نفي الحكم عما بعدها لقوله تعالى: ﴿**وأتموا الصيام إلى الليل**﴾[(٣)] ، ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾[(٤)] ، ونص الشافعي في «الأم» على القول به[(٥)] ، ومنهم من أنكره، وقال :

---

(١) حكى الإمام الزركشي في البحر المحيط عن أبي زيد الدبوسي، وهو من المنكرين لمفهوم الشرط أنه قال: انتفاء المعلق حال عدم الشرط لا يفهم من المتعلق، بل يبقى على ما كان قبل ورود النص. قال: وحاصل الخلاف يرجع إلى أن الشرط هل يمنع من انعقاد علة الحكم، فعندنا: يمنع وعندهم: لا. فإذا لم يكن الشرط عندهم مما يمنع انعقاد العلة، كانت العلة موجودة وكانت موجبة للحكم، والشرط يمنع وجود الحكم، وعندنا لما كان الشرط يمنع انعقاد العلة لم تكن العلة موجودة حتى توجب الحكم، فلا يتصور استناد منع الحكم إلى الشرط.
انظر البحر المحيط (٤٠/٤).

(٢) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٣٩/٤):
المراد بالشرط: هو اللغوي، وهو مغاير للشرعي والعقلي، فإن كل واحد منهما ينتفي المسمى بانتفائه ولا يوجد بوجوده، وأما اللغوي، فلا يبقى أثره إلا في وجود المعلق بوجود ما علق عليه لا غير وأما عدمه، فإما لعدم مقتضيه، أو لأن الأصل بقاء ما كان قبل التعليق، لا من جهة المفهوم كما سبق. اهـ ما أردته.

(٣) سورة البقرة من الآية/١٨٧.

(٤) سورة البقرة من الآية/ ٢٢٢.

(٥) انظر الأم للإمام الشافعي (٥٩/١)، حيث قال الشافعي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض..**﴾ الآية.
" أبان الله عز وجل أنها حائض غير طاهرة، وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة، ولا يحل لامرىء كانت امرأته حائضًا أن يجامعها حتى تطهر.. ".
وقال في موضع آخر:
إذا انقطع عن الحائض الدم لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة. انظر الأم للإمام الشافعي (١٧٢/٥).

هو نطق بما قبل الغاية، وسكوت عما بعدها، فيبقى على ما كان عليه[١]

(ص) (وإنما، ومثل لا عالم إلا زيد، وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل وتقديم المعمول).

(ش) مفهوم الحصر أنكره قوم، وقال آخرون هو من المنطوق، والجمهور على أنه من المفهوم ويدخل فيه صور منها: إنما، نحو: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٢]، فإنه يفيد إثباته للمعتق، ونفيه عن غيره بالمفهوم، وسيذكر المصنف الخلاف فيه، ومنها المنفي بما أو بلا، والاستثناء[٣]، نحو (٤٥ب) لا عالم إلا زيد وما قام إلا زيد، صريح في نفي العلم عن غير زيد، ويقتضي إثبات العلم له، قيل بالمنطوق، وقد رأيت في كتاب ابن فورك الجزم به، وقال: فيه قضيتان، نفي وإثبات بخلاف النفي المجرد نحو: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام**»[٤]، فإنه قضية واحدة لها مفهوم. انتهى.

---

(١) القائلون بالمنع أكثر الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين.

انظر المعتمد للبصري (١/١٥٦)، اللمع للشيرازي (صـ٢٦)، المستصفى (٢/٢٠٨)، الإحكام للآمدي (٣/١٣٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٨١)، روضة الناظر (صـ٢٧٣)، المسودة (صـ٣٢٠)، مختصر الطوفي (صـ٢٦)، البحر المحيط (٤/٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٧)، الآيات البينات للعبادي (٢/٣٠)، إرشاد الفحول (صـ١٨٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلى (١/١٣٧)، مباحث في أصول الفقه (صـ١٠٩) وما بعدها.

(٢) الحديث ورد في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها، إذ اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فرفضت عائشة شراءها بهذا الشرط فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة ذلك ثم قام النبي ﷺ، فخطب في الناس فقال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي والشافعي في الأم عن عائشة واللفظ للبيهقي والشافعي.

انظر صحيح البخاري (٣/٢٥٠)، سنن أبي داود (٣/١٢٦)، سنن الترمذي (٤/٣٨٠)، تحفة الأحوذي (٤/٤٦٨)، سنن البيهقي (١٠/٢٩٥)، الأم (٤/١٢٦).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٣/١٤٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ٥٧)، الآيات البينات للعبادي (٢/٤٢)، إرشاد الفحول (صـ١٨٢).

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن حفصة رضي الله عنها.=

والصحيح أنه بالمفهوم لما سنذكره، وتمثيله بالاستثناء المفرغ يقتضى خلافه لو قلت: ما قام أحد إلا زيد، ولا فرق. ومنها ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر نحو: زيد هو القائم يفيد ثبوت القيام له، ونفيه عن غيره بالمفهوم، وعليه قوله تعالى: ﴿**أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي**﴾[(١)] وقوله: ﴿**إن شانئك هو الأبتر**﴾[(٢)]، وهذا ذكره البيانيون ومنها: تقديم المعمول؛ نحو: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾[(٣)]، أي: نخصك بالعبادة والاستعانة، وبالغ البيانيون في إفادته الاختصاص، وسيأتي الخلاف فيه. وأطلق المعمول ليشمل المفعول والحال والظرف، وكذلك تقدم الخبر على المبتدأ نحو: تميمي أنا، وبه صرح صاحب[(٤)] «المثل السائر»[(٥)] وأنكر عليه صاحب[(٦)] «الفلك الدائر»، وقال:

= قال ابن حجر: سنده صحيح، لكن اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه، وفي العلل للترمذي عن البخاري أن هذا خطأ، والصواب وقفه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ورواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - ورواه ابن ماجه والدارمي بلفظ آخر وله روايات أخرى - أيضًا - انظر مسند الإمام أحمد (٢٨٧/٦)، سنن أبي داود (٣٤١/٢)، سنن الترمذي (١٠٨/٣)، تحفة الأحوذي (٤٢٣/٣)، سنن النسائي (١٦٦/٤)، سنن ابن ماجة (٥٤٢/١)، سنن الدارمي (٧/٢)، سنن البيهقي (٢١٣/٤)، سنن الدارقطني (١٧٣/٢)، التلخيص الحبير (٣٠٤/٦)، فيض القدير (٢٢٢/٦)، تخريج أحاديث البزدوي (صـ١١٨).

(١) سورة الشورى من الآية/ ٩.

(٢) سورة الكوثر الآية/ ٣.

(٣) سورة الفاتحة الآية/ ٥.

(٤) صاحب المثل السائر هو: ضياء الدين نصر الله بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري أبو الفتح، الكاتب البليغ، قال عنه ابن العماد: انتهت إليه كتابه الإنشاء والترسل، اشتغل بالفنون المختلفة، ولكن غلبت عليه العلوم الأدبية، وصنف فيها تصانيف مشهورة منها: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، الرسائل البديعة. توفي سنة ٦٣٧ هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٣/١)، شذرات الذهب (١٨٧/٥)، وفيات الأعيان (٣٨٩/٥)، بغية الوعاة (٣١٥/٢).

(٥) انظر المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٣٨/٢) وما بعدها، مطبعة الرسالة بالقاهرة ط أولى سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

(٦) صاحب الفلك الدائر هو: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي، عز الدين أبو حامد، أحد غلاة الشيعة، كان أديبًا متضلعًا في فنون الأدب متقنًا =

لم يقل به أحد[١]، واحتج أصحابنا على تعيين لفظتى التكبير والتسليم بقوله ﷺ «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٢]، ومنعته الحنفية معتقدين أنه من قبيل المفاهيم، وزيفه إمام الحرمين بأن التعيين يستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر، فإن التحريم ينحصر في التكبير كانحصار زيد في صداقتك، إذا قلت: صديقي زيد[٣]، وقرر الشيخ بهاء الدين النحاس[٤] بأن المبتدأ لا يكون أعم من الخبر، لا تقول: الحيوان الإنسان، فإن قلت: زيد صديقي، كان الخبر صالحًا لأن يكون أعم من المبتدأ فيجعله كذلك، وكذلك قالوا: لا يلزم انحصار الصداقة في زيد بخلاف قولك: صديقي زيد، فإنا لا يمكننا أن نجعل الخبر الذي هو زيد أعم من المبتدأ، فما بقي إلا أن نجعله مساويا، وإلا كان الخبر أخص من المبتدأ وأنه غير جائز، وإذا كان مساويًا يلزم الانحصار، ضرورة صدق، أن كل من هو صديقي زيد حينئذ.

= لعلوم اللسان، شاعرًا مجيدًا، متكلمًا جدليًا، نظارًا، توفي سنة ٦٥٥هـ وقيل غير ذلك.
من كتبه: شرح نهج البلاغة، الفلك الدائر على المثل السائر، الحواشي على المفصل.
انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٩٩/١٣)، فوات الوفيات (٢٥٩/٢)، روضات الجنان (٢٠/٥).

(١) انظر الفلك الدائر على المثل السائر (ص٢٥٠).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبزار عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعًا، وأخرجه الحاكم وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.
انظر بذل المجهود (١٥٣/١)، عارضة الأحوذي (١٥/١)، سنن ابن ماجه (١٠١/١)، المستدرك (١٣٢/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢٦/١)، شرح السنة للبغوي (١٧/٣)، مسند الإمام أحمد (١٢٣/١، ١٢٩).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (٣١٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٨).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر الحلبي، بهاء الدين، أبو عبد الله، ابن النحاس، شيخ العربية بالديار المصرية في عصره ولد في حلب سنة ٦٢٧ هـ، وسكن القاهرة، وتوفي بها سنة ٦٩٨ هـ روى عن الموفق بن يعيش وابن اللتي وجماعة.
من مصنفاته: شرح قصيدة فيما يقال بالباء والواو للشواء الحلبي، شرح المقرب لابن عصفور في النحو، التعليق في شرح ديوان امرىء القيس، وله ديوان شعر.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤٤٢/٥)، كشف الظنون (٣٤٤/٢)، الأعلام (٥/ ٢٩٧)، معجم المؤلفين (٢١٩/٨).

(ص) (وأعلاه لا عالم إلا زيد ثم ما قيل: إنه منطوق أي: بالإشارة[1] ثم غيره).

(ش) أي: أقوى المفاهيم من باب الحصر النفي وإلا؛ لأن إلا موضوعة للاستثناء وهو الإخراج، فدلالته على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهوم، ولكن الإخراج من عدم القيام ليس هو غير القيام، بل قد يستلزمه، فلذلك كان من المفهوم، واعلم أن بعض الجدليين حكى خلافًا في الاستثناء، هل هو منطوق أو مفهوم؟ ورجح الأول بدليل أنه لو قال: ماله عليّ إلَّا دينار، كان ذلك إقرارًا بالدينار حتى يؤاخذ به، ولولا أنه منطوق لما ثبتت المؤاخذة به؛ لأن دلالة المفهوم لا تعتبر في الإقرار بالاتفاق، وقوله: «ثم ما قيل: إنه منطوق» أي: كأنها، وإنما قال: أي: بالإشارة[2]؛ للتنبيه على أنه ليس مراد القائل بكونه منطوقًا إنه منصوص، فذلك بعيد، بل مراده إشارة النص إليه، ولا شك أنه بهذا الاعتبار مرتفع عن رتبة المفاهيم[3]، إذ دلالة النص أقوى من مفهومه، فإن قلت: لا حاجة لقوله أولًا: «وأعلاه لا عالم إلا زيد» لأن من الناس من قال: إنه منطوق، وقال القرافي: إنه الظاهر (٤٦أ) فهو داخل في قوله: «ما قيل: إنه منطوق» قلت: لابد منه، لأن القائل بالمنطوق في النفي، قيل إلا أن يدعي أنه منطوق، بخلاف إنما والغاية، ولهذا قال: أي بالإشارة والذي أحوجه إلى هذا أنه قصد إثبات تعاقب رتبها في المفهوم، وإن جعلناها من المفهوم، فليست دلالتها على

---

(١) في المتن المطبوع: ثم ما قيل: إنه منطوق بالإشارة. انظر متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٣).

(٢) في النسخة (ك) بإشارة.

(٣) القائلون بأنها منطوق: بعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣)، وانظر روضة الناظر (صـ٢٧١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٧)، معراج المنهاج (٢٦٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٧/١)، نهاية السول (٣٠٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٠)، تيسير التحرير (١٠٢/١) وما بعدها.

وذهب أكثر الحنابلة إلى أنها بالمفهوم. انظر العدة لأبي يعلى (٤٧٩/٢)، اللمع (صـ٢٦)، المستصفى (٢٠٦/٢)، المسودة (صـ٣١٧)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٣٩)، الآيات البينات (٤٣/٢) وما بعدها، إرشاد الفحول (صـ١٨٢).

وعند أكثر الحنفية والآمدي ومن وافقهم أنها لا تفيد الحصر نطقًا ولا فهمًا بل تؤكد الإثبات.

انظر الإحكام للآمدي (١٤٠/٣)، تيسير التحرير (١٣٢/١)، فواتح الرحموت (٤٣٤/١).

السواء . وقوله : ثم غيره أي : من أنواع الحصر الذي كما وهو ضمير الفصل وتقديم المعمول ويلحق به حصر المبتدأ في الخبر .

(ص)(مسألة : المفاهيم إلا اللقب حجة لغة ، وقيل : شرعًا ، وقيل : معنى) .

(ش) الألف واللام للعهد ، وهي الأربعة السابقة في أنواع المخالفة ، فإن مفهوم الموافقة يجمع على القول به كما قاله القاضي أبو بكر وغيره ، وقال الهندي لا نعلم خلافًا في صحته ، بل أطبق الكل عليه حتى منكرو القياس ، وقوله : إلا اللقب ، لا وجه للاستثناء ، لأنه لم يتقدم له ذكر ، وإنما ذكره فيما بعد ، وأخره لأنه يخالفها في الحجة ، وقوله : حجة ، أي : ظاهر في المفهوم ، مثل العموم ظاهر في الاستغراق ، ولهذا نقدمه على القياس ، ونؤخره عن النص ، قال ابن السمعاني ، لكن اختلف القائلون به ، هل نفى الحكم فيه عما عدا المنطوق به من جهة اللغة ، أي : ليس من المنقولات الشرعية ، بل هو باق على أصله ، أو من جهة الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة ، أو من قبيل المعنى أي : العرف العام ، ورجح ابن السمعاني الأول وتابعه المصنف وعزاه لأكثر الأصحاب ، وعزا الثالث للإمام ، وهو متابع فيه للهندي ، وإنما قاله الإمام في « المعالم » ، وأما في المحصول فاختار مذهب الحنفية[1] ، مع أن المصنف في باب العموم جزم بأن تعميم مفهوم المخالفة بدلالة العقل ، ثم أحاله على المذكور هنا ، واستثنى من حجية المفاهيم مفهوم اللقب ، وهو تعلق الحكم بالاسم الجامد ، نحو : قام زيد ، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه على الصحيح ؛ لأن اللفظ لم يتعرض له ، وتخصيصه بالذكر ، لغرض الإخبار عنه ، لا لنفيه عن غيره[2] ، وليس المراد باللقب الاصطلاحي : النحوي ، بل الأعم من اللقب والاسم والكنية .

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٦١/١) .

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٨/٤) :

والتحقيق أن يقال : إنه ليس بحجة ، إذا لم يوجد فيه رائحة التعليل ، فإن وجد كان حجة ، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد فقال في قوله : " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها " يحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه ، لأجل تخصيص النهي بالخروج للمساجد فيقتضي بمفهومه جواز المنع في غير المساجد ، ولا يقال : إنه مفهوم لقب ، لأن التعليل هنا موجود وهو أن المسجد فيه معنى مناسب ، وهو محل العبادة ، فلا يمنع من التعبد فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب . اهـ ما أردته .

(ص) (واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن خويزمنداد وبعض الحنابلة[١]) .

(ش) زيفوا مذهب الدقاق[٢] بأن المصير إليه ينفي تعيين كل ما اعتبر الشرع عينه، ويستلزم إثبات قيام كل من في العالم عند قولنا: زيد جالس، ويلزم تكفير من قال: عيسى رسول الله[٣]، وله أن يجيب بأن المفهوم اللقبي يحتج به عند عدم معارضة المنطوق كغيره من المفاهيم[٤]، واعلم أن نسبته إلى الدقاق مشهور، وأما

---

(١) وذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة.
انظر أقوال الجمهور النافين وأدلتهم في: المعتمد للبصري (١٥٩/١) وما بعدها، اللمع (صـ٢٦)، البرهان لإمام الحرمين (٣٠١/١)، المستصفى للغزالي (٢٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٧/٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧١)، معراج المنهاج (٣٧٧/١، ٣٧٨)، مختصر الطوفي (صـ١٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٩/١،٣٧٠)، نهاية السول (٣١٨/١)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٦١)، البحر المحيط (٢٤/٤)، تيسير التحرير (١٠١/١) وما بعدها، مناهج العقول (٣١٤/١)، فواتح الرحموت (٤٣٢/١)، الآيات البينات (٤٣/٢)، إرشاد الفحول (صـ١٨٢).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي الفقيه، الأصولي، القاضي، والدقاق نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه، ويلقب بخباط، ولد سنة ٣٠٦ هـ.
قال الخطيب البغدادي: كان فاضلًا عالمًا بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول على مذهب الإمام الشافعي، وكان فيه دعابة، وله شرح المختصر توفي سنة ٣٩٢ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٥٢٢/١)، تاريخ بغداد (٢٢٩/٣)، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٤).

(٣) قال ابن السبكي في الإبهاج (٣٧١/١):
فائدة: في كتاب الأستاذ أبي إسحاق في أصول الفقه أن شيخه ابن الدقاق هذا ادعى في بعض مجالس النظر ببغداد صحة ما قاله من مفهوم اللقب، فألزم وجوب الصلاة، فإن الباري تعالى أوجب الصلاة، فهل له دليل يدل على نفي وجوب الزكاة والصوم وغيرهما، قال: فبان له غلطه وتوقف فيه.

(٤) نقل ابن السبكي والإسنوي عن ابن برهان أنه حكى في «الوجيز» قولًا ثالثًا: أنه حجة في أسماء الأنواع كالغنم دون أسماء الأشخاص كزيد.
قال ابن السبكي: ثم قال ابن برهان: وهذا ليس بصحيح؛ لأن أسماء الأنواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الأشخاص، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر، وهما في =

الصيرفي فاعتمد المصنف فيه أن السهيلي[(١)] نقله في « نتائج الفكر » في باب العطف عنه وهو غريب، ولعله تحرف علة بالدقاق، وأما حكايته عن ابن خويزمنداد[(٢)]، فذكره الماوردي وغيره، وقال المصنف: إن الإمام في البرهان حكاه عن طوائف من أصحابنا[(٣)]، وأنه إخبار للاحتجاج به إذا اقترن به ما يفيد نفي الحكم؛ كقوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾[(٤)].

فائدة: ابن خويزمنداد اشتهر على الألسنة بالميم، وعن ابن عبد البر أنه بالباء الموحدة المكسورة.

= الدلالة متساويان.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٧٠)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٦٢)، البحر المحيط (٤/٢٥).

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي، المالكي، الضرير، أبو القاسم وأبو زيد، الحافظ العلامة الأديب، النحوي، المفسر، قال السيوطي: كان إمامًا في لسان العرب، واسع المعرفة، غزير العلم، نحويًا، متقدمًا، لغويًا، عالمًا بالتفسير وصناعة الحديث، عالمًا بالرجال والأنساب، عارفًا بعلم الكلام وأصول الفقه، عارفًا بالتاريخ، زكيًا نبيهًا، عمي وله ١٧ عامًا.

له مصنفات كثيرة منها: الروض الأنف في السيرة، التعريف والإعلام في مبهمات القرآن، نتائج الفكر ومسألة رؤية الله في المنام، وله شعر كثير، وتصانيف ممتعة مفيدة. توفي سنة ٥٨١ هـ بمراكش.

انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٢/٣١٩)، شذرات الذهب (٤/٢٧١)، بغية الوعاة (٢/٨١)، شجرة النور الزكية (صـ١٥٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد، أبو عبد الله البصري المالكي، كان يجانب علم الكلام ويغافر أهله، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء.

تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، كتاب في أحكام القرآن وله اختيارات شواذ، تكلم فيه أبو الوليد الباجي، كان إمامًا عالمًا، فقيهًا، أصوليًا توفي سنة ٣٩٠ هـ تقريبًا.

انظر ترجمته في طبقات المفسرين (٢/٦٨)، الديباج المذهب (٢/٢٢٩)، شجرة النور الزكية (صـ١٠٣).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٣١٢).

(٤) سورة المطففين من الآية/ ١٥.

(ص) (وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقًا ، وقوم في الخبر ، والشيخ الإمام في غير الشرع ، وإمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم ، وقوم العدد دون غيره) .

(ش) المنكرون للمفهوم في الجملة اختلفوا (٤٦ب) على مذاهب ؛ فمنهم من أنكر الكل ، أي مفاهيم المخالفة ، وقوله : « مطلقًا » ، لأجل التفصيل الذي بعده ، والعجب على اقتصاره على أبي حنيفة[١] وحده ، فإنه وجه عندنا صار إليه الغزالي ، وتوهم ابن الرفعة في « المطلب » أن أبا حنيفة يقول بمفهوم الصفة لإسقاط الزكاة في المعلوفة ، وليس مأخذ السقوط عنده المفهوم ، بل إن الأصل عدم الوجوب مطلقًا ، خرجت السائمة بدليل ، فبقي في المعلوفة على الأصل ، ومنهم من أنكره في الخبر ، واعترف به في الأمر ، فهذا أخذه المصنف من ابن الحاجب ، فإنه ذكر في أدلة النفاة أنه لو ثبت المفهوم لثبت في الخبر وهو باطل ، لأن من قال في الشام : الغنم السائمة ، لم يدل على خلافه قطعًا ، وأجاب بالتزامه في الخبر أيضًا ، وبأنه قياس في اللغة ثم زيفها ، وقال : الحق في الفرق بين الإنشاء والخبر ، فإن الخبر وإن دل على المسكوت - غير مخبر به ، فلا يلزم أن يكون حاصلًا في الخارج لأن الخبر يفتقر إلى خارج وهو تعلقه ، بخلاف الحكم ، إذ لا خارجي له حتى يجري فيه ذلك[٢] ، وفرق ابن السمعاني فإن المخبر قد يكون له غرض في الإخبار ، بأن في الشام غنمًا سائمة مثلًا وأن زيدًا الطويل في الدار ، ولا يكون له غرض في الإخبار عن غير الشام ولا عن غير زيد الطويل فخصهما بالإخبار لذلك ، وأما الشارع في مقام الإنشاء وإنْ بين جميع الأحكام فإذا قال : زكوا عن الغنم السائمة ، علمنا أنه لو كانت الزكاة في جميع الغنم لعلق بمطلق الاسم . واعلم أن مقتضى كلام من ذكر أن القول ينفيه في الخبر محل اتفاق ؛ ولهذا تمحلوا طريق الفرق ، وصرح به القاضي في التقريب ، ومع ذلك فلا يخفى ما في حكاية المصنف له قولًا مفصلًا ، لكن صاحب « المسودة » حكى عن القاضي وعن أصحابه فيه قولين ، مرة سوى بينهما ، ومرة فرق ، فقال : إذا قلت : زيد الطويل في الدار ، لم يدل على القصير بنفي ولا إثبات[٣] ، وقال والد المصنف : إنما هو حجة في خطاب الشارع لعلمه بواطن الأمور وظواهرها وليس بحجة في كلام

---

(١) في النسخة (ك) على أبو حنيفة .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٩) .

(٣) انظر : المسودة لبني تيمية (صـ٣٢١،٣٢٣) .

المصنفين والناس لغلبة الذهول عليهم ، وعلى هذا فالمفهوم بمنزلة القياس ، ويشهد له ما حكاه الرافعي عن فتاوي القاضي حسين ، أنه لو ادعى عليه عشرة ، فقال : لا تلزمني اليوم - لا يطالب بها ؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم . قلت : لكن كلام المصنف يقتضي أنه لا فرق بينهما في طرد الخلاف، وقد حكى الغزالي في البسيط فيما لو قال : قارضتك على أن لي النصف وسكت عن جانب العامل - فظاهر النص إنه فاسد ، لأن جميع أجزاء الربح تضاف إليه بحكم الملك ، وإنما ينصرف عنه بإضافته إلى غيره ولم يضف ، وذكر ابن سريج قولًا مخرجًا أنه يصح تمسكًا بالفحوى والمفهوم . انتهى . وقال الهروي[1] في « الإشراف »[2] ، لو قال : مالزيد عليّ أكثر من مائة درهم ، لم يكن مقرًّا بالمائة ، لأنه نفي مجرد ، فلا يدل على الإثبات ، وفيه وجه أنه إقرار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصل هذا أن دليل الخطاب ، هل هو حجة أم لا ؟ انتهى ، ثم رأيت ابن تيمية في بعض مؤلفاته ، حكى هذا التفصيل عن بعض الناس ، وقال : إنه خلاف الإجماع ، فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ أو ليس من جملتها ، فالتفصيل إحداث قول ثالث ، ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا : هو حجة في الكلام مطلقًا ، واستدلوا على كونه حجة في كلام الناس بأنه دلالة (٤٧أ) من جملة الدلالات كالعموم ، وأما القياس فإنما لم يكن حجة في كلام الناس ؛ لأنه ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة ، وإنما يصير دليلًا بنص الشارع بخلاف المفهوم ، فإنه دليل لغة ، والشارع بيّن الأحكام بلغة العرب ، وقد يقال : إن هذا التفصيل قريب من الذي قبله ، أعنى التفصيل بين الخبر والإنشاء ، لأن المصنفين مخبرون عن حكم الله لا منشئون وقد عكس بعض الحنفية . ففي « حواشي الهداية » للخبازي[3] في باب جنايات الحج أن شمس الأئمة ذكر في « السفر الكبير » أن

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، قاضي همذان من الأئمة الفقهاء .
من شيوخه : القاضي أبو عاصم العبادي .
من مصنفاته : الإشراف على غوامض الحكومات . توفي سنة ٥٠٠ هـ وقيل ٤٩٨ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٣٦٥/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٦/٢) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٥١٩/٢) .

(٢) في النسخة (ك) في الأسرار .

(٣) هو : عمر بن محمد الخبازي ، الخجندي ، الحنفي ، جلال الدين ، أبو محمد ، فقيه حنفي أصولي ، أصله من بلاد ما وراء النهر من بلد يقال لها : خجندة ، درس بخوارزم وبغداد ، وحج وجاور بمكة سنة ، وقدم دمشق فدرس وتوفي بها لخمس بقين من ذي الحجة =

تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم بخلافه ؛ إنما هو في خطابات ، فأما في معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل ، ويؤيده ما سبق عن حكاية الهروي ؛ فإن أبا حنيفة جعله مقرًا مع أنه لا يقول بالمفهوم ، على أنه قد يقال : لا معنى لنقل المصنف ذلك عن والده ، بل الخلاف فيه قديم من غير خصوصية بالمفهوم ، فقد حكى إلكيا الطبري ، خلافًا في أن قواعد أصول الفقه المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك ، هل يختص بكلام الشارع أو تجري في كلام الآدمي ، وسيأتي في باب العموم حكايته عن القاضي الحسين أيضًا ، والراجح الاختصاص ، ويشهد له مناط قولهم : إن مفهوم الصفة إنما كان حجة لما فيه من معنى العلة ، والعلل لانظر إليها في كلام الآدمي ، إذ لا قياس فيها قطعًا ، وقولهم لا يمكن أن يكون المخصص المذكور بالذكر خطوره بالبال دون صيغة ، لأن ذلك لا يتأتى إلا في كلام الله تعالى ، ويعلم من هذا أن تخريج المتأخرين مسائل الفروع على القواعد الأصولية لا يخلو من نزاع ، وأنكر إمام الحرمين المفهوم في الصفة ، إذا لم تشتمل على معنى يناسب للحكم ، كقولهم : الإنسان الأبيض ذو إرادة ، بخلاف المشتملة على المناسب كالسائمة ؛ فإن خفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب ، وعدمها في عدمه[1] ، قال ابن السمعاني : وهو خلاف مذهب الشافعي ، فإن العلة ليس من شرطها الانعكاس ، وهذا أورده الإمام على نفسه ، وأجاب بأن قضية اللسان هي الدلالة عند إحالة الوصف على ما عداه بخلافه ، وزعم أن هذا وضع اللسان ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطة ، واستفيد مما نقله المصنف عن إمام الحرمين صواب النقل عنه ، فإن صاحب المحصول والمنهاج نقلا عنه اختيار المنع كأبي حنيفة[2] ونقل ابن الحاجب عنه القول بغير ذلك[3] ، والموجود في البرهان ما حكاه

= سنة ٦٩١ هـ ودفن بمقابر الصوفية .

من مصنفاته : المغنى في أصول الفقه ، حواشٍ على الهداية في فروع الفقه الحنفي .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٣٣١/١٣) ، شذرات الذهب (٤١٩/٥) ، الأعلام (٥/ ٦٣) ، معجم المؤلفين (٣١٥/٧) .

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (٣٠٩/١، ٣١٠) .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٥٩/١) ؛ وانظر : المنهاج للبيضاوي (صـ٣٩) ، معراج المنهاج (٢٧٩/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧١/١) ، نهاية السول (٣١٦/١) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٤/٢) ، حيث قال : وأما مفهوم الصفة فقال به الشافعي ، وأحمد والأشعري ، والإمام ، وكثير ...

المصنف من التفصيل[(١)] ، وأنكر قوم العدد دون غيره من المفاهيم - يعني خلا اللقب - وهذا منسوب إلى الإمام في المحصول ، فإنه ذكر تفصيلًا حاصله أنه لا[(٢)] ، والمنقول عن الشافعي ، أنه يدل ممن نقله الماوردي وأبو حامد ، لكنه مثل بقوله : إذا بلغ الماء قلتين ، والأشبه أنه من الشرط ، فإنه لا اسم عدد[(٣)] هنا كاثنين وثلاثة بل المعدود .

(ص) (مسألة : الغاية قيل : منطوق ، والحق مفهوم[(٤)]) .

(ش) ذهب القاضي أبو بكر إلى أن الحكم في الغاية منطوق ، وادعى أن أهل اللغة وقفونا على ما يقوم مقام نصهم ، على أن تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها ، لأنهم اتفقوا على أن الغاية ليست كلامًا مستقلًا ، فإن قوله : ﴿**حتى تنكح زوجًا غيره**﴾[(٥)] (٤٧ب) وقوله : ﴿**حتى يطهرن**﴾[(٦)] ، لابد فيه من إضمار ، لضرورة تتميم الكلام ، وذلك الضمير إما ضد ما قبله أو غيره والثاني باطل ، لأنه ليس في الكلام ما يدل عليه ، فتعين الأول ، فتقديره : حتى يطهرن

---

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٣٠٩/١) فإنه قال :
إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها ، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها ؛ كقوله ﷺ : « في سائمة الغنم زكاة » ، فالسوم يشعر بخفة المؤن ودرور المنافع واستمرار صحة المواشي في صفو هواء الصحارى وطيب مياه المشارع ، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي ، وقد انبني الشرع على رعاية ذلك ، من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير ، وأثبت فيه مهلًا ، يتوقع في مثله حصول المرافق ، فإذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صيغة التعليل . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٥٧/١، ٢٥٨، ٢٥٩) .

(٣) في النسخة (ك) لا اسم عدل هنا .

(٤) انظر تحقيق المسألة في : المعتمد للبصري (١٥٦/١) ، اللمع (صـ٢٦) ، المستصفى (٢/ ٢٠٨) ، روضة الناظر (صـ٢٧٣) ، الإحكام للآمدي (١٣٣/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨١/٢) ، المسودة (صـ٣٢٠) ، مختصر الطوفي (صـ١٢٦) ، البحر المحيط للزركشي (٤٧/٤، ٤٨) ، تيسير التحرير (١٠٠/١) ، الآيات البينات للعبادي (٣٠/٢) ، فواتح الرحموت (٤٣٢/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٢) .

(٥) سورة البقرة من الآية/ ٢٣٠.

(٦) سورة البقرة من الآية/ ٢٢٢.

فاقربوهن، وحتى تنكح فتحل، قال: والإضمار بمنزلة الملفوظ به؛ فإنه إنما يضمر لسبقه إلى فهم العارف باللسان، وعلى ذلك جرى صاحب «البديع»[(١)] من الحنفية، فقال: هو عندنا من قبيل دلالة الإشارة، لا المفهوم[(٢)]، ومن هذا يعلم أن كلام ابن الحاجب في النقل عن القاضي يقتضي أنه مفهوم[(٣)] ليس بجيد، وكلام القاضي في التقريب مصرح بما ذكرنا، لكن الجمهور على أنه مفهوم، ومنعوا وضع اللغة لذلك

(ص) (ويتلوه الشرط، فالصفة المناسبة، فمطلق الصفة غير العدد، فالعدد، فتقديم المعمول لدعوى[(٤)] البيانيين إفادته الاختصاص، وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان).

(ش) لما فرغ من بيان كونه حجة بين مراتبها قوة وضعفًا، فإنه لم يرتبها فيما سبق عند إيرادها، ومن فوائده الترجيح به عند التعارض، فأقواها بعد مفهوم الحصر بإلَّا، مفهوم الغاية؛ ولهذا قيل بأنه منطوق، كالقاضي، ويلتحق به مفهوم «إنما»، فإن فيها هذه المرجحات كما سيأتي، ذكر ذلك المصنف في شرحه للمختصر، فجعل أعلاها، «ما»، «وإلا»، ثم مفهوم «إنما» والغاية، ثم حصْر المبتدأ في الخبر ثم الشرط انتهى. وتقديمه حصر المبتدأ في الخبر على الشرط تابع فيه الغزالي، وإنما أخر هنا الشرط على الغاية؛ لأنه لم يقل أحد: إنه بالنطق، فكان دون ما قبله، وقدمه على

---

(١) صاحب البديع هو: مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي، إمام عصره في العلوم الشرعية، وخاصة الفقه وأصوله.
من شيوخه: تاج الدين بن سنجر، ظهير الدين البخاري.
من تلاميذه: ابنته فاطمة، ركن الدين السمرقندي، ناصر الدين محمد.
من مصنفاته: بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام في أصول الفقه، وهو كتاب جليل جمع فيه بين طريقتي المتكلمين والأحناف، وله أيضًا مجمع البحرين في الفقه، توفي سنة ٦٩٤ هـ.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية في طبقات الحنفية (ص٢٦)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٩٤/٢)، الجواهر المضية (٢٠٨/١) وما بعدها، كشف الظنون (١٩٢/١، ٤٨٠).

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي (٩١٤/٣)، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون إعداد محمد يحيى آق قيا.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨١/٢).

(٤) في النسخة (ك) فمدعى.

الصفة ؛ لأنه قال به بعض من لا يقول بها كابن سريج ، ثم الصفة المناسبة ، لأنها متفق عليها عند القائل بالصفة ، ثم مطلق الصفة غير العدد ، واقتضى كلامه أن بقية أقسام الصفة من العلة والظرف والحال على السواء ، وينبغي أن يكون أعلاها العلة لدلالتها على « إنما » ، فهي قريبة من النص ، ثم العدد ، ثم تقديم المعمول ، وإنما أخره لأنه لا يفيد في كل صوره وأحواله ، ولأن المحفوظ فيه عن القائل به ، لفظ الاختصاص لا الحصر ، وكذا قاله البيانيون ، وخالف ابن الحاجب وأبو حيان ؛ أما ابن الحاجب فقال في شرح المفصل : إن الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس في تقديم المعمول وهْم . والتمسك فيه مثل قوله تعالى : ﴿ **بل الله فاعبد** ﴾[1] ، ضعيف لأنه قد جاء ﴿ **فاعبد الله** ﴾[2] واعبد الله ، أي لو كان التقديم مفيدًا للحصر ، لكان التأخير مفيدًا عدمه ؛ لكونه نقيضه . وفيما قاله نظر ، لأنه ليس عدم إفادته التأخير الحصر لعدم الحصر ليكون سببًا في إفادة التقديم الحصر ، بل تأخير المفعول غير مستلزم للحصر ولا لعدمه ، والحاصل أن القصد إن تعلق بعبادة الله تعالى فقط أخر المفعول ، وإن تعلق بعبادته وعدم عبادة غيره قدم ، وأما قوله : ﴿ **فاعبد الله مخلصا** ﴾ ، فـ ﴿ **مخلصًا** ﴾ أغنى عن إفادة الحصر في الآية الأولى[3] ، وأما أبو حيان فرد في أول تفسيره على من يدعى الاختصاص ، ونقل عن سيبويه ، أن التقديم للاهتمام والعناية ، لا للاختصاص ، فإنه قال : فإنهم يقدمون الذي شأنه أهم ، وهم ببيانه أغنى ، وأنه ذكر أن الاهتمام والعناية في التقديم والتأخير سواء في مثال : ضربت زيدًا ، وزيدًا ضربت ، وإذا قدمت الاسم فهو عربي جيد (٤٨أ) كما كان ذلك يعنى تأخيره عربيًا جيدًا ، وذلك قوله : زيد ضربت ، والاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير سواء مثله في ضرب زيد عمرًا وضرب عمرًا زيد . انتهى[4] ، وهذا لا حجة فيه ، فإن سيبويه ذكره في باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعول ، قال : وذلك كقولهم : ضرب زيدًا عبد الله ، ثم قال : كأنهم يقدمونه إلى آخره وهذا ليس محل النزاع ، لأن الكلام في تقديم المعمول على العامل لا في تقديمه على الفاعل ، فإن قلت : فقد ذكره في باب ما يكون الاسم فيه مبنيًا على الفعل ، قال : وذلك قولك : زيدًا ضربت ، فالاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير سواء ، مثله في ضرب زيد عمرًا ، وضرب

(١) سورة الزمر من الآية/ ٦٦.

(٢) سورة الزمر من الآية/٢.

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤/٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٢،٥٢٣) .

(٤) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (١/١٦) .

عمرًا زيد .

قلت : إن كان هذا محل النزاع فلا حجة فيه ، لأنه إنما ذكره من الجهة التى شابه بها تقديم الفاعل على المفعول أو العكس في المثالين ، وليس فيه من هذه الجهة إلا الاهتمام ، ولا يبقى ذلك الذى اختص بها إذا تقدم على العامل وهي الحصر[1] ، ويمكن تنزيل كلام سيبويه أن الاهتمام والعناية في التقديم والتأخير سواء بالنسبة إلى الإسناد والواقع في الكلام وربط الفعل بالفاعل والمفعول ، لا بالنسبة إلى ما يلمح من معنى آخر زائد على ذلك ، وفي كلامه ما يشير إلى ذلك ؛ حيث قال : كأنهم يقدمون الذي شأنه أهم لهم وهم ببيانه أَعَنى ، وإن كانا جميعًا يهمانهم ، فانظر كيف أثبت زيادة معنى في التقديم ، وأتى بأفعل التفضيل ؟! فإن أنزلت كلامه الأول والثاني على هذا التقدير ، وجعلت استواء التقديم والتأخير بالنسبة إلى الإسناد الحاصل ، وأن ذلك لا تتغير دلالته عند التقديم والتأخير ، إلا أن التقديم يفيد زيادة في الاهتمام – عرفت أنه ليس في كلامه هذا ما يمنع من إفادة الاختصاص عند تأخير العامل ، فإنا لا نمنع أن التقديم والتأخير سواء ، بالنسبة إلى ربط الفعل بالفاعل والمفعول ، وإنما المدعى قدر زائد على ذلك ، ومن العجب أن أبا حيان ذكر كلام سيبويه عقب كلامه الأول ، مؤيدًا له به مقررًا بها امتناع الاختصاص ، ومما استدل به بعض المتأخرين على عدم إفادة الحصر وقوع الأمرين في القرآن نحو : ﴿ **بسم الله مجراها ومرساها** ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾[3] ، ونظائرها كما سبق في ﴿ **فاعبد الله** ﴾ ، ﴿ **بل الله فاعبد** ﴾ ولكن كل منها فصيح في بابه ، ولا يكاد التقديم فيه يقوم مقام التأخير ولا العكس ، بل فيها ما يرشد إلى الاختصاص فإن قوله : ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ ، لا يمنع أن يقرأ بغير الاسم ، وقوله : ﴿ **بسم الله مجراها** ﴾ تمنع أنها تجرى إلا باسمه ، وقال

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٥٧/٤) ، فإنه نقل نص سيبويه ثم قال :

" والحق أن التقديم يفيد الاهتمام ، وقد يفيد مع ذلك الاختصاص بقرائن وهو الغالب ، وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿ **أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون** ﴾ الأنعام من الآية/ ٤٠، ٤١. فإن التقديم في الأولى قطعًا ليس للاختصاص ، وفي ﴿ **إياه** ﴾ قطعًا للاختصاص ، والذي عليه محققو البيانيين أن ذلك غالب لا لازم ؛ بدليل قوله تعالى ﴿ **كلا هدينا ونوحًا هدينا من قبل** ﴾ . الأنعام/٨٤ ﴿ **أفي الله شك** ﴾ . إبراهيم/ ١٠ إن جعلنا ما بعد الظرف مبتدأ . اهـ ما أردته .

(٢) سورة هود من الآية/ ٤١.

(٣) سورة العلق من الآية الأولى .

صاحب «الفلك الدائر»؛ الحق أنه لا يدل على الاختصاص إلا بالقرائن، وإلا فقد كثر في القرآن التصريح به مع عدمه؛ كقوله: ﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى﴾[(١)]، ولم يكن ذلك مختصًا به فقد كانت حواء كذلك[(٢)].

(ص) (والاختصاص الحصر، خلافًا للشيخ الإمام حيث أثبته، وقال: ليس هو الحصر)

(ش) اشتهر في كلام البيانيين أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص، ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر، فإذا قلت: زيدًا ضربت، يكون[(٣)] معناه: ما ضربت إلا زيدًا، وخالفهم والد المصنف (٤٨ب) وقال: الفضلاء لم يذكروا في تقديم المعمول إلا لفظ الاختصاص؛ منهم الزمخشري في ﴿إياك نعبد﴾[(٤)]، وغيرها[(٥)]، والحق أنهما متغايران، والفرق بينهما أن الاختصاص افتعال من الخصوصية، والخصوص مركب من شيئين: أحدهما عام مشترك بين أشياء، والثاني: معنى ينضم إليه بفصله عن غيره كضرب زيد؛ فإنه أخص من مطلق الضرب، فإذا قلت: ضربت زيدًا، أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص، فصار ذلك الضرب المخبر به خاصًا لما انضم إليه منك ومن زيد، وهذه المعاني الثلاثة، أعني: مطلق الضرب، وكونه واقعًا منك، وكونه واقعًا على زيد - قد يكون مقصود المتكلم لها ثلاثتها على السواء، وقد يرجح قصده لبعضها على بعض، ويعرف ذلك بما ابتدأ كلامه، فإن الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به، فإذا قلت: زيد ضربت، علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود، ولا شك أن الكل مركب من خاص وعام من جهتين[(٦)]، فقد يقصد من جهة عمومه، وقد يقصد من جهة خصوصه، فقصده من

---

(١) سورة طه من الآية/ ١١٨.

(٢) انظر: الفلك الدائر على المثل السائر (صـ٢٥٧) وما بعدها.

(٣) في النسخة (ك) يقول.

(٤) سورة الفاتحة من الآية/٥.

(٥) قال الزمخشري في الكشاف:

وتقديم المفعول لقصد الاختصاص؛ كقوله تعالى: ﴿قل أفغير الله تأمروني أعبد﴾ الزمر/ ٦٤، ﴿قل أغير الله أبغي ربًا﴾ (الأنعام /١٦٤).

والمعنى نخصك بالعبادة ونخصك بطلب المعونة. انظر الكشاف للزمخشري (١٣/١).

(٦) في النسخة (ك) وعام جهتين.

جهة خصوصه هو الاختصاص، وأنه هو الأهم عند المتكلم وهو الذي قصد إفادته السامع من غير تعرض ولا قصد لغيره بإثبات ولا نفي، وأما الحصر فمعناه: إثبات المذكور ونفي غيره وهو زائد على الاختصاص، وإنما جاء هذا في ﴿**إياك نعبد**﴾ للعلم بأنه لا يعبد غير الله، لا من موضوع اللفظ؛ ألا ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك، فإن قوله تعالى: ﴿**أفغير دين الله يبغون**﴾(١)، لو جعل في معنى: ما يبغون إلا غير دين الله، وهمزة الإنكار داخلة عليه، لزم أن يكون المنكَر الحصر لا مجرد بغيهم غير دين الله، ولا شك أن مجرد بغيهم(٢) غير دين الله مُنكَر، وكذلك بقية الآيات إذا تأملتها. انتهى ملخصًا.

وحاصله: أن الاختصاص في إعطاء الحكم للشيء والسكوت عما عداه، الحصر إعطاء الحكم للشيء والتعرض لنفيه عما عداه، ففي الاختصاص قضية واحدة، وفي الحصر قضيتان، وقد يحتج للتغاير بقوله تعالى: ﴿**يختص برحمته من يشاء**﴾(٣)، فإنه لا يجوز أن يقال بحصر رحمته؛ لأنه لا يمكن حصرها(٤).

(ص) (مسألة: «إنما»، قال الآمدي وأبو حيان: لا تفيد الحصر، وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والكيا والشيخ الإمام(٥): تفيد فهمًا، وقيل: نطقًا.)

(ش) اختلف الأصوليون في «إنما»، هل تفيد الحصر؟ فقيل: تفيد(٦)، وقيل:

---

(١) سورة آل عمران من الآية/ ٨٣.

(٢) في النسخة (ك) بغيرهم.

(٣) سورة البقرة من الآية/ ١٠٥، وسورة آل عمران من الآية/ ٧٤.

(٤) انظر: البحر المحيط (٥٨/٤، ٥٩).

(٥) في المتن المطبوع: والإمام الرازي.

(٦) اختار الصفي الهندي - رحمه الله - أن «إنما» للحصر واستدل عليه بالنقل، والاستعمال، والمعنى؛ فقال: أما النقل فقد حكى الشيخ أبو علي الفارسي عن النحاة أنها للحصر، وأما الاستعمال فقوله تعالى: ﴿**إنما الله إله واحد**﴾ النساء/ ١٧١، وقول الفرزدق:

أنا الذائد الحامي الذمار ... وإنما يدافع عن أحسابهم أنا و مثلي

ولو لم تجعل كلمة «إنما» للحصر لما حصل مقصود الشاعر من المدح التام لنفسه ولأمثاله؛ لأن ما لا اختصاص له لا يمدح به. وأما المعنى، فلأن كلمة «إن» للإثبات و«ما» للنفي، والأصل عدم التعبير عند التركيب، وأما أن يقال: إنهما عند التركيب يقتضيان إثبات غير المذكور أو نفي المذكور أو عكسه، والأول باطل وفاقًا .... وإذا بطل هذا تعين الثاني وهو المطلوب. اهـ ما أردته.=

لاتفيد. واختلف القائلون به: هل هو منطوق أو مفهوم[(١)]؟ والقول بأنها لا تفيد هو رأي الآمدي[(٢)]، وإنما يفيد تأكيد الإثبات[(٣)]، وهو قضية كلام ابن دقيق العيد؛ فإنه قال: إن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص - قيد به، وإن لم يدل عليه، فاحمل الحصر على الإطلاق؛ كقوله تعالى: ﴿إنما أنت منذر﴾[(٤)]، فإن الرسول ﷺ لا ينحصر في النذارة، بل له أوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن، واختاره الشيخ أبو حيان وكان يقول: إنها لا تدل على الحصر بالوضع، كما أن الحصر لا يفهم من أخواتها التي كفت بما، فلا فرق بين: لعل زيدًا قائم، ولعلما زيد قائم، وكذلك: إن زيدًا قائم، وإنما زيد قائم، وإذا فهم حصر فإنما يفهم (٤٩أ) من سياق الكلام، لا أن «إنما» دلت عليه، واشتد نكيره على من يخالفه، ونقله عن البصريين وفيه نظر؛ فإن الأزهري[(٥)] من أئمة اللغة في كتابه «الزاهر»، عن أهل اللغة: إنها تقتضي

= انظر: نهاية الوصول للهندي (١٩/١)، وانظر المحصول للرازي (١٦٨/١، ١٦٩)، معراج المنهاج (٢٦٧/١)، البحر المحيط للزركشي (٥١/٤).

(١) مبنى الخلاف في المسألة:
نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط (٣٢٥/٢) عن ابن الحوبي أنه قال:
هذا الخلاف مبني على أن الاستثناء من النفي إثبات أم لا؟ فإن قلنا: إنه إثبات، فالحصر ثابت بالمنطوق، وإلا فهو من طريق المفهوم. وقال في سلاسل الذهب (صـ٢٨٦): منشأ الخلاف أن إنما هل هي مركبة من إن المثبتة وما النافية، أو هي كلمة مفردة موضوعة لهذا الحكم، أو هي بمعنى ما وإلا؟ فعلى القولين الأولين: دلالتها بطريق النطق، بخلاف القول الثالث. اهـ.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١٤٠/٣).

(٣) وهو رأي أكثر الحنفية والطوفي من الحنابلة ومن وافقهم، وبه يشعر كلام إمام الحرمين في البرهان حيث قال: وأما ما ليس له معنى، فما الكافة لعمل ما يعمل ما دونها، تقول: إن زيدًا منطلق، وإنما زيد منطلق. انظر البرهان لإمام الحرمين (١٣٩/١، ١٤٠).
وانظر المسودة (صـ٣١٦)، مختصر الطوفي (صـ١٢٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٥٧)، البحر المحيط (٣٢٥/١)، تيسير التحرير (١٣٢/١)، فواتح الرحموت (٤٣٤/١).

(٤) سورة النازعات من الآية/ ٤٥.

(٥) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، المعروف بالأزهري، إمام في الفقه واللغة، وغلب عليه علم اللغة ولد عام ٢٨٢ هـ، وتوفي عام ٣٧٠ هـ.
من شيوخه: أبو الفضل المنذري، ونفطويه، وابن السراج. =

إيجاب[١] شيء ونفي غيره، كقولك: إنما المرء بأصغريه[٢]، أي: كماله بهذين العضوين لا برؤيته ومنظره، والقول بأنها تفيد من جهة المفهوم قال به الشيخ أبو إسحاق ومن ذكره المصنف[٣]، وفيه نظر؛ فإن الغزالي نقل عن القاضي أنه ظاهر في الحصر ومحتمل للتوكيد، ثم قال: وهو المختار[٤]، ووافقه الكيا، والذي في «التقريب» للقاضي: أنها محتملة لتأكيد الإثبات ومحتملة للحصر، وزعم أن العرب استعملتها لكل من الأمرين، ثم قال: ولا يبعد أن يقال: ظاهر في الحصر، وقال السكاكي: ليس الحصر في «إنما» من جهة أن «ما» للنفي كما يفهمه من لا وقوف له على علم النحو، يريد به طريقة الرازي والبيضاوي؛ لأنها لو كانت للنفي لكان لها صدر الكلام، وإنما هي «ما» الكافة لـ«إن» عن العمل، ثم حكى عن علي بن عيسى الربعي[٥]، واستلطفه: أن

= من تلاميذه: أبو يعقوب القراب، وأبو ذر، والحسين الباشاني.
من مصنفاته: التهذيب في اللغة، التقريب في التفسير، شرح ألفاظ المزني.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٣٤/٤) وما بعدها، طبقات الشافعية للسبكي (٦٣/٣)، معجم الأدباء (١٦٤/١٧).

(١) في النسخة (ك) إنما يقتضي إيجاب.

(٢) انظر: الأمثال لأبي عبيد (صـ٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٢٦/١)، لسان العرب (٤٥٨/٤) ط دار صادر، قال ابن منظور: ومعنى المثل أن المرء يعلو الأمور ويضبطها بجنانه ولسانه. اهـ.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٧٩/٢)، اللمع (صـ٢٦)، التبصرة (صـ٢٣٩)، المسودة (صـ٣١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٣٩)، الآيات البينات للعبادي (٤٣/٢) وما بعدها، إرشاد الفحول (صـ٨٢).

(٤) انظر المستصفى للغزالي (٢٠٦/٢، ٢٠٧)، حيث قال:
وأقر القاضي بأنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد؛ إذ قوله تعالى: ﴿**إنما الله إله واحد**﴾. النساء/١٧١، ﴿**وإنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾ فاطر/٢٨ - يشعر بالحصر، ولكن قد يقول: إنما النبي محمد، وإنما العالم في البلد زيد، يريد به الكمال والتأكيد، وهذا هو المختار عندنا أيضًا. اهـ ما أردته.

(٥) علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربعي، أبو الحسن، أحد الأئمة النحويين وحذاقهم، صاحب التصانيف والمؤلفات الحسنة، منها: شرح الإيضاح، البديع، شرح البلغة، وشرح مختصر الجرمي، توفي سنة ٤٢٠ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٣٦/٣)، إنباه الرواة (١٩٧/٢)، =

« إن » لتوكيد إثبات المسند للمسند إليه ، و« ما » مؤكدة[١] ، فيناسب تضمن معنى الحصر[٢] . وفيه نظر ؛ إذ لا يلزم الحصر بحصول تأكيد على تأكيد ، نحو : قام القوم كلهم أجمعون ، وكان بعض مشايخنا يقول : أحسن ما يستدل به على الحصر في « إنما » : انفصال الضمير بعدها « هو » ، أما احتجاج ابن دقيق العيد بأن ابن عباس[٣] فهم الحصر من قوله : إنما الربا في النسيئة[٤] [٥] ، ففيه نظر ؛ لأن ابن عباس روى الحديث بهذا اللفظ ، ورواه عن أسامة بن زيد[٦] بلفظ : « ليس الربا إلا في النسيئة »[٧] ، كما ثبت في صحيح[٨] مسلم[٩] ، وهذه الصيغة الثانية ، صيغة حصر بالإجماع ، فما المانع أن يكون

= بغية الوعاة (١٨١/٢) ، معجم الأدباء (٧٨/١٤) .

(١) في النسخة (ك) ومايؤكده .

(٢) انظر : مفتاح العلوم للسكاكي (ص١٢٦) ط مطبعة التقدم العلمية .

(٣) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ، دعا له النبي ﷺ بقوله : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .
انظر ترجمته في : الإصابة (٣٣٠/٢) ، الاستيعاب (٢٥٠/٢) ، شذرات الذهب (٧٥/١) ، طبقات المفسرين (٢٣٢/١) .

(٤) في النسخة (ك) إنما الربا في ستة وهو تحريف .

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام مسلم في صحيحه . انظر : صحيح مسلم (١٢١٨/٣) .

(٦) هو : الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل ، أبو محمد ، ويقال : أبو زيد ، حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، أمه أم أيمن ، حاضنة رسول الله ﷺ ، أمّره الرسول ﷺ على جيش عظيم وكان عمره ثماني عشرة سنة ، أو عشرين سنة ، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه- وسكن المزة بدمشق ، ثم مكة ، ثم المدينة ، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية ابن أبي سفيان سنة ٥٤ هـ . روي عنه أحاديث كثيرة وله مناقب عديدة .
انظر ترجمته في : الإصابة (٣١/١) ، الاستيعاب (٥٧/١) ، تهذيب الأسماء (١١٣/١) .

(٧) في النسخة (ك) ليس الربا إلا في ستة وهو تحريف .

(٨) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في صحيح مسلم ، وقد روى نحوه عن أسامة بن زيد مرفوعًا : " لا ربا فيما كان يدًا بيد " ، انظر : صحيح مسلم (١٢١٨/٣) .
وروى البخاري والنسائي عن أسامة بن زيد مرفوعًا : " لا ربا إلا في النسيئة " .
انظر : صحيح البخاري (٩٨/٣) ، سنن الترمذي (٢٤٧/٧) .

(٩) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين ، القشيري ، أحد الأئمة من حفاظ =

ابن عباس إنما فهمه من هذه الصيغة المتفق عليها ، لا صيغة « إنما » المختلف فيها ؟ ومِثلُ الشيخ على تحقيقه وتدقيقه لا يسامح بتساوي الصيغتين ، والقول بأنها منطوق(١) ، حكاه الشيخ أبو إسحاق في « التبصرة »(٢) عن القاضي أبي حامد المروزي(٣) ، قال مع نفيه لدليل الخطاب : وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال : إنما قام زيد ، ثم قال : وعمرو ، فهل يكون قوله : وعمرو تخصيصًا أو نسخًا ؟ فمن قال : إنه بالمنطوق يدل على عدم قيام غيره - كان نسخًا ، ومن قال : إنه بالمفهوم - كان تخصيصًا .

(ص) (وبالفتح ، الأصح أن حرف « أن » فيها فرع المكسورة ، ومن ثمة

= الحديث وأعلام المحدثين ، ولد سنة ٢٠٦ هـ ، ورحل إلى بلاد كثيرة وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وروى عنه الترمذي ، رحل إلى بغداد غير مرة فروى عن أهلها ، كان صاحب تجارة وله أملاك وثروة . توفي سنة ٢٦١ هـ .
من مصنفاته العديدة : الصحيح المشهور الذي صنفه من ثمانمائة ألف حديث ، والمسند الكبير على أسماء الرجال ، والجامع الكبير على الأبواب ، وكتاب العلل ، والكنى ، وأوهام المحدثين .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٩٤/٥) وما بعدها ، شذرات الذهب (١٤٤/٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢) ، طبقات الحنابلة (٣٣٧/١) .

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٦٩/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٧) ، معراج المنهاج (١/ ٢٦٨) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٧/١) ، نهاية السول (٢٠٤/١) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢١٨) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٣٩) ، تيسير التحرير (١٠٢/١) .

(٢) انظر : التبصرة للشيرازي (صـ ٢٣٩) .

(٣) هو : أحمد بن عامر بن بشر العامري ، القاضي ، أحد أئمة الشافعية ، حافظ ، أصولي ، متبحر .
قال النووي : ويعرف بالقاضي أبي حامد ، ألف في الأصول والفقه .
من شيوخه : أبو إسحاق . ومن تلاميذه : أبو حيان التوحيدي ، وأبو إسحاق المهراني ، وأبو فياض البصري .
من مصنفاته : الإشراف على الأصول في الأصول ، الجامع في الفقه ، أحاط فيه بالأصول والفروع ، وكان معتمد الشافعية في المشكلات والعقد ، وله شرح مختصر المزني . توفي سنة ٣٦١ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٦٩/١) وما بعدها ، طبقات السبكي (١٢/٣) ، البداية والنهاية (٢٠٩/١١) ، شذرات الذهب (٤٠/٣) ، طبقات الفقهاء للعبادي (صـ٧٦) .

ادعى الزمخشري إفادته[١] الحصر)

(ش) ما تقدم في « إنما » بكسر « إن » ، أما المفتوحة فزعم الزمخشري في الكلام على قوله : ﴿قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد﴾[٢] - إفادتها القصر[٣] ، وجعل المصنف مأخذه البناء على أصل نحوي ، وهي أنها فرع المكسورة وهو الأصح ، وقيل : المفتوحة أصل ، وقيل : كل منهما أصل بنفسه ؛ هكذا حكى ابن الخباز النحوي[٤] الأقوال الثلاثة ، ومن هنا يستنكر على الشيخ أبي حيان دعواه أن الزمخشري تفرد بهذه المقالة ، وأنه لا يعرف القول بذلك إلا في « إنما » بالكسر ، وهذا مردود ؛ فإنها فرعها ؛ ولهذا قال سيبويه في باب إن وأخواتها : باب الأحرف الخمسة ، فعد « إن » و« أن » واحدة ، وإذا كانت المفتوحة فرع المكسورة ، فكل حكم ثبت للأصل ثبت للفرع ما لم يمنع مانع ، واعترض عليه أيضًا بأن دعوى الحصر فيها باطل باقتضاء إنه لم يوح إليه سوى التوحيد ، وهو عجيب من وجهين (٤٩ ب) :

أحدهما : أن الزمخشري يلتزم ذلك بناء على رأيه الفاسد في الاعتزال من إنكار الصفات ، بل لعل هذا هو مأخذه في دعوى الحصر[٥] .

ثانيهما : أن هذا حصر مقيد ؛ فإن الخطاب مع المشركين ، فالمعنى : ما أوحي إليّ في أمر الربوبية إلا التوحيد لا الإشراك ، ويسميه البيانيون قصر قلب لقلب اعتقاد المخاطب

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي : إفادتها . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٤٢) .

(٢) سورة الأنبياء من الآية/ ١٠٨.

(٣) قال الزمخشري : « إنما » لقصر الحكم على الشيء ، أو لقصر الشيء على حكم ، كقولك : إنما زيد قائم ، وإنما يقوم زيد ، وقد اجتمع المثالان في هذه الآية ؛ لأن : ﴿**إنما يوحى إليّ**﴾ مع فاعله بمنزلة : إنما يقوم زيد ، و﴿**أنما إلهكم إله واحد**﴾ بمنزلة : إنما زيد قائم ، وفائدة اجتماعهما : الدلالة على أن الوحي إلى رسول الله ﷺ مقصور على استئناء الله بالوحدانية . انظر : الكشاف للزمخشري (٣/١٣٩) .

(٤) هو : أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي بن منصور بن علي شمس الدين ، ابن الخباز الموصلي النحوي ، أستاذ بارع ، علامة زمانه في النحو ، والفقه ، والعروض ، والفرائض . من مصنفاته : النهاية في النحو ، شرح ألفية ابن معط ، وشرح الدرة . توفي سنة ٦٣٧ هـ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة (١/٣٠٤) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢/٣٣٣) .

(ص) (مسألة: من الألطاف حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر عما في الضمير، وهي أفيد من الإشارة والمثال وأيسر)

(ش) وجه كونه من الألطاف: حاجة الخلق إلى إعلام بعضهم بعضًا ما في ضمائرهم من أمر معاشهم للمعاملات وأمر معادهم لإفادة المعرفة والأحكام، فوضع لهم الألفاظ لمعانيها ووقفهم عليه على قول التوقيف، أو جعلهم قادرين على وضع الألفاظ لمعانيها، على قول الاصطلاح؛ ولهذا عبر المصنف بالحدوث؛ لينبه على أنه لطف على كلا القولين، بخلاف تعبير ابن الحاجب بالإحداث(١)؛ فإنه يوهم التخصيص بالتوقيف، ثم إنه جعل ذلك بالنطق دون الإشارة والمثال لكونه أفيد وأسهل. أما كونه أفيد؛ فلأن اللفظ يعم كل موجود ومعدوم بخلاف الإشارة، فإنها للموجود، وبخلاف المثال، وهو أن يجعل لما في الضمير مشكلًا(٢) - فإنه أيضًا كذلك لأنه يعسر، بل يتعذر أن يجعل لكل شيء مثال يطابقه، وأما كونه أيسر فلأنه يوافق الأمر الطبيعي؛ لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري، ولا شك أن الموافق للأمر الطبيعي أسهل من غيره فخفت المؤنة وعمت الفائدة.(٣)

(ص) (وهي الألفاظ الدالة على المعاني)

(ش) الضمير راجع إلى الموضوعات اللغوية، والألفاظ جنس قريب، فيخرج ما دل على معنى، وليس بلفظ كالخط والعقود، والإشارة، فلا يكون شيء منها لغة، والمراد بالألفاظ كل ما كان ملفوظًا به حقيقة أو حكمًا، لتدخل الضمائر المستترة في الأفعال؛ فإنها ملفوظ بها حكمًا بدليل إسناد الفعل إليها وجواز تأكيدها، والعطف عليها، وخرج بالدلالة على المعاني المهملات(٤)، ودخل في هذا الحد المفرد والمركب حكمًا؛ إذ اللغة تلطف على الجميع، وعلم منه أن دلالة الألفاظ المركبة على معانيها وضعية، وسيذكرها المصنف في باب الأخبار، وهذا التعريف أحسن من قول ابن

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١١٥)؛ فإنه قال:
ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي (١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٠٠)، إرشاد الفحول (صـ١٤).

(٣) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١١٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٠٢)، إرشاد الفحول (صـ١٤).

الحاجب : كل لفظ وضع لمعنى[١] ؛ لما في « كل » من الإشكال[٢] .

(ص) (وتعرف بالنقل تواترًا أو آحادًا أو باستنباط العقل من النقل ، لا بمجرد العقل)

(ش) يعرف وضع اللفظ للمعنى بطريق الحصر ، إما النقل الصرف أو العقل الصرف أو المركب منهما[٣] ، فأما العقل الصرف فلا مدخل له في ذلك ؛ فإنه لا يستقر بالأمور الوضعية[٤] ، وأما النقل الصرف ، فهو إما متواتر كالسماء ، والحر والبرد ، ونحوها مما لا يقبل التشكيك وهو يفيد القطع[٥] ، وإما آحاد كالقرء ونحوه ، وهو يفيد الظن ، فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية[٦] ، وأما المركب منهما كما إذا نقل إلينا أن الجمع المعرف بالألف واللام للعموم ، وكان الشيخ زين الدين الكناني[٧]

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١١٥) .

(٢) لأن لفظ « كل » يفيد العموم والاستغراق ، فلا يذكر في الحد ، لأن الماهية من حيث هي هي ولا يدخل في الماهية من حيث هي عموم واستغراق ، ولأن الحد يجب صدقه وحمله على كل فرد من أفراد المحدود ، من حيث هو فرد له ، ولا يصدق الحد بصفة العموم على كل فرد .
انظر : حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/١١٦) .

(٣) انظر المسألة في المحصول للرازي (١/٦٩) ، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/١٤ب ،١٥أ) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٢١) .

(٤) قال البيضاوي : وأما العقل الصرف فلا يجدي . انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٠٢) ، نهاية السول (١/١٧٧) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/٢٢) .

(٥) انظر معراج المنهاج (١/١٦٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٠٢) ، نهاية السول (١/١٧٧) ، البحر المحيط (٢/٢١) .

(٦) نقل الزركشي في البحر المحيط عن القاضي من الحنابلة عن السّمناني في مسألة العموم : أن اللغة لا تثبت بالآحاد ؛ قال : وكأنه قول الواقفية في صيغ العموم والأمر . ثم قال : والحق أنه إنما يكون حجة في باب العمليات والأحكام ، أما ما يتعلق بالعقائد فلا ؛ لأنها لا تفيد القطع . انظر : البحر المحيط (٢/٢١) .
وقال الإمام الرازي في المحصول : والعجب من الأصوليين ، أنهم أقاموا الدلالة على أن خبر الواحد حجة في الشرع ، ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة ، وكان هذا أولى ؛ لأن إثبات اللغة كالأصل ، للتمسك بخبر الواحد . انظر : المحصول للرازي (١/٧٤،٧٥) .

(٧) هو : عمر بن أبي الحرم ، وقيل : ابن أبي الحمراء بن عبد الرحمن بن يونس الدمشقي ، ثم المصري الكناني ، زين الدين ، فقيه أصولي ، ولد بالقاهرة سنة ٦٥٣هـ . =

يعترض على هذا المثال بأن المقدمتين نقليتان[١]، وإذا تركب الدليل من مقدمتين نقليتين لم يصح أن يقال: إنه مركب من العقل والنقل، وإنما غايته أن العقل تفطن لنتيجتهما[٢]، وهذا مردود؛ فإن الدليل ليس (٥٠أ) مركبًا من نقليتين ضرورة عدم تكرر الحد الأوسط فيهما، وإنما هو مركب من مقدمة نقلية محضة وهي الاستثناء، إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، ومقدمة عقلية لازمة لمقدمة أخرى، وهي أن كل ما دخله الاستثناء عام، لأنه لو لم يكن عامًا لم يدخل المستثنى فيه، ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا: الجمع المحلى بأل يدخله الاستثناء، وكل ما يدخله الاستثناء عام، ينتج أن المحلى بأل عام[٣].

(ص) (ومدلول اللفظ إما معنى جزئي أو كلي، أو لفظ مفرد مستعمل، كالكلمة فهي قول وضع لمعنى مفرد[٤]، أو مهمل كأسماء حروف الهجاء، أو مركب)

(ش) مدلول اللفظ ينقسم إلى أقسام؛ لأن مدلوله إما معنى أو لفظ، **والأول** ينقسم إلى جزئي وكلي، لأنه إما أن يكون المعنى مشتركًا بين الأفراد الموجودة أو المتوهمة، فهو الكلي كالإنسان والعنقاء، أو لا يكون فهو الجزئي كزيد[٥].

= أفتى وولي القضاء بدمياط من أعمال مصر، وناب بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٧٣٨ هـ في رمضان.

من مصنفاته: حاشية على روضة الطالبين للنووي في فروع الفقه الشافعي. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٥/٦)، الدرر الكامنة (١٦١/٣ - ١٦٤)، معجم المؤلفين (٢٨٠/٧).

(١) واعترض الإمام الرازي في المحصول على هذا المثال أيضًا، بأن الاستدلال بالمقدمتين النقليتين على النتيجة، لا يصح، إلا إذا ثبت أن المناقضة غير جائزة على الواضع وهذا إنما يثبت إذا ثبت أن الواضع هو الله تعالى، وقد بينا أن ذلك غير معلوم. اهـ ما أردته.

انظر: المحصول للرازي (٧٤/١،٧٥).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٢/١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٢/٢،٢٣).

(٤) في المتن المطبوع وشرح المحلي: كالكلمة فهي قول مفرد. انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٤)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٤٤/١).

(٥) انظر تفصيل الكلام على الكلي والجزئي في: معيار العلم للغزالي (صـ٧٣،٧٤) =

والثاني : إما أن يكون اللفظ الذي هو مدلوله مفردًا أو مركبًا ، وكل منهما إما أن يكون مهملًا أو مستعملًا . **فالأول** : الكلمة ، فإنه لفظ مدلوله لفظ مفرد مستعمل وهو الاسم والفعل والحرف ، إنما قال : « قول » ولم يقل : لفظ ؛ لأن القول جنس قريب ، لاختصاصه بالمستعمل ، بخلاف اللفظ ، ولهذا لم يقل : وضع لمعنى مفرد ، كما قاله غيره ؛ لأن أولئك أخذوا اللفظ جنسًا ، فاحتاجوا للاحتراز عن المهمل بذكر الوضع ، والمصنف لما أخذ القول جنسًا وهو خاص بالوضع أغناه عن اشتراط الوضع .

والثاني : كأسماء حروف التهجي ؛ فإن مدلوله لفظ مفرد مهمل ، ألا ترى أن حروف جلس لم يوضع لمعنى ، مع أن كلًّا منها قد وضع له اسم ، فالأول[1] الجيم ، والثاني اللام ، والثالث السين .

والثالث : كلفظ الخبر ؛ فإن مدلوله لفظ مركب مستعمل ، نحو : قام زيد .

والرابع : أن يكون المدلول لفظًا مركبًا مهملًا وفي كونه مجردًا خلاف حكاه المصنف في باب الأخبار ، وقد تعرض في المنهاج هنا لأقسام المركب[2] ، وأهمله المصنف لأنه ذكره في باب الأخبار .

(ص) (والوضع[3] جعل اللفظ دليلًا على المعنى)

(ش) أي : جعله مهيأ لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه

= دار المعارف /١٩٦١ م ، المحصول للرازي (٧٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٧ ، ٢٨) ، البحر المحيط للزركشي (٥٠/١) ، فتح الرحمن (صـ٥٣) وما بعدها ، تحرير القواعد المنطقية (صـ٤٤) وما بعدها .

(١) في النسخة (ك) فالأولى .

(٢) انظر : المنهاج للبيضاوي (صـ٢١) ، معراج المنهاج (١٧٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٦/١) وما بعدها ، نهاية السول (١٩٤/١) .

(٣) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١٠٧/١) :

الوضع نوعان : وضع خاص ، وهو جعل اللفظ دليلًا على المعنى الموضوع له ولو مجازًا ، ليشمل المنقول من شرعي وعرفي ، قال في شرح التحرير : وهذا هو الصحيح .

ونوع عام ، وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه كالمقادير ، أي : كجعل المقادير دالة على مقدراتها من مكيل وموزون ومعدود ومزروع وغيرها . اهـ باختصار .

مخصوص؛ كتسمية الولد زيدًا، ومنهم من قال بتخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني[١]؛ فإنك إذا أطلقت قولك: قام زيد، فهم منه القيام، وهذا التعريف الذي ذكره المصنف لأحد أقسام الوضع وهو اللغوي وهو مراده، ويطلق باعتبارين آخرين: أحدهما: على علته، استعمال اللفظ في المعنى، حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا وضع المنقولات الثلاث الشرعي كالصلاة، والعرفي العام كالدابة، والعرفي الخاص كالجوهر، والعرض عند المتكلمين[٢]، والثاني: أصل الاستعمال من غير غلبة؛ كقولهم: هل من شرط المجاز الوضع؟

(ص) (ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى، خلافًا لعبّاد حيث أثبتها، فقيل: بمعنى أنها حاملةٌ على الوضع، وقيل: بل كافيةٌ في دلالة اللفظ على المعنى)

(ش). ذهب عباد[٣] إلى أن دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة طبيعية[٤]، وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ أولى من غيره، وخالفه الجمهور[٥] محتجين بصحة

---

(١) هذا التعريف للإسنوي؛ حيث قال في نهاية السول (١٦٥/١): والوضع: تخصيص شيء بشيء بحيث إذا علم الأول علم الثاني.

(٢) انظر تعريف الوضع وأنواعه وشروطه في شرح تنقيح الفصول (صـ٢٠)، نهاية السول (١/ ٦٥)، البحر المحيط (٧/٢)، التعريفات للجرجاني (صـ٢٢٥، ٢٢٦)، المزهر للسيوطي (١/ ٣٨، ٣٩، ٤٦).

(٣) هو: عباد بن سليمان بن علي، أبو سهل، من أهل البصرة، من أصحاب هشام بن عمرو؛ قال ابن النديم: كان يخالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه، فخرج من الاعتزال إلى حد الكفر والزندقة، والعياذ بالله.
أخذ عن هشام بن عمر القوطي، توفي في حدود سنة ٢٥٠ هـ.
انظر ترجمته في فرق وطبقات المعتزلة (صـ٨٣)، الفهرست لابن النديم (ص٢١٥).

(٤) انظر المسألة في المحصول للرازي (٥٧/١)، الإحكام للآمدي (١٠٤/١)، المسودة (صـ٥٠٤)، الخصائص (١٥٢/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٠/١أ)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٢/١)، نهاية السول (١٧٩/١)، التمهيد للإسنوي (صـ١٣٨)، البحر المحيط (٣٢/٢)، المزهر للسيوطي (٤٧/١)، فواتح الرحموت (١٨٤/١).

(٥) مبنى الخلاف في المسألة:
ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١٩٤، ١٩٥) المسألة والخلاف فيها، ثم قال: ومنشأ الخلاف أنه هل وقع في كلامهم اللفظ الواحد الموضوع للشيء وضده؟ فذهب =

الوضع للشيء ونقيضه وضده (٥٠ب) ولو كانت المناسبة شرطًا لما جاز؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية[١]، وأجابوا عن شبهة «عباد»، بأنا إن قلنا: إن الواضع هو الله، فسبب التخصيص هو الإرادة القديمة، وإن كان هو العبد فسببه هو خطور ذلك المعنى بباله دون غيره كتخصيص الأعلام بالأشخاص، والنقل عن عباد مختلف، فقيل: إنه أثبتها بمعنى أنها -أي: المناسبة- حاملة على الوضع، سواء كان الواضع هو الله أو غيره، وهو قضية نقل الآمدي[٢]، وقيل: بل تلك المناسبة كافية في دلالة اللفظ على المعنى من غير افتقار إلى الوضع لما بينهما من المناسبة الطبيعية، وهو قضية نقل المحصول[٣]، وتردد الصفي الهندي في حمل مذهب عباد على هذين الوجهين وقال: إن أراد الأول فهو قريب، لكن لا يمكن ادعاؤه في كل الألفاظ واللغات؛ لأنا لا نعلم بالضرورة أن ما يلمحونه من المناسبة بين حروف الألفاظ ومعانيها غير مرعي في كل الألفاظ واللغات[٤]، وعلى هذا فإفساد الآمدي

= ثعلب وجماعة من أهل اللغة إلى إنكار التضاد، وصنف الزجاج في ذلك مصنفًا، والأكثرون على أن اللفظة الواحدة للشيء وضده كالقشيب، للخلق والجديد، والسدفة للضوء والظلمة، والجون للأبيض والأسود، والقرء للحيض والطهر، وقد صنف اللغويون في ذلك كتبًا، منهم الأصمعي وغيره.

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٣٤/٢):

والحق: أن هذا القائل إن أراد أن هذه الألفاظ علة مقتضية لذاتها هذه المعاني، فخارق للإجماع وإن أراد، أن بين وضع الألفاظ ومعانيها تناسبًا من وجه ما لأجلها، حتى جعل هذه الحروف دالة على المعنى دون غيره، كما يقول المعللون للأحكام الشرعية: إن بين عللها وأحكامها مناسبات وإن لم تكن موجبة لها، وهو الظاهر من كلامه، فهو مذهب جماعة من أرباب الحروف، إذ زعموا أن للحروف طبائع في طبقات من حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة تناسب أن يوضع لكل مسمى ما يناسبه من طبيعة تلك الحروف ليطابق لفظه ومعناه، وكذلك يزعم المنجمون أن حروف اسم الشخص مع اسم أبيه، تدل على أحواله مدة حياته لما بينهما من المناسبة.

فإن عنى عباد هذا، فالبحث معه ومع هؤلاء، والرد عليه بما يرد مذهب الطبائعيين في علم الكلام، ولا ينفع ما ردوا به من وضع اللفظ للضدين؛ لأنها مسألة خلاف. اهـ ما أردته.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٤/١)، البحر المحيط (٣٢/٢).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (٥٧/١،٥٨).

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١١/١) بتصرف.

مذهبه، فإنا نعلم أن الواضع في ابتداء الوضع لو وضع لفظ الوجود للعدم أو بالعكس لما كان ممتنعًا[١]، غير مستقيم، إذ الخصم لا يقول: إن ذلك ممتنع على هذا التقدير، بل غايته أنه يلزم القول بالمناسبة الطبيعية وهو غير ممتنع، قال: وإن أراد الثاني، فهو معلوم الفساد بالضرورة، يعني: لأنه لو كان كذلك لعلم كل أحد جميع اللغة لعدم الاختلاف في دلالة الذات، ولعل عبادًا يدعي ما يدعيه الاشتقاقيون من ملاحظة الواضع مناسبة ما بين اللفظ ومدلوله في الوضع، وإلا فبطلانه ضروري.

تنبيهان: **الأول**: جعله الخلاف في الاشتراط وعدمه قد يناقش فيه، وإنما مذهب عباد أن إفادة اللفظ المعنى لذاته، وقد أنكر الأصفهاني في «شرح المحصول» على من حمل مذهب عباد[٢]، على أن شرط وضع اللفظ بإزاء المعنى المناسبة الذاتية، وقال: المذاهب لا تنتقل بالاحتمال، والمنقول عنه ما ذكرنا، ثم ذلك باطل بالضرورة؛ فإنه يمكننا وضع ألفاظ المعاني من غير مراعاة المناسبة الذاتية قطعًا، ولو كان شرطًا لما أمكن[٣].

الثاني: قد يشتمل محل الخلاف، فإنا إذا قلنا: إن اللغة توقيفية، فينبغي ألَّا يشترط قطعًا، وإنما يتجه الخلاف في أنه هل يخلو الوضع عن المناسبة أم لا؟ لأن الواضع حكيم، كما في نظيره من الخلاف في أن الأحكام هل تعلل بالمصالح أم لا؟ وإذا قلنا: اصطلاحية، فينبغي أن يشترط قطعًا، فأين الخلاف؟ وجواب هذا يعلم من تخصيص الخلاف عن عباد، وقد عبر الطرطوشي[٤] بعبارة حسنة تزيل الإشكال،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٤/١).

(٢) عباد، ساقطة من النسخة (ك)، وأثبتناها ليستقيم المعنى، وهي موافقة لما في الكاشف عن المحصول.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٨٣) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٧١٩، إعداد / عبد الباسط ثابت محمد علي.

(٤) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي أبو بكر، الفهري الأندلسي، من فقهاء المالكية الحفاظ، إمام، عالم، متواضع، ولد سنة ٤٥١ هـ، نشأ في طرطوشة، ورحل إلى المشرق، فدخل بغداد والبصرة وسكن الشام ونزل بيت المقدس.
من شيوخه: أبو الوليد الباجي، أبو بكر الشاشي، أبو سعيد المتولي.
من تلاميذه: ابن العربي، أبو الظاهر إسماعيل، وطارق المخزومي. توفي سنة ٥٢٠ هـ بالإسكندرية.
=

فقال: الخطاب إنما يفيد بالمواطأة والمواضعة، وليس يفيد لذاته ولا لصفة هو في العقل عليها، ألا ترى أن سامعه إذا لم يعرف المواطأة لم يستفد به شيئا.

(ص) (واللفظ موضوع[(١)] للمعنى الخارجي لا الذهني، خلافًا للإمام، وقال الشيخ الإمام: للمعنى من حيث هو)

(ش) اختلف في أن اللفظ وضع لماذا، على مذاهب:

أرجحها: أنه موضوع للمعنى الخارجي، أي الموجود في الخارج، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»[(٢)]؛ لأنه به تستقر الأحكام، ونصره ابن مالك في كتاب «المفضل على المفصل».

والثاني: للمعنى الذهنى، أي سواء طابق أم لا، واختاره (٥١أ) الإمام فخر الدين الرازي والبيضاوي[(٣)]؛ لدوران الألفاظ على المعاني الذهنية وجودًا وعدمًا، فإن الإنسان إذا رأى شبحًا من بعيد تخيله طللًا، سماه طللًا، فإذا رآه يتحرك ظنه شجرًا سماه شجرًا، ثم لما قرب منه ورآه رجلًا سماه رجلًا[(٤)]، وهذا ضعيف؛ لأن اختلاف الألفاظ للمعاني الذهنية إنما هو لاعتقاد أنها في الخارج كذلك، لا لمجرد اختلافها في الذهن، فلا يدل على أنها موضوعة بإزاء المعاني الذهنية فقط، ويلزم من أنه لم يوضع لما في الخارج، أن تكون دلالة اللفظ على ما في الخارج ليست مطابقة ولا تضمنًا[(٥)].

= من مصنفاته: تعليقة في الأصول والخلاف، كتاب في البدع، كتاب في بر الوالدين.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٦٢/٤) وما بعدها، شجرة النور الزكية (صـ١٢٤)، شذرات الذهب (٦٢/٤) وما بعدها، كشف الظنون (٩٨٤/٢)، الأعلام (١٣٣/٧)، معجم المؤلفين (٩٦/١٢).

(١) في النسخة (ك) الموضوع.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١٧٦/١).

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي (٦٨/١)، المنهاج البيضاوي (صـ١٨)، معراج المنهاج (١/ ١٥٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٣/١)، نهاية السول للإسنوي (١٦٥/١).

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٦٨/١).

(٥) انظر معراج المنهاج (١٥٥/١) وما بعدها، نهاية الوصول للهندي (١٦/١أ)، الإبهاج لابن السبكي (١٩٤/١)، المزهر للسيوطي (٤٢/١)، الطراز ليحيى العلوي (٣٦/١) ط دار الكتب العلمية.

والثالث : أنه موضوع للمعنى من حيث هو أعم من الذهني والخارجي ، وهذا ما ذهب إليه والد المصنف ، ورد مذهب الإمام إليه ، وأفرد المسألة بالتصنيف ، والحق أن دلالته على المعاني الخارجية إنما هو بتوسط دلالتها على المعاني الذهنية ، ودلالتها على المعاني الذهنية بغير وسط ، وينبغي تنزيل كلام الإمام عليه ، وأنه لم يرد أنها لم توضع للمعاني الخارجية ابتداء ؛ لأنها غير مقصودة أصلًا ، فإن ذلك باطل ، لأن المخبر إذا أخبر غيره بقوله : جاء زيد ، فمقصود الإخبار بمجيء زيد في الخارج[١]

(ص) (وليس لكل معنى لفظ ، بل كل معنى محتاجٌ إلى اللفظ)

(ش) لا يجب أن يكون لكل معنى من المعاني لفظ موضوع بإزائه[٢] وهو ظاهر ؛ فإن أنواع الأراييح كثيرة ، مع أنهم لم يضعوا لها ألفاظًا تؤذن بها ، وأيضًا كان يلزم انتفاء المجاز المعلوم ثبوته ضرورة ، واستدل في « المحصول » بأن المعاني غير متناهية ، والألفاظ متناهية ؛ لتركبها من الحروف المتناهية ، والمركب من المتناهي يجب أن يكون متناهيًا ، وقد يمنع عدم تناهي المعاني ، فإن المعقول متناه وبه صرح الإمام في مسألة المشترك ، ثم قال الإمام : فإذا ثبت هذا فالمعاني قسمان :

أحدهما : ما تشتد الحاجة إلى التعبير عنه ، فيجب الوضع له لأجل الإفهام بالمخاطبة .

---

(١) حاصل ما ذكره الشارح أنه اختلف في المعنى الذي وضع له اللفظ على ثلاثة أقوال :
١ - هو المعنى الذهني ، طابق ما في الخارج أم لا ؛ وهو اختيار الرازي وأتباعه ، وابن حمدان ، وابن قاضي الجبل من الحنابلة .
٢ - هو المعنى الخارجي ، وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي .
٣ - أنه وضع للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة كونه في الذهن أو في الخارج ، واختاره الشيخ الإمام السبكي الكبير .
ومحل الخلاف في الاسم النكرة ؛ لأن المعرفة منه ما وضع للمعنى الخارجي ، ومنه ما وضع للمعنى الذهني .
انظر المحصول للرازي (١/٦٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٩٣) ، نهاية السول (١/١٦٧) ، المزهر للسيوطي (١/٤٢) ، شرح الكوكب المنير (١/١٠٥) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٤٦) .

(٢) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/١٥ب) .

والثاني : ما لاتشتد الحاجة إليه ، فيجوز فيه الأمران ، يعني : الوضع وعدمه ، أما عدم الوضع فإنه ليس مما يحتاج إليه ، وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به ، واعلم أن لفظ « المحصول » : لا يجب أن يكون لكل لفظ معنى ، بل ولا يجوز[١] . واقتصر في « الحاصل » على نفي الوجوب ، وفي « المنتخب » على نفي الجواز ، والمصنف أتى بلفظ يحتملهما[٢] .

(ص) (والمحكم[٣] : المتضح المعنى ، والمتشابه : ما استأثر الله تعالى بعلمه ، وقد يُطْلِع عليه بعض أصفيائه)

(ش) في القرآن محكم ومتشابه ؛ كما قال تعالى : ﴿ **منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات** ﴾[٤] ، وقد كثر الخلاف في معناهما[٥] .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (٦٦/١) .

(٢) قال الصفي الهندي رحمه الله ، في نهاية الوصول (١/١٥ب) :
" وإذا بطل أن يكون لكل معنى لفظ ، فاعلم أن المعاني منها ما تمس الحاجة إلى التعبير عنه ، ومنها ما لا يكون كذلك ، والأول يجب أن يكون له لفظ ؛ لأن الداعي إلى الوضع موجود ، وهو مسيس الحاجة والموانع مرتفعة ظاهرًا ، ومتى كان كذلك وجب الفعل ، فوجب أن يكون له لفظ ، وأما الذي لا يكون كذلك ، جاز أن يكون له لفظ وألّا يكون . اهـ ما أردته .

(٣) المحكم في اللغة : مُفعل ، من أحكمت الشيء أحكمه إحكامًا فهو محكم ، إذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة ، ومنه بناء محكم ، أي : ثابت يبعد انهدامه ؛ وذلك كالنصوص والظواهر ؛ لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان .
انظر : القاموس المحيط (١٠٠/٤) ، المصباح المنير (١٤٤/١) ، المعجم الوسيط (١٩٧/١) .

(٤) سورة آل عمران من الآية/٧.

(٥) فائدة :
قد يوصف جميع القرآن بأنه متشابه بمعنى أنه متماثل في الدلالة والإعجاز ، قال تعالى : ﴿ **كتابًا متشابهًا مثاني** ﴾ الزمر/٢٣ . وقد يوصف بأنه محكم ، بمعنى أنه أحكم على وجه لا يقع فيه تفاوت ؛ قال تعالى : ﴿ **كتاب أحكمت آياته** ﴾ هود/ ١، والمحكم إما بمعنى المتقن ؛ كقوله : أحكمت آياته ، والقرآن كله محكم بهذا المعنى ، وإما في مقابلة المتشابه ؛ كقوله تعالى : ﴿ **منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات** ﴾ آل عمران/ ٧، واختلف فيه بهذا المعنى على أقوال كثيرة منها :
١ - إنه ما خلص لفظه من الاشتراك ولم يشتبه بغيره ، وعكسه المتشابه . =

والمصنف في تفسير المحكم متابع لابن الحاجب[١]، والمراد بالمتضح هو المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال. مأخوذ من الإحكام وهو الاتفاق، فيدخل فيه النص والظاهر، وقال ابن السمعاني أحسن الأقوال فيه: ما أمكن معرفة المراد بظاهر أو بدلالة تكشف عنه. وفسر المصنف المتشابه بحكمه وإلا فهو مقابل المحكم، فيكون ما لم يتضح معناه، فيشمل المجمل وما ظاهره التشبيه وهو المقصود هنا. وقد اختلف في إدراك[٢] علم المتشابه، فذهب الأشعري والمعتزلة إلى أنه لابد أن يكون في جملة

= ٢ - إن المحكم ما اتصلت حروفه، والمتشابه ما انفصلت.

٣ - إن المحكم ما توعد به الفساق، والمتشابه ما أخفى عقابه.

٤ - إنه ما احتج به على الكفار.

٥ - إنه الوعد والوعيد في الأحكام، والمتشابه القصص وسير الأولين.

٦ - إنه نعت رسول الله ﷺ في التوراة والكتب المتقدمة، والمتشابه نعته في القرآن.

٧ - إنه الناسخ، والمتشابه المنسوخ.

٨ - المتشابه آيات القيامة، والباقي محكم.

٩ - إن المتشابه ما عسر إجراؤه على ظاهره كآية الاستواء.

١٠ - إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل أوجهًا.

١١ - إن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه هو الذي يحتاج إلى بيان.

١٢ - إن المحكم ما أمكن معرفة المراد بظاهره أو بدلالة تكشف عنه، والمتشابه ما لا يعلم تأويله إلا الله.

١٣ - اختار بعض العلماء أن المحكم هو الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من الإحكام: الإتقان، والمتشابه نقيضه.

انظر في ذلك: تفسير القرطبي (١٢٥١/٢) وما بعدها، تفسير ابن كثير (٣٤٤/١، ٣٤٥)، المستصفى (١٠٦/١)، مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٨٣/٧) وما بعدها، الروضة لابن قدامة (صـ٣٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/١، ٢٣٨)، المسودة (صـ١٤٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/١٦)، البرهان في علوم القرآن (٦٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٢/٢)، نسمات الأسحار لابن عابدين (صـ١٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ١٨٩)، إرشاد الفحول (صـ٣٢)، دراسات حول القرآن والسنة لشيخنا أ.د / شعبان محمد إسماعيل (ص٦٤) ط ١٩٨٧ م.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢).

(٢) في النسخة (ك) اختلف إدراك.

الراسخين من يعلمه، ووقفوا[١] على قوله: ﴿والراسخون في العلم﴾، وقال ابن الحاجب: إنه الظاهر؛ لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد[٢]، وقال (٥١ب) النووي في كتاب العلم[٣]، من «شرح مسلم»[٤]: إنه الأصح؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته، قال: وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله بما لا يفيد[٥]، وذهب كثير من أصحابنا المتكلمين والفقهاء كالحارث[٦] والقلانسي إلى أنه لا يعلم تأويله إلا الله ووقفوا على قوله: ﴿إلا الله﴾[٧]، قال الأستاذ أبو منصور[٨]: وهو الأصح عندنا؛ لأنه قول الصحابة. وقال ابن

---

(١) في النسخة (ك) ووافقوا.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢١)، البحر المحيط (١/٤٥٣).

(٣) في النسخة (ك) كتاب الأدب، لكن الفقرة موجودة في كتاب العلم مع شرح صحيح مسلم للنووي.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٢١٨).

(٥) وهو قول مجاهد، والضحاك، وابن عباس في رواية، وقيل: إنه قول عامة المتكلمين. انظر: المستصفى للغزالي (١/١٠٦)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٩،٢٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢١٨)، البرهان في علوم القرآن (٢/٧٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٥٢)، الإتقان في علوم القرآن (٢/٣)، الدر المنثور (٢/٨).

(٦) هو: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، قال ابن الصلاح: كان إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام. توفي سنة ٢٤٣ هـ.
له مصنفات كثيرة في الزهد وأصول الدين والرد على المعتزلة والرافضة. وأشهر مصنفاته: الرعاية لحقوق الله، مائية العقل.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٧٥)، شذرات الذهب (٢/١٠٣)، صفة الصفوة (٢/٣٦٧).

(٧) وهو قول عامة السلف والأعلام:
قال البغوي في تفسيره: هو قول الأكثرين، منهم: أبيّ بن كعب، وعائشة، وعروة بن الزبير، ورواية طاوس عن ابن عباس، وبه قال الحسن وأكثر التابعين، واختاره الكسائي، والفراء، والأخفش. انظر: تفسير البغوي (١/٣٢١)، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة (صـ٣٦)، مختصر الطوفي (صـ٤٨)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٢،٤٥٣)، الإتقان في علوم القرآن (٢/٣)، فواتح الرحموت (٢/١٧)، إرشاد الفحول (صـ٣٢).

(٨) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أبو منصور البغدادي الشافعي، =

السمعاني : إنه المختار على طريقة أهل السنة(١) .

(ص) (قال الإمام : واللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعًا لمعنى خفي إلا على الخواص ؛ كما يقول مثبتوا الحال : الحركة معنى توجب تحرك الذات)

(ش) منع الإمام فخر الدين أن اللفظ المشهور المتداول بين الخاصة والعامة في معنى - أن يوضع لمعنى خفي جدًّا بحيث لا يعرفه إلا الخواص ، والغرض من هذه المسألة الرد على مثبتي الأحوال ، لأنهم يقولون : الحركة معنى يوجب كون الذات متحركة والمشهور بين الخاصة والعامة أنها نفس الانتقال ، لا معنى أوجب الانتقال(٢) ، يمتنع أن تكون موضوعة لذلك المعنى ، إذ يتعذر تعقله على غير الخواص(٣) ، وقد رد عليه الأصفهاني في شرحه ، وقال : قد يدرك الإنسان معاني خفية لطيفة ، ولا يجد لها لفظًا دالًّا عليها ؛ لأن ذلك المعنى مبتكر ، ويحتاج إلى وضع لفظ بإزائه ليفهم ذلك الغير ذلك المعنى ، سواء أكان اللفظ من الألفاظ المشهورة أو لا ، ولا حجر في الاصطلاحات ، والكتب العلمية مشحونة بأمثال هذه الألفاظ ، وذلك يمكن رده بالدليل ، نعم ،(٤) إن ادعى الخصم أن هذا اللفظ المشهور موضوع بإزاء المعنى الخفي أو

= الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، المتكلم ، الشاعر ، الماهر بالفرائض والحساب .

من شيوخه : عمرو بن نجيد ، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني ، وأبو بكر الإسماعيلي .

من تلاميذه : ناصر المروزي ، القشيري ، البيهقي ، توفي سنة ٤٢٩ هـ .

من مصنفاته : تفسير القرآن ، وفضائح المعتزلة ، الفرق بين الفرق ، التحصيل في أصول الفقه .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٠٣/٣) ، طبقات السبكي (١٣٦/٥) ، البداية والنهاية (٤٤/١٢) ، بغية الوعاة (١٠٥/٢) ، طبقات المفسرين (٣٢٧/١) ، إنباه الرواة (٨٥/٢) .

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٤٥٦/١) :

ثم قيل : النزاع في هذه المسألة لفظي ؛ لأن من قال بأن الراسخ في العلم يعلم تأويله ، أراد به أنه يعلم ظاهرًا لا حقيقة ، ومن قال : لا يعلم ، أراد به أنه لا يعلمه حقيقة ، وإنما ذلك إلى الله ، والحكمة في إنزال المتشابه ابتلاء العقلاء . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١٦/١ب) .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (٦٨/١) ، البحر المحيط (١٣/٢) .

(٤) في النسخة (ك) وذلك يمكن رده نعم ، وما أثبتناه هو ما في الكاشف عن المحصول للأصفهاني .

لا فممنوع[١]، قال: وأسماء الله تعالى المقدسة من قبيل القسم الأول، فإن منها ألفاظًا مشهورة، وبإزائها معاني دقيقة غامضة لا يفهمها إلا الخواص[٢].

(ص)(مسألة: قال ابن فورك والجمهور: اللغات توقيفية علمها[٣] الله تعالى بالوحي أو خَلْقِ الأصوات[٤]، أو العلم الضروري، وعزي إلى الأشعري، وأكثر المعتزلة: اصطلاحية، حصل عرفانها بالإشارة والقرينة كالطفل. والأستاذ: القدر[٥] المحتاج في التعريف توقيفي وغيره محتمل، وقيل: عكسه، وتوقف كثير، والمختار الوقف عن القطع، وأن التوقيف مظنون)

(ش) هذه المسألة[٦] في البحث عن الواضع، وفيها أقوال:

إحداها: قول الجمهور: إنها توقيفية وأن الواضع هو الله تعالى، والتعريف إما الوحي أو الإلهام، بأن علمها بالوحي إلى الأنبياء أو خلق أصوات تدل على اللغات وإسماعها لواحد أو جماعة، أو بخلق علم ضروري في الصدور لصيغ مخصوصة لمعان، فبيَّن العقلاء الصيغ ومعانيها، قال ابن السمعاني: فيكون معنى التوقيف أن

---

(١) هكذا في النسخة (ك) وفي الكاشف عن المحصول (... أو لا فذلك مما يناقش فيه).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ١٢٢) رسالة ماجستير بكلية الشريعة د/ عبد الباسط ثابت.

(٣) في النسخة (ك) فهمها، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٤) في النسخة (ك) خلق اللغات، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.
انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٤)، شرح المحلى مع حاشية البناني (١٤٩/١).

(٥) في النسخة (ك) المقدر.

(٦) انظر: المسألة في البرهان لإمام الحرمين (١٣٠/١)، الخصائص لابن جني (٤٠/١)، المستصفى للغزالي (٣١٨/١)، المحصول للرازي (٥٧/١)، الإحكام للآمدي (١٠٤/١)، المسودة (صـ٥١٤)، نهاية الوصول للهندي (١١/١ب)، شرح مختصر الطوفي (٥٠٠/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٤/١)، نهاية السول (١٧١/١)، التمهيد للإسنوي (صـ١٣٧)، البحر المحيط (١٤/٢)، المزهر (١٦/١)، غاية الوصول للأنصاري (صـ٤١)، شرح الكوكب المنير (٩٧/١)، الآيات البينات للعبادي (٦١/٢) وما بعدها، فواتح الرحموت (١٨٣/١)، إرشاد الفحول (صـ١٢) وما بعدها.

تلقفوا وضع الصيغ على حكم الإرادة والاختيار . واختاره ابن فارس[(١)] في كتابه « فقه العربية » ، واحتج له بالإجماع على الاحتجاج بلغة القوم ، ولو كانت اللغة مواضعة لم يكن أولئك في الاحتجاج بهم بأولى منا في الاحتجاج ، فقالوا : اصطلحنا على لغة القوم ولا فرق ، واحتج غيره من النحاة ، بأنه لو كان اصطلاحًا (٥٢أ) لم يختلفوا ، فيقول بعضهم : مررت بأبيك ، وآخرون : بآبائك ، وأيضًا فقد استعملوا أبنية وتركوا غيرها ، ولا سبيل إلى الاصطلاح ؛ لأنه لم يوجد قط أمة ولدت متكلمة ، ولا تكلمت حتى ولدت ، حكاه ابن خروف في « شرح سيبويه » ، وقال : الأقرب أنه إلهام من الله تعالى ، وهذا المذهب عزاه جماعة إلى الأشعري ، وإنما لم يجزم المصنف بنسبته إليه لما سنذكره ، ولكنه عزاه لأكابر أصحابه كابن فورك ، وقد رأيته في كتابه ، فقال : الذي يصح من ذلك قول من قال : إنه توقيفي ، وذلك لأنه لو وقع اصطلاحًا ، لم يقع كذلك إلا بلغة أخرى أو إشارة أو كتابة أخرى ، وكان يحتاج من الاصطلاح مثل ما يحتاج إليه ما وراءها إلى أن ينتهي إلى أمر غير مصطلح عليه فنقول : الأمر فيه إلى التوقيف .

والثاني : وعليه أكثر المعتزلة أنها اصطلاحية بمعنى أن واحدًا من البشر أو جماعة وضعها ، وحصل التعريف للباقين بالإشارة والقرائن[(٢)] .

كتعريف الوالدين لغتهما للأطفال ، وفسر ابن السمعاني الاصطلاح بأنه لا يبعد أن يحرك الله به نفوس العقلاء لذلك ، أي : يعلم بعضهم مراد بعض ، ثم ينشئون على اختيار منهم صيغًا لتلك المعاني التي يريدونها ألا ترى أن الإنسان يولد له مولود فينشئ له اسمًا ، وكذا يجوز أن تستحدث صيغة دالة ، فتصيغ للصفة اسمًا

---

(١) هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، الإمام اللغوي ، المفسر .
من أشهر مصنفاته : جامع التأويل في تفسير القرآن ، سيرة النبي ﷺ ، المجمل في اللغة ، مقاييس اللغة ، غريب إعراب القرآن ، متخير الألفاظ ، حلية الفقهاء . توفي سنة ٣٩٥ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٨٢/٢) ، بغية الوعاة (٣٢٥/١) ، إنباه الرواة (٩٢/١) ، طبقات المفسرين (٥٩/١) .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى (١٩٠/١) ، المستصفى للغزالي (٣١٨/١) ، المحصول للرازي (٥٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٦/١) ، المسودة (ص٣٠٥) ، معراج المنهاج (١٥٧/١) وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي (٥٠٠/٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٦/١) ، نهاية السول (١٧٥/١) ، البحر المحيط (١٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/١) .

وللآلة اسمًا[١] .

الثالث : مذهب الأستاذ أن القدر المحتاج إليه منها في التعريف توقيفي ، والباقي محتمل للتوقيف وغيره ، كذا حكاه ابن برهان والآمدي وغيرهما[٢] ، والذي في « المحصول » و« المنهاج »[٣] عنه : أن الباقي مصطلح ، مع أنه في « المحصول » عند الاستدلال عليه حكى الأول ، وهذا هو الصواب كما رأيته في كتابه ، وعلى هذا فيكون مذهبه مركبًا من الوقف والتوقيف .

الرابع : عكسه ، وهو يفهم أن القدر المحتاج إليه اصطلاح والباقي محتمل ، لكن الذين حكوا هذا المذهب قالوا : إن الباقي مصطلح[٤] .

والخامس : الوقف ، بمعنى أن الجميع ممكن لتعارض الأدلة ، وعزاه في « المحصول » للقاضي وجمهور المحققين[٥] .

والسادس : الوقف عن القطع بواحد من هذه الاحتمالات ، وترجيح مذهب الأشعري بغلبة الظن ، وهذا ما اختاره ابن الحاجب[٦] والمصنف ، ويخرج من كلام

---

(١) ونقل الإمام الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (١٤/٢) ، عن الكيا الطبري معنى الاصطلاح :

بأن يعرفهم الله مقاصد اللغات ، ثم يهجس في نفس واحد منهم أن ينصب أمارة على مقصوده ، فإذا نصبها وكررها ، واتصلت القرائن بها ، أفادت العلم ، كالصبي يتلقى من والده .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١٠٦/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٠٠/٣) ، البحر المحيط (٢/ ١٥) .

(٣) انظر : المحصول للرازي (٥٨/١) وما بعدها ، وانظر معراج المنهاج (١٦٢/١) ، نهاية السول (١٧٥/١) ، البحر المحيط (١٥/٢) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (٥٨/١) ، وانظر المستصفى للغزالي (٣١٨/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٠١/٣) ، البحر المحيط (١٥/٢) .

(٥) انظر : المحصول للرازي (٥٨/١) ، وانظر المستصفى للغزالي (٣١٩/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٠١/٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٥/١) ، البحر المحيط (١٥/٢) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٩٦/١) .

ابن السمعاني . **سابع** : وهو تجويز الكل مع ظهور مذهب الأستاذ ؛ فإنه قال : المختار تجويز كل ذلك ، ثم قال : والظاهر أن بعضها كان توقيفًا من الله تعالى على ما نطق به الكتاب وبعضها كان اصطلاحًا وتواطؤًا ، ومن المتأخرين من قال : منها ما يقطع فيه بالاصطلاح كالأعلام ، وقيل إن الأشعري إنما تكلم في الوقوع مع تجويز صدور اللغة اصطلاحًا ، ولو منع الجواز لنقله عن القاضي وغيره من أصحابه ، وذكر إمام الحرمين الخلاف في الجواز ثم قال : إن الوقوع لم يثبت[١] .

فائدة : تكلموا في فائدة هذه المسألة ، فمنهم من نفاها كالأبياري شارح « البرهان » ، وقال : ذِكرها في الأصول فضول[٢] ، ومنهم من قال : فائدتها قلب اللغة[٣] ، وقال الماوردي في تفسيره : فائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفًا ، جعل التكليف مقارنًا لكمال العقل ، ومن جعله اصطلاحًا جعل التكليف متأخرًا عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة (٥٢ب) الكلام[٤] .

---

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٣١) حيث قال : فإن قيل ، فإذا أثبتم الجواز في الوجهين عمومًا فما الذي اتفق عندكم وقوعه ؟ قلنا : ليس هذا الآن مما يتطرق إليه بمسالك العقول ؛ فإن وقوع الجائز لا يستدرك إلا بالسمع المحض ، ولم يثبت عندنا سمع قاطع فيما كان من ذلك . اهـ .

(٢) انظر : التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم /٢٩ب ، حيث قال : قد تردد الناس في البحث عن هذه المسألة ، هل لها تعلق بأصول الفقه إذ لا فائدة فيها ، والصحيح عندنا أنه لا فائدة فيها ، وقال بعض الأصوليين : الكلام عليها في الأصول فضول .

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٢) ما نصه :

" والخطب في هذه المسألة يسير ، أي : أمرها سهل ، حتى لو لم تذكر لم يؤثر في هذا العلم ولا في غيره نقصًا ؛ إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي ، أي : لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة ، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها " .

ثم بين أن هذه المسألة تجري مجرى الرياضات التي ترتاض العلماء بالنظر فيها ، فتكون فائدتها الرياضة النظرية ، لا دفع الحاجة الضرورية .

(٣) أي : جواز قلب ما لا يطلق له بالشرع ، كتسمية الفرس ثورًا وعكسه .

(٤) قال الشيخ حسن العطار بعد أن حكى كلام الماوردي المذكور :

وهذا بالنسبة لأول طبقة من المكلفين ، وفيه نظر ، فإنه قبل الفهم غير مكلف قطعًا ؛ لأن شرط التكليف فهم الخطاب ، وإنما يكلف بعد المعرفة والفهم ويجب عليه الفهم ، ولا يحرم عليه التأخير مدة التعليم ، ولا يسقط عنه إلا الإثم ، سواء قلنا : إنها توقيفية أم لا . =

(ص) (مسألة[١] : قال القاضي، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي: لا تثبت اللغة قياسًا، وخالفهم ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبو إسحاق الشيرازي، والإمام، وقيل: تثبت الحقيقة لا المجاز، ولفظ القياس يغني عن قولك: محل الخلاف، ما لم يثبت تعميمه باستقراء)

(ش) اتفقوا كلهم على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام؛ لأنها غير معقولة المعنى، والقياس فرع المعنى، فهو كحكم تعبدي لا يعقل معناه، وكذلك على امتناعه في الصفات من اسم الفاعل والمفعول ونحوهما[٢]؛ لأن القياس لابد فيه من أصل، وهو غير متحقق فيها، إذ ليس جعل البعض أصلًا والبعض الآخر فرعًا أولى من العكس، واطرادهما في محالهما مستفاد من الوضع لا القياس، فلأنهم وضعوا القائم والقاعد بإزاء كل من قام وقعد، وعلى امتناعه فيما يثبت بالاستقراء إرادة للمعنى الكلي، كقولنا: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، وإنما محل الخلاف فيما إذا أطلقوا اسمًا مشتملًا على وصف، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف، فأردنا تعدية الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه، كما إذا اعتقدنا أن إطلاق اسم الخمر باعتبار التخمير، فعديناه إلى النبيذ، وفيه مذاهب:

= وقيل: إن ثمرته تظهر في جواز تغيير اللغة وعدمه مما لا يتعلق بالشرعيات، فعلى التوقيف لا يجوز، وعلى الاصطلاح يجوز، وفيه نظر؛ فإنه تعالى لم يوجب استعمال هذه الألفاظ في موضوعاتها، ولذلك جاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له. نعم، تظهر الحرمة إن أدى إلى تخليط في الشرائع. اهـ ما أردته.

انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٣٥٢).

(١) انظر المسألة في: اللمع (صـ٦)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١/٧٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨٣) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٢٢٣،٢٢٤)، فواتح الرحموت (١/١٨٥)، إرشاد الفحول (صـ١٦).

(٢) انظر اللمع (صـ٦)، شرح اللمع (١/١٨٥)، المسودة (صـ١٥٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣٦،٣٧)، وقال السيد الشريف الجرجاني:

إذا حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلًا قاعدة كلية، وهي أن كل فاعل مرفوع لاشك فيها، فإذا رفعنا فاعلًا، لم يسمع رفعه منهم لم يكن قياسًا لاندراجه تحتها. اهـ ما أردته.

انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/١٨٣).

أحدها: المنع، وبه قال معظم أصحابنا والحنفية[(١)]، وفي ذكر القاضي من المانعين[(٢)] فائدة وهي: الرد على ابن الحاجب حكايته عن القاضي الجواز[(٣)]، والموجود في «التقريب» للقاضي المنع، وكذا حكاه عن الماوردي وغيره، ومن أدلتهم: ما من شيء إلا وله اسم في اللغة توقيفًا، فلا يجوز أن يثبت له اسم آخر بالقياس، كما إذا ثبت لشيء حكم بالنص لم يجز أن يثبت له حكم آخر بالقياس، ولأن الخلاف إنما هو الأسماء في المشتقة والعرف لا يلزم طرد القياس في الاشتقاق، فإنهم سموا الدابة لدبيبها، ولم يسموا كل ما دبّ دابة، ولأن الخمر فسر في معنى اسمها الاضطراب وإنما هي من المخامرة أو التخمير، فلو شاع الاستمساك بالاشتقاق لكان كل ما يخامر العقل وإن لم يضطرب يكون خمرًا.

والثاني: الجواز لأن الاشتقاق في الاسم بمنزلة التعليل، فكأنهم جعلوا المشتق بمنزلة الفرع، والمشتق منه بمنزلة الأصل، والمعنى الذي لأجله بمنزلة العلة، وما عزاه المصنف للإمام صحيح[(٤)]، ولا ينافيه قوله: في مواضع. هذا قياس في اللغة فلا نقول به، فهذا استطراد لا يؤثر فيما ذكره مظنة، ولأن المناظرة قد يرتكب فيها غير

---

(١) انظر: اللمع (صـ٥،٦)، شرح اللمع (١/١٨٦)، التبصرة للشيرازي (صـ٤٤٤)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣١) وما بعدها، المستصفى للغزالي (١/٣٢٢)، المنخول (صـ٧٢)، الوصول إلى الأصول (١/١١٠)، المحصول للرازي (٢/٤١٨)، روضة الناظر (صـ٨٨)، الإحكام للآمدي (٤/٨٦)، المسودة (صـ٣٥٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ٤١٢)، معراج المنهاج (٢/١٣٧)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٠٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣٦)، نهاية السول (٣/٣٥)، البحر المحيط (٢/٢٥)، تيسير التحرير (١/٥٦)، فواتح الرحموت (١/١٨٥)، إرشاد الفحول (صـ٢٢٢).

(٢) يجدر بنا أن نشير إلى أن المصنف ذكر في الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣٦):
" أن القاضي من المثبتين للقياس في اللغات حيث قال: البحث الرابع: القياس في اللغات، وقد أثبته القاضي أبو بكر وابن سريج ... إلخ ".
وكذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/١١٠)؛ فإنه قال:
" لا يجوز إجراء القياس في الأسامي اللغوية المشتقة، خلافًا للقاضي وأبي العباس بن سريج وطوائف من الفقهاء، فإنهم أثبتوا الأسامي بالقياس " اهـ. ما أردته فتنبه.

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨٣)؛ فإنه قال: لا تثبت اللغة قياسًا خلافًا للقاضي.

(٤) فإن الإمام قال في المحصول (٢/٤١٨): " الحق جواز القياس في اللغات ".

المذهب ، نعم ، ما عزاه لابن سريج فيه نظر[١] ؛ فإن ابن السمعاني بعد أن سرد أدلة المانعين قال : وهذه الأدلة قوية جدًا ، فالأولى أن نقول : يجوز إثبات الأسامي شرعًا ، ولا يجوز إثباتها لغة ، وهو الذي اختاره ابن سريج ، والدليل على جواز ذلك أنا نعلم أن الشريعة إنما سمت الصلاة صلاة لصفة متى انتفت عنها لم تسم صلاة ، ففعله إن ما شاركها في تلك الصفة يكون صلاة ، فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل ، وإذا ثبت هذا الاسم لمعان ، جاز قياس كل محل وجد فيه ذلك المعنى وتسميته بذلك الاسم ، وعلى هذا خرجت الأسماء اللغوية ، ولم يلزم ما ذكروه من اطراد معاني الاسم ، وعلى هذا يثبت اسم الخمر للنبيذ شرعًا ، ويثبت للواط اسم الزنا شرعًا ، ثم (٥٣أ) يجب الحد بالآية ، ويثبت السارق للنباش شرعًا ثم يجب القطع بالآية . انتهى . ويتحصل أربعة مذاهب : المنع ، الجواز ، إثبات الاسم بالشرع ، إثباته باللغة ، وفائدة الخلاف في هذه المسألة : أن من أثبت عموم الاسم بطريق القياس اللغوي ، اندرجت المسميات تحت العموم ولم يحتج إلى القياس الشرعي وشرائطه ، فيدخل تحت قوله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾[٢] ، ومن لم يثبته بالقياس اللغوي احتاج إلى ذلك ، وعلى الأول : يقطع النباش بالنص ، وعلى الثاني : بالقياس الشرعي على السرقة ، والمذهب الثالث : يجرى في الحقيقة لا في المجاز ، وهو يخرج من كلام القاضي عبد الوهاب[٣] .

---

(١) لكن الإمام الرازي في المحصول (٤١٨/٢) نسبه لابن سريج فقال : " الحق جواز القياس في اللغات وهو قول ابن سريج منا " .

وكذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١١٠/١) حيث قال : لا يجوز إجراء القياس في الأسامي اللغوية المشتقة ، خلافًا للقاضي وأبي العباس بن سريج ، وطوائف من الفقهاء أيضًا .

(٢) سورة المائدة من الآية/ ٨٣.

(٣) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي أبو محمد ، الفقيه ، المالكي ، الأصولي ، الشاعر ، الأديب ، العابد ، الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر.

من مصنفاته : له مؤلفات في الفقه منها : المعونة في شرح الرسالة ، النصرة لمذهب مالك (مائة جزء) ، الإشراف على مسائل الخلاف ، وشرح المدونة .

وله مؤلفات في الأصول منها : أوائل الأدلة ، والإفادة ، والتلخيص ، والتلقين ، وله عيون المسائل . توفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٨٧/٢) ، الديباج المذهب (٢٦/٢) ، الفتح المبين (١/ ٢٣٠) .

لأن المجاز أخسّ رتبة من الحقيقة، فيجب تمييز الحقيقة عليه، وقوله: «ولفظ القياس» يشير إلى الاستغناء عن قول ابن الحاجب: ليس الخلاف فيما يثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول[١]. ووجه الاستغناء عنه، أن لفظ القياس الذي هو موضوع المسألة يعطي ذلك؛ لأن اطراد ذلك في كل ما أسند إليه فعل معلوم بالنص لا بالقياس، ولذلك لم يحتج إلى استثناء الأعلام؛ فإنه لا يتصور دخول القياس فيها لما سبق.

(ص) (مسألة: اللفظ والمعنى إن اتحدا فإن منع تصور معناه الشركة، فجزئي وإلا فكلي).

(ش)، هذه المسألة[٢] في تقسيم اللفظ المفرد باعتبار نسبته إلى المعنى، وهو أربعة أقسام:

الأول: أن يتحد اللفظ والمعنى، فإن منع تصور معناه من وقوع الشركة في مفهومه، فهو جزئي كالعَلم نحو: زيد، وغيره من سائر الأعلام، فإنه لا يشاركه فيه غيره، وإن لم يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه، فهو الكلي كالحيوان والإنسان، واعلم أن الجزئي والكلي بالذات هو ذلك المعنى، وإنما يقال للفظ الدال عليه: كلي وجزئي بالعرض والتبعية تسمية للدال باسم المدلول، وغير المصنف قال: نفس تصور معناه[٣]، وإنما قيد التصور؛ ليخرج بعض أقسام الكلى، وهو ما تمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه، بل لأمر خارج كواجب الوجود، والمصنف حذفه؛ لأنه ظن تمام الحد بدونه، وليس كذلك، فإنه لما أخذ التصور في تعريف الكلى، علمنا أن الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية، فيهما توهم أنه لو كان من الصور الذهنية مالا يمنع الشركة، كانت حقيقتها الخارجية كذلك؛ لأن الصور الذهنية مطابقة للخارج، فأزيل هذا الوهم، فإنّ منع التصور الذهني للشركة وعدم منعه ليس بالنظر

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٣/١).

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي (٧٧/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢١/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧)، معراج المنهاج (١٦٨/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٨/١)، نهاية السول (١٨٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٥٠/٢)، فتح الرحمن (صـ٥٣) وما بعدها.

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/١٨ب).

إلى ذاتها بل من حيث تصورها، وقوله: «لا يمنع تصوره من الشركة»، أعم من أن يكون قابلًا للشركة أو غير قابل؛ لأن عدم المنع أعم من القبول، وبهذا يظهر حسن التعبير بنفس التصور؛ لأن المقصود أنه لا يشترط كون الشركة ممكنة عقلًا، بل لم ينظر في وضعه إلى الشركة، ولا إلى الوقوع في الخارج، فإن الكل قد لا يقبل الوجود بالكلية كالمستحيل، وقد يقبله، ولم يوجد واحد من أفراده، كبحر من زئبق، أو وجد واحد إما مع إمكان غيره، كالشمس عند من يجوز وجود شمس أخرى، أو امتناع غيره كهي عند من لا يجوزه، كذا قاله الهندي[1] وغيره، وقال الآمدي في «رموز الكنوز»: لفظ الشمس والقمر كليان إلا أن يراد به هذا الشمس وهذا القمر.

تنبيهان: **أحدهما**: (٥٣ب) هذا التعريف أحسن من تعريف ابن الحاجب؛ فإن الاشتراك ليس بشرط، وتعبير ابن الحاجب يوهم شرطيته[2]، ولابد أن يلحظ في الجزئي قيد التشخيص والتعيين، فإن مع انتفاء ذلك، لابد أن يشتركا ولو في أخص صفات النفس.

الثاني: قال التسترى[3]، في حد الكلي، في حال الإيجاب، قال: فإن زيدًا

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١٨/١) حيث قال:
" اعلم أن الجزئي والكلي بالذات هو المعنى، وإنما يقال: اللفظ الدال عليه كلي وجزئي بالعرض، والكلي إما أن يمتنع وجود فرد من أفراده لدليل دل على امتناعه كشريك الباري، أو لا يمتنع وجوده، وحينئذ إما أن يجب أو يمكن، أما الأول فإما أن يجب وجود فرد منه مع امتناع غيره كالباري تعالى أو لا مع الامتناع، وحينئذ إما أن يجب وجود الأفراد الكثيرة منه أو يجب واحد منها مع إمكان غيره، ولتطلب لهما مثالًا إن وجد، وأما الثاني، وهو أن يمكن فإما ألَّا يوجد فرد من أفراده كجبل من ياقوت وبحر من زئبق، أو وجد واحد مع إمكان غيره كالعالم والشمس عند من يجوز وجود عالم آخر وشمس أخرى، أو مع امتناع غيرهما عند من لا يجوز أمثالهما.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٦/١) فإنه قال:
فالأول إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي.

(٣) هو: محمد بن أسعد اليمني (بدر الدين التستري) عالم بالحكمة والمنطق والأصول، أطراه الإسنوي في العلم والفهم، ثم ضعفه بقلة الدين، وقال: كان كثير الترك للصلاة، ولهذا لم يكن عليه نور أهل العلم، أقام يدرس بقزوين نحو عشرين سنة، وقدم مصر سنة ٧٢٧ هـ ورجع إلى العراق بعد أيام قلائل وكان يصيف بهمذان ويشتى ببغداد، وتوفي بهمذان بعد سنة ٧٣٧ هـ.
=

يشترك كثيرون في سلبه عن مفهومه مع أنه ليس بكلي، وفيه نظر؛ لأن تصور معناه غير الحكم عليه بالإيجاب والسلب.

(ص) (متواطىء إن استوى، ومشكك إن تفاوت)

(ش). ينقسم الكلي إلى متواطئ ومشكك؛ لأنه إن كان حصول معناه في أفراده على التساوي، فهو المتواطىء، كدلالة الإنسان على زيد وعمرو ونحوه، إذ كل فرد من أفراده لا يزيد على الآخر في الإنسانية، فإن الإنسانية التى في زيد مثلًا ليست بأسد ولا أولى ولا أقدم منها في عمرو، سمى بذلك لمطابقة كل واحد من أفراده معناه[1]، والمواطأة: الموافقة[2]، وإن كان حصول ذلك المعنى في بعض أفراده يتفاوت في مفهومه لشدة أو ضعف، أو تقدم أو تأخر - فهو المشكك، كإطلاق الأبيض على الثلج والعاج ونحوه؛ فإن البياض الذي في الثلج أشد منه في العاج، سمى مشككا لأنه يشكك الناظر هل هو متواطئ لوحدة الحقيقة فيه، أو مشترك لما بينهما من الاختلاف[3]؟ وجوز الهندي فتح الكاف على أنه اسم مفعول؛ لكون

= من مصنفاته: مجمع الدرر في شرح المختصر لابن الحاجب، كاشف الأسرار عن معاني طوالع الأنوار للبيضاوي، شرح الغاية القصوى للبيضاوي في فروع الشافعية، حل عقد مطالع الأنوار للأرموي في المنطق.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٠٢/٦)، طبقات الإسنوي (٢٣٠/١)، الدرر الكامنة (٣٨٣/٣)، كشف الظنون (٢/ ١١٩٢، ١٧١٧).

(١) انظر تفصيل الكلام على المتواطىء في: معيار العلم للغزالي (صـ٨١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠)، معراج المنهاج (١٦٩/١، ١٧٠)، نهاية السول (١/ ١٨٤، ١٨٥)، البحر المحيط (٦٠/٢)، فتح الرحمن (صـ٥٢)، تحرير القواعد المنطقية (صـ٣٩).

(٢) بمعنى أن المتواطئة هي الألفاظ الدالة على الأعيان المتغايرة بالعدد، المتفقة بالمعنى، الذي وضع اللفظ له؛ كدلالة الإنسان على زيد، وعمرو، وبكر، ودلالة لفظ الحيوان على الإنسان، والفرس، والحمار، ومنه دلالة اللمس على القبلة وعلى الجماع وعلى غيرهما من أنواعه، ودلالة اللون على السواد والبياض وعلى غيرهما من أنواعه. انظر: البحر المحيط للزركشي (٦٠/٢).

(٣) انظر تفصيل الكلام على المشكك في: معيار العلم (صـ٨٢)، المحصول للرازي (٨٠/١)، الإحكام للآمدي (٢٢/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٠)، فتح الرحمن (صـ٥٢)، إرشاد الفحول (صـ١٧)، تحرير القواعد المنطقية (صـ٣٩).

الناظر يتشكك فيه[١]، في ذلك[٢] وقد أورد عليه أن الأبيض مثلًا، إذا أطلق على الثلج فإما أن يكون استعماله فيه مع ضميمة تلك الزيادة، أو لا، فإن لم تكن فهو المتواطئ، وإن كان فهو المشترك، فإذا لا حقيقة لهذا القسم المسمى بالمشكك، وأجيب بأن تركيب الشبهين يحدث له طبيعة أخرى، كالخنثى لا ذكر ولا أنثى، واعلم أنه ربما اتفق في الاسم الواحد بالنظر إلى مسميين، التواطؤ والاشتراك من جهتين كالأسود إذا قيل على شيئين ملونين بالسواد، فإنه مشترك إن جعل لقبًا لهما ومتواطئين إن دل عليهما باعتبار سواديهما.[٣]

(ص) (وإن تعددا فمتباين).

(ش) القسم الثاني: أن يتعدد اللفظ والمعنى، فهي الألفاظ المتباينة كالإنسان والفرس والبقر وغير ذلك من الألفاظ المختلفة الموضوعة لمعان مختلفة، سمي بذلك لتباينها في الدلالة والألفاظ[٤].

(ص) (وإن اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف).

(ش) الثالث: أن يكون اللفظ كثيرًا والمعنى واحد، فهي الألفاظ المترادفة، كالإنسان والبشر لواحد[٥]، قال الآمدي: واتحاد موضوع المسميات المنفردة لا

---

(١) فيه، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من نهاية الوصول للهندي.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٢٠أ) حيث قال:
ويحتمل أن يجعل اسم المفعول لكون الناظر يتشكك فيه في ذلك.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٥٢).

(٤) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول للهندي (١/٢٠ب):
ورابعها: أن تكون الألفاظ كثيرة والمعاني أيضًا كثيرة، وهي الألفاظ المتباينة، سواء كانت تلك المعاني مختلفة بحسب الذات كما في الإنسان والفرس، أو باعتبار صفتين كالصارم والمهند، أو باعتبار الذات والصفة كالسيف والصارم، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة كالناطق والفصيح. اهـ.
وانظر: المحصول للرازي (١/٨٠)، معراج المنهاج (١/١٧١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢١٢)، البحر المحيط (٢/٦٠،٦١).

(٥) انظر تفصيل الكلام على المترادف في: المحصول للرازي (١/٨٠)، الإحكام للآمدي (١/٣٠)، البحر المحيط (٢/٦١)، المزهر للسيوطي (١/٤٠٢).

يوجب الترادف كالسيف والصارم والهندي، بل هي متباينة[١]

(ص) (وعكسه إن كان حقيقة فيهما فمشترك، وإلا فحقيقة ومجاز).

(ش) الرابع: أن يتحد اللفظ ويتكثر المعنى، وهو يشتمل على أقسام؛ لأنه وضع لمعنيين مختلفين أو أزيد دفعة فهو المشترك، كالعين: للباصرة والجارية والدينار وغيرها[٢]، وإن وضع لمعنى ثم نقل عنه إلى معنى آخر لعلاقة ولم يغلب استعماله في المنقول إليه - فهو بالنسبة إلى المعنى الأول حقيقة، وإلى الثاني مجاز؛ كالأسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول إلى الرجل الشجاع للمناسبة بينهما، وهي[٣] القوة، فإن غلب سمي لفظًا منقولًا، وقسموه باعتبار الناقل إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إما (٥٤أ) الشرع أو العرف العام أو الخاص، وسميت المنقولة مجازًا؛ اشتقاقًا من التجاوز، وهو التعدي، إذ التجوز يتعدى المعنى الحقيقي.

(ص) (والعَلَم: ما وضع لمعين لا يتناول[٤] غيره).

(ش) هذا منه بيان لبعض أقسام الجزئي، وعرفه توطئة لما سيذكره من الفرق بين الشخصي منه والجنسي، فقوله: «ما وضع لمعين»[٥]، جنس يتناول جميع المعارف، وخرج عن المنكرات، وقوله: «لا يتناول غيره»، فصل خرج به ما عداه من المعارف، فإن اسم الإشارة صالح لكل مشار إليه، والضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغائب، وهذا الحد ذكره ابن الحاجب في مقدمته النحوية، وزاد فيه: بوضع واحد؛ لئلا يتوهم أن زيدًا إذا سمي به رجلًا ثم سمى به آخر فهو متناول لغيره، فلا يكون الحد جامعًا، فلما قال: بوضع واحد، دخل ذلك، فإنه وإن تناول غيره، لكن ليس

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٢/١)، البحر المحيط (٢/ ٦١).

(٢) انظر تفصيل الكلام على المشترك في: المحصول للرازي (٨١/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٧/١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٤/١)، نهاية السول (١٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٦١/٢)، المزهر للسيوطي (٣٦٩/١).

(٣) في النسخة (ك): وهو.

(٤) في النسخة (ك): يتناوله.

(٥) في النسخة (ك): لمعنى.

بوضع واحد بل بأوضاع ، وقال في شرحه : خرج بقوله : لا يتناوله غيره ، قولك : أنت وأنت مخاطب زيدًا ، فإنه يصح أن يقال : وأنت ، لعمرو إذا خاطبته أيضًا ، ومراده بذلك أن « أنت » يوضع لشيء بعينه ، وهو مع ذلك متناول لغير ما وضع له على التعيين ، واعترض عليه ، بأن هذا اللفظ وضع للمخاطب على التعيين ، فهو لا يتناول غيره ، لكن قد يعرض الاشتراك بحسب مخاطبين أو ثلاثة ، وهذا بعينه ، فقال . في العلم ، لأن زيدًا أيضًا قد يقع فيه الاشتراك بحسب الاتفاق ، وذلك لا عبرة له ؛ لأن واضع اللغة جعل النكرات شائعة في نوعها أو جنسها من غير نظر إلى فرد من أفرادها ، وجعل المعرفة لشيء له بعينه ، ثم إن العالم بلغته يستعمل ألفاظ المعارف بعد عدم أشخاصها لأشخاص أخر مع مراعاة غرض الواضع وهو التعيين في الأصل ، والحق أن الضمير كلي باعتبار صلاحيته لكل متكلم ومخاطب وغائب ، وجزئي باعتبار عروض الجزئية والشخصية بسبب قصدك به معينًا ، فقولهم : إنه وضع لمعنى ، إنما هو باعتبار العارض[(١)]

(ص) (فإن كان التعيين خارجيًا فعلم الشخص ، وإلا . فعلم الجنس ، وإن للماهية من حيث هي . فاسم جنس) .

(ش) العلم إمّا مسمّاه جزئي مخصوص كزيد ، ويسمى علم الشخص ، أو كلي شائع ، كأسامة للأسد ، وثعالة للثعلب ، ويسمى علم الجنس ، وهو علم لفظًا ، نكرة معنى ، فاسم أسامة صالح لكل أسد بخلاف علم الجنس ، وقد كثر كلام[(٢)] الناس في الفرق بين هذه الثلاثة ، أعني علم الشخص ، وعلم الجنس ، واسم الجنس النكرة كأسد ، وهو من نفائس[(٣)] المباحث ؛ قال القرافي وكان الخسروشاهي[(٤)]

---

(١) انظر . البحر المحيط للزركشي (٥٥/٢)

(٢) في النسخة (ك) : وقد ذكر كلام .

(٣) في النسخة (ك) : وهو مغر للناس .

(٤) في النسخة (ك) : الحسن وساهي . وما أثبتناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول .

والخسروشاهي هو : عبد الحميد بن عيسى بن عوية بن يونس بن خليل بن عبد الله بن يونس أبو محمد شمس الدين ، من علماء الكلام ، نسبته إلى خسروشاه ضيعة قريبة من تبريز ومولده فيها سنة ٥٨٠ هـ . وتوجه إلى دمشق وأقام في دمشق والكرك عند الملك الناصر داود ، سنين كثيرة ، توفي في ٢٥ شوال سنة ٦٥٢ هـ ودفن بجبل قاسيون .

من مصنفاته : مختصر كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، =

يقرره، ولم أسمعه من أحد إلا منه[١]، وكان يقول: ما في البلاد المصرية من يعرفه، وفرق بين العلمين، بأن علم التشخص موضوع للحقيقة بقيد التشخص[٢] الخارجي، وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخص[٢] الذهني، وفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بخصوص الصور الذهنية، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس، أو من حيث عمومها فاسم الجنس[٣]، وعلى هذا الفرق مشى المصنف، أن اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي؛ فـ «أسد» موضوع للحقيقة من غير (٥٤ب) اعتبار قيد معها أصلًا، وعلم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني، الذي هو نوع تشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها، ونظيره المعرفة باللام التى هي للحقيقة والماهية، فإن الحقيقة الحاضرة في الذهن وإن كانت عامة بالنسبة إلى أفرادها فهي باعتبار حضورها فيه أخص من مطلق الحقيقة، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد، ليضع لها تلك الصورة الكائنة في ذهنه، جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد، فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمان، ومثلها يقع في زمان آخر، وفي ذهن آخر والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد، وفي كلام سيبويه إشارة إلى هذا الفرق، فإنه قال في باب ترجمته «هذا باب من المعرفة يكون الاسم الخاص فيه شائعا في أمته، ليس واحدًا منها بأولى من الآخر» ما نصه: إذا قلت: هذا أبو الحارث، إنما تريد هذا الأسد، أي: هذا الذي سمعت باسمه لو عرفت أشباهه، ولا تريد أن تشير إلى شيء قد عرفته كزيد، ولكنه أراد هذا الذي كل واحد من أمته له هذا الاسم. انتهى. فجعله بمنزلة المعرف باللام التي للحقيقة. وقوله: «هذا» إشارة إلى شيء بعينه، فصار أسامة يغني عن هذا، كما أن زيدًا يغني عن قولك: الرجل المعروف بكذا وكذا، وكون أسامة واقع على كل أسد إنما كان؛ لأن التعريف فيه للحقيقة، وهي موجودة فيه كذا قرره ابن عمرون[٤] قال:

= وله مختصر كتاب الشفا لابن سينا، وله تتمة كتاب الآيات البينات للفخر الرازي. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/٢٥٥)، النجوم الزاهرة (٧/٣٢)، كشف الظنون (٢/١٠٥٥)، الأعلام للزركلي (٣/٢٨٨)، معجم المؤلفين (٥/١٠٣).

(١) في النسخة (ك): من أحد منه.

(٢) في النسخة (ك): الشخص، في الموضعين.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ٣٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/٥٦).

(٤) هو: محمد بن محمد بن علي بن عمرون الحلبي، الثعلبيّ، النحوي، أبو عبد الله، =

ونظيره: يا رجل، إذا أردت معينًا فأي رجل أقبلت عليه وناديته، كان معرفة لوجود القصد إليه، فكذا أسامة أي أسد رأيته، فإنك تريد هذه الحقيقة المعروفة بكذا، فالتعدد ليس بطريق الأصل. انتهى، وقال ابن مالك بعد ذكره نص سيبويه هذا: جعله خاصًا شائعًا في حالة واحدة مخصوصة باعتبار تعيينه الحقيقة في الذهن، وشياعه باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطًا من تلك الحقيقة في الخارج، والذي اختاره والد المصنف أن علم الجنس: ما قصد به تمييز الجنس عن غيره مع قطع النظر عن أفراده، واسم الجنس: ما قصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على الأفراد حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية، صار مساويًا لعلم الجنس؛ لأن الألف واللام الجنسية لتعريف الماهية، وفرع على ذلك أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع؛ لأن الحقيقة من حيث هي لا تقبل جمعًا ولا تثنية؛ لأن التثنية والجمع إنما هو للأفراد، لكن صرح ابن السمعاني في «القواطع» أن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس، لعهد الجنس لا للتعريف، وقال ابن الحاجب في «شرح المفصل» في الفرق بين أسامة وزيد: إن أسدًا موضوع لفرد من أفراد النوع لا بعينه، فالتعدد فيه من أصل الوضع، وأسامة موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن، فإذا أطلقت أسدًا على واحد أطلقته على أصل وضعه، وإذا أطلقت أسامة على الواحد فإنما أردت الحقيقة، ويلزم من ذلك التعدد في الخارج، فالتعدد فيه ضمنًا لا قصدًا بالوضع، وهذه الفروق إن أريد بها أن وضع اللغة ذلك فيحتاج إلى دليل وإلا فهي تحكمات(١).

= جمال الدين.

قال الفيروزآبادي: إمام في العربية أقرأها مدة بحلب، وصنف شرح المفصل، ولم يتمه، توفي سنة ٦٤٩ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين لابن قاضي شهبة (صـ٢٥٤)، بغية الوعاة (١/ ٢٣١) معجم المؤلفين (١١/٢٤٧).

(١) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢/٥٧،٥٨):

يفرق بين علم الجنس واسم الجنس بأمور:

أحدها: امتناع دخول اللام على أحدهما، وجوازه في الآخر؛ ولذلك كان ابن لبون وابن مخاض، اسم جنس بدليل دخول لام التعريف عليهما.

الثاني: امتناع الصرف يدل على العلمية.

الثالث: نصب الحال عنها. =

(ص) (مسألة: الاشتقاق[1]: رد(٥٥أ) لفظ إلى آخر ولو مجازًا، لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية).

(ش). قوله: «رد لفظ». جنس، والمراد به جعل أحدهما أصلًا، والآخر فرعًا، والفرع مردود إلى الأصل، وشمل اللفظ للاسم والفعل، وقوله: «ولو مجازًا»، إشارة إلى أن الاشتقاق يكون من حقيقة، ولا خلاف فيه، ويكون من مجاز، وخالف فيه القاضي أبو بكر، والغزالي، والكيا، فمنعوا الاشتقاق من المجازات، وقالوا: إنما يكون الاشتقاق من الحقائق، كالأمر؛ فإنه يشتق منه الآمر والمأمور وغيرهما، باعتبار معناها الذي هو الفعل لكونه مجازًا فيه. والراجح الجواز فيه كالحقيقة، ويشهد له إجماع البيانيين على صحة الاستعارة التبعية وهي مشتقة من المجاز؛ لأن الاستعارة أولًا تكون في المصدر، ثم يشتق منه، ولأجل الخلاف فيه أتى المصنف بـ «لو»، وقوله: «لمناسبة»، أي بأن يكون فيه معنى الأصل، إما مع زيادة كالضرب والضارب، فإن الضارب ذات له الضرب، وإما دونها كالقتل مصدرًا من قتل، وقوله: «والحروف الأصلية»[2]، خرجت الزيادة فلا عبرة بها كالاستعجال والاشتقاق، ولا يشترط في الأصلية أن تكون موجودة؛ لأنه ربما حذف بعضها لمانع؛ كخف من الخوف، نعم يشترط الترتيب، وأهملوه.

= الرابع: نص أهل اللغة على ذلك، وأما الإضافة فلا دليل فيها؛ لأن الأعلام جاءت مضافة. اهـ.

(١) الاشتقاق في اللغة: الاقتطاع، من انشقت العصا، إذا تفرقت أجزاؤها، وأخذ شق الشيء وأخذ الكلمة من الكلمة.

واصطلاحا: أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب لها، ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة، لأجلها اختلفا حروفًا أو هيئة؛ كضارب من ضرب، وحذِرٍ من حذَر، الأولى اسم، والثانية فعل.

انظر: القاموس المحيط (٣/٢٥١)، المعجم الوسيط (١/٥٠٩)، الخصائص لابن جنى (٢/١٣٣)، المحصول للإمام الرازي (١/٨٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٧٤)، معراج المنهاج (١/١٧٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٢١)، نهاية السول (١/١٩٨)، البحر المحيط (٢/٧١)، التعريفات للجرجاني (صـ٢١)، المزهر للسيوطي (١/٣٤٦)، الآيات البينات للعبادي (٢/٧٨)، إرشاد الفحول (صـ١٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/٧٣).

واعلم أن الاشتقاق ثلاثة أقسام:

أصغر: وهو اتفاق اللفظين في الحروف والترتيب، نحو: نصر ونصير.

وصغير، ويسمى أوسط: وهو اتفاقهما في الحروف دون الترتيب، نحو: جبذ وجذب.

وأكبر: وهو اتفاقهما في بعض الحروف دون بعض، نحو: ثلم وثلب، ومنه قولهم: الضمان مشتق من الضم[١]، فيظهر أنه يعتبر في الأول موافقة المعنى والحروف الأصلية مع الترتيب، وفي الأخيرين المناسبة فقط، فإن أراد المصنف تعريف الأصغر فليزد قيد الترتيب، وأجاب بأن المراد الأصغر، ولا حاجة لقيد الترتيب، فإنه إن لم يكن على ترتيبه لم يناسبه، فإن قيل: المناسبة أعم، قلنا: لا نسلم.

(ص) (ولابد من تغيير)

(ش) أي بين اللفظين بزيادة أو نقصان أو بهما في حرف أو حركة[٢] أو فيهما، والتغيير المعنوي إنما يحصل بطريق التتبع، وهذا أحسن من قول ابن الحاجب: وقد يراد بتغيير ما[٣]؛ فإنه يوهم أنه من تمام الحد، وإنما هو شرط ذكر تمهيدًا للقسمة التى ذكروها إلى خمسة عشر صورة[٤] فصاعدًا، لا قيدًا، وقيل: المراد بالتغيير: المعنوي؛

---

(١) انظر تفصيل الكلام على الأنواع الثلاثة في: الخصائص لابن جني (١٣٣/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١٧٤/١)، البحر المحيط (٧٥/٢،٧٦)، المزهر للسيوطي (١/ ٣٤٦)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٥٥/١) وما بعدها.

(٢) المراد بزيادة الحرف أو الحركة أو نقصانهما، جنس الحرف وجنس الحركة، لا واحد فقط فقد يكون المزيد من الحروف أكثر من واحد وكذلك في الحركة، وكذلك في النقصان. وعلى هذا فتكثر الأقسام، ولا يخفى حينئذ أمثلتها.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/١).

(٤) وتفصيل هذه الصور الخمسة عشر كالآتي:

١ - زيادة حرف فقط.

٢ - زيادة حركة فقط.

٣ - زيادة حرف وحركة معًا.

٤ - نقصان حرف.

=

كما صرح به صاحب المنتهى[١] ؛ لأن التغيير اللفظي فهم من قوله أولًا : « رد لفظ إلى آخر » ؛ لاستحالة رد الشيء إلى نفسه ، والأولى أن يراد كل منهما ، والأول وإن فهم منه التغيير اللفظي ، لكن ذكره ثانيًا لأمرين : أحدهما : ليدل له بطريق المطابقة ، وثانيهما : أنه لما كان التغيير اللفظي لا يجب أن يكون حقيقة ، بل لو كان تقديريًّا كفى كما في الفلك مفردًا وجمعًا احتاج إلى ذكره ثانيًا ؛ لينبه على أن المراد بالتغيير ما هو الأعم من الحقيقي والتقديري ، وبهذا يجاب عن اعتراض بعضهم على اشتراط أصل التغيير بنحو : طلب من الطلب ، وغلب من الغلب ، وجلب من الجلب ، فإن هذه الأفعال مشتقة من هذه المصادر مع عدم التغيير لبقاء الحركة فيه (٥٥ب) على وجه المصادر ، وأجاب الأصفهاني وغيره بالتغيير حاصل تقديرًا ، فإن الحركة في الفعل للبناء ، وفي المصدر للإعراب ، والأولى كالجزء من الكلمة لثبوتها ، والثانية عارضة لتبدلها بغيرها[٢] ، ولم يرتض صاحب البديع هذا الجواب ، فقال : مطلق الحركة لازم ، والذي ينظر فيه الاشتقاقي[٣] .

= ٥ - نقصان الحركة .
٦ - نقصان الحرف والحركة معًا .
٧ - زيادة حرف ونقصان حرف .
٨ - زيادة الحركة ونقصان حركة أخرى .
٩ - زيادة الحرف ونقصان الحركة .
١٠ - زيادة الحركة ونقصان الحرف .
١١ - زيادة الحرف والحركة معًا مع نقصان حركة أخرى .
١٢ - زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه .
١٣ - نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها .
١٤ - نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه .
١٥ - زيادة الحرف والحركة معًا ونقصانهما معًا .

(١) انظر : مختصر ابن الحاب مع شرح العضد (١/١٧٢) .
(٢) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٩٤) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٨٦٩ إعداد / محمد مصطفى أبو زيد .
(٣) انظر : البديع لابن الساعاتي (٢/١١٥) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة .

(ص) (وقد يطرد كاسم الفاعل ، وقد يختص كالقارورة) .

(ش) المشتق قد يطرد استعمالًا كاسم الفاعل ، وما في معناه من : اسم المفعول ، والصفة المشبهة ، وأفعل التفضيل ، والزمان ، والمكان ، والآلة ، وقد لا يطرد ، وهو المختص : كالقارورة ؛ لاختصاصها بالزجاجة ، والدبران لمنزلة القمر ؛ فإنهما لم يطردا مع اشتقاقهما من الاستقرار والدبور[1] ، والقصد بهذا أن وجود معنى الأصل في محل التسمية ، قد يعتبر من حيث إنه داخل في التسمية ، والمراد ذات ما ، باعتبار نسبه له إليها ، فهذا يطرد في كل ذات كذلك ، وقد يعتبر من حيث إنه مصحح للتسمية ، مرجح لها من الأسماء من غير دخوله في التسمية ، والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى ، لا من حيث هو فيها ، بل باعتبار خصوصها ، فهذا لا يطرد ، وحاصله الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه أو بوجوده فيه[2] .

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٨٨/٢) :

والضابط أن المطرد ما كان لذات قصد فيه المعنى ، والمختص ما قصد مجرد الذات ، والمعنى تابع ، وقد يقال : إن وجود معنى الأصل في كل التسمية قد تعتبر من حيث إنه داخل في التسمية والمراد ذات ما ، باعتبار نسبة له إليها ، فهذا يطرد في كل ذات فيه معنى الأصل كالأحمر فإنه لذات باعتبار أن الحمرة داخلة فيه ، وقد يعتبر من حيث إنه مصحح للتسمية مرجح لها ، كتسمية الذات التى له الحمرة بالأحمر لكونها أحمر ؛ لكن لا باعتبار دخول الحمرة في مسماه ؛ ولهذا لو زالت حمرته يصح إطلاق الأحمر عليه بخلاف الاعتبار الأول . اهـ ما أردته .

(٢) هذه الفقرة في تعليل الإطراد وعدمه في الاشتقاق ، غير واضحة ، وقد أوضحها الإمام البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع (١٥٨/١) فقال :

المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه ، على أن يكون داخلًا فيه بحيث يكون المشتق اسمًا لذات مبهمة انتسب إليها ذلك المعنى - فهو مطرد لغة ؛ كضارب ومضروب .

وإن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه ، بل على أنه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الاسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسمًا لذات مخصوصة ، يوجد فيها ذلك المعنى - فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى ، كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع ، وكالدبران لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التى في الثور وهي منازل القمر . اهـ ما أردته .

(ص) (ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه اسم ، خلافًا للمعتزلة ، ومن بنائهم أن إبراهيم – عليه السلام – ذابح ، واختلافهم هل إسماعيل مذبوح ؟) .

(ش) أصل الخلاف في هذه المسألة أن الله تعالى يسمى متكلمًا بالاتفاق ، وهو مشتق من الكلام ، ثم إن الأشاعرة أطلقوه على الله وما منه الاشتقاق قائم بذاته الكريمة ، وهو الكلام النفسي ، وأما المعتزلة فيطلقون اسم المتكلم على الله باعتبار قيامه بغيره لا بذاته[١] ، وهو خلقه الكلام في اللوح المحفوظ أو في[٢] غيره ، ولا يعترفون بالكلام النفسي[٣] ، فلزم من مذهبهم جواز صدق المشتق على من لم تقم به صفة الاشتقاق ، وعلى هذا ففي نسبة الجواز لغة إليهم ، نظر ؛ بناء على أن الخلاف في أن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا ؟ والصحيح المنع ؛ ولهذا لم ينسب القول المخرج إلى الشافعي على الصحيح ، وقوله : « ومن بنائهم » ، يشير إلى ما ذكروه في مسألة النسخ قبل الفعل[٤] ، فإن المعتزلة منعوه ، واستدل أصحابنا عليهم ، بأن إبراهيم – عليه

---

(١) ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة وأصل الخلاف فيها في سلاسل الذهب ، ثم قال :
هكذا ذكر المسألة الأصوليون ، وفيه نظر ؛ فإن إمام الحرمين في الرسالة النظامية قال ما نصه :
ظن من لم يحصل علم هذا الباب أن القدرية وصفوا الرب بكونه متكلمًا ، وزعموا أن كلامه مخلوق وليس هذا مذهب القدرية ، بل حقيقة معتقدهم أن الكلام فعل من أفعال الله تعالى ، كخلقه الجواهر وأعراضها ، ولا يرجع إلى حقيقة وجوده حكم من الكلام ، قال : فمحصول أصلهم أنه ليس لله كلام ، وليس آمرًا وناهيًا ، وإنما يخلق أصواتًا في جسم من الأجسام دالة على إرداته . انتهى كلامه . ولهذا لم يتعرض لهذه المسألة في البرهان في مباحث اللغات ، وعلى هذا فتنسلخ من علم أصول الفقه ؛ لأنهم لا يطلقون اسم المتكلم على الله ، وتبطل دعوى الرازي والآمدي وغيرهما ، الإجماع على أنه تعالى يسمى متكلمًا ، وإنما الخلاف في معناه . اهـ ما أردته .
انظر : سلاسل الذهب (صـ١٧١،١٧٢) ، البحر المحيط (١٠٢/٢) .

(٢) في – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من البحر المحيط .

(٣) انظر : المحصول للرازي (٨٦/١) ، البحر المحيط للزركشي (١٠١/٢،١٠٢) ، تهذيب شرح الطحاوية (صـ١٠٩) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٥٩/١) .

(٤) انظر المسألة في : المعتمد للبصري (٤٠٧/١) ، العدة (٨٠٧/٣) ، الإحكام لابن حزم (٤/ ٦١٠) ، اللمع (صـ٣١) ، التبصرة (صـ٢٦٠) ، البرهان لإمام الحرمين (١٣٠٥/٢) ، أصول السرخسي (٦١/٢) ، المستصفى للغزالي (١١٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٨٠/٣) ، =

الصلاة والسلام - أمر بالذبح ، ثم نسخ قبل التمكن ، فأجابوا بأنه ذبح وكان يلتحم ، فأبطل أصحابنا هذا بأنهم اتفقوا على أن إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - ليس بمذبوح ، واختلفوا في أن إبراهيم هل هو ذابح؟ فقال قوم : هو ذابح للقطع ، والولد ليس بمذبوح للالتئام ، وأنكره قوم ، وقالوا : ذابح ولا مذبوح محال ، فإن قلت : كيف يستحيل عند المعتزلة إثبات ذابح ولا مذبوح مع قولهم : يجوز اشتقاق اسم الفاعل لمن لم يقم به الفعل؟ قلت : اسم الفاعل لا يطلق إلا عند وقوع الفعل بالإجماع ، لكن هل يختص بمن قام به أو يطلق على من لم يقم به؟ فيه الخلاف بيننا وبينهم ، وهذا عند هؤلاء أن الفعل لم يقع ؛ لأن الفعل هو الذبح ، وحقيقته على ما يقولون - ثبوت مذبوح تزهق روحه ؛ كذا قاله المصنف في شرح المختصر ، وهو أولى من قوله (٥٦أ) هنا : اتفقوا على أن إبراهيم ذابح ، واختلفوا في أن إسماعيل مذبوح .

(ص) (فإن قام بما له اسم ، وجب الاشتقاق ، أو بما ليس له اسم كأنواع الروائح ، لم يجب) .

(ش) المعنى القائم بالشيء ، هل يجب أن يشتق لمحل منه اسم؟ اختلفوا فيه(١) ، وقال الإمام في « المحصول » : الحق التفصيل ، فإن كان لذلك المعنى اسم ، وجب أن يشتق اسمًا له عند أئمتنا المتكلمين ، فإن المعتزلة لما قالوا : إن الله يخلق كلامه في جسم ، قال أصحابنا لهم : لو كان كذلك لوجب أن يشتق لذلك المحل اسم المتكلم من ذلك الكلام ، وعند المعتزلة : أنه غير واجب ، وإن لم يكن له اسم كأنواع الروائح والآلام ، استحال أن يشتق لمحله منه اسم بالضرورة(٢) .

= المسودة (صـ١٨٦) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠٦،٣٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٥٦) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ١٨٨) .

(١) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في : المحصول للرازي (١/ ٥١) ، الإحكام للآمدي (١/ ٧٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ١٨١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٨) ، معراج المنهاج (١/ ١٨٥) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٢٦) ، نهاية السول (١/ ٢٠٣) ، فواتح الرحموت (١/ ١٩٢) ، البحر المحيط (٢/ ١٠١) ، إرشاد الفحول (صـ١٧) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٥٩) وما بعدها .

(٢) انظر : المحصول للرازي (١/ ٩١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٠١) .

(ص) (والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة إن أمكن ، وإلا فآخر جزء ، وثالثها : الوقف) .

(ش) إطلاق اسم المشتق باعتبار المستقبل مجاز إجماعًا(١) ، وباعتبار الحال حقيقة إجماعًا ، وأما بعد انقضاء ما منه الاشتقاق كالضارب ، المشتق منه اسم المشتق حقيقة أم لا ؟ وفيه مذاهب(٢) :

أحدها : أنه لا يشترط مطلقًا ، بل يطلق بعد الانقضاء حقيقة ، وعزي لابن سينا وأبي هاشم .

والثاني : اشتراطه مطلقا ، وهو بعد الانقضاء مجاز ، وقال في « المحصول » : إنه الأقرب(٣) .

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٢/٩٤) :
نقل الإجماع على أنه مجاز باعتبار المستقبل ، فيه نظر ؛ فإن الشافعي رد قول أبي حنيفة في خيار المجلس : سميا متبايعين لشروعهما في تقرير الثمن والمبادلة .
فقال الشافعي : لا يسميان متبايعين بل متساومين ، ولهذا لو قال : امرأته طالق إن كنا متبايعين ، وكانا متساومين - لا يحنث ؛ لأنه لم يوجد التبايع .
ثم قال : والتحقيق أن اسم الفاعل له مدلولان :
أحدهما : أن يسلب الدلالة على الزمان ، فلا يشعر بتجدد ولا حدوث ، نحو قولهم : سيف قطوع ، وزيد صارع مصر ، أي شأنه ذلك ، فهذا حقيقة ؛ لأن المجاز يصح نفيه ، ولا يصح أن يقال في السيف : ليس بقطوع .
والثاني : أن يقصد الفعل في المستقبل ، فإن لم يتغير الفاعل كأفعال الله سبحانه وتعالى ، من الخلق والرزق ، فإنه يوصف في الأزل بالخالق والرازق حقيقة ، وإن قلنا : إن صفات الفعل حادثة ، وإن كان يتغير الفاعل فهو في موضع المسألة . اهـ ما أردته .

(٢) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في : المحصول للرازي (١/٨٦) ، الإحكام للآمدي (١/ ٧٤) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٧٦) وما بعدها ، المسودة (صـ٥٠٧) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٨) وما بعدها ، معراج المنهاج (١/١٨٦) ، نهاية الوصول للهندي (١/٢٣أ) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٢٧) ، نهاية السول (١/ ٢٠٥) ، التمهيد للإسنوي (صـ١٥٣) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (٢/٩١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٢٧) وما بعدها .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي ١/ ٩١.

والثالث: التفصيل بين ما يمكن الحصول بتمامه كالقيام والقعود، فيشترط بقاؤه، فلا يصدق قائم وقاعد حقيقة، بعد انقضاء القعود والقيام، وبين ما لا يمكن كالمصادر السيالة، مثل الكلام وأنواعه، فوجود آخر جزء منه كاف في الإطلاق الحقيقي[(١)]، والفرق أن **الأول** لا يمكن أن توجد أجزاء أصله معًا في الخارج فاشترط دوام أصله، **والثاني** اتباع أجزائه معًا، فالتقى بآخر جزء منها، حتى يكون المتكلم وغيره صادقًا حقيقة قبل الفراغ من الدال في: قام زيد، ومن الميم في: زيد قائم، بعد الشروع في الكلامين، وإذا فرغ عنهما، كان حينئذ مجازًا لا حقيقة، وهذا ما عزاه المصنف إلى الجمهور، وتابع فيه الصفي الهندي[(٢)]، وفيه نظر، فإن كلام الإمام في «المحصول» مصرح بأنه بحث له، لم يقل به أحد، فإنه أورد من جهة المانع أنه لو كان وجود المعنى شرطًا في كون المشتق حقيقة، لما كان اسم المتكلم والمخبر حقيقة في شيء أصلًا؛ لأن الكلام اسم لجملة الحروف المركبة، ويستحيل قيام حملها بالمتكلم حال التكلم، ضرورة أنه لا يمكن النطق بالجملة دفعة واحدة، بل على التدريج، مع أنه يقال: زيد متكلم ومخبر، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ثم قال: فإن أجبت بأنه لم لا يجوز أن يقال: حصول المشتق منه شرط في كون المشتق حقيقة، إذا كان ممكن الحصول، فأما إذا لم يكن كذلك فلا؟ قلنا: هذا باطل، لأنه لم يقل بهذا الفرق أحد من الأمة. هذا لفظه[(٣)]، وقال الآمدي في الإحكام: هل يشترط بقاء الصفة المشتق منها في إطلاق اسم المشتق حقيقة؟ فأثبته قوم ونفاه آخرون، وفصل بعضهم بين الممكن الحصول فاشترط ذلك فيه، وبين مالا يمكن فلا[(٤)]، والظاهر أن مراده به احتمال صاحب «المحصول»، وأما حكاية المصنف قولًا بالوقف فلم أره صريحًا لأحد، إلا أن العضد[(٥)] في شرح المختصر قال: كان ميل ابن الحاجب إلى التوقف في

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٧٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٦/١)، البحر المحيط (٩٠/٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٢٣/١).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (٨٨/١-٨٩)، البحر المحيط (٩٠/٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧٤/١).

(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، أبو الفضل عضد الدين، الأصولي المنطقي، المتكلم، قال الحافظ ابن حجر: كان إمامًا في المعقول، قائمًا بالأصول والمعاني بالعربية مشاركًا في الفنون، من شيوخه: تاج الدين الهنكي وغيره. =

المسألة ؛ ولذلك ذكر دلائل (٥٦ب) الفرق وأجاب عنها[١] ، لكن قال الشريف[٢] : إنه اختار الثالث[٣] ، ولا ينبغي أن يقول : ورابعها الوقف - لأن التفصيل السابق هو ثالثها ؛ كما صرح به ابن الحاجب .

(ص) (ومن ثم كان اسم الفاعل والمفعول حقيقة باعتبار الحال ، أي حال[٤] التلبس لا النطق خلافًا للقرافي) .

(ش) أي من هذه الحيثية يعلم أن إطلاق الاسم المشتق ، كاسم الفاعل والمفعول ، باعتبار الحال حقيقة ولا خلاف فيه ؛ كتسمية الخمر خمرًا ، وإنما الخلاف

= من تلاميذه : شمس الكرماني ، التفتازاني ، والضياء العفيفي . توفي سنة ٧٥٣ هـ مسجونا .

من مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، المواقف في علم الكلام ، الفوائد الغياثية في المعاني والبيان ، الرسالة العضدية في الوضع ، تحقيق التفسير في تكثير التنوير ، وغيرها .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٧٤/٦) ، الدرر الكامنة (٤٢٩/٢) ، بغية الوعاة (٢/ ٧٥) ، البدر الطالع (٢٢٦/١) .

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٦/١) .

(٢) هو : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الحسيني ، الحنفي ، المعروف بالسيد الشريف ، أبو الحسن ، كان عالمًا حكيمًا ، نحريرًا مشاركًا في أنواع العلوم ، ولد بجرجان ، وقيل في تاكوا قرب إستراباد سنة ٧٤٠ هـ كان فصيح العبارة ، دقيق الإشارة ، وكان فهمًا بالعربية والعلوم العقلية والنقلية ، وصنف فيها كتبا عديدة ، وألف في التفسير ، والمنطق ، والفرائض ، وتصدي للتدريس والإفتاء .

من مصنفاته : حاشية على شرح العضد على ابن الحاجب ، التعريفات ، حاشية على التنقيح ، حاشية على تفسير البيضاوي ، حاشية على المطول للتفتازاني ، شرح المواقف للعضد ، وغير ذلك ، توفي سنة ٨١٦ هـ بشيراز .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص١٢٥) وما بعدها ، الضوء اللامع (٣٢٨/٥) ، كشف الظنون (٤٩٦/١) ، الكنى والألقاب (٣٥٨/٢) وما بعدها ، البدر الطالع (٤٨٨/١) .

(٣) انظر : حاشية السيد الشريف على شرح العضد (١٧٦/١، ١٧٧) .

(٤) في المتن المطبوع وشرح المحلي : ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال . انظر : شرح المحلي (١٦١/١) .

باعتبار الماضي ، كإطلاق الضارب على من صدر منه الضرب ، ثم المراد بقولنا : اسم الفاعل بمعنى الحال حقيقة ، أي حال التلبس بالفعل[1] ، لا حال النطق باللفظ المشتق ، فإن حقيقة الضارب والمضروب ، لا يتقدم على الضرب ، ولا يتأخر عنه ، وبهذا يعلم أن نحو قوله ﷺ : « من قتل قتيلًا »[2] ، حقيقة[3] ، وأن ما ذكره الأئمة من أنه سمي قتيلًا باعتبار مشارفته القتل لا تحقيق له[4] ، والمخالف في هذه القاعدة القرافي ، فإنه قال : محل الخلاف إذا كان المشتق محكوما به ؛ كقولنا : زيد مشرك أو زان ، فإن كان محكومًا عليه ، كقولنا : السارق تقطع يده ، فإنه حقيقة مطلقًا فيمن اتصف به في الماضي والحال والاستقبال ؛ قال : ولولا ذلك لأشكل القطع والجلد ؛ لأن هذه الأزمنة إنما هي بحسب زمن إطلاق اللفظ المشترك ، فتكون الآيات المذكورة ونظائرها مجازات باعتبار من اتصف بهذه الصفات في زماننا ؛ لأنهم في المستقبل غير زمن الخطاب عند النزول على رسول الله ﷺ ، ولا نخلص من هذا الإشكال إلا بما سبق ، قال : فالله تعالى[5] لم يحكم في تلك الآيات بشرك أحد ولا بزناه[6] .

---

(١) أي سواء وجد التلبس حال النطق أو لا ، والمراد التلبس العرفي ، كما يقال : يكتب القرآن ، ويمشي من مكة إلى المدينة مثلًا ، ويقصد الحال فليس المراد به الآن الحاضر ، وهو مالا يقبل الانقسام ؛ لأن هذا اصطلاح الفلاسفة ، بل المراد به أجزاء من الماضي والمستقبل متصل بعضها ببعض ، لا يتخلل فصل يعد عرفًا ، تركًا لذلك الفعل إعراضًا عنه ، فالمتكلم حقيقة من يباشر الكلام مباشرة عرفية ، حتى لو انقطع كلامه بتنفس أو سعال قليل ، لم يخرج عن كونه متكلمًا ، وكذا سائر أقوال الحال وأفعاله . انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة . انظر : صحيح البخاري (٢/١٩٧) ، صحيح مسلم (٥/١٤٨) ، الموطأ مع الزرقاني (٣/ ٢١) ، مسند الإمام أحمد (٥/١٣،٢٩٥،٣٠٦) ، سنن أبي داود (٣/٩٤) ، سنن الترمذي (٣/٦٢) ، سنن ابن ماجة (٢/٩٤٧) .

(٣) هكذا في النسخ الخطية ، أما في البحر المحيط (٢/٩٣) . « من قتل قتيلا فله سلبه » ، أن « قتيلا » حقيقة .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/٩٣) .

(٥) في النسخة (ك) فالله يعلم . وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) : بشرط واحد ولا زيادة .

وإنما حكمه بالقتل والجلد وغيرهما، والموصوف بتلك الصفات يعم متعلق هذه الأحكام[١]. هذا حاصل ما قال. وذكر الأصفهاني شارح «المحصول» نحوه، قال: ولا يقال: إنه لما كان موصوفا بالمشتق منه[٢]، وهو الزنا والسرقة، وجب عليه ما هو مقتضى ذلك ثم يستوفي منه ما وجب أولًا؛ لأنا نقول: هذا غير واقع لما ذكرنا، لأن كلامنا مفروض في امتثال الأمر، وذلك الأمر أمر بجلد الزاني وقطع السارق، ولو كان بقاء وجه الاشتقاق شرطًا، لم يبق زانيًا ولا سارقًا بعد انقضائه، فلا يكون الجلد جلدًا لزان، ولا القطع قطعًا لسارق، فلا يقع امتثالًا للأمر[٣]. والحق أن اسم الفاعل لا دلالة له على زمن الخطاب البتة، بل مدلوله شخص متصف بصفة صادرة منه لا تعرض له لزمان، كما هو شأن الأسماء كلها، وإذا لم يدل على الزمان الأعم من الحال فلا يدل على الحال الأخص منه بالأولى، وإنما جاء الفساد من جهة أنهم فهموا من قولنا: زيد ضارب، أنه ضارب في الحال، فاعتقدوا أن هذا لدلالة اسم الفاعل عليه، وهو باطل؛ لأنك تقول: هذا حجر، وتريد إنسانًا، فيفهم منه الحال أيضًا، مع أن الحجر والإنسان لا دلالة لهما على الزمان، وهذا من تحقيق والد المصنف رحمهما الله تعالى[٤].

(ص) (وقيل: إن طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول، لم يسم بالأول إجماعًا).

(ش) جعل بعضهم محل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل ما يناقضه، كالقاتل والسارق، فيبقى صدق المشتق على قول، فإن طرأ عليه ما يضاده، واشتق له اسم غير المشتق الأول، فحينئذ لا يصدق المشتق الأول قطعًا، كاللون إذا قام به البياض يسمى أبيض، فإذا (٥٧أ) اسودّ لا يقال في حالة السواد: إنه أبيض، بالإجماع، وهذا متجه، وكلام الآمدي في أثنا الحجاج يدل عليه[٥]؛ فلا وجه

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٩، ٥٠).

(٢) في النسخة (ك) موصوفا بالسبق وهو الزنا، وما أثبتناه هو ما في الكاشف عن المحصول.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص١٢٦) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم/ ١٨٦٩: إعداد. محمد مصطفى أبو زيد.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٣٧٧، ٣٧٨).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٧٥) وما بعدها.

لتضعيف المصنف، وإن كان الجمهور أطلق الخلاف .

(ص) (وليس في المشتق إشعار بخصوصية الذات) .

(ش) أي التى يصدق عليها من كونها جسمًا أو جمادًا أو غيره؛ لا بطريق المطابقة ولا التضمن، ولأنه لا معنى، إلا أنه وإن قام به المشتق منه كالأسود مثلًا، فإنه يدل على ذات متصفة بسواد من غير دلالة على خصوص تلك الذات، وإن دلت على خصوصية كونه جسمًا أو حيوانًا أو غيره، فإنما يدل عليه بطريق الالتزام؛ كذا قاله الصفي الهندي[1]، فليحمل نفي المصنف الإشعار على المطابقة والتضمن خاصة[2] .

(ص) (مسألة: الترادف[3] واقع، خلافًا لثعلب وابن فارس: مطلقًا، والإمام: في الأسماء الشرّعية) .

(ش) في وقوع الترادف في اللغة مذاهب أصحها: نعم، ولغة العرب طافحة به[4]، **والثاني**: المنع، وحكاه ابن فارس في كتابه المسمى بـ «فقه العربية» عن

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٢٤/١) .

(٢) انظر هذه المسألة في: شرح العضد على ابن الحاجب (١٨٢/١) وما بعدها، البحر المحيط (١٠٣/٢)، فواتح الرحموت (١٩٦/١) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٦٢/١) .

(٣) الترادف في اللغة: التتابع، مأخوذ من الرديف وهو ركوب اثنين معًا على دابة واحدة. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٦٢٥/٣) مادة ردف، المعجم الوسيط (٣٥١/١) .
وفي الاصطلاح عرفه البيضاوي بقوله:
توالى الألفاظ المفردة، الدالة على معنى واحد باعتبار واحد؛ كالإنسان والبشر.
انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٣٧/١)، نهاية السول للإسنوي (٢١٣/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢) .

(٤) قال الصفي الهندي رحمه الله في نهاية الوصول (٣٠/١ب) .
القائلون بوقوع الترادف اعترفوا أنه خلاف الأصل، واحتجوا عليه بأنه نادر؛ إذ الغالب تعدد المسميات عند تعدد الأسماء، يدل عليه الاستقراء، ولا نعني بكونه خلاف الأصل سوي هذا .
وانظر: البحر المحيط (١٠٥/٢) .

ثعلب[١]، واختاره؛ لأن وضع اللفظين لمعنى واحد عِيّ يجل الواضع عنه، وما ورد مما يوهم الترادف يتكلفون له التغاير[٢]، وحكى القاضي ابن العربي[٣] بسنده عن أبي علي الفارسي، قال: كنت بمجلس سيف الدولة[٤] بحلب، وبالحضرة جماعة من أهل اللغة ومنهم ابن خالويه، إلى أن قال ابن خالويه: أحفظ للسيف خمسين اسما، فتبسم أبو علي وقال: ما أحفظ له إلا اسما واحدًا وهو السيف، قال ابن خالويه، فأين المهند؟! وأين الصارم؟! وأين الرسوب؟! وأين المخذم؟! وجعل يعدد، فقال

---

(١) هو: أحمد بن يحيي بن زيد، أبو العباس الشيباني، مولي معن بن زيادة، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة ٢٠٠ هـ، ومن شيوخه: ابن الأعرابي، والزبير بن بكار.
من تلاميذه: الأخفش الأصغر، ابن الأنباري، أبو عمرو الزاهد.
من مصنفاته: الفصيح، مجالس ثعلب، اختلاف النحويين. توفي سنة ٢٩١ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٠٢/١) وما بعدها، تاريخ بغداد (٢٠٤/٥)، تذكرة الحفاظ (٢١٤/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٠٥/٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المعروف بأبي بكر بن العربي، القاضي، كان إمامًا من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثًا فقيهًا، أصوليًا، مفسرًا أديبًا، متكلمًا.
من مصنفاته: أحكام القرآن، الإنصاف في مسائل الخلاف، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، المحصول في الأصول، غوامض النحويين، توفي بالأندلس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤) وما بعدها، الديباج المذهب (٢٥٢/٢)، شذرات الذهب (١٤١/٤)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٤) هو: علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي الربعي، أبو الحسن، سيف الدولة، الأمير، صاحب المتنبي وممدوحه، يقال: لم يجتمع بباب أحد من الملوك بعد الخلفاء ما اجتمع بباب سيف الدولة من شيوخ العلم ونجوم الدهر، نشأ شجاعًا مهذبًا عالي الهمة، ملك واسطًا وماجاورها ومال إلى الشام فامتلك دمشق، وعاد إلى حلب فملكها سنة ٣٣٣ هـ، وتوفي سنة ٣٥٦ هـ أخباره ووقائعه مع الروم مشهورة، وكان كثير العطاء مقربا لأهل الأدب. =
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٠١/٣) وما بعدها، الأعلام للزركلي (٣٠٣/٤، ٣٠٤).

أبو علي : هذه صفات ، وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة[(١)] ، والحاصل أن من جعلها مترادفة نظر إلى اتحاد دلالتها على الذات ، ومن منع نظر إلى اختصاص بعضها بمزيد معنى ، فهي تشبه المترادفة في الذات ، والمتباينة في الصفات ، ومن ثم قال بعض المتأخرين : ينبغي أن يكون هذا قسمًا آخر ، وسماه : المتكافئة ، قال : وأسماء الله تعالى الحسنى ، وأسماء رسول الله ﷺ كلها من هذا النوع ، فإنك إذا قلت : إن الله عزيز ، غفور ، رحيم ، قدير ، فكلها دالة على الموصوف بهذه الصفات ، فهذا يدل على العزة ، وهذا يدل على الرحمة ، قال الأصفهاني : وينبغي أن يحمل كلامهم على منعه في لغة واحدة ، فأما في لغتين فلا ينكره عاقل[(٢)] .

والثالث : يقع في اللغة لا في الأسماء الشرعية ، وإليه ذهب الإمام في « المحصول » في الحقيقة الشرعية ، بعد ما ذكر وقوع الأسماء المشتركة ، فقال : أما الترادف فالأظهر أنه لم يوجد ، لأنه يثبت على خلاف الأصل ، فيتقدر بقدر الخاصة . انتهى[(٣)] ، هذا والإمام نفسه ممن يقول بأن الفرض والواجب مترادفان ، وكذا السنة والتطوع[(٤)] .

(ص) (والحد والمحدود ، ونحو : حسن بسن – غير مترادفين على الأصح) .

(ش) فيه مسألتان :

إحداهما : قيل : الحد والمحدود مترادفان ، والصحيح تغايرهما ؛ لأن كل مترادفين يدل كل منهما بالمطابقة على ما يدل عليه الآخر بالإجماع ، وليس فقط الحد والمحدود كذلك ؛ لأن المحدود يدل على الماهية من حيث هي ، والحد يدل عليها باعتبار دلالته على أجزائها[(٥)] . واعلم أن أصل هذا الخلاف حكاه الغزالي في مقدمة

---

(١) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣٧٩/١) .

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ١٨٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم / ١٨٦٩ ، إعداد : محمد مصطفى أبو زيد . وانظر : البحر المحيط (١٠٧/٢) .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٣٠/١) .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (١٠٧/٢) .

(٥) فالاعتباران مختلفان . انظر : البحر المحيط (١١٤/٢) .

« المستصفى » ثم زيف قول[1] من جعله خلافًا محققًا ، فقال : اختلف في حد الحد ، فقيل : حد الشيء : هو نفسه وذاته ، وقيل : هو (٥٧ب) اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع[2] ، وظن آخرون أن هذا خلاف ، وليس كذلك ؛ فإنهما لم يتواردا على محل واحد ، بل الأول اسم الحد عنده موضوع لمدلول لفظ الحد ، والثاني اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه ، والحاصل أنه باعتبارين[3] ، فمن نظر إلى الحقيقة في الذهن قال بالأول ، ومن نظر إلى العبارة عنها قال بالثاني . ولهذا قال القرافي في « التنقيح » : وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ ، ونفسه إن أريد المعنى[4] .

الثانية : مالا يستعمل إلا تابعًا ، نحو : حسن بسن ، وجامع مانع ، وفيه صنف ابن خالويه كتاب « الإتباع والإلماع » قيل : هما مترادفان . والصحيح المنع ؛ لأن التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبوع إلا بتبعية الأول ، وإذا قطع عنه لا يدل على شيء أصلًا بخلاف المترادفين .[5]

(ص) (والحق إفادة التابع التقوية) .

(ش) خلافًا لإطلاق « المنهاج » أنه لا يفيد[6] ، والدليل عليه أن العرب لا تضعه

---

(١) في النسخة (ك) : زيف قوله .

(٢) انظر : المستصفى للغزالي (٢١/١) .

(٣) في النسخة (ك) : إن اعتبارين .

(٤) فلفظ الحيوان الناطق الذي وقع الحد به هو الإنسان قطعًا ، ومدلول هذا اللفظ هو غير الإنسان .

انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ٦) ، البحر المحيط للزركشي (١١٤/٢) ، وقد قال الزركشي في البحر :

والتحقيق أن الحد والمحدود وإن لم يتحدا في الذات ، كذب الحد ولم يكن حدًّا ، وإن اتحدا صدق الحد وليس هو المحدود لاختلاف الجهة ، ونظيره قول النحويين : يجب اتحاد الخبر بالمبتدأ ، وإلا لم يكن خبرًا ، ولا ينبغي أن يكون هو هو من كل وجه ، وإلا لم يكن كلامًا البتة . اهـ ما أردته .

(٥) فإن كل واحد من المترادفين يدل على ما يدل عليه الآخر وحده . انظر البحر المحيط (٢/ ١١٤، ١١٥) .

(٦) انظر : منهاج الوصول (صـ٢٤) ، معراج المنهاج (١٩٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٣) ، نهاية السول (١١٥/١) .

سدى، وقال الإمام: شرط كونه مفيدًا تقدُّم الأول عليه[1]، وعبارة المصنف مصرحة بأنه لا فائدة له إلا التقوية، وهو حسن؛ لينبه على الفرق بينه وبين التوكيد، فإن من الناس من يظن أنه تأكيد، فإنه أيضًا إنما يفيد التقوية، لكن الفرق بينهما أن التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز[2]، فإنك إذا قلت: قام القوم، احتمل: بعضهم، مجازًا، وينتفي بقولك: كلهم.

(ص) **(ووقوع كل من المترادفين[3] مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه، خلافًا للإمام: مطلقًا، والبيضاوي والهندي: إذا كانا من لغتين).**

(ش) هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مكان الآخر؟ ففيه مذاهب:

أحدها: أنه واجب بمعنى أنه يصح مطلقًا، وهو اختيار ابن الحاجب[4] والأصفهاني[5] وغيرهما، وتابعهما المصنف، فيجوز أن تقول: هذا قمح جيد؛ وهذه حنطة جيدة؛ لأن صحة ضم الألفاظ بعضها إلى بعض تابعة لصحة ضم المعاني وحجة في التركيب.

والثاني: أنه غير واجب، أي جواز تبديل أحدهما بالآخر غير لازم، قال الإمام: وهو الحق؛ لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ[6].

---

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٩٣).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١١٥).

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي: والحق وقوع كل من الرديفين. انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٦٤).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٣٧)، البحر المحيط (٢/١٠٩).
وقال الرازي: إنه الأظهر في أول النظر. انظر المحصول (١/٩٤).

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ١٩٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٨٦٩ إعداد محمد مصطفى أبو زيد.
حيث قال الأصفهاني: من أحكام الألفاظ المترادفة أنه يجوز إقامة كل واحد منهما مقام الآخر، فيجوز أن يقول: هذا قمح جيد، ويجوز أن يقول: هذه حنطة جيدة.

(٦) انظر: المحصول للرازي (١/٩٥)، البحر المحيط (٢/١١٠) وعلله بقوله: لأنه يصح قولك: خرجت من الدار. مع أنك لو أبدلت لفظة «من» وحدها بمرادفها بالفارسية، لم يجز.

والثالث، وهو اختيار البيضاوي[١] والصفي الهندي[٢]: إن كانا من لغة واحدة صح وإلا فلا، وفي كلام «المنهاج» إشارة إلى أن الخلاف في حال التركيب[٣]، أما في حال الإفراد - كما في تعديد الأشياء - فلا خلاف في الجواز[٤]، وأشار المصنف بقوله: «إن لم يكن تعبد» إلى تقييد محل الخلاف ذلك، أما ماتعبدنا بلفظه، فلا يجوز كالتكبير في الصلاة، وهذا القيد ليس مناسبًا للمسألة؛ فإن علة المنع في التعبدي ليس هو لامتناع إقامة أحد المترادفين مكان الآخر، بل لما وقع التعبد بجوهر[٥] لفظه، كالخلاف في أن لفظ النكاح، هل ينعقد بالعجمية؟ ونحوه.[٦] وقوله: «يكن» هي تامة إن جعلت ما بعدها اسمًا، وإن جعلته فعلًا مبنيًّا للمفعول كانت ناقصة.

---

(١) انظر: منهاج الوصول (صـ٢٤)، معراج المنهاج (١/١٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٢)، نهاية السول (١/٢١٧) وما بعدها.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٣٠ب) حيث قال:
ومنهم من فصل فأوجب ذلك في اللغة الواحدة دون لغتين، وهو الأظهر. اهـ ما أردته.

(٣) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٢٤) فإنه قال: إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ.
وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٢)، نهاية السول (١/٢١٧).

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي (١/٢٢١)، البحر المحيط (٢/١١١).

(٥) في النسخة (ك): نحو هو.

(٦) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢/١١٢،١١٣) عن إمام الحرمين أنه قال في «النهاية» في باب النكاح: إن للألفاظ ست مراتب:
الأول: قراءة القرآن، فلفظه متعين.
الثاني: ما تعبدنا بلفظه، وإن كان الغرض الأكبر معناه؛ كالتكبير والتشهد.
الثالث: لفظ النكاح، ترددوا هل المرعي فيه التعبد، أو إنما تعينت ألفاظه لحاجة الإشهاد؟ ويلزم على الثاني أن أهل قطر لو تواطئوا على لفظ في إرادة النكاح - ينعقد به.
الرابع: الطلاق.
الخامس: العقود سوى النكاح.
السادس: مالا يحتاج إلى قبول كالإبراء والفسخ. اهـ ما أردته.

(ص) (مسألة : المشترك واقع ، خلافًا لثعلب والأبهري[1] والبلخي : مطلقًا ، ولقوم : في القرآن ، وقيل : في الحديث ، وقيل : واجب الوقوع ، وقيل : ممتنع ، وقال الإمام : ممتنع في النقيضين فقط) .

(ش) . جمع المصنف سبعة مذاهب :

أصحها : أنه جائز واقع ، وليس بواجب[2] .

---

(١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي ، الأبهري ، المالكي ، أبو بكر ، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره ، وكان من أئمة القراء ، وكان ورعًا زاهدًا ثقة ، يتصدر مجالس العلم .

من مؤلفاته العديدة المفيدة : كتاب في الأصول ، إجماع أهل المدينة ، الرد على المزني ، إثبات حكم القافة ، فضل المدينة على مكة . توفي رحمه الله سنة ٣٧٥ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣/٨٥) ، شجرة النور الزكية (صـ٩١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٣) .

(٢) وهو اختيار الصفي الهندي ، وانظر : نهاية الوصول للهندي (١/٣٤ب) حيث قال : المشترك يجوز أن يقع في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، والدليل عليه وقوعه في قوله تعالى : ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي**﴾ الأحزاب/ ٥٦، وقوله تعالى : ﴿**والليل إذا عسعس**﴾ التكوير/ ١٧، وقوله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ البقرة/ ٢٢٨، وهو دليل الجواز وزيادة ، وإذا ثبت جواز وقوعه في كلام الله تعالى ، ثبت جواز وقوعه في كلام الرسول ﷺ ؛ إذ لا قائل بالفصل . اهـ ما أردته ، وانظر : البحر المحيط (٢/ ١٢٣) .

الثاني: جائز غير واقع، وحكاه عن ثعلب ومن معه؛ كابن العارض[١] المعتزلي[٢] في كتابه «النكت»، وقيل: المعروف غيرها ولا الإحالة[٣] (٥٨أ).

والثالث: أنه غير واقع في القرآن خاصة، ونسب لابن داود الظاهري[٤].

والرابع: في القرآن والحديث دون غيرهما

والخامس: أنه واجب الوقوع.

والسادس: أنه محال، وهو المراد بقوله: «وقيل ممتنع»، أي: عقلًا، وهذا هو الفرق بين هذا، والقول المحكي عن ثعلب؛ فإن ذلك منعه لغة.

---

(١) في النسخة (ك): ابن الفارض. وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج والبحر المحيط.

(٢) قال ابن السبكي في الإبهاج: وابن العارض هذا بالعين المهملة بعدها ألف ثم راء ثم ضاد معجمة، واسمه: الحسين بن عيسى، معتزلي، فرضي، قدري، له كتاب في أصول الفقه، سماه النكت، ورأيت عبارته تشابه عبارة المحصول، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له، وقد انتخب ابن الصلاح هذا الكتاب، ووقفت عليه بخط ابن الصلاح، وكتبت منه فوائد، وقد وهم القرافي فظن أن ابن العارض قد وقع في المحصول مصحفًا، قال: وإنما هو ابن القاص... أبو العباس الشافعي. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٩/٢) ولم أرعنه غير هذا.

وقد ذكر محقق التحصيل (٣٩٨/١) أن ابن العارض هو: أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن على، المتوفى سنة ٤٤٨ هـ، وهو خطأ؛ لأن أبا سعيد هذا ترجم له ابن السبكي في طبقاته (١١٦/٥)، فكيف يستقيم هذا مع كلامه في الإبهاج؟!

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١١٢/٢).

(٤) هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، كان فقيهًا أديبًا، مناظرًا، ظريفًا شاعرًا، وكان يناظر أبا العباس بن سريج، وهو إمام ابن إمام.

وجلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس، وهو صغير السن حتى استصغره الناس. له تصانيف كثيرة مفيدة منها: الوصول إلى معرفة الأصول، الأنوار، الأعذار والانتصار على محمد بن جرير وغيره، والزهرة في الأدب، واختلاف مسائل الصحابة، وهو ابن داود الظاهري صاحب المذهب الظاهري، توفي محمد سنة ٢٩٧ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٥٩/٤) وما بعدها، تاريخ بغداد (٢٥٦/٥)، النجوم الزاهرة (١٧١/٣)، تذكرة الحفاظ (٦٦٠/٢).

والسابع: أنه يمتنع مع النقيضين خاصة، وإليه صار الإمام[١].

وقد نازع الأصفهاني في تعداد المذاهب، وجعلها راجعة إلى قولين، وهما: الوقوع وعدمه؛ قال: لأن الوجوب ههنا هو الوجوب بالغير، إذ لا معنى للوجوب بالذات، والممكن الواقع هو الواجب بالغير[٢]، فحينئذ لا فرق بينهما، وكذا بين الممكن غير الواقع والممتنع؛ قال: ولهذا لم يتعرض ابن الحاجب إلا لقول الوقوع وعدمه[٣]، وليس كما قال؛ فإن قول الوقوع مع الإمكان والوجوب، قولان ثابتان متغايران، ولا يلزم من أحدهما الآخر، نعم، في ثبوت تغاير القول بالقرآن والسنة نظر، فإن المنكر لوقوعه في القرآن، الظاهر أنه منكر لوقوعه في السنة أيضًا؛ لأن الشبهة شاملة، وقد صرح بذلك صاحب «التحصيل»[٤]، واحتج في «المحصول» على أنه لا يجوز أن يكون اللفظ موضوعًا لنقيضين لوجود الشيء وعدمه، قال: لأن سماعه لا يفيد عند التردد بين الأمرين، وهو حاصل بالعقل، فالوضع له عبث[٥]، وأجيب بأنه جاز أن يكون له فائدة وهي استحضار التردد بين الأمرين يغفل الذهن عنهما، والفائدة الإجمالية مقصودة.

(ص) (مسألة: المشترك[٦] يصح إطلاقه على معنييه معًا[٧] مجازًا، وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة: حقيقة، زاد الشافعي: وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن، فيحمل عليهما. وعن القاضي: مجمل[٨]، ولكن يحمل عليهما احتياطًا،

---

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٠٠) فإنه قال:
لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركًا بين عدم الشيء وثبوته؛ لأن اللفظ لابد وأن يكون بحال، متى أطلق أفاد شيئًا، وإلا كان عبثًا، والمشترك بين النفي والإثبات لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات، وهذا معلوم لكل أحد. اهـ ما أردته.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٢٣).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٢٢).

(٤) انظر: التحصيل للأرموي (١/٢١٩، ٢٢٠) ط مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١١٠، ١١١).

(٦) المشترك، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٧) معًا، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٨) في المتن المطبوع: يحمل.

وقال أبو الحسين والغزالي : يصح أن يراد ، لا أنه لغة[(١)] ، وقيل : يجوز في النفي لا الإثبات) .

(ش) . اختلف في صحة إطلاق المشترك على معنييه معًا ، على مذاهب .

أحدها : منعه مطلقا[(٢)] ونصره ابن الصباغ في « العدة » ، والإمام في « المحصول »[(٣)] ، مع أنه قال في باب الإجماع : إن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال ، ويحمل عليهما في قوله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾[(٤)(٥)] ، ثم اختلف المانعون في سبب المنع ، فمنهم من قال : سببه الوضع ، واختاره في « المحصول »[(٦)] ، وسيحكيه المصنف عن الغزالي[(٧)] ، ومعناه أن الواضع لم يضع اللفظ لهما على الجمع ، بل على البدل[(٨)] ، ومنهم من قال : سببه أنه يرجع إلى القصد[(٩)] ،

---

(١) في المتن المطبوع : يصح أن يراد إلا أنه لغة .

(٢) وذهب إلى ذلك كثير من الحنفية كالكرخي ، ومن المعتزلة أبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصرى ، واختاره أيضًا إمام الحرمين والغزالى ، ونقله القرافي عن مالك وأبي حنيفة ، وفي قول عند الحنفية ، أن حكم المشترك الوقف . انظر : المعتمد للبصري (٣٢٤/١) ، أصول السرخسي (١٢٦/١) ، المستصفى (٧٢/٢) ، المحصول للإمام الرازي (١٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢) ، المسودة (صـ١٦٨) ، نهاية الوصول للهندي (٣٥/١ب) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٧٣) ، البحر المحيط للزركشي (١٣٠/٢) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٩/١) وما بعدها ، تيسير التحرير (٢٣٥/١) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (صـ٢٣٠) .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٠١/١) وما بعدها .

(٤) سورة آل عمرآن من الآية / ١١٠.

(٥) انظر : المحصول للإمام الرازي (٣٧/٢) ولفظه : صيغة المضارع بالنسبة إلى الحال والاستقبال كاللفظ العام ، فوجب تناولها لهما معا . اهـ ما أردته .

(٦) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٠٢/١) .

(٧) انظر : المستصفى للغزالي (٧١/٢) .

(٨) والمشترك إنما وضع لكل منهما على البدل ، فاستعماله في الجمع استعمال اللفظ في غير موضوعه ، ولكن يجوز أن يراد جميع محامله على جهة المجاز إذا اتصل بقرينة مشعرة بذلك . انظر : البحر المحيط (١٣١/٢) .

(٩) أي لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة ، لا حقيقة ولا مجازًا ، ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعًا بالمرة الواحدة ، ويكون =

لأن إرادة كل واحدة منهما مستلزمة لعدم إرادة الأخرى ؛ لأنه تقرر أنه موضوع لهما على البدلية ، لا على المعية ، فلو كانا مرادين معًا ، لزم ألَّا يكونا مرادين معًا ، وهو محال[(١)] . **والثاني** ، وعليه الأكثرون : الجواز[(٢)] ، فلا يمتنع أن يقول : العين مخلوقة ، ويريد جميع محاملها ، وشرطوا ألَّا يمتنع الجمع لأمر خارجي ، كما في الجمع بين الضدين ، ومثلوه بصيغة افعل ، للأمر والتهديد ، فإنه يمتنع الجمع بينهما ، وصحة الجمع بين المعنيين يكون بأن يصح انتسابه إلى كل واحد من المعنيين في التركيب ؛ كقولنا : العين متحيز ، ونريد الجارحة والذهب ، أو بأن يكون المنسوب إليه في التركيب قابلًا للتوزيع بالنسبة بأن يكون البعض منسوبًا إلى أحدهما ، والبعض منسوبًا إلى الآخر ؛ كما في قوله تعالى : ﴿**إن الله وملائكته يصلون**﴾[(٣)] ، فإن الضمير قابل للتوزيع ؛ لا ختلاف مدلول الصلاة بالنسبة إلى الله تعالى (٥٨ب) وإلى الملائكة[(٤)] ، ثم اختلف المجوزون ، هل هو حقيقة أو مجاز ؟ فالمختار عند ابن الحاجب والمصنف أنه مجاز[(٥)] ، وإليه ميل إمام الحرمين ؛ فإنه صرح بأنه لا يستعمل في الجميع إذا تجرد عن القرائن ، وبالجواز مع قرينة متصلة ، وعلل المنع بكون الواضع إنما وضعه لهما على

= خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد ، ولكل أحد أن يطلق لفظًا ويريد ما يشاء . انظر : البحر المحيط (٢/١٣٠،١٣١) .

(١) انظر : نهاية الوصول للصفي الهندي (١/٣٥ب) فقد قال بعد ذكره هذه الفقرة :
أو نقول بعبارة أخرى : إن المتكلم باللفظ المشترك إذا أراد أحدهما ، فقد أراد ما وضع له اللفظ ، فلو أراد معه المفهوم الآخر ، فقد أراد العدول عما وضع له اللفظ لما سبق ، فيلزم أن يكون مريدًا لما وضع له ، ومريدًا للعدول عنه ، وهو محال . اهـ ما أردته .

(٢) انظر هذا القول في : العدة لأبي يعلي (٢/٧٠٣) ، اللمع (صـ٥) ، التبصرة (صـ١٨٤) ، المستصفى (٢/٧١) ، المحصول للرازي (١/١٠٢) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٥٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١١١) ، المسودة (صـ٥٠٦) ، معراج المنهاج (١/٢٠٨) ، الإبهاج لابن السبكي (١/٢٥١) ، نهاية السول (١/٢٢٤) ، البحر المحيط (٢/١٢٨) ، مختصر البعلي (صـ١١٠) ، تيسير التحرير (١/٢٣٥) .

(٣) سورة الأحزاب من الآية/٥٦.

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/١٢٨) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١١١) ، البحر المحيط (٢/١٢٩) ، تيسير التحرير (١/٢٣٥) .

البدل لا على الجمع[1]، وقيل: بطريق الحقيقة، ونقله الآمدي عن الشافعي والقاضي[2]، وتابعه المصنف، وفيه نظر، واختلف المجوزون للاستعمال، هل يجب حمله عليهما إذا تجرد عن قرينة صارفة؟ فقيل: لا يجب، ويكون مجملًا، وعزاه الهندي للأكثرين[3][4]، وبه قال الإمام تفريعًا على القول بالجواز؛ لأن اللفظ كما هو حقيقة في المجموع، فكذا هو حقيقة في أحدهما على البدل أيضًا، فلو قلنا بوجوب الحمل عليهما عند تجرده عن القرينة، لكان ذلك ترجيحًا لأحد المفهومين على الآخر من غير مرجح[5]، ونقل عن الشافعي والقاضي وجوبه، وليس ذلك ترجيحًا بلا مرجح، كأن عم المانع، بل بمرجح، وهو تكثير الفائدة، ودفع الإجمال، لكن اختلف هل هو للاحتياط أو من[6] باب العموم؟ فالمنقول عن القاضي الأول[7]، وعن الشافعي الثاني[8]، فيرى أنه ظاهر فيهما دون أحدهما، فيحمل عند التجرد عليهما، ولا يحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة، وهذا معنى المشترك، والعام عنده قسمان: قسم متفق الحقيقة، وقسم مختلف الحقيقة، واعلم أن هذا النقل عن القاضي تابع المصنف فيه «المحصول» وغيره[9]، وليس كذلك؛ فقد صرح القاضي في «التقريب»

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢٣٦/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٥٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١١/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٢٩/٢)، تيسير التحرير (٢٣٥/١).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٨/١ب) فإنه قال:
الفرع الثاني: أنه وإن جوز استعمال المشترك في مفهومين مختلفين عند تجرده من القرينة لكنه لا يجب الحمل عليهما عند الأكثرين منهم. اهـ ما أردته.

(٤) قال الصفي الهندي: بشرط ألّا يمتنع الجمع لأمر خارج كما في الضدين والنقيضين إن جوز ذلك.
انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٥/١ب).

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠٥/١).

(٦) في النسخة (ك): ومن.

(٧) وهو ما نص عليه الإمام الرازي أنه من باب الاحتياط. انظر: المحصول (١٠٥/١).

(٨) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣٤٥/١، ٣٤٦)، المستصفى للغزالي (٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٣٧/٢).

(٩) انظر: المحصول للرازي (١٠٥/١).

بأنه لا يجوز حمله عليهما ولا علي واحد منهما إلا بقرينة، قال: وهكذا كل محتمل من القول وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه. انتهى، فكان الصواب أن يقول: وقال القاضي بالوقف، فلا يحمل على شيء إلا بدليل، وهكذا حكاه الأستاذ أبو منصور، وقال: إنه قول الواقفية في صيغ العموم، أي: وفيهم القاضي.

والثالث، وبه قال أبو الحسين والغزالي: يصح أن يراد باللفظ الواحد معنييه بوضع جديد[1]، ولا مانع من القصد، لكن ليس من اللغة، فإن اللغة منعت منه، ولولا منعها منه لم يمنع منه النقل.

والرابع: لا يجوز في الإثبات، ويجوز في النفي؛ كما لو قال: الحامل لا قرء لها تعتد به؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم[2]، فيجوز أن يراد به مدلولاته المختلفة[3]، وإليه ذهب صاحب «الهداية»[4] من الحنفية في باب الوصية.

والخامس: يجوز في الجمع، نحو[5]: اعتدي بالأقراء، دون المفرد سواء الإثبات والنفي؛ لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد، فكأنه ذكر ألفاظًا، وأراد بكل

---

(١) انظر: المعتمد للبصري (٣٠١/١)، المستصفى للغزالي (٧٣/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢).

(٢) انظر: المسودة (صـ٥٠٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢)، البحر المحيط (٢/ ١٣١)، مختصر البعلي (صـ١١١)، تيسير التحرير (١٢٥/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (صـ٢٣٠).

(٣) ورد بأن النفي لا يرفع إلا ما يقتضي الإثبات. انظر: البحر المحيط (١٣١/٢).

(٤) صاحب الهداية هو: شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني العلامة المحقق.

من مصنفاته: المنتقى، نشر المذهب، التجنيس والمزيد، ومناسك الحج، ومختارات النوازل، وكتاب في الفرائض وبداية المبتدي، جمع فيه مسائل القدوري والجامع الصغير، ثم شرحه شرحًا كبيرًا سماه كفاية المنتهي، فلما تبين فيه الإطناب شرحه مختصرًا بالغًا في الحسن وسماه الهداية، وهو أشهر كتبه، وبه عرف.

ولد سنة ٥٣٠ هـ، وتوفي سنة ٥٩٣ هـ رحمه الله.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (صـ١٤١)، مفتاح السعادة (٢٦٤/٢) ط دار الكتب الحديثة.

(٥) انظر: المسودة (صـ٥٠٦)، البحر المحيط (١٣١/٢)، مختصر البعلي (صـ١١١).

معنى بخلاف المفرد[١] .

(ص) (والأكثر على أن جمعه باعتبار معنييه إن ساغ ، مبني[٢] عليه) .

(ش) اختلف في جمع المشترك باعتبار معنييه ، نحو : عيون زيد ، وتريد به باصرة ، وذهب ، وجارية ؛ فالأكثرون : إنه مبني على الخلاف في المفرد ، فإن جوزنا استعمال المفرد في معنييه جوزنا بالمجموع في جميع معانيه ، وإن منعناه امتنع . ومنهم من قال : يجوز فيه ، وإن قلنا بالمنع في المفرد . والصحيح طريقة الأكثر ، أنه يلزم من امتناع[٣] المفرد امتناع المجموع ؛ لأن المجموع إنما يفيد ما وضع له اللفظ حال الإفراد ، ولا يزيد عليه إلا بصيغة الجمع ، وهو إفادة الكثرة خاصة ، فإن كان المفرد متناولاً لمعنييه ، كان جمعه كذلك ، وإن كان لا يفيد إلا أحدهما ، فجمعه كذلك[٤] ، وكان ينبغي للمصنف أن يذكر مسألة الخلاف في المثنى كذلك ونسبته على الإثبات ٥٩أ ، فإن النفي لما اقتضاه الإثبات ، فإن كان مقتضى الإثبات الجمع بين المعنيين ، فكذلك النفي ، وإن كان مقتضاه أحد المعنيين ، فالنفي كذلك ، وقوله : « إن ساغ » ، قيد زاده المصنف على المختصرات ، أشار به إلى خلاف النحاة في تثنية اللفظين المختلفين في المعني ، وفيه مذاهب : **أحدها** - ورجحه ابن مالك - الجواز مطلقًا[٥] ، ففي الحديث : « الأيدي ثلاثة »[٦] ، وصحح

---

(١) مبنى الخلاف في المسألة :

ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١٧٦) المسألة والخلاف فيها ، ثم قال :

وهذا الخلاف مبني على جواز جمع المشترك وتثنيته باعتبار معانيه أو معنييه ، وفيه خلاف بين النحويين ، فقيل : يجوز مطلقًا ، وقيل : يمنع مطلقا ، وقيل : إن اتحد المعنى الموجب للتسمية جاز ، وإلا فلا .

والأكثرون على المنع ، وشرطوا الاتفاق في المعنى كاللفظ . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ك) : يبنى .

(٣) في النسخة (ك) : الامتناع .

(٤) انظر : المنخول للغزالي (صـ١٤٧) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٥٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١١٢) ، البحر المحيط للزركشي (٢/١٣٢) .

(٥) انظر : شرح الكافية الشافية لابن مالك (١/٥٢٩) تحقيق د / هريدي ، البحر المحيط للزركشي (٢/١٣٢) .

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن مالك بن فضلة ، ولفظه :

" الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي التى تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط =

قول الحريري: فانثنى بلا عينين[1]، يريد الباصرة والذهب.

والثاني، ورجحه ابن الحاجب في «شرح المفصل»: المنع مطلقًا، وحكاه عن الأكثرين[2].

والثالث، وعليه ابن عصفور[3]: إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية، نحو: الأحمران، للذهب والزعفران - جاز وإلا فلا؛ كالعين الباصرة، والذهب.

فإن قيل: جمعه باعتبار معنييه مبني عليه سواء ساغ ذلك في اللغة أم لا، فما فائدة هذا القيد؟ قلنا: حمل المشترط على معنييه إنما صحت عنه في كلام الشارع أو من سلك بكلامه مسلك العرب في ألفاظهم، فمن خرج عن اللغة لا محمل لكلامه، وهو موضوع محتمل.

تنبيه: ما ذكره المصنف من البناء تابع فيه ابن الحاجب، وقد سبق منهما أن ذلك الإطلاق مجاز لا حقيقة، فليكن ما ابتنى عليه مجازًا أيضًا، وحينئذ فخرج منه أن تثنية المختلف المعنى وجمعه إن ورد منه شيء قُبل، وأما تجويزه قياسًا، فعلى المجاز لا لأنَّ الصناعة النحوية تقتضيه.

= الفضل ولا تعجز عن نفسك" انظر: مسند الإمام أحمد (٤٧٣/٣).

(١) أول البيت:

جاد بالعين حين أعمى هواه ... عينه فانثنى بلا عينين

انظر مقامات الحريري (٤٣٧/١)، والبيت ضمن أبيات ذكرها الحريري في المقامة (١٠) ومطلع الأبيات:

قل لوال غادرته بعد بيني ... سادما نادما يعض اليدين

سلب الشيخ ماله وفتاه ... لبه فاصطلى لظى حسرتين

(٢) انظر: الإيضاح شرح المفصل (٥٢٩/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١١٢/٢).

(٣) هو: أبو الحسن على بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور، الإشبيلي، الحضرمي حامل لواء العربية بالأندلس في زمنه، ولد سنة ٥٩٧ هـ.

من شيوخه: الدباح الشلوبين، ومن تلاميذه: الأمير ابن أبي زكريا الحفصي.

من مصنفاته: شرح جمل الزجاجي، المقرب، الممتع في التصريف، توفي سنة ٦٦٣ هـ، وقيل: ٦٦٩ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢١٠/٢)، المدارس النحوية (صـ٣٠٦).

(ص) (وفي الحقيقة والمجاز الخلاف، خلافًا للقاضي؛ ومن ثم عم نحو: وافعلوا الخير، الواجب والمندوب، خلافًا لمن خصه بالواجب ومن قال: للقدر المشترك).

(ش) هذا الخلاف يجري على إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معًا بشرط ألّا يكون بينهما تناف، وينبغي جريان خلاف علة المنع السابقة هنا، واحتج القاضي على المنع هنا، بأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز فيما لم يوضع له، وهما متناقضان، فلا يصح أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان[١]، وهو ضعيف؛ لما سنذكره، والشافعي - رضي الله تعالى عنه - مشى على منوال واحد، فحمل اللفظ على معنييه، سواء كانا حقيقتين أو أحدهما مجاز، كما جوز الاستعمال فيهما، وأما القاضي فسوى بين الحقيقتين، وبين الحقيقة والمجاز في صحة الاستعمال بالنسبة إلى المتكلم، وفرق بينهما في الحمل بالنسبة إلى السامع، فقال في الحقيقتين: لا يحمل على أحدهما إلا بدليل، وقال في الحقيقة والمجاز: يستحيل الجمع؛ لئلا يلزم الجمع بين النقيضين، هذا عزيز النقل عن القاضي في هاتين المسألتين[٢]، وقد غلط جماعة في النقل عنه واختلط عليهم مسألة الحمل بمسألة الاستعمال، ومنهم المصنف، فنقل عن القاضي التجويز في الحقيقتين دون الحقيقة والمجاز، فقوله: «خلافا للقاضي»، إن أراد في الاستعمال فهو موافق لا مخالف، وإن أراد في الحمل فههنا يحيل، وهناك يجوز مع القرينة، وأما قول الكيا في «التلويح»: قال القاضي أبو بكر: لا يجوز أن يراد بالعبارة الواحدة الحقيقة والمجاز والكناية والتصريح؛ ولهذا لا يجوز أن يراد باللمس الوقاع والجس باليد معًا، ولا يراد بالنكاح العقد والوطء معًا، وصار إلى هذا الرأي أبو عبد الله البصري من المعتزلة. انتهى، فمراده الحمل، وكذا شيخه ابن البرهان عن القاضي ولم يحك الهندي غيره[٣] وعلى

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٧٠٣/٢)، المسودة (صـ١٥١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١١٣/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤٠/٢).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٧٤/١)، فإنه قال:

اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازًا في شيء آخر، فهل يجوز حمله عليهما عند عدم القرينة المخصصة لهما أو لأحدهما؟

اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في المسألة السابقة، إلا أنه نقل بعضهم عن القاضي =

المصنف نقد آخر، فإنه أطلق الخلاف، وموضوعه كما فرضه ابن السمعاني (٥٩ب) فيما إذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرة في الاستعمال ونحوه، فإن خلا المجاز من ذلك امتنع الحمل قطعًا؛ لأن المجاز لا يعلم تناول اللفظ له إلا بقيد، والحقيقة تعلم بالإطلاق، فلما تنافى الموضوعات امتنع، وبهذا ترد دعوى القاضي التناقض في الحمل على معنى الحقيقة والمجاز، فإن ذلك خارج عن محل النزاع، وأشار المصنف إلى أن من فوائد الخلاف في هذه المسألة، الخلاف في عموم قوله تعالى: ﴿**وافعلوا الخير**﴾[1] فمن قال بالجواز حمله على الواجب والندب، واستدل بالآية عليهما، ومن منع خصه بالواجب، وكذا القائل إنه للقدر المشترك بينهما وهو الطلب، ومنهم من جعل البناء في الآية من جهة الخطاب؛ فإن قوله: ﴿**وافعلوا الخير**﴾، هذا خطاب للرجال حقيقة وللنساء مجازًا، فقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه[2].

(ص) **(وكذا المجازات)**

(ش) استعمال اللفظ في مجازيه مثل أن يقول: والله لا أشترى، ويريد السوم وشراء الوكيل، يجرى فيه الخلاف السابق، وهي مسألة غريبة قلّ من تعرض لها من الأصوليين، وقد ذكرها إمام الحرمين[3] وابن السمعاني في «القواطع»، وكذلك الآمدي وابن الحاجب في باب المجمل[4] لكن اختارا فيه الإجمال، وهو مخالف لاختيارهم في الحقيقتين الإعمال، ومشى الإمام فخر الدين على منوال واحد، فاختار الإجمال في الموضعين[5]، ولا يخفى أن صورة المسألة حيث تعذرت الحقيقة، ولابد

= أبي بكر - رحمه الله -، إحالته، ثم ذكر الدليل على إحالته، ثم ذكر مثالا للفظ الواحد، ولم يذكر أقوالا أخرى غير هذا القول.

(١) سورة الحج من الآية/ ٧٧.

(٢) ونقل الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (٢/ ١٤٥) عن الإبياري أن من فوائد الخلاف: أنه هل يصح أن يعلق الأمر بشيئين: أحدهما على جهة الوجوب، والآخر على جهة الندب؛ كقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ البقرة/ ١٩٦، فإن «أتموا» يقتضي وجوب إتمام الحج واستحباب إتمام العمرة إن قلنا بعدم وجوبها. اهـ ما أردته.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢٣٦).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٦١).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/ ١٠٨) وما بعدها، البحر المحيط (٢/ ١٤٦).

من تقييد المجازين بالمتساويين، فإنه متى رجح أحدهما تعين، ويحتمل أن يجري فيه خلاف الحقيقة والمجاز؛ لأن المجاز الراجح هنا بمثابة الحقيقة هناك؛ قال الأصفهاني: وحيث قلنا: يحمل اللفظ على جميع مجازاته، يشترط ألا تكون تلك المجازات متنافية كالتهديد والإباحة، إذا قلنا: إن صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الإباحة والتهديد[1].

(ص) (الحقيقة: لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء)[2].

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٤٦/٢).

(٢) الحقيقة في اللغة: فعيلة من الحق بمعنى فاعل؛ من حق الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبته، نُقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي.

انظر: لسان العرب (٩٤٢/٢) وما بعدها، الصحاح للجوهري (١٤٦٠/٤) وما بعدها، المعجم الوسيط (١٩٥/١)، والتاء فيها لنقل الكلمة من الوصفية للاسمية، وقيل: إن التاء للتأنيث، وقد ضعفه التفتازاني. انظر: المطول على التلخيص للتفتازاني (صـ٣٤٨)، وانظر المحصول للرازي (١١١/١)، معراج المنهاج (٢١٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٢)، نهاية السول (٢٤٧/١)، البحر المحيط (١٥٢/٢، ١٥٣)، الشرح الكبير على الورقات (١٩٣/١).

أما في الاصطلاح فقد عرفت الحقيقة بتعريفات كثيرة، منها:

قال الرازي: كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع وقوعًا لا يستند فيه إلى غيره. انظر: نهاية الإيجاز في دراية الاعجاز للإمام الرازي (صـ١٧٢، ١٧٣) ط دار العلم للملايين الطبعة الأولى، المحصول (١١٢/١)، وقال الشيرازي: كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به.

انظر: اللمع للشيرازي (صـ٥)، شرح اللمع للشيرازي (١٧٢/١).

وقال إمام الحرمين: الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. انظر: الورقات مع شرح المحلي (صـ٦) ط محمد على صبيح.

وقال الغزالي: اسم الحقيقة مشترك، إذ قد يراد ذات الشيء وحده، ويراد به حقيقة الكلام، ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه. انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٣٤١).

وقال ابن الحاجب: الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٨/١).

وقال البيضاوي: الحقيقة: فعيلة من الحق، بمعنى الثابت أو المثبت، نقل إلى العقد المطابق، =

(ش) قوله : « لفظ » جنس[1] يشمل الحقيقة والمجاز والمستعمل والمهمل ، خرج بـ « المستعمل » : المهمل ، واللفظ قبل الاستعمال ، وقوله : « فيما وضع له » ، إما أن يكون من تمام الفصل ؛ لإخراج ما ذكرنا ، وإما أن يكون فصلًا برأسه ؛ ليخرج اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له ؛ كالوضع الجديد ؛ فإن واضع اللغة لم يضعه ، والمستعمل في غير ما وضع له غلطًا ، والمجاز الخالي عن الوضع ، وقوله : « ابتداء » ، خرج المجاز بأنواعه[2] فإنه وإن كان موضوعًا فليس موضوعًا وضعًا أوليًا ، وإنما عبر بالابتداء دون الأول ، كما عبر به ابن الحاجب[3] ، للخلاف في أن الأول هل يستلزم ثانيا ؟ وإن قلنا : يستلزمه ، لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز ، ولا قائل بذلك ، وإنما اختلفوا في عكسه ، وهو استلزام المجاز الحقيقة ؛ فلهذا أتى المصنف بما يزيل هذا الإيهام ، ولم يحتج أن يقول : في اصطلاح التخاطب ، كما قال غيره ؛ ليدخل الحقيقتين : الشرعية

= ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .
انظر : منهاج الوصول (صـ٢٨) .

وقال الهندي : هي عبارة عن اللفظ المستعمل في إفادة ما وضع اللفظ له أولًا بالنسبة إلى الاصطلاح الذي وقع التخاطب فيه . انظر : نهاية الوصول للهندي (١/٤٠أ) .

وقال الزركشي : تطلق ويراد بها المستعمل في أصل ما وضعت له في اللغة . انظر البحر المحيط للزركشي (٢/١٥٢) .

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/٢٧٢) :
فقوله : اللفظ ، جنس ، وقد قلنا غير مرة : إنه جنس بعيد ، وأن الأحسن أن يأتي بالقول . اهـ
لكن رد هذا الرأي : بأن القول يطلق على الاعتقاد ، وليس مرادًا . فـ « لفظ » أولى منه .
انظر : حاشية البناني (١/١٦٩) .

(٢) انظر تفصيل الكلام على الحقيقة في : المعتمد للبصري (١/١٦) وما بعدها ، اللمع (صـ٥) ، شرح اللمع (١/١٢٧) وما بعدها ، نهاية الإيجاز (صـ٢٧١) وما بعدها ، المحصول للرازي (١/١١٢) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (١/٣٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٣٨) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢) وما بعدها ، معراج المنهاج (١/٢١٧) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٢) ، نهاية السول (١/٢٤٥) ، المزهر للسيوطي (١/٣٥٥) وما بعدها ، الطراز للعلوي (١/٤٦) ، فواتح الرحموت (١/٢٠٣) ، إرشاد الفحول (صـ٢١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٦٩) وما بعدها .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٣٨) ، فإنه قال : الحقيقة : اللفظ المستعمل في وضع أول .

والعرفية ، وإلا فهما مستعملان في وضع ثان يصدق عليه أنه وضع ابتداء ، ولم يرد بالوضع الوضع الأصلي وهو اللغوي ، ولو أراده لاحتاج إلى هذا القيد لا محالة ، بل أراد بالوضع المبتدأ بما يكون أولًا بالنسبة إلى الاصطلاح الذي يقع به التخاطب ، لا مايكون أولًا باختيار اللغة ، فإن الوضع الأول أعم من الوضع باعتبار اللغة ، فلهذا استغنى عن قيد التخاطب[١] وقد (٦٠أ) ضايق الأصفهاني شارح « المحصول » في قيد الأولية ، وقال : إنه غير محتاج إليه ، فإنه إنما احترز به عن المجاز ، ولا حاجة إلى الاحتراز ؛ فإن لفظة الوضع تخرجه ؛ لأن المجاز إن قلنا : إنه غير موضوع ، فذاك ، وإن قلنا : موضوع ، فهو غير الوضع المعتبر في الحقيقة ، وهو استعمال العرف ذلك النوع ، لا استعمال آحاد النوع بخلاف الوضع في الحقيقة[٢] ، وزاد صاحب « المنهاج » : « من غير تأويل في الوضع »[٣] ليحترز به عن الاستعارة ، فإنها مستعلمة فيما وضعت له وليست بحقيقة ، لسده دعوى المستعار موضوعًا للمستعار له على ضرب من التأويل .

(ص) (وهي لغوية ، وعرفية ، وشرعية) .

(ش) لأن الحقيقة لابد لها من وضع ، والوضع لابد له من واضع ، فواضعها إن كان واضع اللغة ، فلغوية كالأسد للحيوان المفترس ، أو الشرع ، فشرعية ؛ كالصلاة للعبادة المخصوصة ، أو العرف المتعين أو المطلق ، فعرفية ، فالعرفية المطلقة ، كالدابة لذوات الأربع ، والخاص كاصطلاح النحاة والأصوليين[٤] ، ووجه الحصر أن اللفظ إن كان موضوعًا في أصل اللغة لمعنى واستمر من غير طروء ناسخ عليه ، فهو الحقيقة اللغوية ، وإن طرأ عليه ناسخ نقله إلى اصطلاح آخر ، فإن كان الناقل الشرع ، فهي الشرعية ، أو العرف ، فهي العرفية ، فثبت أن اللغوية أصل الكل ، وقد منع الأصفهاني إدخال الثلاثة في حد واحد من جهة اختلاف معنى الوضع فيها ، فإن الوضع في اللغوية بمعنى الاصطلاح ، وهو تعليق لفظ بمعنى ، وأما في الشرعية والعرفية ، فليس

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٣٨) .

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٣٢) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣١٠٠ ، إعداد محمد مصطفى .

(٣) انظر : منهاج الوصول (صـ٢٨) ، معراج المنهاج (١/٢١٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧١) ، نهاية السول (١/٢٤٤) .

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٤٠ب) .

بهذا المعنى، إذ لم ينقل عن الشرع لفظ الصلاة بإزاء معناها الشرعي، بل غلب استعماله لها بإزاء المعنى الشرعي، بحيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة، وكذلك العرفية إنما اشتهرت بكثرة الاستعمال دون الوضع[(١)]، قال: وحينئذ إن خصصنا لفظ الوضع في الحد بالاصطلاح، خرجت الشرعية والعرفية، وإن لم نخصه، لزم الاشتراك، وهو ما تصان الحدود عنه، قال: فيجب أن تحد لهما حدًّا غير حد اللغوية، بأن يقال: المستعمل فيما يغلب استعماله، ولك أن تقول: لا نسلم أن الشارع استعمل ولم يضع، فإن الوضع: تعليق لفظ بمعنى، وذلك متناول لها، إلا أن سبب نقله إلى المعنى في اللغة إعلامه بالوضع والاصطلاح، وفي الشرع كثرة استعماله كثرة تقوم مقام الوضع ابتداء

(ص) (ووقع الأوليان، ونفى قوم إمكان الشرعية، والقاضي وابن القشير: وقوعها، وقال قوم: وقعت مطلقًا، وقوم: إلا الإيمان، وتوقف الآمدي، والمختار -وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي، والإمامين، وابن الحاجب- وقوع الفرعية لا الدينية) -

(ش) لاخلاف في وقوع اللغوية والعرفية[(٢)] وأما الشرعية ففي «المحصول»: اتفقوا على إمكانها[(٣)(٤)]، يعنى أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية، لكن في شرحه للأصفهاني عن شرح

---

(١) مراد الأصفهاني أن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية، فإنه في اللغة: تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع، وأما في الشرعية والعرفية فبمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق. انظر: البحر المحيط (٢/١٥٤،١٥٥).

(٢) قسم الهندي رحمه الله الحقيقة العرفية إلى قسمين: خاصة، وعامة، بحسب الناقلين ثم قال: أما الخاصة، فلا نزاع في وقوعها، إذ هو معلوم بالضرورة بعد الاستقراء، مثل الألفاظ المستعملة في اصطلاح أرباب العلوم والصنائع في معانيها المخصوصة التى لا يعرفها أرباب اللغة، وإنما النزاع في وقوع العرفية العامة، والأكثرون على وقوعها.

انظر: نهاية الوصول للهندي (١/٤٠ب)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٢٢).

(٣) يؤيد ذلك ما ذكره الهندي بقوله: اختلف الناس في وقوعها لا في إمكانها، فإن ذلك مما لا نزاع لأحد فيه. انظر: نهاية الوصول للهندي (١/٤١ب).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١/١١٩)، الإحكام للآمدي (١/٤٨).

المعتمد لأبي الحسين عن قوم أنهم منعوا[1] إمكانها، وعليه اعتمد المصنف، لكن الذي رأيته في «المعتمد» لأبي الحسين لما حكى عن قوم من المرجئة أنهم نفوا الحقائق الشرعية، أي وقوعها، قال: وبعض عللهم تدل على أنهم أحالوا (٦٠ب) ذلك. هذا لفظه، وحينئذ فلم يصرحوا به، نعم، قال بعضهم: من يقول بأن دلالة الألفاظ طبيعية، لا يقول بالجواز هنا؛ لأن الاسم عنده واجب للمسمى، وأما وقوعها ففيه مذاهب[2]:

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٩٣) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣١٠٠ حيث قال: ونقل أبو الحسين في شرح المعتمد عن قوم الخلاف في إمكانه، فقال: وقد أبى قوم جواز ذلك، واختلف تعليلهم، فعلة بعضهم دالة على أنه منع من إمكان ذلك، وعلة الآخرين دالة على أنهم منعوا من حسنه. اهـ. وانظر: المعتمد للبصري (١/ ١٨)، نهاية السول (١/٢٥٢)، البحر المحيط (٢/١٥٩).

(٢) تجدر هنا الإشارة إلى أمور:

(أ) في وقوع الحقيقة الشرعية مذاهب:

١ - إنكار الوقوع مطلقًا.

٢ - إثبات الوقوع مطلقًا.

٣ - التفصيل بين الإيمان وغيره.

٤ - الوقف.

(ب) تحرير محل النزاع من جهات:

أولا: نقل الشيخ الشربيني عن الصفوي في شرح المنهاج أنه قال: اضطربت عبارات القوم في التعبير عن مذهب القاضي. ويرى الشيخ الشربيني أن مذهب القاضي هو أن الألفاظ الواقعة في كلام الشارع باقية على معانيها اللغوية. راجع حاشية الشربيني على جمع الجوامع (١/ ٣٠٢).

ثانيا: قال صاحب فواتح الرحموت: لا خلاف أن الحقيقة الشرعية التى وضعها أهل الشرع كالفقهاء وعلماء الأصول، ولا في أن الألفاظ الشرعية لا تحتاج إلى القرينة في إفادة المعاني الشرعية، وإنما الخلاف في أن هذه الدلالة لأجل وضع الشارع، أو بالاشتهار بين أهل الشرع من المسلمين؟ راجع: فواتح الرحموت (١/٢٢١، ٢٢٢).

ثالثا: ثم قال: ففي كلام الشارع إن وردت هذه الألفاظ الشرعية قبل الاشتهار عند عدم القرينة لشيء منها، على أيهما يحمل؟ فعند القائل بالحقيقة الشرعية، يحمل على الشرعي، وعند منكرها يحمل على اللغوي، وهذا فائدة الخلاف. =

أحدها: إنكاره مطلقًا، وهو قول القاضي أبي بكر، وابن القشيري وغيرهما، ونقله الماوردي في «الحاوي» عن الجمهور، وزعموا أن لفظ الصلاة والصوم وغيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي، وهو الدعاء والإمساك، لم ينقل أصلا، وأنها باقية على أوضاعها، لكن الشارع شرط في الاعتداد بها أمورًا أخرى، نحو: الركوع، والسجود، والكف عن الجماع، والنية، فهو متصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع(١).

والثاني: إثباتها مطلقًا(٢)، وهو قول المعتزلة، وقالوا: نقل الشارع هذه الألفاظ من الصلاة والصوم وغيرهما من مسمياتها اللغوية، وابتداء وضعها لهذه المعاني الشرعية من غير مراعاة النقل إلى المجاز اللغوي، فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها، وكذلك قالوا: الإيمان لغة التصديق، ونقله الشرع إلى العبادات من غير مناسبة، ولهذا قال ابن الحاجب: وأثبت المعتزلة الدينية أيضًا(٣)، فدل على أنهم

= راجع: فواتح الرحموت (١/٢٢٢).

وانظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/١٤٤) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحقيق شيخنا د/ علي جمعة محمد هـ (٥).

(جـ) مبنى الخلاف في المسألة:

ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في سلاسل الذهب (صـ١٨٢) وما بعدها، ثم قال: وأصل الخلاف في هذه المسألة يلتفت على تفسير الإيمان، هل هو التصديق أو الطاعات؟ فإن قلنا: هو التصديق، امتنع النقل، وإلا فلا، ومن هنا تنشأ مسألة الفاسق، هل يخرج عن الإيمان؟ وهل تثبت منزلته بين المنزلتين وهي الفسق، بين الإيمان والكفر؟ قال الشيخ أبو إسحاق: هذه أول منزلة نشأت في الاعتزال. اهـ ما أردته.

وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٧٨)، البحر المحيط (٢/١٦٧).

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٢٧)، المحصول للإمام الرازي (١/١١٩)، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٣)، بداية الوصول للهندي (١/٤١ب)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٦٠).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١/١٩،٢٠)، العدة لأبي يعلى (١/١٩٠)، التبصرة للشيرازي (صـ١٩٥)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٤،١٣٥)، المستصفى للغزالي (١/٣٢٦) وما بعدها، المنخول (صـ٧٠)، الإحكام للآمدي (١/٤٨) وما بعدها، روضة الناظر (صـ٨٩)، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٣)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٢٥)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٦٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٦٢).

يثبتون شرعية غير دينية[١]، وقصدهم من هذا أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنًا ولا كافرًا[٢].

والثالث: التفصيل بين الإيمان وغيره، وهو الذي اختاره الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»: أن الإيمان مبقى على موضوعه في اللغة، وأن الألفاظ التى ذكرناها من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، منقولة؛ قال: وليس من ضرورة النقل أن

---

(١) وههنا بحث في تبيين المراد بالديني والشرعي: -

قسمت المعتزلة اللفظ إلى ديني وشرعي، فالأسماء الدينية ثلاثة: الإيمان، والكفر، والفسق، وهي عندهم مستعملة في الشرع في غير المعنى اللغوي حقيقة ومجازًا، وغرضهم أن الشرع استعملها في غير ما استعملها الواضع اللغوي؛ ولهذ أثبتوا الواسطة بين الإيمان والكفر.

وأما الشرعية، فهي عندهم أسماء لغوية نقلت في الشرع عن أصل وضعها إلى أحكام شرعية: كالصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، فزعموا أن هذه الأحكام إنما حدثت في الشرع، نقلت إليها هذه الأسماء من اللغة. قال الأصبهاني في بيان المختصر:

والفرق بين الأسماء الشرعية الدينية، وغير الدينية عندهم، أن الأسماء الشرعية إن أجريت على الأفعال الشرعية: كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج - تسمى غير دينية، وإن أجريت على المشتقات من الفاعلين، كالمؤمن، والفاسق، والكافر، تسمى دينية. اهـ. انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٣،١٣٤)، المستصفى للغزالي (١/٢٣٦،٢٣٧)، المحصول للرازي (١/١١٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٢٥)، بيان المختصر للأصبهاني (١/١٤٥) رسالة دكتوراة.

(٢) فهم جعلوا بين الإيمان والكفر واسطة، وهي الفسق، فقالوا: أما إنه ليس بكافر فبالإجماع، وأما أنه ليس بمؤمن؛ فلأن فعل الواجب الذي منه كف النفس عن الشهوات قد أخل به، فرأوا أن التعبير بالتسمية وقع من الشرع، وإن أراد به معنى لم ترده العرب، وحملوا على ذلك ظواهر الأحاديث النافية للإيمان عن مرتكب الكبيرة، نحو: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وإنه لم يرد نفي التصديق.

وأما الأشعرية فيؤولونه على المستحيل وغيره، ومنعوا كون الشرع غير اللغة، بل التصديق باق فيه، وقالوا: صاحب الكبيرة مؤمن مطيع بإيمانه، وكذا القول في الأسماء الفرعية، كمن صلى بغير قراءة، فمن رأى أنها باطلة قال: إنه ما أتى بما يسمى صلاة في اللغة، وقد قال الله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ البقرة/ ٤٣، ومن صححها قال: دعاء الشرع غير دعاء اللغة.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٦٨).

يكون في جميع الألفاظ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل[١].

والرابع: الوقف، وإليه ميل الآمدي[٢] والمختار عند المصنف - وفاقًا لمن ذكره - الوقوع في فروع الشريعة فقط كالصوم والصلاة، دون أصوله كالإيمان، والمراد بـ «الدينية» كما قاله في «المستصفى»: ما نقله الشرع إلى أصل الدين كالإيمان والكفر والفسق[٣].

ثم في كلام المصنف أمران:

أحدهما: أن هذا الذي اختاره يتبادر الذهن إلى أنه عين قوله: «وقوم إلّا الايمان»، فما الفارق بينهما؟ وإنما يظهر التغاير بينهما بالتقرير الذي سنذكره في مذهب الإمامين، والقائل الأول يقول: إن الشرع أبقى الإيمان على موضوعه اللغوي، ونقل ما عداه من الفروع نقلًا كليًا إلا على ملاحظة أسلوب اللغة بوجه، وحكايته هكذا تؤخذ من نقل محمد بن نصر[٤] من كتاب «تعظيم قدر الصلاة» عن أبي

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/١٨٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٦١) حيث قال:

وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع فيهما، فعسى أن يكون عند غيرى تحقيقه. اهـ ما أردته.

وانظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٦٥).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٢٧).

(٤) هو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، فمن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ، ونشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند، وتوفي بها سنة ٢٩٤ هـ.

روى عن يحيي بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن عثمان، وأبي كامل الجحدري، وإبراهيم بن المنذر وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وروى عنه: ابنه إسماعيل ومحمد بن إسحاق الرشادي، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي، وعثمان بن جعفر، واللبان وغيرهم.

قال ابن حبان في الثقات: كان أحد الأئمة في الدين ممن جمع وصنف.

له كتب كثيرة، منها: القسامة في الفقه، قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يكن له غيره لكان من أفقه الناس، والمسند في الحديث، وكتاب ما خالف فيه أبو حنيفة عليًا وابن مسعود .=

عبيد[١]، وتصير المذاهب خمسة.

الثاني: ما أطلقه في نقل مذهب الإمامين، فيه نظر، أما إمام الحرمين فإنه قال: ثبت منها نوعان: أحدهما قصر التسمية على بعض مسمياتها، فإن الصلاة لغة: الدعاء، وقصره الشرع على دعاء مخصوص، والثاني التجوز كإطلاقها على الأفعال من السجود ونحوه مجازًا من الدعاء؛ لأن الداعي خاضع وكذا الساجد؛ قال: فالمثبت للنقل إن أراد القصر النحوي فلا معنى لإنكاره، وإن أراد غيره فباطل. هذا كلامه، ولم يفصل بين شرعية ولا أصله[٢]، وأما الإمام الرازي فإنه اختار أن الشرع لم ينقلها عن معناها اللغوي لكنه لم يستعملها في حقيقتها اللغوية، وإلا تبادر الذهن إليها بل في مجازها اللغوي؛ فإن (٦١أ) العرب تكلموا بالمجاز كما تكلموا بالحقيقة، ومن مجازهم تسمية الشيء باسم أجزائه، والصلاة كذلك، فإن الدعاء جزؤها[٣]، فكأن الإمام يقول: إنها مفسرة على مجازها اللغوي، كما أن القاضي يقول: إنها مفسرة على حقيقتها اللغوية، واشترك المذهبان في إذا لم يخرج بها عن أسلوب العرب، ولم يفصل الإمام بين فرعية ولا دينية أيضًا، بل صرح بالتسوية في عبارته. قلنا: لم لا يكفي[٤] فيها المجاز؟ وهو تخصيصه الألفاظ المطلقة ببعض مواردها، فإن الإيمان والصلاة والصوم، كانت موضوعة لمطلق التصديق والدعاء والإمساك، ثم خصت في الشرع بتصديق معين ودعاء معين وإمساك معين إلى آخره[٥]، والفرق بين

= انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/٣١٥)، تذكره الحفاظ (٢/٢٠١)، تهذيب التهذيب (٩/٤٣٢).

(١) هو: القاسم بن سلام البغدادي، الإمام البارع في اللغة والنحو، والتفسير، والقراءات، والحديث، والفقه.
له مؤلفات كثيرة أشهرها كتبه: الأموال، غريب القرآن، غريب الحديث، أدب القاضي. توفي سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/٢٥٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٣٧)، إنباه الراوة (٢/١٢).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٤، ١٣٥).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٢٥).

(٤) في النسخة (ك): لم لا يمكن. وما أثبتناه موافق لما في المحصول.

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٢٧).

مذهبه ومذهب إمام الحرمين، أن إمام الحرمين يقول: إن الشرع غير وضع اللغة على الهيئة السابقة[1]، والإمام الرازي يقول بعدم التغيير، وإن لم يخرج عن طريقهم، وكلامه في الأدلة غير مصرح بذلك، لكنه قريب في المعنى منه، هذا تحرير النقل عن الإمامين، فاجتنب ما وقع للناقلين عنهما.

وقال الأصفهاني بعد حكايته المذهبين الأولين: والثالث: اختيار المصنف وإمام الحرمين، أنه منقول شرعًا لكن إلى معان هي مجازات لغوية، يعنى من باب التعبير بالجزء عن الكل في الصلاة؛ لأن الصلاة جزؤها الدعاء، قال: وهو يخالف القولين الأولين، أما مذهب القاضي، فلأنه يقول: ما نقلت أصلًا، وأما مذهب المعتزلة، فلأنهم لم يشترطوا في النقل كون المنقول إليه مجازًا لغويًا[2]. والحاصل أن الألفاظ المتداولة شرعًا، وقد استعملت في غير معانيها اللغوية، هل هي باقية على أوضاعها اللغوية ولم تنقل – وهو قول القاضي – أو نقلها إلى غير معانيها؟ والقائلون به اختلفوا: فمنهم من قال: إلى مجازتها اللغوية كما اختار الإمامان، ومنهم من قال: إلى غير معانيها على الإطلاق، وهو قول المعتزلة[3]، فتحصل أن المثبتين للحقيقة الشرعية هم المعتزلة؛ لأنهم لم يشترطوا في النقل المناسبة.

وأما الإمامان ومن وافقهما، فاشترطوا المناسبة لمعانيها اللغوية، فتكوّن عندهم في انتفاء النقل مجازات لغوية بسبب عدم اشتهارها، ثم غلبت في المعاني الشرعية لكثرة استعمالها في الشرع، فصارت حقيقة عرفية لهم. وفائدة هذا أنا إذا وجدناها في كلام الشارع مجردة عن القرينة محتملة للمعنى اللغوي والشرعي، فعلام تحمل؟ وأما في استعمال حملة الشرع فتحمل على الشرعي بلا خلاف[4]؛ لأن الحقيقة اللغوية مهجورة عندهم فلا يتبادر الذهن عند استعمالهم قصدها البتة، وينبغي تنزيل إطلاق المصنف على ما ذكرنا، وبهذا التحرير يظهر لك فساد ما وقع في الشرح في هذه المسألة.

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٣٤/١).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٩٢) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠.

(٣) انظر: المعتمد للبصري (١٩/١، ٢٠).

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١٦٦/٢).

(ص) (ومعنى الشرعي: مالم يُستَفَد اسمه إلا من الشرع، وقد يطلق على المندوب والمباح).

(ش) الحقيقة الشرعية هي: اللفظة التى استفيد وضعها لمعنى من جهة الشرع[١]، فخرج بالقيد الأخير: الحقائق اللغوية والعرفية، ودخل فيه المنقول الشرعي، وهو اللفظ الموضوع لمعنى، ثم نقل في الشرع إلى معنى ثان لمناسبة بينهما، وغلب استعماله في الثاني، والموضوعات المبتدأة الشرعية، وهي الألفاظ التى وضعها الشارع للمعاني الشرعية من غير اعتبار نقل (٦١ب) من اللغة أو من غير اعتبار المناسبة[٢]، قال الصفي الهندي: وأقسامها الممكنة أربعة: أحدها: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين عند أهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم بذلك المعنى.[٣] وثانيها: أن يكونا مجهولين. والثالث: أن يكون اللفظ معلومًا لهم دون المعنى، ورابعها عكسه[٤].

قال: والمنقولة الشرعية[٥] من هذه الأقسام إنما هي[٦] الأول والثالث. قال: والأشبة وقوع هذه الأقسام كلها[٧]،

---

(١) انظر: المعتمد للبصري (١٨/١)، المحصول للرازي (١١٩/١)، معراج المنهاج (٢٢١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٥/١)، نهاية السول (٢٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٥٨).

(٢) محل النزاع: الألفاظ المتداولة شرعًا، وقد استعملت في غير معانيها اللغوية، فهل ذلك بوضع الشارع لها لمناسبة، فتكون منقولات، أو لا لمناسبة فتكون موضوعات مبتدأة، أو استعملها فيها لمناسبتها لمعانيها اللغوية، بقرينة من غير وضع مغن عن القرينة فتكون مجازات لغوية؟ راجع شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٣/١).

(٣) في النسخة (ك): الاسم للمعنى، وما أثبتناه موافق لما في نهاية الوصول للهندي.

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٥/١)، البحر المحيط للزركشي (١٥٨/٢،١٥٩).

(٥) قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (١٥٩/٢):
ثم من المنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله، كالإيمان، والإسلام، والكفر، والفسق، وتخص بالدينية، وما نقل إلى فروعه: كالصلاة، والزكاة، وتختص بالفرعية. اهـ ما أردته.

(٦) هي: ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في نهاية الوصول للهندي.

(٧) أما الأول: فكلفظ الرحمن لله، فإن هذا كان معلومًا لهم.
والثاني: كأوائل السور.
والثالث: كلفظ الصلاة والصوم

=

تفريعًا على القول بالحقيقة الشرعية[١] . وصرح الأصفهاني بأن النزاع في الأقسام كلها[٢] ، وهو ظاهر كلام المحصول[٣] ، والتحقيق أن هذا التفسير الشرعي وشموله لهذه الأقسام ، إنما يصح على مذهب المعتزلة[٤] ، وكذلك صرح أبو الحسين في المعتمد بأنه ذكر هذا التفسير ، ثم قال : فيدخل فيه كذا إلى آخره[٥] .

أما إذا قلنا بأنها مجازات لغوية ، فلابد أن يكون ذلك اللفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي فعلمها أهل اللغة ؛ لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى هو مجاز لغة ، ولا يعلمها أهل اللغة ، ولا يخفى بعد هذا ما على المصنف في هذا التفسير من التقديم إن كان حقه تقديم هذا على ما قبله ؛ لأن التصديق مسبوق بالتصور ، وحيث ذكر الشرعي فليذكر الديني ، وقد سبق تفسيره ، وقوله : « يطلق » هذا بالنسبة

= والرابع : كلفظ الأبّ ، ولهذا لما نزل قوله تعالى : ﴿وفاكهة وأبًا﴾ عبس/ ٣٣. قال عمر رضي الله عنه : ما الأبُّ ؟ . انظر : البحر المحيط للزركشي (١٥٩/٢) .

(١) انظر : نهاية الوصول للهندي (٤١/١أ) ، وانظر : الكاشف عن المحصول (صـ٩٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٦/١) ، البحر المحيط (١٥٩/٢) .

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٩٣) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠ حيث قال : واعلم أن المسألة لها صور ثلاثة :

١ - أن يكون اللفظ والمعنى معلومين عند أهل اللغة ، ولكنهم لم يضعوا ذلك اللفظ لهذا المعنى .

٢ - أن يكونا مجهولين .

٣ - أن يكون أحدهما معلومًا والآخر مجهولًا . قال : والنزاع في الصور الثلاثة على السواء اهـ ما أردته .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (١١٩/١) .

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (١٥٩/٢) :

واعلم أن هذا القسم ذكره الإمام في المحصول فتابعوه ، وإنما ذكره صاحب المعتمد على أصل المعتزلة وكذلك تفسير الشرعي بما سبق ، وهو ماش على مذهبهم الآتي .

وأما على أصلنا فلا يستقيم ذلك ، بل الشرط كما قاله الأصفهاني : كون اللفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي يعلمها أهل اللغة ، لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى مجاز لغة ، ولا يعرفها أهل اللغة . اهـ ما أردته . وانظر : المعتمد للبصري (١٨/١) ، المحصول للرازي (١١٩/١) .

(٥) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (١٨/١) : =

إلى عرف الفقهاء لا الأصوليين، لكن قد يتوقف في إطلاقه على المباح؛ ولهذا قال إمام الحرمين في «الأساليب»: الذي يعنيه الفقيه بالشرعي هو: الواجب والمندوب، وقال النووي في صلاة الجماعة[1] من «الروضة»: قولهم: لا تشترط الجماعة في النوافل المطلقة، أي لا تستحب، فلو صلاها جماعة جاز، ولا يقال: مكروهة[2].

(ص) (المجاز[3]: اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة[4])

(ش) خرج بالوضع الثاني، الحقيقة، وبالقيد الثالث، العلم المنقول، كبكر وكلب؛ فإنه ليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة، ومثل استعمال لفظ الأرض في السماء، ويشمل هذا الحد أنواع المجاز الثلاثة من اللغوي والشرعي والعرفي، فاللفظ

= الاسم الشرعي هو: ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى، وقد دخل تحت ذلك أن يكون المعنى والاسم لا يعرفهما أهل اللغة، وأن يكونوا يعرفونهما غير أنهم لم يضعوا الاسم لذلك المعنى، وأن يكونوا عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، كل هذه الأقسام داخل فيما ذكرناه. اهـ.

(١) في النسخة (ك): في صلاة الجمعة. وهو تحريف.

(٢) انظر: الروضة للنووي (١/٣٤٠) كتاب الجماعة ونصه: ومعنى قولهم: لا يشرع: لا تستحب، فلو صلى هذا النوع جماعة جاز، ولا يقال: مكروه. اهـ ما أردته.

(٣) المجاز في اللغة مشتق من الجواز، وهو العبور والانتقال، يقال: جزت الدار، أي عبرتها ويستعمل في المعاني، ومنه: الجواز العقلي، وقيل: إنه مصدر ميمي، وقيل: اسم مكان، وهو الأشبه. انظر: المعجم الوسيط (١/١٥٢).
وانظر: العدة لأبي يعلى (١/١٧٤)، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢)، معراج المنهاج (١/٢١٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥١٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٣)، نهاية السول (١/٢٤٧)، البحر المحيط (٢/١٧٨)، التعريفات للجرجاني (صـ١٧٨، ١٧٩).

(٤) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الاصطلاح في: المعتمد للبصري (١/١٧)، الحدود للباجي (صـ٥٢)، المستصفى للغزالي (١/٣٤١)، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للرازي (صـ١٧٣)، الإحكام للآمدي (١/٣٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٤١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ٤٤) وما بعدها، معراج المنهاج (١/٢١٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٣)، نهاية السول (١/٢٤٧)، التمهيد للإسنوي (صـ١٨٥)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٧٨)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٤)، فواتح الرحموت (١/٢٠٣)، إرشاد الفحول (صـ٢١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٧٣) وما بعدها.

الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد، قد يكون حقيقة باصطلاح، مجازًا باصطلاح آخر، كلفظ الصلاة مثلًا، بالنسبة إلى الدعاء؛ فإنه حقيقة باصطلاح أهل اللغة مجاز باصطلاح أهل الشرع، وبالنسبة إلى الأفعال المخصوصة بالعكس، وعبارة ابن الحاجب: في غير وضع أول[١]، وهو يقتضي أن المجاز غير موضوع، ولذلك عدل المصنف إلى قوله: «بوضع ثان»[٢]، وعبارته أيضًا على وجه يَصح[٣]، وعدل عنه المصنف إلى قوله: «لعلاقة»، واستحسن العضد تعبير ابن الحاجب على هذه العبارة لانطباقه على مذهبي وجوب النقل فيه والاكتفاء بالعلاقة، فكان أحسن مما يختص بمذهب[٤].

(ص) (فعلم وجوب سبق الوضع - وهو اتفاق - لا الاستعمال، وهو المختار، قيل: مطلقا، والأصح: لما عدا المصدر).

(ش) علم من قوله: بوضع «ثان» أن المجاز يستلزم وضعًا سابقًا عليه، ومن ثم كان اللفظ في أول الوضع قبل استعماله فيما وضع له - ليس بحقيقة ولا مجاز، وهذا لا خلاف فيه لكن (٦٢أ) لا يستلزم سبق الحقيقة، وهو مراد المصنف بالاستعمال، وهي مسألة: الخلاف في أن المجاز هل يستلزم الحقيقة[٥]؟ بمعنى أن استعمال اللفظ في غير وضع أول، هل يكون مشروطا باستعماله في وضع أول قبل هذا الاستعمال أم لا بل يجوز أن يستعمل في الوضع الثاني، ولا يستعمل فيما وضع له أصلًا؟ والمختار عند الآمدي والمصنف عدم الاستلزام[٦]، عزاه في «البديع» إلى

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٣٨).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٧٨).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٣٨).

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤١).

(٥) انظر: اختلاف الأصوليين في استلزام المجاز الحقيقة في: المعتمد للبصري (١/١٣٥)، الإحكام للآمدي (١/٤٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٥٣)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٥٩)، البحر المحيط (٢/٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (١/١٨٩)، فواتح الرحموت (١/٢٠٨)، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٣).

(٦) لأن المجاز وإن كان مستعملًا في غير ما وضع له، ففائدة الوضع، التهيؤ للاستعمال، ولأن اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله لا حقيقة ولا مجازا، ويجوز أن يسمى به حينئذ غيره، لعلاقة بينهما، فيكون مجازا لا حقيقة له.
=

المحققين[١] ، وذهب أبو الحسين البصري وابن السمعاني والإمام الرازي إلى الاستلزام[٢] ، محتجين بأنه لو لم يستلزم لخلا الوضع عن الفائدة ، وهو ضعيف ؛ لأن الفائدة غير منحصرة في استعمال اللفظ فيما وضع له ، بل هي حاصلة بالتجوز[٣] .

(تنبيه) : تفريق المصنف هنا بين الوضع والاستعمال هو الصواب ، وفي كلام القرافي ما يخالفه ؛ فإنه لما تكلم على أن الوضع جعل اللفظ دليلًا على المعنى ، قال : ويطلق على غلبة الاستعمال ، وعلى أصل الاستعمال من غير غلبة ، قال : وهذا هو مراد العلماء بقولهم : هل من شرط المجاز الوضع أم لا ؟ قولان .

يريدون بالوضع ههنا مطلق الاستعمال ولو مرة يسمع من العرب استعمال ذلك النوع من المجاز فيحصل الشرط[٤] .

= انظر : الإحكام للآمدي (٤٧/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣/١) ، البحر المحيط (٢٢٣/٢) .

(١) انظر : البديع لابن الساعاتي (٦١/٢) فإنه قال :
والمحققون : لا يستلزم ، وإلا كان لنحو : قامت الحرب على ساق ، وشابت لمة الليل - حقيقة ، وهذا مشترك الإلزام ، فإن نفس الوضع لازم .
فيقال : لو لزم ، لوجب أن تكون موضوعة لمعان ، ثم استعملت في غيرها وليست . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : المعتمد للبصري (١١/١،١٢) ، المحصول للرازي (١٤٧/١) ، وانظر اللمع (صـ٥) ، المستصفى للغزالي (٣٤٤/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٦٠/٣) ، البديع لابن الساعاتي (٦١/٢) رسالة دكتوراة ، البحر المحيط للزركشي (٢٢٣/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٢٦) ، شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٩) .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :
قال الإمام نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الطوفي (٥٦٠/٣) عند الكلام على مسألة المجاز : هل يستلزم الحقيقة
" أما الخلاف في هذا فهو مبني على ما سبق من إمكان انفكاك الوضع عن الاستعمال ، وأن اللفظ بين وضعه واستعماله لا حقيقة ولا مجازًا " اهـ ما أردته .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ٢٢) .

(ص) (وهو واقع[١] خلافًا للأستاذ والفارسي مطلقًا، والظاهرية في الكتاب والسنة).

(ش) النقل عن الأستاذ أبي إسحاق مشهور[٢]، لكن قال الإمام والغزالي: الظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه، ولعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة، وأما الفارسي فالمراد أبو علي النحوي، وعمدة المصنف فيه نقل ابن الصلاح في فوائد الرحلة، وفيه نظر؛ لأن تلميذه أبا الفتح بن جني[٣] أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في كتاب «الخصائص» عكس هذا المقالة، أن المجاز غالب على اللغات كما هو مذهب ابن جني[٤]. والنقل عن الظاهرية بمنعه في القرآن والحديث، نقله الإمام عن ابن داود الظاهري[٥]، وزعم الأصفهاني، أنه تفرد بنقله في الحديث[٦] لكن في الإحكام لابن

---

(١) انظر المعتمد للبصري (٢٩/١)، اللمع للشيرازي (ص٥)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٧/١)، المسودة (ص١٤٧)، شرح مختصر الطوفي (٥٦٧/٣)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، المزهر (٣٦٤/١)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، إرشاد الفحول (ص٢٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٧٤/١).

(٢) يرى شيخنا د/ على جمعة أن أبا إسحاق تبعه في مذهبه ابن تيمية وانتصر له جدًا وهو مذهب ابن القيم. انظر: بيان المختصر (١٥٣/١) رسالة دكتوراة هـ (٥).

(٣) هو: أبو الفتح عثمان بن جني، الموصلى، النحوي، اللغوي، إمام مشهور في علوم اللغة العربية، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف.

من شيوخه: أبو على الفارسي، وأحمد الموصلي المعروف بالأخفش، ومحمد بن العساف العقيلي.

من مصنفاته: الخصائص في النحو، سر صناعة الإعراب، المنصف، شرح تصريف المازني واللمع وغيرها، توفي سنة ٣٩٢ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٦/٣) وما بعدها، بغية الوعاة (١٣٢/٢)، شذرات الذهب (١٤٠/٣)، إنباه الرواة (٣٣٥/٢).

(٤) انظر: الخصائص لابن جنى (٤٤٨/٢).

(٥) في النسخة (ك) ابن داود الأصفهاني وما ذكرناه موافق لما في المحصول.

انظر: المحصول للرازي (١٤٠/١).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٣٠٥) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠ حيث قال: وأما الخلاف في دخول المجاز في كلام النبي ﷺ، فليس =

حزم[١]، أن قومًا منعوه في القرآن والسنة[٢]، وقال ابن الحاجب في باب الإضافة من «شرح المفصل»: ذهب القاضي إلى أنه لا مجاز في القرآن[٣]، وأن مثل قوله: ﴿واسأل القرية﴾ محمول على أن القرية تطلق للأهل والجدار جميعًا على وجه الاشتراك، وليس بجيد، لأنه معلوم أن القرية موضوعة للجدران المخصوصة، دون الأهل، فإذا أطلقت على الأهل، لم تطلق إلا بقيام قرينة تدلنا على المحذوف، ولو كانت مشتركة لم تكن كذلك.

= بمشهور، والأشبه أنه مما انفراد بنقله المصنف، فنقله من اختصر المحصول أيضًا بطريق وجود النقل في المحصول. اهـ ما أردته.

(١) هو: على بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي، الظاهري.
قال ابن خلكان: كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان متفننًا في علوم جمّة، عاملًا بعلمه، زاهدًا في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، وكان متواضعًا.
توفي سنة ٤٥٦ هـ.
له مصنفات كثيرة: منها، المحلّى، والإحكام لأصول الأحكام، الإيصال في فهم الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام، الفصل في الملل والنحل، الإجماع، وطوق الحمامة وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) وما بعدها، شذرات الذهب (٢٩٩/٣)، الفتح المبين (٢٤٣/١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢٨/٤) فإنه قال:
اختلف الناس في المجاز، فقوم أجازوه في القرآن والسنة، وقوم منعوا منه. اهـ.

(٣) والحاصل أن في هذه المسألة مذاهب خمسة
١- المنع مطلقًا.
٢- المنع في القرآن وحده.
٣- المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما.
٤- الوقوع مطلقًا.
٥- التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره.
انظر: التبصرة للشيرازي (صـ١٧٧)، البحر المحيط (١٨٥/٢).

(ص) (وإنما يعدل إليه لثقل الحقيقة ، أو بشاعتها ، أو جهلها ، أو بلاغته ، أو شهرته أو غير ذلك) .

(ش) للعدول عن استعمال الحقيقة إلى استعمال المجاز أسباب :[١]

أحدها : ثقل لفظ الحقيقة على اللسان ؛ كالخنفقيق ، اسم للداهية ، فيعدل إلى النائبة أو الحادثة ونحوه .

الثاني بشاعة لفظها ؛ كما يعبر بالغائط عن الخراة .

الثالث : أن لا يعرف المتكلم والمخاطب لفظه الحقيقي .

الرابع : بلاغة لفظ المجاز لصلاحه للسجع والتجنيس وسائر أصناف البديع[٢] دون الحقيقة .

الخامس : شهرته لكون المجاز أعرف من الحقيقة وأشار بقوله : « وغير ذلك » إلى أن لا يكون للمعنى الذي عبر بالمجاز لفظ حقيقي ، أو يكون معلومًا عند المخاطبين ويقصدان إخفاءه على غيرهما[٣]

---

(١) انظر في أسباب العدول عن المجاز في الخصائص لابن جني (٢/٤٤٢،٤٤٧) ، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/١٥٩) ، البحر المحيط (٢/١٨٩) ، شرح الكوكب المنير (١/١٥٥) ، الطراز للعلوي (١/٨٠) وما بعدها ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٥) .

(٢) قال العلوي في الطراز (١/٨٠) :

واعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة ، مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة ، وأنه يلطف الكلام ، ويكسبه حلاوة ، ويكسوه رشاقة ، والعلم فيه قوله تعالى : ﴿**فاصدع بما تؤمر**﴾ . الحجر/٩٤ ، وقوله تعالى : ﴿**وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا**﴾ الأحزاب/ ٤٦. فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعط ما أعطى المجاز من البلاغة .

وانظر: البحر المحيط (١/١٩١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٥) وما بعدها .

(٣) ومنها التعظيم ، كقوله : سلام الله على المجلس العالى ، فهو أرفع في المعنى من قوله : سلام الله عليك .

ومنها : المبالغة في بيان العبارة على الإيجاز ؛ كقوله تعالى : ﴿ **واشتعل الرأس شيبًا** ﴾ مريم/ ٤.=

(ص) (وليس غالبًا على اللغات (٦٢ب) خلافًا لابن جني) .

(ش) قال في «المحصول» : ادعى ابن جني أن المجاز غالب على كل لغة، سواء لغة العرب وغيرها، فإن قولنا : قام زيد، مفيد المصدر، وهو جنس يتناول جميع أفراد القيام وهو غير مراد بالضرورة، قال : وهذا ركيك، فإن المصدر لا يدل على أفراد الماهية بل على القدر، قال : وقولك : ضربت زيدًا مجازًا من جهة أخرى[١]، فإنك إنما ضربت بعضه لا كله، واعترض عليه تلميذه عبد الله بن متويه المتكلم، بأن المتألم بالضرب كله لا بعضه، وهو ضعيف ؛ لأنه إنما التزم المجاز في لفظ الضرب لا في لفظ التألم، والضرب : إمساس جسم بعنف، والإمساس حكم يرجع إلى الأعضاء لا إلى الجملة، والتألم أثر ذلك الإمساس[٢] .

(ص) (ولا معتمد حيث تستحيل الحقيقة خلافًا لأبي حنيفة) .

(ش) ومعنى هذه المسألة : أنه إذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي، هل يشترط إمكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أم لا[٣] ؟ فعندنا يشترط . فحيث تمنع الحقيقة لا يصح المجاز، وعنده : لا، بل يكفي صحة اللفظ إعمالًا للكلام ما أمكن، والحاصل أن اللفظ عندنا إذا كان محالًا بالنسبة إلى الحقيقة لغو، وعند أبي حنيفة يحمل على المجاز، وعلى هذا الأصل مسائل بيننا وبينهم، منها : إذا قال لغلامه الذي هو أسن منه : هذا ابني، فلا يصلح عندنا مجازًا عن العتق ؛ لأن اللفظ إنما يصلح مجازًا إذا كان له حقيقة، وهذا اللفظ في هذا المحل لا حقيقة له، فكان لغوًا[٤]، وإن حملناه

= ومنها : تفهيم المعقول في صورة المحسوس لتلطيف الكلام، وزيادة الإيضاح، ويسمى استعارة تخييلية ؛ كقوله تعالى : ﴿**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة**﴾ الإسراء/ ٢٤.

ومنها : تكثير الفصاحة، لأن فهم المعنى منه يتوقف على قرينة، وفي ذلك غموض يحوج إلى حركة الذهن، فيحصل من الفهم شبيه لذة الكسب، وكذلك ما يدل عليه اللفظ بالالتزام أحسن مما يدل عليه بالمطابقة، لما في دلالة الالتزام من تصرف الذهن .

انظر : البحر المحيط (١٨٩/٢، ١٩٠)، شرح الكوكب المنير (١٥٦/١) .

(١) من جهة أخرى، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٤٣/١، ١٤٤)، البحر المحيط للزركشي (١٨١/٢) .

(٣) انظر هذه المسألة في : البحر المحيط (٢٢٦/٢) .

(٤) انظر في ذلك : المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٧/١٢) ط دار الكتاب العربي =

على الإضمار ، أي : مثل ابني ، أي في الخير ، فعدم عتقه أظهر ، ولو قال له : أوصيت له بنصيب ابني فوجهان أصحهما عند العراقيين والبغوي : بطلان الوصية لورودها على حق الغير ، وعزاه الرافعي إلى أبي حنيفة ، وقد يستشكل على أصله هنا ، والثاني ، وبه قال مالك : إنها صحيحة ، والمعنى : بمثل نصيب ابني ، ومثله كثير في الاستعمال ، وصححه الإمام والروياني وغيرهما ويجريان فيما لو قال : بعتك عبدي بما باع فلان فرسه ، وهما يعلمان قدره .

(ص) (وهو والنقل خلاف الأصل) .

(ش) فيه مسألتان :

إحداهما : أن المجاز خلاف أصله ، والأصل يطلق ويراد به الغالب ، وتارة يراد به الدليل ، فإن كان الأول فالخلاف فيه مع ابن جني وقد سبق ، وإن كان الثاني فالتعرض به أن الأصل الحقيقة والمجاز ، وهي خلاف الأصل ، فإذا دار اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة ، فاحتمال الحقيقة أرجح[(١)] ، لأن الحقيقة لاتخل بالفهم بخلاف المجاز ، فيكون مرجوحًا[(٢)] .

الثانية : النقل خلاف الأصل[(٣)] ، بمعنى إذا دار اللفظ بين أن يكون منقولًا ، وبين أن يكون مبقى على الحقيقة اللغوية - كان الثاني أولى ؛ لتوقف الأول على الوضع اللغوي ، ثم نسخه ، ثم وضع جديد ، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ،

= بيروت ١٤٠٣/ ١٩٨٣، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (١٧٩/٣) .

(١) انظر : المحصول للرازي (١٤٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١١٢) ، معراج المنهاج (١/ ٢٤٤) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٤/١) ، نهاية السول (٢٧٨/١) ، البحر المحيط (٢/ ١٩١) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٤/١) ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٧٧/١) .

(٢) ولأن المجاز يحتاج للوضع الأول وإلى العلاقة وإلى النقل إلى المعنى الثاني ، والحقيقة تحتاج إلى الوضع الأول فقط ، وإنما عدل إليه للفوائد المتقدمة ، وإذا كان كذلك ، فلا يصار إليه إلا بقرينة ، وآحادها غير منحصرة . انظر : البحر المحيط للزركشي (١٩١/٢) .

(٣) انظر المحصول للرازي (١٢٩/١) ، معراج المنهاج (٢٢٨/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٦) ، نهاية السول للإسنوي (٢٦٢/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٧٧/١) .

فإن قيل: لم يتقدم للمصنف ذكر النقل حتى يذكر تعارضه بخلاف صاحب «المنهاج»، فإنه ذكره في التقسيم السابق، قلنا: بل الخلاف في الحقيقة الشرعية هو خلاف في النقل؛ فإن القاضي يمنع نقل اللفظ اللغوي إلى غير معناه البتة، والجمهور يجوزونه، وهذه المسألة لا تجيء على رأي القاضي لإنكاره النقل، وإنما تجيء على رأى الأخيرين.

(ص) (وأولى من الاشتراك).

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما: إذا تعارض المجاز والاشتراك، فالمجاز أولى؛ لكثرته ولاستعمال اللفظ دائمًا[1] في الحقيقة، مع عدم القرينة، وفي المجاز معها بخلاف الاشتراك؛ فإنه يخل بالفهم حيث لا قرينة[2]، وقال قوم: المشترك أولى؛ لتوقف المجاز على وضعين وعلاقة دون المشترك الحاصل بوضع واحد[3].

الثانية: تعارض النقل والاشتراك[4]، فالجمهور على أن النقل أولى؛ لأن معنى

---

(١) قال الإسنوي في نهاية السول (١/٢٩١،٢٩٢):

الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة وهي الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص، لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل، كان اللفظ موضوعًا لمعنى واحد وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار، كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص، كان المراد باللفظ جميع ما وضع له، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم، هكذا قال الإمام... ثم قال الإسنوي:

وليس المراد بالمجاز هنا مطلق المجاز، وهو المقابل بالحقيقة، بل المراد به مجاز خاص، وهو المجاز الذي لا بإضمار ولا تخصيص ولا نقل، لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز أيضًا ولهذا اقتصر بعض المحققين على ذلك التعارض بين الاشتراك والمجاز، وإنما أفرد هذه الثلاثة لكثرة وقوعها أو لقوتها حتى اختلف في بعضها، وهو التخصيص، هل سالب للإطلاق الحقيقي أو لا؟ اهـ ما أردته.

(٢) انظر المحصول للرازي (١/١٥٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٥٧) وما بعدها، معراج المنهاج (١/٢٤٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٢٦)، نهاية السول (١/ ٢٩٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٤).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢/١٩٣،١٩٤)، البحر المحيط (٢/٢٤٤).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١/١٥٢)، معراج المنهاج (١/٢٤٨)، الإبهاج في شرح =

المنقول واحد بخلاف المشترك فإنه متعدد المعاني، فيخل بالفهم حتى ترد القرينة، وقال قوم: المشترك أولى لتوقف النقل على النسخ، أي قد يصير إلى النسخ، والمشترك أولى منه، والتوقف على المرجوح أولى بأن يكون مرجوحًا، وأجيب بأن الشارع إذا نقل اشتهر المعنى المنقول[١] إليه.

(ص) (وقيل: من الإضمار).

(ش) اختلفوا في تعارض المجاز والإضمار على ثلاثة مذاهب.

فقال الإمام في «المعالم»: المجاز أولى لكثرته[٢]، ولأن إلحاق الفرد بالأعم الأغلب أولى، وقيل: الإضمار أولى؛ لأن قرينته متصلة، وقيل: بتساويهما، لاحتياج كل منهما إلى ثلاث قرائن[٣]، وجزم به في «المحصول»، وتابعه البيضاوي[٤] وعلى هذا فيكون اللفظ مجملًا حتى لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، ومثل بعضهم المسألة بقوله لعبده الذي أكبر منه سنًا: هذا ابني وقد سبقت[٥]، واعلم أن

= المنهاج (١/٣٢٤)، نهاية السول (١/٢٩٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٣).

(١) قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٢/٢٢٤):

وقد استشكل تصوير التعارض بين الاشتراك والنقل والمجاز؛ فإن الاشتراك إنما يكون عند استواء حالاته في دلالته على المعنيين أو المعاني، والمجاز إنما تكون حيث يكون دلالته في أحدهما ضعيفة، والأخرى قوية، واللفظ إنما يصير منقولًا إذا بطلت دلالته الأولى وارتفعت، وأجيب بتصور ذلك في لفظ استعمل في معنيين، ولم يعلم تساوي دلالته عليهما، ولا رجحانها في أحدهما، فيحتمل حينئذ أن يكون استعماله فيهما بطريق الاشتراك أو بطريق النقل، أو حقيقة في أحدهما ومجازًا في الآخر على السواء. اهـ ما أردته.

(٢) انظر: المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي (صـ٧٧) رسالة ماجستير بكلية الشريعة تحقيق موسى عايش، حيث قال الإمام الرازي: إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار، فالمجاز أولى، لأنه أكثر وقوعًا، والكثرة تدل على قلة مخالفة الدليل. اهـ ما أردته.

(٣) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٤٥):

كما أن الحقيقة تعين على فهم المجاز، وكذلك تعين على فهم المضمر، قال: وحاصله أن هذين نوعا مجاز، فينبغي ذكره في ترجيح أنواع بعض المجاز على بعض. اهـ ما أردته.

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٥٧،١٥٨)، معراج المنهاج (١/٢٠٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣١)، نهاية السول (١/٢٩٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٥).

(٥) انظر (صـ٤٠٤).

كلام المصنف يقتضي جريان الخلاف في تعارض النقل والإضمار، والمعروف أولوية الإضمار؛ لأنه من باب البلاغة، بخلاف النقل ولأن النقل يقتضي النسخ بخلاف الإضمار، ولأن النقل أنكره كثير من المحققين وأجمعوا على الإضمار[١].

(ص) (والتخصيص أولى منهما).

(ش) أي من المجاز ومن النقل؛ أما كونه أولى من المجاز، فلأن دلالة العام على أفراده بعد التخصيص يحتمل أن تكون حقيقة، ودلالة المجاز على معناه المجازي لا تحتمل ذلك لكونه خلاف الإجماع، والحقيقة راجحة على المجاز، والمحتمل للراجح راجح، فيكون التخصيص راجحًا، كقولنا: العمرة فرض لقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٢]، والأمر للوجوب فيقول المالكي: تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما، لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز، والتخصيص أولى من المجاز[٣]، وأما كونه أولى من النقل، فلأن التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من النقل كما بينا، والخير من الخير خير، لقول المالكي: يلزم الظهار من الأمة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**من نسائهم**﴾[٤]، فإن قال الشافعي: هو منقول في العرف للحرة، فلا يتناول محل النزاع، ولو لم يكن منقولًا للزم أن يكون مخصصًا بذوات المحارم، فإنهم من نسائهم ولا يلزم فيهن ظهار -: كان للمالكي أن يقول: إذا تعارض النقل والتخصيص، فالتخصيص أولى، وعلم منه أنه أولى من الإضمار؛ لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز مساو للإضمار، والأولى من المساوي أولى، كقول المالكي: الكلب طاهر؛ لقول الله تعالى[٥]: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾[٦]، والضمير عام

---

(١) ولأن الإضمار مساو للمجاز والمجاز أولى من النقل.

انظر: المحصول للرازي (١/١٥٧)، معراج المنهاج (١/٢٠٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣٠)، نهاية السول (١/٢٩٣).

(٢) سورة البقرة من الآية/ ١٩٦.

(٣) انظر المسألة في: المحصول للرازي (١/١٥٨)، معراج المنهاج (١/٢٠٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣٣،٣٣٤)، نهاية السول للإسنوي (١/٢٩٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٥).

(٤) سورة المجادلة من الآية/ ٢.

(٥) في النسخة (ك) لقول النبي ﷺ، وهو تحريف.

(٦) سورة المائدة من الآية/ ٤.

في جميع الجوارح، فيجوز أكل أي موضع فيه؛ عملًا بالظاهر، فيقول الشافعي: يلزمكم جواز ما أمسك بعد القدرة عليه من غير ذكاة، وليس كذلك فيلزم التخصيص، بل هنا إضمار تقديره: كلوا من حلال ما أمسكن، وكون موضع فيه من الحلال محل النزاع.

فللمالكي أن يقول: ما ذكرناه يلزم منه التخصيص وعلى ما ذكرتموه (٦٣ب) يلزم الإضمار والتخصيص أولى[١].

تنبيه: إنما اقتصر المصنف على هذه الخمسة، أعني: المجاز، والنقل، والاشتراك، والإضمار، والتخصيص؛ لأنها أصل ما يخل بالتفاهم، ثم يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقين، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقيين، ثم بين الإضمار والتخصيص.

(ص) (وقد يكون بالشكل أو صفة ظاهرة، أو باعتبار ما يكون قطعًا أو ظنًّا لا احتمالًا، وبالضد والمجاورة والزيادة والنقصان والسبب للمسبب والكل للبعض والمتعلق للمتعلق بالعكوس وما بالفعل على ما بالقوة).

(ش) المجاز لا بد فيه من العلاقة[٢]، بينه وبين الحقيقة ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما، وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عداه، ويتصور من وجوه:

أحدها: الاشتراك في الشكل، كإنسان للصورة المنقوشة على الجدار[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١/١٥٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣٠، ٣٣١)، نهاية السول (١/٢٩٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٥).

(٢) العلاقة هاهنا بكسر العين، وهي في الأصل: ما تعلق الشيء بغيره نحو: علاقة السوط والقوس وغيرهما، وكذلك علاقة المجاز تعلقه بمحل الحقيقة وتعلقها به. انظر الصحاح للجوهري (٤/١٥٣١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٠).
وفي الاصطلاح: ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل الحقيقة إلى المجاز.
وقال العضد في بيان معنى العلاقة: هي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له.
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤٢).

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في: الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣٠، ٨٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤٢)، معراج المنهاج (١/٢٣٥) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠١، ٣٠٢)، نهاية السول للإسنوي (١/٢٧٢)، البحر المحيط (٢/٢٠٠)، =

والثاني: الاشتراك في الصفة، ويجب أن تكون ظاهرة لينتقل الذهن إليها، كإطلاق الأسد على الشجاع بخلاف إطلاقه على الأبخر[(١)(٢)].

الثالث: باعتبار ما يكون كذا أطلقوا هنا، وهو إنما يكون فيما إذا تحقق المثال إما قطعًا؛ كقوله: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾[(٣)]، أو غالبًا كما في تسمية العصير خمرًا في قوله تعالى: ﴿**إني أراني أعصر خمرًا**﴾[(٤)]، لأنه في الغالب يصير خمرًا[(٥)]، ولو قال المصنف: أو غالبًا بدل أو ظنًا لكان أولى[(٦)]، واعلم أن الأصحاب وإن لم يذكروا هذا القيد هنا لكنهم ذكروه في باب التأويل في كلامهم مع الحنفية، في «أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل»[(٧)]، حيث قالوا: آيل للبطلان باعتراض الولي،

= شرح الكوكب المنير (١/١٧٦).

(١) لأن البخر في الأسد، خفي. وانظر هذا النوع في المستصفى للغزالي (١/٣٤١)، المحصول للرازي (١/١٣٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٤٢)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣٠)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٧)، الإبهاج في شرح المهاج (١/٣٠١)، نهاية السول (١/٢٧٢)، البحر المحيط (٢/٢٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٧٦).

(٢) وقد اجتمعت المشاكلة في الصورة والصفة الظاهرة معا في قوله تعالى: ﴿**فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار**﴾. طه/٨٨ فإن العلاقة مجموع الشكل والخوار.
وأما بدون أداة كقوله تعالى: ﴿**وأزواجه أمهاتهم**﴾. الأحزاب / ٦. أي مثل أمهاتهم في الحرمة وتحريم المناكحة. انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٠١).

(٣) سورة الزمر من الآية / ٣٠.

(٤) سورة يوسف من الآية/ ٣٦.

(٥) قال العز بن عبد السلام: أي أعصر عنبًا، فإن الخمر لا يعصر، فتجوز بالخمر عن العنب، لأن أمره يؤول إليها. انظر الإشارة إلى الإيجاز (صـ٧١).

(٦) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١/١١٣،١١٤)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٧٠) وما بعدها، معراج المنهاج (١/٢٣٦)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ٢٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٠)، نهاية السول (١/٢٧٢)، البحر المحيط (٢/٢٠٥)، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٧٨)، معترك الأقران (١/٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٦٨).

(٧) هذا طرف من حديث شريف رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأبو عوانة، والدارمي، وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وحسنه الترمذي، وقال الشوكاني: أعل بالإرسال انظر مسند أحمد (٦/٤٧)، سنن أبي داود (١/٤٨١)، =

قال أصحابنا: المآل إلى البطلان هنا ليس قطعًا ولا غالبًا الذي هو شرط في استعمال هذا النوع، بل إطلاق البطلان باعتبار ما يؤول إليه في المحل المذكور نادر، وحمل كلام الشارع الخارج مخرج التعميم عليه لا يجوز، فلو قال المصنف بدل قوله: أو ظنًا لا احتمالاً، غالبًا لا نادرًا لكان أولى، وشرط الكياالهراس: أن يكون المآل مقطوعًا به، ولا يكفي الظن[(١)]، وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق، فلهذا سوى المصنف بينهما، نعم، لا يكفي الاحتمال المرجوح بالاتفاق وحقه إذ زاد هذا القيد على المصنفين أن يقول بل بنفسه كالحر ليخرج العبد، فإنه لا يطلق عليه حرًا باعتبار ما يؤول إليه: **الرابع**: تسمية الشيء باسم ضده كقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[(٢)] أطلق على الجزاء سيئة مع أنه ليس سيئة[(٣)(٤)].

الخامس: تسمية الشيء باسم ما يجاوره كإطلاق لفظ الراوية على القربة التي هي ظرف الماء، فإن الراوية لغة اسم للجمل الذي يسقى عليه، ثم أطلق على القربة لمجاورتها[(٥)].

= تحفة الأحوذي (٢٢٨/٤)، سنن ابن ماجة (٦٠٥/١)، سنن الدارمي (١٣٧/٢)، موارد الظمآن (صـ٣٠٥)، نيل الأوطار (١٣٥/٦)، تخريج أحاديث البزدوي (صـ١٩٤).

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٠٥/٢).

(٢) سورة الشورى من الآية/ ٤٠.

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١٣٥/١)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٥٢،٥٣)، معراج المنهاج (٢٣٨/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٧/٣،٥٤٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٢/١)، نهاية السول (٢٧٢/١)، البحر المحيط (٢٠٢/٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٨١/١).

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٠٣/٢):

واعلم أن العلاقة في إطلاق اسم أحد المتقابلين على الآخر، ليس هو اللزوم الذهني، للاتفاق على امتناع إطلاق الأب على الابن، وهو من قبيل الاستعارة بتنزيل المناسب بواسطة تمليح أو تهكم كما في إطلاق الشجاع على الجبان، أو تفاؤل كما في إطلاق البصير على الأعمى، أو مشاكلة كما في إطلاق السيئة على جزاء السيئة. اهـ ما أردته.

(٥) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في: المحصول للرازي (١٣٦/١)، معراج المنهاج (١/ ٢٣٩)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٩/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٤/١)، نهاية السول (٢٧٣/١)، البحر المحيط (٢٠٤/٢)، المزهر للسيوطي (٣٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٧٨/١)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨١/١).

السادس : الزيادة[١] . ومثلوه بقوله تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء**﴾ [٢] ، فإن الكاف زائدة ، والتقدير ليس مثل مثله شيء ؛ وإلا لزم المثل وهو محال ، ويجوز أن تكون غير زائدة ولا يلزم المحذور ؛ لوجوه أحدها : أنه يجوز سلب الشيء عن المعدوم ، كما يجوز سلب الكتابة عن زيد وهو معدوم ، وثانيها : أن المثل يأتي بمعنى الشبه كالشبه والشبه والمثل الصفة[٣] ، قال تعالى : ﴿**مثل الجنة التى وعد المتقون**﴾[٤] ، أي صفتها ، والتقدير ليس كصفته شيء ، ثالثها : أن يكون لفظ المثل كهو ، في قولهم : مثلك لا يبخل (٦٤أ) أي : أنت لا تبخل فلا يراد غير ما أضيف إليه ، وإليه أشار الشاعر بقوله :

ولم أقل[٥] مثلك نعني به غيرك ... يافردًا بلا مشبه[٦]

وهنا ضرب من الكناية التي هي أبلغ من التصريح ، لتضمنها إثبات الشيء

---

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١/١٣٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٦٧) وما بعدها ، معراج المنهاج (١/٢٤٠) ، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٥) ، نهاية السول (١/٢٧٣) ، البحر المحيط (٢/٢٠٧) ، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٧٤، ٢٧٨) ، شرح الكوكب المنير (١/١٦٩) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٨١) ، الطراز للعلوي (١/٧٢) .

(٢) سورة الشورى من الآية/ ١١.

(٣) قال التاج السبكي في الإبهاج (١/٣٠٦) :

تقدير الكلام : ليس شيء كمثله ، فشيء اسم ليس ، وهو المبتدأ ، وكمثله خبر ، فالشيء الذي هو موضوع قد نفي عنه المثل الذي هو محمول ، فهي منفي عنه لا منفي ، فيكون ثابتًا ، فلا يلزم أن تكون الذات المقدسة منفية ، وإنما المنفي مثل مثلها ، ولازمه : نفي مثلها ، وكل منهما ينفي عنها وانظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٠٧) .

ونقل صاحب شرح الكوكب المنير (١/١٧٤) عن يحيى بن إبراهيم السلاماسي في كتابه العدل في منازل الأئمة الأربعة : إن الكاف لتشبيه الصفات ، ومثل لتشبيه الذوات فنفي الشبهين كلاهما عن نفسه تعالى ، فقال تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾ ، أي : ليس له مثل ولا هو كشيء . اهـ ما أردته . وانظر كتاب السيد أحمد رافع الطهطاوي رحمه الله (كمال العناية فيما تضمنته : ليس كمثله شيء من الكناية) طبع مصر .

(٤) سورة الرعد من الآية / ٣٥. وسورة محمد من الآية/ ١٥.

(٥) ولم أقل ، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في ديوان المتنبي .

(٦) هذا البيت للمتنبي في قصيدته التي رثى فيها عمة عضد الدولة وعزاه فيها ، وقد سبق هذا البيت في القصيدة قوله : =

بدليلة، فيكون المعنى ليس كهو شيء. **السابع** -: النقصان[١] في اللفظ كقوله تعالى ﴿**واسأل القرية**﴾[٢] أي: أهل القرية، فإن القرية عبارة عن الأبنية وهي لا تسأل، ويمكن أن يقال: يخلق الله تعالى فيها قدرة على الكلام، ويكون ذلك معجزة لذلك النبي ويبقى اللفظ على حقيقته[٣]، قال الشيخ عز الدين في كتاب المجاز: ليس حذف المضاف من المجاز، لأن المجاز استعمال اللفظ في غير موضعه، والكلمة المحذوفة ليست كذلك، وإنما التجوز في أن نسبت إلى المضاف إليه ما كان منسوبًا إلى المضاف فجعله من مجاز التركيب العقلي لا من اللغوي الإفرادي[٤]، **الثامن**: إطلاق السبب على المسبب[٥] سواء كان السبب فاعليًا كتسمية المطر باسم السماء، أو ماديًا[٦]

= مثلك يثنى الحزن عن صوبه ويسترد الدمع عن غربه.
انظر ديوان المتنبي (ص٥٥٩).

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول (١/١١٣،١١٤)، الإشارة إلى الإيجاز (ص١٤)، شرح مختصر الطوفي (١/٥٤٦)، معراج المنهج (١/٢٤٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٦ - ٣٠٨)، نهاية السول (١/٢٧٣)، البحر المحيط (٢/٢٠٨)، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٧٤)، معترك الأقران (١/٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (١/١٧٥)، الطراز للعلوي (١/٧٣)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٨١،١٨٢).

(٢) سورة يوسف من الآية / ٨٢.

(٣) نقل الإمام الرازي في تفسيره عن أبي بكر الأنباري أنه قال:
المعنى: اسأل القرية والعير والجدار والحيطان، فإنها تجيبك وتذكر لك صحة ما ذكرناه، لأنك من أكابر أنبياء الله، فلا يبعد أن ينطق الله هذه الجمادات معجزة لك حتى تخبرك بصحة ما ذكرناه قال الرازي: وفيه وجه آخر، وهو أن الشيء إذا ظهر ظهورا تامًا كاملاً، فقد يقال فيه: سل السماء والأرض وجميع الأشياء عنه، والمراد: أنه بلغ في الظهور إلى الغاية التي ما بقي للشك فيه مجال. اهـ ما أردته. انظر مفاتيح الغيب (التفسير الكبير للرازي (١٧/١٢٥).

(٤) انظر الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام (ص١٥).

(٥) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للإمام الرازي (١/١٣٤)، الإشارة إلى الإيجاز (ص٥٢،٥٥)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٠٠)، نهاية السول (١/٢٧١)، البحر المحيط (٢/١٩٨)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٦٠) وما بعدها، المزهر (١/٣٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٧،١٥٨)، الفوائد المشوق في علوم القرآن (ص١٦) وما بعدها، الطراز للعلوي (١/٦٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٨٢).

(٦) ويعبر عنه بالقابلي.

كقولك: سال الوادي، أو صوريًا، كتسمية القدرة باليد، أو غائيًا كتسمية العنب خمرًا، **التاسع**[١]: عكسه، كتسمية المرض[٢] الشديد بالموت[٣]، **العاشر**: إطلاق اسم الكل على البعض[٤] كقوله تعالى: ﴿**يجعلون أصابعهم في آذانهم**﴾[٥]، أي: أناملهم[٦]، **الحادي عشر**: عكسه[٧]، كقوله للزنجي أسود، مع أن فيه بياض

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١٣٥/١)، المسودة (صـ١٦٩)، معراج المنهاج (٢٣٦/١-٢٣٧)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٤/٣)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٥٦-٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٠/١،٣٠١)، نهاية السول (٢٧٢/١)، البحر المحيط (٢٠٠/٢)، البرهان في علوم القرآن (٢٥٩/٢)، المزهر (٣٥٩/١)، معترك الأقران (٢٥١/١)، شرح الكوكب المنير (١٦٤/١)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨٣/١).

(٢) في النسخة (ك) كتسمية المريض.

(٣) التجوز بلفظ السبب عن المسبب أولى من العكس؛ لأن السبب المعين يستدعي مسببًا معينًا، كالزنا بعد الإحصان، والمسبب المعين لا يستدعي سببًا معينًا، بل سببًا ما، كإباحة الدم، فإنها تقتضي سببًا غير معين وهو إما الكفر بعد الإيمان أو الزنا بعد الإحصان، أو قتل بغير حق، ولا يقتضي واحدًا من هذه الأمور بعينه، وما اقتضى الشيء المعين أقوى مما يقتضي المطلق، لأن المقتضي للمعين يقتضي المطلق وهو التعيين فكان أولى، وقيل: العكس. انظر معراج المنهاج (٢٣٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠١/١)، نهاية السول (٢٧٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٠/٢).

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في: المحصول للرازي (١٣٦/١)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٦٨)، معراج المنهاج (٢٣٩/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٨/٣)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ٢٩) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٢/١،٣٠٣)، البحر المحيط (٢٠٣/٢)، البرهان في علوم القرآن (٢٦٢/٢)، معترك الأقران (٢٤٩/١) شرح الكوكب المنير (١٦١/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٢/١).

(٥) سورة البقرة من الآية/ ١٩.

(٦) قال السيوطي: ونكتة التعبير عنها بالأصابع، الإشارة إلى إدخالها على غير المعتاد ومبالغة في الفرار، فكأنهم جعلوا فيها الأصابع. انظر معترك الأقران (٢٤٩/١).

(٧) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١٣٦/١)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٦٦-٦٨)، معراج المنهاج (٢٣٩/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٨/٣)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ٢٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٣/١-٣٠٤)، البرهان في علوم القرآن (٢٦٣/٢-٢٦٩)، البحر المحيط (٢٠٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/١)، معترك الأقران (٢٤٨/١).

أسنانه[١]، **الثاني عشر**: تسمية المتعلِّق باسم المتعلَّق[٢]، كتسمية المخلوق خلقًا قال الله تعالى: ﴿**هذا خلق الله**﴾[٣]، **الثالث عشر**: عكسه كقوله ﷺ: «تحيضي في علم الله ستًّا أو سبعًا»[٤]، والمعنى: تحيضي ستًّا أو سبعًا وهو معلوم الله تعالى، وقد أطلق عليه العلم[٥]، فقول المصنف: وبالعكوس راجع للثلاثة الأخيرة وقد بيناه، **الرابع عشر**:

---

(١) إذا تعارض هذا والذي قبله، فالأول أولى، لأن الكل يستلزم الجزء ولا عكس، فكانت دلالة الأول أقوى. انظر المحصول للرازي (١/١٣٦)، معراج المنهاج (١/٢٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٤)، نهاية السول (١/٢٧٣)، البحر المحيط (٢/٢٠٤).

(٢) والمراد به: التعلق الحاصل بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول، فشمل ستة أقسام:

الأول: إطلاق المصدر على اسم المفعول، وهو الذي ذكره المصنف ومثل له.

الثاني: إطلاق اسم المفعول على المصدر ومنه قوله تعالى: ﴿**بأيكم المفتون**﴾. القلم/٦ أي الفتنة.

الثالث: إطلاق المصدر على اسم الفاعل، كقولهم: رجل عدل، أي: عادل.

الرابع: إطلاق اسم الفاعل على المصدر، كقولهم: يخشى اللائمة، أي: اللوم.

الخامس: إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**من ماء دافق**﴾. الطارق/٦. أي: مدفوق.

السادس: إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**حجابًا مستورًا**﴾. الإسراء/٤٥ أي: ساترًا. انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١/١٣٧)، الإشارة إلى الإيجاز (ص٤٣) وما بعدها، معراج المنهاج (١/٢٣٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٩)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص١١-١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٨،٣٠٩)، نهاية السول (١/٢٧٣،٢٧٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢١٠)، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٨٥)، معترك الأقران (١/٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/١٦٢)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٣).

(٣) سورة لقمان من الآية / ١١.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد من حديث الحسن عن سمرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه، انظر سنن أبي داود (٣/٤٠٠)، سنن النسائي (١/٩٩)، تحفة الأحوذي (٤/٤٨٢)، سنن ابن ماجة (٢/٨٠٢)، المستدرك للحاكم (٢/٤٧)، مسند الإمام أحمد (٥/٨)، تلخيص الحبير (٣/٥٣).

(٥) هذا المثال من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول وقد سبق ذكره فتأمل.

إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة[1] كتسمية الخمر حال كونه في الدن بالمسكر، وقد يقال: ترجع هذه إلى قوله أولًا: باعتبار ما كان، لكن الظاهر أن ما صنعه المصنف في حذفها أولى، خلافًا للمختصرين، لأنهم جزموا بأن إطلاق اللفظ باعتبار ما كان، مجاز ثم ترجموا مسألة إطلاق اسم الفاعل باعتبار الماضي وحكوا فيها الخلاف، وهي عين المسألة المذكورة[2].

(ص) (وقد يكون في الإسناد خلافًا لقوم).

(ش) المجاز إما أن يكون في مفردات الألفاظ، كإطلاق الأسد على الشجاع، والحمار على البليد ونحوه، وهو ما سبق يسمى اللغوي، وإما أن يكون في تركيبها، وهو أن يسند الفعل إلى غير من يصدر عنه بضرب من التأويل[3]، كقوله تعالى:

---

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في: المحصول للرازي (١٣٦/١)، معراج المنهاج (١/ ٢٣٩)؛ شرح مختصر الطوفي (٥٤٦/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٤/١)، نهاية السول (٢٧٣/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٤/٢)، المزهر (٣٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٦٣/١)، حاشية البناني (١٨٣/١).

(٢) قال في تيسير التحرير:
ولم يحققوا علاقة التغليب، قال المحقق التفتازاني: وأما بيان مجازية التغليب والعلاقة فيه وأنه من أي أنواعه، فلم أجد أحدًا حام حوله، اهـ. ولعلها، أي: العلاقة في (العمرين) لأبي بكر وعمر، المشابهة مسيرة فيما يتعلق بخلافة النبوة، وخصوص المغلب، أي: تعيين كون المغلب اسم عمر، مع أن العلاقة المذكورة، لا تعين أحد الاسمين بخصوصه للتغليب؛ للخفة فإن لفظ عمر أخف من لفظ أبي بكر... إلخ ما قال، انظر تيسير التحرير (١٠/٢)، وراجع ألفاظ جاءت على صيغة المثنى. مختارات تيمور (صـ٢٠٧)، والتغليب. هو: ترجيح أحد المعلومين على الآخر، وإطلاق لفظ واحد عليهما معًا.
راجع في ذلك وأقسامه العشرة: الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (٢٢٢/١).

(٣) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الإفراد والتركيب في أسرار البلاغة (صـ٤١٦) وما بعدها، المحصول للرازي (١٣٣/١) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه (١/ ١٥٤) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٥) وما بعدها، معراج المنهاج (٢٣٢/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٦٩/٣) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٣/١)، نهاية السول (٢٦٤/١) وما بعدها، البحر المحيط (٢١٤/٢) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، معترك الأقران (٢٤٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٤/١) وما بعدها، فواتح الرحموت (٢٠٨/١)، إرشاد الفحول (صـ٢٦)، الطراز للعلوي (٧٤/١) وما بعدها، حاشية البناني (١٨٣/١).

﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا﴾[١] ، ﴿ رب إنهن أضللن كثيرًا من الناس ﴾[٢] ، فإنه استعمل كل واحدة من ألفاظه المفردة في موضوعه ، لكن أسند الزيادة والإضلال إلى الآيات والأصنام[٣] ، فجعل المجاز في التركيب[٤] ، ويسمى : العقلي ؛ لأن التجوز فيه نسبة الفعل إلى غير من صدر منه ، وهو أمر عقلي لا وضعي ، وأنكره السكاكي ، ورده إلى اللغوي ، فيكون المجاز كله لغويًا ، وتبعه ابن الحاجب في أماليه ومختصره الكبير تصريحًا ، واستبعده في الصغير لكن اختلفا فيما هو ، ويتلخص في "أنبت الربيع البقل" أربعة أقوال ،

أحدها : أن المجاز في : « أنبت » ، وهو المسبب العادي ، وإن كان وضعه للسبب الحقيقي ، وهو رأي ابن الحاجب[٥] . فالمجاز عنده في الأفراد .

الثاني : أنه في الربيع فإنه (٦٤ب) تصور بصورة فاعل حقيقي فأسند إليه ما يسند إلى الفاعل الحقيقي وهو رأي السكاكي[٦] إنه من الاستعارة بالكناية .

الثالث : إنه في الإسناد وهو أن كل هيئة تركيبية وضعت بإزاء تأليف معنوي وهذه وضعت لملابسة الفاعلية ، فإذا استعملت لملابسة الظرفية أو نحوها ؛ كانت مجازًا ، وذلك نحو : صام نهاره وقام ليله ، وهو رأى عبد القاهر [٧][٨] .

(١) سورة الأنفال من الآية / ٢.
(٢) سورة إبراهيم من الآية / ٣٦.
(٣) والأصنام : ساقطة من النسخة (ك) وأثبتناها ليستقيم المعنى .
(٤) أسندت الزيادة ، وهي فعل الله تعالى إلى الآيات المتلوة ، لكونها سببًا لها عادة ، كما أسند الإضلال ، وهو فعله - سبحانه وتعالى - إلى الأصنام باعتبارها سببًا للإضلال كذلك . انظر المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٣) .
(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٥٣) وما بعدها .
(٦) انظر مفتاح العلوم للسكاكي .
(٧) هو : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، النحوي ، الشافعي ، الإمام المشهور في البلاغة والبيان ، واضع أصول البلاغة من أهل جرجان بين طبرستان وخراسان .
أخذ عن أبي الحسين بن عبد الوارث الفارسي ابن أخت أبي علي الفارسي ، ولم يأخذ عن غيره .
من مصنفاته الكثيرة : دلائل الإعجاز ، أسرار البلاغة ، المقتصد في شرح الإيضاح والجمل ، إعجاز القرآن ، وغيرها . توفي سنة ٤٧١ هـ .
انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٥/١٤٩) ، شذرات الذهب (٣/٢٤٠) ، طبقات المفسرين للداودي (١/٣٣٦) ، بغية الوعاة (٢/١٠٦) ، إنباه الرواة (٢/١٨٨) .
(٨) انظر : أسرار البلاغة في علم البيان للإمام عبد القاهر (صـ٣٣٥) ط دار الكتب العلمية =

والرابع: إنه تمثيل؛ فلا مجاز فيه في الإسناد ولا في الإفراد بل هو كلام أورد ليتصور معناه، فينتقل الذهن منه إلى إثبات الله ليصدق فيه، وهو اختيار الإمام فخر الدين في «نهاية الإيجاز»[١]، قال القاضي عضد الدين: والحق أنها تصرفات عقلية ولا حجر فيها فالكل ممكن، والنظر إلى قصد المتكلم[٢].

(ص) (وفي الأفعال والحروف وفاقًا لابن عبد السلام والنقشواني؛ ومنع الإمام الحرف مطلقًا، والفعل والمشتق إلا بالتبع).

(ش) قال الشيخ عز الدين في كتاب «المجاز»: وقد تجوزت العرب في الأسماء والأفعال والحروف؛ فمن التجوز في الأسماء: التعبير بالأسد عن الشجاع، وبالبحر عن الجواد وهو كثير، وأما الحروف فقد تجوزوا ببعضها، كهل، تجوزوا بها عن الأمر نحو: ﴿**فهل أنتم مسلمون**﴾[٣]، أي: فأسلموا، أو النفي نحو: ﴿**فهل ترى لهم من باقية**﴾[٤]، أي: ما ترى، أو التقدير؛ نحو: ﴿**هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء**[٥] **فيما رزقناكم**﴾[٦]، وعد حروفًا كثيرة، وأما الأفعال فقد تجوزوا بالماضي عن المستقبل تشبيهًا له في التحقيق؛ كقوله تعالى: ﴿**ونادى أصحاب الجنة**﴾[٧]، ﴿**ونادى أصحاب الأعراف**﴾[٨]، ﴿**ونادى أصحاب النار**﴾[٩]، وعكسه: ﴿**واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان**﴾[١٠]، أي: تلته، وبلفظ الخبر عن الأمر

= بيروت ط أولى ١٤٠٩ هـ /١٩٨٨ م.

(١) أي: أن المجاز عقلي لا لغوي. انظر نهاية الإيجاز للرازي (صـ١٧٣)، المحصول للرازي (١/ ١٣٩،١٤٠).

(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٥٥،١٥٦).

(٣) سورة هود من الآية /١٤ وسورة الأنبياء من الآية /١٠٨.

(٤) سورة الحاقة من الآية /٨.

(٥) في النسخة (ك) هل من شركاء وهو تحريف.

(٦) سورة الروم من الآية /٢٨.

(٧) سورة الأعراف من الآية /٤٤.

(٨) سورة الأعراف من الآية /٤٨.

(٩) سورة الأعراف من الآية /٥٠.

(١٠) سورة البقرة من الآية /١٠٢.

نحو: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾[(١)] ، وعكسه؛ نحو: ﴿من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدًا﴾[(٢)] ، وأكثر من ذلك[(٣)] ، وكذلك قال النقشواني[(٤)] ، في رده على الإمام في منعه الدخول في الحروف؛ لأن للحرف مسمى في الجملة، وقد استعمل في موضوعه، فيكون حقيقة، فإذا استعمل في غيره لعلاقة كان مجازًا، ومثل[(٥)] بقوله تعالى: ﴿لأصلبنكم في جذوع النخل﴾[(٦)] فإن حقيقة في: الظرفية، وهنا استعملت لغيرها[(٧)] ، وقال الإمام في «المحصول»: لا يدخل في الحرف؛ أي: بالأصالة، لأن مفهومه غير مستقل بنفسه، فإن ضُم إلى ما ينبغي ضمه؛ كان حقيقة، وإلا فهو مجاز في التركيب، عقلي لا لغوي[(٨)] ، وأما الأفعال والمشتقات فقال الإمام: لا يدخلها المجاز بالذات؛ لأنهما: يتبعان أصولهما، وأصل كل منهما المصدر؛ لكون الأفعال مشتقة من المصادر على الصحيح، والأفعال أصل للصفات المشتقة منها، فتكون المصادر أصلًا لها أيضًا، وإذا كان كذلك فيمتنع دخول المجاز فيها إلا بعد دخوله في المصادر التي في ضمنها فإن كان المصدر حقيقة كانا كذلك وإلا فلا[(٩)] ، والحاصل إنه لا يدخل فيهما المجاز إلا بواسطة دخوله في المصدر، ومثله قول البيانيين في الاستعارة التبعية: تكون في الأفعال والصفات المشتقة والحروف،

---

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٣٣.

(٢) سورة مريم من الآية / ٧٥.

(٣) انظر في ذلك: الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣٠،٣٧) وما بعدها، المحصول للرازي (١/١٣٧)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ٣٢) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٢) وما بعدها، نهاية السول للإسنوي (١/٢٧٥)، التمهيد للإسنوي (صـ١٩٨)، البحر المحيط (٢/ ٢١٨) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/١٨٨)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٣) وما بعدها.

(٤) لم أجد من ترجم له، بل لم أجد بلدة تسمى نقشوان ينسب إليها مع مراجعة معجم البلدان لياقوت، ومعجم ما استعجم للبكري، وغيرهما.

(٥) في النسخة (ك): ومثلوا.

(٦) سورة طه من الآية / ٧١.

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٢)، البحر المحيط (٢/٢١٨،٢١٩).

(٨) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٣٧)، معراج المنهاج (١/٢٤١).

(٩) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٣٧) بتصرف، وانظر: معراج المنهاج (١/٢٤١)، البحر المحيط (٢/٢١٩).

وأنها لا تحتمل الاستعارة بأنفسها، وإنما المحتمل للاستعارة في الأفعال والصفات مصادرها، وفي الحروف: متعلقات معانيها فتقع الاستعارة في المصدر، ثم يسري إلى الحروف، فلا يستعار الفعل إلا بعد استعارة مقصودة فلا تقول (٦٥أ) نطقت الحال بكذا، بدل دلت، إلا بعد تقدير استعارة نطق الناطق لدلالة الحال، وإذا أريد استعارة «لعل» لغير معناها؛ قدرت الاستعارة في معنى الترجي، استعملت هناك «لعل»، وإذا أريد استعارة «لام العرض»؛ قدرت الاستعارة في معنى العرض، ثم استعملت لام العرض هناك. وقد ضعف شراح «المحصول» كلام الإمام في الفعل، فإنه كثيرًا ما يستعمل في المستقبل مجازًا، وكذا صيغة المستقبل في الماضي مع عدم دخول المجاز في المصدر، الذي هو في ضمن الفعل الماضي أو المستقبل، وأما في المشتق؛ فلأن اسم الفاعل قد يستعمل في المفعول مجازًا، وعكسه مع عدم دخول المجاز في المصدر، وأيضًا فقد يطلق الضارب على من صدر منه الضرب، وعلى من سيصدر منه في المستقبل بطريق المجاز مع عدم دخول المجاز في الضرب الذي هو مصدره[١]، إذا علمت هذا فقول المصنف؛ «ومنع الإمام الحرف مطلقًا» مراده بالنسبة إلى مجاز الأفراد، وإلا فقد سبق أنه يُجوِّز دخول المجاز فيه بالانضمام، لكنه جعله من باب مجاز التركيب لا الإفراد الذي هو بحث الأصولي.

(ص) (ولا يكون في الأعلام خلافًا للغزالي في متلمّح[٢] الصفة).

(ش) لا يدخل المجاز في الأعلام لا بالذات ولا بالواسطة، لأنها وضعت للفرق بين ذات وذات، فلو دخلها المجاز لبطل هذا الغرض، ولأنها لا تنقل لعلاقة، وشرط المجاز العلاقة، فإن استعمال العلَم في مسماه إنما هو وضع مستقل له لا بالنقل للعلاقة، وسواء سبق بوضعه لمسمى آخر، وهو الذي يسميه النحويون: علمًا منقولًا، أو لم يسبق، وهو الذي يسمونه: مرتجلًا، كغطفان.

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٢٦٩، ٢٧٠) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠، وانظر: نفائس الأصول للقرافي (صـ١٦٧) وما بعدها رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٤٦٥ إعداد محمد يحيى محمد على.

(٢) في النسخة (ك) ملامح وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.
انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٨٥).

كذا قاله الإمام والبيضاوي[١]، وفصل الغزالي، فقال: يدخل في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود والحارث، دون الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات كزيد وعمرو[٢]، وهو حسن. وقال بعض شارحي «المحصول»: إنما قال الغزالي ذلك بناء على رأيه في عدم اعتبار[٣] العلاقة في المجاز، فإن المجاز عنده: ما استعملته العرب في غير موضوعه[٤] وفيه نظر، لأنه لو قال ذلك بناء على عدم اعتبار العلاقة، لم يفصل بين زيد والحارث، بل جعل الكل مجازًا؛ إذ يصدق على كلٍّ منهما أنه استعملته العرب في غير موضوعه[٥]، واعلم أن المصنف لم يحك قولًا بالتجوز في الأعلام مطلقًا، وقد حكاه الأبياري، فتجتمع ثلاثة مذاهب، ووجهه بأنك تقول: قرأت سيبويه، وأنت تريد «الكتاب» فقد تجوز بإطلاق اسم صاحب الكتاب عليه ثم ضعفه، فإن سيبويه باق على الدلالة على الرجل، وإنما جاء التجوز من جهة حذف الكتاب لا من جهة إطلاق لفظ صاحب الكتاب عليه، وقال ابن يعيش[٦] في شرح «المفصل»: قال النحويون: العلم ما يجوز تبديله وتغييره ولا يلزم من ذلك تغيير اللغة، فإن لك أن تنقل اسم ولدك من خالد إلى جعفر، ومن بكر إلى

---

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٣٧)، منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٣٢)، معراج المنهاج (١/٢٤١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٣)، نهاية السول (١/٢٧٥)، البحر المحيط (١/٣٢٠).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٤٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٤)، البحر المحيط (٢/٢٢١)، كما أنه لا مانع من التجوز باستعمال العلم في معنى مناسب للمعنى العلمي، كقولك: رأيت اليوم حاتمًا، تريد به شخصًا غيره، شبيهًا له في الجود فيكون مجازًا.

انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٨٤).

(٣) اعتبار: ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في الكاشف عن المحصول.

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٢٨٢) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠؛ فإنه قال: وهذا مستقيم على أصله؛ لأنه ما اعتبر العلاقة في المجاز، بل قال: المجاز ما استعملته العرب في غير موضوعه، فما ذكرتم مستقيم على أصله لا غير. اهـ ما أردته.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢١).

(٦) هو: أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي موفق الدين الأسدي، المعروف بابن يعيش من كبار العلماء بالعربية موصلي الأصل، ولد بحلب سنة ٥٥٣ هـ ورحل إلى بغداد ودمشق قرأ النحو على أبي السخاء فتيان الحلبي؛ وأبي العباس المغربي النيروزي، وسمع الحديث على أبي الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب الطوسي =

محمد ، وليس كذلك اسم الجنس ؛ فإنك لو سميت الرجل فرسًا أو الفرس رجلًا[(١)] ؛ كان ذلك[(٢)] تغييرًا للغة ، إنما أتى بالأعلام للاختصار وترك التطويل بتعداد الصفات.[(٣)]

(ص) (ويعرف بتبادر غيره[(٤)] ، لولا القرينة وصحة النفي وعدم وجوب الاطراد ، وجمعه على خلاف جمع الحقيقة ، وبالتزام تقييده (٦٥ب) وتوقفه على المسمى الآخر والإطلاق على المستحيل)

(ش) يعرف المجاز بوجوه : **أولها** : وهو الأقوى ، ولهذا صدر به أن يتبادر غيره إلى الفهم ، لولا القرينة ، والحقيقة بالعكس ، وأورد عليه المجاز الراجح ، وأجيب بأنه نادر ، فلا يقدح ؛ إذ الغالب أن المتبادر إنما هو الحقيقة[(٥)] . **ثانيها** : صحة النفي ، كقولك للبليد : ليس بحمار ، وللجد : ليس بأب ، وصحة النفي دليل على أنه مجاز فيه ، وعكسه الحقيقة[(٦)] ، وزاد بعضهم : في نفس الأمر ؛ ليحترز عن نفس الظان؛ فإنه لا يدل عليه[(٧)] واختار صاحب « البديع » : أن صحة النفي حكم من أحكام المجاز[(٨)]

= بالموصل ، وعلي عبد الله بن سويد التكريتي وغيرهم ، وحدث بحلب ، وتصدر للإقراء بها إلى أن توفي سنة ٦٤٣هـ. كان رحمه الله فاضلًا ماهرًا في النحو والتصريف ، وكان طريفًا محاضرًا ، كثير المجون ، مع سكينة ووقار ، له في ذلك نوادر. من مصنفاته : شرح المفصل للزمخشري ، شرح التصريف الملوكي لابن جني .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٦/٧) وما بعدها ، شذرات الذهب ، (٢٢٨/٥) ، الأعلام (٢٠٦/٨) .

(١) في شرح المفصل : والفرس جملًا .

(٢) ذلك ، ساقطة من النسخة (ك) ، وما أثبتناه موافق لما في شرح المفصل .

(٣) انظر شرح المفصل لابن يعيش (٢٧/١) ط عالم الكتب .

(٤) في المتن المطبوع ، زيادة : إلى الفهم .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٣٢٠/١) ، البحر المحيط (٢٣٥/١) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٤١/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٥/١) وما بعدها ، المسودة (صـ١٥١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٥٦/٣) ، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٣٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٢٧) ، شرح الكوكب المنير (١٨٠/١) ، فواتح الرحموت (٢٠٥/١) ، إرشاد الفحول (صـ٢٥) .

(٧) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٣٦/٢) :

وقد اجتمع نفي الحقيقة والمجاز في قوله تعالى : ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيى﴾ الأعلى / ١٣ .

(٨) انظر : البديع لابن الساعاتي (٥٧/٢) رسالة دكتور/ محمد يحيى .

لا يعرف له معنى إنه حكم ثابت في الواقع، إذا علم أنه مجاز بطريقة، علم صحة نفيه، لأن كونه معرفًا مستلزم للدور. **ثالثها**: أنه لا يجب فيه الاطراد، فإنه يستعمل لوجود معنى في محل، ولا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما تقول: ﴿**واسأل القرية**﴾[1]؛ لأنه سؤال لأهلها، فلا تقول: اسأل البساط وإن وجد فيه ذلك[2]، قال ابن الحاجب: وهو لا ينعكس؛ أي: ليس الاطراد دليل الحقيقة، فإن المجاز قد يطرد، كالأسد للشجاع[3]، وجوابه: إنه وإن اطرد لكنه لا يجب، ومن هنا حسن زيادة المصنف الوجوب عليه. **رابعها**: جمعه على صيغة مخالفة كمسمى آخر هو فيه حقيقة، كالأمر؛ فإنه بمعنى القول، يجمع على أوامر، وبمعنى الفعل، على أمور[4]، ونوزع في هذا المثال.[5] **خامسها**: التزام تقييده، فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الإطلاق كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار قد تستعمل في معانيهما الحقيقية بدون قيد، ومتى استعملوها في الذل والحرب،

---

(١) سورة يوسف من الآية / ٨٢.

(٢) انظر: المعتمد للبصري (٣٢/١)، اللمع (ص٥)، المستصفى للغزالي (٣٤٢/١)، المحصول للرازي (١٣٩/١)، الإحكام للآمدي (٤٢/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ١٤٩)، البحر المحيط للزركشي (٢٣٦/٢)، المزهر للسيوطي (٣٦٢/١-٣٦٤)، شرح الكوكب المنير (١٨١/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٥/١)، إرشاد الفحول (ص٢٥).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٩/١).

(٤) انظر: المعتمد للبصري (٣٣/١)، المستصفى (٣٤٣/١)، المحصول (١٥٠/١، ١٥١)، الإحكام للآمدي (٤٣/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥١/١، ١٥٣). شرح مختصر الطوفي (٥٥٣/٣)، البحر المحيط (٢٣٧/٢)، المزهر للسيوطي (٣٦٢/١). شرح الكوكب المنير (١٨٣/١).

(٥) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢٣٨/٢) عن ابن التلمساني في تعليقه على المنتخب أنه قال:

"والحق أن اختلاف الجمع لا يدل مطلقًا إلا بزيادة قيد؛ وهو: أن يقال مثلا: أجمعنا على أن لفظ الأمر إذا أطلق على الصيغة الدالة على طلب الفعل على جهة الاستعلاء حقيقة. وأنه يجمع على أوامر، فإذا أطلق على الفعل جمع على أمور، فخولف به جمع الحقيقة. فقد عدل به عن الحقيقة، وما عدل به عن الحقيقة يكون مجازًا. وهذا إنما ذكرناه للتمثيل. وإلا فالأمر لا يجمع على أوامر قياسًا، وإنما هو جمع آمرة، كفاطمة وفواطم. وتسمى الصيغة أمرا مجازًا". اهـ.

قيدوهما، فدل على كونه مجازًا فيه[(١)]، وإنما قال: بالتزام تقييده، ولم يقل: بتقييده؛ احترازًا عن الحقيقة في اللفظ المشترك، فإنه قد يقيد أيضًا، كما يقال في العين: رأيت عينًا جارية، لكن لا على طريق الالتزام. **سادسها**: توقف استعمالها على المسمى الآخر[(٢)]، سواء كان ذلك ملفوظًا به، كقوله تعالى: ﴿**ومكروا ومكر الله**﴾[(٣)]، فلا يقال: مكر الله ابتداء أو مقدرًا، كقوله تعالى: ﴿**قل الله أسرع مكرًا**﴾[(٤)]، ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ، لكنه مذكور معنى. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازًا[(٥)]، كقوله تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾[(٦)]، وأورد بأن المجاز العقلي كذلك مع أنه حقيقة لغوية، وأجيب بأن المراد ما يقع تعليقه به بالبديهة، والذي في المجاز العقلي امتناعه نظرًا.

(ص) والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز وتوقف الآمدي

(ش) يشترط أن يكون بين المفهوم الحقيقي والمجازي علاقة معتبرة، وإلا جاز استعمال كل لفظ في كل معنى[(٧)] وهو باطل، ضرورة. إذا علمت هذا، فجنس العلاقة يشترط بالإجماع لما ذكرنا، وشخصها غير مشترط بالإجماع، فلا يقال: لا

---

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٥٣)، البحر المحيط (٢/٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (١/١٨١)، فواتح الرحموت (١/٢٠٧)، إرشاد الفحول (صـ٢٥)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٨٦).

(٢) يعني: أن اللفظ إذا كان إطلاقه على أحد مدلوليه متوقفًا على استعماله في المدلول الآخر، كان بالنسبة إلى مدلوله الذي توقف إطلاقه على المدلول الآخر مجازًا؛ مثل: ﴿**ومكروا ومكر الله**﴾؛ فإن إطلاق المكر على المعنى المتصور من الحق متوقف على استعماله في المعنى المتصور من الخلق، فيكون بالنسبة إلى الحق مجازًا، وبالنسبة إلى الخلق حقيقة.

انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/١٣٣)، رسالة دكتوراة، ت شيخنا د/ على جمعة محمد.

(٣) سورة آل عمران من الآية / ٥٤.

(٤) سورة يونس من الآية / ٢١.

(٥) انظر: العضد على ابن الحاجب (١/١٤٥،١٥٣)، البحر المحيط (٢/٣٢٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٦).

(٦) سورة يوسف من الآية / ٨٢.

(٧) في النسخة (ك): كل لفظ في معنى.

يطلق الأسد على الشجاع إلا بنقل عن العرب، ومحل الخلاف إنما هو في النوع[١]، هل يكفي بالعلاقة إلى نظر العرب إليها، كإطلاقهم السبب على المسبب، ويزيد عليه كالمسبب على السبب أو لا يتعدى علاقة السبب إلى علاقة أخرى، وإن ساوتها، ما لم تفعل العرب ذلك؛ فاختار المصنف الثاني (٦٦أ) تبعًا للرازي والبيضاوي[٢]، وإلا لجاز التجوز بالأسد عن الأبخر لوجود شبه، إما واختار ابن الحاجب الأولى[٣]، وتوقف الآمدي[٤] للتعارض.

(ص) مسألة: المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم

(ش) عقب المجاز بهذه المسألة؛ لأنها تشبهه في أن كلًّا منهما ليس من الموضوعات الحقيقية للغة العرب، وخرج بقوله: غير علم، الأعلام كإبراهيم وإسماعيل، وخرج بالأخير الحقيقة؛ فإنها استعمال فيما وضع له في لغتهم، وكذلك المجاز، وقد يقال: لا حاجة لقوله: غير علم؛ فإن الأعلام ليست معربة، بل هي معربة قطعًا، وإنما خرجت عن محل الخلاف؛ لوقوعها في القرآن؛ لأجل إجماع النحويين على أن إبراهيم ونحوه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، ولو كان من قبل توافق اللغتين لكان منصرفًا، نظرًا إلى الوضع العربي، قال أبو منصور الجواليقي[٥]:

(١) انظر المسألة في: المعتمد للبصري (٣٧/١)، المحصول للرازي (١٣٨/١)، الإحكام للآمدي (٧١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٣/١) وما بعدها، شرح مختصر الطوفي (٥٦١/٣)، معراج المنهاج (٢٣٥/١، ٢٣٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٨/١)، نهاية السول (٢٧٠/١) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (١٩٢/٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١٧٩/١)، الطراز (٨٦/١)، إرشاد الفحول (صـ٢٤)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٨٧/١).

(٢) انظر المحصول للرازي (١٣٨/١)، منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٣١)، معراج المنهاج (١/ ٢٣٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٨/١) وما بعدها، نهاية السول (٢٧٠/١) وما بعدها.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٣/١)، وهو اختيار الطوفي أيضًا، انظر: شرح مختصر الطوفي (٥٦١/٣).

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٧١/١، ٧٣).

(٥) هو: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن البغدادي، المعروف بابن =

وكل أسماء الأنبياء أعجمية ، إلا أربعة : آدم وصالح وشعيب ومحمد ﷺ .

(ص) وليس في القرآن ؛ وفاقًا للشافعي وابن جرير

(ش) ما نقله عن الشافعي ذكره في « الرسالة » وبالغ في الإنكار على من أثبته[١] ، ونصره القاضي في « التقريب » ، وابن جرير الطبري[٢] في تفسيره[٣] لقوله تعالى : ﴿ **إنا أنزلناه قرآنا عربيًا** ﴾[٤] سماه عربيًا ؛ لكونه دالًا على المعاني المخصوصة بوضع العرب ، فدل على أنه ليس فيه شيء من غير لسان العرب ، وعزاه ابن الحاجب للأكثرين ثم خالفهم وتمسك بالمشكاة ؛ فإنها هندية ، والإستبرق ، وسجيل فارسية ، والقسطاس رومية[٥] ، والجمهور يردونه إلى أنه مما اتفق عليه اللغات ، وعلم من كلام

= الجواليقي ، أبو منصور ، أديب لغوي ، مشارك في بعض العلوم ، ولد ببغداد سنة ٤٦٦ هـ ، سمع الحديث من أبي القاسم اليسري وأبي طاهر بن أبي الصقر ، وقرأ الأدب على الخطيب التبريزي ، ودرس العربية بالمدرسة النظامية ، وقربه المقتفي لأمر الله العباسي ، فاختص بإمامته في الصلوات ، وكان المقتفي يقرأ عليه شيئًا من الكتب وانتفع به ، وأخذ عنه ابن الجوزي ، وتوفي ببغداد سنة ٥٤٠ هـ .

من مصنفاته : تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ، شرح أدب الكاتب ، المعرب من الكلام الأعجمي ، أسماء خيل العرب وفرسانها ، والعروض .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٢٧/٤) ، معجم الأدباء (٢٠٥/١٩-٢٠٧) ، كشف الظنون (٤٨/١،٧٤) ، معجم المؤلفين (٥٣/١٣،٥٤) .

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٦،٢٧) فقرة ١٣٣ وما بعدها .

(٢) هو : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الجليل والمجتهد المطلق .

قال الخطيب البغدادي : كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . توفي سنة ٣١٠ هـ .

من مصنفاته : كتاب التفسير والتاريخ ، واختلاف العلماء ، والتبصير في أصول الدين ، وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٩١/٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٠/٣) ، شذرات الذهب (٢٦٠/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/١) .

(٣) انظر : مقدمة تفسير الطبري (٨/١) .

(٤) سورة يوسف من الآية / ٢.

(٥) المشكاة : حبشية كما في المهذب ، قال وكيع في تفسيره : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ، عن عياض الثمالي ؛ قال : المشكاة : الكوة بلسان الحبشة ، وأخرجه ابن =

المصنف أنه في اللغة بلا خلاف، وإنما في اشتمال القرآن عليه[(١)]، وقال ابن دقيق العيد: الخلاف في مثبتي الحقيقة الشرعية، فمن أثبتها وجعلها مجازات لغوية، لا يلزم من قوله أن يكون القرآن غير عربي. **فائدة** ذكر ابن جني وغيره من النحاة أنه متى خلا اسم رباعي الأصول أو خماسيها عن بعض حروف الذلاقة الستة، وهي المجموعة في قولك: فر من لب - فهو أعجمي.

(ص) مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز باعتبارين، والأمران منتفيان قبل الاستعمال

(ش) الغرض بهذا التقسيم إثبات الواسطة بين الحقيقة والمجاز، وحاصله: أن

= أبي شيبة في المصنف فقوله: هندية، غريب. وفي المحصول: إنها حبشية أيضًا.
أما إستبرق؛ قال الجواليقي في المعرب: الإستبرق: غليظ الديباج، فارسي معرب. اهـ.
وممن صرح بالفارسية ابن أبي حاتم وأبو عبيد وآخرون.
وقيل: أصله: استبره، قلبت هاؤه قاف، قاله ابن قتيبة.
وسجيل: أصلها ستك وكل، أي: حجارة وطين، قال الجواليقي: فارسي معرب. انظر المعرب (صـ١٨١).
وقسطاس: العدل، بالرومية، وقيل: معناها: الميزان، راجع المعرب (صـ٢٥١).
وقيل أصلها لاتيني COSTODIS. راجع محقق المهذب (صـ١٢٥).
ومن قال بأن القسطاس رومية ابن عباس - رضي الله عنه - وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم، انظر: الإحكام للآمدي (٦٩/١)، المسودة (صـ٥٧)، بيان المختصر للأصفهاني (١٦٠/١)، رسالة دكتوراة هـ (٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/١).

(١) اختلف الأئمة في وقوع المعرب في القرآن الكريم، فالأكثرون على منعه؛ منهم: الشافعي، وابن جرير الطبري، وأبو عبيدة، والقاضي أبو بكر، وابن فارس، وغيرهم.
وعلى ذلك فما وقع في القرآن من كلمات توجد في لغات أخرى يمكن أن تكون على احتمال مما يلي:
١ - إنها مجرد اتفاق، فتواردت اللغات وتكلمت بها العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد، وهو رأي ابن جرير الطبري، انظر: مقدمة التفسير (٨/١).
٢ - إن العرب العاربة التي نزل القرآن بلغتهم خالطت سائر الألسنة في أسفارهم، فعلقت من لغاتهم ألفاظًا غيرت بعضها بنقص من حروفها واستعملتها في أشعارهم ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الفصيح، ووقع بها البيان، وعلى هذا الحد نزل القرآن. =

اللفظ الواحد ينقسم إلى أربعة أقسام : **أحدها** : ما هو حقيقة فقط ، وهو المستعمل في موضوعه ، كالأسد في الحيوان المخصوص . **والثاني** : ما هو مجاز فقط ، وهو المستعمل لا في موضوعه ، كالأسد على الرجل الشجاع . **والثالث** : ما هو حقيقة ومجاز باعتبارين ، إما بمعنيين مختلفين فهو كثير ، ومن ألفاظ العام المخصوص ، على قول من يقول : هو حقيقة باعتبار دلالته على ما بقي ، مجاز باعتبار سلب دلالته على ما أخرج ، وإنما بمعنى واحد ، فإن كان بحسب وضع واحد فمحال ، لامتناع اجتماع الإثبات والنفي من جهة واحدة ، وإن كان بحسب وضعين ، كلغوي وعرفي مثلا فجائز كالدابة إلى الحمار ، فإنها حقيقة بالنسبة إلى الوضع الأول ، مجاز بحسب الوضع العرفي ، ومن هذا يعلم أن الحقيقة قد تصير مجازًا وبالعكس ، وحكى صاحب « المعتمد » الاتفاق على جوازه ، قال : واختلفوا في وقوعه ، قال : والذين أجازوا انتقال الاسم عن موضوعه (٦٦ب) في اللغة بالعرف ، إنما أجازوا ذلك ما لم يكن الاسم اللغوي ، ما لم يتعلق به حكم شرعي ، فإن تعلق به لم يجز نقله عن موضوعه إلى معنى آخر قطعًا لأمر يرجع إلى المتكلمين[1] .

= ٣ - إن كل هذه الألفاظ عربية صرفة ، وخفيت على أكابر أهل اللغة ، فخفي على ابن عباس مثلا معنى فاطر ، والشافعي يقول : لا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان إلا نبي . الرسالة (صـ٢٧) .

٤ - إن اللغات الأخرى هي التى أخذت من العربية ، وأشار إلى ذلك الجويني في البرهان (١٣٣/١) ، وراجع المهذب للسيوطي (صـ٥٧) وما بعدها ط المغرب وهناك آراء حديثة .

د - إن هناك لغة أم ، كالسامية تفرعت عنها العربية والفارسية والحبشية والنبطية وغيرها ، يقول شيخنا د/ علي جمعة : وأرى أن الكلمة لها جهتان : جهة بنائها الصرفي ، وعلى هذه تكون تلك الكلمات غير عربية ، لمخالفتها عموم أوزان كلام العرب . وجهة دلالتها على المعنى ، وهي بذلك عربية ؛ لفهم كل عربي لمدلولها عند إطلاقها ، وهذه هي وظيفة اللغة ، وعليه هي عربية المعنى أجنبية البناء . اهـ .

انظر بيان المختصر ، رسالة دكتوراة (١٥٨/١) هـ (٣) ، وانظر المعرب للجواليقي (صـ٤) وما بعدها ، الصاحبي لابن فارس (صـ٥٧) ، الإحكام للآمدي (٦٩/١) وما بعدها ، المسودة (صـ١٥٧) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٠/١) ، البرهان في علوم القرآن (٢٨٧/١) وما بعدها ، الإتقان في علوم القرآن (١٠٥/٢) وما بعدها ، معترك الأقران (١٩٥/١) ، المزهر (٢٦٦/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١٩٤/١) ، فواتح الرحموت (٢١٢/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٧/١) وما بعدها .

(١) انظر : المعتمد للبصري (١١/١) .

رابعها : ما لا يكون حقيقة ولا مجاز ، فمنه اللفظ في أول وضعه قبل استعماله فيما وضع له ، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز ، لأن الاستعمال شرط في كل من الحقيقة والمجاز على ما سبق في تعريفها ، فحيث انتفى الاستعمال انتفيا ، كذلك أطلق أبو الحسين وتابعه الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم(١) ، وتابعهم المصنف ، ويجب أن يكون مرادهم ليس بمجاز فيما وضع له ، أما في غيره فلا يمتنع أن يكون مجازًا فيه ؛ إذ الاستعمال لمناسبة بينه وبين الموضوع الأول قبل الاستعمال فيه ممكن ، وقد جرى على ذلك الصفي الهندي ، وذكر في « المنهاج »(٢) في أمثلة هذا القسم الأعلام(٣) ، وإنما لم يذكره المصنف ؛ لأن كلامه فيما سبق يقتضي أنها حقيقة ، وكذا اقتصر ابن الحاجب على اللفظ قبل الاستعمال(٤) ، وقد يقال : التقسيم ناقص ، وبقي عليه اجتماعهما في الإرادة على قولنا : يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز

(ص) ثم هو محمول على عرف المخاطب أبدًا(٥) ، ففي الشرع الشرعي ؛ لأنه عرفه ، ثم العرف العام ثم اللغوي ، وقال الغزالي والآمدي في الإثبات الشرعي ،

---

(١) انظر : المعتمد للبصري (١/١١) ، المحصول للرازي (١/١٤٧) ، الإحكام للآمدي (١/٤٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٥٣) ، معراج المنهاج (١/٢٤٤) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٩) ، نهاية السول (١/٢٨٢،٢٨٣) ، وانظر : الطراز للعلوي (١/ ١٠١) ، معترك الأقران (١/٢٦٧) ، المزهر (١/٣٦٧) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٨٨) ، إرشاد الفحول (صـ٢٦) .

(٢) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٣٣) ، معراج المنهاج (١/٢٤٤) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٩) ، نهاية السول (١/٢٨٣) .

(٣) الأعلام المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها ، ليست بحقيقة ؛ لأن مستعملها لم يستعملها فيما وضعت له ؛ إما لأنه اخترعها من غير سبق وضع كالمرتجلة ، أو نقلها عما وضعت له كالمنقولة وليست مجازًا ؛ لأنها لم تنقل لعلاقة .

أما الأعلام الموضوعة بوضع أهل اللغة ، فهي حقائق لغوية ، كأسماء الأجناس ، وعلى هذا فلا فرق بين المنقولة والمرتجلة ، خلافًا للهندي ؛ حيث خصها بالمنقولة .

انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/٢٣٣) ، المزهر (١/٣٦٧) ، الطراز (١/٨٩،١٠٠) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٢٣) .

(٥) أبدا : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من المتن المطبوع .

انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٨) .

وفي النفي الغزالي مجمل[1]، والآمدي اللغوي

(ش) هذه المسألة في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية، والضابطَ أنه يحمل على عرف المخاطب أبدًا، فإن كان المخاطب هو الشارع، حمل على المعنى الشرعي لا اللغوي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة لا اللغة؛ إذ هو وغيره فيها سواء، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ أولى، وبهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور[2] ونحوه - على التنظيف بغسل اليد، فإن تعذر حمل على العرف؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي إلى حد يسبق إلى الذهن أحدهما دون اللغوي، فأما إذا لم يفهم أحدهما إلا بقرينة، صار مشتركًا بين المفهومين، ثم بعدهما يحمل على المفهوم اللغوي الحقيقي، ومن أمثلته قوله ﷺ: «من دعي إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل»[3]، قال ابن حبان[4] في صحيحه:

---

(١) مجمل: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.
انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٨٩).

(٢) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل لحم جزور فليتوضأ». الحديث أخرجه مسلم، عن جابر ابن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعًا، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد - في مسنده - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - مرفوعًا.
انظر: صحيح مسلم (١/٢٧٥)، سنن الترمذي (٣/١٤١)، بذل المجهود (٢/٩٤)، عارضة الأحوذي (١/١١٣)، مسند الإمام أحمد (٤/٢٨٨،٣٠٣).

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وأبو داود، والترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنه -.
انظر: صحيح مسلم (٢/١٠٥٤)، بذل المجهود (١٦/٦٧)، سنن الترمذي (٣/١٤١)، وليس في لفظ الترمذي: «فإن كان مفطرًا فليأكل»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقد روى البخاري، ومالك - في الموطأ - الشطر الأول منه عن ابن عمر - رضي الله عنه -: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»، انظر: صحيح البخاري (٧/٣١)، الموطأ (٢/٥٤٦).
وانظر: سبل السلام (٣/١٠٥٢،١٠٥٥).

(٤) هو: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي، قال الحكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال. =

أي : فليدع(١) ، ثم المجازي صيانة للكلام ، هذا ما ذكره الأصوليون ، ويخالفه قول الفقهاء : ما ليس له ضابط في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف ؛ فإنه يقتضي تأخير العرف عن اللغة ، وجمع بعضهم بينهما ، فحمل كلام الأصوليين في اللفظ الصادر من كلام الفقهاء في الصادر من غيره ، وفيه نظر ؛ فإن الفقهاء يستعملون هذه العبارة في لفظ الشارع أيضًا ، كالقبض في البيع وغيره ، وكان الباجي يجمع بينهما ، بأن مراد الأصوليين ما إذا تعارض معناه في اللغة والعرف ، فيقدم العرف ، ومراد الفقهاء : إذا لم يعرف حده في اللغة ، فإنا نرجع فيه إلى العرف ؛ ولهذا قالوا : كل ما ليس له حد في اللغة ، ولم يقولوا : ليس له معنى ، وحكى الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية مذاهب : **أحدها** : ما ذكره المصنف وصححه ابن الحاجب : تقديم الشرعي ؛ لأن غرض الشارع (٦٧أ) تعريف المعاني الشرعية لا اللغوية . **والثاني** : مجمل ؛ لصلاحيته لكل منهما . **والثالث** : قال الغزالي ما ورد في صيغ الأمر والإثبات يحمل على المسمى الشرعي كقوله ﷺ : « إني إذن أصوم »(٢) ، حتى يستدل به على صحة النفل بنية من النهار ، وما ورد في النفي مجمل ، كالنهي عن صوم يوم النحر(٣) ؛ فإنه

= من مصنفاته الكثيرة النافعة : المسند الصحيح ، الجرح والتعديل ، والثقات وغيرها . توفي سنة ٣٥٤ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٣١) ، شذرات الذهب (٣/١٦) .

(١) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٣٥٣) ط دار الكتب العلمية - بيروت .

فإنه نقل عن أبي حاتم - رحمه الله - أنه قال : « فإن كان صائمًا فليصل » : يريد : فليدع ؛ لأنَّ الصلاة دعاء .

(٢) أخرج الإمام مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة هل عندكم شيء ؟ » قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما عندنا شيء ، قال : « فإني صائم » .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٨/٣٤) ، بذل المجهود (١١/٣٣٢،٣٣٣) ، سنن النسائي (٤/١٩٣) .

(٣) جاء النهي عن صوم يوم النحر في الحديث المرفوع الذي رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي ؛ عن أبي سعيد ، وعمر ، وأبي هريرة ، وابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ويوم الأضحى ، وفي رواية للبخاري وأحمد : « لا صوم في يومين » ، وفي رواية لمسلم : « لا يصلح الصيام في يومين » .
=

لو حمل على الشرعي دلت على صحته ؛ لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه ، بخلاف ما إذا حمل على اللغوي ، قال الآمدي : والمختار أنه إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي ؛ لأنه عرفه ، وإن ورد في النهي حمل على اللغوي ؛ للاستحالة المتقدمة[١] ، والصحيح الأول ، ويعضده حمل نحو قوله ﷺ : « دعي الصلاة أيام أقرائك »[٢] - على المعنى الشرعي بالاتفاق مع أنه في معنى النهي .

(ص) وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة أقوال[٣] : ثالثها المختار : مجمل

(ش) صورة هذه المسألة : أن يغلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي كما في الدابة ؛ فإنه في اللغة لكل ما يدب ، ثم نقل في العرف إلى الحمار ، وكثر حتى صار حقيقة عرفية ، وصار الوضع الأول مجازًا بالنسبة إلى العرف ؛ لقلة استعماله فيه ، وفيها مذاهب : **إحداها** : تقديم الحقيقة ؛ تمسكًا بالأصل ، وهو قول أبي حنيفة .

= انظر : صحيح البخاري (١/٢٣٣) المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ١٥) ، الموطأ للإمام مالك (صـ٢٠٠) ط الشعب ، مسند الإمام أحمد (٥/٦٢،٦٦) ، سنن أبي داود (١/٥٦٣) ، تحفة الأحوذي (٣/٥٧٩) ، سنن ابن ماجة (١/٥٤٦) ، سنن الدارمي (٢/٢٠) ، نيل الأوطار (٤/٢٩٣) ، بدائع المنن (١/٢٧٥) .

(١) انظر : العدة لأبي يعلى (١/١٤٣) ، التبصرة للشيرازي (صـ١٩٥) ، المستصفى للغزالي (١/ ٣٥٧) وما بعدها ، المحصول للرازي (١/١٧٨) ، الإحكام للآمدي (٣/٢٩،٣٠) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٦١) ، المسودة (صـ٥٠٢) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (صـ١٢٣) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ١١٢،١١٤) ، معراج المنهاج (١/ ٢٧٧) وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٣٤) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٦٥) ، نهاية السول (١/٣١١) ، مناهج العقول (١/٣٠٩) ، الآيات البينات للعبادي (٣/١١٥) ، فواتح الرحموت (٢/٤١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٩٠) .

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة » . انظر سنن الترمذي (١/٢٢٠) ، وأخرجه بنحوه أبو داود في السنن (١/٧٣) ، والنسائي (١/٨١) ، وابن ماجة في سننه (١/٢٠٤) ، تلخيص الحبير (١/١٧٠) .

(٣) أقوال : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .
انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٨) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٩٠) .

والثاني: المجاز؛ لغلبته، وهو قول أبي يوسف، واختاره القرافي[١]؛ لأن الظهور هو المكلف به. **والثالث**: يحصل التعارض؛ لأن كل واحد راجح على الآخر من وجه، فإن قوة الحقيقة قد عارضها كثرة الاستعمال المجازي، فيتعادلان ولا يحمل على أحدهما إلا بالنية، وهذا ما اختاره البيضاوي[٢]، وتابعه المصنف، قال الهندي: وعزي ذلك إلى الشافعي، والخلاف محله إذا كانت الحقيقة غير مهجورة؛ كما لو قال: لأشربن من ماء هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع بفيه، وإذا اغترف بإناء وشرب فمجاز، والحقيقة قد تراد؛ لأن كثيرًا من الرعاء[٣] وغيرهم يكرع بفيه[٤]. أما إذا كانت الحقيقة مهجورة لا تراد في العرف، فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في تقديم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة، وهما متقدمان على الحقيقة اللغوية، وقال الرافعي في «كتاب الإيمان»: المجاز المتعارف يقدم على الحقيقة البعيدة، كما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فإن اليمين تحمل على الأكل من ثمرها دون الورق والغصون[٥]، بخلاف ما لو حلف: لا يأكل من هذه الشاة؛ فإن اليمين تحمل على لحمها ولبنها ولحم ولدها؛ لأن الحقيقة متعارفة.

(ص) وثبوت حكم يمكن كونه مرادًا من خطاب، لكن مجازًا لا يدل على أنه المراد منه، بل يبقى الخطاب على حقيقته، خلافًا للكرخي والبصري[٦]

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ١١٩) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٢٣) وما بعدها.

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٣٢)، معراج المنهاج (١/٢٤١) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٥) وما بعدها، نهاية السول (١/٢٧٨) وما بعدها.

(٣) الرعاء: جمع راعي، وهو الذي يرعى الماشية فيحوطها ويحفظها، انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٢٥).

(٤) مبنى الخلاف في المسألة: قال الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٢٨):
" قالوا: والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أن المجاز هل هو خلف عن الحقيقة في حق المتكلم أو في الحكم؟ فإن كان المجاز خلفًا في حق المتكلم، لا تثبت المزاحمة بين الأصل والخلف، فيجعل اللفظ عاملًا في حقيقته عند الإمكان ". اهـ ما أردته.

(٥) وإن كان الورق والغصون هو الحقيقة؛ لأنها قد أميتت بحيث لا تراد في العرف ألبتة انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢٨).

(٦) والبصري: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع.

(ش) هذه من مسائل «المحصول»[١]، وصورتها أن الخطاب الذي له حقيقة ومجاز، وموجب المجاز ثابت في بعض الصور بدليل هل يقتضي إرادة المجاز من ذلك الخطاب، ويلزم منه أن لا يحمل على الحقيقة، وإلا يلزم باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو لا يقتضي ذلك. مثاله: لفظ الملامسة حقيقة في اللمس مجاز في الوقاع، وقد ثبت موجب المجاز من الآية لانعقاد الإجماع على جواز التيمم للمجامع، فهل يدل على أن المراد بالملامسة فيها الجماع؟ حتى لا يصح الاستدلال بها على أن اللمس باليد المختلف فيه كذلك، فذهب الكرخي من الحنفية، والبصري من المعتزلة إلى أنه يدل[٢]، وذهب القاضي عبد الجبار وتابعه في «المحصول» إلى أنه لا يدل،[٣] وحاصل (٦٧ب) الخلاف أن ثبوت موجب المجاز في صورة بدليل يمنع إجراء الخطاب على حقيقته على رأي، ولا يمنع منه على آخر، وهو الصحيح؛ لأن المقتضي لإرادة الحقيقة من هذا اللفظ فأعم ولا معارض له، فلا يجوز صرفه عنه بمجرد ما ذكر، وتوسط الشيخ علاء الدين بن النفيس[٤] في كتابه المسمى بالإيضاح، فقال: مثل هذا وإن لم يدل على ذلك، فهو يفيد رجحانًا باعتبار ذلك المجاز، فكذلك يكون في مسألتنا، وهو حينما يقتضي حمل اللفظ على أحد مجازاته موجبًا لاعتبار ذلك المجاز. إذا علمت هذا فاعلم أن المسألة مفرعة على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرح به الأصفهاني[٥] وهو ظاهر؛ فإن المجوز لذلك يحمله عليهما، ويجعل

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١٨٣/١).

(٢) انظر المعتمد للبصري (٣٠٠/١) وما بعدها.

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي (١٨٣/١).

(٤) هو: علي بن أبي الحزم القرشي، الدمشقي المصري، الشافعي. المعروف بابن النفيس، علاء الدين، طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربية. والمنطق والسيرة وغيرها، كانت تصانيفه يمليها من حفظه، صنف في الطب والفقه وأصوله وفي العربية والجدل والبيان وانتشرت عنه التلامذة. توفي سنة ٦٨٧ هـ بمصر، وقد قارب الثمانين.

من مصنفاته: الشامل في الطب، الرسالة الكاملية في السيرة النبوية، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، طريق الفصاحة، بغية الطالبين، حجة المتطببين، وغيرها...

انظر ترجمته في البداية والنهاية (٣١٣/١٣)، شذرات الذهب (٤٠١/٥)، الأعلام (٤/ ٢٧٠، ٢٧١)، معجم المؤلفين (٥٨/٧).

(٥) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٦٩٧)، رسالة دكتوراة تحت رقم ٣١٠٨؛ فإنه قال:

=

ذلك الدليل قرينة إرادة المجاز، وحينئذ فكان حق المصنف التنبيه على ذلك، وإلا لناقض اختياره فيما سبق، ثم إنه ليس من عادته التفريع على الضعيف عنده.

(ص) مسألة: الكناية لفظ استعمل في معناه مرادًا منه لازم المعنى، فهي حقيقة[١] " فإن لم يرد المعنى وإنما عبر بالملزوم فهو مجاز "[٢]

(ش) قسمه البيانيون إلى صريح وكناية[٣] وتعريض، وزعم كثير منهم أن الكناية حقيقة[٤]، وتابعهم الشيخ عز الدين في «كتاب المجاز»[٥]، فقال: الظاهر أن الكناية ليست من المجاز؛ لأنها استعملت فيما وضعت له، وأريد بها الدلالة على غيره كدليل الخطاب[٦] في مثل:

= "... ويستلزم إرادة المجاز من ذلك الخطاب أن لا يحمل ذلك الخطاب على الحقيقة، وإلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وهو باطل؛ لأنا نفرع هذه المسأله على هذه القاعدة ". اهـ ما أردته.

(١) في النسخة (ك) فهو، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي. انظر متون الأسانيد والأصول (صـ٣٣٨).

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من المتن وشرح المحلي.

(٣) الصريح عند الأصوليين، هو: ما انكشف المراد منه في نفسه، فيدخل فيه المبين والمحكم. والكناية عند الأصوليين: اسم لما استقر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية، ويدخل فيه المجمل. انظر البحر المحيط للزركشي (٢٤٩/٢).

(٤) انظر تفصيل الكلام على الكناية ومذاهب العلماء فيها في: دلائل الإعجاز للجرجاني (صـ ٥٢، ٤٣٦) وما بعدها، نهاية الإيجاز للرازي (صـ٢٧) وما بعدها، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٨٥)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ١٢٦،١٣٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦٦/١) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٣٠٠/٢) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٢٤٩/٢) وما بعدها، معترك الأقران (١٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٩)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الطراز للعلوي (٣٦٤/١،٣٧٩).

(٥) انظر الإشارة إلى الإيجاز (صـ٨٥).

(٦) هكذا في الإشارة إلى الإيجاز وفي النسخة الخطية، وصوابه: كفحوى الخطاب؛ لأن دليل الخطاب في اصطلاح سائر الأصوليين هو: قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه ويسمونه مفهوم المخالفة، وليس هذا مراد ابن عبد السلام في تعبيره، ولو أراده لكان المعنى فاسدًا بل إنه قصد به مفهوم الموافقة، الذي يعبر عنه =

﴿ولا تقل لهما أف﴾[١]، ومثله نهيه عن التضحية بالعوراء والعرجاء[٢][٣]، وصاحب «التلخيص»[٤] قال: ليست بحقيقة ولا مجاز[٥]، وأما المصنف فتابع والده في انقسامها إلى حقيقة ومجاز؛ فإنك إذا قلت: زيد كثير الرماد، فإن أردت معناه ليستفاد منه الكرم، فإن كثرة الرماد والطبخ لازم له غالبًا، فهذا حقيقة؛ لأنك

= الأصوليون بفحوى الخطاب، وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريقة الأولى، كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ بطريقة الأولى. انظر تحقيق المسألة لموضوع دليل الخطاب وفحوى الخطاب في: اللمع للشيرازي (صـ٢٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٢/٢) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٣) وما بعدها، معراج المنهاج (٢٧٥/١) وما بعدها، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٣/٢). الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٥/١) وما بعدها، نهاية السول (٣١٣/١)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٤٤/١).

(١) الإسراء من الآية / ٢٣.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ عن البراء بن عازب، وقد سبق تخريج هذا الحديث كاملًا انظر (صـ١٠٥).

(٣) وكذا قال الإمام الرازي في نهاية الإيجاز (صـ٢٧٢):

" الكناية: ليست من المجاز، وبيانه أن الكناية عبارة عن أن تذكر لفظة وتفيد بمعناها معنى ثانيًا هو المقصود، وإذا كنت تفيد المقصود بمعنى اللفظ، وجب أن يكون معناه معتبرًا، وإذا كان معتبرًا، فما نقلت اللفظة عن موضوعها، فلا يكون مجازًا ". اهـ ما أردته.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم (القزويني الشافعي) جلال الدين، فقيه، أصولي، محدث، أديب، عالم بالعربية والمعاني والبيان، شاعر، مشارك في علوم أخرى. ولد سنة ٥٦٦ هـ، وتفقه على أبيه، وأخذ الأصلين عن الإربلي، وسكن الروم مع أبيه، واشتغل في أنواع العلوم، وسمع من أبي العباس الفاروقي وغيره، ولي الخطابة بدمشق ثم القضاء، ثم انتقل إلى الديار المصرية، وأقام بها نحو إحدى عشرة سنة، ونقل إلى قضاء الشام، توفي بدمشق سنة ٧٣٩ هـ.

من مصنفاته: تلخيص مفتاح العلوم للسكاكي، الإيضاح في المعاني والبيان، الشذر المرجاني في شعر الأرجاني.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٨٥/١٤)، شذرات الذهب (١٢٣/٦-١٢٤)، البدر الطالع (١٨٣/٢،١٨٤)، كشف الظنون (٢١٠/١،٤٧٣).

(٥) انظر تلخيص المفتاح للقزويني (صـ٣٣٧،٣٤٦)، وهو قول السكاكي في مفتاح العلوم (صـ١٩٥).

استعملت لفظها فيما وضع له، والحقيقة كذلك سواء كان الوضع مقصودًا لذاته أم لغيره[١]، وإن لم ترد المعنى وإنما عبرت بالملزوم وأردت اللازم كما إذا استعملت كثرة الرماد وأردت الكرم - فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له، وحاصله أن الحقيقة فيها أن يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له، والمجاز فيها أن يريد به غير موضوعه استعمالًا وإفادة، أو نقول: تارة يراد به المعنى الحقيقي ليدل على المعنى المجازي، فيكون حقيقة، وتارة يراد به المعنى المجازي لدلالة المعنى الحقيقي الذي هو موضوع اللفظ عليه فيكون من أقسام المجاز.

(ص) والتعريض: لفظ استعمل في معناه ليلوح به غيره[٢]، فهو حقيقة أيضًا.

(ش) التعريض[٣] إنما يراد به استعماله في المعنى الحقيقي؛ لكي يلوح به إلى غرض آخر هو المقصود، سمي تعريضًا؛ لأن المعنى باعتباره يفهم من عرض اللفظ، أي: من جانبه[٤]، فهو يشبه الكناية[٥] إذا قصد بها الحقيقة، وهو أخص من الحقيقة؛

---

(١) فالدلالة على المعنى الأصلي بالوضع، وعلى اللازم بانتقال الذهن من الملزوم إلى اللازم، ومثله قولهم: طويل النجاد، كناية عن طويل القامة، لأن نجاد الطويل يكون طويلًا بحسب العادة، وعلى هذا فهو حقيقة، لأنه استعمل في معناه، وإن أريد به اللازم فلا تنافي بينهما. انظر شرح الكوكب المنير (١/٢٠٠).

(٢) في المتن المطبوع: ليلوح بغيره.

(٣) التعريض في اللغه: ضد التصريح. انظر المعجم الوسيط (٢/٦١٦).
قال الإمام الرازي في مفاتيح الغيب (٦/٤٣٠):
" ومعناه أن يضمن الكلام، ما يصلح للدلالة على مقصوده، ويصلح للدلالة على غير مقصوده إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح. وأصله من عرض الشيء وهو جانبه، كأنه يحوم حوله، ولا يظهره ". اهـ ما أردته.

(٤) انظر تفصيل الكلام على التعريض في: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ١٣٣) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٥١) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٢/٣١١) وما بعدها، الطراز (١/٣٨٠،٣٩٩)، شرح الكوكب المنير (١/٢٠٢) وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٩٢).

(٥) الفرق بين الكناية والتعريض:
قال الرازي في تفسيره: والفرق بين الكناية والتعريض: أن الكناية: أن تذكر الشيء =

لأنها مرادة من حيث هي هي، ولا يدخله مجاز بخلاف الكناية إذا قصد بها الحقيقة كقول الخليل ﷺ: ﴿**بل فعله كبيرهم هذا**﴾[(١)]، أي أن كبير الأصنام غضب أن تعبد هذه الأصنام الصغار فكسرها، فكذلك يغضب الله لعباده من دونه، فهذا اللفظ ظاهر الاستعمال في معناه، ولكن لوح السامع منه غيره[(٢)].

فائدة: ذكرت في كتاب «البرهان في علوم القرآن» أقسام الكناية الواقعة في القرآن إلى عشرة أقسام، أخريها (٦٨أ): أن يعمد إلى جملة ورد معناها على خلاف الظاهر، فيأخذ الخلاصة منها من غير اعتبار مفرداتها بالحقيقة أو المجاز، فتعبر بها عن مقصودك، وهذه الكناية استنبطها الزمخشري وخرج عليها قوله تعالى: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾[(٣)]؛ فإنه كناية عن الملك؛ لأن الاستقرار[(٤)] على السرير لا يحصل إلا مع الملك، فجعلوه كناية عنه، وكقوله تعالى: ﴿**والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة**﴾[(٥)]، إنه كناية عن عظمته وجلاله من غير ذهاب بالقبض واليمين إلى جهتين حقيقة ومجاز، وقد اعترض الإمام فخر الدين على الملك، بأنها تفتح باب تأويلات الباطنية: فلهم أن يقولوا المراد من قوله: ﴿**فاخلع نعليك**﴾[(٦)]: الاستغراق في الخدمة من غير الذهاب إلى نعل وخلعه، وكذا نظائره[(٧)]، وهذا مردود؛ لأن هذه

= بذكر لوازمه، كقولك: فلان طويل النجاد، كثير الرماد.

والتعريض: أن تذكر كلامًا يحتمل مقصودك، ويحتمل غير مقصودك، إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على مقصودك.

انظر مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (٤٣٠/٦)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٢٥١/٢).

(١) سورة الأنبياء من الآية / ٦٣.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠٢/١).

(٣) سورة طه الآية / ٥.

وعبارة الزمخشري: لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يرادف الملك جعلوه كناية عن الملك، فقالوا: استوى فلان على العرش يريدون ملك، وإن لم يقعد على السرير ألبتة. انظر الكشاف للزمخشري (٥٢/٣).

(٤) في النسخة (ك) الاستقراء، وما أثبتناه موافق لما في البرهان.

(٥) سورة الزمر من الآية / ٦٧.

(٦) سورة طه من الآية / ١٢.

(٧) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٥٢٦/٢٠).

الكناية إنما يصار إليها عند قيام دليل على عدم إجراء اللفظ على ظاهره مع قرائن تحف إنها المراد كما سبق من الأمثلة ، بخلاف خلع النعلين ونحوه[١] .

(ص) الحروف

(ش) المراد بالحروف التي يحتاج إلى معرفتها الفقيه[٢] ، وليس المراد هنا ما هو قسيم الاسم والفعل ، بل أسماء وظروف وحروف يكثر تداولها ، فأطلق الحرف على ذلك لأنها أجزاء الكلام ، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، هذا مصطلح الأصوليين والفقهاء[٣] ، فجرى المصنف عليه وليست الكلمات التي سردها كلها حروفًا ، ولهذا عد إمام الحرمين في « البرهان » « ما » في الحروف مع تصريحه بأنها اسم[٤] ، وكذلك فعل القاضي الحسين في مسألة : أي عبدي ضربك ، قلت : بل عبر بذلك سيبويه إمام الصناعة ، قال الصفار في « شرح سيبويه » : يطلقه سيبويه على الاسم والفعل بدليل قوله : ولم يسكنوا آخر الحرف يعني فعل؛ لأن فيه بعض ما في المضارعة ، أراد بالحرف الفعل الماضي ، وقال في قوله تعالى : ﴿**فبما نقضهم ميثاقهم**﴾[٥] : فما لم يمنع الباء من العمل في الحرف نقضًا وهو اسم . انتهى .

(ص) أحدها[٦] : إذن ، قال سيبويه : للجواب والجزاء . قال الشلوبين :

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٣٠٩) .

(٢) قال الزركشي – رحمه الله تعالى – في البحر المحيط (٢/٢٥٣) :

وإنما احتاج الأصولي إليها؛ لأنها من جملة كلام العرب ، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها ، قال ابن السيد النحوي ، يخبر عمن تأمل غرضه ومقصده : فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب مؤسسة على أصول كلام العرب ، وإن مثلها ومثله قول أبي الأسود :

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه   أخوها غذته أمه بلبانها .

انظر : الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (صـ٢٩) طبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٥٣) ، شرح الكوكب المنير (١/٢٢٨) .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٤،١٨٥) .

(٥) سورة النساء من الآية / ١٥٥ .

(٦) أحدها ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من المتن المطبوع .

دائمًا ، وقال الفارسي : غالبًا

(ش) إذن ، معناها : الجواب والجزاء[١] ، فإذا قال : أنا صديقك ، فقلت : إذن أكرمك ، فقد أجبته وصيرت إكرامك إياه جزاء على قصده ، قال الزجاج[٢] : تأويلها : إن كان الأمر كما ذكرت فأنا أكرمك[٣] ، فأغنت إذن عن ذكر الشرط في الجواب كما أغنت نعم عن ذكر المسئول عنه في الجواب ، فهي كذلك تفيد معنيين : **أحدهما** : جواب كلامه . **والثاني** : جزاء فعله . واعلم أن مجيبها لهما هو نص سيبويه ، واختلف فيه ، فحمله قوم منهم الشلوبين[٤] على ظاهره ، وقال : إنها لهما في

---

(١) انظر الكتاب لسيبويه (٢٣٤/٤) ، الجنى الداني (صـ٣٦٤) ، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٦٢،٦٣) ، معاني الحروف (صـ١١٧) ، مغني اللبيب (٢٠/١) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (٣١٨/٢) ، البرهان في علوم القرآن (١٨٧/٤) ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١٥٠/١) .

(٢) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن السري بن سهل ، النحوي ، الأديب اللغوي ، ولد عام ٢٤١ هـ .

من شيوخه : المبرد وثعلب .

من تلاميذه : أبو علي الفارسي ، أبو القاسم الزجاجي ، القاسم بن عبيد الله الوزير . توفي سنة ٣١١ هـ .

من مصنفاته : معاني القرآن ، الاشتقاق ، شرح أبيات سيبويه .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٥٩/٢) ، بغية الوعاة (٤١١/١) ، إنباه الرواة (١/ ١٥٩) ، معجم الأدباء (١٣٠/١) .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج (٦٣/٢) ط عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

وعبارته : وتأويل إذن : إن كان الأمر كما ذكرت أو كما جرى . يقول القائل : زيد يصير إليك فتجيب فتقول : إذن أكرمه ، تأويله : إن كان الأمر على ما تصف وقع إكرامه ، فإن مع اكرمه مقدرة بعد إذن ، المعنى ، إكرامك واقع إن كان الأمر كما قلت .

(٤) هو : عمر بن محمد بن عمر ، الأندلسي ، أبو علي الأزدي ، الإشبيلي النحوي ، إمام العربية في عصره والشلوبين بلغة الأندلس : الأبيض الأشقر .

من مصنفاته : تعليق على كتاب سيبويه ، شرحان على الجزولية ، والتوطئة في النحو . توفي سنة ٦٤٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٣٢/٥) ، بغية الوعاة (٢٢٤/٢) ، إنباه الراوة (٢/ ٣٣٢) .

كل موضع ، وتكلف تخريج ما خفي فيه ذلك[١] ، وذهب الفارسي إلى أنها قد ترد لهما وهو الأكثر ، وقد تتمحض للجواب وحده ، نحو قولك : أحبك ، فتقول : إذن أظنك صادقًا ، فلا يتصور هنا الجزاء ، وحمل كلام سيبويه على ذلك ، كما قال في نعم : إنها عدة وتصديق باعتبار حالين ، وقال بعض المتأخرين : إذن وإن دلت على أن ما بعدها متسبب عما قبلها - على وجهين : **أحدهما** : أن تدل على إنشاء الارتباط والشرط بحيث لا يفهم الارتباط من غيرها في ثاني الحال ، فإذا قلت : أزورك ، فقلت : إذن أزورك ، فإن أردت أن تجعل فعله شرطًا لفعل ، وإنشاء السببية[٢] في ثاني حال من ضرورته إنها تكون في الجواب وبالفعلية في زمان مستقبل . **والثاني** : أن تكون مؤكدة جواب ارتبط بمتقدم ، أو منبهة (٦٨ب) على سبب حصل في الحال ، نحو[٣] : إن آتيتني إذن آتك ، ووالله إذن افعل ، وإذن أظنك صادقًا ، تقوله لمن حدثك ، فلو حذفت[٤] « إذن » فهم الربط ، وإذا كان بهذا المعنى ففي دخولها على الجملة الصريحة ، نحو إن يقم زيد إذن عمرو قائم - نظر ، والظاهر الجواز[٥] .

(ص) الثاني : إن للشروط والنفي والزيادة

(ش) مجيئها للشرط هو الغالب[٦] ، وهي أم أدوات الشرط ، ومجيئها للنفي بمعنى « ما » ، نحو : إن زيد قائمًا ، وهي تارة تكون معه عاملة ، ترفع الاسم وتنصب الخبر عند الكوفيين ، كقراءة سعيد بن جبير[٧] : **(إن الذين تدعون من دون الله**

---

(١) انظر الجنى الداني للمرادي (صـ٣٦٤) .

(٢) في النسخة (ك) انشاء للمشيئة ، وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني للمرادي .

(٣) في النسخة (ك) على سبب جعل في الحال بجواب ، وهو تحريف . وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني .

(٤) في النسخة (ك) فلو صدرت ، وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني .

(٥) انظر الجنى الداني للمرادي (صـ٣٦٤،٣٦٥) ط دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(٦) مجيئها للشرط مثل قوله تعالى : ﴿**إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ الأنفال من الآية / ٣٨. انظر الجنى الداني للمرادي (صـ٢٠٧) وما بعدها ، الأزهية للهروي (صـ٤٥) وما بعدها ، مغني اللبيب (٢٢/١) ، البرهان في علوم القرآن (٢١٥/٤) ، الإتقان للسيوطي (١٥٥/١) .

(٧) سعيد بن جبير بن هشام الكوفي ، الأسدي مولاهم ، أبو عبد الله من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة ، والورع . قتله الحجاج =

عبادًا أمثالكم)[١] وتارة تكون غير عاملة، وهو كثير كقوله تعالى: ﴿**إن الكافرون إلا في غرور**﴾[٢]، ﴿**إن كل نفس لما عليها حافظ**﴾[٣]، وادعى بعضهم أنها لا تجيء نافية إلا بعدها «إلا» أو «لمّا» المشددة التي بمعنى «إلا»، ويرده قوله تعالى: ﴿**إن عندكم من سلطان بهذا**﴾[٤]، ﴿**وإن أدري لعله فتنة**﴾[٥].

ومجيئها للزيادة أكثره بعد «ما» النافية لتوكيد النفي نحو: ما إن زيد قائم[٦]، وزعم ابن الحاجب: أنها تزاد بعد «لما» الإيجابية، وغلط فيه، وإنما تلك المفتوحة.

تنبيه: لم يذكر «إن» المشددة ومجيئها للتعليل، وذكره في باب القياس في

= ظلمًا سنة ٩٥ هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/١)، شذرات الذهب (١٠٨/١)، المعارف (صـ٤٤٥).

(١) سورة الأعراف من الآية / ١٩٤.

وقراءة سعيد بن جبير بتخفيف «إن» وكسرها؛ لالتقاء ساكنين، ونصب «عبادًا» بالتنوين و«أمثالكم»، وخرجها ابن جني على أن «إن» نافية، عملت عمل «ما» الحجازية، وهو مذهب الكسائي وبعض الكوفيين، والمعنى: ما الذين تدعون من دون الله عبادًا أمثالكم، أي هي حجارة وخشب فأنتم تعبدون ما أنتم أشرف منه.

وقد حكى القرطبي عن النحاس أنه قال: وهذه قراءة لا ينبغي أن يقرأ بها من ثلاث جهات:

إحداها: أنها مخالفة للسواد.

والثانية: أن سيبويه يختار الرفع في خبر إن، إذا كانت بمعنى «ما» فيقول: إن زيد منطلق؛ لأن عمل «ما» ضعيف، وإن بمعناها؛ فهي أضعف منها.

والثالثة: إن الكسائي زعم أن «إن» لا تكاد تأتي في كلام العرب بمعنى «ما»، إلا أن يكون بعدها إيجاب، كما قال عز وجل: ﴿**إن الكافرون إلا في غرور**﴾ الملك / ٢٠.

انظر تفسير القرطبي (٢٧٧٨/٤، ٢٧٧٩)، روح المعاني للألوسي (١٤٤/٩).

(٢) سورة الملك من الآية / ٢٠.

(٣) سورة الطارق من الآية / ٤.

(٤) سورة يونس من الآية / ٦٨.

(٥) سورة الأنبياء من الآية / ١١١.

(٦) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٧٨/٢).

مسالك العلة، وكأنه استغنى عنه لذلك، وقد أنكره ابن الأنباري[1] في مسائل سئل عنها في قوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم»[2]، فقال: لم تأت للتعليل بالإجماع، وإنما هي للتأكيد، وبمعنى نعم لا غير، والتعليل إنما استفيد من الطواف لا من إنّ.

(ص) الثالث: أو[3] للشك والإبهام والتخيير ومطلق الجمع والتقسيم وبمعنى إلى[4] والإضراب كـ« بل »، قال الحريري: والتقريب نحو: ما أدري أسلّم أو ودّع.

(ش) مثال الشك قام زيد أو عمرو، وإذا لم تعلم أيهما قام. ومنه: ﴿لبثنا يومًا أو بعض يوم﴾[5]، والفرق بينها وبين إما، إذا استعملت للشك: أن الكلام مع إما لا يكون إلا مبنيًّا على الشك، و« أو » بخلافه، وقد يبنى الكلام أولًا على الشك فتكون كإما، وقد يبني المتكلم كلامه أولًا على اليقين ثم يدركه الشك. ومثال الإبهام: قام

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار، إمام في اللغة والقراءات، ولد سنة ٢٧١ هـ. من شيوخه: والده، وثعلب. من مصنفاته: غريب الحديث، والأضداد، والكافي في النحو. توفي سنة ٣٢٨ هـ.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣٤١/٤) وما بعدها، المدارس النحوية (صـ٢٣٨).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي، ومالك في الموطأ وغيرهم عن أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعًا.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
انظر الموطأ للإمام مالك (٢٣/١)، بذل المجهود (١٩٦/١)، عارضة الأحوذي (١٣٧/١)، سنن ابن ماجة (١٣١/١)، سنن النسائي (٤٨/١)، سنن الدارقطني (٧٠/١)، سنن البيهقي (٢٤٥/١).

(٣) انظر معاني «أو» في الجنى الداني (صـ٢٢٧،٢٣٢)، رصف المباني (صـ١٣١،١٣٤)، الأزهية (صـ١١١-١٢١)، البرهان لإمام الحرمين (١٤٠/١)، المفصل (صـ٣٠٤) وما بعدها، مغني اللبيب (٦١/١،٦٨)، الإحكام للآمدي (٩٧/١،٩٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٤٣/٢) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٥)، نسمات الأسحار لابن عابدين (صـ١٢٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٨/٢)، البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٧٥/٢-١٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/١) وما بعدها، فواتح الرحموت (٢٣٨/١) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٩٣/١).

(٤) إلى، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) سورة المؤمنون من الآية /١١٣.

زيد أو عمرو، إذا كنت تعلم القائم منهما، إلا أنك قصدت الإيهام على المخاطب، ومنه قوله تعالى: ﴿**وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**﴾[١]، والفرق بينهما: أن الشك من جهة المتكلم والإبهام من جهة السامع، وجوز القرافي في الإبهام قراءته بالموحدة والمثناة؛ لأن المقصود التلبيس على السامع[٢]. ومثال التخيير وهي الواقعة بعد الطلب، وقيل: ما يمنع فيه الجمع نحو: تزوج هندًا أو أختها، وخذ من مالي درهمًا أو دينارًا. واستشكل على التفسير الثاني تمثيل الأئمة بآيتي الكفارة والفدية؛ للتخيير مع إمكان الجمع، وأجاب صاحب «البسيط»[٣] من النحويين بأنه إنما يمتنع الجمع بينهما في المحظور؛ لأن أحدهما ينصرف إليه الأمر، والآخر يبقى محظورًا لا يجوز له فعله، ولا يمتنع في خصال الكفارة؛ لأنه يأتي بما عدا الواجب متبرعًا ولامنْع من التبرع، ولم يذكر المصنف الإباحة، ومنهم من غاير بينهما وبين التخيير، ومثل الإباحة بما يجوز الجمع بينهما نحو: اصحب العلماء أو الزهاد، والتخيير بما يمنع الجمع نحو: خذ الثوب أو الدينار، والظاهر أنهما قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة هي التخيير، وإنما امتنع الجمع في الثوب أو الدينار للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ، كما أن الجمع بين صحبة العلماء والزهاد وصف (٦٩أ) كمال لا نقص فيه[٤]،

---

(١) سورة سبأ من الآية / ٢٤.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ١٠٥).

(٣) صاحب البسيط هو: حسن بن محمد شرف شاة الحسيني الاستراباذي الموصلي الشافعي، أبو الفضائل ركن الدين، أبو محمد، عالم مشارك في النحو، والتصريف، والفقه، والمنطق، والطب، والكلام، والأصول، اشتغل على النصير الطوسي، وحصّل منه علومًا كثيرة، قدم الموصل، وولي تدريس المدرسة النورية، توفي بالموصل سنة ٧١٥هـ.

من مصنفاته: شرح مقدمة ابن الحاجب المسماة بالكافية وشرحها ثلاثة شروح كبير: ومتوسط، وصغير، وله شرح الحاوي الصغير للقزويني في فروع الفقه الشافعي وله شرح الشافية لابن الحاجب في التصريف، شرح قواعد العقائد للغزالي، وله شرح المطالع في المنطق.

انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٢/١٦،١٧)، النجوم الزاهرة (٩/٢٣١)، شذرات الذهب (٦/٣٥،٤٨)، الأعلام (٢/٢١٥)، معجم المؤلفين (٤/٢٨٣).

(٤) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٨١)، عن ابن الخشاب أنه قال:

" معناها في الطلب: التخيير، وأما الإباحة فطارئة عليه، وليست فيه خارجة عن وضعها؛ لأنه إذا أفرد أحدهما بالمجالسة كان ممتثلًا، ولما كانت مجالسة كل منهما في مجالسة الآخر، ساغ له الجمع بينهما، وكأنه قال: أبحت لك مجالسة هذا الضرب، وكذلك لو أتى بالواو، =

والفرق بين الإباحة والتخيير، وبقية معاني «أو» أن الإباحة والتخيير في الطلب والشك والإيهام والتنويع في الخبر، فإن جاءت «أو» بعد النهي وجب اجتنابهما معًا كقوله تعالى: ﴿ولا تطع فيهم آثمًا أو كفورًا﴾(١)، أي لا تطع أحدهما، فلو جمع بينهما لفعل المنهي عنه مرتين، وفي «الارتشاف». إذا نهيت عن المباح استوعبت ما كان مباحًا، باتفاق النحاة، منه، ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا، وإذا نهيت عن المخير فيه، فذهب السيرافي إلى أنه يستوعب الجميع، وذهب ابن كيسان(٢) إلى جواز أن يكون النهي عن واحد وأن يكون عن الجميع انتهى.

ومثال: مطلق الجمع كالواو، قوله تعالى: ﴿أو يزيدون﴾(٣) وهذا قول كوفي، ومثال التقسيم: الكلمة: اسم أو فعل أو حرف، وأبدل ابن مالك التقسيم بالتفريق المجرد(٤) يعني من المعاني السابقة ومثله بقوله تعالى: ﴿وقالوا كونوا هودًا أو نصارى﴾(٥) قال: والتعبير عنه بالتفريق أولى من التقسيم، لأن استعمال الواو فيما هو تقسيم أجود من استعمال أو، ونوزع في ذلك بأن مجيء الواو في التقسيم أكثر، لا يقتضي أن، أو، لا يأتي له، بل يقتضي ثبوت ذلك غير أكثر.

ومثال إلى: لألزمنك أو تقضي حقي، وجعل منه بعضهم قوله تعالى: ﴿أو

= فقال: جالس الحسن وابن سيرين، لم يمتثل إلا بالجمع بينهما، فاعرف الفرق بينهما".

(١) سورة الإنسان من الآية / ٢٤.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن، المعروف بابن كيسان، عالم بالعربية، نحوًا ولغة من أهل بغداد.

أخذ عن المبرد وثعلب، وكان أبو بكر مجاهد يعظمه ويقول: هو أنحى من الشيخين يعني ثعلبًا والمبرد.

له مصنفات منها: تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها، المهذب في النحو، غلط أدب الكتاب غريب الحديث، معاني القرآن، المختار في علل النحو وغيرها. توفي سنة ٢٩٩ هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/٢٣٢). كشف الظنون (٢/١٧٠٣)، الأعلام (٥/٣٠٨).

(٣) سورة الصافات من الآية / ١٤٧.

(٤) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ١٧٦) ط د. الكتاب العربي سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

(٥) سورة البقرة من الآية / ١٣٥.

تفرضوا لهن فريضة ﴾[1]، إذا قدر تفرضوا منصوبًا بأن مضمرة، ويكون غاية لنفي الجناح. ومثال الإضراب قوله تعالى: ﴿ أو يزيدون ﴾[2]، قال الفراء هنا: «أو» بمعنى بل، وقد تجيء للإضراب مطلقًا، وعن سيبويه بشرطين: تقدم نفي أو نهي، وإعادة العامل، نحو: ما قام زيد أو ما قام عمرو، ولا يقم زيد أو لا يقم عمرو[3]، ومثال التقريب ذكره المصنف: ما أدري أسلّم أو ودّع، أي: لسرعته، وإن كان يعلم أنه سلم أولًا، وجعل مثله: ما أدري أذّن أو أقام، وحكايته عن الحريري تابع فيه الشيخ[4] في المغني، وقد ذكره أبو البقاء[5] أيضًا، وجعل منه قوله تعالى: ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ﴾[6]، ثم قال الشيخ: وهو بيّن الفساد، و«أو» فيه إنما هي للشك، وإنما استفيد التقريب من: إثبات اشتباه السلام بالتوديع؛ إذ حصول ذلك مع تباعد ما بين الوقتين ممتنع أو مستبعد[7]، قلت: وهذا لا يتأتى في

---

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٣٦.

(٢) سورة الصافات من الآية / ١٤٧.

(٣) انظر مغني اللبيب لابن هشام (٦٤/١) ط محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

(٤) يقصد بالشيخ: ابن هشام، وهو: عبد الله بن يوسف بن هشام جمال الدين، أبو محمد، علامة النحو وإمام العربية. قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه قد ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له: ابن هشام، أنحى من سيبويه، توفي سنة ٧٦١ هـ.
من مصنفاته: مغني اللبيب، شذور الذهب، قطر الندى وبل الصدى، التذكرة.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤١٥/٢)، شذرات الذهب (١٩١/٦)، بغية الوعاة (٦٨/٢).

(٥) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، البغدادي، الحنبلي، فقيه، مفسر نحوي لغوي، فرضي.
من شيوخه: أبو زرعة المقدسي وابن هبيرة الوزير وابن القصاب.
من تلاميذه: أبو الفرج الحنبلي، ابن الدبيثي، ابن النجار.
من مصنفاته: البيان في إعراب القرآن، التعليق في مسائل الخلاف في الفقة، المرام في نهاية الأحكام ومذاهب الفقهاء. توفي سنة ٦١٦ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٠٠/٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٣١/١) وما بعدها، بغية الوعاة (٣٨/٢).

(٦) سورة النحل من الآية / ٧٧.

(٧) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (٦٧/١).

الآية إلا برجوعه إلى الإبهام على المخاطب ، وأما دعوى إسناده ذلك فيما بعد أو ، فلا خصوصية له بهذا المعنى ، ولهذا ذهب قوم إلى أنها موضوعة للقدر المشترك بين المعاني السابقة ، وهي لأحد الشيئين أو الأشياء ، وإنما فهمت هذه المعاني من القرائن(١) .

(ص) الرابع : أي ، بالفتح والسكون للتفسير والنداء القريب أو البعيد أو المتوسط ، أقوال

(ش) معنى التفسير(٢) : أن تكون تفسيرًا لما قبلها وعبارة عنه ، وهي أعم من « أن » المفسرة ؛ لأن أي تدخل على الجملة والمفرد ، ويقع بعدها القول وغيره ، مثال المفرد : عندي عسجد ، أي : ذهب . ومثال الجملة قول الشاعر :

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب ... وتقلينني لكن إياك لا أقلي(٣)

فجعل « أنت مذنب » تفسيرًا لـ « ترمينني بالطرف » ، إن كان « ترمينني بالطرف » معناه : تنظر إليَّ نظر مغضب ، ولا يكون ذلك إلا عن ذنب ، وأغرب ابن أبي الفتح في « شرح الجمل » فقال : شرطها أن يكون ما قبلها جملة تامة مستغنية بنفسها يقع بعدها جملة أخرى تامة أيضًا ، تكون الثانية هي الأولى في المعنى مفسرة لها ، فتقع بينهما « أي » ، وادعى بعضهم أنها اسم فعل بمعنى : عو أو فهموا ، وضعت لعدم دلالتها على (٦٩ب) معنى في نفسه بغير إضافة ، وحكى ابن مالك عن صاحب « المستوفي » أنها حرف عطف ، ثم قال : والصحيح أنها حرف تفسير تابع يتبع ما بعدها الأجلى الأخفى ، وهو عطف بيان يوافق ما قبلها في التعريف والتنكير . ومثال النداء : أي زيد ، وفي الحديث : أي رب(٤) ، وعلى هذا فهل ينادى بها القريب

---

(١) انظر : الجنى الداني للمرادي (صـ٥٣١) .

(٢) انظر : معاني أي ، في : الجنى الداني (صـ٢٣٣، ٢٣٤) ، الأزهية (صـ١٠٦-١١٠) ، مغني اللبيب (٧٦/١) .

(٣) البيت من شواهد مغني اللبيب (٧٦/١) ، شرح شواهد المغني (صـ٢٣٤) ، المفصل للزمخشري (صـ١٤٧) ، شرح المفصل لابن يعيش (١٤٠/٨) ، خزانة الأدب (٤٩٠/٤) .

(٤) أخرج البخاري ، ومسلم ، والإمام أحمد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « وكل الله بالرحم ملكا ، فيقول : أي رب نطفة ، أي رب علقة . أي رب مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها ، قال : أي رب ذكر أم أنثى ، أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه » .
=

أو البعيد مسافة أو حكمًا ، أو المتوسط ، أقوال ، وبالأول قال المبرد[١] والزمخشري ، وبالثالث قال ابن برهان ، وفيه إثبات رتبة ثالثة وهو التوسط ولا يعرفه الجهور ، والراجح الثاني ، ونقله ابن مالك عن سيبويه ، لأنه صرح بأنها مثل هنا وأيا في البعيد ، وعلل القواس الأول بقلة لفظها وعدم الحاجة لمد الصوت . وتظهر فائدة العلتين في الأولى ، فعلى الأول هي مساوية لها وعلى الثاني فلا ، وفي كتاب « الأدوات » : أي : للقريب حاضرًا إذا كان معرضًا عنك ، والألف للقريب المقبل عليك ، ويا للجمع .

(ص) وبالتشديد : الشرط والاستفهام وموصولة ودالة على معنى الكمال ووصلة لنداء ما فيه أل .

(ش) أيَّ بالفتح والتشديد[٢] ، مثال الشرط : أيهم يكرمني أكرمه ، والاستفهام : ﴿**أيكم زادته هذه إيمانًا**﴾[٣] ، قال الآمدي : ولا تكون استفهامية أو شرطية إلا معرفة وهو مردود ، بل يجوز أن تكون معرفة أو نكرة حسب ما تضاف إليه ، ومثال الموصولة - أي : بمعنى الذي - قوله تعالى : ﴿**ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد**﴾[٤] ، التقدير : لننزعن الذي هو أشد ، قاله سيبويه وخالفه الكوفيون[٥] ،

= انظر صحيح البخاري مع حاشية السندي (٤/١٤٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١٩٥) ، مسند الإمام أحمد (٤/٧) .

(١) هو : أبو العباس محمد يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ، إمام في اللغة والنحو والأدب .
من شيوخه : أبو العباس المزني ، أبو حاتم السجستاني ، وعمارة بن عقيل .
من تلاميذه : نفطويه ، وإسماعيل الصفار ، والصولي .
من مصنفاته : الكامل في الأدب ، معاني القرآن ، والروضة ، والمقتضب ، وإعراب القرآن ، والاشتقاق وغيرها .
انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/١٩٠) ، إنباه الرواة (٣/٢٤١) ، بغية الوعاة (١/١٦٩) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٦٩) .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٦) ، الأزهية (صـ١٠٦) وما بعدها ، مغني اللبيب (١/٧٧) ، تسهيل الفوائد (صـ٣٧) ، البرهان في علوم القرآن (١/١٥٩) ، الإتقان للسيوطي (١/١٥٩) .

(٣) سورة التوبة من الآية / ١٢٤.

(٤) سورة مريم من الآية / ٦٩.

(٥) انظر : مغني اللبيب (١/٧٧) .

والدالة على معنى الكمال هي الصفة، وتقع تارة صفة للنكرة، نحو: زيد رجل أيّ رجل، أي: كامل في صفات الرجال، وحالًا للمعرفة، كمررت بعبد الله أيّ رجل. واعلم إنها إذا وقعت صفة، فإن أضيفت إلى مشتق كانت للمدح بالمشتق منه خاصة، وإن أضيفت إلى غير المشتق، كانت للمدح بكل صفة يمكن أن يثني بها، فالأول: كمررت بعالم أيّ عالم، فالثناء عليه بالعلم خاصة، والثاني: كمررت برجل أيّ رجل، فالثناء عليه بكل ما يمدح به الرجل، وكلام المصنف شامل للضربين، ومثال الوصلة: يا أيها الرجل، وزاد بعضهم مجيئها للتخصيص، نحو: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة، والتعجب كقوله: أيّ فتى الهيجاء أنت، وجارة وهذا راجع إلى الاستفهام.

تنبيه: كان ينبغي أن يذكر «إي» بكسر الهمزة وسكون الياء، ليستوفي جميع أقسامها، وهي حرف جواب بمعنى نعم، ولا يجاب بها إلا مع القسم في جواب الاستفهام نحو: ﴿**ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي**﴾[1].

(ص) الخامس: إذ: اسم للماضي ظرفًا، ومفعولًا به، وبدلًا من المفعول، ومضافًا إليها اسم زمان والمستقبل في الأصح، وترد للتعليل حرفًا، وقيل: ظرفًا، وللمفاجأة وفاقًا لسيبويه.

(ش) أجمعوا على سببية إذ[2] بدليل تنوينها في نحو: يومئذ، والإضافة إليها نحو: ﴿**إذ هديتنا**﴾[3]، وهي اسم للماضي نحو: قمت إذ قام زيد، سواء دخلت على الماضي أو غيره، ومثال استعمالها ظرفًا: ﴿**فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا**﴾[4]، وقدمه المصنف؛ لأنه الغالب فيها. ومثال المفعولية: ﴿**واذكروا إذ**

---

(١) سورة يونس من الآية / ٥٣.
وانظر: الجنى الداني (٤/٢٥١)، مغني اللبيب (١/٧٦)، البرهان في علوم القرآن (٤/ ٢٥١)، الإتقان للسيوطي (١/١٥٨).

(٢) انظر: معاني إذ، في تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ٩٢) وما بعدها، الجنى الداني (صـ١٨٥-١٩٢)، مغني اللبيب (١/٨٠-٨٦)، الصاحبي (صـ١٤٠)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٠٧)، الإتقان للسيوطي (١/١٥٨)، معترك الأقران (١/٥٧٦-٥٨٠)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٩٥) وما بعدها.

(٣) سورة آل عمران من الآية / ٨.

(٤) سورة التوبة من الآية / ٤٠.

كنتم قليلًا فكثركم﴾[١] . ومثال البدلية : ﴿ اذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت ﴾[٢] ؛ فإذ بدل اشتمال من مريم على حد البدل في قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾[٣] . ومثال المضاف إليها الزمان ، أي : سواء (٧٠أ) صلح للاستغناء عنه نحو : يومئذ ، أو لا ، نحو : ﴿بعد إذ هديتنا﴾[٤] . ومثال المستقبل بمعنى إذا : ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾[٥] ، وهذا ما اختاره ابن مالك[٦] وجمع من المتأخرين محتجين بقوله تعالى : ﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم﴾[٧] ، ولكن الأكثرين على المنع ، وأجابوا عما تمسك به الأولون بأن الأمور المستقبلة لما كانت في أخبار الله متيقنة مقطوعًا بها ؛ عبر عنها بلفظ الماضي[٨] . وبهذا أجاب الزمخشري[٩] ، وابن عطية ، وغيرهما[١٠] ، ومثال التعليل : ﴿لن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم﴾[١١] ، ﴿وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا﴾[١٢] . ثم اختلف النحويون في أنها حينئذ هل تكون حرفًا بمنزلة لام العلة - ونسب لسيبويه ، وصرح به ابن مالك في بعض نسخ « التسهيل » - أو ظرفًا ؟ . والتعليل مستفاد من قوة الكلام لا من اللفظ ، والمراد بالمفاجأة : الواقعة بعد بينا[١٣] وبينما ، قال سيبويه : بينا أنا كذا إذ جاء زيد ،

---

(١) سورة الأعراف من الآية / ٨٦.

(٢) سورة مريم من الآية / ١٦.

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢١٧.

(٤) سورة آل عمران من الآية / ٨.

(٥) سورة الزلزلة من الآية / ٤.

(٦) انظر : تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ٩٣) .

(٧) سورة غافر من الآية / ٧٠، ٧١.

(٨) كما في قوله تعالى : ﴿أتى أمر الله﴾ النحل/ ١. انظر شرح الكوكب المنير (١/٢٧٥) .

(٩) انظر : الكشاف للزمخشري (١٧٨/٤) .

(١٠) انظر : الجنى الداني (صـ١٨٨) .

(١١) سورة الزخرف من الآية / ٣٩.

(١٢) سورة الأحقاف من الآية / ١١.

(١٣) كذا في الجنى الداني ، ومغني اللبيب ، وشرح المحلي على جمع الجوامع وفي النسخة الخطية : بيننا .

فهو لما توقعه ويهجم عليه[١]، والخلاف السابق آت هنا: هل هي حرف بمعنى المفاجأة، أو باقية على ظرفيتها الزمانية؟ ويزيد هنا قول: إنها ظرف مكان كما قيل به في إذا الفجائية[٢].

(ص) السادس: إذا للمفاجأة[٣]

(ش) وهي التي يقع بعدها المبتدأ، فرقًا بينها وبين الشرطية، نحو: خرجت فإذا الأسد بالباب، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا هي حية تسعى﴾[٤]، قال صاحب «الكشاف»: إنها إذا الكائنة بمعنى الوقت، الطالبة ناصبًا لها وجملة تضاف إليها، خصت في بعض المواضع بأن يكون ناصبها فعلًا مخصوصًا، وهو فعل المفاجأة، والجملة ابتدائية لا غير، نحو قوله تعالى: ﴿حبالهم وعصيهم﴾[٥]، وفاجأ موسى وقت تخيل سعي[٦] حبالهم[٧]، وقال ابن الحاجب: معنى المفاجأة: حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية، وتصويره في المثال حضور السبع معك في زمن وصفك بالخروج، أو في مكان خروجك؛ لأن حصر ذاتك في مكان فعلك حين تلبسك به أمسّ من حصرك في زمن فعلك حين تلبسك به؛ لأن ذلك المكان يخصك ذلك الحين دون من أشبهك، وذلك الزمان لا يخصك دون من أشبهك، وكلما كان الفاجيء ألصف[٨] بالمفاجأ، كانت المفاجأة أقوى.

---

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (٢/١٥٨)، الجنى الداني (صـ١٨٩).

(٢) انظر: الجنى الداني (صـ١٨٨).

(٣) انظر: معاني إذا، في مغني اللبيب (١/٨٧،٩٩)، الأزهية (صـ٢٠٢) وما بعدها، تسهيل الفوائد (صـ٩٣)، الجنى الداني (صـ٣٦٧-٣٨٠)، رصف المباني (صـ٦١) وما بعدها، الصاحبي (صـ١٣٩)، كشف الأسرار (٢/١٩٣) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٤/ ١٩٠-٢٠٦)، البحر المحيط (٢/٣٠٦-٣٠٨)، نسمات الأسحار (صـ١٦٧)، الإتقان للسيوطي (٢/١٤٧-١٥٢)، فواتح الرحموت (١/٢٤٨) وما بعدها، معترك الأقران (١/ ٥٨٠) وما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٩٦) وما بعدها.

(٤) سورة طه من الآية / ٢٠.

(٥) سورة طه من الآية / ٦٦.

(٦) سعي: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من الكشاف.

(٧) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/٧٣)، الجنى الداني (صـ٣٧٩)، مغنى اللبيب (١/٨٧).

(٨) في النسخة (ك) ألطق.

(ص) حرفًا ، وفاقًا للأخفش وابن مالك ، وقال[١] المبرد وابن عصفور ظرف زمان[٢] ، والزجاج والزمخشري : ظرف مكان[٣] .

(ش) اختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب : أصحها : أنها حرف[٤] ؛ لأن المفاجأة معنى من معاني الكلام كالاستفهام والنفي ، والأصل في المعاني أن تؤدى بالحروف نحو : « لم » و« قد » و« ما » ، ورجح قولهم : فإذا إن زيدًا بالباب بكسر إن ، إذ لا يعمل ما بعد إن فيما قبلها . والثاني : إنها ظرف زمان[٥] ، والثالث : أنها ظرف مكان[٦] بدليل وقوعها خبرًا عن الجثة بدليل : خرجت فإذا زيد ، وظرف الزمان لا يقع خبرًا عن الجثة ، وأجاب الثاني بأنه على حذف مضاف ، أي : حضور زيد ، ونسب هذا وما قبله لسيبويه ، وفائدة الخلاف تظهر إذا قلت : خرجت فإذا الأسد ، فعلى الأول لا يصح كونها خبرًا ؛ لأن الحرف لا يخبر به ولا عنه ، وكذا على الثاني ؛ لأن الزمان لا يخبر به عن الجثة ، ويصح على الثالث أي[٧] : فبالحظيرة[٨] الأسد .

(ص) وترد ظرفًا للمستقبلِ مضمنة[٩] معنى الشرط غالبًا

(ش) ولذلك تجاب بما يجاب به أدوات الشرط (٧٠ب) نحو : إذا جاء زيد فقم

---

(١) قال ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبته من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) في النسخة (ك) : مكان .

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي : وقال المبرد ، وابن عصفور : ظرف مكان . والزجاج ، والزمخشري : ظرف زمان .

(٤) وهو مذهب الكوفيين ، وحكي عن الأخفش ، واختاره الشلوبين في أحد قوليه ، وإليه ذهب ابن مالك . انظر الجنى الداني (صـ٣٧٥) ، مغني اللبيب (٨٧/١) ، تسهيل الفوائد (صـ٩٤) .

(٥) وهو مذهب الزجاج والرياشي واختاره ابن طاهر وابن خروف ونسب إلى المبرد ، وقيل : وهو ظاهر كلام سيبويه .
انظر : الجنى الداني (صـ٣٧٤) ، مغني اللبيب (٨٧/١) ، تسهيل الفوائد (صـ٩٤) .

(٦) وهو مذهب المبرد والفارسي وابن جني . انظر الجنى الداني (صـ٣٧٤) ، مغني اللبيب (١/ ٨٧) ، تسهيل الفوائد (صـ٩٤) .

(٧) في النسخة (ك) : ويصح على الثاني ، وهو تحريف .

(٨) في النسخة (ك) : فبالحضره .

(٩) في النسخة (ك) متضمنة وهو تحريف .

إليه، قالوا: واختصت من بين أدوات الشرط بأنها لا تكون إلا في المحقق، نحو: إذا طلعت الشمس فأتني. أما «إن» ونحوها فتكون للمشكوك فيه، ولهذا قال تعالى: ﴿وإذا مسكم الضر في البحر﴾[(١)]، لما كان المس[(٢)] في البحر محققًا، بخلاف قوله: ﴿وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض﴾[(٣)]؛ فإنه لم يقيد مس الشر بل أطلقه، ولما قيده بالبحر الذي يتحقق ذلك أتى بهذا، وهذا يضعف التأويل الذي حكاه البخاري عن إسحاق بن راهويه[(٤)] في الحديث الذي حسنه الترمذي[(٥)]: «أن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة، كان حمله ووضعه في ساعة واحدة» -[(٦)] أن معناه: إن اشتهى الولد كان

---

(١) سورة الإسراء من الآية / ٦٧.

(٢) في النسخة (ك): لما كان مس.

(٣) سورة فصلت من الآية / ٥١.
وقد جاء في النسخة الخطية: «وإن مسه الشر فذو دعاء عريض» وهو خطأ في الآية فذكرنا الصواب.
والآية لا تصلح شاهدًا لكلامه، وإنما الذي يشهد له قوله تعالى: ﴿وإن مسه الشر فيئوس قنوط﴾ فصلت من الآية / ٤٩.

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه، قال عنه ابن خلكان: جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، وكان قوي الذاكرة يحفظ سبعين ألف حديث، جالس الإمام أحمد، وروى عنه، وناظر الإمام الشافعي، ثم صار من أتباعه وجمع كتبه. توفي سنة ٢٣٨ هـ بنيسابور.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٩٩/١) وما بعدها، شذرات الذهب (١٧٩/٢)، تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢).

(٥) هو: محمد بن عيسى بن سؤرة السلمي، أبو عيسى الحافظ، الضرير، العلامة المشهور، أحد الأئمة في الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر. من مصنفاته: الجامع والعلل والتواريخ، كان يضرب به المثل في الحفظ. توفي سنة ٢٧٩ هـ.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، شذرات الذهب (١٧٤/٢)، طبقات الحفاظ (٦٣٣/٢).

(٦) الحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجة، والدارمي، والإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
انظر الجامع الصحيح (سنن الترمذي) (٥٩٩/٤، ٦٠٠)، عارضة الأحوذي (٣٥/١٠)، =

ولكن لا يشتهيه[(١)]، فقيل: ليس هذا طبيعة «إذا»، بل طبيعة غيرها من أدوات الشرط، واستظهر بقوله: غالبًا إلى مجيئها مجردة من معنى الشرط كما سيأتيَ.

(ص) وندر مجيئها للماضي والحال

(ش) أما **الماضي** فعلامتها أن تقع موقع إذ، كقوله تعالى: ﴿**ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم**﴾[(٢)]، وقوله: ﴿**وإذا رأوا تجارة أولهوًا انفضوا إليها**﴾[(٣)]، خبر أثبته بعضهم، وتابعه ابن مالك، والجمهور منعوه، وتأولوا ما أوهم ذلك[(٤)]. وأما **الحال** وعلامتها بعد القسم نحو: ﴿**والليل إذا يغشى**﴾[(٥)]، ﴿**والنجم إذا هوى**﴾[(٦)]؛ لأنها لو كانت للاستقبال لم تكن ظرفًا لفعل القسم؛ لأنه إنشاء لا إخبار عن قسم ثان؛ لأن قسمه سبحانه وتعالى قديم، ولا يكون محذوف هو حال من الليل والنجم؛ لأن الاستقبال والحال متنافيان، وإذا بطل هذان تعين أنه ظرف لأحدهما على أن المراد به الحال. وقال ابن الحاجب في «شرح المفصل»: قد تأتي لمجرد الظرفية دون الشرطية، نحو: ﴿ **والليل إذا يغشى**﴾، لأنها لو كانت شرطية لاحتاجت إلى جواب، وليس في اللفظ، فيكون مقدرًا يدل عليه فعل القسم، وهو فاسد لأنه يصير المعنى: إذا يغشى أقسم، فيكون القسم متعلقًا بالشرط وهو ظاهر الفساد، وإذا ثبت أنها لمجرد الظرفية فليست متعلقة بفعل القسم؛ لأنه يصير المعنى: أقسم في هذا الوقت بالليل، فيصير القسم مبتدأ، والمعنى على خلافه، بل يتعلق بفعل محذوف، أي: أقسم بالليل حاصلًا في هذا الوقت، فهي إذًا في موضع الحال من الليل. انتهى. وقد وقع في محذور آخر، وهو أن الليل عبارة عن الزمان المعروف، فإذا جعلت إذا معمولة لفعل هو حال من الليل لزم وقوع الزمان في الزمان وهو محال، والحق أن «إذا» كما تجرد عن الشرط تجرد كذلك عن الظرف، فهي هنا

= سنن ابن ماجة (١٤٥٢/٢)، سنن الدارمي (٣٣٧/٢)، مسند الإمام أحمد (٩/٣).

(١) انظر سنن الترمذي (٦٠٠/٤)، عارضة الأحوذي (٣٦/١٠).

(٢) سورة التوبة من الآية / ٩٢.

(٣) سورة الجمعة من الآية / ١١.

(٤) انظر الجنى الداني (صـ٣٧١)، تسهيل الفوائد (صـ٩٣) وما بعدها.

(٥) الآية الأولى من سورة الليل.

(٦) الآية الأولى من سورة النجم.

لمجرد الوقت من دون تعلقها بشيء تعلق الظرفية، وهي مجرورة المحل ههنا لكونها بدلًا عن الليل، كما جُرت بحتى في قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاءوها﴾[(١)]، والتقدير أقسم بالليل وقت غشيانه[(٢)]، أي: أقسم بوقت غشيان الليل.

(ص) السابع: الباء للإلصاق حقيقة أو مجازًا[(٣)]

(ش) معنى الإلصاق: أن تضيف إلى ما كان لا يضاف إليه وتلصقه به لولا دخولها، نحو: خضت الماء برجلي، ومسحت برأسي، وهو أصل معانيها، ولم يذكر لها سيبويه غيره[(٤)]، ولهذا قال المغاربة: لا تنفك عنه إلا أنها قد يتجرد له وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر، وقال عبد القاهر: قولهم الباء للإلصاق، إن حملناه على ظاهره اقتضى إفادتها في كل ما تدخل عليه وهذا محال؛ لأنها تجيء مع الإلصاق[(٥)] نفسه كقولنا: ألصقته به ولصقت به (٧١أ)، وحينئذ فلا بد من تأويل كلامهم؛ والوجه فيه: أن يكون غرضهم من ذلك أن يقولوا للمتعلم: انظر إلى قولك: ألصقته به، وتأمل الملابسة التي بين الملصق والملصق به، واعلم أن الباء أينما كانت، كانت الملابسة التي تحصل بها شبيهة بهذه الملابسة التي تراها في قولك ألصقته به[(٦)].

(١) سورة الزمر من الآية / ٧١.

(٢) في النسخة (ك) وقت غشائه، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط

(٣) انظر معاني الباء في الجنى الداني (صـ٣٦-٥٦). الأزهية (صـ٢٨٣-٢٨٧). مغني اللبيب (١/١٠١-١١١)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٦،١٣٧)، المحصول للرازي (١/١٦٧)، الإحكام للآمدي (١/٨٦)، المسودة (صـ٣١٨)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٤) وما بعدها. الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣٦) وما بعدها، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ٤١) وما بعدها، كشف الأسرار (٢/١٦٧) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٥٢) وما بعدها. معراج المنهاج (١/٢٦٦)، نسمات الأسحار (صـ١٣٠)، نهاية السول (١/٣٠٣) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٥٢) وما بعدها، البحر المحيط (٢/٢٦٦) وما بعدها، المفصل (صـ٢٨٥)، الإتقان للسيوطي (٢/١٨٢-١٨٥)، معترك الأقران (١/ ٦٣٤-٦٣٧)، رصف المباني (صـ١٤٢-١٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/٢٦٧) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/٢٤٢)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٩٧) وما بعدها.

(٤) انظر الكتاب لسيبويه (٢/٣٠٤)، الجنى الداني (صـ٣٦)، مغني اللبيب (١/١٠١).

(٥) في النسخة (ك) تجر مع، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٦) انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٦٦).

انتهى. ثم الإلصاق قد يكون حقيقة وهو الأكثر، نحو: أمسكت الحبل بيدي، قال ابن جني: أي: ألصقتها به، وقد يكون مجازًا، نحو: مررت بزيد، فإن المرور لم يلصق بزيد، وإنما التصور بمكان يقرب منه، قال الزمخشري: المعنى: ألصقت مروري بموضع يقرب منه[1]، كأنه يلتصق به، فهو على الاتساع.

(ص) والتعدية

(ش) وهي التي يقال لها: باء النقل؛ لأنها تنقل الفاعل ليصير مفعولًا، نحو: قمت بزيد، أي: أقمته، وذهبت بزيد، أي: أذهبته، وإن كانت التعدية لا يفارقها، ولكن المراد بالتعدية هذا النوع الذي في مقابلة الهمزة. قال ابن مالك: وهي القائمة مقام النقل في إيصال معنى الفعل اللازم إلى المفعول به، نحو: ﴿**ذهب الله بنورهم**﴾[2]، و ﴿**لذهب بسمعهم**﴾[3]، واعترضه الشيخ أبو حيان بأنها قد وردت مع المتعدي نحو: صككت الحجر بالحجر، ودفعت بعض الناس ببعض، فلهذا كان الصواب قول غيره: هي الداخلة على الفاعل فيصير مفعولًا؛ ليشمل المتعدي واللازم. وغلط الشيخ في ذلك؛ لأن الباء في المثالين إنما دخلت على ما كان مفعولًا. والمغلط غالط، بل إنما دخلت على ما كان فاعلًا، والأصل: دفع بعض الناس بعضًا، وصك الحجر الحجر بتقديم المفعول؛ لأن المعنى أن المتكلم صير البعض الذي دخلت عليه الباء واقعًا للبعض المجرد عنها[4]، ولكن قوله: وأصله دفع بعض الناس بعضًا، وصك الحجر الحجر - ليس بجيد؛ لأنه قدم الفاعل، فأوهم كون الباء دخلت على ما كان مفعولًا، كما فهم المعترض.

وهنا فوائد: أحدها: مذهب الجمهور أن باء التعدية بمعنى همزة النقل لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول في الفعل، فإذا قلت: قمت بزيد، فالمعنى: جعلته يقوم، ولا يلزم أن يقوم معه، وذهب المبرد والسهيلي والزمخشري إلى اقتضائها المصاحبة بخلاف الهمزة[5]. قال السهيلي: إذا قلت: قعدت به، فلابد من

---

(١) انظر الجنى الداني (صـ٣٦،٣٧)، مغني اللبيب (١/١٠١).

(٢) سورة البقرة من الآية / ١٧.

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٠.

(٤) انظر: الجنى الداني للمرادي (صـ٣٧)، مغني اللبيب لابن هشام (١/١٠٢).

(٥) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٧/٢٢).

مشاركة، ولو باليد، ورد عليهما بقوله: ذهب الله بنورهم؛ لأن الله تعالى لا يوصف بالذهاب مع النور، وأجيب بأنه يجوز على معنى يليق به، كما وصف نفسه بالمجيء في قوله: ﴿**وجاء ربك**﴾[1]، وهو ظاهر البعد، ويؤيد بأن باء التعدية[2] بمعنى الهمزة[3]، قرأ اليماني: «أذهب[4] الله نورهم»[5]. **الثانية**: إن قيل: كيف جاء قوله تعالى: ﴿**تنبت بالدهن**﴾[6] في قراءة ضم الباء، وتنبت مضارع أنبت، والهمزة في أنبت للنقل، فكيف جاز الجمع بينهما وبين الباء وهي للنقل، بل حقه أن يقول: تنبِتُ بالدهن أو تنبُت الدهن؟ فالجواب أنها تخرج على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الباء للحال، أي: تنبت ثمرها، وفيه الدهن أو في هذه الحال.

ثانيها: أن أنبت ونبت بمعنى واحد؛ فكما يقال نبت بالدهن فكذا أنبت بالدهن.

ثالثها: أنها زائدة[7].

الثالثة: نازع ابن الخباز وغيره في جعل التعدية قسيمًا للإلصاق؛ لأن الإلصاق تعدية، وجوابه: أن المراد بها نوع خاص على ما تقدم، والإلصاق أعم منها؛ ولهذا قال الشيخ أبو الفتح (٧١ب): إذا قلت: أمسكت زيدًا، احتمل أن يكون باشرته

---

(١) سورة الفجر، الآية / ٢٢.

(٢) هكذا في النسخة (ك)، لكن في الجنى الداني للمرادي: ﴿**وجاء ربك**﴾، وهذا ظاهر البعد، ويؤيده أن باء التعدية.

(٣) وهو مذهب سيبويه، أي: أن كلاهما لمجرد التعدية عنده بلا فرق، فلذا لا يجمع بينهما. انظر: الجنى الداني (ص٣٨)، مغني اللبيب (١٠٢/١)، البحر المحيط (٨١/١).

(٤) في النسخة (ك): إذ هم.

(٥) قال الإمام الرازي: الفرق بين أذهبه وذهب به: أن معنى أذهبه: أزاله وجعله ذاهبًا، ويقال: ذهب به إذا استصحبه، ومضى به معه، وذهب السلطان بماله: أخذه، قال تعالى: ﴿**فلما ذهبوا به**﴾، يوسف / ١٥، ﴿**إذا لذهب كل إله بما خلق**﴾ المؤمنون / ٩١. والمعنى: أخذ الله نورهم وأمسكه، ﴿**وما يمسك فلا مرسل له**﴾ فاطر / ٢، فهو أبلغ من الإذهاب. انظر مفاتيح الغيب للرازي (٤٥٦/٢)، روح المعاني للألوسي (١٦٧/١).

(٦) سورة المؤمنون من الآية / ٢٠.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٣٦١/٢٢)، روح المعاني للألوسي (٢٢/١٨).

بيدك ، وأن تكون منعته من التصرف من غير مباشرة ، فإذا قلت : أمسكت بزيد ، دلت على أن مباشرتك له بيدك ، فالباء ملصقة غير متعدية .

(ص) والاستعانة والسببية

(ش) باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل ، نحو : كتبت بالقلم وبريت بالسكين ، ومنه : ﴿**استعينوا بالصبر والصلاة**﴾[1] ، والسببية ، نحو : ﴿ **فكلًا أخذنا بذنبه**﴾[2] ، ومنه : لقيت بزيد الأسد ، أي : بسبب لقائي إياه ، ولم يذكر في « التسهيل » باء الاستعانة وأدرجها في السببية[3] ، وقال في شرحه : باءِ السببية هي الداخلة على صريح ؛ للاستعانة عن فاعل يتعداها مجازًا ، نحو : ﴿**فَأَخْرَجَ بِهِ من الثَّمَرَاتِ**﴾[4] ، فلو قصد إسناد الإخراج إلى الباء لحسن ولكنه مجاز ، قال : ومنه : كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، والنحويون يعبرون عن هذه الباء باء الاستعانة ، وأوثرت على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى ، فإن استعمال السببية فيها يجوز ، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز[5] ، ولم يذكر المصنف باء التعليل استغناء عنه بالسببية ؛ لأن العلة والسبب واحد ، وابن مالك غاير بينهما[6] ، ومثل التعليلية بقوله تعالى : ﴿ **ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل**﴾[7] ، ﴿**فبظلم من الذين هادوا**﴾[8][9] ، وقال بعضهم : إذا قلت : ضربته بسوء أدبه ، احتمل العلية والسببية ، والفرق بينهما : أن العلة موجبة لمعلولها ، بخلاف السبب لمسببه فهو للأمارة عليها ، ومن هنا اختلف أهل السنة والمعتزلة في أن الأعمال طاعة ومعصية هل هي علة للجزاء ثوابًا وعقابًا أو سبب ؟ فقالت المعتزلة بالأول وأهل السنة بالثاني ، واختلف في

---

(١) سورة البقرة من الآية / ٤٥.

(٢) سورة العنكبوت من الآية / ٤٠.

(٣) انظر : تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ١٤٥) .

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢٢.

(٥) انظر : الجنى الداني للمرادي (صـ٣٨،٣٩) .

(٦) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ١٤٥) .

(٧) سورة البقرة من الآية / ٥٤.

(٨) سورة النساء من الآية / ١٦٠.

(٩) انظر : الجنى الداني (صـ٣٩) ، مغني اللبيب (١٠٣/١) .

الحج عن الغير، فمن رأى العمل علة، قال: لا يصح؛ لأن عمل زيد لا يكون علة لبراءة ذمة عمرو، ومن رآه سببًا، قال: يصح؛ لجواز أن يكون سببًا للبراءة وعلمًا عليها.

(ص) وللمصاحبة

(ش) وهي التي يصلح في موضعها «مع» أو تغني عنها وعن مصحوبها الحال؛ كقوله تعالى: ﴿**قد جاءكم الرسول بالحق**﴾[1]، أي: مع الحق أو محقًّا؛ ولهذا يسميها كثير من النحويين باء الحال[2]؛ لأن ما تدخل عليه يصلح أن يكون حالًا، فمن لاحظ الموضع عبر عنها بما تقع فيه، فسماها باء الحال، ومن لاحظ معنى المعية الموجود معها، عبر عنها بالمصاحبة، إذ معنى «مع» المصاحبة.

(ص) والظرفية

(ش) وهي التي يصلح موضعها «في»، وتكون مع اسم الزمان؛ كقوله تعالى: ﴿**وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل**﴾[3]، ومع المكان نحو: ﴿**وما كنت بجانب الطور**﴾[4]، ونحو: ﴿**ولقد نصركم الله ببدر**﴾[5][6]، وينبغي أن يقيد هذا بالظرفية الحقيقية، وإلا فحينئذ يدخل مجازان في الكلام، وهي كونها للظرفية والتوسع في الظرفية.

(ص) والبدل[7]

(ش) بأن يجيء موضعها بدل، وفي الحديث: «ما يسرني بها حمر النعم»[8]،

---

(١) سورة النساء من الآية / ١٧٠.

(٢) انظر: الجنى الداني (صـ٤٠)، تسهيل الفوائد (صـ١٤٥)، مغني اللبيب (١/١٠٣).

(٣) سورة الصافات الآيتان رقم ١٣٧، ١٣٨.

(٤) سورة القصص من الآية / ٤٦.

(٥) سورة آل عمران من الآية / ١٢٣.

(٦) انظر الجنى الداني (صـ٤٠)، مغني اللبيب (١/١٠٤)، تسهيل الفوائد (صـ١٤٥).

(٧) في المتن المطبوع: البدلية.

(٨) الحديث رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن طلحة بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال عن حلف الفضول: لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان =

أي: بدلها.[١]

(ص) والمقابلة

(ش) قال ابن مالك: هي الباء الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو: اشتريت الفرس بألف[٢]، وقال بعضهم: ترجع وما قبلها إلى السبب؛ فإن التقدير: هذا مستحق بذلك أي: بسببه. واستشكل الفارسي دخول الباء على الآيات في قوله تعالى: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلًا﴾[٣]، وقال: مشكل؛ لأن الباء دخلت على المثمن دون الثمن، فلا بد أن يضمر الثمن حتى يكون الثمن هو المشترى، وعلى رأي الفراء لا يحتاج إلى المضمر؛ لأنه قال: إذا كان المتقابلان في العقود نقدين جاز دخول الباء على كل واحد منهما، وكذا كانا معنيين، نحو: ﴿اشتروا[٤] الضلالة بالهدى﴾[٥]، والباء تدخل على (٧٢أ) المتروك المرغوب عنه في باب الشراء، بخلاف البيع.

(ص) والمجاوزة

(ش) وعبر عنه بعضهم بموافقة عن[٦]، وتكثر بعد السؤال نحو: ﴿فاسأل به

= حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعي به في الإسلام لأجبت. كما روي من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

والمراد بقوله: «ما أحب أن لي به حمر النعم»: أنني لا أحب نقضه، وإن دفع لي حمر في مقابلة ذلك. وهذا الحلف كان في الجاهلية، وتعاقدت فيه قبائل من قريش، وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه على من ظلمهم حتى ترد إليه مظلمته.

انظر: سيرة ابن هشام (١/١٤٥)، البداية والنهاية (٢/٢٩٣).

(١) انظر: الجنى الداني (صـ٤٠)، مغني اللبيب (١/١٠٤)، تسهيل الفوائد (صـ١٤٥).

(٢) انظر: الجنى الداني (صـ٤١)، مغني اللبيب (١/١٠٤).

(٣) سورة البقرة من الآية / ٤١، وفي النسخة المخطوطة: ولا تشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، وهو خطأ في الآية، فأثبتنا الصواب، والآية التي فيها لفظ الجلالة هي:
﴿اشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا﴾ التوبة من الآية/ ٩.

(٤) في النسخة (ك) اشترى.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم / ١٦.

(٦) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ١٤٥).

خبيرًا ﴾[١]، ﴿ سأل سائل بعذاب واقع ﴾[٢]، وقليل[٣] بعد غيره، نحو: ﴿ ويوم تشقق السماء بالغمام ﴾[٤]، وهذا منقول عن الكوفيين[٥]، وتأول الشلوبين على أنها للسببية، أي: فاسأل بسببه، أو تضمن[٦] «فاسأل» معنى اطلب؛ لأن السؤال طلب في المعنى.

(ص) والاستعلاء

(ش) وعبر عنه بعضهم بموافقة «على»، كقوله تعالى: ﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار﴾[٧] أي: على دينار[٨]، وحكاه الإمام في «البرهان» عن الشافعي[٩]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هل آمنكم عليه﴾[١٠].

(ص) والقسم، والغاية، والتوكيد.

(ش) فالأول نحو: بالله لأفعلن، وهي أصل حروف القسم، والثاني نحو: ﴿ وقد أحسن بي ﴾[١١]، أي: إليّ، والثالث: وهي الزائدة، إما مع الفاعل، نحو: ﴿ وهزي إليك بجذع النخلة ﴾[١٢]، أو المبتدأ نحو: بحسبك زيد، أو الخبر نحو:

---

(١) سورة الفرقان من الآية / ٥٩.

(٢) الآية الأولى من سورة المعارج.

(٣) في النسخة (ك) وقيل.

(٤) سورة الفرقان من الآية / ٢٥.

(٥) انظر الجنى الداني (صـ٤٢)، مغني اللبيب (١٠٤/١).

(٦) انظر الجنى الداني (صـ٤١،٤٢)، مغني اللبيب (١٠٤/١).

(٧) سورة آل عمران من الآية / ٧٥، وفي النسخة الخطية: بقنطار، وهو خطأ في الآية، فذكرنا الصواب.

(٨) في النسخة الخطية: على قنطار.

(٩) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٣٧/١).

(١٠) سورة يوسف من الآية / ٦٤.

(١١) سورة يوسف من الآية / ١٠٠.

(١٢) سورة مريم من الآية / ٢٥.

﴿أليس الله بكاف عبده﴾[١].

(ص) وكذا التبعيض، وفاقًا للأصمعي[٢] وابن مالك[٣]

(ش) مستدلين بقوله تعالى: ﴿**عينًا يشرب بها عباد الله**﴾[٤]، أي: منها، وخُرّج عليه: ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾[٥]، ولم ترد باء التبعيض عند مثبتها إلا مع الفعل المتعدي، وأنكره قوم، منهم ابن جني[٦]، وتأولوا أدلة المثبتين على التضمين، أو أن التبعيض استفيد من القرائن، واعترض الإمام فخر الدين على كلام ابن جني، فقال: شهادة على النفي وهي غير مقبولة[٧]، هذا مع أنه قبل هذا قال: إنها للسببية وهو ضعيف؛ لأنه لم يقل به أحد من أهل اللغة، فقد وقع فيما أنكره. وأجاب ابن دقيق العيد فيما كتبه على «فروع ابن الحاجب»: بأنا لا نسلم أنها شهادة، بل هي إخبار مبني على ظن غالب مستندًا إلى الاستقراء من أهل لذلك، مطلع على لسان العرب فيُسمع كسائر أحكامهم في نفي ما دل الاستقراء على نفيه كقولهم: ليس[٨] في كلام العرب: اسم آخره واو قبلها ضمة، وإن تركيب ق ب ش، و ق ب ع،

---

(١) سورة الزمر من الآية / ٣٦.

(٢) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع بن مظهر، الباهلي، البصري، أبو سعيد، إمام اللغة والحديث.

من شيوخه: أبو عمرو بن العلاء، قرة بن خالد، نافع بن نعيم.

من تلاميذه: أبو عبيد بن القاسم والسجتاني، والرياشي.

من مصنفاته: خلق الإنسان، غريب القرآن، غريب الحديث، المقصور والممدود، الاشتقاق، والأمثال، وكتاب الأضداد، وغيرها. توفي سنة ٢١٦ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/٣٦)، بغية الوعاة (٢/١١٢)، إنباه الرواة (٢/١٩٧)، الفهرست (صـ٨٢).

(٣) وابن مالك: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع.

(٤) سورة الإنسان من الآية / ٦.

(٥) سورة المائدة من الآية / ٦.

(٦) قال: فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله - عنه من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت. انظر سر الصناعة (١/١٣٩).

(٧) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٦٨).

(٨) ليس - ساقطة من النسخة (ك)، وأثبتناها ليستقيم المعنى.

مهمل. نعم إن وقع نقل إثباتي من معتبر في الصنعة، أنها للتبعيض قدم على هذا النفي، فمن ادعى ههنا، فعليه إظهاره. انتهى. وذكر ابن مالك في «شرح الكافية»؛ أن الفارسي في «التذكرة» أثبت مجيئها للتبعيض، وكذا الأصمعي في قول الشاعر:

شربن بماء البحر ثم ترفعت   متى لجج خضر لهن نئيج[(١)]

قال في «شرح الإلمام»: المثبتون للتبعيض فرقوا بين الفعل المتعدي بنفسه وبحرف الجر، فقال: إن المتعدي بنفسه تكون الباء فيه للتبعيض؛ لأنها لو لم تكن كذلك لكانت زائدة، والأصل عدم الزيادة، واعترض بوجهين: أحدهما: منع الملازمة بين عدم كونها للتبعيض وكونها زائدة، وهذا ما قاله ابن العربي، وهي كونها تفيد فائدة الدلالة على ممسوح به، وجعل الأصل فيه امسحوا رءوسكم بالماء، فيكون من باب المقلوب أي: امسحوا بالماء رءوسكم[(٢)]. الثاني: أن يقال: سلمنا أن الأصل عدم الزيادة، فنقول: الأصل متروك إذا دل الدليل على تركه، وقد دل، وهو عدم ثبوت الباء للتبعيض في اللغة ثبوتًا يرجع إليه في قول من يجب الرجوع إليه، قوله: وأيضًا فالزيادة في الحروف كثيرة، وطريق إثبات اللغة النقل.

فائدة: ذكر العبادي في زياداته مجيء الباء للتعليق كان، فإذا قال: أنت طالق[(٣)]

---

(١) البيت للشاعر أبي ذؤيب الهذلي، ديوان الهذليين (١/٥١)، شرح أشعار الهذليين (١/٢٩)، خزانة الأدب (٣/١٩٣)، والبيت من شواهد أدب الكاتب (صـ٥١٥)، الخصائص (صـ٢/٨٥)، سر الصناعة (صـ١٥٢). والباء فيه زائدة، ومعناه: شربن ماء البحر.

انظر الأزهية (صـ٢٠١)، رصف المباني (صـ١٥١)، الجنى الداني (صـ٤٣)، مغني اللبيب (١/١٠٥).

(٢) ونص كلام ابن العربي، كما جاء في كتابه أحكام القرآن (٢/٥٧١،٥٧٢) ط دار الفكر: " ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية: أن الباء للتبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك، حتى صار الكلام فيها إخلالًا بالمتكلم، ولا يجوز لمن شذا طرفًا من العربية أن يعتقد في الباء ذلك. إلى أن قال: وذلك أن قوله: وامسحوا يقتضي ممسوحًا وممسوحًا به، والممسوح الأول هو المكان، والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح كاليد، والمحصل للمقصود من المسح هو المنديل، وهذا ظاهر لا خفاء به، فإذا ثبت هذا فلو قال: امسحوا رءوسكم، لأجزأ المسح باليد إمرارًا من غير شيء على الرأس، لاماء ولا سواه، فداء باليد ليفيد ممسوحًا به وهو الماء، فكأنه قال: فامسحوا برءوسكم الماء، من باب المقلوب، والعرب تستعمله: اهـ ما أردته.

(٣) في النسخة (ك) أن طالق.

بمشيئة الله أو بإرادته أو برضاه - لم تطلق، قال: لأن الباء في كل هذا في ظاهر اللغة تحمل على التعليق، ألا تراه (٧٢ب) يقول: أخرج بمشيئة الله، معناه: إن شاء الله، وأنت طالق بدخول الدار، أي: إن دخلت، ثم قال: ولو قال: أنت طالق بأمر الله، أو بقدر الله، أو بحكم الله، أو بعلم الله - طلقت في الحال؛ لأنه لا يتعارف كونه شرطًا يريدون به التحقيق. انتهى. وهذا يدل على أن التفرقة أخذها من العرف لا من اللغة، ومسائل الفقه لا تبنى على دقائق النحو.

(ص) الثامن: بل، للعطف والإضراب، إما للإبطال أو الانتقال من غرض إلى آخر

(ش) «بل»[١]: إما أن يقع بعدها المفرد أو الجملة، فإن وقع بعدها مفرد كانت للعطف، ثم إما أن يعطف بها في الإثبات أو النفي، فالأول نحو جاء زيد بل عمرو، فهي لنقل الحكم عما قبلها وجعله لما بعدها قطعًا، ولا نعني بذلك أنها تنفيه عما قبلها، وتجعل ضده لما بعدها فتقرر نفي القيام عن زيد وتثبته لعمرو، وأجاز المبرد وابن عبد الوارث[٢] وتلميذه الجرجاني مع ذلك أن تكون ناقلة حكم النفي لما بعدها، كما في الإثبات، فتحتمل عندهم في نحو: ما قام زيد بل عمرو - أن يكون التقدير: بل ما قام عمرو، وإذا لا يضرب زيد عمرًا: يكون ناهيًا عن ضرب كل واحد منهما، وإذا قال: ما له عليَّ درهم بل درهمان، لا يلزمه شيء؛ لأن الدرهم منفي صريحًا، وعطف عليه الدرهمان منقولًا النفي إليهما، فصار كأنه قال: ما له عليّ درهم وما له

---

(١) انظر معاني «بل» في: الجني الداني (ص٢٣٥) وما بعدها، الأزهية (ص٢١٩-٢٢٣)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٤)، مغني اللبيب (١/١٢٢،١١٣)، المفصل (ص٣٠٥)، رصف المباني (ص١٥٣-١٥٧)، الصاحبي (ص١٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٩) وما بعدها، كشف الأسرار (٢/١٣٥) وما بعدها، تأويل مشكل القرآن (ص٥٣٦)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٥٨-٢٦٠)، نسمات الأسحار (ص١٢٢)، الإتقان للسيوطي (٢/١٨٥) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٢٦٠) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/٢٣٦) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٩٨).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الوارث، أبو الحسين الفارسي، النحوي، ابن أخت أبي علي الفارسي وتلميذه، وإمام النحويين بعده.
من مصنفاته الكثيرة: كتاب الهجاء، وكتاب الشعر. توفي سنة ٤٢١ هـ.
انظر ترجمته في: إنباه الرواة (٣/١١٦)، معجم الأدباء (١٨/١٨٦)، بغية الوعاة (١/٩٤).

عليَّ درهمان[١] . قال القواس في « شرح الدرة » : وأوجبوا تقدير حرف النفي بعدها لتحقيق المطابقة في الإضراب عن منفي ، كما يتحقق عن موجب إلى موجب ، قال : ويجب أن يقال : إن كان المعطوف غلطًا ، قدر حرف النفي ؛ ليشتركا في نفي الفعل عنهما ، وإن لم يكن غلطًا لم يقدر حرف النفي ؛ لأن الفعل ثابت له ، فلا ينفى عنه . انتهى . وضعف مذهب المبرد ما قاله الفارسي في « الإيضاح » في مسألة : ما زيد خارجًا بل ذاهب ، لا يجوز إلا الرفع ؛ لأن الخبر موجب ، وما الحجازية لا تعمل في الخبر إلا منفيًا ، فلو كانت لنقل حكم الأول لجاز النصب بتقدير : بل هو ذاهبًا ، والإجماع منعقد على منعه ، وإنما لم تجز العرب ذلك لئلا يلتبس أحد المعنيين بالآخر ، فإذا أرادوا أن ما بعد بل منفي ، أتوا بحرف النفي ، فقالوا : ما قام زيد بل ما قام عمرو

وإن وقع بعدها الجملة ، لم تكن حرف عطف بل حرف ابتداء ، نحو : ما قام زيد بل عمرو قائم ، ومعناها الإضراب أيضًا ، لكن الإضراب تارة يكون لإبطال السابق نحو : ﴿**أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق**﴾[٢] ، ﴿**وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون**﴾[٣] ، وتارة تكون للانتقال من غرض إلى آخر من غير إبطال كقوله تعالى : ﴿**ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم**﴾[٤] ، قوله : ﴿**بل ادارك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون**﴾[٥] ، لم يبطل شيء مما أخبر عنه سبحانه وتعالى ، بل المعنى : بل يكفي الحديث في هذه القصة ولندخل في أخرى ، فهو لقطع الخبر لا المخبر عنه ، ووهم ابن مالك في « شرح الكافية » فزعم أنها لا تقع في القرآن إلا على هذا الوجه .[٦]

وسبقه إلى ذلك صاحب « البسيط » ، وبالغ فقال : ولا في كلام فصيح . إذا علمت هذا فكلام المصنف يقتضي أمورًا : **أحدها** : إذا كانت للعطف لا يكون معناها الإضراب وليس كذلك . **ثانيها** : (٧٣أ) أنها إذا كانت للإضراب لا تكون عاطفة ،

---

(١) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١/١١٢) .

(٢) سورة المؤمنون من الآية / ٧٠ .

(٣) سورة الأنبياء من الآية / ٢٦ .

(٤) سورة المؤمنون من الآيتين /٦٢ ، ٦٣ .

(٥) سورة النمل من الآية / ٦٦ .

(٦) انظر مغني اللبيب (١/١١٢) .

وهو ما عليه الجمهور، وظاهر كلام ابن مالك أنها عاطفة، وصرح به ولده[1] في «شرح الخلاصة»، وكان بعض الأكابر يقول: لِمَ لَم تكن عاطفة إذا وقعت بعد الجمل، وما الفرق بينها وبين الواو، فإنها تكون عاطفة للجمل، وإن كان الحكم منفيًّا أو مثبتًا تقول: ما قام زيد ولم يخرج عمرو، وما قام بكر وخرج خالد، والذي يظهر في الفرق أن أصلها للإضراب، صار ما قبلها كأنه لم يذكر، فكأنه لا شيء يعطف، وكان مقتضى هذا أن لا يعطف المفردات، لكن لما حصل التشريك في الإعراب وكان ما بعدها معمولًا لما قبلها - لم يكن إلغاؤه من هذا الوجه، فلما بقي تعلق ما قبلها لما بعدها لم يحصل الإضراب إلا في نسبة الحكم لما قبلها فقط، لكن كان مقتضى هذا أن تكون حتى عاطفة إذا وقع بعدها الجملة، إلا أنها لم يكن أصلها العطف، بل أصلها الغاية والانتهاء كـ «إلى»، فلما وقع بعدها الجمل لم يتعد بقاؤها على أصالتها، ولما وقع بعدها المفرد مع عدم صلاحيتها للغاية، جعلت حرف عطف، ولهذا يدعى فيها مع كونها عاطفة معنى الغاية.

(ص) التاسع: بَيْدَ بمعنى غير، وبمعنى: من أجل، وعليه: بيد أني من قريش

(ش) بيد ويقال: ميد بالميم: اسم ملازم للإضافة إلا إن وصلتها، ولها معنيان:[2] **أحدهما**: بمعنى غير، ومنه الحديث: «نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا»[3] **وثانيهما**: بمعنى من أجل، قاله الشافعي فيما رواه ابن حبان في صحيحه عنه

---

(١) ولد ابن مالك هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبد الله، بدر الدين ويعرف بابن الناظم، من أهل دمشق مولدًا ووفاة، سكن بعلبك مدة.

قال الصفدي: كان إمامًا فهمًا ذكيًّا، حاد الخاطر، إمامًا في النحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والمنطق، جيد المشاركة في الفقة والأصول. توفي سنة ٦٨٦ هـ.

من مصنفاته: شرح الألفية، يعرف بشرح ابن الناظم، المصباح في المعاني والبيان، روض الأذهان في المعاني، شرح لامية الأفعال، وله كتاب في العروض، شرح غريب تصريف ابن الحاجب، وله شرح الكافية، وغيرها.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٥/٣٩٨)، بغية الوعاة (١/٢٢٥)، الأعلام (٧/٣١).

(٢) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١/١١٤).

(٣) أخرج الإمام البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، =

عقب الحديث المتقدم[١] ، وعلى هذا الحديث الآخر : « أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش »[٢] ، وقال الزمخشري في « الفائق » : هو من تأكيد المدح بما يشبه الذم .

(ص) العاشر : ثم : حرف عطف للتشريك والمهلة على الصحيح[٣]

(ش) ينبغي أن يكون الخلاف راجعًا إليهما ، فأما التشريك فالمخالف فيه : الكوفيون ، قالوا : قد تتخلف بوقوعها زائدة ، فلا تكون عاطفة البتة ، كقوله تعالى : **﴿وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم﴾**[٤] ، وأما المهلة والمراد به التراخي ، ولذلك قال سيبويه : إذا قلت : مررت برجل ثم امرأة ، فالمرور هنا مروران ، يريد أن المرور الثاني لم يقع إلا بعد انقضاء المرور الأول ، والمخالف فيه الفراء ، قال : قد

= فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غدًا والنصارى بعد غد » . اهـ . واللفظ لمسلم . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي (١/١٦٠) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٤٤) ، سنن النسائي (٣/٨٥) وما بعدها ، صحيح سنن ابن ماجة (١/١٧٨) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/١٩٧) .

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/١٩٧) ، فيه :
" سمعت موسى بن محمد الذهلي بأنطاكية يقول : سمعت المزني يقول : بيد : من أجل .
وانظر مسند الإمام الشافعي (صـ٦٠، ٦١) ط دار الكتب العلمية .

(٢) هذا الحديث رواه ابن سعد في طبقاته عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلًا ، ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري ، وأورده العجلوني في كشف الخفا .
انظر : كشف الخفا (١/٢٠٠) ، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (صـ٥٢) ، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي (صـ١٦٠) ، المقاصد الحسنة (صـ٩٥) ، تمييز الطيب من الخبيث (صـ٣٥) ، الغماز على اللماز (صـ٥٩) .

(٣) انظر معاني « ثم » في : الجنى الداني (صـ٤٢٦-٤٣٢) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٩) ، الإحكام للآمدي (١/٩٧) ، المسودة (صـ٣١٨) ، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣٥) ، المفصل (صـ٣٠٤) ، رصف المباني (صـ١٧٣) وما بعدها ، كشف الأسرار (٢/١٣١) وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ٤٠) وما بعدها ، التمهيد (صـ٢١٦) ، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٦٦-٢٧٠) ، الصاحبي (صـ١٤٨) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٣٨) ، معترك الأقران (٢/٥٢) ، الإتقان للسيوطي (٢/١٨٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠١) ، البحر المحيط (٢/٢٣٠) ، فواتح الرحموت (١/٢٣٤) وما بعدها ، نسمات الأسحار لابن عابدين (صـ١٢١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٩٩) .

(٤) سورة التوبة من الآية / ١١٨ ، وانظر مغني اللبيب (١/١١٧) .

يتخلف ، بدليل : أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب ؛ لأن « ثم » في ذلك لترتيب الأخبار ، ولا تراخي بين الإخبارين ، ووافقه ابن مالك وقال : تقع « ثم » في عطف المتقدم بالزمان اكتفاءً بترتيب اللفظ[١] ، وجعل منه قوله تعالى : ﴿ **ثم آتينا موسى الكتاب** ﴾[٢] ، والصحيح الأول ، قال الشيخ في « شرح الإلمام » : ولأجل إفادة « ثم » التراخي امتنع أن يقع في جواب ، فلا تقول : إن تعطني ثم أنا أشكرك ، كما تقول : فأنا أشكرك ؛ لأن الجزاء لا يتراخى عن الشرط ، فالمعنيان متنافيان ، وكذلك أيضًا لا يقع في باب الافتعال والتفاعل لمنافاة معناها ، وقال ابن عصفور فيما قيده على « الجزولية » : من الدليل على أن ثم ليست كالواو ، إجماع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يقال : يمين الله ويمينك ، وأجازوا : هذا بيمين الله ثم بيمينك ، ولو كانت بمعنى الواو ما فروا إليها ، وفي الحديث (٧٣أ) : أن بعض اليهود قال لبعض أصحابه : أنتم تزعمون أنكم لا تشركون بالله شيئًا ، وأنتم تقولون : شاء الله وشئت ، ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا تقولوها ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شئت »[٣] ، رواه قاسم بن أصبغ[٤]

---

(١) انظر تسهيل الفوائد (صـ١٧٥) ، مغني اللبيب (١/١١٨) .

(٢) سورة الأنعام من الآية / ١٥٤ .

(٣) أخرج الدارمي وابن ماجه وأحمد عن الطفيل أخي عائشة ، قال : قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فسمع النبي ﷺ ، فقال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » ، واللفظ للدارمي .
انظر : سنن الدارمي (٢/٢٩٥) ، صحيح سنن ابن ماجة (١/٣٦٢) ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٧٢، ٣٨٤، ٣٩٤) .

(٤) هو : قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء القرطبي ، ويعرف بالبياني (أبو محمد) ، محدث بالأندلس ، حافظ ، مكثر ، عارف بالرجال والنسب والنحو والغريب والشعر ، أصله من بياتة من أعمال قرطبة ، سكن قرطبة ، وتوفي بها في جمادى الأولى سنة ٣٤٠ هـ ، وكان جده من موالي بني أمية .
من مصنفاته : كتاب في أحكام القرآن ، وله المجتبى في أحاديث المصطفى ، وله ناسخ الحديث ومنسوخه ، وله كتاب في غرائب أحاديث مالك بن أنس مما ليس في الموطأ ، وله كتاب في الأنساب ، وله كتاب فضائل قريش .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣/٦٧) ، كشف الظنون (١/٨٠) ، الأعلام (٥/١٧٣) ، معجم المؤلفين (٨/٩٥) .

في مسنده، واعلم أن الراغب ذكر في ثم عبارة جامعة، فقال: حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عما قبله، إما تأخرًا بالذات أو بالمرتبة أو الوضع.[١]

(ص) والترتيب، خلافًا للعبادي

(ش) في إطلاق حكاية هذا عن العبادي نظر؛ فإنه إنما قاله في موضع خاص، لا في مدلول ثم، نقل القاضي الحسين عنه في باب الوقف: أنه لو قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي بطنًا بعد بطن - فهي للترتيب، وقال العبادي: هو للجمع. انتهى. ولعل مأخذه أن «وقفت» إنشاء، فلا مدخل للترتيب فيه، كقولك: بعتك هذا ثم هذا، بل عداه القاضي أبو الطيب الطبري إلى بعض الأخبار، فقال في باب الإقرار من تعليقه: لو قال: له علي درهم ثم درهم لزمه درهمان؛ لأن ثم من حروف العطف الخالصة كالواو غير أنه للفصل والمهلة ولا فائدة للفصل والمهلة هنا، فيكون كقوله: درهم درهم. انتهى.

وهو المذهب، نعم، القول بأنها كالواو لا ترتيب فيها - منقول عن الفراء، حكاه السيرافي، وعزاه غيره للأخفش محتجًا بقوله: ﴿**خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها**﴾[٢]، ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا، والجمهور تأولوه على الترتيب الإخباري[٣]. وفيها مذهب ثالث: أنها للترتيب في المفردات نحو: قام زيد ثم عمرو، ودون الجمل؛ كقوله تعالى: ﴿**فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون**﴾[٤]؛ إذ شهادة الله تعالى مقدمة على المرجع، قاله ابن برهان ومثله قول ابن السمعاني في «القواطع»: تستعمل في موضع الواو مجازًا؛ كقوله ﴿**ثم الله شهيد**﴾، والصحيح أنها للترتيب مطلقًا، لكنها في المفرد ترتيب الواقع نحو: قام زيد ثم قام عمرو، ومع الجمل تدل على ترتيب خبر، على خبر لا على ترتيب خبر على المخبر عنه، كقوله:

إن من ساد ثم ساد أبوه ... ثم قد ساد قبل ذلك جده[٥]

---

(١) انظر: المفردات للراغب (ص٨١).

(٢) سورة الزمر من الآية / ٦. وأقحم المؤلف هنا: هو الذي.

(٣) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/١١٧).

(٤) سورة يونس من الآية / ٤٦.

(٥) البيت لأبي نواس: الحسن بن هانئ، نسبه له البغدادي في خزانة الأدب (٤/٤١٢). مغني اللبيب (١/١١٧). شرح أبيات مغني اللبيب (٣/٤٠). =

(ص) الحادي عشر: حتى لانتهاء الغاية غالبًا، وللتعليل، وندر للاستثناء[١]

(ش) حتى: على أربعة أقسام:

جارة نحو: سرت حتى الليل، ومنه قوله تعالى: **﴿حتى مطلع الفجر﴾**[٢]، وخالف فيه الكسائي، وقال: الجر بـ «إلى» مضمرة بعد حتى، أي: حتى انتهى التسليم إلى مطلع الفجر.

وعاطفة كالواو، نحو: قدم الحجاج حتى المشاة، وخالف فيه الكوفيون، ويعربون ما بعدها على إضمار عامل.

وابتدائية أي: مستأنف بعدها الجمل، إما الاسمية نحو: حتى ماء دجلة أشكل[٣]، أو الفعلية نحو: **﴿حتى يقول الرسول﴾**[٤] على قراءة الرفع، **وناصبة**

= وهو مروي في ديوانه (صـ٤٩٣)، في قصيدة يمدح بها العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر، ولفظه في الخزانة وشرح أبيات المغني والديوان:

قل لم ساد ثم ساد أبوه   قبله ثم قبل ذلك جده

(١) انظر تفصيل الكلام على «حتى» في الجنى الداني (صـ٥٤٢،٥٥٨)، الأزهية (صـ٢١٤)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٥)، الإحكام للآمدي (١/٩٧)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٢)، المفصل (صـ٣٠٤)، رصف المباني (صـ١٨٠-١٨٥)، تسهيل الفوائد (صـ١٤٦)، مغني اللبيب(١/١٢٢،١٣١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣١٨)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٧٢) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٤٣)، معترك الأقران (٢/٧٨)وما بعدها، الإتقان للسيوطي (٢/١٩٢)، الصاحبي (صـ١٥٠) وما بعدها، كشف الأسرار (٢/١٦٠) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/١٤٠) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٠).

(٢) سورة القدر من الآية / ٥.

(٣) هذا عجز بيت لجرير مطلعه:

فما زالت القتلى تمج دماؤهم حتى ....

والبيت من شواهد المغني لابن هشام (١/١٢٨)، وخزانة الأدب (٤/١٤٣)، شرح المفصل لابن يعيش (٨/١٨)، والأزهية (صـ٢١٦)، أسرار العربية (٢٦٧).

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢١٤.

وقراءة الرفع للإمام نافع، على حكاية حال ماضية، والباقون بالنصب.

انظر: تفسير القرطبي (٢/٥٤٢)، مفاتيح الغيب (٦/٢٨٥)، روح المعاني (٢/١٠٤).

للفعل عند الكوفيين نحو: ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾[1]، ومذهب البصريين، أنها الجارة والناصب «أن» مضمرة بعدها.

إذا علمت هذا فإطلاق المصنف يقتضي: الغاية تشمل جميع أقسامها، فنقول: أما الجارة فلا شك أن معناها الغاية، واختلف في المجرور بها: هل يدخل فيما قبلها أو لا؟ على مذاهب: **أحدها**: وهو قول الجمهور منهم المبرد، وابن السراج،[2] والفارسي، والزمخشري، وابن الحاجب، وغيرهم: أنه داخل؛ فإن غاية الشيء بعضه، واستثنى بعضهم ما إذا دلت (٧٤أ) قرينة على خروجه؛ نحو: صمت حتى الفطرة، وذكر صاحب «الإيضاح»: أن سيبويه صرح بأن ما بعدها داخل فيما قبلها ولا بد، لكنه مثل بما هو بعض.

والثاني: لا يدخل ورجحه ابن عصفور.

والثالث: قد يدخل وقد لا، وحكي عن ثعلب، وقال ابن مالك: حتى لانتهاء الغاية بمجرورها أو عنده[3]، يعنى: أنه يحتمل أن يكون داخلًا فيما قبلها أو غير داخل، فإذا قلت: ضربت القوم حتى زيد، فيحتمل أن يكون زيد مضروبًا انتهى الضرب به، ويجوز أن يكون غير مضروب انتهى الضرب عنده، وذكر أن سيبويه والفراء أشارا إلى ذلك[4]، وتحصَّل أن الجمهور على الدخول بخلاف إلى، وزعم

---

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٣٠.

(٢) هو: محمد بن السري بن سهل، أبو بكر النحوي المعروف بابن السراج، أحد أئمة النحو المشهورين، وأحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية، أخذ الأدب عن الزجاج والمبرد، وأخذ عنه جماعة الأعيان، منهم السيرافي، أبو علي الفارسي، وعلي بن عيسى الرماني، ونقل عنه الجوهري في كتاب الصحاح في مواضع عديدة. توفي سنة ٣١٦ هـ.
من مصنفاته: له تصانيف مشهورة في النحو منها: كتاب الأصول، قال ابن خلكان: "وهو من أجود الكتب المصنفة في هذا الشأن وإليه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه".
وله كتاب جمل الأصول، والموجز، وشرح كتاب سيبويه، واحتجاج القراء، والشعر والشعراء، وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٣٩/٤، ٣٤٠)، تاريخ بغداد (٣١٩/٥)، شذرات الذهب (٢٧٣/٢)، إنباه الرواة (١٤٥/٣).

(٣) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ١٤٦).

(٤) انظر: الجنى الداني (صـ٥٤٥).

القرافي أنه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد حتى، وأنه لا يجري فيها الخلاف الذي[1] في «إلى»؛ لاتفاق النحاة على أن شرط حتى أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلًا في حكمه[2]. وليس كما قال، بل الخلاف فيها مشهور وإنما الاتفاق في حتى العاطفة، لا الخافضة، والفرق أن العاطفة بمنزلة الواو فتفطن له، وأما العاطفة فيلزم أن يكون ما بعدها غاية لما قبلها في زيادة أو نقص[3].

قال النحاس في كتاب «الكافي»: اعلم أن حتى فيها معنى الغاية وإن عطف بها، ولهذا وجب أن تكون لإخراج شيء من شيء. انتهى. يعني: أن يؤتى بها لدفع ما يتوهم إخراجه مع صحة شمول الأدلة له، وهذا عكس إلا؛ فإنه يؤتى بها لإخراج ما يظن دخوله، وأما الاستثناء به فأثرها واضح، وأما الناصبة: فالمشهور أن لها معنيين: أحدهما: الغاية، والثاني: التعليل، نحو: كلمته حتى يأمرني بشيء، وعلامة كونها للغاية أن يجيء موضعها «إلى أن»، وكونها للتعليل أن يجيء موضعها «كي»، وزاد ابن مالك في «التسهيل» معنى ثالثًا وهو معنى «إلا»، أي: تكون للاستثناء المنقطع، لقول الشاعر:

ليس العطاء من الفضول سماحة   حتى تجود وما لديك قليل[4]

ويمكن جعله بمعنى إلى.

فائدة: من المهم البحث عن حكمها في الترتيب، وكان ينبغي للمصنف

---

(١) الذي، ساقطة من النسخة (ك)، وما أثبتناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٣).

(٣) قال المرادي: والزيادة تشمل القوة والتعظيم، والنقص يشمل الضعف والتحقير. انظر الجنى الداني (صـ٥٤٨)، وعلى ذلك فلابد أن يكون الثاني عظيمًا، إن كان الأول حقيرًا، أو حقيرًا إن كان الأول عظيمًا، أو قويًا إن كان الأول ضعيفًا، أو ضعيفًا إن كان الأول قويًا؛ لأن معناها الغاية. وانظر: المفصل (صـ٣٠٤)، تسهيل الفوائد (صـ١٤٧)، الأزهية (صـ٢٢٣)، رصف المباني (صـ١٨١).

(٤) البيت للمقنع الكندي نسبه إليه أبو تمام في الحماسة. انظر: شرح الحماسة للمرزوقي (صـ١٧٣٤)، والسيوطي في شرح شواهد المغني (١/٣٧٢)، والبغدادي في شرح أبيات المغني، (٣/١٠٢)، وانظر: مغني اللبيب (١/١٢٥)، والمعنى: إن إعطاءك من زيادات مالك لا يعد سماحة، إلا أن تعطي في حالة قلة المال.

التعرض له، واختلف فيه؛ فقال ابن الحاجب: حتى مثل الفاء، يعني: في الترتيب، وقال الخفاف والصيمري[(١)]: هي في العطف كالواو، وجرى عليه ابن مالك في «شرح العمدة»، قال: وزعم بعض المتأخرين أنها تقتضي الترتيب، وليس بصحيح، بل يجوز أن تقول: حفظت القرآن حتى سورة البقرة، وإن كانت أول ما حفظته أو متوسط، وفي الحديث: «كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس»[(٢)]، ولا ترتيب في تعلق القضاء بالمقضيات، إنما الترتيب في كونها، وتوسط ابن أبان فقال: الترتيب الذي تقتضيه «حتى» ليس على ترتيب الفا، وثم؛ وذلك أنهما يرتبان أحد الفعلين على الآخر في الوجود، وهي ترتب ترتيب الغاية والنهاية، ويشترط أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها، ولا يحصل ذلك إلا بذكر الكل قبل الجزء، قال الجرجاني: الذي أوجب ذلك أنها للغاية والدلالة على أحد طرفي الشيء، وطرف الشيء لا يكون من غيره، ولهذا كان فيها معنى التعظيم والتحقير؛ وذلك لأن الشيء إن أخذته من أعلاه فأدناه غايته وهي التحقير، وإن أخذته من أدناه فأعلاه غايته وهي التعظيم. قلت: وقد يرد على القائلين إنها ليست للترتيب (٧٤ب) قولهم: إنها للغاية إما في نقص أو زيادة؛ نحو: غلبك الناس حتى النائي، وسبحان من يحصي الأشياء حتى مثاقيل الذر، والجمع بين الكلامين مشكل؛ فإنها لو لم تكن للترتيب، لم يكن لاشتراط القوة والضعف فائدة، ولو لم يقتض التأخير عقلًا أو عادة لم يحسن ذلك،

---

(١) هو: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري، الحنفي، قال عنه الباجي: هو إمام الحنفية ببغداد، وكان قاضيًا، عالمًا، خبيرًا، وكان ثقة صاحب حديث، وكان صدوقًا وافر العقل، جميل المعاشرة، عارفًا بحقوق أهل العلم، حريصًا على سمعته. توفي سنة ٤٣٦ هـ. من مصنفاته: شرح مختصر الطحاوي، وله مجلد ضخم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (صـ٦٧)، شذرات الذهب (٣/٢٥٦)، تاريخ بغداد (٨/ ٧٨)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك وأحمد في مسنده عن طاوس اليماني: أنه قال: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «كل شيء بقدر»، وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أوالكيس والعجز».

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٢٠٤)، الموطأ للإمام مالك (٢/٨٩٩)، مسند الإمام أحمد (٢/١١٠). الكيس هو: الجود والظرف والعقل، جاء في المعجم الوسيط (٢/ ٨٣٩):

كاس الولد كيسًا وكياسة: عقل وظرف وفطن، فهو كيس وكيّس.

فإن قلت : فائدته فائدة العموم ، قلت ذلك مستفاد من اللفظ قبلها ، وقال القواس : تفيد مع الترتيب المهلة ، إلا أن المهلة فيها أقل من ثم ، وقيل : لا مهلة فيها كالفاء ، وقيل : هي بمنزلة الواو ، قال : والأول أظهر ؛لأن شرطها في العطف أن يكون ما بعدها جزءًا مما قبلها ،فلو لم تفد الترتيب للزم جواز تقدم خبر الشيء المتأخر عليه وهو محال .

(ص) الثاني عشر : رب للتكثير والتقليل ، ولا يختص بأحدهما ، خلافًا لمن ادعى ذلك[١]

(ش) اختلف في رب على مذاهب[٢] :

أحدها : أنها للتقليل دائمًا ، وعليه الجمهور ، ونسبه صاحب « البسيط » لسيبويه .

والثاني : للتكثير دائمًا ، وبه قال صاحب « المعين » ، واختاره ابن درستويه والجرجاني والزمخشري ، وعزاه ابن خروف وابن مالك إلى سيبويه[٣] ، مستدلين بقوله : في باب لم ، ومعناها معنى رب .

والثالث : أنها ترد لهما ، فمن التكثير قوله تعالى : ﴿ **ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين** ﴾[٤] ، وقوله ﷺ : « يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة »[٥] ، ومن التقليل قول الشاعر :

---

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي : خلافًا لزاعمي ذلك . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٤٠) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٠٠) .

(٢) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٧) وما بعدها ، مغني اللبيب (١/١٣٤) وما بعدها ، الإتقان في علوم القرآن (١/١٦٣) .

(٣) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٧) ، مغني اللبيب (١/١٣٤) .

(٤) سورة الحجر من الآية / ٢ .

(٥) أخرج البخاري ، والترمذي ، والإمام مالك عن ابن شهاب مرسلًا عن أم سلمة قالت : استيقظ النبي ﷺ فقال : « سبحان الله ! ماذا أنزل من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن ، من يوقظ صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يصلين ، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي (١/٣٣، ٤/٨٤) ، سنن الترمذي (٤/ ٤٢٢،٤٢٣) ، الموطأ للإمام مالك (٢/٩١٣) .

ألا رب مولود وليس له أب وذي ولد لم يلده أبوان[١]

ومقتضى تعبير المصنف: أنها ترد لهما على السواء فيكون من الأضداد، وهو قول الفارسي في كتاب الحروف، لكن المختار عند ابن مالك أنها أكثر ما تكون للتكثير، والتقليل بها نادر[٢]، وهو المختار، ويتحصل من ذلك أربعة مذاهب، ويخرج من كلام جمع من المغاربة.

خامس: وهو أنها للتكثير في مواضع المباهاة والافتخار. **وسادس**: وهو أنها حرف إثبات لم توضع لتقليل ولا تكثير، وإنما يستفاد ذلك من القرائن، واختاره أبو حيان. وفيه بُعد؛ للزومه وجود حرف لا يفيد معنى أصلًا إلا بالقرائن المصححة

(ص) الثالث عشر: على، الأصح أنها قد تكون اسمًا بمعنى فوق، وتكون حرفًا[٣]

(ش) ذهب ابن طاهر[٤] وابن خروف ....

---

(١) هذا البيت لعمرو الجنبي وهو من شواهد الكتاب، والمغني، والخزانة، والمفصل، والخصائص، وغيرها

انظر الكتاب سيبويه (١/٣٤١). مغني اللبيب (١/١٣٥). شرح شواهد المغني (ص٣٩٨). الكامل للمبرد (ص٩٠٦)، المفصل (ص١٦٨)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/٤٨). الخصائص (٢/٣٣٣). الخزانة (١/٣٩٧) وبعد هذا البيت

ودي شامة غراء في حر وجهه مجللة لا تنقضي لأوان
ويكمل في تسع وخمس شبابه ويهرم في سبع معا وثمان

أراد عيسى وآدم عليهما السلام، والقمر

(٢) انظر التسهيل للفوائد (ص١٤٧، ١٤٨). مغني اللبيب (١/١٣٤)

(٣) انظر تفصيل الكلام على «على» في الأزهية (ص٢٨٥-٢٨٨). الجنى الداني (ص٤٧٠-٤٨٠). مغني اللبيب (١/١٤٢-١٤٧). البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٥). المفصل (ص٢٨٧). الإحكام للآمدي (١/٨٧). الإشارة إلى الإيجاز (ص٣٤). كشف الأسرار (٢/١٧٣) وما بعدها. الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص٣٩)، رصف المباني (ص٣٧١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٠٥، ٣٠٨). البرهان في علوم القرآن (٤/٢٨٤) وما بعدها، الإتقان للسيوطي (٢/٢٠١) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/٢٤٣). حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠١).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري الإشبيلي المعروف بالخدب. والخدب هو الرجل الطويل، وقد كان من حذاق النحويين وأئمتهم. وعليه تتلمذ ابن خروف. توفي في =

وابن الطراوة[1] والآمدي والشلوبين إلى أنها اسم أبدًا، وزعموا أنه مذهب سيبويه[2]، ومشهور مذهب البصريين أنها حرف جر، إلا إذا دخل عليها حرف جر كقول الشاعر:

غدت مِنْ عليه بعد ما تم ظمؤها[3] ......

وزاد الأخفش موضعًا آخر، وهو أن يكون مجرورها، وفاعل متعلقها ضميرين لمسمى واحد؛ كقوله تعالى: ﴿**أمسك عليك زوجك**﴾[4]، وقال الفراء: حرف، ولو دخل عليها حرف الجر. فهذه أربعة مذاهب: حرف مطلقًا، اسم مطلقًا إلا في موضع، حرف إلا في موضعين كالأخفش.

(ص) للاستعلاء، والمصاحبة، والمجاوزة[5]، والتعليل، والظرفية، والاستدراك، والزيادة

(ش) الاستعلاء[6] إما حِسي؛ كقوله تعالى: ﴿**كل من عليها فان**﴾[7]، أو

= حدود سنة ٥٨٠ هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢٨/١)، إنباه الرواة (١٨٨/٤).

(١) هو: سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي، أبو الحسين بن الطراوة، النحوي الماهر والأديب البارع والشاعر المجيد.
قال السيوطي: له آراء في النحو تفرد بها وخالف فيها جمهور النحاة. توفي سنة ٥٢٨ هـ
انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٦٠٢/١)، إنباه الرواة (١٠٧/٤).

(٢) انظر الكتاب لسيبويه (٣١٠/٢)، الإحكام للآمدي (٨٧/١)، مغني اللبيب (١٤٥/١).

(٣) هذا صدر بيت لمزاحم العقيلي، يصف فيه القطا، نسبه له ابن منظور في لسان العرب (١١/ ٣٨٣)، وابن السيد البطليوسي في الاقتضاب (صـ٤٢٨)، والعيني في شرح شواهد شروح الألفية (٣٠١/٣)، والبغدادي في شرح أبيات المغني (٢٦٧/٣)، وخزانة الأدب (٤/ ٢٥٥)، مغنى اللبيب (١٤٦/١)، وحكى نسبته إليه السيوطي في شرح شواهد المغني (١/ ٤٢٦)، وعجزه: تصل وعن قيض بزيزاء مجهل.

(٤) سورة الأحزاب من الآية / ٣٧، وانظر: مغني اللبيب (١٤٦/١).

(٥) في المتن المطبوع زيادة: كعن، وهي في الحقيقة من كلام المحلي. انظر: شرح المحلي (١/ ٢٠١).

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٦)، مغني اللبيب (١٤٣/١).

(٧) سورة الرحمن من الآية / ٢٦.

معنوي؛ كقوله: ﴿ولعلا بعضهم على بعض﴾[١]، ونحو: عليه دين، كأن بلزومه له علا عليه؛ ولهذا يقال: ركبه الدين، وهذا المعنى يطرق أوجهها الثلاثة، فإنك إذا قلت: زيد على الحائط فقد (٧٥أ) دللت على استعلائه عليه، وكذا علا زيد على الحائط، وكذا سرت من عليه، فإن السائر من فوق مستعل على السائر من أسفل، ولم يُثبت لها أكثر البصريين غير هذا المعنى، وأوّلوا ما أوهم خلافه، ولهذا قدمه المصنف، وأما نحو: توكلت على الله واعتمدت عليه، وقوله: ﴿وتوكل على الحي﴾[٢] - فهي بمعنى الإضافة والإسناد، أي: أضفت توكلي وأسندته إلى الله تعالى، لا للاستعلاء؛ فإنها لا تفيده ههنا حقيقة ولا مجازًا. ومثال المصاحبة[٣]: ﴿وآتى المال على حبه﴾[٤]، والمجاوزة بمعنى عن[٥] كقوله:

إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها[٦]

وخرج عليه المزني[٧]

---

(١) سورة المؤمنون من الآية / ٩١.

(٢) سورة الفرقان من الآية / ٥٨.

(٣) أي ك (مع) انظر: مغني اللبيب (١٤٣/١)، تسهيل الفوائد (صـ١٤٦)، معترك الأقران (٢/ ٦٧٠).

(٤) سورة البقرة من الآية / ١٧٧.

(٥) انظر: مغني اللبيب (١٤٣/١)، تسهيل الفوائد (صـ١٤٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٠١/١).

(٦) البيت للقحيف العقيلي، نسبه له الجواليقي في شرح أدب الكاتب. انظر: الأزهية للهروي (صـ٢٨٧)، وانظر: شرح أبيات المغني للبغدادي (٢٣٢/٣)، شرح شواهد المغني للسيوطي (٤١٦/١)، خزانة الأدب للبغدادي (٢٤٩/٤)، مغني اللبيب (١٤٣/١).

(٧) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم، إمام مجتهد زاهد. ولد سنة ١٧٥ هـ.

من شيوخه: الإمام الشافعي، ونعيم بن حماد.

ومن تلاميذه: ابن خزيمة وابن أبي حاتم والطحاوي.

ومن مصنفاته: الترغيب في العلم، والمختصر، والمنثور. توفي ٢٦٤ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١٧/١) وما بعدها، طبقات الشافعية (٩٣/٢)، الفتح المبين (١٥٦/١).

وابن خزيمة[١] قوله ﷺ : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم »[٢] ، أي : عنه فلا يدخلها[٣] . **والتعليل**[٤] : ﴿ **ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾[٥] . **والظرفية**[٦] : ﴿**واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان**﴾[٧] . **والاستدراك** : فلان لا يدخل الجنة لسوء صنعه ، على أنه لا ييأس من رحمة الله[٨] . والزيادة[٩] كقوله ﷺ : « من حلف على يمين »[١٠] أي : يمينًا . وقد تزاد للتعويض من أخرى محذوفة كقول الشاعر :

---

(١) هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، أبو بكر ، المحدث ، الحافظ الكبير الثبت ، إمام الأئمة حفظًا وفقهًا وزهدًا ، شيخ الإسلام ، تفقه على المزني وغيره ، صنف وأجاد واشتهر ، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان . مصنفاته تزيد عن مائة وأربعين كتابًا سوى المسائل . توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (١٠٩/٣) ، البداية والنهاية (١٤٩/١١) ، شذرات الذهب (٢٦٢/٢) ، طبقات القراء (٩٧/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى . انظر : مسند الإمام أحمد (٤١٤/٤) . وفي صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣) وما بعدها ، قال : سألت المزني عن معنى هذا الحديث ، فقال : يشبه أن يكون « عليه » معناه : أي : ضيقت عنه جهنم ، فلا يدخل جهنم ، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا ؛ لأن من ازداد لله عملًا وطاعة ، ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ، وإليه قربة ، هذا معنى جواب المزني . اهـ .

(٣) هذا المعنى غير متبادر من قوله ﷺ : « ضيقت عليه جهنم » ، بل العكس هو الظاهر ، أي : ضيقت عليه تعذيبًا له ، وهذا هو الموافق للأحاديث الواردة في النهي عن صوم الدهر ، منها : « وإن من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » ، فإذا لم يكن صائمًا شرعًا ، فكيف يزداد به عند الله تعالى رفعة وكرامة .

انظر : فتح الباري (١٨٠/٤) .

(٤) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٦) ، مغني اللبيب (١٤٣/١) .

(٥) سورة البقرة من الآية / ١٨٥ .

(٦) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٦) ، مغني اللبيب (١٤٤/١) .

(٧) سورة البقرة من الآية / ١٠٢ .

(٨) انظر : مغني اللبيب (١٤٥/١) .

(٩) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٦) ، مغني اللبيب (١٤٤/١) .

(١٠) أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي ، وأحمد في مسنده وغيرهم ، عن عدي بن حاتم ، وأبي هريرة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، =

.... إن لم يجد يومًا على من يتكل[١]

أي: عليه[٢]، وفي هذا خلاف مذهب سيبويه أن «على» و«عن» لا يزادان.

(ص) أما علا يعلو، ففعل

(ش) ومنه قوله تعالى: ﴿**إن فرعون علا في الأرض**﴾[٣]، فإنها لو كانت حرفًا لما دخلت على «في»، وقد اجتمعت الفعلية والظرفية في قوله تعالى: ﴿**ولعلا بعضهم على بعض**﴾[٤]، وأشار المصنف بذلك إلى أنها تأتي اسمًا وفعلًا وحرفًا، ونبه بقوله: «يعلو» على أن الفعلية تفارق الاسمية بتصرفها، قال لبيد[٥]:

يعلو بها حرب الأكام مسجج   قد رابه عصيانها ووحامها[٦]

= عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥٩/٨)، صحيح مسلم (١٢٧٢/٣)، سنن أبي داود (٣١١/٣)، تحفة الأحوذي (١٢٦/٥)، سنن النسائي (١٠/٧)، سنن ابن ماجة (٦٨١/١)، مسند أحمد (٢٥٦/٤)، سنن الدارمي (١٨٦/٢)، نيل الأوطار (٢٦٧/٨) وما بعدها، كشف الخفا (٢٤٧/٢).

(١) هذا عجز بيت لم يعرف قائله، وأوله:

إن الكريم وأبيك يعتمل   إن لم يجد يومًا على من يتكل

انظر: مغني اللبيب (١٤٤/١).

(٢) فحذف «عليه» وزاد «على» قبل الموصول تعويضًا له، قال ابن جني: وقيل: المراد إن لم يجد يومًا شيئًا، ثم ابتدأ مستفهمًا فقال: على من يتكل؟.

انظر: مغني اللبيب (١٤٤/١).

(٣) سورة القصص من الآية / ٤.

(٤) سورة المؤمنون من الآية / ٩١.

(٥) هو الصحابي الجليل لبيد بن ربيعة العامري، أبو عقيل، من فحول الشعراء المجودين كان شريفًا في الجاهلية والإسلام، وكان فارسًا شجاعًا سخيًا، وفد على رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، وروي أنه لم يقل شعرًا بعد إسلامه. توفي سنة ٤١ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة (٣٠٧/٣)، الاستيعاب (٣٠٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٠/٢).

(٦) في النسخة (ك) قد رأته عصابها وحمامها، وهو تحريف، وما أثبتناه هو ما في ديوان =

(ص) الرابع عشر: الفاء عاطفة للترتيب المعنوي والذكري[1]

(ش) مثال المعنوي: قام زيد فعمرو، والذكري: هو عطف مفصل على مجمل هو هو في المعنى؛ نحو: ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾[2]، ونحو: توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه، وقال الفراء: لا تفيد الترتيب، واستنكر هذا منه مع قوله بأنها تفيد الترتيب، واحتج بقوله: ﴿أهلكناها فجاءها بأسنا﴾[3][4]، وأجيب بأنها للترتيب الذكري أو على حذف، أي: أردنا إهلاكها[5]، واقتصار المصنف على هذين النوعين يخرج الترتيب في الأخبار. وذكر جماعة: أن الفاء تشارك «ثم» في الترتيب الإخباري كما تشاركها في الترتيب الوجودي[6] نحو: مطرنا بمكان كذا فمكان كذا، وربما لم نذكر كيف نزل بها، وربما ذكرت الذي كان أولًا وآخرًا، ونقل الشيخ في «شرح الإلمام» فصلًا عمن يرى في الترتيب بثم ضعفًا، والقول بالترتيب الإخباري، قال بعد أن قرب أن ثم لترتيب الثاني على الأول في الوجود بمهلة: ثم» تأتي لتفاوت الترتيب، ثم قال: ومجيء هذا المعنى أيضًا مقصود بالفاء العاطفة، نحو: خذ الأفضل فالأكمل، واعمل الأحسن

= لبيد. وهذا البيت من معلقة لبيد، ويقال: إنه أنشدها النابغة، فقال له: اذهب فأنت أشعر العرب. انظر ديوان لبيد (صـ١٦٩).

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني الفاء، في: الأزهية (صـ٢٥٠)، الجنى الداني (صـ٦١-٧٨)، مغني اللبيب (١/١٦١،١٦٨)، رصف المباني (صـ٣٧٦-٣٨٧)، تسهيل الفوائد (صـ١٧٥)، وانظر: المعتمد للبصري (١/٣٠٩)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٩)، المحصول للرازي (١/١٦٤) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١/٩٦)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٤٦)، التمهيد للإسنوي (صـ٢١٤)، نهاية السول (١/٢٩٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٦١) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٩٤) وما بعدها، كشف الأسرار (٢/١٢٧) وما بعدها، الإتقان للسيوطي (٢/٢٠٩) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٢٣٣)، فواتح الرحموت (١/٢٣٤)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠١).

(٢) سورة البقرة من الآية / ٣٦.

(٣) سورة الأعراف من الآية / ٤.

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء (١/٣٧١).

(٥) انظر: مغني اللبيب (١/١٦١).

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٧٥).

فالأجمل، ونحو: يرحم الله المحلقين فالمقصرين[١]، فالفاء في الأول لتفاوت مرتبة الأفضل من الكمال والحسن من الجمال، وفي الثاني لتفاوت رتب المحلقين من المقصرين بالنسبة إلى تحليقهم وتقصيرهم، وقوله تعالى: ﴿والصافات صفًا فالزاجرات زجرًا﴾[٢] تحتمل فيه الفاء المعنيين معًا، فيجوز أن يراد بها تفاوت رتبة الصف من الزجر ورتبة الزجر من التلاوة، ويجوز أن يراد بها تفاوت رتبة (٧٥ب) الجنس للزاجر بالنسبة إلى صفهم وزجرهم.

(ص) وللتعقيب في كل شيء بحسبه

(ش) معنى التعقيب في المشهور كون الثاني بعد الأول من غير مهلة، بخلاف «ثم»؛ ولهذا قال بعضهم: «ثم» لملاحظة أول زمن المعطوف عليه، والفاء لملاحظة آخره، قال ابن جني في خاطرياته: وقد أجاد العبارة أبو إسحاق في قوله: الفاء للتفريق على مواصلة، فقوله: للتفريق[٣]، أي: ليست كالواو في أن ما عطف بها مع ما قبله بمنزلة المتبع في لفظ واحد، وقوله: على مواصلة، أي: لما فيها من قوة الاتباع وأنه لا مهلة بينهما. انتهى. وصار المحققون إلى أنَّ التعقيب في كل شيء بحسبه، ولهذا يقال: تزوج فلان فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وإن كانت متطاولة، ودخلت البصرة فالكوفة، إذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين[٤]، وفي هذا انفصال عما أورده السيرافي على قول البصريين: أن الفاء للتعقيب في هذه الأمثلة؛ فإنا نقول: هي للتعقيب على الوجه الذي يمكن. قال ابن الحاجب: المراد

---

(١) هذا معنى حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجة ومالك وأحمد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين».

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (٢٩٨/١)، صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٤٩)، بذل المجهود (٢٩٣/٩)، سنن الترمذي (٢٥٦/٣)، سنن الدارمي (٦٤/٢)، صحيح سنن ابن ماجة (١٧٩/٢)، الموطأ للإمام مالك (٣٩٥/١)، مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٦، ٣٥٣، ٢/ ١٦، ٢٤، ٣/ ٢٠، ٨٩، ٤/ ٧٠، ١٦٥).

(٢) سورة الصافات الآيتان /١، ٢.

(٣) في النسخة (ك) للتعريف.

(٤) انظر: مغني اللبيب (١/ ١٦١، ١٦٢).

بالتعقيب: ما يعد في العادة تعقيبًا لا على سبيل المضايقة، قرب الفعلين بعد الثاني عقب الأول عادة وإن كان بينهما أزمان كثيرة كقوله تعالى: ﴿خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظامًا﴾(١) الآية، ونص الفارسي في «الإيضاح» على أن «ثم» أشد تراخيًا من الفاء، وهذا يدل على أن الفاء فيها تراخ، ووجهه ابن أبي الربيع(٢) بأن الاتصال يكون حقيقة ومجازًا، فإذا كان حقيقة فلا تراخي فيه، وإذا كان مجازًا ففيه تراخ بلا شك، نحو: دخلت البصرة فالكوفة، وقد يكون التراخي قليلًا، فيكون كالمستهلك، وتوسع ابن مالك فذهب إلى أنها تكون معها مهلة(٣)، كـ «ثم»، كقوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة﴾(٤)، والأحسن أنها للتعقيب على ما سبق.

تنبيه: قضية كلام المصنف اختصاص التعقيب بالعاطفة فتخرج الرابطة للجواب، وبه صرح القاضي أبو بكر في «التقريب»، وقال: إنها لا تقتضي التعقيب في الأجوبة فرارًا من مذهب المعتزلة في أن الكلام حروف وأصوات، فقالوا في قوله تعالى: ﴿كن فيكون﴾(٥): إن الكلام عندهم القديم هو الكاف والنون، فإذا تعقبه الكائن فإما أن يؤدي إلى قدم الحادث أو حدث القديم.

---

(١) سورة المؤمنون من الآية / ١٤.

(٢) هو: أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن محمد عبيد الله بن أبي الربيع القرشي الأرموي العثماني، من ذرية سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.
من شيوخه: أحمد بن محمد العزفي، ابن بقي، ابن شعاري، والشلطيس، والشلوبين.
من تلاميذه: ابن الحاج التجيبي، أحمد بن إبراهيم الغرناطي، أبو الحسين بن سليمان القرطبي، أبو القاسم بن عمران الحضرمي.
من مؤلفاته: الكافي في الإفصاح عن معاني كتاب الإيضاح في النحو، والملخص في ضبط قوانين العربية، شرح الجمل للزجاجي، والبسيط، والوسيط. توفي سنة ٦٨٨ هـ.
انظر ترجمته: في بغية الوعاة (١٢٥/٢)، غاية النهاية (٤٨٤/١)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٣٦).

(٣) في النسخة (ك) تكون كالمهلة، وما أثبتناه موافق لما في تسهيل الفوائد. انظر تسهيل الفوائد (صـ١٧٥).

(٤) سورة الحج من الآية / ٦٣.

(٥) سورة آل عمران من الآية / ٤٧.

(ص) وللسببية

(ش) نحو: ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ﴾[١]، ﴿لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون﴾[٢]، وجعل منه العبدري[٣] في شرح الجمل: طلعت الشمس فوجد النهار، وحديث: «فإذا ركع فاركعوا»[٤] فالتقدم هنا بالسببية، فإن لم يتقدم طلوع الشمس لوجود النهار بالزمان، فقد تقدم بأنه سبب وجود النهار وكذلك الإمام فإن لم يتقدم ركوعه ولا سجوده بالزمان سجود المأموم وركوعه، فقد تقدماهما بالسببية، وجعله السهيلي حقيقة في التعقيب، ورد الترتيب والسببية إليه؛ لأن الثاني بعدها إنما يجيء في عقب الأول.

(ص) الخامس عشر في للظرفين[٥]

---

(١) سورة البقرة من الآية / ٣٧.

(٢) سورة الواقعة آيتان /٥٢- ٥٣.

(٣) محمد بن عبد الله بن ميمون بن إدريس بن محمد بن عبد الله العبدري القرطبي (أبو بكر) مفسر، مقرئ، فقيه، أديب، لغوي، نحوي، شاعر، كاتب، توفي بحاضرة مراكش في جمادى الآخرة سنة ٥٦٧ هـ، وقد قارب السبعين. من مصنفاته: شرحان على الجمل للزجاجي في النحو كبير وصغير، شرح أبيات الإيضاح للفارسي، شرح المقامات للحريري، معشرات في الغزل وشرحها في سفر ضخم، وله شعر.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/٢٤٤)، كشف الظنون (١/٢١٣،٦٠٤)، معجم المؤلفين (١٠/٢٥٠،٢٥١).

(٤) أخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، ومالك، والإمام أحمد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين».

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي (١/١٢٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٣٠) وما بعدها، سنن الترمذي (٢/١٩٤)، سنن النسائي (٢/٩٨،٩٩)، صحيح سنن ابن ماجة (١/١٤٠،١٤١،٢٠٧)، سنن الدارمي (١/٢٨٦،٢٨٧)، الموطأ للإمام مالك (١/ ١٣٥)، مسند الإمام أحمد (٢/٣١٤).

(٥) انظر: تفصيل الكلام على معاني «في» تسهيل الفوائد (ص١٤٥،١٤٦)، شرح المفصل =

(ش) أي : المكاني والزماني ، واجتمعا في قوله تعالى : ﴿ **الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين** ﴾[(١)] ، والمراد بالظرفية أن يكون محلًا لوقوع الشيء إما حقيقة كما سبق ؛ لأن الأجسام هي القابلة للحلول ، أو مجازًا (٧٦أ) نحو : نظر في الكتاب وسعى في الحاجة ؛ لأن العلم قد صار وعاء لنظره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ليدخل الله في رحمته من يشاء** ﴾[(٢)] ؛ لأن الرحمة كأنها صارت[(٣)] محيطة بالمؤمنين إحاطة الجسم بالجسم ، وفي هذا تأكيد للتفصيل ، حيث أخرج العرض إلى حكم الجوهر ، والضابط أن الظرف والمظروف إن كانا جسمين كزيد في الدار ، أو الظرف جسمًا والمظروف عرضًا كالصبغ في الثوب ، فالظرفية حقيقية ، وإنا كانا عرضين كالنجاة في الصدق أو الظرف عرضًا والمظروف جسمًا نحو : ﴿ **أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون** ﴾[(٤)] - كانت الظرفية مجازًا .

فائدة : لو قال : أنت طالق اليوم وفي الغد وفيما بعد الغد ، وقع في كل يوم طلقة ؛ لأن حرف « في » للظرفية ، والظرف لا بد له من مظروف ، كذا قاله المتولي ، قال الرافعي : وليس هذا التوجيه بواضح ، إذ يجوز أن يختلف الظرف ويتحد المظروف

= لابن يعيش (٢٠/٧) ، الأزهية (صـ٢٧٧-٢٨٢) ، الجنى الداني (٢٥٠-٢٥٣) ، مغني اللبيب (١٦٨/١) وما بعدها ، رصف المباني (صـ ٣٨٨-٣٩١) ، وانظر : المحصول للرازي (١٦٦/١) ، الإحكام للآمدي (٨٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٣) ، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣١) ، معراج المنهاج (٢٦٣/١) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٤٧/١) وما بعدها ، تأويل مشكل القرآن (صـ٥٦٧) ، نهاية السول (٢٩٩/١) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٢٥) ، البحر المحيط (٢٩٦/٢، ٢٩٧) ، البرهان في علوم القرآن (٣٠٢/٤) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٤٩) وما بعدها ، معترك الأقران (١٧٠/٣) وما بعدها ، الإتقان (٢/ ٢١١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٢٥١/١) ، فواتح الرحموت (٢٤٧/١) وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٠٢/١) .

(١) سورة الروم من الآية /١- ٤.

(٢) في النسخة (ك) يدخل في رحمته ، وهو خطأ في الآية فأثبتنا الصواب ، سورة الفتح من الآية / ٢٥.

(٣) في النسخة (ك) لأن الرحمة كانت صارت ، وهو تحريف .

(٤) سورة يس من الآية / ٥٥.

(ص) وللمصاحبة والتعليل والاستعلاء

(ش) مثال المصاحبة: ﴿**فخرج على قومه في زينته**﴾[١]، والتعليل: ﴿**فذلكن الذي لمتنني فيه**﴾[٢]، ﴿**لمسكم فيما أخذتم**﴾[٣]، والاستعلاء: ﴿**لأصلبنكم في جذوع النخل**﴾[٤]، وهذا قول كوفي[٥]. ومنعه بعضهم؛ لأنه يلزم منه المجاز، فيكون مجازان: استعمال «في» بمعنى «على»، وكون «على» ليس فيها العلو على حقيقته، وإنما هي على بابها، وهو اختيار صاحب «المفصل»، فقال: وقولهم: لأنها في الآية بمعنى «على» - يحمل على الظاهر[٦].

(ص) والتوكيد والتعويض وبمعنى الباء وإلى ومن

(ش) مثال التوكيد: ﴿**وقال اركبوا فيها**﴾[٧][٨]. والتعويض، هي: الزائدة عوضًا من أخرى محذوفة، كقولك: ضربت فيمن رغبت، أي: فيه، قاله ابن مالك[٩]. والباء: ﴿**يذرؤكم فيه**﴾[١٠][١١]، أي: يلزمكم به[١٢] وإلى: ﴿**فردوا أيديهم في**

---

(١) سورة القصص من الآية / ٧٩.

(٢) سورة يوسف من الآية / ٣٢.

(٣) سورة الأنفال من الآية / ٦٨.

(٤) سورة طه من الآية / ٧١.

(٥) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٥)، مغني اللبيب (١/١٦٨).

(٦) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٧/٢٠).

(٧) سورة هود من الآية / ٤١.

(٨) إذ الركوب يستعمل بدون «في»، فهي مزيدة توكيدًا. انظر: مغني اللبيب (١/١٧٠)، شرح الكوكب المنير (١/٢٥٣).

(٩) انظر: مغني اللبيب (١/١٧٠).

(١٠) في النسخة (ك) يذرؤكم أي فيه، بإقحام أي، وهو خطأ فأثبتنا الصواب.

(١١) سورة الشورى من الآية / ١١.

(١٢) كذا في الأصول الخطية، وليس بصواب، والصواب: قول ابن هشام في المغني والمرادي في الجنى الداني، والمحلي في شرح جمع الجوامع، حيث قالوا: إن معناها: يكثركم به؛ حيث إنه يقتضيه من الآية: ﴿**فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجًا، ومن الأنعام أزواجًا يذرؤكم فيه**﴾ انظر: الجنى الداني (صـ٢٥١)، مغني اللبيب (١/١٦٩)، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/٢٠٢)، أيضًا فهو موافق لما نقله القرطبي عن الزجاج: أن معنى =

أفواهم﴾[1]. ومن: كقول امرئ القيس[2]:

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال[3]

أي: من ثلاثة أحوال، وفيه رد على ابن مالك حيث زعم أنه لا يستعمل «عم» إلا فعل أمر.

(ص) السادس عشر: كي للتعليل

(ش) أي: بمنزلة اللام، قال أبو بكر بن طلحة[4] كي: حرف سبب وعلة[5]،

= يذرؤكم فيه: يكثركم به، أي: يكثركم بجعلكم أزواجًا أي. حلائل؛ لأنهن سبب النسل نظر: تفسير القرطبي (٥٨٢٨/٨).

(١) سورة إبراهيم من الآية / ٩.

(٢) هو: امرؤ القيس بن حجر بن عدي الكندي، الشاعر الجاهلي المشهور، الملقب بذي القروح قال ابن خالويه: لأن قيصر أرسل إليه حلة مسمومة، فلما لبسها أسرع السم إليه فتعقب لحمه، فسمي ذا القروح. وهو من أهل نجد من الطبقة الأولى
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال. هو قائد الشعراء إلى النار توفي سنة ٥٤٥ م ٨٠ ق هـ
نظر: ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص١٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/١)، الأعلام (١١/٢).

(٣) البيت لامرئ القيس، مروي في ديوانه (ص٢٧)، ونسبه له البغدادي في شرح شواهد المغني (٧٩/٤)، والمرادي في الجنى الداني (ص٢٥٢)، وانظر: مغني اللبيب (١٦٩/١).
ومعناه: كيف ينعم من كان أقرب عهده بالرفاهية والنعيم ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال. قاله الأصمعي وابن السكيت.

(٤) هو: القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري. أصولي. فقيه. نحوي. عالم بالتفسير
من شيوخه: أبو الوليد الباجي. أبو بكر بن أيوب وابن مزحم
من تلاميذه: الزمخشري وأبو المظفر الشيباني وأبو محمد العثماني.
من مصنفاته: مجموعان في الأصول والفقه رد فيهما على ابن حزم، أحدهما: المدخل. والآخر سيف الإسلام على مذهب مالك، شرح على صدر رسالة ابن أبي زيد. توفي سنة ٥١٨ هـ.
انظر ترجمته في بغية الوعاة (٤٦/٢)، شجرة النور الزكية (ص١٣٠)، طبقات المفسرين للداودي (٢٣٨/١)، الفتح المبين (٢١/٢).

(٥) انظر: مغني اللبيب (١٨٢/١) وما بعدها، الإتقان في علوم القرآن (٧٠/١).

كذا يقول النحويون ، وإذا تأملت وجدتها حرفًا يقع بين فعلين ، الأول سبب للثاني ، والثاني علة للأول ، وكذا قولك : جئتك كي تكرمني ؛ فالمجيء سبب لوجود الكرامة ، والكرامة علة في وجود المجيء .

(ص) وبمعنى أن المصدرية

(ش) لقوله تعالى : ﴿**لكيلا تأسوا على ما فاتكم**﴾[١] ، فإنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ، ويلزم اقترانها باللام لفظًا أو تقديرًا ، فإذا قلت : جئت لكي تكرمني ، فكي هنا ناصبة للفعل بنفسها ؛ لأن دخول اللام عليها يعين أن تكون مصدرية ، وإذا قلت : جئت كي تكرمني ، احتمل أن تكون مصدرية بنفسها ، واللام قبلها مقدرة ، وأن تكون حرف جر ، و« أن » بعدها مقدرة هي الناصبة[٢] .

(ص) السابع عشر : « كل » اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع وأجزاء المفرد المعرف[٣]

(ش) ، لـ « كل »[٤] ثلاثة أحوال ، لأنها إما أن تضاف إلى نكرة فهي للاستغراق في جزئيات ما دخلت عليه[٥] ، نحو : ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾[٦] ، وإما أن تضاف إلى معرفة ، وتحته قسمان : أحدهما : أن يكون مجموعًا ، نحو : كل الرجال ، والثاني : أن يكون مفردًا ، نحو : كل زيد حسن[٧] ، فيفيد العموم في أجزائه ولا خلاف

---

(١) سورة الحديد من الآية / ٢٣.

(٢) انظر : مغني اللبيب (١/١٨٢،١٨٣) .

(٣) في النسخة (ك) المجموعي وأجزاء المعرف المفرد .

(٤) انظر تفصيل الكلام على معاني « كل » في : أصول السرخسي (١/١٥٧) ، مغني اللبيب (١/ ١٩٣) ، المحصول للرازي (١/٣٦٧) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٨،٢٩٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩) ، مختصر الطوفي (ص٩٨) ، كشف الأسرار (٢/٨) ، تيسير التحرير (١/٢٢٤) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣١١) ، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣١٧) ، فتح الغفار (١/٩٧) ، الإبهاج لابن السبكي (٢/٩٢) وما بعدها ، الإتقان للسيوطي (١/١٦٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٣) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/٢٢٤) ، فتح الغفار (١/٩٨) .

(٦) سورة آل عمران من الآية / ١٨٥.

(٧) انظر : مغني اللبيب (١/١٩٣) .

(٧٦ب) في هذا القسم، وأما الذي قبله، فهل يقول الألف واللام تفيد العموم، و« كل » تأكيد لها، أو لبيان الحقيقة، و« كل » تأسيس؟ فيه احتمالان لوالد المصنف، ثم قال: ويمكن إن يقال: أن الألف واللام تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، و« كل » تفيد العموم في أجزاء كل من تلك المراتب، فإذا قلت: كل الرجال أفادت الألف واللام استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال، وأفادت « كل » استغراق الآحاد، وكما قيل في أجزاء العشرة، فيصير لكل منهما معنى وهو أولى من التأكيد، قال: ومن هنا يعلم أنها لا تدخل على المفرد المعرف بالألف واللام إذا أريد بكل منهما العموم، وقد نص عليه ابن السراج في « الأصول »، قلت: لم لا يجوز على أن « كل » مؤكدة كما هو أحد الاحتمالين السابقين عنده في المعرف المجموع، ويمكن الفرق، وذكر أخو المصنف[1] أن من دخولها على المفرد المعرف قوله تعالى: ﴿**كل الطعام كان حلًّا لبني إسرائيل**﴾[2]، وقوله ﷺ: « كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله »، رواه الترمذي[3]، قلت: وكأنه نظر إلى صورة اللفظ، وإلا فهو في

---

(١) وهو: بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام أبو حامد، ولد سنة ٧١٩ هـ وقيل سنة ٧٢٩ هـ، في سبك من أعمال المنوفية، وأحضر إلى الحجاز في الخامسة من عمره.
من شيوخه: يونس الدبوسي والبدر بن جماعة والجزري، وأخذ عن أبيه وابن حيان والرشيدي والأصبهاني.
من مصنفاته: عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، كان رحمه الله كثير الرحلات، وولي القضاء سنة ٧٦٢ هـ، وأقام عامًا ثم ولي قضاء العسكر، ومات مجاورًا بمكة سنة ٧٧٣ هـ.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/٢٢٤-٢٢٩)، الفتح المبين (٢/١٨٩)، الأعلام للزركلي (١/١٨٦).

(٢) سورة آل عمران من الآية / ٩٣.

(٣) الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله ».
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم أن طلاق المعتوه والغلوب على عقله لا يجوز، ورواه البخاري عن علي - رضي الله تعالى عنه - موقوفًا بلفظ: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.
انظر: صحيح البخاري (٣/١٧٩) المطبعة العثمانية، تحفة الأحوذي (٤/٣٧٠)، نيل الأوطار (٦/٢٦٥).

الحقيقة من قسم المجموع؛ لأن المقصود به الجنس، ونظيره: كل الناس يغدو[1].

(ص) الثامن عشر: اللام للتعليل، والاستحقاق، والاختصاص والملك[2]

(ش) مثال التعليل:[3] زرتك لشرفك؛ ومنه قوله تعالى: **﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾**[4]، **﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾**[5]، وخرَّج عليه أصحابنا: أنت طالق لرضا زيد، إذا طلق فإنه يقع في الحال رضي فلان أو سخط؛ لأن اللام للتعليل. ومثال الاستحقاق[6]: النار للكافرين، **﴿ويل للمطففين﴾**[7]، قال بعضهم: وهو معناها العام لا يفارقها، ومنه الثوب، ومثال الاختصاص[8] نحو: الجنة

---

(١) هذا تتمة حديث نبوي شريف، وأوله: «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».
رواه الإمام مسلم، وأحمد، والترمذي، والبغوي، وابن ماجة، والدارمي عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا، قال السيوطي: صحيح، وقال ابن القطان: اكتفوا أنه في مسلم، وقد بين الدارقطني أنه منقطع.
انظر: صحيح مسلم (١/٢٠٣)، مسند الإمام أحمد (٣/٣٢١، ٣٩٩، ٥/٣٤٢، ٣٤٤)، تحفة الأحوذي (٩/٤٨٩)، شرح السنة للبغوي (١/٣١٩)، سنن ابن ماجة (١/١٠٢)، سنن الدارمي (١/١٦٧)، فيض القدير (٤/٢٩٢).

(٢) انظر تفصيل الكلام على معاني اللام في: الأزهية (صـ٩٨)، اللامات لابن فارس (صـ١٥) وما بعدها، تسهيل الفوائد (صـ١٤٥)، الجنى الداني (صـ٩٥) وما بعدها، المفصل (صـ٢٨٦) وما بعدها، مغني اللبيب (١/٢٠٨) وما بعدها، تأويل مشكل القرآن (صـ٥٦٩) وما بعدها، وانظر الإحكام للآمدي (١/٨٦)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٧١) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٣٩) وما بعدها، الإتقان للسيوطي (٢/٢٢٤) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٢٥٥) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٣) وما بعدها.

(٣) وهي التي يصلح موضعها (من أجل). انظر: البرهان في علوم القرآن (٤/٣٤٠).

(٤) سورة النساء من الآية / ١٠٥.

(٥) سورة النساء من الآية / ١٦٥.

(٦) قال ابن هشام: وهي الواقعة بين معنى وذات. انظر: مغني اللبيب (١/٢٠٨).

(٧) الآية الأولى من سورة المطففين.

(٨) ومعناها: أنها تدل على أن بين الأول والثاني نسبة باعتبار ما دل عليه متعلقه. =

للمؤمنين، وفرق القرافي بين الاستحقاق والاختصاص، بأن الاستحقاق[1] أخص؛ فإن ضابطه ما شهدت به العادة، كما شهدت للفرس بالسرج وللدار بالباب، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة نحو: هذا ابن زيد؛ فإنه ليس من لوازم البشر أن يكون له ولد؛ كما تقول في الفرس مع السرج[2]، ومثال الملك: المال لزيد، قال الراغب: ولا نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكًا لبعض المنافع، أو لضرب من التصرف، فملك العين نحو قوله تعالى: ﴿**ولله ملك السموات والأرض**﴾[3]، وملك التصرف، كقولك لمن يأخذ معك خشبًا: خذ طرفك لآخذ طرفي[4]. قلت: كذا جعلوا الملك والاستحقاق قسيمًا للاختصاص، والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص؛ ولهذا لم يذكر الزمخشري في مفصله غيره[5]، وأما الملك فهو نوع من أنواع الاختصاص وهو أقوى أنواعه وكذلك الاستحقاق؛ لأن من استحق منهما، فقد حصل له نوع اختصاص، وحكى ابن السمعاني عن بعض النحويين إنكار مجيء اللام للملك، وقالوا: إذا قيل: هذا أخ لعبد الله، فاللام لمجرد المقاربة، وليس أحدهما في ملك الآخر، وفي قولهم: وهذا الغلام لعبد الله، فإنما عرفت الملك بدليل آخر، قال: وزعم هذا القائل أن لام الإضافة تحتمل الأول لاصقًا بالثاني فحسب، قال: والذي ذكرناه هذا الذي يعرفه الفقهاء.

(ص) والصيرورة أي: العاقبة

(ش) (٧٧أ) أي: تسمى لام العاقبة ولام المآل[6]، نحو: ﴿**فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًا وحزنًا**﴾[7]، وقال ابن السمعاني في «القواطع»: عندي أن هذا

= انظر: البرهان في علوم القرآن (٤/٣٣٩).

(١) كذا في شرح تنقيح الأصول، وفي النسخة الخطية: بأن الاختصاص. فأثبتنا ما في شرح تنقيح الفصول باعتبار أنه الأصل.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ١٠٤).

(٣) سورة آل عمران من الآية / ١٨٩.

(٤) انظر: المفردات للراغب (صـ٤٥٩).

(٥) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٧/٢٥).

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٥)، مغني اللبيب (١/٢١٤).

(٧) سورة القصص من الآية / ٨.

على طريق التوسع والمجاز؛ فإن هذه مثال لما يزعمه المعتزلة من تأويل قوله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس﴾[١]، قلت: وكذا قاله الزمخشري: التحقيق أنها لام العلة وأن التعليل فيها وارد على طريق المجاز دون الحقيقة؛ "فإنه لم تكن داعية الالتقاط "[٢] أن يكون لهم عدوًّا، بل المحبة والتبني، غير أن ذلك لمّا كان نتيجة التقاطهم له وثمرته، شبه بالداعي الذي مُعَدُّ الفعل لأجله، فاللام مستعارة لما يشبه التعليل، كما استعير الأسد لمن يشبه الأسد[٣]، وقال ابن عطية: قيل اللام في قوله تعالى: ﴿لجهنم﴾ لام العاقبة أي: مآلهم، وليس بصحيح؛ لأن لام العاقبة إنما تتصور إذا كان فعل الفاعل لم يقصد ما يصير الأمر إليه، وأما هنا فالفعل قصد به ما يصير الأمر إليه من سكناهم، واعلم أن بعضهم حكى عن البصريين إنكار لام العاقبة، لكن رأينا في كتاب «المبتدى» لابن خالويه: فأما قوله: ﴿ليكون لهم عدوًّا وحزنًا﴾ فهي لام «كي» عند الكوفيين، ولام الصيرورة عند البصريين. انتهى.

(ص) والتمليك وشبهه

(ش) مثاله: وهبت لزيد دينارًا[٤]، وقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾[٥]. وشبهه نحو: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا﴾[٦]، وكان ينبغي للمصنف أن يذكر مما سبق شبه الملك، نحو: أدوم لك ما دمت لي.

(ص) وتوكيد النفي

(ش) نحو: ﴿ما كان الله ليعذبهم﴾[٧]، ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين﴾[٨]، وتسمى لام الجحود؛ لمجيئها بعد النفي؛ لأن الجحد عبارة عن نفي ما سبق ذكره[٩]،

---

(١) سورة الأعراف من الآية / ١٧٩.

(٢) هكذا في النسخة الخطية وفي الكشاف للزمخشري: لأنه لم يكن داعيهم إلى الالتقاط.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/٣٩٤)، مغني اللبيب (١/٢١٤).

(٤) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٥)، مغني اللبيب (١/٢٠٩).

(٥) سورة التوبة من الآية / ٦٠.

(٦) سورة النحل من الآية /٧٢، وانظر: مغني اللبيب (١/٢٠٩).

(٧) سورة الأنفال من الآية / ٣٣.

(٨) سورة آل عمران من الآية / ١٧٩.

(٩) نقل ابن هشام في مغني اللبيب (١/٢١١) عن النحاس أنه قال: والصواب تسميتها =

قال ابن الحاجب : وهي كلفظ لام كي ، وفرق غيره بأن تلك للتعليل بخلاف هذه ، ولأن هذه لو أسقطت لا يختل المعنى بخلاف المراد ، وتلك لو أسقطت اختل ، وبأن هذه بعد نفي داخل على « كان » بخلاف تلك ، وكان ينبغي للمصنف تقييد النفي بالداخل على « كان » ؛ لما سبق .

(ص) والتعدية

(ش) نحو : ما أضرب زيدًا لعمرو ، وجعل منه ابن مالك قوله تعالى : ﴿**فهب لي من لدنك وليًّا**﴾(١) ، والظاهر أنها لشبه التمليك ، وقسم الراغب المتعدية للفعل على ضربين : ما يمتنع خلافه ، نحو : ﴿**وتله للجبين**﴾(٢) ، وما يجوز نحو : ﴿**يريد الله ليبين لكم**﴾(٣) ، وقال : ﴿**فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله**﴾(٤) ، فأثبت في موضع وحذف في موضع آخر(٥) .

(ص) والتأكيد

(ش) وهي إما لتقوية عامل ضعف بالتأخير ، نحو : ﴿**إن كنتم للرؤيا تعبرون**﴾(٦) ، فإن الأصل : إن كنتم تعبرون الرؤيا ، فلما قدم المفعول زاد اللام ، أو لكونه فرعًا في العمل ؛ نحو : ﴿**إن ربك فعَّال لما يريد**﴾(٧) ، وهذان يجوز القياس عليهما(٨) ، وغير المقيسة : أن يزاد مع المفعول في غير ذلك نحو : ﴿**ردف لكم**﴾(٩) ،

= لام النفي ؛ لأن الجحد في اللغة إنكار ما يعرفه لا مطلق الإنكار . وقال الزركشي في البرهان (٣٤٤/٤) : وضابطها : أنه لو سقطت ، تم الكلام بدونها ، وإنما ذكرت توكيدًا لنفي الكون .

(١) سورة مريم من الآية / ٥، وانظر : مغني اللبيب (٢١٥/١) .

(٢) سورة الصافات من الآية / ١٠٣.

(٣) سورة النساء من الآية / ٢٦.

(٤) سورة الأنعام من الآية / ١٢٥.

(٥) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (صـ٤٥٩) .

(٦) سورة يوسف من الآية / ٤٣.

(٧) سورة هود من الآية / ١٠٧.

(٨) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٥) ، مغني اللبيب (٢١٧/١) .

(٩) سورة النمل من الآية / ٧٢.

ولم يذكر سيبويه زيادة اللام وتابعه الفارسي، وقد أول بعضهم «ردف لكم» على التضمين، أي: اقترب[١]، ويشهد له ما في البخاري[٢]: ردف بمعنى قرب.

(ص) وبمعنى: إلى، وعلى، وفي، وعند، ومن، وعن

(ش) مثال إلى: ﴿سقناه لبلد ميت﴾[٣]، ﴿بأن ربك أوحى لها﴾[٤]، وأنكر الراغب ذلك، لأن الوحي للنحل، جُعِل (٧٧ب) ذلك له بالتسخير والإلهام، وليس ذلك كالوحي الموحى إلى الأنبياء، فنبه باللام على جعل ذلك الشيء له بالتسخير[٥]. انتهى. وكان نظيره انتقل من آية الزلزلة[٦] إلى آية النحل، وآية النحل إنما هي بـ «إلى» لا باللام[٧]، وعلى قوله: ﴿يخرون للأذقان﴾[٨]، وحكى البيهقي[٩] عن

---

(١) انظر: مغني اللبيب (١/٢١٥).

(٢) البخاري هو: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري أبو عبد الله، الحافظ الشهير، كان ذكيًا عالمًا ورعًا، سمع الحديث من صغره. وتوفي سنة ٢٥٦ هـ.
من شيوخه: محمد بن سلام، مكي بن إبراهيم، وأبو عاصم.
من تلاميذه: الترمذي، والنسائي، وأبو زرعة.
من مصنفاته: صحيح البخاري، التاريخ، خلق أفعال العباد، الضعفاء، الأدب المفرد، وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/١٨٩) وما بعدها، شذرات الذهب (٢/٢١٢) وما بعدها، طبقات المفسرين للداودى (٢/١٠٤) وما بعدها، وانظر صحيح البخاري (٣/١٧١)؛ فإنه قال: ردف: اقترب.

(٣) سورة الأعراف من الآية / ٥٧.

(٤) سورة الزلزلة من الآية / ٥.

(٥) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (صـ٤٥٩).

(٦) في النسخة (ك) آية الذكر له، وهو تصحيف لعله من الناسخ.

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتًا ومن الشجر ومما يعرشون﴾ سورة النحل من الآية / ٦٨.

(٨) سورة الإسراء من الآية / ١٠٧.

(٩) هو: أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي، الشافعي؛ قال عنه ابن السبكي:
فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير، زاهد، ورع. =

حرملة[١] عن الشافعي في قوله ﷺ : « واشترطي لهم الولاء » أي : عليهم[٢] ، وفي : ﴿نضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾[٣] . وعند ، والمراد بها التأقيت إذا قرن بالوقت أو بما يجري مجراه ؛ مثل : « صوموا لرؤيته »[٤] ، ومنه : كتبته لخمس ليال ، وجعل منه الزمخشري[٥] : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[٦] ، ﴿ياليتني قدمت

= من مصنفاته : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، دلائل النبوة ، الأسماء والصفات ، والخلافيات . توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/٧٥،٧٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٨) ، شذرات الذهب (٣/٣٠٤) .

(١) هو : حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي ، المصري ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو حفص ، صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة كتبه .

كان إمامًا حافظًا للحديث والفقه ، صنف المبسوط والمختصر . توفي سنة ٢٤٣ هـ .

روى عنه الإمام مسلم في صحيحه ، وابن ماجة ، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، وغيرهم . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٦٤) وما بعدها ، طبقات السبكي (٢/١٢٧) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢/١٠٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٥٥) .

(٢) الحديث ورد في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها ، إذ اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم فرفضت عائشة شراءها على هذا الشرط ، فقال النبي ﷺ : « خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » ، ففعلت عائشة ذلك ، ثم قام النبي ﷺ فخطب في الناس ، فقال : « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » . أخرجه البخاري ، والبيهقي ، والترمذي ، والشافعي في الأم ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها . انظر : صحيح البخاري (٣/٢٥٠) ، سنن البيهقي (١٠/٢٩٥) ، تحفة الأحوذي (٤/٤٦٨) ، الأم للإمام الشافعي (٤/١٢٦) ، أقضية النبي ﷺ (ص١٠٢) .

(٣) سورة الأنبياء من الآية /٤٧ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، وأحمد في مسنده ، عن أبي هريرة ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، رضي الله تعالى عنهم ، مرفوعًا . انظر : صحيح البخاري (٣/٣٥) ، صحيح مسلم (٢/٧٥٩) ، تحفة الأحوذي (٣/٣٦٩) ، سنن النسائي (٤/١٣٣) ، سنن ابن ماجة (١/٥٣٠) ، مسند الإمام أحمد (٤/٣٢١) ، كشف الخفا (٢/٣٣) ، نصب الراية (٢/٤٣٧) .

(٥) انظر الكشاف للزمخشري (٢/٦٨٦،٤/٧٥٢) ، وانظر : مغني اللبيب (١/٢١٣) .

(٦) سورة الإسراء من الآية /٧٨ .

لحياتي﴾[1] ، وجعل منه ابن جني[2] قراءة الجحدري[3] : ﴿بل كذبوا بالحق لما جاءهم﴾[4] أي : عندما جاءهم . ومثال « من » : سمعت له صراخًا ، أي . منه : و« عن » وهي الجارة ، اسم من غاب حقيقة أو حكمًا عن قول قائل يتعلق به ، نحو : ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرًا ما سبقونا إليه﴾[5] أي : عن الذين آمنوا ، وإلا لقيل : ما سبقتمونا ، ولم يخصهم بعضهم بما بعد القول ، ومثله تقول العرب : لقيته كفه ؛ لأنهم قالوا : لقيته كفه لكفه ، أي : عن كفه ؛ لأنهم قالوا : لقيته عن كفه ، والمعنى واحد ، واعلم أن مجيئها لهذه المعاني مذهب كوفي ، وأما حذاق البصريين فهي عندهم على بابها ثم يُضَمِّنون الفعل ما يصلح معها ، ويرون التجوز في الفعل أسهل من الحرف .

(ص) التاسع عشر : لولا : حرف معناه في الجملة الاسمية : امتناع جوابه لوجود شرطه[6]

(ش) نحو : لولا زيد لأكرمتك ، أي : لولا زيد موجود ، ولا يرد قوله عليه الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم »[7] ، التقدير : لولا مخافة أن أشق لأمرتهم ، أمر إيجاب وإلا انعكس المعنى ؛ إذ الممتنع المشقة ، والموجود الأمر .

---

(١) سورة الفجر من الآية / ٢٤.

(٢) ابن جني ، ساقطة من النسخة (ك) ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٣) هو : كامل بن طلحة الجحدري ، أبو يحيى البصري ، من رجال الحديث ، ولد في البصرة وسكن بغداد إلى أن توفي سنة ٢٣١ هـ ، وهو ثقة عند بعض المحدثين ، قال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٨/٣٦٥) وما بعدها ، الأعلام للزركلي (٥/٢١٧) .

(٤) سورة ق ، من الآية / ٥.

(٥) سورة الأحقاف من الآية / ١١.

(٦) انظر تفصيل الكلام على لولا في : الأزهية (صـ١٦٦) وما بعدها ، الجنى الداني (صـ٥٩٧) وما بعدها ، مغني اللبيب (١/٢٧٢) ، وانظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٩) ، المفصل (صـ٣١٥) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٧٦) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٨٩-٢٩٠) ، الإتقان للسيوطي (٢/٢٣٩) وما بعدها ، معترك الأقران (٢/٢٥٧) ، شرح الكوكب المنير (١/٢٨٤) ، فواتح الرحموت (١/٢٤٩) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٤) .

(٧) سبق تخريج هذا الحديث .

(ص) وفي المضارعة التحضيض

(ش) نحو: ﴿**لولا تستغفرون الله**﴾[(١)] ، والتحضيض: طلب بحثٍّ ، وكذا للعرْض ، وهو الطلب بلين ، نحو: ﴿**لولا أخرتني إلى أجل قريب**﴾[(٢)] ، وكأن المصنف استغنى عنه بالتحضيض ؛ لأنه يفهم من باب أولى ، « وأخرتني » معناه الاستقبال .

(ص) وفي الماضية التوبيخ

(ش) نحو: ﴿**لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء**﴾[(٣)] ، ﴿**ولولا إذ سمعتموه قلتم**﴾[(٤)] .

(ص) وقيل ترد للنفي

(ش) بمنزلة « لم » ، قال الهروي[(٥)] في « الأزهية » : وجعل منه : ﴿**فلولا كانت قرية**﴾[(٦)(٧)] ، والجمهور: إنها للتوبيخ ، أي: فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة تابت عند الكفر قبل مجيء العذاب ، فنفعها ذلك .[(٨)]

(١) سورة النمل من الآية / ٤٦.

(٢) سورة المنافقون من الآية / ١٠.

(٣) سورة النور من الآية / ١٣.

(٤) سورة النور من الآية / ١٦.

(٥) هو: علي بن محمد أبو الحسن الهروي من أهل هراة ، سكن مصر وقرأ على الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، كان أبو الحسن عالمًا بالنحو ، إمامًا في الأدب ، جيد القياس ، صحيح القريحة ، حسن العناية بالآداب ، وهو أول من أدخل نسخة من كتاب الصحاح للجوهري مصر ، فيما قيل ، ووجد فيه خللًا ونقصًا ، فهذبه وأصلحه .

من مصنفاته: الذخائر في النحو ، كان في حوالي أربع مجلدات ، وله كتاب الأزهية ، شرح فيه العوامل والحروف ، وله مختصر في النحو ، سماه المرشد ، كان حيًا سنة ٣٧٠ هـ ، وقيل توفي في حدود سنة ٤١٥ هـ .

انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٢٤٨/١٤) ، إنباه الرواة (٣١١/٢) ، الإعلام (٣٢٧/٤) ، معجم المؤلفين (٢٣٦/٧) .

(٦) سورة يونس من الآية / ٩٨.

(٧) انظر الأزهية: للهروي (صـ١٦٩) .

(٨) وهو قول ابن هشام في المغني ، والأخفش ، والكسائي ، وعلي بن عيسى ، والنحاس ، =

(ص) العشرون : لو شرط للماضي[(١)]

(ش) أي : وإن دخلت على المضارع فإنها تصرفه للمضي[(٢)] ، والقصد أنها تفيد الشرط في الماضي ؛ وبهذا فارقت إن الشرطية ، فإنها تصرف الماضي إلى الاستقبال ، وما صرح به المصنف هو قول ابن مالك والزمخشري وغيرهما[(٣)] ، وأبى قوم تسميتها حرفًا ؛ لأن حقيقة الشرط إنما تكون في الاستقبال ، و« لو » إنما هي للتعليق في الماضي ، فليست من أدوات الشرط ، وقيل : إن النزاع لفظي ، فإن أريد بالشرط الربط المعنوي الحكمي ، فلا شك أنها تقع شرطًا ، وإن أريد به ما يعمل في الجزءين[(٤)] فلا .

(ص) ويقل للمستقبل

(ش) أي : قد يرد بمعنى إن الشرطية يليها المستقبل ، ويصرف الماضي إلى الاستقبال ؛ كقوله تعالى : ﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾[(٥)] ، وقوله :

= ويؤيده قراءة أبيّ وعبد الله : (فهلا كانت) ، ويلزم من هذا المعنى النفي ؛ لأن التوبيخ يقتضي عدم الوقوع . انظر : مغني اللبيب (١/٢٧٥) ، معاني القرآن للأخفش (صـ١٥) ، معاني القرآن للفراء (١/٤٧٩) ، تفسير الطبري (١٥/٢٠٥،٢٠٦) تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، محمود محمد شاكر ، تفسير القرطبي (٥/٣٢٢٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (١٦/٤٤٨) .

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني « لو » في : تسهيل الفوائد (صـ٢٤٠) ، الطراز للعلوي (٢/٢١١) وما بعدها ، المفصل (صـ٢٣٠) وما بعدها ، مغني اللبيب (١/٢٥٥) ، الصاحبي (صـ١٦٣) .

انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٢) ، الإحكام للآمدي (١/١٠٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٧) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/٢٨٥) ومابعدها ، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٦٣) وما بعدها ، الإتقان للسيوطي (٢/٢٣٦) ومابعدها ، معترك الأقران (٢/٢٥٣) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١/٢٧٧) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١/٢٤٩) وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٤) وما بعدها .

(٢) في النسخة (ك) للمعنى ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٧/١٥٥) ، حيث قال : و« لو » تجعله للمضي وإن كان مستقبلًا ؛ لقوله تعالى : ﴿لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾ الحجرات / ٧. وانظر تسهيل الفوائد (صـ٢٤٠) ، مغني اللبيب (١/٢٥٩) .

(٤) في النسخة (ك) وإن أريد به ما يعمل الحرف .

(٥) سورة يوسف من الآية / ١٧.

﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم﴾[١]، كذا قاله جماعة[٢] (٧٨أ) وخطأهم ابن الحاج في نقده على «المقرب»[٣]، قال: والقاطع بذلك أنك لا تقول: لو يقوم زيد فعمرو منطلق[٤]، وقال بدر الدين بن مالك: عندي أنها لا تكون لغير الشرط في الماضي، ولا حجة فيما تمسكوا به؛ لصحة حمله على المضي.[٥]

(ص) قال سيبويه: حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وقال غيره: حرف امتناع لامتناع، وقال الشلوبين: لمجرد الربط، والصحيح وفاقًا للشيخ الإمام: امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه، ثم ينتفي التالي إن ناسب ولم يخلف المتقدم غيره، كـ ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾[٦]، لا أن خلفه غيره، كقولك: لو كان إنسانا لكان حيوانا، ويثبت التالي إن لم ينافِ، وناسب بالأولى[٧] كـ «لو» لم يخف الله لم يعصه، أو بالمساواة كـ «لو» لم تكن ربيبته لما حلت للرضاع[٨]، أو الأدون كقولك: لو انتفت أخوة النسب لما حلت للرضاع.

(ش) حاصله أن في «لو» أربع مقالات:

---

(١) سورة النساء من الآية / ٩.

(٢) انظر مغني اللبيب لابن هشام (٢٦١/١، ٢٦٢).

(٣) في النسخة (ك) ابن الحاجب فيما قيده على المغرب، وما أثبتناه موافق لما في «مغني اللبيب» (٢٦٢/١)، وابن الحاج هو: أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي المعروف بابن الحاج. قرأ على الشلوبين وأمثاله، وكان بارعًا في النحو والأدب، مشاركًا في الفقه والأصول.
قال في «البدر السافر»: برع في لسان العرب، حتى لم يبق فيه من يفوقه أو يدانيه.
من مصنفاته: شرح كتاب سيبويه، مختصر خصائص ابن جني، ومختصر المستصفى توفي سنة ٦٤٧ هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٣٥٩/١)، درة الحجال (٤٣/١)، الدرر الكامنة (٢٦٢/١).

(٤) انظر مغني اللبيب لابن هشام (٢٦٢/١).

(٥) في النسخة (ك) حمله على المعنى، وهو تصحيف.

(٦) سورة الأنبياء من الآية / ٢٢.

(٧) في النسخة (ك) ويثبت إن لم يناسب فالأولى، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي. انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٤١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٣٠٦/١).

(٨) في النسخة (ك) بالرضاع وهو تحريف.

أحدها: قول سيبويه: حرف[١] لما كان سيقع لوقوع غيره[٢]، ومعناه كما قال البدر بن مالك: أنها تقتضي فعلًا ماضيًا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره، والتوقع غير واقع[٣]، فكأنه قال: «لو»: حرف يقتضي فعلًا، امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته.

والثاني: حرف امتناع لامتناع، أي: يدل على امتناع الثاني لامتناع الأول، فإذا قلت: لو جئتني أكرمتك، أفاد أنه ما حصل المجيء ولا الإكرام، وهي عبارة الأكثرين المعربين[٤]، وظاهرها غير صحيح؛ لأنها تقتضي كون جواب «لو» ممتنعًا غير ثابت دائمًا، وذلك غير لازم؛ لأن جوابها قد يكون ثابتًا في بعض المواضع، كقولك لطائر: لو كان إنسانًا لكان حيوانًا، فإنسانيته محكوم بامتناعها وحيوانيته ثابتة، وكذا قوله في صهيب[٥]: «لو لم يخف الله لم يعصه»، فعدم المعصية محكوم بثبوته؛ لأنه إذا كان ثابتًا على تقدير عدم الخوف، فالحكم بثبوته مع تقدير ثبوت الخوف أولى، وكذا قوله: ﴿**ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام**﴾الآية[٦]، مقدم النفاذ ثابت على تقدير كون ما في الأرض من شجرة أقلام، والبحر مداد، أو سبعة أمثاله، فثبوت عدم[٧] النفاذ على تقدير عدم ذلك أولى[٨]، وكذا قوله تعالى:

---

(١) حرف، ساقطة من النسخة (ك).

(٢) انظر الكتاب لسيبويه (٣٠٧/٢)، مغني اللبيب (٢٢٩/١).

(٣) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ٢٤٠).

(٤) انظر مغني اللبيب (٢٥٧/١) فقد نقل فيه هذا القول وأبطله.

(٥) هو: صهيب بن سنان بن مالك، أبو يحيى، ويقال: خالد بن عمرو بن عقيل، ويقال: طفيل ابن عامر بن جندلة بن سعد بن جذيم النمري الرومي، سمي الرومي؛ لأن الروم سبوه صغيرًا.

كان رحمه الله صحابيًا من السابقين في الإسلام، شهد كل المشاهد مع النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه بنوه حبيب وحمزة وسعد وصالح، وجابر الصحابي. توفي سنة ٣٨ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة (١٨٨/٢)، الاستيعاب (١٦٧/٢) وما بعدها.

(٦) سورة لقمان من الآية /٢٧ وتكملة الآية:

﴿**والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفذت كلمات الله إن الله عزيز حكيم**﴾.

(٧) عدم - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من «الجنى الداني» ليستقيم المعنى.

(٨) انظر الجنى الداني للمرادي (صـ٢٣٢-٢٧٤).

﴿ولو علم الله فيهم خيرًا لأسمعهم﴾[(١)]، يقتضي أنه ما علم فيهم خيرًا وما أسمعهم، ثم قوله: ﴿ولو أسمعهم لتولوا وهم﴾[(٢)]، فيكون معناه أنه ما أسمعهم، وأنهم ما تولوا، لكن عدم التولي خير من الخيرات، فأول الكلام يقتضي نفي الخير، وآخره يقتضي حصوله، وهما متنافيان، ولهذا الإشكال صار قوم إلى المذهبين الآتيين.

والثالث: قول الشلوبين: إنها لمجرد الربط، أي إنما تدل على التعليق في الماضي كما دلت على التعليق في المستقبل، ولا تدل على امتناع الشرط ولا امتناع الجواب، وتابعه ابن هشام الخضراوي[(٣)]، وهو ضعيف بل جحد للضروريات، فإن كل من سمع «لو فعل»، فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد؛ ولهذا جاز استدراكه فتقول: لو جاءني أكرمته، لكنه لم يجئ[(٤)].

الرابع: أنها تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه[(٥)]، وحكاه المصنف عن والده، وهذه العبارة وقعت في بعض نسخ «التسهيل»[(٦)]، وانتقدت بأنها لا تفيد أن اقتضاءها للامتناع في الماضي، فلو قال: تقتضي في الماضي امتناع ما يليه كان أوضح[(٧)]، وحاصله أنها تدل على أمرين:

أحدهما: امتناع شرطها. والأخرى: كونه مستلزمًا لجوابها ولا يدل على امتناع (٧٨ب) الجواب في نفس الأمر ولا بثبوته، فإذا قلت: لو قام زيد لقام عمرو، فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى، وبكونه مستلزمًا ثبوت قيام عمرو، وهل لعمرو

---

(١) سورة الأنفال من الآية /٢٣.

(٢) سورة الأنفال من الآية /٢٣.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي، أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، ويعرف بابن البرذعي، كان إمامًا في العربية والقراءات، عاكفًا على التعليم والتعلم.
من مصنفاته: فصل المقال في أبنية الأفعال، الإفصاح بفوائد الإيضاح، نقض الممتع لابن عصفور. توفي سنة ٦٤٦ هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/٢٦٧).

(٤) انظر هذا القول وتضعيفه في: مغني اللبيب (١/٢٥٦).

(٥) انظر: الجنى الداني (صـ٢٧٥).

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (صـ٢٤٠).

(٧) انظر: مغني اللبيب (١/٢٦٠).

قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد ، أو ليس له ؟ لا تعرض في الكلام لذلك ، ولكن الأكثر كون الأول والثاني غير واقعين ، وقوله : ثم ينتفي التالي ، أي : وأما التالي فإما أن يكون الترتيب بينه وبين الأول تناسبًا ، أو لا ، فإن كان مناسبًا ، نظر إن لم يخلف المقدم غيره فالتالي منتف في هذه الصورة ، نحو : ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾[١] ، وقولك : لو جئتني لأكرمتك ، لكن المقصود الأعظم في المثال الأول : نفي الشرط ردًّا على من ادعاه ، وفي الثاني : أن الموجب لانتفاء الثاني هو الأول لا غير ، وإن كان للأول عند انتفاء شيء آخر يخلفه مما يقتضي وجود الثاني ، نحو : لو كان إنسانًا لكان حيوانًا ، فإنه عند انتفاء الإنسانية قد يخلفها غيرها مما يقتضي وجود الحيوانية ، وإن لم يكن الترتيب بين الأول والثاني مناسبًا لم يدل على انتفاء الثاني بل على وجوده من باب أولى ، نحو : « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه »[٢] ، فأن المعصية منتفية عند عدم الخوف فعند الخوف أولى ، ثم جعل المصنف للمناسب مراتب :

أحدها : أن يكون بالأولى ك « لو » ، لم يخف الله لم يعصه .

وثانيها : بالمساواة أي : تكون مناسبة التالي مساوية لمناسبة المقدم . كقوله ﷺ

---

(١) سورة الأنبياء من الآية / ٢٢.

(٢) قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » : اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر رضي الله عنه .

وقال السيوطي في « الدرر المنتثرة » : لا أصل له ، لكن في « الحلية » من حديث ابن عمر مرفوعًا : « إن سالمًا شديد الحب لله ، لو لم يخف الله ما عصاه » .

وقال الزركشي في « التذكرة » : ومنهم من يجعله من كلام عمر - رضي الله عنه - وقد كثر السؤال عنه ، ولم أقف له على أصل ، وسئل بعض شيوخنا الحفاظ عنه فلم يعرفه . ونقل العجلوني أن السيوطي قال في « شرح نظم التلخيص » :

" كثر سؤال الناس عن حديث : « نعم العبد صهيب ...» " ونسبه بعضهم إلى النبي ﷺ ، ونسبه ابن مالك في « شرح الكافية » وغيره إلى عمر ، قال الشيخ بهاء الدين السبكي : لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث ، لامرفوعًا ولاموقوفًا ، لا عن عمر ولا عن غيره ، مع شدة تفحص عنه " . انظر : حلية الأولياء (١/١٧٧) ، التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي (صـ١٦٩،١٧٠) ، كشف الخفا (٢/٢٢٣) ، الدرر المنتثرة (صـ١٧٨) ، المقاصد الحسنة (صـ٤٤٩) ، تمييز الطيب من الخبيث (صـ١٨٤) ، الغماز على اللماز (صـ٢٢٨) .

في بنت[(١)] أم سلمة[(٢)] : « إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ، ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاع »[(٣)] ، فإن حلها له عليه الصلاة والسلام منتف من وجهين : كونها ربيبته ، وكونها ابنة أخيه من الرضاع .

ثالثها : أن تكون المناسبة في ذلك دون مناسبة المقدم ، فيلحق به أيضًا ؛ للاشتراك في المعنى ، كقولك في أختك من النسب والرضاع : لو انتفت أخوة النسب لما كانت حلالًا ؛ لأنها أخت من الرضاعة ، فتحرم أخت من الرضاعة دون تحريم أخت النسب ، ولكنها علة مقتضية للتحريم كاقتضاء السبب ، ولو انتفت أقوى العلتين ؛ لاستقلت الضعيفة بالتعليل ، إذا كانت في نفسها صالحة له ، وإنما قال المصنف : كقولك ؛ لأنه لا وجود له في كلام الشارع ولا العرف ، وكذا قوله : لو كان إنسانًا لكان حيوانًا ، بخلاف الأمثلة الباقية . وحاصل الخلاف في إفادتها الامتناع أقوال :

أحدها : لا تفيده أبدًا ، وهو قول الشلوبين .

والثاني : تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعًا ، وهو قول البصريين .

والثالث : تفيد امتناع الشرط خاصة ، ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ، ولكنه إن كان مساويًا للشرط في العموم نحو : لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا - لزم انتفاؤه ؛ لأنه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء مسببه

---

(١) في النسخة (ك) في بيت ، وهو تصحيف .

(٢) هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر ، كنيتها بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين وخرج أبو سلمة إلى أحد فأصيب عضده بسهم ، ثم برأ الجرح فأرسله رسول الله ﷺ في سرية فعاد الجرح ومات عنه ، فاعتدت أم سلمة ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت من أجمل النساء ، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٩ هـ ، ولها ٨٤ سنة ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ودفنت بالبقيع ، قال ابن حجر وابن العماد : توفيت سنة ٦١ هـ ، ولها مناقب كثيرة .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٤/٤٣٩) ، الاستيعاب (٤/٤٣٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٦١) ، شذرات الذهب (١/٦٩) .

(٣) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد في « مسنده » عن عروة ابن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان ، فقال : « أو تحبين ذلك » ؟ فقلت : نعم ، لست لك =

وإن كان أعم نحو: لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودًا، فلا يلزم انتفاء القدر المساوي فيه للشرط، وعزاه بعض الأئمة المحققين، وهو ظاهر عبارة سيبويه، فإن قوله: لما كان سيقع، دليل على أنه لم يقع، وهذا تصريح بأنها دالة على امتناع شرطها، وقد اعتنى بدر الدين بن مالك بكلام المعربين، ورده لكلام سيبويه، وقال: إنه يستقيم على وجهين:

الأول: أن يكون المراد أن جواب «لو» ممتنع لامتناع الشرط (٧٩أ) غير ثابت لثبوت غيره؛ بناء منهم على مفهوم الشرط في حكم اللغة لا في حكم العقل.

الثاني: أن يكون المراد أن جواب «لو» امتنع لامتناع شرطه، وقد يكون ثابتًا لثبوت غيره؛ لأنها إذا كانت تقتضي نفي تاليها واستلزامه لتاليه، فقد دلت على امتناع الثاني لامتناع الأول؛ لأنه متى انتفى شيء انتفى مساويه في اللزوم، مع احتمال أن يكون ثابتًا لثبوت أمر آخر، فإذا قلت: لو كانت الشمس طالعة، كان الضوء موجودًا، فلا بد من انتفاء القدر المساوي منه للشرط؛ فصح أن يقال: «لو» حرف يدل على امتناع الثاني، لامتناع الأول.[1]

(ص) وترد للتمني.

(ش) نحو: ﴿**فلو أن لنا كرة**﴾[2]، أي: فليت لنا؛ ولهذا نصب «نكون» في جوابها، كما انتصب «فأفوز» في جواب ليت في[3]: ﴿**يا ليتني كنت معهم**

= بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، فقال: «بنت أبي سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن».

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (٣/٢٤٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ٢٥-٢٧)، بذل المجهود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٦، ٢٧)، سنن النسائي (٦/ ٩٤، ٩٥، ٩٦)، صحيح سنن ابن ماجة (١/٣٢٧)، مسند الإمام أحمد (٦/٣٠٩).

(١) كلام بدر الدين بن مالك نقله عنه المرادي في «الجنى الداني» (ص٢٧٦).

(٢) سورة الشعراء من الآية / ١٠٢.

(٣) ليت في – ساقطة من النسخة (ك)، وما أثبتناه موافق لما في «مغني اللبيب».

فأفوز﴾[١]، وهل هي الامتناعية، أشربت معنى التمني لكونها لاتقع غالبًا إلا بعد مُفهم تمن؟ ثلاثة أقوال[٢]، وإلى الأخير صار ابن مالك، وغلط الزمخشري في عدها حرف تمن لمجيئها مع فعل التمني في قوله: ﴿ودوا لو تدهن﴾[٣][٤]، ولو كانت للتمني لما جمع بينهما كما لم يجمع بين ليت وفعل تمن، وهذا مردود؛ لأن حالة دخول فعل التمني عليها، لا تكون حرف تمن بل مجردة عنه، فمراد الزمخشري وغيره ممن أثبتها للتمني حيث لم تل فعل تمن.

(ص) وللعرض والتحضيض.

(ش) فالأول نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيرًا[٥]، والثاني: لو فعلت كذا يا هذا، بمعنى افعل، والفرق بينهما أن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث[٦]، وقل من ذكر التحضيض، وقد ذكره العكبراوي في «الشامل» ومثله بما ذكرنا، قال: وأكثر ما تجيء مع ما.

(ص) والتقليل نحو: ولو بظلف محرق.[٧]

---

(١) سورة النساء من الآية / ٧٣، وانظر: مغني اللبيب (٢٦٦/١).

(٢) ظاهر الكلام أن هنا سقطًا، وتقويم العبارة كما في «الجنى الداني» و«مغني اللبيب»: أشربت معنى التمني، أو أنها قسم برأسه، أو أنها المصدرية أغنت عن التمني؛ لكونها لا تقع غالبًا إلا بعد مفهم تمن، ثلاثة أقوال.

انظر: الجنى الداني (صـ٢٨٩)، مغني اللبيب (٢٦٧/١).

(٣) سورة القلم من الآية / ٩.

(٤) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (١١/٨)، والكشاف للزمخشري (٤/ ٥٨٦).

(٥) انظر: مغني اللبيب (٢٦٧/١)، تسهيل الفوائد (صـ٢٤٤).

(٦) انظر: مغني اللبيب (٢٧٤/١).

(٧) الحديث رواه السائل ولو بظلف محرق، أخرجه النسائي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده والبخاري في تاريخه، عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته مرفوعًا.

انظر: سنن النسائي (٨١/٥)، الموطأ للإمام مالك (٩٢٣/٢)، مسند الإمام أحمد (٤/ ٧٠)، الفتح الكبير (١٣٤/٢).

(ش) أثبته ابن هشام الخضراوي(١)، وابن السمعاني في «القواطع». والحق أنه مستفاد مما بعدها(٢) لا من الصيغة، والظلف بالكسر: للبقر والغنم، كالحافر للفرس(٣). وإنما لم يمثل المصنف: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»(٤)، «التمس ولو خاتمًا من حديد»(٥)، مع أنهما أصح مما ذكره؛ لإفادته النهاية في التقليل بخلاف التمرة والخاتم.

(ص) الحادي والعشرون: «لن»، حرف نفي ونصب واستقبال، ولا تفيد تأكيد النفي ولا تأبيده، خلافًا لما زعمه

(ش) «لن» تنصب المضارع وتخلصه للاستقبال(٦)، نحو: لن يقوم زيد، وهي تفيد مطلق النفي، وزعم الزمخشري في الكشاف أنها تفيد تأكيد النفي(٧)، وفي «الأنموذج» تفيد تأبيده، قال ابن مالك: وحمله على ذلك اعتقاده أن الله تعالى لا يرى، وهو اعتقاد باطل، وقال ابن عصفور: ما ذهب إليه دعوى بلا دليل عليها، بل قد يكون النفي بـ «لا» آكد من النفي بـ «لن»؛ لأن المنفي بـ «لا» قد يكون

(١) انظر: الجنى الداني (صـ٢٩٠)، مغني اللبيب (١/٢٦٧).

(٢) في النسخة (ك) مما بعد لا، وهو تحريف.

(٣) جاء في المعجم الوسيط (٢/٥٩٧): الظلف: الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها، ويقال: فلان له الخف والظلف أي: الأنعام، وجاءت الإبل على ظلف واحد: متتابعة، ووجدت الدابة ظلفها: مرعى يوافقها فلا تبرح منه، ووجد ظلفه: أصاب مراده. والجمع أظلاف وظلوف. اهـ ما أردته.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد في مسنده عن عدي بن حاتم مرفوعًا، وأخرجه الحاكم عن ابن عباس والبزار عن أبي بكر الصديق ورفعاه. انظر: صحيح البخاري (٨/١٤)، صحيح مسلم (٢/٧٠٣)، سنن ابن ماجة (١/٦٦)، تحفة الأحوذي (٧/٩٨)، مسند الإمام أحمد (٤/٢٥٨)، كشف الخفا (١/٤٢).

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد في مسنده، عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعًا.

انظر: صحيح البخاري (٧/٨)، صحيح مسلم (٢/١٠٤١)، سنن أبي داود (٢/٢٣٦)، تحفة الأحوذي (٤/٢٥٤)، سنن النسائي (٦/١٢٣)، سنن ابن ماجة (١/٦٠٨)، مسند الإمام أحمد (٥/٣٣٦)، أقضية النبي ﷺ للقرطبي (صـ٥٨).

(٦) انظر الجنى الداني (صـ٢٧٠)، مغني اللبيب (١/٢٨٤)، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٨٧)، الإتقان للسيوطي (١/١٧٤).

(٧) انظر الكشاف للزمخشري (٢/١٥٤).

جوابا للقسم، والمنفي بـ «لن». لا يكون جوابًا له ونفي الفعل إذا أقسم عليه آكد[1]، ورده غيره بأنها لو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم في قوله تعالى: ﴿**فلن أكلم اليوم إنسيًّا**﴾[2]، ولكان ذكر الأبد في قوله تعالى: ﴿**ولن يتمنوه أبدًا**﴾[3] تكرارًا؛ إذ الأصل عدمه، بقوله تعالى: ﴿**لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى**﴾[4]، ولو كانت للتأبيد لما صح أن يوقت، قلت: ووافق الزمخشري في الثاني ابن عطية، واقتضى كلامه أنها موضوعة في اللغة لذلك، حتى قال: ولو بقينا على هذا النفي بمجرده لتضمن أن موسى لا يراه أبدًا ولا في الآخرة، لكن ورد من جهة أخرى في الحديث المتواتر أن أهل الجنة يرونه[5]. قلت: ويحتمل أن يكون مراده (٧٩ب) أن نفي المستقبل بعدها يعم جميع الأزمنة المستقبلة من جهة أن الفعل نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، ووافق الزمخشري في الأول جماعة منهم ابن الخباز في «شرح الإيضاح» فقال: «لن» لنفي المضارع على جهة التأكيد، ونفيه أبلغ من نفي «لا»، ألا ترى أنه يستعمل في المواضع التي يستمر عدم الاتصال فيها كقوله: ﴿**لن تراني**﴾[6]، ليس لا يراه في الدنيا، وقوله: ﴿**ولن يخلف الله وعده**﴾[7]؛ لأن خلف الوعد على الله محال. ومنهم صاحب «التبيان»[8] فقال: إن «لن» لنفي المظنون حصوله، ولا لنفي المشكوك فيه فـ «لن» آكد وأن «لن» تنفي ما قرب، ولا

---

(١) انظر: الجنى الداني (صـ٢٧٠).

(٢) سورة مريم من الآية / ٢٦.

(٣) سورة الجمعة من الآية / ٧.

(٤) سورة طه من الآية / ٩١.

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد في مسنده.
انظر: صحيح البخاري (١٤٦/١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/٣)، بذل المجهود شرح سنن أبي داود (١٦٦/٨)، سنن الترمذي (٥٩٢/٤)، صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٥)، مسند الإمام أحمد (١٦/٣، ١٧).

(٦) سورة الأعراف من الآية / ١٤٣.

(٧) سورة الحج من الآية / ٤٧.

(٨) صاحب التبيان هو: ابن الزملكاني عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري، أبو المكارم كمال الدين الشافعي، ويقال له: ابن خطيب زملكا كان قوي المشاركة في فنون العلم، خيرًا متميزًا، ذكيًّا، سريًّا، ولي قضاء صرخد ودرس مدة ببعلبك وله شعر حسن. توفي بدمشق سنة ٦٥١ هـ.

من مصنفاته: التبيان في علم البيان، المطلع على إعجاز القرآن، رسالة في الخصائص النبوية.=

يمتد معنى النفي فيها كما يمتد في «ما»؛ لأن ما آخره ألف يمتد معه الصوت بخلاف ما في آخره نون، وقد رد عليه ابن عميرة[١] في «التنبيهات» هذا الكلام وقيل: إن السهيلي[٢] ذكره في «نتائج الفكر».

(ص) وترد للدعاء وفاقًا لابن عصفور.

(ش) أي كما أن «لا» لذلك حكاه ابن السراج عن قوم، وخرج عليه.

قوله تعالى: ﴿فلن أكون ظهيرًا للمجرمين﴾[٣]، والصحيح عند ابن مالك وغيره، أنه يستعمل في الدعاء من حروف النفي إلا «لا» خاصة، ولا حجة فيما

= انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١٣٣/٥)، شذرات الذهب (٢٥٤/٥)، الأعلام (١٧٦/٤).

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن عميرة المخزومي (أبو المطرف).
عالم، فقيه، أديب، من أجلاء المغرب ومن فحول كتابه لد في شقورة في سنة ٥٨٢ هـ ونشأ في بلنسية بالأندلس، وانتقل إلى غرناطة، وولي القضاء في عدة مواضع منها: مكناسة ملياته، وألف كتابًا في فاجعة المرية وتغلب الروم عليها نحا فيه منحى العماد الأصفهاني في «الفتح المقدس»، وتوفي في تونس سنة ٦٥٦ هـ وقيل سنة ٦٥٨ هـ.
من مصنفاته: التنبيه على المغالطة، والتنويه في الأدب، والتنبيهات على ما في التبيان لابن الزملكاني، من التمويهات في علم البيان تقييد الرسائل وغيرها.
انظر ترجمته في: لسان الميزان (٢٠٣/١)، كشف الظنون (٣٤١/١)، الأعلام (١/ ١٥٩)، معجم المؤلفين (٢٩٩/١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبع الخثعمي السهيلي، الأندلسي، المالكي حافظ عالم باللغة والسير، نحوي، أديب، ولد في مالقة سنة ٥٠٨ هـ وعمي وعمره ١٧ سنة ونبغ فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه وأقام بها نحو ثلاثة أعوام وأخذ عن ابن العربي وغيره، توفي سنة ٥٨١ هـ ونسبته إلى سهيل من قرى مالقة.
من مصنفاته: نتائج الفكر، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تفسير سورة يوسف، التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، الإيضاح والتبيين لما أبهم في تفسير الكتاب المبين. وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٤٣/٣) وما بعدها، البداية والنهاية (٣١٨/١٢، ٣١٩)، شذرات الذهب (٢٧١/٤، ٢٧٢)، إنباه الرواة (١٦٢/٢-١٦٤)، الأعلام (٣١٣/٣).

(٣) سورة القصص من الآية / ١٧.
وقال ابن هشام عن هذه الآية: فقيل: ليس منه - يعني الدعاء - لأن فعل الدعاء لا يسند إلى المتكلم، بل إلى المخاطب أو الغائب، نحو: يا رب لاعذبت فلانًا. ونحو: =

استدلوا به لاحتمال أن يكون خبرًا[1] ؛ ولأن الدعاء لا يكون للمتكلم ، اعلم أن عبارة « التسهيل » : ولا يكون الفعل معها دعاء خلافًا لبعضهم[2] ، وبه ظهر أن تعيين المصنف منتقد .

(ص) الثاني والعشرون : « ما » ترد اسمية وحرفية موصولة ، ونكرة موصوفة وللتعجب واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية .

(ش) : ترد « ما » اسمًا وحرفًا ، فالاسمية : هي التي يكون لها موضع من الإعراب ، والحرفية خلاف ذلك ، وللاسمية موارد :

أحدها : أن تكون موصولة ، وهي ما صلح في موضعها « الذي »[3] ، نحو : يعجبني ما عندك ، ونحو : ﴿**ما عندكم ينفد**﴾[4]

ثانيها : نكرة موصوفة ، وتقدر ، بشيء ، نحو مررت بما معجب لك أي بشيء[5] ، وأنشد سيبويه :

ربما تكره النفوس من الأمر   له فرجة كحل العقال[6]

أي رب شيء ، وتكره النفوس ، صفة له ، والعائد محذوف ، أي تكرهه .

ثالثها : تعجبية نحو : ما أحسن زيدًا أي : شيء ، والفعل بعدها في موضع خبرها ، كأنه قيل : شيء أحسن زيدًا أي صيره حسنًا عندي ، وجاز الابتداء بالنكرة لمكان التعجب ، كما جاز في قولهم : عجب لزيد ، وهذا على مذهب سيبويه ، وقال

= لاعذَّب الله عَمْرًا . انظر مغنى اللبيب (١/٢٨٤) .

(١) في النسخة (ك) لاحتمال أن خبرًا ، بإسقاط « يكون » .

(٢) انظر : تسهيل الفوائد (صـ٢٢٩) .

(٣) انظر الجنى الداني (صـ٣٣٦) ، مغني اللبيب (١/٢٩٦) ، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٩٨) وما بعدها ، الإتقان للسيوطي (١/١٧٦) .

(٤) سورة النحل من الآية / ٩٦.

(٥) انظر الجنى الداني (صـ٣٣٧) ، الأزهية (صـ٨٢) ، مغني اللبيب (١/٢٩٧).

(٦) هذا البيت نسب لأمية بن الصلت وهو من شواهد سيبويه في « الكتاب » (١/٢٧٠، ٣٦٢) ، وابن هشام في « المغني » (١/٢٩٧) ، أمالي الشجري (٢/٢٣٨) ، شذور الذهب (صـ٣٢) ، الأشموني (١/١٥٤) ، خزانة الأدب (٢/١٥٤) ، شرح المفصل لابن يعيش (٤/٣٠٢) .

الأخفش: موصولة، والفعل بعدها صلة[١]، والخبر محذوف لازم الحذف وحمله على ذلك اعتقاده، أنه لم توجد «ما» نكرة غير موصوفة إلا في شرط أو استفهام وهو باطل، بدليل قولهم: غسلته غسلًا نعما، ومما يفسد قوله: إن التعجب إنما يكون من شيء خفي السبب، واعلم أن هذه ليست قسيما للنكرة كما يوهم كلام المصنف، بل النكرة قسمان: ناقصة وهي الموصوفة، وتامة وهي التعجبية، نحو: ما أحسن زيدًا، أي: شيء حسَّن زيدًا[٢].

رابعها: استفهامية، نحو: ﴿**وماتلك بيمينك يا موسى**﴾[٣]، ثم إما أن يستفهم بها مستثبتًا أو غير مستثبت، فإن كنت غير مستثبت لم يجز حذف إلا مع الخوافض نحو: بم جئت وعم سألت؟ وإلام سرت؟ قال تعالى: ﴿**عم يتساءلون**﴾[٤]، ﴿**وبم تبشرون**﴾[٥]، ولاتحذف مع غير الخافض إلا في ضرورة، وإن كنت مستثبتًا حذفت ألفها مع الخافض، فإذا قلت: رأيت شيئًا حسنًا، قلت له: ما رأيت أو رأيت به[٦].

خامسها: الشرطية[٧] نحو: (٨٠أ) ما تصنع وأصنع، أي إن تصنع شيئًا أصنعه، وهي تنقسم إلى زمانية نحو: ﴿**فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم**﴾[٨]، أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم، وقد أثبت ذلك الفارسي وابن مالك، وإلى غير زمانية: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها**﴾[٩]، وذكر إمام الحرمين في باب الطلاق من «النهاية» قول الأصحاب في: كلما لم أكلمك فأنت طالق، إنه للفور، وليس فيه

---

(١) انظر الجنى الداني (صـ٣٣٧)، الأزهية (صـ٧٧).

(٢) انظر مغني اللبيب (١/٢٩٧).

(٣) سورة طه من الآية / ١٧.

وانظر: الجنى الداني (صـ٣٣٦)، الأزهية (صـ٧٥)، مغني اللبيب (١/٢٩٨).

(٤) الآية الأولى من سورة النبأ.

(٥) سورة الحجر من الآية / ٥٤.

(٦) انظر مغني اللبيب (١/٢٩٨،٢٩٩).

(٧) انظر الجنى الداني (صـ٣٣٦)، مغني اللبيب (١/٣٠٢) وما بعدها.

(٨) سورة التوبة من الآية / ٧.

(٩) سورة البقرة من الآية / ١٠٦.

تعرض للوقت، وأجاب بأن أهل العربية أجمعوا على أن «ما» في «كلما»، ظرف زمان يعني بمثابة إذا قلت، وإنما الذي أجمعوا عليه انتصاب «كل» في، «كلما»، على الظرفية، وجاءت الظرفية من جهة ما، فإنها محتملة لأن تكون اسمًا نكرة بمعنى وقت أو حرفًا مصدرًا والأصل كل وقت لم يحصل كلام، ثم عبر عن معنى المصدر بما والفعل، ثم أنبأ عن الزمان.

(ص) ومصدرية كذلك، ونافية كذلك وزائدة كافة، وغير كافة.

(ش) للحرفية استعمالات:

أحدها: أن تكون مصدرية[1]، أي يكون مابعدها في تأويل المصدر، نحو: أعجبني ماقلت أي قولك، وأشار بقوله: «كذلك» إلى أنها تجيء ظرفية وغير ظرفية، فغير الظرفية: يعجبني ما تقوم أي: قيامك، وقوله تعالى: ﴿**لما تصف ألسنتكم**﴾[2] أي لوصف.

والظرفية أي تقع موقع الظرف نحو: ﴿**ما دمت حيًّا**﴾[3]، أي مدة دوامي حيًّا، ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[4]، وتقسيم المصدرية كذلك ذكره الجزولي[5]،

---

(١) انظر الجنى الداني (ص٣٣٠) وما بعدها، الأزهية (ص٨٣)، مغني اللبيب (٣٠٣/١) وما بعدها.

(٢) سورة النحل من الآية / ١١٦.

(٣) سورة مريم من الآية / ٣١.

(٤) سورة التغابن من الآية / ١٦.

(٥) هو: أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يلبخت بن عيسى الجُزولي، والجزولي بضم الجيم والزاي وسكون الواو وبعدها لام، منسوب إلى جزولة، ويقال لها أيضًا: كزولة وهو بطن من البربر.

من شيوخه: عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي، مهلب بن الحسن بن بركات بن علي البهنسي، وإسماعيل بن ظافر الصقلي.

من تلاميذه: محمد بن أحمد بن عبد الملك الفهري المعروف بابن الشواش، عبد الرحمن بن (دحمامة) الأنصاري، يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات، ويحيى بن معط، فتح بن موسى بن حماد.

من مصنفاته: المقدمة الجزولية في النحو، شرح الإيضاح للفارسي، تنبيهات وتعليقات =

ونازع فيه ابن عصفور؛ لأن الظرفية. ليست من معاني «ما» بل مع الفعل بمنزلة المصدر، والمصادر قد تستعمل ظروفًا لقولهم: أتيتك خفوق النجم أو خلافة فلان، أي مدة خفوق النجم ومدة خلافته، فلا ينبغي أن تعد قسيمًا للمصدر.

ثانيها: نافية[1]، إما عاملة، كقوله تعالى: ﴿**ماهن أمهاتهم**﴾[2]، أو غير عاملة نحو: ما قام زيد وما يقوم عمرو[3].

ثالثها: الزائدة، وهي إما كافة أو غير كافة، فالكافة إما عن عمل الرفع نحو: «قلما» و«طالما»، أو النصب والرفع وهي المتصلة بإن وأخواتها، نحو: ﴿**إنما الله إله واحد**﴾[4]، أو الجر وهي المتصلة برب، وغير الكافة، إما عوضًا، أما أنت منطلقًا انطلقت، أوغيره نحو: شتان ما بين زيد وعمرو.

(ص) الثالث والعشرون: «مِن» لابتداء الغاية غالبًا[5].

(ش) أي ويعرف بأن يذكر معها «إلى»، التي للغاية لفظًا، نحو: سرت من

= على الكتاب لسيبويه، شرح أصول ابن السراج، شرح على قصيده بانت سعاد. توفي سنة ٦٠٧ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٨٨/٣) وما بعدها، غاية النهاية (٦١١/١)، بغية الوعاة (٢٣٦/٢)، الأعلام للزركلي (٨٨/٥).

(١) في النسخة (ك) نافيها وهو تحريف.

(٢) سورة المجادلة من الآية / ٢.

(٣) انظر الجنى الداني (ص٣٢٩).

(٤) سورة النساء من الآية / ١٧١.

(٥) انظر تفصيل الكلام على معاني «من» في: تسهيل الفوائد ص (١٤٤)، الجنى الداني (صـ٣٠٨)، الأزهية للهروي (صـ٢٢٤) وما بعدها، المفصل للزمخشري (صـ٢٨٣)، مغنى اللبيب (٣١٨/١) وما بعدها، الصاحبي (صـ١٧٢)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣٥).

وانظر: البرهان لإمام الحرمين (١٤٣/١)، المحصول للرازي (١٦٦/١)، الإحكام للآمدي (٨٥/١)، معراج المنهاج (٢٦٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٤٩/١) وما بعدها، نهاية السول (٢٩٩/١) وما بعدها، التمهيد للإسنوي (صـ٢١٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٩٠، ٢٩١)، البرهان في علوم القرآن(٤١٥/٤) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٠) وما بعدها، الإتقان للسيوطي (٢٤٧/٢) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/ ٢٤٤)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٠/١) وما بعدها.

البصرة إلى بغداد ، أو تقديرًا : بأن يتعرض للابتداء من غير قصد إلى انتهاء مخصوص ، إذا كان المعنى لايقتضي إلا المبتدأ منه ، نحو : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وزيد أفضل من عمرو ونحوه ، وقال الخفاف : معنى الابتداء به التي يقع بعدها المحل الذي ابتدأ منه الفعل نحو : جئت من المسجد ، أي ابتداء المجيء منه ، ولابد بعدها من ذكر موضع الانتهاء ، وقد يحذف للعلم به ، وقد يقع بعدها المحل الذي وجد فيه ابتداء الفعل وانتهاؤه كأخذت المال من الكيس ، وأشار المصنف بقوله : « غالبًا » ، إلى أنه الغالب عليها ، حتى قال بعضهم : إنها حيث وجدت كانت لابتداء الغاية ، وسائر معانيها ترجع إليه ، تقول : أخذت من الدراهم ، فقد جعل ماله ابتداء غاية ما أخذ ، إنما دل على البعض (٨٠ب) من حيث صار ما بقي انتهاء له ، قال ابن السمعاني : هذا قول النحويين ، وأما الذي يعرفه الفقهاء ، فهو لابتداء الغاية والتبعيض جميعًا ، وكل واحد في موضعه حقيقة ، ثم هي لابتداء الغاية في المكان اتفاقًا نحو : ﴿من المسجد الحرام﴾(١) ، وفي الزمان عند الكوفيين نحو : ﴿من أول يوم﴾(٢) ، ﴿ومن الليل فتهجد به﴾(٣) ، و﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾(٤) وصححه ابن مالك وغيره لكثرة شواهده(٥) ، وتأويل البصريين متعسف ، لكن ذكر ابن أبي الربيع أن محل الخلاف بين الفريقين في : أن « من » هل يجوز أن تقع موقع مدة ، فإنها لابتداء غاية الزمان بلاخلاف ، فالبصريون يمنعون ذلك ، والكوفيون يجيزونه ، وما ورد في القرآن لا يحتج به على البصريين ؛ لأنه لم يرد مدة ، قبل وبعد .

(ص) وللتبعيض .

(ش) نحو : ﴿منهم من كلم الله﴾(٦) ، وعلامتها جواز الاستغناء عنها بـ « بعض » ،(٧) وهنا بحثان :

---

(١) من الآية الأولى من سورة الإسراء.

(٢) سورة التوبة من الآية / ١٠٨.

(٣) سورة الإسراء من الآية / ٧٩.

(٤) سورة الروم من الآية / ٤.

(٥) نظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٤) ، الجنى الداني (صـ٣٠٨) ، مغني اللبيب (٣١٨/١،٣١٩) .

(٦) سورة البقرة من الآية / ٢٥٣.

(٧) انظر : الجنى الداني (صـ٣٠٩) ، الأزهية (صـ٢٤٤) ، تسهيل الفوائد (صـ١٤٤) ، مغني للبيب (٣١٩/١) .

أحدهما: أنه يظن تساوي الصيغتين أعني، (بعض) و(من)، قال ابن أبي الربيع: كان بعضهم يقول ذلك، وليس كما قال. قال: فإذا قلت: أكلت من الرغيف دلت «من» على أن الأكل وقع بالرغيف على جهة التبعيض، أو متعلق الأكل بالرغيف على وجهين، إما على أنها عمه أو خص بعضه، فدخلت «من» لبيان ذلك، وإذا قلت: أكلت بعض الرغيف، فليس الرغيف متعلق الأكل، وإنما متعلق البعض، وسيق الرغيف لتخصيص ذلك البعض وزوال شياعه، وإذا قلت: أكلت من الرغيف، فالرغيف متعلق الأكل، ودخلت للتبيين إنه لم يتعلق به على أنه عمه بل تعلق به على أنه وقع به على جهه التبعيض. **الثاني**: في صدق البعض على النصف أو مادونه قولان لأهل اللغة، وقياسا جريانه هنا، ويدل للثاني قوله تعالى: ﴿**منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون**﴾[1]، وقال الإمام في كتاب الوكالة من «النهاية»: لو قال: بع مِنْ عبيدي مَنْ شئت، ليس[2] للوكيل أن يبيع جميعهم، فإن «مِنْ» تقتضي التبعيض، فلو باع جميعهم إلا واحدًا نفذ باتفاق الأصحاب، وإن كان التبعيض في النظم المعروف، ربما يورد على النصف مما دونه قال: وهذا يناظر الاستثناء، فإن الغالب استثناء الأقل واستبقاء الأكثر، ولكن لو قال: على عشرة إلا تسعة، صح وجعل مقرًا بدرهم.

(ص) وللتبيين[3].

(ش) نحو: ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾[4] فإن الأوثان كلها رجس، فجاء التبيين بما بعدها لجنس الذي قبلها[5]، وقوله: ﴿**خضرًا من سندس**﴾[6] وقوله: ﴿**وعد الله الذين آمنوا منكم**﴾[7] أي الذي هم أنتم؛ لأن الخطاب للمؤمنين، فلا

---

(١) سورة آل عمران من الآية / ١١٠.

(٢) ليس، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتناه؛ ليستقيم المعنى.

(٣) يقصد بالتبيين أن تكون لبيان الجنس.

(٤) سورة الحج من الآية / ٢٩.

(٥) انظر: الجنى الداني (صـ٣٠٩)، الأزهية (صـ٢٢٥)، تسهيل الفوائد (صـ١٤٤)، مغني اللبيب (١/٣١٩).

(٦) سورة الكهف من الآية / ٣١.

(٧) سورة النور من الآية / ٥٥.

يتصور أن تكون تبعيضية .

وعلامتها أن يصح جعل الذي[١] مكانها[٢] ، فإنه لو قيل : اجتنبوا الرجس الذي من الأوثان لصح ، أو أن يكون ما بعدها وصفًا لما قبلها ، لصحة فاجتنبوا الرجس الوثني ، وجعل منه صاحب « الأزهية » قول سيبويه : هذا باب علم ما الكلم من العربية ؛ لأن الكلم قد يكون عربيًا وعجميًا ، فبين المراد وهو العربية ، كأنه قال : ما الكلم[٣] ، الذي هو العربية[٤] ، وحكى الصيمري من أصحابنا عن الشافعي فيما لو قال له : من هذا المال ألف ،فكان المال كله ألفًا ، إنه إقرار بجميعه حملًا ، لـ « مِنْ » ، على التبيين .

(ص) والتعليل والبدل[٥] .

(ش) مثال الأول : ﴿**يجعلون أصابعهم في آذنهم من الصواعق**﴾[٦] ، والثاني ﴿**أرضيتم بالحياة (٨١أ) الدنيا من الآخرة**﴾[٧]

(ص) والغاية .

(ش) يحتمل تعبيره بالغاية ، دون انتهاء الغاية أمرين :

أحدهما : أن الغاية كلها ، وحكاه ابن أبي الربيع عن قوم نحو : أخذت من الياقوت ، فالياقوت مبتدأ الأخذ ومنتهاه فدخلت « من » الغاية كلها ، قال : وهذا إذا حقق رجع لابتداء الغاية ؛ لأنها دخلت ، ولما لم يكن للفعل امتداد ، وجب أن يكون المبتدأ والمنتهى واحد ، ألا ترى مَنْ لايجدها للانتهاء خاصة ، وإنما تكون للابتداء وما زاد على ذلك فبالانجرار .

---

(١) في النسخة (ك) أن يصح رفع .

(٢) في النسخة (ك) قبلها وهو تحريف .

(٣) ما الكلم ، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في « الأزهية » .

(٤) انظر : الأزهية للهروي (صـ٢٢٦) .

(٥) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٤) ، الجنى الداني (صـ٣١٠) ، مغنى اللبيب (٣٢٠/١) .

(٦) سورة البقرة من الآية / ١٩.

(٧) سورة التوبة من الآية / ٣٨.

والثاني : وهو الظاهر أنه على حذف مضاف ، أي انتهاء الغاية ، منزلة « إلى » ، فتكون لابتداء الغاية من الفاعل ، ولانتهاء غاية الفعل من المفعول ، مثل : رأيت الهلال من داري من خلل السحاب أي : من مكاني إلى خلل السحاب ، فابتداء الرؤية وقع من الدار وانتهاؤها في خلل السحاب ، وذكر ابن مالك أن سيبويه أشار إلى هذا المعنى ، وأنكره جماعة ، وقالوا : لم يخرج عن ابتداء الغاية ، لكن الأولى ابتداؤها في حق الفاعل ، والثانية في حق المفعول ؛ لأن الرؤية إنما وقعت بالهلال وهو في خلل السحاب ، ومنهم من جعلها في الثانية لابتداء الغاية أيضًا إلا أنه جعل العامل فيها فعلًا ، كأنه قال : رأيت الهلال من داري ظاهرًا من خلل السحاب ، ورد بأن الخبر المحذوف الذي يقوم المجرور مقامه ، إنما يكون بما يناسب معناه الحرف ، و « مِنْ » ، الابتدائية لا يفهم منها معنى الكون ولا الظهور ، فلا ينبغي أن يحذف ، ومنهم من جعلها بدلًا من الأولى .

(ص) : وتنصيص العموم

(ش) وهي الداخلة على نكره لا تختص بالنفي نحو : ما جاءني من رجل . فإنه قبل دخولها تحتمل نفي الجنس ونفي الواحد[1] ؛ ولهذا يصح أن تقول ، بل رجلان ، ويمتنع ذلك بعد دخول « من » ، أما الواقعة بعد الأسماء العامة التى لا تستعمل إلا في النفي فتفيد معنى التأكيد لا غير نحو : ما جاءني من أحد . فهو كقولك : ما جاءني أحد سواه ، قاله الخفاف والصيمري وابن بابشاذ[2] وغيرهم أما الواقعة في الإثبات ،

---

(١) أي : نفي واحد من هذا الجنس دون ما فوق الواحد .
انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٤) ، الجنى الداني (صـ٣١٧) ، مغني اللبيب (٣٢٢/١) .

(٢) هو : طاهر بن أحمد بن بابشاذ بن داود بن سليمان بن إبراهيم المصري الجوهري المعروف بابن بابشاذ ، أبو الحسن ، إمام عصره في علم النحو .
سمع الحديث ورواه وقرىء عليه الأدب بجامع مصر سنين ، قدم بغداد متاجرًا في اللؤلؤ وتعلم في العراق وأخذ عن علمائها ، ولي إصلاح ما يصدر من ديوان الإنشاء بمصر فكان لا يخرج كتاب حتى يعرض عليه ، ثم استعفي ولزم بيته بمصر ، إلى أن سقط من سطح الجامع ، جامع عمرو بن العاص ، فمات لساعته سنة ٤٦٩ هـ .
من مصنفاته : شرح الجمل للزجاجي ، شرح كتاب الأصول لابن السراج في النحو ، شرح النخبه والمحتسب في النحو ، والمقدمة في النحو تعرف بمقدمة ابن بابشاذ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٥١٥/٢) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣٣٣/٣) =

فلا يجوز زيادتها خلافًا للكوفيين ، ولا حجه لهم في ، ﴿يغفر لكم مِنْ ذنوبكم﴾[١] لجواز إرادة البعض ، فإن من الذنوب حقوقًا لعباده ، والله لا يغفرها ، بل يستوهنها ، وما نقل أن قوله : ﴿ من ذنوكم ﴾ ، إنما ورد في قوم نوح ولو سلم أنها في هذه الآية ، الأمة ، فلا بد[٢] أن يغفر بعض الذنوب لقوم ، وجميعها لآخرين .

(ص) والفصل .

(ش) نحو : **﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾**[٣] وتعرف بدخولها على ثاني[٤] المتضادين[٥] .

(ص) : ومرادفة « الباء » و« في » و« عند » و« على » .

(ش) : فالأول : ﴿ينظرون إليك من طرف خفى﴾[٦] ، قال يونس[٧] : أي بطرف خفي ، وتحتمل ابتداء الغاية[٨] .

= وما بعدها ، البداية والنهاية (١١٦/٢) ، الأعلام (٢٢٠/٣) ، معجم المؤلفين (٣٢/٥) .

(١) سورة نوح من الآية / ٤.

(٢) في النسخة (ك) فلابعد وهو تحريف .

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٢٠.

(٤) ثاني ، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني .

(٥) قال المرادي : وقد تدخل على ثاني المتباينين من تضاد نحو : لا يعرف زيدٌ من عمرو . انظر : الجنى الداني (صـ٣١٤) ، وانظر تسهيل الفوائد (صـ١٤٤) ، مغني اللبيب (٣٢٢/١) .

(٦) سورة الشورى من الآية / ٤٥.

(٧) هو : يونس بن حبيب الضبي ، النحوي ، البصري ، أبو عبد الرحمن ، الإمام البارع في النحو والأدب . توفي سنة ١٨٢ هـ .
من أشهر مصنفاته كتاب معاني القرآن ، واللغات ، والأمثال وغيرها .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٤٤/٧) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣٠١/١) ، بغية الوعاة (٣٦٥/٢) ، إنباه الرواة (٦٨/٤) .

(٨) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٤) ، الجنى الداني (صـ٣١٤) ، مغني اللبيب (٣٢١/١) .

والثاني: نحو: ﴿ماذا خلقوا من الأرض﴾[(١)]، كذا قالوا، والظاهر أنها على بابها، والمعنى صحيح، والأحسن التمثيل بما حكاه ابن الصباغ في «الشامل» عن الشافعي في قوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم﴾[(٢)]، أنها بمعنى «في» بدليل قوله تعالى: ﴿وهو مؤمن﴾

والثالث: نحو: ﴿لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئًا﴾[(٣)]، قاله أبو عبيدة[(٤)].

والرابع: ﴿ونصرناه من القوم﴾[(٥)]، وقيل: على التضمين[(٦)]، أي: منعناه.

(ص): الرابع والعشرون مَن (٨١ب) شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة قال أبو علي: ونكرة تامة.

(ش) «مَن» بالفتح تأتي شرطية نحو: ﴿من يعمل سوءًا يجز به﴾[(٧)]، واستفهامية نحو: ﴿فمن ربكما يا موسى﴾[(٨)]، وموصولة نحو: ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السمٰوات ومن في الأرض﴾[(٩)].

---

(١) سورة فاطر من الآية / ٤٠.

(٢) سورة النساء من الآية / ٩٢.

(٣) سورة آل عمران من الآية / ١٠.

(٤) هو: معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي، النحوي، العلامة، قال عنه الزبيدي: كان أجمع الناس للعلم، وأعلم بأيام العرب وأخبارها، وأكثر الناس رواية.
من مصنفاته: مجاز القرآن، غريب القرآن، غريب الحديث، نقائض جرير والفرزدق. توفي سنة ٢٠٩ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٣٥/٥) وما بعدها، بغية الوعاة (٢٩٤/٢)، إنباه الرواة (٢٧٦/٣)، شذرات الذهب (٢٤/٢)، طبقات النحويين (٢٦٠/٢).

(٥) سورة الأنبياء من الآية / ٧٧.

(٦) أي أن يضمن الفعل معنى فعل آخر، أي منعناه بالنصر من القوم. انظر الجنى الداني (صـ٣١٣).

(٧) سورة النساء من الآية / ١٢٣.

(٨) سورة طه من الآية / ٤٩.

(٩) سورة الحج من الآية / ١٨.

ونكرة موصوفة[١] نحو: مررت بمن معجب لك، تريد بإنسان معجب، فوصفك لـ «مَنْ» بمعجب، وهو نكرة، دليل على أن «من» نكرة. ولا تستعمل موصوفة إلا في حال التنكير، سواء كان الموضع صالحًا؛ لأن تقع فيه المعرفة أو لم تكن، خلافًا للكسائي، فإنه زعم أن العرب لا تستعملها نكرة موصوفة إلا بشرط وقوعها في موضع لا تقع فيه إلا النكرة، نحو: رب من عالم أكرمت، ورب من أتاني أحسنت إليه، وهذا ضعيف، وقد أنشد سيبويه:

فكفى بنا فضلًا على مَنْ غيرنا حب النبي محمد إيانا[٢]

بخفض غير أي على أناس غيرنا، وأثبت أبو على الفارسي مجيئها نكرة تامة قاله في قوله: ونعم مَنْ في سر وإعلان، فزعم أن الفاعل مستتر و«مَن» تمييزه، وقوله: هو، مخصوص بالمدح، وقال غيره، من موصول فاعل، وعُلم من ذكر المصنف الزيادة فيما دون «مَنَ» أنها لا تجيء زائدة وهو مذهب البصريين؛ لأن الأسماء لا تراد بالقياس خلافًا للكسائي.

(ص) الخامس والعشرون[٣] : «هل» لطلب العلم التصديق الإيجابي لا التصوري ولا للتصديق السلبي.

(ش) «هل» حرف استفهام، ولا يستفهم بها عن التصور، وهو العلم بالمفرادت أي لا يسأل بها عن ماهية الشيء، وإنما يستفهم بها عن التصديق الإيجابي كقولك: هل قام زيد[٤].

---

(١) انظر: الأزهية (صـ١٠٠) وما بعدها، مغني اللبيب (١/٣٢٧،٣٢٨).

(٢) هذا البيت نسب لكعب بن مالك، وحسان بن ثابت، وبشير بن عبد الرحمن. انظر: الكتاب لسيبويه (١/٢٦٩)، ديوان كعب بن مالك (صـ٢٨٩،٣١٢،٣١٣)، مغني اللبيب (١/٣٢٨)، شرح شواهد المغني (صـ٣٣٧)، خزانة الأدب (٢/٥٤٢)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/١٢).

(٣) النوع الخامس والعشرون بشرحه، ساقط من «شرح الزركشي» وأثبتناه من «الغيث الهامع» لأبي زرعة. وقد قال الولي: وقد ترك الشارح هذا فلم يذكره ولم يشرحه. انظر الغيث الهامع في شرح الجوامع لولي الدين أبي زرعة (صـ٣٣٧) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٩٩٢ سنة ١٣٩٨ إعداد محمود فرج السيد سليمان.

(٤) فهي تساوي الهمزة في ذلك، وتنفرد الهمزة بأنها ترد لطلب التصور، نحو أزيد في الدار =

(ص) السادس والعشرين: «الواو» لمطلق الجمع، وقيل: للترتيب: وقيل: للمعية.

(ش) في الواو العاطفة مذاهب[1]: أصحها أنها لمطلق الجمع أي لا تدل على

= أم عمرو، ولذلك انفردت بمعادلة أم المتصلة؛ لأنها يطلب بها تعيين أحد الأمرين، وهل لا يطلب بها ذلك، وانفردت الهمزة أيضًا بأنها تدخل على المنفي نحو: **﴿أليس الله بكاف عبده﴾** الزمر/ ٣٦. **﴿ألم نشرح لك صدرك﴾**. الانشراح / ١، ولا تدخل «هل» على منفي.

وتفارق الهمزة «هل» في أمور أخر:

الأول: أن الهمزة ترد للإنكار والتوبيخ والتعجب بخلاف هل.

الثاني: أن «هل» قد يراد بالاستفهام بها النفي، نحو، قولك: هل يقدر على هذا غيري، أي ما يقدر، ويعين ذلك دخول إلا، نحو: **﴿وهل نجازي إلا الكفور﴾** [سبأ ١٧].

الثالث: أن الهمزة تتقدم على فاء العطف وواوه، و«ثم» بخلاف، «هل».

الرابع: أن الهمزة لاتعاد بعدها «أم»، و«هل»، يجوز أن تعاد وألا تعاد، وقد اجتمع الأمران في قوله تعالى: **﴿قل هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور أم جعلوا﴾**. الرعد / ١٦.

الخامس: أن الهمزة تدخل على «إن» كقوله تعالى: **﴿قالوا أئنك لأنت يوسف﴾**. يوسف / ٩٠ بخلاف «هل».

السادس: أن الهمزة قد يليها اسم بعده فعل في الاختيار، نحو: أزيد قائم، وأزيد (ضربت)، وإن كان الأولى أن يليها الفعل، بخلاف «هل» فإنها تتقدم الاسم على الفعل إلا في الشعر، ولذلك وجب النصب في نحو: هل زيدًا ضربته، في باب الاشتغال، وترجح بعد الهمزة ولم يجب.

السابع: زعم بعضهم أن الفرق بين الهمزة و«هل»، أن الهمزة لايستفهم بها إلا وقد هجس في النفس إثبات ما يستفهم بها عنه، بخلاف «هل» فإنه لا يترجح عنده لا النفي ولا الإثبات.

انظر: الجنى الداني (صـ٣٤١-٣٤٣)، الأزهية (صـ٢٠٨-٢١٠)، مغني اللبيب (٣٤٩/٢).

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني «الواو»، في: المعتمد للبصري (٣٢/١)، البرهان لإمام الحرمين (٣٧١/١) وما بعدها، المحصول للإمام الرازي (١٦٠/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٨٨/١) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٩/١) وما بعدها، المسودة (صـ٣١٧،٣١٨)، شرح تنقيح الفصول (صـ٩٩) وما بعدها، =

ترتيب ولا معية ، فإذا قلت : قائم زيد وعمرو ، احتمل ثلاثة معان ، قيامهما في وقت واحد ، وكون المتقدم قام أولًا ، وكون المتأخر قام أولا [١] . قال ابن مالك : لكن تأخير العاطف كثير وتقدمه قليل والمعية احتمال راجح[٢] ، وهذا مخالف لكلام سيبويه فإنه قال : وكذلك قولك : مررت برجل وحمار ، وكأنك مررت بأحدهما ، وليس في هذا دليل أنه بدأ بشيء قبل شيء ولا شيء بعد شيء انتهى[٣] ، واستدل ابن مالك بقوله تعالى : عن منكري البعث : ﴿ **وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا** ﴾[٤] ، فالموت بعد الحياة مع أنهم قدموه لما كان الغرض نفي الجمع لا الترتيب . وإنما عبر المصنف بمطلق الجمع دون الجمع المطلق كما عبر ابن الحاجب[٥] تنبيهًا على صواب العبارة ، فإن الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالإطلاق ، لأنا نقول بالضرورة بين الماهية بلا قيد ، والماهية المقيدة ولو بقيد لا ، والجمع الموصوف بالإطلاق لا يتناول غير صورة وهي قولنا مثلًا : قام زيد وعمر ، ولا يدخل فيه المقيد بالماهية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما بالتقييد عن الإطلاق ، وأما مطلق الجمع فعام في أي جمع

= معراج المنهاج (٢٥٩/١) ، كشف الأسرار (١٠٩/٢) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣٨/١) وما بعدها ، نهاية السول (٢٩٥/١) وما بعدها ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٠٨) ، البحر المحيط (٢٥٣/٢) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٢٣٥/٤) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٣٠) وما بعدها ، الإتقان للسيوطي (٢٥٢/٢) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/١) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٢٢٩/١) ، حاشية البناني (١/ ٢١٣) ، وانظر : الجنى الداني (صـ١٥٨) وما بعدها ، الأزهية (صـ٢٣١) وما بعدها ، مغني اللبيب (٣٥٤/٢) وما بعدها .

(١) انظر الجنى الداني (صـ١٥٨) .

(٢) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ١٧٤) فإنه قال :
" وتنفرد الواو بكون متبعها في الحكم محتملًا للمعية برجحان ، وللتأخر بكثرة ، وللتقدم بقلة " .
وانظر : مغنى اللبيب (٣٥٤/٢) .

(٣) انظر الكتاب لسيبويه (٣٠٤/٢) .

(٤) سورة الجاثية الآية ٢٤ .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٩/١) .
وعبر بالجمع المطلق أيضًا المرادي في الجنى الداني (صـ١٥٨) ، والزمخشري في « المفصل » (صـ٣٠٤) ، والآمدي في الإحكام (٨٨/١) .

كان ، سواء كان مرتبًا أو غير مرتب[1] . فتدخل فيه الصور الثلاثة ، ونظيره قولهم : مطلق الماء والماء المطلق[1] ، **والقول الثاني** : أنها تفيد الترتيب ونقل عن الفراء وثعلب وأنكره السيرافي[2][3] ، وقال : لم أره في كتاب الفراء ، وعزاه الماوردي في باب الوضوء للجمهور من أصحابنا .

والثالث : أنها للمعية . ونسبه الإمام في « البرهان » للحنفية[4] ، وعلم بذلك أن ما ذكره السيرافي ، والفارسي والسهيلي من إجماع النحاة بصريهم وكوفيهم (٨٢أ) على أن « الواو » لا ترتب ، غير صحيح وعزى ابن الخباز وغيره من النحويين الترتيب للشافعي ، وهو غلط[5] ، وقد اشتد نكير ابن السمعاني والأستاذ أبو منصور وغيرهما على من نسب ذلك إلى الشافعي ، وقال ابن عصفور في « شرح الإيضاح » : الخلاف في أن « الواو » للترتيب ، محله إذا كان الفعل يمكن صدوره من واحد ، فأما نحو . اختصم زيد وعمرو ، فلا خلاف أنها لا تقتضي الترتيب وذكر في « شرح الجمل » محتجًا على القائل بالترتيب ، بأن هذه الأفعال لا تفيد الترتيب فكذا غيرها .

---

(١) في النسخة (ك) سواء كان مركبا أو غير مركب وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني .

(٢) السيرافي هو : الحسن بن عبد الله بن المرزبان . أبو سعيد السيرافي .
القاضي ، النحوي ، الفقيه العلامة .
من أشهر مصنفاته : شرح كتاب سيبويه ، أخبار النحويين البصريين ، والوقف ، والابتداء ، شرح مقصورة ابن دريد . توفي سنة ٣٦٨ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٧٨/٢) وما بعدها ، معجم الأدباء (١/ ١٤٥) وما بعدها ، بغية الوعاة (٥٠٧/١) ، شذرات الذهب (٦٥/٣) ، إنباه الرواة (٣١٣/١) .

(٣) انظر : الجنى الداني (ص١٥٩) ، مغني اللبيب (٣٥٤/٢) .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٣٧/١) ، الجنى الداني (ص١٦٠) ، مغني اللبيب (٣٥٤/٢) .

(٥) انظر الجنى الداني (ص١٥٩-١٦٠) .

" باب الأمر والنهي "

(ص) الأمر: أم ر، حقيقة في القول المخصوص مجازًا في الفعل، وقيل: للقدر المشترك وقبل مشترك بينهما قيل وبين الشأن والصفة والشيء(١) .

(ش) نبه بقوله: «أم ر»(٢) أنه لا يعنى بالأمر مدلوله كما هو المتعارف في الإخبار عن اللفظ إن تُلفظ به والمراد مدلوله. بل المراد لفظ الأمر، كما يقال: زيد اسم، وضرب فعلٌ ماضٍ، ومِنْ: حرف جر. وهذا اللفظ حقيقة في القول: المخصوص. والمراد بالقول، الصيغة. والمراد بالمخصوص: الطالب للفعل، وهو: افعل وما يجري مجراه وهو قسم من أقسام الكلام، وقد يطلق على الفعل نحو: زيد في أمر عظيم، إذا كان في سفر أو غيره، وقوله تعالى: ﴿**أتعجبين من أمر الله**﴾(٣)، ﴿**حتى إذا جاء أمرنا**﴾(٤). ثم اختلفوا على مذاهب:

أحدها: وهو قول الأكثرين: أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل وغيره(٥).

---

(١) في المتن المطبوع: قيل: وبين الشيء والشأن والصفة. انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٤٢).

(٢) إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه، لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ولذلك اهتم بها علماء الأصول بالتوضيخ والبيان؛ لتمحيص الأحكام الشرعية، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول.
قال الإمام السرخسي: فأحق ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام. انظر: أصول السرخسي (١١/١)، التلويح على التوضيح (٢٨٨/١).

(٣) سورة هود من الآية / ٧٣.

(٤) سورة هود من الآية / ٤٠.

(٥) انظر في ذلك: المعتمد للبصري (٣٩/١)، المحصول للإمام الرازي (١٨٤/١)، الإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٦/٢)، معراج المنهاج (١/ ٢٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٨/٢)، نهاية السول للإسنوي (٧/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٦٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠١/١)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٣)، التوضيح على التنقيح (٢٨٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٨)، مناهج العقول (٢/٢)، تيسير التحرير (٣٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥/٣)، =

وإلا لزم الاشتراك، والمجاز خير منه[١].

الثاني: أنه مشترك بين القول والفعل، بالاشتراك اللفظي؛ لأنه أطلق عليهما، والأصل الحقيقة، وعزاه في «المحصول» لبعض الفقهاء[٢]، وعزاه ابن برهان إلى كافة العلماء.

والثالث: أنه متواطيء، فيكون موضوعًا للقدر المشترك بين الفعل والقول دفعًا للاشتراك والمجاز، واعلم: أن هذا القول لا يعرف قائله، وإنما ذكره صاحب الإحكام على سبيل الفرض والالتزام. أي لو قيل: فما المانع منه، لهذا حكاه ابن الحاجب ثم قال في آخر المسألة: وأيضًا فإنه قول حادث هنا[٣]، وإذا علمت هذا تعجبت من المصنف في حكايته وترك ما قبله.

والرابع: أنه مشترك بينهما - أي بين القول والفعل - وبين الشأن لقوله تعالى:

= فواتح الرحموت (١/٣٦٧)، إرشاد الفحول (صـ٩١)، مباحث في أصول الفقه لشيخنا أ.د رمضان عبد الودود (صـ١٣٤).

(١) فإنه يتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ الأمر، بأن المراد القول المخصوص دون الفعل ويسبق هذا إلى الذهن والفهم، فكان حقيقة في القول دون الفعل، فلو لم يتبادر القول المعين لكونه حقيقة فيه، لتبادر القول والفعل معًا، ولم يسبق إلى الفهم واحد معين لكون لفظ الأمر مشتركًا فيهما، ولتبادرهما معًا ولو على سبيل الاحتمال لكن تبادرهما معًا باطل لسبق القول إلى الفهم من لفظ الأمر، فكان حقيقة فيه دون غيره.
انظر مباحث في أصول الفقه لشيخنا أ.د رمضان عبد الودود عبد التواب (صـ١٣٦).

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي (١/١٨٤).
وانظر أيضًا: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٦)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٢٦)، معراج المنهاج (١/٢٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٨)، نهاية السول (٢/٨)، التمهيد للأسنوي (صـ٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٤٣)، التوضيح على التنقيح (١/٢٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٨)، تيسير التحرير (١/٣٣٤)، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٨)، فواتح الرحموت (١/٣٦٧).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٥)، وقال التفتازاني في التلويح: وهو قول حادث مخالف للإجماع فلم يلتفت إليه. انظر: التلويح على التوضيح (١/٢٨٩)، تيسير التحرير (٢/٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٨)، فواتح الرحموت (١/٣٦٧).

﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾[1] والصفة كقول الشاعر: لأمر ما يسود من يسود[2] أي لصفة مَن صفات الكمال، والشيء كقولنا: تحرك هذا الجسم لأمر، أي: لشيء[3]، وهذا ما عزاه المصنف لأبي الحسين البصري، فإنه قال في «المعتمد»: وأنا أذهب إلى أن قول القائل: «أمر»، مشترك بين الصفة والشيء والطرائق وبين جملة الشأن والطرائق، وبين القول المخصوص. انتهى[4]. وقضيته: أنه مشترك عنده بين خمسة أشياء، لكنه في «شرح المعتمد»: فسر الشأن والطريق بمعنى واحد، فتكون الأقسام عنده أربعة، فلهذا حذف المصنف، الطريق، لكن عليه نقد، فإنه يقتضي أنه مشترك عنده بين هذه المفاهيم، و من جملتها الفعل بخصوصه. وأبو الحسين لم يتعرض للفعل بخصوصه، إنما تعرض للشأن والطريق كما تراه، وبهذا اعترض الأصفهاني على صاحب «التحصيل» و«المنتخب»[5]، فإنهما عبرا بعبارة المصنف، ولهذا لم

---

(١) سورة هود من الآية / ٩٧.

(٢) هذا عجز بيت من الوافر، لأنس بن مدركة الخثعمي، وصدره: عزمت على إقامة ذي صباح. وقد استشهد به سيبويه في «الكتاب» والمبرد في «المقتضب» وابن جني في «الخصائص» وابن الشجري في «أماليه» وابن يعيش في «شرح المفصل» وابن عصفور في «المغرب» والبغدادي في «خزانة الأدب» انظر: معجم شواهد العربية (١/١٠٦)، شرح أبيات سيبويه للسيرافي (١/٣٨٨).

(٣) يقول شيخنا أ.د رمضان عبد الودود في كتابه «مباحث في أصول الفقه» (صـ١٤٠): القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل، ولاسيما أنهم متفقون على أنه حقيقة في القول المخصوص، إنما الخلاف في دلالة لفظ الأمر على الفعل هل هو حقيقة؟ فيكون مشتركًا لفظيًا أم معنويًا أم هو مجاز والاشتراك خلاف الأصل، فوجب أن يكون مجازًا في الفعل حقيقة في القول. اهـ ما أردته.

(٤) انظر: المعتمد للبصري (١/٣٩)، وانظر المحصول (١/١٨٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٩)، المسودة (صـ١٤)، الإبهاج (٢/٩)، التلويح على التوضيح (١/٢٨٩)، حاشية البناني (١/٢١٤)، إرشاد الفحول (صـ٩١).

(٥) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٧١،٧٢) رسالة دكتوراه، والأوامر والنواهي إعداد محمود على مهران بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣٠٦٠.

فإنه قال: قال صاحب التحصيل: لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص فقط عند الجمهور وعند بعض الفقهاء مشترك بينه وبين الفعل، وعند أبي الحسين هو: مشترك بينهما وبين الشأن والصفة والطريق. قال: وهذا الكلام مختل من وجهين: الوجه الأول: إن لفظ الأمر ليس بحقيقة في الفعل بخصوصه أصلًا عند أبي الحسين البصري وقد صرح بذلك =

يتعرض في «المحصول» للفعل (٨٢ب) في حكايته عن أبي الحسين[١]

(ص) **وحده: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف.**

(ش) البحث في الأمر في مقامين:

أحدهما: في لفظه وقد سبق.

والثاني: في مدلوله، والكلام الآن فيه، وقد اختلف فيه[٢]، فذهب نفاة الكلام النفسي إلى أنه عبارة عن اللفظ الطالب للفعل، وذهب المثبتون إلى تفسيره بالمعنى الذهني، وهو: ما قام بالنفس من الطلب؛ لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء، واللفظ دال عليه[٣] وعليه جرى المصنف؛ ولهذا صدر الحد بالاقتضاء دون القول، فاقتضاء الفعل جنس يشمل الأمر والنهي[٤]، والمراد بالاقتضاء ما قام بالنفس من الطلب فخرج ما ليس باقتضاء. كالإباحة في قوله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[٥]، والتعجب في: ﴿**فأتوا بسورة**﴾[٦]، وأمثالهما، فالصيغة صيغة أمر

= في «المعتمد»، فلا يمكن أن يكون لفظ الأمر عند أبي الحسين مشتركًا بين الفعل وغيره. الوجه الثاني: أن مفهوم الشأن والطريق واحد على ما صرح أبو الحسين ونقلناه عنه أما تمييز مفهومات هذه الأمور بعضها عن بعض، فالذي يشعر به كلامه في «المعتمد» إن لفظ الأمر مشترك بين أمور أربعة: القول المخصوص، الشأن والطريق، الشيء والصفة. اهـ. وانظر التحصيل للأرموي (١/١٠٨).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٨٤)، فإنه قال: وزعم أبو الحسين البصري أنه مشترك بين القول المخصوص، وبين الشيء والصفة وبين الشأن والطريقة، والمختار أنه حقيقة في القول المخصوص فقط. (١/٢ هـ).

(٢) وسبب اختلافهم في هذا هو: اختلاف مذاهبهم في كون الأمر لفظيًا أم نفسيًا، وأيضًا عدم صحة التعريف عند فريق لما ورد عليه من نقد ومناقشة، جعلت التعريف واهيًا وباطلًا. انظر: مباحث في أصول الفقه (صـ١٢٣).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٣٤٥).

(٤) لأن الأمر طلب فعل، والنهي طلب كف عن الفعل، فكل منهما طلب. انظر: مباحث في أصول الفقه (صـ٨٢٩).

(٥) سورة المائدة من الآية / ٢.

(٦) سورة البقرة من الآية / ٢٣.

في هذه المواضع ، إلا أنه ليس بأمر على الحقيقة لعدم الاقتضاء وقوله : « غير كف » ، فقيل : خرج به النهي ، فإنه وإن كان فعل أيضًا ، ولكن فعل هو كف ، لأن مقتضاه كف النفس عن الفعل ، وقوله : « مدلول عليه بغير كف »[1] ، هذا قيد زاده على ابن الحاجب[2] ، فإنه قد يرد عليه نحو : كف نفسك عن كذا ، فإنه أمر بالكف مع أنه ليس غير كف ، بل هو لاقتضاء فعل هو كف ، وحينئذ فيكون مدلوله مجرورًا صفة لكف المضاف إليه في قوله : غير كف ، والمعنى أن الفعل الذي يقتضيه الأمر فعل خاص وهو غير كف ، ولا نريد غير مطلق الكف ، بل غير كف خاص ، وهو المدلول عليه بغير كف ، أما المدلول عليه بقولك كف أو أمسك ونحوه فهو أمر ، فإذن ليس فعل هو كف غير أمر ، بل إنما يكون غير أمر إذا دُل عليه بلفظ غير قولنا : اكفف ، ونحوه مثل لاتفعل ونحوه ، ولمن يعتني بابن الحاجب أن يقول : أراد غير كف عن الفعل الذي انتفت منه صيغة الاقتضاء ، فلا يرد عليه اكفف ونحوه .

(ص) ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء ، وقيل : يعتبران ، واعتبرت المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني : العلو . واعتبر أبو الحسين والإمام والآمدي وابن الحاجب : الاستعلاء .

(ش) في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر أربعة مذاهب[3] :

---

(١) انظر تعريف الأمر في : الحدود للباجي (صـ٥٢) ، اللمع (صـ٧) ، شرح اللمع (١/١٩١) ، التبصرة (صـ١٧) ، البرهان لإمام الحرمين (١/٨٨) ، المنخول للغزالي (صـ١٠٢) ، المستصفى للغزالي (١/٤١١) ، المحصول (١/٨٨) ، الإحكام للآمدي (٢/١٩٨) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٧) ، معراج المنهاج (١/٢٩٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٤) ، نهاية السول (٢/٧) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٨٧) ، البحر المحيط (٢/٣٤٥) ، تيسير التحرير (١/٣٣٧) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٥) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢٤٣) رسالة ماجستير . فواتح الرحموت (١/٣٧٠) ، إرشاد الفحول (صـ٩٢) وما بعدها .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٧) .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (صـ٢١٥) : « والخلاف في ذلك ينبني على أن صيغة « افعل » ، إذا وردت ممن تلزمه طاعته ، هل تقتضي الوجوب حتى يدل دليلٌ على خلاف ذلك ؟

إن قلنا : إن من حقيقة الأمر العلو اقتضى ذلك بالوضع ، وإلا فلا » .

أصحها: عدم اعتبارهما، ونقله في «المحصول» عن الأصحاب(١)، لإمكان أن يقوم بذات الأدنى طلب من الأعلى، ويتخيل أنه يأمره ويتبعه، والفرق بين العلو والاستعلاء، أن العلو: كون الأمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك. فالعلو: من الصفات العارضه للناطق، والاستعلاء: من صفات كلامه.

والثاني: يعتبران، وبه جزم ابن القشيري(٢).

والثالث: يعتبر العلو، وبه قالت المعتزلة(٣) وجَمْعٌ من أصحابنا(٤)، وقالوا: لا يصدق إلا به، بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، فإما أن يكون مساويًا له فهو التماس (٨٣أ) أو دونه فسؤال.

الرابع يعتبر الاستعلاء دون العلو(٥)، وأفسد البيضاوي المذهبين بقوله تعالى

---

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٩٨/١). وانظر: أصول السرخسي (١١/١)، المستصفى للغزالي (٤١١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢)، المسودة (صـ٣٦)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٧)، مختصر الطوفي (صـ٨٤)، البحر المحيط (٣٤٦/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٨)، تيسير التحرير (٣٨٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٥/١) وما بعدها، فواتح الرحموت (٣٧٠/١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السول للإسنوي (٨/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٨).

(٣) انظر المعتمد للبصري (٤٣/١).

(٤) وهو قول أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني.
انظر اللمع (صـ٧)، التبصرة (صـ١٧)، المحصول للرازي (١٩٨/١،١٩٩)، المسودة (صـ٣٦)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٦)، معراج المنهاج (٢٩٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السول للإسنوي (صـ٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٧/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٨)، تيسير التحرير (٣٨٨/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٢/٣)، فواتح الرحموت (١/ ٣٦٩).

(٥) اختار هذا الرأي، أبو الحسين البصري والباجي والإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب و القرافي والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم.
انظر: المعتمد للبصري (٤٣/١)، الحدود للباجي (صـ٥٣)، =

حكاية عن قول فرعون لقومه في مجلس المشاورة : ﴿ماذا تأمرون﴾[(١)] ، ومعلوم انتفاء العلو ؛ إذ كان فرعون في تلك الحالة أعلى رتبة منهم وقد جعلهم آمرين له[(٢)] .

وانتفاء الاستعلاء إذ لم يكونوا مستعلين عليه ، وهذا بناء منه على أن معنى الأمر في الآية ، القول المخصوص وليس كذلك ، وإنما المراد الصورة . نعم قوله تعالى : ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾[(٣)] يقتضى مجامعة الأمر ، مع أن الآمر أدون رتبة . وأفسد مذهب أبي الحسين بأن كثيرًا من آيات الأمر في القرآن في غاية التلطف ونهاية الاستجلاب بتذكير المنعم والوعيد بالنعم ، كما في قوله تعالى : ﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾[(٤)] ، وقوله : ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم﴾[(٥)] . إلى غير ذلك من الآيات المنافية للاستعلاء ، وإلا يلزمه إخراجها عن الأوامر[(٦)] .

(ص) واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب .

(ش) مذهب الفقهاء أن الأمر أمر بصيغته ولا ينعكس ، كمن معه إرادة[(٧)]

= المحصول للرازي (١٩٩/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦) ، معراج المنهاج (٢٩٦/١) ، مختصر الطوفي (ص٨٤) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢) ، نهاية السول (٧/٢، ٨) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٥) ، التوضيح على التنقيح (٢٨٨/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٤٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٨) ، تيسير التحرير (٣٣٧/١) وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٦/١) ، شرح الكوكب المنير (١١/٣) .

(١) سورة الأعراف الآية / ١١٠.

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢) ، نهاية السول للإسنوي (٨/٢) .

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٦٨.

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢١، وفي النسخ الخطية ، اتقوا ربكم ، وهو خطأ في الآية فأثبتنا الصواب .

(٥) سورة آل عمران من الآية / ٣١.

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٨/٢) .

(٧) الإرادة في اللغة : المشيئة ، وقيل : صفة توجب للحي حالًا ، يقع منه الفعل على وجه دون وجه ولا تتعلق دائمًا إلا بالمعدوم ، مثل قوله تعالى : ﴿إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون﴾ . يس/ ٨٢.
=

أخرى ؛ لأن هذه الصيغة وضعت لمعنى فلا يفتقر في إفادتها إياه إلا الإرادة كسائر الألفاظ الدالة على معانيها ، وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم وعبد الجبار[(١)] وأبو الحسين إلى اعتبار إرادة الدلالة بها على الأمر ، وعلى هذا قالوا : لا تكون صيغة التهديد أمرًا ، ولا يكون المعلوم من الله موته على الكفر ، مأمورا بالإيمان لانتفاء الدلالة على الطلب ، فإن شرط الدلالة على الطلب ، كون المدلول عليه بالصيغة مرادا ، فحيث لم يرد لم تكن الصيغة دالة على الطلب لانتفاء شرطه[(١)] ، واحتجوا بأن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب فلا بد من مميز بينهما ، ولا مميز سوى الإرادة[(٢)] ، وأجيب بأن المميز حاصل بدون الإرادة ؛ لأن صيغة الأمر حقيقة في القول ، مجاز في الفعل ، وهذا كاف في التمييز[(٣)] .

واعلم أن ابن برهان قال : الإرادات ثلاث :

إحداها : إرادة إيجاد الصيغة ، احترازًا عن النائم وهو متفق على اعتبارها[(٤)] .

= انظر : القاموس المحيط (٢٦٩/١) ، مادة رود المفردات للراغب (صـ٢٠٦) ، التعريفات للجرجاني (صـ١٠، ١١) .

(١) هو : قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني الأسداباذي أبو الحسن ، درس الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام ، وصار إمام المعتزلة في زمنه .

من شيوخه : أبو إسحاق بن عياش ، إبراهيم القطان ، عبد الرحمن الجلاب .

من تلاميذه : أبو رشيد النيسابوري ، أبو يوسف القزويني ، الشريف المرتضى .

من مصنفاته : العمد في الأصول ، متشابه القرآن ، الخلاف بين الشيخين في الفروع . توفي سنة ٤١٥ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١٣/١١) ، طبقات المعتزلة (صـ٥) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٦٢/١) .

(٢) انظر : المعتمد للبصري (٤٣/١-٧٠) .

(٣) انظر : المعتمد للبصري (٧٠/١) .

(٤) انظر آراء العلماء في اشتراط إرادة الفعل وعدم اشتراطها في : المعتمد (٤٣/١) ، العدة لأبي يعلى (٢١٤/١) ، التبصرة (صـ١٨) ، البرهان لإمام الحرمين (١٥٢/١) ، المستصفى للغزالي (٤١٥/١) ، المحصول للرازي (١٩١/١) ، المسودة (صـ٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٨) ، معراج المنهاج (٢٩٩/١) ، مختصر الطوفي (صـ٨٥) ، الإبهاج في =

وثانيها: إرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر احترازًا عن التهديد ونحوه[1]، فاختلف أصحابنا، فاعتبرها المتكلمون ولم يعتبرها الفقهاء، وقالوا: الصيغة محمولة على الأمر.

وثالثها: إرادة فعل المأمور به والامتثال: احترازًا عن الحاكي والمبلّغ، وهذه مسألة خلاف بيننا وبين من ذكر من المعتزلة[2]، وهذه غير طريقة المصنف.

(ص) والطلب بديهي.

(ش) لما أخذوا في الحد الاقتضاء، وهو الطلب أورد عليهم أن الطلب أخفى من الأمر فهو تعريف بالأخفى. فأجابوا بالمنع. فإن الطلب بديهي التصور فإن كل أحد يفرق بالبداهة بين طلب الفعل وطلب الترك وبينهما وبين المفهوم من الخبر؛ لأنه من الأمور الوجدانية. كالجوع والشبع، وهذا النوع من الاستدلال عولوا عليه في مواضع كثيرة في إثبات بداهة الشيء (٨٣ب) وهو ضعيف؛ لأنه لا يلزم من الحكم بالشيء

= شرح المنهاج (١٣/٢)، نهاية السول (١١/٢)، الموافقات للشاطبي (٧٢/٣)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٨/٢)، تيسير التحرير (٣٤١/١)، شرح الكوكب المنير (١٥/٣)، مناهج العقول (١١/٢)، فواتح الرحموت (٣٧١/١)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢١٦/١).

(١) خالف فيها الكعبي من المعتزلة. انظر البرهان لإمام الحرمين (١٥٢/١، ١٥٣)، المنخول (ص١٠٣)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/٢)، الموافقات للشاطبي (٧١/٣)، البحر المحيط (٣٤٩/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٩)، شرح الكوكب المنير (١٢/٣).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الزركشي في «البحر المحيط» و«سلاسل الذهب» عن ابن برهان أنه قال: " وهذا ينبني على أصل كبير بيننا وبينهم، وهو أن الكائنات بأسرها، وما يجرى في العالم عندنا لايكون إلا بإرادة الله تعالى من خير وشر ونفع وضرر وإيمان وكفر ما لم يرده الله أن يكون لا يتصور تكونه، ولهذا أمر إبليس بالسجود ولم يرده؛ إذ لو أراده لسجد.

وعند المعتزلة: أمره وأراده منه، فلما لم يفعل عصى وكفر، وكذلك أمر الكفار بالإيمان. قال الزركشي: قلت: الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية، ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنه سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما يريده شرعًا ودينًا، وقد يأمر بما لا يريده كونًا. وفائدته العزم على الامتثال وتوطين النفس.

ومن هنا قال بعض السلف: إن الله أراد من إبليس السجود ولم يرده منه. انظر البحر المحيط (٣٤٩/٢، ٣٥٠)، سلاسل الذهب (ص٢٠٤).

والتفرقة بينه وبين غيره بالبديهة، أن يكون ذلك الشيء معلومًا بكنه حقيقته بالبديهة[١]، نعم، يلزم منه أن يكون معلومًا من بعض الوجوه بالبديهة، وذلك لايلزم بداهته، فإن قيل: البديهي لا يفتقر إلى الدليل، وأنتم قد استدللتم عليه، قلنا: قد يكون التصور بديهيًا، ولا " يفتقر حصوله إلى تصور آخر" [٢] وبداهته لا تكون بديهية؛ ولهذا حدوا البديهي من التصورات بالذي لا يفتقر في حصوله إلى تصور آخر، ليعلم بالحد ماهيته، ولا يقدح ذلك في بداهته غير ذاتية، وإنما القادح في بداهته، توقف حصوله على أمور أخر، وقد فسروا الطلب، بأنه الأمر القائم بالنفس يجري مجرى العلم والقدرة وسائر الصفات القائمة به، وهذه الصيغة المخصوصة دالة عليه.

(ص) والأمر غير الإرادة خلافا للمعتزلة.

(ش) لاخلاف بيننا وبين المعتزلة، أن الأمر دل على الطلب وإنما اختلفوا في حقيقة الطلب، فعند المعتزلة: هو إرادة المأمور به، وعندنا: هو شيء غير الإرادة[٣]، وأنه يقوم بالنفس معنى سوى إرادة الفعل المأمور به فإنا نجد الآمر يأمر بما لايريده؛ لأن الإيمان من الكفار مطلوب بالإجماع، ومنهم من أخبر الله بأنه لا يؤمن فكان إيمانه محالًا؛ لإخبار الله بعدمه، والمحال لا يكون مراد الله تعالى؛ ولأن الطلب قد يتحقق بدون الإرادة؛ لأنه يجتمع مع كراهته؛ ولأنه لو كان الأمر الإرادة، لوجب وجود أوامر الله تعالى كلها، فإن إرادة الفعل، تخصيصه بحال حدوثه، فإذا لم يوجد لم

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٠)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٤٨).

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك)، (ز) وزدتها ليستقيم المعنى.

(٣) نقل الزركشي في «البحر المحيط» عن ابن السمعاني أنه قال في «القواطع»:
ثم هو أمر بصيغته، وليس بأمر بالإرادة، وعند المعتزلة: هو أمر بإرادة الآمر المأمور به وهي تبنى على مسألة كلامية، فإن عندنا أنه يجوز أن يأمر بالشيء ولا يريده، وقد أمر الله تعالى إبليس بالسجود لآدم، ولم يرد أن يسجد، ونهي آدم عن أكل الشجرة، وأراد أن يأكل، وأمر إبراهيم بذبح ابنه ولم يرد أن يذبح، وهذا؛ لأن ما أراد الله أن يكون، لابد أن يكون؛ ولأن السيد إذا قال لعبده: افعل، فقال: أمرته بكذا ولم يعلم مراده فدل على أن الأمر أمر بصيغته فقط». اهـ. ما أردته.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٠).

يتخصص به[1] . فإن قيل : هلا قال المصنف : وهو غير الإرادة ؛ فإنه أخص وكما عبر به في « المنهاج »[2] . قلنا : كل منهما صحيح ؛ لأن الأمر دال على الطلب النفساني ، والطلب مدلول الأمر ، فصح أن يقال : الأمر غير الإرادة ، وأن يقال : الطلب غير الإرادة . لكن تعبير المصنف أولى ؛ لأن الطلب كله ليس هو أمرًا عند المعتزلة بل أمر خاص وهو مع العلو . فلهذا صرح بلفظ الأمر ؛ لأنه محل الخلاف ، لا الطلب مع الإرادة .

(ص) مسألة : القائلون بالنفسي اختلفوا : هل للأمر صيغة تخصه ؟ والنفي : عن الشيخ ، فقيل : للوقف[3] ، وقيل : للاشتراك ، والخلاف في صيغة « افعل » .

(ش) المثبتون للكلام النفسي ، اختلفوا في الأمر هل له صيغة تخصه ؟ فنقل عن الشيخ الأشعري ، أنه لا صيغة له تختص به[4] ، وإن قول القائل : « افعل » متردد بين الأمر والنهي ، وإن فرضة حمله على النهي ، فهو محتمل متردد بين جميع محتملاته ، ثم اختلف في تنزيل مذهبه : فقيل : أراد الوقف على معنى لا يدري على أي وضع جرى ، فقول القائل : « افعل » في اللسان ، وقيل : للاشتراك ، فاللفظ صالح لجميع المحامل صلاحية اللفظ المشترك للمعاني التي يثبت اللفظ بها ، وأشار بقوله : والخلاف ، إلى ما قاله إمام الحرمين والغزالي : وإن خلاف الأشعري ، إنما هو في صيغة

---

(١) قال الزركشي في « البحر المحيط » (٢/٣٥٠) :

وعندي أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد ، فإنا نريد بالإرادة الطلب النفسي الذي لا يتخلف ، والمعتزلة لا يريدون ذلك لإنكارهم كلام النفس ، وإنما يقولون : إن الواضع وضع هذه اللفظة للطلب الذي يعرفه كل واحد ، وذلك هو الإرادة ، فعلمنا أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة ، وقالوا : الطلب الذي يغاير الإرادة لوصح القول به لكان أمرًا خفيًا لا يطلع عليه إلا الخواص ، ولا يجوز أن ، يوضع اللفظ لمعنى خفى » . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : منهاج الوصول (صـ٤٢) ، معراج المنهاج (١/٢٩٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٠) وما بعدها ، نهاية السول للإسنوي (٢/١١) .

(٣) في المتن المطبوع : والنفي عن الشيخ ، فقيل : للشيخ ، هو خطأ .

(٤) انظر : المعتمد للبصري (١/٤٣) ، اللمع (صـ٨) ، التبصرة (صـ٢٢) ، البرهان في أصول الفقه (١/١٥٧) ، المستصفى للغزالي (١/٤١٣،٤١٧) ، المحصول للرازي (١/١٩٠) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٥) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٩) ، المسودة (صـ٧،٨) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٢٦) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٦) وما بعدها .

خاصة لكونها مترددة (٨٤أ) في اللغة بين محاملٍ كثيرة فأما قول القائل: أمرتك وأنت مأمور، وأوجبت، وألزمت. فلا خلاف أنه من صيغ الأمر ولا ينكره الأشعري[١]، ونازعهم الآمدي وغيره، فقالوا: لا وجه لتخصيص الخلاف بصيغة «افعل»، فإنه مذهب الشيخ: إن الأمر عبارة عن الطلب القائم بالنفس، وليس صيغة مخصوصة به، بل يعبر عنه بالعبارات والإشارات الدالة عليه بواسطة انضمام القرائن معها[٢]، وقال غيره من مثبتي كلام النفس: إن له صيغة مختصة به، لا يفهم منها غيره عند تجردها عن القرائن الصارفة عنه وهي كصيغة «افعل»، و«ليفعل» و«فعال»، وما في معناها من سائر اللغات، ونحو: قول القائل: أمرتك، وأنت من صيغ الإخبار وليس من صيغ الأمر، فلابد مع ذلك الخلاف؛ إذ الخلاف في الأمر، هل له صيغة إنشاء مختصة به أم لا؟ وهذا الخلاف إنما هو عند القائلين بكلام النفس وأما المنكرون له كالمعتزلة وغيرهم، فالأمر وسائر أقسام الكلام لا حقيقة له عندهم إلا العبارات، فلا يتأتى ذلك الخلاف عندهم.

(ص) وترد للوجوب، والندب والإباحة، والتهديد، والإرشاد، وإرادة الامتثال، والإذن، والتأديب[٣]، والإنذار والامتنان، والإكرام والتسخير، والتكوين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والخبر، والإنعام، والتفويض، والتعجب، والتكذيب، والمشورة والاعتبار.

(ش) ترد صيغة[٤] «افعل» لستة وعشرين

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٥٧/١)، المستصفى للغزالي (٤١٧/١).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢٠٦/٢).

(٣) في النسخة (ك) والترتيب وهو تحريف وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع.

(٤) المراد بصيغة «افعل» لفظها وما قام مقامها من اسم الفعل، كـ «صه» والمضارع المقرون باللام مثل: «ليقم» وصيغ الأمر من الثلاثي. افعل نحو: اسمع. افعُل: احضُر، أفعِل: أضرِب. ومن الرباعى: فعلِل: قرطس، وأفعِل: أعلم، وفعّل: علّم، فاعِل: ناظر. ومن الخماسى: تفعلل: تقرطس، تفاعل: تقاعس، انفعل: انطلق، افتعل: استمع، افعَلِ: احْمر. من السداسي: استفعل: استخرج، افعوعل: اغدودن، افعّل، احمّار، افعنلل: اقعنسس، افعوّل اغلوّط. وكذلك المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء، كقوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة**﴾. النساء /٩٢ أي: فحرروا، وقوله تعالى: ﴿**فضرب الرقاب**﴾ محمد /٤ =

معنى[1] **أولها** : الوجوب : نحو : ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾[2] ،

ثانيها : الندب : ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا**﴾[3] .

ثالثها : الإباحة[4] ... ﴿**كلوا من الطيبات**﴾[5] ، وقال أبو علي الجبائي في قوله تعالى في أهل الجنة : ﴿**وكلوا واشربوا**﴾[6] ، هو إباحة ولا يريده القديم تعالى ، ولا

= أي : فاضربوا الرقاب وقوله تعالى : ﴿**ففدية من صيام**﴾ . البقرة / ١٩٦. أي فافدوا .

قال القاضي حسين : « وإنما خص الأصوليون « افعل » ، بالذكر ، لكثرة دورانه في الكلام وقد ترد صيغة الخبر للأمر نحو : والوالدات يرضعن ، وهو مجاز ، والعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منهما في تحقيق ما تعلق به ، وكذا الخبر بمعنى النهي . نحو لاتنكح المرأة المرأة » .

وبحث ابن دقيق العيد : هل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب ، إذا قلنا الأمر للوجوب ، أو يكون مخصوصًا بالصيغة المعينة ، وهي افعل ، ولم يرجح شيئًا .

قال القفال : ومن الدليل على أن ذلك معناه الأمر والنهي ، دخول النسخ فيه . والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ ؛ ولأنه لو كان خبرًا لم يوجد خلافه . قال : ومن هذا الباب عند أصحابنا قوله تعالى : ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ . انظر في ذلك : البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٥٦،٣٥٧) ، مع بيان المختصر للأصبهاني (٥٦٥/٢) رسالة دكتوراة هامش(١) .

(١) انظر : المعتمد للبصري (٤٩/١) ، العدة (٢١٩/١) ، أصول السرخسي (١٤/١) ، المستصفى (٤١٧/١) ، المنخول (صـ١٣٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٣/١) وما بعدها ، مختصر الطوفي (صـ٨٤) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج (١٦/٢) ، نهاية السول (١٣/٢) ، التمهيد (صـ٢٦٦) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٧٨/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٧/٢) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٧/١) ، شرح الكوكب المنير (١٧/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (صـ٢٩٥) ، إرشاد الفحول (صـ٩٧) .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٤٣.

(٣) سورة النور من الآية / ٣٣.

(٤) انظر : المستصفى (٤١٧/١) ، المنخول (صـ١٣٢) ، أصول السرخسي (١٤/١) ، الإحكام لابن حزم (٢٨٧/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٣/١) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السول (١٥/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، شرح الكوكب المنير (١٨/٣) ، الشرح الكبير على الورقات (٣٥٢/١) .

(٥) سورة المؤمنون من الآية / ٥١.

(٦) سورة الأعراف من الآية / ٣١.

يكرهه كمباحات الدنيا ، وقال أبو هاشم : يجوز أن يريده لما فيه من زيادة السرور للمثاب[١] ، وقال القاضي عبد الجبار : يجب أن يريده ؛ لأن الثواب لا يصح إلا بها .

رابعها : التهديد :[٢] ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾[٣] .

خامسها : الإرشاد[٤] : ﴿**واستشهدوا شهيدين**﴾[٥] ، والفرق بينه وبين الندب ، أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، ولا يتعلق به ثواب الآخرة[٦] ، فإنه لا ينقص الثواب بترك الإشهاد ولا يزيد بفعله .[٧]

سادسها : إرادة الامتثال[٨] وقد يظن تفرد المصنف بذكره ، وليس كذلك ،

---

(١) في النسخة (ك) السرور لنا ، وهو تحريف .

(٢) وسمى السرخسي ذلك توبيخًا وسماه البزدوي تقريعًا ، وبين عبد العزيز البخاري الفرق بين التقريع والتوبيخ ، والزركشي في البحر سماه الوعيد . انظر أصول السرخسي (١٤/١) ، كشف الأسرار (١٠٧/١،١٠٨) ، وانظر العدة لأبي يعلى (٢١٩/١) ، التبصرة (ص٢٠) ، المستصفى (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٢) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٧/١) ، الشرح الكبير على الورقات (٣٥٢/١) .

(٣) سورة فصلت من الآية / ٤٠.

(٤) انظر : العدة (٢١٩/١) ، أصول السرخسي (١٤/١) ، المستصفى (٤١٧/١) ، المحصول (١/ ٢٠١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، كشف الأسرار (١/ ١٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢) ، نهاية السول (١٥/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٥٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٠/٣) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢) .

(٥) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢.

(٦) الآخرة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٧) انظر : المستصفى للغزالي (٤١٩/١،٤٢٢) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السول (١٥/٢) ، البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٠/٣) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢) .

(٨) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٦٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٥/٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢١٨/١) .

فقد أشار إليه في «المستصفى» في الكلام على أن الأمر لا يستلزم الإرادة، إلا أنه يذكره عند تعداد معاني «افعل»، ومثله بقولك عند العطش: اسقني ماء، فإنك لا تجد من نفسك إلا إرادة السقي، أعني طلبه والميل إليه[(١)]، وهو خلاف المعاني السابقة، وإن فرضنا ذلك من السيد في حق عبده تصورًا، أن تكون للوجوب والندب مع هذه الزيادة وهو أن يكون لغرض السيد فقط، وذلك غير متصور في حق الله تعالى، فإن الله غني عن العالمين، ويدل على أن مراد المصنف حكايته: أن صيغة «افعل» حقيقة لإرادة الامتثال بالمعنى الذي سنبينه، ولولا أنه قدمه نصًا لم يحسن ذكره.

سابعها: الإذن[(٢)] كقولك لمن طرق الباب: ادخل، وكأنه قسم من الإباحة.

ثامنها: (٨٤ب) التأديب[(٣)] كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة[(٤)]: «كل مما يليك»[(٥)]،

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٤١٥/١، ٤١٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٠/٣)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٨/١).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٤١٧/١)، المنخول (صـ١٣٢)، المحصول للرازي (٢٠١/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢)، معراج المنهاج (٣٠٥/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢)، نهاية السول للإسنوي (١٥/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٧/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٤/١).

(٤) هو الصحابي الجليل: عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي، أبو حفص، ربيب رسول الله ﷺ، ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة، وكان أبواه مهاجرين إلى الحبشة، ثم توفي والده أبو سلمة، فتزوج رسول الله ﷺ والدته أم سلمة، فعاش في كنف الرسول ﷺ ورعايته، شهد مع الإمام علي كرم الله وجهه، موقعة الجمل، واستعمله الإمام علي، على البحرين وفارس، روي له اثنا عشر حديثًا. توفي سنة ٨٣ هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة (٥١٢/٢)، الاستيعاب (٤٦٧/٢)، أسد الغابة (٨٣/٤)، الخلاصة (صـ٢٨٣).

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة ومالك وأحمد والدارمي عن عمر بن أبي سلمة مرفوعًا. انظر فتح الباري (٥٢١/٩)، صحيح البخاري (٢٩١/٣)، صحيح مسلم (١٥٩٩/٣)، سنن أبي داود (٣٤٩/٣)، سنن الترمذي (٢٥٣/٤، ٢٥٤)، تحفة الأحوذي (٩٠/٥)، سنن ابن ماجة (١٠٨٧/٢)، الموطأ للإمام مالك (صـ٥٨٠) ط الشعب، مسند الإمام أحمد (٢٦/٤)، سنن الدارمي (٩٤/٢)، الفتح الكبير (٤٠٠/٣).

وجعله بعضهم قسمًا من المندوب ؛ لأن الأدب مندوب إليه[١] .

تاسعها : الإنذار[٢] ، ﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾[٣] ، وجعله بعضهم قسمًا من التهديد[٤] ، والصواب تغايرهما فإن التهديد هو التخويف والإنذار[٥] هو الإبلاغ[٦] ، لكن لا يكون إلا في الخوف[٧] ، فقوله تعالى : ﴿تمتعوا﴾ أمر إبلاغ[٨] هذا للكلام المخوف[٩] الذي عبر عنه بالأمر[١٠] .

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج : والحق افتراقهما ، افتراق العام والخاص وقال الزركشي في البحر : التأديب أخص من الندب ، فإن التأديب بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس . انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٧/٢) ، وانظر المحصول للإمام الرازي (٢٠١/١) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، نهاية السول (١٥/٢) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٤/١) .

(٢) انظر المستصفى (٤١٨/١) ، المنخول (صـ١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٤/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٢/١) ، فواتح الرحموت (٢٧٢/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع للمحلي (٢١٨/١) .

(٣) سورة إبراهيم من الآية / ٣٠.

(٤) وهو رأي الرازي والبيضاوي وغيرهما انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٠١/١) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، التلويح على التوضيح (٢٩٣/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٣،٣٥٢/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٨/١) .

(٥) في النسخة (ز) والإيذاء ، وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) الأبلغ .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري (٣٥٣/١) مادة هدد ، (٨٥٢/٢) مادة نذر ، وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، الشرح الكبر على الورقات للعبادي (١/ ٣٥٣) .

(٨) في النسخة (ز) أمر بالإبلاغ .

(٩) في النسخة (ك) هذا الكلام هو المخوف .

(١٠) الفرق بين الإنذار والتهديد من وجهين :

أحدهما : الإنذار يجب أن يكون مقرونًا بالوعيد كالآية ، والتهديد لا يجب فيه ذلك ، بل قد يكون مقرونًا به ، وقد لا يكون . =

عاشرها : الامتنان[١] نحو : ﴿**كلوا مما رزقكم الله**﴾[٢] ، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة[٣] مجرد إذن ، وأنه لابد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق[٤] ، إليه وعدم قدرتهم عليه ونحوه[٥] ، وأن الإباحة قد يتقدمها حظر مثل : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾[٦] .

حادي عشرها : الإكرام[٧] : نحو : ﴿**ادخلوها بسلام آمنين**﴾[٨] فإن قرينة ﴿ **سلام آمنين** ﴾ ، تدل عليه ، قال صاحب التنقيحات .[٩] :

= وثانيهما : أن الفعل المهدد عليه ، يكون ظاهره التحريم والبطلان ، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون . انظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٢) .

(١) انظر : المستصفى (٤١٧/١) ، المنخول (صـ١٣٢) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، العدة (٢٢٠/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٢) سورة المائدة من الآية / ٨٨.

(٣) " أن الإباحة " ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) بذا احتياج إليه وهو خطأ .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٦) سورة المائدة من الآية / ٢.

(٧) العلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن أيضًا .

انظر : العدة (٢٢٠/١) ، المستصفى (٤١٨/١) ، المنخول (صـ١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٥٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٣/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٨) سورة الحجر من الآية / ٤٦.

(٩) صاحب التنقيحات هو : يحيى بن حبش بن أميرك ، شهاب الدين ، السهروردي الشافعي ، حكيم صوفي ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، أديب ، شاعر ، ناثر ، ولد في سهرورد من قرى زنجان في العراق سنة ٥٤٩ هـ ونشأ بالمراغة وعاش بأصبهان ثم ببغداد ثم بحلب ، ونسب إليه انحلال العقيدة فأفتى العلماء بإباحة دمه ، فسجنه الملك الظاهر غازي ، فخنق في سجن قلعة حلب سنة ٥٨٧ هـ . =

ولا وجه لحمله[1] على الوجوب كما زعم بعض المعتزلة فإن الآخرة ليست دار تكليف، ولا تكليف فيها، فالوعيد على الترك[2].

ثاني عشرها: التسخير[3]: نحو: ﴿**كونوا قردة خاسئين**﴾[4]، وتوهم القرافي أن المراد به الاستهزاء فقال: اللائق تسميته سخرية بكسر السين لا تسخير، فإن التسخير، النعمة والإكرام. قال الله تعالى: ﴿**وسخر لكلم الليل والنهار**﴾[5]، ﴿**وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض**﴾[6]، ﴿**فسخرنا له الريح تجرى بأمره**﴾[7] والسِخرى بالكسر، الهزء[8]، قال تعالى: ﴿**ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًّا**﴾[9]. قلت: وإنما التسخير لغة: التذليل[10]، والإهانة، والمراد أنه عبر بهذا عن نقلهم من حالة إلى أخرى اذلالًا لهم[11].

= من مصنفاته: التنقيحات في أُصول الفقه، التلويحات في الحكمة، حكمة الأشراف، أربعون اسمًا من أسماء الله الحسني وغيرها. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٩٠/٤)، النجوم الزاهرة (١١٤/٦، ١١٥)، كشف الظنون (٣٣٠/٣)، الأعلام (١٤٠/٨)، معجم المؤلفين (١٨٩/١٣).

(١) في النسخة (ز) ولا حاجة يحمله.

(٢) في النسخة (ز) على الشرك.

(٣) انظر: المستصفى (٤١٨/١)، المنخول (صـ١٣٣)، المحصول للرازي (٢٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢)، نهاية السول (١٦/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١).

(٤) سورة البقرة من الآية / ٦٥.

(٥) سورة إبراهيم من الآية / ٣٣.

(٦) سورة الجاثية من الآية / ١٣.

(٧) سورة ص من الآية / ٣٦.

(٨) في النسخة (ك) الهمز.

(٩) سورة الزخرف من الآية /٣٢.

(١٠) في النسخة (ك) الدليل.

(١١) والعجب من الإمام الزركشي فإنه في «البحر المحيط» (٣٥٩/٢)، عبر عن هذا النوع بالسخرية. ومثل له بقوله تعالى: ﴿**كونوا قردة خاسئين**﴾، ثم قال بعد ذلك: تنبيه: =

ثالث عشرها: التكوين[١]: نحو: ﴿**كن فيكون**﴾ وسماه الغزالي بكمال القدرة[٢]؛ لأن المراد منه إظهار، كمال قدرة الله وأن مراده لا يتأخر عن إرادته[٣]، والفرق بينه وبين التسخير، أن التكوين سرعة الوجود من العدم[٤]، وليس فيه انتقال إلى حالة ممتهنة بخلاف التسخير فإنه لغة: الذلة والامتهان في العمل[٥].

رابع عشرها: التعجيز[٦]، نحو ﴿**فأتوا بسورة من مثله**﴾[٧].

= وقع في عباراتهم التسخير، والصواب ما ذكرناه، فإن السخريا، الهزء كقوله تعالى: ﴿**إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون**﴾. هود/ ٣٨. وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: ﴿**وسخر لكم الليل والنهار**﴾. إبراهيم/ ٣٣. اهـ ما أردته.

(١) انظر: التبصرة (صـ٢٠)، المحصول للرازي (٢٠٢/١)، كشف الأسرار (١٠٧/١، ١١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠/٢)، نهاية السول (١٧/٢)، التلويح على التوضيح (١/ ٢٩٣)، البحر المحيط (٣٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠/٣، ٣١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٣/١)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (صـ٢٩٦)، حاشية البناني (٢١٨/١).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٤١٨/١)، وسماه في المنخول (صـ١٣٤) نهاية الاقتدار.

وانظر: الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠/٢)، البحر المحيط (٢/ ٣٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣٠/٣).

(٣) يرى بعض العلماء أن الأمر هنا بمعنى التكوين حقيقة وليس مجازًا، قال السرخسي: فالمراد حقيقة هذه الكلمة (كن) عندنا، لا أن يكون مجازًا عند التكوين كما زعم بعضهم. انظر: أصول السرخسي (١٨/١).

(٤) في النسخة (ز) عن.

(٥) انظر: نهاية السول (١٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٩/٢)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٣/١).

(٦) وسماه السرخسي: التقريع، والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادة؛ إذ لا يكون التعجيز إلا في الممتنع والإيجاب في الممكن.

انظر: أصول السرخسي (١٤/١)، والعدة (٢١٩/١)، التبصرة (صـ٢٠)، المنخول (صـ١٣٣)، المحصول للإمام الرازي (٢٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢)، نهاية السول (١٧/٢)، البحر المحيط (٣٥٩/٢، ٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٦/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١).

(٧) سورة البقرة من الآية / ٢٣.

خامس عشرها : الإهانة[(١)] ، ﴿**ذق إنك أنت العزيز الكريم**﴾[(٢)] ، ومنهم من يسميه : التهكم ، وضابطه أن يؤتى بلفظ يدل على الخير أو الكرامة ويراد منه ضده .

سادس عشرها : التسوية[(٣)] : ﴿**فاصبروا أو لا تصبروا**﴾[(٤)]

سابع عشرها : الدعاء[(٥)] : اللهم اغفر لي .

ثامن عشرها : التمني[(٦)] كقول امرىء القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[(٧)] ....

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي (٤١٨/١)، المنخول (صـ١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٦٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧/٣،٢٨) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨) ، نهاية السول (١٧/٢) .

(٢) سورة الدخان من الآية / ٤٩.

(٣) انظر المستصفى (٤١٨/١)، المنخول (صـ١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢) ، نهاية السول (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٦٠/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٧/٣،٢٨)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٤) سورة الطور من الآية / ١٦.

(٥) انظر : المستصفى (٤١٨/١) ، المنخول (صـ١٣٣) ، المحصول (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، نهاية السول (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (١/ ٢٩٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٦٠/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٨/٣،٢٩) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٦) انظر المستصفى (٤١٨/١)، المنخول (صـ١٣٣) ، المحصول (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، نهاية السول (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (١/ ٢٩٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٦١/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٨/٣،٢٩) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٧) هذا صدر بيت من الطويل لامرىء القيس وعجزه : « بصبح وما الإصباح منك بأمثل » واستشهد بهذا البيت ابن الشجري في « أماليه » والعيني في « شرح شواهد =

تاسع عشرها: الاحتقار[١]، كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام يخاطب السحرة: ﴿**ألقوا ما أنتم ملقون**﴾[٢]، يعني: أن السحر وإن عظم ففي مقابلة المعجزة حقير، والفرق بينه وبين الإهانة: أن الإهانة[٣] إنما تكون بالقول والفعل أو تركهما دون مجرد الاعتقاد، والاحتقار لابد فيه من الاعتقاد، بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه، يقال: إنه احتقره، ولا يقال: إنه أهانه، ما لم يصدرمنه قول أو فعل ينبئ[٤] عن ذلك.[٥]

العشرون: الخبر[٦]، كقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[٧]، أي:

= الألفية»، والأشموني في «شرح ألفية ابن مالك»، والشيخ خالد في «التصريح بمضمون التوضيح».

انظر: ديوان امرئ القيس (صـ٨) دار المعارف طبعة ثانية، معجم شواهد العربية (صـ٣٠٤)، وإنما حمل على التمني دون الترجي؛ لأن الترجي يكون في الممكنات، والتمني في المستحيلات، لذلك حمل الشاعر ليله على التمني؛ لأن ليل المحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء، ولذا استشهدوا بالبيت للتمنى، وقد يكون للترجي إذا كان مترقبا للإصباح.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢)، نهاية السول (١٧/٢)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢).

(١) انظر: كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢)، نهاية السول (٢/ ١٧)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، البحر المحيط (٣٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١).

(٢) سورة الشعراء من الآية / ٤٣.

(٣) أن الإهانة - ساقطة من النسخة (ك)، (ز)، وأثبتناه ليستقيم المعنى.

(٤) في النسخة (ك) ينهى، وفي النسخة (ز) شيء، وهو تحريف.

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢)، نهاية السول (١٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢١٩).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠/٢)، نهاية السول (١٧/٢)، البحر المحيط (٣٦١/٢، ٣٦٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٩/١)، شرح الكوكب المنير (٣١/٣).

(٧) الحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود، ورواه بعضهم عن حذيفة، ورواه أحمد عن ابن مسعود الأنصاري وعن حذيفة، ورواه ابن ماجة عن =

صنعت ما شئت ، على أحد الأقوال .

الحادي والعشرون : الإنعام : ﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾[(١)] ، كذا قاله الإمام (٨٥أ) في « البرهان »[(٢)] ، فقال : وهو وإن كان فيه معنى الإباحة[(٣)] ، فإن[(٤)] الظاهر منه تذكير النعمة[(٥)] .

الثاني والعشرون : التفويض ، نحو : ﴿**فاقض ما أنت قاض**﴾[(٦)] ، ذكره الإمام[(٧)] .

الثالث والعشرون : التعجب[(٨)] . ذكره الصفي الهندي ، ومثله بقوله تعالى :

= عقبة ابن عمرو ، وأوله : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة .... » الحديث .

انظر : صحيح البخاري (٦٨/٤) ، مسند الإمام أحمد (١٢١/٤، ٣٨٣/٥) ، سنن ابن ماجة (١٤٠٠/٢) ، سنن أبي داود (٢٥٢/٤) ، الموطأ (١٥٨/١) ، كشف الخفا (٩٨/١) ، فيض القدير (٥٤٠/٢) .

(١) سورة البقرة من الآية / ١٧٢، سورة طه من الآية / ٨١.

(٢) وسماه غيره : الامتنان . انظر : البرهان ١ / ٢١٧.

وانظر : المستصفى (٤١٧/١) ، المنخول (صـ١٣٢) ، المحصول (٢٠١/١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، وانظر المستصفى (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٣) والفرق بينه وبين الإباحة : أن الإباحة مجرد إذن ، وأنه لابد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه ، وعدم قدرتهم عليه ، ونحو ذلك ، كالتعرض في الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه . والعلاقة بين الامتنان والوجوب : المشابهة في الإذن ؛ إذ الممنون لا يكون إلا مأذونًا فيه .

(٤) فإن ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين (٢١٧/١، ٢١٨) .

(٦) سورة طه من الآية / ٧٢.

(٧) ويسمى التحكيم ، ويسمى التسليم والاستبسال . انظر : البرهان لإمام الحرمين (٢١٨/١) ، البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٢/٣، ٣٣) .

(٨) انظر : كشف الأسرار (١٠٧/١) ، ومثله عبد العزيز البخاري بقوله تعالى : ﴿**أسمع بهم وأبصر**﴾ مريم/ ٣٨، أي : ما أسمعهم وما أبصرهم . انظر البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، =

﴿ قل كونوا حجارة أو حديدًا ﴾[١] ، وهذا مثل به ابن برهان والآمدي للتعجيز[٢] ، ولكن العبادي في طبقاته مثل للتعجب[٣] بقوله تعالى : ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾[٤] .

الرابع والعشرون : التكذيب[٥] ، نحو : ﴿**فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**﴾[٦] .

الخامس والعشرون : المشورة[٧] ، نحو : ﴿**فانظر ماذا ترى**﴾[٨] .

السادس والعشرون : الاعتبار[٩] : ﴿ **انظروا إلى ثمره** ﴾[١٠] .

(ص) والجمهور : حقيقة في الوجوب لغة أو شرعًا أو عقلًا[١١] ، مذاهب ، وقيل : في الندب ، وقال الماتريدي : للقدر[١٢] المشترك ، وقيل : مشتركة بينهما[١٣]

= شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٥/٣، ٣٦) .

(١) سورة الإسراء من الآية / ٥٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) .

(٣) للتعجب ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) سورة الإسراء من الآية / ٤٨.

(٥) في النسخة (ك) التكفيف ، وانظر : البحر المحيط للزركشي (٣٦٢/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٣/٣، ٣٤) .

(٦) سورة آل عمران من الآية / ٩٣.

(٧) والفرق بين المشورة والمسألة : أن السؤال يحل محل الحاجة إلى ما يسأل ، والمشورة تقع تقويمًا للعزم . انظر : البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٤/٣) .

(٨) سورة الصافات من الآية / ١٠٢.

(٩) انظر : البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٤/٣) .

(١٠) سورة الأنعام من الآية / ٩٩.

(١١) في النسخة (ك) لغة أو عقلًا أو شرعًا ، وفي النسخة (ز) لغة أو شرعًا ، بإسقاط عقلًا .

(١٢) في النسختين (ك) (ز) وقال الماتريدي : للمشترك بينهما ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(١٣) وقيل مشتركة بينهما : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) والمتن =

وتوقف القاضي والغزالي والآمدي فيهما ، وقيل : مشتركة فيها وفي الإباحة ، وقيل : في الثلاثة والتهديد ، وقال عبد الجبار : لإرادة الامتثال ، وقال الأبهري : أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب ، وقيل : مشتركة بين الخمسة الأول ، وقيل : بين الأحكام الخمسة ، والمختار وفاقًا(١) للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين : حقيقة في الطلب الجازم ، فإن صدر من الشارع أوجب الفعل .

(ش) أجمعوا على أن صيغة « افعل » ليست حقيقة في جميع هذه المعاني ، وإنما الخلاف في بعضها ، وفيه مذاهب(٢) : **أحدها** : قول الجمهور : إنه حقيقة في الوجوب فقط ، مجاز في البواقي ، وهو المحكي « عن الشافعي رضي الله عنه ، واختلف القائلون به : هل ذلك لغة(٣)

= المطبوع وشرح المحلي .

(١) في النسخة (ك) والمختار حقيقة وفاقًا . وفي النسخة (ز) ص عبد الجبار وفاقًا ، وهو خطأ .

(٢) انظر المسألة في : المعتمد (١/ ٥٠) وما بعدها ، الإحكام لابن حزم (١/ ٢٥٩) ، العدة (١/ ٢٢٤) ، اللمع (صـ٧) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٠٦) وما بعدها ، التبصرة (صـ٢٦) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢١٦) وما بعدها ، أصول السرخسي (١/ ١٤) ، المستصفى للغزالي (١/ ٤٢٣) ، المنخول (صـ١٠٥) ، المحصول للرازي (١/ ٢٠٤) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٠) وما بعدها ، المسودة (صـ١١،١٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٧٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٢٧) ، معراج المنهاج (١/ ٣٠٧) ، مختصر الطوفي (صـ٨٦) ، كشف الأسرار (١/ ١٠٨) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢) ، نهاية السول (٢/ ١٩) ، التوضيح على التنقيح (١/ ٢٩٤) ، البحر المحيط (٢/ ٣٦٥) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/ ٢١٩) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩) ، الشرح الكبير على الورقات (١/ ٢٥٤) ، تيسير التحرير (١/ ٣٤١) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣) ، إرشاد الفحول (صـ٩٤) .

(٣) أي : باقتضاء وضع اللغة ، وهو رأي ابن حزم الظاهري ، وهو ما اختاره أبو إسحاق الشيرازي ، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي ، وظاهر كلام الآمدي ، وهو رأي جلال الدين المحلي وابن نجيم الحنفي وابن عبد الشكور . انظر : الإحكام لابن حزم (١/ ٢٦٣) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٠٦) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٦٣) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٠) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/ ٢١٩) ، فتح الغفار (١/ ٣١) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٩) .

أو شرعًا[١] أو عقلًا[٢] ؟ وصحح الشيخ أبو إسحاق ، أنه بوضع اللغة[٣] ، ونقله إمام الحرمين »[٤] عن الشافعي[٥] ، ولهذا صدر به المصنف .

والثاني : أنه حقيقة في الندب[٦] ، وبه قال أبو هاشم وغيره .

والثالث : قول أبي منصور الماتريدي[٧] من الحنفية : إنه للمشترك بينها ، أي : القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب ، فيكون متواطئًا .

الرابع : أنه مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي ، وبه قال المرتضى من الشيعة .

والخامس : قول القاضي ومن تبعه الوقف ، فقالوا : هو حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب وإما فيهما جميعًا بالاشتراك اللفظي ، لكنا لا ندري ما هو الواقع في

---

(١) أي : باقتضاء وضع الشرع ، واختاره إمام الحرمين وغيره . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٦٣) ، اللمع (صـ٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢) ، نهاية السول (٢/ ١٩) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٦٧) ، تيسير التحرير (١/ ٣٦٠) .

(٢) أي : باقتضاء العقل ، ذكر هذا الرأي القيرواني في « المستوعب » . انظر : البحر المحيط (٢/ ٣٦٧) .

(٣) انظر شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٠٦) .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ، ومثبت في النسخة (ك) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٦٣) ، مباحث في أصول الفقه (صـ١٤٦) .

(٦) ونقله الغزالي والآمدي عن الشافعي ، ونقله السرخسي عن المالكية ، وهو قول أكثر المعتزلة . انظر العدة (١/ ٢٢٩) ، انظر المستصفى للغزالي (١/ ٤٢٦) ، الإحكم للآمدي (٢/ ٢١٠) ، أصول السرخسي (١/ ١٦) ، المسودة (صـ١٥) .

(٧) هو : محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، من كبار العلماء ، وكان إمام المتكلمين ، وعرف بإمام الهدى ، وكان قوي الحجة ، مفحمًا في الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ، ورد شبهات الملحدين .

من مصنفاته : كتاب التوحيد والمقالات ، ورد أوائل الأدلة للكعبي ، وبيان وهم المعتزلة ، وتأويلات القرآن ، ومآخذ الشرائع في الفقه ، الجدل في أصول الفقه . رأيه وسط بين المعتزلة والأشاعرة . توفي بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية (صـ١٩٥) ، تاج التراجم (صـ٩٥) ، الفتح المبين (١/ ١٨٢) .

الأقسام الثلاثة[١]، وحكى الصفي الهندي عن القاضي وإمام الحرمين والغزالي : " التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط ، أو الندب فقط ، أو فيهما بالاشتراك اللفظي ، وهذا يقتضي تردده بين أربعة ، والذي في « المستصفى » تردده بين ثلاثة ، ولم يذكر الاشتراك المعنوي " .[٢]

والسادس : مشترك بين الوجوب والندب والإباحة . واختلف القائلون به : هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي؟ وإطلاق المصنف حكايته تحتمل الأمرين .

والسابع : مشترك بين هذه الثلاثة والتهديد .

والثامن : قول عبد الجبار : إنه حقيقة في إرادة الامتثال فقط[٣]، والوجوب وغيره يستفاد من القرائن . وعزاه السمعاني لأبي هاشم ، وأوضحه فقال : إذا قال القائل لغيره « افعل » دل على أنه يريد منه الفعل ، فإذا كان القائل حكيمًا وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسبه مستحق لأجلها المدح ، فإذا كان المقول له مكلفًا جاز أن يكون واجبًا وأن يكون مندوبًا ، فإذا لم يقم دليل على وجوب الفعل وجب نفيه والاقتصار على المحقق ، وهو كون الفعل ندبًا يستحق فاعله المدح . واعلم أن هذا من المصنف تكرار ، فقد سبق في قوله : واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب[٤] . ثم إن هذه المسألة مفرعة على القول بالكلام النفسي ، وعبد الجبار ممن ينكره . وكان ينبغي أن يقول : وأما المنكرون له فقالوا لا يكون (٨٥ب) أمرًا إلا بالإرادة .

والتاسع : التفصيل بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ فأمر الله حقيقة في الوجوب ، وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب ، وحكاه القاضي عبد الوهاب في « الملخص » عن

---

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٥٧) ، المستصفى للغزالي (١/٤٢٣) ، المحصول للرازي (١/٢٠٥) .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) ، وانظر : المستصفى للغزالي (١/٤٢٣) .

(٣) انظر : المعتمد للبصري (١/٥١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٢٠) .

(٤) راجع ما سبق(ص٥٤٣) .

شيخه أبي بكر الأبهري ، واحترز بـ « المبتدأ » عما كان موافقًا لنص[١] ، أو مبينًا لمجمل ، فيكون للوجوب أيضًا ، وذكر المازري[٢] أن النقل اختلف[٣] عن الأبهري ؛ فروي عنه هذا ، وروي عنه أنه للندب مطلقًا .

والعاشر : أنه صيغة « افعل » مشتركة بين الخمسة الأول ، أي : بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد ، كذا حكاه الغزالي[٤] .

الحادي عشر : مشتركة بين الأحكام الخمسة[٥] ، أعني : الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم ، حكاه في « المحصول »[٦] .

الثاني عشر : قول الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وإمام الحرمين[٧] وغيرهما : إنه حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللسان ، وكون هذا الطلب متوعدًا عليه شيء آخر

---

(١) في النسخة (ك) موافقًا لبعض .

(٢) في النسخة (ك) المازني ، وهو تحريف ، وقد وقع كثيرًا . والمازري هو : أبو عبد الله محمد بن علي ابن عمر التميمي ، الأصولي ، الفقيه المالكي ، المحدث ، الطبيب المتكلم ، أديب ، خاتمة المحققين ، كان يعرف بالإمام ، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع حدة الذهن حتى بلغ درجة الاجتهاد .

من شيوخه : أبو الحسن اللخمي ، وعبد الحميد الصائغ .

ومن تلاميذه : عبد السلام ، وابن عيشون ، وابن المقري .

من مصنفاته : شرح البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ، وسماه : « إيضاح المحصول في برهان الأصول » ، التعليقة على المدونة ، شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب ، الكشف والإنباه على المترجم بالإحياء ، وهو رد على الغزالي ، وله مؤلفات في الطب . توفي سنة ٥٣٦ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١١٤/٤) ، الديباج المذهب (٢٥٠/٢) ، شجرة النور الزكية (صـ١٢٧) ، الفتح المبين (٢٦/٢) .

(٣) اختلف ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر المستصفى للغزالي (٤١٩/١) .

(٥) في النسخة (ز) الأحكام بخمسة .

(٦) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٠٢/١) .

(٧) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٥٧/١) وما بعدها .

ثابت(١) في أوامر الشرع بدليل من خارج، وحينئذ فالوجوب مستفاد بهذا التركيب " من الشرع واللغة، فقد وافق القائلين بالوجوب وإن كان قد خالفهم في هذا "(٢)، واعتمد المصنف في هذا النقل المازري(٣)؛ فإنه قال في «شرح البرهان»: هذا الذي اختاره إمام الحرمين صرح به الشيخ أبو حامد الإسفرائيني وسبقه إلى اختياره، فأشار إلى أن الأمر يقتضي حصر المأمور على الفعل واقتضاؤه منه اقتضاء جازمًا، ولكن إذا ثبت هذا من جهة اللسان ثبت بعده الوعيد، قال المصنف: وهو المختار عندنا؛ فإن الوعيد لا يستفاد من اللفظ، بل هو أمر خارجي عنه، ولكنا نقول: المنقول عن الشافعي - رضي الله عنه -: أن الصيغة تقتضي الوجوب، ومراده الصيغة الواردة في الشرع، إذ لا غرض(٤) له في الكلام في شيء غيرها، ولم يصرح الشافعي بأن اقتضاءها للوجوب مستفاد منها، فلعله يرتضي هذا التركيب ويقول به، وهذا المذهب يغاير المذهبين السابقين صدر المسألة، أعني: القول بأن الوجوب هل هو(٥) بالشرع أو باللغة فتصير المذاهب ثلاثة: الوجوب بالشرع، والوجوب باللغة، والوجوب بضم الشرع إلى اللغة(٦).

(ص) وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام.

(ش) ما سبق في صيغة «افعل» من حيث هي، فأما إذا صدرت من الشارع مجردة عن القرائن وجب الفعل؛ عملًا بالحقيقة، وهل يجب اعتقاد أن المراد بها الوجوب قبل البحث عن الكون(٧) المراد بها؟ ذلك فيه خلاف العام في وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصص، وسيأتي إن شاء الله تعالى في مباحث العام، وهذه المسألة قل من ذكرها، وممن صرح بجريان الخلاف هنا: الشيخ أبو حامد الإسفرائيني في كتابه في الأصول وابن الصباغ في «العدة».

(١) في النسخة (ز) ثالث.

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز).

(٣) في النسخة (ز) المازني، وهو تحريف.

(٤) إذ لا غرض: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز)، وهي موافقة لما في الإبهاج (٢/٢٥).

(٥) في النسخة (ك) أعني القول، الوجوب هو.

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢/٢٤، ٢٥).

(٧) الكون، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(ص) فإن ورد بعد حظر، قال الإمام: أو استئذان، فللإباحة. وقال أبو الطيب والشيرازي والسمعاني والإمام: للوجوب. وتوقف إمام الحرمين.

(ش) الخلاف في ورود الأمر بعد حظر سابق، كقوله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[(١)] مشهور، وأما وروده بعد الاستئذان فذكره الإمام الرازي[(٢)] ومثله بقول الصحابة: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: « اللهم صلي على محمد »[(٣)]. وفيه ثلاثة مذاهب[(٤)]:

أصحها: أنه للإباحة، فإن سبق الحظر قرينة صارفة. قال صاحب « القواطع »: وهو ظاهر كلام الشافعي في أحكام القرآن، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين[(٥)].

---

(١) سورة المائدة من الآية / ٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢٣٦/١).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك وأحمد والبغوي عن أبي حميد الساعدي وأبي مسعود الأنصاري وابن مسعود - رضي الله عنهم - مرفوعًا. انظر صحيح البخاري (١٠٦/٤)، صحيح مسلم (٣٠٥/١)، سنن أبي داود (٢٥٧/١)، تحفة الأحوذي (٨٥/٩)، سنن النسائي (٣٨/٣)، سنن ابن ماجة (٢٩٣/١)، مسند الإمام أحمد (١١٩/٤)، شرح السنة للبغوي (١٩١/٣)، الموطأ للإمام مالك (صـ١٢٠) ط الشعب، مختصر سنن أبي داود (٤٥٤/١).

(٤) انظر المسألة في: المعتمد للبصري (٧٥/١)، العدة لأبي يعلى (٢٥٦/١)، التبصرة (صـ٣٨)، شرح اللمع للشيرازي (٢١٣/١) وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين (١٨٧/١)، المستصفى للغزالي (٤٣٥/١)، المنخول (صـ١٣١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٥٩/١)، المحصول للرازي (٢٣٦/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩١/٢)، المسودة (صـ١٤)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٩)، معراج المنهاج (٣٢٣/١)، مختصر الطوفي (صـ٨٦)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٢/٢)، نهاية السول (٣٥/٢)، التمهيد (صـ٢٧١)، التوضيح على التنقيح (٢٩٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٧٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٦٥)، تيسير التحرير (٣٤٥/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣) وما بعدها، فواتح الرحموت (٣٧٩/١).

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٥٩/١).

والثاني: للوجوب؛ لأن الصيغة تقتضيه (٨٦أ)، ووروده بعد الحظر لا تأثير له، وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق والسمعاني والإمام في «المحصول»، ونقله الشيخ أبي حامد الإسفرائيني في كتابه عن أكثر أصحابنا، ثم قال: وهو قول كافة الفقهاء وأكثر المتكلمين[١].

والثالث: الوقف بينهما، وهو اختيار إمام الحرمين[٢]، مع كونه أبطل للوقف في لفظه ابتداءً من غير تقدم حظر[٣]، واعلم أنهم لم يحكوا هنا القول الآتي في المسألة بعدها برجوع الحال إلى ما كان قبلها ولا ببعد طرده[٤].

تنبيهان:

الأول: قوله أولًا: قال الإمام: أو استئذان - ليس معناه أن الإمام قال: إن ورد بعد حظر أو بعد استئذان فللإباحة، بل معناه: أن وروده بعد الاستئذان فائدة أفادها الإمام، أن حكمه حكم وروده بعد الحظر، فيه الخلاف، وهي نافعة في

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/٢١٤)، المحصول للإمام الرازي (١/٢٣٦).

(٢) وهو اختيار الآمدي أيضًا لتعارض الأدلة.

انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦١).

(٣) قال ابن دقيق: ونكتة المسألة: أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا. انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٣٨١).

لذلك فإن القائلين بأن الأمر للندب أو للإباحة لم يختلفوا في الأمر بعد الحظر، بل المختلفون هم القائلون بالوجوب لتلك النكتة. راجع: كشف الأسرار (١/١٢٠)، بيان المختصر للأصبهاني (٢/٥٨٩) هـ (١) رسالة دكتوراة.

(٤) وهناك أقوال أخرى لم يذكرها الشارح هنا، ولكنه ذكرها في «البحر المحيط» وذكرها غيره، منها: أن الأمر إذا ورد بصيغة «افعل» فهو للجواز، وإن ورد بمثل: أنتم مأمورون، فهو للوجوب.

ومنها: إذا كان الحظر السابق عارضًا لعلة أو سبب، وعلقت صيغة «افعل» بزوالها، فيكون لدفع الذم فقط، وإلا فيكون مثل الأمر المتجرد.

ومنها: إنه للاستحباب.

ومنها: إنه لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر. أهـ ما أردته. انظر البحر المحيط (٢/٣٧٩،٣٨٠).

الاستدلال على وجوب الصلاة في التشهد.

الثاني: ترجمة المسألة بالأمر بعد الحظر " قاله الجمهور عن القاضي أبي بكر أنه رغب عنها، وقال: الأولى أن يقال: افعل بعد الحظر "[١]؛ لأن «افعل»[٢] تكون أمرًا تارة وغير أمر، والمباح لا يكون مأمورًا به، وإنما هو مأذون فيه.

(ص) أما النهي بعد الوجوب، فالجمهور: للتحريم، وقيل: للكراهة، وقيل: للإباحة، وقيل: لإسقاط الوجوب. وإمام الحرمين على وقفه.

(ش) النهي الوارد بعد الوجوب: هل يقتضي التحريم؟ على مذاهب[٣]: **أصحها**: قول الجمهور: إنه للتحريم، ولا ينتهض للوجوب السابق قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب، وحكى القاضي والأستاذ[٤] فيه الاتفاق، وفرقوا بينه وبين الأمر بعد الحظر، حيث اعتبروا القرينة هناك، ولم يعتبروها ههنا، فوجهين:

أحدهما: أن النهي لدفع المفاسد والأمر لجلب المصالح[٥]، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح.

ثانيها: أن النهي عن الشيء[٦] موافق للأصل الدال على عدم الفعل ولا كذلك الأمر.

الثاني: أنه لكراهة التنزيه. وهذا القول موجود في «المسودة الأصولية» لابن

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) لأن الفعل.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٢٦٢/١)، شرح اللمع للشيرازي (٢١٤/١)، البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١)، المنخول (صـ١٣٠)، المحصول للرازي (٢٣٧/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٠)، معراج المنهاج (٣٢٥/١)، مختصر الطوفي (صـ٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٥/٢،٤٦)، نهاية السول (٣٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٣/٢)، تيسير التحرير (٣٧٦/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٦٤/٣) وما بعدها.

(٤) في النسخة (ز) وحكى الأستاذ والقاضي.

(٥) في النسخة (ز) لتحصيل المصالح.

(٦) عن الشيء - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

تيمية ، عن حكاية القاضي أبي يعلى[١] منهم[٢] .

الثالث : أنه للإباحة ، كالقول به هناك[٣] ، ويدل له قوله تعالى : ﴿**قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني**﴾[٤] .

الرابع : أنه لرفع الوجوب[٥] ، فيكون نسخًا ، ويعود الأمر إلى ما كان قبله ، وهذا يؤخذ من نقل صاحب « المسودة الأصولية »[٦] .

وللخامس : أنه على الوقف . وهو قول إمام الحرمين ، فقال[٧] : أما أنا فأسحب

---

(١) أبو يعلى هو : القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان رحمه الله عالم زمانه وفريد عصره ، كان إمامًا في الأصول والفروع ، عارفًا بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتاوى والجدل مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى . فمن مصنفاته في أصول الفقه : العدة ، مختصر العدة ، الكفاية ، مختصر الكفاية ، وله : أحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والأحكام السلطانية ، وشرح الخرقي ، والخلاف الكبير ، والمجرد في المذهب ، وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢٣٠) ، المنهج الأحمدي (٢/١٠٥) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٢١٠) وما بعدها .

(٢) انظر المسودة لبني تيمية (صـ٧٥) ، العدة لأبي يعلى (١/٢٦٢) .

(٣) أي كالقول في مسألة الأمر بعد الحظر .

انظر : العدة (١/٢٦٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٠) ، معراج المنهاج (١/٣٢٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٤٥) ، نهاية السول (٢/٣٥) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢١٩) ، البحر المحيط (٢/٣٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/٦٥) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٢٢) .

(٤) سورة الكهف من الآية / ٧٦.

(٥) في النسخة (ز) إنه يرفع ذلك الوجوب .

(٦) انظر المسودة لبني تيمية (صـ٧٥) حيث قال :

" وقال ابن عقيل : لا يقتضي التحريم ولا التنزيه ، بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر " .

وانظر : تيسير التحرير (١/٣٧٦) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢٢٢) .

(٧) في النسخة (ز) قول إمام الحرمين فقال إمام الحرمين ، فقال . وهو تشويش ظاهر .

ذيل الوقف عليه، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر[١].

(ص) مسألة: الأمر لطلب الماهية، لا لتكرار ولا مرة، والمرة ضرورية. وقيل: مدلوله[٢]، وقال الأستاذ والقزويني: للتكرار مطلقًا، وقيل: إن علق بشرط، أو صفة[٣]، وقيل بالوقف.

(ش) الأمر بطلب الماهية، أي: المجرد عن التقييد[٤] بالمرة أو الكثرة، اختلفوا فيه على مذاهب:

أصحها: قول المحققين: إنه لا يدل على[٥] المرة ولا على التكرار، وإنما يدل على طلب ماهية المأمور به فقط، ثم إن المرة الواجبة لابد منها في الامتثال[٦]، فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به؛ لأن الأمر يدل عليها بذاته.[٧]

والثاني: أنه يدل على المرة بلفظه، ولا يحتمل التكرار أصلًا، وإنما يحمل عليه

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١).

(٢) في المتن المطبوع: وقيل: المرة مدلوله، وبمراجعة شرح المحلي تبين أن كلمة المرة من كلام المحلي وليس من كلام ابن السبكي، فليتأمل.

(٣) وقيل: إن علق بشرط أو صفة، ساقطة من المتن المطبوع، ومثبتة من النسخة (ك)، (ز)، وشرح المحلي.

(٤) في النسخة (ك) المجرد عن القيد.

(٥) على، ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) في النسخة (ز) في الإمساك، وهو تحريف.

(٧) في النسخة (ك) لأن آلات الأمر يدل عليها بذاته.

انظر: المعتمد للبصري (٩٨/١)، التبصرة (صـ٤١)، شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١)، البرهان لإمام الحرمين (١٦٤/١)، أصول السرخسي (٢٥/١)، الإحكام لابن حزم (١/ ٣١٩)، المحصول للإمام الرازي (٢٣٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٥/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢)، معراج المنهاج (٣٢٦/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٣/٢)، نهاية السول (٣٧/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٨٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٧١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٢٢)، تيسير التحرير (٣٥١/١)، فتح الغفار لابن نجيم (٣٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥/٣)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٦٠/١)، إرشاد الفحول (صـ٩٧).

بدليل، ونقله الشيخ أبو إسحاق عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء.[١]

والثالث: للتكرار مطلقًا، المستوعب لزمان العمر، وبه قال الأستاذ أبو إسحاقٍ، والشيخ أبو حاتم[٢] القزويني فيما نقله عنه صاحبه الشيرازي في شرح اللمع، لكن شرط هذا القول (٨٦ب) الإمكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان، كما قاله الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ [٣]. ومراد المصنف بالإطلاق ما سيذكره في مقابله من الخلاف.

والرابع: إن علق بشرط أو صفة، اقتضى التكرار مثل: **﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾**[٤]، **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾**[٥]، وإن كان مطلقًا لم يقتضه[٦]، واختار الآمدي وابن الحاجب أنه لا يقتضي التكرار في المعلق أيضًا[٧]، قال البيضاوي: لايقتضيه لفظًا ويقتضيه قياسًا[٨].

---

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١)، المستصفى (٢/٢)، المنخول (صـ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٠)، التلويح على التوضيح (٣٠٦/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١).

(٢) محمود بن الحسن بن محمد الطبري المعروف بالقزويني، ينتهي نسبه إلى أنس بن مالك رضي الله عنه.

من شيوخه: تفقه على الشيخ أبي حامد ببغداد، وأخذ الأصول عن القاضي أبي بكر الباقلاني.

من تلاميذه: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. توفي سنة ٤١٤ هـ، وقيل غير ذلك.

كان رحمه الله حافظًا للمذهب والخلاف، صنف كتبًا كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل.

منها: اللمع، تجريد التجريد الذي ألفه رفيقه المحاملي.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣١٢/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (صـ١٣٠)، تبيين كذب المفتري (صـ٢٦٠).

(٣) انظر شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١)، المسودة (صـ٢٠).

(٤) سورة المائدة من الآية / ٦.

(٥) سورة المائدة من الآية / ٣٨.

(٦) انظر المسودة لبني تيمية (صـ١٨).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٦/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢).

(٨) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٤٧)، معراج المنهاج (٣٣٣/١)، الإبهاج في =

الخامس: الوقت ، قالوا : وهو محتمل لشيئين :

أحدهما: أن يكون مشتركًا بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة .

والثاني: أنه لأحدهما ولا نعرفه ، فنتوقف لجهلنا بالواقع[1][2] .

(ص) ولا لفور ، خلافًا لقوم، وقيل: للفور أو العزم ، وقيل: مشترك .

(ش) « ولا لفور » عطف على قوله : « لا لتكرار » ، أي : الأمر المطلق مقتضاه طلب الفعل المأمور به ، ولا دلالة على خصوص الفور أو التراخي ، فيجوز البدار إلى الامتثال عقيب وروده ، ويجوز التأخير ولا يتعين أحدهما بخصوصه[3] إلا بدليل ، قال إمام الحرمين : ينسب إلى الشافعي - رضي الله عنه - وأصحابه ، وهو الأليق بتعريفاته في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول[4] .

= شرح المنهاج (٥٣/٢) وما بعدها ، نهاية السول (٤١/٢) .

(١) وهو للأشعرية . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٦/١، ١٦٧) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢) ، المسودة (صـ١٨، ١٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٠) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٨٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٧١-١٧٢) ، إرشاد الفحول (صـ٩٨) .

(٢) وهناك مذاهب أخرى :

السادس : عن أحمد في رواية : أنه لا يقتضي التكرار إلا بقرينة .

السابع : أنه يشترك بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة .

الثامن : أنه كان فعلًا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة ، فيلزمه في جميعها ، وإلا فلا ، فيلزمه الأول ، حكاه الهندي عن عيسى بن أبان .

التاسع : إن كان الطلب راجعًا إلى قطع الواقع ، كقولك في الأمر للساكن : تحرك ، فللمرة ، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته ، كقولك في الأمر للمتحرك : تحرك ، فللاستمرار والدوام ، ويجيء هذا في النهي أيضًا .

قال الزركشي ، وهو مذهب حسن .

انظر : المسودة لبني تيمية (صـ٢٠) ، البحر المحيط للزركشي (٣٨٨/٢) .

(٣) بخصوصه - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٦٨/١) . =

والثاني : إنه يقتضي الفور ، أي : وجوب البدار إلى الفعل ، ومنع التأخير عن أول وقت الإمكان بلاعذر ، وهو قول الحنفية[(١)] ، والحنابلة ، وكذلك المالكية ، كما قاله القاضي عبد الوهاب ، واختاره من أصحابنا أبو حامد المروزي[(٢)] وأبو بكر الصيرفي .

والثالث : أنه للفور أو العزم ، وهذا كعائد لأعم من المضيق والموسع ، ثم العزم إنما يكون في الموسع ، ولا ينافي هذا العود إلى الأعم ، إذ إفراد القاضي إفراد الأعم بالحكم[(٣)] ، لا يوجب عدم العود إلى الأعم ؛ ولهذا قال ابن الحاجب : وقال القاضي : إما الفور وإما العزم[(٤)] ، مع تصويره المسألة بمطلق الأمر ، غير مقيدها بموسع

= وانظر تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة مع الأدلة والمناقشة في : المعتمد للبصري (١١١/١) ، العدة (٢٨٢/١) وما بعدها ، اللمع (صـ٩) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٣٥/١) ، التبصرة (صـ٥٣) ، الإحكام لابن حزم (٢٩٤/١) وما بعدها ، أصول السرخسي (٢٨/١) ، المستصفى للغزالي (٩/٢) ، المنخول (صـ١١١) ، المحصول للرازي (٢٤٧/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٤/٢) ، المسودة (صـ٢٢) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٢٩) ، معراج المنهاج (٣٣٥/١) ، مختصر الطوفي (صـ٨٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٧/٢) ، نهاية السول (٤٧/٢) ، التمهيد (صـ٢٨٧) ، البحر المحيط (٣٩٧/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٧٩) ، تيسير التحرير (٣٥٦/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٧٢/١) ، فواتح الرحموت(٣٨٧/١) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ٩٩) .

(١) نسب الإمام الزركشي القول بالفور للحنفية تساهلًا ، كما فعل إمام الحرمين والرازي والبيضاوي وغيرهم ، والصواب أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم ، وتبعه بعض الحنفية ، وإن أكثر الحنفية يرون أن الأمر لمطلق الطلب فقط ، قال ابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت » (٣٨٧/١) : " فهو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار وهو الصحيح عند الحنفية ، وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٢٥٤/١) : اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي ؟ وذهب بعض أصحابنا - منهم أبو الحسن الكرخي - إلى أنه على الفور.
انظر تحقيق المسألة في المراجع السابقة في هامش رقم (٢) من نفس الصفحة .

(٢) في النسخة (ز) المروروذي ، وهو تحريف .

(٣) في النسخة (ك) العدد للأعم انفراد بعض أفراد الأعمم باحكم .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٣/٢) .

ولا مضيق ، وكل من تكلم على المسألة حتى القاضي نفسه تكلم عليها مطلقًا ، ثم اختار هذا بناء على أصله في الواجب الموسع[(١)] ، وأن العزم فيه واجب عند التأخير .

الرابع : أنه مشترك[(٢)] . حكاه في « المنهاج »[(٣)] ، وأصله أن في المسألة قولًا بالوقف ، إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بين اقتضاء الفور والتراخي بالاشتراك اللفظي ، فكان الأحسن التصريح بالوقف ؛ ليشمل هذين الاحتمالين[(٤)] .

(ص) والمبادر ممتثل ، خلافًا لمن منع ومَنْ وقف .

(ش) لو بادر إلى فعله أول الوقت[(٥)] من غير تأخير ، فالمشهور أنه ممتثل ، سواء قلنا : الأمر يقتضي الفور أم لا . و وراءه قولان غريبان :

أحدهما : حكاه ابن الصباغ في « العدة » عن بعضهم أنه قال : لا يقطع بكونه ممتثلًا لجواز إرادة التراخي ، وقال : إن القائل به خرق الإجماع[(٦)] ، ومثله قول الإمام في « البرهان » : إنه من ترجم المسألة بأن الصيغة هل تقتضي التراخي ، فلفظه مدخول ؛ فإنه يقتضي اقتضاءها التراخي على قول ، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به ، وليس هذا معتقد أحد[(٧)] .

(١) في النسخة (ك) بناء على أصله في الوجوب الواجب الموسع ، وهو تشويش .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي : " إن الكلام في هذه المسألة مبني على ثبوت الواجب الموسع وهو الصحيح ، ومن لا يعترف به فلا كلام معه . قاله الطبري » .

انظر : البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، سلاسل الذهب (صـ٢١٨) .

(٣) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٤٨) ، معراج المنهاج (٣٣٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٧/٢) ، نهاية السول (٤٤/٢) . وانظر : شرح العضد لابن الحاجب (٨٣/٢) .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٨/١) ، المحصول للرازي (٢٤٧/١) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٣/٢) ، معراج المنهاج (٣٣٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٩/٢) ، نهاية السول (٤٧/٢) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٣/١) .

(٥) أول الوقت ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٩٩/٢) .

(٧) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٩/١) ، وقال الشيرازي في « شرح اللمع » (٢٣٥/١) :=

الثاني: إننا نتوقف لكونه مشكوكًا في أن المراد به الفور أو التراخي، فيتوقف في الامتثال، وهو قضية كلام إمام الحرمين[1].

(ص) مسألة: الرازي والشيرازي وعبد الجبار: الأمر يستلزم القضاء[2]، وقال الأكثر: القضاء بأمر جديد.

(ش) إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين فخرج (٨٧أ) الوقت ولم يفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد[3] ابتداء أم يجب بالأمر السابق، بمعنى أنه يستلزمه لا أنه عينه؟ قولان[4]:

فذهب[5] عبد الجبار والإمام في «المحصول» إلى الثاني[6]، محتجين بقوله

= " وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة، فقال: الأمر يقتضي الفور والتراخي، وهذه العبارة ليست صحيحة؛ لأن أحدًا لم يقل: إن الأمر يقتضي التراخي، وإنما يقولون: هل يقتضي الفور أم لا.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٧٧).

(٢) في النسخة (ك) الأمر الأول يستلزم.

(٣) المراد بالأمر الجديد: إجماع أو خطاب جلي على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت، لا أنه يتجدد عند فوات كل واجب الأمر بالقضاء؛ لأن زمن الوحي قد انقرض. انظر: البحر المحيط (٢/٤٠٥).

(٤) منشأ الخلاف في هذه المسألة: قيل: منشأ الخلاف يرجع إلى قاعدتين:

الأولى: إن الأمر بالمركب أمر بأجزائه.

الثانية: إن الفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت.

من لاحظ القاعدة الأولى قال: القضاء بالأول؛ لأنه اقتضى شيئين: الصلاة، وكونها في الوقت، فهو مركب، فإذا تعذر أحد جزئي المركب، وهو خصوص الوقت - بقي الجزء الآخر، وهو الفعل، فيوقعه في أي وقت شاء. ومن لاحظ القاعدة الثانية قال: القضاء بأمر جديد؛ لأنه إذا كان تعين الوقت لمصلحة فقد لا يشاركه الزمن الثاني في تلك المصلحة، وإذا شككنا لم يثبت وجوب الفعل الذي هو القضاء في وقت آخر بدليل منفصل. انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٤٠٤،٤٠٥).

(٥) في النسخة (ك) مذهب، وهو تصحيف.

(٦) انظر: المعتمد للبصري (١/١٣٤)، المحصول للرازي (١/٣٢٤).

ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[(١)]، فقوله : « إذا ذكرها » دليل على أن الأمر الأول[(٢)] باق عليه ، وأن الواجب بعد الوقت هو الواجب الذي كان في الوقت ، وما نقله المصنف عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي سهو ؛ فإنه صحح في « اللمع » قول الأكثرين[(٣)] .

وذهب الأكثرون إلى أن القضاء بأمر جديد[(٤)] ؛ لأنه فات الأمر بفوات الوقت فيفوت الوجوب ، والحديث حجة لنا ؛ لأن قوله : « فليصلها » أمر جديد ، فلو كان الأمر الأول باقيًا عليه ، لم يحتج إلى هذا الثاني ، فلما ذكره دل على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأول .[(٥)]

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك مرفوعًا بألفاظ مختلفة.

انظر : صحيح البخاري مع حاشية السندي (١٢٢/١) ، صحيح مسلم (٤٧٧/١) ، سنن أبي داود (١٢١/١) ، سنن ابن ماجة (٢٢٧/١) ، تحفة الأحوذي (٥٢٦/١) ، سنن النسائي (٢٣٦/١) ، سنن الدارمي (٢٨٠/١) ، مسند الإمام أحمد (٣١/٣) ، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤٥/٢) ، فيض القدير (٢٣٠/٦، ٢٣١) .

(٢) في النسخة (ك) دليل على الأمر الأول باو عليه .

(٣) انظر : اللمع للشيرازي (صـ٩) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٥٠/١) .

(٤) انظر العدة لأبي يعلى (٢٩٣/١) ، التبصرة للشيرازي (صـ٦٤) ، البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) وما بعدها ، المستصفى (١٠/٢، ١١) ، المنخول (صـ١٢١) ، الإحكام للآمدي (٢٦٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٢/٢) ، المسودة (صـ٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٤) ، مختصر الطوفي (صـ٩٠) ، البحر المحيط للزركشي (٤٠٢/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٤/١) ، فتح الغفار (٤٢/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٠٦) .

(٥) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللمع » (٢٥٠/١) :

ليس الغرض من هذه المسألة الكلام في أعيان المسائل التى اتفقنا فيها على وجوب القضاء في العبادات المؤقتة كالصلاة والصوم وغيرهما ، وإنما الغرض بذلك إثبات هذا الأصل من مقتضى الأمر المطلق في موضع لا إجماع فيه ، وكذلك حكم جميع مسائل الأصول التي نتكلم فيها المقصود إثبات أصل عند التجرد عن القرائن .

قال : وفائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيما إذا استدل بأمر مطلق ورد في عبادة مؤقتة على وجوب قضائها بعد فوات الوقت ، فمن قال : إن القضاء بالأمر الأول ، أجاز =

(ص) والأصح أن الإتيان بالمأمور به يستلزم[١] الإجزاء .

(ش) إتيان المكلف بالمأمور به على الوجه المشروع يستلزم الإجزاء[٢] ، وإلا لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيًا إما لذلك المأتي به ، ويلزم تحصيل الحاصل ، أو لغيره[٣] ، ويلزم أن لا يكون الإتيان بتمام المأمور به بل ببعضه[٤] ، والغرض خلافه ، قال أبو هاشم وعبد الجبار : لا يوجبه كما لا يوجب النهي الفساد[٥] ، قال في « المنتهى » : إن أراد أنه لا " يمتنع أن يرد أمر بعده بمثله فمسلم ، ويرجع النزاع في تسميته قضاء ، وإن أراد أنه لا "[٦] يدل على سقوطه ، فساقط[٧] . قلت : وبالأول صرح عبد الجبار في « العمد » : أنه لا يستلزمه ، بمعنى أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم : افعل كذا ، فإذا فعلت أديت الواجب ، ويلزمك مع ذلك القضاء . والخلاف مبني على

= الاستدلال به فيه ، ومن قال : إنه يفتقر إلى أمر آخر ، يمنع الاستدلال به على إيجابه . اهـ ما أردته . وانظر : البحر المحيط (٢/٤٠٤) .

(١) في النسختين (ك) ، (ز) الإتيان بالمأمور يستلزم ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) انظر المسألة في : المعتمد للبصري (١/٩٠) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٦٤) وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٢) وما بعدها ، المحصول للرازي (١/٣٢٣) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه (٢/٩١) ، معراج المنهاج (١/ ٦٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٢) وما بعدها ، نهاية السول (١/٦١) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/٤٠٦) ، تيسير التحرير (٢/٢٣٨) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/ ٢٢٤) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٨) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢٨٤) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ١٠٥) .

(٣) في النسخة (ك) أولعينه .

(٤) في النسخة (ز) بل بتعقبه .

(٥) انظر : المعتمد للبصري (١/٩٠) وما بعدها .

(٦) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) ، وهو موافق لما في مختصر ابن الحاجب .

(٧) في النسخة (ك) قضاء قط ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في « مختصر ابن الحاجب » . وانظر : المنتهى لابن الحاجب (صـ٧١) ، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩١) .

تفسير الإجزاء بسقوط[1] القضاء، أما إذا فسرناه بسقوط التعبد به، فالامتثال يحصل للإجزاء بلا خلاف. فكان حق المصنف التنبيه على ذلك ليعرف به خلل من أطلق الخلاف.

(ص) وأن الآمر بالشيء ليس أمرًا به.

(ش) أي: ليس آمرًا لذلك الغير بذلك الشيء على الأصح[2]؛ فإنه ﷺ قال لعمر[3] لما طلق ابنه عبد الله[4] زوجته في الحيض:

---

(١) في النسخة (ز) لسقوط، وهو تحريف.

(٢) وهو ما صححه الفخر الرازي وابن الحاجب والقرافي وابن عبد الشكور، وغيرهم. انظر: المستصفى للغزالي (١٣/٢) وما بعدها، المحصول للإمام الرازي (٣٢٦/١،٣٢٧)، الإحكام للآمدي (٢٦٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٨)، نهاية السول للإسنوي (٤٩/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٧٤)، البحر المحيط للزركشي (٤١١/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٤/١)، تيسير التحرير (٣٦١/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٩٠)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٩٩/١).

(٣) هو: الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد فقهاء الصحابة، وأحد المبشرين بالجنة، أول من سمي بأمير المؤمنين، وأول من دون الدواوين، وأول من اتخذ التاريخ، أسلم سنة ست من البعثة، وأعز الله به الإسلام، وهاجر جهارًا، روى ٥٣٩ حديثًا، قال فيه رسول الله ﷺ: «لقد كان قبلكم من بني إسرائيل رجال محدثون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم، فعمر». وقد شهد الوقائع كلها مع النبي ﷺ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، تولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه، وفتح الله في أيامه عدة أمصار. واستشهد في آخر سنة ٢٣ هـ، مناقبه كثيرة جدًا.
انظر ترجمته في: الإصابة (٥١١/٢)، الاستيعاب (٤٥٠/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٨١/٢).

(٤) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، القرشي العدوي المدني الزاهد، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، ولم يشهد بدرًا لصغره، وقيل: شهد أحدًا، وقيل: لم يشهدها، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقيا، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ مع الزهد، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية، ومناقبه كثيرة جدًا. توفي بمكة سنة ٧٣هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الإصابة (٣٣٨/٢)، والاستيعاب (٣٣٣/٢)، تهذيب الأسماء (٢٧٨/١).

« مره فليراجعها »(١) ، فلم تكن المراجعة واجبة على عبد الله لما كان الأمر له بذلك من أبيه بخلاف أن يقول النبي ﷺ : أخبره أن الله يأمره ، أو أني آمره بها ، ولا يصار إلى أنه أمر إلا بدليل ، ونقل العالمي(٢) من الحنفية عن بعضهم أنه أمر ، وحكى سليم الرازي(٣) في « التقريب » ما يقتضي أنه يجب على الثاني الفعل جزمًا ، وإنما الخلاف في تسميته أمرًا ، وقال في « المحصول » : الحق أن الله إذا قال لزيد : أوجب على عمرو كذا ، فلو قال(٤) لعمرو : وكل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك ، فالآمر بالأمر بالشيء(٥) أمر بالشيء في هذه الصورة ، ولكنه بالحقيقة ، إنما جاء من قوله : كل ما أوجب فلان عليك فهو واجب عليك ، أما لو لم يقل ذلك فلا يجب ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع »(٦) ، فإن ذلك الأمر لا

---

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها أو ليطلقها طاهرًا أو حاملًا » .

انظر : صحيح البخاري (١٧٦/٣) مطبعة العثمانية ، صحيح مسلم (١٠٩٥/٢) ، سنن أبي داود (٢٥٥/٢) ، تحفة الأحوذي (٣٤١/٤) ، سنن النسائي (١١٢/٦) ، سنن ابن ماجة (١/ ٦٥٢) ، سنن الدارمي (١٦٠/٢) ، مسند الإمام أحمد (٤٤/١، ٢/ ٢٦،٤٣) .

(٢) لم أجد من ترجمه فيما وقفت عليه من كتب التراجم . وذكر الزركشي في « البحر المحيط » (٨١/١) : أنه أخذ من كتاب العالمي من الأحناف ولم يسم الكتاب .

(٣) هو : سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي ، الفقيه ، الأصولي ، الأديب ، اللغوي ، المفسر ، قال النووي : كان إمامًا جامعًا لأنواع من العلوم ، ومحافظًا على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة ، توفي سنة ٣٤٧ هـ .

من مصنفاته : التقريب ، والإشارة ، والمجرد ، والكافي في الفقه ، ضياء القلوب في التفسير . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٨/٤) ، شذرات الذهب (٢٧٥/٣) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٠٢/١) ، إنباه الرواة (٦٩/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١) .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) وقال ، وما أثبتناه موافق لما في « المحصول » للرازي .

(٥) بالشيء – ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ، ومثبتة من المحصول .

(٦) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعًا بلفظ : « مروا أولادكم بالصلاة ...» ، ورواه الترمذي عن سبرة مرفوعًا بلفظ : « علموا الصبي الصلاة ...» ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي عليه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى .=

يقتضي الوجوب على الصبي[١] . انتهى . والحق التفصيل : فإن كان للأول أن يأمر الثالث ، فالأمر الثاني بالأمر للثالث أمر بالثالث[٢] ، وإلا فلا ،

(ص) وأن الآمر بلفظ يتناوله داخل فيه .

(ش) الآمر بلفظ يتناول (٨٧ب) نفسه ، هل يدخل في الأمر ، نظرًا لعموم[٣] اللفظ ، وكونه أمرًا لا يصلح معارضًا ، وفيه قولان :

أصحهما عند المصنف : نعم[٤] ، وهذا تابع فيه الهندي ؛ فإنه عزاه للأكثرين[٥] ، لكن ذكرت في كتاب « الوصول إلى ثمار الأصول » في باب العموم : أن الأكثرين - وهو مذهب الشافعي - عدم الدخول[٦] ، لا سيما على قول من اشترط في الأمر العلو ، وينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا لم يكن مأمورًا بمخاطبة غيره ، فإن كان ، لم يدخل فيه قطعًا ؛ ولهذا قطع أصحابنا فيما لو وكله ولو بصيغة الأمر ليبرئ غرماءه ، والوكيل من جملة الغرماء - إنه ليس له أن يبرئ نفسه ، وعلله

= انظر مسند الإمام أحمد (٢/١٨٠، ١٨٧) ، سنن أبي داود (١/١٣٣) ، سنن الترمذي (٢/٢٥٩) ، تحفة الأحوذي (٢/٤٤٥) ، مختصر سنن أبي داود (١/١٧٠) ، المستدرك للحاكم (١/٢٥٨) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤) ، فيض القدير (٥/٥٢١) ، تخريج أحاديث البزدوي (صـ٣٢٧) .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٣٢٧) .

(٢) للثالث أمر - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) نظر إلى عموم .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي (٢/٨٨) ، المنخول للغزالي (صـ١٤٣) ، المحصول للرازي (١/ ٤٥٢) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٩٧) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٢٧، ١٢٨) ، المسودة (صـ٢٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٩٥، ٢٢١) ، مختصر الطوفي (صـ١٠٥) ، نهاية السول (٢/٧٥) ، التمهيد للإسنوي (صـ٣٥٠) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٤١٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٠٥) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/ ٢٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٢) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١/٢٨٠) ، إرشاد الفحول (صـ١٣٠) .

(٥) فإنه عزاه للأكثرين - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٢٤٧) وما بعدها ، تيسير التحرير (١/٢٥٧) ، فواتح الرحموت (١/٢٧٧، ٢٨٠) ، وانظر المراجع السابقة في هامش رقم (٤) .

صاحب « التتمة » بما ذكرنا ، ونص الشافعي - رضي الله عنه - أنه لو وكله ليفرق ثلثه[(١)] على الفقراء - ليس له صرفه إلى نفسه وإن كان فقيرًا أو مسكينًا . ووجهه القاضي أبو الطيب في تعليقه ، بأن المذهب الصحيح : أن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب إياه في أمر غيره ، قال : فإذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يأمر أمته أن يفعلوا كذا ، لم يدخل هو في ذلك الأمر . انتهى . واحترز بقوله : « بلفظ يتناوله » . عما إذا أمر بلفظ خاص ؛ فإنه لا يدخل الأمر تحته قطعًا ، وقد اعترض على المصنف فقيل : كيف يجتمع هذا مع قوله في آخر العام : الأصح أن المخاطب داخل إن كان خبرًا لا أمرًا . وقد اعترف بجودة السؤال ثم انفصل عنه وقال : الأمر يطلق على " المنشئ وعلى المبلغ عن المنشئ ؛ فقول الله[(٢)] سبحانه أمر بطريق إنه "[(٣)] المنشئ الحاكم بمضمون الأمر[(٤)] ، وهذا بطريق الحقيقة ، ويطلق على النبي ﷺ بطريق المجاز[(٥)] ، باعتبار أنه المبلغ عن الله تعالى . إذا عرفت هذا فالأمر بلفظ يتناوله قد يجيء بغيره كالتثنية والجمع غير المحلى ، إذا تحقق دخول فيهما بطريق[(٦)] من الطرق ، وحاصل أن موضوع المسألتين مختلف : فمسألة الأمر في الإنشاء من منشئ أو مبلّغ ، ومسألة العموم في الخطاب أعم من أن يكون إنشاءً أو خبرًا ، ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يجتمعان فيها ، ولو جمع بينهما[(٧)] يحمل المذكور هنا على ما إذا كان الخطاب يتناوله ، كقوله : إن الله يأمركم[(٨)] بكذا ، وقوله تعالى : ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[(٩)] ، ونحوه ؛ عملًا بعموم الصيغة والمذكور ثَمَّ على ما إذا لم يكن اللفظ متناولًا له كقوله : ﴿**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾[(١٠)] ، فلا يدخل فيه

(١) في النسخة (ز) ليفرق ثلاثة .

(٢) في النسخة (ز) فقال الله .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) إنه الحاكم المنسي الحاكم بمضمون .

(٥) بطريق المجاز ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٦) في النسخة (ك) بغير طريق .

(٧) في النسخة (ز) ولو أنه جمع .

(٨) في النسخة (ز) إن الله يأمرنا .

(٩) سورة النساء من الآية / ١١.

(١٠) سورة البقرة من الآية / ٦٧.

كما لم يدخل موسى في ذلك الأمر، بدليل قوله في آخر القصة: ﴿**فذبحوها وما كادوا يفعلون**﴾[١]، ولا يظن بموسى عليه السلام ذلك. وقول المصنف هنا: «بلفظ يتناوله»، ولم يذكر هذا القيد هناك - صريح فيما ذكرت، والعجب منه: كيف لم يقع على هذا وهو ظاهر من لفظه وبه يرتفع الإشكال، وقد رأيت في «التمهيد» لأبي الخطاب هذا التفصيل في هذه المسألة، ولله الحمد. وغاية ما يلزم المصنف أنه فرق المسألة في موضعين وذكر كل قطعة في موضع.

(ص) وأن النيابة تدخل المأمور إلا لمانع.

(ش) قال الآمدي: يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال[٢] البدنية خلافًا للمعتزلة، واستدلوا بأن الوجوب إنما كان لقهر النفس وكسرها والنيابة تنافي ذلك، وأجاب أصحابنا بأن النيابة لا تأباه؛ لما فيها من بذل المؤنة وتحمل المنة[٣]، وقول المصنف: إلا لمانع، قيد لابد منه ليخرج بعض البدني، كالصلاة والاعتكاف، وكذا الصوم على الجديد، ومن الناس من عكس هذه العبارة، فقال: الطاعات لا تدخلها النيابة إلا الحج والصوم على قول (٨٨أ)؛ لأن القصد من الطاعة الإجلال والإثابة، ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم الموكل، فكأنه وكله على ما لا يقدر عليه فلا يصح، وعلى هذا نص الشافعي في «الأم»[٤]، كما بينته في «بحر الأصول»[٥]، واقتصر الشيخ عز الدين في «أماليه» قال[٦]: وبهذا يظهر أن ثواب

---

(١) سورة البقرة من الآية / ٧١.

(٢) في النسخة (ك) من الأعمال.

(٣) انظر هذه الفقرة باللفظ في: التمهيد للإسنوي (صـ٦٩، ٧٠)، والعجب من الإمام الزركشي فإنه لم ينسبها للإسنوي، وانظر الإحكام للآمدي (٢١٣/١، ٢١٤) بالمعنى.

(٤) في الأم، ساقطة من النسخة (ك).

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي رحمه الله (٦٥/٧)؛ فإنه قال في باب الإطعام في الكفارات: «لو أن رجلًا صام عن رجل بأمره لم يجزئه الصوم عنه، وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان؛ لأن الأبدان تُعبدت بعمل، فلا يجزئ عنها أن يعمل عنها غيره، ليس الحج والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي ﷺ، وبأن فيهما نفقة، وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل، والسبيل بالمال. اهـ ما أردته. وانظر: البحر المحيط للزركشي (٤٣١/١).

(٦) قال، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

العبادة البدنية لا يصح للغير؛ لأنه مرتب على الإجلال وهو حاصل من الغير، وإن شئت قلت: تمتنع الاستنابة إلا في فعل تحصل مصلحته من الوكيل[١]، كما تحصل من الموكل[٢]، وحرر[٣] الصفي الهندي المسألة[٤] فقال: اتفقوا على جواز دخول النيابة في المأمور به إذا كان ماليًا، وعلى وقوعه أيضًا[٥]، واتفاقهم على أنه يجوز للغير صرف زكاة ماله بنفسه، وأن يوكل فيه، وكيف لا، وصرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام إما واجب أو مندوب ومعلوم أنه لم يصرفها للفقراء إلا بطريق النيابة، واختلفوا في جواز دخولها فيه إذا كان بدنيًا: فذهب أصحابنا إلى الجواز والوقوع معًا محتجين بأنه لا يمنع لنفسه؛ إذ لا يمتنع[٦] قول السيد لعبده: أمرتك بخياطة هذا الثوب، فإن خطته بنفسك أو استنبت فيه أثبتك، وإن تركت الأمرين عاقبتك، واحتجوا بالنيابة في الحج وفيه نظر؛ فإنه لا يدل على جواز النيابة في المأمور به إذا كان بدنيًا صِرفًا، بل إنما يدل على ما هو بدني ومالي معًا كالحج، ولعل الخصم يجوز ذلك، فلا يكون دليلًا عليه، واحتج المانع بأن القصد من إيجاب العبادة البدنية امتحان المكلف، والنيابة تخل بذلك، وأجيب بأنه لا يخل به مطلقًا؛ فإن النيابة امتحان أيضًا[٧].

(ص) مسألة: قال الشيخ والقاضي: الأمر النفسي بشيء معين[٨] نهي عن ضده الوجودي، وعن القاضي: يتضمنه، وعليه عبد الجبار وأبو الحسين والآمدي،

---

(١) في النسخة (ك) مع الوكيل.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤٣١/١): والمسألة مبنية على حرف، وهو أن الثواب معلول الطاعة، والعقاب معلول المعصية عندهم، وعندنا: الثواب فضل من الله، والعقاب عدل من الله، وإنما الطاعة أمارة عليه، وكذلك المعصية. اهـ ما أردته.

(٣) في النسخة (ز) وجوز.

(٤) المسألة: ساقطة من النسخة (ك): ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) في النسخة (ك) وعلى وقوعه أولا.

(٦) في النسخة (ك) أولا يمنع.

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي (٤٣١/١،٤٣٢).

(٨) قيد المصنف الأمر بشيء معين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب المخير، وعن الأمر بشيء في وقت موسع؛ فإن الأمر بهما ليس نهيًا عن الضد باتفاق. انظر التبصرة للشيرازي (صـ٨٤).

وقال إمام الحرمين والغزالي: لا عينه ولا يتضمنه، وقيل: أمر الوجوب يتضمن فقط، أما اللفظي فليس عين النهي قطعًا، ولا يتضمنه على الأصح.

(ش) مسألة:[١] الكلام في هذه المسألة[٢] يقع على وجهين:

أحدهما: في النفساني[٣]، وهو: الطلب القائم بالنفس، والمثبتون له اختلفوا على مذاهب:[٤]

---

(١) هذه المسألة لا بد لها من مقدمة، فإليك بيانها:

أولًا: إن للمأمور به - كوجود القعود في قولك: اقعد - منافيين:

الأول: مناف له بذاته - أي: بنفسه - وهو عدم القعود في المثال المذكور، قال الإسنوي في «التمهيد»: لأنهما نقيضان، والمنافاة بين النقيضين بالذات، فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه بلا خلاف. التمهيد (صـ٩٤).

الثاني: مناف له بالضد، كالقيام في المثال المذكور.

قال الإسنوي في «التمهيد»: وضابطه أن يكون معنى وجود يضاد المأمور به. التمهيد (صـ٩٥).

ثانيا: تحرير محل النزاع في المسألة:

ليس الخلاف في مفهوم الأمر والنهي، وهو أن أحدهما يتصور بدون الآخر؛ إذ الأمر مضاف إلى الشيء، والنهي مضاف إلى ضده، وليس الخلاف أيضا في اللفظ لاختلاف صيغتهما، ففي الأمر «افعل» وفي النهي «لا تفعل». وإنما الخلاف في أن ما صَدُق عليه أنه أمر بشيء هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو لا أم يستلزمه، ففيه الخلاف.

راجع في ذلك: المستصفى للغزالي (٨١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٨٥)، بيان المختصر للأصفهاني (٥٧٤/٢) هـ(١) رسالة دكتوراة، مناهج العقول (١/ ١٠٥).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (صـ١٢٨):

" ومما ينبغي أن يكون أصلًا لهذه المسألة: الخلاف في أن الإرادة للشيء كراهية لضده أم لا، فذهب الشيخ أبو الحسن وكثير من أصحابه أن عين إرادة الشيء كراهية لأضداد ذلك الشيء، قال الآمدي: أي: حالة علم المريد بالأضداد، وقال الأستاذ: الإرادة لا تقتضي كراهة الضد، وإلا لكانت من صفات نفسها وصفات النفس لا تزول. اهـ ما أردته.

(٣) في النسخة (ك) البيضاوي وهو خطأ.

(٤) انظر شرح تفصيل الكلام على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في: المعتمد =

أحدها: أنه عين النهي عن ضده، وهو قول الأشعري والقاضي، وأطنب في نصرته في «التقريب» بناء على أصلهم أن كلام الله واحد لا يتنوع، وهو بنفسه أمر بما أمر ونهى عما نهي، فكان تأثير الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، وعلى العكس.

والثاني: ليس عينه ولكن يتضمنه عقلًا، وذكر إمام الحرمين أن القاضي صار إليه في آخر مصنفاته، ونقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن أكثر أصحابنا[1]، ونقله المصنف عن عبد الجبار ومن معه. وفيه شيء نذكره.

والثالث: أنه ليس نهيًا عن ضده ولا متضمنًا له، بل هو مسكوت عنه، واختاره إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب[2]، وقال الكيا: إنه الذي استقر عليه القاضي.

والرابع: التفصيل بين أمر الإيجاب، فيتضمن النهي عن ضده، وأمر الندب، ليس نهيًا عن ضده ولا متضمنًا له؛ فإن أضداده مباحة غير منهي عنها، وهو قول بعض المعتزلة، ومن لم يفصل جعل أمر الندب نهيًا عن ضده نهي ندب؛ حتى يكون

= للبصري (٩٧/١)، الإحكام لابن حزم (٣١٤/١)، العدة (٣٦٨/٢)، التبصرة للشيرازي (صـ٨٩)، اللمع للشيرازي (٢٦١/١)، البرهان لإمام الحرمين (١٧٩/١)، أصول السرخسي (٩٤/١)، المستصفى للغزالي (٨١/١)، المحصول للرازي (٢٩٣/١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٦/٢)، المسودة (صـ٤٤)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٥)، معراج المنهاج (٩٨/١)، الطوفي (صـ٨٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٢٠/١) وما بعدها، نهاية السول للإسنوي (١٠٥/١) وما بعدها، التمهيد للإسنوي (صـ٩٥)، التلويح على التوضيح (٤٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٤١٦/٢)، سلاسل الذهب (صـ١٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٣)، تيسير التحرير (٣٦٢/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٥/١) وما بعدها، فتح الغفار (٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣) وما بعدها، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٢٠،١) وما بعدها، فواتح الرحموت (٩٧/١)، إرشاد الفحول (صـ١٠١).

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٧٩/١).

(٢) لكن ذكر الغزالي: أن هذا المذهب يتعين أن تكون في كلام النفس بالنسبة للمخلوق قال: وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى؛ فإن كلامه واحد أمر ونهي ووعد ووعيد، فلا تتطرق الغيرية إليه في المخلوق». انتهى. انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٨٠/١)، المستصفى للغزالي (٨١/١،٨٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٥/٢).

الامتناع عن ضده مندوبًا كما يكون فعله مندوبًا[١] ، وإنما قيدنا هذا الخلاف بالنفسي للتنبيه على أنه ليس الخلاف على صيغة الأمر وصيغة النهي ؛ إذ لا نزاع في أنهما صيغتان مختلفتان ، وإنما النزاع عند القائلين بالنفسي بأن الأمر هو الطلب القائم بالنفس (٨٨ب) راجع إلى أن طلب فعل الشيء هل هو طلب ترك أضداده أم لا ؟ وهذا وإن لم يصرح به الجمهور وأطلقوا الخلاف ، فهو متضمن لما ذكرنا[٢] ، والشيخ والقاضي ما تكلما إلا في النفسي وذكرا أن اتصاف الشيء يكون أمرًا ونهيًا – بمثابة اتصاف اللون الواحد بكونه قريبًا من شيء بعيدًا من غيره[٣] . الثاني : اللساني ، والمنكرون للنفسي الذاهبون إلى أن الأمر هو نفس صيغة افعل " وهم المعتزلة – قد اتفقوا على أن الأمر ليس نهيًا عن ضده ، ضرورة تغاير صيغة افعل " [٤] لصيغة لا تفعل ، ولهذا لم يصر أحد إلى أن الأمر نفس النهي ، وإنما اختلفوا[٥] هل يستلزم النهي عن " ضده من جهة المعنى على مذهبين ، ومعناه : إن صيغة « افعل » مثلًا تقتضي إيجاد القعود فهل يستلزم النهي عن "[٦] القيام من حيث هي مقتضية لإيجاد القعود أم لا ؟ فذهب قدماء مشايخهم إلى منعه ، وذهب القاضي عبد الجبار وأبو الحسين وغيرهما إلى إثباته[٧] ، وهؤلاء لم يتكلموا إلا في اللساني ، فإن الأمر عندهم العبارة فقط .

تنبيهان :

الأول : ظهر بما شرحناه أن حكاية المصنف عن عبد الجبار وأبي الحسين في المقام الأول منتقدة ؛ فإنهما لم يتكلما إلا في اللساني ، وأما الآمدي فإنه قال : إن

---

(١) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (ص١٢٦) :

" وأصل الخلاف يلتفت على أمرين : أحدهما : أن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم إلا به أم لا والثاني : يرجع إلى إثبات الكلام ، هل هو متعدد أم لا " . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ك) متضمن لها .

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) بكونه بعيدًا من شيء بعيدًا من غيره ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ك) وإن اختلفوا .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٧) انظر : المعتمد للبصري (٩٧/١، ٩٨) ، البحر المحيط للزركشي (٤١٩/٢) .

جوزنا تكليف ما لا يطاق فليس عينه ولا يستلزمه ، وإن منعناه استلزمه[(١)] .

الثاني : احتراز بقوله : معينًا ، عن الواجب الموسع والمخير ؛ فإن الأمر بهما ليس نهيًا عن الضد ، والمسألة مقصورة على الواجب على التعيين ، صرح بذلك الشيخ أبو حامد الإسفرائيني والقاضي في « التقريب » وغيرهما ، واحترزنا بالوجودي عن الترك ؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن تركه قطعًا[(٢)] .

وأما النهي فقيل : أمر بالضد[(٣)] ، وقيل : على الخلاف .

اختلفوا في النهي عن الشيء ، هل هو أمر بضده ؟ على طريقين :

إحداهما : أنه على الخلاف السابق في الأمر .

والثانية : أنه بالضد قطعًا[(٤)] ، وهي طريقة القاضي في « التقريب » ؛ فإنه جزم بأن النهي أمر بالضد ، بعد ما حكى الخلاف في الأمر . ووجهه أن دلالة النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه ، ويدل لذلك أن مطلوب النهي فعل الضد ، فاستحضار الضد في جانب النهي أولى منه في جانب الأمر ؛ لأنه في جانب النهي المطلوب ، ولا يطلب القائل إلا ما يحضر ذهنه ، فالنهي يستدعي جانب المفسدة ، والأمر يستدعي جانب المصلحة ، واعتناء الشارع بدرء المفاسد أكثر من اعتنائه

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) .

(٢) ذكر ابن الهمام فائدة للخلاف في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فالقائل بأنه ليس بنهي عن ضده ، يكون استحقاق العقاب عنده بترك المأمور به ، وبفعل الضد حيث عصى – أمرًا ونهيًا . راجع تيسير التحرير (١/٣٦٤) .

(٣) في النسخة (ك) أما النهي فقيل : ليس أمرًا وقيل ، وهو خطأ وما أثبتناه هو ما في النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/٣٧٢) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٩٦،٢٩٧) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٨) ، أصول السرخسي (١/٩٦) ، المسودة (صـ٧٣) ، معراج المنهاج (١/٣٤٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٧٠) ، نهاية السول (٢/٢٥) ، البحر المحيط (٢/٤٢١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤) .

بالثاني ، وضعف إمام الحرمين[1] هذه الطريقة ، وقال : يلزم منها القول بمذهب الكعبي في نفي المباح ، فإنه إنما صار إلى ذلك من قال : لا شيء مقدرًا مباحًا إلا وهو ضد محظور[2] ، فيكون حينئذ واجبًا[3] ، واعلم أن ابن الحاجب حكى الطريقة الثانية ، وحكى بدل الأولى[4] أنه ليس بالضد قطعًا[5] ، وبه يجتمع في المسألة ثلاث طرق ، لكن المصنف نازعه في ثبوتها ، وقال : إنه لم يعثر عليه نقلًا ، ولم يتجه له عقلًا ، وقال غيره : إنه مبني على أن النهي طلب نفي الفعل لا طلب الكف عنه الذي هو ضده كما هو مذهب أبي هاشم ، فلا يكون أمرًا بالضد[6] .

(ص) مسألة : الأمران غير متعاقبين ، أو بغير متماثلين غيران ، والمتعاقبان بمتماثلين[7] ولا مانع من التكرار ، والثاني غير معطوف ، قيل : معمول بهما ،

---

(١) في النسخة (ز) : بهذه .

(٢) في النسخة (ك) : لا شيء يقدر مباحًا إلا وهو ضد محصور ، وما أثبتناه هو ما في البرهان .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٨١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٨٨) .

(٤) في النسخة (ز) : الأول .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٨) .

(٦) للمسألة بفرعيها - أعني الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده - أثر في المسائل الفرعية ، منها :

لو قال الرجل لزوجته : إن خالفت أمرى فأنت طالق - ولم ينو ثم نهاها ، ففعلت المنهي عنه ، فالقائل بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده يقول بطلاقها ؛ إذ بفعلها للمنهي عنه ، تكون قد تركت مشروع المأمور به .

ومن ذهب إلى كونه ليس نهيًا عن ضده يقول : لاتطلق ، تمسكًا بصريح لفظه ؛ لأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده . ومثله : إن قال لها : إن خالفت نهيي فأنت طالق ، ثم أمرها فخالفت أمره ، فتطلق على القول بأن نهي النهي أمر بالضد ، ولا يقع على القول بأنه ليس أمرا بالضد . راجع ما ذكر ومسائل أخرى تترتب على هذه المسألة في : تخريج الفروع على الأصول (صـ٢٥٢) وما بعدها ، التمهيد للإسنوي (صـ٩٧) وما بعدها ، مفتاح الوصول (صـ٣٥) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٣٥) .

(٧) في النسخة (ز) : مماثلين .

وقيل: تأكيد، وقيل بالوقف، وفي المعطوف[(١)] التأسيس أرجح، وقيل: التأكيد، فإن رجح التأكيد بعادي قدم، وإلا فالوقف.

(ش) إذا صدر من الآمر أمران، فإن كانا غير متعاقبين " أي لم يكن الثاني عقب الأول "[(٢)] فلا يخلو إما أن يختلف المأمور بينهما أو يتماثلا، فإن اختلفا فكذلك (٨٩أ) يجيئان قطعًا سواء أمكن الجمع بينهما كـ «صل وصم»، أو امتنع كالصلاة مع أداء الزكاة[(٣)]، وإن كانا متماثلين فلا يخلو إما أن يكون المأمور به مما يمتنع فيه التكرار أو لا يمتنع، فإن امتنع[(٤)] فالثاني تأكيد قطعًا[(٥)]، كقوله: اقتل زيدًا،

---

(١) في النسخة (ك): وفي العطف.

(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٣) عمل بالأمرين جميعًا، انظر: المعتمد للبصري (١/١٦٠)، العدة (١/٢٧٨)، التبصرة (صـ٥٠)، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٣١)، المحصول للرازي (١/٢٧٠)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣)، البحر المحيط (٢/٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٢)، إرشاد الفحول (صـ١٠٩).

(٤) موانع التكرار:

نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب أن موانع التكرار أمور:

أحدها: أن يمتنع التكرار إما عقلًا كقتل المقتول، وكسر المكسور، وكذلك: صم هذا اليوم، أو شرعًا كتكرار العتق في عبد.

وثانيها: أن يكون الأمر الأول مستغرقًا للجنس فيتعين حمل الثاني على الأول، وكذلك الخبر كقوله: اجلدوا الزناة، أو خلقت الخلق، فيتعين حمل الثاني على الأول.

وثالثها: أن يكون هناك عهد أو قرينة حال يقتضي الصرف للأول. اهـ ما أردته. انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٢).

(٥) وهو قول ابن تيمية وأبي عبد الله البصري وأكثر الشافعية والقاضي عبد الجبار والفخر الرازي والآمدي والحنفية وغيرهم.

انظر: المعتمد للبصري (١/١٦١)، العدة (١/٢٧٨)، التبصرة للشيرازي (صـ٥٠)، شرح اللمع (١/٢٣١)، المحصول للرازي (١/٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٤)، المسودة (صـ٢٠)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٢)، نهاية السول (٢/٤٩)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٢٧)، البحر المحيط (٢/٣٩٣)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٧٣)، تيسير التحرير (١/٣٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٣)، فواتح الرحموت (١/٣٩١)، إرشاد الفحول (صـ١٠٨)، حاشية البناني على شرح المحلي (١/٢٢٧).

اقتل زيدا، وإن لم يمتنع فلا يخلو إما أن يكون الثاني معطوفًا على الأول أولا، فإن لم يكن معطوفًا نحو: صل ركعتين " صل ركعتين "[١] ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يعمل بهما، فيجب التكرار؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، وعزاه الهندي للأكثرين[٢].

والثاني: تأكيد، فتجب المرة لكثرة التأكيد في كلامهم، والأصل عدم الزائد[٣] وبه قال الصيرفي، وقد رأيته في كتابه «الدلائل والأعلام».

والثالث: الوقف بين حمل الثاني على الوجوب أو التأكيد للأول، لتعارض الاحتمالين، وبه قال أبو الحسين البصري[٤] وغيره[٥]، وأما إذا كان معطوفا، مثل: صل ركعتين وصل ركعتين - فحكى المصنف قولين:

أرجحهما: يجب العمل بهما، فيجب التكرار؛ لاقتضاء العطف المغايرة، فيكون التأكيد مرجوحًا.

---

(١) صل ركعتين، ساقطة من النسختين (ك)، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٢) انظر العدة (١/٢٧٨)، التبصرة (صـ٥٠)، المحصول (١/٢٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٤)، المسودة (صـ٢٠،٢١)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٢٣)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٧٨)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٩٣)، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/٢٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٣)، فواتح الرحموت (١/٣٩١)، إرشاد الفحول (صـ١٠٩).

(٣) لئلا يجب فعل بالشك ولا ترجيح. انظر: العدة لأبي يعلى (١/٢٨٠)، التبصرة (ص٥١)، شرح اللمع (١/٢٣٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٤)، نهاية السول (٢/ ٤٩)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٧٨)، البحر المحيط (٢/٣٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٤)، تيسير التحرير (١/٣٦٢)، فواتح الرحموت (١/٣٩١،٣٩٢)، إرشاد الفحول (صـ١٠٨).

(٤) في النسخة (ك): وبه قال أبو إسحاق البصري، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) انظر: المعتمد للبصري (١/١٦٢)، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٣٢)، المحصول للرازي (١/ ٢٧١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٤)، نهاية السول (٢/٤٩)، البحر المحيط (٢/٣٩٣)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٧٣).

والثاني: يحمل على التأكيد، فيجب مرة؛ لأنه المتيقن[١]، فإن رجح في المعطوف التأكيد بعادي من تعريف نحو: صل ركعتين وصل الركعتين، وقع التعارض بين العطف ومانع التكرار، فالعطف والتأسيس يقتضي التكرار والتعريف، والعادة تمنعه ويفيدان التوكيد، فيصار إلى الترجيح، فيقدم الأرجح وهو العمل بالثاني؛ لأن حرف العطف المقتضي التغاير معارض بلام التعريف، وتبقى أظهرية التأسيس سالمة من المعارضة، وإن لم يوجد المرجح بل تساويا وجب الوقف[٢]، كذا قالوا، ويظهر أن التوكيد في هذا الأخير أرجح؛ لأن التأسيس يعارضه مخالفة دليل براءة الذمة، فيبقى العطف ويعارضه أحد الأمرين، فيبقي الأمر الآخر سالماً عن المعارضة، وهو يقتضي التوكيد، وهذا شرح كلام المصنف، وقد زاد على ابن الحاجب حكاية قول في المعطوف بحمله على التأكيد[٣]، وفيه نظر؛ فإن ظاهر سياقه تصوير مسألة العطف بما إذا لم يكن معه لام التعريف، وفي هذه الحالة صرح جماعة بأنه لا خلاف في حمله على التأسيس؛ لأن الشيء يعطف على نفسه، ومنهم الهندي في «النهاية» قال: وأما إذا كان معرفًا، فمنهم من حمله على التأسيس؛ لأجل العطف، وهو الأولى - يعنى لما سبق - ومنهم من توقف فيه، كأبي الحسين البصري، بناء على تساوي دلالتهما على الاتحاد والمغايرة على ما سبق من أصله[٤]، قال: وأما أصل الصيرفي فيقتضي حمله على غيره ما اقتضاه الأول لو قيل بتساوي دلالتهما، وإلا فيجب إثبات مقتضي الراجح، قلت: وكذا حكى عن ابن الصباغ في العدة، فجزم بالتأسيس مع العطف، ثم قال: فإن دخله لام التعريف والعطف مثل: صل ركعتين وصل الركعتين[٥]، فقيل: يحمل

---

(١) انظر: المعتمد للبصري (١٦٢/١، ١٦٣)، العدة (٢٨٠/١)، المحصول للرازي (٢٧١/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، المسودة (صـ٢١)، البحر المحيط (٣٩٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٥/٣).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١٦٣/١)، المحصول (٢٧١/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢)، المسودة (صـ٢٣، ٢٤)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٣)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٧٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٩٤/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٧٥/٣، ٧٦).

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٣/٢).

(٤) انظر: المعتمد للبصري (١٦٣/١).

(٥) في النسخة (ك) : وصل ركعتين.

على الاستئناف ، وقيل بالوقف .

فائدة : ذكر ابن الحاجب هنا مسألة الأمر بفعل[١] مطلق الماهية أمر بجزئي[٢] ، وخالف « المحصول » ، وقد ذكرها المصنف في باب المطلق والمقيد ، فلا تظن أنه أهملها .

(ص) النهي اقتضاء كف عن فعل ، لا بقول : كف[٣] .

(ش) الاقتضاء : جنس[٤] لتناوله الأمر ، وإضافته إلى الكف يخرج الأمر ؛ لأنه اقتضاء فعل ، وقوله : « لا بقول : كف معناه أنه ليس كل اقتضاء كف عن فعل ، نهيًا كما اقتضاه إطلاق ابن الحاجب (٨٩ب) وغيره[٥] ، بل النهي اقتضاء كف عن فعل ، ويكون ذلك الاقتضاء دالًّا على ذلك الكف لا بقول : كف ، وإن دل بقول : كف ، كان أمرًا ولم يكن نهيًا ، كما سبق في حد الأمر ، والحاصل أن : كف واكتف وامسك وذر ودع وجاوز وتنح وعد وحاذر[٦] وإياك ورويدك ومهلًا وقف وأمثالها - أوامر بالمطابقة ، وإن اقتضت كفًّا ، وإنما تكون نواهي بالتضمن ، بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنًا .[٧]

(١) بفعل - ساقطة من النسخة (ك) ، وفي النسخة (ز) : الأمر بمطلق ، وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن الحاجب .

(٢) انظر : ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٣) .

(٣) وعرف الإسنوى النهي بأنه : القول الدال بالوضع على الترك . انظر : نهاية السول (٢/٤٩) ، التمهيد (صـ٢٩٠) ، وقيل : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء ، وهو القول المقتضي ترك الفعل ، وعند المعتزلة : إرادة الترك بالقول ممن هو دونه .

راجع في ذلك : المعتمد للبصري (١/١٦٨) ، الكافية في الجدل (صـ٣٣) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٩١) ، أصول السرخسي (١/٢٧٨) ، المستصفى (١/٤١١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٥) ، كشف الأسرار (١/٢٥٦) ، البحر المحيط (٢/٤٢٦) ، تيسير التحرير (١/٣٧٤) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٨) ، فتح الغفار (١/٧٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٧٧) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢٣١) ، فواتح الرحموت (١/٣٩٥) .

(٤) في النسخة (ز) : حسن ، وهو تحريف .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٤) .

(٦) في النسخة (ز) : وتجاوز .

(٧) ضمنا - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(ص) وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة ، وقيل : مطلقًا[١] .

(ش) : النهي إن قيد بمرة حمل عليها قطعًا ، وإن كان مطلقًا فقضيته الدوام ، بمعنى أنه يفيد الانتهاء عن المنهى عنه دائمًا ، وهذا بخلاف الأمر ؛ لأنه[٢] لايحصل الانتهاء إلا بذلك[٣] ، وقيل : إنه يقتضي الدوام مطلقًا ، وأطلق الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع عليه ، وقضية عبارة المصنف في حكايته القول به مع التقييد بالمرة ، وقال المازري[٤] : " حكى غير واحد الاتفاق على أن النهي يقتضي الاستيعاب للأزمنة بخلاف الأمر لكن "[٥] حكى القاضي عبد الوهاب قولا : أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة ، والقاضي وغيره أجروه مجرى الأمر في أنه لا يقتضي الاستيعاب . انتهى . فحصل ثلاثة مذاهب .

(ص) وترد صيغته للتحريم والكراهة والإرشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل والاحتقار واليأس .

(ش) : ترد صيغة « لا تفعل » لسبعة أمور[٦] :

---

(١) انظر : المعتمد للبصري (١٦٩/١) ، العدة (٤٢٨/٢) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٩٤/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٧/١) ، المحصول للرازي (٣٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٨/٢،٩٩) ، المسودة (صـ٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٦٨) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٧/٢) ، نهاية السول (٢/ ٥٣) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٩٠) ، البحر المحيط (٤٣٠/٢،٤٣١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٩١) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/ ٢٢٨،٢٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣) ، فواتح الرحموت (٤٠٦/١) .

(٢) لأنه ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) أي أن الأمر له ينتهي إليه ، فيقع الامتثال فيه بالمرة ، وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر ، فلا يتصور فيه تكرار ، بل بالاستمرار به يتحقق الكف . انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢٩٤/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٧١) ، شرح الكوكب المنير (٩٧/٣) .

(٤) في النسخة (ك) : الماوردي .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) انظر معاني صيغة « لا تفعل » في : العدة (٤٢٧/٢) ، البرهان لإمام الحرمين (٢١٨/١) وما بعدها ، المستصفى (٤١٨/١) ، المنخول (صـ١٣٥) ، المحصول للرازي (٣٣٨/١) ، =

أحدها : التحريم ، كقوله تعالى : ﴿**ولاتقربوا الزنى**﴾[١] .

وثانيها : الكراهة ، كقوله تعالى : ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾[٢][٣] .

ثالثها : الإرشاد ، كقوله تعالى ﴿**لا تسألوا عن أشياء**﴾[٤] ، كذلك مثل إمام الحرمين[٥] ، وفيه نظر ، بل هو للتحريم[٦] ، والفرق بين الإرشاد والكراهة ما سبق في الفرق بينه وبين الندب ؛ ولهذا اختلف أصحابنا في كراهة المشمس شرعية ، أو إرشادية ، أي متعلق الثواب - أو ترجع إلى مصلحة طبية ،

رابعها : الدعاء ، نحو : ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا**﴾[٧] .

خامسها : بيان العاقبة ، نحو : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله**

= الإحكام للآمدي (٢/٢٧٥)، معراج المنهاج (١/٣٣٩)، كشف الأسرار (١/٢٥٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٦٦) ، نهاية السول (٢/٥٣) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/٤٢٨) وما بعدها ، تيسير التحرير (١/٣٧٥) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/٢٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٣/٧٧) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١/ ٣٩٥) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (صـ٣٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٠٩) .

(١) سورة الإسراء من الآية / ٣٢.

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٦٧.

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢/٤٤٨) عن الصيرفي أنه قال :
" لأن حثهم على إنفاق أطيب أموالهم ، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت وإن كانوا يقتاتون ما فوقه ، وهذا إنما نزل في الأقناء التى كانت تعلق في المسجد ، فكانوا يعلقون الخشف . قال : فالمراد بالخبيث هنا الأردأ ، وقد يقع على الحرام كقوله تعالى : ﴿**ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ . الأعراف/ ١٥٧.

(٤) سورة المائدة من الآية / ١٠١.

(٥) والمراد أن الدلالة على الأحوط ترك ذلك . وانظر : البرهان لإمام الحرمين (١/٢١٨) .

(٦) قال صاحب شرح الكوكب المنير (٣/٨١) :
والأظهر أنه للإرشاد ؛ لأن الأشياء التى يسأل عنها السائل ، لا يعرف حين السؤال هل تؤدي إلى محذور أم لا ؟ ولا تحريم إلا بالتحقق . اهـ ما أردته .

(٧) سورة آل عمران من الآية / ٨.

أمواتًا﴾[١] أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت .

سادسها : التقليل والاحتقار ، أي للمنهي عنه ، كقوله تعالى : **﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به﴾**[٢] ، فهو احتقار للدنيا ، قاله في « البرهان »[٣] ، وفيه نظر ، بل هو للتحريم .

سابعها : اليأس ، نحو : **﴿لا تعتذروا﴾**[٤] ، وفات[٥] المصنف الخبر ، نحو : **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾**[٦] ، والتهديد : كقولك لمن لا يمتثل أمرك : لا تمتثل أمري ، والإباحة : وذلك في النهي بعد الإيجاب ، فإنه إباحة للترك ، والالتماس ، كقولك لنظيرك : لا تفعل هذا[٧] .

(ص) : وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر .

(ش) أي هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك أم لا ؟ وكذا الكلام في أن صيغة النهي هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما ، أو موقوفة على ما سبق في الأمر[٨] ؟ وقد سبق أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب ،

---

(١) سورة آل عمران من الآية / ١٦٩.

(٢) سورة الحجر من الآية /٨٨ بدون الواو ، سورة طه من الآية /١٣١ بالواو .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٢١٩/١) .

(٤) سورة التحريم من الآية / ٧.

(٥) في النسخة (ك) : وقال : وهو تحريم .

(٦) سورة الواقعة الآية / ٧٩.

(٧) ولصيغة " لا تفعل " معان أخرى : كالأدب ، والتصبر ، وإيقاع الأمن ، والتسوية ، والتحذير ، والشفقة ، والتسلية ، وتسكين النفس ، والعظة ، وبعضها متداخل في بعض . انظر : العدة لأبي يعلى (٤٢٧/٢) ، كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٣/١) ، البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٨٢/٣) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٣٩٥/١) ، إرشاد الفحول (صـ١١٠) .

(٨) انظر : التبصرة للشيرازي (صـ٩٩) ، شرح اللمع (٢٩٣/١) وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين (١٩٩/١) ، المحصول للرازي (٣٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٢) ، المسودة (صـ٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٦٨) ، معراج المنهاج (٣٣٩/١) ، مختصر الطوفي (صـ٩٥) ، كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢) ، =

فالمختار أن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم ، وهل نقول : ذلك مستفاد من الشرع أو اللغة أو المعنى ، يجيء[١] فيه ذلك كله .

(ص) : وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعًا ، كالحرام المخير ، وتفريقًا[٢] كالنعلين يلبسان أو ينزعان ولا يفرق ، وجميعًا كالزنا والسرقة .

(ش) النهي إما أن يكون عن واحد وهو كثير ، وإما أن يكون عن[٣] متعدد أي شيئين فصاعدًا ، وإما أن يكون نهيًا عن الجمع[٤] ، أي عن الهيئة الاجتماعية فيحرم الجمع بينهما ، ويجوز له فعل أحدهما أيهما شاء[٥] ، كالجمع بين الأختين[٦] ومثله المصنف بالحرام المخير[٧] ، وقد سبق هناك عن الأصحاب ، أن الحرام المخير لا يقتضي تحريمهما جميعًا ، بل (٩٠أ) تحريم أحدهما فقط ، فله أن يأتي بأحدهما دون الآخر ، ويخير في ذلك ، وقالت المعتزلة : يقتضي تحريمهما[٨] جميعًا ، فيجب عليه ترك كل[٩]

= نهاية السول (٥٣/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٩٠) ، البحر المحيط (٤٢٨/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٩٠) ، تيسير التحرير (٣٧٥/١) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/ ٢٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٨٣/٣) ، فواتح الرحموت (٣٩٦/١) .

(١) يجيء - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) في المتن المطبوع وشرح المحلى : وفرقًا ، وفي النسخة (ز) : ويفرقا .

(٣) عن ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) : نهيا عن الجميع . وهو تحريف وأثبتناها « عن الجمع » ليستقيم المعنى .

(٥) انظر : المعتمد للبصري (١٦٩/١، ١٧٠) ، التبصرة (صـ١٠٤) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٩٥، ٢٩٦) ، المسودة (صـ٧٣) ، تنقيح الفصول (صـ١٧٢) ، معراج المنهاج (٣٤٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٩/٢) ، نهاية السول (٥٥/٢) ، البحر المحيط (٤٣٨/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٩) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٣٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٩٨/٣) وما بعدها .

(٦) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ....**﴾ إلى قوله تعالى ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا**﴾ . سورة النساء (الآية:٢٣) .

(٧) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٧٩/٢) .

(٨) يقتضي تحريمهما ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٩) كل ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

واحد منهما[١]، وإما أن يكون نهيًا عن الفراق، نحو النعلان يلبسان أو ينزعان[٢]، فلا يجوز التفريق بأن يلبس إحداهما وينزع الأخرى، وإما أن يكون النهي عن الجميع[٣]، أي عن كل واحد سواء أتى به مع صاحبه أو منفردًا كالنهي عن الزنا والسرقة.

(ص) ومطلق نهي التحريم، وكذا التنزيه في الأظهر، للفساد شرعًا، وقيل: لغة، وقيل: معنى، فيما عدا المعاملات مطلقًا، " وفيها إن رجع. قال ابن عبد السلام "[٤]: أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل، أو لازم[٥] وفاقًا للأكثر، وقال الغزالي والإمام: في العبادات فقط.

(ش): النهي عن الشيء هل يدل على فساده؟

---

(١) وهو ما نقلة الشيرازي في «شرح اللمع» (٢٩٥/١، ٢٩٦) عن المعتزلة.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعًا أو ليحفهما جميعًا» وفي رواية «أو ليخلعهما جميعًا» وفيه راويات أخرى.

انظر: صحيح البخاري (٣٤/٤)، صحيح مسلم (١٦٦٠/٣)، سنن أبي داود (٦٩/٤)، مختصر سنن أبي داود (٨٣/٦)، تحفة الأحوذي (٤٧٠/٥)، سنن ابن ماجة (١١٩٥/٢).

(٣) في النسختين (ك)، (ز) وفي الإبهاج (٧٩/٢): يكون النهي عن الجمع. والصواب: النهي عن الجميع.

فائدة: نقل الزركشي رحمه الله في «البحر المحيط» (٤٣٨/٢) عن تقي الدين ابن دقيق العيد أنه فرق بين النهي عن الجمع والنهي على الجمع: بأن النهي على الجمع يقتضي المنع من كل واحد منهما، وأما النهي عن الجمع معناه: المنع من فعلهما معًا، بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية، فيمكن فعل أحدهما دون الآخر، فالنهي عن الجمع مشروط بإمكان الإنفكاك عن الشيئين، والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين، فالنهي على الجمع منشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما اهـ ما أردته.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) في المتن المطبوع: أو لازم لها، بزيادة لها، وبمراجعة شرح المحلي تبين أنها من كلام المحلي وليس من كلام ابن السبكي.

فيه مذاهب :[١]

أحدها : أنه يقتضي الفساد مطلقًا في العبادات والمعاملات، وعزاه ابن السمعاني لأكثر الأصحاب، وقال : إنه الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى هذا، فهل يدل عليه من جهة الشرع أو وضع اللغة ؛ لأن صيغته" تدل على عدم المشروعية ؟ وجهان، حكاهما القاضي في «التقريب» وابن السمعاني، ونقل عن طائفة من الحنفية ثالثا : أنه يقتضيه "[٢] من جهة[٣] المعنى لا من حيث اللفظ ؛ لأن النهي يدل على قبح المنهي عنه وحظره، وهو مضاد للمشروعية، وقال : إنه الأولى .

والثاني : لايقتضيه مطلقًا، واختاره القفال الشاشي والقاضي أبو بكر والغزالي[٤] وغيرهم، قالوا : وإنما الاعتماد في فساده على فوات الشرط، ويعرف الشرط بدليل يدل عليه، وعلي ارتباط الصحة به، والقائلون به افترقوا فرقتين : فالجمهور على أنه لا يدل على الصحة أيضًا، بل يحتاج إلى دليل خارجي من براءة ذمة أو وجوب فعل مثله، وادعى القاضي فيه الاتفاق، ومنهم من قال : بل يدل على الصحة، وعزى لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٥] رحمهما الله تعالى .

---

(١) انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في : المعتمد للبصري (١/١٧٠) وما بعدها، العدة (٢/ ٤٤٤)، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٩٧) وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٩) وما بعدها، أصول السرخسي (١/٨١)، المستصفى (٢/٢٥)، المنخول للغزالي (صـ١٣٦)، المحصول للرازي (١/٣٤٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٥)، المسودة (صـ٧٤)، معراج المنهاج (١/٣٤٠) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٦٧) وما بعدها، نهاية السول (٢/٥٣،٥٤)، التمهيد (صـ٢٩٢)، التوضيح على التنقيح (١/٤١٧)، البحر المحيط (٢/٤٤٥) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٩٢)، تيسير التحرير (١/٣٧٧)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٣٠) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/٣٩٦)، إرشاد الفحول (صـ١١٠).

(٢) ما بين علامتي التنصيص، ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٣) في النسخة (ك) : من حيث .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي (٢/٢٦).

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصولي، الفقيه، اللغوي، مرجع أهل الرأي في العراق، أصله من جرستا بقوطه دمشق، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث على الإمام مالك ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين، وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع =

والثالث، وهو ما أورده المصنف: التفصيل بين المعاملات، وما عداها من العبادات والإيقاعات، ففي العبادات والإيقاعات يدل على الفساد مطلقًا، أي سواء نهي عنها لعينها أو لأمر خارج عنها لازم لها، وفي المعاملات ينظر، فإن رجع إلى أمر داخل فيها، كبيع الملاقيح[1]، أو إلى أمر خارج عنه لازم كبيع الربا[2]، فإن المفاضلة لازمة للعقد - اقتضى الفساد في هذين، وإن رجع إلى أمر خارج غير لازم، لم يقتض الفساد، كالبيع وقت نداء الجمعة[3]، فإن النهي فيه راجع إلى تفويت الجمعة، وهو أمر مفارق غير لازم للعقد، هكذا صرح الأصحاب بالراجع إلى أمر داخل أو خارج أو لازم، وكنوا عما شككنا فيه أراجع إلى داخل أو خارج، وقد تعرض الشيخ عز الدين في «القواعد» فقال: كل تصرف منهي عنه لأمر يجاوره أو يفارقه مع توفير شرائطه وأركانه فهو صحيح، وكل تصرف نهي عنه، ولم يعلم لماذا نهي عنه فهو

= الشافعي وناظره، ثم أثنى عليه الشافعي، وكان أفصح الناس، ولاه الرشيد قضاء الرقة، ثم عزله.

من شيوخه: أبو حنيفة ومالك والأوزاعي. من تلاميذه: الجوزجاني وعبيد الله الرازي. من أهم مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والأصل والسير الكبير، والسير الصغير والزيادات، والآثار، والنوادر وغيرها، دون فقه الإمام أبي حنيفة ونشره. توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (صـ١٦٣)، شذرات الذهب (١/٣٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٨٠).

(١) الملاقيح هي: ما في بطون الأمهات من الأجنة، وثبت النهي عن بيع حبل الحبلة في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري (٣/٩٣)، صحيح مسلم (٣/١١٥٣)، بذل المجهود (١٥/٣٨)، عارضة الأحوذي (٥/٢٣٦)، سنن النسائي (٧/٢٥٧)، سنن ابن ماجة (٢/٧٤٠)، الموطأ (٢/٦٥٣)، شرح السنة للبغوي (٨/١٣٦).

(٢) ثبت النهي عن بيع الربا بقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ البقرة / ٢٧٥، وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ البقرة/ ٢٧٥.

(٣) ثبت النهي عن البيع وقت نداء الجمعة بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾. الجمعة / ٩.

باطل، حملًا للفظ النهي على الحقيقة. انتهى[(١)]، وهي مسألة مهمة زادها المصنف على الأصوليين.

والرابع: أنه يدل على الفساد في[(٢)] العبادات فقط دون المعاملات[(٣)] والإيقاعات، وهو مذهب أبي الحسين البصري[(٤)] واختاره الإمام في «المحصول»[(٥)]، ونقله المصنف عن الغزالي، وفيه نظر، وقد صرح في آخر المسألة من المستصفى، بأن كل نهي يتضمن[(٦)] ارتكابه الإخلال بشرطه، دل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط، لا من حيث النهي[(٧)]، وهذا تفصيل[(٨)] آخر حكاه ابن السمعاني إن كان في فعل النهي إخلال بشرط في صحته إن كان[(٩)] عبادة، أو نفوذه إن كان عقدًا وجب القضاء بفساده، وإن لم يكن فيه إخلال (٩٠ب) بما ذكرنا لم يجب القضاء بفساده.

تنبيهات: **الأول**: احترز بـ «مطلق النهي» عن النهي المقيد المقترن بقرينة تدل على الفساد، أو تدل على عدمه، فليس من محل الخلاف.

الثاني: أشار بقوله: «نهي التحريم» إلى موضع الخلاف[(١٠)] في النهي، هل يقتضي الفساد، إنما هو التحريم وأن التنزيه ملحق به في الأظهر؛ لأن المكروه مطلوب الترك، والصحة أمر شرعي، فلا يمكن كونه صحيحًا؛ لأن طلب تركه يوجب عدم

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢٦/٢) ط مكتبة الكليات الأزهرية.
(٢) في النسخة (ز): أي.
(٣) قال القرافي: ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها. انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ١٧٣).
(٤) انظر: المعتمد للبصري (١٧١/١).
(٥) انظر: المحصول للرازي (٣٤٤/١).
(٦) في النسخة (ز): يضمن.
(٧) انظر: المستصفى للغزالي (٣٠/٢).
(٨) في النسخة (ز): وهو قول بتفصيل.
(٩) كان، ساقطة، من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).
(١٠) في النسخة (ز): إلى أن محل الخلاف.

الاعتبار به[١] إذا وقع، وذلك هو الفساد، ولكن يعكر على تعبيره بالأظهر قول الصفي الهندي: محل الخلاف في نهي التحريم، أما التنزيه فلا خلاف فيه على ما يشعر به كلامهم، صرح بذلك بعض المصنفين. انتهى. أي لاخلاف في عدم اقتضائه الفساد، لكن ما قاله الهندي[٢] ممنوع، وقد سبق في مسألة أن الأمر لا يتناول المكروه، خلافه[٣]، ولهذا صحح الأصحاب فساد الصلاة في الوقت المكروه، وإن قلنا النهي للتنزيه، ولا ينقضه عدم فساد الصلاة في الحمام والكنيسة ونحوها، فإن عدم الفساد في تلك لدليل يخصها؛ ولهذا لم يختلف أصحابنا في عدم إفسادها وإن اختلفوا في الصلاة في الوقت المكروه، وكذا الوضوء بالماء المشمس، الكراهة فيه للتنزيه قطعا، ولا يمنع صحة الطهارة بلا خلاف[٤].

الثالث: ما اختاره المصنف من المذاهب، عمدته فيه أن ابن برهان حكاه عن الشافعي رضي الله عنه[٥] وذكر غيره أنه منصوص في «الرسالة»، لكن قد يورد على إطلاقهم الفساد فيما عدا المعاملات، أن النهي قد يكون للتحريم ولا يمنع الصحة في الأمر الخارج، كاستعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة، وكذا يرد على إطلاقهم الفساد في اللازم بيع الحاضر للبادي[٦]، فإن النهي لأمر خارج لازم ومع ذلك لم

---

(١) به، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) الهندي، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) انظر: «روضة الطالبين للنووي» (١/١١) حيث قال:
" وإذا قلنا بالكراهية فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة. " اهـ ما أردته.

(٥) وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٨٧) حيث قال:
ونقل ناقلون عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن كان الشيء عن معنى في عينه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غيره، كالنهي عن البيع وقت النداء، لم يدل على فساده اهـ ما أردته.

(٦) ثبت النهي عن بيع الحاضر للبادي في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد». انظر: صحيح البخاري (٢/١٣) المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦٠)، مسند الإمام أحمد (٢/١٠٥،١٥٦،٣٩٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٨٨).

يقتض الفساد ويبعد أن نقول : خرج ذلك بدليل[١] ؛ لأنه استرواح لا يليق بالقواعد .

(ص) فإن كان لخارج[٢] كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر ، وقال أحمد : يفيد مطلقًا

(ش) ما سبق في النهي عن الشيء لرجوعه لأمر داخل أو خارج لازم ، فإن كان لأمر خارج عنه ينفك عنه في بعض موارده ، سواء كان في العبادات كالصلاة في الدار المغصوبة والوضوء والتيمم بمغصوب[٣] ، والذبح بسكين مغصوب ، فإن النهي راجع لأمر خارج عن الصلاة والوضوء ، وهو شغل مال الغير أو إتلافه ، أو في العقود كالبيع وقت النداء ، أو في الإيقاعات كطلاق الحائض ، فالأكثرون على أنه لا يقتضي الفساد ، ونقل بعضهم الاتفاق فيه ،[٤] . لكن عن أحمد ،: أنه يفيد مطلقًا أي في النهي عنه لعينه أو لخارج عنه[٥] ؛ ولهذا أبطل الصلاة في الدار المغصوبة ، وسبق هناك . وفي تعميم[٦] الإطلاق عنه نظر . وإنما قال ذلك في بعض العبادات وبعض العقود خاصة كالبيع عند النداء والصلاة في المغصوب وإلا فهو موافق على وقوع الطلاق في الحيض ، وفي طهر جامعها[٧] فيه وإرسال الثلاث ، وإن كان[٨] منهيًا عنها

(ص) ولفظه حقيقة وإن اقتضى الفساد لدليل .

(ش) هذا مفرع على المنقول عن أحمد ، أن النهي يقتضي الفساد وهو أنه إذا

---

(١) في النسخة (ز) إن يقولوا خرج بذلك بدليل .

(٢) في النسخة (ك) فإن كان بخارج .

(٣) في النسخة (ك) التيمم المغصوب .

(٤) قال الآمدي : ولا نعرف خلافًا في أن ما نهي عنه لغيره ، أنه لا يفسد ، كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة ، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدي الروايتين عنه : انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٧٦) .

(٥) وانظر المسألة في : المعتمد للبصري (١/١٨٠) ، الإحكام لابن حزم (٣/٣٠٧) ، العدة لأبي يعلى (٢/٤٤١) ، المسودة (صـ٧٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٧٤) ، مختصر الطوفي (صـ٨٦) .

(٦) في النسخة (ك) وفي تفهم .

(٧) في النسخة (ز) وهو في طهر .

(٨) في النسخة (ز) وإن كانت .

قام دليل على النهي ليس للفساد، كان اللفظ باقيًا على حقيقته، ولم يكن مجازًا؛ لأنه لم ينتقل عن جميع موجبه، وإنما انتقل عن بعض موجبه فصار (٩١أ) كالعموم الذي خرج بعضه، تنفي[1] حقيقته فيما بقي وهذا ذكره ابن عقيل في كتابه «الواضح»، وهو مبني على أن لفظ النهي يدل على الفساد بصيغته، وإلا فإذا قلنا: إنه يدل عليه شرعًا أو معنى، لم يكن فيه إخراج بعض مدلول اللفظ، ولعل هذه المسألة من فوائد الخلاف السابق أنه يدل لغة أو شرعًا.

(ص) وأبو حنيفة: لا يفيد مطلقًا، نعم المنهي عنه[2] لعينه غير مشروع، ففساده عرضي، ثم قال: والمنهي عنه لوصفه يفيد الصحة.

(ش) أطلق بعضهم النقل عن الحنفية، أن النهي بـ «لا» يفيد الفساد واستدرك عليه المصنف، فقال: إنما خلافهم في المنهي عنه لغيره، أما المنهي عنه لعينه، فلا يختلفون في فساده، بذلك صرح أبو زيد[3] في «تقويم الأدلة»[4] وغيره، ثم قال -

---

(١) في النسخة (ز) فبقي.

(٢) عنه، ساقطة من المتن المطبوع.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، من أكابر فقهاء الحنفية، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف.
من شيوخه: أبو جعفر الاستروشني.
من مصنفاته: تقويم الأدلة في الأصول، تأسيس النظر في الخلاف، الأسرار في الأصول والفروع، تحديد أدلة الشرع، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية (صـ١٠٩)، البداية والنهاية (٤٦/١٢)، شذرات الذهب (٢٤٥/٣)، الفتح المبين (٢٣٦/١).

(٤) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي. رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣٦٠ إعداد/ صبحي محمد جميل الخياط. فإنه - أي الدبوسي - قال:
النهي على أربعة أقسام: -
الأول: ما ورد لقبح الفعل المنهي عنه في عينه، وهو نوعان: ما قبح وضعًا، وما التحق به شرعًا ومنه ما ورد لقبحه في غيره، وهو نوعان ما صار القبح منه ووضعًا وما جاوره ثم قال بعد أن ذكر الأمثلة:
وحكم القسمين الأولين أنهما حرامان غير مشروعين أصلًا، لأن القبح صار صفة لعينه والقبح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعًا، فالشرع ما جاء إلا لشرع ما هو حسن ورفع ما هو =

يعنى : أبو حنيفة - والمنهى عنه لوصفه ، وإن كان لا يفيد الفساد فلا يفيد الصحة[(١)] ، أي : ولم يقل ذلك في المنهي عنه لعينه . وقد صرح شمس الأئمة السرخسي[(٢)] من الحنفية بأن المنهي عنه لعينه غير مشروع أصلًا[(٣)] ، وعبارة ابن الحاجب توهم أن القائل بالصحة يطرده[(٤)] فيها[(٥)] ، وليس كذلك ؛ فلهذا استظهره المصنف ، وتحرير مذهبهم أنه يدل على فساد ذلك الوصف[(٦)] لا فساد المنهي عنه ، وهو الأصل ؛ لكونه مشروعًا بدون الوصف ، وبنوا على هذا ما لوباع درهمًا بدرهمين ، ثم طرحا الزيادة ، أنه يصح العقد ، واحتج القائلون باقتضائه الصحة أن النهي عن التصرف يقتضي إمكانه والقدرة عليه ؛ لأن نهي[(٧)] العاجز قبيح ؛ إذ لا يقال للزمن لا تقم ، وللأعمى : لا تبصر ، وأجيب بأن ذلك إذا كان المنهي عنه أمرًا محسوسًا ، فإن كان تصرفًا شرعيًّا على

= قبيح ، وحكم الآخرين أنهما دليلان على كون المنهي عنهما مشروعين ؛ لأن القبح ثابت في غير المنهي عنه ، فلم يوجب رفع المنهي عنه بسبب القبح في غيره ، وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله ، وقال الشافعي : النهي على أقسام ثلاثة ، والقسم الثالث الذي ذكرناه من جملة ما قبح لمعنى في عينه شرعًا . والله أعلم . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ز) فإنه يفيد الصحة .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الأصولي المتكلم ، والسرخسي نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه ، واشتهر اسمه وذاع صيته ، وصار إمامًا من أئمة الحنفية ، وكان حجة ثبتًا مجتهدًا . من تلاميذه : أبو بكر الحصيري ، وأبو حفص جد صاحب « الهداية » . ومن مصنفاته : أصول السرخسي ، المبسوط ، شرح مختصر الطحاوي ، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ، وغيرها . توفي سنة ٤٨٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٢/٢٨) ، الفوائد البهية (صـ١٥٨) ، الفتح المبين (١/ ٢٦٤) .

(٣) انظر أصول السرخسي (١/٨٠) .

(٤) في النسخة (ك) يطرؤه ، وهو تحريف .

(٥) حيث قال : وقال أبو حنيفة رحمه الله : يدل على فساد الوصف ؛ لأنه المنهي عنه .
انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٨) .

(٦) في النسخة (ك) ذلك الوضوء .

(٧) نهي - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

معنى[١] أنه لا تفيد أحكامه، لم يقبح[٢]، كما إذا نهي المحدث عن الصلاة، والحائض عن الصوم، وأيضًا فنهي العباد إنما يقبح[٣] إذا لم يكن العجز مستفادًا من النهي كما ذكرتم فإن استفيد منه فإنه صحيح، كما إذا أنهى الموكل وكيله عن البيع فإنه يصير عاجزًا؛ لأنه يصير بالنهي معزولًا، فلا يكون ذلك قبيحًا، وإن كان نهيًا للعاجز لما كان العجز مستفادًا من النهي، ولعل هذا معنى قول أئمتنا: النهي عن التصرفات الشرعية يكون نسخا لها؛ لأنه بسبب النهي يعجز عنه ويتعطل عن أحكامه.

(ص) وقيل: إن نفى عنه القبول، وقيل: بل النفي دليل الفساد.

(ش): إذا نفي عن الفعل القبول نحو: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٤]، «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث»[٥]، فقيل: يقتضي الصحة بناء على تغاير الصحة والقبول، ويظهر أثر عدم القبول في نفي الثواب، وعدم الصحة في سقوط القضاء، وقيل بل نفي القبول يدل[٦] على الفساد، وهي قضية استدلال أصحابنا بالحديثين السابقين على اشتراط الطهارة وستر العورة في الصلاة بناء على أن الصحة والقبول متلازمان، وممن حكى الخلاف في هذه المسألة ابن عقيل من الحنابلة

---

(١) معنى - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) لم يصح.

(٣) في النسخة (ز) إنما يصح.

(٤) الحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها، والمقصود بالحائض: المرأة التي بلغت سن الحيض، والخمار: ما تستر به الرأس، وخص الحيض؛ لأنه أكثر ما يبلغ به الأناث، لا للاحتراز، فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها إلا بخمار. انظر مسند الإمام أحمد (٦/ ١٥٠)، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي (٢/ ٣٧٧)، سنن أبي داود (١/ ١٧٣)، سنن ابن ماجة (١/ ٢١٥)، فيض القدير (٦/ ٤١٥، ٤١٦).

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعًا. انظر: صحيح البخاري (١/ ٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤)، سنن أبي داود (١/ ١٦)، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي (١/ ١٠٢)، مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٠٨)، فيض القدير (٦/ ٤٥٢).

(٦) يدل - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

في كتابه في الأصول، وقال: الصحيح لا يكون إلا مقبولًا[١] ولا يكون مردودًا إلا ويكون باطلًا[٢][٣]، وحكى ابن دقيق العيد في تفسير القبول قولين:

أحدهما: ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان[٤]، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب، وهو عدم المؤاخذة بالجناية، وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان (٩١ب).

والثاني: إن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها، وعلى هذا فالقبول أخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا ينعكس.

(ص) ونفي الإجزاء كنفي القبول، وقيل: أولى بالفساد.

(ش) مثل قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن»[٥]، رواه الدارقطني، وقوله[٦]: «أربع لا تجزئ في الأضاحي»[٧]، فيه مذهبان:

أصحهما: القطع أنه لنفي[٨] القبول.

والثاني: فيه الخلاف السابق بالترتيب وأولى بدلالته على الفساد؛ لأن الصحة قد توجد حيث لا قبول، بخلاف الإجزاء مع الصحة.

---

(١) في النسخة (ز) الصحيح لا يكون مقبولًا.

(٢) في النسخة (ز) ويكون بإطلاق.

(٣) انظر المسودة لبني تيمية (ص٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧١/١،٤٧٢).

(٤) عذر فلان، ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث وانظر: سنن الدارقطني (٣٢٣/١).

(٦) وقوله - ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٧) في النسخة (ك) «أربع لا تجزي في الصحة». وفي النسخة (ز) «أربع لا تجزي في الضحايا»، وقد سبق تخريج هذا الحديث.

(٨) في النسخة (ك) إنه كنفي.

باب العام والخاص(١)

(ص) العام:(٢) لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

(ش) «لفظ» جنس يتناول العام والخاص، وفيه احتراز من المعاني؛ فإن العموم من عوارض الألفاظ، ويعني به الواحد؛ للاحتراز عن الألفاظ المتعددة الدالة على

---

(١) لما فرغ من الكلام على الأمر والنهي اللذين حقهما التقديم لتعلقهما بنفس الخطاب الشرعي، شرع في الكلام على العموم والخصوص المتعلقين بمدلول الخطاب باعتبار المخاطب به، فقال: العام .... إلخ.

(٢) العام في اللغة: شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره، ومنه عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم، فالعام في اللغة: الشامل. انظر: لسان العرب (٣١١٢/٤)، الصحاح (٥/ ١٩٩٣)، القاموس المحيط (١٥٦/٤)، وفي الاصطلاح للأصوليين في تعريف العام عدة تعريفات، نذكر منها:

عرفه الشيرازي بأنه: كل لفظ تناول شيئين فصاعدًا تناولًا واحدًا لا مزية لأحدهما على الآخر. شرح اللمع (٣٠٢/١).

وعرفه إمام الحرمين بأنه: ما عم شيئين فصاعدًا. انظر الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢) رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية، إعداد سيد عبد العزيز، العدة (١/ ١٤٠).

وعرفه الغزالي بأنه: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا. المستصفى (٢/ ٣٢).

وعرفه الرازي ومن تبعه بأنه: لفظ يستغرق لجميع ما يصلح بحسب وضع واحد.

انظر المحصول (٣٥٣/١)، الإبهاج (٨٠/٢)، نهاية السول (٥٦/٢).

وعرفه الآمدي بأنه: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا، الإحكام للآمدي (٢٨٧/٢).

وعرفه ابن الحاجب بأنه: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة. مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٩/٢).

وعرفه السعد التفتازاني بأنه: لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له. التلويح (٥٧/١).

وانظر في تعريف العام: اللمع (صـ١٤)، المعتمد (١٨٩/١)، المنخول (صـ١٣٨)، أصول السرخسي (١٢٥/١)، الإحكام لابن حزم (٣٦٣/١)، المسودة (صـ٥١٣)، =

أشياء متعددة، وقوله: يستغرق أي: يستغرق لما يصلح أن يدخل تحته[١]، فخرج النكرة في الإثبات[٢]، ولو بصيغة الجمع كرجال، وقوله: من غير حصر، يحترز به عن أسماء العدد؛ فإنها متناولة لكل ما يصلح له، لكن مع الحصر، وهذا بناء على أنها ليست بعامة وهو المعروف، وبه صرح ابن الحاجب هنا[٣]، وجعل الحد غير مانع، لو لم يحترز عنها[٤]، لكن كلامه في بحث الاستثناء يقتضي أنها عامة[٥]، وقد تابعه المصنف هناك، ومنهم من زاد في هذا الحد بوضع واحد[٦]؛ ليحترز عما يتناوله بوضعين فصاعدًا كالمشترك وما له حقيقة ومجاز؛ لأن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا، وإنما لم يذكره المصنف للتنبيه على أنه غير محتاج إليه؛ لأنا إن قلنا: لا يحمل المشترك على معنييه، فقد خرج بقيد الاستغراق؛ فإنه لا يستغرق جميع ما يحصل له عندهم، وإن قلنا: يحمل؛ فلأن التعريف للعام بحسب الشمول والمشترك، وما له حقيقة ومجاز له عموم على رأي الجمهور، ولكن بطريق البدلية.

(ص) والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته.[٧]

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما[٨]: أن الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم؟ فيه خلاف[٩]، زعم

= شرح تنقيح الفصول (صـ٣٨)، معراج المنهاج (٣٤٧/١)، البحر المحيط (٥/٣)، تيسير التحرير (١٩٠/١)، مناهج العقول (٥٦/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٣٣/١)، شرح الكوكب المنير (١٠١/٣)، فواتح الرحموت (٢٥٥/١)، إرشاد الفحول (صـ١١٢).

(١) في النسخة (ك) يستغرق ما يصلح له.

(٢) في النسخة (ك) الآيات.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٩/٢).

(٤) في النسخة (ز) لأن.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٤/٢).

(٦) هذه الزيادة للإمام الرازي. انظر المحصول (٣٥٣/١).

(٧) تحته، ساقطة من النسختين (ك)، (ز)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٨) انظر المسألة في: البحر المحيط (٥٥/٣)، سلاسل الذهب (صـ٢١٩)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٣٤/١)، غاية الوصول للأنصاري (صـ٦٩)، نشر البنود (٢٠٨/١).

(٩) مبنى الخلاف في المسألة: =

المصنف أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي: حكاه، ولم أجده في كتبه، وإنما يوجد في كلام الأصوليين اضطراب فيه يمكن أن يؤخذ منه الخلاف، وكذا في كلام الفقهاء، ولهذا اختلفوا في المسابقة[(١)] على الفيل على وجهين:

أصحهما: نعم؛ لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر»[(٢)].

والثاني: لا[(٣)]؛ لأنه نادر عند المخاطبين بالحديث، ولم يرد باللفظ، وقال الغزالي في «البسيط»[(٤)]: لو أوصى بعبد، أو برأس من رقيق[(٥)]، جاز دفع الخنثى. وذكر صاحب «التقريب» وجهًا، أنه لا يجزئ؛ لأنه نادر لا يخطر بالبال، وهو بعيد[(٦)]؛ لأن العموم يتناوله. انتهى. وذكروا في المتمتع[(٧)] العادم للهدي أنه يصوم الأيام في الحج قبل عرفه، فلو أخر طواف الزيارة عن أيام التشريق وصامها، لا يكون أداء، وإن بقي الطواف؛ لأن تأخيره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر، فلا يقع مرادًا

= قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص٢١٩):

" وهي مسألة النقل فيها عزيز، وهي تلتفت على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها، هل تتوقف على الإرادة؟ وفيه قولان: أرجحهما أنها لا تتوقف، فإن قلنا: تتوقف، لم يدخل النادر لعدم خطوره بالبال، وإلا دخلت. اهـ.

(١) في النسخة (ك): في السابقة.

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» وقال الترمذي: هذ حديث حسن. انظر: سنن أبي داود (٢٩/٣)، بذل المجهود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٧٣)، سنن الترمذي (١٧٨/٤)، سنن النسائي (٢٢٦/٦)، سنن ابن ماجة (٩٦٠/٢)، مسند الإمام أحمد (٢٥٦/٣،٣٥٨،٤٢٥،٤٧٤)، ومعنى «إلا في خف» أي: ذي خف، وهو البعير، «أو حافر» أي: ذي حافر كالفرس والبغل والحمار، «أو نصل» أي: ذي نصل، وهي حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن مقبض.

(٣) لا: ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) في النسخة (ك): الوسيط.

(٥) في النسخة (ك): أو برأس من نصفه.

(٦) في النسخة (ك): وهو يفيد.

(٧) في النسخة (ز): في الممتنع.

من قوله تعالى : ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾[1] ، بل هو محمول على الغالب المعتاد ، قال الرافعي : كذا حكاه الإمام وغيره . وفي « النهاية »[2] حكاية وجه ينازع فيه ، قلت : وهذا الخلاف ينبغي أن يكون فيما ظهر اندراجه في اللفظ ، فإن لم يظهر وساعده المعنى ، فلم أرهم تعرضوا له (٩٢أ) وينبغي أن يجري فيه خلاف بين أصحابنا[3] ، في منع الأب مال ولده[4] من نفسه وبالعكس هل يثبت فيه خيار المجلس ؟ على وجهين :

أحدهما : لا ، فإن المعول الخبر ، وهو إنما ورد في المتبايعين ، والولي قد تولى الطرفين ، وأصحهما الثبوت وأنه بيع محقق ، وغرض الشارع إثبات الخيار في البيع ، وإنما خصص المتبايعين بالذكر إجراء للكلام على الغالب المعتاد ، وكذا وجهه الإمام في « النهاية » ، فلو قال المصنف : والصحيح دخول النادرة تحت العموم ولو بالمعنى ؛ ليشمل هذه الصورة .

الثانية : إن الصور غير المقصودة هل تدخل في العموم[5] ؟ فيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهاب في كتابه المسمى بـ « الملخص » ، والصحيح الدخول ؛ لأن المراد إنما هو اللفظ[6] ، فلا مبالاة بصورة لم تقصد ، فإن المقاصد لانضباط لها ، والرجوع إلى منضبط أولى . قلت : ويوجد[7] الخلاف فيها في كلام أصحابنا أيضًا ؛ ولهذا لما حكى في « البسيط » الخلاف في التوكيل بشراء عبد ، فاشتري من يعتق على الموكل ، قال : ومثار الخلاف التعلق بالعموم أو الالتفات إلى المقصود . هذا لفظه ، قال المصنف : وليست غير المقصودة هي النادرة كما توهم بعضهم ، بل النادرة هي التى لا تخطر غالبا[8] ببال المتكلم لندرة وقوعها ، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال

---

(١) سورة البقرة من الآية / ١٩٦.

(٢) في النسخة (ز) : وفي التهذيب .

(٣) في النسخة (ك) : أن يجرى فيه خلاف من خلاف أصحابنا .

(٤) في النسخة (ز) : في بيع الأب مال ولده .

(٥) انظر هذه المسألة في : البحر المحيط (٥٨/٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/ ٢٣٤، ٢٣٥) ، غاية الوصول للأنصاري (صـ٦٩) .

(٦) في النسخة (ك) : إنما هو باللفظ .

(٧) في النسخة (ك) : ويؤخذ .

(٨) في النسخة (ز) : هي التى تخطر غالبا .

ولو غالبا، فرب صورة تتوفر القرائن على أنها لم توجد وإن لم تكن نادرة، ورب صورة تدل القرائن على أنها مقصودة وإن كانت نادرة، فإذا ذكر اللافظ لفظًا عامًّا، وهناك صورة لم تقصد ولكنها داخلة في دلالة اللفظ وكثيرًا ما يقع هذا في ألفاظ الواقفين - فهل يعتبر لفظه، وتدخل تلك الصورة، وإن لم يقصدها أو يقتصر على المقصود؟ والأصح الأول، والحنابلة يميلون إلى ترجيح الثاني، ويبنون عليه أصولًا عظيمة في باب الوقف، واستنبط ابن الرفعة من كلام الغزالي[(١)] في الفتاوى، أن مقاصد الواقفين يعتبر فيخصص بها العموم ويعمم بها الخصوص، وليس المراد أن المقصود إخراجها تدخل، وفرق بين غير المقصودة، والمقصودة الإخراج، فمقصودة الإخراج لا سبيل إلى القول بدخولها، غير أنا نقول: لا اطلاع على قصد الإخراج إلا بدليل، وذلك الدليل مخصص[(٢)] بهذا اللفظ فلا يمنع دخول الصورة، في مدلوله؛ لأن التخصيص إخراج من الحكم لامن[(٣)] المدلول، ومسألة الكتاب إنما هي غير المقصودة فبنوا[(٤)] قصد إخراجها أم لا، فإن لم يقصد دخل لفظًا وحكمًا وإن قصد إخراجها دخلت لفظًا وخرجت حكمًا كسائر المخصصات، ونظير غير المقصودة المخاطب - بكسر الطاء - هل يدخل في عموم خطابه، فإن المخاطب لا يقصد نفسه غالبًا؟

(ص) وأنه قد يكون مجازًا.

(ش): لاخلاف أن حكم[(٥)] الحقيقة ثبوت ما وضع اللفظ له خاصًّا كان أو عامًّا؟ واختلفوا في المجاز هل هو كذلك، فيثبت ما استعير له[(٦)] اللفظ خاصًّا كان أو عامًّا؟ فالأكثرون: نعم[(٧)]، فيستويان في إثبات الأحكام بهما[(٨)]، ولم ينقل عن أحد

---

(١) في النسخة (ك): من كلام القرافي.

(٢) في النسخة (ز): مخصوص.

(٣) في النسخة (ز): لأمر.

(٤) فبنوا - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٥) في النسخة (ك): إن حكمة.

(٦) في النسخة (ك): ما استقر.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٥/٣) شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٥/١، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣).

(٨) في النسخة (ك): بهما.

من أئمة اللغة ، أن الألف واللام أو النكرة في سياق[١] النفي وغيرها يفيدان العموم بشرط أن يكون في الحقيقة ، بل أدلة العمل[٢] (٩٢أ) بالعام مطلقة فيشملها ، وخالف بعض الحنفية ، فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته ؛ لأنه على خلاف الأصل فيقتصر به على الضرورة[٣] كما قالوه في مسألة عموم المقتضى ، أن ما يفيد بالضرورة يقدر بقدرها ، فإذا ورد : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء »[٤] وورد إلا الصاع بالصاعين ، أيصرف إليه ، ولم يعم كل مكيل؟ وهذا ضعيف وليس المجاز[٥] مما يختص بمحال الضرورات ، بل هو عند قوم غالب على اللغات ، وليس العموم ذاتيا للحقيقة ، بل بأسباب زائدة ، كتعريف الجنس باللام وغيره ، فإذا وجد هذا السبب في المجاز تعين المصير إليه ، ثم عين الصاع في الحديث غير مراد ، بل المراد ما كيل فيه ، بطريق المجاز ، فتعين عموم المجاز ، كما تعين عموم الحقيقة ، ومن الدليل على أن العام قد يكون مجازًا الاستثناء في قوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام »[٦] ، فإن الاستثناء[٧] معيار العموم ، فدل على تعميم كون الطواف صلاة ، وكون الطواف صلاة ، مجاز .

---

(١) في النسخة (ك) : في نية .

(٢) في النسخة (ز) : بل أوله العمال .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٥/٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٣٥/١) ، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد عن معمر بن عبد الله مرفوعًا . انظر : صحيح مسلم (١٢١٤/٣) ، سنن البيهقي (٢٨٥/٥) ، مسند الإمام أحمد (٤٠٠/٦) .

(٥) في النسخة (ز) : وليس المختار .

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مرفوعًا البيهقي والحاكم وابن حبان والدارمي عن ابن عباس والطبراني عن ابن عمر وأحمد عن رجل عن رجل أدرك النبي ﷺ ، وأخرجه موقوفًا النسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ ، وأخرجه أيضًا الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » .
انظر : سنن النسائي (١٧٦/٥) ، المستدرك للحاكم (٤٥٩/١ ، ٢٦٧/٢) ، سنن البيهقي (٥/ ٨٥) ، التلخيص الحبير (١٢٩/١) ، تخريج أحاديث البزدوي (صـ١٣) .

(٧) في النسخة (ز) : فإن استثناء .

تنبيهان :

الأول : ظهر بهذا أن العبارة مقلوبة ، والصواب أن نقول : وأن المجاز يدخل العموم ، فإن صورة المسألة أن يشتمل المجاز على السبب المقتضي للعموم من الألف واللام وغيرها ، والمحل قابل للعموم ، فهل يجب القول بعمومه ، عملًا بالمقتضي السالم عن المعارض ، كما يجب العمل به عند وجوده في الحقيقة أم لا ؛ لأنه ثبت للضرورة ؟ ومن ثم ذكر هذه المسألة صاحب « البديع » في بحث المجاز لا في بحث العموم[1] . وعبارة ابن السمعاني في «القواطع» : واختلف أصحابنا في المجاز، هل يتعلق به العموم؟ على وجهين: فقيل : لا يدخل في العموم إلا الحقائق ، وقال آخرون : يدخل فيه المجاز كالحقيقة ؛ لأن العرب تتخاطب به كما تتخاطب بالحقيقة .

الثاني : ظن المصنف في «منع الموانع» أن هذه مسألة المقتضي وليس كذلك ، فإن المقتضي لم يشتمل على دليل العموم ؛ لأنه ليس بملفوظ ، وإنما يقدر لأجل صحة الملفوظ ، ومن هنا يضعف مأخذ من ألحقه بالمقتضي ؛ لأن التقدير لأجل الصحة ضروري ، فلا يجوز أن يقدر زائد على قدر الحاجة ، فإذا خولف هذا الأصل لضرورة ، لا يجوز أن تزاد[2] المخالفة على قدر الضرورة ، بخلاف المجاز المشتمل على إرادة العموم ؛ فإنه إذا لم يحمل على العموم ، يلزم منه إلغاء دليل العموم .

(ص) فإنه من عوارض الألفاظ ، قيل : والمعاني ، وقيل به في الذهني

(ش) لا خلاف أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[3] ، قال في «البديع »: بمعنى وقوع الشركة في المفهوم ، لا بمعنى الشركة في اللفظ[4] ، يريد أنه ليس المراد

---

(١) انظر :البديع لابن الساعاتي [٢/٧٥] رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، محمد يحيى آقفيا .

(٢) في النسخة (ز) : أن يراد .

(٣) انظر : المعتمد للبصري [١/١٨٩] ، المستصفى للغزالي [٢/ ٣٢]، الإحكام للآمدي [٢/ ٢٩١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٠٠] ، المسودة (ص ٨٨) ، معراج المنهاج [١/٣٤٧] ، مختصر الطوفي (ص ٩٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٨٠] ، نهاية السول [٢/٥٧] ، البحر المحيط [٣/١٠] ، تيسير التحرير [١/١٩٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٣٦] ، فتح الغفار [١/٨٤]، شرح الكوكب المنير [٣/١٠٦]، فواتح الرحموت [١/٢٥٨]، إرشاد الفحول (ص ١١٣) .

(٤) انظر : البديع لابن الساعاتي ٣/٦٥٩ رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون .

بوصف اللفظ بالعام ، هو وصفه به مجردًا عن المعنى ؛ فإن ذلك لا وجه له ، بل المراد وصفه به باعتبار معناه الشامل للكثرة[١] . واختلفوا في المعاني على مذاهب :

أحدها : إنه ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازًا . وهو أبعد الأقوال ، بل في ثبوته نظر[٢] .

والثاني : إنه من عوارضها مجازًا[٣] . وعزاه الهندي للجمهور . لأنه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد ، إلا إذا اختلفت في أنفسها ، وإذا اختلفت تدافعت ، وقولهم : عمهم الخصب والرخاء ، متعدد ؛ فإن ما خص هذه البقعة غير ما خص (٩٣أ) الأخرى .

والثالث : إنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ[٤] ، فكما صح[٥] في الألفاظ شمول أمر لمتعدد ، يصح في المعاني شمول معنى لمعاني متعددة بالحقيقة فيهما[٦] ، وقال

---

(١) في النسخة (ك) : الشامل لذكره .

(٢) قال صاحب «فواتح الرحموت» : وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم . انظر : فواتح الرحموت [٢٥٨/١] . وانظر المستصفى [٣٣/٢] ، شرح العضد على ابن الحاجب [١٠١/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٩٧) ، البديع لابن الساعاتي [٦٥٩/٣] رسالة دكتوراة ، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢] ، نهاية السول [٥٧/٢] ، البحر المحيط [١٣/٣] ، تيسير التحرير [١/ ١٩٤]، فتح الغفار [٨٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١٠٧/٣] ، إرشاد الفحول (ص١١٣) .

(٣) نقل الآمدي هذا القول عن الجمهور ، ولم يرجح خلافه ، وهو قول أكثر الحنفية، وأبي الحسين البصري . انظر المعتمد للبصري [١٨٩/١] ، أصول السرخسي [١٢٥/١] ، الإحكام للآمدي [٢٩١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠١/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢]، نهاية السول [٥٧/٢] ، البحر المحيط [١٣/٢] ، تيسير التحرير [١٩٤/١]، فتح الغفار [٨٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١٠٧/٣] ، فواتح الرحموت [٢٥٨/١] ، إرشاد الفحول (ص١١٣) .

(٤) قال البعلي : إنه الصحيح . انظر : «مختصر البعلي» ص ١٠٦ . واختاره الكمال بن الهمام . ورجح هذا القول ابن نجيم الحنفي. واختاره أيضًا ابن عبد الشكور ، وغيرهم . انظر هذا القول وأدلته في: الإحكام للآمدي [٢٩١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠١/٢]، المسودة ص ٨٨، البديع لابن الساعاتي [٦٥٩/٣] رسالة دكتوراة ، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢]، نهاية السول [٥٧/٢]، الموافقات للشاطبي [١٦٥/٣]، البحر المحيط [١٣/٣]، تيسير التحرير [١٩٤/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٦/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٦/٣]، إرشاد الفحول (ص١١٣) .

(٥) في النسخة (ك) : كما صح .

(٦) اعلم أن كل وصف إذا رفع اقتضى رفع الموصوف ، كالحيوان للإنسان ، فهو الوصف =

القاضي عبد الوهاب : مراد قائله : حمل الكلام على عموم الخطاب ، وإن لم يكن هناك صيغة تعمها، كقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[(١)] أي: نفس الميتة وعينها، لما لم يصح تناول التحريم لها[(٢)]، عممنا بالتحريم جميع التصرف فيها من الأكل، والبيع، واللبس ، وسائر أنواع الانتفاع، وإن لم يكن للأحكام ذكر في التحريم لا بعموم ولا بخصوص .

والرابع: التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية ، فهي عامة ، بمعنى أنها بمعنى واحد متناول لأمور كثيرة دون المعاني الخارجية ؛ لأن كل ما له وجود في الخارج ، فلابد أن يكون متخصصًا بمحل وحال مخصوص لا يوجد في غيره ، فيستحيل شموله لمتعدد . وهذا التفصيل بحث للصفي الهندي[(٣)] .

تنبيهان :

الأول: عطف المصنف على الأصح يقتضي وجود خلاف في كونه من عوارض اللفظ ، وليس كذلك ، فينبغي أن يجعل استئنافًا لا عطفًا على ما قبله .

الثاني: ظهر بما سبق أنه ليس المراد بكون العموم من عوارض المعاني - المعاني التابعة للألفاظ ، بل المعاني المستقلة ، كالمقتضي والمفهوم ؛ فإن المعاني التابعة للألفاظ

=الذاتي ، وكل ما لم يكن بهذه الحالة ، فهو الوصف العرضي ، سواء أكان ملازمًا للشيء ، حتى لا يرتفع عنه تصورًا ولا وجودًا ، كمساواة الزوايا في المثلث لقائمتين ، أو لازمًا في الوجود فقط ، كالسواد لشخص أسود . راجع المعتبر في الحكمة لابن ملكا ٢٢/١ ط الهند ، وعليه فإن العموم : وصف عرضي لصيغ الألفاظ باتفاق ، بمعنى وقوع الشركة في المفهوم ، لا بمعنى الشركة في اللفظ، أي أن يكون اللفظ عامًا إنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون في معناه، وليس معنى كون اللفظ عامًا إنه مشترك بالاشتراك اللفظي ، كالقرء للحيض والطهر ، بل بالاشتراك المعنوي ، وهو: أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى كلي، كالإنسان للحيوان الناطق. راجع البديع لابن الساعاتي ٦٥٩/٣ رسالة دكتوراة. وهل العموم من عوارض المعاني؟ قيل: إنه من عوارضها حقيقة؛ وذلك لأنا نقول: رحمة عامة وعادة عامة، والعموم هنا في المعاني لا في الألفاظ .

وقال بعضهم : عموم الألفاظ يقال فيه : عام وخاص ، وعموم المعاني يقال فيه : أعم وأخص. راجع بيان المختصر للأصفهاني ٦١٣/٢ رسالة دكتوراة بتحقيق شيخنا د / على جمعة محمد .

(١) سورة المائدة ، من الآية /٣ .

(٢) في النسخة (ك) : لما لم يصح تناولها التحريم لها . وهو تحريف .

(٣) انظر : البحر المحيط [١٣/٣] ، تيسير التحرير [١٩٥/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/ ٢٣٦] ، فتح الغفار [٨٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١٠٨/٣] ، فواتح الرحموت [٢٥٩/١] .

لا خلاف في عمومها ؛ لأن لفظها عام .

(ص) ويقال للمعنى : أعم ، وللفظ : عام

(ش)يقال في اصطلاح الأصوليين للمعنى : أعم وأخص ، وللفظ : عام وخاص(١).
وقال القرافي : ووجه المناسبة أن صيغة افعل تدل على الزيادة والرجحان ، والمعاني أهم من الألفاظ ، فخصت بصيغة أفعل التفضيل ، ومنهم من يقول : فيها عام وخاص ، أيضًا .

(ص) ومدلوله كلية ، أي : محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتًا أو سلبًا ، لا كل ولا كلي(٢)

(ش) هذا يتوقف على معرفة الفرق بين الكلية والكلي والكل :

أما الكل : فهو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد ، والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع لا على الأفراد ، كأسماء العدد(٣) ، ويقابله الجزء، وهو ما تركب منه ومن غيره كل ، كالخمسة مع العشرة .

وأما الكلي : فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون ، كمفهوم الحيوان في أنواعه ، والإنسان في أنواعه ؛ فإنه صادق على جميع(٤) أفراده(٥) ، ويقابله الجزئي كزيد ، فهو : الكلي مع قيد زائد ، وهو تشخصه ، فلك أن تقول : الكلي بعض الجزئي .

---

(١) انظر : البحر المحيط [٣/٧] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٣٧] .
شرح الكوكب المنير [٣/١٠٥] ، وفيه نقل ابن النجار عن الكوراني أنه قال في شرح جمع الجوامع : وهذا مجرد اصطلاح لا يدرك له وجه سوى التمييز بين صفة اللفظ وصفة المعنى اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) : لا كلي ولا كلية .

(٣) انظر : مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٥) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٣٧] ، البحر المحيط [٣/٢٥] ، شرح الكوكب المنير [٣/١١٣] ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤١).

(٤) في النسخة (ك) : صادق على جميع .

(٥) وضح ذلك المحلي رحمه الله فقال : أي من غير نظر إلى الأفراد ، نحو : الرجل خير من المرأة ، أي : حقيقته أفضل من حقيقتها ، وكثيرًا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده ؛ لأن النظر في العام إلى الأفراد . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني ١/ ٢٣٩.

وأما الكلية : فهي التي يكون فيها الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد ، كقولنا : رجل يشبعه رغيفان غالبًا ، فإنه يصدق باعتبار الكلية ، أي : كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالبًا[١]لا يصدق باعتبار الكل أي : المجموع من حيث هو مجموع ، فإنه لا يكفيه رغيفان ، ولا قناطير متعددة ؛ لأن الكل والكلية تندرج فيها الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلة ، وجميع ما في مادة الإمكان ، وإنما الفرق بينهما : أن الكل يصدق من حيث المجموع، والكلية تصدق من حيث الجميع ، وفرق بين المجموع والجميع ، فإن المجموع الحكم على الهيئة الاجتماعية ، لا على الأفراد ، والجميع على كل فرد فرد ، ويقابلها الجزئية وهي الحكم على أفراد حقيقة من غير تعيين[٢] ، كقولك : بعض الحيوان إنسان ، فالجزئية بعض الكلية ، إذا علمت هذا فمسمى العموم كلية لا كل ، وإلا لتعذر الاستدلال به على ثبوت حكمه للفرد (٩٣ب) المعين في النفي والنهي ، إلا إذا كان معناه الكلية التي يحكم فيها على كل فرد فرد ، بحيث لا يبقى فرد كما عرفت ، وحينئذ يستدل بها على فرد ما من الأفراد في النفي والنهي ، إنما يختلف الحال بين الكل والكلية في النفي والنهي لا في الأمر ، وحين الثبوت[٣] ، فمدلول العموم كلية لا كل ، لصحة الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده عند القائلين به ، إجماعًا فإن قوله تعالى : ﴿**لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾[٤] ، دال على تحريم قتل[٥] كل فرد من أفراد النفوس بالإجماع ، وليس معناه : ولا تقتلوا مجموع النفوس ، وإلا لم يدل على فرد فرد[٦] ، فلا يكون عاصيًا بقتل الواحد ؛ لأنه لم يقتل

---

(١) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦) . التمهيد للإسنوى (ص ٢٩٨) ، تيسير التحرير [١/١٩٣] ، فتح الغفار [١/٨٦] ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص٤١).

(٢) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، فتح الغفار [١/٨٦] ، شرح الكوكب المنير [٣/١١٣] ، شرح الباجوري على متن السلم (ص ٤١).

(٣) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٩٩) ، البحر المحيط [٣/٢٥] ، تيسير التحرير [١/١٩٣] ، حاشية البناني على شرح المحلي [١/٢٣٨] وما بعدها ، فتح الغفار [١/٨٦] ، شرح الكوكب المنير [٣/١١٢] .

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٥١.

(٥) « قتل » ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ك) وإلا لم يدل عليه فرد.

المجموع ، وبهذا التقرير يزول الإشكال[١] الذي تشعب به القرافي ، فإنه قال : فإن دلالة العموم على كل فرد من أفراده نحو : زيد المشرك مثلًا[٢] من المشركين ، لا يمكن أن يكون بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام ، وإذا بطل أن يدل لفظ العموم على زيد مطابقة وتضمنًا والتزامًا - بطل أن يدل لفظ العموم مطلقًا ؛ لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة ، وإنما قلنا : لا يدل عليه بطريق المطابقة ؛ لانتهاء دلالة[٣] اللفظ على مسماه بكماله . ولفظ العموم لم يوضح لزيد فقط حتى تكون الدلالة عليه مطابقة ، وإنما قلنا : لا تدل بالتضمن ؛ لأنها دلالة اللفظ على جزء مسماه ، والجزء إنما يصدق إذا كان المسمى كلًّا ؛ لأنه مقابله ، ومدلول لفظ العموم ليس كلًّا كما عرفت ، فلا يكون زيد جزء فلا يدل عليه تضمنًا ، وإنما قلنا لا يدل عليه بالالتزام ؛ لأن الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم مسماه ، ولازم المسمى لابد وأن يكون خارجًا عن المسمى ، وزيد ليس بخارج عن مسمى العموم ، لأنه لو خرج لخرج عمرو وخالد ، وحينئذ لا يبقى في المسمى شيء[٤] ، وأجاب عنه الشيخ شمس الدين الأصفهاني شارح «المحصول» ، بأنا حيث قلنا بدلالة اللفظ على الثلاث، إنما هو في لفظ مفرد دال على معنى ، ليس ذلك المعنى هو نسبة بين مفردين ، وذلك لا يتأتى هنا ، فلا ينبغي أن يطلب ذلك ، وحينئذ فقوله : ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾[٥] ، في قوة جملة من القضايا[٦] ، وذلك لأن مدلوله : اقتل هذا المشرك واقتل هذا المشرك[٧] ، إلى آخر الأفراد ، وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على قتل زيد المشرك ، ولكنها تتضمن ما يدل على قتل زيد المشرك ، لا بخصوص كونه زيدًا ، بل بعموم[٨] كونه فردًا ضرورة تضمنه اقتل زيد المشرك فإنه من جملة هذه القضايا وهي جزء من

---

(١) في النسخة (ز) وبهذا التقدير والإشكال .

(٢) « مثلا » ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) لأنها دالة .

(٤) انظر في هذا المعنى شرح تنقيح الفصول ص ٢٦.

(٥) سورة التوبة من الآية / ٥.

(٦) في النسخة (ز) جملة من الوصايا .

(٧) « واقتل هذا المشرك » ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٨) في النسخة (ز) لابخصوص زيد لعموم .

مجموع تلك القضايا، فتكون دلالة هذه الصيغة[١] على وجهين، قتل زيد المشرك، لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب، والذي هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة، قال: فافهم ما ذكرناه فإنه من دقيق الكلام، وليس ذلك من قبيل دلالة التضمن، بل هي من قبيل دلالة المطابقة[٢].

تنبيه: ما قالوه، أن دلالة العموم كلية بمعنى أن الحكم فيها على كل فرد هو في الإثبات، فإنه كان في النفي فلا يرتفع الحكم عن كل فرد فرد، وفرق بين عموم السلب وسلب العموم.

(ص) ودلالته على أصل المعنى قطعية، وهو عن الشافعي رضي الله عنه وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهوعن الشافعية، وعن الحنفية قطعية. (ش) للعام دلالتان إحداهما على أصل المعنى، وهي قطعية بلا خلاف[٣]، والثانية على استغراق الأفراد، أي: على كل فرد بخصوصه[٤] هل هي ظنية أو قطعية، المنسوب للشافعية الأول[٥]، وقالوا لا تدل على القطع (٩٤أ) إلا بالقرائن كما أنه لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن، واحتجوا بأن هذه الألفاظ تستعمل تارة للاستغراق وتارة للبعض، فامتنع القطع ولم يضره الإجمال للقطع، بأن الصحابة وأهل[٦] اللغة طلبوا دليل التخصيص لا دليل العموم. واحتجوا أيضًا بأنه لولا ذلك لما جاز تأكيد الصيغ العامة، إذ لا فائدة

---

(١) في النسخة (ك) هذه الصفة.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٦،٢٥/٣].

(٣) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٩/١]، فتح الغفار [١/ ٨٦]، شرح الكوكب المنير [١١٤/٣]، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٠٢).

(٤) في النسخة (ك) على كل فرد مخصوص.

(٥) وهو قول المالكية والحنابلة أيضًا:
انظر المذاهب في هذه المسألة والأدلة في اللمع (ص ١٥)، شرح اللمع [٣٢٦/١]، التبصره (ص ١١٩)، أصول السرخسي [١٣٢/١]، المسودة (ص ٨٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص١٧٣)، معراج المنهاج [٣٤٩/١]، مختصر الطوفي (ص١٠٥)، كشف الأسرار [٩١/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٩١/٢]، التلويح على التوضيح [٦٩/١]، البحر المحيط [٢٦/٣] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٩/١]، فتح الغفار [٨٦/١]، شرح الكوكب المنير [١١٤/٣] وما بعدها.

(٦) في النسخة (ك) فإن الصحابة من أهل اللغة.

فيه، وقد قال تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾[(١)] . والمنسوب للحنفية الثاني[(٢)] وأنها توجب الحكم في جميع الأفراد الداخلة تحته قطعًا ويقينًا، كالخاص فيما يتناوله، وعزاه الأبياري في « شرح البرهان » إلى المعتزلة[(٣)] وأن مأخذهم فيه اعتقادهم استحالة تأخير البيان، عن مورد الخطاب. فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر فيه للزم تأخير البيان وما عزاه المصنف للحنفية، مراده[(٤)] جمهورهم، وإلا فطائفة منهم على الأول، منهم أبو منصور الماتريدي، ومن تبعه من مشايخ سمرقند، وما قيد به محل الخلاف مانع فيه المازري[(٥)] فإنه قيده بما زاد على أقل الجمع أما دلالته على الأقل[(٦)]، فهو قطعي بلا خلاف، وما عزاه في الأول للشافعي - رضي الله عنه - فلا خصوصية له به، بل القائلون بصيغ العموم عليه، وهو محل وفاق، ثم يقتضي أنه لم ينقل[(٧)] عن الشافعي - رضي الله عنه - في المقام الثاني.

وقد قال إمام الحرمين في «البرهان»: أما الفقهاء فقد قال جمهورهم: إن الصيغ الموضوعة للجمع نصوص في الأقل ظواهر فيما زاد عليه، والذي صح عندي من مذهب الشافعي -رضي الله عنه- أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصًا في الاستغراق، قال: وإنما التردد فيما عدا الأقل[(٨)] من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصوصة[(٩)] ثم أشار الإمام إلى توسط في المسألة، وهو أن بعضها يدل على القطع وبعضها بخلافه[(١٠)] وكان ينبغي للمصنف إذ قيد محل الخلاف أن يتمم ذلك بتجرده عن القرائن ليخرج ما يثبت إنه غير مجمل للتخصيص بدليل، فإن دلالته على

---

(١) سورة ص من الآية / ٧٣ .

(٢) في النسختين (ك)، (ز) والمنسوب للحنفية الأول وهو خطأ.

(٣) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ورقة ٩٢/أ.

(٤) في النسخة (ز) مرادهم، وهو تحريف.

(٥) في النسخة (ز) المازني وهو تحريف.

(٦) في النسخة (ك) أما دلالته على الأول.

(٧) في النسخة (ز) ثم يقتضي أنه نقل.

(٨) في النسخة (ك) فيما عدا الأول، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البرهان.

(٩) في النسخة (ز) القرائن المخصصة.

(١٠) انظر البرهان لإمام الحرمين ٢٢١/١ وما بعدها.

الأفراد قطعية بلا خلاف، كقوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾[(١)].

﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾[(٢)]، ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾[(٣)]، ونحوه، وكذلك ما لا يحتمل إجراؤه على العموم، «أي لا يمكن اعتبار العموم فيه، لكون المحل غير قابل له، كقوله: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾[(٤)]، فإنه حينئذ يكون العام كالمجمل، يجب التوقف فيه إلى بيان المراد منه»[(٥)]، فإنه خارج عن محل الخلاف، وقد استثناه بعض الحنفية. ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة، وجوب اعتقاد العموم[(٦)] وتخصيصه بالقياس وخبر الواحد وغيرها من المظنونات[(٧)].

(ص) وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع وعليه الشيخ الإمام

(ش) وممن صرح به من المتقدمين الإمام أبو المظفر بن السمعاني في «القواطع» في كلامه على الاستصحاب، وخالف في ذلك جماعة من المتأخرين[(٨)]، فقالوا العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع، وقالوا: لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها، فإذا قال: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[(٩)]، عم كل مشرك بحيث لا

---

(١) سورة البقرة من الآية /٢٨٢.

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٨٤.

(٣) سورة هود من الآية / ٦.

(٤) سورة الحشر من الآية / ٢٠.

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٦) أي قبل البحث عن المخصص.

(٧) أي ابتداء، ومنها تخصيص العام بالخاص، وأن الخاص لا يصير منسوخًا بالعام خلافًا لأبي حنيفة، ومن ثم رجح الشافعي خبر العرايا على خبر التمر كيلًا بكيل. انظر البحر المحيط ٣/ ٢٩.

(٨) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦)، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٤/٢]، نهاية السول [٢/ ٦٨]، البحر المحيط [٢٩/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٠/١]، شرح الكوكب المنير [١١٥/٣].

(٩) سورة التوبة من الآية /٣.

يبقى فرد، ولا يعم .... الأحوال حتى يقتل في حال الهدنة وفي[١] حال الذمة لا خصوص المكان حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلًا، ولا الزمان حتى يدل على يوم السبت أو يوم الأحد مثلًا[٢] وقد شغف[٣] الشيخ أبو العباس القرافي بهذا البحث، وظن أنه يلزم من هذه القاعدة أنه لا يعمل بجميع العمومات في هذا الزمان؛ لأنه قد عمل بها في زمن ما (٩٤ب) والمطلق يخرج عن عهدته بالعمل به في صورة[٤] وقد أنكره عليه جماعة من المحققين، منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[٥]، وقال: من أخرج شيئًا من ذلك فقد خالف مقتضى العموم بلا دليل، واستدل بحديث أبي أيوب[٦]: لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت[٧] قبل القبلة[٨]، فهذا أبو أيوب من أهل اللسان والشرع فهم العموم من

(١) وفي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٢) انظر المسودة (ص ٤٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٤/٢]، نهاية السول [٦٨/٢]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٤٠/١].

(٣) في النسخة (ك) وقد شعب، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٠)، الإبهاج في شرح المنهاج [٤/٢]، البحر المحيط [٣٠/٣، ٣١].

(٥) انظر نص ما قاله ابن دقيق العيد في شرح الكوكب المنير [١١٧/٣]، وانظر البحر المحيط [٣/ ٣١]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٦، ٢٣٧).

(٦) هو: الصحابي خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي المدني، من السابقين إلى الإسلام شهد بيعة العقبة وبدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه - عليه الصلاة والسلام - حين قدم المدينة مهاجرًا، وأقام عنده شهرًا. له منزلة رفيعة في الإسلام، مناقبه كثيرة.

روى عنه البخاري ومسلم كما روى عنه عدد من الصحابة، واستخلفه علي - كرم الله وجهه - على المدينة، لما خرج مهاجرًا إلى العراق، ثم لحق به، وشهد معه قتال الخوارج، وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين مصعب بن عمير، ولزم الجهاد في سبيل الله بعد النبي ﷺ إلى أن توفي بأرض الروم غازيًا سنة ٥٢ هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في أسد الغابة ٩٤/٢، الخلاصة ٢٧٧/١، الاستيعاب ٥/٤ وما بعدها.

(٧) في النسخة (ك) فوجد من اختص قد يثبت وهو تحريف.

(٨) روى البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجة، والدارمي، والشافعي وأحمد عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل. =

الأمكنة[١]، وتوسط الشيخ علاء الدين الباجي بين المقالتين، وقال: معنى كون العام في الأشخاص مطلقًا في الأزمان والأحوال، إنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما، ومكان ما، وحالة ما، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه، أما في أشخاص أخر مما يتناوله ذلك اللفظ العام، فيعمل به لأنه لو لم يعمل به فيهم لزم التخصيص في الأشخاص، كما قال ابن دقيق العيد، فالتوفية بعموم الأشخاص أن لا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والتوفية بالإطلاق، أن لا يتكرر ذلك الحكم، فكل زان[٢] مثلًا، يجلد بعموم الآية، وإذا جلد مرة ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر أو مكان آخر، فإن المحكوم عليه، وهو الزاني، والمشرك ونحوه، فيه أمران:

أحدهما: الشخص **والثاني**: الصفة، كالزنا والشرك، فأداة العموم لما دخلت عليه أفادت عموم الأشخاص لا عموم الصفة، والصفة باقية على إطلاقها، فهذا معنى قولهم العام في الأشخاص مطلق في غيره[٣].

(ص) مسألة: كل، والذي، والتي، وأي، وما، ومتى، وأين، وحيثما، ونحوها للعموم حقيقة، وقيل: للخصوص، وقيل: مشتركة وقيل: بالوقف.

(ش) اختلف في أنه هل للعموم صيغة تخصه على مذاهب[٤]:

=انظر صحيح البخاري [١/٢٨] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [٣/١٥٣]، سنن أبي داود [١/٣]، تحفة الأحوذي [١/٥٣]، سنن النسائي [١/٢٤]، سنن ابن ماجة [١/١١٥]، سنن الدارمي [١/١٧٠]، الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٣١)، نيل الأوطار [١/٩٧]، تلخيص الحبير [١/١٠٣]، مسند الإمام أحمد ٤٢١/١، المنتقى [١/٣٣٥].

(١) وقد رد بعضهم هذا الاستدلال من جهة أن في اللفظ هنا ما يدل على العموم، وهو وقوع الاستقبال نكرة في سياق النهي، فيعم جميع الأماكن في الشام وغيره.
والنزاع إنما هو فيما إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العموم، فالحديث حجة للقرافي فإنه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان، لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة. انظر البحر المحيط ٣/ ٣٢.

(٢) في النسخة (ز) فكل زمان، وهو تحريف.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٣٢،٣٣].

(٤) انظر هذه المذاهب وأدلتها في المعتمد [١/١٩٤]، الإحكام لابن حزم [١/٣٣٨]، العدة [٢/٤٨٩] وما بعدها، اللمع ص[١٥]، شرح اللمع [١/٣٠٨] وما بعدها، التبصرة =

أحدها : - وعزي للأشعري - إنكارها على معنى أن اللفظة الواحدة لا تشعر بمعنى الجمع بمجردها[١] ، ولم ينكروا أنه يدل على ذلك بأكثر من لفظة واحدة أو قيام قرينة ، إذ لا مجال للعقل في إثبات اللغات ولم تجئ اللغة به ، لأنه لو كان بالتواتر ، لاشترك العقلاء في علمه ، والآحاد تستحيل إثبات مسائل الأصول والاعتقاد بها .

والثاني : إنها موضوعة للخصوص وهو أقل الجمع ، إما الجمع إما اثنان أو ثلاثة ، لأنه المتيقن واستعمل في العموم مجازًا[٢] .

والثالث : مشتركة بين العموم والخصوص وعليه أكثر الواقفية[٣] .

والرابع : الوقف[٤] .

=ص [١٠٥] ، البرهان لإمام الحرمين [٣٢٠/١] وما بعدها ، أصول السرخسي [١٣٢/١] وما بعدها ، المستصفى للغزالي [٣٤/٢] وما بعدها ، المحصول للرازي [٣٥٦/١] وما بعدها ، الإحكام للآمدى [٢٩٣/٢] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢] ، المسودة (ص٨٠،٨١) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٢) ، مختصر البعلى (ص ١٠٦)، معراج المنهاج [٣٤٩/١] ، مختصر الطوفي (ص ٩٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٨/٢] ، نهاية السول [٦٩/٢] ، التمهيد للإسنوي (ص٢٩٧) ، التلويح على التوضيح [٩٠/١] ، البحر المحيط [١٧/٣] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٤) تيسير التحرير [١٩٧/١] وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٤٠/١] ، شرح الكوكب المنير [١٠٨/٣] وما بعدها ، فواتح الرحموت [٢٦٠/١] .

(١) قال إمام الحرمين : نقل مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية : أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية ، وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل ، فإن أحدًا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به ، كقول القائل : رأيت القوم واحدًا واحدًا ، ولم يفتني منهم أحدًا ، وإنما كرر هذا اللفظ قطعًا ، لو هم من يحسبه خصوصًا إلى غير ذلك ، وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع . اهـ ما أردته ، انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٢١/١] .

(٢) في النسخة (ز) واستعملت مجازًا .

(٣) في النسخة (ك) وعليه أكثر الرافعية ، وهو تحريف .

(٤) صفة الوقف : اختلف النقل فيه عن الشيخ وأصحابه ، فنقل عنهم مذهبان :

أحدهما : إن اللفظ مشترك بين الواحد اقتصارًا عليه ، وبين أقل الجمع فما فوقه ، اشتراكًا لفظيًا كالقرء ، والعين ، ونحوهما ، أي : إنه موضوع لهما وضعًا متساويًا ، وهذا فيما يحمل من الصيغ على الواحد ، كـ « من » و«ما» و«أي» ونحوها ، وأما ألفاظ الجموع فهي مشتركة بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكًا لفظيًا . =

ونقله القاضي في « مختصر التقريب » عن الأشعري[١] ومعظم المحققين واختاره ، وقال : وحقيقة ذلك أنهم قالوا : سبرنا اللغة ووضعها ، فلم نجد صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقة أو مقيدة بضروب[٢] من التأكيد[٣] .

والخامس : قول الجمهور : إثبات الصيغ ؛ لأن العموم معنى من المعاني محتاج إلى التعبير عنه ، فوجب أن يضع الواضع له لفظًا كما وضع لغيره من المعاني المحتاج إليها ، وهذا هو الصحيح ، وعليه التفريع ، وإنما عدد المصنف أمثلة الصيغ ، للتنبيه على تقسيمها إلى ما يشتمل على جميع المفهومات ، وهو الأربعة الأول ، وإلى ما يختص عمومه ببعضها ، وهو الباقي ، وإنما بدأ بـ« كل » ، لأنها أقوى صيغ العموم[٤] ، .... والعجب من ابن الحاجب في إهمالها . ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها ، نحو ﴿ **كل من عليها فان** ﴾[٥] ، أو تابعة نحو : ﴿ **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** ﴾[٦] . وسبق

=**والثاني :** نفي العلم بكيفية الوضع من أصله ، ويقولون : هي مستعملة في العموم والخصوص ولكن لا ندري هل ذلك على وجه الحقيقة أو المجاز . انظر البحر المحيط [٣/٢٣] .

(١) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط [٣/٢٤] ، مأخذ قول الوقف من أصله فقال : إن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ **وإن الفجار لفي جحيم** ﴾ [الانفطار /١٤] ونحوه . ومع المرجئة في عموم الوعد ، نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم ، وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه . اهـ .

(٢) في النسخة (ك) مقيدة فيصير رب ، وهذا تحريف من الناسخ ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٣) قال إمام الحرمين : ومما زل فيه الناقلون عن أبي الحسن ومتبعيه : إن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع ، بل تبقى على التردد ، وهذا وإن صح النقل فيه ، فهو مخصوص عندي بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع ، كقول القائل : رأيت القوم أجمعين أكتعين أبصعين ، فأما ألفاظ صريحة تفرض مقيدة ، فلا نظن بذي عقل أن يتوقف فيها . انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٢٢] .

(٤) انظر المعتمد للبصري [١/١٩٤] ، أصول السرخسي [١/١٥٧]، المحصول للرازي [١/٣٦٧] ، الإحكام للآمدي [٢/٢٩٠] ، المسودة (ص ٩٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٩) ، مختصر الطوفي (ص ٩٨)، كشف الأسرار [٢/٨] ، التمهيد (ص ٣٠٢) ، البحر المحيط [٣/٦٤] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٨)، فتح الغفار [١/٩٧] ، شرح الكوكب المنير [٣/١٢٣] .

(٥) سورة الرحمن من الآية (٢٦) .

(٦) سورة « ص » من الآية (٧٣) .

الكلام عليها في الحروف[1]، وأراد بالذي والتي وما يتفرع عنهما، جمعًا وتثنية (٩٥أ) وجميع لغاتهما، كقوله تعالى: ﴿**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى**﴾[2]، ﴿**واللذان يأتيانها منكم**﴾[3]، ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن**﴾[4]، ﴿**واللائي يئسن من المحيض**﴾[5]، وأطلق ابن السمعاني، وابن الحاجب وغيرهما: أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم[6]، واحترزوا بالأسماء من الحروف كـ «إن، وما» المصدريتين فليست منها، ولم يذكر جمع من الأصوليين الموصولات في الصيغ[7]، وأما «أي» فعامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال، ومنه: أيما امرأة نكحت نفسها[8] أي زمان سرت سرت معك، أي مكان جلست جلست معك، أي حال كنت كنت عليه، أي فعل فعلت فعلت، وحقه أن يقيدها بالاستفهام، والشرطية، والموصولة، نحو مررت بأيهم قام أي: بالذي قام؛ لتخرج الصفة، كمررت برجل أي رجل، والحال نحو مررت بزيد أي رجل[9]، ومن صرح بتعميم الموصولة، القرافي[10]، وهو داخل في إطلاق من أطلق تعميم الموصولات، ومنهم من أخرج الموصولة، وفيه ما ذكرنا.

---

(١) ومدلول «كل»: الإحاطة بكل فرد من الجزئيات، إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى المعرفة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، ومعناها التأكيد لمعنى العموم. انظر البحر المحيط [٦٤/٣].

(٢) سورة الأنبياء من الآية (١٠١).

(٣) سورة النساء من الآية (١٦).

(٤) سورة النساء من الآية (٣٤).

(٥) سورة الطلاق من الآية (٤).

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٠٢.

(٧) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٨٤/٣]:
تنبيه: جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل، لأن النحاة صرحوا بأن شرط الصلة أن معهودة معلومة للمخاطب، ولهذا كانت معرفة للموصول، والمعهود لا عموم فيه. اهـ.

(٨) هذا طرف من حديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة وغيرهم وقد سبق تخريجه كاملًا ص (٤١٠).

(٩) انظر شرح الكوكب المنير [١٢٢/٣، ١٢٣].

(١٠) انظر شرح تنقيح الفصول ص (١٨٠).

وأما القسم الثاني وهو ما يختص ببعض المفهومات، فينقسم إلى ما يعم كل ما لا يعقل، وهو «ما» الشرطية والاستفهامية وإلى ما يختص ببعض[1] من لا يعقل وهو الباقي فمتى[2] يختص بالزمان نحو: متى تقم أقم، وأين[3]، وحيثما بالمكان نحو: أين تجلس أجلس.. قال تعالى: ﴿**أينما تكونوا يدرككم الموت**﴾[4]، ﴿**وحيثما كنتم فولوا وجوهكم**﴾[5]، قال الأصفهاني شارح «المحصول»: وقيد ابن الحاجب الزمان بالمبهم؛ فلا تقول: متى زالت الشمس فأتني، وتقول: متى جاء زيد جئتك.

تنبيهان:

الأول: ينبغي أن يجيء خلاف في أن العموم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس، من الخلاف السابق في المفهوم، وشاهده أنه لو وكله ببيع عبده، ثم قال: وافعل ما شئت، فهل له أن يوكل غيره في بيعه على وجهين: أصحهما: لا؛ لأنه لم ينص عليه، والثاني: يعم، لأنه أمره أمرًا عامًّا، قال القاضي حسين في تعليقه: ومن قال بالأول، قال: العموم إنما يستنبط من أمر صاحب الشرع، لا من أمر العباد.

الثاني: أن «من» وغيرها من ألفاظ الشرط، تقتضي عموم الأشخاص لا عموم الأفعال، بدليل إنه لو قال: من دخل داري من نسائي فهي طالق[6]، فدخلت واحدة مرتين، لم تطلق إلا واحدة، إلا أنه يقتضي وجود الجزاء عند أول وجود الشرط، أما التكرار[7] فلا يقتضيه، إلا أنه قد يتحقق التكرار في بعض المواضع بواسطة قياس إذ فهم أن الشرط علة، فإن الأصل: ترتب الحكم على علته فيلزم التكرار كقوله تعالى:

---

(١) في النسخة (ك) ما يختص ببعض ببعض، وما أثبتناه هو ما في النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ز) فهي.

(٣) في النسخة (ك) وأينما.

(٤) سورة النساء من الآية (٧٨).

(٥) سورة البقرة من الآية (١٤٤).

(٦) في النسخة (ك) فهي طوالق.

(٧) في النسخة (ز) أما البدار.

﴿من عمل صالحًا فلنفسه﴾[١] ، ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره﴾[٢] ، وأما الألفاظ الموضوعة لعموم الأفعال فهي : كل ، ومتى ، وما ، ومهما ، فلو قال : كلما دخلت فأنت طالق ، اقتضى التكرار

(ص) والجمع المعرف باللام أو الإضافة للعموم[٣] ما لم يتحقق عهد خلافًا لأبي هاشم مطلقًا ، وإمام الحرمين إذا احتمل معهود

(ش) قد يستفاد من العموم لامن جهة وضعه[٤] ، بل بواسطة القرينة ، وهو إما أن يكون في الإثبات وذلك في الجمع المعرف باللام من غير عهد كقوله تعالى : ﴿إن الله بريء من المشركين﴾[٥] ، والإضافة نحو : عبيدي أحرار، ونسائي طوالق ، وسواء فيه ، جمع السلامة والتكسير ، والجمهور على أنه للعموم[٦] إذا لم يكن هناك عهد محقق ، ويدل عليه قوله ﷺ ، حين ذكر التشهد : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك ، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض »[٧] ، فدل على

---

(١) سورة فصلت من الآية (٤٦) .

(٢) سورة الزلزلة من الآية (٧) .

(٣) للعموم ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) في النسخة (ز) وصيغة .

(٥) سورة التوبة من الآية (٣) .

(٦) انظر المعتمد للبصري [١/١٩٤] ، اللمع (ص ١٤) شرح اللمع [١/٣٠٢] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٢٣] ، أصول السرخسي [١/١٥١] ، المستصفى [٢/٣٧] ، المنخول للغزالي (ص ١٣٨) ، المحصول للرازي [١/٣٧٨] ، مختصر البعلي (ص ١٠٧) ، الإحكام للآمدي [٢/٢٩٠] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٠٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٠) ، معراج المنهاج [١/٣٥٠] ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٠١] ، نهاية السول [٢/٦٦] ، التمهيد للإسنوي ص ٣١٠، كشف الأسرار [٢/٢] ، التلويح على التوضيح [١/٩٥] ، البحر المحيط [٣/٨٦] ، تيسير التحرير [١/٢١٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٤١]، شرح الكوكب المنير [٣/١٣٠] فواتح الرحموت [١/٢٦٠] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/١٤] رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية/ سيد عبد العزيز محمد .

(٧) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه . =

اقتضاء المضاف (٩٥ب)، العموم، ولأنه يحسن الاستثناء تقول: اعط المسلمين إلا فلانًا، والاستثناء معيار العموم، ولأنه لو قال: رأيت مسلمين، عُلم أنه رأى من هذا الجنس ولا يفيد الاستغراق، فلابد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة، ولا فائدة إلا الاستغراق، وذهب أبو هاشم(١) إلى أنه يفيد الجنس لا العموم مطلقا(٢) (٣).

أي سواء احتمل عهد أم لا(٤) وحكاه صاحب «الميزان» عن أبي على الفارسي أيضًا(٥)، وعزاه المازري لأبي حامد الإسفرائيني.

وأشار المصنف بقوله: ما لم يتحقق عهد، إلى أن محل الخلاف، إذا لم يكن

=وقال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

انظر صحيح البخاري [١/١٥٠]، صحيح مسلم [١/٣٠٢]، سنن أبي داود [١/٢٥٤]، تحفة الأحوذي [٢/١٧١]، سنن النسائي [٢/١٨٩]، سنن ابن ماجة [٢/٢٩١]، مسند الإمام أحمد [١/٣٧٦].

(١) في النسخة (ك) أبو قاسم وهو تحريف.

(٢) انظر المعتمد للبصري [١/٢٣٣]، المستصفى [٢/٣٧]، البحر المحيط [٣/٨٧]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٤١،٢٤٢]، شرح الكوكب المنير [٣/١٣٠].

(٣) نبه أبو الحسين البصري على فائدة ترفع الخلاف، وهي أن أبا هاشم، وإن لم يجعله مستغرقًا من جهة اللفظ، فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له كقوله تعالى: ﴿**إن الفجار لفي جحيم**﴾ [الانفطار/ ١٤]، فإنه يفيد إنهم في الجحيم لأجل فجورهم أن يكون كل فاجر كذلك، لأنه خرج مخرج الزجر.

انظر المعتمد للبصري [١/٢٣٣]، البحر المحيط للزركشي [٣/٨٧،٨٨].

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي: وأصل الخلاف أن الألف واللام للعموم عند عدم العهد وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم، حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوعة للعهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟ قال: وكلام الأصوليين فيه مضطرب. اهـ. انظر البحر المحيط [٣/٨٨].

(٥) انظر الميزان في الأصول للسمرقندي (ص ٢٦٤) ت د/ محمد زكي عبد البر، ط أولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، حيث قال: وقال أبو على الفسوي من النحويين في لفظ الجمع والمفرد، إذا دخله لام التعريف: إنه ينصرف إلى مطلق الجنس لا إلى كل جنس. اهـ. ما أردته.

هناك عهد، فإن كان انصرف إلى المعهود ولا يعم بالاتفاق كما قاله في «المحصول»[(١)] وغيره، وإن لم يكن هناك دليل على إرادة الجنس ولا العهد[(٢)]، فتوقف إمام الحرمين فيه، وقال: إنه محتمل لهما، وإنما تفيد الاستغراق[(٣)] عنده، إذا تحقق أن تعريفه[(٤)] للجنس، والجمهور قالوا في هذه الصورة أيضًا: إنه للاستغراق، ولا ينصرف عنه إلا إذا كان ثَمَّ معهود ينصرف التعريف إليه[(٥)].

تنبيهات:

الأول: اعترض على دعوى الأصوليين، العموم في العرف، بأن سيبويه وغيره من أئمة اللغة، نصوا على أن جمع السلامة للقلة، وهو من الثلاثة إلى العشرة، والعموم ينافي القلة، وجمع إمام الحرمين بين الكلامين فحمل كلام النحاة على ما إذا كانت نكرة وأجراه غيره على ظاهره، وقال: إنه لا مانع أن يكون أصل وضعها للقلة لكن غلب استعمالها في الكثرة، إما بعرف الاستعمال أو بعرف الشرع، وهو قوي، فإن الموضوع للقلة كثيرًا ما يستعمل في الكثرة، فنظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال، ونظر النحاة إلى أصل الوضع، فلا خلاف[(٦)].

وقيل: إن السؤال لا يرد من أصله، ولا تنافي بين القلة والعموم، فإنك إذا قلت: أكرم الزيدين، معناه: أكرم كل واحد يجتمع[(٧)] مع تسعة أو دونها، بخلاف أكرم الرجال، فمعناه: أكرم كل واحد منهم يكون إلى عشرة فأكثر. وإنما ينافي العموم أن لو كان معناه الأمر بإكرام مسمى[(٨)] الجمع، وليس كذلك.

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٧٨/١] فإنه قال:
لا خلاف في أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود، لو كان هناك معهود، أما إذا لم يكن، فهو للاستغراق خلافًا للواقفية وأبي هاشم. اهـ.

(٢) في النسخة (ز) دليل على إرادة الجنس للعهد.

(٣) في النسخة (ز) وإن لم يفيد الاستغراق.

(٤) في النسخة (ز) إن يعرفه.

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٤/١].

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣١/١].

(٧) في النسخة (ز) يجمع.

(٨) في النسخة (ز) منتهى.

الثاني: علم منه أن الأصل في الألف واللام العموم حتى دليل على خلافه[1]، ويقع في كلام بعضهم: الأصل فيها العهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته[2]، ويظهر أثر هذا الخلاف فيما إذا لم تقم[3] قرينة على إرادة عهد، وشككنا أن العهد مراد أولا، هل يحمل[4] على العموم أو لا؟ الأقرب الأول، وهنا سؤال وهو أنه كيف الجمع بين هذا وبين قولهم: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أن السبب قرينة في انصرافه إلى العهد، وأجيب بأن تقدم السبب الخاص قرينة في أنه مراد لا أن[5] غيره ليس بمراد فنحن نعمل بهذه القرينة فنقول: دلالة هذا العام على محل[6] السبب قطعية، ودلالته على غيره ظنية، إذ ليس في السبب ما ينفيه[7].

الثالث: إن خلاف أبي هاشم والإمام إنما هو في الجمع المعرف دون المضاف وطرد المصنف فيه لعدم الفارق.

---

(١) في النسخة (ك) زيادة جملة، ويقع في كلام بعضهم: الأصل فيها للعهد حتى يقوم دليل على خلافه وهو خطأ من الناسخ.

(٢) أوضح ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط [٣/٨٨، ٨٩] حيث قال:
كلام الأصوليين فيه مضطرب، ومن أخذ بظواهر عبارتهم، حكى في ذلك قولين، وقد صرح بهما بعض متأخري الحنفية، فقال: الأصل هو العهد الخارجي لأن حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق. لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جدًا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية، فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق، حيث لا عهد في الخارج خصوصًا في الجمعية، هذا ما عليه المحققون، وقيل: العهد الذهني مقدم على الاستغراق بناء على أن البعض متيقن، وهذا معارض؛ فإن الاستغراق أعم فائدة وأكثر استعمالاً في الشرع وأحوط في أكثر الأحكام، أعني الإيجاب والندب والتحريم والكراهة، وأن البعض أحوط في الإباحة، ومنقوض بثبوت الماهية، فإنه لا يوجد بدون الماهية، وقد جعلوه متأخرًا عن الاستغراق بها على أنه لا يفيد فائدة جديدة، زائد على ما يفيد الاسم بدون اللام. اهـ. ما أردته.

(٣) في النسخة (ز) تكن.

(٤) في النسخة (ز) هل يحمله.

(٥) مراد لا أن - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) في النسخة (ز) على مجمل.

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٨٩].

(ص) والمفرد المحلى[(١)] مثله خلافًا للإمام مطلقًا، ولإمام الحرمين والغزالي إذا لم يكن واحده بالتاء، زاد الغزالي: أوتميز بالوحدة.

(ش) في مثل: ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾[(٢)]، ﴿ **والسارق والسارقة** ﴾[(٣)]، مذاهب: **أصحها**: إنه للعموم[(٤)] إذا لم يكن هناك معهود، ويرجع إليه بدليل صحة الاستثناء في قوله تعالى: ﴿**إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا**﴾[(٥)].

ونص عليه الشافعي في الرسالة[(٦)]، فقال: إن الزانية والزاني من العام الذي (٩٦أ)

---

(١) في النسخة (ك) المحكى وهو تحريف، وفي النسخة (ز) المحل.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٤) وهو قول الشافعي، والإمام أحمد، وابن برهان، وأبي الطيب، ونقله الآمدي عن الأكثرين، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد، وهو قول أبي على الجبائي، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي، وخالف فيه الفخر الرازي، واختلف النقل عن أبي هاشم، وفصَّل إمام الحرمين والغزالي.

انظر المعتمد للبصري [٢٢٧/١]، العدة [٤٨٥/٢]، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٣/١]، التبصرة (ص ١١٥)، المستصفى [٣٧/٢، ٧٩]، المنخول (ص ١٤٤)، المحصول للرازي [٣٨٢/١]، الإحكام للآمدي [٣٠١/٢]، المسودة (ص ٩٥)، معراج المنهاج [٣٥١/١]، مختصر الطوفي (ص٩٨)، كشف الاسرار [١٤/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠١/٢]، نهاية السول [٦٦/٢]، التمهيد للإسنوي (ص٣٢٧)، التلويح على التوضيح [١٠١/١]، البحر المحيط [٩٨/٣]، تيسير التحرير [٢٠٩/١]، فتح الغفار [١٠٤/١]، القواعد والفوائد الأصوليه (ص١٩٤)، شرح الكوكب المنير [١٣٣/٣].

(٥) سورة العصر من الآية (٢، ٣).

(٦) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص٤١) فقرات رقم [٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧] حيث قال:

قال الله تعالى: ﴿**والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [النور/٢].

وقال في الإماء: ﴿**فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ [النساء/٢٥].

فدل القرآن الكريم على أنه إنما أريد بجلد المائة، الأحرار دون الإماء، فلما رجم رسول الله ﷺ الثيب من الزناة، ولم يجلده، دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة منه الزناة: الحران البكران. اهـ. ما أردته.

خص [(١)]، قال ابن التلمساني[(١)] وغيره: وشرط دلالتها على الاستغراق أن يحسن موضعها كل، نحو: ﴿ **إن الإنسان لفي خسر** ﴾[(٢)]، بخلاف نحو: ﴿ **فعصى فرعون الرسول** ﴾[(٣)]، فإن المراد به موسى - عليه السلام - فلا يحسن تقديرها بكل.

والثاني: قال الإمام في المحصول: ليس بعام إلا بقرينة، وقال:

إنه يراد به تعريف الماهية لا العموم[(٤)]، قال ابن الخباز النحوي: واحتج على ذلك بأمور لا يصبر على النظر حق الصبر، والذي يضعف مذهبه؛ إنها لو كانت لتعريف الماهية لم يكن بين المعرفة والنكرة فرق؛ لأن النكرة تدل على الماهية دلالة وضعية كفرس وحجر، فإذا قلت: الفرس والحجر ولم تقصد العهد وأردت نفس الماهية؛ فقد عنيت ماعناه الواضع، وأضعت حق الألف واللام، فثبت أن المراد بها العموم كما قال المبرد.

والثالث: التفصيل بين ما يدخل واحده التاء وما لا يدخله[(٥)]، فما ليس فيه التاء إن تجرد عن عهد، فللجنس[(٦)]، نحو ﴿ **الزانية والزاني** ﴾[(٧)] وإن لاح قصد

---

(١) قال الزركشي: وهو الحق؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئًا جديدًا، ثم قال: لكن اختلف أصحابنا في أن العموم فيه من حيث اللفظ أو المعنى على وجهين، حكاهما الشيخ أبو حامد، وسليم الرازي في «التقريب»، وابن السمعاني في «القواطع»، وصحح ابن السمعاني إنه من حيث المعنى، وكأنه لما قال: ﴿ **والسارق والسارقة** ﴾، [المائدة /٣٨] فهم أن القطع من أجل السرقة.

وصحح سليم إنه من جهة اللفظ؛ لأن اللام إما للعهد وهو مفقود، فبقي أن يكون لاستغراق الجنس وذلك مأخوذ من اللفظ. اهـ. ما أردته. انظر البحر المحيط [٣/٩٨].

(٢) سورة العصر آية (٢).

(٣) سورة المزمل من الآية (١٦).

(٤) انظر المحصول للرازي [١/٣٨٢،٣٨٣] وهو المنقول عن ابن هاشم المعتزلي. انظر المعتمد للبصرى [١/٢٢٧]، المستصفى [٢/٣٧]، التمهيد للإسنوي (ص ٣٢٧)، البحر المحيط للزركشي [٣/٩٩]، شرح الكوكب المنير [٣/١٣٤].

(٥) وهو رأي الإمام الغزالي. انظر المستصفى للغزالي [٢/٥٣]، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١)، البحر المحيط [١/٤١٢] وما بعدها، حاشية البناني على شرح المحلى [١/٢٤٢].

(٦) في النسخة (ز) فللجنسه.

(٧) سورة النور من الآية (٢).

المتكلم للجنس ، فالاستغراق ، نحو : الدينار[١] أشرف من الدرهم ، وإن لم يعلم الحال فمجمل ، وأما ما تدخله التاء كالتمر[٢] ، فنقل في تعميمه قولين ، ولم يصرح باختيار شيء ، لكن رأى أن التمر أدل على استغراق الجنس من التمور ، فإن التمر يسترسل على الجنس لا بصيغة اللفظ . والتمور يتخيل فيها الواحد .

تم الاستغراق بعده بصيغة الجمع ، وفي صيغة الجمع خلاف[٣] ، وبما ذكرنا يعلم[٤] : أن المصنف لم يعرف[٥] بنقل مذهب إمام الحرمين على وجهه .

والرابع : التفصيل بين أن يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء كالتمرة والتمر[٦] ، فإذا عري[٧] عن التاء اقتضى الاستغراق كقوله ﷺ : « **لا تبيعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر** »[٨] ، وإن لم تدخله تاء التوحيد ، فإن لم يتشخص مدلوله ولم يتعدد كالذهب والماء ؛ فهو لاستغراق الجنس ، إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد ، وإن تشخص وتعدد كالدينار والرجل ؛ احتمل العموم وتعريف الماهية ، فلا يحمل على

---

(١) في النسخة (ز) الدنيا .

(٢) في النسخة (ز) كالتمنى .

(٣) انظر هذا المذهب في البرهان لإمام الحرمين [١/٢٣٣،٢٣٤،٢٣٥] .

(٤) في النسخة (ك) وبما ذكره يعرف .

(٥) في النسخة (ز) لم يوف .

(٦) اختلف في التمر ، هل هو اسم جنس ، لأنه تميز به ، ولا تميز إلا بأسماء الأجناس ، أو جمع تمرة يفرق بين واحده وجمعه بالتاء؟

والصواب : الأول ؛ فإن التمر لا يدل على أفراد مقصودة بالعدد ، وإنما يجمع إذا قصدت أنواعه لا أفراده ، فهو في أصل وضعه كماء. انظر البحر المحيط ٣/ ١٠١ .

(٧) في النسخة (ز) فإذا عربي .

(٨) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، ومالك ، والشافعي ، عن عبادة بن الصامت ، وأبي سعيد بألفاظ مختلفة .

انظر صحيح البخاري [٢/٢١] ، صحيح مسلم [٣/١٣٠٩] ، سنن أبي داود [٢/٢٤٨] ، تحفة الأحوذي [٤/٤٤١] ، سنن النسائي [٧/٢٤١] ، سنن ابن ماجة [١/٨] ، السنن الكبرى للبيهقي [٥/٢٧٦] ، الموطأ للإمام مالك [٢/٦٣٢] ، الأم للإمام الشافعي [٣/٢٩] ، نيل الأوطار [٥/٢١٥] ، بدائع المنن [٢/١٧٤] .

العموم إلا بدليل، قاله في المستصفى[١].

تنبيهات:

الأول: سكت المصنف هنا عن الإضافة في المفرد، وقال الهندي: لم ينصوا عليها، لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف في الأولى أن يكون كذلك ههنا، قلت: قد صرح بالتسوية جماعة، لكن الإمام في «المحصول» أنكر العموم في المفرد المعرف، وأما المضاف فصرح في أثناء الاستدلال على أن الأمر للوجوب بأنه يعم[٢]، وكأن الفرق على طريقته: أن الإضافة أدل على العموم من الألف واللام.

الثاني: أشار بقوله: مثله، إلى أن شرط تعميمه[٣]: أن لا يتحقق عهد، فإن كان هناك عهد[٤] انصرف إليه قطعًا وإن احتمل فعام على الصحيح، ويجيء هنا توقف إمام الحرمين أيضًا، بل هو هنا أولى، وقد صرح به فقال:

إن كان التعريف مبنيًّا[٥] على تنكير سابق كقولك: أقبل رجل[٦] ثم تقول: قرب الرجل فلا يعم، وإن لاح قصد الجنس عم، وإن لم يعرف لماذا أخرج الكلام، فالذي صار إليه المعظم إنه للجنس. والذي أراه: إنه مجمل، وإنه حيث يعم لا يعم بصيغة اللفظ، وإنما ثبت عمومه وتناوله[٧] الجنس بحالة مقترنة معه مشعرة بالجنس[٨].

---

(١) انظر المستصفى للإمام الغزالي [٥٣/٢،٥٤]، وانظر البرهان [٢٣٣/١]، المنخول ص ١٤٤، المسودة ص ٩٤، حاشية البناني [٢٤٣/١].

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٢١١/١].

(٣) في النسخة (ك) تفهيمه.

(٤) فإن كان هناك عهد - ساقطة من النسخة (ز).

(٥) في النسخة (ز) مبني.

(٦) في النسخة (ك) اقتل رجلًا.

(٧) في النسخة (ز) وإنما يثبت عمومه ويتناوله.

(٨) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٣/١،٢٣٤] بتصرف.

الثالث : تعبيره بالمفرد خلاف تعبير ابن الحاجب باسم الجنس[(١)(٢)] والأول أعم، فإن المفرد المحلى ينقسم إلى اسم جنس، واسم ليس بجنس، فاسم الجنس (٩٦أ) ما لا واحد له من لفظه، كالناس والنساء والإبل والحيوان، ومن هذه الجهات يفارق المجموع، وأما الاسم المفرد فنحو : الدينار والدرهم، ويفارق اسم الجنس، فإن اسم الجنس لا ينكر عندما تنكير[(٣)] مدلوله، بخلاف المفرد، فإذا أشرت إلى شيء من الذهب ثم زدت عليه أمثاله لم يتغير الاسم، ولو أشرت إلى جماعة من الآدميين وقلت : هؤلاء ناس، فلو زيد فيهم لم يتغير لفظ الإشارة، وكانت الإشارة إليهم مع الزيادة، بقولك : هؤلاء ولو أشرت إلى درهم أو دينار تغير[(٤)] اللفظ تقول هذان درهمان، ولا يصدق هذا درهم، كذا فرق ابن التلمساني في بعض مصنفاته، ولا أثر له بالنسبة له[(٥)] إلى العموم، فإن عمومها استغراقي باعتبار الألف واللام.

(ص) والنكرة في سياق النفي للعموم وضعًا، وقيل لزومًا، وعليه الشيخ الإمام، نصًّا إن بنيت على الفتح وظاهر إن لم تبن.

(ش) مراده بالنكرة ما هو أعم من المطلق والنكرة، لا النكرة المقابلة للمعرفة، وقوله : في سياق النفي، كان الأحسن أن يقول : في النفي ليعم ما كانت في سياقه، وما انصب النفي عليها[(٦)]، وسيف الدين الآمدي فرق بين النكرة في سياق النفي،

---

(١) اسم الجنس الإفرادي، وهو ما لا وحدة له، فهو ما دل على الماهية بلا قيد مثل الماء والتراب والهواء إلى آخره. انظر حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى [١٤/١].

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢].

(٣) في النسخة (ز) فاسم الجنس لا تنكير عند تنكير.

(٤) في النسخة (ز) بغير.

(٥) له - ساقطة من النسخة (ك).

(٦) انظر المعتمد للبصرى [١٩٢/١]، اللمع ص ١٥، شرح اللمع [٣٠٨/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٢/١]، أصول السرخسي [١٦٠/١]، المستصفى [٩٠/٢]، المنخول ص١٤٦، المحصول للرازي [٣٦٩/١]، الإحكام للآمدي [٣٠٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢]، المسودة ص ٩٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٨١، معراج المنهاج [١/ ٣٥١]، مختصر الطوفي ص ٩٨، كشف الأسرار [١٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ١٠٣]، نهاية السول [٦٧/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣١٨، البحر المحيط [١١٠/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١، تيسير التحرير [٢١٩/١]، شرح المحلي مع حاشية =

وبين ما كان النفي داخلًا عليها ، فقال : إن النكرة في سياق « النفي ليست للعموم ، ذكره في الأبكار[1] ، ومثل للنكرة في سياق النفي »[2] في كتابه الإحكام[3] بقوله : ليس في الدار رجل ، وفيه نظر ، وإطلاق النفي يشمل النفي بما ولن ولا ، التي للنهي والدليل على أنها للعموم قوله تعالى : ﴿ **ولايتخذ بعضنا[4] بعضًا أربابًا من دون الله** ﴾[5] ، ومنهم من احتج بقوله تعالى : ﴿ **فما منكم من أحد عنه حاجزين** ﴾[6] ، وقد تدعى استفادته من « من أحد » ومنهم من احتج بأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن لا إله إلا الله توحيدًا والإجماع على خلافه[7] ، ثم أشار المصنف فيها إلى بحثين نفيسين :

أحدهما : اختلفوا في أنها عمت وضعًا ، أي أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من أفراد الكلية بالمطابقة ، وليس المراد به أنه يدل بالمنطوق ، بل ما يفيد معنى الوضع المقابل للزوم وهو ظاهر كلام أصحابنا واختاره القرافي[8] ، أو عمت لزومًا ، ومعناه أن عمومها ليس باعتبار دلالة اللفظ على جميع الأفراد بطريق المنطوق ، بل باعتبار أن نفي[9] فرد منهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة ، ونسب للحنفية[10] ، واختاره والد المصنف .

= البناني [٢٤٣/١] ، فتح الغفار [١٠٠/١] ، شرح الكوكب المنير [١٣٦/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢٩/٢] وما بعدها رسالة ماجستير ، فواتح الرحموت [١/ ٢٦٠] ، إرشاد الفحول ص ١١٩.

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ ، ونقله القرافي عن سيبويه وابن السيد البطليوسى ، وانظر البحر المحيط للزركشي [١١٠/٣].

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز).

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٠٠/٢] ، والذي فيه : أو في سياق النفي كقوله : ما في الدار من رجل .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) ، ولا يتخذ بعضكم بعضًا ، وهو تحريف .

(٥) سورة آل عمران من الآية (٦٤).

(٦) سورة الحاقة الآية (٤٧).

(٧) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٦٩/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٣/٢] ، البحر المحيط [١١١/٣] ، إرشاد الفحول ص ١١٩.

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٨٣) ، مختصر الطوفي (ص ٩٩) ، البحر المحيط [١١٤/٣] شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١] ، شرح الكوكب المنير [١٣٧/٣].

(٩) في النسخة (ك) إن بقى وهو تصحيف .

(١٠) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢]، البحر المحيط [١١٤/٣]، شرح المحلي مع حاشية =

وحاصل الخلاف : أنها هل عمت لذاتها أو لنفي المشترك منها ، فلم يحصل العموم عندهم إلا لأن حرف النفي اقتضى نفي الماهية الكلية ، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص ، فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم ، لأن اللفظ موضوع في اللغة للسالبة .... الكلية[(١)] ، والأول أظهر ، لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه[(٢)] نفي كل رجل لا نفي المشترك ، ويؤيده دخول الاستثناء على هذه الصيغة اتفاقا[(٣)] ، وهو على الثاني لم يخرج الاستثناء شيئًا من مدلول اللفظ ، لأن مدلوله عندهم ، إنما هو الماهية الكلية ، فالاستثناء إنما توجه على لازم المدلول بالمطابقة وهي نفي الأفراد اللازمة لنفي المشترك فيكون منقطعًا ، وعلى رأي الجمهور يكون الاستثناء من مسمى اللفظ ، فيكون متصلًا ، وينبني على الخلاف : التخصيص بالنية ، فإن قلنا بقول الحنفية ، من أنه نفي للكلي ؛ فلا يؤثر ، حتى لو قال لا أكلت[(٤)] ونوى معينا فلا يسمع[(٥)] وإن قلنا : إنه نفي للكل[(٦)] فيؤثر بتخصيص[(٧)] بعض الأفراد بالنية[(٨)] ، واختار المصنف في غير هذا الكتاب ، التفصيل ٩٧أ بين النكرة المبنية على الفتح فباللزوم ، وبين غيرها فبالوضع .

= البناني [٢٤٣/١] ، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣] ، فواتح الرحموت [٢٦١/١] .

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢] .

(٢) في النسخة (ك) يقص بنفسه ، وفي النسخة (ز) لأن المتكلم بنفيه .

(٣) انظر البحر المحيط [١١٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٦١/١] .

(٤) في النسخة (ك) لا أكل ، وفي النسخة (ز) لا أكلف ، وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج .

(٥) في النسخة (ك) لا يمنع وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) نفي للكلب ، وفي النسخة (ز) إنه نفي للكلية .

(٧) في النسخة (ك) فيؤثر بخصوص ، وفي النسخة (ز) فيؤثر تخصيص .

(٨) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢] ، البحر المحيط [١١٥/٣] .

البحث الثاني: إن قدماء الأصوليين أطلقوا تعميم النكرة المنفية من غير فرق، واعترض عليهم القرافي بالنكرة المقترنة[(١)] مع لا؛ فإن سيبويه نص على أنه يصح أن يقال: لا رجل في الدار بل رجلان، وقال ابن السيد: إذا قلت[(٢)]: لارجل في الدار لا يعم؛ لأنه جواب لمن قال: هل في الدار رجل واحد، فيقال له: لا رجل في الدار، بل رجلان. بخلاف ما إذا بنيت مع لا، فإنه جواب لمن قال: هل من رجل في الدار، فكان سؤاله عن مطلق مفهوم الرجل فكان جوابه بعموم السلب[(٣)]، وهذا الاعتراض مردود وكلام الأئمة على ظاهره، وهي عامة في كل مواردها، لكنه يتفاوت، وبه يجمع بين كلام النحاة والأصوليين[(٤)] فإن بنيت[(٥)] على الفتح مثل لا إله إلا الله، فالعموم فيها نص[(٦)]، وإن لم تبن على الفتح، فإن كانت في تقديره، نحو: ما جاءني من رجل فكالأولى نحو: ﴿**وما من إله إلا الله**﴾[(٧)]، ولا خلاف في ذلك، وإنما اختلفوا في أن العموم استفيد من دخول «من»، أو كان موجودًا قبلها، إن كانت عاملة عمل ليس نحو: لا رجل في الدار، فإنها مع الاسم[(٨)] تنصب الخبر، فهذا موضع الخلاف الذي ظنه[(٩)] القرافي، وليس كذلك، بل الصواب القطع بأنها للعموم، لكنه فيها بطريق الظهور لا النصوصية، فيتطرق إليه التأويل، وادعاء خلاف الظاهر، ويساعد إطلاق الأصوليين على ذلك قول سيبويه الذي حكاه إمام الحرمين[(١٠)] في معاني الحروف عنه، وقال: ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته، فتقول: ما

---

(١) في النسخة (ز) المعزية.

(٢) في النسخة (ك) وقال ابن الشداد قلت. وهو تحريف.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، البحر المحيط [١١٣/٣].

(٤) في النسخة (ز) فكلام الأصوليين والنحاة.

(٥) في النسخة (ك) فبنيت.

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١]، فتح الغفار [١٠٠/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٦٠/١].

(٧) سورة آل عمران من الآية (٦٢).

(٨) مع الاسم - ساقطة من النسخة (ك).

(٩) في النسخة (ك) الذي طلبه.

(١٠) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٣٨/١].

فيها رجل، بل رجلان. كما[١] يعدل عن الظاهر، فتقول: جاء الرجال[٢] إلا زيدًا، فظهر الجمع بين كلام الفريقين، وإنه لا خلاف بينهما، ويحمل قول من قال إنها ليست للعموم في هذه الحالة كما نقل عن الجرجاني والزمخشري، أنه أراد[٣] ليست نصًا فيه، ويشهد لذلك أيضًا، ما نقله الشيخ أبو حيان في «الارتشاف» عن سيبويه، إنها لتأكيد الاستغراق مع الإعراب في قولك: ما جاءني[٤] من رجل.

تنبيهات:

الأول[٥]: ظاهر قوله: وظاهرًا إن لم تبن، يتناول صورتين: العاملة عمل ليس وهو واضح، والداخلة عليها من، ولا خلاف إنها نص كما سبق.

الثاني: لا وجه لتخصيصه النفي، بل هي في سياق الشرط والاستفهام ونحوهما، كذلك قال تعالى: ﴿**من عمل صالحًا فلنفسه**﴾[٦]، ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك**﴾[٧]: وقالوا: هل رأيت أحدًا ونحوه.

---

(١) في النسخة (ز) مما.

(٢) في النسخة (ز) جاء الرجلان.

(٣) في النسخة (ز) إنه إن أراد.

(٤) ما جاءني - ساقطة من النسخة (ز).

(٥) الأول - ساقطة من النسخة (ك).

(٦) سورة فصلت من الآية (٤٦).

(٧) سورة التوبة من الآية (٦).

(ص) وقد يعم[١] اللفظ عرفًا كالفحوى، ﴿وحرمت عليكم أمهاتكم﴾.

(ش) يستفاد العموم إما من جهة اللغة، أو العرف، أو العقل، ووجه الحصر: أنه إما أن يكون لفظًا أو غير لفظ، واللفظ لابد أن تكون دلالته على معناه، إما باصطلاح عام وهو اللغة، أو خاص وهو العرف، وما ليس بلفظ هو العقل، أي: فهم العموم بطريق العقل، فالذي يدل عليه[٢] بالعرف شيئان[٣].

أحدهما: الفحوى، والمراد به مفهوم الموافقة[٤]، إذا قلنا دلالته لفظية[٥] فإن[٦] الحكم فيه إنما ثبت من طريق الأولى لأجل «أن العلة فيه أولى، ولكونه مساويًا، لأجل أن العلة اقتضت ذلك، وقد سبق في المفهوم تقرير[٧]» استفادته من العرف، وإنه رأي لم يرتضه المصنف.

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلى، وقد يعمم.

(٢) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر المعتمد للبصري [١/١٩٣] وما بعدها، المحصول للرازي [١/٣٥٣]، التبصرة للشيرازي ص ٢٠١، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٠٦]، نهاية السول [٢/٦٨]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٤٤]، إرشاد الفحول ص ١٣١.

(٤) مفهوم الموافقة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق من جهة الأولى.

انظر تعريف الأصوليين لمفهوم الموافقة وكلامهم على شرطه وما يرادفه في: العدة [١/١٥٢] وما بعدها، اللمع ص ٢٥، شرح اللمع [١/٤٢٤]، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٩٨]، المستصفى [٢/١٩١]، الإحكام للآمدي [٣/٩٤]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٧٢]، المسودة ص ٣٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٥٤، مختصر الطوفي ص١٢١، التعريفات للجرجاني ص ١٩٩، تيسير التحرير [١/٩٤]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٨١]، الآيات البينات [٢/١٥]، فواتح الرحموت [١/٤١٤]، إرشاد الفحول ص ١٧٨.

(٥) اختلف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم، هل هو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر أم مستفاد من اللفظ على قولين. وقطع إمام الحرمين في «البرهان» بأنه مستفاد من اللفظ، فإن اللفظ لا يشعر بذاته وإنما دلالته بالوضع.

انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٩٨]، المستصفى للغزالي [٢/٧٠،٢١٢]، المحصول للرازى [١/٣٥٣].

(٦) في النسخة (ك) ولأن.

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز).

الثاني : إضافة الحكم إلى الأعيان ، كقوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾[(١)]، فإن أهل العرف نقلوا تحريم العين إلى تحريم (٩٧ب) جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء فتفيد جميع الاستمتاعات من الوطء ومقدماته ، وقيل : إن التعميم فيه من باب الاقتضاء ، لأن تحريم الأعيان محال لقيام دليل العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم ؛ فلابد من إضمار ؛ ليستقيم الكلام ، فيكون على الخلاف في عموم المقتضى ، وقد يترجح بقولهم : الإضمار خير من النقل ، كما في قوله تعالى : ﴿**وحرم الربا**﴾[(٢)] .

(ص) وعقلاً كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة

(ش) ، المفيد للعموم بطريق العقل شيئان:

أحدهما : ترتيب الحكم على الوصف ، فإنه يشعر بكونه علة له ، وذلك يفيد العموم بالعقل ، على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول ، وكلما انتفت انتفى ، فهذا دل العقل لا باللغة ولا بالعرف[(٣)] .

وثانيهما : مفهوم المخالفة عند القائلين به[(٤)] كقوله ﷺ : « **في سائمة الغنم الزكاة** » فيدل على انتفاء الوجوب في كل ما ليس بسائمة غنم ، وهذا تابع فيه «المحصول»[(٥)] وأسقطه من «المنهاج» ، فلم يذكر غير المقالة الأولى[(٦)] ، وهو حسن ،

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٣) انظر المعتمد للبصري [١٩٣/١] ، المحصول للرازي [٣٥٥/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢] ، معراج المنهاج [٣٥١/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ١٠٦،١٠٧] ، نهاية السول [٦٨/٢] ، البحر المحيط [٦٣/٣] ، تيسير التحرير [٢٥٩/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٤/١، ٢٤٥] ، شرح الكوكب المنير [١٥٥/٣] ، فواتح الرحموت [٢٨٥/١] ، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٤) ويسمى عند الشافعية دليل الخطاب . انظر المحصول للرازي [٣٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [١٥٧/٣] .

(٥) انظر المحصول للرازي [٣٥٥/١] ، البحر المحيط [٦٣/٣] .

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٥٠ ، معراج المنهاج [٣٤٩/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢] ، نهاية السول [٦٣/٢] .

لأن دلالته مفهوم المخالفة، لم يقل أحد إنها[1] عقلية، بل الذي اختاره في «المعالم»: إنه لا يدل على النفي بحسب اللغة، وإنما يدل عليه بحسب العرف العام، فيكون من القسم الأول، قال ابن السمعاني[2]: هل دل عليه من حيث اللغة أو الشرع؟ على وجهين، أصحهما: الأول.

(ص) والخلاف في أنه لا عموم له، لفظي

(ش) قال الغزالي: المفهوم لا عموم[3] له؛ لأن العام لفظ والمفهوم ليس لفظ[4]. وأثبته الأكثرون لعموم موجبه كما سبق، وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف، لأنه إن كان الخلاف في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أو لا، فالحق الإثبات، وهو مراد الأكثرين، والغزالي لا يخالفهم فيه؛ لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة، وإن فرض في أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا؛ فالحق النفي وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفون[5] فيه، ولا ثالث ههنا يمكن فرضه محلًا للنزاع، والحاصل أنه نزاع يعود إلى تفسير العام، بأنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة، وزعم بعضهم أن الغزالي يقول: إن المفهوم إن كان عن[6] لفظ ثبوتي، اقتضى المفهوم السلب، فيكون للعموم، وإن كان عكس ذلك فيكون غير عام، والذي يشكل على الغزالي أنه جعل دلالة الالتزام لفظية، والمفهوم من جملة أقسامها، ومع ذلك فلا يتجه فيه[7] القول، بأنه لا يعم العلة التي ذكرها.

(ص) وفي أن الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم.

(ش) أي: فصل المفهوم وهو صحيح في الفحوى، وأما المخالفة، فالمذكور

---

(١) في النسخة (ز) لم يقل احداثها، وهو تصحيف.

(٢) قال ابن السمعاني - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) لاعموم - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) انظر المستصفى للغزالي [٧٠/٢]، وانظر المحصول للرازي [٣٩٥/١]، البحر المحيط [١٦٣/٣].

(٥) في النسخة (ك) لا يخالفوا.

(٦) في النسخة (ك) إن كان غير.

(٧) في النسخة (ز) منه.

هناك أنه هل دل باللغة أو بالشرع أو بالمعنى، ولم يذكر العقل، وفسرنا هناك المعنى بالعرف العام فيرجع للتقسيم السابق.

(ص) **ومعيار العموم الاستثناء.**

(ش) أي: فإن الاستثناء، إخراج ما لولاه لوجب دخوله[١] في المستثنى منه، فلزم أن تكون كل للأفراد واجبة الاندراج، ولا معنى للعموم إلا ذلك[٢] وإنما قلنا بوجوب الاندراج، لأنه جائز بالاتفاق، فلو لم يكن واجبًا -أيضًا- لكان يجوز الاستثناء من الجمع المنكر، لاشتراكهما في إمكان اندراج كل فرد من أفرادها تحته، فنقول: جاء رجال إلا زيد[٣]، وقد نص النحاة على منعه، وقضية[٤] هذا التوجيه أن الاستثناء (٩٨أ) إذا دخل على لفظ عام نقل دلالته على أفراده من الظهور إلى التنصيص وبه صرح بعضهم، قال: وإلا لم يكن لتخصيص المستثنى فائدة، وقد أورد على المصنف دخول الاستثناء في مقادير الأعداد ولا عموم فيها، وأجاب بأنا لم نقل: كل مستثنى منه عام، بل قلنا: كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس،[٥] وفيه نظر[٦].

واعلم أن هذا الأصل ليس متفقًا عليه، فقد ذهب ابن مالك إلى أنه لا يشترط في صحة الاستثناء كونه من عام، بل يجوز من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة نحو جاءني قوم صالحون إلا زيدًا، وخرج عليه الاستثناء من العدد نحو ﴿ **فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا** ﴾[٧] وقال ابن الدهان[٨]: الاستثناء، إخراج بعض ما

---

(١) في النسخة (ز) أخرجت دخوله.

(٢) انظر مختصر البعلي ص ١٠٩، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٧/٢] وما بعدها، معراج المنهاج [٣٥١/١]، نهاية السول [٦٨/٢] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/ ٢٤٦]، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٣].

(٣) في النسخة (ك) جاز حال الاندراج.

(٤) في النسخة (ز) وقصة.

(٥) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧،٢٤٦/١]، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٣].

(٦) نقل صاحب «شرح الكوكب المنير» عن صاحب «شرح التحرير» أنه قال: وفيما قاله نظر، فإن معيار الشيء ما يسعه وحده، فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياره فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم .اهـ. ما أردته. انظر شرح الكوكب المنير [١٥٤/٣].

(٧) سورة العنكبوت من الآية (١٤).

(٨) في النسخة (ز) ابن البرهان وهو تحريف، وابن الدهان هو: =

يوجبه اللفظ من عموم ظاهر، أو عموم حكم، أو معنى يدل عليه اللفظ بعموم اللفظ، نحو: قام القوم إلا زيدًا، وعموم الحكم نحو: لا أكلمك إلا يوم الجمعة، لأن لا أكلمك، حكمه أن لا يكلمه أبدًا، فيوم الجمعة داخل فيه، فأخرج بالاستثناء.

(ص) والأصح أن الجمع المنكر ليس بعام.

(ش) أي: بل يحمل على ثلاثة أو اثنين على الخلاف في أقل الجمع(٢)، وقال الجبائي: يقتضيه(٣)، كالمعرف وهو ضعيف، لأنه لو اقتضى الاستغراق لتعرف وهو

= سعيد بن المبارك بن علي بن عبد الله بن سعيد بن محمد بن نصر بن عاصم بن ظفر الأنصاري البغدادي المعروف بابن الدهان (تاج الدين - أبو محمد) نحوي أديب، ناثر، ناظم، مشارك في بعض العلوم، ولد ببغداد في رجب سنة ٤٩٤ هـ وسمع الحديث وأخذ عنه الخطيب التبريزي وغيره، وتوفي بالموصل في غرة شوال سنة ٥٦٩ هـ. من مصنفاته الكثيرة: شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في ٤٣ مجلدًا، تفسير القرآن الكريم، العقود في المقصور والممدود، ديوان شعر، ديوان رسائل، وغيرها، انظر ترجمته في شذرات الذهب [٤/٢٣٣]، إنباه الرواة [٢/٤٧] وما بعدها، كشف الظنون [١/٧٢،٩٦]، معجم المؤلفين [٤/٢٢٩].

(٢) انظر هذه المسألة في: العدة [٢/٥٢٣]، اللمع ص ١٤، شرح اللمع [١/٣٠٢]، التبصرة ص ١١٨، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٣١]، المحصول للرازي [١/٣٨٧]، المسودة ص٩٦، معراج المنهاج [١/٣٥٤]، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ١١٥]، نهاية السول [٢/٧٠]، التمهيد ص ٣١٦، البحر المحيط [٣/١٣٢]، مختصر البعلي ص ١٠٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨، تيسير التحرير [١/٢٠٥]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٤٧]، شرح الكوكب المنير [٣/١٤٢]، فواتح الرحموت [١/ ٢٦٨]، إرشاد الفحول ص ١٢٣.

(٣) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي: وللخلاف التفات على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من النكرات وفيه مذهبان:

أحدهما: يجوز، لأن النكرة تتردد بين محال غير متناهية، لأنها عامة على البدل بين شخص ما، وبين شخص معين لا يصدق عليه أنه رجل محسن، الاستثناء من أجل عموم المحال.

والثاني وهو الصحيح: المنع، لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها، فيكون الإخراج منها محالًا، ثم قال: وللخلاف في مسألة الاستثناء التفات على أن الاستثناء ما لولاه لوجب دخوله، أو لجاز دخوله. اهـ ما أردته. انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٢٣، ٢٢٤.

محال[1] قال الهندي : والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة ، وإلا فالخلاف فيه بعيد جدًّا ، إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها[2] قلت : وقضية كلام القاضي وغيره في النقل عن الجبائي أنه لا فرق[3] ، فإنهم قالوا : جعل الجمع المنكر بمنزلة المعرف[4] .

(ص) وإن أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان

(ش) أي : ولا يطلق على دون الثلاثة إلا مجازًا وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، وأبي حنيفة - رضي الله عنه -[5] .

(١) انظر : المعتمد للبصري [٢٢٩/١] ، العدة [٥٢٣/٢] ، المحصول للرازي [٣٨٧/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٤/٢] ، التبصرة ص ١١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١، المسودة ص ٩٦ ، معراج المنهاج [٣٥٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٥/٣] ، نهاية السول [٧٠/٢] ، البحر المحيط [١٣٢/٣] ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، تيسير التحرير [٢٠٥/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٣] ، فواتح الرحموت [٢٦٨/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٣.

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١١٥/٢]، البحر المحيط [١٣٣/٣].

(٣) جاء في فواتح الرحموت [٢٢٧/١] :

فائدة : لا فرق عند القوم من الفقهاء وأهل الأصول ، بين جمع القلة وبين جمع الكثرة وإن صرح به النحاة .

وانظر أصول السرخسي [١٥١/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، فواتح الرحموت [٢٦٨/١].

(٤) انظر المعتمد للبصري [٢٢٩/١]، البحر المحيط [١٣٣/٣].

(٥) وهو قول أكثر المتكلمين ، وحكاه الآمدي عن ابن عباس ومشايخ المعتزلة :

انظر هذه المسألة في المعتمد للبصري [٢٣١/١] ، الإحكام لابن حزم [٣٩١/١] ، العدة [٦٥٩/٢] وما بعدها ، التبصرة ص ١٢٧ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٩/١] وما بعدها ، أصول السرخسي [١٥١/١] ، المنخول ص ١٤٨ ، المحصول للرازي [٣٨٤/١] ، الإحكام للآمدي [٣٢٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣، معراج المنهاج [٣٦١/١] ، مختصر الطوفي ص١٠١ ، كشف الأسرار [٨٢/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٠/٢] ، نهاية السول [٨٤/٢] ، البحر المحيط [١٣٦/٣] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، تيسير التحرير [٢٠٧/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/ ٢٤٧] ، شرح الكوكب المنير [١٤٤/٣] وما بعدها ، مناهج العقول [٨١/٢] ، =

وقال مالك: اثنان[(١)]، واختاره الأستاذ والغزالي[(٢)] محتجين بأن الجمع مشتق من اجتماع الشيء مع الشيء واحتج الأولون[(٣)] بأن لفظ الواحد يسلم في التثنيه ولا يسلم في الجمع، فلم يجز أن يتفق العدد فيهما مع اختلاف صيغة الجمع الموضوع لهما، وهذا إنما يتمشى في المكسر، أما الصحيح فلا، وأجابوا عما قاله الخصم من الاشتقاق بأنه مشتق من اجتماع الجماعة، كما أن التثنية مشتقة من اجتماع الاثنين، وفائدة قوله: مسمى، التنبيه على أن محل الخلاف في اللفظ[(٤)] المسمى بالجمع في اللغة كمسلمين[(٥)] ونحوه لافي المفهوم من لفظ الجمع لغة، وهو ضم شيء إلى شيء[(٦)]، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد بلا خلاف، ثم الخلاف في جمع القلة لا جمع الكثرة، فإن أقله أحد عشر بإجماع النحاة[(٧)] كذا قالوا لكن قال الرافعي في فروع الطلاق: لو قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد، فهي طالق، لم يحنث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة أو اشترى ثلاثة أعبد، وكان ينبغي أن لا يحنث إلا بأحد عشر وقال الإمام في «البرهان»: ذكر بعض الأصوليين من فوائد الخلاف، أن لو أقر بدراهم هل يحمل على ثلاثة أو على اثنين وما أظن أن الفقهاء يسمحون بهذا[(٨)]، وهو عجيب، فإن الخلاف عندنا حكاه الهروي في «الإشراف» وجهين بناء على هذا الأصل، وذكره الماوردي في «الحاوي» أيضًا.

= فواتح الرحموت [١/٢٦٩]، إرشاد الفحول ص ١٢٣ وما بعدها.

(١) مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الزركشي عن ابن برهان أنه قال: «وبناء المسألة على أن الجمع اللغوي ليس مشتقًا من الاجتماع عندنا، وعند المخالف مشتق منه» انظر سلاسل الذهب ص ٢٣٢.

(٢) انظر المستصفى للغزالي [٢/٩١].

(٣) في النسخة (ز) واحتج الأول.

(٤) في النسخة (ك) محل الخلاف باللفظ.

(٥) في النسخة (ك) فمسلمين.

(٦) جاء في المعجم الوسيط: جمع المتفرق جمعًا، ضم بعضه إلى بعض. انظر المعجم الوسيط [١/١٤٠].

(٧) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٢٩].

(٨) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٤٢،٢٤٣] بتصرف.

(ص) وأنه يصدق على الواحد مجازًا[(١)]

(ش) ذهب إمام الحرمين إلى أنه يصح رد لفظ الجمع إلى الواحد[(٢)] بشرط قيام قرينة تدل على أن المراد به واحد وطرد[(٣)] ذلك في الاثنين من باب أولى[(٤)]، ولهذا اقتصر المصنف على الواحد، ومثله بقول الزوج وهو يرى امرأته تتصدى لناظر لها: تتبرجين للرجال، (٩٨ب) ولم يرد إلا رجلًا واحدًا، لأن مقصوده استواء الجمع والواحد من جهة أن الأنفة والحمية إنما منشؤها التبرج للجنس آحادًا أو جمعًا[(٥)]، والذي ينقسم منها في الواحد، ينقسم[(٦)] منها في الجنس، ولعل لفظ الجمع أوفق للغرض، وقال: وإذا لم يكن في الكلام مثل هذه القرينة لم ينقدح حمل صيغة الجمع على الواحد، ثم إن تحقق عدمها فلا وجه للرد إليه، وإن تردد في اقترانها باللفظ توقف فيه قال المازري[(٧)]: يريد أنه لو لم يكن في طبيعة الكلام ما يحسن به القرينة ما جاز إطلاقه، ولو اقترنت به القرينة، ونازعه ابن عطاء الله[(٨)] في التمثيل، فإن المتكلم

---

(١) ذكر ابن الحاجب في المسألة أربعة أقوال: **الأول**: لا يصح، **ثانيها**: يصح حقيقة، **ثالثها**: يصح مجازًا، **رابعها**: يصح حتى على الواحد. ثم بين العضد أدلة كل قول.
انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٥/٢] وما بعدها، وانظر: المعتمد للبصري [٢٣١/١]، العدة [٢٣١/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٠/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٠/٢]، نهاية السول [٨٤/٢]، البحر المحيط [١٣٨/٣]، تيسير التحرير [٢٠٨/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٩/١]، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(٢) في النسخة (ك) يصح ذلك بطريق التجوز.

(٣) وطرد - ساقطة من النسخة (ك).

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١،٢٤٢].

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١]، تيسير التحرير [٢٠٧/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٩/١]، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(٦) في النسخة (ك) والذي ينعم منها في الواحد ينعم.

(٧) في النسخة (ك) قال الماوردي.

(٨) هو أحمد بن محمد عبد الكريم، أبو العباس وأبو الفضل، تاج الدين ابن عطاء الله الإسكندري متصوف، شاذلي، مشارك في أنواع من العلوم: كالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والنحو. من مصنفاته: «الحكم العطائية في التصوف»، «أصول مقدمات الوصول»، «تاج العروس في الوصايا والعظات»، «لطائف المنن في مناقب المرسى، وأبي الحسن المرقي إلى القدير الأبقي» وغيرها. توفي بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٧٠٩ هـ. =

لم يطلق الرجال على واحد، بل[1] على جمع لظنه أنها ما تبرجت[2] لهذا الواحد إلا وقد تبرجت لغيره فتبرجها للواحد سبب لإطلاق اللفظ، لا أن[3] المراد برجال واحد[4]، ومثل القاضي عزيزي[5] في «البرهان» مجيء الجمع والمراد الواحد[6]، بقوله تعالى: ﴿**وإني مرسلة إليهم بهدية**﴾[7]، فالهاء والميم للجمع، والمراد به سليمان وحده، وكذا قوله: ﴿**بم يرجع المرسلون**﴾[8]، والرسول واحد بدليل قوله[9]: ﴿**ارجع إليهم**﴾[10]، وقوله ﴿**مبرءون مما يقولون**﴾[11] والمراد به أم المؤمنين وحدها، وفيها ثلاث كلمات للعموم، وهي: أولئك ومبرءون ولهم مغفرة.

=انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٦/٦ - ٢٠]، الدرر الكامنة [٢٧٣/١]، كشف الظنون [٥٠٢/١، ٦٧٥]، الأعلام [٢٢١/١،٢٢٢]، معجم المؤلفين [١٢١/٢].

(١) بل ساقطة من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) إنما تبرجت.

(٣) في النسخة (ك) و (ز) لأن.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٣، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(٥) هو: عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجيلي، القاضي الشافعي المعروف بشيذله، من فقهاء الشافعية، أصولي، محدث، واعظ، متكلم، مشارك في بعض العلوم، له اشتغال بالأدب ولي القضاء ببغداد وتوفي بها في صفر سنة ٤٩٤ هـ.

قال ابن خلكان: صنف في الفقه، وأصول الدين، والوعظ. من مصنفاته: «البرهان في مشكلات القرآن»، «ديوان الأنس»، «حديث ومواعظ»؛ «لوامع أنوار القلوب في جمع أسرار المحبوب».

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٢٥٩/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [٤٠١/٣]، كشف الظنون [٢٤١/١،٧٧١]، الأعلام [٢٣٣/٤]، معجم المؤلفين [٢٨١/٦].

(٦) في النسخة (ك) والمراد بقول الواحد.

(٧) سورة النمل من الآية (٣٥).

(٨) سورة النمل من الآية (٣٥).

(٩) قوله، ساقطة من النسخة (ز).

(١٠) سورة النمل من الآية (٣٧).

(١١) سورة النور من الآية (٢٦) ومحل الشاهد: ﴿**أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم**﴾.

(ص) وتعميم العام بمعنى المدح والذم إذا لم يعارضه عام آخر[(١)] وثالثها يعم مطلقًا

(ش) العام إذا تضمن معنى المدح أو الذم كقوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾[(٢)]، ونحوه، والمراد به مدح قوم وذم آخرين وتعلق به ذكر النقد، فهو عام نظرًا للفظ، ولا تنافي بين[(٣)] قصد العموم والذم[(٤)]، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: إنه المذهب[(٥)]، وقيل: ليس بعام نظرًا لما قصد به، ونسب للشافعي - رضي الله عنه -[(٦)] ولهذا منع التمسك بآية الزكاة في وجوب زكاة الحلي، لأن اللفظ لم يقع مقصودًا له، وربما نقلوا عنه أنه قال: الكلام[(٧)] يفصل في مقصوده، ويحمل في غير مقصوده، وهذا الخلاف أطلقه المتأخرون.

---

(١) في النسخة (ك) إذا لم يعارضه أمر آخر.

(٢) سورة التوبة من الآية (٣٤).

(٣) في النسخة (ك) ولا ينافي نفي، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط.

(٤) صحح هذا القول الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، ونسب الكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور مخالفة الشافعية لذلك بإطلاق.

انظر المحصول للرازي [٤٥٣/١]، الإحكام للآمدي [٤٠٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢]، تيسير التحرير [٢٥٧/١]، فواتح الرحموت [٢٨٣/١].

وانظر المعتمد للبصري [٢٧٩/١]، اللمع ص ١٥، شرح اللمع [٣٢٤/١]، التبصرة ص١٩٣، المسودة ص ١٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١، التمهيد ص ٣٣٨، البحر المحيط ١٩٦/٣، مختصر البعلي ص ١١٦، تيسير التحرير [٢٥٧/١]، فتح الغفار [٦٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٥٤/٣]، إرشاد الفحول ص ١٣٣.

(٥) في النسخة (ك) أثر الذهب.

(٦) وهذا قول بعض الشافعية، قال الشيرازي عن القول بعدم العموم: وهذا خطأ لأن ذكر المدح والذم يؤكد في الحث عليه والزجر عنه، فلا يجوز أن يكون مانعًا من العموم. انظر: اللمع ص ١٥، شرح اللمع [٣٢٤/١]، وقال بعدم العموم أبو الحسن الكرخي، وبعض الحنفية وبعض المالكية، ونقل ذلك عن الشافعية بإطلاق، انظر المحصول [٤٥٣/١، ٤٥٤]، نهاية السول [٧٥/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٠/١]، البحر المحيط [١٩٥/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٥٥/٣].

(٧) في النسخة (ك) عنه إن الكلام.

والصواب أن محله إذا لم يعارضه عام آخر لم يقصد به المدح أو الذم . فإن عارضه[١] يرجح الذي لم يسبق لذلك عليه بلا خلاف ، قاله الشيخ أبو حامد ، وابن السمعاني وغيرهما من أصحابنا ، وأطلق غيرهم الخلاف وطردوه في الحالتين ، وحينئذ فيجتمع ثلاثة أقوال[٢] كما أشار إليه المصنف ، ومثال المعارض قوله تعالى : ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾[٣] ، مع قوله تعالى : ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾[٤] ، فالأولى سيقت لبيان الحكم ، فقدمت على ما سياقها المنة[٥] بإباحة الوطء بملك اليمين ، وبهذا رد الأصحاب على داود احتجاجه بالثانية ، على إباحة الأختين بملك اليمين[٦] ، وقال الشيخ عز الدين : ليس من هذا الباب العام المرتب على شرط تقدم[٧] ذكره ، بل يختص اتفاقًا ، كقوله تعالى : ﴿**إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورًا**﴾[٨] فالشرط المتقدم هو صلاح المخاطبين الحاضرين ، وصلاحهم لا يكون سببًا للمغفرة لمن تقدم من الأمم قبلهم أو يأتي بعدهم ، فإن قواعد الشرع تأبى ذلك ، وأن صلاح كل أحد لا يتعداه لغفران غيره إلا أن يكون فيه سبب ، وهاهنا لا سبب[٩] فلا يتعدى ، فيتعين أن يكون المراد ﴿ **فإنه كان للأوابين غفورًا** ﴾ ، فإن شرط الإجزاء لا يتعين جزاؤه على غيره ، وهذه قاعدة لغوية شرعية ، أما إذا لم يكن شرطًا أمكن جريان الخلاف فيه .

تنبيه : هذه(٩٩أ) المسألة متكررة مع قوله أول الباب: وغير المقصودة ، فإن القاضي عبد الوهاب لما حكى الخلاف[١٠] في تعميمها ، مثّل بآية الزكاة ، ووافق عليه

---

(١) في النسخة (ك) فالذي عارضه .

(٢) في النسخة (ك) ثلاثة أحوال .

(٣) سورة النساء من الآية (٢٣) وأول الآية : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**﴾ .

(٤) في النسخة (ك) « أو ما ملكت أيمانهم » وهو خطأ .

وهي من الآية (٣) من سورة النساء وأول الآية : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا .....**﴾ .

(٥) في النسخة (ك) ما سياقها السنة .

(٦) انظر شرح الكوكب المنير [٣/٢٥٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٠] .

(٧) في النسخة (ك) على شرط عدم .

(٨) سورة الإسراء من الآية (٢٥) .

(٩) في النسخة (ك) وهنا سبب .

(١٠) الخلاف ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

الشيخ تقي الدين في شرح «الإلمام» ، ولهذا حكى الأصفهاني في شرح «المحصول» الخلاف الذي نقله القاضي عبد الوهاب في غير المقصودة هنا ، وبه يظهر العجب من المصنف في «منع الموانع» ، فإنه استغرب[١] الخلاف في غير المقصودة حتى نقله عن «المسودة» الأصولية لابن تيمية[٢] .

(ص) وتعميم نحو : لا يستوون

(ش) قوله تعالى : ﴿**أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستوون**﴾[٣] ، يقتضي نفي الاستواء من كل وجه حتى يستدل بها على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح ، خلافًا للحنفية[٤] . وقد مثل الأصوليون هذه المسألة بقوله تعالى : ﴿**لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون**﴾[٥] فإن أصحابنا تمسكوا بها ، على أن المسلم لا يقتل بالكافر ، لأن نفي الاستواء ، يقتضي نفي الاستواء من جميع الوجوه[٦] فلو قتل المسلم بالكافر لاستويا في شرعية[٧] القصاص إذ[٨] التقاضي مبني على

(١) في النسخة (ك) استغراق .

(٢) انظر منع الموانع لابن السبكى ص ١٨٤ رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون .

(٣) سورة السجدة من الآية (١٨) .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في «البحر المحيط» : ومأخذ الخلاف أن المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملًا ؟ أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه ؟ فإن قلنا بالأول ، لم يكن النفي للعموم ، لأن نقيض الكلي الموجب ، جزئي سالب ، وإن قلنا : بالثاني كان للعموم ، لأن نقيض الجزئي الموجب ، كلي سالب وحاصله : أن صيغة لا يستوي ، عموم سلب التسوية ، أو سلب عموم التسوية ، فعلى الأول يمتنع ثبوت شيء من أفرادها ، وعلى الثاني لا يمتنع ثبوت البعض .اهـ. البحر المحيط[٣/١٢١] .

(٥) سورة الحشر من الآية (٢٠) .

(٦) انظر المسألة في المحصول للرازي [١/٣٨٨] ، الإحكام للآمدي [٢/٣٦٠] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٤] ، المسودة ص ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، معراج المنهاج [١/٣٥٤] ، نهاية السول [٢/٧٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١١٦] ، البحر المحيط [٣/١٢١] ، تيسير التحرير [١/٢٥٠] ، مختصر البعلي ص ١١١ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٠] ، فواتح الرحموت [١/٢٨٩] .

(٧) في النسخة (ك) فلو قيل المسلم بالكافر لا يستويان في شرعية ، وهو تحريف .

(٨) القصاص إذ . ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

المساواة، قال المصنف : وإنما عدلت عن التمثيل بها إلى الآية الأولى، لأن قوله تعالى : ﴿**أصحاب الجنة هم الفائزون**﴾، قرينة أنه إنما أراد نفي المساواة في الفوز[١] لا مطلقًا، بخلافه في الآية الأخرى، لكن يخدش فيه[٢] شيئان :

أحدهما : أن هذا يمكن أن يقال بمثله في لا يستوون، لقوله تعالى بعدها : ﴿**أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ الآيتين[٣]، لكن هو في « لا يستوون » أبعد منه في « لا يستوي »، لأنه في اثنين، **الثاني** : احتمال أن يكون المراد بالفاسق الكافر، فلا يدل على نفي ولاية الفاسق للنكاح وهي المسألة الخلافية، نعم، هذا لا أثر له، لأنه إن لم يدل على نفي ولاية الفاسق، دل على نفي ولاية الكافر على ابنته، وينبغي التمثيل أيضًا بقوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿**ليسوا سواء**﴾[٤]، وفي سورة الجاثية : ﴿**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء**﴾[٥] على قراءة النصب[٦]، وقوله تعالى في سورة الحديد، ﴿**لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل**﴾[٧]، وفي سورة الزمر : ﴿**هل يستويان**﴾[٨]، فليتأمل موارد هذه الآيات، وقد اختار المصنف أمرًا خالف فيه المذهبين، واعتقد أن لفظ المساواة معناه المعادلة، والسواء العدل، وفلان لا يساوي فلانًا، معناه : لا يعادله ولا يكون وزانه، ومنه قوله : وليس سواء عالم وجهول. وقوله واعلم علمًا أن تسليمًا وتركًا[٩]، للامتشابهات، ولا سواء، أي لا يتعادلان، ولا

(١) في النسخة (ك) في القود.

(٢) في النسخة (ك) يخدش فيها.

(٣) سورة السجدة آية (١٩،٢٠) ﴿**أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلًا بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون**﴾.

(٤) سورة آل عمران من الآية (١١٣).

(٥) سورة الجاثية من الآية (٢١).

(٦) قرأ بالنصب حمزة والكسائي والأعمش.

يقول الإمام القرطبي، واختاره أبو عبيد، قال : معناه نجعلهم سواء، وقراءة العامة بالرفع على أنها خبر ابتداء مقدم أي : محياهم ومماتهم سواء. انظر تفسير القرطبي [٥٩٨٥/٩].

(٧) سورة الحديد من الآية (١٠).

(٨) سورة الزمر من الآية (٢٩)، وفي النسخة (ك) لا يستوون، وفي النسخة (ز) هل يستوون.

(٩) في النسخة (ك) وعلما أن لسليمان وتركا.

قريبًا من المعادلة .

وإذا كان معناه المعادلة والكفاءة ، فقولنا : فلانًا لا يساوي فلانًا ، معناه : لا يكافئه أو يساويه فمعناه تكافئه نفيًا و إثباتًا ، وحينئذ يتوقف الاستدلال بالآية على عدم القصاص بين المسلم والكافر ، وبالأخرى على عدم ولاية الفاسق على أنه ليس بكفء وإن الكفاءة معتبرة .

(ص) ولا أكلت

(ش) الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي مثل : لا آكل ، إذا اقتصر عليه ، ولم يتعرض للمفعول فهو عام في معقولاته ، فيعم المواكيل كلها ، لأنها نكرة في سياق النفي(١) ، وقال أبو حنيفة : لا يعم(٢) ، فلا(٣) يقبل التخصيص(٤) .

وتظهر فائدة الخلاف في أنه لو نوى به مأكولًا معينًا ، قبل على الأول حتى لا

---

(١) وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبي يوسف من الحنفية .
انظر المستصفى [٦٢/٢] ، المحصول للرازي [٣٩١/١] ، الإحكام للآمدي [٣٦٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ ، معراج المنهاج [٣٥٥/١] ، نهاية السول [٧٣/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٧/٢] وما بعدها، البحر المحيط [١٢٣/٣] وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٠/١،٢٥١] ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣ ، شرح الكوكب المنير [٢٠٣/٣] .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة : قال صاحب «شرح الكوكب المنير» : ومنشأ الخلاف : النفي للإفراد ، فيقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل به ، لعمومه ، أو لنفي الماهية ولا تعدد فيها ، فلا عموم ، والأصح هو الأول . اهـ . انظر شرح الكوكب المنير [٢٠٣/٣،٢٠٤] .

(٣) في النسخة (ك) ولا .

(٤) واختاره القرطبي من المالكية ، والرازي من الشافعية . قال الإمام الرازي في «المحصول» : ونظر أبي حنيفة فيه دقيق ، لأن نية التخصيص لو صحت لصحت إما في الملفوظ أو غيره ، والقسمان باطلان ، فبطلت تلك النية .
انظر المحصول للرازي [٣٩١/١]، وانظر المستصفى للغزالي [٦٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٦٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص١٨٤ ، معراج المنهاج ٣٥٤/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٨/٢] ، نهاية السول [٢/ ٧٣] ، البحر المحيط [٢٠٣/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١] ، فواتح الرحموت [٢٨٦/١] .

يحنث بأكل غيره ، بناء على عموم اللفظ له ، فيقبل التخصيص ببعض مدلولاته ، ولا يقبل على الثاني تخصيصه به لأن التخصيص فرع العموم ، ولا عموم فيه(١) فلو خصه
٩٩ب بمأكول لم يقبل(٢) ومأخذ النزاع أن المفعول به محذوف كسائر التعليقات أو مقدر أي : مذكور بالقوة وهو بعض فيقبل تفسير ذلك(٣) لأنه ضروري للفعل المتعدي دون غيره والاستعمال وارد بكل منهما ، إنما الكلام في الظهور، واختار في «المحصول» مذهب أبي حنيفة(٤) وقاس المفعول به على المفعول فيه(٥) ، يعني إنه إذا قال : لا أكلت وأراد بعض الأزمنة أو بعض المواضع دون بعض ، حنث ، ولم يكن هذا اللفظ قابلًا للتخصيص بالنية .

فوجب أن يكون المفعول به كذلك ، وفرق الآمدى في الإحكام(٦) ، وصاحب التحصيل بينهما ، بأن تعلق الفعل بالمفعول به أقوى من تعلقه بالمفعول فيه ، ولهذا قبل ذلك التخصيص ولم يقبله هذا(٧) ، وهذا الفرق مبني على أن الحكم في المفعول فيه

---

(١) لا يقبل قوله قضاء بالاتفاق ، لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام ، وفيها منفعة له ، فتكون كدعوى ، فلا تقبل إلا بدليل ، ولا يقبل ديانة عند أبي حنيفة ومن معه ، لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم هنا .

انظر المستصفى للغزالي [٦٢/٢] ، المحصول للرازي [٣٩١/١] ، الإحكام للآمدي [٣٦٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، معراج المنهاج [٣٥٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٦/٢] ، نهاية السول [٧٣/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١] ، مختصر البعلي ص ١١١ ، فواتح الرحموت [٢٨٦/١] .

(٢) فلو خصه بمأكول لم يقبل - ساقطة من النسخة (ز) .

(٣) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٩١/١] ، حيث قال : ونظر أبي حنيفة رحمه الله فيه دقيق .

(٥) قال الإمام الزركشي رحمه الله : قياس المفعول به على المفعول فيه ظاهر التعسف ، لأن المفعول به من مقومات الفعل في الوجود ، لأن أكلًا بلا مأكول محال ، وكذا في الذهن فهم ماهية الأكل دون المأكول مستحيل ، فإلزام الأكل للمأكول واضح وأما الزمان والمكان فليسا من لوازم ماهية الفعل ولا من مقوماته ، بل هما من لوازم الفاعل ، ولا شك أن دلالة الفعل على المفعول به أقوى من دلالته على المفعول فيه . اهـ . انظر البحر المحيط للزركشي [١٢٥/٣] .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [٣٦٨/٢] .

(٧) انظر : التحصيل للأرموي [٣٦١/١] (٨) .

كذلك ، وقد خولف فيه الإمام ، وقيل بقبول الفعل التخصيص في الزمان والمكان بالنية أيضًا .

تنبيهان :

الأول : هذه هي المسألة السابقة في أن حرف النفي إذا دخل على النكرة عم لذاته ، أو هو سلب الكلي ، وهو القدر المشترك في الأكل ، فإن قلنا بالثاني لم يقبل التخصيص ، لأنه نفي الحقيقة وهو(١) شيء واحد ليس بعام والتخصيص فرع العموم ، وإن قلنا بالأول عم فهذه المسألة فرع لتلك ، فذكرهما المصنف جمعًا بين الأصل والفرع .

الثاني : علم من تمثيله ، تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعديًا غير مقيد بشيء وهو الذي ذكره الإمام ، والغزالي ، والآمدى وغيرهم(٢) ، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة ، لكن القاضي عبد الوهاب في كتاب « الإفادة » قال : الفعل في سياق النفي ، هل يقتضي العموم ؟ كالنكرة في سياق النفي ، لأن نفي الفعل نفي لمصدره ، فإذ قلنا : لا يقوم فكأنا قلنا : لا يقام ، وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصرة(٣) .

(ص) قيل وإن أكلت

(ش) هذا الذي ضعفه هو الذي أورده ابن الحاجب(٤) فيسوي بين ما وقع في سياق النفي أو في سياق الشرط ، نحو : إن أكلت فأنت طالق ؛ لأن الشرط في معنى النفي ، لأن المشترط لم يجزم بوقوع الشرط حيث جعله شرطًا ، ولهذا تجعله النحاة في مقابلة الثبوت ، فإن الفعل في(٥) الشرط والاستفهام عندهم كل كلام غير موجب . وهو مبني على أن النكرة في سياق الشرط تعم ، كهي في سياق النفي ، وهو ما صرح به القاضي وإمام الحرمين(٦) ، ومثله بقولك من يأتني بمال أكرمه ، قال : ولا يختص

---

(١) في النسخة (ك) وهي .

(٢) انظر المستصفى للغزالي [٦٢/٢] ، المحصول للرازي [٣٩١/١] ، الإحكام للآمدي [٢/ ٣٦٦] .

(٣) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٠/٢] .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢] .

(٥) الفعل في - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٢/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢] ،=

هذا بمال معين، قال المصنف[١] في «شرح المنهاج»: ومراده العموم البدلي لا الشمولي[٢]، يعني فإنه لا يتوقف الجزاء على الإتيان بجميع الأموال، بل يكفي واحد، كما لو قال: إن رأيت رجلًا فأنت طالق، يقع برؤية واحد، ولأجل هذا توقف المصنف ههنا في إلحاق الشرط بالنفي، وأن العموم في النفي بالشمول، وفي الشرط بالبدل، وفهم الأبياري من كلام إمام الحرمين في الشرط أنه أراد عموم الشمول، فقال: لو كان للعموم لما استحق الإكرام[٣] بمال واحد، بل كان مفتقرًا للإتيان[٤] بجميع الأموال، كما لو قال: من يأتني بكل مال، وأمّا عموم الشرط فتوجه في حق كل آت بمال، لا بما تعلق به الشرط من المال.

(ص) لا المقتضى

(ش) شرع في صور عدها بعضهم من العموم والصحيح فيها خلاف ذلك، فمنها[٥]: المقتضى، سمى بذلك، لأنه أمر اقتضاه النص[٦] وهو بكسر الضاد اللفظ[٧] الطالب للإضمار، وبفتحها ذلك المضمر بعينه[٨] الذي اقتضاه الكلام تصحيحًا له، وهو المراد هنا، فإذا كان الكلام لا يستقيم إلا بتقديرات متعددة، ليستقيم الكلام بكل واحد منها، فلا عموم له في مقتضاه (١٠٠أ) فلا يقدر الجميع، بل يقدر واحد بدليل، فإن لم يقم دليل معين لأحدهما كان مجملًا، مثل «رفع عن

= الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٥/٢]، نهاية السول [٦٧/٢]، التمهيد ص ٣٢٤، البحر المحيط [١٢٢/٣]، مختصر البعلي ص ١٠٨، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٠٤، تيسير التحرير، [٢١٩/١]، شرح الكوكب المنير [١٤١/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٥/٢] رسالة ماجستير.

(١) في النسخة (ك) فإن المصنف، وهو تصحيف.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٥/٢].

(٣) في النسخة (ك) استحق الإلزام وهو تصحيف.

(٤) في النسخة (ك) مفتقرًا بالإتيان.

(٥) في النسخة (ز) فيها.

(٦) في النسخة (ك) اقتضاه النهي.

(٧) اللفظ - ساقطة من النسخة (ك).

(٨) في النسخة (ز) المضمن نفسه.

أمتى الخطأ والنسيان »[١] هذا ما اختاره الشيخ أبو إسحاق ، والغزالي ، وابن السمعاني، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم[٢] ، لأن العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ[٣] ، ولأن الضرورة تندفع بإثبات فرد[٤] ، ولا دلالة على إثبات ما وراءه فبقي على عدمه والأصلي بمنزلة المسكوت عنه ومقابله ، حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية[٥] ، وصححه النووي في «الروضة» في كتاب الطلاق ، نعم إذا تعين بدليل ، فهو كالملفوظ ، وإن كان موضعه العموم ، فعام ، وإلا فلا .

تنبيه : جعل بعض الحنفية المسألة السابقة من فروع هذه أعني : لا آكل ، أو إن أكلت ، ومنعه بعضهم ، فإن قبوله للتخصيص بوجود المحلوف عليه في كل صورة لا لعموم المقتضى .

(ص) والعطف على العام

(ش) أي : لا يقتضي عموم المعطوف عليه خلافًا للحنفية[٦] حيث قالوا : إن

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث . انظر ص ٢٨٥.

(٢) انظر اللمع ص١٦، شرح اللمع [٣٣٨/١] وما بعدها، المستصفى [٦١/٢،٦٢]، المحصول للرازي [٣٩٠/١]، الإحكام للآمدي [٢٦٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥/٢] .

وانظر : أصول السرخسي [٢٤٨/١] ، العدة [٥١٧/٢] ، نهاية السول [٧٤/٢] ، البحر المحيط [١٥٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٤٢/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١] ، شرح الكوكب المنير [١٩٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٣١.

(٣) في النسخة (ك) معنى اللفظ .

(٤) في النسخة (ك) بإثبات فردين .

(٥) نسب البزدوي هذا القول للشافعي ، وليس هناك دليل يؤيد ذلك لكن قال بهذا القول أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة والمالكية .

انظر : كشف الأسرار [٣٣٧/٢] ، وانظر العدة [٥١٣/٢] ، المستصفى [٦٢/٢] ، المسودة ص ٩٠ ، البحر المحيط [١٥٦/٣] ، تيسير التحرير [٢٤٢/١] ، مختصر البعلي ص ١١١ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ .

(٦) انظر: المسألة في المعتمد للبصري [٢٨٥/١] ، اللمع ص ٢٣ ، شرح اللمع للشيرازي [١/ ٤١٣] وما بعدها ، المستصفى [٧٠/٢] وما بعدها ، المحصول للرازي [٤٥٤/١،٤٥٥] ، الإحكام للآمدي [٣٧٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، معراج المنهاج [٣٩٧/١] وما بعدها ، الإبهاج في شرح =

قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» لو كان عامًّا للذمي لكان[1] المقدر في قوله: «ولا ذو عهد في عهده»[2]، عامًّا ضرورة[3] اشتراك المعطوفين وليس كذلك، إذ الكافر[4]، الذي لا يقتل به المعاهد إنما هو الحربي، وأجاب[5] أصحابنا، بأن اشتراك المتعاطفين في أصل الحكم لا في صفته، مع أن تعليل الإضمار هو الأصل، واعلم أن ترجمته المصنف، تقتضي أمورًا:

أحدها: أن الحنفية يسلمون أن «بكافر» في قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» - عام، وأنهم يقدرون في الثاني كذلك، وهو فاسد، فإن الحنفية يمنعون عموم الأول، ضرورة وجوب تقديره ثانيًا، وذلك[6] لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته.

= المنهاج [٢١١/٢] وما بعدها، نهاية السول [١٣٥/٢]، البحر المحيط للزركشي [٢٢٦/٣]، مختصر البعلي ص ١١٣، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، تيسير التحرير [١/ ٢٦١]، شرح الكوكب المنير [٢٦٢/٣]، فواتح الرحموت [٢٩٨/١]، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥.

(١) لكان - ساقطة من النسخة (ز).

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة بهذا اللفظ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ورواه الترمذي، وابن ماجة عن علي وعمرو بن شعيب بدون الزيادة الأخيرة.

انظر: مسند الإمام أحمد [١١٩/١، ١٢٢، ١٨٠/٢، ١٩٢]، سنن أبي داود [١٨١/٣، ١٨٢]، سنن النسائي [٢١/٨]، تحفة الأحوذي [٦٦٩/٤]، سنن ابن ماجة [٨٨٧/٢، ٨٨٨].

قال المناوي في «فيض القدير»: تنبيه:

هذا الحديث روي بزيادة ولفظه: «لا يقتل مسلم بكافر ولاذو عهد في عهده» يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي، فقال الحنفي: يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذمي، وقد مثل (بهذه الزيادة) أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص، فقوله: «ولاذو عهد في عهده» يعني بكافر حربي، للإجماع على قتله بغير الحربي. اهـ. انظر فيض القدير [٤٥٣/٦].

(٣) في النسخة (ز) عاما صورة.

(٤) في النسخة (ك) إذا لكل في.

(٥) في النسخة (ك) واختار.

(٦) في النسخة (ز) كذلك.

والثاني: إنها تقتضي مطلق العطف، سواء[١] عطف العام على العام[٢] أو الخاص على العام، وهو كذلك، لكن تعميم المعطوف إذا كان عامًّا ليس من قبيل عطفه، بل هو من جوهر لفظه.

الثالث: إنها عبارة تتجاوز المقصود لانطباقها على صورة لاخلاف فيها، كما لو قيل: ولا ذو عهد في عهد يجزي، وهذا لا يقول أحد فيه باقتضاء العطف على العام العموم، وإن المقصود إنما هو بيان أن إحدى الجملتين[٣] إذا عطفت على الأخرى وكانت الثانية، تقتضي إضمارًا، ليستقيم، كقوله: « ولاذو عهد في عهده »، على قول الحنفية، فإنه لا يستقيم عندهم بدون إضمار، فهل يضمر ما تقدم ذكره أو ما يستقل به الكلام، قالت الحنفية بالأول، فمن ثم عزي إليهم أن العطف على العام يقتضي عموم المعطوف، وقال أصحابنا بالثاني[٤]. ولما رأى ابن الحاجب ترجمة

(١) تقتضي مطلق العطف سواء، هذه الجملة ساقطة من النسخة (ز).

(٢) العام على - ساقطة من النسخة (ك).

(٣) في النسخة (ز) إحدى الكلمتين.

(٤) وخلاصة الخلاف أن الجمهور يرون أن التعاطف بين الكلمتين لا يقتضي أكثر من اشتراكهما في أصل الحكم، وقال الحنفية: إن عموم المعطوف عليه يسري إلى معطوفه عن طريق التبعية وبناء عليه قال الجمهور في الحديث: إن كلمة «كافر» في الجملة عامة، تعم الذمي والحربي، فإذا قتل المسلم ذميًا أو حربيًا فلا يقتل به، وأن الجملة الثاني معطوفة عليه، ولا علاقة لها بعمومها. ومعناها: أنه لا يجوز قتل المعاهد ما دام غير خارج عهده، فالأولى عامة، والثانية خاصة. وقال الحنفية: العطف يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم، ولا يصح العموم في الحديث في المعطوف، لأنها تصبح «ولا يقتل ذو عهد في عهده بقتل كافر ذميًا كان أو حربيًا» وهذا غير صحيح، لأن المعاهد لا يقتل بقتله الكافر الحربي، ولكن يقتل باتفاق بقتله الكافر الذمي، وكذلك قال الحنفية: إن الفقرة الثانية خصصت بدليل آخر، ويجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينهما، ويخصص العام الأول: فيصير «لا يقتل مسلم بكافر حربي». انظر في ذلك: المعتمد [٢٨٥/١]، المحصول للرازي [٤٥٤/١] وما بعدها، الإحكام للآمدي [٣٧٦/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٠/٢، ١٢١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢، معراج المنهاج [٣٩٨/١]، الإبهاج في شرح المنهاج ٢١١/٢ وما بعدها، نهاية السول [١٣٥/٢]، تيسير التحرير [٢٦١/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، فواتح الرحموت [٢٩٨/١]، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥.

المتأخرين مختلة عدل عنها وقال مثل قوله ﷺ إلخ(١) ، ويمكن أن يقال :إن هذا جار مجرى اللقب فلا يضر تجاوز لفظه عن المقصود فيه .

(ص) والفعل المثبت ، ونحو : كان يجمع في السفر

(ش) فيه مسألتان : **إحداهما**(٢) : الفعل المثبت لا عموم له بالنسبة إلى الأحوال التي يمكن أن يقع عليها العموم لاحتمال أن يقع عليها ، أو على وجه واحد مع الاحتمال(٣) ، والشك لا يثبت العموم خلافًا لقوم(٤) ، ومثاله قول الراوي : صلى داخل الكعبة(٥) ، فلا يعم الفرض والنفل ، ولا يتعين إلا بدليل ، وهذا مبني على أصلي نحوي ، وهو أن الأفعال نكرات ، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم ، وقد حكى الزجاجي(٦) إجماع النحاة على أن الأفعال نكرات ، واحتج بأنها لا تخلو من

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٠/٢] .

(٢) انظر هذه المسألة في : المعتمد للبصري [١٩٠/١] ، اللمع ص ١٦ ، شرح اللمع [٣٣٦/١] ، المستصفى [٦٣/٢،٦٤] ، المحصول للرازي [٣٩٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣٦٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢] ، البحر المحيط [١٦٦/٣] ، مختصر البعلي ص ١١١ ، تيسير التحرير [٢٤٧/١] ، شرح الكوكب المنير [٢١٣/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٤٠/٢] وما بعدها رسالة ماجستير ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٣) الاحتمال : ساقطة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) خلافًا لقوله .

(٥) روى البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة ، ومالك ، والبغوي عن عبد الله ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال ابن رباح فأغلقها ومكث فيها . قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالًا حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ فقال : جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى . انظر صحيح البخاري [٩٨/١،٨٣/٣] ، صحيح مسلم [٩٦٦/٢] ، سنن النسائي [٧١/٥] ، سنن الترمذي [٢٢٣/٣] ، سنن ابن ماجة [١٠١٨/٢] ، بدائع المنن [٦٥/١] ، المنتقى [٤٣/٣] ، شرح السنة [٣٣١/٢] .

(٦) هو : عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزجاجي ، من الأفاضل ، إمام في اللغة ، والنحو ، والأدب . من شيوخه : الزجاج ونسبته إليه ، ونفطويه ، وابن السراج .

من تلاميذه : محمد بن أحمد بن سلامة ، وأبو محمد بن أبي نصر .

من مصنفاته : كتاب «الإيضاح» ، «والجمل والأمالي» . توفى سنة ٣٣٧ هـ . =

الفاعلين، والفعل والفاعل جملة، والجمل نكرات كلها (١٠٠ب) ومن ثم امتنع الإضافة إلى الأفعال، لانتفاء فائدة الإضافة إليها، واحترز المصنف بقوله: المثبت، عن المنفي فإنه يعم، وقد سبق أن الشرط في معناه على خلاف فيه، نعم المثبت إن كان في سياق الامتنان عم.

الثانية(١): نحو قوله:

كان يجمع بين الصلاتين في السفر(٢)، لا يعم جمع التقديم، والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن لفظة «كان» تدل عند قوم على تكرار الفعل بخلاف مطلق الفعل المثبت، فلا يلزم من إنكار تعميم الأول تعميم الثاني، فلهذا جمع المصنف بينهما، نعم، إن قلنا: إن كان لا يقتضي تكرار الفعل، فهو من القسم الذي قبله، وفيه(٣) ثلاثة مذاهب: صحح ابن الحاجب أنها تقتضيه(٤)، قال:

=انظر ترجمته في البداية والنهاية [٢٢٥/١١]، الفهرست ص ١١٨، بغية الوعاة [٧٧/٢]، طبقات النحويين واللغويين ص ١٢٩.

(١) انظر: اللمع ص ١٦، شرح اللمع للشيرازي [٣٣٦/١]، الإحكام للآمدي [٣٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢]، المحصول للرازي [٢٩٤/١]، البحر المحيط [١٦٦/٣]، مختصر البعلي ص ١١٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [٢١٤/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٤٠/٢] رسالة ماجستير.

(٢) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي عن عبد الله ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: إذا عجل السير، جمع بين المغرب والعشاء. وفي رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك... الحديث، وروى أبو داود عن معاذ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ، يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. ورواه النسائي عن أنس، ورواه أحمد عن ابن عباس.

انظر: صحيح البخاري [١٩٣/١]، صحيح مسلم [٤٨٩/١] وما بعدها، سنن أبي داود [٤/٢،٥]، تحفة الأحوذي [١٢١/٣]، سنن النسائي [١٢١/١]، الموطأ ص ١٠٨ ط الشعب، سنن ابن ماجة [٣٤٠/١]، سنن الدارمي [٣٥٦/١]، مسند الإمام أحمد [٤/٢-١٤٨]، شرح السنة ٤[١٩٢/]، نيل الأوطار [٢٤٢/٣].

(٣) في النسخة (ك) وفيها.

(٤) أي: عرفًا ولغة، قال القاضي أبو بكر: قول الراوي: كان يفعل كذا، يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره، لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام ويحمي الذمار، إذا فعله =

وهذا[١] استفدناه من قولهم: كان حاتم[٢] يقري الضيف[٣]، وصحح في «المحصول» أنها لا تقتضيه لا عرفًا ولا لغة[٤]، وقال الهندي: إنه الحق، وقال عبد الجبار يقتضيه في العرف لا اللغة، فإنه لا يقال في العرف: فلان كان يتهجد، إذا تهجد مرة واحدة[٥]، واعلم أن المصنف قد ذكر مسألة: قضى بالشفعة للجار في آخر التخصيص فلا تظنه أهلها.

(ص) ولا المعلق بعلة، لفظًا، لكن قياسًا خلافًا لزاعمي ذلك.

(ش) إذا علق الشارع حكمًا على علة كما لو قال: حرمت الخمر لكونه مسكرًا، هل يعم، حتى يؤخذ الحكم في جميع صور وجود العلة، فيعم كل مسكر، على قول فإذا قلنا: يعم، فعمومه بالشرع قياسًا «أو باللغة يجتمع ثلاثة أقوال: أصحها أن عمومه بالشرع قياسًا»[٦] بناء على الاشتراك في العلة، فإن ذكر الوصف عقب الحكم تفيد عليته والاشتراك في العلية، يُوجب الاشتراك في الحكم فيكون الحكم عامًّا لعموم علته، لا[٧]

= مرة أو مرتين، بل يخصون به المداوم على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿**وكان يأمر أهله بالصلاة**﴾. [مريم/٥٥].

يريد المداومة على ذلك، وكذا قال القاضي أبو الطيب: هي تقتضي تكرير الفعل من طريق اللغة لأنه لا يقال في اللغة: كان يفعل كذا إلا إذا تكرر منه. انظر البحر المحيط [١٧٢/٣].

(١) في النسخة (ز) ولهذا.

(٢) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من طيئ، كان جوادًا شاعرًا جيد الشعر وكان حيث ما نزل عرف منزله. وإذا قاتل غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب، وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق، وقسم ماله بضع عشرة مرة، قال أبو عبيد: أجواد العرب ثلاثة: كعب بن مامة، وحاتم طيئ، وهرم بن سنان.

انظر ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٣٩ ط عالم الكتب ١٣٨٢هـ، شرح شواهد المغني ص ٧٥.

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢].

(٤) انظر المحصول للرازي [٣٩٥/١]، البحر المحيط للزركشي [١٧٢/٣].

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [١٩٢/١،١٩٣].

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٧) لا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

لأن اللفظ يفيد تعميمه[١]، وقال القاضي أبو بكر: لا يعم[٢]، وقيل: يعم بالصيغة[٣]، ومن أمثلته قوله ﷺ في قتلى أحد: « زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دمًا »[٤]، فإنه يعم كل شهيد، وقوله: خلافًا لزاعمي ذلك، راجع إلى المسائل الخمس من قوله: لا المقتضى إلى هذه المسألة.

(ص) وإن تَرْكَ الاستفصالِ يُنَزَّل منزلَةَ العمومِ

(ش) هذه العبارة للشافعي - رضي الله عنه - وعليه اعتمد في صحة[٥] أنكحة الكفار في الإسلام على أكثر من أربع، فإن غيلان[٦] أسلم على عشرة، فأمره النبي ﷺ،

---

(١) انظر الإحكام للآمدي [٣٧٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢]، البحر المحيط [١٤٦/٣]، تيسير التحرير [٢٥٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [١٥٦/٣].

(٢) أي: لا شرعًا ولا لغة، بل يحتاج إلى دليل زائد كالمناسبة، وتنقيح المناط. انظر المستصفى [٦٨/٢]، الإحكام للآمدي [٣٧٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢]، البحر المحيط [١٤٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [١٥٦/٣]، تيسير التحرير [٢٥٩/١]، فواتح الرحموت [٢٨٥/١]، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٣) وهو قول النظام وبعض الحنابلة.

انظر: شرح العضد [١١٩/٢]، البحر المحيط [١٤٧/٣]، تيسير التحرير [٢٥٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [١٥٦/٣]، فواتح الرحموت [٢٨٥/١]، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري، والنسائي، والترمذي، وأحمد، والشافعي، والطبراني، والحاكم، والديلمي عن عبد الله بن ثعلبة، وجابر، وأنس رضي الله عنهم مرفوعًا بألفاظ مختلفة.

انظر: صحيح البخاري [١٩/٢] المطبعة العثمانية، سنن النسائي [٦٤/٤]، تحفة الأحوذي [١٢٦/٤]، مسند الإمام أحمد [٤٣١/٥]، المستدرك [٣٦٦/١]، بدائع المنن [٢١٠/١]، فيض القدير [٦٥/٤]، نيل الأوطار للشوكاني [٣٢/٤].

(٥) صحة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) هو: غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي أبو عمر، كان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم، كان صحابيًا جليلًا وكان حكيمًا، وفد على كسرى، فقال له كسرى: أنت حكيم في قوم لا حكمة فيهم، وكان شاعرًا محسنًا، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعًا منهن ويفارق باقيهن، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. =

بإمساك أربع(1) ولم يسأله عن كيفية ورود العقد عليهن في الجمع والترتيب، فكان إطلاق القول دالًّا(2) على أنه لا فرق(3)، واستحسنه محمد بن الحسن، على خلاف ما يقوله أبو حنيفة، من أن العقد إذا ترتب، تعينت الأربع الأوائل، ومقابل الأصح المقدر في كلام المصنف، أنه مجمل فيبقى على الوقف، وصار إمام الحرمين إلى أنه يعم، إذا لم يعلم النبي ﷺ بتفاصيل الواقعة، فإن علم فلا يعم، وكان تقييدًا للأول(4)، ولهذا قال في «المحصول» بعد حكاية قول الشافعي - رضي الله عنه - وفيه نظر، لاحتمال أنه أجاب بعد أن عرف الحال(5)(6)، واعلم أنه قد جاء عن الشافعي - رضي الله عنه - ما يعارض هذه العبارة وهي قوله: حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال(7)، ولهذا أثبت بعضهم

= انظر ترجمته في الإصابة [١٨٦/٣]، الاستيعاب [١٨٦/٣]، أسد الغابة [٣٤٣/٤]، تهذيب الأسماء [٤٩/٢].

(1) روى الإمام مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه وأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا. انظر: المنتقى [٤/ ١٢٢]، بذل المجهود [٣٧٨/١٠]، سنن الترمذي [٤٣٥/٣]، عارضة الأحوذي [٦٠/٥]، تحفة الأحوذي [٢٧٨/٤]، سنن ابن ماجة [٦٢٨/١]، المستدرك [١٩٣/٢]، سنن الدارقطني [٢٢٩/٣]، سنن البيهقي [١٨١/٧]، بدائع المنن [٣٥١/٢]، موارد الظمآن ص٣١٠، نيل الأوطار [١٨٠/٦].

(2) في النسخة (ز) دلالة.

(3) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٣٧/١]، المحصول للرازي [٣٩٢/١، ٣٩٣]، المسودة ص٩٨، المنخول للغزالي ص ١٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦، نهاية السول [٧٤/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣٣٧، البحر المحيط [١٤٨/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٣٤، تيسير التحرير [٢٦٤/١]، شرح الكوكب المنير [١٧١/٣]، إرشاد الفحول ص ١٣٢، حاشية البناني [٢٥٢/١]، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٢.

(4) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٣٧/١، ٢٣٨].

(5) انظر: المحصول للإمام الرازي [٣٩٣/١] وعبارته «وهذا فيه نظر لاحتمال أنه عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل. والله أعلم».

(6) في النسخة (ك) تكررت جملة «أنه أجاب بعد أن عرف الحال».

(7) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦، ١٨٧، نهاية السول [٧٤/٢]، التمهيد ص ٣٣٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤.

للشافعي - رضي الله عنه - في المسألة قولين، وليس بشيء، وجمع القرافي بين العبارتين بما لا يتحصل[١] والصواب حمل الثانية على الفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة فلا يعم، لأنه فعل، والأولى على ما إذا أطلق اللفظ جوابًا عن سؤاله، فإنه يعم أحوال السائل، لأنه قول، والعموم من عوارض الأقوال دون الأفعال[٢].

(ص) وأن نحو: ياأيها النبي لا يتناول الأمة إلا بدليل[٣]

(ش) الخطاب المختص بالنبي ﷺ (١٠١أ) نحو: ﴿ياأيها النبي﴾، ﴿ياأيها الرسول﴾، لا تدخل تحته الأمة، ولا يدخل الرسول تحت الخطاب المختص بالأمة بالإجماع، إلا إذا دل الدليل على دخولهم تحته من قياس أو غيره، وحينئذ فيشملهم الحكم لا باللفظ[٤]، وقيل: يدخل في اللفظ فهو عام إلا بدليل يخرجه، ونقل عن أبي

---

(١) نقل الإسنوي في نهاية السول [٧٤/٢]، والتمهيد ص ٣٣٨، عن القرافي أنه جمع بينهما فقال: «لاشك أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر، وإنما يؤثر المساوي أو الراجح، وحينئذ فنقول: الاحتمال المؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليله، فلا يقدح كحديث غيلان وهو مراد الشافعي بالكلام الأول، وإن كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني» .اهـ. وانظر في هذا المعنى: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧. وقال القرافي في الفروق [٨٨/٢-٩٠]: الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السؤال فتقدح وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح، فحيث قال الشافعي - رضي الله عنه -: إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، مراده: إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده: إن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل.

(٢) نقل الزركشي في البحر هذا الرأي عن الأصفهاني في شرح المحصول، وعن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام. انظر البحر المحيط [١٥٣/٣]، شرح الكوكب المنير [١٧٣/٣].

(٣) إلا بدليل - ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٤) لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره، وهو قول أكثر الشافعية، والأشعرية وبعض الحنابلة، وقول المعتزلة، ونسبه ابن عبد الشكور للمالكية. انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١]، العدة [٣٢٤/١]، المستصفى [٦٤/٢، ٨٠]، المحصول للرازي [١/ ٣٨٨، ٣٨٩]، الإحكام للآمدي [٣٧٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ١٢١]، البحر المحيط [١٨٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٩.

حنيفة ، وأحمد ، واختاره إمام الحرمين(١).

(ص) ونحو يأيها الناس يشمل الرسول(٢) عليه الصلاة والسلام وإن اقترن بقل وثالثها التفصيل

(ش) الخطاب المتناول للرسول والأمة : كقوله: ﴿ يأأيها الناس ﴾،﴿يا عبادي﴾ يشملهما(٣) عند الأكثرين لصدق اللفظ عليه(٤) ، والثاني : لا يدخل تحته النبي ﷺ لأجل الخصائص الثابتة له(٥) ، والثالث : التفصيل بين أن يقترن بقل ، فلا يشمله لأن

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١] وقال الغزالي : وهذا لأن الأحكام إذا قسمت إلى خاص وعام فالأصل اتباع موجب الخطاب . انظر المستصفى [٦٥/٢] .
وقال الإسنوي : وظاهر كلام الشافعي في البويطي إنه يتناولهم . نهاية السول [٧٤/٢] .
وقال الزركشي : وهو بعيد إلا أن يحمل على التعبير بالكبير عن اتباعه فيكون مجازًا لا حقيقة . البحر المحيط [١٨٧/٣]، وانظر المحصول [٣٨٩/١] ، الإحكام للآمدي [٣٧٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢١/٢] ، مختصر الطوفي ص ٩١، تيسير التحرير [٢٥١/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١]، شرح الكوكب المنير [٢١٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٨١/١] .

(٢) في النسخة (ز) ونحو يا أيها الرسول الرسول ، وهو خطأ .

(٣) في النسخة (ك) يشمله .

(٤) انظر : المستصفى [٨١/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٩/١] ، المحصول [٤٥٢/١] ، الإحكام للآمدي [٣٩٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، المسودة ص ٣٠ ، نهاية السول [٧٤/٢] ، البحر المحيط [٣/ ١٨٩] ، سلاسل الذهب ص ٢٣٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٧/٣] .

(٥) أجاب الآمدي عن ذلك فقال : إن اختصاصه ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب ولهذا فإن الحائض ، والمريض ، والمسافر ، والمرأة ، كل واحد قد اختص بأحكام لا يشاركه غيره فيها ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب . انظر الإحكام للآمدي [٣٩٩/٢] ، وأجاب عنه العضد ، بأن انفراده في ذلك بدليل ، لا يوجب عدم المشاركة مطلقًا ، فإن عدم الحكم قد يكون لمانع ، كما قد يكون لعدم المقتضى ، وذلك كما خرج المريض والمسافر وغيرهما من عمومات مخصوصة ، ولا يوجب ذلك خروجهم من العمومات مطلقًا . انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٢٧/٢] ، وانظر البرهان لإمام الحرمين [١/ ٢٤٩] ، المستصفى [٨١/٢] ، سلاسل الذهب ص ٣٤ ، فواتح الرحموت [٢٧٨/١] .

الأمر بالتبليغ قرينة عدم وطوله وإلا تناوله[١]، ونقل عن الصيرفي، وزيفه إمام الحرمين[٢] وغيره.

(ص) **وأنه يعم العبد والكافر**

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما: أن الخطاب يأيها الناس ونحوه، يعم الأحرار والعبيد اتباعًا لموجب الصيغة، ولا يخرج العبد إلا بدليل، ولا يلتحق بالبهائم من جهة ماليته، وكونه مملوكًا، لتوجه التكاليف عليه بالإجماع في الصلوات وغيرها، ونقله ابن برهان عن معظم الأصحاب[٣]، **وقيل**: لا يدخلون إلا بدليل[٤].

الثانية: أن يعم الكافر فلا يخرج إلا بدليل، لأنه من الناس وبني آدم حقيقة، والأصل عدم المخصص **وقيل**: لا يدخل، ولعله بناء على أنهم غير مكلفين[٥]، وقد

(١) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي: ويشبه بناء الخلاف على الخلاف الآخر في أن الأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ لكن المرجح أنه ليس أمرًا بذلك الشيء، وههنا المرجح خلافه .اهـ. انظر سلاسل الذهب ص ٢٣٤.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١]، نهاية السول [٧٥/٢].

(٣) وهو قول الأئمة الأربعة والحنابلة وبعض المالكية والشافعية. انظر المعتمد للبصري [٢٧٨/١]، العدة [٣٤٨/٢]، الإحكام لابن حزم [٣٢٩/١]، البرهان [٢٤٣/١]، المستصفى [٧٧/٢]، المنخول ص ١٤٣، المحصول للرازي [٤٥٣/١]، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢]، المسودة ص ٣٠، ٣١، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦، مختصر الطوفي ص ١٠٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٥، البحر المحيط [١٨١/٣]، مختصر البعلي ص ١١٥، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١]، تيسير التحرير [٢٥٣/١]، فواتح الرحموت [٢٧٦/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٢/٣]، إرشاد الفحول ص ١٢٨.

(٤) وهو قول بعض المالكية والشافعية، وهو ما نقله الماوردي والروياني عنهم.

انظر: المستصفى [٧٨/٢]، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البحر المحيط [١٨١/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١]، فواتح الرحموت [٢٧٠/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٨.

(٥) وقيل: تعمه الأوامر دون النواهي، وتقدم بحث هذا الموضوع في (فصل الحكم التكليفي - مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) وللعلماء أقوال فيها، وانظر المعتمد=

سبقت . قال الهندي : والقائلون بعدم دخول العبد والكافر ، إن زعموا أنه لا يتناولهما من حيث اللغة فهو مكابرة ، وإن زعموا التناول ، لكن الرق والكفر في الشرع يخصصهم ، فهو باطل للإجماع على أنهم مكلفان في الجملة[1] .

(ص) ويتناول الموجودين دون من بعدهم .

(ش) الخطاب الوارد شفاهًا في عصر النبي ﷺ كقوله : « يأأيها الذين آمنوا » ، « ويأأيها الناس » ، يختص بالموجودين حالة الخطاب ، ولا يتناول مَن بعدهم أي لغة إلا بدليل منفصل من قياس أو غيره[2] ، وقالت الحنابلة : بل هو عام بنفسه[3] ، والخلاف لفظي للاتفاق على عمومه ، لكن هل هو بالصيغة أو بالشرع ، قياسًا أو غيره .

(ص) وإن مَن الشرطية تتناول الإناث[4]

=للبصري [١/٢٧٣] ، المستصفى [٢/٧٨] ، المحصول [١/٤٥٣] ، العدة [٢/٣٥٨] ، المسودة ص ٤٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ، البحر المحيط [٣/١٨١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٤] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٤٤] ، إرشاد الفحول ص ١٢٨.

(١) انظر البحر المحيط [٣/١٨٢] .

(٢) قال الغزالي : فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول الله ﷺ ، وإثباته في حق من يحدث بعده بدليل آخر. انظر المستصفى [٢/٨٣] .

وقال الآمدي : فذهب أكثر أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة ، والمعتزلة إلى اختصاصه بالموجودين في زمن رسول الله ﷺ ، ولا يثبت حكمه في حق من بعدهم إلا بدليل آخر . انظر : الإحكام للآمدي [٢/٤٠٠] .

واستدل لذلك الإسنوي فقال : لنا : إنه لم يتناول الصبي والمجنون فالمعدوم أولى . «التمهيد» ص٣٦٣ . وانظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٢]، شرح تنقيح الفصول ص١٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، البحر المحيط [٣/١٨٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٤] ، تيسير التحرير [١/٢٥٥] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٥٠] ، فواتح الرحموت [١/٢٧٨] .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٢] ، المنخول ص ١٢٤ ، المحصول للرازي [١/٣٩٣] ، الإحكام للآمدي [٢/٤٠٠] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٦٣ ، البحر المحيط [٣/١٨٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٤] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٤٩] ، فواتح الرحموت [١/٢٧٩] .

(٤) انظر العدة لأبي يعلى [٢/٣٥١] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٤٥] ، الوصول إلى الأصول لابن برهان [١/٢١٦] ، المحصول للرازي [١/٣٨٩] ، الإحكام للآمدي [٢/٣٩٢] ، =

(ش) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى**﴾[١]، فدل التعبير بالذكر والأنثى عليه، وقوله تعالى: ﴿**ومن يقنت منكن لله ورسوله**﴾[٢]، وقوله ﷺ: « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه** » فقالت أم سلمة: « فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ »[٣] صححه الترمذي.

فهمت أم سلمة دخول النساء في صيغة « مَنْ » وأقرها النبي[٤]. ولأنه لو قال: من دخل داري فهو حر، فدخلها النساء عتقن بالإجماع كما قاله في «المحصول»[٥]، وقيل: يختص بالذكور[٦] لقولهم في الاستفهام منه ومنتان، حكاه ابن الحاجب وغيره[٧]، وأغرب ابن الدهان النحوي، فعزاه للشافعي – رضي الله عنه – وإنما عزي

=البحر المحيط [١٧٦/٣،١٧٧]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٠/٣]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(١) سورة النساء من الآية (١٢٤).

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٣١).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، ومالك، وأحمد، عن ابن عمر وغيره مرفوعًا، والشطر الأخير من الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، ومالك عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها مرفوعًا.
انظر صحيح البخاري [١٧/٤] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [٦٠/١٤] وما بعدها، سنن أبي داود [٥٦/٤،٥٧]، سنن النسائي [١٨٤/٨]، تحفة الأحوذي [٤٠٦/٥]، الموطأ ص ٥٧٠ ط الشعب، سنن ابن ماجة [١١٨/٢،١٨٥]، مسند الإمام أحمد [٢٤/٢،٢٩٣/٦]، سبل السلام [١٥٢٨/٤].

(٤) قال الصنعاني في سبل السلام [١٥٢٨/٤]:
أي: لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء سواء أكان من النساء أم الرجال، وقد فهمت ذلك أم سلمة – رضي الله عنها – فقالت عند سماعها الحديث، فكيف تصنع النساء بذيولهن؟.

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٨٩/١]، وقال المجد ابن تيمية: « وهذا قول المحققين من أهل اللسان والأصول والفقه » «المسودة» ص ١٠٤. وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢]، مختصر البعلي ص ١١٥.

(٦) في النسخة (ك) بالمذكور.

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢].

لبعض الحنفية[(١)]، وإنهم تمسكوا بذلك في مسألة المرتدة، فجعلوا قوله ﷺ: « **من بدل دينه فاقتلوه** »[(٢)]، لا يتناول المؤنث[(٣)]. وهنا أمور:

أحدها: تقييد المصنف الخلاف بالشرطية[(٤)]، ذكره إمام الحرمين[(٥)]، وهي تخرج الموصولة[(٦)] والاستفهامية، وقال الصفي الهندي: الظاهر أنه لا فرق، والخلاف جار في الجميع، واعتذر بعضهم عن الإمام بأنه إنما خص بالشرطية، لأنه لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ العموم[(٧)].

الثاني: أن ابن الدهان النحوي، حكى الخلاف في أنها موضوعة للمذكر والمؤنث، أو أنها للمذكر أصل، يعني: ولا يمتنع استعمالها في المؤنث.

الثالث: أن هذا لا يختص بـ « من »، بل «ما» ونحوها (١٠١ب) مما لا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث وإن كان العائد فيه مذكرًا كذلك.

---

(١) انظر: المعتمد للبصري [١/٢٣٣]، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٤٥]، المحصول للرازي [١/٣٨٩]، الإحكام للآمدي [٢/٣٩٢]، المسودة ص ٩٥، البحر المحيط [٣/١٧٧]، مختصر البعلي ص١١٥، كشف الأسرار [١/١٧٩] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٣/٢٤١]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، وغيرهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا.
انظر: صحيح البخاري [٢/١١٣،٤/١٣٢] المطبعة العثمانية، مسند الإمام أحمد [١/٢٨٢،٢/٥/٢٣١]، سنن أبي داود [٣/٢٢٢]، تحفة الأحوذي [٥/٢٤]، سنن النسائي [٧/٩٦]، سنن ابن ماجة [٢/٤٨]، سنن الترمذي [٤/٤٨]، المستدرك [٤/٣٦٦]، نصب الراية [٣/٤٠٧،٤٥٦].

(٣) احتج الحنفية بدليل آخر، وهو أن راوي الحديث عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه- خالفه، وقال: لا تقتل المرأة بل تحبس، واعتبروا رأيه مخصصًا للحديث. انظر «التمهيد» للإسنوي ص ٤١٣.

(٤) في النسخة (ز) الخلاف بالشرط.

(٥) انظر «البرهان» لإمام الحرمين [١/٢٤٥] فإنه قال: « مَن »، مِن الألفاظ المبهمة، وهي إحدى صيغ العموم في اقتضاء الاستغراق إذا وقع شرطًا .اهـ . ما أردته.

(٦) في النسخة (ز) وهو يخرج الموصولة.

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/١٧٧].

(ص) وأن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء[١] ظاهرًا.

(ش) اللفظ إن اختص بالمذكر كالرجال أو بالمؤنث كالنساء لا يدخل أحدهما تحت الخطاب باللفظ المختص بالآخر. فإن تناولهما جميعًا وليس لعلامة[٢] التذكير والتأنيث فيه مدخل، كلفظ الناس، دخل فيه كل واحد منهما اتفاقًا، وإن استعمل اللفظ فيهما لكن بعلامة التأنيث في المؤنث وبحذفها في المذكر وجوبًا، وهو كلفظ: مسلمين ومسلمات، فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أن المؤنث لا يدخل في المجرد من العلامة نحو المسلمين ظاهرًا إلا بدليل منفصل، كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: إنه مذهب الشافعي[٣][٤]، وقالت

---

(١) في النسخة (ك) لا يدخل في النساء وهو تحريف.

(٢) في النسخة (ك) لعلاقة، وهو تصحيف.

(٣) وهو قول أكثر الشافعية، والأشعرية، واختاره أبو الخطاب والطوفي من الحنابلة، ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء.

انظر: المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٤/١]، المستصفى للغزالي [٧٩/٢]، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١٢/١] وما بعدها، المحصول للرازي [١/ ٣٩٠]، الإحكام للآمدي [٣٨٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، مختصر الطوفي ص١٠٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٦، البحر المحيط [١٧٨/٣]، تيسير التحرير [٢٣١/١]، مختصر البعلي ص ١١٤، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١،٢٥٥]، فتح الغفار [٩٣/١]، شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٣]، فواتح الرحموت [٢٧٣/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٤) قال القفال - كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط [١٧٨/٣،١٧٩]- : وأصل هذا أن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى، فخص كل نوع بما يميزه، فالألف والتاء جعلتا علمًا لجمع الإناث، والواو والياء والنون لجمع الذكور، فالمؤمنات غير المؤمنين، وقاتلوا خلاف، قاتلن، ثم قد تقوم قرينة تقتضي استواءهما، فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور، وقد لا تقوم فيلحقن بالذكور بالاعتبار والدلائل، كما يلحق المسكوت عنه بالمذكور بدليل، ومما يدل على هذا إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه منها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنه إذا اجتمعا استقل أفراد كل منهما بوصف، فغلب المذكر وجعل الحكم له، فدل على أن المقصود هم الرجال، والنساء توابع .اهـ.

الحنابلة بتناولهما ظاهرًا، ولا يخرج عنه المؤنث إلا بدليل[١]، ورأى إمام الحرمين، الدخول بالتغليب، لا بأصل الوضع، فإن اللفظ لم يوضع له واقتضى كلامه تخصيص الخلاف في الخطابات[٢] الواردة في الشرع، لقرينة غلبة المشاركة في الأحكام الشرعية[٣]، قال الصفي الهندي: واتفق الكل على أن المذكر لا يدخل تحته، وإن ورد مقترنًا بعلامة التأنيث[٤]، وهذا يعلم من تخصيص المصنف الخلاف بالمذكور، ووقع في بعض النسخ: وكذا المكسر وضميرها، وهو استدراك على تصويرهم المسألة بالجمع السالم، فإن المكسر كذلك، ولم أر لهم تصريحًا بذلك، بل رأيت في بعض المسودات أن جمع التكسير، لا خلاف في عدم الدخول فيه، ويشهد له ما لو وقف[٥] على بني زيد، فإنه لا يدخل فيه البنات، نعم إن دلت قرينة على الدخول دخلن على الأصح، كما لو وقف على بني تميم أو هاشم، فإن القصد الجهة[٦].

(ص) وإن خطاب الواحد لا يتعداه وقيل: يعم عادة

(ش) الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة، هل هو خطاب للباقين، الجمهور

---

(١) وهو قول الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية، وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.
انظر: المعتمد [٢٣٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٤/١]، المستصفى [٧٩/٢]، المنخول ص ١٤٣، المحصول [٣٩٠/١]، الإحكام للآمدي [٣٨٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، مختصر الطوفي ص ١٠٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٦، البحر المحيط [١٧٩/٣]، مختصر البعلي ص١١٤، تيسير التحرير [٢٣١/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٣]، فواتح الرحموت [٢٧٣/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٢) في النسخة (ك) في الحكايات.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١].

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي [١٨٠/٣].

(٥) في النسخة (ك) ويشهد لهذا لو وقف.

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط [١٨١/٣]:
«سكتوا عن الخناثى، هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث؟ والظاهر من تصرف الفقهاء دخولهم في خطاب النساء فيما فيه تغليظ، وخطاب الرجال فيما فيه تخفيف وقد يجعلونه في مواضع خارج عن القسمين» .اهـ. ما أردته.

على المنع وأنه لا يتعداه إلا بدليل منفصل[(١)] وقيل: يعم بنفسه عادة[(٢)]، وأشار المصنف بهذا القيد إلى أن القائلين بالتعميم لم يريدوا لغة، وإلا كان مكابرة فإن صيغة الواحد غير صيغة الجمع، بل أرادوا[(٣)] أن العادة تقتضيه، وقال إمام الحرمين: الخلاف لفظي[(٤)]، وقال غيره: بل معنوي، وهو أنا نقول: الأصل ما هو، هل هو مورد الشرع أو مقتضى العرف[(٥)]؟

(ص) وإن خطاب القرآن والحديث بـ ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ لا يشمل الأمة[(٦)]

(ش) الخطاب الخاص بأهل الذمة نحو: **﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾**[(٧)]، **﴿ياأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا﴾**[(٨)] ونحوه لا يشمل الأمة

---

(١) انظر قول الجمهور في هذه المسألة في: البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٢]، الإحكام للآمدي [٢/٣٨٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢٣]، تخريج الفروع على الأصول ص ١٨١، مختصر الطوفي ص ٩٢، البحر المحيط [٣/١٨٩]، تيسير التحرير [١/٢٥٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٥]، شرح الكوكب المنير [٣/٢٢٥]، فواتح الرحموت [١/٢٨٠]، إرشاد الفحول ص ١٣٠، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨.

(٢) وهو قول الحنابلة فقط خلافًا للجمهور كما ذكره الشارح.
انظر العدة لأبي يعلى [١/٣١٨، ٣٣١]، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٢]، الإحكام للآمدي [٢/٣٨٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢٣]، مختصر الطوفي ص ٩٢، البحر المحيط [٣/١٩٠]، مختصر البعلي ص ١١٤، تيسير التحرير [١/٢٥٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٥]، شرح الكوكب المنير [٣/٢٢٣]، فواتح الرحموت [١/٢٨٠]، إرشاد الفحول ص ١٣٠.

(٣) في النسخة (ز) بل أراد.

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٢] حيث قال في نهاية المسألة: فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات.

(٥) عزا الزركشي هذا القول في البحر المحيط [٣/١٩١] للمقترح جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه.

(٦) في المتن المطبوع زيادة جملة (وقيل: يشملهم فيما يتشاركون فيه) وبمراجعة شرح المحلي تبين أن هذه العبارة للإمام المحلي، وليس من كلام ابن السبكي فليتأمل. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٥].

(٧) سورة النساء من الآية (١٧١).

(٨) سورة النساء من الآية (٤٧). وفي النسختين (ك)، (ز): « يا أهل الكتاب آمنوا بما نزلنا » =

إلا بدليل منفصل، لأن اللفظ قاصر عليهم[١] كذا قاله المصنف ولكن جزم الشيخ مجد الدين في مسودته، بأنه يشملهم إن شركوهم[٢] في المعنى، وإلا لم يشملهم بمثابة خطابه لأهل أحد وعتابه لهم، بقوله: ﴿**إذ همت طائفتان منكم**﴾[٣] الآيات، وخطابه لأهل بدر قوله: ﴿**فكلوا مما غنمتم حلالًا طيبًا**﴾[٤]، وهو نظير خطابه لواحد من المكلفين، فإنه يثبت الحكم في حق مثله، قال: ثم الشمول ههنا، هل بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي فيه الخلاف، وعلى هذا يبنى استدلال[٥] الأئمة على حكمنا بمثل قوله: ﴿**أتأمرون الناس بالبر**﴾[٦] الآية، فإن هذه الضمائر مرجعها لبني إسرائيل، قال: وهذا كله في الخطاب على لسان سيدنا محمد ﷺ، أما خطابه لهم على لسان موسى (١٠٢أ) أو غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فهى مسألة شرع[٧] من قبلنا والحكم هاهنا لا يثبت بطريق العموم الخطابي قطعًا، بل بالاعتبار العقلي عند الجمهور[٨].

تنبيه: سكت المصنف عن عكسها، وهو أن الخطاب المختص بالمؤمنين، هل

=وهو خطأ ولعله من الناسخ.

(١) انظر البحر المحيط للزركشي [١٨٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٥/٣].

(٢) في النسخة (ز) إن شاركوهم، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في المسودة.

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٢٢).

(٤) سورة الأنفال من الآية (٦٩).

(٥) في النسخة (ك) ينبغي استدلال.

(٦) سورة البقرة من الآية (٤٤).

(٧) في النسخة (ز) فهي مشكلة بشرع.

(٨) كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿**لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب**﴾. يوسف (١١١)، ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾ الحشر (٢)، ونحوه.

قال الزركشي في البحر المحيط: والحاصل أن العموم يكون تارة للأشخاص، وتارة للأفعال وفي كلا الموضعين يعم، وهل يعم بالوضع اللغوي أو بالعبارة العرفية، أو بالعبرة العقلية؟ انظر المسودة لبني تيمية ص ٤٢،٤٣، البحر المحيط للزركشي [١٨٣/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٣/ ٢٤٦، ٢٤٧].

يختص بهم ؟ وحكى ابن السمعاني في الاصطلام[١] عن بعض الحنفية الاختصاص ، ثم اختار أنه ثابت في حق الكل ، وقوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا** ﴾[٢] ، خطاب تشريف ، لا خطاب تخصيص ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا** ﴾[٣] ، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة بالإجماع . قلت : وفيه نظر ، لأن الكلام في التناول بالصيغة ، لا بأمر خارج[٤] ، وهذه المسألة ترجع إلى أن الكفار هل هم مخاطبون بالفروع .

(ص) وأن المخاطِب داخل في خطابه إن كان خبرًا لا أمرًا .

(ش) المخاطب بكسر الطاء ، هل يدخل في خطابه ، فيه مذاهب **أحدها** :يدخل مطلقًا ، سواء كان خبرًا أو أمرًا أو نهيًا لعموم الصيغة[٥] ، كقوله تعالى : ﴿ **والله بكل شيء عليم** ﴾[٦] ، وقوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة »[٧] ، وقول القائل : من أحسن فأكرمه ، أو فلا تهنه ، كذا قاله في «المحصول»

(١) في النسخة (ك) الاصطلاح ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط .
(٢) سورة البقرة من الآية (١٠٤) ، وفي آيات أخرى كثيرة .
(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٨) .
(٤) انظر البحر المحيط للزركشي [١٨٣/٣] وزاد فيه :
وقال بعضهم : لا يتناولهم لفظًا ، وإن قلنا إنهم مخاطبون ، إلا بدليل منفصل ، أو من عدم الفرق بينهم وبين غيرهم ، وإلا كيف بعموم الشريعة لهم ولغيرهم ، وأما حيث يظهر الفرق ، أو يمكن معنى غير شامل لهم ، فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم ، لأنه يكون إثبات حكم بغير دليل والتعلق بقدر زائد على الوجوب ، فلا يثبت في حقهم بغير دليل ولا معنى . اهـ ما أردته .
(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٤٣/١] ، المستصفى [٨٨/٢] ، المنخول ص ١٤٣ ، الإحكام للآمدي [٤٠٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨-٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، نهاية السول [٧٥/٢] ، التمهيد ص ٣٤٦ ، البحر المحيط [١٩٢/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٣] ، فواتح الرحموت [١/ ٢٨٠] ، إرشاد الفحول ص ١٣٠.
(٦) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) ، سورة النساء من الآية(١٧٦) ، سورة النور من الآية (٣٥،٦٤) ، سورة الحجرات من الآية (١٦) ، سورة التغابن من الآية (١١) .
(٧) روى الترمذي عن عبادة بن الصامت أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد =

وعزاه للأكثرين[1] .

والثاني : لا يدخل ، نظرًا للقرينة[2] .

والثالث : التفصيل بين الخبر فيدخل تحته ، أو الأمر فلا ، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة[3] ، قال : والفرق بينهما ، أن الأمر ، استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء[4] ، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره ، لكان مستدعيًا من نفسه مستعليًا وهو محال[5] ، وأكثر من نقل الخلاف في المسألة صورها بالأمر ، للتنبيه على أنه في الخبر بخلافه ، فلهذا فصل المصنف بين الخبر فيدخل وبين الأمر فلا يدخل ، لأن كونه أمرًا قرينة مخصصة ، وقد ذكره في «المحصول» احتمالًا له ، والحق إنه إن كان وضع المسألة في أن ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعًا فليس كذلك ، سواء كان أمرًا أم خبرًا . وإن كان المراد حكمًا فمسلّم إذا دل عليه دليل أو كان الوضع شاملًا له[6] كألفاظ العموم ، وعند هذا نقول : إن كان بلفظ المخاطَبة

=أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، حرم الله عليه النار» ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : «أبشروا وبشروا الناس ، من قال لا إله إلا الله صادقًا بها دخل الجنة» . الحديث .

انظر سنن الترمذي [٥/٢٤] ، مسند الإمام أحمد [٤/٤١١] .

(١) الذي عزاه للأكثرين الآمدي في الإحكام [٢/٤٠٤] ، وابن الحاجب في مختصره [٢/١٢٧]، أما الرازي في المحصول [١/٤٥٢] قال : كونه مخاطبًا هل يقتضي خروجه عن الخطاب العام؟ أما في الخبر فلا ، لقوله تعالى : ﴿**وهو بكل شيء عليم**﴾ ، لأن اللفظ عام ولا مانع من الدخول ، وأما في الأمر الذي جعل جزاء كقوله : من دخل داري فأكرمه ، فيشبه أن يكون كونه أمرًا قرينة مخصصة والله أعلم .اهـ ما أردته .

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١/٢٤٧]، المستصفى [٢/٨٨]، مختصر الطوفي ص١٠٥، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٠٥، تيسير التحرير [١/٢٥٧]، شرح الكوكب المنير [٣/٢٥٣] .

(٣) انظر المحصول للرازي [١/٤٥٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، مختصر الطوفي ص١٠٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٦ ، مختصر البعلي ص ١٥ .

(٤) في النسخة (ك) الاستعداد .

(٥) انظر التمهيد لأبي الخطاب [١/٢٦٩،٢٧٠،٢٧١] .

(٦) في النسخة (ز) متأولًا له .

للمخاطبين ، كقوله : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » ، « ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول »(١) ، فلا يدخل عليه السلام في الخطاب ، لأن الصيغة مختصة بالمخاطب ، ومن حكى فيه خلافًا فقد شذ ، وهو قريب من قول بعض الحنابلة : إن الخطاب مع الموجودين يتناول من بعدهم بغير دليل منفصل ، بل لمجرد الخطاب الأول ، وأما إذا كان بغير لفظ الخطاب كقوله : « من نام فليتوضأ »(٢) ، « من أحيا أرضًا ميتة فهي له »(٣) ، والصحيح الدخول ، وقد سبق من المصنف في باب الأوامر ما يخالف ما اختاره هنا وذكرنا ما فيه .

(ص) وإن نحو : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ تقتضي الأخذ من كل نوع وتوقف الآمدي

(ش) ما صححه المصنف نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- في «الرسالة »(٤) ، والبويطي ، ونقله ابن برهان وغيره عن الأكثرين(٥) ، وكذلك ابن

---

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجة ، ومالك ، وأحمد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .
انظر: صحيح البخاري [٤/١٥١] ، صحيح مسلم [٣/١٢٦٧] ، سنن أبي داود [٣/٢٢٢]، تحفة الأحوذي [٥/١٣٢] ، سنن النسائي [٧/٤] ، سنن ابن ماجة [١/٦٧٧] ، الموطأ ص ٢٩٧ ط الشعب ، مسند الإمام أحمد [٢/٧] ، شرح النووي على مسلم [١١/١٠٥] ، نصب الراية [٣/٢٩٥] ، التلخيص الحبير [٤/١٦٨] .

(٢) روى أبو داود ، وابن ماجة ، والإمام أحمد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » .
انظر بذل المجهود [٢/١٤٨] ، سنن ابن ماجة [١/٩٠] ، مسند أحمد [١/١١١] .

(٣) الحديث رواه البخاري ، وأبو داود ، ومالك ، عن عروة ، عن أبيه عن سعيد بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجرًا ، وما أكلت العافية منها فله منها صدقة ».
انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢/٤٨] ، بذل المجهود [١٤/٢٦،٢٧] ، الموطأ [٢/ ٧٤٣] ، سنن الدارمي [٢/٢٦٧] ، مسند الإمام أحمد [٣/٣٠٤،٣٢٧] .

(٤) قال الشافعي -رضي الله عنه- في الرسالة ص ٨٦ فقرة (٥٢٠) :
« فكان مخرج الآية عامًا على الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض».
وقال في ص ٨٩ فقرة /٥٣٤ :
« ولولا دلالة السنة ، كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون البعض» .اهـ ما أردته .

(٥) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [١/٣٠٤] حيث قال : =

الحاجب ثم اختار خلافه، وأنه يكفي أخذ صدقة واحدة من جملة الأموال ونقل عن الكرخي[(١)]، وحجة (١٠٢ب) الجمهور، إضافتها إلى جمع[(٢)] أموال الجميع، والجمع المضاف للعموم[(٣)]، وقول الكرخي قوي؛ لأن «من» للتبعيض المطلق، والواحد من الجميع يصدق عليها ذلك[(٤)] وتوقف الآمدي، فإنه قال في آخر المسألة: وبالجملة فهي محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق[(٥)(٦)]، وقال ابن حبان في «صحيحه» في حديث: **«ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»**[(٧)]،

=وخالفه - يعني: الكرخي - في ذلك أكثر الفقهاء، وزعموا أن اللفظ يقتضي أخذ الصدقة من جميع الأموال. وانظر الإحكام للآمدي [٤٠٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢]، نهاية السول [٧٥/٢]، البحر المحيط [١٧٣/٣]، مختصر البعلي ص١١٦، تيسير التحرير [٢٥٧/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٥٦/٣]، فواتح الرحموت [٢٨٢/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٦.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢]، وانظر أصول السرخسي [١/ ٢٧٦]، الإحكام للآمدي [٤٠٥/٢]، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٠٤/١]، نهاية السول [٧٥/٢]، البحر المحيط [١٧٣/٣]، تيسير التحرير [٢٥٧/١،٢٥٨]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٥٦/٣]، فواتح الرحموت [١/ ٢٨٢].

(٢) في النسخة (ك) إلى جميع.

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٤٠٥/٢]، البحر المحيط [١٧٤/٣].

(٤) أجاب عنه صاحب شرح الكوكب المنير فقال:

وجوابه أن التبعيض في العام إنما يكون باعتبار تبعيض كل جزء جزء منه، فلابد أن يكون مأخوذًا من كل نصاب، إذ لو سقطت «من» لكان المال يؤخذ كله صدقة. اهـ.

انظر شرح الكوكب المنير [٢٥٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٨٢/١].

(٥) انظر الإحكام للآمدي [٤٠٦/٢].

(٦) حجة الكرخي: أن اللفظ دل على إيجاب صدقة منكرة، محلها المال المضاف إلى المالك، فإذا أخرج من نوع واحد صدقة، فقد أخرج من جملة الأموال، فلا يجب عليه الزيادة على ذلك إذ قضى حق اللفظ. انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٠٥/١].

(٧) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري، ومسلم، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، وابن حبان، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا. =

وهذا بيّن أن المراد من قوله : ﴿ خذ من أموالهم ﴾[١] ، مراد به بعض المال ، إذ اسم المال يقع على ما دون الخمس من ذلك ، وقد نفى النبي ﷺ إيجاب الصدقة عن ما دون الذي أخذ[٢].

=انظر صحيح البخاري [١٧٨/١] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٥٠/٧]، سنن أبي داود [٩٦/٢] ، تحفة الأحوذي [٢٦١/٣] ، مسند الأمام أحمد [٦/٣،٩٢/٢] ، الموطأ للإمام مالك ص ٥١٦ ط الشعب ، سنن النسائي [١٢/٥] ، سنن ابن ماجة [٥٧١/١]، سنن الدارمي [٣٨٤/١] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١١٣/٥] ، المنتقى [٩/٣] ، بدائع المنن [٢٣٢/١] .

(١) سورة التوبة من الآية (١٠٣) .

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١١٣/٥] .

باب التخصيص[١]

التخصيص : قصر العام على بعض أفراده[٢]

(ش) ، لم يقل اللفظ العام ليتناول ما عمومه عرفي أو عقلي وكالمفهوم على ما سبق ، فإنه يدخله التخصيص مع أنه ليس بلفظ ، وإنما لم يقل بدليل ، لأن القصر لا يكون إلا كذلك ، وتناول ما أريد به جميع الأفراد أولًا ، ثم أخرج بعضها كما في الاستثناء ، وما لم يرد إلا بعض أفراده ابتداء ، كما في غيره ، وعدل عن قول ابن الحاجب : على بعض مسمياته[٣] ، أي : أفراده ، فإن مسمى العام واحد ، وهو كل الأفراد ، نعم من جملة الأفراد النادرة « وغير المقصود كما سبق أنهما يدخلان في العموم ، فكان ينبغي تقييدها بالغالب ، فإن القصر على الأفراد النادرة »[٤] ليس بتخصيص شرعي خلافًا للحنفية كتأويلهم : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها

---

(١) لما انتهى الكلام عن العام وصيغ العموم ، وكان العام يلحقه التخصيص ، ذكره عقبه فقال : التخصيص إلخ .

(٢) التخصيص في اللغة : الإفراد ، ومنه الخاصة .
وفي اصطلاح الأصوليين عرف بتعريفات كثيرة منها :
قال ابن الحاجب : هو قصر العام على بعض مسمياته ، وفي «الإبهاج»: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ . وقيل: هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه ، وقيل : هو تمييز بعض الجملة من الجملة ، وقيل: هو اللفظ الدال على مسمى واحد ، وقيل: هو إفراد الشيء بالذكر ، وقيل: ما وضع لمعلوم واحد. انظر في تعريف التخصيص: المعتمد للبصري [١/٢٣٤]، العدة [١/ ١٥٥] ، اللمع ص ١٧ ، شرح اللمع [١/٣٤١] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٦٩] ، المحصول للرازي [١/٣٩٦] ، الإحكام للآمدي [٢/٤٠٧،٤٠٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢٩] ، شرح تنقيح الفصول ص ٥١ ، معراج المنهاج [١/٣٥٧] ، مختصر الطوفي ص ١٠٧، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٢١]، نهاية السول [٢/٧٨] ، البحر المحيط [٣/ ٢٤١]، التلويح على التوضيح [١/٦٢]، تيسير التحرير [١/٢٧١] ، مختصر البعلي ص ١١٦، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢]، غاية الوصول للأنصاري ص٧٥ ، التمهيد للإسنوي ص٣٦٨، الآيات البينات [٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٣/٢٦٧]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٦٢]، فواتح الرحموت [١/٣٠٠]، نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٧١.

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢٩] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

فنكاحها باطل[١] ، بحمله على المكاتبة أو المملوكة ، لندرة[٢] هذا وظهور قصد العموم فيه ، واعلم أنه قال هنا قصر[٣] ، ثم قال : في الاستثناء إخراج ، فقد يتوهم أن القصر ينافي الإخراج ، وليس كذلك ، بل القصر أعم منه ، فكل إخراج قصر ولا عكس ، وإن الإخراج يستدعي سبق الدخول أو تقديره ، والقصر قد يكون كذلك وقد يكون مانعًا للدخول البتة ، وحاصله أن الإخراج لعين العام[٤] مخصوص ، أما القصر غير الإخراج فمراد به الخصوص .

(ص) **والقابل له حكم ثبت لمتعدد .**

(ش) الذي يقبل التخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد إما من جهة اللفظ كقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾[٥] ، أو المعنى كالمفهوم[٦] ، وتخصيص العلة عند من

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ٤١٠ .

(٢) في النسخة (ز) لقدرة هذا .

(٣) المراد من قصر العام - كما قال صاحب شرح الكوكب المنير - : قصر حكمه ، وإن كان لفظ العام باقيًا على عمومه ، لكن لفظًا لا حكمًا ، فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص ، فإن ذلك قصر إرادة لفظ العام ، لا قصر حكمه . انظر شرح الكوكب المنير [٢٦٨/٣] .

(٤) في النسخة (ز) تعين العام .

(٥) سورة التوبة من الآية (٥) .

(٦) سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة كدلالة التأفيف على حرمة الضرب ، فالتخصيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ وهو التأفيف في مثالنا هذا ، ومنع القاضي أبو بكر ، والشيخ أبو إسحاق ، وسليم في « التقريب » من جواز تخصيص الموافقة لمعنيين :
أحدهما : أن التخصيص إنما يكون في العموم ، ولا عموم إلا في الألفاظ .
الثاني : إنه لما قال : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ الإسراء (٢٣) ، وكان المنع من أجل الأذى ، لم يجز أن يدل دليل على إجازة الضرب مع أن فيه أذى ؛ لأنه يناقض الأول ، قالوا : وهكذا القياس لا يدخله تخصيص .
أما مفهوم المخالفة كسائمة الغنم ، فإن مفهومه نفي الإيجاب عن معلوفة الغنم ، فيجوز أن يقوم الدليل على ثبوت مثل حكم المذكور لبعض المسكوت عنه الذي ثبت فيه بالمفهوم خلاف ما ثبت للمنطوق ، ويعمل بذلك جمعًا بين الدليلين ، فتخص المعلوفة المعدة للتجارة من هذا العموم . وشرط البيضاوي للجواز أن يكون المخصص راجحًا ، ولم يذكره الإمام ، والظاهر عدم اشتراطه إذ لا يشترط في المخصص الرجحان ، ومنهم من منع من تخصصه .=

جوزه، فلا يجوز التخصيص في الأفعال؛ لأنه[1] لا يدخلها عموم والتخصيص فرع العموم، وكذلك النص، والواحد لا يجوز تخصيصه؛ لأن التخصيص إخراج بعض من كل ولا يعقل ذلك في الواحد، واعترض القرافي بأن الواحد يندرج فيه الواحد بالشخص، وهو يصح إخراج بعض أجزائه بصحة قولك: رأيت زيدًا، وتريد بعضه، وإن تعذر إخراج بعض الجزئيات فينبغي التفصيل[2]، واعلم أن قوله[3]: لمتعدد، قد يتوهم منافاته لتعريف العام باستغراق الصالح له من غير حصر ولا تنافي بينهما، فإن التعدد لا ينافى عدم الحصر، فإن كل غير منحصر متعدد، نعم ليس كل[4] متعدد غير منحصر، فقد أورد على هذا شيئان:

أحدهما: أسماء الأعداد، فإنها حكم ثبت لمتعدد مع أنها لا تقبل التخصيص، فإن قلتم: تقبل التخصيص، لزم أن تكون عامة، فبطل قولكم في حد العام من غير حصر.

والثاني: الجمع المنكر فإنه يقتضي ثبت لمتعدد (١٠٣أ) ولا يقبل[5] التخصيص؛ لأنه ليس بعام، وأجاب المصنف عن الأول: أن مدلول أسماء الأعداد واحد لا متعدد[6]، فإن التعدد في المعدود لا في اسم العدد، وعن الثاني بأنا لا نسلم أنه لا يقبل[7] التخصيص، وقولك: لعدم عمومه، قلنا: هو صالح للعموم بقرينة لفظية أو معنوية، ولا يلزم من قابلية التخصيص وقوع التخصيص فيه حال تنكيره وتجرده عن قرائن العموم، كما أن الإنسان قابل للثبوت على الراحلة، ولا يلزم خروج المغصوب عن حد الإنسان[8].

=انظر البحر المحيط للزركشي [٢٥٣/٣]، وانظر معراج المنهاج [٣٥٨/١] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٤/٢] وما بعدها.

(١) لأنه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٥.

(٣) في النسخة (ز) واعلم أن من قوله.

(٤) متعدد نعم ليس كل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) في النسخة (ك) ولا يفيد.

(٦) في النسخة (ك) يتعدد، وما أثبتناه موافق لما في منع الموانع.

(٧) في النسخة (ك) إنه لا يفيد.

(٨) انظر منع الموانع لابن السبكي ص ٥٠،٥١ رسالة ماجستير.

(ص) والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن[١] لفظ العام جمعًا، وإلى أقل الجمع إن كان وقيل مطلقًا وشذ المنع مطلقًا[٢] وقيل بالمنع، إلا أن يبقى غير محصور، وقيل إلا أن يبقى قريب من مدلوله.

(ش) اختلف في ضابط القدر الذي لابد من بقائه بعد التخصيص على مذاهب:

أحدها: التفصيل بين أن لا يكون لفظ العام جمعًا، بل صالح للجمع والمفرد، مثل من، والألف واللام الداخلة على اسم الجنس المفرد، فيجوز التخصيص فيه إلى أقل المراتب الذي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص، وهو الواحد، بل ادعى الشيخ أبو حامد إنه لا خلاف في هذا. وإن كان جمعًا كالمسلمين، جاز التخصيص فيه، حتى يبقى أقل الجمع إما ثلاثة أو اثنين على الخلاف فيه مراعاة[٣] لمدلول الصيغة، وهذا التفصيل للقفال الشاشي[٤] قال المصنف: وما أظنه يقول به في كل تخصيص، ولا يخالف في صحة استثناء الأكثر، أي: الواحد، بل الظاهر أن قوله مقصور على ما عدا الاستثناء من التخصيصات، بدليل احتجاج بعض أصحابنا عليه بقول القائل، عليّ عشرة إلا تسعة، ويحتمل أن يعم الخلاف، إلا أن الظاهر خلافه[٥]. قلت:

(١) في النسخة (ك) والحق جوازه إلى أن واحد إن لم يكن.
(٢) وشذ المنع مطلقًا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.
(٣) في النسخة (ك) فيه من إعادة وهو تحريف.
(٤) خلاصة القول: إن القفال الشاشي يرى أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب الذي ينطلق عليها ذلك اللفظ مراعاة لمدلول الصيغة، فإن كان جمعًا فيجوز تخصيصه إلى أقل الجمع، وإن كان غير الجمع كمن وما فيجوز تخصيصها إلى الواحد.
انظر المعتمد للبصري [٢٣٦/١]، العدة [٥٤٤/٢]، اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٢/١]، التبصرة ص ١٢٥، المحصول [٢٣٦/١]، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، المسودة ص ١٠٥، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٧/٢،١٢٨]، التمهيد ص ٣٧٧، نهاية السول [٨٣/٢] وما بعدها، البحر المحيط [٢٥٧/٣]، مختصر البعلي ص ١٧، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢]، فتح الغفار [١٠٨/١]، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣]، مناهج العقول [٨١/٢]، إرشاد الفحول ص ١٤٤.
(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي [١٢٨/٢].

الاستثناء إن كان من جمع أو ما في معناه كالقوم، فهو يشترط[1] بقاء اسم الجمع كما صرح به، وإن كان من عدد، فليس الكلام فيه، إذ لا عموم.

والثاني: يجوز في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد، وهو قول الشيخ أبي إسحاق[2]، واستدل بقوله تعالى: ﴿ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم** ﴾[3]، فإن المراد نعيم بن مسعود[4] الأشجعي[5].

---

(١) في النسخة (ز) فهو مشترط.

(٢) انظر: اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٣/١]، التبصرة ص ١٢٥، وانظر: المحصول للرازي [٣٩٩/١]، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢]، المسودة ص ١٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، معراج المنهاج [١/ ٣٦٤]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٨/٢]، نهاية السول [٨٤/٢]، البحر المحيط [٣/ ٢٥٧]، مختصر البعلي ص ١١٦، تيسير التحرير [٣٢٦/١]، شرح الكوكب المنير [٣/ ٢٧١]، مناهج العقول [٨٥/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢]، فواتح الرحموت [٣٠٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٤.

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٧٣.

(٤) في النسخة (ز) فإن المراد بهم مسعود الأشجعي والصحيح ما أثبتناه، ونعيم بن مسعود هو: الصحابي، نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي، أبو سلمة، أسلم في وقعة الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق، وخذل بعضهم عن بعض، وأرسل الله تعالى عليهم الريح والجنود، وكان رسول الله ﷺ قد أرسله إلى ابن ذي اللحية وكان نعيم يسكن المدينة، وكذلك ولده من بعده، توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل: بل قتل يوم الجمعة قبل قدوم عليٍّ البصرة، رضي الله عنهم.

انظر ترجمته في: الإصابة [٥٣٩/٣]، الاستيعاب [٥٢٨/٣]، أسد الغابة [٣٤٨/٥]، تهذيب الأسماء [١٣١/٢].

(٥) قال القرطبي رحمه الله: اختلف في قوله تعالى: ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾، فقال مجاهد، ومقاتل، وعكرمة، والكلبي: هو نعيم بن مسعود الأشجعي، واللفظ عام ومعناه خاص، كقوله تعالى: ﴿ **أم يحسدون الناس** ﴾ النساء (٥٤)، يعني: محمدًا ﷺ.

وقال السدي: هو أعرابي جُعِل له جُعْل على ذلك، وقال ابن إسحاق وجماعة: يريد بالناس ركب عبد القيس، مروا بأبي سفيان فدسهم إلى المسلمين ليثبطوهم، وقيل: الناس هنا المنافقون. انظر: تفسير القرطبي [١٥٢١/٣]، وانظر: مفاتيح الغيب [٥٧٢/٨]. وفي الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٦ فقرة/٢٠٠: وإنما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر (إن الناس قد جمعوا لكم) يعنون المنصرفين عن أحد. اهـ.

والثالث: لا يجوز وروده إلا إلى أقل الجمع مطلقًا[(١)]، حكاه ابن برهان[(٢)] .

والرابع: أنه لابد من بقاء جمع غير محصور، وصححه الإمام الرازي والبيضاوي[(٣)] .

والخامس: لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام قبل التخصيص، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر، كذا جعل المصنف هذا المذهب غير الذي قبله، والظاهر أنه هو، وإنما اختلفت العبارة[(٤)]، والمراد بقوله[(٥)]: يقرب من مدلول العام أن يكون غير محصور؛ فإن العام هو المستغرق له ويصلح له من غير حصر[(٦)]، ولهذا قابله ابن

---

(١) أي: يمنع أن ينقص العام بعد التخصيص عن أقل الجمع، وهو قول الغزالي، وذكره إمام الحرمين عن الأكثرين، وقال به فخر الإسلام، والبزدوي، والنسفي، وصدر الشريعة، وأبو بكر الرازي من الحنفية.

انظر: المعتمد للبصري [٢٣٦/١]، العدة [٥٤٤/٢]، اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٢/١]، المحصول للرازي [٣٩٩/١]، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢]، المسودة ص ١٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، التمهيد ص ٣٧٧، البحر المحيط [٢٥٧/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣]، مختصر البعلي ص ١١٧، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢]، فتح الغفار [١٠٨/١]، فواتح الرحموت [٣٠٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٤.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣١٨/١]، فإنه قال: أما لفظ الجموع كالمسلمين، والمشركين، فيجوز تخصيصها إلى أن يبقى اللفظ منطلقا على الثلاثة، ولا يجوز أقل من ذلك.

(٣) وذكره الآمدي، وابن الحاجب عن الأكثرين. انظر: الإحكام للآمدي [٤١٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢]، وانظر: المحصول [٤٠٠/١]، المسودة ص ١٠٥، معراج المنهاج [٣٦٠/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٧/٢]، نهاية السول [٨٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، البحر المحيط [٢٥٥/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣].

(٤) انظر المراجع السابقة في هامش رقم (٢) بالصفحة السابقة.

(٥) في النسخة (ز) والمراد هو له بقوله وهو تحريف.

(٦) وهناك مذهب سادس وهو الذي اختاره ابن الحاجب. قال الأصفهاني في شرح المحصول - ولا نعرفه لغيره -: «إن التخصيص إن كان متصلًا، فإن كان بالاستثناء أو البدل جاز إلى الواحد نحو: أكرم الناس إلا الجهال، وإن كان بالصفة أو الشرط فيجوز إلى اثنين نحو: أكرم القوم الفضلاء. وإن كان التخصيص بمنفصل، وكان في العام المحصور القليل كقولك: قتلت كل زنديق، وكانوا ثلاثة، ولم يبق سوى اثنين جاز إلى اثنين»، انظر: مختصر ابن الحاجب مع =

الحاجب بأقوال الحصر ، حيث قال بعده : وقيل : يكفي ثلاثة ، وقيل : اثنان ، وقيل : واحد ، ووجهه أنه إذا بقي غير محصور كانت الصيغة باقية على عمومها في الباقي ، ثم يتغير مدلول العام .

(ص) والعام المخصوص مراد عمومه[1] تناولًا لا حكمًا ، والمراد به الخصوص ليس مرادًا ، بل كلي استعمل في جزئي ، ومن ثم كان مجازًا قطعًا .

(ش) اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص من مهمات هذا العلم[2] ، ولم يتعرض له الأصوليون ، وقد كثر بحث المتأخرين فيه ، ومنهم والد المصنف ، وفرق بأن العام المخصوص هو أن يراد معناه في التناول لكل فرد ، ولكن يخرج[3] منه بعض أفراده ، فلم يرد عمومه في الكل ، حكمًا لقرينة التخصيص. والعام المراد به الخصوص ، هو أن (١٠٣ب) يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله ، فلم يرد عمومه لا تناولًا ولا حكمًا ، بل كلي استعمل في جزئي ؛ ولهذا كان مجازًا قطعًا ؛ لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره واستعماله في غير موضوعه ، وهذا إذا قلنا إن العام لا يدل على أفراده دلالة مطابقة ، فإن قلنا . يدل ، لم يتجه القول بأنه استعمل في غير موضوعه ، بل هو كاستعمالنا المشترك في أحد معنييه ، وهو استعمال حقيقي[4] ، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : مما يجب أن يتنبه له الفرق بين قولنا : هذا عام أريد به الخصوص ، وبين قولنا هذا عام مخصوص ، فإن الثاني أعم من الأول ؛ ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولًا ما دل عليه ظاهره[5] من العموم ، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عامًّا مخصوصًا ، ولم يكن عامًّا أريد به الخصوص ، ويقال : إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج ،

=شرح العضد [٢/١٣٠] ، البحر المحيط للزركشي [٣/٢٥٨] .

(١) في النسخة (ز) عمومه مراد .

(٢) انظر الفرق بينهما في : الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٣٦، ١٣٧] ، البحر المحيط [٣/٢٤٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤]، شرح الكوكب المنير [٣/١٦٦]، الآيات البينات [٣/١١]، إرشاد الفحول ص ١٤٠، مباحث الكتاب والسنة ص٢٨٠، تفسير النصوص ٢/ ١٠٥.

(٣) في النسخة (ز) مخرجًا .

(٤) انظر شرح الكوكب [٣/١٦٨] .

(٥) في النسخة (ك) باللفظ لولا ما دل على ظاهره .

وهذا يتوجه إذا قصد العموم، وفرق بينه وبين ألا يقصد الخصوص، بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريدًا به[١] بعض ما يتناوله في هذا[٢][٣].

(ص) والأول الأشبه[٤] حقيقة وفاقًا للشيخ الإمام والفقهاء، وقال الرازي: إن كان[٥] الباقي غير منحصر، وقوم إن خص بما لا يستقل، وإمام الحرمين حقيقة ومجازًا باعتبارين، تناوله والاقتصار عليه والأكثر مجازًا مطلقًا، وقيل: إن استثنى منه، وقيل إن خص بغير[٦] لفظ.

(ش) قد سبق أن العام الذي أريد به الخصوص مجازًا بلا خلاف، وأما المخصوص وهو المراد بالأول، فقد اختلف هل يكون في الثاني حقيقة؟ على

---

(١) في النسخة (ز) من بداية.

(٢) انظر: البحر المحيط [٣/٢٤٩، ٢٥٠]، شرح الكوكب المنير [٣/١٦٦، ١٦٧]، وقد نقل فيه ابن النجار عن البرماوي أنه قال: وحاصل ما قرره: أن العام إذا قُصر على بعضه له ثلاث حالات:

الأولى: أن يراد به في الابتداء خاص، فهذا هو المراد به خاص.

الثانية: أن يراد به عام، ثم يخرج منه بعضه، فهذا نسخ.

الثالثة: أن لا يقصد به خاص ولا عام في الابتداء، ثم يخرج منه أمر يتبين بذلك أنه لم يُرد في الابتداء عمومه، فهذا هو العام المخصوص، ولهذا كان التخصيص عندنا بيانًا لا نسخًا إلا إن أُخرج بعد دخول وقت العمل بالعام، فيكون نسخًا، لأنه قد تبين أن العموم أريد في الابتداء. اهـ.

(٣) حكى الزركشي في البحر المحيط [٣/٢٥٠] عن متأخري الحنابلة أنهم فرقوا بينهما بوجهين آخرين:

أحدهما: أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضًا معينًا، فهو العام الذي أريد به الخصوص، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه، فهو العام المخصوص. مثاله: قوله قام الناس، فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلًا لا لغيره، فهو عام أريد به الخصوص، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

الثاني: أن العام الذي أريد به الخصوص، إنما يحتاج لدليل معنوي، يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبًا، كالشرط والاستثناء والغاية، والمتصل، نحو: قام القوم، ثم يقول: ما قام زيد. اهـ.

(٤) الأشبه - ساقطة من المتن المطبوع، ومثبتة من النسختين (ك)، (ز) وشرح المحلي.

(٥) كان - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٦) في النسخة (ز) تعين.

مذاهب[١] :

أحدها : نعم ، وقال الشيخ أبو حامد إنه مذهب الشافعي وأصحابه ، ومن حجتهم أن الواضع وضعه للدلالة على الجميع ، فلا تبطل دلالته على الباقي بخروج[٢] البعض بدليل ، وإذا دل وجوب كون دلالته حقيقة عملًا بالوضع الأول فهو الأصل ، فإنه بخروج البعض لم تبطل دلالته على البعض الخارج أيضًا من حيث الصيغة ، بل عمل بالدليل الخاص ، وترك العمل بالعموم فيها[٣] .

الثاني : وبه قال أبو بكر الرازي ، حقيقة إن كان الباقي غير منحصر ، أي في كثرة لعسر[٤] العلم بعددها وإلا فمجاز .

والثالث : وبه قال أبو الحسين وغيره[٥] ، حقيقة ، إن خص بما لا يستقل بنفسه من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية ، فإن خص بمستقل من سمع أو عقل فمجاز .

والرابع : وبه قال إمام الحرمين[٦] ، حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاقتصار عليه .

والخامس : أنه مجاز مطلقًا[٧] ؛ لأنه حقيقة في الاستغراق ، فلو كان حقيقة في

---

(١) انظر هذه المذاهب وأدلتها في : المعتمد [٢٦٢/١] ، العدة [٥٣٣/٢] ، اللمع ص ١٧ ، شرح اللمع [٣٤٤/١] ، التبصرة ص ١٢٢ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٧٥/١] ، أصول السرخسي [١٤٤/١] ، المستصفى [٥٤/٢] ، المنخول ص ١٥٣ ، المحصول للرازي [٤٠٠/١] ، الإحكام للآمدي [٣٣٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، معراج المنهاج [٣٦٤/١] وما بعدها ، المسودة ص ١٠٤ ، كشف الأسرار [١/ ٣٠٧] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٤/٢] ، نهاية السول [٨٧/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٥٩/٣] وما بعدها ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، تيسير التحرير [٣٠٨/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [١٦٠/٣] وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٢) في النسخة (ز) لخروج .

(٣) في النسخة (ك) فيهما .

(٤) في النسخة (ك) ليعسر .

(٥) انظر المعتمد للبصرى [٦٢/١] .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٦/١] .

(٧) أي : على أي وجه خص ، سواء أكان التخصيص متصلًا أم منفصلًا ، أم غيره ، وقد حكى الزركشي عن الشيخ أبي حامد ، أنه قال : وحكاه بعض أصحابنا عن الأشعري أيضًا =

في البعض[١] لزم الاشتراك، والمجاز خير منه، ونقله الإمام الرازي وغيره عن الأكثرين، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي[٢].

والسادس: مجاز إن استثنى منه حقيقة إن خص[٣] بشرط أو صفة.

والسابع[٤]: مجاز إن خص بغير لفظ، حقيقة إن خص بدليل لفظي اتصل وانفصل[٥].

تنبيهان:

الأول: هذه المذاهب حكاها ابن الحاجب في المختصر وعزا السادس منها إلى عبد الجبار، إلا أنه وقع فيها إبهام احترز عنه المصنف، فإن عبارة المختصر: عبد الجبار

= ووجهه: أنه وضع للمجموع، فإن أريد غير ما وضع له بالقرينة، صار مجازًا. انظر: البحر المحيط [٣/٢٥٩].

(١) في النسخة (ز) في النقص.

(٢) انظر المحصول للرازي [١/٤٠٠]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٠٦]، منهاج الوصول ص ٥٣، معراج المنهاج [١/٣٦٤]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٣٤]، نهاية السول [٢/٨٧].

(٣) في النسخة (ك) أو خص.

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي رحمه الله في سلاسل الذهب ص ٢٤٣:

وسبب هذا الخلاف: الخلاف في أن دلالة العام على الاستيعاب ظاهرة، أو أن اللفظ موضوع للخصوص والعموم، ولكنه في العموم أظهر، أو يدل على العموم دلالة النصوص وأن صيغته لا تحتمل الخصوص، فمن قال بالأول، قال: هو حقيقة، ومن قال بالثاني نفاها .اهـ ما أردته.

(٥) فائدة الخلاف: نقل الزركشي - رحمه الله - عن الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، وسليم الرازي أنهما قالا:

إن فائدة الخلاف في هذه المسألة أن من يقول: إن ذلك حقيقة في الباقي، يحتج بلفظ العموم فيما لم يخص منه مجردًا من غير دليل يدل عليه.

ومن يقول: إنه يكون مجازًا لا يمكنه الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما بقي إلا بدليل يدل عليه أي على أن حكمه ثابت في الباقي. انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٢٦٥].

إن خص باستثناء أو صفة[1] وشرحوه على أنه إن خص بشرط أو صفة فهو حقيقة وإن خص باستثناء أو غيره فمجاز، فأما شرحهم أنه في الشرط والصفة حقيقة فصحيح، وأما أنه في الاستثناء وغيره مجاز، فصحيح بالنسبة إلى الاستثناء لاغير، فإن غيره من المتصلات الغاية، ولا يحفظ عن عبد الجبار فيهما (١٠٤أ) نقل[2]، إنما الذي يحفظ أنه في الشرط والصفة حقيقة، في الاستثناء مجاز، سكت عن الغاية، كذا نقله عنه أبو الحسين في «المعتمد»، فقال ما نصه: وقاضي القضاة قال: يكون مجازًا إلا أن يكون[3] مخصصه شرطًا أو تقييدًا بصفة. وجعله مجازًا بالاستثناء. انتهى[4]. فلهذا سلم المصنف من ذكر الغاية، فإنه اقتصر على أنه إذا استثنى منه فهو مجاز فأما إذا لم يستثن، فلم يصرح فيه بشيء، وحكمه أنه في الصفة والشرط حقيقة وفي «الغاية» لا نحفظه منقولًا.

الثاني: أهمل المصنف مذهب القاضي المنقول في المختصر، قصدًا لكونه لم يصح عنه، وأن الثابت عنه قولان أولهما كونه مجازًا مطلقًا، والثاني: وهو الموجود في كلامه، إنه إن خص بما لا يستقل به من شرط أو صفة أو غاية[5] أو استثناء فهو حقيقة، أو بمستقل[6] من سمع أو عقل فمجاز.

(ص) والمخصص، قال الأكثر: حجة، وقيل: إن خُص بمعين، وقيل: بمتصل[7]: وقيل: إن أنبأ عنه العموم، وقيل: في أقل الجمع، وقيل: غير حجة مطلقًا.

(ش) العام بعد التخصيص هل يبقى حجة فيما لم يدخله التخصيص؟ فيه مذاهب[8]:

---

(١) عبارة مختصر ابن الحاجب (عبد الجبار إن خص بشرط أو صفة) فتأمل. انظر مختصر ابن الحاجب [١٠٦/٢].

(٢) في النسخة (ك) ولا يحفظ عبد الجبار فيما نقل عنه.

(٣) أن يكون - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمعتمد.

(٤) انظر المعتمد للبصري [٢٦٢/١].

(٥) في النسخة (ز) وعارية، وهو تحريف.

(٦) في النسخة (ز) أو بمستقبل وهو تحريف.

(٧) في المتن المطبوع والنسخة (ز) وقيل: بمنفصل وهو تحريف، وما أثبتناه من النسخة (ك) وشرح المحلي.

(٨) انظر هذه المذاهب وأدلتها في: المعتمد للبصري [٢٦٥/١]، التبصرة ص ١٨٧، أصول السرخسي [١٤٤/١]، المستصفى [٥٦/٢،٥٧] المحصول للرازي [٤٠٢/١]، الإحكام =

أحدهما: إنه حجة مطلقًا سواء خص بمعين، كما لو قال: اقتلوا المشركين «إلا زيدًا، أو بمبهم كاقتلوا المشركين»[1] إلا بعضهم لأن أكثر العمومات مخصوصة، ولم تمنع الأئمة من الاحتجاج بها.

والثاني: أنه حجة إن خص بمعين، وليس بحجة إن خص بمبهم لإجماله[2] وهو طريقة المعظم، وكلام المصنف يقتضي أن الأكثر على أنه حجة وإن خص بمبهم، وهو فيه متابع لابن برهان في «الوجيز»، فإنه قال: العام إذا دخله التخصيص لم يصر مجملًا، وقال عيسى بن إبان[3]: إن كان التخصيص بدليل مجهول صار مجملًا. انتهى[4]. وفيه رد على الآمدي وغيره ممن خص الخلاف بالمعين، وقال في المبهم: إنه لا خلاف إنه ليس بحجة[5]، وإذا ثبت أن الخلاف جار في العام المخصوص مطلقًا،

= للآمدي [٢/٣٣٨]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٠٨، ١٠٩]، المسودة ص١٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧، معراج المنهاج [١/٣٦٦]، مختصر الطوفي ص١٠٤، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٤٣]، نهاية السول [٢/٩٠]، التمهيد للإسنوي ص ٤١٤، البحر المحيط [٣/٢٦٨]، مختصر البعلي ص ١٠٩، كشف الأسرار [١/٣٠٧]، تيسير التحرير [١/٣١٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥]، فتح الغفار [١/٩٠]، شرح الكوكب المنير [٣/١٦١] وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٣٧، ١٣٨.

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) لاحتماله.

(٣) هو: عيسى بن إبان بن صدقة، أبو موسى، الحنفي، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكان حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث، وتولى قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة.

تفقه عليه أبو حازم القاضي وقال عنه: ما رأيت لأهل بغداد حدثًا أزكى من عيسى بن إبان وبشر بن الوليد، وقال عنه هلال بن أمية: ما في الإسلام قاضي أفقه منه.

من مصنفاته: كتاب الحج، خبر الواحد، إثبات القياس، اجتهاد الرأي، توفي سنة ٢٢١هـ بالبصرة. انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٥١، تهذيب الأسماء [٢/٤٤]، طبقات الفقهاء ص ١٣٧، تاريخ بغداد [١١/١٥٧]، الفهرست ص ٢٨٩.

(٤) انظر هذا النص بلفظه في الوصول إلى الأصول لابن برهان [١/٢٣٣].

(٥) انظر الإحكام للآمدي [٢/٣٣٩]، وقال العضد والتفتازاني: أما المخصص بمجمل، أي: مبهم غير معين ... فليس بحجة بالاتفاق. انظر شرح العضد على ابن الحاجب [٢/١٠٨، ١٠٩]، وانظر شرح اللمع [١/٣٤٤] وما بعدها، نهاية السول [٢/٩٠]، مناهج العقول [٢/٨٨].

مبهمًا أو معينًا، جاء قول بالتفصيل بينهما، كما أورده المصنف.

والثالث: حجة إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء وإلا فلا، قاله الكرخي.

والرابع: حجة إن أنبأ عنه العموم قبل التخصيص، وإلا فلا، مثاله: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾[١]، فإنه ينبئ عن الحربي إنباءه عن الذمي، بخلاف: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا**﴾[٢]، فإنه لا ينبئ عن كون المال في نصاب السرقة هو الرابع[٣]، ومخرجًا من حرز، فإذا بطل العمل به[٤] في صورة انتفائهما، لم يعمل به صورة وجودهما.

والخامس: يجوز التمسك[٥] به في أقل الجمع، ولا يجوز فيما زاد عليه، قال الهندي: وهذا يشبه أن يكون قول من قال[٦]: لا يجوز التخصيص إلى أقل الجمع.

والسادس: أنه غير حجة مطلقًا، ونسب لعيسى بن أبان وأبي ثور[٧]، ومرادهم[٨] أنه يصير مجملًا، وينزل منزلة ما إذا كان المخصوص مجهولًا. فلا يستدل

---

(١) سورة التوبة من الآية (٥).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٣) في النسخة (ز) فهو الرابع.

(٤) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) في النسخة (ز) التمثيل.

(٦) قال - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٧) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي الكلبي، كان إمامًا جليلًا، وفقيهًا ورعًا، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، وصار صاحب قول عند الشافعية، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي.
ومن شيوخه أيضًا: وكيع وسفيان بن عيينة، ومن تلاميذه: أبو داود، وابن ماجة، والمطرز. له مصنفات في الأحكام، جمع بين الفقه والحديث، وله آراء مثبوتة في الكتب، توفي سنة ٢٤٠ هـ، وقيل غير ذلك، انظر: ترجمته في البداية والنهاية [١٠/٣٢٢]، شذرات الذهب [٢/٩٣]، طبقات الفقهاء ص ١٠١.

(٨) في النسخة (ك) وزادهم.

به في بقية المبهمات[١] إلا بدليل[٢]، كذا قاله الشيخ أبو إسحاق[٣] وغيره[٤].

(ص) ويتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص وكذا بعد الوفاة خلافًا لابن سريج.

(ش) أي: حيث أوجب التوقف فيه، حتى ينظر في الأصول التي يعرف منها الأدلة، فإن ظفر بتخصيصه عمل به وإلا اعتقد عمومه وعمل بموجبه، والمذهب وجوب العمل به حتى يبلغه التخصيص؛ لأن الأصل عدم المخصص، ولأن احتمال الخصوص مرجوح، وظاهر خصوص[٥] صيغة العموم راجح، والعمل بالراجح واجب بالإجماع، وكما نقول في المنسوخ سواء. وقد هم عثمان[٦] -رضي الله عنه-

---

(١) في النسخة (ك) في بقية المهمات.

(٢) وألزم إمام الحرمين في البرهان [٢٧٦/١] عيسى بن إبان ومن قال بقوله بإلزام في غاية القوة حيث قال: (... علمنا قطعًا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام في الكتاب والسنة يتطرق إليها التخصيص، ولو استوعب الطالب عمره مكبًا على الطلب الحثيث، فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه التخصيص، فليلزم على هذا أن جميع العمومات ليست حجة، وهذا على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

(٣) انظر اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٤/١] وما بعدها، معراج المنهاج [٣٦٧/١].

(٤) مبنى الخلاف في المسألة.

قال الزركشي رحمه الله: والخلاف يلتفت على الخلاف في المسألة السابقة - العام المخصوص - هل يكون حقيقة في الثاني أو لا، فمن قال: التخصيص لا يخرج عن حقيقتها إما مطلقًا أو مقيدًا بما سبق - جوز التمسك بعمومه في باقي المسميات.

ومن قال بخروجه عن حقيقته اختلفوا، فالمعتزلة امتنعوا من التمسك به، وقال المحققون كالقاضي أبي بكر وغيره: يستدل بها وإن كانت مجازًا، وقد تمسك العلماء بالعموم المخصوص في غير موضع. اهـ ما أردته. انظر سلاسل الذهب ص ٢٤٥، البحر المحيط للزركشي [٢٧٢/٣].

(٥) خصوص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) هو: أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، أبو عبد الله، ذو النورين، أسلم على يد أبي بكر، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة بزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، روي له ١٤٦ حديثًا، بويع بالخلافة سنة ٢٤ هـ، وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب =

برجم التي ولدت لستة أشهر، وأمر عمر - رضي الله عنه - برجم مجنونة عملًا بالعمومات، حتى نهاهما علي - رضي الله عنه -[(١)] بالنص (١٠٤ب) الخاص، واعلم[(٢)] أن اقتصار المصنف على ابن سريج تابع فيه «المحصول» و«المنهاج»[(٣)]، وقد حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والشيخ أبو إسحاق وغيرهما من عامة أصحابنا[(٤)] سوى الصيرفي[(٥)]، وهذه الطريقة أصح من طريقة الآمدي وابن الحاجب، فإنهما حكيا الإجماع على امتناع التمسك[(٦)] بالعام قبل البحث عن المخصص، ومنهم من جمع بينهما وجعلهما مسألتين: وجوب العمل وهو موضع المنع، واعتقاد العموم وهو موضع الخلاف، ويأبى هذا تعبير المصنف بالتمسك، ونبه على فائدة أخرى، وهي

= الشورى، وكان جوادًا في سبيل الله، قتل سنة ٣٥ هـ، ومناقبه كثيرة.

انظر ترجمته في الإصابة [٤٥٥/٢]، الاستيعاب [٦٩/٣]، شذرات الذهب [٤٠/١]، تهذيب الأسماء [٣٢١/١].

(١) هو: الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، واول الناس إسلامًا، ولد قبل البعثة بعشر سنوات، وربي في حجر رسول الله ﷺ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك، استخلفه الرسول ﷺ وقال له: «أو ما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة»، وكان اللواء بيده في معظم الغزوات، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء، وكان عالمًا بالقضاء، والفرائض، والأحكام، واللغة، والشعر، وتزوج فاطمة الزهراء، وكان من أهل الشورى، وبايع عثمان - رضي الله عنهما - فلما قتل عثمان، بايعه الناس سنة ٣٥ هـ، واستشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ، مناقبه كثيرة جدًا.

(٢) في النسخة (ك) والحكم.

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي [٤٠٤/١]، منهاج الوصول ص ٥٤، الإبهاج في شرح المنهاج [١٤٧/٢]، نهاية السول [٩١/٢].

(٤) في النسخة (ك) من عامة الأصحاب ما.

(٥) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي رحمه الله: وأشار إمام الحرمين إلى أن الخلاف في هذه المسألة ينى على القول بجواز تأخير البيان عن مورد الخطاب .... وقال ابن برهان: بناء المسألة على حرف وهو أن اعتقاد العموم عندنا يؤدي إلى إبطال القول بالاستغراق والقول بالتوقف، وعند المخالفة لا يفضى إليه. انظر سلاسل الذهب ص ٢٢١.

انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٧١/١، ٢٧٢]، وفي هذا المعنى: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٨٣/١].

(٦) في النسخة (ك) التمثيل وهو تحريف.

تخصيص الخلاف بما إذا ورد الخطاب[١] العام بعد وفاة النبي ﷺ أما في عهده فتجب المبادرة إلى الفعل واجراؤه على عمومه بلا خلاف، وبذلك خرج الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في كتابه ولا يختص هذا الخلاف بالعموم، بل يجرى في كل دليل مع معارضه كما قال ابن الحاجب[٢].

(ص) ثم يكفي في البحث الظن خلافًا للقاضي

(ش) إذا أوجبنا البحث فقيل: يبحث إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص، ونقله الآمدي عن الأكثر، وابن سريج، وذهب القاضي وجماعة إلى أنه لابد من القطع بعدمه، قال[٣]: ويحصل ذلك بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام العلماء فيه من غير أن يذكر أحد منهم[٤] مخصصًا، وحكى الغزالي قولًا ثالثًا: أنه لا يكفي الظن ولا يشترط القطع، بل لابد من اعتقاد جازم وسكون النفس بانتفائه[٥].

(ص) المخصص قسمان

(ش) المخصص حقيقة، هو: إرادة المتكلم، ويطلق على الدال على الإرادة مجازًا، وهو المراد هنا. ثم هو إما منفصل أو متصل[٦]؛ لأنه إما أن يستقل[٧] بنفسه كالمنفصل أو لا، بل تعلق معناه باللفظ الذي قبله كالمتصل.

---

(١) في النسخة (ز) إذا ورد الخلاف.

(٢) في المتن المطبوع زيادة جملة: (وثالثها: إن ضاق الوقت)، لكن في شرح المحلي مع حاشية البناني [٧/٢]، وذكره هنا أولًا بقوله: وثالثها إن ضاق الوقت، ثم تركه؛ لأنه ليس خلاف في أصل المسألة .اهـ. فليتأمل.

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣/٧٠،٧١].

(٤) في النسخة (ك) أحدهم.

(٥) انظر المستصفى للغزالي [٢/١٥٩].

(٦) المنفصل هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطًا بكلام آخر، والمتصل: ما لا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر. انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٥١]، نهاية السول [٢/٩٤]، مختصر البعلي ص ١١٧، غاية الوصول للأنصارى ص ٨٦، شرح الكوكب المنير [٣/٢٧٧،٢٨١]، منهاج العقول [٢/٩٣]، الآيات البينات [٣/٢٣]، حاشية البناني على شرح المحلي [٢/٧،١٧].

(٧) في النسخة (ك) إما أن يستعمل وهو تحريف.

(ص) الأول المتصل وهو خمسة «أشياء، الأول»[(١)] الاستثناء، وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها

(ش) نوع الجمهور المتصل أربعة أنواع، وزاد ابن الحاجب -وتبعه- المصنف خامسًا:

فالأول: الاستثناء[(٢)]، وعرفه بما ذكره، فقوله: إخراج[(٣)] جنس يندرج تحته كل المخصصات، وقوله: «بإلا» أخرج[(٤)] منه ما عدا الاستثناء.

وقوله: أو إحدى أخواتها [(٥)]، أي: مثل: خلا وعدا وحاشا.

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز).

(٢) الاستثناء مأخوذ من الثني وهو العطف من قوله: ثنيت الحبل أثنيه، إذا عطفت بعضه على بعض، وقيل: من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه. وفي اصطلاح الأصوليين، له تعريفات كثيرة منها: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ لا يستقل بنفسه. الاستغناء في الاستثناء ص ٢٤. وعرفه الغزالي: بأنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. المستصفى [٢/١٦٣].

وقال الآمدي: الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف - إلا - أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به. انظر الإحكام للآمدي [٢/١٤٨].

وقال الرازي: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ «إلا» أو ما أقيم مقامه. انظر المحصول [٤٠٦/١]، وعرفه البيضاوي بأنه: الإخراج بإلا التي ليست للصفة، منهاج الوصول ص ٥٤، معراج المنهاج [٣٧١/١]، وانظر المعتمد [٢٤٢/١]، البرهان لإمام الحرمين [١/ ٢٥٨]، التمهيد للإسنوى ص ٣٨٥، التعريفات ص ١٧، البحر المحيط [٢٧٥/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥، ٢٤٦، تيسير التحرير [٢٨٢/١]، غاية الوصول للأنصاري ص ٧٦، شرح الكوكب المنير [٢٨٢/٣]، الآيات البينات [٢٤/٣]، إرشاد الفحول ص ١٤٤.

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٧٥/٣]: تنبيه: الإخراج إنما يتأتى على قول من يجعله عاملًا بطريق المعارضة، إذ الإخراج لا يتحقق إلا بعد الدخول، وأما على قول من يجعله مبنيًا فلا إخراج عنه.

(٤) في النسختين (ك)، (ز) بالإخراج.

(٥) أدوات الاستثناء المشهورة ثمانية: منها حرف باتفاق هو إلا، وحرف على الأصح وهو حاشا، ويقال فيه: حاش، وحشا، ومنها ما هو فعل باتفاق كـ «لا يكون»، أو فعل على الأصح وهو ليس، ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال: فإن نصب ما بعده كان فعلا وإن جر ما بعده كان حرفًا، وهو خلا بالاتفاق، وعدا عند سيبويه، ومنها ما هو اسم وهو: غير وسوى، قال القرافي: =

وخص إلا[1] بالذكر ؛ لأنها أصل أدوات الاستثناء ، وإنما عبر بأو ؛ للتنبيه على فساد تعبير المنهاج بالواو ، كما قاله في شرحه[2] ، والعذر له جعلها بمعنى أو ؛ لأن الاستثناء لا يكون بالمجموع ، بل بواحد منها ، ولم يحتج إلى تقييد إلا بغير الصفة احترازا ، عن الصفة كقوله تعالى : ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾[3] كما فعل في المنهاج[4]، لأن السابق إلى ذهن السامع عند ذكر إلا ، معنى الاستثناء ، فأغنى ذلك عن الاحتراز[5] ، لاسيما مع تقدم ذكر الإخراج ، كذا اعتذر الشيخ جمال الدين بن مالك في شرح الكافية عمن لم يقيد ، وهو مصرح بأن إلا التي للصفة لا إخراج فيها ، وسيأتي تحقيق معناه ، وقوله : « بإلا أو إحدى أخواتها » ، فخرج ما لو قال : عليّ ألف أستثني مائة أو أحط ، وفيه وجهان في « الحاوي » للماوردي :

أحدهما : أنه استثناء صحيح ؛ لأنه صرح[6] بحكمه ، فأغنى عن لفظه .

والثاني : لا يصح ؛ لأنه واعد بالاستثناء ، إذ قال أستثني وأحط من بغير استثناء أو قال أحط .

(ص) **من متكلم واحد وقيل مطلقا**

(ش) اعتبر بعض الأصوليين في الاتصال كونه من متكلم واحد ، فيخرج[7] ما

=«**فائدة**» أدواته – أي الاستثناء – أحد عشر: إلا وهي أم الباب، وغير، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وعدا ، وسوَى ، وسُوَى وما عدا ، وما خلا ، ولا سيما ، على خلاف فيها .

انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٨، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص ٢٩ ، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٨/١] ، المستصفى [١٦٣/٢] ، المنخول ص ١٥٤ ، الإحكام للآمدي [٤١٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢] ، نهاية السول [٩٤/٢] ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مناهج العقول [٩٣/٢] .

(١) إلا – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢] .

(٣) سورة الأنبياء من الآية (٢٢) .

(٤) انظر منهاج الوصول ص ٥٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥١/٢] ، نهاية السول [٩٤/٢] .

(٥) في النسخة (ز) عن احتراز .

(٦) في النسخة (ز) لأنه صريح .

(٧) في النسخة (ز) ليخرج .

لو قال الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾[(١)]، فقال النبي ﷺ على الاتصال : «إلا الذميين »[(٢)] ، فهو منفصل ، وقيل : منقطعًا[(٣)] ، ونزلوا استثناء النبي ﷺوسلم منزلة الاستثناء المصرح به في كلام الله تعالى وجعلوه (١٠٥أ) متصلًا ، وكان ينبغي للمصنف تأخير هذا الخلاف عن ذكر الاتصال ، وهو في[(٤)] ترجيح الأول متابع للهندي ، وقال القاضي أبو بكر في «التقريب» : إنه الصحيح لكن مأخذه في ذلك البناء على ما رآه أن من شرط الكلام صدوره من ناطق واحد حتى لو قال القائل مثلًا[(٥)] : زيد ، فقال آخر : قائم ، لم يكن كلامًا ، وقد زيف ابن مالك هذه المقالة وقال : بل هو كلام ؛ لاشتماله على[(٦)] حد الكلام ، وليس اتحاد الناطق معتبرًا ، كما لم يجب اتحاد الكاتب معتبرًا في كون الخط خطًّا ، وللقاضي أن يمنع اشتماله على حد الكلام .

وقوله : « فإنه لو اصطلح رجلان إلى آخره » ، ليس مثله ، فإنه إذا كتب رجل «زيد» سمي هذا خطًّا ، ولو لم يكتب معه غيره ، بخلاف ما إذا قال : «زيد» ، فإنه ليس كلامًا فافترقا ، ثم ولو كتب مع زيد فاضل ونحوه من كاتب آخر يمتنع كون المجموع خطًّا ، بل هما خطان بحسب الحقيقة ، ثم قال : فإن قيل : لو كان كلاما ، لترتب عليه ما ترتب عليه من نطق الواحد من إقرار وتعديل وتجريح[(٧)] وقذف وغير ذلك ، وذلك منتف ، فبطل كونه كلامًا يترتب عليه ما ترتب عليه من نطق الواحد ، وأجاب بأن انتفاء ترتيب الحكم على الكلام لا يمنع كونه كلامًا ؛ فإن بعض الكلام صريح وبعضه غير صريح فنطق المصطلحين وإن كان كلامًا فهو غير صحيح ؛ لأن السامع لا يعلم ارتباط أحد جزئيه بالآخر ، كما يعلم ذلك من نطق الواحد ، فلذلك اختلفا في الحكم ، وما ذكره من انتفاء ترتب[(٨)] الحكم عليه يوافقه ما في الرافعي لو

---

(١) سورة التوبة من الآية (٥) .

(٢) في النسخ الخطية إلا الحربيين ، وهو خطأ ؛ لأن العبارة لا تستقيم بالحربيين ، لأن الحربيين يقاتلون حتى يؤمنوا أو يؤدوا الجزية .

(٣) في النسخة (ك) وقيل : مطلقًا .

(٤) « في » - ساقطة من النسخة (ك) .

(٥) « القائل مثلًا » - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ز) لاشيء إنه على ، وهو تحريف ظاهر .

(٧) في النسخة (ك) وتجرع وهو تحريف .

(٨) في النسخة (ز) مرتب .

قال لي عليك مائة، فقال: إلا درهمًا، لم يكن مقرًّا بما عدا المستثنى على الأصح.

(ص) **ويجب اتصاله عادة، وعن ابن عباس إلى شهر، وقيل: سنة[(١)]، وقيل: أبدا، وعن سعيد بن جبير أربعة أشهر، وعطاء والحسين في المجلس، ومجاهد سنتين، وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر، وقيل: بشرط أن ينوي في الكلام، وقيل يجوز في كلام الله فقط[(٢)].**

(ش) يشترط في الاستثناء أن يكون متصلًا بالمستثنى منه عادة[(٣)]، وإلا لما استقر عتق ولا طلاق ولا حنث؛ لجواز الاستثناء بعده، ولأن المستثنى[(٤)] منه في حكم الجملة الواحدة، واحترز بقوله: «عادة»، عما إذا طال الكلام، فإن ذلك لا يمنع صحة الاستثناء كما قاله الإمام[(٥)]، وكذلك قطع الكلام بالنفس والسعال، ونقل عن ابن عباس: أنه لا يشترط الاتصال، واختلف النقل عنه على ثلاث روايات، فقيل يجوز

---

(١) «وقيل: سنة»، ساقطة من النسخة (ك).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة، قال الزركشي رحمه الله:

«واعلم أن سبب الخلاف في هذه المسألة: أن الاستثناء هل هو حال لليمين بعد انعقاد، أو مانع من الانعقاد حال، فمن قال: مانع، شرط الاتصال، واختلف القائلون بأنه حال، فقيل: بالقرب، وقيل: مطلقًا من غير تأنيث بالقرب». اهـ. انظر البحر المحيط [٢٨٦/٣].

(٣) هناك شروط كثيرة مفصلة قد ذكرها علماء الأصول:

انظر المعتمد للبصري [٢٤٢/١]، اللمع ص ٢٢، شرح اللمع [٣٩٩/١]، التبصرة ص١٦٢، البرهان لإمام الحرمين [٢٦١/١]، المستصفى [١٦٥/٢]، المحصول للرازي [١/ ٤٠٧]، الإحكام للآمدي [٤٢٠/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٧/٢]، المسودة ص ١٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢، الاستغناء في الاستثناء ص ٤٣٤، مختصر الطوفي ص ١١١، معراج المنهاج [٣٧٢/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢]، نهاية السول [٩٧/٢]، البحر المحيط [٢٨٤/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١، مختصر البعلي ص ١١٨، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٩، شرح الكوكب المنير [٢٩٧/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٨٨/٢]، إرشاد الفحول ص ١٤٧.

(٤) في النسخة (ز) ولأن الاستثناء.

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [٤٠٧/١].

تأخيره إلى شهر[١] ، وقيل : سنة[٢] ، وقيل : أبدًا[٣] ، وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر[٤] ، وعن عطاء[٥] والحسن ، أنهما جوزا الاستثناء ما دام في المجلس ، حكاه الشيخ أبو إسحاق[٦] ، وعن مجاهد[٧] سنتين[٨] ، وقيل : يجوز ما لم يأخذ في كلام

---

(١) نقله عنه الآمدي ، وابن الحاجب ، والمصنف ، وغيرهم ، انظر الإحكام للآمدي [٢/٢٤١] ، مختصر ابن الحاجب [٢/١٣٧] .

(٢) نقله عنه المازري ، وروى ابن جرير الطبري ، والطبراني في «المعجم الكبير» ، من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ، ثم قرأ : ﴿ **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت** ﴾ الكهف ٢٣-٢٤، يقول : إذا ذكرت ، فقيل للأعمش : سمعت هذا من مجاهد ؟ قال : حدثني به الليث عن مجاهد . انظر «المعجم الكبير » للطبراني [١١/٦٨] ، تفسير جامع البيان [١٥/١٥١] ، المستدرك للحاكم [٤/٣٠٣] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد [٧/٥٣] .

(٣) وهو ما يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين . انظر اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [١/٣٩٩] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٦١] ، المسودة ص ١٣٦ ، البحر المحيط [٣/٢٨٤] .

(٤) انظر الكشاف للزمخشري [٢/٤٨٠] ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٨] ، مناهج العقول [٢/٩٤] ، شرح الكوكب المنير [٣/٣٠٠] .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح ، أسلم بن صفوان المكي ، أبو محمد ، من أئمة التابعين ، وأجله الفقهاء وكبار الزهاد ، توفي سنة ٢١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٣/١٦١] وما بعدها ، شذرات الذهب [١/١٠٨] ، تهذيب الأسماء [١/٣٣٣] .

(٦) حكاه الشيرازي عن أبي الحسن القطان . انظر شرح اللمع [١/٣٩٩] ، التبصرة ص ١٦٢ ، الكشاف [٢/٤٨٠] ، المسودة ص ١٣٦ ، تيسير التحرير [١/٢٩٨٧] ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، شرح الكوكب المنير [٣/٣٠٠] ، فواتح الرحموت [١/٣٢١] .

(٧) هو مجاهد بن خير المكي المخزومي مولاهم ، أبو الحجاج الإمام التابعي الشهير ، قال النووي : اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه وهو إمام في اللغة والتفسير والحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في شذرات الذهب [١/١٢٥] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢/٨٣] .

(٨) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٨] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٩٨] .

آخر[١]، وقيل: يشترط أن ينوي في الكلام[٢]، وعلى هذا نزل القاضي مذهب ابن عباس فقال: لعل مراده - إن صح النقل - ما إذا نوى الاستثناء متصلًا بالكلام، ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين، وقول المصنف في الكلام أعم من أن تكون النية قبل الفراغ[٣] أو من أو اللفظ، والأصح اشتراطه قبل الفراغ[٤]، وإنما لم يذكر المصنف هذا؛ لأنها مسألة فقهية لا تشتد حاجة الأصولي إليها، وليست «قيل»، هنا في كلامه للتمريض، وإنما يكون إذا قوبل بمذهب مختار وقال قوم بصحة الاسثناء المنفصل في كتاب الله دون غيره، وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه، وأنه جوز ذلك في استثناءات القرآن[٥].

سؤال: لو قال له: عليّ ألف إلا شيئًا، رجع في تفسير الشيء إليه (١٠٥ب) وقد استشكل على اشتراط اتصال الاستثناء حيث قبل منه التفسير المنفصل عن اللفظ، **والجواب**: ليس أصل الاستثناء كالتفسير؛ لأن الاستثناء لفظ ظاهره الإسقاط، فإذا

---

(١) انظر مختصر البعلي ص ١١٨ شرح الكوكب المنير [٣٠١/٣] شرح المحلي مع حاشية البناني [٨/٢].

(٢) أي: يجوز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلًا، ثم أظهر النية بعد ذلك، فإنه يصدق ديانة، وهذا تأويل الفخر الرازي لقول ابن عباس - رضي الله عنه - إن صح عنه. انظر المحصول للرازي [٤٠٧/١]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٦١/١]، المستصفى [١٦٥/٢]، المنخول ص ١٥٧، الاستغناء في الاستثناء ص ٤٣٤، البحر المحيط [٢٨٥/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١، شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٣]، مناهج العقول [٩٦/٢].

(٣) في النسخة (ز) قبل القول.

(٤) وهناك أقوال أخرى في تعيين محل النية في أول الكلام أو بعده بفاصل يسير أو قبل تكميل المستثنى منه، أو عدم النية أصلًا.
انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢، مختصر البعلي ص ١١٩.

(٥) ذكر الشيرازي قولًا آخر فقال: وحكي عن قوم جواز تأخيره إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم، وهو أن يقول: جاءني الناس، ثم يقول بعد زمان، إلا زيدًا، وهو استثناء مما كنت قلت. انظر اللمع ص ٢٢، شرح اللمع [٣٩٩/١]، وانظر: العدة لأبي يعلى [٦٦٣/٢]، البرهان لإمام الحرمين [٢٦١/١، ٢٦٢]، المنخول ص ١٥٧، الإحكام للآمدي [٤٢١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٧/٢]، البحر المحيط [٢٨٥/٣]، تيسير التحرير [٢٩٩/١]، شرح الكوكب المنير [٣٠١/٣]، فواتح الرحموت [٣٢١/١، ٣٢٣].

اتصل جعل منعًا لا ابتداء الوجوب ؛ إذ الكلام بآخره ، وإذا انفصل تمحص ابتداء إسقاط فكان مردودًا ، فأما اللفظ المجمل فيجوز إن تراخى تفسيره عن وقت وروده ، كألفاظ الشريعة ، قال الروياني : وعلى هذا قال أصحابنا : لو فسر المجمل تفسيرًا غير مقبول ، فأراد أن يستأنف تفسيرًا آخر مكّن منه ، ولو وصل بالأصل استثناء يرفع الجميع ، ثم أراد أن يستثني مرة أخرى لم يمكن .

(ص) أما المنقطع فثالثها متواطئ والرابع مشترك والخامس الوقف

(ش) المراد بالمنقطع عندهم : ما كان من غير الجنس(١) ، كقولك : ما بالدار أحد إلا الحمار(٢) ، وقد اختلف فيه : هل هو استثناء حقيقة أو مجازًا(٣) ، **والأكثرون**

---

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٨٣/٣] عن ابن فورك أنه قال في كتابه في الأصول : ليس المراد بالجنس هنا ما اصطلح عليه المتكلمون ، فإن الجواهر كلها عندهم متجانسة ، بل المراد أن يكون اللفظ موضوعًا لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس ، نحو : مالي ابن إلا بنت ، فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت .

وقال السهروردي : لا نعني بالجنس هنا المنطقي ؛ فإن الثور مجانس للإنسان ومشارك له في الجنس الأقرب ، بل نعنى به غير المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه .اهـ .

(٢) قال القرافي في كتاب الاستغناء في الاستثناء ص ٢٩٥، ٢٩٦:

اعلم أن النحاة والأصوليين يقولون : إن الاستثناء المنقطع ضابطه أن يكون ما بعد إلا من غير جنس ما قبلها ، نحو قام القوم إلا حمارا ، وإن كان من جنسه فهو متصل نحو : قام القوم إلا زيدًا ، وهذان الضابطان باطلان ، ثم قال : والصحيح أن نقول حد الاستثناء المتصل أن تحكم على جنس ما حكمت به أولا ، بنقيض ما حكمت به أولا ، فمتى انخرم أحد هذين القيدين كان منقطعًا ، فيكون حد المنقطع : أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا ، أو بغير نقيض ما حكمت به أولا ، فيتحقق على هذا التقدير : أن المنقطع نقيض المتصل ، وأن المتصل يجري مجرى المركب ، ونفي ذلك المركب بأي جزء به كان هو المنقطع .اهـ ما أردته .

(٣) انظر المسألة في المعتمد [٢٤٣/١] ، العدة [٦٧٣/٢] ، اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٤٠٢/١] ، التبصرة ص ١٦٥ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٨/١] ، المستصفى [١٦٧/٢، ١٦٨] ، المنخول ص ١٥٩ ، المحصول للرازي [٤٠٨/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢] ، الاستغناء في الاستثناء ص ٢٩٥ ، كشف الأسرار [١٢١/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢] ، نهاية السول [٩٥/٢] ، البحر المحيط [٢٨١/٣] ، تيسير التحرير [٢٨٣/١، ٢٨٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٩١/٢] رسالة ماجستير ، فواتح الرحموت [٣١٦/١] ، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

على أنه مجاز فيه[١]، ولهذا لا يحمل العلماء الاستثناء على المنقطع إلا عند تعذر المتصل.

والثاني: إنه حقيقة؛ لأنه استعمل، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

والثالث: إنه متواطئ أي بقول بالاشتراك المعنوي على المتصل والمنقطع.

والرابع: بالاشتراك اللفظي بكونه موضوعًا، لكل[٢] واحد منهما أولا إذا، لا قدر مشترك بينهما، فإن المتصل إخراج، والمنفصل يختص بالمخالف من غير إخراج.

الخامس: الوقف، وهو من زوائده على المختصر، ولم يذكره في شرحه، ولا يخفى ما في هذا التعداد من التداخل، فإن أحدهما مجاز والآخر حقيقة[٣]، واختلف القائلون به، هل هو حقيقة على سبيل التواطؤ أو على سبيل الاشتراك؟ واعلم أن المصنف لم يذكر حد المنقطع، وذكر ابن الحاجب على القول بالاشتراك والمجاز أنه لا يمكن جمع الاستثناء المتصل والمنقطع في حد واحد[٤]؛ لأن أحدهما[٥] مخرج من حيث المعنى، والآخر غير مخرج، وإذا اختلفا في الحقيقة بعد رجعهما بحد واحد. نعم يمكن حدهما بحد واحد باعتبار اللفظ، وهو أن يقال: هو المذكور بعد إلا وأخواتها وفيما قاله نظر، فإن صحة تعريف المطلق لا يفتقر إلى ذكر جميع أنواعه في التعريف حتى يمنع اختلاف حقيقة نوعي المستثنى عن تعريف المستثنى من حيث هو.

(ص) والأصح وفاقًا لابن الحاجب: أن المراد بعشرة في قولك: عشرة إلا ثلاثة العشرة[٦] باعتبار الأفراد ثم أخرجت ثلاثة، ثم أسند إلى الباقي تقديرًا وإن كان قبله ذكرًا. وقال الأكثر: المراد سبعة، و«إلا» قرينة، وقال القاضي: عشر إلا ثلاثة، بازاء[٧] اسمين مفرد ومركب.

---

(١) لأنه ليس فيه معنى الاستثناء، وليس في اللغة ما يدل على تسميته. انظر البحر المحيط [٣/ ٢٨١].

(٢) في النسخة (ك) فكل.

(٣) في النسخة (ز) والثاني حقيقة.

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ١٣٢].

(٥) في النسخة (ك) أحدهم.

(٦) العشرة، ساقطة من النسختين (ك) ومثبتة من المتن المطبوع.

(٧) في النسخة (ز) فإذا.

(ش) اختلف في تقدير دلالة الاستثناء على مذاهب[1] :

أحدها، وبه قال ابن الحاجب[2] : أن المستثنى منه يراد به أفراده ولكن لا بحكم الإسناد حتى يخرج منه ما يريد إخراجه بالأداة، فإذا أخرج منه ما أراد[3] فحينئذ بحكم الإسناد، فإذا قال له على عشرة إلا ثلاثة فالمراد بالعشرة عشرة باعتبار أفراده ولكن لا بحكم إسناد الخبر، وقوله إلى المبتدأ[4] وهو عشرة إلا بعد إخراج الثلاثة منه، ففي اللفظ استند إلى عشرة، وفي المعنى استند إلى سبعة[5]، والإسناد بعد الإخراج فلم يسند إلا إلى سبعة[6]، وعلى هذا فليس الاستثناء مبينًا للمراد بالأول بل به يحصل الإخراج.

والثاني: وعزي للأكثر، أن المراد بعشرة: سبعة، و«إلا» قرينة تبين أن الكل استعمل وأريد الجزء مجازًا وعلى هذا فالاستثناء مبين لغرض المتكلم بالمستثنى منه، فإذا قال: على عشرة كان «ظاهرًا في الجميع، فإذا قال: إلا ثلاثة فقد بين أن مراده»[7] بالعشرة سبعة فقط (١٠٦أ) كما في سائر التخصيصات[8].

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٠/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٤/٢]، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٧/٢]، نهاية السول [٩٩/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٧، البحر المحيط [٢٩٤/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦، مختصر البعلي ص ١١٧، تيسير التحرير [٢٨٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٣]، فواتح الرحموت [٣١٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٢) قال: وهو الصحيح. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢].

(٣) في النسخة (ز) فإذا خرج منه ما أريد.

(٤) في النسخة (ك) وهو له المبتدا.

(٥) في النسخة (ز) استند إلى تسعة.

(٦) في النسخة (ز) إلى سبعة.

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك).

(٨) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٩٦/٣]:

والفرق بين هذا المذهب والأول: أن الأفراد بكمالها غير مرادة في المستثنى منه في المذهب الثاني، لدلالة الاستثناء عليه، وفي المذهب الأول مرادة، والاستثناء إنما هو لتغير النسبة، لا للدلالة على عدم المراد. انظر البحر المحيط [٢٩٦/٣].

والثالث : أن المستثنى والمستثنى منه جميعًا وضعا لمعنى واحد ، وهو ما يفهم من الكلام آخرًا ، حتى كأن العرب وضعت اسمين لمعنى السبعة ، أحدهما مفرد وهو السبعة ، والثاني مركب وهو عشرة إلا ثلاثة .

تنبيهان :

الأول : أصل الخلاف في هذه المسألة إشكال معقولية الاستثناء ؛ لأنك إذا قلت : جاء القوم إلا زيدًا ، فلا يخلو إما أن يكون زيد دخل في القوم أم لا ، فإن لم يكن دخل ، فكيف صح إخراجه ، وقد أجمع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج[١] ، وإن كان قد دخل فقد تناقض الكلام ؛ لأنك أثبته أولًا ، ثم نفيته ، وذلك يؤدي إلى أن لايكون الاستثناء في كلام إلا وهو كذب من أحد الطرفين وهو باطل[٢] ، لاشتمال القرآن عليه . ولهذه الشبهة فر القاضي إلى مذهبه السابق ، وقال : لا إخراج فيه . فعورض بإجماع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج ما بعد ذكر «إلا» مما قبلها ، وإجماعهم حجة في تفاصيل العربية ، وصار ابن الحاجب إلى ما سبق ، وقال : إنه يرفع الإشكالين .

قال في شرح المفصل : ولا يحكم بالنسبة إلا بعد كمال ذكر المفردات في كلام المتكلم[٣] ، فإذا قال المتكلم : قام القوم إلا زيدًا ، فهم القيام أولًا بمفرده ، وفهم القوم بمفرده وإن فيهم زيدًا ، وفهم إخراج زيد منهم ، بقوله : إلا زيدًا ، ثم حكم بنسبة القيام إلى هذا الفرد الذي أخرج منه ، وقد يحصل الجمع بين المسالك المقطوع بها على وجه يستقيم ، وهو أن الإخراج حاصل بالنسبة إلى المفردات ، وفيه توفية بإجماع النحويين ، وتوفية أنك ما نسبت إلا بعد أن أخرجت زيدًا ، ولا يؤدي إلى المناقضة[٤] المذكورة ، قلت : لكن فيه مخالفة لمذهب سيبويه وجمهور البصريين أن المستثنى لم يندرج في الاسم المستثنى منه ولا في حكمه ، ومذهب الكسائي لا يندرج[٥] في المستثنى منه

---

(١) في النسخة (ك) معقولية الاستثناء .

(٢) في النسخة (ك) بالجد .

(٣) في النسخة (ك) في كلام المتكلمين .

(٤) في النسخة (ك) إلى الناقصة .

(٥) في النسخة (ز) لم يندرج .

وهو مسكوت عنه ، فإذا قلت : قام القوم إلا زيدًا ، فزيد[(١)] يحتمل أنه قام وأنه لم يقم ، وذهب الفراء إلى أن زيدًا ، لم يخرج من القوم ، وإنما خرج وصفه من وصفهم[(٢)] ، نبه على هذا الاستدراك إمام العصر[(٣)] القاضي محب الدين[(٤)] - برد الله مضجعه .

الثاني : ينشأ من هذا الخلاف خلاف في عد الاستثناء من المخصصات ، فعلى قول القاضي ليس بتخصيص ، وعلى قول الأكثرين تخصيص ؛ لأن اللفظ قد أطلقه البعض إرادة وإسنادًا . وأما على قول ابن الحاجب فمحتمل ؛ لكونه[(٥)] أريد الكل وأسند إلى البعض ، كذا قاله ابن الحاجب[(٦)] . وينبغي القطع بأنه ليس بتخصيص[(٧)] ؛ لأن التخصيص شرطه الإرادة المتعارفة ، وهي منتفية إلا في قصد الاستثناء كما سبق . وتظهر فائدة الخلاف في كون الاستثناء مبينًا[(٨)] أم لا ، ما لو قال : أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة ، ووقع الاستثناء بعد موتها ، فإن قلنا : ليس ببيان ، طلقت ثلاثًا ، وإلا فثنتان

---

(١) فزيد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر سلاسل الذهب للزركشي ص ٦١، ٦٢.

(٣) في النسخة (ز) إمام الفقر .

(٤) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري، المكي، الشافعي، (محب الدين، أبو العباس) فقيه، محدث، مشارك في بعض العلوم، ولد بمكة سنة ٦١١ هـ، وتوفي بها سنة ٦٩٤ هـ، وكان شيخ الحرم فيها، سمع من جماعة وتفقه ودرس وأفتى وصنف .
من مصنفاته : الرياض النضرة في فضائل العشرة، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ،غاية الإحكام لأحاديث الأحكام، القرى لقاصد أم القرى، السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين . وغيرها .
انظر ترجمته في شذرات الذهب [٥/٤٢٥]، النجوم الزاهرة [٨/٧٤،٧٥]، الأعلام [١/ ١٢٩]، معجم المؤلفين [١/٢٩٨] .

(٥) في النسخة (ك) فيحمل لكونه، وفي النسخة (ز) فمحتمل لكونه .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٣٥] ، وانظر مختصر الطوفي ص ١١١ ، نهاية السول [٢/٩٩] ، البحر المحيط [٣/٢٩٦] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٩٢] ، إرشاد الفحول ص ١٤٧.

(٧) في النسخة (ك) ليس بتخصيص أم لا التخصيص .

(٨) في النسخة (ك) مثبتًا .

(ص) ولا يجوز المستغرق خلافًا لشذوذ

(ش) أي سواء في العدد وغيره، فلو قال: عشرة إلا عشرة أو اقتلوا المشركين إلا المشركين، لم يصح؛ لأن الاستثناء من أنواع التخصيص، وكما لا يجوز أن يرفع(١) التخصيص جميع ما تقدم، كذلك الاستثناء(٢)، وادعى جماعة منهم الآمدي وابن الحاجب(٣)، الإجماع عليه(٤)، وأشار المصنف بالشذوذ إلى ما حكاه القرافي في المدخل لابن طلحة(٥) في: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا - قولين في اللزوم، وقد رأيتهما

---

(١) في النسخة (ك) أن يدفع.

(٢) ولأنه نطق بالهذر وما لا فائدة فيه؛ لأنك أبطلت عين ما أثبت، فصرت كالساكت ولم يفد كلامك شيئًا. انظر الاستغناء في الاستثناء ص ٤٦٨.

(٣) انظر التبصرة للشيرازي ص ١٦٨، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١]، المستصفى [١٧٠/٢]، المنخول ص ١٥٨، الإحكام للآمدي [٤٣٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٨/٢]، المحصول [٤١٠/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٣، الفروق للقرافي [١٦٨/٣]، معراج المنهاج [٣٧٣/١]، التمهيد ص٣٩٥، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٥/٢]، نهاية السول [٩٧/٢، ٩٨]، التوضيح على التنقيح [٥٩/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٨٧/٢] رسالة ماجستير، فواتح الرحموت [٣٢٣/١، ٣٢٤].

(٤) قال صاحب فواتح الرحموت:

والحق أن الاتفاق ليس على الإطلاق، بل إذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو عبيدي أحرار إلا عبيدي، أو إذا كان مساوية في المفهوم نحو: عبيدي أحرار إلا مماليكي، أما الاستثناء المستغرق بغيرهما: كعبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو إلا سالمًا وغانمًا وراشدًا، والحال أنهم هم الكل من العبيد، فعند الحنفية: لا يمتنع.

انظر فواتح الرحموت [٣٢٣/١، ٣٢٤].

(٥) في النسخة (ز) لأبي طلحة، وهو تصحيف، وابن طلحة هو:

القاضي: أبو بكر عبد الله بن طلحة البابري، أصولي، فقيه، نحوي، عالم بالتفسير.

من شيوخه: أبو الوليد الباجي، أبو بكر بن أيوب، وابن مزاحم.

من تلاميذه: الزمخشري، وأبو المظفر الشيباني، وأبو محمد العثماني، توفي ٥٢٣ هـ.

من مصنفاته: مجموعان في الأصول والفقه. رد فيهما على ابن حزم أحدهما المدخل والآخر سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، وشرح على صدر رسالة ابن أبي زيد. =

فيه ، فعدم اللزوم يقتضي تصحيح الاستثناء المستغرق[(١)] ، ويقرب[(٢)] من ذلك ما نقله الشيخ أثير الدين عن الفراء : أنه يجوز أن يكون أكثر ، ومثله بقوله : عليَّ ألف إلا ألفين . قال إلا أنه (١٠٦ب) يكون منقطعًا . وقريب منه ما حكاه المحاملي[(٣)] في التجريد ، إذ قال : له عليَّ ألف إلا ثوبًا[(٤)] ، وفسر الثوب بما قيمته ألف ، فيه وجهان : «أصحهما بطلان التفسير والاستثناء والثاني : يبطل التفسير فقط فيطالب ببيان صحيح ، وليس لنا وجه بصحة التفسير أيضًا ، فيكون مستغرقًا كما يوهمه إيراد المصنف ، وهذا إذا كانت الصيغة ألف درهم ، كما عبر به في «الروضة» ، أما لو كان التعبير بألف منكر ، كما نقله المصنف عن «التجريد» ، فإنه يطالب بتفسيرها كما قال الرافعي ، فإن فسرها بالثياب كان من الجنس وإلا فلا»[(٥)] ، وينبغي تقييد محل الإجماع بما إذا اقتصر عليه ، فلو عقبه باستثناء آخر ، فالخلاف فيه ثابت عندنا فيما إذا قال : علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة ، فقيل : يلزمه عشرة ، فإن الاستثناء الأول لم يصح ، وقيل : يلزمه ثلاثة ، واستثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا اقتصر عليه ، أما إذا عقبه باستثناء صحيح فيصح ، وهذا هو الصحيح[(٦)] ، والثالث : يلزمه سبعة ، والاستثناء الأول لا يصح ويسقط من البين .

=انظر ترجمته في بغية الوعاة [٤٦/٢] ، شجرة النور الزكية ص ١٣٠ ، طبقات المفسرين للداودي [٢٣٨/١] ، الفتح المبين [٢١/٢] .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٥/٢] .

(٢) في النسخة (ك) وأغرب .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن سعيد بن إبان الضبى البغدادي الشافعي ، المعروف بالمحاملي ، أبو الحسن ، فقيه ، درس ببغداد ، وتوفي لتسع بقين من ربيع الآخر سنة ٤١٥ هـ .

من مصنفاته : كتاب المجموع في عدة مجلدات ، التجريد ، والمقنع ، واللباب ، وكلها في الفقه الشافعي ، وصنف في الخلاف كثيرًا مثل : عدة المسافر ، كفاية الحاضر .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٧٤/١] ، البداية والنهاية لابن كثير [١٨/١٢] ، كشف الظنون [٣٥١/١] ، الأعلام [٢١١/١] ، معجم المؤلفين [٧٤/٢] .

(٤) في النسخة (ك) إلا ثوبين .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ن) .

(٦) وهذا هو الصحيح - ساقط من النسخة (ز) .

(ص) وقيل[١] : لا الأكثر ولا المساوي ، وقيل : إن كان العدد صريحًا

(ش)ما ضعفه المصنف هو مذهب نحاة البصرة ، قال صاحب «الارتشاف»[٢] : ذهب البصريون إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوي ، وإنما يستثنى دون النصف[٣] ، وذهب أبو عبيدة[٤] إلى جواز استثناء الأكثر ، وذهب قوم إلى جواز المساوى دون الأكثر . انتهى . وبالأول[٥] قال القاضي ، وبالثاني قال كثير من الأصوليين ، فلو قال : عليَّ عشرة إلا تسعة لزمه درهم ، واحتجوا بأنه يجوز إخراج أكثر أفراد[٦] العموم بالتخصيص ، فكذلك إخراج أكثر الجملة بالاستثناء ، وبالثالث قالت الحنابلة[٧] ، ونقل الشيخ أبو إسحاق عنهم امتناع المساوي

(١) وقيل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبته من النسخة (ز) والمتن المطبوع .

(٢) الارتشاف للشيخ أبي حيان الأندلسي ، وقد تقدمت ترجمته ، انظره ص ٢٦٧.

(٣) وهو قول ابن درستويه وغيره ، من البصريين والحنابلة .

انظر المساعد على التسهيل [٥٧١/١] ، المعتمد [٢٤٤/١] ، العدة [٦٦٦/٢] ، التبصرة ص١٦٨ ، المستصفى [١٧١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٨/٢] ، المسودة ص ١٥٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، البحر المحيط [٢٨٨/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(٤) هو : معمر بن المثنى التيمي ، البصري ، اللغوي ، النحوي ، العلامة المشهور ، قال عنه الزبيدي : كان من أجمع الناس للعلم ، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية . توفي سنة ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

من مصنفاته : مجاز القرآن ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، نقائض جرير والفرزدق . توفي سنة ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٢٥٢/١٣] ، بغية الوعاة [٢٩٤/٢] ، طبقات المفسرين للداودي ، [٣٢٦/٢] ، إنباه الرواة [٢٧٦/٣]، طبقات النحويين واللغاة للزبيدي ص ١٧٥.

(٥) في النسخة (ك) الأكثر وبالأول ، وفي النسخة (ز) ولاكثر انتهى وبأول .

(٦) أفراد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) انظر هذه الأقوال مع أدلتها في المعتمد للبصري [٢٤٤/١] ، اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٤٠٤/١] ، التبصرة ص ١٦٨ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١] ، المستصفى [١٧١/٢] ، المنخول ص ١٥٨ ، المحصول [٤١٠/١] ، الإحكام للآمدي [٤٣٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، الفروق للقرافي=

أيضًا[١] كالقاضي[٢]، وقال قوم: إن كان العدد صريحًا لم يجز استثناء الأكثر، مثل: عشرة إلا تسعة، وإلا جاز مثل خذ هذه الدراهم إلا ما في الكيس الفلاني، وكان ما في الكيس أكثر من الباقي[٣]، وقال بعض النحويين: الصحيح الامتناع في الأكثر؛ لأن المسألة لغوية، وقد أنكر أهل اللغة جواز ذلك، وإذا كان ليس في اللغة، فلا يفيد وأما الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى: ﴿**إلا عبادك منهم المخلصين**﴾[٤]، مع قوله: ﴿**إلا من اتبعك من الغاوين**﴾[٥]، فاستثناء[٦] كل واحد منهما من الآخر، وأيهما كان الأكثر[٧] حصل المقصود، ففيها جوابان:

أحدهما: إنه استثنى في إحدى الآيتين «المخلصين» من بني آدم وهم الأقل، وفي الأخرى استثنى «الغاوين» من جميع العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من عباد الله تعالى، قال تعالى: ﴿**بل عباد مكرمون**﴾[٨]، وهم غير غاوين.

وثانيهما: أن قوله: ﴿**إلا من اتبعك من الغاوين**﴾ استثناء منقطع بمعنى لكن، بدليل أنه قال في الآية الآخرى: ﴿**وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي**﴾[٩]، وحيث قلنا: يجوز الأكثر، فلا خلاف في استكراهه واستحسان

=[١٦٨/٣]، معراج المنهاج [١٧٣/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٥/٢،١٥٦]، نهاية السول [٩٨/٢]، البحر المحيط [٢٨٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣] وما بعدها، فواتح الرحموت [٣٢٤/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(١) أيضًا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) انظر شرح اللمع للشيرازي [٤٠٤/١].

(٣) في النسخة (ز) من الثاني.

(٤) سورة الحجر من الآية (٤٠)، والآية التي قبلها: ﴿**قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين**﴾.

(٥) سورة الحجر من الآية (٤٢)، وأول آية: ﴿**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين**﴾.

(٦) في النسخة (ز) فاستثنى.

(٧) في النسخة (ك) كان الآخر.

(٨) سورة الأنبياء من الآية (٢٦).

(٩) سورة إبراهيم من الآية (٢٢).

استثناء[1] القليل، وقال ابن فارس في «فقه العربية» : الصحيح في العبارة أن يقال : يستثنى القليل من الكثير، ويستثنى الكثير مما هو أكثر منه، وقول من قال : يستثنى الكثير من القليل ليس بجيد، واحتج على جواز النصف بقوله تعالى : ﴿ **قم الليل إلا قليلًا نصفه** ﴾[2] ، فالضمير في «نصفه» عائد إلى الليل «ونصفه» بدل منه[3] ، فإما أن يكون من الليل بعد الاستثناء، فيكون «إلا قليلًا» نصفًا، وأما من قليل فتبين به إنما أراد بالقليل نصف الليل[4].

(ص) وقيل : لا يستثنى من العدد عقد صحيح ، وقيل : لا مطلقًا[5]

(ش) الكلام في الاستثناء من العدد مبني على صحته، وللنحاة فيه مذاهب[6] (١٠٧أ):

أحدها : لا يجوز ؛ لأنها نصوص[7] ، وصححه ابن عصفور وأجاب عن نحو قوله تعالى : ﴿ **فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا** ﴾[8] ، بأن الألف لما كان

(١) واستحسان استثناء - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) سورة المزمل من الآية ٢، ٣.

(٣) في النسخة (ز) ونصفه وثلثه بدل.

(٤) **فائدة** : ذكر الزركشي في «البحر المحيط» : أن المازري أشار إلى أن الخلاف لفظي، وأن بعضهم اعتذر عن المانع في الأكثر بأنه لم يخالف في الحكم، وإنما خالف في استعمال العرب في ذلك فرأى أنها لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل، وما تمسك به الخصوم قابل للتأويل فلا يثبت به حكم في لغة العرب، لكن العرب وإن لم تستعمله، فلا يسقط حكم الاستثناء في الإقرار وغيره، وبذلك صرح الكيا الهراسي، فقال : يصح ذلك ولكن لم يقع في اللغة، وكذا قال ابن الخشاب من أئمة النحاة : أجاز قوم استثناء أكثر الجملة، ومنع آخرون فلم يجيزوا أن يستثنى إلا ما كان دون النصف منها، ولهذا القول يشهد قياس العربية وبه جاء السماع، وقد وقع الاتفاق عليه، والأول ليس بمستحيل في المعقول، ولكن الآخر يمنعه، ومن ادعى فيه سماعا أو استنبط منه، فقد أخطأ وادعى ما لا أصل له. انظر البحر المحيط [٢٩٢/٣].

(٥) لا ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع.

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٦/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٩٢/٣، ٢٩٣].

(٧) فالإخراج منها يخرجها عن النصية، ألا ترى أنك إذا قلت : ثلاثة إلا واحدًا، كنت قد أوقعت الثلاثة على الاثنين، وذلك لا يجوز، بخلاف قولك : جاء القوم إلا عشرة. انظر البحر المحيط [٢٩٣/٣].

(٨) سورة العنكبوت من الآية (١٤).

يستعمل للتكثير كقولك أقعد ألف سنة، تريد زمنًا طويلًا، قلت:[١] ويحتمل أن الاستثناء إنما جاء فيها، باعتبار النقص الذي في السنين، فتكون السنة أطلقت وأريد بها المعظم، فالاستثناء لم يرد على العدد، وإنما ورد على المعدود وهو السنين[٢].

والثاني: وهو المشهور، الجواز.

والثالث: إن كان المستثنى عقدًا من العقود لم يجز نحو عشرين إلا عشرة وإن لم تكن عقدًا اجاز، نحو: مائة إلا ثلاثة[٣]، وممن حكى هذه الثلاثة الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل، ولبعض الأصوليين مذهب رابع: لا يجوز أن يستثنى الأكثر[٤] ولا يجوز استثناء عقد تام بالنسبة إلى المستثنى فلا يجوز له عشرة إلا واحدًا، ويجوز إلا نصف واحد آخر من الواحد[٥]، ولا يجوز له على مائة إلا عشرة، ويجوز إلا تسعة[٦]، ولا يجوز على ألف إلا مائة، ويجوز إلا تسعة وتسعين، وهذه المذاهب كلها تنفع في الأقارير، فأما الطلاق فمحصور في الثلاث[٧]، وإنما يجيء الخلاف السابق في استثناء الأكثر أولًا.

تنبيه: ذكر المصنف في شرح المختصر أن القاضي حسين والمتولي وافقا ابن عصفور في المنع، حيث قالا: لو قال لنسوته[٨] الأربع: أربعتكن طوالق إلا ثلاثة، لا يصح، لأنه نص[٩]، وليس كما قال، فإنهما صرحا بجواز الاستثناء من العدد مع

(١) «قلت»: ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) انظر شرح الجمل لابن عصفور [٢/٢٥١،٢٥٢].

(٣) وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية. انظر نشر البنود [١/٢٤٨].

(٤) في النسخة (ز) إلا كسرا وهو تحريف.

(٥) في النسخة (ز) إلا نصف واحد أو كسرا آخر بنى الواحد، وهو خطأ.

(٦) في النسخة (ز) ويجوز على تسعة.

(٧) في النسخة (ز) وأما الطلاق فمحور في ثلاث.

(٨) في النسخة (ز) لتسوية.

(٩) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٢٧٩ رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون، العام والخاص، والمطلق والمقيد، تحقيق د/ أحمد مختار محمود، حيث قال ابن السبكي: وقيل يمتنع الاستثناء من العدد مطلقًا، وهو رأي ابن عصفور النحوي، ونظيره قول القاضي حسين والمتولي فيمن قال لنسوته الأربع: أربعتكن طوالق إلا ثلاثة وإلا واحدة: أنه لا يصح الاستثناء =

تقديم الاستثناء كقوله : أربعتكن إلا ثلاثة طوالق ، وإنما منعناه[١] مع التأخير .

وكذا حكاه عنهما الرافعي ، وليس مدركهما في ذلك ما توهمه المصنف ، وإلا لمنعناه[٢] مطلقًا ، ولجاء هنا قول بالتفصيل بين التقديم والتأخير ولا أثر لذلك ، وإنما مدركهما أن الحكم في صورة التقديم وقع بعد الإخراج ، فلا يلزمه التناقض ، بخلاف الصورة السابقة .

(ص) والاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافًا لأبي حنيفة .

(ش) الاستثناء من النفي إثبات عندنا ؛ لأن الاستثناء ضد المستثنى منه ، وهو مذهب نحاة البصرة ، وقال أبو حنيفة ليس بإثبات ، بل هو مسكوت عنه[٣] فإذا قلت : قام القوم إلا زيدًا ، فالقوم محكوم عليهم بالقيام ، وزيد محكوم عليه بعدم القيام[٤] وعنده مسكوت عنه غير محكوم عليه بشيء . واختاره الإمام في «المعالم»[٥] ، والحق مذهب الجمهور ؛ لأن قولنا : لا إله إلا الله توحيد وإثبات للإله ، فلو لم يكن

=ويطلقن جميعًا ؛ لأن الأربع ليست صيغة عموم وإنما هي نص . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ز) وإنما صفاته .

(٢) في النسخة (ك) وإلا فمنعناه وفي النسخة (ز) في إلا لمعناه .

(٣) انظر هذه المسألة ، وأقوال العلماء فيها في : المحصول للرازي [٤١١/١] ، المسودة ص ١٤٣ ، الإحكام للآمدي [٤٥١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٢/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، الاستغناء في الاستثناء ص ٤٥٤ ، كشف الأسرار [١٢٦/٣] ، معراج المنهاج [٣٧٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٩/٢] ، نهاية السول [١٠٢/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٣٩٢ ، البحر المحيط [٣/ ٣٠١] ، التوضيح على التنقيح [٤٤/٢] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١/٢] ، فتح الغفار [١٢٤/٢] ، تيسير التحرير [٢٩٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٢٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(٤) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، وهو خطأ ، والصواب وهو ما يقتضيه السياق - : (فإذا قلت : ما قام القوم إلا زيد ، فالقوم محكوم عليهم بعدم القيام ، وزيد محكوم عليه بالقيام) ، وانظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١/٢] .

(٥) حيث قال : المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات .
انظر المعالم في أصول الفقه ص ١٧٢ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة .

المستثنى من النفي مثبتًا[1] ، لم يكن لا إله إلا الله توحيدًا ، والحنفية يقولون : إنما استفيد الحكم بالتوحيد من القرائن ، فإن ظاهر حال كل متلفظ بها ، إنه إنما يقصد بها التوحيد لا التعطيل[2] ، وأما العكس وهو الاستثناء من الإثبات نفي[3] ، نحو قام القوم إلا زيدًا . فهو نفي القيام عن زيد ، ونقل جماعة منهم الإمام في «المعالم» : الاتفاق ، وليس كذلك ، بل الخلاف جار فيه كما قاله الهندي وغيره ، ولهذا أجرى المصنف[4] الخلاف في الحالين[5] ، وقدم ما الخلاف فيه « محقق ، وآخر ما الخلاف »[6] مشكوك فيه ، ليبين إنه يخالف فيهما جميعًا ، وهذا من محاسنه ، فإنه لو عكس كالمنهاج والمختصر[7] ؛ لتوهم أن قوله : خلافًا لأبي حنيفة - مقصور على الثاني ، ومراده شمول الأمرين .

---

(١) في النسخة (ك) إثباتًا .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي [١٢٤/٢] وما بعدها .

(٣) نفى ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) فلهذا ذكر المصنف .

(٥) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي - رحمه الله- : وأصل الخلاف في الاستثناء من الإثبات يلتفت على الخلاف النحوى في أنك إذا قلت، قام القوم إلا زيدًا ، هل الإخراج من الاسم أو من الحكم أو منهما؟ فيه ثلاثة مذاهب : إحداها : قول الكوفيين والأخفش : إن معناه الإخبار بالقيام عن القوم الذين ليس منهم زيد ، وزيد مسكوت عنه ، لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه ، فيحتمل أنه قام وأنه لم يقم .

لثاني : قول الفراء : إنه لم يخرج زيد من القوم ، وإنما أخرجت «إلا» وصف زيد من وصف القوم .

الثالث: مذهب سيبويه وجمهور البصريين : أن الأداة أخرجت الاسم الثاني من الاسم الأول، وحكمه من حكمه .

انظر سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٦١، ٢٦٢.

(٦) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٧) انظر : منهاج الوصول (ص ٥٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٢/٢] ، معراج المنهاج [٣٧٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٨/٢] ، نهاية السول [٩٩/٢] .

تنبيهان :

الأول : حاصل مذهب الجمهور : أن الاستثناء دال على نقيض ما تقدم من النفي أو الإثبات[١] ، من جهة دلالة العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما ، فلو كان لهما ثالث ، لم يكن أن يتعين[٢] النفي ولا الثبوت ، بل أمكن أن يقال الواقع هو القسم الثالث .

الثاني : أن الخلاف يقوى في غير الاستثناء المفرغ ، أما المفرغ (١٠٧ب) فيقوى أنه إثبات قطعًا ، فإذا قلت : ما قام إلا زيد ، فليس معك شيء تثبت له القيام فيكون فاعلًا به إلا زيد ، فهو متعين ضرورة للإثبات ، بخلاف قولك[٣]: ما قام أحد إلا زيد ، ويحتمل أن يقال : كمل الكلام قبل الاستثناء ، وصار هذا فضلة ، فأمكن ألّا يكون محكومًا عليه بشيء لقول الحنفية[٤] [٥] .

(ص) (والمتعددة إن تعاطفت فللأول ، وإلا فكل لما يليه ما لم يستغرقه)

(ش) . الاستثناءات المتعددة إما أن يكون بعضها معطوفا على بعض أو لا ، فإن كان الأول عاد الكل إلى الأول المستثنى منه ، نحو قوله : على عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين ، فإن الكل يرجع إلى الأول ، فلا يلزم المقر إلا واحدا ، لأن الاستثناء يجب أن يتعقب المستثنى منه ولا يجوز فصله عنه ، فإذا عطف بعضه على بعض صار

---

(١) في النسخة (ز) أو الثبوت .

(٢) في النسخة (ز) لم يتعين .

(٣) قولك – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) كقول الحنفية .

(٥) يؤيد هذا ما قال القرافي في الاستغناء في الاستثناء ص :٤٥٩:

فائدة : قلت للحنفية : كيف تصنعون في الاستثناء المفرغ في قولنا : ما قام إلا زيد ونحوه ، هل ما بعد «إلا» محكوم عليه بالثبوت في القيام أو لا ؟ فإن قلتم : إنه ثبوت ، فقد نقضتم أصلكم . فقالوا : الحكم عندنا واحد وما بعد «إلا» في المفرغ غير محكوم عليه بشيء ، بل هو إخبار عن أن الحكم بالنفي المتقدم ، لم يثبت لما بعد «إلا» بل هو مجهول الحال باعتبار هذا اللفظ . اهـ ما أردته .

كالجملة الواحدة ، وإلا لم يصح أن يكون استثناء[(١)] ووجهه بعض أصحابنا بأنه عطف على المنفى فيكون نفيا .

وإن لم يكن بعضها معطوفا على بعض ، فإما أن يكون استثناء الثاني مستغرقا للأول ، أولا ، فإن كان مستغرقا إما بالتساوى نحو : له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة .

وإما بالزيادة نحو عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة - فإنها لا تبطل ، بل تعود جميعها إلى المستثنى منه ؛ حملا للكلام على الصحة ؛ كذا قاله في «المحصول» و«المنهاج»[(٢)] ، وهو في الزائد صحيح وفي المساوي معارض بأن الثاني يكون توكيدا لما قاله الرافعي في الإقرار وإن لم يكن الثاني[(٣)] مستغرقا عاد الثاني إلى الأول ، نحو: عشرة إلا ثمانية إلا سبعة[(٤)] فيلزمه تسعة كذا قطعوا به ، لكن ذكر الرافعي في الطلاق في كلامه على الاستثناء من النفي إثبات ، لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة ، أنه يقع ثنتان ، وقال الحناطي[(٥)] : يحتمل أن يعود الاستثناء الثاني إلى أول اللفظ .

قال في «الروضة» : والصواب الأول .

---

(١) انظر : المحصول للرازي [٤١٢/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٤)، الاستغناء في الاستثناء (ص ٤٧٤) ، معراج المنهاج [٣٧٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦١/٢] ، نهاية السول [١٠٣/٢] ، البحر المحيط [٣٠٤/٣، ٣٠٥] ، شرح الكوكب المنير [٣٣٧/٣، ٣٣٨] ، مناهج العقول [١٠١/٢] .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي [٤١٢/١] ، منهاج الوصول (ص ٥٥) ، معراج المنهاج [١/ ٣٧٤] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦١/٢] ، نهاية السول [١٠٢/٢] .

(٣) الثاني - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) إلا تسعة وهو تحريف .

(٥) هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبرى ، الشافعي ، ويعرف بالحناطي ، نسبة إلى بيع الحنطة (أبو عبد الله) فقيه ، قدم بغداد وحدث بها ، وتوفي بها فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل والأول أظهر . من مصنفاته : الكفاية في الفروق والفتاوى .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات [٢٥٤/٢] ، كشف الظنون [٤٩٩/٢] ، معجم المؤلفين [٤٨/٤] .

فائدتان: الأولى هذه المسألة مفرعة على جواز الاستثناء من الاستثناء وهو الصحيح، كقوله تعالى: ﴿**إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته**﴾[١].

قال الروياني: ومن أهل اللغة من ينكر ذلك. ويقول: العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقوية حرف الاستثناء، والعامل الواحد لا يعمل في معمولين، ويقول في الآية: إن الاستثناء الثاني[٢] من قوله «أجمعين»، وغيره يجوز ذلك، وبقول العامل «إلا» الثانية لا يقال: سكت الأصوليون عن عكس هذه المسألة وهى أن يتعدد المستثنى منه، ويتحد المستثنى؛ لأنا نقول هى مسألة الاستثناء عقب الجمل وسنذكرها.

(ص) والوارد بعد جمل متعاطفة للكل[٣]، وقيل: إن سبق الكل لغرض، وقيل: إن عطف بالواو، وقال أبو حنيفة والإمام: للأخيرة، وقيل: مشترك، وقيل بالوقف.

(ش) الاستثناء الواقع عقب جمل، عطف[٤] بعضها على بعض[٥]؛ كقوله

---

(١) سورة الحجر الآيات ٥٨،٥٩، ٦٠.

(٢) في النسخة (ك) بين أجمعين.

(٣) في المتن المطبوع زيادة جملة (تفريقا وقيل: جمعا) ولكنها ليست موجودة في النسخة (ك)، (ز) وغير موجود في شرح المحلي أيضًا.

(٤) في النسخة (ك) بعد الجمل المتعاطفة عطف.

(٥) انظر هذه المسألة: في المعتمد [٢٤٥/١]، العدة [٦٧٨/٢]، اللمع (ص ٢٢)، شرح اللمع [٤٠٧/١]، التبصرة (ص ١٧٢)، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٣/١]، المستصفى للغزالي [١٧٤/٢]، المنخول (ص ١٦٠)، المحصول للرازي [٤١٣/١]، الإحكام للآمدي [٢/ ٤٣٨]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢]، المسودة (ص ١٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩)، الاستغناء في الاستثناء (ص ٥٦٠)، مختصر الطوفى (ص١١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٢/٢]، نهاية السول [١٠٦/٢]، التمهيد (ص٣٩٨)، التلويح على التوضيح [٥٩/٢]، البحر المحيط [٣٠٧/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧،٢٥٨)، مختصر البعلي (ص ١١٩)، تيسير التحرير [٣٠٢/١]، فتح الغفار [١٢٨/٢]، شرح الكوكب المنير [٣١٣/٣]، فواتح الرحموت [٣٣٢/١]، إرشاد الفحول (ص ١٥٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع [١٢/٢].

تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾[١] - الآية ، اختلفوا فيه[٢] فعندنا يعود إلى الجميع ، ما لم يقم دليل على إرادة البعض ؛ لأن الأصل اشتراك[٣] المتعاطفين في جميع المتعلقات كالحال والشرط ، وتكون الجمل معطوفا بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ، هذا هو المشهور عند الشافعي وأصحابه[٤] ،

---

(١) سورة النور آية (٤،٥) ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك** ﴾ .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة .

قال الزركشي رحمه الله في «سلاسل الذهب» : والخلاف يلتفت على الخلاف النحوى في العامل في المستثنى وفيه أقوال :

أحدها : العامل في المستثنى منه ، وهو الفعل المتقدم أو معناه ، لأن «إلا» عدته ، وأوصلته إلى الاسم كما توصله الواو ، والمثنى بمعنى «مع» وهو قول البصريين .

والثاني : إن العامل «إلا» واختاره ابن مالك ونسبه إلى سيبويه .

والثالث : بأستثني مضمرا ، ونسبه السيرافي للزجاج والمبرد ، وقيل غير ذلك .

فمن قال بالأول لا يجوز الرجوع إلى الجميع ، وإلا لزم توارد عاملين على معمول واحد ، ولهذا نقل عن أبي علي الفارسي - كما قاله الكياالهراسي - اختصاصه بالجملة الأخيرة كمذهب الحنفية بناء على مذهبه في النحو ، أن العامل هو الفعل الذي قبل «إلا» .

ومن قال بالثاني : جوز عوده إلى الجميع وبهذا يترجح مذهب الحنفية ... ثم قال : واعلم أن مذهبنا قد يترجح بتقرير آخر يزول به الإشكال ، وهو أنا إذا قلنا : إن العامل هو «إلا» فلا يتعدى الاستثناء إلى الجمل بعده ، لأنه يلزم منه تأخير المستثنى منه عن المستثنى والمنسوب إليه معا ، وهو ممتنع عند الجمهور وإن قلنا : العامل في المستثنى هو ما قبله ، أو أستثني ، فليرجع إلى الجميع ، لأنا حينئذ لم نؤخر المستثنى منه عن المستثنى ، بل يقدر استثناء آخر عقب الثانية ، كما يقدر استثناء عقب ما قبل الأخيرة إذا تأخر الاستثناء عنهما ، ويكون حذف من أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وثم قال : وبه يزول الإشكال . اهـ ما أردته .

انظر : سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) في النسخة (ك) استدراك .

(٤) محل الخلاف في هذه المسألة في غير الجملة الأخيرة ، إذ الاستثناء يرجع إليها اتفاقا ، وفي غير الجمل التي قام الدليل على أن الاستثناء فيها راجع إلى الأولى منها قطعا ، كما في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ، صدقة إلا صدقة الفطر »، فإنه عائد إلى الأول فقط ، أو قام دليل على أنه راجع إلى الجميع ؛ كما في قوله تعالى :=

وكان ابن الرفعة[١] يتوقف في نسبة ذلك إليه ؛ لأن ابن الصباغ نقل عن نص البويطى ، إذا قال : أنت طالق ثلاثا وثلاثا[٢] إلا أربعا ، وقعت ثلاث ، قال ابن الصباغ : وهذا إنما هو ، لأنه أوقع جملتين[٣] ، واستثنى إحداهما بجملتها ، فلم يقع ، لأن الاستثناء يرجع إلى الأخيرة من الجملتين . انتهى .

وجوابه أن شرط العود[٤] للجميع إمكان (١٠٨هـ) عوده إلى كل واحدة منهما وهو منتف هنا ؛ فلهذا خص بالأخيرة . وذكر المصنف في شرح المختصر في الجواب عن مثل هذا السؤال تخصيص المسألة بغير العدد[٥] ، وليس كما قال .

ثم القائلون بعوده إلى الجميع ، منهم من شرط فيه أن يساق الكلام لغرض واحد كأكرم بنى تميم واخلع عليهم ؛ فإن الغرض التعظيم فيهما ، فإن اختلفا عاد إلى

= ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا** ﴾ المائدة (٣٣،٣٤) أو قام دليل على أنه راجع إلى الأخيرة فقط ، كما في قوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا** ﴾ النساء من الآية (٩٢) فهو راجع إلى أقرب مذكور ، وهو الدية جزما .

فمحل الخلاف إذن فيما إذا أمكن عود الاستثناء إلى الجميع ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا** ﴾ الآية النور (٤) .

فالاستثناء عائد إلى الفاسقين قطعا ، غير عائد على الجلد قطعا ، إلا على رأى شاذ للشعبي ، وفي عوده إلى الشهادة الخلاف .

انظر في ذلك : اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٤٠٧/١] ، المستصفى للغزالي [١٧٤/٢] ، المنخول (ص ١٦٠) ، تفسير الرازي [٤٧٠/٢٢] ، الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢/٢] ، فواتح الرحموت [٣٣٢/١] .

(١) ابن الرفعة – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) وثلاثا – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) أوقع علتين .

(٤) في النسخة (ز) شرط العدد .

(٥) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٣٠٩ رسالة دكتوراة أحمد مختار .
حيث قال ابن السبكى : وهو صريح في أن المنصوص اختصاصه بالأخيرة ، وإنما أراد في عطف العدد . اهـ .

الأخيرة، وهو قول أبي الحسين[(١)]. ومنهم من شرط كون العطف بالواو، وهذا ما نقله الرافعي في كتاب، الوقف عن إمام الحرمين، بعد أن ذكر أن أصحابنا أطلقوا العطف، فقال: رأى الإمام تقييده بأمرين، أحدهما: أن يكون العطف بالواو الجامعة، فإن كان ثم، اختص بالأخيرة[(٢)] والثاني: ألَّا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، وعليه جرى الآمدى وابن الحاجب[(٣)] والصواب أن «الفاء» و«ثم» و«حتى» كالواو، وقد صرح الغزالي في باب الوقف من «البسيط» بأن كل حرف يقتضي الترتيب كذلك، وصرح القاضي في «التقريب» بالفاء وغيرها، وذهب أبو حنيفة إلى عوده للأخيرة[(٤)]؛ لأن الجملة الأولى قد[(٥)] استقرت من غير استثناء؛ لأنه إذا تخلل بين المستثنى والمستثنى منه كلام استقر، ولم يجز أن يرجع إليه، واختاره الإمام في «المعالم»[(٦)] وقال

---

(١) انظر المعتمد للبصري [١/٢٤٧]، الإحكام للآمدي [٢/٤٣٨،٤٣٩].

(٢) وهو رأى إمام الحرمين في «النهاية» والآمدي، وابن الحاجب، والإسنوي وغيرهم انظر الإحكام للآمدي [٢/٤٣٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/١٤٩]، نهاية السول [٢/١٠٦]، وانظر التبصرة «ص ١٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٥)، التمهيد للاسنوي (ص ٣٩٨)، تيسير التحرير [١/٣٠٢]، إرشاد الفحول ص ١٥٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٢/٤٣٨]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٣٩]، التمهيد (ص ٣٩٨).

(٤) وفائدة الخلاف كما قال الإسنوي: في قبول شهادة القاذف بعد التوبة، فعندنا تقبل؛ لأن الاستثناء يعود إليها أيضًا، وعنده - أي أبو حنيفة - لا تقبل، وأما الجملة الأولى الآمرة بالجلد فوافقناه على أن الاستثناء هنا لا يعود إليها، لكونه حق آدمي، فلا يسقط بالتوبة. انظر: نهاية السول [٢/١٠٦].

(٥) قد، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص ١١٧)، حيث قال: والمختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الأخيرة، وتوقف الإمام في المحصول، ونقله أبو الحسين البصرى في «المعتمد» عن الظاهرية انظر المعتمد للبصري [١/٢٤٥]، المحصول للرازي [١/٤١٣]، وانظر اللمع (ص٢٣)، شرح اللمع [١/٤١١]، التبصرة (ص ١٧٣)، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٦٣]، المستصفى للغزالي [٢/١٧٤-١٧٦]، المنخول (ص ١٦٠)، أصول السرخسي [١/٢٧٥]، الإحكام للآمدي [٢/٤٣٨] شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩)، المسودة (ص ١٤٠)، العدة [٢/٢٧٩]، معراج المنهاج [١/٣٧٧] وما بعدها، مختصر الطوفى (ص ١١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٦٤]، نهاية السول [٢/١٠٧]، التمهيد للإسنوي (ص ٣٩٨)، كشف الأسرار [٣/١٢٣]، البحر المحيط [٣/٣٠٨]، =

المرتضى : مشترك[١] ؛ لأنه جاء لهما ، وعن القاضي والغزالي الوقف[٢] ، بمعنى عدم العلم بمدلوله في اللغة فلا يدرى ما حكمه .

سؤال[٣] كان القاضي جلال الدين القزويني رحمه الله تعالى يقول : إن عود الاستثناء إلى الجميع يلزم منه توارد عوامل على معمول واحد. **وجوابه** أن من

=فتح الغفار [١٢٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣١٣/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧) ، مختصر البعلي (ص ١٢٠) ، مناهج العقول [١٠٤/٢] ، تيسير التحرير [١/ ٣٠٢،٣٠٥] ، فواتح الرحموت [٣٣٢/١] .

(١) أي بالاشتراك اللفظي كالقرء والعين ، لأنه ورد للأخيرة وللكل ولبعض الجمل المتقدمة.
قال البعلي : وحاصل ذلك أن يكون محملا، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ مختصر البعلي (ص ١٢٠) وقال العضد: وهذان القولان - يريد الاشتراك والوقف - موافقان للحنفية في الحكم وإن خالفا في المأخذ ، لأنه يرجع إلى الأخيرة ، فيثبت حكمه فيها ، ولا يثبت في غيرها كالحنفية .
انظر العضد على ابن الحاجب [١٣٩/٢] ، وانظر الإحكام للآمدي [٤٤٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩) ، معراج المنهاج [٣٧٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٣/٢] ، نهاية السول [١٠٦/٢] ، البحر المحيط [٣١١/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٨)، شرح الكوكب المنير [٣١٤/٣] ، مناهج العقول [١٠٤/٢] ، فواتح الرحموت [٣٣٣/١] .

(٢) القول بالوقف قول الأشعرية . انظر : العدة لأبي يعلى [٦٧٩/٢] ، التبصرة (ص ١٧٣) ، المستصفى [١٧٤/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١] ، المحصول للرازي [٤١٣/١] ، الإحكام للآمدي [٤٤٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢] ، المسودة (ص ١٤٠) ، معراج المنهاج [٣٧٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٣/٢] ، نهاية السول [١٠٦/٢] ، البحر المحيط [٣٠٩/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧) ، مختصر البعلي (ص ١٢٠)، تيسير التحرير [٣٠٢/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢/٢،١٣]، فواتح الرحموت [٣٣٣/١] ، شرح الكوكب المنير [٣١٤/٣].
والقول الراجح في نظري : أن الاستثناء قد يرجع إلى الأولى فقط ؛ كما في قوله تعالى : ﴿**لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك**﴾ الأحزاب (٥٢) ، وقد يرجع إلى المتوسطة فقط ، وقد يرجع إلى الأخيرة فقط ، وكل ذلك حسب القرائن ، فإذا تجرد الكلام عن تلك القرائن رجع الاستثناء إلى الجميع وكان ظاهرا فيه حتى يصرفه دليل عن إرادة الجميع . والله تعالى أعلم .

(٣) في النسخة (ز) تنبيه .

يجعل[١] العامل هو «إلا» - ومنهم ابن مالك[٢]- لا يرد عليه ذلك، ومن يجعل العامل غيرها، له أن يقول: إنه قد حذف من المتقدم لدلالة المتأخر ثم إن توارد العوامل على معمول واحد فيه خلاف، وقد ذكروا في باب النعت، إذا قلت: جاءني زيد وأتى عمرو العاقلان، فابن مالك وجماعة يجوزون ذلك من غير قطع، وغيرهم يمنعه، ويقدره[٣] مقطوعا على تقديره مبتدأ.

(ص) والوارد بعد مفردات أولى بالكل

(ش)، صور الأصوليون المسألة بالوارد بعد الجمل، والظاهر أنه جرى على الغالب، فإن الوارد بعد المفردات أولى بعوده إلى الكل لعدم استقلالها، ولهذا اقتضى كلام جماعة، الاتفاق في المفردات، وجعل الرافعي قوله: عمرة وحفصة طالقتان[٤] إن شاء الله تعالى - من باب الاستثناء عقب الجمل.

(ص) أما القران بين الجملتين لفظا فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكما، خلافا لأبي يوسف والمزني

(ش) القران بين الشيئين « في اللفظ في حكم »[٥] لا يقتضي التسوية بينهما[٦] في غيره من الأحكام[٧]، ولهذا يعطف[٨] الواجب على المندوب؛ كقوله تعالى: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[٩]، وقال أبو يوسف من الحنفية والمزني منا:

---

(١) في النسخة (ز) أن يجعل.

(٢) في النسخة (ك) ومنهم مالك.

(٣) في النسخة (ز) وتقديره.

(٤) في النسخة (ز) حفصة وعمرة طائفتان.

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٦) بينهما، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٧) انظر اللمع (ص ٢٤)، شرح اللمع [٤١٤/١]، التبصرة (ص ٢٢٩)، أصول السرخسي [٢٧٣/١]، البحر المحيط [٩٩/٦]، مختصر البعلي (ص ١١٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٥٩/٣].

(٨) في النسخة (ك) ولهذا عطف.

(٩) سورة الأنعام من الآية (١٤١).

يقتضى التسوية[1] لأن العطف يقتضي الشركة ؛ كقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[2]، يقتضي أن لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة ، للاشتراك في العطف وهو ضعيف ؛ فإن الأصل ألا يشترك[3] المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور ، فإن اشتركا في غيره فلدليل خارج ، لا أنه[4] من نفس العاطف ، وقد أجمعوا على أنه لو كان عمومان[5] وخص أحدهما لم يلزم منه تخصيص الآخر[6] . وهنا أمور :

أحدها: أن المصنف وغيره أطلقوا الخلاف في هذه المسألة ، والذي في كتب الحنفية التفصيل بين الجمل الناقصة ، فالقران فيها موجب القران في الحكم بخلاف الجمل التامة ، ومثلوا الأول بقوله تعالى (١٠٨ب) ﴿ **فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا** ﴾[7] ، لأن حكم الجملتين ، لما لم يختلف كانتا كالجملة الواحدة ، والإشهاد في المفارقة غير واجب ، فكذا في الرجعة ، ومثلوا الثاني بقوله : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[8] فإن كل واحدة من الجملتين مستقلة بنفسها لم يلحقها[9] ما ينافى

---

(١) انظر اللمع (ص ٢٤) ، شرح اللمع [٤١٥/١] ، التبصرة (ص ٢٢٩) ، أصول السرخسي [٢٧٣/١] ، المسودة (ص ١٢٦) ، البحر المحيط [٩٩/٦] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، فتح الغفار [٥٨/١] .

(٢) سورة البقرة من الآية (٤٣) .

(٣) في النسخة (ز) أن الاشتراك .

(٤) في النسخة (ز) لأنه .

(٥) في النسخة (ز) لو كان في الآية عمومان .

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط [١٠١/٦] : والمذهب أنه لا يثبت الحكم للقرين إلا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلة ، وقد بينا مفارقة الخطبة للعقد ، وهكذا إذا قرن بينهما في اللفظ ، ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع ، لم يثبت أيضًا للآخر ذلك الحكم إلا بدليل يدل على التسوية ، كاستدلال المخالف بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء ، بل يجوز بالخل ونحوه ، بقوله : «حتيه ثم اقرصيه بالماء» ، فقرن بين الحت والقرص والغسل بالماء ، وأجمعنا على أن الحت والقرص لا يجبان ، فكذلك الغسل بالماء وقال بعضهم : يقوى القول به ، إذا وقعت حادثة لا نص فيها كان ردها إلى ما قرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلا .اهـ ما أردته .

(٧) سورة الطلاق من الآية (٢) .

(٨) سورة البقرة من الآية (٤٣) ، وانظر : أصول السرخسي [٢٧٣/١] ، فتح الغفار [٥٩/١] .

(٩) في النسخة (ك) مستقل بنفسها لم يحصلها.

استقلالها، فلا يقتضي ثبوت الحكم في إحداهما ثبوته في الأخرى.

الثاني: أن ما ذكره في تفسيرالقران مخالف لتفسير الجدليين، فإنهم قالوا: صورته أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر، ومثلوه بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل»(١).

فقرن البول فيه بالاغتسال، ثم البول فيه يفسده، فكذا الاغتسال، وهذا غير مرضي عند المحققين، لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله، ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال فيه أنه لا يرفع جنابة كما هو مذهب المصري(٢)(٣).

الثالث: لا يخفى وجه مناسبة ذكر هذه المسألة هنا، وغيره ذكرها في باب الأدلة المختلف فيها، وهو السبب، وذكرها صاحب البديع في المفاهيم(٤).

---

(١) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبغوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه» ورواه الترمذي، والنسائي بلفظ: «ثم يتوضأ منه»، وروى مسلم، والنسائي، وابن ماجة عن أبي هريرة؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا. انظر صحيح البخاري [٥٤/١]، صحيح مسلم [٢٣٥/١، ٢٣٦]، سنن أبي داود [١٨/١]، تحفة الأحوذي [٢٢٢/١]، سنن النسائي [١/ ٤٤، ١٠٣]، سنن ابن ماجة [١٢٤/١، ١٩٨]، شرح السنة [٦٦/٢]، الفتح الكبير [٣٥٢/٣].

(٢) هو: أحمد بن صالح المصرى، أبو جعفر، مقرئ كان أحد حفاظ الأثر، عالمًا بعلل الحديث، بصيرا باختلافه، لم يكن في أيامه بمصر مثله، كان أبوه من أجناد طبرستان، سمع عبد الله ابن وهب، وعنبسة بن خالد، وعبد الله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس، ورد بغداد قديمًا وجالس بها الحفاظ، وجرى بينه وبين أحمد بن حنبل مذاكرات وكان أبو عبد الله يذكره ويثني عليه، وقيل: إن لكل واحد منهما عن صاحبه في المذاكرة حديثًا، ثم رجع أحمد بن صالح إلى مصر فأقام بها وانتشر عند أهلها علمه، وحدث عنه الأئمة، وحدث بدمشق، وبأنطاكية، توفي بمصر سنة ٢٤٨هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [١٩٥/٤]، غاية النهاية [٦٢/١]، الأعلام [١٣٧/١].

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي [٩٩/٦].

(٤) انظر: البديع لابن الساعاتي [٩٢٠/٣] رسالة دكتوراة.

(ص) الثاني : الشرط(١) ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٢)

(ش) ، أي سواء الشرط العقلي كالحياة مع العلم ، والشرعي كالإحصان مع الرجم ، والعادي كالسلم مع الصعود(٣) ، فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في

---

(١) جاء في القاموس المحيط : الشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة جمع شروط وفي المثل ، الشرط أملك - عليك أم لك ، ثم قال : وبالتحريك ، العلامة جمع أشراط، ونحوه في لسان العرب والمعجم الوسيط . انظر : القاموس المحيط [٣٦٨/٢] ، لسان العرب لابن منظور [٢٢٣٥/٣] ، المعجم الوسيط [٤٩٨/١] .

(٢) يجدر بنا أن نذكر أمورا حول الشرط وهى :

١ - الشرط له إطلاقات ثلاث : الأول : ما يذكر في الأصول مقابلا للسبب والمانع ، وما يذكر في قول المتكلمين في قولهم : شرط العلم الحياة، وعند الفقهاء شرط الصلاة الطهارة ... إلخ

الثاني : اللغوي : والمراد به صيغ التعليق بإن ونحوها ، والشروط اللغوية أسباب شرعية وهى المقصودة في باب المخصص ، فالشرط هنا هو اللغوي .

الثالث : جعل الشيء قيدا في شيء كشراء الدابة بشرط كونها حاملا ... ونحو ذلك .

٢ - والشرط منحصر في أربعة أنواع :

(أ) عقلى ، كالحياة للعلم .

(ب) شرعى ، كالطهارة للصلاة (ومثله ما جعل قيدا في شيء كشرط في عقد) .

(ج) لغوى ، كأنت طالق إن قمت ، (وهو كالسبب) .

(د) عادى ، كغذاء الحيوان ، وهو كالشرط اللغوي في كونه مطردا .

٣ - الشرط وجزء العلة ، كلاهما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فهما يلتبسان والفرق بينهما ، أن جزء العلة مناسب في ذاته ، والشرط مناسب في غيره كجزء النصاب ؛ فإنه مشتمل على بعض الغنى في ذاته ، ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنى ، وإنما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب .

انظر ذلك في : المستصفى للغزالي [١٨٠/١] ، المحصول للرازي [٤٢٢/١] ، الإحكام للآمدي [٤٥٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٥/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢) ، البحر المحيط [٣٢٧/٣] وما بعدها ، تيسير التحرير [٨٠/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٤/٢] ، فواتح الرحموت [٢٣٩/١-٢٤١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(٣) انظر التمهيد للإسنوي ص ٨٣، ٨٤.

الشروط ، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم ، فقد يوجد المشروط عند وجودها ، كوجوب الزكاة عند الحول[1] الذي هو شرط وقد يفارق الدين[2] فيمنع الوجوب . فإن قيل : هذا التعريف صادق على السبب المعين «قيل : السبب المعين »[3] لا يلزم من انتفائه من حيث هو سبب[4] انتفاء الممكن ، بل هو مع ضميمة كونه معينا ، وكونه معينا إشارة إلى عدم غيره . لا أي شيء في نفسه ، وبهذه الزيادة يتضح الفرق بين الشرط والسبب المعين ، واعلم أن هذا التعريف ، قال القرافي : إنه أجود الحدود ، فالقيد الأول احتراز من المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء ، والثاني من السبب ؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود ، والثالث من مقارنة الشرط وجود السبب ، فيلزم الوجود كالحول مع النصاب ، لا يستلزم المانع فيلزم العدم ، ولكن ذلك ليس لذاته ، بل لوجود السبب والمانع[5] ، وكذلك احترز به من الشرط الآخر ، فإنه إذا جعل المشروط لا لذاته ، بل لضرورة كونه أخيرا ، مثاله الحياة شرط للعلم ، والعقل شرط للعلم ، والاشتغال شرط للعلم ، فإذا اشتغل وحصل لم يحصل العلم إلا بالمجموع ، هذا اصطلاح الأصوليين ، قال ابن الرفعة : الشرط في اصطلاح الفقهاء ما يلزم من انتفائه انتفاء الشيء الذي جعل شرطا فيه مع أنه ليس بمقوم له[6] ، فعدمه حينئذ علامة على النفي ، واحترزوا بقولهم : ليس بمقوم له ، عن الركن ، فإنه يلزم من نفيه النفي ، لكنه مقوم له ، بمعنى أنه داخل في مسماه ، ولا يتصور ركن إلا للمركب ، والشرط يتصور للمركب والبسيط .

(ص) وهو كالاستثناء اتصالًا ، وأولى بالعود إلى الكل[7] على الأصح

(ش) يجب اتصال الشرط بالكلام بالاتفاق[8] ، وكلام المصنف قد يوهم أنه

---

(١) في النسخة (ز) الحلول .

(٢) الدين - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) تكرار جملة : انتفاء التعريف صادق على السبب المعين لا يلزم من انتفائه من حيث هو سبب .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب [١٤٥/٢] ، البحر المحيط [٣٢٧/٣] .

(٦) في النسخة (ز) ليس بعموم له .

(٧) في النسخة (ز) بالعود على الكل .

(٨) انظر المحصول للرازي [٤٢٥/١] ، الإحكام للآمدي [٤٥٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع =

يجرى فيه خلاف الاستثناء، ولا يعرف ذلك وإذا ورد بعد جمل، نحو: أكرم ربيعة وأعط مضرا، إن نزلوا بك فعلى (١٠٩أ) الخلاف في أنه للكل أو للأخيرة أو الوقف وأولى بعوده إلى الكل(١)، ولهذا قال في «المحصول» إن أبا حنيفة وافقنا على عوده للكل، وفرق بين الاستثناء والشرط، بأن الشرط له صدر الكلام، وهو مقدم تقديرا، لكن نقل في «المحصول» في الكلام عن التخصيص بالشرط عن بعض الأدباء(٢)، أن الشرط يختص بالجملة الأخيرة، فإن تقدم اختص بالأولى، وإن تأخر اختص بالثانية، ثم قال: والمختار الوقف كما في الاستثناء(٣)، قلت: ولا يبعد مجيء توقف القاضي هنا أيضًا.

(ص) ويجوز إخراج الأكثر به وفاقا

(ش) اتفقوا -كما قاله في المحصول- على أنه يجوز تقييد الكلام بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقي(٤)، ولا يأتي فيه الأقوال الثلاثة(٥) التي في الاستثناء، فلو

=شرح العضد [١٤٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤، ٢٦٤، ٢٦٥، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٠/٢]، البحر المحيط [٣٣٤/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٤٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٥/٢]، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(١) انظر المعتمد [٢٤٠/١]، اللمع ص ٢٣ شرح اللمع [٤١٣/١] المحصول للرازي [٤٢٤/١] الإحكام للآمدي [٤٥٧/٢] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٦/٢] شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٤/٢] نهاية السول [١٠٧/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٠١ البحر المحيط [٣٣٥/٣] القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦ مختصر البعلي ص ١٢١ تيسير التحرير [٢٨١/١] فواتح الرحموت [٣٤٢/١] شرح الكوكب المنير [٣٤٥/٣].

(٢) في النسخة (ك) عن نقص الأدنى.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي [٤٢٤/١].

(٤) انظر: المحصول للرازي [٤٢٥/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤، ٢٦٥، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٩/٢]، نهاية السول [١١١/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٤٤/٣]، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(٥) هذه من الأمور التي يفترق فيها الشرط والاستثناء:

ومنها: أن الاستثناء يخرج الأعيان، والشرط يخرج الأحوال.

ومنها: أن الشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه، والاستثناء يجمع =

قال : أكرم بنى زيد إن كانوا علماء ، وكان الجهال أكثر ، جاز وفاقا ، قال الصفي الهندي : وهذا يجب تنزيله على ما علم أنه كذلك ، وأما ما يجهل الحال فيه ، فإنه يجوز أن يقيد ولو بشرط لا يبقى من مدلولاته شيء ، كقولك : أكرم من يدخل الدار إن أكرمك ، وإن اتفق أن أحدا منهم لم يكرمه[١] . ولك أن تقول : سبق من المصنف حكاية الخلاف في نذر الباقي بعد التخصيص في كل مخصص ، فما وجه إعادته في الشرط ؟! وكيف يحسن بعد الاتفاق على إخراج الأكثر ؟! وهناك قول ، أنه لابد من[٢] بقاء جمع يقرب من مدلول العام . والممكن في جوابه حمل إطلاقه هنا على ما إذا كان الباقي بعد الإخراج غير محصور ليوافق ما سبق ، وإنما أعاده لينبه على أنه ليس كالاستثناء في مجيء الخلاف .

(ص) الثالث[٣] : الصفة كالاستثناء في العود ولو تقدمت ، أما المتوسطة[٤] فالمختار اختصاصها بما وليته

(ش) من المخصصات المتصلة : الصفة[٥] ، نحو : أكرم بنى تميم الطوال ، وهي

=بين النفي والإثبات في حالة واحدة ، وربما يتقدم الحكم شرط يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه ، فلا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي ، ويعرف بالدليل عمّا وضع له من الحقيقة ، كآية العدة .

ومنها : أن الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعًا ، ويجوز ذلك في الاستثناء على قول .

ومنها : أن الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به ، ويعطل حكمه بالإجماع ، ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع ؛ كقوله : أنتن طوالق إن دخلتن الدار ، فلا تدخل واحدة منهن ، ويبطل وقوع الطلاق .

انظر : البحر المحيط للزركشي [٣/٣٣٨] .

(١) في النسخة (ز) لم يلزمه .

(٢) بد – ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) في النسخة (ز) الثاني .

(٤) في النسخة (ز) أما التوسط .

(٥) الصفة : هى ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواء أكان الوصف نعتا أم عطف بيان أم حالا ، وسواء أكان ذلك مفردا ، أم جملة ، أم شبه جملة ، وهو الظرف والجار والمجرور ، ولو كان جامدًا مؤولا بمشتق .

=

كالاستثناء في العود على متعدد ، وهل يعود إلى الكل أو يختص بالأخيرة ، كما قاله في المختصر(١) وغيره(٢) ، ولو تقدمت أي :الصفة المتقدمة كالمتأخرة في عود الخلاف ، والأصح عودها على الجميع ؛ كما لو قال وقفت على محتاجي أولادى وأولادهم ، فتشترط الحاجة في أولاد الاولاد(٣) ، قال الرافعي : وأطلق الأصحاب ذلك ، ورأى الإمام تقييده بالقيدين السابقين في الاستثناء ، أما المتوسطة مثل أولادى المحتاجين وأولادهم فقال المصنف : لا نعلم فيها نقلًا ، ويظهر اختصاصها بما وليته(٤) ويدل له ما

=انظر : شرح الكوكب [٣٤٧/٣] ، المعجم الوسيط [١٠٧٩/٢] ، وانظر البحر المحيط [٣/ ٣٤١] ، وفيه نقل عن إمام الحرمين أنه قال في باب القضاء من النهاية :

الوصف عند أهل اللغة ، معناه التخصيص ، فإذا قلت : رجل ، شاع هذا في ذكر الرجال فإذا قلت طويل ، اقتضى ذلك تخصيصًا ، فلا تزال تزيد وصفا فيزداد الموصوف اختصاصا ، وكلما كثر الوصف قل الموصوف .اهـ.

(١) انظر : المعتمد للبصري [٢٣٩/١]، المحصول للرازي [٤٢٦/١] ، الإحكام للآمدي [٢/ ٤٥٨،٤٥٧]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٦/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ١٧٠]، نهاية السول [١١٢/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤٠٧، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٦٢، مختصر البعلي ١٢١ ، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(٢) قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» : وينبغي تقييد هذا الخلاف بما إذا كان العامل في الموصوف واحدا، فأما إذا اختلف فإنه لا يعود إلى الجميع بالوفاق بين القائلين به عند الاتحاد ، ولهذا لم يجعل الدخول قيدًا في الجملة الأولى من قوله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **اللاتي دخلتم بهن**﴾ [النساء :٢٣] ، فإن أم الزوجة لا تحرم بالعقد ، ولا يتوقف على الدخول بالبنت عند الجمهور .... ثم قال : وأصل الخلاف يرجع إلى الخلاف النحوى ؛ وهو أنه إذا اختلف العامل في باب النعت كان أحدهما فعلا والآخر منصوبا أو حرفا ، نحو: زيد منطلق وانطلق عمرو ، وإن زيدا منطلق ، وضربت عمر.

فالجمهور على منع الصفة فيه ، وحكاه ابن فلاح النحوى في كتاب «الكافي» له عن الخليل ، وجوزه بعضهم ، فإن قلنا : يشترط في جواز النعت عدم اختلاف العامل ، منع كون هذه الصفة للجمعين ، فلم يشترط الدخول بالبنت في تحريم الأم ، كما يشترط الدخول بالأم في تحريم البنت ، ومن لم يشترطه جعله صفة للجمعين ، فشرط الدخول فيهما .

انظر سلاسل الذهب ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٤٠٧ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣] .

(٤) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني [١٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣] ، إرشاد=

نقله الرافعي في الأيمان عن ابن كج[١] ، أنه لو قال : عبدى حر إن شاء الله ، وامرأتي طالق ، نوى صرف الاستثناء إليهما ، فمفهومه أنه إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما ، وإذا كان هذا في الشرط[٢] الذى له صدر الكلام ، وقال بعوده إلى الجميع بعض من لا يقول بعود الاستثناء والصفة ، فلأن يكون في الصفة بطريق أولى[٣] .

فائدة : قال الروياني : الفرق بين غير ، إذا كانت استثناء ، وبينها إذا كانت صفة ، أنها إذا كانت صفة ، لم توجب شيئًا للاسم الذي بعدها ، ولم تنف عنه . «جاءني رجل غير زيد ، فوصفت بها ولم تنف عن زيد المجيء ، ويجوز أن يقع مجيئه وألا يقع ، وإن كانت استثناء ، فإن كان ما قبلها إيجابا فما بعدها نفى ، أو نفيا فإيجاب ، وإذا كانت صفة وصف بها الواحد ، والجمع ، وإذا كانت استثناء ، فلا يأتي إلا بعد جمع ، أو ما هو في معنى الجمع ، قال الشلوبين : إذا كانت صفة لم توجب شيئًا لغير الاسم الذي بعدها ولم تنف عنه »[٤] وفيه نظر ، وفي كلام سيبويه ما يقتضى خلافه .

(ص) الرابع : الغاية كالاستثناء في العود ، والمراد غاية تقدمها عموم يشملها أو لم تأت، مثل ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾، أما مثل ﴿حتى مطلع الفجر ﴾، فلتحقيق

=الفحول ص ١٣٥.

(١) هو : يوسف بن أحمد بن كج القاضي ، الإمام أبو القاسم الدينورى ، صاحب أبي الحسن بن القطان أحد أركان المذهب الشافعي ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، ارتحل الناس إليه من الآفاق وأطنبوا في وصفه ، جمع بين رئاسة العلم والدنيا ، وله وجه في المذهب ، وله مسائل وفوائد وغرائب في القضاء والشهادات تولى القضاء ببلده .

مصنفاته : صنف كتبًا كثيرة ، انتفع بها الفقهاء ، منها : المجرد ، وهو مطول . قتله العيارون بالدينور سنة ٤٠٥هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان [٦٥/٧] ، البداية والنهاية [٣٥٥/١١] ، شذرات الذهب [١٧٧/٣] .

(٢) في النسخة (ك) كان هذا الشرط .

(٣) تنبيه : اتفقوا على القول بتخصيص العام بالصفة ، واختلفوا في مفهوم الصفة نحو : في سائمة الغنم الزكاة ، فلم اختلفوا فيه واتفقوا هنا ؟

والجواب : أن الصفة تأتي لرفع الإحتمال في أحد محتملين على السواء ؛ لأن الرقبة تتناول المؤمنة والكافرة ، فإذا قيدت زال الاحتمال . انظر : البحر المحيط [٣٤٣/٣] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

العموم، وكذا قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر[(١)] .

(ش) . الغاية هي نهاية الشيء ومنقطعه، وحكم ما بعدها خلاف[(٢)] ما قبلها، أي ليس داخلًا فيه، بل محكومًا عليه بنقيض حكمه؛ لأن ذلك الحكم لو كان ثابتًا فيه أيضًا، لم يكن الحكم منتهيًا، فلا تكون الغاية غاية، وهو محال (١٠٩ب)، هذا مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - والجمهور[(٣)]. وقيل: يدخل فيما قبله[(٤)]، وقيل: يدخل إن كان من الجنس[(٥)]، وقيل: إن لم يكن معه «من» دخل وإن كان معه[(٦)] فلا[(٧)]، وهي كالاستثناء في العود على المتعدد؛ كقوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا[(٨)] .

---

(١) هكذا في النسخ الخطية والمتن المطبوع وشرح المحلي على جمع الجوامع.
وقال المحلي في شرحه: وعدل عن تعبيره في شرحه للمنهاج والمختصر بقوله: من الخنصر إلى الإبهام، عدل عنه إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج إلى التدقيق في فهم المراد.
انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١٧/٢]، وانظر: غاية الوصول للأنصاري ص ٧٨.

(٢) في النسخة (ز) خلاف في ما.

(٣) انظر: اللمع ص ٢٦، المحصول للرازي [٤٢٥/١]، معراج المنهاج [٣٨٣/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٠/٢، ١٧١]، نهاية السول [١١٢/٢]، البحر المحيط [٣٤٧/٣] وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣]، مناهج العقول [١١٢/٢]، إرشاد الفحول ص ١٥٤.

(٤) انظر: نهاية السول [١١٣/٢]، البحر المحيط [٣٤٧/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣].

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج [١٧١/٢]، نهابة السول [١١٣/٢، ١١٤].

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج [١٧١/٢]، نهاية السول [١١٤/٢]، البحر المحيط [٣/ ٣٤٧]، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣].

(٧) قال الإمام الرازي في المحصول [٤٢٥/١]:
الأولى: إن تميز عمّا قبله بالحس نحو: ﴿**أتموا الصلاة إلى الليل**﴾. البقرة (١٨٧)، فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يميز حسا، استمر ذلك الحكم على ما بعدها، مثل ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾. المائدة (٦)، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس.
وانظر البحر المحيط (٣٤٧/٣).

(٨) انظر الإحكام للآمدي [٤٥٩/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، تيسير التحرير [٢٨٢/١]، شرح الكوكب المنير [٣٥٠/٣].

والمصنف تابع ابن الحاجب في إلحاقها بالاستثناء في العود على المتعدد[١]، وليس المراد التخصيص، فإنها كـ «هو» في الاتصال أيضًا، وقد أطلق الأصوليون أن الغاية من جملة المخصصات.

قال الشيخ الإمام السبكي: وهذا إنما «هو» في إذا تقدمها[٢] عموم يشملها، لو لم يأت بها؛ كقوله تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية**﴾[٣] فلولا هذه الغاية لقاتلناهم أعطوا الجزية، أم لم يعطوها. أما مثل قوله[٤]: ﴿**حتى مطلع الفجر**﴾[٥] فإن الغاية فيها لتأكيد العموم لا للتخصيص؛ فإن طلوعه وزمن طلوعه ليسا من الليل حتى يشملها قوله: ﴿**سلام هى**﴾، قلت: كذا مثل به، وفيه نظر، لأن الليلة ليست بعامة إلا أن يريد مثل هذا إذا وردت في صيغة عموم، ولا فرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق، ثم قال: فإطلاقهم الخلاف في انتهاء الغاية، هل يدخل؟ لابد أن يستثنى منه شيئان:

أحدهما: الغاية التي لو سكت عنها لم يدل عليها اللفظ؛ كطلوع الفجر في قوله: ﴿**حتى مطلع الفجر**﴾، وكقوله: ﴿**حتى يطهرن**﴾[٦] فإن حالة الطهر لا يشملها اسم الحيض.

ثانيهما: ما يكون اللفظ الأول شاملًا لهما؛ كقولك: قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام[٧]، فإنه لو اقتصر على قوله: قطعت أصابعه كلها، لأفاد الاستغرق فكان قوله: من الخنصر إلى الإبهام - توكيدًا، وكذا قرأت من القرآن[٨] من فاتحة الكتاب

---

(١) على المتعدد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ومختصر ابن الحاجب. انظر مختصر ابن الحاجب [٢/١٤٦].

(٢) في النسخة (ك) إذا تقدمت.

(٣) سورة التوبة من الآية (٢٩).

(٤) قوله - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) سورة القدر من الآية (٥).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٧) في النسخة (ك) أصابعه من الخنصر إلى البنصر، وما أثبتنها موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج.

(٨) في النسخة (ز) وكذا قوات القرآن.

إلى خاتمته ، وهي في الحقيقة راجع إلى الأول ، وأن القصد[1] بها تحقيق العموم واستغراقه لا تخصيصه وإن افترقا[2] في أن الذي حصل غاية في الثاني طرف المغيا ، وفي الأول ما بعده ، ففي هذين الموضعين الغاية لا خلاف فيها ، بل هي في الأول خارجة قطعا ، وفي الثانية داخلة قطعا[3] .

فائدة : لو قال : بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار ، لم تدخل الجدران في البيع ، ولو قال : له علي من درهم إلى عشرة ، لم يدخل العاشر على الأصح ، والفرق مشكل.

(ص) الخامس: بدل البعض من الكل ، ولم يذكره الأكثرون، وصوبهم الشيخ الإمام.

(ش) مثاله : أكرم الناس العلماء، وهذا زاده ابن الحاجب[4] ، ولم يذكره الجمهور[5][6] ، وقد أنكره عليه الأصفهاني شارح المحصول ، والصفي الهندي في الرسالة السيفية ، وكذا الشيخ الإمام ؛ لأن المبدل منه في نية الطرح[7] ، فلم يتحقق .

(١) في النسخة (ك) : أن الأصل بها : وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج .

(٢) في النسخة (ك) : وأن أقروا .

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٢/٢، ١٧٣] وفيه نقله ابن السبكي عن والده .

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب [١٤٦/٢]، تيسير التحرير [٢٨٢/١]، البحر المحيط [٣٥٠/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٥٤/٣]، فواتح الرحموت [٣٤٤/١]، إرشاد الفحول ص ١٥٤.

(٥) قال صاحب فواتح الرحموت : واعلم أن مشايخنا إنما لم يذكروه ؛ لأن المبدل منه مستعمل في معناه ، كيف ولو أريد به البعض الذي هو البدل ، صار بدل الكل ، لأن المعتبر فيه عينية لما استعمل فيه المبدل منه ، وإنما نسب إليه الحكم لقصد توطئة النسبة إلى البدل ؛ ليفيد فضل توكيد ، فليس هذا من المخصصات . فتدبر. انظر فواتح الرحموت [٣٤٤/١-٣٤٥] .

(٦) منبي الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٦٧: وهذا الخلاف يلتفت على أن المبدل منه هل هو في نية الطرح أولا ؟ فإن قلنا : إنه في نية الطرح - لم يحسن عده من المخصصات ، وإلا عد . اهـ ما أردته .

(٧) كون المبدل منه في نية الطرح أم لا؟ فيه ثلاثة مذاهب :

الأول : إنه ليس في نية الطرح ، وهو قول السيرافي والفارسي والزمخشري .

الثاني : أنه في نية الطرح ؛ لأن الثاني إنما سمي بدلًا ، لأنه قام مقام الأول ، لأنا نبدل الشيء من جميعه ، والمعرفة من النكرة ، والعكس ، وهذا المذهب حكاه ابن الخباز في شرح الدرة عن جماعة ، منهم ابن معط.

=

فيه معنى الإخراج ، والتخصيص لابد فيه من الإخراج على ما تقدم تعريفه ، ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾(١) ، تقديره : لله حج البيت على من استطاع إليه سبيلا ، وأيضًا لو لم يكن البدل مستغنى به في التقدير ، لم يكن لتسميته بدلًا معنى(٢) ، لأن حق البدل ألَّا يجتمع مع المبدل منه ، فإذا اجتمعا فلا أقل من تقدير عدم اجتماعهما وفاءً بمقتضى التسوية ، وأيضًا فلأن كلامنا في العام المخصوص لا في المراد به الخصوص(٣) .

(ص) القسم الثاني : المنفصل ، يجوز التخصيص بالحس والعقل ، خلافًا لشذوذ ، ومنع الشافعي تسميته تخصيصًا(٤) ، وهو لفظي

(ش) ، المنفصل : هو ما استقل بنفسه ولم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه(٥) (١١٠أ)، بخلاف المتصل وهو ثلاثة : الحس ، والعقل ، والدليل السمعي(٦) ،

=الثالث : التفصيل بين بدل الغلط ، فهو في نية طرح المبدل منه ، وبين ما عداه ، فاطرح فيه ، قاله ابن برهان النحوي في شرح لمع ابن جني .

انظر سلاسل الذهب ص٢٦٧، ٢٦٨.

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٢) في النسخة (ز) بل لا معنى .

(٣) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط تنبيهين :

الأول : إذا جعلناه - أي : بدل البعض من المخصصات - فلا يجيء فيه خلاف الاستثناء في اشتراط بقاء الأكثر ، بل سواء قل ذلك البعض أو ساواه أو زاد عليه ، كأكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه .

الثاني : يلتحق ببدل البعض في ذلك بدل الاشتمال ، لأن في كليهما بيانا ، وتخصيصًا للمبدل منه .

انظر : البحر المحيط للزركشي [٣/٣٥٠] .

(٤) في النسخة (ز) تسميته مخصصا .

(٥) انظر : المعتمد للبصري [٢٥٢/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٥/٢] ، نهاية السول [٢/ ١١٦] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٧/٢] ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، شرح الكوكب المنير [٢٧٧/٣] ، فواتح الرحموت [٣١٦/١] .

(٦) قال الإمام القرافي : والحصر غير ثابت ، فقد بقي التخصيص بالعوائد كقولك : رأيت الناس فما رأيت أفضل من زيد ، والعادة تقضي بأنك لم تر كل الناس ، وكذا التخصيص بقرائن=

فمثال التخصيص بالحس[1] - والمراد به الواقع بالمشاهدة - قوله تعالى ﴿ **وأوتيت من كل شيء** ﴾[2] وإنما كان هذا تخصيصًا بالحس ؛ لأنها لم تؤت[3] السموات والأرض ولا ملك سليمان . ومثال التخصيص بدليل العقل ضروريًّا كان أو نظريًّا ، فالأول كقوله تعالى : ﴿ **خالق كل شيء** ﴾[4] ، وإنما كان هذا تخصيصًا بالعقل ؛ لقيام الدليل الدال على خروج الذات والصفات العلية[5] ، والثاني كتخصيص : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع** ﴾[6] لغير الطفل والمجنون ؛ لعدم فهمهما الخطاب[7] ، وخالف بعض الناشئة - كما قال إمام الحرمين - في التخصيص بالعقل[8] ، وهذا هو ظاهر

=الأحوال ، كقولك لغلامك : ائتنى بمن يحدثني ، فإن ذلك لم يصلح لحديثه في مثل حاله ، والتخصيص بالقياس إلا أن يدعي دخوله في السمعى .

انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٥] ، البحر المحيط [٣/٣٥٥] .

(١) هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم من إطلاق أحد الحواس وإرادة الكل .

انظر: المستصفى للغزالي [٢/٩٩] ، المحصول للرازي [١/٤٢٨] ، الإحكام للآمدي [٢/ ٤٦٤]، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥، معراج المنهاج [١/٣٨٤] ، مختصر الطوفي ص١٠٧، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٨] ، مناهج العقول [٢/١١٥] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧.

(٢) سورة النمل من الآية (٢٣) .

(٣) في النسخة (ز) لأنها لو تؤت .

(٤) سورة الرعد من الآية (١٦) ، سورة الزمر من الآية (٦٢) .

(٥) انظر: المستصفى [٢/٩٩]، المحصول [١/٤٢٧]، الإحكام للآمدي [٢/٤٥٩] وما بعدها ، المسودة ص١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٥]، نهاية السول [٢/ ١١٧] ، البحر المحيط [٣/٣٥٥]، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ١٧] ، مناهج العقول [٢/١١٥]، فواتح الرحموت [١/٣١١]، إرشاد الفحول ص ١٥٦.

(٦) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٧) بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف .

انظر : المعتمد للبصري [١/٢٥٢] ، العدة [٢/٥٤٨] ، المستصفى [٢/١٠٠] ، المحصول [١/٤٢٧] ، الإحكام للآمدي [٢/٤٦٣] ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٦] ، نهاية السول [٢/١١٧] ، البحر المحيط [٣/٣٥٥] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٨٠] ، إرشاد الفحول ص ١٥٦.

(٨) قال إمام الحرمين الجويني : وأنكر بعض الناشئة ذلك ، وأبوا أن يسموا هذا الفن تخصيصًا ،=

كلام الشافعي – رضي الله عنه – في «الرسالة»(١) ، وحكاه جمع من أصحابنا خلافًا محققًا ، ورده المصنف إلى الخلاف في التسمية(٢) واختاره القرافي ، قال : لأن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينازع فيه مسلم غير أنه لا يسمى بالتخصيص إلا ما كان باللفظ ، أما بقاء العموم على عمومه فلا يقوله أحد(٣) ، ويشهد له قول الأستاذ أبي منصور : أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم ، واختلفوا في تسميته تخصيصًا ، وذهب جماعة إلى أن الخلاف معنوي ؛ لأن العام المخصوص بدليل العقل – على قول من يجوز تخصيصه به ويجري فيه الخلاف السابق في أنه حقيقة فيه أو مجاز ، وعلى قول من لا يجوز تخصيصه به – فلا ، بل هو عندهم حقيقة بلا خلاف(٤) ، كذا قاله الصفي الهندي ، قلت : أو يكون عنده من باب العام المراد به الخصوص ، لا من باب

=وهذه المسألة قليلة الفائدة ، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق . ثم أشار الجويني إلى أنه نزاع في العبارة فقط .

انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٤/١، ٢٧٥] ، وانظر : المعتمد [٢٥٢/١] ، المستصفى [١٠٠/٢] ، المحصول [٤٢٧/١] ، المسودة ص ١١٨.

(١) يرى الإمام الشافعي رحمه الله : أن ذلك من باب العام الذي يراد به العام ويدخله الخصوص ، فإنه قال في الرسالة في باب ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص : قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ﴾ [الزمر (٦٢)] وقال – تبارك وتعالى– : ﴿ خلق السموات والأرض ﴾ وقال : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ . فهذا عام لا خاص فيه ثم قال الشافعي : فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه ، وكل دابة فعلىالله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها .

انظر : الرسالة ص ٣٣ فقرة ١٧٩، ١٨٠.

(٢) قال الإمام الفخر الرازي : ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل ، والأشبه عندى أنه لا خلاف في المعنى ، بل في اللفظ . انظر : المحصول للرازي [٤٢٧/١] .

وقال الغزالى : هو نزاع في العبارة . المستصفى [١٠٠/٢] ، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٤/١، ٢٧٥] ، الإحكام للآمدي [٤٦٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢] ، المسودة ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٦/٢] ، نهاية السول [١١٧/٢] ، البحر المحيط [٣٥٦/٣] ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير [٢٨٠/٣] .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢.

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي [٣٥٧/٣] .

العام المخصوص فيجيء فيه الكلام السابق في كونه حقيقة أو مجازًا ، وجعل أبو الخطاب - من الحنابلة - مأخذ الخلاف التحسين والتقبيح العقلي(١) ، فإن صح ذلك كانت هذه فائدة ثانية . وقوله : « خلافا لشذوذ » هو عائد إلى ما يليه ؛ وهو: العقل ، فإن التخصيص بالحس لا نعلم فيه خلافا؛ نعم ينبغي أن يطرقه خلاف من المنكرين لإسناد العلم إلى الحواس ؛ لأنها عرضة الآفات والتخيلات ، واعلم أن الإمام في أول «البرهان» حكى خلافًا في تقديم العقل على الحس فقال : ومما خاضوا فيه تقديم ما يدرك بالحواس على ما يدرك بالعقل ، وهو اختيار شيخنا أبي الحسن ، وقدم القلانسي من أصحابنا : المعقولات بالأدلة النظرية(٢) على المحسوسات من حيث إن العقل مرجع المقولات ومحلها ، ومرجع المحسوسات إلى الحواس وهي عرضة الآفات . انتهى(٣) ، وينبغي جريان مثل هذا الخلاف هنا ، إذا تعارض اللفظ بين أن يكون(٤) مخصوصًا بالعقل أو بالحس ، أيهما يخصص به ، ولم يتعرضوا لذلك .

(ص) والأصح جواز تخصيص الكتاب به، والسنة بها وبالكتاب، والكتاب بالمتواتر .

(ش) فيها أربع صور :

أحدها : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب(٥) خلافا لبعض الظاهرية لنا :

---

(١) قال أبو الخطاب ، من الحنابلة : المنع بناء على أن العقل لا يحسن ولا يقبح وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل. انظر التمهيد لأبي الخطاب [١٠٢/٢] البحر المحيط .

(٢) في النسخة (ك) لأدلة المنطوية ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البرهان .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٠٩/١،١١٠].

(٤) في النسخة (ز) بين أن لا يكون .

(٥) وهو رأى جمهور الأصوليين ، لكنهم اختلفوا في شروطه ، بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاستقلال أو الاتصال أو التراخي .

انظر : المعتمد [٢٥٤/١] ، اللمع ص ١٨ ، الإحكام للآمدي [٤٦٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، معراج المنهاج [١/ ٣٨٦] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٠/٢] وما بعدها ، نهاية السول [١١٩/٢] ، البحر المحيط [٣٦١/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥٩/٣] ، الآيات البينات [٥٩/٣] ، فواتح الرحموت ، [٣٤٥/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧.

وقوعه[١] ، قال الله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[٢] وهذا عام[٣] في أولات الأحمال وغيرهن وقد خص[٤] ﴿ **أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[٥][٦] .

الثانية : يجوز تخصيص السنة المتواترة بها[٧] ، خلافا لداود وطائفة[٨] حيث

---

(١) في النسخة (ك) النافية وقوعه .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٣) في النسخة (ز) وهذا غاية .

(٤) يرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ مخصص بقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ البقرة (٢٣٤) ويرى بعضهم أن الآية الأولى متأخرة عن الثانية ، فهي ناسخة لها ، لا مخصصة .

وتفرع على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها ، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل أو تنتظر أربعة أشهر وعشرا أو تعتد آخر الأجلين ؟ فيه أقوال محلها كتب الفقه .

انظر المعتمد للبصرى [٢٥٥/١] ، مختصر العضد على ابن الحاجب [١٤٧/٢] ، تيسير التحرير [٢٧٧/١] ، فواتح الرحموت [٣٤٦/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧] .

(٥) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٦) انظر المحصول للرازي [٤٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٤٦٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢، ١٤٨] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، البحر المحيط للزركشي [٣٦١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٨/٢، ١٩] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٠/٣]، إرشاد الفحول ص ١٥٧.

(٧) بها - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٨) قال بعض العلماء : لا يجوز تخصيص السنة بالسنة ، لأن السنة بيان للقرآن ، ولا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان .

انظر المعتمد للبصري [٢٥٥/١] ، اللمع ص ١٨ ، شرح اللمع [٣٥٠/١] ، المستصفى للغزالي [١٠٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٦٩/٢] ، البحر المحيط [٣٦١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٥/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادى [١٢٠/٢] رسالة ماجستير ، فواتح الرحموت [٣٤٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧.

قالوا: يتعارضان، لا يبنى أحدهما على الآخر، حكاه الشيخ أبو حامد، وقال القرافي[(١)]: وتصوير[(٢)] هذه المسألة في السنتين المتواترتين[(٣)] (١١٠ب) في زمننا عسير لفقد المتواتر، حتى قال بعض الفقهاء: ليس في السنة متواتر، إلا حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[(٤)] [(٥)]، قلت: إنما تواتر من أحد الطرفين[(٦)]. ولو مثل بحديث: «من كذب عليَّ متعمدًا»[(٧)]، لكان أقرب، قال: وإنما تصور هذه المسألة في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ فإن الأحاديث كانت في زمنهم متواترة لقرب العهد بالمروي عنه، وشدة[(٨)] القيام بالرواية[(٩)]. وشمل إطلاق المصنف تخصيص الآحاد منها بمثلها، ودليله الوقوع ما في حديث: «لا زكاة فيما دون خمسة

---

(١) في النسخة (ك) العراقي، وهو تصحيف.

(٢) في النسخة (ز) وتقدير، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(٣) في النسخة (ك) في السنن المتواترة، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد. وقد سبق تخريجه ص ١٩.

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦.

(٦) في النسخة (ك) تواتر أحد.

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والحاكم والطبراني والدارمي وغيرهم عن عدد من الصحابة منهم أنس والزبير وأبو هريرة وعلي وجابر وأبو سعيد وابن مسعود وزيد بن أرقم وخالد بن عرفطة وسلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر ومعاوية والسائب بن يزيد وسلمان بن خالد الخزاعي والعشرة المبشرون بالجنة وغيرهم بلفظ: من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار.

انظر صحيح البخاري [٣١/١]، صحيح مسلم [١٠/١]، سنن أبي داود [٣٢٠/٣]، تحفة الأحوذي [٤١٩/٧]، سنن ابن ماجة [١٣/١]، مسند الإمام أحمد [٧٠/١]، [٢٤٥/٤]، سنن الدارمي [٧٦/١]، المستدرك [١٠٣/١]، شرح النووي على مسلم [٦٦/١]، فيض القدير [٢١٤/٦].

(٨) في النسخة (ز) وبيده.

(٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧.

أوسق »[(١)][(٢)] ، فتخصص بقوله : فيما سقت السماء العشر[(٣)][(٤)] .

الثالثة : يجوز تخصيص السنة متواترة كانت أو آحادًا بالكتاب ، خلافا لبعض أصحابنا[(٥)] ، واختاره القفال الشاشي في كتابه[(٦)] ، فقال : متى وردت السنة عامة ،

---

(١) الأوسق جمع وسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بغدادي فالأوسق الخمس ألف وتسعمائة رطل بغدادي ، والرطل البغدادي يساوى ٤٠٨ غرامات ، فالأوسق الخمس تساوى [٦٥٢/٨] كيلو غراما . انظر : مختار الصحاح ص ٧٤٦ نيل الأوطار للشوكاني [١٤١/٤] فيض القدير [٣٧٦/٥] الموارد المالية في الدولة الإسلامية للدكتور يوسف عبد المقصود ص ٤٨ .

(٢) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا بألفاظ مختلفة .

انظر صحيح البخاري [١٧٨/١] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٥٠/٧] وما بعدها سنن أبي داود [٩٤/٢] تحفة الأحوذى [٢٦١/٣] مسند أحمد [٩٢/٢] الموطأ ص ١٦٧ ط الشعب ، بدائع المنن [٢٣٢/١] سنن النسائي [١٢/٥] سنن ابن ماجة [١/ ٥٧١] سنن الدارمي [٣٨٤/١] .

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك والدارمي عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعًا بألفاظ مختلفة .

انظر : صحيح البخاري [١٧٨/١] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٥٤/٧]، سنن أبي داود [١٠٨/٢] ، تحفة الأحوذي [٢٩١/٣] ، سنن النسائي [٣١/٥] ، سنن ابن ماجة [٥٨١/١] ، سنن الدارمي [٣٩٣/١] ، مسند الإمام أحمد [١٤٥/١] ، [٢٣٣/٥] ، فيض القدير [٤٦٠/٤] .

(٤) **تنبيه** : إن لكل حديث من الحديثين الذي ضرب بهما الزركشي المثال عمومًا يصلح للتخصيص ؛ فالحديث الأول يعم ما سقت السماء وما لم تسق ، على أن الحديث الثاني يشتمل على ما بلغ خمسة أوسق وما لم يبلغ ، وبهذا الإيضاح يتبين لنا أننا لو عكسنا فقلنا : إن حديث «فيما سقت السماء » خصص بحديث الأوسق - لصح أيضًا . والله أعلم .

(٥) ومنعه أيضًا ابن حامد من الحنابلة ؛ لأنها مبينة له ومفسرة ، والمبين تابع للمبين .

انظر العدة [٥٦٩/٢] ، اللمع (ص ١٨) ، شرح اللمع [٣٤٩/١] ، التبصرة (ص ١٣٦) ، المحصول للرازي [٤٣٠/١] ، الإحكام للآمدي [٤٧٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢] ، المسودة (ص١١٠) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٨) ، البحر المحيط [٣/ ٣٦٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٥/٣] ، الآيات البينات للعبادي [٥٩/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [١٧/٢] رسالة ماجستير ، فواتح الرحموت [٣٤٩/١] .

(٦) في النسخة (ز) في كفايته .

وفي الكتاب ما يخرج بعض ذلك عن حكم السنة ، وعلم أنه لانسخ فيهما – فالسنة مرتبة على الكتاب وتكون الآية مبينة للسنة ، على معنى أن الكتاب لما ورد بما ورد به منه وكانت السنة غير منسوخة تبين بذلك أن السنة إنما أطلق القول فيها مطابقًا لما في الآية ومرتبًا عليها . انتهى . وحاصله أنه يجعل السنة عامًّا أريد به الخصوص ، لا عامًّا مخصوصًا ، ولا يرجع الخلاف إلى اللفظ .

الرابعة : يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قال الآمدي : لا أعلم فيه خلافا(١) ، وصرح الهندي فيه بالاجماع(٢) ، ومنهم من حكى خلافًا في السنة الفعلية .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي [٤٧٢/٢] الإبهاج في شرح المنهاج [١٨١/٢] .

(٢) وقد نقل الإجماع على تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الأستاذ أبو منصور ، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائينى : لا خلاف في ذلك .

انظر المسألة في : اللمع (ص ١٨) ، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٥/١] ، المحصول للرازي [١/ ٤٣٠] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨١/٢] ، نهاية السول [١٩٩/٢] ، الآيات البينات للعبادي [٥٩/٣] ، مناهج العقول [١١٨/٢] .

(ص) وكذا بخبر الواحد عند الجمهور، وثالثها: إن خص بقاطع، وعندي عكسه، وقال الكرخي: بمنفصل، وتوقف القاضي.

(ش) فيه صورتان:

أحداهما:[(١)] يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد[(٢)]؛ إذ لابد من إعمال الخاص، وإلا لزم إبطاله مطلقا، وحكاه ابن الحاجب عن الأئمة الأربعة[(٣)]، لكن الحنفية ينكرونه.

الثاني: المنع مطلقا، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين[(٤)].

الثالث: قاله عيسى بن أبان: إنه لا يجوز في العام الذي لم يخصص، ويجوز

---

(١) انظر هذه المسألة في: المعتمد [٢٥٥/١]، العدة [٥٥٠/٢]، اللمع (ص ١٨)، شرح اللمع [٣٥١/١]، التبصرة (ص ١٣٢)، المستصفى [١١٤/٢]، المنخول (ص ١٧٤)، البرهان [٢٨٥/١]، المحصول للرازي [٤٣٢/١]، المسودة (ص١٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٧)، الإحكام للآمدي [٤٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢]، معراج المنهاج [٣٨٧/١]، مختصر الطوفي (ص ١٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ١٨٣]، نهاية السول [١٢٢/٢]، البحر المحيط [٣٦٤/٣]، مختصر البعلي (ص ١٢٣)، شرح الكوكب المنير [٣٦١/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [١١٥/٢] رسالة ماجستير، فواتح الرحموت [٣٤٩/١]، إرشاد الفحول (ص ١٥٧).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٤٦):

وأصل المسألة يلتفت على أن دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية؟ فإن قلنا: قطعية، لم يجز بخبر الواحد؛ لأن الظنى لا يرفع القطعى، وإن قلنا: ظنية، جاز، وجعل ابن برهان الخلاف مبنيًا على أن خبر الواحد ليس بمظنون من كل وجه عندنا، ومظنون من جميع الوجوه عندهم.

ونقل الغزالي الخلاف فيه عن المعتزلة، وأشار إلى بناء الخلاف على أن دلالة الكتاب قطعية، كمتنه، أو ظنية؟ فإن قلنا: ظنية، جاز التخصيص، وإلا فلا. اهـ ما أردته، وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦١/١]، المستصفى للغزالي [١١٥/٢].

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢].

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦٠/١]، حيث قال: «وقال قائلون من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء: لا يجوز».

فيما خصص ؛ لأن دلالته تضعف ، وشرط أن يكون الذي خص به دليلًا قطعيًا[(١)] .

الرابع : عكسه ، يعني إن خص بقاطع لم يتطرق إليه التخصيص بالآحاد ، وإلا فجائز أن يقدم على تخصيصه بالآحاد ، وهذا الاحتمال من تفقه المصنف ، ولم يقل به أحد ، ووجهه فيما لم يخص بقاطع أنه يخص بالآحاد[(٢)] ؛ لأن غالب العمومات مخصصة ، حتى قيل : ما من عام يقبل التخصيص إلا وقد خص ، وقيل : لا يعمل بالعام حتى يبحث عن الخاص فيما لم يظهر تخصيص العام يكتفي بالعموم لاعتضادها بالغالب ، والظاهر أن العام مخصوص فيقدم على تخصيصه »[(٣)] « بها وهذا الخلاف فيما إذا كان العام قد خص بقاطع ، فإن لم يبق غالب ولا ظاهر ، فكيف يقدم على تخصيصه » ثانيا بالظن[(٤)] ؟! وبهذا فارق العام النسخ ، فإن الخاص غالب على العام وليس النسخ غالبا على الأحكام ، بل الغالب غير منسوخ .

والخامس : إن خص قبله بدليل منفصل جاز ، وإن لم يخص أو كان بمتصل لم يجز ، قاله الكرخي ، وشبهته أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازًا كما هو رأيه ، وإذا كان مجازًا ضعف فيسلط عليه التخصيص .

والسادس : الوقف ، قيل : بمعنى لا أدري[(٥)] ، وقيل : بمعنى أنه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته والخصوص على نفيه ، فتوقف عن العمل[(٦)] ، وهذا ظاهر كلام القاضي في «التقريب»[(٧)] .

تنبيه : هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به ، فإن أجمعوا عليه كقوله : (١١١أ) « لاميراث لقاتل »[(٨)] ،

---

(١) انظر المستصفى للغزالي [٢/١١٥] .

(٢) في النسخة (ك) فيما لم يخص بقاطع إنه يخص بالآحاد ، وهو تشويش .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) بالظن – ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) في النسخة (ك) بمعنى الأول .

(٦) في النسخة (ز) عن العلم .

(٧) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان [١/٢٨٥] .

(٨) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله =

و« لا وصية لوارث »[١] ، ونهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها[٢] فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف ، لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر ؛ لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها . نبه عليه ابن السمعاني[٣] .

(ص) وبالقياس خلافًا للإمام: مطلقًا ، والجبائي : إن كان خفيًا « ولابن أبان: إن لم يخص مطلقا »[٤]، ولقوم: إن لم يكن أصله مخصصا من العموم، وللكرخي: إن لم يخص بمنفصل ، وتوقف إمام الحرمين .

= عنه عن النبي ﷺ .

قال : «القاتل لا يرث» . انظر سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي [٢٥٩/٨] ، سنن ابن ماجة [٨٨٣/٢] ، سنن البيهقي [٢٢٠/٦] ، سنن الدارقطني [٩٦/٤] .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، والدارقطني وابن عدي عن أبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، وأنس ، وابن عباس ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وجابر ، وزيد بن أرقم ، والبراء ، وعلي بن أبي طالب ، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم مرفوعًا بلفظ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » . انظر : سنن أبي داود [١١٤/٣] ، سنن النسائي [٢٠٧/٦] ، تحفة الأحوذي [٣٠٩/٦] ، سنن ابن ماجة [٩٠٦/٢] ، نصب الراية [٤٠٣/٤] ، سنن البيهقي [٢٦٣/٦] ، سنن الدارقطني [٤/ ٩٨] ، مسند الإمام أحمد [١٨٦/٤، ٢٣٨]، [٢٦٧/٥] كشف الخفا [٥١٤/٢] ، تخريج أحاديث البزدوى (ص ٢٢٢) ، التلخيص الحبير [٩٢/٣] .

(٢) في النسختين (ك) (ز) المرأة وأختها وهو خطأ ؛ لأن النهي عن الجمع بين المرأة وأختها ثبت بقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ . النساء (٢٣) .

أما النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فقد روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » ، وفي رواية : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » . انظر : صحيح البخاري [١٦٠/٢] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٩١/٩] ، سنن أبي داود [٢٢٤/٢] ، تحفة الأحوذي [٢٧٢/٤] ، سنن النسائي [٧٩/٦] وما بعدها ، سنن ابن ماجة [٦٢١/١] ، مسند الإمام أحمد [٢/ ١٧٩، ٤٢٣] ، سنن الدارمي [١٣٦/٢] ، نيل الأوطار [١٦٦/٦] .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [٣٦٨/٣] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك)، (ز) ومثبت من المتن المطبوع وشرح المحلي [٢٠/٢] .

(ش) **الثانية** : في جواز تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس[١] أي بقياس نص خاص كما قاله الغزالي[٢] فيه مذاهب[٣] : أحدها : الجواز مطلقا ، وبه قالت الأئمة الأربعة وغيرهم .

والثاني : المنع مطلقا ، واختاره الإمام في المعالم[٤] لكنه في المحصول اختار الجواز[٥] ، واستدل لترجيحه ، فيكون له في المسألة رأيان فلا يصح[٦] الجزم عنه بأحدهما إلا إذا علم المتأخر .

(١) يجدر بنا هنا أن نبين أمورًا وهي :

أ - محل النزاع ليس القياس القطعي ؛ إذ يجوز التخصيص به إجماعا كما نقله الإسنوي في نهاية السول [١٢٥/٢] .

ب - هذه المسألة مرتبة على مسائل تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فمن لم يجزه هناك لم يجزه هنا ، ومن أجازه هناك فقد يجيزه هنا ، وقد لا يجيزه ؛ لضعف القياس عن خبر الواحد . وابن برهان بنى الخلاف هنا على أن التخصيص نسخٌ أولا ، فإن قلنا : إنه نسخ لم يجز ؛ لأن نسخ القرآن بالقياس ممتنع ، وإن قلنا : ليس بنسخ جاز . انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦٩/١] ، سلاسل الذهب ص ٢٤٨.

ج - قال ابن السبكي في «رفع الحاجب» : مذهبنا جواز التخصيص بالقياس الجلي والواضح، وفي الخفي وجهان . انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٧٨) رسالة دكتوراه أحمد مختار ، الابهاج في شرح المنهاج [١٨٨/٢] .

(٢) انظر المستصفى للغزالي [١٢٢/٢] .

(٣) انظر المسألة في العدة [٢٤٩/٢] ، اللمع (ص ٢٠) ، شرح اللمع [٣٨٤/١] ، التبصرة ص ١٣٧ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٦/١] ، أصول السرخسي ، [١٤٢/١] ، المستصفى [٢/ ١٢٢] ، المنخول (ص ١٧٥) ، المحصول للرازي [٤٣٦/١] ، الإحكام للآمدي [٤٩١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٣/٢] ، المسودة (ص ١٠٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣) ، معراج المنهاج [٣٩٠/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٨/٢] ، نهاية السول [١٢٥/٢] ، البحر المحيط [٣٦٩/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٤)، تيسير التحرير [٣٢١/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٠/٢، ٢١]،شرح الكوكب المنير [٣٧٧/٣] ، فواتح الرحموت [٣٥٧/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٩).

(٤) انظر : المعالم للفخر الرازي (ص ٢٥٩) رسالة ماجستير حيث قال :

« قال الأكثرون : تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز ، والمختار عندنا : أنه لا يجوز» .اهـ.

(٥) انظر المحصول للرازي [٤٣٦/١] .

(٦) يصح - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

والثالث: يجوز تخصيصها بالقياس الجلي دون الخفي، وهو رأى ابن سريج[(١)] .

قال القفال: ولا معنى له إذا حقق؛ لأن العمل بها يلزمه، فمن[(٢)] جوز التخصيص بأحدهما جوز التخصيص بالآخر، ونقله المصنف عن الجبائي، والمعروف عن الجبائي المنع وتقدم العام على القياس مطلقا.

والرابع: أنه[(٣)] إن كان ذلك الأصل المقيس عليه مخرجا من ذلك العموم بنص جاز، وإلا فلا.

والخامس: إن تطرق إليهما التخصيص جاز وإلا فلا، قاله الكرخي.

والسادس: الوقف في القدر الذى تعارضا فيه والرجوع إلى دليل آخر سواهما، وهو قول القاضي، وإمام الحرمين في كتبه الأصوليه[(٤)]، لكنه في مسألة بيع اللحم بالحيوان من «النهاية» قال: يخص[(٥)] الظاهر بالقياس الجلي إذا كان التأويل لا ينبو عن النص، بشرط أن يكون القياس صدر من غير الأصل الذي ورد فيه الظاهر، فإن لم يتجه قياس من غير مورد الظاهر لم تجز إزالة الظاهر - يعنى مستنبط منه يتضمن تخصيصه وقصره على بعض المسميات.

وفي المسألة **مذهب سابع**: وهو أن يرجح أحدهما بغلبة الظن بحسب القوة

---

(١) ورأى الطوفي من الحنابلة والاصطخري من الشافعية، لكنهم اختلفوا في تفسير الجلي والخفب، **فقيل**: الجلي: قياس العلة، والخفى: قياس الشبه.
وقيل: الجلي: ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾ الإسراء من الآية (٢٣).
وقيل: الجلي: ما ينقض قضاء القاضى بخلافه، والخفى خلافه.
انظر: المستصفى [١٣١/٢]، المحصول [٤٣٧/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٣/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣)، مختصر الطوفي (ص ١١٠)، إرشاد الفحول (ص ١٥٣).

(٢) في النسخة (ز) يلزم فيمن.

(٣) أنه - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٨٦/١] حيث قال: والمختار عندنا في هذه المسألة: الوقف.

(٥) يخص - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

والضعف، فتارة يكون العموم أرجح؛ لظهور قصد العموم فيه، ويكون القياس المعارض قياس سنة مثلا، فمثل هذا لا يشكك في تقديم العموم عليه[١]، وتارة يكون بالعكس،فإن تعارضا، فالوقف، وهذا هو اختيار الغزالي[٢] وغيره من المحققين، وقال ابن دقيق العيد: إنه مذهب جيد[٣].

تنبيه: هذا الخلاف فيما إذا كان العام من الكتاب والسنة متواترًا، فإن كان خبر واحد جرى الخلاف في الترتيب وأولى بالجواز من ذلك. ومن ذلك تخرج طريقة قاطعة هنا بالجواز، وكلام القرافي يشير إلى تصوير القياس بما إذا كان أصله ثابتا بالتواتر، فإن كان ثابتا بأخبار الآحاد كان المنع من التخصيص به أقوى؛ لضعف أصله[٤].

(ص) وبالفحوى.

(ش) أي بمفهوم الموافقة[٥]، ومقتضى كلام المصنف وغيره الاتفاق فيه[٦]، وبه

---

(١) في النسخة (ز) فمثل هذا أن لا يشكك، وفي النسخة (ك) فمثل هذا لا يشكل تقديم المعمول عليه.

(٢) انظر المستصفى للغزالي [١٣٢/٢].

(٣) ذكر الإمام الزركشي في «البحر المحيط» [٣٧٣/٣] تكملة لكلام ابن دقيق العيد فقال:
«فإن العموم قد تضعف دلالته لبعد قرينته، فيكون الظن المستفاد من القياس الجلي راجحًا على الظن المستفاد من العموم الذي وصفناه.
وقد يكون الأمر بالعكس بأن يكون العموم قوى الرتبة، ويكون القياس قياس شبه والقاعدة الشرعية: أن العمل بأرجح الظنين واجب .اهـ ما أردته.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣).

(٥) انظر هذه المسألة في: العدة [٥٧٨/٢]، البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١]، المنخول (ص٢٠٨ - ٢١٠)، المستصفى [١٠٥/٢]، الإحكام للآمدي [٤٧٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥)، معراج المنهاج [٣٩٢/١] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٣/٢]، نهاية السول [١٢٧/٢]، البحر المحيط [٣٨١/٣]، مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢١/٢]، مختصر البعلي (ص ١٢٣)، تيسير التحرير [٣١٦/١]، شرح الكوكب المنير [٣٦٦/٣]، مناهج العقول [١٢٦/٢].

(٦) في النسخة (ك) الاتفاق به.

صرح في «شرح المختصر»[(١)] ، وهو ظاهر إذا قلنا : دلالته لفظية ، فإن جعلناها قياسية ، فيتجه أن يكون على الخلاف في المسألة قبلها ، وأولى هنا بالتخصيص لما قيل فيه ، إنه من قبيل اللفظ، والظاهر أنه يجوز قطعا ، وإن قلنا : دلالته معنوية ؛ لأنه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم؛ إذ الحكم فيه أولى بالثبوت ، ونفيه مع ثبوت حكم المنطوق يعود نقصا على الفرض في الأكثر ، بخلاف نفى الحكم عن بعض المنطوق وإثباته في البعض .

تنبيه يستفاد من عطف المصنف (١١١ب) هذه المسألة على ما سبق ، أن الفحوى ليست من باب القياس لكنه في باب المفهوم ، نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنها قياسية ، وقيل : لفظية ، وقيل : كونها[(٢)] قياسا مجيء الخلاف في التخصيص بالقياس .

(ص) وكذا دليل الخطاب في الأرجح[(٣)].

(ش) : أي مفهوم المخالفة[(٤)] ، ووجه التخصيص به أن دلالته خاصة ، فلو قدم العموم عليه عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، مثاله قول النبي ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»[(٥)]

(١) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٥٧) رسالة دكتوراه د . أحمد مختار .
حيث قال ابن السبكي : وإنما محل الاتفاق في مفهوم الموافقة ، ولذلك لم يتحدث فيه المصنف ؛ إذ لا كبير غرض في الاحتجاج لما لانزاع فيه .اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) وقياس كونها .

(٣) في النسخة (ك) على الأصح وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) خالف في مفهوم المخالفة الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي .
انظر : العدة [٢/٥٧٩] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٩٨-٣٠٠] ، المستصفى [٢/١٠٥] . المحصول للرازي [١/٤٤٠] ، الإحكام للآمدي [٢/٤٧٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥٠] ، المسودة (ص ١٢٧،١٤٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥) ، معراج المنهاج [١/٣٩٢] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٩٣] نهاية السول [٢/١٧٢] ، البحر المحيط [٣/٣٨١] ، مختصر البعلي (ص ١٢٣) تيسير التحرير [١/٣١٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/٣٦٦] ، فواتح الرحموت [١/٣٥٣] .

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجة عن أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعا ، وجاء في «زوائد ابن ماجة» إسناده ضعيف ، ورواه الدارقطني عن ثوبان ، ورواه البيهقي والطبراني ، قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ؛ لأن فيه رشدين ، وهو متروك ، وروى الشطر الأول أبو داود عن أبي سعيد الخدري وكذا النسائي والطحاوي والترمذي .
=

رواه ابن ماجة[١] بمفهوم قوله ﷺ :« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا »[٢] ، وكما في المتعة فإن مفهوم قوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن** ﴾[٣] يقتضى أنه لا متعة للممسوسة ، وقوله تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع** ﴾[٤] يقتضى إيجاب المتعة للممسوسة ، وللشافعي - رضي الله عنه - في إيجاب المتعة لها قولان ، وهو يؤيد كلام ابن السمعاني في «القواطع» فإنه يقتضي أن الخلاف قولان للشافعي -رضي الله عنه- قال: وأظهرهما الجواز ، واختار غيره المنع ؛ لأنه أضعف دلالة من المنطوق لا محالة ، فكان التخصيص به تقديما للأضعف على الأقوى ، وهو غير جائز ، والخلاف إذا قلنا : إنه حجة ، فإن قلنا : ليس بحجة ، امتنع قطعا.

(ص) وبفعله عليه السلام .

(ش) إذا روي عن النبي ﷺ لفظ عام في تحريم ، ثم فعل بعضه - كان ذلك تخصيصا للفظ العام ، إلا أن اختصاصه بما فعل خلافا للكرخي[٥] ، قال ابن

= انظر سنن ابن ماجة [١/١٧٤]، سنن أبي داود [١/١٧]، سنن النسائي [١/١٤٢]، السنن الكبرى للبيهقي [١/٢٥٩]، سنن الدارقطني [١/٢٨] ، التلخيص الحبير [١/١٢،١٤] ، شرح معانى الآثار [١/١٢] ، نيل الأوطار [١/٣٩] .

(١) هو : محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، الحافظ ، الإمام أبو عبد الله الربعى ، مولاهم ، قال الخليلي : ثقة كبير متفق عليه ، له مصنفات منها : السنن والتفسير والتاريخ، توفي سنة ٢٧٣هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب [٢/١٦٤] ، طبقات الحفاظ (ص ٢٧٨) ، طبقات المفسرين [٢/٢٧٣] .

(٢) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه البيهقي والدارمي والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة وصححاه والطحاوي وصححه ، وقال المنذري: إسناده جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا . انظر : مسند الإمام أحمد [٢/١٢،٣٨]، سنن أبي داود [١/١٧] ، تحفة الأحوذي [١/٢١٥] ، سنن النسائي [١/١٤٢] ، سنن ابن ماجة [١/١٧٢] ، المستدرك [١/١٢٢] ، سنن الدارمي [١/١٨٦] ، سنن الدارقطني [١/١٥،٢١] ، السنن الكبرى للبيهقي [١/٢٦٢] ، نيل الأوطار [١/٤٢] ، التلخيص الحبير [١/١٦]، شرح معاني الآثار [١/١٥] وما بعدها ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩١)، موارد الظمآن (ص ٦٠) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٤١) .

(٥) انظر هذه المسألة في : العدة [٢/٥٧٣] ، اللمع (ص ٢٠) ، شرح اللمع [١/٣٧٩] ، التبصرة (ص ٢٤٧) ، المستصفى [٢/١٠٦] ، المحصول للرازي [١/٤٣٠] ، الإحكام للآمدي =

السمعاني : ولذلك لم يخص النهي عن استقبال القبلة واستدبارها[1] في التخلي باستدبراه ﷺ بالمدينة الكعبة[2] وقد خصت الصحابة قوله عليه الصلاة والسلام في الجمع بين الجلد والرجم[3] بفعله في رجم ماعز[4] والغامدية ، من غير جلد[5] ، هكذا

= [٤٨٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢] ، المسودة (ص١١٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، البحر المحيط [٣٨٧/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٧١/٣] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٨) .

(١) النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط ثبت بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » ، وقد سبق تخريج هذا الحديث. انظر : ص ٦٣٦.

(٢) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك والدارمي والشافعي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» انظر صحيح البخاري [١/ ٢٨] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٣/٣] ، سنن أبي داود [٤/١] ، تحفة الأحوذي [٦٥/١] ، سنن النسائي [٢٥/١] ، سنن ابن ماجة [١١٧/١] ، سنن الدارمي [١٧١/١] ، سنن الدارقطني [٦١/١] ، مسند الإمام أحمد [١٢/٢، ١٣] ، بدائع المنن [١/ ٢٦] ، المنتقى [٢٣٦/١] ، نيل الأوطار [٩٨/١] .

(٣) أخرج الإمام مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » انظر : صحيح مسلم [١٣١٦/٣] ، سنن أبي داود [٤/ ١٤٤]، سنن الترمذي [٣٢/٤]، سنن ابن ماجة [٨٥٢/٢]، مسند الإمام أحمد [٤٧٦/٣] .

(٤) هو : الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب له ، معدود في المدنيين كتب له الرسول ﷺ كتابًا بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا ، وهو الذي اعترف فيه بالزنا وأمر رسول الله ﷺ برجمه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم » . وحديثه في الرجم رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى . انظر الإصابة [٣١٧/٣] ، الاستيعاب [٤١٨/٣] ، تهذيب الأسماء [٧٥/٢] .

وقصة ماعز أنه أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرجمه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد .

انظر صحيح البخاري [١٢١/٤] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [١١/ ١٩٥] ، سنن أبي داود [١٤٥/٤] ، مسند أحمد [٢٣٨/١] ، [٢٨٦/٢] ، [٢/٣] ، [٥/ ٨٩] ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٣٠٤) .

(٥) هذا المعنى متواتر عن النبي ﷺ رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة =

ذكر الأصحاب ، وعندي أن هذا بالنسخ أشبه .

وقال بعضهم : صورة المسألة أن يكون النبي ﷺ داخلًا تحت ذلك العموم كقوله ﷺ : « لا صلاة بعد العصر »[١] ثم صح عنه الصلاة بعده[٢] ، فتبين بهذا الفعل أنه مخصص من ذلك العموم ، فأما إذا لم يتناول خطابه إلا أمته فقط مثل : «لا تواصلوا»[٣] ، ثم وجدناه يواصل ، فلا يكون ذلك تخصيصا له بل خصوصا به ، إذا لم يتناوله ذلك العموم إلا أن يقوم دليل بمساواته لأمته في ذلك الحكم .

(ص) وتقريره في الأصح

= عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وروي أيضًا من حديث جابر وابن عباس .

انظر : صحيح البخاري [١٢١/٤] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم [١٣١٨/٣] ، سنن الترمذي [٢٧/٤، ٢٨] ، النسائي في السنن الكبرى كما قال المزى في تحفة الأشراف [١٠/ ١٤٦] ، سنن أبي داود [١٤٥/٤] ، سنن ابن ماجة [٨٥٤/٢] .

(١) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وأحمد عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا وأوله : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » وقال السيوطي : هذا حديث متواتر . وقال ابن حجر : ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد عن العشرين .

انظر صحيح البخاري [٧٧/١] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [١١٠/٦] ، سنن أبي داود [٢٤/٢] ، تحفة الأحوذي [٥٤٠/١] ، سنن ابن ماجة [٣٩٥/١، ٣٩٦] ، سنن النسائي [٢٢٣/١] ، الموطأ (ص ١٤٥) ط الشعب ، مسند الإمام أحمد [١٨/١، ٢١، ٣٩] [١٣/٢] ، المنتقى [٣٦٤/١] ، الأزهار المتناثرة (ص ١٥) ، فيض القدير [٤٢٨/٦] .

(٢) أخرج الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد صلاة العصر ، فأرسلت إليه الجارية تقول : يا رسول الله ؛ أم سلمة سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما : فقال : « أتاني ناس من بنى عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

انظر صحيح البخاري [٦٧/٢، ٦٨] ، صحيح مسلم [٥٧١/١، ٥٧٢] ، سنن أبي داود [٢/ ٢٤] ، سنن النسائي [٢٨٢/١] .

(٣) روى الإمام أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » قالوا : فإنك تواصل . قال : «إني لست كهيئتكم ، إن لي مطعما يطعمني ، وساقيا يسقيني» . انظر سنن أبي داود [٣١٧/٢] .

(ش)[١] تقريره ﷺ واحدًا من أمته على خلاف مقتضى العموم - تخصيص لذلك العموم في حق ذلك الواحد، وأما في حق غيره فإن تبين في ذلك الواحد معنى حمل عليه كل من شاركه[٢] في تلك العلة، وإن لم يتبين، فالمختار عند ابن الحاجب أنه لا يتعدى إلى غيره[٣]، وخالفه المصنف في شرحه واختار التعميم وإن لم يظهر المعنى، ما لم يظهر ما يقتضى التخصيص ثم إن استوعبت الأفراد كلها فهو نسخ وإلا فتخصيص[٤].

تنبيه: لم يذكر المصنف التخصيص بالإجماع مع أنه مذكور في «المختصر» و«المنهاج»[٥]؛ لأن التخصيص في الحقيقة بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع[٦]، وكان في أصل المصنف هنا: والأصح: أن مخالفة الأمة تتضمن ناسخًا. ثم ضرب عليه، وألحقه بباب النسخ، وسنذكره هناك إن شاء الله تعالى.

وكان قياسه هنا أن يقول: إن عمل الأمة في بعض أفراد العام بما يخالفه (١١٢أ) يتضمن تخصيصًا.

---

(١) انظر المسألة في: اللمع (ص ٢٠)، شرح اللمع [١/٣٨٠]، العدة [٢/٧٥٣]، المستصفى للغزالي [٢/١٠٩]، المحصول للرازي [١/٤٣١]، الإحكام للآمدي[١/٤٨٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥١]، المسودة (ص ١٢٦)، معراج المنهاج [١/٣٩٤]، مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٩٥]، نهاية السول [٢/١٢٨]، البحر المحيط [٣/٣٨٩]، مختصر البعلي (ص ١٢٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢٢]، شرح الكوكب المنير [٣/٣٧٧]، فواتح الرحموت [١/٣٥٤]، إرشاد الفحول ص ١٥٩.

(٢) في النسخة (ك) لا من شاركه.

(٣) لتعذر دليله. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥١].

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٦٥) رسالة دكتوراه أحمد مختار.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥٠]، منهاج الوصول (ص ٥٧)، معراج المنهاج [٢/٣٨٥]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٨٣]، نهاية السول [٢/١١٩].

(٦) قال ابن السبكي في «الإبهاج» والإسنوي في «نهاية السول»: « لا نسلم أن التخصيص بالإجماع، بل ذلك إجماع على التخصيص، ومعناه أن العلماء لم يخصوا العام بنفس الإجماع، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر، ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم، وإن لم يعرف المخصص ». انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٨٣]، نهاية السول [٢/١٢٠].

(ص) وإن عطف العام على الخاص ، ورجوع الضمير إلى البعض ، ومذهب الراوى ولو صحابيا ، وذكر بعض أفراد العام ، لا يخصص .

(ش) فيه صور :

أحدها : عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام(١) كقوله تعالى : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** ﴾(٢) ، فكان هذا للمطلقات ، ثم قال : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾(٣) .

وهو عام في المطلقات ، والمتوفى عنهن فلا يكون هذا العطف تخصيصًا للعام ، كما لايكون عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام ، واعلم : أن هذه المسألة قل من ذكرها ، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشاشي في الأصول ، ومثلها بآية الطلاق الكريمة ، أما **عطف الخاص** على العام ، فلا يوجب تخصيص العام عندنا خلافا للحنفية ، وقد سبقت في قوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهد »(٤) ، ويمكن أن يجري هذا الخلاف في مسألة الكتاب ؛ لأن المأخذ اشتراك المتعاطفين في الأحكام .

الثانية : إذا ذكر عامًّا ثم عقبه بضمير يختص ببعض ما تناوله - لم يوجب ذلك تخصيص العام(٥) ،

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشى [٤٠٦/٣] شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث انظر ص ٦٨١.

(٥) وهو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والقاضي عبد الجبار وغيرهم . انظر : المعتمد للبصري [٢٨٤/١] ، العدة [٦١٤/٢] ، المحصول للرازي [٤٥٥/١] ، الإحكام للآمدي [٢/ ٤٨٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ١٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١١٨)، معراج المنهاج [٣٩٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٣/٢]، نهاية السول [١٣٧/٢] ، البحر المحيط [٢٢٦/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] ، تيسير التحرير [٣٢٠/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٩/٣] .

خلافا لإمام الحرمين(١) كقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾(٢)، ثم قوله تعالى: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**﴾(٣)، فإن ذلك يختص بالرجعيات، فلا يوجب تخصيص التربص بهن بل يعم البائن والرجعية.

الثالث: مذهب الراوي سواء(٤) الصحابي وغيره لا يخصص العموم الذي رواه(٥) خلافا للحنفية(٦).

---

(١) وهو رأى أبي الحسين البصري وأكثر الحنفية والإمام أحمد، ونقله القرافي عن الشافعي، وهو ما رجحه الكمال بن الهمام. انظر: المعتمد [١/٢٨٤]، الإحكام للآمدي [٢/٤٨٩]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥٣]، المسودة (ص ١٢٤،١٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢١٣]، نهاية السول [٢/١٣٧]، البحر المحيط [٣/٢٣٥]، مختصر البعلي (ص١٢٤)، تيسير التحرير [١/٣٢٠]، شرح الكوكب المنير [٣/٣٨٩]، مناهج العقول [٢/١٣٦]، واختار الإمام فخر الدين الرازي الوقف في «المحصول» [١/٤٥٦]، ونقله الآمدي عن إمام الحرمين الجويني وأبي الحسين البصري، بينما نقل ابن الحاجب عنهما: التخصيص.

انظر: معراج المنهاج [١/٣٩٩]، شرح الكوكب المنير [٣/٣٩٠].

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٤) في النسخة (ك) سوى.

(٥) وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية وكثير من الحنابلة: انظر العدة [٢/٥٨٠]، اللمع (ص ٢٠)، شرح اللمع [١/٣٨٢]، التبصرة (ص ١٤٩)، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٩٤]، المستصفى [٢/١١٢]، المحصول [١/٤٤٩]، الإحكام للآمدي [٢/٤٨٥]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥١]، المسودة (ص ١١٥، ١١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩)، معراج المنهاج [١/٣٩٩]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٠٧]، نهاية السول [٢/١٣٣]، البحر المحيط [٣/٣٩٨]، شرح الكوكب المنير [٣/٣٠٧]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢٣]، مختصر البعلي (ص ١٢٣).

(٦) مبني الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٥٠-٢٥١):

وأصل المسألة أن قوله ليس بحجة عندنا خلافا لهم.

وقال الشيخ أبو إسحاق: إذا انتشر قول الصحابي، ولم يكن له مخالف، فجواز تخصيصه مبني على القولين في أنه حجة أم لا؟ =

والحنابلة(١)، وقال بعضهم: يخص مطلقا وإن كان غير صحابي؛ لأن المجتهد(٢) المتبحر في الأدلة يجوز أن يطلع على(٣) حديث. يدل على قرائن تدله على تخصيص ذلك العام، كما في الصحابي، وبعضهم: إن كان الراوي صحابيًّا.

ولنا أن العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة، فلا يجوز تخصيصه به، وإذا ثبت هذا في الصحابي، فغيره أولى للاتفاق على أن قوله(٤) ليس بحجة، والتخصيص بغير دليل لا يجوز، واعلم: أن ما صور به المصنف المسألة هو الصحيح، وبه صرح إمام الحرمين، لكن شرط كون الرواي من الأئمة(٥)، ولم يذكر المصنف هذا القيد استغناء بقوله: «مذهب». وجعل الآمدي وابن الحاجب موضوعها(٦) في الصحابي يعمل بخلاف العام سواء كان هوالراوي للعام أم لا، لا في راوي الخبر مطلقا(٧)، وقصره

=فإن قلنا: ليس بحجة، لم يجز التخصيص، وإن قلنا: حجة، ففي جواز التخصيص به وجهان. وانظر: اللمع (ص ٢٠)، شرح اللمع [٣٨١/١] وما بعدها، البحر المحيط [٣/ ٤٠٣].

(١) صرح ابن عبد الشكور بذلك فقال: «فعل الصحابي العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة خلافا للشافعية والمالكية» فواتح الرحموت [٣٥٥/١].

انظر: العدة [٥٧٩/٢]، المستصفى [١١٢/٢]، المحصول [٤٤٩/١]، الإحكام للآمدي [٤٨٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢]، المسودة (ص١١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩)، مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، التمهيد للإسنوي (ص ٤١٣)، البحر المحيط [٤٠٠/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣/٢]، تيسير التحرير [٣٢١/١]، مختصر البعلي (ص ١٢٣)، شرح الكوكب المنير [٣٧٥/٣].

(٢) المجتهد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) على - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) في النسخة (ك) على قوله.

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٩٥/١] حيث قال:

«وكل ذلك غير مختص بالصحابة، فلو روى بعض الأئمة حديثا، وعمله مخالف له فالأمر على ما فصلناه».

(٦) في النسخة (ز) موضعها.

(٧) انظر الإحكام للآمدي [٤٨٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢].

القرافي على مخالفة الصحابي إذا كان راويًا للعام[١]، والأول أولى، فإن القائلين بأن مذهب الصحابي حجة، يخصون العموم به على خلاف فيه، وإن لم يكن راويًا. ولهذا جعلها سليم الرازي في «التقريب» مسألتين:

إحداهما: التخصيص بقول الصحابي؛ وخص الخلاف فيه بما إذا لم يعلم انتشاره، وإن انتشر وانقرض العصر كان التخصيص به؛ لأنه إما إجماع أو حجة.

الثانية: أنه يروي الصحابي خبرًا عامًا ثم يصرفه إلى الخصوص، فلا يحمل عليه على القول المزيد خلافًا لأبي حنيفة، ومثل الماوردي المسألة بحديث «الولوغ»[٢] فإن أبا هريرة روى السبع، وأفتى بالثلاث، وبحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣]، فإن ابن عباس رواه، وأفتى بأن المرتدة لا تقتل[٤] وهذا الثاني أحسن؛ لأن الأول ليس من باب العموم، فإن قيل: قد خص الشافعي تحريم الاحتكار بالأقوات؛ لأن حديث: «من احتكر فهو خاطئ» رواه سعيد بن المسيب[٥]، وكان يحتكر الزيت، فقيل له، فقال: إن معمرا[٦]

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢١٩) حيث قال: «والذي أعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيًا».

(٢) سبق تخريج هذا الحديث. انظر (ص ٣٠٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث (ص ٦٩٦).

(٤) في النسخة (ز) بأن المزيدة لا تقبل وهو تصحيف.

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى أبو محمد القريشى المدني سيد التابعين. الإمام الجليل فقيه الفقهاء، قال الإمام أحمد: سيد التابعين: سعيد بن المسيب، وقال يحيى بن سعيد: «وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته» جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد. توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل ٩٤ هـ.

انظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ [٥٤/١]، طبقات الحفاظ (ص ١٧)، حلية الأولياء [٢/ ١٦١]، شذرات الذهب [١٠٢/١].

(٦) هو: معمر بن عبد الله بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي ويقال فيه معمر بن أبي معمر، كان شيخًا من شيوخ بنى عدي، وأسلم قديما وتأخرت هجرته إلى المدينة؛ لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، وعاش عمرًا طويلًا فهو معدود في أهل المدينة روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب، وروى عنه سعيد ابن المسيب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصرى وعبد الرحمن بن عقبة مولاه، جاء في «الاستيعاب»: حديث سعيد عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر =

راوي الحديث كان يحتكر . رواه مسلم[(١)] قلنا : من هنا خرج بعضهم (١١٢ب) قولًا للشافعي[(٢)] رضي الله عنه، أن مذهب الراوى يخصص العموم ، لكن المعروف عنه : المنع ، وكأنه استنبط من النص معنى يخصصه ، ورأى العلة الاضرار ، فخصه بالأقوات[(٣)] وعضد ذلك بمذهب الصحابي .

الرابعة : إذا حكم على العام بحكم ، ثم أفرد منه فردًا وحكم عليه بذلك الحكم[(٤)] بعينه ، فلا يكون ذلك تخصيصًا للعام أي حكمًا على باقي أفراده بنقيض ذلك[(٥)] مثاله قوله : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[(٦)] ، مع قوله ﷺ

= إلا خاطئ » ، وكان معمر وسعيد يحتكران الزيت فدل على أنه أراد بالحكرة الحنطة وما يكون قوتا في الأغلب . والله أعلم .

انظر : ترجمته في الإصابة [٤٩٩/٣] ، الاستيعاب [٤٢١/٣] ، تهذيب التهذيب [١٠/ ٢٢١] .

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٤٣/١١] ، وانظر : نهاية المحتاج [٤٤٧/٣] ط الحلبى ، المغني لابن قدامة [١٦٧/٤] .

(٢) انظر : تحقيق مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، في قول الصحابي في أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا (ص ٣٤٧) وما بعدها ، وأيضًا التبصرة للشيرازى (ص ١٤٩) .

(٣) في النسخة (ز) فخصها .

(٤) في النسخة (ك) الحاكم وما أثبتناه هوما في النسخة (ز) .

(٥) انظر المعتمد للبصرى [٢٨٨/١] ، المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للآمدي [٢/ ٤٨٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص١٢٨) شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩) التمهيد للإسنوي (ص ٤١٥،٤١٦) ، البحر المحيط [٢٢٢/٣] ، تيسير التحرير [٣١٩/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/ ٣٨٦] ، فواتح الرحموت [٣٥٥/١] .

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بأسانيد صحيحة ، وروى البخاري معناه عن ابن عباس أيضًا مرفوعًا .

انظر : صحيح مسلم [٢٧٦/١] ، تحفة الأحوذي [٣٩٨/٥] ، سنن أبي داود [٦٦/٤] ، سنن النسائي [١٥١/٧] وما بعدها ، سنن ابن ماجة [١١٩٣/٢] ، صحيح البخاري [٢/ ٢٧] ، مسند الإمام أحمد [٢١٩/١، ٢٢٧] ، فيض القدير [١٣٩/٣] ، تخريج أحاديث البزدوي (ص ١٦١) ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩٣) .

في شاه[١] ميمونة[٢] : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه »[٣] ، وقال أبو ثور : التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه[٤] على التخصيص ، وهذا ضعيف ، لأنه مفهوم لقب ، «والشاة» لقب ، وقد ينازع في هذا ؛ لأن الشاة لم تقع في لفظ الشارع ، وليس هذا من أبي ثور قولا بمفهوم اللقب كما توهم بعضهم ؛ لأنه لا يعرف عنه القول به[٥] ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص ، ويجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيد ، وحينئذ فهو عنده من باب العام الذي أريد به الخصوص ، لا من باب العام المخصوص فتفطن لذلك ، ثم لا يخفى أن صورة المسألة إذا كان الخاص موافقا لحكم العام ، فإن كان له مفهوم يخالفه كالصفة فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم وقد سبقت .

(ص) وإن العادة بترك بعض المأمور تخصص[٦] إن أقرها النبي ﷺ أو الإجماع ، وأن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما ورائه بل تطرح له العادة السابقة .

---

(١) في النسخة (ز) في شاة مولاة ميمونة .

(٢) هي : الصحابية الجليلة ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين ، تزوجها الرسول ﷺ في ذي القعدة سنة سبع هجرية ، لما اعتمر عمرة القضاء وقيل : اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وقيل : غيرها ، وهي امرأة أخرى تزوجها النبي ﷺ ممن دخل بهن ، وروي عنها ٤٦ حديثًا ، وماتت بـ «سرف» (قريب من مكة ، عشرة أميال إلى جهة المدينة) ، ودفنت هناك سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك ، وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وروي أن الرسول ﷺ تزوجها وهو محرم ، وقيل : تزوجها وهو حلال ، ولهذا اختلف الفقهاء في نكاح المحرم .

انظر : الإصابة [٣٩٧/٤] ، الاستيعاب [٣٩١/٤] ، تهذيب الأسماء [٢٥٥/٢] ، أسد الغابة [٧٧٢/٧] .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد في شاة ميمونة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٥٢/٤] ، سنن النسائي [١٧٢/٧] ، سنن أبي داود [٤/ ٦٥] ، مسند الإمام أحمد [٢٦٢/١، ٣٦٦، ٣٧٢] ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص٢٣٩) .

(٤) في النسخة (ز) بدل المفهوم .

(٥) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) تخصيص ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(ش) التخصيص بالعادة مما اختلف فيه نقل الإمام الرازي والآمدي وأتباعهما ، فذكر الإمام أن العادة تخصص ، وعكس الآمدي وابن الحاجب ، فمن الناس من أجراه على ظاهره ، ومنهم من حاول الجمع بينهما ظانا[١] تواردهما على محل واحد . والصواب أن للمسألة صورتين :

إحداهما : وهي التي تكلم فيها صاحب «المحصول» وأتباعه ، أن يوجب النبي ﷺ أو يحرم شيئًا بلفظ عام ، ثم يُرى من بعدُ العادة جارية بترك بعضها أو بفعله ، فالمختار كما قال في «المحصول» : إنه إن علم جريان العادة في زمن النبي ﷺ مع عدم منعه منها فتخصيص ، والمخصص في الحقيقة تقريره وإن علم عدم جريانها لم يخص ، إلا أن يجمع عليه فيصح ، ويكون المخصص هو الإجماع لا العادة ، وإن جهل فاحتمالان[٢] .

الثانية : وهي التي تكلم فيها الآمدي وابن الحاجب ، أن تكون العادة جارية على ورود العام بفعل معين كأكل طعام معين مثلا ، ثم إنه - عليه السلام - ينهاهم[٣] عنه بلفظ يتناوله، كما لو قال : حرمت الربا في الطعام ، فهل يكون النهي[٤] مقتصرًا على ذلك الطعام فقط أو يجري على عمومه[٥] ولا تأثير للعادة فيه ؟ والحق الثاني[٦] . وعندهم : إن الذي جرت به العادة مرادًا قطعًا ، وإنما الخلاف في أن غيره ، هل هو مراد معه ؟ وقال ابن دقيق العيد : الصواب التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل وإلى القول ، فما رجع إلى الفعل يمكن أن يرجح[٧] فيه العموم على العادة مثل أن يحرم بيع

---

(١) في النسخة (ز) ظنا .

(٢) انظر : المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٤/٢، ١٩٥] ، البحر المحيط [٣٩١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤/٢] .

(٣) في النسخة (ز) نهاهم .

(٤) في النسخة (ك) فهل يكون الربا .

(٥) في النسخة (ز) أو يجري عمومه .

(٦) انظر اللمع (ص ٢١) ، شرح اللمع [٣٩١/١] ، المستصفى [١١١/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٨٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ١١٢) ، العدة [٥٩٣/٢] ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٥/٢] ، نهاية السول [١٢٨/٢] ، البحر المحيط [٣٩١/٣، ٣٩٢] ، مختصر البعلي (ص ١٢٤) ، تيسير التحرير [٣١٧/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٧/٣] .

(٧) في النسخة (ك) يرجع ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط .

الطعام بالطعام ، وتكون العادة بيع البر ، فلا يخص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية .

وأما ما يرجع إلى القول فمثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض موارده اعتيادا يسبق[١] الذهن فيه إلى ذلك الخاص ، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى (١١٣أ) تنزيله على الخاص المعتاد ؛ لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما ساغ استعماله فيه ؛ لأنه المتبادر إلى الذهن[٢] .

(ص) وإن نحو : « قضى بالشفعة للجار » لا يعم ؛ وفاقا للأكثر .

(ش) لأن ما ذكره ليس لفظ الرسول ﷺ ، بل حكاية فعله[٣] . ويحتمل أن يكون قضاؤه لجار[٤] كان بصفة يختص بها . وقد يتأيد بقول الشافعي – رضي الله عنه – وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال[٥] ، وخالف ابن الحاجب : فاختار أنه يعم الجار مطلقا ، وإنما ذكره الآمدي بحثًا فأقامه ابن الحاجب مذهبا وارتضاه[٦] ، وقال : وقال الشيخ في «شرح العنوان»:[٧] اختار بعض الفقهاء عموم نحو : «قضى بالشفعة للجار»[٨] على عدالة الصحابي ، ومعرفته باللغة ، ومواقع

---

(١) في النسخة (ك) اعتبارا سبق .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٣٩٥،٣٩٦] .

(٣) في النسخة (ك) بل حكاية لفعله .

(٤) في النسخة (ك) قضاؤه للجار .

(٥) وهو قول أكثر الأصوليين . انظر : اللمع (ص ١٦) ، شرح اللمع [١/٣٣٦] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٣٨،٢٣٩] ، المستصفى [٢/٦٦] ، المحصول للرازي [١/٣٩٤] ، الإحكام للآمدي [٢/٣٧٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٩] ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٣) ، التمهيد (ص ٣٣٥) ، نهاية السول [٢/٧٤] ، البحر المحيط [٣/١٧٠] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، شرح الكوكب المنير [٣/ ١٣١] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٤٥] وما بعدها رسالة ماجستير .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [٢/٣٧٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٩] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٣) ، البحر المحيط [٣/١٧٠] ، مختصر البعلي (ص ١١٢) ، تيسير التحرير [١/٢٤٩] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٣١] ، فواتح الرحموت [١/٢٩٤] ، إرشاد الفحول (ص ١٢٥) .

(٧) في النسخة (ك) في سراج ، وهو تحريف .

(٨) روى هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي عن أبي رافع ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة =

اللفظ، مع وجوب أن تكون الرواية على وفق السماع من غير زيادة ولا نقصان، ومنهم من قال: لا يعم، لأن الحجة في المحكي، ولا عموم للمحكي. والحق التفصيل: فإن كان المحكي فعلًا لو شوهد[1] لم يجز حمله على العموم، فلذلك وجه، وإن كان فعلًا لو حكي لكان دالًا على العموم، فعبارة الصحابي عنه يجب أن تكون مطابقة للقول لما تقدم من معرفته وعدالته.

تنبيهان:

الأول: قد يتخيل أن هذه المسألة مكررة مع قوله في باب العموم: «أن الفعل المثبت ليس بعام»، وليس كذلك، ولهذا أطلق ابن الحاجب أن الفعل المثبت ليس بعام في أقسامه، ثم ذكر «قضى بالشفعة للجار» واختار أنه يعم[2]، والفرق أن الفعل لاصيغة له حتى يتمسك بعمومه، بخلاف القضاء والأمر والنهي، فإنه لا يصدر إلا عن صيغة وقد يفهم الراوي منها العموم فيرويه على ذلك.

الثاني: أن هذا لا يختص بـ «قضى»، بل يجري في نحو نهى عن بيع الغرر[3]، ونكاح الشغار[4]،

=بلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره» ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة مرفوعًا بلفظ: «جار الدار أحق بالدار من غيره». انظر مسند الإمام أحمد [٣٥٣/٣]، [٥/ ١٧، ٢٢]، سنن أبي داود [٢٨٦/٣]، سنن النسائي [٢٨١/٧]، تحفة الأحوذي [٤/ ٦٠٩]، سنن ابن ماجة [٨٣٣/٢]، نيل الأوطار [٣٧٥/٥].

(١) في النسخة (ك) أو شهرو.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢، ١١٩].

(٣) في النسختين (ك) و (ز) الغرور وهو خطأ. والحديث رواه الإمام مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا. انظر: الموطأ (ص ٤١٢)، المنتقى [٤١/٥]، مسند الإمام أحمد [١١٦/١، ٣٠٢]، [٢/ ١٥٤]، صحيح مسلم [١١٥٣/٣]، سنن أبي داود [٢٥٤/٣]، تحفة الأحوذي [٤/ ٤٢٦]، سنن النسائي [٢٣٠/٧]، سنن ابن ماجة [٧٣٩/٢]، سنن الدارمي [٢٥١/٢]، نيل الأوطار [١٦٦/٥].

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي ومالك وأحمد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار هو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق. =

وأمر بقتل الكلاب [(١)] ، كما قاله الغزالي[(٢)] ، وخالفه غيره[(٣)] ، وقطع هنا بالتعميم؛ لأن «أمر» و«نهى» عبارة عن أنه وقع منه خطاب بالتكليف، ولما لم يذكر مأمورًا ولا منهيًا علم أن المخاطب به الكل.

(ص) مسألة: جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه، والمستقل الأخص جائز إذا أمكنت معرفة المسكوت والمساوي واضح.

(ش) لا إشكال في دعوى العموم فيما يذكره الشارع من الصيغ السابقة ابتداء، أما ما ذكره جوابًا لسؤال سائل، فلا يخلو إما أن يستقل بنفسه بدون السؤال أولا. فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فهو على حسب السؤال. إن كان عامًا فهوعام[(٤)]،

=انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٣/٢٤٥] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٩/ ٢٠٠] ، بذل المجهود [١٠/٦٥] ، سنن النسائي [٦/١١٠، ١١١] ، صحيح سنن ابن ماجة [١/٣١٧] ، سنن الدارمي [٢/١٣٦] ، الموطأ [٢/٥٣٥] ، مسند الإمام أحمد [٢/٧، ١٩، ٦٢، ٢٨٦] ، سبل السلام [٣/٩٩٤].

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٠/٢٣٤] ، وأخرج الإمام مسلم أيضًا عن مطرف بن عبد الله عن ابن المفضل قال:
أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» ، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٠/٢٣٧].

(٢) انظر المستصفى للغزالي [٢/٦٦].

(٣) منهم الآمدي وابن الحاجب والطوفي والبعلي وابن عبد الشكور والشوكاني وغيرهم انظر الإحكام للآمدي [٢/٣٧٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٩] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٣) ، مختصر البعلي (ص ١١٢) ، تيسير التحرير [١/٢٤٩] ، فواتح الرحموت [١/٢٩٤] ، إرشاد الفحول (ص ١٢٥).

(٤) الجواب غير المستقل هو الذي لا يكون كلامًا مفيدًا بدون اعتبار السؤال أو الحادثة، مثل: نعم، فإن كان السؤال عامًا كان جوابًا عامًا باتفاق.
انظر المعتمد للبصري [١/٢٧٩] وما بعدها، العدة [٢/٥٦٩] ، المحصول [١/٤٤٧] ، الإحكام للآمدي [٢/٣٤٥] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٠٩] ، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦) ، معراج المنهاج [١/٣٩٤] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٩٧]، نهاية السول [٢/١٣١] ، البحر المحيط [٣/١٩٨] ، مختصر البعلي (ص ١١٠، ١٤٧) ، شرح الكوكب المنير [٢/١٦٨] ، فتح الغفار [٢/٥٩] ، تيسير التحرير [١/٢٦٣] ، =

وإن كان خاصًّا فهو خاص(١) حتى كأن السؤال معاد فيه ، مثل أن يسأل : هل يتوضأ(٢) بماء البحر فيقول : نعم ، ولا خلاف فيه ، وإن استقل بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان يفيد العموم ، فهو على ثلاثة أقسام إما أن يكون أخص من السؤال أو مساويًا أو أعم(٣) :

والأول : الأخص، مثل قولك من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر . في جواب سؤال : من أفطر في نهار رمضان ، وهذا الجواب إنما يجوز بثلاثة شرائط :

أحدها : أن يكون فيما خرج من الجواب تنبيه على ما لا يخرج منه ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وثانيها : أن يكون « السائل من أهل الاجتهاد ، وإلا لم يفد التنبيه .

وثالثهما : أن لا يفوت وقت العمل بسبب اشتغال »(٤) السائل بالاجتهاد ، لئلا

= فواتح الرحموت [٢٨٩/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣) .

(١) وهذا هو قول بعض العلماء ، وقال ابن عبد الشكور : وهو الأوجه .انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٤/١] ، أصول السرخسي [٢٧١/٢] ، المحصول للرازي [٤٤٧/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٩/٢، ١١٠] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢] ، نهاية السول [١٣١/٢] ، البحر المحيط [١٩٨/٣] ، مختصر البعلي (ص ١١٠) ، تيسير التحرير [٢٦٣/١] ، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٣] ، فواتح الرحموت [١/ ٢٨٩] ، إرشاد الفحول (ص١٣٣) .

وقيل : إن الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه ، إذ لو اختص به لما احتيج إلى تخصيصه. انظر: المستصفى للغزالي [٦٨/٢]، المنخول (ص ١٥٠)، المحصول للرازي [٤٤٨/١]، الإبهاج في شرح المنهاج[١٩٧/٢]، نهاية السول[١٣١/٢]، شرح تنقيح الفصول(ص١٨٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٣٤)، مختصر البعلي (ص١١٦)، تيسير التحرير[٢٦٤/١]، شرح الكوكب المنير [١٧١/٣]، إرشاد الفحول (ص١٣٢)، كشف الأسرار للنسفي [٤٣٦/١] .

(٢) في النسخة (ك) من يتوضأ .

(٣) انظر المسألة في : البرهان لإمام الحرمين[٢٥٤/١] ، أصول السرخسي[٢٧٢/١] ، المستصفى [٢/ ٥٨]، المنخول (ص١٥١)، المحصول للرازي [٤٤٧/١]، الإحكام للآمدي [٣٤٥/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)، معراج المنهاج[٣٩٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢]، نهاية السول [١٣١/٢]، البحر المحيط [١٩٩/٣] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥/٢، ٢٦]، فواتح الرحموت [٢٩٠/١] ، شرح الكوكب المنير[١٧٤/٣]، إرشاد الفحول (ص١٣٣) .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

يلزم التكليف بما لا يطاق . والأولان يمكن فهمهما[١] من قول المصنف إذا أمكنت معرفة المسكوت (١١٣ب) وسكت عن حكمه في العموم والخصوص ، وهو كحكم السؤال في ذلك ، لكن لا يسمى عامًّا ، وإن كان السؤال عامًّا ؛ لأن الحكم في غير محل التنصيص غير مستفاد من اللفظ بل من التنبيه ، قاله الصفي الهندي .

والثاني : المساوي أن يكون الجواب مساويًا للسؤال ؛ وهو إما في العموم كما لو سئل عمن أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر ؟ وإما في الخصوص ، كما لو قلت : ماذا يجب علي، وقد أفطرت في رمضان ؟ فقيل : يجب عليك كفارة الظهار[٢]، وحكمه ظاهر ، وحكى في المستصفى هنا عن الشافعي[٣] حمله على العموم وأنه المراد بقوله : ترك الاستفصال مع تعارض الاحتمال يدل على عموم الحكم ، ومثله بقول القائل : أفطر زيد في نهار رمضان فقال : يعتق رقبة ، أو طلق ابن عمر زوجته وهي حائض فقال : «ليراجعها»[٤] .

(ص) والعام على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر .

(ش) ورود العموم على سبب خاص لا يقدح في عمومه ، فيتناول السبب وغيره ، لأن العدول عن الخاص الذي هو السبب إلى محل العام دليل على إرادة العموم[٥] وهذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه - كما قاله القاضي أبو الطيب

---

(١) في النسخة (ز) عكس فهمهما .

(٢) روى البخاري وأبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « اعتق رقبة .....» الحديث .
انظر : صحيح البخاري [٣٣١/١] ، صحيح مسلم [٧٨١/٢] ، سنن أبي داود [٣١٣/٢] ، تحفة الأحوذي [٤١٥/٣] ، سنن ابن ماجة [٥٣٤/١] ، مسند الإمام أحمد [٢٤١/٢] ، نيل الأوطار [٢٤٠/٤] ، تخريج أحاديث المنهاج (ص ٣٠٤) .

(٣) في النسخة (ك) عن الغزالى وهو خطأ واضح .

(٤) انظر : العدة [٦٠٢/٢] ، اللمع (ص ٢١) ، شرح اللمع [٣٩٢/١] ومابعدها ، البرهان [١/ ٢٥٤] ، المستصفى [٦٠/٢] .

(٥) ولأن الحجة في اللفظ وهو مقتضى العموم ، وورود على السبب لا يصلح معارضًا ، لجواز أن يكون المقصود عند ورود السبب بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها .
انظر : البحر المحيط للزركشي [٢٠٢/٣] .

والماوردي وغيرهما ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية(١) ، واحتج له الماوردي في كتاب «اللغات» بأمرين :

أحدهما : أن السبب قد كان موجودًا ولا حكم ، ثم ورد اللفظ فتعلق به الحكم ، فكان اعتبار ما وجد الحكم بوجوده أولى من اعتبار ما لم يوجد الحكم بوجوده .

والثاني : أن تخصيص(٢) العموم إنما يقع بما ينافي اللفظ، ولا يقع بما يوافقه والسبب موافق، فلم يجز أن يكون مخصصًا، وعن المزني والقفال: أنه يقتصر على ما خرج عليه السبب(٣)(٤) .

---

(١) يعبر علماء الأصول عن رأيهم بهذه المسألة بقولهم : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ، وهو قول الآمدي وإمام الحرمين والبيضاوي وابن الحاجب والفخر الرازي .

انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٣/١] ، أصول السرخسي [٢٧٢/١] ، المستصفى [٢/ ١١٤] ، المحصورل للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢] ، المنخول (ص ١٥١) ، المسودة (ص ١١٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦) ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢] ، نهاية السول [١٣١/٢] ، البحر المحيط [١٩٨/٣،٤٠٥] التبصرة (ص ١٤٤) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٦/٢] ، مختصر البعلي (ص ١١٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠) ، شرح الكوكب المنير [١٧٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٦٤/١] ، كشف الأسرار للنسفي [٤٣٧/١] ، فتح الغفار [٥٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣).

(٢) في النسخة (ز) أن يخصص .

(٣) وهو قول مالك وأبي ثور والدقاق من الشافعية . انظر : اللمع (ص٢١) ، شرح اللمع [٣٩٤/١]، المستصفى [٦٠/٢]، المحصول للرازي [٤٥١/١]، الإحكام للآمدي [٣٤٧/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٩/٢]، نهاية السول[١٣٢/٢]، التمهيد (ص ٤١١)، البحر المحيط[٢٠٢/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠)، مختصر البعلي (ص ١١٠)، شرح الكوكب المنير[١٧٨/٣]، تيسير التحرير[٢٦٤/١]، المسودة (ص١١٧)، فواتح الرحموت [٢٩٠/١]، إرشاد الفحول (ص١٣٤).

(٤) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ٢٧٢) عن الإمام المازري أنه قال :

ولو خرجت هذه المسألة على الاختلاف في «الألف واللام» ، هل يقتضى الصيغ التي دخلت عليها العموم ويكون المراد الإشارة إلى الجنس ، أو تكون محمولة على العهد لكان لائقًا ، فمن يقصر اللفظ على سبب يجعلها للعهد ، ومن يعمه لا يفعل . اهـ ما أردته .

وقال إمام الحرمين : إنه الذي صح عنده من مذهب الشافعي[(١)] - رضي الله عنه - وقد أنكر الإمام فخر الدين في المناقب ذلك . وقال : معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه ، كيف ! وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة ، ثم لم يقل الشافعي - رضي الله عنه - بقصرها على تلك الأسباب[(٢)] . وفي المسألة **مذهب ثالث** : إن كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتضى تخصيصه به ، وإن لم يكن السبب إلا في كلام السائل فالجواب على عمومه ، حكاه ابن القطان في كتابه عن ابن أبي هريرة[(٣)(٤)] .

تنبيه : لا فرق في هذا القسم بين أن يكون السبب سؤالا أو لا ؛ ولهذا صرح المصنف بذكر السبب وقطعه عما قبله .

(ص) فإن كانت قرينة التعميم فأجدر .

(ش) محل الخلاف حيث لا قرينة تدل على قصره على السبب أو تعميم ، فإن كانت قرينة تقتضي التعميم فأجدر بالتعميم ، مثال التعميم قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة** ﴾[(٥)] ، والسبب رجل سرق رداء صفوان[(٦)(٧)] ، فالإتيان بالسارقة معه قرينة

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٥٣/١] .

(٢) انظر مناقب الشافعي للإمام الرازي (ص ٦٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٩/٢، ٢٠٠] ، نهاية السول [١٣٢/٢] ، التمهيد (ص٤١١) ، البحر المحيط [٢٠٥/٣] .

(٣) في النسختين (ك) (ز) عن أبي هريرة ، وهو خطأ ، وما أثبتناه موافق لما في «البحر المحيط» .

(٤) وهناك مذاهب أخرى حكاها الإمام الزركشي في «البحر المحيط» [٢١٠/٣، ٢١١] :
أ - الوقف ، فإنه يحتمل البعض ويحتمل الكل ، فيجب الوقف .
ب - التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به ، وأن يكون وقوع حادثة ، فلا .
ج - إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب ، قصر ذلك على سببه ، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه .

(٥) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٦) أخرج النسائي وأبو داود وابن ماجة ومالك عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه فأتى النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائي ، فقال له النبي ﷺ : «أسرقت رداء هذا ؟ » ، قال : نعم ، قال : «اذهبا به فاقطعا يده» ، قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي ، فقال له : «فهلا قبل أن تأتيني» . انظر سنن النسائي [٦٩/٨] ، بذل المجهود [٣٤٢/١٧] ، سنن ابن ماجة [٨٦٥/٢] ، الموطأ للإمام مالك [٣٨٤/٢، ٣٨٥] .

(٧) وصفوان هو الصحابي : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ، الجمحى القرشي ، المكي ، =

تدل على الاقتصار على المعهود، ومثال القرينة القاصرة له على السبب تخصيص الشافعي رضي الله عنه نهيه[١] عن قتل النساء والصبيان بالحربيات لخروجه على سبب وهو أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال: «لم قتلت وهي لا تقاتل»، ونهى عن قتل النساء والصبيان[٢]، فعلم أنه أراد به الحربيات، ويخلص[٣] بذلك عن استدلال أبي حنيفة على امتناع قتل المرتدة، فلم يعمل الشافعي رضي الله عنه بعموم هذا الخبر وقصره على سببه[٤] مع أن العبرة عنده (١١٤أ) بعموم اللفظ، لكن لما عارضه قوله: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر، فوجب تخصيص[٥] الوارد على سبب وحمل الآخر على عمومه؛ لأن السبب من أمارات التخصيص قال الماوردي في «الحاوي»: ومن هنا قال ابن دقيق العيد: ينبغي أن يفرق بين سبب لا يقتضي السياق التخصيص به، وبين سبب يقتضي السياق والقرائن التخصيص به، فإن كان من الباقي فالواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن. إذ به يتبين مقصود الكلام، وبه يرشد إلى بيان المجملات وتمييز المجملات وفهم مأخذ الخطاب.

=أبو وهب صحابي فصيح، جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام.

قال أبو عبيدة: إن صفوان قنطر في الجاهلية وقنطر أبوه، أي صار له قنطار ذهب، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد اليرموك ومات بمكة سنة ٤١هـ له في كتب الحديث ١٣ حديثًا روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده أمية، وعبد الله، وعبد الرحمن، وابن ابنه صفوان بن عبد الله، وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعكرمة وغيرهم.

انظر ترجمته في الإصابة [١٨١/٢]، الاستيعاب [١٧٦/٢]، تهذيب التهذيب [٤/ ٣٧٢،٣٧٣]، الإعلام [٢٠٥/٣].

(١) النهي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٢) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان. انظر صحيح البخاري [١١٣/٢] المطبعة العثمانية، ورواه أبو داود وابن ماجة والدارمي ومالك وأحمد.

انظر سنن أبي داود [٥٣/٣]، سنن ابن ماجة [٩٤٧/٢]، سنن الدارمي [٢٢٢/٢]، الموطأ (ص ٢٧٧) ط الشعب، مسند الإمام أحمد [٢٢/٢،٢٣،٧٦].

(٣) في النسخة (ك) ويتحصل.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٠٦/٣].

(٥) في النسخة (ك) نرجع.

(ص) وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر فلا تخص بالاجتهاد، وقال الشيخ الإمام: ظنية، قال: ويقرب منها خاص في القرآن[١] تلاه في الرسم عام للمناسبة.

(ش) العام إذا ورد على سبب، فصورة السبب هل هي قطعية الدخول حتى لا يجوز تخصيصها بالاجتهاد، بخلاف ما زاد عليه، فإنه يجوز تخصيصه به، أو كغيرها من الأفراد[٢]، فالجمهور على الأول وربما ادعى فيه الإجماع؛ لأن العام يدل عليه بطريقين، وعن أبي حنيفة الثاني، وأنه يجوز إخراج السبب عن العموم استنباطا من مصيره إلى أن الولد يلحق بالفراش في الحرة دون الأمة، وإن كان حديث ابن زمعة[٣] إنما ورد في الأمة[٤]،

---

(١) في القرآن - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز)، والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٢) انظر هذه المسألة في اللمع ص ٢١، شرح اللمع [٣٩٤/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٥٦/١]، المستصفى للغزالي [٦٠/٢]، المنخول للغزالي ص ١٥١، الإحكام للآمدي [٣٤٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٠٣/٢] وما بعدها، نهاية السول [١٣١/٢]، البحر المحيط [٢١٦/٣] وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٧/٢] وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص ٢١٤، تيسير التحرير [٢٦٧/١]، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٣].

(٣) هو: الصحابي الجليل عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري المكي، أمه عاتكة بنت الأخنف وهو أخو سودة. أم المؤمنين لأبيها، وكان عبد بن زمعة شريفًا ومن سادات الصحابة.
انظر ترجمته في الإصابة [٤٢٥/٢]، الاستيعاب [٤٣٤/٢]، أسد الغابة [٥١٥/٣]، تهذيب الأسماء [٣١٠/١].

(٤) روى البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجة وأبو داود ومالك والشافعي والحاكم والبيهقي والترمذي مختصرا عن عائشة وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم مرفوعًا - واللفظ لمسلم -:
أنه اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فقال: « هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». انظر صحيح البخاري [١٧٠/٤]، صحيح مسلم [١٠٨٠/٢]، سنن أبي داود [٢٨٢/٢]، سنن النسائي [١٨٠/٦]، تحفة الأحوذي [٣٢١/٤]، [٣١٠/٦]، سنن ابن ماجة [٦٤٦/١]، الموطأ [٧٣٩/٢]، المستدرك [٩٦/٤]، السنن الكبرى [٨٦/٦]، شرح النووي على مسلم [٣٦/١٠]، مسند الإمام أحمد [٥/٤]، [١٢٩،٢٧/٦]، نيل الأوطار [٣١٣/٦].

والحق أن السبب لا يكون قرينة في القطع بالدخول ، وهذا لا يجوز أن يصير اللفظ نصًّا صريحًا في بعض مسمياته لقرينة خارجية تتصل به « بالنسبة إليه ، وهو صار نصًّا فيه ، لقرينة الورود فيه لامن حيث الوضع ، ودلالة العام إما أن تتحد»[١] بالنسبة إلى مسمياته من حيث الوضع لا غير ، فلا منافاة بين كونه نصًّا صريحًا في محل الورود ، وبين كونه عامًّا[٢] هذا ما ذهب إليه الشيخ الإمام[٣] . فقال : القطع بالدخول ينبغي أن يكون[٤] محله إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك ، أو على اللفظ العام يشمله بطريق الوضع لا محالة ، وإلا فقد ينازع الخصم دخوله وضعًا تحت اللفظ العام ، ويدعى أنه يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب ، وبيان أنه ليس بداخل في الحكم فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة[٥] : أن قوله ﷺ : «الولد للفراش» ، وإن ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد ، وبيان حكمه إما بالثبوت وإما الانتفاء ، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة ؛ لأنها الذي يتخذ لها الفراش غالبًا ، وقال : الولد للفراش ، كان فيه حصر أن الولد للحرة ومقتضى ذلك لا يكون للأمة ، فكان فيه بيان الحكمين جميعًا ، نفي السبب عن المسبب وإثباته لغيره ، ولا يليق دعوى القطع والمقطوع به أنه لابد من بيان حكم السبب ، أما كونه بقطع دخوله في ذلك أو بخروجه عنه فلا يدل على تعيين[٦] واحد منهما ، قال : وجميع ما تقدم في السبب وبقية الأفراد التي دل اللفظ العام بالوضع عليها وبين ذينك الشيئين رتبة متوسطة ، فيقول : قد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة ، وتوضع كل واحدة منها ما يناسبها من الآية رعاية[٧] لنظم القرآن وحسن اتساقه ، فذلك الذي وضعت معه الآية النازلة على سبب خاص للمناسبة ، إذا كان مسوقًا لما نزل في معنى يدخل في ذلك اللفظ

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ك) وبين كونه علمًا .

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٠٣] وما بعدها ، البحر المحيط [٣/٢١٧] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢٨] ، شرح الكوكب المنير [٣/١٨٧] .

(٤) يكون - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والإبهاج ، والبحر المحيط .

(٥) في النسخة (ز) عبد الله بن زمعة وهو خطأ .

(٦) في النسخة (ز) على تعبير وهو تحريف .

(٧) في النسخة (ز) وعامة وهو تحريف .

العام، أو كان من جملة الأفراد الداخلة وضعًا تحت اللفظ العام فدلالة اللفظ عليه يحتمل أن يقال: إنه كالسبب[1] فلا يخرج ويكون مرادًا من الآية قطعًا ويحتمل أن يقال أنه لا ينتهي في القوة إلى (١١٤ب) ذلك لأنه قد يراد غيره وتكون المناسبة لشبهه به والحق أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد مثاله: قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾[2] فإن مناسبتها لما قبلها وهو قوله: ﴿**ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلًا**﴾[3]. إن ذلك إشارة إلى كعب بن الأشرف[4] كان قدم مكة وشاهد قتلى بدر، وحرض الكفار على الأخذ بثأرهم فسألوه من هو أهدى سبيلًا، فقال: أنتم، كذبًا منه وضلالة[5].

---

(١) في النسخة (ز) إنه النسب.

(٢) سورة النساء من الآية (٥٨).

(٣) سورة النساء من الآية (٥١).

(٤) في النسختين (ك)، (ز) كعب بن مالك وهو خطأ؛ لأن كعب بن مالك من الأنصار وليس يهوديًا، وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج.

وكعب بن الأشرف هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية، وكان سيدًا في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة ما زالت بقاياه إلى اليوم يبيع فيه التمر والطعام، أدرك الإسلام ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي ﷺ وأصحابه وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم والتشبيب بنسائهم، وخرج إلى مكة بعد وقعة بدر، فندب قتلى قريش وحض على الأخذ بثأرهم وعاد إلى المدينة، وأمر النبي ﷺ بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة سنة ٣هـ.

انظر ترجمته في الكامل في التاريخ لابن الأثير [٣٨/٢]، تاريخ الطبري [١٧٧/٢]، الأعلام للزركلي [٢٢٥/٥].

(٥) روى أن أبا سفيان قال لكعب بن الأشرف، أحد أحبار اليهود: إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم، ، فأينا أهدى طريقًا نحن أم محمد؟ قال: اعرضوا على دينكم، فقال: أبو سفيان: نحن ننحر للحجيج الكوماء، ونسقيهم الماء ونقرى الضيف ونعمر بيت ربنا، ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم، فقال: دينكم خير من دينه وأنتم والله أهدى سبيلًا مما هو عليه فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب ...**﴾ الآية.

انظر أسباب النزول للنيسابوري ص ١١٤، تفسير القرطبي [١٨١٩/٣]، مفاتيح الغيب للرازي [٢٤٦/٩]، حكم المثاني [٣٢٩/٢] ط دار الإنسان، صفوة التفاسير للصابوني [٢٦٣/١].

فتلك الآية في حقه وحق من شاركه في تلك المقالة وهم[١] أهل كتاب يجدون عندهم في كتابهم نعت النبي[٢] ﷺ وصفته، وقد أخذت عليهم المواثيق أن لا يكتموا ذلك وأن ينصروه[٣]، وكان ذلك أمانة لازمة فلم يؤدوها وخانوا فيها وذلك يناسب الأمر بأداء الأمانة.

تنبيه: لا ينبغي ذكر هذه المسألة في العام المخصوص عند من اعتبر السبب لأنه من العام[٤] الذي أريد به الخصوص، وقد سبق الفرق بينهما.

(ص) مسألة: إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام وإلا خصص، وقيل: إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين وقالت الحنفية وإمام الحرمين: العام المتأخر ناسخ فإن جهل فالوقف أو التساقط

(ش) هذه المسألة[٥] في بقاء العام على الخاص إذا وجد نصان متنافيان[٦]، أحدهما عام والآخر خاص، فإما أن يعلم تاريخهما أو لا، فإن علم، «فإما أن يعلم»[٧] تأخر أحدهما على الآخر أو تقاربهما، فإن علم المتأخر فإما أن يتأخر عن وقت العمل أم لا، فهذه أقسام: -

الأول: أن يكون الخاص متأخرًا عن وقت العمل بالعام، فههنا يكون الخاص

---

(١) في النسخة (ك) هو، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج.

(٢) في النسخة (ز) بعث النبي وهو تصحيف.

(٣) في النسخة (ز) ولا ينصروه وهو تحريف.

(٤) في النسخة (ز) لأنه من النوع.

(٥) انظر هذه المسألة في المعتمد [٢٥٦/١]، اللمع ص ١٩، شرح اللمع [٣٦٣/١]، التبصرة ص٥١، المستصفى للغزالي [١٠٢/٢، ١٤١]، العدة [٦١٥/٢]، المحصول للرازي [١/ ٤٤٠]، المسودة ص١٢٠ وما بعدها، معراج المنهاج [٣٨٤/١] وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٠٨، نهاية السول [١١٧/٢، ١١٨]، البحر المحيط للزركشي [٤٠٧/٣] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٨٢/٣]، فواتح الرحموت [٣٤٥/١]، إرشاد الفحول ص١٦٣.

(٦) في النسخة (ز) منافيان.

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

ناسخًا لذلك القدر الذي تناوله[١] العام بلا خلاف، ولا يمكن حمله على التخصيص، لأن تأخر بيانه عن وقت العمل ممتنع، وقول المصنف نسخ العام أي الفرد الذي تناوله العام، وإلا فلا خلاف أنه يعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل.

الثاني: أن يتأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به، فمن منع تأخير بيان التخصيص كالمعتزلة، أحال المسألة ومن جوز اختلفوا، والأكثرون أن الخاص يكون مخصصًا للعام؛ لأنه وإن جاز أن يكون ناسخًا لذلك القدر منه لكن التخصيص أقل مفسدة، وعن الحنفية أن الخاص إذا تأخر عن العام بحيث يتخلل بينهما زمان يتمكن المكلف به من العمل أو الاعتقاد لمقتضي العام، كان الخاص ناسخًا[٢].

الثالث: أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص فههنا ينبنى العام على الخاص عندنا، وذهب بعض الحنفية إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم[٣].

الرابع: أن يتأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص، لكنه قبل وقت العمل به فكالذي قبله وإن علم مقارنتهما، فإما أن يكون الخاص مقارنًا للعام نحو: «فيما سقت السماء العشر» ثم يقول عقيبه: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق»، فالخاص يخصص العام، وأما إن كان العام مقارنًا للخاص نحو «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق» ثم يقول عقيبة: «فيما سقت السماء العشر» فكذلك «وحكى في المحصول قولًا»[٤]

---

(١) في النسخة (ك) التي تناوله.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة.
نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٥٢ عن شمس الأئمة السرخسى أنه قال: وهذا الخلاف ينبنى على أصل آخر، وهو أن دلالة العام على أفراده قطعية عندنا وعنده ظنية، فيكون دليل الخصوص على مذهب الشافعي فيها بيان التفسير لابيان التغيير فيصح موصولا ومفصولا وعندنا كما كان العام المطلق موجبا للحكم قطعا، فدليل الخصوص لم يغير لهذا الحكم والتفسير إنما يكون موصولا لا مفصولًا.اهـ ما أردته. وانظر السرخسي [١٤٧/١].

(٣) مبنى الخلاف في المسألة. والخلاف يلتفت على أن البيان، هل يجوز تقدمه على المبين، فعندهم لا يجوز، وعندنا: يجوز. ويلتفت أيضًا على أن العام نص في أفراده أو ظاهر فيها انظر البحر المحيط [٤٠٨/٣]، سلاسل الذهب ص ٢٥٤.

(٤) ما بين علامتي التنصيص مثبت من النسخة (ز)وفي النسخة (ك) بدلا منه (أو بالعكس).

أنهما يتعارضان في القدر الذي تناوله الخاص[١]، وعزاه ابن السمعاني للقاضي أبي بكر، وهو ينفي نقل الشيخ أبي حامد وغيره الإجماع على تقدم الخاص، وأما إذا لم يعلم تاريخهما، فعندنا ينبنى العام على الخاص[٢] وعند أبي حنيفة يتوقف (١١٥أ) إلى ظهور التاريخ أو الترجيح، أو يرجع إلى غيرهما، وإلى هذه الأقسام كلها أشار المصنف بقوله: وإلا خصص[٣]، أي يقضى بالخاص على العام، تأخر العام وتقدم الخاص أو عكسه، أو تقارنا وعلم المتقدم أو تقارنا وجهل[٤].

ولما كان خلاف التعارض عند المقارنة غريبًا صرح به، وقوله: «فإن جهل»، من تمام قول الحنفية فتفطن له، وابن الحاجب اقتصر على حكاية التساقط عنهم[٥]، وصاحب البديع على الوقف، فلهذا جمع المصنف بينهما وهما متقاربان، زاد في البديع[٦]، ويؤخر المحرم احتياطًا[٧].

(ص) وإن كان كل عاما من وجه، فالترجيح، وقالت الحنفية: المتأخر ناسخ

(ش) إذا تعارض خطابان، أحدهما خاص من وجه عام من وجه والآخر خاص من وجه عام من وجه[٨] وتنافيا في الحكم الذي ابتنى عليهما، فيصار إلى الترجيح،

(١) انظر المحصول للإمام الرازى [٤٤١/١].

(٢) في النسخة (ز) ينبني الخاص على العام.

(٣) في النسخة (ز) والأخص.

(٤) لأن الخاص قاطع أو أشد تصريحًا وأقل احتمالًا، ولأنه لا فرق لغة بين تقديم الخاص وتأخيره.
انظر مزيدًا من الأدلة على تقديم الخاص في: المعتمد [٢٥٦/١]، العدة [٦١٥/٢] اللمع ص١٩، شرح اللمع [٣٦٤/١]، التبصرة ص١٥١ - ١٥٣، المحصول للرازي [٤٤١/١]، البديع لابن الساعاتي [٧٤٠/٣]، نهاية السول [١١٨/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢]، فواتح الرحموت [٣٤٦/١] وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٦٣.

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢].

(٦) في النسخة (ز) زاد في البيع.

(٧) انظر البديع لابن الساعاتي [٧٤٠/٣] رسالة دكتواره.

(٨) العموم والخصوص الوجهي: هو أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد وينفرد كل منهما في أفراد أخرى، وذلك مثل الإنسان والأبيض، فإنهما يجتمعان في الإنسان الأبيض وينفرد الإنسان في الإنسان الأسود وينفرد الأبيض في الجير والثلج مثلًا.
وسمي عمومًا وخصوصًا وجهيًا؛ لأن في كل منهما عمومًا من جهة، وخصوصًا من =

ومثاله قوله ﷺ : « **من بدل دينه فاقتلوه** » مع نهيه عن قتل النساء فإن الأول خاص في المرتدين عام في النساء والرجال والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات(١) .

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام » : وكان مرادهم الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجية عن مدلول العموم من حيث هو، وفيما قاله نظر، فإن صاحب «المعتمد» حكى عن بعضهم في هذه المسألة ، أن أحدهما إذا دخله تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص ، وكذا إذا كان أحدهما مقصودًا بالعموم فإنه يرجح على ما كان عمومه اتفاقا(٢) ، وعلم من إطلاق المصنف أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يعلم تقدم أحدهما على الآخر أو مقارنتهما(٣) ، وهو كذلك ، وما حكاه عن الحنفية من أن المتأخر هو الناسخ فهو قياس ما سبق عنهم في التي قبلها لكن لم أجده صريحًا في هذه المسألة .

(ص) المطلق والمقيد ، المطلق(٤) الدال على الماهية بلا قيد ، وزعم الآمدى وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه النكرة ، ومن ثم قالا : الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي ، وليس بشيء وقيل : بكل جزئى ، وقيل : إذن فيه .

(ش) المراد بالدال على الماهية بلا قيد(٥) من حيث هى ، من غير اعتبار عارض

= جهة فعموم الإنسان من جهة أنه شمل الإنسان الأسود ، وخصوصه من جهة أنه لم يشمل الجير ونحوه ، وعموم الأبيض من جهة أنه شمل الجير ونحوه ، وخصوصه من جهة أنه لم يشمل الأسود من الإنسان .

انظر في ذلك : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٩٦، ٩٧ ، حاشية الباجوري على متن ، السلم ص ٤٠ ، شرح السلم للأخضري ص ٢٥.

(١) انظر المعتمد للبصري [٤٢٠/١] ، المسودة ص ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٤/٣] .

(٢) انظر المعتمد للبصرى [٤٢٠/١] .

(٣) في النسخة (ز) ومفارقتهما .

(٤) المطلق في اللغة مأخوذ من مادة تدور حول معنى الانفكاك من القيد ، جاء في المصباح المنير مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل. المصباح المنير [٣٧٧/٢] ، معجم مقاييس اللغة [٣/ ٤٢٠] ، القاموس المحيط [٢٥٨/٣] ، المعجم الوسيط [٥٨٤/٢] .

(٥) هذا التعريف للمطلق بناء على المذهب الذي يقول : إن المطلق يغاير النكرة ، وليس هناك =

من عوارضها ، كقولنا الرجل خير من المرأة . فخرج بقوله : بلا قيد المعرفة والنكرة ، أما المعرفة فلأنها تدل على الحقيقة مع وحدة معينة كزيد ، وأما النكرة فلأنها تدل عليها مع وحدة معينة كرجل ، وظهر بهذا الفرق بين المطلق والنكرة ، وقيل: لا فرق بينهما ، وبه صرح الآمدي فقال : المطلق « فعبارة عن النكرة »(١) في سياق الإثبات(٢) ، وتابعه ابن الحاجب ، فقال : المطلق ما دل على شائع في جنسه(٣) ، وقوله : «شائع» أي لا يكون متعينًا ، بحيث يمتنع صدقه على كثيرين ، وقوله : في جنسه ، أي له أفراد تماثله ، وهذا يتناول الدال على الماهية من حيث هى ، والدال على واحد غير معين وهو النكرة ؛ لأنها أيضًا لفظ دال على شائع في جنسه وقول المصنف : توهماه النكرة ، ممنوع بل تحققاه(٤) وما صنعاه خير مما صنعه المصنف ، ولا شك أن مفهوم الماهية بلا قيد ، ومفهومها مع قيد الوحدة ، متغايران . لا يخفى على ابن الحاجب ولا غيره ، ولكن الأصوليون لم يفرقوا بينهما ؛ لأنه لا فرق بينهما في تعلق التكليف بهما ، فإن التكليف لا يتعلق إلا بالموجود في الخارج ، والمطلق الموجود في الخارج هو (١١٥ب)

= شبه بينهما ؛ لأن النكرة تدل على الفرد الشائع ، بينما المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد وهذا هو قول الرازى والبيضاوى والقرافي والأصفهاني في «شرح المحصول» وذهب إليه جمهور الحنفية فعرفه الرازي بقوله : اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هى هى من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبًا كان ذلك القيد أو إيجابًا . المحصول [٣٥٥/١، ٣٥٦] .

وقال القرافي : هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هى هى . شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦.

قال البزدوى : المطلق هو المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات . كشف الأسرار [٢٨٦/٢] ، وانظر البحر المحيط [٤١٣/٣] ، تيسير التحرير [٣٢٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(١) في النسخة (ك) المطلق في سياق الأثبات وفي النسخة (ز) النكرة المطلق في سياق الاثبات ، وما أثبتناه موافق لما في الإحكام للآمدي .

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٢/٣] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٥/٢] .

وهو اختيار السعد التفتازاني في التلويح فإنه قال : المطلق هو الشائع في جنسه بمعنى إنه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين . انظر التلويح على التوضيح [١/ ١١٨] .

(٤) في النسخة (ك) بل محققا .

واحد غير معين في الخارج ، لأن المطلق لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الآحاد ووجوده في ضمنه هو صيرورته عينه بانضمام مشخصاته إليه ، فيكون المطلق الموجود واحدًا غير معين ، وذلك هو مفهوم النكرة والأصولي إنما يتكلم فيما يقع به التكليف ، فلهذا فسره بالمعين ، وأما الاعتبارات العقلية كما فعله المصنف فلا تكليف بها[1] ، إذ لا وجود لها في الخارج ، لأن المكلف به يجب إيقاعه . والإتيان بما لايقبل الوجود في الخارج لا يمكن فلا تكليف به[2] ، ولهذا ذكر صاحب «البديع» من الحنفية ، المطلق كما ذكره ابن الحاجب مع قوله : فيما بعد ، أن الحق تفسير المطلق « بالماهية من حيث هى ، والحاصل أن الماهية من حيث هى لا يمكن أن توجدفي الخارج إلا في ضمن الجزئيات »[3] . فعند ورود الأمر بها ، يكون المطلوب بها جزئيًا من جزئياتها[4] ، لأنها نص مطلوبة بالقصد الأول ، فورود الأمر بها لدلالتها عليها بالمطابقة ، وتصير قيدًا من القيود الموجبة لجزئيتها مقصودًا بالقصد الثاني لتوقف وجودها عليه ، فيؤول الأمر إلى أن يكون المطلوب بها جزئيا من جزئياتها ، فيؤول الأمر باللفظ الدال على الماهية[5] عند استعماله في التكليف إلى الدلالة على جزئى[6] وهو النكرة ، فلا فرق بينهما في التكاليف ، فلهذا صح تسمية كل منهما بالمطلق ، وتفسير المطلق بكل واحد منهما .

وقوله : «ومن ثم» ، أي ولأجل هذا التأصيل ، قال الآمدى وابن الحاجب : إن الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي من جزئيات الماهية ، لا بالكلى المشترك ، فإذا قيل : أمرت من غير تعيين[7] ، فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية الكلية المشتركة ؛ لأن الماهية هى المطلوبة ؛ لأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان فلا تطلب[8] . قال المصنف : وليس بشيء ، يعنى لأنا نفرق بين الماهية بشرط شيء

---

(١) في النسخة (ز) تكليفه به بها .

(٢) في النسخة (ك) فلا يكلف .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٤) انظر البديع لابن الساعاتي [٧٦١/٣] رسالة دكتوراه بتصرف .

(٥) على الماهية - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ك) إلى جزئي .

(٧) في النسخة (ز) من غير تعبير .

(٨) انظر الإحكام للآمدي [٢٦٩/٢،٢٧٠] ، العضد على ابن الحاجب [٩٣/٢] .

وبشرط لا شيء وبلا شرط[1]، وإذا قرنت بينها علمت أن المطلوب الماهية من حيث هى، لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية، ولا يلزم من عدم اعتبار أحدهما اعتبار الآخر، ثم إن ذلك غير مستحيل بل موجود في الجزئيات، وذهب الإمام فخر الدين إلى أنه أمر بالماهية المشتركة بين الأفراد لا بجزئى معين[2] وهو ما حكاه أبو المناقب الزنجاني[3] عن مذهب الشافعي رضي الله عنه، وأن الأول مذهب أبي حنيفة[4]، والحق أن الماهية من حيث هى لا تستلزم التعدد ولا الوحدة، بل هى صالحة لأن يعرضها كل واحد منهما، ووجه ما أشار إليه المصنف من بناء هذه المسألة على هذا الأصل، أن من قال إن الأمر بمطلق الماهية أمر بواحد[5] من جزئياته، فالمطلق عنده عبارة عن «جزئى ممكن مطابق الماهية لاعين»[6] الماهية من حيث هى، واشتمالها في الأصول لكونها هى المرادة منه، وقوله: إذن فيه إشارة إلى احتمال أبداه الصفى الهندي في القياس في الكلام على حجيته بقوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾[7] حيث اعترض الخصم بأن الدال على الكلى لا يدل على الجزئي، فلا يلزم الأمر بالقياس الذي هو جزئي للكلي الذي هو مطلق الاعتبار، قال الهندى: ويمكن أن يجاب بأن الآمر بالماهية الكلية، وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها، لكن يقتضى تخيير المكلف في الإتيان بكل

---

(١) في النسخة (ز) ولا بشرط.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازى [٣٢٧/١].

(٣) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار شهاب الدين الزنجاني، لغوى، من فقهاء الشافعية من أهل زنجان بقرب أذربيجان، استوطن بغداد، وولى فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية، واستشهد ببغداد أيام دخول هولاكو ٦٥٦هـ، من مصنفاته: كتاب في تفسير القرآن الكريم، مختصر الصحاح في اللغة، وسماه ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، ثم أوجزه في نحو عشر الأصل وسماه تنقيح الصحاح مطبوع باسم تهذيب الصحاح، وله كتاب تخريج الفروع على الأصول.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية [١٥٤/٥]، النجوم الزاهرة [٦٨/٧]، كشف الظنون [٢/ ١٠٧٣]، الأعلام [١٦١/٧]، معجم المؤلفين [١٤٨/١٢].

(٤) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٠٨ ط مؤسسة الرسالة، فواتح الرحموت [٢/ ٣٩٢].

(٥) في النسخة (ز) أم بواحد.

(٦) ما بين علامتى التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٧) سورة الحشر من الآية (٢).

واحد من تلك الجزئيات بدلًا عن الآخر (١١٦أ) عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجميعها[١]، ثم التخيير بينهما يقتضي جواز فعل كل واحد منها .

(ص) مسألة : المطلق والمقيد كالعام والخاص «وزيادة»[٢] أنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما ، وكانا مثبتين ، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، فهو ناسخ وإلا حمل المطلق عليه ، وقيل : المقيد ناسخ إن تأخر ، وقيل : يحمل المقيد على المطلق .

(ش) ما سبق في مسائل الخاص والعام من متفق عليه ومختلف فيه ، يجرى في المطلق والمقيد ، ويزيد مسألة في حمل المطلق على المقيد فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أولا ، فإن لم يختلف حكمهما فلا يخلوان[٣] إما أن يتحد موجبهما أي سببها أولا ، فإن اتحد موجبهما ،فلا يخلوان إما أن يكونا مثبتين أو منفيين أو أحدهما مثبتًا والآخر منفيًا .

القسم الأول : أن يكونا مثبتين بأن يذكر الرقبة مطلقة في كفارة القتل ، وتقيد بالإيمان في كفارة القتل أيضًا ، فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ ، وإن لم يتأخر المقيد ففيه ثلاثة مذاهب[٤] : **أصحها** : حمل المطلق على المقيد جمعًا بين الدليلين ، ويكون المقيد بيانًا للمطلق ، أي يكون[٥] المراد بالمطلق المقيد ، لانسخًا له ، سواء تقدم المطلق أو تأخر .

---

(١) في النسخة (ز) فواحد منها أو بجميعها .

(٢) وزيادة – ساقطة من المتن المطبوع ، وشرح المحلي ، ومثبتة من النسختين (ك)، (ز) .

(٣) في النسخة (ك) فلا يخلو .

(٤) انظر المسألة في : المعتمد للبصري [٢٨٨/١] ، العدة [٦٢٨/٢] ، اللمع ص ٢٤ ، شرح اللمع [٤١٨/١] ، المستصفى [١٨٥/٢] ، المحصول للرازي [٤٥٨/١،٤٥٩] ، الإحكام للآمدي [٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، معراج المنهاج [٤٠٠/١] ، المسودة ص ١٣٠ ، كشف الأسرار [٢٨٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٨/٢،٢١٩] ، نهاية السول [١٤٠/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤١٨ ، التلويح على التوضيح [١١٩/١] ، البحر المحيط [٤١٦/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢] ، الآيات البينات [٩٠/٣] شرح الكوكب المنير [٣٩٦/٣] ، فواتح الرحموت [٣٦٢/١] ، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(٥) في النسخة (ز) إلى أن يكون .

والثاني : أن يحمل المطلق على المقيد، ويكون المقيد ناسخًا للمطلق إن تأخر المقيد.

والثالث : أن يحمل المقيد على المطلق سواء تقدم أو تأخر وحاصله إنهما مسألتان: حمل المطلق على المقيد وفيه قولان، والثانية: إذا قلنا: يحمل فهو بيان أو نسخ قولان والأصح الأول، واعلم أن جماعة نقلوا الاتفاق في هذا القسم على حمل المطلق على المقيد منهم القاضي أبو بكر، وليس الأمر كذلك، وذكر ابن السمعاني في «القواطع»: أن الحنفية اتفقوا على أنه لا يحمل إذا اختلف السبب واختلفوا إذا اتفق السبب. فقال بعضهم: يحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده كما إذا اختلف السبب ومنهم من قال: بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة انتهى(١) وذكر الطرطوشي من المالكية: أن أصحابه اختلفوا في حمل المطلق على المقيد مع اتحاد السبب والحكم(٢) كإطلاق المسح(٣) في قوله: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» وتقييده بقوله: «**إذا تطهر فلبس**»(٤).

(ص) وإن كانا منفيين فقائل المفهوم يقيده به وهو خاص وعام

(ش) **القسم الثاني** : أن يكونا منفيين نحو، لا تعتق مكاتبًا ولا تعتق مكاتبًا كافرًا، فمن يخصص بالمفهوم لابد أن يقيد المكاتب بمفهوم قوله مكاتبًا كافرًا، وهو من باب تخصيص العام لكونه في سياق النفي لا تقييد المطلق، وأما من لا يقول بالمفهوم فلا يعتق المكاتب أصلًا، ويعمل بمقتضى الإطلاق ولا يخصه(٥) بالنهي

(١) انظر كشف الأسرار [٢/٢٨٧]، التلويح على التوضيح [١/١١٩]، البحر المحيط [٣/٤١٧]، فواتح الرحموت [١/٣٦٢].

(٢) انظر الإشارات للباجي ص ٤٢، البحر المحيط للزركشي [٣/٤١٨].

(٣) في النسخة (ز) كإطلاق الشيخ.

(٤) حديث توقيت المسح على الخفين: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي وأحمد عن على بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت وأبي هريرة.
انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٣/١٧٥]، سنن الترمذي [١/١٥٨]، سنن النسائي [١/٨٤]، بذل المجهود [٢/٢٣]، سنن الدارمي [١/١٨١]، مسند الإمام أحمد [١/٩٦،١٠٠، ١١٣، ١٢٠،١٣٣،١٣٤،١٤٦،١٤٩].

(٥) في النسخة (ز) ولا يحصر.

المقيد ؛ لأنه بعض ما دخل تحته[1] ، هذا حاصل مراد المصنف ، وفيه تنبيه على أن جعل ابن الحاجب لهذا من باب المطلق والمقيد معترض . وكلام ابن دقيق العيد يخالفه فإنه قال في قوله ﷺ : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول »[2] ، أنه يقتضى تقييد النهي بحالة البول ووردت رواية أخرى في النهى عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول ، فمن الناس من أخذ بهذا المطلق وقد يسبق إلى الفهم أن العام محمول على الخاص ، فيخص النهي بهذه الحالة وفيه بحث ؛ لأن هذا يتجه في باب الأمر والإثبات ، فأما لو جعلنا الحكم للمطلق أو للعام في صورة الإطلاق أو العموم كان فيه (١١٦ب) إخلال باللفظ الدال على طلب القيد وذلك غير جائز ، وأما في باب النهي ، فإنا إذا جعلنا الحكم للمقيد ، أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك غير سائغ ، وهذا كله بعد النظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم .

(ص) وإن كان أحدهما أمرًا والآخر نهيًا ،فالمطلق مقيد بضد[3] الصفة .

(ش) **الثالث** : أن يكون أحدهما مثبتًا والآخر منفيًّا مثل : إن ظاهرت فاعتق رقبة ، ويقول : لا تملك رقبة كافرة ، فإنه تقييد المطلق بنفي الكفر ، لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة مع عدم تملكها ، والحمل هنا ضروري لذلك ، لا من أجل أن المطلق فيها محمول على المقيد[4] ،

---

(١) انظر خلاف الأصوليين في المسألة في : المعتمد للبصري [٢٨٩/١] ، الإحكام للآمدي [٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٧/٢] ، المسودة ص ١٣١ ، معراج المنهاج [١/ ٤٠١] ، كشف الأسرار [٢٨٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٨/٢] ، نهاية السول [٢/ ١٤٠] ، التمهيد للإسنوي ص٤١٩ ، التلويح على التوضيح [١٩١/١] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/ ٣٩٩]، الآيات البينات [٩٥/٢] ، مناهج العقول [١٣٩/٢] ، فواتح الرحموت [٣٦١/١] .

(٢) هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن حبان والبغوى عن أبي قتادة مرفوعًا .

انظر صحيح البخاري [٤١/١] ، صحيح مسلم [٢٢٥/١] ، سنن أبي داود [٨/١] ، سنن الترمذي [٢٣/١] ، تحفة الأحوذي [٧٧/١] ، سنن النسائي [٢٦/١] ، سنن ابن ماجة [١/ ١١٣] ، سنن الدارمي [١٧٢/١] ، موارد الظمآن ص ٦٣ ، شرح السنة للبغوى [٣٦٧/١] .

(٣) في النسخة (ز) بقيد .

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤١٨ ، البحر المحيط [٤١٦/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، شرح =

ولهذا قال المصنف، فالمطلق مقيد بضد[١] الصفة.

(ص) وإن اختلف السبب فقال أبو حنيفة: لا يحمل، وقيل: يحمل لفظًا، وقال الشافعي رضي الله عنه: قياسًا.

(ش) ما سبق جميعه عند اتحاد السبب، فإن اختلف كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في القتل، فهي محل الخلاف. فقال أبو حنيفة: لا يحمل عليه أصلًا[٢] وإلا يلزم رفع ما اقتضاه المطلق بأي صورة كانت فيكون نسخًا، والقياس لا يكون ناسخًا[٣]، وذهب المعظم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد[٤]، ثم اختلفوا هل يحمل بموجب اللفظ، ولا يتوقف على جامع أو لابد من دليل من قياس

= المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٠١/٣]، الآيات البينات [٩٥/٣].

(١) في النسخة (ز) بقيد.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في «البحر المحيط» [٤٢٤/٣]: واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور: أحدها: أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه؟ فإن قلنا: ظاهر، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به، وإن قلنا: نص فلا يسوغ؛ لأنه يكون نسخًا، والنسخ بالقياس لا يجوز.

الثاني: أن الزيادة على النص نسخ عندهم، وتخصيص عند الشافعي، والنسخ لا يجوز بالقياس ويجوز التخصيص به.

الثالث: القول بالمفهوم، فهو يدعى أنه ليس بحجة، وعندنا: أنه حجة؛ فلذا حملناه عليه. اهـ.

(٣) انظر: الإشارات للباجي ص ٤٢، أصول السرخسي [٢٦٧/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، نهاية السول [١٤١/٢]، نشر البنود على مراقي السعود [٢٦٨/١]، التلويح على التوضيح [١١٩/١].

(٤) انظر المعتمد للبصري [٢٨٩/١]، العدة [٦٣٨/٢]، اللمع ص ٢٤، شرح اللمع [١/ ٤٢٠]، التبصرة ص ٢١٦، المحصول للرازي [٤٥٩/١]، الإحكام للآمدي [٥/٣]، روضة الناظر ص٢١٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٧/٢]، المسودة ص ١٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، معراج المنهاج [٤٠١/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٩/٢]، نهاية السول [١٤١/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤٢٠، البحر المحيط [٤١٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢،٣٥]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣، شرح الكوكب المنير [٤٠٢/٣]، مناهج العقول [١٣٩/٢]، الآيات البينات [٣/ ٩٧]، إرشاد الفحول ص ١٦٥.

أو غيره، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره. والأول هو الذى عليه جمهور أصحابنا، وقال الماوردي والروياني في باب القضاء: إنه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه، وأما المصنف فتابع فيه الآمدى في نسبة الثاني إلى الشافعي رضي الله عنه[١]، والأقرب الأول، فإن أصحاب الشافعي رضي الله عنه أعرف بمذهبه.

وقد قال سليم الرازي في «التقريب»: إنه ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه، وظهر أن في حكاية كلام المصنف لهذا المذهب أمرين:

أحدهما: ما ذكرناه.

وثانيهما: تخصيصه الحمل بالقياس وهو فيه متابع لابن الحاجب[٢] مع أن القائل بأنه لا يحمل بنفس اللفظ، يقول: لابد من دليل إما قياس أو غيره على ما سبق، ولا يخصه بالقياس.

(ص) وإن اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف[٣].

(ش) كذا قاله القاضي أبو بكر في كتابه المسمى «المحصول» ومثله بآية الوضوء، فإنه قيد فيها غسل اليدين إلى المرفقين[٤]، وأطلق في التيمم الأيدى[٥]، والسبب واحد وهو الحدث، وابن الحاجب قال: إن اختلف حكمهما مثل: اكس ثوبًا،

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام [٦/٣].

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢].

(٣) انظر المعتمد [٢٨٨/١] وما بعدها، العدة [٦٣٦/٢]، الإشارات للباجي ص٤١، اللمع ص ٢٤، التبصرة ص ٢١٢، شرح اللمع [٤١٧/١]، المستصفى [١٨٥/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢]، المحصول للرازي [١/ ٤٥٧]، مختصر الطوفى ص١١٥، كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، نهاية السول [١٤٠/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤١٨، البحر المحيط [٤١٩/٣، ٤٢٠]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٩٥/٣]، الآيات البينات [٩٧/٣]، فواتح الرحموت [٣٦١/١]، إرشاد الفحول ص ١٦٦.

(٤) هي قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾ المائدة من الآية (٦).

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوًا غفورًا**﴾ سورة النساء من الآية (٤٣).

وأطعم طعامًا نفيسًا ، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقًا[١] أي سواء اتحد السبب أو اختلف ، وقال المصنف وأومأ غيره إلى المخالفة : فقال ينبغي أن يكون الثوب نفيسًا كالطعام ، ويشهد لجريان الخلاف[٢] وهو ما ذكره الباجي في الفصول وغيره ، اختلاف قولي الشافعي ، وإن القاتل إذا لم يقدر على الصيام هل يجب عليه الإطعام ، حملًا لكفارة القتل على كفارة الظهار ، كما قيدنا الرقبة المطلقة بالإيمان حملًا لها على الآية المقيدة ، والأصح المنع ، لأن آية القتل لم تتعرض إلا للإعتاق والصيام . فلا يلحق بهما خصلة ثالثة وإنما اعتبرنا الإيمان ، لأن الرقبة مذكورة في الآيتين ، وإن أطلقت في إحداهما ، وأما الإطعام فمسكوت عنه من أصله والمسكوت لا يحمل على المذكور[٣] .

(ص) والمقيد بمتنافيين[٤] يستغنى عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما قياسًا .

(ش) ما سبق جميعه فيما إذا قيد في موضع وأطلق في موضع ، فأما إذا أطلق في موضع ، ثم قيد في موضعين بقيدين (١١٧أ) متنافيين[٥] ، فمن قال بالحمل لفظًا ، قال : يبقى المطلق على إطلاقه ، إذ ليس التقييد بأحدهما أولى ، ومن قال بالحمل قياسًا حمله على ما حمله عليه أولى ، فإن لم يكن قياس رجع إلى أصل الإطلاق ، وبهذا يندفع اعتراض الحنفية ، حيث قالوا : لم قلتم[٦] لا يشترط التتابع في قضاء رمضان مع كونه ورد مطلقًا في : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾[٧] ، ولم يحملوه على القتل ولا على صوم الظهار وكذا صوم كفارة اليمين لم يحملوه على الصوم في كفارة القتل

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٥/٢] .

(٢) في النسخة (ك) لجريان الجريان وهو خطأ وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في رفع الحاجب .

(٣) انظر هذه الفقرة باللفظ في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص٣٩٠ رسالة دكتوراه/ أحمد مختار .

(٤) في النسخة (ز) والقيد لمتنافيين .

(٥) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في : المعتمد [٢٩٠/١] ، اللمع ص ٢٤ ، شرح اللمع [٤١٨/١] ، أصول السرخسي [٢٦٧/١] ، المحصول للرازي [٤٦٠/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، المسودة ص ١٣١ ، نهاية السول [١٤١/٢] ، التمهيد للإسنوى ص ٤٢٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، البحر المحيط للزركشي [٤٢٦/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٠٣/٣] .

(٦) في النسخة (ز) لم قلت .

(٧) سورة البقرة من الآية (١٨٤) .

والظهار، فإن الأظهر عندكم جواز التفريق «فيه؛ لأنا نقول هذا الحمل قد تحاذيه، أعني صوم المتعة، حيث نص فيه على التفريق[١]»[٢] وصوم الظهار حيث نص فيه على التتابع[٣] فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر، فتركناه على حاله، والكلام[٤] في مطلق له مقيد واحد.

ونازع بعض الحنفية في كون صوم التمتع مقيدًا بالتفريق، وإنما لم يجز قبل يوم النحر؛ لأنه مضاف إلى وقت الرجوع بحرف إذا في قوله تعالى: ﴿**وسبعة إذا رجعتم**﴾[٥]. سلمناه لكن ليس هو في الكل بل في بعض أجزائه قال لأصحابه: ويجب بقاء كل من المقيدين على تقييده وأما حمله على تقييد صاحبه فينظر فيه، فإن تنافى الجمع بينهما كصوم الظهار مع صوم التمتع، لم يحمل أحدهما على الآخر وإن لم يتنافيا، ففى حمله من غير دليل وجهان، فإن حملناه صار كل منهما مقيدًا بالقيدين معًا، قاله الماوردى والروياني في باب القضاء: قالا: وعلى هذا يجوز حمل المطلق أيضًا على المقيدين، ويصير كل من الكلامين مفيدًا بشرطين.

(ص) الظاهر والمؤول: الظاهر ما دل دلالة ظنية

(ش) الظاهر لغة: الواضح[٦]، واصطلاحًا[٧] ما دل على معنى دلالة ظنية، إما

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**﴾ البقرة من الآية (١٩٦).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**﴾ المجادلة من الآية (٤).

(٤) في ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٦) ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع التي تتبادر إليه الأبصار.
انظر لسان العرب [٥٢٣/٤]، معجم مقاييس اللغة [٤٧١/٣]، المعجم الوسيط [٥٩٩/٢].

(٧) انظر تعريف الأصوليين للظاهر في الحدود للباجي ص ٤٣، الإشارات للباجي ص ٨، العدة [١٤٠/١]، اللمع ص ٢٧، شرح اللمع [٤٤٩/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٧٩/١]، أصول السرخسي [١٦٣/١]، المستصفى [٣٨٤/١]، الإحكام للآمدي [٧٢/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٨/٢]، روضة الناظر ص ٧٨، مختصر الطوفي ص ٤٢،=

بالوضع اللغوى كالأسد، أو العرفى كالغائط[(١)]، فقوله: ما دل، جنس، وقوله: ظنية: احتراز عن النص، فإنه يدل[(٢)] دلالة قطعية، وهذا التعريف أعم مما ذكره المصنف في باب المنطوق والمفهوم حيث قال: ظاهر إن احتمل مرجوحًا كالأسد: فإن المراد هنا، ما يفيد معنى سواء أفاده مع معنى آخر إفادة مرجوحه أو لم يفده.

(ص) والتأويل: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل لدليل فصحيح، أو لما يظن دليلًا ففاسد أولا لشيء فلعب لا تأويل

(ش) التأويل لغة: من آل يؤول، أي رجع يرجع[(٣)]. واصطلاحا[(٤)]: ما ذكره فقوله حمل الظاهر، خرج حمل النص على معناه وحمل المشترك على أحد معنييه فلا يسمى تأويلًا. وقوله: على المحتمل، أخرج حمل الظاهر على ما لا يحتمله. وقوله: المرجوح، احتراز عن حمل الظاهر على معناه الراجح، فلا يسمى تأويلًا، ويخرج به حمل اللفظ على مدلوله الظاهر المرجوح والمحتمل معًا فلا يسمى تأويلًا، وهذا التعريف يشمل الصحيح والفاسد، فإن حمل لدليل يصيره راجحًا فصحيح سواء كان ذلك الدليل قطعيًا

=شرح تنقيح الفصول ص ٣٧، كشف الأسرار [٤٦/١]، التلويح على التوضيح [١/ ٢٣٨]، التعريفات للجرجاني ص ١٢٤، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٥/٢]، فتح الغفار [١١٢/١]، الآيات البينات [٩٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٥٩/٣]، فواتح الرحموت [١٩/٢]، إرشاد الفحول ص ١٧٥.

(١) أي للخارج المستقذر، إذ غلب فيه، بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض، انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٦٨/٢].

(٢) في النسخة (ز) فإنه دل.

(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿**ابتغاء تأويله**﴾، آل عمران من الآية (٧)، أي طلب ما يؤول إليه معناه وهو مصدر أولت الشيء إذا فسرته، من آل إذا رجع؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته، قال الله تعالى: ﴿**هل ينظرون إلا تأويله**﴾ الأعراف (٥٣).

أي ما يؤول إليه بعثهم ونشورهم. انظر لسان العرب [٣٣/١١] وما بعدها، معجم مقاييس اللغة [١٥٩/١]، المعجم الوسيط [٣٤/١]، وانظر شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٣].

(٤) انظر تعريف الأصوليين للتأويل في: الحدود للباجي ص ٤٨، البرهان لإمام الحرمين [٣٣٦/١]، المستصفى للغزالي [٣٨٧/١]، الإحكام للآمدي [٧٣/٣] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢]، كشف الأسرار [٤٤/١]، التلويح على التوضيح [٢٣٨/١]، البحر المحيط [٤٣٧/٣]، التعريفات للجرجاني ص ٤٣، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ٣٦] شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٣، ٤٦١] إرشاد الفحول ص ١٧٦.

أم ظنيًا . أو لما يظن دليلًا وليس كذلك ففاسد ، أو لا لشيء فلعب لا تأويل .

(ص) ومن البعيد تأويل أمسك أربعًا[(١)] على ابتدى

(ش) التأويل قد يكون قريبًا فيترجح بأدنى مرجح[(٢)] ، وقد يكون بعيدًا فيحتاج للأقوى[(٣)] ، وقد يكون متعذرًا فيرد . وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هنا ؛ ليتميز الصحيح عن الفاسد ؛ ليقاس عليها غيرها ، والقصد بها التمرين والتدريب للرياضة نحو مسائل العويص (١١٧ب) في الفرائض . فمن البعيد تأويل الحنفية قوله ﷺ لغيلان بن سلمة وقد أسلم على عشر « أمسك أربعا وفارق سائرهن»[(٤)] ، فإنهم حملوا أمسك على ابتدى النكاح في أربع منهن[(٥)] . ووجه بعده أنه لم ينقل تجديد لا منه ولا من غيره مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين[(٦)] .

---

(١) أربعًا - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٢) مثل قوله تعالى : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ . المائدة (٦) أي عزمتم على القيام . شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] .

(٣) أي أن التأويل يكون بعيدًا من الإرادة لعدم قرينة عقلية أو حالية أو مقالية ، تدل عليه ؛ فيفتقر في حمل اللفظ وصرفه عن الظاهر إلى أقوى مرجح . شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث . انظر ص ٦٨٨ .

(٥) هذا إن كان عقد عليهن معًا ، وإن كان تزوجهن متفرقات على إمساك الأربع الأوائل انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٤٧/١] ، المستصفى [٣٩٠/١] ، روضة الناظر ص (٩٢) ، الإحكام للآمدي [٧٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، البحر المحيط [٤٤٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٦/٢] ، تيسير التحرير [١٤٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] ، الآيات البينات [١٠٠/٣] .

(٦) وأيضًا : إن الفرقة لو قعت بالإسلام لم يخيره ، وقد خيره ، والمتبادر عن السماع من الإمساك الاستدامة والسؤال وقع عنه ، وخص التزويج فيهن ، ولم يبين له شروط النكاح مع مسيس الحاجة إليه ؛ لقرب إسلامه .

وأيضًا : إنه فوض له الخيرة فيمن يمسك منهن ، وعندهم الفراق واقع والنكاح لا يبتدئه ما لم توافقه المرأة عليه ، فصار تخيير التفويض لغوًا لا فائدة له ، فقد لا يرضين أو بعضهن الرجوع إليه .

وأيضًا : إن قوله : «أمسك» . ظاهره الوجوب وكيف يجب عليه ابتداء عقد النكاح ، وليس بواجب في الأصل .

انظر المستصفى للغزالي [٣٩٠/١] ، الإحكام للآمدي [٧٦/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٤٤٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٧٦/٢] وما بعدها ، فواتح الرحموت [٣١/٢] .

(ص) وستين مسكينًا على ستين مدًّا

(ش) من البعيد أيضًا قولهم في قوله تعالى: ﴿**ستين مسكينًا**﴾[١].

أي إطعام[٢] طعام ستين مسكينًا[٣]؛ لأن القصد رفع الحاجة وحاجة ستين مسكينًا في يوم واحد كحاجة واحد في ستين يومًا، فجعلوا المعدوم وهو طعام، مذكورًا؛ ليصح كونه مفعولًا لإطعام وقد جعلوا ستين مسكينًا عدمًا مع صلاحه؛ لأن يكون مفعولًا لإطعام. ثم هذه العلة رافعة لاعتبار العدد الذي هو حكم الأصل؛ فكانت مبطلة له، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعكر على أصله بالإبطال، ولأن في العدد فائدة، وهي أن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، فلا يجوز إلغاؤها[٤].

(ص) وأيما امرأة نكحت نفسها على الصغيرة والأمة والمكاتبة[٥].

(ش) أي حملوا المرأة في الحديث على ذلك[٦] ووجه بعده، أن الصغيرة ليست بامرأة في حكم اللسان، كما أن الصبى ليس برجل، وألزموا سقوط التأويل على مذهبهم؛ فإن الصغيرة لو زوجت نفسها فالعقد عندهم صحيح موقوف نفاذه على

---

(١) سورة المجادلة من الآية (٤).

(٢) في النسخة (ك) إطعام ستين مسكينًا. بإسقاط كلمة طعام.

(٣) انظر المستصفى للغزالي [٤٠٠/١]، البرهان لإمام الحرمين [٣٦١/١]، الإحكام للآمدي [٨٠/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢، ١٧٠]، البحر المحيط [٣/ ٤٤٧]، تيسير التحرير [١٤٦/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٦٤/٣].

(٤) وأيضًا: حمله على ذلك تعطيل للنص، لهذه الحكمة شرعت الجماعة في الصلاة وغيرها انظر المستصفى [٤٠٠/١، ٤٠١] الإحكام للآمدي [٨٠/٣] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢]، البحر المحيط [٤٤٧/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٦٤/٣]، فواتح الرحموت [٢٤/٢، ٢٥].

(٥) في النسخة (ز) والكتابية وهو خطأ.

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٣٩/١]، الإحكام للآمدي [٨١/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧٠/٢]، المستصفى [٤٠٢/١]، روضة الناظر ص ٩٢، ٩٣، مختصر الطوفي ص ٤٣، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٧/٢]، البحر المحيط [٤٤٦/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٦٦/٣، ٤٦٧]، الآيات البينات [١٠٢/٣]، فواتح الرحموت [٢٥/٢].

إجازه الولي ففروا من ذلك وقالوا هو محمول على الأمة، فألزموا بطلانه بقوله: فلها المهر[١]، ومهر الأمة لا يجب لها بل لسيدها ففروا من ذلك، وقالوا: هو محمول على المكاتبة، فقيل لهم: هو باطل أيضًا، والقياس وإن قوي هنا في نفسه لكن دلالة العام قوية، لأنه قال: أي، وهي كلمة عامة، وأكدها بكلمة ما، فيبعد الإتيان بهذه الصيغة المؤكدة مع إرادة صورة نادرة فيما بين النساء، بل لا تخطر بالبال، ومن هذا التقرير يظهر لك حسن[٢] جمع المصنف بين هذه الثلاثة وإيرادها على هذا الترتيب وهو فيه متبع[٣] لابن الحاجب[٤] وقد غفل عنه شراحه.

(ص) ولا صيام لمن لم يبيت[٥] على القضاء والنذر[٦]

(ش) لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية في النهار، فجعلوه كاللغز، إذ حملوه على النادر مع اشتماله على صيغة العموم[٧].

---

(١) في تتمة الحديث: «فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها».
انظر بذل المجهود [٧٩/١]، عارضه الأحوذي [١٣/٥]، سنن ابن ماجة [٦٠٥/١]، سنن الدارقطني [٢٢١/٣].

(٢) في النسخة (ز) ومن هذا التقرير يظهر حسن.

(٣) في النسخة (ك) ممتنع وهو تحريف.

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢].

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما، انظر بذل المجهود [٣٣٠/١١]، سنن الترمذي [١٠٨/٣]، عارضة الأحوذي [٢٦٣/٣]، سنن النسائي [١٦٦/٤]، سنن ابن ماجة [٥٤٢/١].

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٤٤/١]، المستصفى للغزالي [٤٠٩/١]، الإحكام للآمدي [٨٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧١/٢]، مختصر الطوفي ص ٤٣، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٧/٢]، البحر المحيط [٤٤٩/٣]، تيسير التحرير [١٤٨/١] شرح الكوكب المنير [٤٦٧/٣]، الآيات البينات [١٠٢/٢٣].

(٧) قال العضد: فإن صح المانع من الحمل على الظاهر وهو ما زعموه دليلًا على صحة الصيام بنية من النهار، فينبغى أن يطلب له أقرب تأويل مثل نفى الفضيلة.
انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٧١/٢].

(ص) وذكاه الجنين ذكاة أمه[(١)]، على التشبيه

(ش) عند الحنفية تجب ذكاة الجنين، وعند الشافعي رضي الله عنه أن ذكاة أمه تغني عن ذكاته إن لم تمكن ذكاته، والحديث يروى برفع الذكاة ونصبها، والرفع هو المعروف المحفوظ، وبه ينتهض[(٢)] استدلال الشافعي رضي الله عنه ورواه الحنفية بالنصب، وزعموا أنه يدل لهم على كلا الروايتين، ووجهوا النصب بوجهين:

أحدهما: أن التقدير كذكاة أمه، حذف الكاف فانتصب أي ذكاة كما تذكرون أمه.

وثانيهما: أنه أعمل فيه الذكاة الأولى؛ لأنها مصدر، فكأنه قال: فإن ذكاة الجنين ذكاة مثل ذكاة أمه والخبر محذوف أي واجبة، وأما على الرفع فلأن التقدير مثل ذكاة أمه، وحاصله حمله على التشبيه[(٣)(٤)] كما قاله المصنف، وأما أصحابنا فوهموا رواية النصب وقالوا: المحفوظ في الرواية[(٥)] كما قاله حملة الحديث كالخطابي[(٦)] وغيره. وهي تحتمل أوجهًا أحسنها ذكاة الجنين خبر مقدم. وذكاة أمه

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.
انظر مسند الإمام أحمد [٣/٣١،٣٩،٤٥،٥٣]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٧/٥٥٥]، موارد الظمآن ص ٢٦٥.

(٢) في النسخة (ك)، وبه ينهض.

(٣) في النسخة (ز) على النسبية.

(٤) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها، فيكون المراد بالجنين (الحى)؛ لحرمة الميت عند الإمام أبي حنيفة.
انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٣٧].

(٥) في النسخة (ك) عما قاله.

(٦) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستى المعروف بالخطابي، أبو سليمان من ولد زين الدين أبي الخطاب، أخي عمر بن الخطاب.
فقيه، محدث، لغوي، أديب، ولد ببست في رباط سنة ٣١٩هـ.
من مصنفاته: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود وغريب الحديث، شرح البخاري، أعلام الحديث، إصلاح خطأ المحدثين توفى سنة ٣٨٨هـ.
انظر ترجمته في إنباه الرواة [١/١٢٥]، تذكرة الحفاظ [٣/٢٠٩]، الأعلام [٢/٢٧٣].

مبتدأ ، والتقدير ، ذكاة أم الجنين ذكاة له ، قالوا : ولو كان كما قالت الحنفية لم يكن للجنين مزية (١١٨أ) وحقيقة الجنين ما كان في البطن وذبحه في البطن لا يمكن ، فعلم أنه ليس المراد أنه يذكى كذكاة أمه ، بل ذكاة أمه كافية ، ويؤيده رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة أمه[1] .

وفي رواية بذكاة ، وأما توجيه الحنفية فضعيف ، أما الأول ، وهو تقدير النصب بحذف حرف الجر ، قال ابن عمرون : ليس بشيء ؛ لأنه يلزم منه جواز قولك : زيد عمرًا ، أي كعمرو ، وأما الثاني فلأن فيه حذف حرف الجر[2] والأصل خلافه ، بل رواية النصب - إن صحت - محمولة على أن تقديره وقت[3] ذكاة أمه ثم حذف المضاف وأقيم[4] المضاف إليه مقامه ، فانتصب على الظرف ، وهو يدل للشافعي - رضي الله عنه - ، ولأن الثاني إنما يكون وقتًا للأول إذا أغنى الفعل الثاني عن الأول ، وإلا فمن المحال وقوع الذكاة في وقت الثانية ، وهذا التقدير للنصب أولى من تقديرهم ، لوجهين :

أحدهما : عدم احتياجه للمحذوف .

وثانيهما : موافقته لرواية الرفع ، وأما ما قالوه في تقديره الرفع ، فساعدهم ابن جني على عادته ، وقال : إذا حمل على ما قاله أبو حنيفة يكون المجاز وقع في الخبر وهو الكثير ، فكان الحمل عليه أولى ، وهذا مردود كما قاله ابن عمرون ؛ لأن سياق الحديث وسؤالهم نلقيه أم نأكله[5] ، لم يكن ؛ لأنهم شكوا أن ما أدرك ذكاته وذكى

---

(١) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في السنن الكبرى للبيهقي ، وقد جاء فيهما نص قريب منه عن ابن - عمر رضي الله عنهما - موقوفًا : إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها حيًا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه .

انظر السنن الكبرى للبيهقي [٩/٣٣٥] .

(٢) في النسخة (ز) فلأن فيه حرف الجر .

(٣) في النسخة (ك) على تقدير وقت .

(٤) في النسخة (ز) وأقام .

(٥) في النسخة (ك) نقلية أم نأكل .

من هذا الصنف المأكول حل أكله، وإنما سألوه عما تعذر[1] فيه الذبح فوجب حمله على ذلك ليكون الجواب مطابقًا للسؤال.

(ص) ﴿ **وإنما الصدقات**﴾[2] **على بيان المصرف** .

(ش) أي دون إرادة استيعاب الأصناف بالعطاء[3]، ولا شك أن المقتصر على الإعطاء لصنف واحد معطل. للتناول[4].

---

(١) في النسخة (ك) لما تعذر.

(٢) سورة التوبة من الآية (٦٠).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٥٩/١]، المستصفى للغزالي [٣٩٩/١]، الإحكام للآمدي [٧٩/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧١/٢]، البحر المحيط [٣/ ٤٥١]، فواتح الرحموت [٣٠/٢].

(٤) ومن التأويل البعيد تأويل الحنفية قوله سبحانه وتعالى في آيتى الفيء والغنيمة: ﴿ **ولذى القربي**﴾ الأنفال (٤١) على الفقراء دون الأغنياء منهم أي: من ذوي القربى.

قالوا لأن المقصود دفع الخلة، ولا خلة مع الغنى، فعطلوا لفظ العموم مع ظهور أن القرابة هى سبب استحقاقهم، ولو مع الغني؛ لتعظيمها وتشريفها مع إضافته بلام التمليك، ولا يلزم المالكية والشافعية والحنابلة ذلك لليتيم للخلاف فيه.

فإن عللوا بالفقر، ولم تكن قرابة عطلوا لفظ «ذي القربى»، وأن اعتبروهما معًا- فلا يبعد، وغايته: تخصيص عموم، كما فعله الشافعي في أحد القولين في تخصيص اليتامى بذوى الحاجة. انظر شرح الكوكب المنير [٤٧٠/٣،٤٧١].

وانظر البرهان لإمام الحرمين [٣٦٠/١]، المستصفى للغزالي [٤٠٧/١]، الإحكام للآمدي [٨٥/٣]، شرح العضد على ابن الحاجب [١٧١/٢]، فواتح الرحموت [٢٨/٢].

(ص) ومن ملك ذا رحم محرم[١]، على الأصول والفروع

(ش). هذا الحمل لبعض الشافعية، ووجه بعده[٢]، تعطيل لفظ العموم[٣]؛ فإنه يبعد أن يأتي النبي ﷺ بالصيغة العامة ويريد به الأب والابن، مع أنه له اسما آخر يعرف به، وهو أبلغ في التعريف كمن قال من دخل داري فله درهم، ثم قال: أردت به الأب، لا يستحسن. فإن قيل: كيف جعل المصنف هذا بعيدًا وهو مذهبه، فالجواب أن مذهبنا، اختصاص العتق بالأصول والفروع، أما حمل الحديث فلا، وإنما تلك طريقة ضعيفة لبعض الأصحاب، وحذّاقهم لا يرتضونها؛ لأنهم لا يثبتون الحديث، فقال البيهقي حديث منكر[٤] وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة[٥] عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث[٦]، وكذا قال ابن عساكر[٧]، والذي قضى عليه بالبعد: إنما

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي وابن ماجة والترمذي عن سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وفي رواية، «فهو عتيق» وقال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث: لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا.

انظر مسند الإمام أحمد [١٨/٥]، بذل المجهود [٢٨٢/١٦]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٨٩/١٠]، سنن ابن ماجة [٨٤٣/٢]، سنن الترمذي [٦٤٦/٣،٦٤٧]، تحفة الأحوذي [٦٠٣/٤].

(٢) في النسخة (ك) ووجه بضده.

(٣) أي قصر العام على بعض مدلولاته من غير دليل، وقال ابن مفلح: - فيما نقله عنه صاحب شرح الكوكب المنير- لعموم لفظه وظهور قصده؛ للتنبيه على حرمة المحرم وصلته، انظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧١.

(٤) انظر سنن البيهقي [٢٨٩/١٠].

(٥) في النسخة (ك)، (ز) لا يتابع حمزه.

(٦) قال الترمذي بعد أن روى الحديث عن ابن عمر، قال: رواه ضمرة بن ربيعه عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الأصول. انظر سنن الترمذي [٤٦٧/٣]، تحفة الأحوذي [٦٥/٤].

(٧) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، المعروف بابن عساكر، من أعيان فقهاء الشافعية حافظ محدث. من شيوخه: أبو العلاء الهمذاني، أبو سعيد الهمذاني، أبو الحسن السلمي=

هو حمل الحديث على خلاف ظاهره ، وأما مقام الاحتجاج به فأمر آخر ، وكذلك ما قضى عليه بالبعد من تأويلات الخصوم ، فإنما بعده من قبل لفظه ، ولا ينكر أن يكون عليه دليل من خارج ، إلا أن تلك صناعة فقهية[١] ، وحظ الأصولي ما بنيناه[٢] .

(ص) والسارق يسرق البيضه[٣] ، على الحديد

(ش) ، هذا التأويل حكاه ابن قتيبة[٤]

= من تلاميذه : ولده القاسم ، أبو جعفر القرطبي ، يونس السفياني ،
من مصنفاته : تاريخ الشام ، الأطراف ، تبيين كذب المفترى ، ولد عام ٤٩٩ وتوفى عام ٥٧١هـ انظر ترجمتة ، في وفيات الأعيان [٣٠٩/٣] وما بعدها ، البداية والنهاية لابن كثير [٢٩٤/١٢] تذكرة الحفاظ [٣٢٨/٤] .

(١) نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن الكوراني أنه قال : فإن قلت : فما وجه ما ذهب إليه الشافعي إذا لم يكن هذا التأويل صحيحًا عندكم؟ قلت لما دل الدليل على أن الرق لا يزول إلا بالعتق ، قاس عتق الأصول والفروع على وجوب النفقه ، إذ لا تجب عنده إلا للأصول والفروع : أو بالحديث الصحيح الوارد في مسلم : «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده عبدًا فيشتريه فيعتقه» أي بنفس الشراء ، وقد وافقه الخصم على هذا وبالآية الكريمة في عتق الولد ، وهي قوله تعالى : ﴿**وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون**﴾ [الأنبياء /٢٦] وجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى أبطل إثبات الولدية بإثبات العبودية ، فعلم أنهما لا يجتمعان .
انظر شرح الكوكب المنير [٤٧٢/٣] .

(٢) انظر تحقيق المسألة في البرهان لإمام الحرمين [٣٥٢/١] ، المستصفى [٤٠٥/١] ، الإحكام للآمدي [٨٤/٣] ، البحر المحيط [٤٥٣/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٩/٢] شرح الكوكب المنير [٤٧١/٣] وما بعدها الآيات البينات [١٠٦/٣] .

(٣) روى الإمام مسلم والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة - رضي الله تعالى - عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٨٥/١١] ، سنن النسائي [٦٥/٨] ، صحيح سنن ابن ماجة [٨٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [٢٥٣/٢] .

(٤) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد الكاتب النحوي ، صاحب التصانيف الحسنة المفيدة .
قال ابن خلكان : كان فاضلًا ثقة ، سكن بغداد وحدث بها . من مصنفاته : المعارف ، أدب الكاتب ، الشعر والشعراء ، غريب القرآن ، مشكل القرآن ، غريب الحديث ، تأويل =

عن يحيى بن أكثم[١] قال: حضرت مجلسه فرأيته يتأول[٢] البيضة على الحديد، والحبل على حبال السفن ورأيته يعجب به، وهو باطل. فإن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق؛ إنما هو موضع تقليل، وأنه لا يقال: قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب. في عقد جوهر، إنما يقال: عرض يده في خلق رث أو كبة شعر، قال: وكان الحديث أورد على (١١٨ب) ظاهر الآية في قطع القليل والكثير، وأراد بالبيضة بيضة الدجاجة، ثم أعلم بعد: أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعدًا[٣].

(ص) وبلال يشفع الآذان، على أن يجعله شفعًا لآذان ابن أم مكتوم.

(ش) المشهور أن الآذان مثنى لقوله: إن بلالًا[٤]

= مختلف الحديث، طبقات الشعراء، الأشربة. ولي قضاء الدينور، وكلم بها بعض العلماء وروى الذهبي ذلك، توفي فجأة سنة ٢٧٦هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٤٢/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [١٦٩/٢]، إنباه الرواة [١٤٣/٢]، بغية الوعاة [٦٣/٢].

(١) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن أبو محمد التميمي الأسيدي المروزي، فقيه، أصولي، مجتهد من القضاة ولد بمرو سنة ١٥٩هـ واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة، ثم قضاء القضاة ببغداد، وأضاف إليه تدبير مملكته، وحظي عند المأمون، فوجهه المأمون إلى بعض جهات الروم، فعاد ظافرًا، ولما ولي المعتصم عزله عن القضاء، وآل الأمر إلى المتوكل فرده إلى عمله، ثم عزله وأخذ أمواله، وعزم على المجاورة بمكة فرحل إليها، ثم بلغه أن المتوكل صفا عليه، فانقلب راجعًا، فلما كان بالربذة من قرى المدينة مرض وتوفي بها، في ذي الحجه سنة ٢٤٢ هـ ودفن بها من آثاره: التنبيه في الفقه، إيجاب التمسك بأحكام القرآن الكريم وغيرها.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد [١٩١/١٤- ٢٠٤]، تهذيب التهذيب [١٥٨/١١،١٥٩] الأعلام [١٣٨/٨]، معجم المؤلفين [١٨٦/١٣].

(٢) في النسخه (ز) تناول.

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١١٣.

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-، ومؤذن رسول الله ﷺ أبو عبد الله أسلم أول الدعوة، وأظهر إسلامه، وكان سيده أمية بن خلف يعذبه كثيرًا على إسلامه فيصبر على العذاب فاشتراه أبو بكر منه، وأعتقه في سبيل الله، وهاجر إلى المدينة وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من أذن في الإسلام، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد، فأقام بها إلى أن توفي سنة ٢٠ هـ وقيل غير ذلك. =

يشفع الأذان[(١)] ، ونقل عن بعض السلف إفراده ، وأول قوله: يشفع ، يجعل آذانه شفعًا لآذان ابن أم مكتوم[(٢)] وهو ضعيف ؛ لأن بلالا كان ينادي بليل ، وابن أم مكتوم يتأخر حتى يقال له : أصبحت أصبحت[(٣)] فكيف يكون الأول شفعًا للثاني ، وقد اعترض على المصنف في هذا المثال ، بأن يشفع فعل مثبت لا عموم له وجوابه : أن العموم في المتعلق به وهو الآذان فيتناوله بجميع كلماته.

(ص) المجمل[(٤)]: ما لم تتضح دلالته .

=روى عنه جماعات من الصحابة والتابعين، وفضائله كثيرة مشهورة وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة .

انظر ترجمته في الإصابة [١/١٦٩] ، أسد الغابة [١/٢٤٣] ، تهذيب الأسماء [١/١٣٦] ، حلية الأولياء [١/١٤٧] .

(١) روى البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : أمر بلال أن يشفع الأذان شفعًا ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني - إلا قد قامت الصلاة - انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١/١١٦] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٤/٧٩] ، سبل السلام [١/٢٠٠] .

(٢) هو: عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري ، اختلفوا في اسم أبيه : فقال بعضهم ، هو عبد الله بن زائدة بن الأصم ، وقيل : هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر ، وقيل : عمرو بن قيس بن زائدة ، كان قديم الإسلام بمكة ، وهاجر إلى المدينة ، واختلف في وقت هجرته إليها ، فقيل : كان ممن قدم إلى المدينة مع مصعب ابن عمير قبل رسول الله ﷺ ، وقيل : قدمها بعد بدر بيسير فنزل دار القراء ، وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته . شهد ابن مكتوم فتح القادسية ، وكان اللواء معه يومئذ . قال الواقدي : رجع ابن أم مكتوم من القادسية إلى المدينة فمات ولم يسمع بذكر بعد عمر بن الخطاب .

روى عن النبي ﷺ وحديثه في كتب السنن ، وروى عنه عبد الله بن شداد وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وغيرهما .

انظر ترجمته الاستيعاب [٢/٢٥٠،٤٩٥] ، الإصابة [٢/٥١٦] .

(٣) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - قالا : قال رسول الله ﷺ «إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» ثم قال : وكان رجلًا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت . انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١/١١٦]، صحيح مسلم بشرح النووي [٤/٨٣] ، سبل السلام [١/٢٠٦] .

(٤) المجمل في اللغة : المجموع من أجملت الحساب ، جاء في المصباح المنير : أجملت الشيء=

(ش)[1] إنما قال : «ما» ، ولم يقل : لفظ ليشمل القول والفعل ، وإنما قال : لم تتضح دلالته ، ولم يقل : لم يدل بمعين ، احترازًا عن المهمل ؛ إذ لا دلالة له ، وهذا له دلالة ولكن غير واضحة.

(ص) **فلا إجمال في آية السرقة**[2] .

(ش) أي لا في اليد ولا في القطع[3] خلافًا لبعض الحنفية[4] ، فإن اليد

= إجمالًا : جمعته من غير تفصيل ، أو هو الجمل ، ومنه العلم الإجمالي ، لاختلاط المعلوم بالمجهول ، وسمي ما يذكر في هذا الباب مجملًا لاختلاط المراد بغيره ، أو المحصل من أَجملَ الشيء إذا حصلة . المصباح المنير [١/١١٠] .
وانظر القاموس المحيط [٣/٣٥١]، معجم مقاييس اللغة [١/٤٨١]، المعجم الوسيط [١/١٤١] .

(١) وقال الآمدي في تعريفه اصطلاحًا : ما له دلالة على أحد أمرين لامزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه وقال ابن مفلح : ماله دلالة غير واضحة ، وقيل : ما أفاد شيئًا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه وقيل : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء ، وقيل : ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى بيان تفسيره . انظر تعريف المجمل في الاصطلاح في : العدة [١/١٤٢] ، اللمع ص ٢٧ ، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٨١] ، الحدود للباجي ص ٤٥ ، أصول السرخسي [١/١٦٨] ، المستصفى [١/٣٤٥] ، المحصول [١/٤٦٣] ، روضة الناظر ص ١٨٠ ، الإحكام للآمدي [٣/١١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥٨] ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص [٣٧،٢٧٤] ، معراج المنهاج [١/٤٠٥] ، الإبهاج لابن السبكي [١/٢١٥] ، كشف الأسرار [١/٥٤] ، البحر المحيط [٣/٤٥٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٣٩،٤٠] ، فتح الغفار [١/١١٦] شرح الكوكب المنير [٣/٤١٤] ، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٢) والآية هي قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ . سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٣) وهو اختيار أكثر العلماء. انظر المعتمد [١/٣١٠] ، الإحكام للآمدي [٣/٢٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٠] ، المسودة ص ٩٢ ، معراج المنهاج [١/٤١٠]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٣٠] ، نهاية السول [٢/١٤٧،١٤٨] التمهيد للإسنوي ص ٤٣٣ ، البحر المحيط [٣/٤٦٥] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٠] ، شرح الكوكب المنير [٣/٤٢٥] ، الآيات البينات [٣/١٠٨] ، فواتح الرحموت [٢/٣٩] ، إرشاد الفحول ص ١٧٠.

(٤) حيث قالوا : الإجمال في اليد وفي القطع ؛ لأن اليد تطلق على ما هو إلى الكوع ، وعلى ما هو إلى المنكب ، وعلى ما هو إلى المرفق فتكون مشتركًا وهو من المجمل ، والقطع يطلق=

للعضو(١) إلى المنكب حقيقة، وإطلاقها هنا على الكوع من إطلاق الكل على الجزء، وقد دل عليه دليل، وهو فعل النبي ﷺ(٢)، والإجماع(٣) وذلك أولى من الإجمال المؤدى إلى التعطيل، وأما القطع فإبانة المفصل فهو ظاهر فيه، فلا إجمال.

(ص) **ولا في نحو، ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾.**

(ش) أي فيما وقع فيه التحريم.

على الأعيان(٤)؛ لأن المعقول فيه التصرف، فيعم جميع أنواعه من العقد على الأم، ووطئها، وهذه المسألة مكررة سبقت في باب العموم في قوله: وقد يعم اللفظ عرفًا كالفحوي، ونحو: **﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾**(٥)، وإنما أعادها؛ لأن عادة

= على الإبانة وعلى الجرح، فيكون مجملًا.

وأجاب المؤلف بقوله: اليد حقيقه إلى المنكب - أي المسألة لغوية، والقطع حقيقة في الإبانة وظاهرًا فيهما. انظر: معراج المنهاج [٤١٠/١]، نهاية السول [١٤٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٢٥/٣]، فواتح الرحموت [٣٩/٢].

(١) في النسخة (ز) اليد المعصو وهو تحريف.

(٢) حيث روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سارق رداء صفوان أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل.

انظر: سنن الدارقطني [٢٠٥/٣]، الدراية في تخريج أحاديث الهداية [١١١/٢].

(٣) قال ابن قدامة: وقد روى عن أبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع» ولا مخالف لهما في الصحابة، فصار إجماعًا سكوتيًا. انظر المغني لابن قدامه [٢٦٤/١٠،٢٦٥].

(٤) هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء.

انظر: المعتمد للبصري [٣٠٧/١]، اللمع ص ٢٨، شرح اللمع [٤٥٧/١] وما بعدها، التبصرة ص ٢٠١، المستصفى للغزالي [٣٤٥/١،٣٤٦]، المحصول للرازي [٤٦٦/١]، الإحكام للآمدي [١٤/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢]، المسودة ص٨١ وما بعدها، روضة الناظر ص١٨١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٧، معراج المنهاج [٤٠٧/١]، مختصر الطوفي ص ١١٦، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٦/٢]، نهاية السول [١٤٦/٢]، البحر المحيط [٤٦٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٤١٩/٣]، مناهج العقول [١٤٣/٢].

(٥) سورة النساء من الآية ٢٣.

الأصوليين يذكرون هنا الخلاف عن الكرخي(١) ، واحتج عليه الشيخ أبو حامد ، بأن الصحابة احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحريم ولم يرجعوا لغيره(٢) ، وعلى الأول فيكون من المجاز المنقول حتى صار حقيقة عرفية ، وقيل : إنه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم ، ولهذا عرفوا الحكم بأنه الخطاب المتعلق بفعل المكلف ، وذهب السرخسي ، وفخر الإسلام(٣) من الحنفية(٤) إلى أن الحكم متعلق بالعين ، كما يتعلق بالفعل ، ومعنى حرمة العين خروجها من أن تكون محلًا للفعل شرعًا ، كما أن حرمة الفعل خروجه من الاعتبار شرعًا ، فلا ضرورة إلى اعتبار الحذف أو المجاز وأيضًا معنى الحرمة المنع ، فمعنى(٥) حرمة الفعل ، أن العبد يمنع من اكتسابه وتحصيله ، فالعبد ممنوع عنه ، ولذلك لا يقال : لا تشرب هذا الماء وهو بين يديه ، ومعنى حرمة العين ، منعه من التصرف فيها ، فالعين ممنوعة . والعبد ممنوع عنها ، وذلك كما إذا صببت الماء الذي بين يديه وهو أبلغ .

(ص) ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾(٦) .

(ش) أي لا إجمال فيها(٧) خلافًا لبعض

---

(١) انظر : المعتمد للبصرى [٣٠٧/١] ، أصول السرخسي [١٩٥/١] ، الإحكام للآمدي [١٤/٣] ، كشف الأسرار [١٠٦/٢] ، تيسير التحرير [١٦٦/١] ، فواتح الرحموت [٣٣/٢] .

(٢) انظر البحر المحيط [٤٦٢/٣] .

(٣) في النسخة (ز) ومجد الإسلام وهو تحريف .

(٤) انظر : أصول السرخسي [١٩٥/١] ، كشف الأسرار [١٠٦/٢] .

(٥) في النسخة (ك) وإنها معنى الحرمة فمعنى .

(٦) سورة المائدة من الآية ٦ .

(٧) وهذا عند أكثر العلماء ؛ لأن الباء للإلصاق ومع الظهور لا إجمال . انظر : المعتمد للبصرى [٣٠٨/١] ، المحصول للرازي [٤٦٦/١] ، الإحكام للآمدي [١٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢] ، المسودة ص ١٦٠ ، معراج المنهاج [٤٠٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٩/٢] ، نهاية السول [١٤٧/٢] ، البحر المحيط [٤٦٣/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٣/٣] ، الآيات البينات [١٠٩/٣] ، مناهج العقول [١٤٦/٢] ، فواتح الرحموت [٣٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

الحنفية[١] ، بل هو حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم ، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض فيصدق مسح البعض ، وعزاه في المحصول[٢] للشافعي - رضي الله عنه ونقل ابن الحاجب[٣] عنه ثبوت التبعيض بالعرف[٤] .

(ص) «لا نكاح إلا بولى»[٥] .

(ش) (١١٩أ) الصيغ الواردة في الشرع لذوات واقعة كقوله: **«لانكاح إلا بولي»، «ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٦] ، « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٧]** .

---

(١) لتردده بين مسح الكل والبعض والسنة بينت البعض .
انظر البحر المحيط [٤٦٣/٣] ، تيسير التحرير [١٦٧/١] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٣/٣] ، فواتح الرحموت [٣٥/٢] .

(٢) انظر المحصول للرازي [٤٦٨/١] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢] .

(٤) يعني أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضى إلصاق المسح ببعض الرأس ، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه .
ولهذا فإنه إذا قال شخص لغيره : امسح يدك بالمنديل ، لا يفهم أحد من أهل اللغة ، أنه أوجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل ، بل إن شاء بكله ، وإن شاء ببعضه ، ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منهما ، وكذلك إذا قال : مسحت يدي بالمنديل ، فالسامعون يجوزون إنه مسح بكله وببعضه غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو بالبعض ، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض وهو مطلق المسح .
انظر المحصول للرازي [٤٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [١٨/٣] .

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان والدارمي والحاكم وصححاه ، وذكر الحاكم له طرقًا ، وقال : لقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمه وزينب ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًا ، وقد اختلف في وصله وإرساله ورواه ابن حبان عن أبي بردة عن أبيه ، وعن أبي موسى .
انظر سنن أبي داود [٢٢٩/٢] ، سنن الترمذي [٤٠٧/٣] ، تحفة الأحوذي [٢٢٦/٤] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١٥٢/٦] ، سنن ابن ماجه [٦٠٥/١] ، سنن الدارمي [١٣٧/٢] ، المستدرك [١٦٩/٢] ، موارد الظمآن ص ٣٠٤ ، مسند الإمام أحمد [٤/ ٣٩٤] ، الكفاية ص ٤٠٩ وما بعدها ، نيل الأوطار [١٣٤/٦] .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ١٠٥ .

(٧) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ٣٠٧ .

اختلفوا فيها فالجمهور على أنها ليست مجملة[١] بناء على القول بثبوت الحقائق الشرعية ، وإن الشرعى مخصوص بالصحيح ، وإنه محمول على الشرعي دون اللغوى وغيره من المجملات ومع ذلك لا وجه للإجمال ، إذ لا شك في انتقاء[٢] الذوات ، وذهب القاضي أبو بكر وبعض المعتزلة إلى أنها مجملة بناء على نفيه الحقائق الشرعية ، وإن الشرعي للأعم من الصحيح والفاسد ، والقائلون بالإجمال ، اختلفوا في سببه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : كون اللفظ لم يرد به نفي الوقوع ؛ إذ وقوعه مشاهد[٣] ، وإنما أريد به أمر آخر لم يذكر ، وهو غير معلوم فكان مجملًا .

والثاني : أنها ظاهرة في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملًا .

الثالث : أنها[٤] مترددة بين نفي الكمال ونفي الجواز ، وهو الذي صرح به القاضي في التقريب ، وزعم المازري[٥] أن القاضى يقول بالوقف في هذه المسألة ، قال : وهو غير مذهب الإجمال ، فنقول : يحتمل عندي نفي الإجمال[٦] ونفى الكمال لا أكثر من ذلك ، حتى يعلم دليل من أحد الأمرين ، والقائل بالإجمال يقول إنه يستغرق جميع الأشياء فالتحق بالمجملات .

---

(١) انظر هذه المسألة في : المعتمد [٣٠٩/١] ، اللمع ص ٢٨ ، شرح اللمع [٤٦٠/١] ، التبصرة ص ٢٠٣ ، المستصفى للغزالي [٣٥١/١] ، المحصول للرازي [٤٦٨/١] ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، الإحكام للآمدي [٢١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٠/٢] ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، معراج المنهاج [٤٠٦/١] ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٥/٢] ، نهاية السول [١٤٤/٢] ، البحر المحيط [٤٦٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٩/٣] ، الآيات البينات [١١٠/٣] ، مناهج العقول [١٤٣/٢] ، فواتح الرحموت [٣٨/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٠.

(٢) في النسخة (ك) في انتهاء وهو تحريف .

(٣) أي نفي حقيقة الفعل غير مراد ؛ لأنا نشاهد الذات قد تقع ، كوقوع الصلاة بدون الفاتحة والوضوء بدون النية ، فاقتضت إيهامًا .

(٤) أنها - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ز) وزعم الماوردي .

(٦) في النسخة (ز) نفي الإجراء .

(ص) «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[(١)] .

(ش) ذهب أبو الحسين وأبو عبد الله البصريان إلى أنه مجمل لتردده[(٢)] ، والجمهور على خلافه[(٣)]؛ لظهوره في نفي المؤاخذة والعقاب ، ولكن هل ذلك بالعرف أو باللغة ؟ جزم ابن الحاجب بالأول[(٤)] ، وهو الذي قاله القاضي في التقريب ، تفريعًا على ثبوت الأسماء الشرعية ، وذكر ابن السمعاني الثاني . واعلم أن المصنف تقدم له في باب العموم ، نفي أن يكون هذا عامًّا ، حيث قال : لا المقتضى ، وهنا نفى أن يكون مجملًا وهو في هذا الاضطراب متابع لابن الحاجب .

(ص) «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» .

(ش) هذه سبقت في « **لا نكاح إلا بولي** » ، فلا وجه للتكرار ، وقال ابن دقيق العيد: صار بعض الأصوليين إلى أن هذا اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة، وهي غير منتفية، فيحتاج إلى الإضمار ، ولا سبيل إلى إضمار كل محتملة[(٥)] لوجهين :

أحدهما : أن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة ، والضرورة تندفع بإضمار فرد ، فلا حاجة إلى إضمار أكثر منه .

---

(١) والنسيان - ساقطة من المتن المطبوع .

(٢) أي لتردده بين نفي الصورة والحكم ، انظر المعتمد للبصري [٣١٠/١] ، الإحكام للآمدي [١٨/٣] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧.

(٣) انظر : اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٦٣/١] ، أصول السرخسي [٢٥١/١] ، المستصفى للغزالي [٣٤٧/١، ٣٤٨] ، المحصول للرازي [٤٧٢/١] ، الإحكام للآمدي [١٨/٣،١٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ وما بعدها ، معراج المنهاج [٤٠٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٦/٢] ، نهاية السول [١٤٥/٢] ، البحر المحيط [٤٧١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢] ، الآيات البينات [١١٠/٣] ، مناهج العقول [١٤٣/٢] ، فواتح الرحموت [٣٨/٢].

(٤) حيث قال : لا إجمال في نحو: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» خلافًا لأبي الحسين البصري. لنا العرف في مثله قبل الشرع رفع المؤاخذة.... إلخ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٩/٢].

(٥) في النسخة (ز) كل مجمل

وثانيهما : أن إضمار الكل قد يناقض ؛ لأن إضمار الكل يقتضى إثبات أصل الصحة ونفي الصحة معارضة[(١)] ، وإذا تعين إضمار فرد ، فليس البعض أولى من البعض ، فتعين الإجمال . وجواب هذا ، بأنا لا نسلم أن الحقيقة غير منتفية ، إنما تكون غير منتفية لو حمل لفظ الصلاة على غير عرف الشرع ، وكذلك الصيام وغيره ، وأما إذا حمل على عرف الشرع ، فيكون منتفيًا حقيقة ، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدى إلى الإجمال ، ولكن ألفاظ الشرع محمولة على عرفه ؛ لأنه الغالب ، ولأنه المحتاج إليه عنه ، فإنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة .

(ص) لوضوح دلالة الكل وخالف قوم .

(ش) هو راجع لجميع[(٢)] ما سبق ، وقد بينا وجه الظهور والخلاف فيها .

(ص) وإنما الإجمال في مثل : القرء والنور والجسم ، ومثل : المختار ؛ لتردده بين الفاعل والمفعول .

(ش) الإجمال يكون تارة في المفرد وتارة في المركب وللأول (١١٩ب) أسباب:

أحدها : أن يكون وضع لذلك كالقرء للطهر والحيض ، والشفق على الحمرة والبياض ، وهذا ما ذكره ابن الحاجب وغيره[(٣)] ، لكن للإمام تقي الدين في شرح[(٤)] المقترح ، دقيقة الفرق بين المجمل والمشترك ، أن المجمل يستدعي ثبوت احتمالين متساويين بالنسبة إلى الفهم ، سواء وضع اللفظ لهما على وجه الحقيقة أو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالإجمال إنما هو بالنسبة إلى الفهم ، والمشترك لا يكون إلا لاحتمالين متساويين بالنسبة إلى الوضع لا بالنسبة إلى الفهم فلا يكون مجملًا ، انتهى .

---

(١) في النسخة (ك) متعارضة .

(٢) في النسخة (ز) بجميع .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٨٢/١]، المستصفى [٣٦١/١]، المحصول للرازي [٤٦٤/١]، الإحكام للآمدي [١١/٣]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤، معراج المنهاج [٤٠٦/١]، نهاية السول [١٤٣/٢]، البحر المحيط [٤٥٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢] ، الآيات البينات [١١١/٣] ، فواتح الرحموت [٣٢/٢] .

(٤) شرح - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

ثانيها: صلاحية اللفظ لمتماثلين بوجه، وذلك كالنور، للعقل ونور الشمس بالنهار[(١)]

ثالثها[(٢)]: صلاحيته لمتماثلين، وذلك كالجسم للسماء والأرض، والرجل لزيد وعمرو، وهذا الذي قلته ذكره الغزالي[(٣)].

رابعها: صلاحيته للفاعل والمفعول، كالمختار تقول: اخترت فلانًا، فأنا مختار وهو مختار، قال العسكرى[(٤)]: ويتميز بحرف الجر، فتقول في الفاعل مختار لكذا وفي المفعول مختار من كذا.

(ص) وقوله تعالى: ﴿**أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾[(٥)].

(ش) الإجمال في التركيب[(٦)] له أمثلة منها هذه الآية، لتردد الذي بيده عقدة النكاح بين الزوج والولي[(٧)]، ولذلك اختلف فيه، فقال الشافعي

---

(١) بالنهار - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) ثالثها - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) انظر المستصفى للغزالي [٣٦١/١].

(٤) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكرى (أبو هلال) عالم بالأدب له شعر، نسبته إلى عسكر مكرم من كور الأهواز. من مصنفاته الكثيرة: كتاب الصناعتين في النظم والنثر، المحاسن في تفسير القرآن الكريم، جمهرة الأمثال، معاني الأدب، الفرق بين المعاني، العمدة، أسماء بقايا الأشياء، الأوائل.

قال ياقوت الحموي: أما وفاته فلم يبلغني فيها شيء، غير أني وجدت في آخر كتاب الأوائل من تصنيفه: وفرغنا من إملاء هذا الكتاب لعشر خلت من شعبان سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء [٢٥٨/٨]، خزانة الأدب [١١٢/١]، الأعلام [١٩٦/٢] معجم المؤلفين [٢٤٠/٣].

(٥) الذي بيده عقدة النكاح، ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي، وهى من الآية /٢٣٧ من سورة البقرة.

(٦) انظر: المستصفى [٣٦٢/١]، الإحكام للآمدي [١٢/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢]، مختصر الطوفي ص ١١٦، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٧/٢]، نهاية السول [١٤٤/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢]، الآيات البينات للعبادي [١١٣/٣].

(٧) الذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج؛ لأنه الذي بيده عقدة دوام العقد والعصمة ويحتمل أن يكون الولى؛ لأنه الذي يعقد نكاح المرأة، لأنها لا تزوج نفسها =

بالأول[١]، ومالك بالثاني[٢].

ويرجح قول الشافعي؛ لأنه[٣] المروى عن علي وابن عباس عالمى الصحابة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، إنما المخالف الزهري[٤] ومجاهد والحسن، ثم هو جار على القواعد، فإن الولي لا يجوز له أن يعفو عن مال اليتيم بوجه من الوجوه، وحمل المحتمل على موافقة القواعد الشرعية أولى. واعلم أن المصنف تابع ابن الحاجب في جعله هذا من الإجمال[٥]، وهو منازع فيه على مذهبه؛ لظهوره عند الشافعي رضي الله عنه في الزوج ومع ذلك لا إجمال.

(ص) ﴿**إلا ما يتلى عليكم**﴾.

(ش) ومنها أن يكون موضوعًا لجملة معلومة، إلا أنه دخلها استثناء مجهول، فيكون مقتضيًا لإجمال جميعه، كقوله تعالى: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم**﴾[٦]، فإنه صار مجملًا لما دخله

= انظر شرح الكوكب المنير [٣/٤١٦].

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، والراجح عند الإمام أحمد. انظر: أحكام القرآن للجصاص [١/٤٤٠]، أحكام القرآن للشافعي [١/٢٠٠]، سنن البيهقي [٧/٢٥٢]، المهذب للشيرازي [٢/١٦١]، أحكام القرآن لابن العربي [١/٢١٩]، شرح منتهى الإيرادات [٣/٧٤]، المحرر [٢/٣٨]، البحر المحيط [٣/٤٥٨]، فواتح الرحموت [٢/٣٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٢].

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي [١/٢٢٢]، نشر البنود [١/٢٧٦].

(٣) وفي النسخة (ز) بأنه.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، المدني التابعي، أحد الأعلام نزل الشام، روى عن الصحابة والتابعين، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، كان فقيهًا فاضلًا، ينسب إلى جد جده شهاب، كان يأتي دور الأنصار، فلا يبقى شاب إلا سأله ولا كهلًا ولا أنثى ولا عجوزًا إلا سأله، قال الشيرازي: كان أعلمهم بالحلال والحرام. توفى سنة ١٢٤ هـ.

انظر: ترجمته في طبقات القراء [٢/٢٦٢]، حلية الأولياء [٣/٣٦٠]، شذرات الذهب [١/١٦٢]، تهذيب الأسماء [١/٩٠].

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥٨].

(٦) سورة المائدة من الآية الأولى.

الاستثناء[١] ، ومثله قوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[٢] ، لما كان الحق مجملًا صار ما نهى عنه . من القتل مجملًا ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا »[٣] .

(ص) ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾[٤] .

(ش) ومنها التردد بين العطف والقطع كالواو[٥] في قوله تعالى : **﴿والراسخون في العلم﴾**[٦] ، ومن ثم جاء الخلاف في جواز الوقف على قوله : **﴿إلا الله﴾**، وقد سبقت هذه المسألة . وهذا يحسن أن يكون معدودًا من أسباب الخلاف ، لا أن الأصح فيه الإجمال لما سبق من ترجيح خلافه .

(ص) وقوله عليه السلام : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره »[٧].

---

(١) انظر : المعتمد للبصري [٢٩٩/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٢/١] ، الإحكام للآمدي [١٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢] ، الآيات البينات للعبادي [١١٣/٣] ، البحر المحيط [٤٥٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤١٩/٣] .

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٣.

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.
انظر : مسند الإمام أحمد [٣٦٦/٢] ، بذل المجهود [٢٧١/١٥] ، عون المعبود [٩/ ٥١٤،٥١٥] ، سنن الترمذي [٦٣٤/٣،٦٣٥] ، عارضة الأحوذي [١٠٣/٦،١٠٤] ، تحفة الأحوذي [٥٨٤/٤،٥٨٥] .

(٤) في العلم ، ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٥) فإنه يحتمل أن تكون عاطفة ، ويكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله ، ويحتمل أن تكون مستأنفة ، ويكون الوقف على ، إلا الله . انظر شرح الكوكب المنير [٤١٥/٣] .

(٦) سورة آل عمران من الآية ٧.

(٧) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ومالك وأحمد عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث صحيح . =

(ش) ومنها التردد[1] في مرجع الضمير[2] إلى ما تقدم، فإن ضمير الجوار يحتمل العود على نفس[3] «أي في جدار نفسه»[4] وعلى جاره[5] أي في جدار جاره؛ ولهذا اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في الجدار المختص بأحد الجارين[6] هل للآخر وضع الجذوع عليه، والجديد المنع، بناء على أن الضمير في جداره لصاحب الخشبة، أي لا يمنعه الجار أن يضع خشبة على جدار نفسه، ويرجح هذا بأنه الأوفق للقاعدة النحوية في عود الضمير للأقرب.

(ص) **وقولك زيد طبيب ماهر.**

(ش) ومنها التردد[7] في مرجع الصفة[8]، فإن ماهرًا قد يرجع إلى الطبيب

=انظر: صحيح البخاري [١٧٣/٣]، صحيح مسلم [١٢٣٠/٣]، سنن الترمذي [٣/ ٦٣٥،٦٣٦]، عارضة الأحوذي [١٠٥/٦،١٠٦]، بذل المجهود [٣١٩/١٥]، سنن ابن ماجه [٧٨٣/٢]، سنن البيهقي [٦٨/٦]، الموطأ للإمام مالك [٧٤٥/٢]، تحفة الأحوذي [٥٨٥/٤]، مسند الإمام أحمد [٢٤٠/٢].

(١) التردد، ساقطة من النسخة (ك).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢]، نشر البنود [٢٧٦/١]، البحر المحيط [٤٥٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢]، الآيات البينات [١١٤/٣]، شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣]، إرشاد الفحول ص ١٦٩.

(٣) أي الغارز، فلا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه، وعلى هذا فلا دلالة فيه على القول أنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه، وجب عليه التمكين، ونص عليه الشافعي في مختصر البويطي، ويحتمل أن يعود على الجار الآخر، فيكون فيه دلالة على ذلك. انظر شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٥) في النسختين (ك)، (ز) على جدار، وهو تحريف.

(٦) في النسختين (ك)، (ز) بأحد الجانبين.

(٧) التردد، ساقطة من النسختين (ك)، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٨) انظر المسألة في: الإحكام للآمدي [١٢/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ١٥٨]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٧/٢]، نهاية السول [١٤٤/٢]، البحر المحيط [٣/ ٤٥٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣]، الآيات البينات للعبادي [١١٤/٣]، إرشاد الفحول ص ١٩٦.

(١٢٠أ) وقد يرجع إلى زيد ويتفاوت المعنى باعتبارهما[١] .

(ص) **والثلاثة زوج وفرد .**

(ش) ومنها تردد اللفظة بين جميع الأجزاء وجميع الصفات نظرًا إلى اللفظ ، وإن كان أحدهما يتعين من خارج ، كقولك : الثلاثة زوج وفرد ، فإنه بالنظر إلى دلالة اللفظ . لا يتعين أحدهما ، وبالنظر إلى صدق القائل يتعين أن يكون المراد منه جميع الأجزاء ، فإن حمله على جميع الصفات أو بعضها[٢] يوجب كذبه .

(ص) **والأصح وقوعه في الكتاب والسنة**[٣] .

(ش) أي خلافًا لداود[٤] ، وقال الصيرفي : ولا أعلم أحدًا أباه غيره[٥] ، الدليل على ما سبق من الآيات والأحاديث .

فائدة : هل نكلف[٦] بالتزام شيء قبل ورود البيان ، قال صاحب «القواطع» : قالوا : إن التزام المجمل قبل بيانه واجب ، واختلف أصحابنا في كيفية التزامه قبل البيان على قولين :

أحدهما : أنا متعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان .

الثاني : أنا متعبدون قبل البيان بالتزامه مجملا ، وبعد البيان بالتزامه مفسرا .

---

(١) لأنا إن أعدنا (ماهر) إلى طبيب فيكون ماهرا في طبه ، وإن أعدنا (ماهر) إلى زيد ، فتكون مهارته في غير الطب أيضًا . وهو من المجمل باعتبار التركيب ، صرح به البرماوي وغيره . انظر : شرح الكوكب المنير [٣/٤١٨] .

(٢) في النسخة (ز) أو جميعها .

(٣) انظر : المحصول للرازي [١/٤٦٥] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ، البحر المحيط [٣/٤٥٥] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٣] ، شرح الكوكب المنير [٣/٤١٥] ، الآيات البينات [٣/١١٥] ، إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٤) قال داود : الإجمال بدون البيان لا يفيد ، ومعه تطويل ، ولا يقع في كلام البلغاء فضلًا عن كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله ﷺ .
وأجيب عن ذلك بأن الكلام إذا ورد مجملًا ، ثم بين وفصل أوقع عند النفس من ذكره مبينًا ابتداء . انظر شرح الكوكب المنير [٣/٤١٥] .

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٤٥٥] .

(٦) في النسخة (ز) هذا تكليف .

وهذا الخلاف مما فات المصنف ذكره، وهو قريب من الخلاف السابق في العام، هل يجب اعتقاد عمومه قبل ورود التخصيص؟

(ص) وأن المسمى الشرعى أوضح من اللغوى وقد تقدم .

(ش) أي فيحمل على الشرعي[(١)]، إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوي، لاستقراء عرف الشارع غالبًا في إطلاق لفظ الصلاة والصوم وغيرهما، لما ثبت له فيه عرف استعمال، وقيل: مجمل[(٢)] وبه قال القاضي، قال الأبياري: وهو يناقض مذهبه في نفي الأسماء الشرعية، اللهم إلا أن يكون له قول آخر بإثباتها، وإلا فالإجمال مع اتحاد جهة الدلالة محال، أو يكون ذلك تفريعًا منه على قول من يثبتها[(٣)]، وهذا ضعيف. فإنه من أين له الحكم عليهم بأنهم يسوون بين النسبة إلى المسميين؟ وقوله: وقد تقدم، أي فصل الحقيقة والمجاز.

(ص) فإن تعذر حقيقة فيرد إليه بتجوز[(٤)]، أو يحمل على اللغوى، أقوال .

(ش) إذا وردت لفظة لها مسمى لغوى ومسمى شرعى وتعذر الشرعى حقيقة، ولم يمكن الرد إليه إلا بتجوز، كقوله: «**الطواف بالبيت صلاة**»[(٥)]، فإنه لا يمكن

(١) وهو قول أكثر العلماء؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشريعة لا اللغة، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى؛ ولهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور على النظافة بغسل اليد.

انظر الإحكام للآمدي [٢٨/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦/١٢]، البحر المحيط [٤٧٣/٣، ٤٧٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٣/ ٤٣٣]، الآيات البينات [١١٥/٣]، وانظر: نهاية السول [١٦١/٢]، إرشاد الفحول ص ١٧٢.

(٢) في النسخة (ك) يحمل.

(٣) انظر المستصفى للغزالي [٣٥٧/١]، البحر المحيط [٤٧٤/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٣٤/٣].

(٤) في المتن المطبوع وشرح المحلي زيادة (أو مجمل).

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي والحاكم وابن حبان والنسائي والدارمي عن ابن عباس مرفوعًا والطبراني عن ابن عمر، وأحمد عن رجل أدرك النبي ﷺ وأخرجه موقوفًا النسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ.

انظر: سنن البيهقي [٨٥/٥]، المستدرك [٤٥٩/١] [٢٦٧/٢]، الإحسان بترتيب صحيح=

حمله على الصلاة الشرعية حقيقة . رد إلى المجاز فيحمل على أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة والستر ونحوها ، لأن عرف الشارع تعريف للأحكام ، فيرد كلامه إلى الشرعي ما أمكن ، وقيل : يحمل على اللغوي ، حتى يقال : المراد بالصلاة ، الدعاء وقيل : مجمل ، لتردده بينهما ، ولم يحك ابن الحاجب[١] فيه القول بالحمل على اللغوى . ونظير المسألة أيضًا ، أن يتعذر الحمل على اللغوى كما يتعذر على الشرعي ، فهل يرد إلى الشرعي أو يكون مجملًا ، فيه هذا الخلاف ، وعبارة المصنف شاملة لكل من الصورتين ، فإن قوله : تعذر ، أعم من الشرعي أو اللغوي ، والغزالي ذكر الأولى ومثل لها الطواف بالبيت صلاة كما ذكرنا ، ويمكن أن يكون مثالًا للثانية ، فإن الطواف ليس هو نفس الصلاة الشرعية ولا اللغوية ، فهل يرد إلى الشرعية أو يكون مجملًا ، ومثل الأولى بقوله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة »[٢] قال : فإنه يحتمل أن يكون المراد به أنه يسمى جماعة « ويحتمل أن يكون المراد به »[٣] انعقاد الجماعة أو حصول فضيلتها[٤] .

=ابن حبان [٥٤/٦] ، سنن النسائي [١٧٦/٥] ، سنن الدارمي [٤٤/٢] ، مسند الإمام أحمد [٤١٤/٣] ، [٣٧٧/٥] ، فيض القدير [٢٩٣/٤] ، التلخيص الحبير [١٢٩/١] ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٣.

وأخرجه أيضًا الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ : «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» .

انظر تحفة الأحوذي [٣٣/٤] ، المستدرك [٥٤٩/١] ، عارضة الأحوذي [١٨٢/٤] .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦١/٢] .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجة والحاكم والدارقطني عن أبي أمامة وأبي موسى رضي الله عنهما مرفوعًا وبوب له البخاري .

انظر : مسند الإمام أحمد [٢٥٤/٥] سنن ابن ماجة [٣١٢/١] فيض القدير [١٤٨/١] صحيح البخاري بحاشية السندي [٦٣/١] المستدرك [٢٣٤/٤] سنن الدارقطني [١/ ٢٨٠] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقطة من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في المستصفى .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي [٣٥٧/١] .

(ص) والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى «تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى»[(١)] أحدهما : مجمل ، فإن كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر ؟

(ش) إذا أمكن حمل الكلام على ما يفيد معنيين ، وحمله على ما يفيد معنى واحدًا وهو متردد بينهما ، فهو مجمل[(٢)] ، وقيل : يترجح حمله على ما يفيد معنيين كما لو دار بين ما يفيد وبين مالا يفيد (١٢٠ب) واختاره الآمدي[(٣)] وأطلق المسألة تبعًا للغزالي وحمله المصنف على ما إذا كان المعنى الواحد ليس واحدًا من المعنيين ، فهذا لايتجه خلاف في الحمل[(٤)] بذلك المعنى ، بل يقطع بكونه مجملًا ، ولا يقال : الحمل على ما يفيد معنيين أولى ، لكونه أكثر فائدة ، لأنا نقول : إنما يتحقق هذا لو كان المعنى الواحد أحد المعنيين ، أما إذا لم يكن فهو قسيمه ، وفي العمل به دفع لأحد محتملي اللفظ بمجرد كونه الآخر أكثر فائدة وهو لا يوجب هذا ، فأما إذا كان المعنى الواحد ، أحدهما ، أي أحد المعنيين من المحل[(٥)] الآخر فيعمل به ، أي بالمعنى الواحد على كل حال ، ولا يتجه فيه خلاف ، لأنه إن كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال ، وإلا فهو أحد المرادين فلا مانع من العمل ، ويقف الآخر ، فإنه محل النظر .

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) قاله الغزالي وابن الحاجب وجمع من العلماء.
انظر : المستصفى للغزالي [٣٥٥/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦١/٢] ، نهاية السول [١٦١/٢] ، البحر المحيط [٤٧٢/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٣١/٣] ، فواتح الرحموت [٤٠/٢].

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٢٦/٣] ، البحر المحيط [٤٧٢/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٣٢/٣].

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) العمل.

(٥) في النسخة (ك) من محل.

البيان والمبين(١)

(ص) البيان(٢) : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي(٣) .

(ش) هذا نقله ابن السمعاني وغيره عن أبي بكر الصيرفي(٤) ، وزاد عنه إمام

(١) قال الغزالي في المستصفى : اعلم أنه جرت عادة الأصوليين برسم كتاب في البيان ، وليس النظر فيه مما يستوجب أن يسمى كتابًا ، فالخطب فيه يسير ، والأمر فيه قريب ، ورأيت أولى المواضع به أن يذكر عقيب المجمل ، فإنه المفتقر إلى البيان . المستصفى [٣٦٤/١] .
وقال الزركشي في البحر المحيط : وأمره ليس بالسهل ، فإنه من جملة أساليب الخطاب ، بل هو من أهمها ، ولهذا صدر به الشافعي كتاب «الرسالة» . انظر البحر المحيط [٤٧٧/٣] .

(٢) البيان في اللغة ، اسم مصدر (بين) إذا أظهر ، يقال . بين بيانًا وتبيانًا ، ككلم يكلم كلامًا وتكليمًا ، جاء في المصباح المنير : بين وتبين واستبان ، كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان ، وجميعها يستعمل لازمًا ومتعديًا إلا الثلاثي فلا يكون إلا لازمًا . المصباح المنير [٧٠/١] وانظر القاموس المحيط [٢٠٤/٤] ، المعجم الوسيط [٨٢/١] .

(٣) إلى حيز التجلي - ساقطة من النسخة (ك) ومثبته من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) البيان في اصطلاح الأصوليين :
البيان الذي هو مصدر (بين) يطلق على التبيين ، وهو فعل المبين ، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل ، ويطلق على متعلق التبيين ، وهو المدلول أي المبين ، ولأجل إطلاق البيان على المعاني الثلاثة ، اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها ، فمن نظر إلى الإطلاق الأول (فعل المبين) قال في تعريفه : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ، وهو للصيرفي وتبعه عليه إمام الحرمين ، وتبعه أبو الطيب الطبري ، واختاره المصنف ، وحكاه عنه الآمدي ، وابن الحاجب ، إلا أنهم زادوا الوضوح ، تأكيدًا وتقريرًا .
انظر : البرهان لإمام الحرمين [١٢٤/١] ، الإحكام للآمدي [٣١/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢] ، وقال أبو الطيب : إنه الصحيح عندنا ؛ لأن كل ما كان إيضاحًا لمعنى وإظهارًا له ، فهو بيان له ومن نظر إلى الإطلاق الثاني ، وهو (الدليل) عرفوه بأنه :
الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب .
قال أكثر الأشعرية، والمعتزلة لصحة إطلاقه عليه لغة وعرفًا مع عدم ما سبق ، والأصل الحقيقة . ومن نظر إلى الإطلاق الثالث وهو متعلق التبيين عرفه بأنه :
العلم الحادث ، لأن البيان هو ما به يتبين الشيء ، والذي به يتبين هو العلم الحادث ، حكاه =

الحرمين وابن الحاجب ، والوضوح(١) . وإنما اختاره المصنف لأنه أجاب عما أورده ابن الحاجب عليه ؛ فإن القاضي قال : يخرج عنه البيان ابتداء ، وهو الظاهر من غير سبق إجمال . وأجاب المصنف أن الصيرفي منع تسميته بيانًا ، فإن البيان الذي هو فعل المبين ، إنما يكون لما ليس واضحًا(٢) ولأن ما ورد ابتداء ، أفاد علمًا لم يكن حاصلًا للسامع فهو قبل السماع .

كمن أشكل عليه خطاب سبق وروده ، واعترض عليه إمام الحرمين بأنه تجوز بالخبر(٣) ، والمجاز لا يدخل في التعريف ، وأجاب المصنف بأن المجاز الظاهر يجوز دخوله وإلا لم يسلم لهم تعريف .

(ص) **وإنما يجب لمن يريد فهمه اتفاقًا**(٤) .

(ش) ، لأن الفهم شرط التكليف ، وإن لم يرد لم يجب ، ولهذا ذهب بعضهم إلى

= أبو الحسين في «المعتمد» عن أبي عبد الله البصرى .

انظر المعتمد للبصري [٢٩٣/١] وما بعدها ؛ قال الماوردي : الذي عليه جمهور الفقهاء : أن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به : قال ابن السمعاني : وهذا الحد أحسن الحدود .

انظر في ذلك : الحدود للباجي ص ٤١ ، أصول السرخسي [٢٦/٢] ، المستصفى [١/ ٣٦٤] ، اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٦٩/١] ، المسودة ص ٥١١ وما بعدها ، كشف الأسرار [١٠٤/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣١/٢] ، نهاية السول [١٤٩/٢] ، البحر المحيط [٤٧٧/٣] وما بعدها ، تيسير التحرير [١٧١/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٣٨/٣] ، الآيات البينات [١١٨/٣] ، مناهج العقول [١٤٨/٢] .

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٢٤/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢] .

(٢) في النسخة (ك) ولازمًا .

(٣) انظر :البرهان لإمام الحرمين [١٢٤/١] .

(٤) يعني إذا أريد بالخطاب إفهام المخاطب به لعمل به وجب أن يبين له ذلك على حسب ما يراد بذلك الخطاب ، لأنه لو لم يبينه ، لكان قد كلفه ما لا سبيل إلى العلم به .

انظر :المعتمد للبصري [٢٩٦/١] ، المحصول للرازي [٤٩٨/١] ، معراج المنهاج [٤٢٢/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٤٢٦/٢] ، نهاية السول [١٦٠/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤١/٣] ، الآيات البينات [١١٩/٣] ، مناهج العقول [١٦٠/٢] ، نشر البنود [٢٧٧/١] .

أنه لا يجب البيان في الخبر ، وإنما يجب في التكاليف التي يحتاج إلى معرفتها للعلم بها .

(ص) **والأصح أنه قد يكون بالفعل**[(١)] .

(ش) ، بدليل أنه – عليه الصلاة والسلام – بين الصلاة والحج بالفعل ، وقال : « خذوا عني مناسككم »[(٢)] . « صلوا كما رأيتموني أصلي »[(٣)] .

وقيل : يمتنع ، لأنه يطول فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله ، ومحل الخلاف ما إذا ورد مجملًا ثم فعل فعلا يصلح أن يكون بيانًا له « فيعلم بذلك أنه واقع منه على جهة البيان ، وإلا للزم خلو المجمل عن البيان ، وهو ممتنع أما إذا قال القصد بما كلفتم بهذه الآية ما أفعله ثم فعل فعلًا فلا خلاف أن يكون بيانًا له»[(٤)] قاله القاضي في التقريب .

واعلم أنه لا خلاف في وقوع البيان بالقول وإنما الخلاف في الفعل ، وسكتوا عن الإشارة والكتابة[(٥)] ، فيحمل أن يكون على خلاف الفعل ، لكن قال صاحب

(١) المراد فعل النبي ﷺ وهو الذي عليه معظم العلماء ، وخالف في ذلك شرذمة قليلون . انظر : اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٧٠/١] ، التبصرة ص ٢٤٧ ، أصول السرخسي [٢٧/٢] ، المستصفى للغزالي [٣٦٦] وما بعدها ، المحصول للرازي [٤٧٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣/ ٣٤] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢] ، المسودة ص ٥٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، معراج المنهاج [٤١٢/١] ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٣/٢] ، نهاية السول [١٥١/٢] ، البحر المحيط [٤٨٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٢/٣] ، مناهج العقول [١٤٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٢) هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي بألفاظ متقاربة عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا .

انظر : صحيح مسلم [١٠٠٦/٢] ، مسند الإمام أحمد [٣٧٨/٣] ، سنن أبي داود [٢/ ٢٠١] ، سنن النسائي [٢١٩/٥] ، مختصر سنن أبي داود [٤١٦/٢] .

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ورواه الإمام أحمد والدارمي .

انظر صحيح البخاري [١١٧/١] ، مسند الإمام أحمد [٥٣/٥] ، سنن الدارمي [٢٨٦/١] ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) مثال الإشارة ، قوله ﷺ : «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشرة وقبض الإبهام في=

كتاب «الواضح» من الحنفيه : لا أعلم خلافًا في أن البيان يقع بهما[(١)] .

(ص) **وأن المظنون يبين المعلوم .**

(ش) هذا نقله القاضي في «التقريب» عن الجماهير وقال : إنه المختار[(٢)] ، واختاره الإمام الرازي[(٣)] واقتصر ابن الحاجب على نقله[(٤)] عن أبي الحسين[(٥)] ، ثم اختار أن البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبين[(٦)] ، وعن الكرخي ، المساواة[(٧)] ، واستنكر الهندي ذلك وقال : لا يتوهم في حق أحد ، أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة ، فإنه لو كان كذلك لما كان بيانًا له ، بل كان هو يحتاج إلى بيان آخر[(٨)] ، وحكى[(٩)] القاضي

=الثالثة ، يعني تسعة وعشرون يومًا رواه البخاري ومسلم .

ومثال الكتابة : الكتب التي كتبت وبين فيها الزكوات والديات ، مثل كتابه ﷺ في الصدقات ، الذي أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، والدارقطني .

ومثل كتابة ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، وبين فيه الفرائض والسنن والديات . أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود في المراسيل وابن حبان وغيرهم .

انظر شرح الكوكب المنير [٣/٤٤٤] .

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي [٣/٤٨٧] ، شرح الكوكب المنير [٣/٤٤٤] .

(٢) انظر : المعتمد للبصري [١/٣١٤] ، مختصر الطوفي ص١١٩ ، نهاية السول [٢/١٦١] ، البحر المحيط [٣/٤٩٠] ، شرح الكوكب المنير [٣/٤٥٠] ، نشر البنود [١/٢٧٨] .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي [١/٤٧٧] حيث قال :

« والحق أنه يجوز أن يكون البيان والمبين معلومين ، وأن يكونا مظنونين ، وأن يكون المبين معلومًا ، وبيانه مظنونًا كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس » اهـ .

(٤) في النسخة (ز) عن نقله .

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٣] ، وانظر المعتمد للبصري [١/٣١٤] .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٣] ، الآيات البينات [٣/١٢٠] .

(٧) انظر : تيسير التحرير [٢/١٧٣] وما بعدها ، فواتح الرحموت [٢/٤٨] .

(٨) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٤٩٠] .

(٩) قال الآمدي في الإحكام: والمختار في ذلك أن يقال : أما المساواة في القوة فالواجب أن يقال : إن كان المبين مجملًا ، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح ، وإن كان عامًا أو مطلقًا فلا وأن يكون المخصص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ، ودلالة المطلق على صورة التقييد ، وإلا فلو كان مساويًا لزم الوقف ؟ ولو كان=

عن العراقيين ، التفصيل بين ما يعم وجوبه سائر المكلفين لبيان أقدار الصلاة والزكاة وصفاتهما وميقاتهما ، فيجب أن يكون بيانه معلومًا متواترًا ، وبين مالا تعم به البلوي وتختص معرفته بالعلماء كقدر نصاب السرقة وأحكام المدبر والمكاتب فيقبل في بيانه خبرًا لواحد فحصل ثلاثة مذاهب .

(ص) وإن المتقدم وإن جهلت عينه من القول والفعل(١٢١أ) هو البيان وإن لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد الحج طوافين وأمر بواحد ، فالقول ، وفعله ندب أو واجب متقدمًا أو متأخرًا ، وقال أبو الحسين المتقدم .

(ش) إذا ورد بعد المجمل قول وفعل ، فإما أن يتفقا في الحكم أو يختلفا : فإن اتفقا فإما أن يعلم المتقدم منهما أولًا فإن اتفقا وعلم المتقدم منهما فهو البيان قولًا كان أو فعلًا ، والثاني تأكيد[١] . وإن جهل فأحدهما هو البيان من غير تعيين له[٢] ، وقيل : يتعين غير الأرجح للتقديم، لأن المرجوح[٣] لا يكون تأكيدًا للراجح لعدم الفائدة ،

= مرجوحًا لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح ، وهو ممتنع » . انظر : الإحكام للآمدي [٤٠/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢] .

(١) قال الآمدي : إلا إذا كان دون الأول في الدلالة لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة . الإحكام للآمدي [٣٧/٣] .

وانظر تحقيق المسأله في المعتمد للبصري [٣١٢/١] ، المحصول للرازي [٤٧٦/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، معراج المنهاج [٤١٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٣/٢] ، نهاية السول [١٥١/٢] ، البحر المحيط [٤٨٨/٣] ، تيسير التحرير [١٧٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٧/٣] ، الآيات البينات [١٢٠/٣] ، فواتح الرحموت [٤٦/٢] ، نشر البنود [٢٧٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٢) انظر المعتمد للبصري [٣١٣،٣١٢/١] ، المحصول للرازي [٤٧٦/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٣/٢] ، نهاية السول [١٥١/٢] البحر المحيط [٤٨٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٨/٣] ، مناهج العقول [١٥٠/٢] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٤٦/٢] ، الآيات البينات [١٢٠/٣] ، فواتح الرحموت [٤٦/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٣) في النسخة (ز) لأن الرجوع .

واختاره الآمدي[(١)] . وإن لم يتفقا كما لو طاف ﷺ بعد الحج[(٢)] طوافين[(٣)] ، وأمر بطواف واحد[(٤)] ، فالمختار أن البيان هو القول « وفعله إما ندب له ﷺ أو واجب عليه لا علينا سواء كان »[(٥)] متقدمًا على الفعل أو متأخرا ، لأن الجمع بين الدليلين أولى[(٦)] ، وقال أبو الحسين : البيان هو المتقدم قولًا كان أو فعلًا ، كما في صورة اتفاق

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام [٣٧/٣] وعبارة الآمدي :

وإن جهل ذلك أي تقدم أحدهما ، فلا يخلو : إما أن يكونا متساويين في الدلالة: أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال ، فإن كان الأول فأحدهما هو البيان والآخر مؤكد من غير تعيين وإن كان الثاني ، فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم ، لأنا لو فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكدًا للراجح ، إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة والبيان حاصل دونه ، فكان الإتيان به غير مفيد ، ومنصب الشارع منزه عن الإتيان بما لا يفيد ، ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدمًا ، فإن الإتيان بالراجح بعده يكون مفيدًا للتأكيد ولا يكون معطلًا . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة ، (ز) بعد آية الحج .

(٣) حيث روى عنه فيما أخرجه الدارقطني عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان قارنًا ، فطاف طوافين وسعى سعيين . انظر سنن الدارقطني [٢٦٣/٢] .

روى الدارقطني أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما . أنه جمع بين حجته وعمرته معًا ، وقال : سبيلهما واحد فطاف بهما طوافين وسعى بهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . سنن الدارقطني [٢٥٨/٢] .

(٤) حيث روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعًا .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

انظر : سنن الترمذي [٢٨٤/٣] ، عارضة الأحوذي [١٧٣/٤] ، سنن ابن ماجة [٩٩٠/٢] .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) لأنه إن كان القول متقدمًا فيجب حمل فعل النبي ﷺ على كونه مندوبًا ، وإلا فلو كان فعله له دليل الوجوب، كان ناسخًا لما دل عليه القول ، ولا يخفى أن الجمع أولى من التعطيل وإن كان الفعل متقدمًا، فيحمل فعله على بيان وجوب الطواف الثاني في حقه دون أمته ، وأن يحمل قوله على بيان وجوب الأول دون الثاني في حق أمته دونه ، وهذا فيه جمع بين البيانين من غير نسخ ولا تخصيص، وأيضًا فإن القول يدل على البيان بنفسه بخلاف الفعل؛ فإنه لا يدل إلا بواسطة .

انظر في ذلك : التبصرة للشيرازي ص ٢٤٩ ، المحصول للرازي [٤٧٦/١] ، الإحكام للآمدي [٣٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢] ، المسودة ص ١١٣ ،=

القول والفعل[١] وهو باطل، لأنه يلزمه نسخ الفعل بالقول إذا وقع القول متقدمًا مع إمكان الجمع بينهما .

(ص) مسألة : تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع[٢] وإن جاز[٣] .

(ش) أي بناء على جواز تكليف مالا يطاق، وعدل عن تعبير[٤] ابن الحاجب بالحاجة [٥]، فإن الأستاذ أبا إسحاق، لم يستحسنها، وقال : هي عبارة تليق بمذهب المعتزلة القائلين إن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف[٦]، وعدل عن قوله ممتنع، إلى قوله :

= شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١، معراج المنهاج [٤١٥،٤١٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٤/٢٣٣/٢]، نهاية السول [١٥٢،١٥١/٢]، البحر المحيط [٤٨٩/٣]، تيسير التحرير [١٧٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٧/٢]، شرح الكوكب المنير[٤٤٩/٣] ،=

= الآيات البينات [١٢١/٣]، مناهج العقول [١٥٠/٢]، فواتح الرحموت [٤٧/٢]، نشر البنود [٢٨٠/١].

(١) انظر المعتمد للبصرى [٣١٣،٣١٢/١].

(٢) غير واقع - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) انظر تحقيق المسألة في : المعتمد [٣١٥/١]، اللمع ص ٢٩، شرح اللمع [٤٧٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١]، المستصفى [٣٦٨/١]، الإحكام للآمدي [٤١/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢]، المسودة ص ١٦٣، المحصول للرازي [١/ ٤٧٧]، معراج المنهاج [٤١٥/١] وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١١٩، كشف الأسرار [١٠٨/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٤/٢]، نهاية السول [١٥٦/٢]، البحر المحيط [٤٩٣/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٧/٢]، تيسير التحرير [١٧٤/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٥٢/٣]، الآيات البينات [١٢٢/٣]، مناهج العقول [١٥٢/٢]، فواتح الرحموت [٤٩/٢]، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٤) في النسخة (ك) عن تعيين.

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢].

(٦) وقال الأستاذ أبو إسحاق كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط [٤٩٣/٣].

« فالعبارة الصحيحة على مذهبنا أن يقال : تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب » ثم قال الزركشي : هي مشاحة لفظية، وقد عرف أن المعنى بالحاجة كما قال إمام الحرمين : توجه الطلب التكليفي. اهـ ما أردته . وانظر : البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١].

غير واقع ، لمطابقته لأصول الأشاعرة ، فإنهم وإن جوزوه ، فلا يقضي بوقوعه[١] كما سبق ، والغرض إنه لم يقع ، وقوله : إن جاز ، لا ينافي قوله في مباحث الكتاب : ولا ما يعني به غير ظاهره إلا بدليل .

تنبيه : قولهم لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أو الفعل ، هل المراد به وقت إمكان الفعل ، أو وقت تضييق الزمان ، مثاله : إذا زالت الشمس[٢] ولم يبين للمكلف ما يفعل ، هل يكون هذا تأخيرا للبيان ، أولا يكون ، إلى أن يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة . الذي صرح به القاضي أبو بكر ، أن المراد وقت جواز الشروع في الفعل ، فيكون تأخير البيان عن وقت الزوال تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا يشكل تعليلهم المنع بأنه تكليف ما لا يطاق ، لأنه إذا تبين له في نصف الوقت لم يكن تكليفًا بما لا يطاق ، وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة .

---

(١) توضيح ذلك كما قال الشوكاني : أن من جوز التكليف بما لا يطاق ، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه ، فكان عدم الوقوع متفقًا عليه بين الطائفتين ، ولهذا نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه . انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٣ ، وانظر : البحر المحيط [٣/٤٩٣] .

(٢) الشمس - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخ (ز) .

(ص) وإلى وقته واقع عند الجمهور، سواء كان للمبين ظاهر أم لا، وثالثها: يمتنع في غير المجمل وهو ما له ظاهر، ورابعها: يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك[1] والمتواطئ، وخامسها: يمتنع[2] في غير النسخ، وقيل: يجوز تأخير النسخ اتفاقًا، وسادسها: لا يجوز تأخير بعض دون بعض.

(ش) في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل مذاهب[3]:

أحدها: أنه جائز وواقع مطلقًا، سواء كان للمبين ظاهر، كتأخير بيان التخصيص، وبيان مدة النسخ، أم لا، وبه قال أكثر أصحابنا وغيرهم.

والثاني: أنه ممتنع، وعزاه القاضي في «التقريب» للمعتزلة ووافقهم كثير من الظاهرية كابن داود[4]، ومن أصحاب الشافعي -رضي الله عنه- كأبي إسحاق المروزي[5] وأبي بكر

---

(١) في النسخة (ز) السول.

(٢) يمتنع - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع.

(٣) انظر المسألة في: المعتمد [٣١٥/١]، العدة [٧٢٥/٢]، اللمع ص٢٩، شرح اللمع [٤٧٣/١]، التبصرة ص ٢٠٧، البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١]، المستصفى [٣٦٨/١] المحصول [٤٧٧/١] وما بعدها، الإحكام للآمدي [٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢]، المسودة ص ١٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢، معراج المنهاج [٤١٦/١]، مختصر الطوفي ص ١١٩، كشف الأسرار [١٠٨/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٥/٢]، نهاية السول [١٥٦/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٢٩، البحر المحيط [٤٩٤/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٥٣/٣]، الآيات البينات [١٢٣/٣]، مناهج العقول [١٥٢/٢]، فواتح الرحموت [٤٩/٢]، نشر البنود [٢٨١/١]، إرشاد الفحول ص ١٧٤.

(٤) في النسخة (ك) كأبي داود.

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الشافعي، أحد أئمة الدين، كان ورعًا زاهدًا متعمقًا، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، وكان أحد أصحاب الوجوه. نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، أقام ببغداد أكثر أيامه، ثم خرج إلى مصر، وجلس في مجلس الشافعي، واجتمع الناس عليه. ومن شيوخه: ابن سريج. ومن تلاميذه: أحمد بن على الجويقي، وأبو على بن أبي هريرة. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، الفصول في معرفة الأصول، وكتاب الشروط، توفي سنة ٤٣٠ هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٢٦/١] وما بعدها، شذرات الذهب [٣٥٥/٢]، الفتح المبين [١٨٨/١].

الصيرفي، وتبعه ابن الحاجب في النقل عن الصيرفي[(١)]، لكن نقل الأستاذ أبو إسحاق رجوعه عنه.

وثالثها: يمتنع في غير المجمل، «وهو ماله ظاهر»[(٢)]، وقد سبق تفسيره، وبه قال الكرخي، قال الأبياري في شرح البرهان: من المعتزلة من فرق بين العام والمجمل، فقال: يجوز تأخير بيان المجمل، إذ لا يحصل فيه تجهيل (١٢١ب)، ولا يجوز تأخير بيان العموم لما فيه من إلباس، ومنهم من عكس ذلك فقال: يجوز تأخير بيان العموم لما فيه من أجل الفائدة بخلاف المجمل، فإن وروده لا فائدة فيه[(٣)]. وكان ينبغي للمصنف أن يقول: وقيل عكسه.

ورابعها: يمتنع تأخير البيان الإجمالي، ومثل هذا العموم مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم ينسخ. ولا يمتنع تأخير البيان التفصيلي، وبه قال أبو الحسين، لكنه خصه بما له ظاهر بخلاف المشترك[(٤)].

وخامسها: يمتنع في غير النسخ، ويجوز فيه، وهو قول الجبائي، وعبر بعضهم عن هذا بتعبير حسن فقال: ومنهم من جوز في الأحكام لقبولها النسخ، وهو عندهم يرجع إلى البيان دون الوعد والوعيد، وظهر بهذا السياق أن النسخ من محل الخلاف، لكن قضية كلام القاضي وإمام الحرمين والغزالي أنه يجوز تأخير[(٥)] النسخ بلا خلاف، والخلاف فيما عداه[(٦)].

وسادسها: لا يجوز تأخير بعض دون بعض، وإنما يجوز التأخير دفعة، وإلا لاعتقد المخاطب ببيان البعض أن لا إشكال بعده، وهذا يتعلق بمسألة أخرى، وهي أنه

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢].
(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).
(٣) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان لوحة رقم ٣٤/ب.
(٤) انظر المعتمد للبصري [٣١٦/١].
(٥) تأخير - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).
(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٢٩/١] المستصفى [٣٧٣/١] وحاصل ما قالاه: أنه يجوز تأخير النسخ بالاتفاق، بل يجب تأخيره لاسيما عند المعتزلة، فإن النسخ عندهم بيان مدة التكليف، ولم يكن هذا البيان مقترنًا بمورد الخطاب الأول.

على القول بالجواز، فهل يجوز التدريج في[1] البيان[2]؟ فمنهم من منعه وقال: إذا شرع في البيان وجب أن يبين الجميع، فإن اقتصاره على إخراج صورة من العموم يوهم كون الباقي مقطوعًا باستقراره، والصحيح الجواز، فإنه كان[3] يبين ما تدعو الحاجة إليه، ولما سئل عن[4] الاستطاعة فقال: «زاد وراحلة»[5]، ولم يتعرض لأمن الطريق في ذلك الوقت وإن كان شرطًا.

(ص) وعلى المنع المختار أنه يجوز لرسول الله ﷺ تأخير التبليغ إلى وقت[6] الحاجة، وأنه يجوز أن لا يعلم الموجود بالمخصص، ولا بأنه مخصص.

(ش) يتفرع على المنع من تأخير البيان مسألتان:

إحداهما: يجوز[7] تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة، فإن وجوب معرفتها إنما هو لوجوب العمل، ولا عمل قبل الوقت، وقيل: يمتنع، لوجوب المبادرة عليه، وكلام الرازي والآمدي يقتضي أن الخلاف في تبليغ غير القرآن من الأحكام،

---

(١) في النسخة (ك) على البيان.

(٢) انظر: المستصفى [٣٨١/١]، الإحكام للآمدي [٦٩/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٧/٢]، نهاية السول [١٦١/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٥٤/٣].

(٣) كان - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) ولما عن، وبياض بين لما وعن. وفي النسخة (ز) ولما سئل عن، وبياض بين لما وسئل، والسياق يقتضي أن يكون الكلام:

ولما نزل قول الله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا**﴾ سئل عن الاستطاعة. والله أعلم.

(٥) أخرج الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج.

انظر سنن الترمذي [١٧٧/٣].

(٦) وقت - ساقطة من النسخة (ز) والمتن المطبوع، ومثبتة من النسخة (ك).

(٧) في النسخة (ز) إحداهما ما يجوز.

أما القرآن فيجب ذلك فيه قطعًا[(١)]، ولا يتجه بينهما فرق .

الثانية[(٢)] : يجوز أن لا يعلم الموجود بالمخصص، بل يجوز إسماع المخصوص بدون مخصصه، خلافا للجبائي، فإنه منعه[(٣)] من المخصص السمعي دون العقلي، وتعبير المصنف بالموجود يفهم أن من ليس موجودًا حالة نزول التخصيص لا يشترط إسماعه بلا خلاف، لعدم إمكانه، وينبغي جعل الألف واللام فيه للعموم، فإن القائل بالإعلام يشترط إعلام الجميع ولا يكتفى بإسماع بعضهم، وقوله: ولا بأنه مخصص، هذا العطف يقتضي طرد الخلاف السابق هنا، وليس كذلك، بل ينبغي الجمع[(٤)] - كما قال القاضي - على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصصه، ولعله أراد المخصص السمعي .

(ص) النسخ[(٥)] : اختلف في أنه رفع أو بيان .

---

(١) انظر : المحصول للرازي [٤٩٧/١] ، الإحكام للآمدي [٦٦/٣،٦٧].

(٢) انظر ، المعتمد للبصري [٣٣١/١] ، المستصفى [١٥٢/٢] وما بعدها ، المحصول للرازي [١/ ٤٩٩] ، الإحكام للآمدي [٦٦/٣،٦٧] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ١٦٧]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦ ، نهاية السول [١٦١/٢] ، البحر المحيط [٥٠٣/٣]، تيسير التحرير [١٧٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٩/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٥/٣] ، الآيات البينات [١٢٧/٣] وما بعدها ، فواتح الرحموت [٥١/٢].

(٣) في النسخة (ز) فإن صنعه وهو تحريف .

(٤) في النسخة (ك) بل يبقى الجميع وهو تحريف .

(٥) النسخ في اللغة : يطلق ويراد به الإزالة والإبطال . أي الرفع ، ويكون نسخ إلى بدل نحو: نسخ الشيب الشباب ، ونسخت الشمس الظل ، أي أذهبته وحلت محله . ونسخ إلى غير بدل نحو: نسخت الريح الأثر، أي أبطلته .

ويطلق ويراد به النقل والتحويل بعد الثبوت ، وهو نوعان : أحدهما النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في المواريث . الثاني : النقل مع بقاء الأول كنسخ الكتاب ، ومنه قوله تعالى: ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ الجاثية / ٢٩.

ثم اختلفوا ، فذهب الأكثرون إلى أنه حقيقة في الإزالة ، مجاز في النقل، وقيل: إنه حقيقة في النقل ، مجاز في الإزالة - عكس الأول - وقيل: إنه مشترك بين الإزالة والنقل.

انظر: القاموس المحيط [٢٧١/١]، لسان العرب [٦١/٣]، المصباح المنير [٦٠٢/٢]، المعجم الوسيط [٩٥٣/٢/ ٩٥٤] ، وانظر : المعتمد للبصري [٣٦٤/١] ، المستصفى =

(ش) أكثر المحققين من الأصوليين على أنه رفع، وبه قال القاضي والغزالي(١) ومعناه أنه لولا طريان النسخ لبقي الحكم، إلا أنه زال لطريان الناسخ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأكثر الفقهاء إلى أنه بيان(٢)، ومعناه أن الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت ثم حصل بعده حكم(٣)، والدليل الذي يرد مبينًا للحكم

= للغزالي [١٠٧/١]، الإحكام للآمدي [١٤٦/٣، ١٤٧]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١، معراج المنهاج [٤٢٥/١]، البحر المحيط للزركشي [٦٣/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٠/٢] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٥٢٥/٣].

(١) وهو مختار الصيرفي والشيخ أبي إسحاق والآمدي وابن الحاجب والأبياري، وهو المختار. انظر المعتمد للبصري [٣٦٧/١]، اللمع ص ٣٠، شرح اللمع [٤٨١/١]، أصول السرخسي [٢/ ٥٤]، المستصفى للغزالي [١٠٧/١]، الإحكام للآمدي [١٥١/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢]، معراج المنهاج [٤٢٥/١]، مختصر الطوفي ص ٧٢، نهاية السول [١٦٥/٢]، البحر المحيط [٦٥/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٠/٢]، الآيات البينات [١٢٩/٣]، فواتح الرحموت [٥٣/٢]، إرشاد الفحول ص ١٨٤.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٩٢: اختلف في أن النسخ رفع أو بيان، وقال في المحصول: وهو مبني على مسألة بقاء الأعراض، فمن قال بأن العرض يقبل البقاء والدوام قال: المنسوخ باق، ومن قال بأن العرض لا يبقى زمانين وقال: الحكم ينتهي بذاته كما ينتهي بالعرض.

وأنكر القرافي هذا البناء من جهة أن حكم الله هو خطابه القديم الواجب الوجود، فيستحيل عليه أن يكون عرضًا، ولا مشاركًا للعرض في معنى وجودي، بل هو - سبحانه وتعالى - ليس كمثله شيء في ذاته وصفاته، بل دوام الحكم بدوام تعلقه، وانقطاعه بانقطاعه، وتعلق الصفات نسب وإضافات لا توصف، فإنها موجودة في الخارج، ولا أعراض فلا يستقيم. وانظر: المحصول للرازي [٥٢٩/١]، البحر المحيط [٦٧/٤]، وانظر في هذا المعنى: شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٢.

(٣) وهو قول الإمام فخر الدين الرازي، وحكاه في المعالم عن أكثر العلماء، واختاره القرافي وهو قول البيضاوي. انظر: البرهان لإمام الحرمين [٨٤٣/٢]، المحصول للرازي [٥٢٦/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١، منهاج الوصول ص ٦٤، معراج المنهاج [٤٢٥/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٤٧/٢]، نهاية السول [١٦٤/٢]، البحر المحيط [٦٦/٤]، مناهج العقول [١٦٢/٢].

الجديد يعرف ذلك بيان ، وأنكروا كونه (١٢٢أ) رفعًا ، بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله تعالى ، هو قديم ، والقديم لا يرتفع ، وأجيب بأن المرفوع تعلق الحكم النسبي لا ذاته ، وحاصله أنهم اتفقوا على أن الحكم السابق انعدم، لانعدام تعلقه ، لا لانعدام ذاته ، إذ الحكم قديم ، واتفقوا على أن الحكم اللاحق عنده يتحقق[(١)] عدم الأول ، لكن اختلفوا في عدم الأول ، هل يضاف إلى وجود الثاني فيقال : إنما ارتفع الأول بوجود الثاني ، فهو حينئذ رافع له ، أولا يضاف إليه ، بل يقال : الأول انتهى ، لأنه من نفس الأمر لم يكن له صلاحية الدوام لكونه مغيا[(٢)] عند الله تعالى إلى غاية معلومة ، فيكون النسخ[(٣)] بيانا لها[(٤)] ؟ وهو كالخلاف الكلامي في أن زوال الأعراض بالذات أو بالضد ؟ فإن من قال ببقائها . قال : إنما ينعدم المتقدم لطريان الطارئ « ولولاه لبقي ، ومن لم يقل ببقائها قال : إنه ينعدم بنفسه ثم يحدث الضد الطارئ »[(٥)] وليس له تأثير في إعدام الضد الأول[(٦)] .

وكالخلاف الفقهي في الزائل العائد ، فإن القائل بأنه كالذي لم يزل - يجعل العود بيانا لاستمرار حكم الأول ، والقائل بأنه كالذي لم يعد - يقول : ارتفع الحكم بالزوال فلا يرتفع[(٧)] حكمه بالعود ، وبهذا يظهر وهم من ظن أن النزاع لفظي .

(ص) والمختار رفع الحكم الشرعي بخطاب .

(ش) هذا أقرب الحدود على القول بأنه[(٨)] رفع ، فخرج بالرفع: المباح بحكم

وللحنفية في ذلك تفصيل حسن ؛ حيث قالوا : النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلومًا عندنا لو لم ينزل الناسخ . انظر أصول السرخسي [٢/٥٤] ، كشف الأسرار [٣/١٥٦] ، التلويح على التوضيح [٢/٦٢] وما بعدها ، فتح الغفار [٢/١٣٠] ، نسمات الأسحار ص ٢٠٢.

(١) في النسخة (ك) تحقق .

(٢) في النسخة (ك) مغييًا ، وفي النسخة (ز) معينا ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) فيكون الناسخ ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشى [٤/٦٦] .

(٥) ما بين : علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والبحر المحيط .

(٦) انظر البحر المحيط [٤/٦٧] .

(٧) في النسخة (ز) فلا يرفع

(٨) عرفه ابن الحاجب بأنه : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه ، وقال بعض العلماء وهو أولى ممن قال بخطاب شرعي . لدخول الفعل في الدليل دون الخطاب =

الأصل ؛ إذ ليس حكمًا شرعيًا ، ولهذا رد الأصحاب ما نقل عن مالك أن الكلام كان مباحا في الصلاة في ابتداء الإسلام على الإطلاق ، ثم نسخ بما لا يتعلق بمصلحة الصلاة ، بالإجماع ، وبقي[١] ما سواه على أصل الإباحة ، فقالوا : هذا ليس بنسخ ، لأن إباحة الكلام لم تكن بخطاب من جهة الشرع ، وإنما كان الناس[٢] منه على الأصل ، ويخرج أيضًا : ابتداء إيجاب العبادة من الشرع ، يزيل حكم العقل[٣] من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخًا ، وقوله : بخطاب : يشمل النسخ باللفظ والمفهوم ، إذ يجوز النسخ بذلك كما سيأتي ، وخرج به الرفع بالنوم والغفلة والموت والجنون .

تنبيهان : قد يشكل على الحصر في الخطاب جواز النسخ بالفعل ، وقد جعل الأئمة منه نسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ[٤] ولا خطاب فيه ، وهو كثير ، ثم رأيت المصنف قال : قولنا : بخطاب ، لا ينافيه قولنا بعد ذلك أن المتأخر من أقواله وأفعاله ناسخ ، « لأنه لم يرد بالخطاب إلا ما يقابل الفعل ، ولأن المراد بالناسخ هناك ما دل على النسخ ، لا أنه نفسه ناسخ »[٥] والفعل نفسه لا ينسخ ، وإنما يدل على نسخ سابق ، ولا يمكن أن يكون فعلًا ناسخًا ؛ لأن له أزمنة متعاقبة ، فلو كان هو الناسخ لما تحقق نسخ إلا بعد انقضائه ، فكان قبل انقضائه واقفًا على وجه باطل ، وهذا محال . انتهى . ولا يخفى

= انظر : شرح الكوكب المنير [٥٢٦/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٨٤.
وسيأتي بعد عدة أسطر تنبيه الشارح عليه فتأمل .

(١) في النسخة (ز) وهي .

(٢) في النسخة (ز) البابن .

(٣) في النسخة (ز) يريد الحكم العقل .

(٤) فقد روى مسلم والترمذي وابن ماجة والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال : «توضئوا مما مست النار» . انظر : صحيح مسلم [٢٧٢/١] ، سنن الترمذي [١١٤/١] ، عارضة الأحوذي [١/ ١٠٨] ، سنن ابن ماجة [١٦٣/١]، سنن البيهقي [١٥٥/١] ، ثم نسخ ذلك بما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .
انظر صحيح البخاري [٦٣/١] ، صحيح مسلم [٢٧٣/١] ، سنن أبي داود [٤٨/١] ، سنن الترمذي [١١٦/١] ، عارضة الأحوذي [١١٠/١] ، سنن النسائي [٩٠/١] ، سنن ابن ماجة [١٦٤/١] ، الموطأ [٢٥/١] ، سنن البيهقي [١٥٣/١] ، مسند الإمام أحمد ، [٣٦٥/١] .

(٥) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

ما فيه من الخروج[١] عن ظاهر كلام الأصحاب ، مع أنه قد أطلق على الفعل تخصيصًا كما سبق في باب التخصيص ، ولم يذكر فيه هذا التأويل . **الثاني** : علم من اقتصار المصنف على هذا أن قول ابن الحاجب متأخر فيخرج[٢] نحو : صل عند كل زوال إلى آخر الشهر[٣]، لا حاجة إليه ، فإن هذا ليس يرفع ، لأن الحكم لم يثبت بأول الكلام، إذ الكلام بآخره فكيف يرفع . والاستغناء عنه بقولنا: بخطاب ، فإنه لابد أن يتأخر عن الذي رفعه، وعدل عن قوله : بدليل شرعى ، إلى : خطاب - ليفرع عليه المسألة الآتية.

(ص) فلا نسخ بالعقل ، وقول الإمام: من سقط رجلاه نسخ غسلهما -مدخول.

(ش) علم من قوله : الحكم الشرعي بخطاب أنه لابد أن يكون الحكمان - أعني الناسخ والمنسوخ - شرعيين ، لأن العجز يزيل التعبد الشرعي ، ولا يقال : إنه نسخ ، ولا يكون (١٢٢ب) النسخ بالعقل ،[٤] وخالف فيه الإمام فقال في «المحصول» : من سقط رجلاه فقد نسخ عنه غسلهما[٥] ، وهو مدخول ، إذ لا خطاب، وزوال الحكم لزوال سببه لا يكون نسخًا ، ولكن الخلاف فيه سهل لرجوعه إلى التسمية .

(ص) ولا بالإجماع ، ومخالفتهم تتضمن ناسخا .

(ش) هذا ألحقه المصنف بخطه[٦] على الحاشية ، وضرب عليه في باب التخصيص ، لأن المسألة هنا أمس ، وحاصله أنه لا يقع النسخ بالإجماع[٧] ، لأنه لا

---

(١) في النسخة (ك) ما فيه الخروج

(٢) فيخرج - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من مختصر ابن الحاجب .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢] .

(٤) لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن زمن المنسوخ ، ولا مدخل للعقل في معرفة المتقدم والمتأخر ، وإنما يعرف ذلك بالنقل المجرد .

انظر اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٥١٣/١]، المستصفى [١٢٨/١]، روضة الناظر ص٤٦ ، المسودة ص ٢٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٨٣، البحر المحيط [٧٨/٤]، شرح الكوكب [٥٦٩/٣] .

(٥) انظر المحصول للرازي [٤٢٨/١] وعبارته

«فإن قيل : لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به؟ قلنا : نعم، لأن من سقطت رجلاه سقط عنه وجوب غسل الرجلين ، وذلك إنما عرف بالعقل» اهـ ما أردته

(٦) في النسخة (ك) حاشية

(٧) [illegible] العدة [٨٢٦/٣] ، المستصفى [١٢٦/١] . =

ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ، فلا يتصور أن ينسخ ما كان من الشرعيات في زمنه، وبعده لا نسخ(١)، فأما الإجماع بما يخالف النص الخاص أو العام بالكلية، فلا يكون إجماعهم ناسخًا لذلك النص، بل يكون إجماعهم تضمن ناسخًا اقتضى ذلك، وهو مستند الإجماع(٢)، وحاصله أن النسخ بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع، وعلى هذا ينزل نص الشافعي - رضي الله عنه - الذي نقله البيهقي في المدخل: أن النسخ

= المحصول للرازي [٥٥٩/١]، روضة الناظر ص٤٥، الإحكام للآمدي [٢٢٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٨/٢]، المسودة ص ٢٠٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤، معراج المنهاج [٤٤٥/١]، مختصر الطوفي ص ٨٢، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ٢٧٧] نهاية السول [١٨٦/٢]، البحر المحيط [١٢٨/٤]، مناهج العقول [١٨٥/٢]، فواتح الرحموت [٨١/٢].

(١) وما ذكروه من عدم تصور انعقاد الإجماع في حياته عليه السلام هو ما ذكره أكثر الأصوليين وفيه نظر، إذا جوزنا لهم الاجتهاد في زمانه كما هو الصحيح، فلعلهم اجتهدوا في مسألة وأجمعوا عليها من غير علمه ﷺ، وقد ذكر أبو الحسين في «المعتمد» بعد ذلك ما يخالف الأول، فإنه جزم أن الإجماع لا ينسخ؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ، ثم قال: فإن قيل: هل يجوز أن ينسخ إجماع وقع في زمانه؟ قلنا: يجوز، وإنما منعنا الإجماع بعده أن ينسخ، وأما في حياته فالمنسوخ الدليل الذي أجمعوا عليه، لا حكمه.

وقد استشكل القرافي في «شرح تنقيح الفصول» هذا الحكم، ونقل عن أبي إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الاجماع في زمانه، قال: وشهادة الرسول ﷺ بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده. انظر: المعتمد للبصري [٤٠١/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤، البحر المحيط [١٢٨/٤].

(٢) قال صاحب «شرح الكوكب المنير»: ولأن الإجماع معصوم عن مخالفة دليل شرعى لا معارض له، ولا مزيل عن دلالته، فيتعين إذا وجدناه خالف شيئًا وأن ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه مؤول، أو نسخ بناسخ؛ لأن إجماعهم حق، فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم كما قرره القاضى أبو يعلى والصيرفى والأستاذ أبو منصور وغيرهم.

انظر شرح الكوكب المنير [٥٧٠/٣]، وانظر: المعتمد [٤٠١/١]، العدة [٨٢٦/٣]، اللمع ص ٣٣، شرح اللمع [٤٩٠/١]، أصول السرخسي [٦٦/٢]، المستصفى [١٢٦/١]، المحصول [٥٦٠/١]، روضة الناظر ص٤٥، الإحكام للآمدي [٢٢٩/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٩/٢]، المسودة ص ٢٠٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤، معراج المنهاج [٤٤٥/١]، مختصر الطوفى ص٨٢، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٨/٢]، نهاية السول [١٨٦/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥١/٢،٥٢]، الآيات البينات [٣/ ١٣٤]، فواتح الرحموت [٨٥/٢].

كما يثبت بالخبر يثبت بالإجماع .

(ص) ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط.

(ش) مثال نسخهما معا ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن»[١] ، فنسخن بخمس معلومات[٢] . ومثال نسخ الحكم دون التلاوة الاعتداد في الوفاة بالحول، لقوله تعالى : ﴿ **متاعًا إلى الحول غير إخراج** ﴾[٣] ، نسخ بقوله تعالى : ﴿ **يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا** ﴾[٤] ، ومثال نسخ التلاوة دون الحكم ما رواه الشافعي - رضي الله عنه - وغيره عن عمر - رضي الله عنه - كان فيما أنزل : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهم البتة»[٥] ، قال ابن السمعاني : ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه ، ومن نسخ الحكم مع بقاء لفظه ؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول ، والآخر يؤدي إلى أن يرتفع الأصل ويبقى التابع ، والصحيح هو الجواز ؛ لأن التلاوة والحكم في الحقيقة شيئان مختلفان ، فجاز نسخ إحداهما ، وتبقية الآخر كالعبادتين تنسخ إحداهما دون الأخرى ، وظاهر كلام المصنف طرد الخلاف في نسخهما معا[٦] وعليه عبارة ابن الحاجب ، وقال في شرحه : الخلاف في

---

(١) يحرمن - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من صحيح مسلم .

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي .
انظر صحيح مسلم [١٠٧٥/٢] ، سنن أبي داود [٢٣٠/٢] ، سنن الترمذي [٣/ ٤٥٥،٤٥٦] ، تحفة الأحوذي [٣٠٨/٤] ، سنن الدارمي [١٥٧/٢] .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٤٠.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٤.

(٥) روى مالك والشافعي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أو يقول قائل : لا نجد حد الرجم في كتاب الله ، فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله - لأثبتها ، «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» ، فإنا قد قرأناها .
انظر: الموطأ [٨٢٤/٢] ، ترتيب مسند الإمام الشافعي [٨١/٢] ، سنن ابن ماجة [٨٥٣/٢]، وروى البخاري ومسلم عن عمر - رضي الله تعالى - عنه أنه قال : كان فيما أنزل آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .
انظر : صحيح البخاري بحاشية السندى [١٧٩/٤] ، صحيح مسلم [١٣١٧/٣] .

(٦) انظر : البحر المحيط [١٠٤/٤] وقال العضد في شرحه على ابن الحاجب : =

نسخهما معًا لا يتجه إلا لمن يمنع نسخ القرآن من حيث هو ، والمقصود بهذا الخلاف الخاص إنما هو نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس وإنما ذكروا نسخهما لضرورة التقسيم(١) ، وإن كان لا يخالف فيه أحد ممن يجوز وقوع النسخ في القرآن ، وعلم من قوله : بعض القرآن امتناع(٢) نسخ كل القرآن ، وهو إجماع .

(ص) **ونسخ الفعل قبل التمكن .**

(ش) إذا أوجب شيئًا ثم نسخه قبل التمكن من الفعل فالجمهور على الجواز ، وقال القاضي في التقريب : إنه قول جميع أهل الحق ، ونقل ابن السمعاني عن الصيرفي وأكثر الحنفية المنع(٣) ، وتصوير المصنف ذكره الغزالي(٤) وغيره ، وصورها أبو الحسين بالنسخ قبل وقت الفعل(٥) وتبعه ابن الحاجب(٦) ، والأحسن أن يقال قبل

=لا يلزم من نسخ أحدهما دون الأخر الانفكاك ، لأن التلاوة أمارة الحكم ابتداء لا دوامه ، أي يدل ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم ، ولا يدل دوامها على دوامه ، ولذلك فإن الحكم قد يثبت بها مرة واحدة ، والتلاوة تتكرر أبدًا ، وإذا كان كذلك ، فإذا نسخ التلاوة وحدها فهو نسخ لدوامها وهو غير الدليل ، وإذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام ، وهو غير مدلول ، فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول . اهـ .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب [١٩٤/٢] .

(١) في النسخة (ك) لضرورة التفسير .

(٢) نسخ - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) انظر تحقيق المسألة في : المعتمد للبصري [٣٧٦/١] ، العدة [٨٠٧/٢] ، اللمع ص ٣١ ، شرح اللمع [٤٨٥/١] ، التبصرة ص ٢٦٠ ، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٩/٢] ، المستصفى [١١٢/١] ، المحصول [٥٤١/١] ، الإحكام للآمدي [١٧٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، [١٩٠/٢] ، المسودة ص ١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧ ، معراج المنهاج [٤٣٣/١] ، كشف الأسرار [١٦٩/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٥٦/٢] ، نهاية السول [١٧٣/٢] ، التلويح على التوضيح [٦٦/٢] ، البحر المحيط [٨٥/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٢/٢] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٥٣/٣] ، الآيات البينات [٣/ ١٣٧] ، مناهج العقول [١٧١/٢] ، فواتح الرحموت [٦١/٢] .

(٤)انظر: المستصفى للغزالي [١١٢/١] حيث قال: يجوز عندنا نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

(٥) انظر : المعتمد للبصري [٣٧٦/١] .

(٦) انظر مختصر بان الحاجب مع شرح العضد [١٩٠/٢] .

مضي مقدار ما يسعه « من وقت ؛ ليشمل ما إذا حضر وقت العمل ولكن لم يمض مقدار ما يسعه»[١] ، فإن هذه الصورة من محل النزاع ، وعبارة المصنف تشملها ، والقائلون بالجواز أرادوا أنه نسخ الخطاب الذي لم يتقدم به عمل البتة ، وحينئذ فلا يتوجه نقل الإمام ، فإن المراد نسخ الحكم المتلقى من الخطاب قبل التمكن من مقتضاه البتة[٢] .

(ص) **والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة .**

(ش) يجوز نسخ القرآن بالقرآن بالإجماع كالعدتين[٣] (١٢٣أ) ويجوز بالقرآن للسنة كالتوجه لبيت المقدس ، إذا قلنا إنه كان ثابتا بالسنة[٤] فإنه نسخ بالقرآن ، وكذلك المباشرة بالليل كانت محرمة على الصائم بالسنة ثم نسخت بالقرآن[٥] ،قال ابن السمعاني : وذكر الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة» ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز[٦] ، ولوح في موضع آخر بالجواز[٧] ، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين :

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٩٤ : والخلاف يلتفت على أصلين

أحدهما : الخلاف في صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته - فالمعتزلة يمنعونه ، ولهذا منعوا من النسخ ، وأصحابنا يجوزونه ، فلهذا جوزوه وقال صاحب «الفائق» : من قال : المأمور لا يعلم كونه مأمورًا به قبل التمكن ، لزم عدم جواز النسخ قبل وقته ؛ إذ لا يمكن قبل الوقت فلا أمر ، والنسخ يستدعي تحققه ، ومن لا يقول بذلك جاز أن يقول به وأن لا يقول ، فليست هذه فروع تلك كما يشعر به كلام الغزالي .

الثاني : أن الأمر يستلزم الإرادة عندهم ، فإذا أمر بشيء علمنا أنه مراد ، لا يجوز بعد ذلك نسخ فيكون غير مراد ، وعندنا لا يستلزم فيجوز تطرق النسخ إليه . اهـ ما أردته .

(٣) وهي : نسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بالاعتداد بأربعة أشهر ، كما سبق بيانه .

(٤) وهو أحد القولين في المسألة ؛ إذ ليس في القرآن ما يدل عليه .

والقول الثاني : إن التوجه نحو بيت المقدس كان ثابتًا بالقرآن ، قال الإسنوي : ولك أن تقول القاعدة أن بيان المجمل يعد أنه مراد منه ، وإلا لم يكن بيانًا لمدلوله ، فيكون توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس مرادا من قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ البقرة ٤٣. لكونه بيانًا له فيكون ثابتًا بالكتاب . انظر نهاية السول [١٨٢/٢] وانظر معراج المنهاج [٤٤٢/١] .

(٥) نسخت بقوله تعالى : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ البقرة من الآية ١٨٧ .

(٦) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٧٠ فقرة/ ٣٢٩ وما بعدها .

(٧) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٨٥ فقرة/ ٥١١ وما بعدها .

=

أحدهما : لا يجوز ، وهو الأظهر من مذهبه ، والثاني : يجوز[١] وهو الأولى بالحق[٢] ، فإن النبي ﷺ صالح المشركين عام الحديبية ، على أن من جاءه[٣] من المشركات مسلمة يردها إليهم[٤] ، ثم نسخها الله تعالى بقوله : ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾[٥] ، وترك الصلوات يوم الخندق حتى مضى هوي من الليل ثم صلاها على الترتيب[٦] ، ثم نسخ

=وانظر: تحرير مذهب الإمام الشافعي في نسخ السنة بالقرآن في البحر المحيط [١١٨/٤] وما بعدها .

(١) انظر تحقيق المسألة في : اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٤٩٩/١] ، التبصرة ص ٢٧٢ ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٢/٢] ، أصول السرخسي [٦٧/٢] ، المستصفى [١٢٤/١] ، المحصول للرازي [٥٥٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢١٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٥/٢] ، المسودة ص ١٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢ ، معراج المنهاج [١/ ٤٤٢] ، كشف الأسرار [١٧٥/٢] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧١/٢] ، نهاية السول [١٨١/٢] ، البحر المحيط [١١٨/٤] ، فتح الغفار [١٣٣/٢] ، الآيات البينات [٣/ ١٣٩] ، فواتح الرحموت [٧٦/٢] ، إرشاد الفحول ص ٧٩ ، حاشية البناني [٥٣/٢] .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٠١ عن ابن برهان أنه قال :

والمسألة مبنية على أصلين :

الأول : أن نسخ السنة بالكتاب لا يخرج السنة عن كونها بيانًا .

والثاني : أن الناسخ يجوز أن لا يكون من جنس المنسوخ ، وعندهم لابد وأن يكون الناسخ من جنسه .اهـ . وانظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٤٦/٢،٤٧] .

(٣) في النسخة (ك) على أن ما جاءه .

(٤) روى الإمام البخاري ومسلم عن البراء بن عازب وأنس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف والقوس ونحوه .اهـ . واللفظ للبخاري .

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندى [١١٣/٢]، صحيح مسلم بشرح النووي [٢/ ١٣٩] .

(٥) سورة الممتحنة من الآية ١٠.

(٦) أخرج الترمذي والنسائي والإمام أحمد عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله بن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء . قال الترمذي : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من=

بقوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ الآية[1] .

(ص) وبالسنة للقرآن وقيل : ممتنع بالآحاد ، والحق لم يقع إلا بالمتواترة ، وقال الشافعي : حيث وقع بالسنة فمعها قرآن ، أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة له[2] تبين توافق الكتاب والسنة .

(ش) يجوز النسخ بالسنة للقرآن متواترًا أو آحادًا[3] ، أما الآحاد : فنقل جماعة الاتفاق على الجواز ، ونقل بعضهم المنع ، والحق أنها مسألة خلافية ، وممن حكى الخلاف فيها القاضي أبو بكر وغيره ، واختاروا الجواز ، وجعلوا القول بالمنع ساقطًا ، لكن عزاه بعضهم للأكثرين ، وأنهم فرقوا بينه وبين تخصيص العام ، المتواتر بالآحاد ؛ أن التخصيص بيان وجمع بين الدليلين ، والنسخ رفع وإبطال ، فإن قلت : كيف ساغ للمصنف تمريض قول الأكثرين ؟ قلت : لأنهم إنما أنكروا الوقوع ولم ينكروا الجواز إلا الأقلون ، وكلامه في الجواز ، وهذا وارد على عبارة ابن الحاجب ، قال في شرحه : والأكثرون نفوا الوقوع ، وخالف جماعة من الظاهرية . وفصل القاضي والغزالي فقالا بوقوعه في زمان النبي ﷺ دون ما بعده[4] ، ونقل القاضي الإجماع على المنع فيما

= عبد الله . انظر : سنن الترمذي [١/٣٣٧،٣٣٨] ، سنن النسائي [٢/١٧،١٨] ، مسند الإمام أحمد [١/٣٧٥] .

(١) سورة النساء من الآية ١٠٢ وتكملة الآية ، ﴿ **فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا** ﴾ .

(٢) له - ساقطة من النسخة (ز) والمتن المطبوع ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) انظر تحقيق المسألة في : المعتمد للبصري [١/٣٩٢] ، اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [١/ ٥٠١]، التبصرة ص ٢٦٤ وما بعدها ، أصول السرخسي [٢/٦٧] وما بعدها ، المستصفى [١/١٢٤]، المحصول [١/٥٥٥]، المسودة ص١٨٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص٣١٣، معراج المنهاج [١/٤٤١] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٧٤]، نهاية السول [٢/١٨١]، البحر المحيط [٤/١٠٩] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٣] وما بعدها، فتح الغفار [٢/١٣٤] ، شرح الكوكب المنير [٣/٥٦٢] ، فواتح الرحموت [٢/٧٨] .

(٤) انظر المستصفى للغزالي [١/١٢٦] .

وكأن الفارق أن الأحكام في زمان الرسول ﷺ في معرض التغير ، وفيما بعده مستقرة ،=

بعده[١]، قال: وإنما اختلفوا في زمانه، وقال أبو الحسين في «المعتمد»: إن قيل: فقد قبلوا خبر الواحد في نسخ حكم معلوم، نحو قبول أهل قباء نسخ القبلة[٢]، قيل: ذلك جائز في العقل وفي صدر[٣] الإسلام[٤]. قال أصحابنا: ولولا إجماع الصحابة على المنع لجوزناه. وقد قال أبو علي الجبائي: إن النبي ﷺ قد كان أخبرهم بنسخ القبلة، وأنه ينفذ إليهم بنسخها فلانًا، وأعلمهم صدقه فكانوا قاطعين على صدقه، فلم ينسخوا القبلة إلا بخبر معلوم، وأما المتواتر فالمشهور الجواز أيضًا؛ إذ هما جميعًا وحي من الله تعالى، ويوجبان العلم والعمل، وإنما اختلفا في أن السنة نقص منها الإعجاز، كذا وجهه ابن عطية، وقيل: لا ينسخ، وإنما يكون حكم القرآن مؤقتًا، ثم تأتي السنة مستأنفة من غير أن يتناوله نسخ، قال ابن عطية: وهذا لا يستقيم؛ لأنا نجد السنة ترفع ما استقر من حكم القرآن على حد النسخ، ولا يرد ذلك نظر ولا يتحوم منه[٥] أصل.

واعلم أن المنصوص للشافعي - رضي الله عنه - المنع، وظاهره إنما نفى الوقوع فقط، والحق الوقوع لكن وراء[٦] الوقوع، أمر آخر، وهو أنه إذا وقع نسخ السنة بالكتاب، فعلى أي وجه يكون؟ هل يشترط اقتران سنة معاضدة للكتاب ناسخة؟ وإذا وقع نسخ الكتاب بالسنة، هل يشترط العاضد؟ فهذا هو محل كلام الشافعي - رضي الله عنه - وحاصله أنه لا يقع نسخ السنة إلا بالكتاب والسنة جميعًا؛ لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معًا، ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر، فإن الكل

=فكان لا قطع في زمانه. البحر المحيط [٤/١٠٩].
واختار هذا القول أيضًا الباجي، وقال: لا يجوز بعده إجماعًا؛ لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد. انظر: الإشارات للباجي ص ٧٤.

(١) في النسخة (ك) المنع بما بعده.

(٢) نسخ التوجه إلى بيت المقدس متفق عليه عند البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. انظر المعتبر للزركشي ص ٢٠٢.

(٣) في النسخة (ك) العقل وصدر.

(٤) انظر المعتمد للبصري [١/٤٠٠].

(٥) في النسخة (ز) ولا بتحريم منه.

(٦) في النسخة (ك) على وراء.

(١٢٣ب) في الحقيقة من عند الله تعالى، ولكن لبيان حكم[١] الله تعالى طريقان: طريقة الكتاب وطريقة السنة، فليجتمعان هنا دفعًا لهذا التوهم، ولتقوم الحجة على الناس بهما ولأمر ثالث وهو: انتقال المكلفين من سنة رسول الله ﷺ إلى سنته «وفي ذلك فائدة الاطلاع على عظمة النبي ﷺ في نسخ القرآن بسنته، وأما العكس فانتقال الناس من سنة إلى سنة»[٢] كما يترتب عليه الأجر العظيم؛ لأن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة[٣]، والنبي ﷺ هو صاحب السنة الحسنة كلها، فله الأجور أبدًا لا تتناهى، فإذا نسخ الله تعالى سنة نسختها سنة ليتحصل له هذا الأجر، ودليل هذا كله الاستقراء، وإنه لم يقع إلا على هذا الوجه، هذا تقرير كلام المصنف، وكلام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» يقتضي أن السنة لا يثبت نسخها إلا بسنة، ولا ينعقد الإجماع على أنها منسوخة إلا مع ظهور الناسخ، قال: فإن قال: أيحتمل أن تكون له سنة مأثورة وقد نسخت، ولا تؤثر له السنة التي نسختها؟ فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه، ولو جاز هذا خرجت عامة السنن بأن يقولوا لعلها منسوخة، وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أثبت مكانه فرض[٤]، فإن قال: فهل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سننه الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله[٥] [٦].

---

(١) في النسخة (ز) فحكم.

(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٣) هذا اقتباس من الحديث النبوى الشريف الذي رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي عن ابن جحيفة مرفوعًا بلفظ:
«من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقض من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»
انظر: صحيح مسلم [٧٠٥/٢][٢٠٥٩/٤]، مسند الإمام أحمد [٣٦٢/٤]، تحفة الأحوذي [٤٣٨/٧]، سنن النسائي [٥٧/٥]، سنن ابن ماجة [٧٤/١]، سنن الدارمي [١٣٠/١].

(٤) فرض - ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من الرسالة للإمام الشافعي.

(٥) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٧/٥٦، فقرات [٣٢٧،٣٢٨،٣٢٩،٣٣٠].

(٦) نلاحظ أن المصنف والشارح -رحمهما الله- لم يتعرضا للمستفيض هنا في النسخ، مع أنهما تكلما عنه في باب الأخبار على أن الزركشي ذكر في سلاسل الذهب ص ٣١١ أن في جواز النسخ بالمستفيض لكتاب الله والأخبار المتواترة قولين حكاهما ابن برهان في كتابه الكبير =

(ص) وبالقياس ، وثالثها : إن كان جليًا ، والرابع : إن كان في زمنه – عليه الصلاة والسلام – والعلة منصوصة .

(ش) . صورة النسخ بالقياس أن ينص على إباحة التفاضل في الأرز مثلا ، فهل ينسخ بالمستنبط من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الأصناف الستة أو عن بيع الطعام مثلًا بمثل ؟ اختلفوا فيه على مذاهب[١] :

أحدها : الجواز مطلقا ، وجرى عليه المصنف .

والثاني : المنع مطلقا وهو المذهب المنصوص للشافعي – رضي الله عنه – كما رأيته في كلام أبي إسحاق المروزي ، وهو الموافق لما سبق عنه أن النسخ لا يكون إلا بجنسه ، فلا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب والسنة إلا بالسنة . وقال القاضي حسين : إنه المذهب[٢] ، وابن السمعاني : إنه الصحيح ؛ لأن القياس لا يستعمل مع عدم النص ، فلا يجوز أن ينسخ النص[٣] ، وعزاه القاضي أبو بكر للأكثرين واختاره ، وجعل المانع السمع لا العقل .

= في الأصول – يعني البسيط – :

أحدهما : يجوزالنسخ به كالمتواتر .

والثاني : لا يجوز النسخ به ، ولكن تجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى ؛ لأن الزيادة نسخ من وجه دون وجه .

قال : – يعنى ابن برهان – وهذا الخلاف ينبنى على أن الخبر ماذا يفيد ؟

فقيل : يفيد علمًا نظريًا استدلاليًا بخلاف المتواتر ، فإنه يفيد العلم الضروري ، وقيل : يفيد علمًا نظريًا يقارب درجة اليقين ، فإن قلنا بالأول امتنع النسخ والإجازه .اهـ .

(١) انظر تحقيق المسألة في : اللمع ص ٣٣، شرح اللمع [٥١٢/١] ، أصول السرخسي [٦٦/٢]، التمهيد لأبي الخطاب [٣٩١/٢] ، المستصفى [٢٦/١] ، المحصول للرازي [٥٦٢/١] ، الإحكام للآمدي [٢٣٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٩/٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٦ ، معراج المنهاج [٤٤٥/١] ، كشف الأسرار [١٧٤/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢] ، نهاية السول [١٨٦/٢] ، البحر المحيط [١٣١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٥/٢] ، فتح الغفار [١٣٣/٢] ، الآيات البينات [١٤٩/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٢/٣] ، فواتح الرحموت [٨٤/٢] .

(٢) وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة . انظر التمهيد لأبي الخطاب [٣٩١/٢] .

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط عن الفقهاء والأصوليين أنهم قالوا في تعليل المنع : ولأن القياس دليل محتمل ، والنسخ يكون بأمر مقطوع ، ولأن شرط صحة القياس =

والثالث: يجوز بالقياس الجلي(١) دون غيره.

قال الأنماطي(٢): وهذا في الحقيقة يرجع إلى ما قبله، لأنه القياس الجلي في معنى النص(٣).

= أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ففي نسخ الأصول بالقياس تحقيق القياس دون شرطه، وهو ممتنع؛ ولأنه إن عارض نصًا أو إجماعًا فالقياس فاسد الوضع، وإن عارض قياسًا آخر فتلك المعارضة إن كانت بين أصلي القياس فهذا يتصور فيه النسخ قطعًا؛ إذ هو من باب نسخ النصوص، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع لا من باب القياس، ونقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن مفلح أنه قال: وجه هذا القول أن المنسوخ إن كان قطعيًا لم ينسخ بمظنون، وإن كان ظنيًا، فالعمل به مقيد برجحانه على معارضه، وتبين بالقياس زوال العمل به وهو رجحانه فلا ثبوت له.

انظر: البحر المحيط [١٣١/٤، ١٣٢]، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٣].

(١) نقل الزركشي في البحر عن الماوردي والروياني، أنهما قسما القياس الجلى ثلاثة أقسام:
أحدها: ما عرف معناه من ظاهر النص بغير الاستدلال كقوله: ﴿**ولا تقل لهما أف**﴾. الإسراء/ ٢٣. فإنه يدل على تحريم الضرب قياسا لا لفظا على الأصح، وفي جواز النسخ به وجهان والأكثرون على المنع.
الثاني: ما عرف معناه من مفهوم النص كنهيه عن التضحية بالعوراء والعرجاء، فكانت العمياء قياسا على العوراء والعرجاء على القطع؛ لأن نقصها أكثر، فهذا لا يجوز التعبد به بخلاف أصله ويجوز التخصيص به، ولا يجوز النسخ بالاتفاق لجواز ورود التعبد في الفرع بخلاف أصله.
الثالث: ما عرف معناه باستدلال ظاهر بتأدى النظر كقياس الأمة على العبد في السراية، وقياس العبد عليها في تنصيف الحد، فلا يجوز النسخ به، ويجوز تخصيص العموم به عند أكثر أصحابنا .اهـ. انظر: البحر المحيط للزركشى [١٣٣/٤].

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأحول الأنماطي، والأنماطي: نسبة إلى الأنماط وهى البسط التي تفرش، وكان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وحدث عن المزنى والربيع بن سليمان المرادي، وهو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد وعليه تفقه ابن سريج وروى عنه أبو بكر الشافعي. توفى سنة ٢٨٨هـ.
قال ابن خلكان: كان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفظها.
انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان [٢٤١/٣]، تاريخ ببغداد [٢٩٢/١١]، شذرات الذهب [١٩٨/٢].

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٢٣٣/٣]، البحر المحيط للزركشي [١٣٣/٤].

والرابع: إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وعلته منصوصة جاز، وإلا فلا، واختاره الآمدي(١)، وجعل ذلك الهندي محل وفاق، أعنى المنع بعد وفاته ﷺ(٢) قال(٣): وينبغي أن يكون الخلاف بالنسبة إلى حكم ثابت بالقياس؛ إذ الثابت بالنص لا ينسخ بالقياس الظني، وأما بالقياس القطعي سواء نص على علته أم لا، كقياس الأمة على العبد في التقويم فإنه يجوز؛ لأنه في معنى النص على الحكم، وأما الثابت بالإجماع فلا يمكن نسخه به، لأن الإجماع لا ينسخ كما لا ينسخ. واقتضى كلام ابن السمعاني تخصيص الخلاف في نسخه لأخبار الآحاد(٤) خاصة، وقد أورد على المصنف أنه كيف يجتمع تجويزه هذا، مع قوله - تبعًا للأصوليين - في القياس على المستنبط أن لا تكون معارضة في الأصل بمعارض وإذا كانت المعارضة(١٢٤أ) تقطعها عن العمل، فقياس المستنبط ملغى عند المعارضة، وإذا كان ملغى لا يكون ناسخًا، قال المصنف: وهذا السؤال لا يختص بنا، بل هو على من جوز النسخ بالقياس، واشترط في العلة أن لا تعارض في الأصل، قال: ونحن إذا قلنا: ينسخ، فلا نريد به إلا القياس المعتبر الصحيح، ولا يكون صحيحًا معتبرًا، إلا إذا سلمت العلة فيه عن معارض في الأصل، فلا مناقضة بين الكلامين، ونحن لم نقل: إن القياس ينسخ وإن كانت علته مستنبطة، بل أطلقنا بأنه ناسخ، وإنما يكون ناسخًا إذا كان معتبرًا، وإنما يعتبر إذا سلمت علته عن المعارضة.

(ص) ونسخ القياس في زمنه - عليه الصلاة والسلام - وشرط ناسخه إن كان قياسًا أن يكون أجلى وفاقًا للإمام وخلافًا للآمدي.

(ش) ذهب عبد الجبار وغيره إلى أنه لا يجوز نسخ القياس؛ لأنه مستنبط من

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي [٢٣٣/٣]، وليس فيه تعرض لزمن النبي ﷺ، وقد فصل فيه بين أن تكون العلة منصوصة فيصح، وإلا فإن كان القياس قطعيًا كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه وإن كان مقدمًا لكن ليس بنسخ؛ لكونه ليس بخطاب، والنسخ عنده هو الخطاب، وإن كان ظنيًا بأن تكون العلة مستنبطة، فلا يكون ناسخًا.
وانظر: البحر المحيط [١٣٤/٤]، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٣].

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي [١٣٤/٤].

(٣) قال - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) الخبر الآحاد.

أصل، فما دام حكم الأصل باقيًا، وجب بقاء حكم الفرع[1]، وجوزه الجمهور، لكن في زمن النسخ، وهو زمنه ﷺ[2]؛ لأن طريق النسخ حاصل وهو الوحي، فأما بعد الرسول فلا يتصور نسخه؛ لأنه إما أن ينسخ بنص حادث وهو مستحيل، أو بنص كان موجودًا من قبل لكن المجتهد المستنبط لعلة القياس غفل عنه، فباطل، لأنه تبين فساد القياس من أصله، فلا نسخ، وإما أن ينسخ بالإجماع وهو باطل لما ذكرنا، وصورة المسألة، أن يقول الشارع: حرمت المفاضلة في البر[3]؛ لأنه مطعوم، فهذا نص منه على الحكم وعلته، فإذا قلنا: هذا إذن في القياس فقاسوا الأرز على البر، فعاد وقال بعد ذلك: بيعوا الأرز بالأرز متفاضلًا، جاز، قالوا: ولا يشترط أن يكون ناسخه النص[4] كما مثلنا، بل يجوز بالقياس أيضًا بأن ينص على حكم آخر على ضد حكم أصل ذلك القياس، وشرط الإمام الرازي وغيره في هذا الناسخ: أن يكون[5] أجلى، بأن تكون الأمارة الدالة على علية المشترك بين هذا الأصل والفرع راجحة على الأمارة الدالة على علية المشترك بين الأصل والفرع، وفي المسألة مذهب ثالث صار إليه كثير من الحنابلة كأبي[6] الخطاب: الفرق ما بين ما علته منصوصة، فهو كالنص ينسخ كما ينسخ به، وإن كانت مستنبطة فلا، ومتى وجدنا نصًّا بخلافه تبينا فساد

---

(١) انظر: المعتمد للبصري [٤٠٢/١]، وهو اختيار أبي يعلي في العدة [٨٢٧/٣]، واختيار ابن الحاجب أيضًا في مختصره مع شرح العضد [١٩٩/٢].

(٢) انظر: المعتمد للبصري [٤٠٢/١]، المحصول للرازي [٥٦٢/٥٦١/١]، الإحكام للآمدي [٢٣١/٣]، معراج المنهاج [٤٤٦/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٨/٢]، نهاية السول [١٨٧/٢]، البحر المحيط [١٣٤/٤]، المسودة ص ٢٠٣، فتح الغفار [١٣٣/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٥/٢]، الآيات البينات [١٣٤/٣]، مناهج العقول [١٨٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٧١/٣]، فواتح الرحموت [٨٤/٢].

(٣) في البر - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ز) ناسخه التضمن.

(٥) هكذا في النسختين (ك)، (ز) والعبارة بهذه الصياغة غير مفهومة ومشوشة. والذى في المحصول «وأما القياس فبأن ينص في صورة على خلاف ذلك الحكم، ويجعله معللًا بعلة موجودة في ذلك الفرع، وتكون أمارة عليتها أقوى من أمارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول، ويكون كل ذلك بعد استقرار التعبد بالقياس الأول» اهـ. انظر: المحصول للإمام الرازي [٥٦٢/١].

(٦) في النسختين (ك)، (ز) كما في الخطاب وهو تحريف من النساخ.

القياس ، واختاره الآمدي[(١)] قال الهندي : وينبغي أن يكون موضع الخلاف في أنه هل يمكن نسخه بدون نسخ أصله ؟ أما نسخه مع نسخ أصله ، أو نسخ أصله ولم يتعرض لنسخة ففيه خلاف الحنفية ، إذ جوزوا صوم رمضان بنية من النهار قياسًا على ما ثبت من نسخه صوم عاشوراء بنية من النهار ، حين كان واجبًا مع زوال حكمه بالنسخ ، وبقاء الفرع على حاله لكن لا يكون هذا[(٢)] النسخ إلا بالنص ؛ لأن حكم النص لا ينسخ بالقياس ، قلت : سيأتي في قول المصنف : والمختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه الفرع ، وكان ينبغي جمعهما في موضع واحد .

(ص) ويجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح .

(ش) **فيه مسألتان : إحداهما :** يجوز نسخ الفحوى دون أصله، فينسخ الضرب دون التأفيف ، كالنصين ينسخ أحدهما مع بقاء الآخر ، وحكاه ابن السمعاني عن أكثر[(٣)] المتكلمين . والثاني : المنع ، ونقله عن أكثر الفقهاء[(٤)]، ولعل مأخذ الخلاف أن دلالته لفظية أو قياسية[(٥)] . **الثانية :** يجوز نسخ الأصل (١٢٤ب) دون الفحوى ، كنسخ التأفيف دون الضرب ؛ لأن التأذي به أعظم ، ولا يلزم من إباحة اليسير إباحة

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب [٢/٣٩٠ - ٣٩١] ، الإحكام للآمدي [٣/١٣٢ ، ١٣٣] ، شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٢ ، ٥٧٣] .

(٢) هذا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) ونقل الإمام الزركشي عن سليم الرازي أنه نقله عن الأشعرية وغيرهم ، قال : بناء على أصلهم أن ذلك مستفاد من اللفظ فكان بمنزلة لفظين فجاز نسخ أحدهما مع بقاء حكم الآخر قال الزركشي : وجزم به سليم ، قال : لأنهما في الحكم بمنزلة ما تناوله العموم من المشتبهات ونسخ بعض ذلك مع بقاء بعض سائغ ، قال : ويفارق القياس حيث يمتنع نسخه مع بقاء أصله ؛ لأن صحة الأصل صحة الفرع ، فما دام الأصل باقيًا وجبت صحته . انظر البحر المحيط [٤/١٤٠،١٤١] وانظر : شرح العضد على ابن الحاجب [٢/٢٠٠] ، المسودة ص ٢٠٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٦] ، شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٧] ، الآيات البينات [٣/١٥١] ، فواتح الرحموت [٢/٨٧] ، إرشاد الفحول ص ١٩٤.

(٤) قال الإمام الزركشي : لأن ثبوت نطقه موجب لفحواه ومفهومه ، فلم يجز نسخ الفحوى مع بقاء موجبه ، كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله . اهـ . انظر البحر المحيط [٤/١٤١] .

(٥) انظر المعتمد للبصري [١/٤٠٤] ، المحصول للرازي [١/٥٦٣] ، الإحكام للآمدي [٣/ ٢٣٦] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٢٠٠] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٨١] ، نهاية السول [٢/٨٨] ، مناهج العقول [٢/١٨٨] .

الكثير، وقيل: يمتنع، لأن الفرع يتبع الأصل، ويتحصل في الصورتين ثلاثة أقوال: ثالثها: منع الأول وجواز الثاني[(١)]، وعليه ابن الحاجب[(٢)].

(ص) والنسخ به.

(ش) أي بالفحوى، وادعى له الإمام والآمدى فيه الاتفاق[(٣)]، ولكن الخلاف موجود، نقله الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»[(٤)]، بناء على أن الفحوى قياس، والقياس لا يكون ناسخًا[(٥)]، وحكاه ابن السمعاني عن الشافعي - رضي الله عنه - قال: لأنه جعل الفحوى في قوله تعالى: ﴿**ولا تقل لهما أف**﴾[(٦)]، في تحريم الضرب قياسًا على التأفيف، فعلى قوله لا يصح النسخ به، لأن القياس لا يجوز أن ينسخ[(٧)] النص وهذه المسألة في المنهاج[(٨)] دون المختصر.

---

(١) في النسخة (ز) مع الأولى وجواز الثانية.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، وانظر: المعتمد [٤٠٤/١]، المحصول [٥٦٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣]، المسودة ص ١٩٨،١٩٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢]، نهاية السول [١٨٨/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٦/٢].

(٣) لأن دلالته إن كانت لفظية فلا كلام، وإن كانت عقلية فهى يقينية، فتقتضى النسخ لا محالة. انظر: الإحكام للآمدي [٢٣٥/٣]، وانظر: المحصول للرازي [٣٦٥/١]، معراج المنهاج [٤٤٧/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٢/٢]، نهاية السول [٨٩/٢].

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي [٥١٢/١] حيث قال: «وأما فحوى الخطاب فهو التنبيه، فمن قال من أصحابنا: إنه معلوم من جهة النطق، جوز النسخ به، ومن قال: إنه معلوم بالاستنباط لا يجوز النسخ به». اهـ.

(٥) مبنى الخلاف في المسألة:
قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: ومنشأ الخلاف في أنه قياس جلى أولا؟ أو أن دلالته لفظية أو عقلية التزامية؟ فإن قلنا: لفظية، جاز نسخها، والنسخ بها كالمنطوق، وإن كانت عقلية كانت قياسًا جليًا، والقياس لا ينسخ ولا ينسخ به. انظر البحر المحيط [١٤٠/٤]، سلاسل الذهب ص ٣٠٧.

(٦) سورة الإسراء من الآية/ ٢٣.

(٧) في النسخة (ز) لا يجوز أن يبيح.

(٨) راجع المسألة في: المعتمد [٤٠٤/١]، العدة [٨٢٨/٣]، اللمع ص ٣٣، شرح اللمع [١/ ٥١٢]، المسودة ص ٢٠٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥، معراج المنهاج [٤٤٧/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٠/٢]، نهاية السول [١٨٩/٢]، البحر المحيط =

(ص) **والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر**[(١)] .

(ش) إذا قلنا بالجواز ففى استتباع نسخ أحدهما نسخ الآخر ، مذاهب :

أحدها : نعم ، واختاره البيضاوي ؛ لتلازمهما[(٢)] .

والثاني : المنع[(٣)] .

والثالث : أن نسخ الأصل يتضمن نسخ الفحوى[(٤)] ؛ لأنها تابعة ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه[(٥)] ، ونسخ المفهوم لا يتضمن نسخ الأصل ، وقال ابن برهان في «الأوسط» : إنه المذهب . واعلم أن هذا التعليل مشكل بقولهم : إذا نسخ الوجوب بقي الجواز .

(ص) **ونسخ المخالفة وإن تجردت عن أصلها لا الأصل دونها في الأظهر .**

(ش) أي يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ الأصل ودونه[(٦)] ، ذكره القاضي عبد الوهاب وغيره[(٧)] ،

= [١٤٠/٤] ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني [٥٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/ ٥٧٦] ، الآيات البينات [١٥١/٣] ، مناهج العقول [١٨٨/٢] ، فواتح الرحموت [٨٨/٢] .

(١) قال المحلي رحمه الله : واعلم أن استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر ، فإن الامتناع مبني على الاستلزام ، والجواز مبني على عدمه ، وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوى على الاستلزام ، وجمع المصنف - يعنى ابن السبكى - بينهما . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٦/٢] .

(٢) انظر منهاج الوصول ص ٦٨ ، نهاية السول [١٨٨/٢] .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] .

(٤) انظر المحصول للرازي [٥٦٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] ، معراج المنهاج [٤٤٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢] ، نهاية السول [١٨٨/٢] .

(٥) أجاب عن ذلك الآمدى وابن الحاجب بأن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه وليست تابعة لحكمه ، ودلالة المنطوق باقية بعد النسخ أيضًا ، فما هو أصل لدلالة الفحوى غير مرتفع ، وما هو المرتفع ليس أصلًا للفحوى . انظر الإحكام للآمدي [٢٣٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] ، نهاية السول [١٨٨/٢، ١٨٩] ، البحر المحيط [١٣٩/٤، ١٤٠] .

(٦) هذا إذا استقر حكم مفهوم المخالفة وثبت وتقرر ، أما إذا لم يستقر حكمه ، وقد وجدنا منطوقًا بخلافه ، قدم المنطوق عليه ، وعلمنا أنه غير مراد . انظر المسودة ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٧) انظر المسودة ص٢٠٠ ، البحر المحيط [١٣٨/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٧/٢] ، =

وقد قالت الصحابة : «إنما الماء من الماء»(١)، نسخ مفهومه بقوله : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»(٢)، وبقي أصله وهو وجوب الغسل من الإنزال ، وأما نسخ الأصل بدون مفهوم المخالفة، فذكر الصفي الهندي فيه احتمالين قال: وأظهرهما أنه لا يجوز ؛ لأنه إنما يدل على العدم ، باعتبار ذلك القيد المذكور ، فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما بني عليه ، وعلى هذا نسخ الأصل نسخ المفهوم ، وليس المعنى منه أنه يرتفع العدم ويحصل الحكم الثبوتي ، بل المعنى أن يرتفع العدم الذي كان شرعيًا ، ويرجع إلى ما كان عليه من قبل(٣).

(ص) ولا النسخ بها .

(ش) ، هذا تابع فيه ابن السمعاني ؛ فإنه قال : دليل الخطاب يجوز نسخ موجبه ،

=شرح الكوكب المنير [٥٧٨/٣]، الآيات البينات [١٥٢/٣]، فواتح الرحموت [٨٩/٢]، إرشاد الفحول ص ١٩٤.

(١) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي وأبو داود ، ولفظه عن أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » ، فقال عتبان : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ، ولم يمن ، ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنما الماء من الماء » . انظر : صحيح مسلم [٢٦٩/١] ، سنن الترمذي [١٨٦/١] ، عارضة الأحوذي [١٦٨/١] ، سنن البيهقي [١٦٧/١] ، سنن أبي داود [٥٦/١] ، بذل المجهود [١٧٩/٢] ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية [٤٨/١، ٥٠] .

(٢) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل» . وفي رواية الترمذي : «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»- وقال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح . وفي رواية الشافعي وابن حبان : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ » ، وجعله البخاري عنوان باب : إذا التقى الختانان انظر صحيح البخاري [٦٢/١] ، صحيح مسلم [٢٧١/١] ، المنتقى [٩٦/١]، بدائع المنن [٣٥/١، ٣٦]، ترتيب مسند الشافعي [٣٨/١]، مسند الإمام أحمد [٤٧/٦، ٩٧]، سنن الترمذي [١٨٢/١]، سنن النسائي [٩٢/١]، سنن أبي داود [٦٤/١]، تحفة الأحوذي [٣٦٢/١] ، سنن ابن ماجة [١٩٩/١]، سنن الدارمي [١٩٤/١]، شرح السنة للبغوي [٣/٢]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٤٨/٢] ، نيل الأوطار [٢٦٠/١] ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٠.

(٣) انظر روضة الناظر ص ٤٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، البحر المحيط [١٣٩/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٩/٣] ، الآيات البينات [١٥٢/٣] ، فواتح الرحموت [١٨٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٩٤.

ولا يجوز النسخ بموجبه ؛ لأن النص أقوى من دليله[(١)] ، لكن الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» حكاه وجهًا ، وقال : المذهب الصحيح الجواز ؛ لأنه في معنى النطق[(٢)] .

(ص) ونسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر أو قيد بالتأبيد وغيره مثل : صوموا أبدًا صومًا حتمًا ، وكذا : الصوم واجب مستمر أبدًا ، إذا قاله إنشاء، خلافًا لابن الحاجب .

(ش) النسخ يقع في الإنشاء في الجملة بالإجماع ، لكن اختلف في صور منه :

إحداها : أن يقع الإنشاء بلفظ نحو : ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**﴾[(٣)] ، ونحوه[(٤)] . وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز وقوع النسخ فيه ، وزعم أن لفظ القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير حكمه ، وهذا القول غريب لا يعرف في كتب الأصول ، وإنما أخذه المصنف من كتب التفسير[(٥)] .

الثانية : جميع الأخبار المقصود بها الأمر أو النهي نحو : ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن**﴾[(٦)] فهو وإن كانت صورته صورة الخبر ، لكن معناه الإنشاء ، فيرد النسخ عليه كسائر الأوامر[(٧)]، وخالف فيه أبو بكر الدقاق[(٨)] كما نقله ابن السمعاني وغيره

---

(١) انظر البحر المحيط [١٣٩/٤] ، المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/ ٥٨٠] ، الآيات البينات [٥٨٠/٣] .

(٢) انظر اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٥٢١/١] ، المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] .

(٣) سورة الإسراء من الآية/ ٢٣.

(٤) انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢]، شرح الكوكب المنير[٥٣٨/٣]، الآيات البينات [١٥٣/٣] .

(٥) انظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام الرازي [٥٤/١٩] ، حيث قال : (القضاء معناه الحكم الجزم البت الذي لا يقبل النسخ) .اهـ.

(٦) سورة البقرة من الآية/ ٢٣٣.

(٧) انظر تحقيق المسألة في : اللمع ص ٣١ ، شرح اللمع [٤٨٩/١] ، العدة [٨٢٥/٣] ، المحصول [١/ ٥٤٨] ، الإحكام للآمدي [٢٠٥/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ١٩٥] ، المسودة ص١٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٩ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ٥٨] ، البحر المحيط [١٠٠/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٨/٣، ٥٣٩] ، الآيات البينات [٣/ ١٥٣] ، فواتح الرحموت [٧٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٨٨.

(٨) هو : محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، القاضي ، المعروف =

تغليبا للفظ الخبر على معنى الأمر(١).

الثالثة : إذا قيد (١٢٥أ) بالتأبيد ، وما في معناه نحو : صوموا أبدًا، صوموا حتمًا ، نقل ابن السمعاني عن بعض المتكلمين منعه لمناقضته الأبدية(٢) ، وقالوا : لا يجوز النسخ إلا في خطاب مطلق، وزعموا أن جوازه يؤدى إلى البداء ، والصحيح الجواز(٣)؛ لأنه إذا جاز أن يقال: لازم غريمك(٤) أبدا ويريد إلى وقت القضاء - جاز أن يقال : افعل كذا أبدًا ، ويراد إلى وقت النسخ ، ونقله ابن برهان عن المعظم ، قال : لأن القصد به المبالغة لا الدوام(٥) .

الرابعة : الصوم واجب مستمر أبدا . إذا قاله إنشاء منع ابن الحاجب نسخه(٦) ؛ لأنه خبر فتطرق النسخ إليه يلزم الخلف ، بخلاف الإنشاء لفظًا ومعنى نحو: صوموا

= بابن الدقاق ، نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه ويلقب بخياط، قال الخطيب البغدادي : كان فاضلًا عالمًا بعلوم كثيرة ، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي ، وكانت فيه دعابة ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٩٢هـ. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٢٢٩/٣] ، النجوم الزاهرة [٢٠٦/٤]، طبقات الشافعية للإسنوي [٥٢٢/١].

(١) أي لكون لفظه لفظ الخبر، والخبر لا يبدل ، قال الشيخ البناني: ولا يخفى ضعف هذا التمسك ؛ لأن ذلك في الخبر حقيقة ، لا فيما صورته صورة الخبر والمراد منه الانشاء . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي [٥٨/٢].

(٢) في النسخة (ز) لمناقضة الأمر به .

(٣) انظر التبصرة (ص ٢٥٥) ، شرح اللمع [٤٩١/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٤/٢] ، أصول السرخسي [٦٠/٢]، المحصول [٥٤٩/١] الإحكام للآمدي [٢٠٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٢/٢]، المسودة (ص١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٠)، كشف الأسرار [١٦٤/٣] ، البحر المحيط [٩٨/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢]، فتح الغفار [١٣١/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٩/٣] ، إرشاد الفحول (ص ١٨٦).

(٤) في النسخة (ز) لازم غير ممكن.

(٥) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٧/٢، ٢٨] ، فإنه قال فيه :« يجوز نسخ العبادة - أعنى الحكم - وإن كان بلفظ التأبيد ، كقوله : صلوا أبدًا ، خلافًا لبعض الأصوليين . ثم قال : وقولهم : إن هذه الصيغة نص في الاستغراق - فليس كذلك ، فإنها تذكر في موضع المبالغة ، كقولهم : لازم غريمك أبدًا ، معناه : حتى يقضيك » .اهـ ما أردته .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٢/٢] ، وعبارته :
« الجمهور على جواز نسخ مثل : صوموا أبدا ، بخلاف : الصوم واجب مستمر أبدًا» =

أبدًا . واختار المصنف التسوية بين الصورتين ؛ لأنه وإن كان بصورة[(١)] الخبر فهو في معنى الإنشاء ، فجاز كالإنشاء المحض ، وحاصله أن المقيد بالتأبيد لا يمتنع معه النسخ ، بل هو تأكيد سواء كان في الخبر أو الإنشاء .

(ص) ونسخ الأخبار بإيجاب الإخبار بنقيضها[(٢)] .

(ش) أطلق الجمهور أن النسخ لا يدخل الخبر ، وفصل القاضي أبو بكر ، فقال : هذا في خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ ، فأما أمرنا بالإخبار بشيءٍ فيجوز نسخه بالنهي عن الإخبار به ، وجرى عليه المصنف ، وسواء كان مما يتغير ، كما لو قال : كلفتكم أن تخبروا بقيام[(٣)] زيد ، ثم يقول : كلفتكم بأن تخبروا بأن زيدًا ليس بقائم ، ولا خلاف في جوازه ؛ لاحتمال كونه قائمًا وقت الإخبار بقيامه ، غير قائم وقت الإخبار بعدم قيامه ، أو كان مما لا يتغير ، وككون السماء فوق الأرض مثلا[(٤)] ، وفي هذه الصورة منعت المعتزلة[(٥)] ؛ لأن أحدهما كذب والتكليف به قبيح ، وهو مبني على التقبيح العقلي[(٦)] .

(ص) لا الخبر ، وقيل : يجوز إن كان عن مستقبل .

= وكذا وقع في عبارة «مسلم الثبوت» ، وقد علل مؤلفه وشارحه منع النسخ في : الصوم واجب مستمر أبدًا - بأنه نص مؤكد لا احتمال فيه لغيره ، فلا يصح انتساخه . فواتح الرحموت [٦٨/٢] .

(١) في النسخة (ز) وإن كان تصويره .

(٢) في المتن المطبوع : بنقيضه وفي النسخة (ز) : نقيضها .

(٣) في النسخة (ك) تخيروا بقام .

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٢٠٦/٣] ، البحر المحيط [٩٨/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤١/٣] ، الآيات البينات [١٥٤/٣] ، مناهج العقول [١٧٦/٢] ، فواتح الرحموت [٧٥/٢] .

(٥) انظر المعتمد للبصري [٣٨٩/١] ، الإحكام للآمدي [٢٠٦/٢] .

(٦) قال عضد الدين الإيجي في «شرح مختصر ابن الحاجب» [١٩٥/٢] :
نسخ الخبر له صورتان : إحداهما : نسخ إيقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحدًا بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي أو شرعي كوجود البارء وإحراق النار وإيمان زيد ، ثم ينسخه فهذا جائز باتفاق ، وهل يجوز نسخه بنقيضه - أي بأن يكلفه الإخبار بنقيضه - المختار جوازه خلافًا للمعتزلة . ومبناه على أصلهم في حكم العقل ؛ لأن أحدهما كذب ، فالتكليف به قبيح ، وقد علمت فساده ، ثانيتهما ، نسخ مدلول الخبر ... إلخ اهـ ما أردته .

(ش) أما نسخ خبر الله تعالى ورسوله - عليه الصلاة والسلام - فيمتنع مطلقًا ، أما إذا لم يتغير مدلوله فبالإجماع[(١)]، وأما المتغير، كإيمان زيد وكفره ونحو ذلك - فكذلك[(٢)] سواء كان الخبر ماضيا أو ... مستقبلا على الصحيح[(٣)]؛ لأنه يؤدي إلى دخول الكذب في أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم** ﴾[(٤)] وقوله ﷺ : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »[(٥)] . وقيل : يجوز مطلقا ، وهو قول القاضي أبي يعلى[(٦)]، وعلى هذا يجوز نسخ الوعد والوعيد قبل الفعل ، كقوله :

---

(١) كأخبار الأمم السالفة والإخبار عن الساعة وأماراتها ؛ وذلك لأنه يفضي إلى الكذب حيث يخبر بالشيء ثم يخبر بنقيضه ، وذلك محال على الله تعالى . انظر تحقيق المسألة في : المعتمد [٣٨٩/١]، العدة [٨٢٥/٣]، اللمع (ص ٣١)، شرح اللمع [٤٨٩/١] ، أصول السرخسي [٥٩/٢] ، المحصول للرازي [٥٤٨/١] ، الإحكام للآمدي [٢٠٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٥/٢] ، المسودة (ص ١٧٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩) ، معراج المنهاج [٤٣٩/١] ، كشف الأسرار [١٦٣/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦٧/٢] ، نهاية السول [١٧٨/٢] ، البحر المحيط [٩٨/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٩/٢] ، فتح الغفار [١٣١/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٣/٣] ، الآيات البينات [٣/ ١٥٤]، مناهج العقول [١٧٦/٢] ، فواتح الرحموت [٧٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٨٨) .

(٢) فكذلك . ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى .

(٣) انظر: المحصول للرازي [٥٤٨/١]، الإحكام للآمدي [٢٠٦/٣]، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٩)، معراج المنهاج[٤٣٩/١]، كشف الأسرار[١٦٣/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج[٢/ ٢٦٧]، نهاية السول[١٧٨/٢]، البحر المحيط[٩٩/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني[٥٩/٢]، شرح الكوكب المنير[٥٤٣/٣]، الآيات البينات [١٥٤/٣]، فواتح الرحموت [٧٥/٢] .

(٤) سورة الإنفطار الآية/١٣، ١٤.

(٥) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن ماجة عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ، وقال الترمذي : حديث حسن . والإضافة بمعنى أل العهدية ، أي الشفاعة التي وعدنى الله بها لأهل الكبائر الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبيرة . انظر : مسند الإمام أحمد [٢١٣/٣] ، سنن أبي داود [٢٣٦/٤] ، سنن الترمذي [٥٣٩/٤،٥٤٠] ، سنن ابن ماجة [١٤٤١/٢] ، تحفة الأحوذي [١٢٧/٧] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١٣١/٨،١٣٢] ، المستدرك [٦٩/١] ، فيض القدير [١٦٢/٤] .

(٦) انظر : العدة لأبي يعلى [٨٢٥/٣] ، المحصول للرازي [٥٤٨/١] ، الإحكام للآمدي [٣/ ٢٠٦] ، المسودة (ص ١٧٧) ، إرشاد الفحول (ص ١٨٨) .

من بنى هذا الحائط فله درهم ، ثم يرفع ذلك ، وقيل : يجوز إن كان مدلوله مستقبلًا وإلا فلا ، واختاره البيضاوي(١)، قال الخطابي : إنه الصحيح، فقال: النسخ يجرى فيما أخبر الله- تعالى - أن يفعله ؛ لأنه يجوز تعليقه على شرط بخلاف إخباره عما لا يفعله ، إذ لا يجوز دخول الشرط فيه ، قال : وعلى هذا تأول ابن عمر النسخ في قوله تعالى: ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ﴾(٢)، فإن نسخها بعد ذلك برفع حديث النفس، وجرى ذلك مجرى العفو والتخفيف عن عباده ، وهو كرم وفضل وليس بخلف(٣).

(ص) : **ويجوز النسخ ببدل أثقل .**

(ش) كصوم عاشوراء برمضان(٤) ، والحبس في البيوت في الزنا بالحد(٥) . ومنع منه بعضهم عقلا ، وبعضهم سمعا وهو قول ابن داود(٦) ، وذكر ابن برهان أن بعضهم نقله

---

(١) انظر منهاج الوصول (ص ٦٧) ، معراج المنهاج [١/٤٣٩] ، الإبهاج [٢/٢٦٧] ، نهاية السول [٢/١٧٩] .

(٢) سورة البقرة من الآية/٢٨٤ ، وقد نسخها قوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ [البقرة ٢٨٦] وهو في صحيح البخاري عن ابن عمر . صحيح البخاري [٦/٤١] ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة. صحيح مسلم [١/١١٥] ، وانظر : الطبري [٣/٩٥] وما بعدها ، المسودة (ص ١٩٧) ، البحر المحيط [٤/١٠١] ، الدر المنثور للسيوطي [١/١٧٤] ، شرح الكوكب المنير [٣/٥٤٤] ، فتح القدير للشوكاني [١/٣٠٦] .

(٣) في النسخة (ز) وليس مكلف .

(٤) حيث روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال : «من شاء صامه ومن شاء تركه» . انظر : صحيح البخاري [٣/٥٧] ، صحيح مسلم [٢/٧٩٢] .

(٥) وذلك لأن حد الزاني في أول الإسلام كان الحبس لقوله تعالى : ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلًا** ﴾ [النساء/١٥] ، ثم نسخ وجعل حد البكر الجلد لقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ [النور من الآية/٢] وجعل حد الثيب الرجم بالآية التي نسخ رسمها : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» .

(٦) انظر تفصيل كلام الأصوليين في هذه المسألة في : المعتمد [١/٣٨٥] ، العدة [٣/٧٨٥] ، اللمع (ص ٣٢) ، شرح اللمع [١/٤٩٤] ، التبصرة (ص ٢٥٨) ، أصول السرخسي [٢/٦٢] ، المستصفى للغزالي [١/١٢٠] ، المحصول للرازي [١/٥٤٦] ، الإحكام للآمدي [٣/١٩٦]=

عن الشافعي -رضي الله عنه- وليس بصحيح[١] . أما الأخف والمماثل[٢] فلا خلاف في جواز النسخ به كالعدة[٣] .

(ص) **وبلا بدل (١٢٥ب) لكن لم يقع ، وفاقًا للشافعي .**

(ش) في النسخ بلا بدل مسألتان :

إحداهما: الجواز، وعليه المعظم[٤]؛ لأن المصلحة قد تقتضيه، وخالف فيه جماهير المعتزلة ، كما قاله إمام الحرمين[٥] ؛ بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل[٦] .

الثانية : الوقوع ، وعليه الأكثر[٧] ، وكلام الشافعي - رضي الله عنه- في

=وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢] ، المسودة (ص ١٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨) ، معراج المنهاج [٤٣٦/١] ، كشف الأسرار [١٨٧/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦١/٢] ، نهاية السول [١٧٧/٢] ، البحر المحيط [٩٥/٤،٩٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٩/٢] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٥٤٩/٣] ، فتح الغفار [١٣٤/٢] ، مناهج العقول [١٧٤/٢] ، فواتح الرحموت [٧١/٢] ، إرشاد الفحول (ص١٨٨) .

(١) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٥/٢] .

(٢) في النسخة (ز) والمماثلة .

(٣) فإن العدة كانت حولًا كاملًا في ابتداء الإسلام لقوله تعالى: ﴿ **متاعًا إلى الحول** ﴾ [البقرة/٢٤٠]، ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وهذا مثال للأخف .
أما مثال المماثل فهو: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في : المعتمد للبصري [٣٨٤/١] ، العدة [٧٨٣/٣] ، اللمع (ص ٣٢) ، شرح اللمع [٤٩٣/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢] ، المحصول للرازي [٥٤٦/١] ، الإحكام للآمدي [١٩٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢]، المسودة (ص١٧٩) ، المستصفى [١١٩/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)، معراج المنهاج [٤٣٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦/٢] ، نهاية السول [١٧٧/٢] ، البحر المحيط [٤/ ٩٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٥/٣] ، الآيات البينات [١٥٥/٣] ، مناهج العقول [١٧٤/٢] ، فواتح الرحموت [٦٩/٢] .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢] .

(٦) أي أن مأخذ الخلاف أن النسخ عندنا حقيقة في الرفع مجاز في النقل ، وعندهم - أي المعتزلة - حقيقة فيهما . انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١/٢]، سلاسل الذهب (ص٢٩٩) .

(٧) انظر تحقيق المسألة في المعتمد [٣٨٤/١] ، العدة [٧٨٣/٣] ، أدب القاضي =

«الرسالة» يقتضي المنع[(١)]، ومراده أنه لم يقع، بحيث يعود الأمر كهو قبل الشرع، كقوله: نسخت الصدقة عند المناجاة، وصيرت الحال بعد النسخ غير محكوم عليه بشيء بل هو كالأفعال قبل الشرع[(٢)]، وهذا وإن قلنا بجوازه لم يقع ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وكلام الشافعي - رضي الله عنه - مصرح بأن البدل الذي لا يقع النسخ إلا به انتقالهم[(٣)] من حكم شرعي إلى حكم شرعي، وذلك أعم من أن يعادوا إلى ما كانوا عليه، كمناجاة الرسول، أو يحدث شيء مغاير لذلك، كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة، وأنهم لا يتركون غير محكوم عليهم بشيء، وجعل المصنف الصور أربعًا:

إحداها: الجواز، ولم يخالف فيه إلا بعض المعتزلة.

ثانيها، الوقوع بلا بدل أصلًا بحيث يعود[(٤)] الأمر كهو قبل الشرع، ولا يعرف في منعه خلاف.

ثالثها: وقوعه ببدل من الأحكام الشرعية، أما إحداث أمر مخالف لما كان

=للماوردي [١/٣٥٤]، المستصفى [١/١٩٩]، الإحكام للآمدي [٣/١٩٦]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٣]، المسودة (ص ١٧٩)، معراج المنهاج [١/٤٣٦]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٦٢]، نهاية السول [٢/١٧٧]، البحر المحيط [٤/٩٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٠]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٤٧]، الآيات البينات [٣/١٥٥]، مناهج العقول [٢/١٧٤]، فواتح الرحموت [٢/٦٩].

(١) عبارة الشافعي في «الرسالة»: وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة. قال: وكل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ هكذا. انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٥٧ فقرة/ ٣٢٨).

(٢) نقل الإمام الزركشي في «البحر المحيط» عن الصيرفي أنه قال في «شرح الرسالة» ما نصه: مراده أنه ينقل من حظر إلى إباحة، أو من إباحة إلى حظر، أو تخيير على حسب أحوال المفروض. قال: كنسخ المناجاة، فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاء تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة، وإن شاء ناجوه من غير صدقة.. قال: فهذا معنى قول الشافعي: فرض مكان فرض، فتفهمه. انظر: البحر المحيط للزركشي [٤/ ٩٣،٩٤]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٤٨].

(٣) في النسخة: (ز) انتقال من.

(٤) يعود - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

واجبًا أولًا ، كالكعبة بعد القدس ، أو الحكم بإباحة ما كان واجبًا كالمناجاة ، والنسخ لم يقع إلا هكذا ، كما قال الشافعي - رضي الله عنه .

رابعها : وقوعه ببدل بشرط أن يكون تأصيلا لأمر آخر ، كالكعبة بعد القدس ، ولم يشترطه الشافعي - رضي الله عنه - ومن ذهب إليه فقوله مردود عليه ، ومن نقله عن الشافعي -رضي الله عنه - فلم يفهم مراده بالبدل .

(ص) **مسألة : النسخ واقع عند كل المسلمين(١) ، وسماه(٢) أبو مسلم تخصيصًا ، فقيل : خالف ، فالخلف لفظي .**

(ش) أشار بالمسلمين إلى أن غيرهم خالف فيه - وهم اليهود(٣) - فرارًا من لزوم البداء(٤) ، وهو محال على الله - تعالى(٥) - لأن المصلحة بعد تسليمها تختلف

---

(١) في النسخة (ز) عند كل المتكلمين .

(٢) في النسخة (ك) ويسميه .

(٣) اليهود: من هاد الرجل أي رجع وتاب ، وسموا بهذا الاسم لقول سيدنا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام : ﴿**إنا هدنا إليك**﴾، واليهود هم أمة موسى ، وكتابهم التوراة ، وهو أول كتاب نزل من السماء ، وما نزل على الأنبياء قبله يسمى صحفًا لا كتبًا ، يعرفون أيضًا ببنى إسرائيل ، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل - عليهم السلام- وكانوا اثني عشر سبطا ، وملكوا الشام بأسره إلا قليلًا منه إلى أن زالت دولتهم على يد بختنصر ثم على يد طيطش ، وجاء الله تعالى بالإسلام ، وليس لهم ملك ولا دولة ، وإنما هم أمة متفرقون في أقطار الأرض تحت أيدي النصارى ، واليهود فرق كثيرة من أهمها العنانية والعيسوية والسامرة وهم لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ، ولا بكتاب غير التوراة . انظر : الملل والنحل للشهرستاني [٢١٠/١] ، اعتقادات الفرق (ص ٨٢،٨٣) ، الحور العين (ص ١٤٤) .

(٤) البداء - وهو تجدد العلم - محال على الله -تعالى- عند كافة المسلمين ، بخلاف النسخ فهو جائز وواقع، والفرق بينهما واضح بيِّن ، قال الشيرازى : «إن البداء أن يظهر له ما كان خفيًا ، ونحن لا نقول فيما ينسخ : إنه ظهر له ما كان خافيًا عليه ، بل نقول : إنه أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ ، وإن لم يطلعنا عليه ، فلا يكون ذلك بداء » . التبصرة (ص ٢٥٣) وانظر الفرق بين النسخ والبداء في : اللمع (ص ٣٠) ، شرح اللمع [٤٨٣/١] ، المعتمد [٣٦٨/١] ، العدة [٧٧٤/٣] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٧/٢] ، أدب القاضي للماوردي [٣٣٦/١] ، البحر المحيط [٧٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٥٣٦/٣] ، الآيات البينات [١٥٥/٣] .

(٥) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع [١٢١/٢] :نبه البلقيني على=

باختلاف الأزمان(١) والأحوال، كمنفعة(٢) شرب دواء في وقت أو حال، وضرورة في آخر، فلم يتجدد ظهور ما لم يكن، بل تجددت مصلحة لم تكن، فلم يلزم البداء.

وعن أبي مسلم الأصفهاني(٣)، إنكار النسخ، ثم قيل: لم ينكر النسخ مطلقًا،

= أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، وفي اختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب ذكرها في أصول الدين. ويقول الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٨٥): «وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول. واليهود في منع النسخ ثلاث فرق:

الأولى: الشمعونية، نسبة إلى شمعون بن يعقوب، وذهبت إلى امتناعه عقلًا.

الثانية: العنانية وينتسبون إلى عنان بن داود، وذهبت إلى امتناعه سمعًا، ويجوز منه عقلًا.

الثالثة: العيسوية، وهم أتباع أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وهم معترفون بنبوة سيدنا محمد ﷺ، لكن إلى العرب خاصة لا إلى كافة الأمم، وذهبوا إلى جواز النسخ عقلًا ووقوعه سمعًا في غير شريعتهم. انظر في ذلك: اللمع (ص٣٠)، شرح اللمع [٤٨٢/١]، أصول السرخسي [٥٤/٢]، المستصفى [١١١/١]، الإحكام للآمدي [١٦٥/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٨/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٤٩/٢]، نهاية السول [١٦٧/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣/ ٥٣٣]، فواتح الرحموت [٥٥/٢].

(١) قال الماوردي: وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان فيكون المنسوخ مصلحة في الزمان الأول دون الثاني، ويكون الناسخ مصلحة في الزمان الثاني دون الأول، فيكون كل واحد منهما مصلحة في زمانه وحسنًا في وقته وإن تضادا. انظر: أدب القاضي للماوردي [٣٣٥/١].

(٢) في النسخة (ز) كمنعه.

(٣) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، من علماء المعتزلة ومشاهيرهم، كان كاتبًا مترسلًا بليغًا متكلمًا، جدلًا، ولد سنة ٢٥٤، وأشهر كتبه: تفسيره: جامع التأويل لمحكم التنزيل، وكتابه: الناسخ والمنسوخ. توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر ترجمته في: معجم الأدباء [٣٥/١٨]، بغية الوعاة [٥٩/١]، الفهرست لابن النديم (ص ١٥١)، وقد ذكر المجد بن تيمية في المسودة (ص ١٧٥)، أن اسمه: يحيى بن عمر بن يحيى الأصفهاني، وذكر صاحب فواتح الرحموت [٥٥/٢] أنه الجاحظ وقال الشيرازي في التبصرة (ص ٢٥١)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول: هو عمر بن يحيى الأصبهاني، وفي نهاية السول للاسنوي [١٧٠/٢]: «وأبو مسلم هو هذا الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم، واسم أبيه على ما قاله =

وإنما أنكر النسخ في القرآن ؛ لقوله تعالى : ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه**﴾(١) ، وقيل : خلافه لفظي ؛ لأنه يجعل ما كان مغيًّا في علم الله -تعالى- كما هو ، مغيًّا باللفظ ، ويسمى الجميع تخصيصًا ، ولا فرق عنده بين أن يقول : ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾(٢) ، وأن يقول : صوموا مطلقًا ، وعلمه محيط بأنه سينزل لا تصوموا وقت الليل »(٣) ، والجمهور يجعلون الأول تخصيصًا والثاني نسخًا ، فلا خلاف في المعنى(٤) .

(ص) **والمختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع .**

(ش) أي خلافا للحنفية(٥) ؛ لأن الفرع تابع للأصل ، فإذا بطل الحكم في الأصل ، بطل في الفرع(٦) ، وإذا قلنا : لا يبقى(٧) ، فسماه بعضهم نسخًا ، ولم يستحسنه

=في المحصول ، بحر وفي المنتخب عمر وفي اللمع يحيى» وهذا كله تحريف ، وما أثبتناه هو الذي أيدته التراجم التي أشرنا إليها .

(١) سورة فصلت من الآية / ٤٢.

(٢) سورة البقرة من الآية / ١٨٧.

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة :

ذكر الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٩٠) المسألة تحت عنوان : (اختلفوا في أن النسخ : هل تخصيص اللفظ بالزمن أم لا ؟ ثم قال: ينبني على أن الأمر يقتضي تكرار الفعل أم لا ؟ فإن قلنا : لا ، لم يصح أن يكون تخصيصًا ؛ لأن اللفظ لا إشعار له بالزمن ، فلا يصح فيه التخصيص ، بخلاف تخصيص بعض المسميات من اللفظ العام ، فإن اللفظ مشعر بحكم الوضع لجميع المسميات . اهـ ما أردته .

(٥) عزو الشارح رحمه الله المخالفة إلى الحنفية فيه نظر ؛ وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ ، يدل على ذلك قول صاحب «مسلم الثبوت» [٨٦/٢] : مسألة : «إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع ، وهذا ليس نسخا ، وقيل : يبقى : ونسب إلى الحنفية» . وقد بين شارحه في «فواتح الرحموت» الأمر وزاده وضوحا حيث قال : «إن هذه النسبة لم تثبت وكيف لا ، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس» . اهـ ما أردته .

(٦) انظر : العدة [٨٢٠/٣] ، التبصرة للشيرازي (ص ٢٧٥) ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢]، الإحكام للآمدي [٢٣٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] ، المسودة (ص ١٩٢) ، نهاية السول [١٩٣/٢] ، البحر المحيط [١٣٦/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٣] .

(٧) مبنى الخلاف في المسألة : =

المصنف ، فلهذا عبر - تبعا لابن الحاجب - بقوله : لا يبقى[(١)] ، ولم يقل : ينسخ[(٢)] معه حكم الفرع ، فإن الأصحاب لا يقولون : إن حكم الفرع ينسخ بارتفاع حكم الأصل ، بل يزول حكمه لزوال كون العلة معتبرة ، وإذا زال لزوال علته لا يقال : إنه منسوخ .

(ص) وإن كل شرعي يقبل النسخ ، ومنع الغزالي - رحمه الله - نسخ جميع التكاليف ، والمعتزلة : نسخ وجوب المعرفة والإجماع على عدم الوقوع .

(ش) فيه مسألتان :

إحداهما: اختلفوا في أن كل واحد من الأحكام ، هل هو قابل للنسخ أم لا؟ فذهب (١٢٦أ) أصحابنا إلى تجويزه[(٣)]، وصارت المعتزلة إلى أن من الأحكام مالا يقبل، هو ما يكون بذاته أو يلازم ذاته حسنًا أو قبيحًا، لا يختلف باختلاف الأزمان، كحسن معرفة الباري والعدل، وقبح الجهل والجور، وهو بناء على أصلهم من الحسن والقبح العقليين[(٤)] .

الثانية : اختلفوا في أنه هل يجوز أن تزول التكاليف بأسرها بطريق النسخ ؟ فمنعه المعتزلة ، ووافقهم الغزالي[(٥)] ، لأن نسخها يستدعي معرفة الناسخ والمنسوخ فيجب معرفته

= قال الزركشي في «البحر المحيط» [١٣٧/٤] :
« ومنشأ الخلاف في هذه المسألة : البحث في ثبوت الحكم ، وكون الوصف علة شرعًا ، هل هما متلازمان تلازمهما ؟ والحنفية يعتقدونهما منفكين ، فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر . اهـ.
وقال في «سلاسل الذهب» (ص٣٠٨،٣٠٩) : «وبنى الأبياري في «شرح البرهان» الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في القياس ، أن حكم الأصل هل يضاف إلى العلة أم إلى النص ؟ ومذهب أبي حنيفة أن حكم الأصل لا يضاف إلى العلة ، والمضاف إلى العلة حكم الفرع ، وحينئذ فالمنسوخ وهو حكم الأصل لا تعلق له بالعلة ، والمضاف إلى العلة - وهو الفرع - لم يتعرض له ، وبهذا تبطل دعوى الآمدي وابن الحاجب أن الخلاف في المسألة لفظي .اهـ ما أردته .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] .

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) : ولم يقل : لا ينسخ .

(٣) انظر تحقيق المسألة في : المستصفى [١٢٢/١] ، الإحكام للآمدي [٢٥٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢] ، نهاية السول [١٩٤/٢] ، البحر المحيط [٩٧/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦١/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٨٦/٣] ، الآيات البينات [١٥٨/٣] ، فواتح الرحموت [٦٧/٢] .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٤/٢] ، تيسير التحرير [١٩٣/٣] .

(٥) انظر المستصفى للغزالي [١٢٣/١] .

ضمنًا، وهو نوع من التكليف، فلو انتفت جميع التكاليف لم تنتف. والمختار الجواز[1]، كغيرها، وأجمع الكل على عدم الوقوع، وإنما الخلاف في الجواز ردها العقلي.

تنبيه: علم بهذا التقرير أنه كان ينبغي للمصنف تقديم نسخ المعرفة على نسخ جميع التكاليف.

(ص)، والمختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة[2]- لا يثبت في حقهم، وقيل: يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة، لا الامتثال.

(ش) الحكم الشرعي ما دام في السماء لا يثبت له حكم، كفرض خمسين صلاة ليلة الإسراء، وكذلك بعد نزوله من السماء وقبل أن يبلغه جبريل إلى النبي ﷺ فإذا بلغ النبي ﷺ يثبت حكمه في حقه «وحق كل من بلغه، وأما من لم يبلغه، فإن تمكن من العلم به ثبت حكمه في حقه»[3] قطعًا، وإلا فهو محل الخلاف، والجمهور أنه لا يثبت[4]، لا بمعنى الامتثال ولا بمعنى الثبوت في الذمة[5]، وقال بعضهم يثبت بالمعنى الثاني كالنائم[6]، ولا نعلم أحدًا قال بثبوته بالمعنى الأول، وذكر القاضي في

(١) انظر الإحكام للآمدي [٢٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢]، نهاية السول [١٩٤/٢]، البحر المحيط [٩٧/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦١/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٦/٣]، الآيات البينات [١٥٨/٣]، فواتح الرحموت [٦٨/٢].

(٢) الأمة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع.

(٣) ما بين علامتي التنصيص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) انظر: العدة [٨٢٣/٣]، اللمع (ص ٣٥)، شرح اللمع [٥٢٥/١]، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٥/٢]، المستصفى للغزالي [١٢٠/١]، الإحكام للآمدي [٢٤٠/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢]، المسودة (ص ٢٠٠)، مختصر الطوفي (ص ٧٩)، نهاية السول [١٩٤/٢]، التمهيد للإسنوي (ص ٤٣٥)، البحر المحيط [٨٣/٤]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٠/٣]، الآيات البينات [١٥٩/٣]، فواتح الرحموت [٨٩/٢].

(٥) وهؤلاء أخذوا بقصة أهل قباء والقبلة؛ وذلك لأن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس، فلما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا ولم يستأنفوا، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء، فلما لم يؤمروا بالقضاء دل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم. انظر: العدة [٨٢٤/٣]، البحر المحيط للزركشي [٨٥/٤].

(٦) وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في «التبصرة»؛ فإنه قال: «إذا نزل النسخ على =

«التقريب» : أن الخلاف لفظي ، وذكر في «مختصر التقريب» : أن المثبتين يقولون : لو قدر ممن لم يبلغه الناسخ إقدام[(١)] على الحكم الأول كان دليلًا ، لكنه تعذر لجهله ، واعلم أن ما رجحه المصنف تابع فيه ابن الحاجب[(٢)] وغيره ، لكن ابن برهان في «الأوسط» عزاه للحنفية ، وحكى الثبوت عن مذهبنا ، ونصره[(٣)] ، وهو ما يوجد لأصحابنا المتقدمين ، وقال الروياني في باب الوكالة من «البحر»: إذا نسخ الله حكمًا ، وعلم رسوله ، هل يكون نسخا في حق من لم يعلم من أمته ؟ فيه طريقان :

أحدهما : فيه وجهان كالوكالة .

والثاني : لا يكون نسخًا في حقهم قطعًا ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن أمر الشريعة

= رسول الله ﷺ ثبت النسخ في حق النبي عليه السلام وفي حق الأمة في قول بعض أصحابنا » ثم انتصر لهذا المذهب فقال :

« لنا : أنه إسقاط حق لا يعتبر فيه رضاء من يسقط عنه ، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق والعتاق والإبراء ؛ ولأنه إباحة لمحظور عليه فجاز أن يثبت حكمه قبل العلم ... إلخ . انظر التبصرة (ص ٢٨٢) ، شرح اللمع [٥٢٥/١] ، وقد رجع عنه في اللمع (ص ٣٥) ، حيث صار إلى رأى الجمهور فقال :

ما ورد به الشرع أو نزل به الوحي على رسول الله ﷺ ولم يتصل بالأمة من حكم مبتدأ ، أو نسخ أمر كانوا عليه ، فهل يثبت ذلك في حق الأمة ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال : إنه يثبت في حق الأمة ، فإن كانت في عبادة وجب القضاء ، ومنهم من قال : لا يجب القضاء وهو الصحيح ؛ لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فأخبروا بذلك وهم في الصلاة فاستداروا ولم يؤمروا بالإعادة ، فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لأمروا بالقضاء . هذا نصه في «اللمع» ، وفيه إشارة إلى أن الخلاف في الثبوت في الذمة الذي يستلزم القضاء ، لا في الامتثال في الحال ، وعلى هذا يكون ما ذهب إليه الجمهور هو الرأي الراجح، والله أعلم .

(١) إقدام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٦٥/٢] فإنه قال :

« نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه عليه جائز عندنا ، ومنعت المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ذلك ، وبنوا عليه أن عزل الوكيل لا يثبت قبل العلم».

ثم قال في (ص ٦٦) : «واعلم أن هذه المسألة فرع مسألة تكليف ما لا يطاق ، فإذا نحن قضينا بصحة تكليف ما لا يطاق قضينا بصحة تكليف هذا النسخ ». اهـ ما أردته .

يتضمن تركه المعصية ، ولا يجوز أن يكون عاصيًا مع جهله به ، وما فسر به المصنف الثبوت لابد منه ، وقال ابن دقيق العيد : لاشك أنه لا يثبت في حكم التأثيم ، وهل يثبت في حكم القضاء؛ إذ هو من الأحكام الوضعية ؟ هذا فيه تردد ؛ لأنه ممكن بخلاف الأول؛ لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق .

(ص) ، أما الزيادة على النص فليست بنسخ خلافًا للحنفية ، ومثاره هل رفعت ، وإلى المأخذ عود الأقوال المفصلة والفروع المبينة(١) .

(ش) الزيادة إما أن تستقل بنفسها عن العبادة المزيد فيها أو لا ، والأول إما أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، فليس بنسخ بالإجماع ، أو من جنسه ، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فليس بنسخ أيضًا عند الجماهير(٢) وقال بعض أهل العراق : إنه نسخ ؛ لأنه تغير الوسط(٣) . والثاني : ما ليس بمستقل ، كزيادة ركعة(٤) أو ركوع ، أو زيادة صفة في رقبة الكفارة ، كالإيمان ، فذهب أصحابنا إلى أنه لا تكون نسخًا(٥) ، وقالت الحنفية :

---

(١) في المتن المطبوع : والفروع المعينة ، وفي النسخة (ز) : والفروع المثبتة .

(٢) انظر : المحصول للرازي [٥٦٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٤٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] ، المسودة (ص ١٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧) ، كشف الأسرار [١٩١/٣] ، معراج المنهاج [٤٤٧/١] ، نهاية السول [١٨٩/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [١٤٣/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٢/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٣/٣]، مناهج العقول [١٨٩/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ١٩٥) .

(٣) أي من الخمس ، وقد قال الله تعالى : ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ [البقرة/ ٢٣٨] وبهذه الزيادة تخرج الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابت في الآية ، وهو حكم شرعي فيكون نسخًا .

قال الشوكاني : «وهو قول باطل لا دليل عليه ، ولا شبهة دليل ، فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد ، بل المراد بها الفاضلة ، ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد ، لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها ، فقد علم توسطها عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى» . إرشاد الفحول (ص ١٩٥) ، وانظر : البحر المحيط [١٤٣/٤] .

(٤) في النسخة (ك) كزيادة لغة .

(٥) انظر : المعتمد للبصري [٤٠٥/١] ، العدة [٨١٤/٣] ، التبصرة (ص٢٧٦) ، =

إنها نسخ[1] ، واختاره بعض أصحابنا ، وادعى أنه مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وزيفه ابن السمعاني ، ومثار الخلاف أن الزيادة هل رفعت حكمًا شرعيًا فيكون نسخًا ، أو لم ترفع فلا؟ فلو وقع الاتفاق على أنها رفعت حكما شرعيًا « لوقع على أنها نسخ أو على أنها لا ترفع »[2] ، لوقع علي أنها ليست بنسخ ، فالنزاع على الحقيقة في أنها رفع أم لا ، وإلى هذا المأخذ ترجع الأقوال المفصلة في المسألة ، فعن عبد الجبار هى نسخ إن غيرت حكم المزيد عليه (١٢٦ب) كجعل الصلاة الثنائية أربعًا ، وإن لم تغير كإضافة التغريب[3] إلى الجلد - فليس بنسخ[4] ، واختاره القاضي ، وقيل ، إن أسقطت دليل الخطاب كانت نسخا ، وإن تغير موجب النص كما في قوله : «إنما الماء من الماء » ، مع الأمر بالغسل من التقاء الختانين ، حكاه أبو حاتم في «اللامع» عن بعض أصحابنا ، وقيل : إن أفاد النص خلافها ، وأبو الحسين : إن أزالت حكمًا يجوز انتساخه بدليلها ، جاز إثباتها ثم ذلك نسخ إن كان الحكم الزائل شرعيًا[5] [6] .

(ص) وكذا الخلاف في جزء العبادة أو شرطها[7] .

=اللمع (ص ٣٥) ، شرح اللمع [٥١٩/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٣/٢] ، المستصفى [١١٧/١] ، المحصول [٥٦٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٤٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] ، المسودة (ص ١٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧) ، معراج المنهاج [٤٤٧/١] ، مختصر الطوفى (ص ٧٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٣/٢] ، نهاية السول [١٩٠/٢] ، البحر المحيط [١٤٣/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٨١/٣] ، الآيات البينات [١٦٢/٣] ، مناهج العقول [١٩٠/٢] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٦٢/٢] .

(١) انظر : أصول السرخسي [٨٢/٢] ، كشف الأسرار [١٩١/٣] ، التلويح على التوضيح [٧١/٢] وما بعدها ، فتح الغفار [١٣٥/٢] ، فواتح الرحموت [٩٢/٢] وما بعدها .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) التعريف ، وهو تحريف ظاهر .

(٤) انظر المعتمد للبصري [٤٠٥/١] .

(٥) انظر المعتمد للبصري [٤١٠/١] .

(٦) تنبيه: قال الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط [١٤٨/٤] :

« أطلق النص في هذه المسألة ، وإنما يستمر إذا سمينا الظواهر نصوصا فإن قلنا : الظاهر لا يسمى نصًا فهذه العبارة مستدركة ؛ لأن تغيير النصوص التي لا احتمال فيها نسخ لا محالة ، نبه عليه المازري في غير هذا الباب. اهـ ما أردته .

(٧) نقل الزركشي - رحمه الله - عن ابن الحاج أنه نازع في «نكت المستصفى» في ترجمة المسألة =

(ش) كما أن الزيادة على النص ليست بنسخ[١]، فكذا النقصان منه عندنا سواء كان المنسوخ جزءًا أو شرطًا[٢]، ومنهم من قال: يكون نسخًا[٣]، ومنهم من فصل بين الجزء والشرط، فقال: إسقاط الجزء نسخ للعبادة كالركوع أو السجود، وإسقاط الشرط كالطهارة ليس نسخًا، وهو مذهب القاضي عبد الجبار[٤] ووافقه الغزالي في الجزء[٥]، وتردد في الشرط، وجعل الهندي الخلاف في الشرط المتصل، كاستقبال القبلة في الصلاة، فأما المنفصل منها كالطهارة فإيراد الإمام وغيره يشعر بأنه لا خلاف فيه، وكلام غيره يقتضي إثبات الخلاف في الكل، قلت: وبالأول صرح صاحب «المسودة»، فقال: الخلاف في المتصل كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخًا لها إجماعًا[٦]، لكن صرح ابن السمعاني بالثاني، فقال: صورة المسألة فيما لو قدر ناسخ الوضوء أو نسخ استقبال القبلة، وفي هذا وأمثاله يكون الكلام ظاهرًا في أنه لا يكون نسخًا للصلاة، قال: فأما في إسقاط الجزء كالركوع فينبغي أن

= بنسخ بعض العبادة، وقال: إنما نشأ هذا من ظنهم كون العبادة تنسخ، وهو فاسد؛ لأن النسخ إنما يرد على الخطاب المتعلق بأصل العبادة، لا على العبادة، كالخطاب الوارد بأربع ركعات تجزئ، ثم يرد خطاب آخر بأنها لا تجزئ، بل يجزئ بدلًا منها ركعتان، فأما العبادة فهي المحل القابل. قال: فالصواب أن يقال: إذا رفع الخطاب الإجزاء عن عبادة لها أجزاء ولا يوجبه لبعضها من حيث هو بعض لها، بل أوجب الإجزاء لما هو مساو لبعضها، فقد ظن قوم أن الشارع لم يرفع حكمها رأسًا، وذلك باطل؛ لأن النسخ وارد على الحكم لا على العبادة، فيندفع هذا الخيال. انظر: البحر المحيط للزركشي [١٥١/٤، ١٥٢].

(١) في النسخة (ك): ليس نسخًا.

(٢) انظر: التبصرة (ص٢٨١)، اللمع (ص ٣٤)، شرح اللمع [٥٢٤/١]، المحصول للرازي [٥٦٩/١]، الإحكام للآمدي [٢٥٤/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢]، المسودة (ص ١٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٠)، نهاية السول [١٩٣/٢]، البحر المحيط [١٥٠/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٤/٣]، الآيات البينات [١٦٦/٣]، إرشاد الفحول (ص ١٩٦).

(٣) انظر: المستصفى [١١٦/١]، كشف الأسرار [١٧٩/٣]، فواتح الرحموت [٩٤/٢].

(٤) انظر: المعتمد للبصري [٤١٥/١].

(٥) انظر: المستصفى للغزالى [١١٦/١].

(٦) انظر: المسودة (ص ١٩٢) وعبارة المجد فيها: «والخلاف فيما إذا نسخ جزء العبادة أو شرطها المتصل، كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخًا لها إجماعًا».

يكون على ما ذكرنا فيما إذا زيدت ركعة على ركعتين . قلت : يشير إلى أنه يجيء هنا مذهب عبد الجبار من التفصيل بين أن يغير المزيد عليه أو لا .

(ص) خاتمة : يتعين الناسخ بتأخره ، وطريق العلم بتأخره الإجماع ، أو قوله ﷺ : هذا ناسخ : أو بعد ذاك ، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه ، أو النص على خلاف الأول ، أو قول الراوي : هذا سابق .

(ش) يتعين الناسخ بتأخره عن المنسوخ بأنه رفع لحكم سابق[1] ، وللعلم بتأخره طرق :

أولها : الإجماع كنسخ الزكاة سائر الحقوق في المال[2][3] ، ذكره ابن السمعاني ، وقول[4] زر[5] لحذيفة[6] :

---

(١) في النسخة (ز) رفع لحكمه .

(٢) في النسخة (ك) في المالية .

(٣) انظر : أدب القاضي للماوردي [٣٦٤/١] ، العدة [٨٣١/٣] ، اللمع (ص ٣٤) ، شرح اللمع [٥١٦/١] ، المستصفى [١٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٢٥٩/٣] ، مختصر ابن لحاجب مع شرح العضد [١٩٦/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٨٣) ، البحر المحيط [١٥٣/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٣/٢] ، فتح الغفار [١٣٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٦٤/٣] ، الآيات البينات [١٦٧/٣] ، فواتح الرحموت [١٩٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٩٧) .

(٤) في النسخة (ك) وقوله .

(٥) هو : زر بن حبيش بن حياشة بن أوس الأسدي الكوفي التابعي الكبير المخضرم ، قال النووي : أدرك الجاهلية ، وسمع عمر وعثمان وعليًا وابن مسعود وآخرين من كبار الصحابة ، روى عنه جماعات من التابعين منهم الشعبي والنخعي وعدي بن ثابت ، واتفقوا على توثيقه وجلالته توفى سنة ٨٢هـ وهو ابن مائة وعشرين عامًا . انظر ترجمته في : شذرات الذهب [٩١/١]، تهذيب الأسماء واللغات [٩٧/١] .

(٦) هو : الصحابي حذيفة بن اليمان أبو عبد الله حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأصله من اليمن ، أسلم حذيفة وأبوه وهاجرا إلى رسول الله ﷺ ، وشهدا أحدًا فقتل أبوه يومئذ ، شهد حذيفة الخندق وما بعدها ، وأسلمت أمه وهاجرت ، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، يعلمهم وحده ، وأرسله رسول الله ﷺ سريةً وحده ليلة الأحزاب ، وحضر حرب نهاوند وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن مقرن ، وفتح حذيفة الري وهمزان والدينور ، وشهد فتح الجزيرة ، وولاه عمر المدائن فتوفى فيها سنة ٣٦هـ ، وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتنة والشر؛ ليجتنبها ، ومناقبه كثيرة =

أي ساعة[(١)] تسحرتم مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع[(٢)]، وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب مع بيان ذلك من قوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا**﴾[(٣)]، ذكره الخطيب البغدادي. قال الأصحاب: فيكون الإجماع مبينًا لا ناسخًا.

ثانيها: نصه عليه السلام على ذلك «كقوله: هذا ناسخ، أو هذا بعد ذلك، كحديث المتعة، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه»[(٤)] كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[(٥)].

ثالثها: أن ينص على خلاف الأول، ولا يمكن الجمع[(٦)].

رابعها: أن يقول الراوي: هذا سابق، كقول جابر[(٧)]: «كان آخر الأمرين من رسول الله

= رضي الله عنه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [١/١٦١]، حلية الأولياء [١/٢٧٠]، الإصابة [١/٣١٦] وما بعدها، الاستيعاب [١/٢٧٦] وما بعدها، تهذيب الأسماء [١/١٥٤].

(١) في النسخة (ز): ذكره ابن السمعاني وترك طريقه أي ساعة، وهو تحريف ظاهر.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده. انظر: سنن النسائي [٤/١١٦]، سنن ابن ماجة [١/٥٤١]، مسند الإمام أحمد [٥/٣٩٦].

(٣) سورة البقرة من الآية / ١٨٧.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبغوي والحاكم عن بريدة مرفوعًا، ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود.

انظر: صحيح مسلم [٢/٦٧٢]، سنن أبي داود [٣/٢١٨]، سنن الترمذي [٣/٣٧٠]، تحفة الأحوذي [٤/١٥٩]، سنن النسائي [٤/٧٣]، سنن ابن ماجة [١/٥٠١]، شرح السنة للبغوي [٥/٤٦٢]، فيض القدير [٥/٥٥]، موارد الظمآن (ص ٢٠١)، تخريج أحاديث البزدوي (ص ٢٢٥).

(٦) يعنى أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقررًا بدليل بحيث لايمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما، فيكون ناسخًا للمتقدم، انظر: شرح الكوكب المنير [٣/٥٦٥].

(٧) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري أبو عبد الله السلمى المدني، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عنه جماعات من أئمة التابعين، ومناقبه كثيرة، استشهد أبوه يوم أحد، فأحياه الله وكلمه، وغزا جابر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا، منعه أبوه، وكان لجابر حلقة علم في المسجد =

ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»(١) وقول علي: «أمرنا بالقيام للجنازة، ثم قعد»(٢).

(ص) ولا أثر لموافقته أحد النصين للأصل، أو ثبوت إحدى الآيتين في المصحف، وتأخر إسلام(٣) الراوي، وقوله: هذا ناسخ لا الناسخ، خلافًا لزاعميها.

(ش) قيل: يثبت النسخ بأمور غير ما سبق، والأصح فيها خلافه، فههنا كون أحد النصين شرعيًا والآخر موافق للبراءة الأصلية(٤)، زعم بعضهم أن الناسخ الشرعي؛ لأن الانتقال من البراءة إلى اشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانيًا شك (١٢٧أ) وهو بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، **ومنها**: ثبوت إحدى الآيتين في المصحف قبل الأخرى؛ فإن ترتيب الآيات ليس على ترتيب النزول(٥)، **ومنها**: تأخر

= النبوي وكان آخر الصحابة موتًا بالمدينة سنة ٧٨هـ، وإذا أطلق جابر في كتب الحديث والفقه فهو المقصود. انظر ترجمته: في الإصابة [١/٢١٤]، الاستيعاب [١/٢٢٢]، تهذيب الأسماء [١/ ١٤٢، ٢٨٦]، شذرات الذهب [١/٨٤].

(١) رواه الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٥٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي ومالك في «الموطأ» ولفظ مسلم: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا - يعني للجنازة -» ولفظ البيهقي: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود» انظر: صحيح مسلم [٢/٦٦٢]، الموطأ [١/٢٣٢]، سنن الترمذي [٣/٣٦١، ٣٦٢]، عارضة الأحوذي [٤/ ٢٦٤، ٢٦٥]، سنن البيهقي [٤/٢٧]. والحديث يدل على نسخ ما روى البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» وفي رواية أخرى: «إذا رأى أحدكم جنازة، فإن لم يكن ماشيًا معهم فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه». انظر صحيح البخاري [٢/ ١٠٧]، صحيح مسلم [٢/٦٦٠]، عارضة الأحوذي [٤/٢٦٤]، سنن البيهقي [٤/٢٥]، المستدرك [١/٣٥٦]، الاعتبار للحازمي (ص١٢١).

(٣) إسلام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٤) انظر المستصفى للغزالي [١/١٢٩]، الإحكام للآمدي [٣/٢٥٨]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٤]، الآيات البينات [٣/ ١٦٧]، فواتح الرحموت [٢/٩٦].

(٥) والعبرة بالنزول لا بالترتيب في الوضع؛ لأن النزول حسب الحكم، والترتيب للتلاوة. انظر: المستصفى للغزالي [١/١٢٨]، الإحكام للآمدي [٣/٢٥٩]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٤]، الآيات البينات [٣/١٦٧]، =

إسلام(١) الراوي؛ لجواز أن يسمع متقدم الإسلام بعده، **ومنها** : قول الراوي : هذا ناسخ ؛ لأنه قد يكون عن اجتهاد(٢) ، وقيل : يثبت به ، وقال الكرخي: إن عينه فقال : هذا ناسخ(٣) هذا- لم يرجع إليه ؛ لاحتمال أنه قال عن اجتهاد ، وإن لم يعينه ، بل قال : هذا منسوخ - قبل(٤)، حكاه أبو الحسين في «المعتمد»(٥) . قلت : وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه : أنه يثبت به النسخ ، وقد احتج أصحابنا بقول عائشة في الرضعات : «أن العشر منهن نسخن بخمس» ، وقول المصنف : «لا الناسخ» ، أي إذا ثبت كون الحكم منسوخًا ، ولم يدر ما نسخه فقال الراوي : هذا الناسخ ، فإنه يقبل ، وهذه مسألة غريبة قل من استثناها أو ذكرها : ويقال عليه : ما الفرق بين قول الراوي : هذا ناسخ ، وقوله : هذا الناسخ حيث لم نقبله في الأول، ونقبله في الثاني؟ والجواب : أنا لم نقبله في هذا ناسخ ، لأنه قد يكون عن اجتهاد ، بخلاف ما إذا ثبت النسخ على الجملة ، ولكن لم ندر عين الناسخ ، فإنه إذا عينه قبلناه منه ؛ لأنه لما ثبت أصل النسخ من غيره كان تعيينه أسهل من أصل ابتدائه ، ونظيره من الفقه : لو عرف عموم الحريق ، وجهل هل أحرقت الوديعة ، يقبل قول المودع : إنها احترقت من غير يمين ، بخلاف ما إذا لم يعرف عمومه ، وكذلك لو قال من طلق زوجته رجعيًا : طلقتك ،

= فواتح الرحموت [٩٦/٢] .

(١) في النسخة (ز) تأخر السلام .

(٢) انظر تفصيل الأقوال في المسألة في : المعتمد [٤١٨/١] ، العدة [٨٣٥/٣] ، اللمع (ص ٣٤)، المسودة (ص ٢٠٧،٢٠٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١) ، معراج المنهاج [٤٤٩/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٧/٢] ، نهاية السول [١٩٣/٢] .

(٣) في النسخ (ز) هذا نسخ .

(٤) في «المحصول» و«الإبهاج» تكملة لكلام الكرخي : لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ إطلاقا وقال الإمام في «المحصول» : وهذا ضعيف ، فلعله قاله لقوة ظنه في أن الأمر كذلك ، وإن كان قد أخطأ فيه . انظر : المحصول للرازي [٥٧٢/١] ، الإبهاج لابن السبكى [٢٨٧/٢] .

(٥) انظر : المعتمد للبصري [٣١٨/١] ثم قال :

ولقائل أن يقول : إنه يجوز أن يظهر ذلك عنده من جهة الاستدلال ، فلذلك أطلقه إطلاقًا ، ويلزمه أن يرجع إلى قوله : وإن عين الناسخ ؛ لأنه لولا ظهور كون الخبر ناسخًا ما أطلق ذلك إطلاقا . أهـ ما أردته .

وقال : أردت الطلقة السابقة ، لا إحداث[1] طلقة آخرى - يقبل[2] ، بخلاف ما لو لم يكن تقدمه طلاق .

(١) في النسخة (ز) لإحداث .
(٢) في النسخة (ز) فقيل .

(ص) الكتاب الثاني في السنة[١]

وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله .

(ش)، المراد بأقواله: التي ليست على وجه الإعجاز، ويدخل في الأفعال التقرير؛ لأنه كف عن الإنكار[٢]، والكف فعل على المختار، فكان ينبغي أن يزيد وهمه[٣]، وقد احتج «الشافعي -رضي الله عنه- في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في خطبة الاستسقاء بجعله أعلاه أسفله لحديث[٤]» أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها يجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه[٥]، فجعلوا ما هم به ولم يفعله سنة ، وقد سبقت مباحث الأقوال من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والكلام الآن في الأفعال .

(ص) الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوًا وفاقًا للأستاذ والشهرستاني وعياض[٦] والشيخ الإمام .

---

(١) السنة في اللغة : الطريقة ؛ ومنه قوله ﷺ :« من سن سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها ..» إلخ رواه مسلم [٧٠٥/٢]، وتسمى : السيرة والعادة . جاء في القاموس المحيط : السنة : السيرة ، ومن الله : حكمه وأمره ونهيه . وقال في المصباح المنير: السنة : السيرة حميدة كانت أو ذميمة ، والجمع سنن كغرفة وغرف . انظر : القاموس المحيط [٢٣٧/٤] ، المصباح المنير [٢٩٢/١] ، المعجم الوسيط [٤٧٣/١].

(٢) في النسخة (ز) عن الإمكان .

(٣) انظر في تعريف السنة : أصول السرخسي [١١٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٤١/١] ، معراج المنهاج [٥/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٤٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٨/٢] ، نهاية السول [١٩٦/٢] ، البحر المحيط [١٦٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٤/٢] ، التعريفات للجرجاني (ص١٠٧) ، غاية الوصول للأنصاري (ص ٩١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٨٩) ، مناهج العقول [١٩٤/٢] ، فواتح الرحموت [٩٧/٢].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز).

(٥) هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه عن عبد الله بن زيد ، انظر سنن النسائي [١٥٦/٣].

(٦) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحسبي البستي، القاضي، عالم المغرب الحافظ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان ، وبعد صيته ، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة =

(ش) أي لا يصدر عنهم ذنب لا صغيرة ولا كبيرة ، لا عمدًا ولا سهوًا[(١)] ، بل طهر الله تعالى ذواتهم عن جميع النقائض .

ونقله ابن برهان عن اتفاق المحققين[(٢)] ؛ لأنا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم ، أمرًا مطلقًا من غير إلزام قرينة ، وما ورد مما يخالفه حمل على أنهم فعلوه بتأويل ، ومنهم من يحمله على ما قبل النبوة ، وهذه الطريقة يجب اعتقادها وإطراح ما عداها ، فجزى الله تعالى المصنف خيرًا بالجزم بها .

(ص) فإذا لايقر محمد ﷺ أحدا على باطل .

(ش) أي بلا خلاف ، وأتى بالفاء؛ لينبه على تفرع ذلك على وجوب العصمة ، وعلى وجه المناسبة لذكر هذه المسألة قبل أفعال النبي ﷺ ، التي يجب اتباعه فيها ، وإنما قال : أحدًا ، لئلا يتوهم قراءة ، لا يقر بفتح القاف فيكون خطأ (١٢٧ب) .

(ص) وسكوته بلا سبب ولو غير مستبشر على الفعل مطلقًا ، وقيل : إلا فعل من يغريه الإنكار[(٣)] ، وقيل : إلا الكافر ولو منافقًا ، وقيل : إلا الكافر غير المنافق[(٤)] - دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره ، خلافًا للقاضي .

(ش) إذا فعل فعل[(٥)] بحضرة النبي ﷺ أو في عصره ، وعلم به ، ولم ينكر -

= من مصنفاته : الشفاء ، طبقات المالكية ، شرح صحيح مسلم ، التاريخ ، المشارق ، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ، الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع. توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في : وفيات الأعيان [٤٨٣/٣] وما بعدها ، شجرة النور الزكية (ص ١٤٠) ، إنباه الرواة [٣٦٣/٢] ، تذكرة الحفاظ [١٣٠٤/٤] ، تهذيب الأسماء [٤٣/٢] .

(١) انظر المستصفى للغزالي [٢١٢/٢] ، المنخول (ص ٢٢٥) ، الإحكام للآمدي [٢٤٢/١] ، معراج المنهاج [٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٨/٢] ، نهاية السول [١٩٧/٢] ، البحر المحيط [١٧٠/٤] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٥/٢]، غاية الوصول (ص ٩١)، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٣] ، مناهج العقول [١٩٦/٢] ، إرشاد الفحول (ص٣٤) .

(٢) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٥٨/١] فإنه قال :

« اتفق المحققون من العلماء على أن الأنبياء معصومون عن الصغائر » .

(٣) في النسخة (ك) : من يغريه على الإنكار .

(٤) في النسخة (ز) : إلا للكافة عن المنافق .

(٥) فعل - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

كان دليلًا على الجواز مطلقًا[١]، لما سبق. وسواء استبشر به مع ذلك أم لا، لكن دلالته على الجواز[٢] مع الاستبشار أقوى، وقد تمسك الشافعي - رضي الله عنه - في القيافة، واعتبارها في النسب بكلا الأمرين: الاستبشار، وعدم الإنكار في قصة المدلجي[٣] [٤]، ولهذا قال المصنف: « ولو غير مستبشر »، ليعلم حكم المستبشر من طريق الأولى، وسواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الإنكار أو لا، كافرًا[٥] كان أو منافقًا، والقول باستثناء من يغريه الإنكار[٦] إغراء؛ حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة، بناء على أنه لا يجب إنكاره عليه للإغراء، قال: والأظهر أنه يجب إنكاره ليزول توهم الإباحة، والقول باستثناء ما إذا كان الفاعل كافرًا أو منافقا- قول إمام الحرمين[٧]،

(١) انظر: اللمع (ص ٣٨)، شرح اللمع [٥٦٠/١]، المنخول ص ٢٢٩، الإحكام للآمدي [١/ ٢٦٩]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠)، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٥/٢]، البحر المحيط [٢٠١/٤]، تيسير التحرير [١٢٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ٦٥]، شرح الكوكب المنير [١٩٤/٢]، إرشاد الفحول (ص ٤١).

(٢) على الجواز، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) المدلجي هو الصحابي مجزر وقيل: مجزز؛ لأنه كان يجز نواصي الأسارى من العرب، ابن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، ذكر فيمن فتح مصر، وشهد الفتوح بعد النبي ﷺ، واعتبر قوله في حكم شرعي في إثبات النسب بالقافة، وحديثه في الصحيح مشهور. انظر ترجمته في: الإصابة [٣٤٥/٣]، الاستيعاب [٥٠١/٣]، تهذيب الأسماء [٨٣/٢].

(٤) وقصة المدلجي: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن مجزر المدلجي رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما - وهما متدثران فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والبيهقي. انظر: صحيح البخاري [١٧٠/٤]، صحيح مسلم [١٠٨٢/٢]، شرح النووي على صحيح مسلم [٤٠/١٠]، سنن أبي داود [٢/ ٢٨٨]، سنن الترمذي [٣٨٣/٤]، تحفة الأحوذي [٣٢٧/٦]، سنن النسائي [١٥١/٦]، سنن ابن ماجة [٧٨٧/٢]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٢/١٠]، مسند الإمام أحمد [٦/ ٨٢، ٢٢٨]، سبل السلام [١٤٩٢/٤].

(٥) في النسخة (ز) الإنكار أو كافرًا.

(٦) هكذا في النسختين (ك)، (ز) ولعل الصواب: « والقول باستثناء من يغريه الإنكار ».

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٢٨/١] حيث قال:

« فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ أبيًا عليه ممتنعًا من القبول منه على أمر، فلا يتعرض له، وهو معرض عنه، لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيه، بل يأباه، وذلك بأن يكون ممن يراه =

والقول بالاقتصار على الكافر ذهب إليه المازري ، وهو أظهر ؛ لأنه أهل للانقياد في الجملة ، وكما يدل للجواز للفاعل ، فكذا لغيره إذا ثبت حكمه على الواحد ، حكمه على الجماعة[1] ، وذهب القاضي إلى اختصاصه بمن قرر ، ولا يتعدى إلى غيره ، فإن التقرير لاصيغة له تعم ، والصحيح أنه يعم سائر المكلفين ؛ لأنه في حكم الخطاب ، وخطاب الواحد خطاب للجميع .

تنبيهان :

الأول : علم من تفسيره بالجواز أنه يدل على الإباحة ، وقد سأل الشيخ صدر الدين بن الوكيل عن هذه المسألة ، الشيخ الإمام السبكي ، أنه هل يحمل على الإباحة «أو لا يقضى بكونه مباحًا أو واجبًا أو ندبًا محل توقف ؟ فلم يستحضر الشيخ الإمام فيها نقلًا ، واحتج إلى أنه يدل على الإباحة »[2] ؛ لأنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه ، فمن هنا دل التقرير على الإباحة ، قلت : وقد ذكرها أبو نصر بن القشيري في كتابه في الأصول ، وحكى التوقف فيه[3] عن القاضي ، ثم رجح حمله

=منافقا ، أو كافرًا ، فلا يحمل تقريره هؤلاء ، وسكوته عنهم على إثبات الشرع ، فهذا تفصيل لابد منه في التقرير . اهـ ما أردته .

(١) قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» وفي رواية كحكمي على الجماعة ، وهو حديث لا أصل له كما قال العراقي والسخاوي . قال العراقي : وقد سئل عنه المزي والذهبي فأنكراه ، ولكن وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه منها : ما رواه الإمام مالك، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني من حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت : أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا : يارسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا ، وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف، قال : «فيما استطعن وأطقتن »، قلت: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال : «إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة ». قال ابن كثير في تفسيره : هذا إسناد صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر سنن الترمذي [١٢٩/٤]، تحفة الأحوذي [٢٢٠/٥]، سنن النسائي [١٣٤/٧]، الموطأ للإمام مالك (ص٦٠٨) ط الشعب ، سنن ابن ماجة [٩٥٩/٢]، سنن الدارقطني [١٤٦/٤]، مسند الإمام أحمد [٦/ ٣٥٧]، كشف الخفا [٤٣٦/١]، فيض القدير [١٦/٣]، المقاصد الحسنة (ص١٩٢، ١٩٣)، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩٣)، تفسير ابن كثير [٣٥٢/٤] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٣) فيه – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

على الإباحة ؛ لأنه الأصل .

الثاني : سكت[١] عما علم فعله على عهد النبي ﷺ ، ولكن لم يعلم انتشاره انتشارًا يبلغ النبي ﷺ . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في شرح كتاب الترتيب : هل يجعل ذلك سنة ؟ اختلف قول الشافعي فيه ؛ ولهذا أجرى قولين بإجزاء الأقط في الفطرة ؛ لأنه لم يكن قد علم أنه بلغ النبي ﷺ ما كانوا يخرجون في الزكاة من الأقط .

(ص) **وفعله غير محرم ؛ للعصمة ، وغير مكروه ؛ للندرة .**

(ش) فعله ﷺ لا يمكن أن يقع فيه محرم ، لوجوب العصمة ، ولا مكروه ، لندرة وقوعه من آحاد المسلمين ، فكيف من سيد المتقين[٢] . كذا قالوه[٣] ، وأنا أقول : لا يتصور منه وقوع مكروه ، فإنه إذا فعل شيئًا وكان مكروهًا في حقنا ، فليس بمكروه منه ، لأنه يفيد به التشريع وبيان الجواز ، ولهذا قال ابن الرفعة في كلامه على الجمع بين الأذان والإقامة : الشيء قد يكون مكروهًا ويفعله النبي ﷺ ؛ لبيان الجواز ، ويكون أفضل في حقه ﷺ .

تنبيه : سكتوا عن خلاف الأولى ، وفيه ما ذكرنا في المكروه ، وقد قال النووي في وضوئه ﷺ مرة مرة (١٢٨أ) ومرتين مرتين[٤] : قال العلماء: هو في ذلك الوقت أفضل في حقه من التثليث ؛ لأجل بيان التشريع[٥] .

---

(١) سكت - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ز) فكيف من سيد الفرس والمتقين .

(٣) انظر: المحصول للرازي [٥٠١/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٠/٢] ، البحر المحيط [١٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٥/٢،٦٦] ، غاية الوصول للأنصاري (ص٩٢)، شرح الكوكب المنير [١٩٢/٢] ، فواتح الرحموت [١٨١/٢] .

(٤) روى الدارمي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق . انظر سنن الدارمي [١٧٧/١] ، وقال النووي عنه : بإسناد صحيح . المجموع [٣٦٠/١] ، وروى ابن ماجة عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ، ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال: «من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين »، ثم توضأ ثلاثًا ، وقال : «هذا وضوئي» ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم ﷺ . سنن ابن ماجة [١٤٥/١] ، ورواه البيهقي عن ابن عمر. السنن الكبرى [٨٠/١] . قال النووي إسنادهما ضعيف . المجموع [٤٣٠/١] .

(٥) انظر : المجموع للنووي [٤٣٥/١] .

(ص) وما كان جبليًا أو بيانًا أو مخصصًا به فواضح .

(ش) الجبلي[(١)]: كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب. والبيان: كقطعه السارق من الكوع[(٢)]؛ بيانًا لقوله تعالى: ﴿ **فاقطعوا أيديهما** ﴾[(٣)]. والمخصص به كالضحى والأضحى[(٤)] ووجه الوضوح، أما في الجبلى، فالندب لاستحباب التأسي به[(٥)]، وحكى الأستاذ أبو إسحاق فيه وجهين:

أحدهما: هذا، وعزاه لأكثر المحدثين، قال: والأقل فيه أن يستدل به على إباحة ذلك.

الثاني: أنه لا يتبع فيه إلا بدلالة. انتهى. أما في البيان والمخصص به، فكونه واجبا عليه؛ لأنه - عليه السلام - بعث للتشريع فيما يجب عليه[(٦)]، منه بيان المجمل

---

(١) في النسخة (ز): الجلي.

(٢) أخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ، أتي بسارق فقطع يده من مفصل الكوع. وفي إسناده مجهول، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل جابر بن حيوة أن النبي ﷺ قطع من المفصل، وقال المحلي: وقال المصنف - يعني ابن السبكي - روي بإسناد حسن أنه ﷺ قطع سارقًا من المفصل. انظر: سنن الدارقطني [٢٠٥/٣]، سبل السلام [١٣٠٩/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٦/٢].

(٣) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(٤) تخصيصه بالضحى والأضحى :-

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى.

رواه أحمد في مسنده [٢٣١/١]، والحاكم في المستدرك [٣٠٠/١]، وقد ضعفه الذهبي في تعليقه على المستدرك.

(٥) أيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: دلالة أفعاله على الاستحباب أصلًا وصفة. المسودة ص ١٧٢. وانظر: المنخول ص ٢٢٦، الإحكام للآمدي [٢٤٧/١]، معراج المنهاج [٦/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٩/٢]، نهاية السول [١٩٨/٢]، البحر المحيط [١٧٧/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٧/٢]، غاية الوصول ص ٩٢، شرح الكوكب المنير [١٧٩/٣]، إرشاد الفحول ص ٣٥.

(٦) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

وبيان التخصيص[(١)] ، وقال أبو علي بن أبي هريرة : قد يفعل الشيء لمعنى يختص به ، ثم يصير بعد ذلك سنة ، كالاضطباع والرمل[(٢)] ، وسكت الأصوليون عن قسم آخر ، وهو ما إذا شككنا ، هل فعله لمعنى يختص به ، أو يشاركه فيه غيره؟ وقد تعرض له الماوردي في باب صلاة العيدين من «الحاوي» ، وحكى عن أبي إسحاق المروزي أنه يفعل مثل فعله اقتداء به .

(ص) وفيما تردد بين الجبلي والشرعي كالحج راكبًا[(٣)] تردد .

(ش) أي يحمل على الجبلي ؛ لأن الأصل عدم التشريع ، أو على الشرعي؛ لأنه عليه السلام بعث لبيان الشرعيات[(٤)] ، وقد حكى الرافعي فيه وجهين في مسألة ذهابه

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي [٢/٢١٤] ، المنخول ص ٢٢٥ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢/٢٣] ، البحر المحيط [٤/١٨٠] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧] ، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٥] ، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٢) الاضطباع : إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن ، وإلقاؤه على عاتقه الأيسر ، والرمل : هز الكتفين كالتبختر ، وسببه إظهار الجلد للمشركين ، حيث قالوا عن الصحابة : أو هنتهم حمى يثرب ، فقال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلدًا » وزال السبب وبقي الحكم إلى يومنا ، وبه التوارث . انظر : الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمد بن مودود [١/ ١٩٣،١٩٤] طبعه سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [٣/٢٨٦،٢٨٧] .

(٣) روى مسلم في حديث جابر –رضي الله تعالى عنه– في حجة النبي ﷺ : فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت ناقته على البيداء ..) وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحج : باب الركوب والارتداف في الحج ، ورواه النسائي عن ابن عباس انظر صحيح مسلم [٢/٨٨٧،٩٢٦] ، صحيح البخاري [١/٢٦٨] ، سنن النسائي [٥/ ١٣٦] ، وقد ثبت أنه ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه ؛ رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والنسائي ، وأحمد ، والدارمي بألفاظ متقاربة عن ابن عباس وجابر. انظر : صحيح البخاري [١/٢٨٠،٢٨٣] ، صحيح مسلم [٢/٩٢٦] ، سنن أبي داود [٢/١٨٩] ، سنن الترمذي [٣/٢١٨] ، تحفة الأحوذي [٣/٦٠٢] ، سنن النسائي [٥/١٨٦] ، سنن ابن ماجة [٢/٩٨٢] ، مسند الإمام أحمد [١/ ٢١٤،٢٦٤] ، سنن الدارمي [٢/٤٣] .

(٤) انظر معراج المنهاج [٢/٧]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٠، البحر المحيط [٤/١٧٧] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧]، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٤، غاية الوصول للأنصاري ص٩٢، شرح الكوكب المنير [٢/ ١٨٣] ، إرشاد ، الفحول ص ٣٥.

إلى العيد في طريق ورجوعه في آخر[١]، وقال: إن الأكثرين على التأسي فيه، وقال أبو حاتم القزويني في كتابه «تجريد التجريد»: إن أصحابنا اختلفوا في جلسة الاستراحة[٢]: فمنهم من قال: هى مسنونة، ومنهم من قال: شرعت للاستراحة، وليس لها محل السنن، والصحيح الأول[٣].

(ص) وما سواه إن علمت صفته فأمته مثله على الأصح[٤].

(ش) ما سوى ما تقدم إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله في الأصح؛ لوجوب الاقتداء به، وقيل: مثله في العبادات فقط[٥].

(ص) وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بيانًا أو امتثالًا لدال[٦] على وجوب أو ندب أو إباحة.

---

(١) الذهاب إلى العيد من طريق والرجوع منه في أخرى، قال الفقهاء: إنه مستحب لما روى البخاري عن جابر – رضي الله تعالى عنه – قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. وروى أبو داود، وابن ماجة عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر. ورواه الترمذي، وابن ماجة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – انظر صحيح البخاري [١٧٥/١]، سنن أبي داود [٢٩٩/١]، سنن الترمذي [٢/ ٤٢٤]، تحفة الأحوذي [٩٥/٣]، سنن ابن ماجة [٤١٢/١]، التمهيد للإسنوى ص ٤٤٠.

(٢) قال النووي في «الروضة»، في باب صفة الصلاة: فإذا رفع من السجدة الثانية كبر، فإن كانت سجدة لا يعقبها تشهد، فالمذهب أنه يسن أن يجلس عقبها جلسة لطيفة، تسمى جلسة الاستراحة، وفي قول: لا تسن هذه الجلسة، بل يقوم من السجود، وقيل: إن كان بالمصلي ضعف؛ لكبر أو غيره جلس، وإلا فلا. انظر: روضة الطالبين [٢٦٠/١] وانظر: المغني والشرح الكبير [٥٦٧/١، ٥٦٨].

(٣) وهو أحد القولين للإمام الشافعي، لما روى مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري [٣٠٢/٢].

(٤) في النسخة (ز) والمتن المطبوع: في الأصح.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي [٢٤٧/١]، المسودة ص ٦٧، معراج المنهاج [١١/٢]، أصول السرخسي [٨٧/٢]، نهاية السول [١٩٨/٢]، البحر المحيط [١٨٢/٤]، تيسير التحرير [٣/ ١٢١]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٢/٢، ٢٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ٦٧]، غاية الوصول ص ٩٢، شرح الكوكب المنير [١٨٦/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٦) في النسخة (ز) لذلك.

(ش) تعلم جهة الفعل بجهات :

منها : نصه على أنه واجب ، أو مندوب ، أو مباح .

ثانيها : تسويته بما علمت جهته ؛ كقوله : هذا الفعل مساو[(١)] للفعل الفلاني ، وكان ذلك الفعل المشار إليه معلوم الجهة .

ثالثها : وقوعه بيانًا لآية مجملة دل على أحدهما ، ولم يظهر بيانها بالقول ، فنعلم أن هذا الفعل بيان لها .

رابعها: كونه امتثالًا لنص[(٢)] يدل على وجوب أو ندب أو إباحة، فيلحق بما دل عليه[(٣)] .

واعلم أن قوله : «بيانًا» ، أي يكون حكمه حينئذ في حقنا كالمبين[(٤)] ، وحاصله أن فعله إذا كان بيانًا كان له جهتان: من حيث البيان هو تابع لما بينه ، ومن حيث التشريع واجب مطلقا ، واتباع التأسي له إنما هو في الأولى ، وأما الثانية فكالجبلي ، فلهذا قرنه المصنف فيما سبق مع الجبلي في الوضوح . أي لا يجب علينا اتباعه فيه من تلك الحيثية ، وبهذا اندفع إشكال في كلامه حيث قال : وما سواه ، أي سوى ما هو بيان أو جبلي أو تخصيص ، ثم قسمه إلى بيان وامتثال ، فجعل قسم الشيء قسيمه .

(ص)ويخص الوجوب أمارته كالصلاة بالأذان وكونه ممنوعًا لو لم يجب كالختان والحد .

(ش) يعلم الوجوب بالعلامات الدالة عليه غير ما سبق ، **فمنها** : وقوعه على صفة تَقَرّر في الشرع أنها أمارة الوجوب ؛ كالصلاة بالأذان والإقامة ، ومن ثَم[(٥)] كانت صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء سنة ، لأنه لم يكن[(٦)] يؤذن لها ، **ومنها** : أن يكون

---

(١) في النسخة (ز) مثبتا .

(٢) لنص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٦٥/١]، المسودة ص١٧٠، معراج المنهاج [١٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٧/٢]، نهاية السول [٢٠٣/٢]، تيسير التحرير [١٢٠/٣]، غاية الوصول ص٩٢، شرح الكوكب المنير [١٨٤/٢]، مناهج العقول [٢٠٢/٢]، فواتح الرحموت [١٨٠/٢] .

(٤) في النسخة (ز) حكم المبين .

(٥) في النسخة (ك) ومن عمم .

(٦) في النسخة (ز) لم يمكن .

(١٢٨أب) ممنوعًا منه لو لم يجب ، فإذا فعله الرسول ﷺ استدللنا[١] بفعله على وجوبه كالختان وقطع اليد في السرقة ، فإن الجرح والإبانة[٢] ممنوع منهما ، فجوازهما دليل وجوبهما[٣] ، وإنما عدل المصنف عن تمثيل «المنهاج» و«المحصول» بالقيامين والركوعين في الخسوف[٤] ؛ لأن ذلك[٥] مستفاد من جهة أنه بيان للمأمور لامن هذه الجهة ، ولأن الأصح أنه لا يجب ، بل لو صلاها كسائر الصلوات صح كما قاله النووي - رحمه الله في «شرح المهذب» ، لكن هذه القاعدة منقوضة بسجود السهو والتلاوة في الصلاة ؛ فإنه سنة مع أنه زيادة ممتنعة لو لم يرد الشرع بها ، وكذا رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ، وذكر في «المنهاج» خاصية ثالثة ، وهو كونه جزء شرط لموافقة نذر[٦] ، وحذفه المصنف ؛ لأن النذر لا يتصور من النبي ﷺ بناء على أنه مكروه ، وفيه ما سبق .

(ص) والندب[٧] مجرد قصد القربة وهو كثير .

(ش) الندب منصوب على أنه مفعول يخص السابق ، أي يخص الندب قصد القربة مجردًا عن أمارة دالة على الوجوب ، فإنه يدل على أنه مندوب ؛ لأن الرجحان

(١) في النسخة (ك) استدلينا .

(٢) في النسخة (ز) الجرح والأمانة ، وفي النسخة (ك) الحرج والإبانة .

(٣) ذكر الإسنوي في ذلك قاعدة فقال : « ما كان من الأفعال ممنوعًا لم يكن واجبًا ، فإذا فعله النبي ﷺ فإنا نستدل بفعله على وجوبه » . التمهيد للإسنوي ص ٤٣٩ ، وانظر : المستصفى للغزالي [٢/٢١٤] ، المحصول للرازي [١/٥١٥] ، معراج المنهاج [٢/١٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٨] ، نهاية السول [٢/٢٠٤] ، البحر المحيط [٤/١٨٧] ، تيسير التحرير [٣/١٢٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧] ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٥] .

(٤) انظر المحصول للرازي [١/٥١٥] ، معراج المنهاج [٢/١١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٧] ، نهاية السول للإسنوي [٢/٢٠٣] .

(٥) في النسخة (ز) كان ذلك .

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧١ ، معراج المنهاج [٢/١١] ، نهاية السول [٢/٢٠٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٨] ، وزاد فيه ابن السبكي : أن الوجوب يعرف أيضًا بكونه قضاء لواجب ، ويعرف أيضًا بالمداومة على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب ، وهذا دليل ظاهر على الوجوب لأنه لو كان غير واجب لنص عليه دليلًا ، أو لأخل بتركه لئلا ؛ يوهم إيجاب ما ليس بواجب . اهـ ما أردته .

(٧) في النسخة (ز) : النذر .

ثبت بقصد(1) القربة ، والأصل عدم الوجوب(2) (3) ، وهو كثير . **ومنها : التخيير** بينه وبين فعل لم يثبت وجوبه ؛ لأن التخيير لا يقع بين واجب وما ليس بواجب(4) وذكر الماوردي في «الحاوي» ، محتجًا على عدم وجوب الأذان بأنه إنما ثبت عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى يقرروا رؤيا عبد الله بن زيد(5) على الأذان ، وليس هذا من صفات الواجب ، وإنما يكون من صفات المندوب ؛ لأنه ما شرعه بنفسه وإنما أثره على فعل غيره .

(ص) . **وإن جهلت فللوجوب(6) ، وقيل : للندب ، وقيل : للإباحة ، وقيل بالوقف في الكل ، وفي الأولين مطلقًا ، وفيها إن لم يظهر قصد القربة(7) .**

(ش) إذا لم تعلم جهة الفعل بالنسبة إليه وبالنسبة إلى الأمة ، فيه مذاهب :

---

(1) في النسخة (ك) ليس بقصد .

(2) وضع الأصوليون والفقهاء قاعدة مهمة ، وهي أن الأصل براءة الذمة ؛ لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق . انظر هذه القاعدة وما يتفرع عليها في شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٥٩ وما بعدها .

(3) انظر : المحصول للرازي [٥١٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢] ، نهاية السول [٢/ ٢٠٤ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [١٨٦/٢] .

(4) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢] ، نهاية السول [٢٠٤/٢] .
وفي المحصول ومختصراته أن الندب يعرف أيضًا بأن يكون الفعل قضاء لمندوب فإنه يكون مندوبا أيضًا ، وأن يداوم على الفعل ثم يخل به من غير نسخ ، فتكون إدامته عليه الصلاة والسلام دليلًا على كونه طاعة ، وإخلاله به من غير نسخ يكون دليلًا على عدم الوجوب انظر : المحصول للرازي [٥١٤/١،٥١٥] .

(5) هو : الصحابي عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي ، الحارثي أبو محمد وقيل : ليس في آبائه ثعلبة ، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي أري الأذان في النوم ، فأمر النبي ﷺ بلالًا أن يؤذن على ما رآه عبد الله ، وذلك سنة إحدى بعد الهجرة ، له عدة أحاديث ، روى عنه ابن المسيب وغيره ، توفي سنة ٣٢هـ وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما . انظر ترجمته في : الإصابة [٣٠٤/٢] ، أسد الغابة [٣/ ٢٤٧]، الخلاصة [٥٨/٢] ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩ ، الاستيعاب [٣٠٣/٢] .

(6) في النسخة (ك) فقيل للوجوب .

(7) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) لكن في المتن المطبوع : فيهما إن ظهر قصد القربة ، وهو ما نبه عليه الشارح في آخر المسألة، وقال المحلي : إنه عدل عنه إلى قوله : فيهما إن ظهر قصد القربة .

أحدها: الوجوب، قال ابن السمعاني: إنه الأشبه بمذهب الشافعي -رضي الله عنه- وأنه الصحيح، لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القربة(١) والمصنف مال إلى الوجوب مطلقا.

والثاني: الندب، وعزي للشافعي(٢) رضي الله عنه.

والثالث: الإباحة، واختاره الإمام في «البرهان»(٣).

والرابع: الوقف(٤) في الكل حتى يقوم دليل على ما أريد منا، وعليه جمهور المحققين، كالصيرفي، والغزالي وأتباعهم، وصححه القاضي أبو الطيب ونقله عن

(١) قال بهذا الرأى المعتزلة وابن سريج وأبو سعيد الأصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة من الشافعية، ومالك. انظر اللمع (ص ٣٧)، شرح اللمع [٥٤٥/١] وما بعدها، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص١٦٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، معراج المنهاج [٦/٢]، كشف الأسرار [٢٠١/٣]، البحر المحيط [١٨١/٤]، تيسير التحرير [١٢٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢]، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٢]، فواتح الرحموت [١٨٠/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٢) هذا حكاه الجويني في البرهان عن الشافعي؛ فقال: وفي كلام الشافعي ما يدل عليه. وقال الرازي في المحصول: إن هذا القول نسب إلى الشافعي، وذكر الزركشي في البحر المحيط: أنه حكي عن القفال، واقتصر عليه الشيخ زكريا الأنصاري، وقال الآمدي: إنه قول الشافعي وهو اختيار إمام الحرمين. انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٢٢/١]، المحصول للرازي [١/ ٥٠٣]، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، وانظر: أصول السرخسي [٨٧/٢]، المسودة ص ١٦٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٩/٢]، نهاية السول [١٩٨/٢]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٥/٢]، البحر المحيط [١٨١/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢]، غاية الوصول ص ٩٢، تيسير التحرير [١٢٣/٣]، شرح الكوكب المنير [١٨٨/٢]، فواتح الرحموت [١٨٢/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٧.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٢٥/١] حيث قال: يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة.

(٤) قال الرازي في المحصول: وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة، وهو المختار. انظر: المحصول [١/ ٥٠٣]، وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن أكثر المتكلمين ورجحه شرح اللمع [٥٤٦/١]، ونسبه ابن عبد الشكور للكرخي. فواتح الرحموت [١٨١/٢]، وانظر: اللمع ص ٣٧، أصول السرخسي [٨٧/٢]، المستصفى للغزالي [٢١٤/٢]، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص ١٦٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ وما بعدها، معراج المنهاج [٦/٢] وما بعدها، كشف الأسرار [٢٠١/٣]، البحر المحيط [١٨١/٤]، تيسير التحرير [١٢٣/٣]، شرح المحلي مع=

الدقاق وابن كج[١]، وقالوا: لا يدرى أنه للوجوب أو الندب أو الإباحة؛ لاحتمال هذه الأمور كلها، واحتمال الخصوصية به، ثم منهم من أجرى الخلاف في الأولين أي الوجوب[٢] أو الندب مطلقًا، أي سواء ظهر قصد القربة أم لا؛ كما نقله الهندي، غير أن الأول تقوى فيه الوجوب والندب، لأن القربة قرينة[٣] على إرادتهما وتضعف الإباحة، والثاني بالعكس وقوله: وفيهما إن لم يظهر قصد القربة -كذا رأيته بخط المصنف في الأصل، وهو معكوس، والصواب: إن ظهر قصد القربة فللوجوب أو للندب[٤] وإلا فللإباحة[٥]، وعلم من تخصيصه بالأولين أنه لا يجيء هنا القول[٦] بالإباحة؛ لأن قصد القربة لا يجامع استواء الطرفين، وأجراه الآمدي، وفيه نظر.

(ص) وإذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرر مقتضى القول- فإن كان خاصًا به فالتأخر ناسخ، فإن جهل فثالثها: الأصح الوقف، وإن كان خاصا بنا فلا معارضة فيه. وفي الأمة: المتأخر ناسخ إن دل على التأسي «فإن جهل التاريخ فثالثها: الأصح، يعمل بالقول[٧]»، وإن كان عاما لنا (١٢٩أ) وله، فتقدم

=حاشية البناني [٦٨/٢]، شرح الكوكب المنير [١٨٨/٢، ١٨٩]، فواتح الرحموت [٢/ ١٨١]، إرشاد الفحول ص ٣٧، ٣٨.

(١) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣١٦: والخلاف يلتفت على أن الأمر حقيقة في القول والفعل، أو في القول فقط.

فمن قال: إنه يطلق عليهما حقيقة، كان فعله - عليه الصلاة والسلام - دالًا على الوجوب، ومن قال: إن الأمر لا يطلق على الفعل إلا مجازًا، قال: إن فعله -عليه الصلاة والسلام- لا يدل على الوجوب، وقد أشار إلى هذا البناء القاضي عبد الوهاب في مختصر له في الأصول على مذهب مالك، ونقل عن أصحابه: أنه واجب وأنه أمر حقيقة كما هو قضية البناء. اهـ.

(٢) في النسخة (ز) إلى الوجوب.

(٣) في النسخة (ك) لأن القرينة قرينة.

(٤) وهو من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) انظر الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص ١٦٩، نهاية السول [١٩٨/٢]، حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب [٢٥/٢] غاية الوصول ص ٩٢.

(٦) في النسخة (ز): أنه يجيء هذا القول.

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

الفعل أو القول له وللأمة كما مر إلا أن يكون العام ظاهرًا فيه، فالفعل تخصيص.

(ش) التعارض بين الشيئين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما صاحبه[(١)]، والقسمة العقلية فيه بحسب ما تقدم ثلاثة ؛ لأنه إما أن يتعارض الفعلان، أو القولان ، أو الفعل والقول ، فأما الأول : فالمشهور عند المتأخرين أنه غير متصور ؛ لأن الفعلين إن تناقض حكمهما فيجوز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبًا وفي غيره بخلافه ؛ لأن الأفعال لا عموم لها[(٢)] ، ولعل لهذا لم يذكر المصنف هذا القسم وإن ذكره في «المنهاج» و«المختصر»[(٣)] بقولهما : الفعلان لا يتعارضان ، ولم يحك في شرحه لهما خلافًا فيه ، لكن حكى جماعة قولًا بحصول التعارض وطلب الترجيح من خارج كما اتفق في صلاة الخوف .

ولهذا رجح الشافعي - رضي الله عنه- منهما ما هو أقرب لهيئة الصلاة ، وقدم بعضهم الأخير منهما إذا علم . نعم ، استثنى ابن الحاجب وغيره ما إذا دل[(٤)] دليل من خارج على وجوب تكرير الفعل أو لأمته ؛ فإن الفعل الثاني يكون ناسخًا[(٥)] ، لكن العمل في الحقيقة بذلك الدليل ، وأما تعارض القولين فقد ذكره في باب التعادل والترجيح . والكلام هنا في تعارض القول والفعل ، وحاصل ما قاله أنه إن دل على تكرر مقتضى القول : فالقول إما خاص به ، أو خاص بنا ، أو عام لنا وله :

الأول أن يكون خاصًا به ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، سواء كان قولًا ، أو فعلًا،

---

(١) هذا التعريف للتعارض بين الشيئين ذكره الإسنوي في نهاية السول [٢٠٧/٢] ، وانظر : المصباح المنير [٤٠٣/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢] ، تيسير التحرير [١٣٦/٣] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٦٨/٢] .

(٢) فلا يشمل الفعل جميع الأوقات المستقبلة ولا يدل على التكرار، وهو قول جمهور الأصوليين، انظر : المعتمد للبصري [٣٥٩/١] ، المنخول ص ٢٢٧ ، الإحكام للآمدي [٢٧٢/١] ، معراج المنهاج [١٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ٢٩٩] ، نهاية السول [٢٠٧/٢] ، إرشاد الفحول ص ٣٨.

(٣) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٦/٢] ، معراج المنهاج [١٣/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢] ، نهاية السول [٢٠٤/٢] .

(٤) دل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ومختصر ابن الحاجب .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٦/٢] .
وانظر : الإحكام للآمدي [٢٧٢/١، ٢٧٣] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤.

ولا تعارض بينهما في حق الأمة(١) ؛ لعدم تناول القول إياهم ، فإن جهل المتأخر منهما فأقوال :

أحدها : العمل بالقول لقوته(٢) .

والثاني : بالفعل .

والثالث : الوقف إلى قيام الدليل ؛ لأنه لو عمل بأحدهما لزم الترجيح بلا مرجح .

الثاني : أن يكون القول خاصًا بنا ، فلا معارضة فيه أي في حقه ، لعدم تناول القول إياه(٣) ، وأما في حق الأمة فإما أن يدل على وجوب التأسي في ذلك الفعل أو لا ، فإن دل فالمتأخر ناسخ للمتقدم قولًا أو فعلا(٤) ، وإن لم يدل فلا تعارض بالنسبة إلينا لعدم تعلق الحكم بنا، فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة، لكن الأصح عند الجمهور هنا العمل بالقول ؛ لأنه أقوى من الفعل(٥) ، وإنما لم يكن الوقف هنا مختارًا لكونه

---

(١) انظر: المعتمد للبصري [٣٦٠/١] ، الإحكام للآمدي [٢٧٤/١] ، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٣ ، معراج المنهاج [١٤/٢] ، نهاية السول [٢٠٧/٢] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢] ، البحر المحيط [١٩٦/٤] ، تيسير التحرير [١٤٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٠١/٢] .

(٢) أي أن القول أقوى دلالة من الفعل لوضعه للدلالة ، ولعدم الاختلاف في كونه دالًا ، ولدلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة ؛ ولأن القول يدل على المعقول والمحسوس فيكون أعم فائدة . انظر الإحكام للآمدي [٢٧٦/١] ، معراج المنهاج [١٣/٢] ، نهاية السول [٢٠٩/٢] ، البحر المحيط [١٩٨/٤] ، تيسير التحرير [١٤٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٢/٢] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٤/١] ، نهاية السول [٢٠٨/٢] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٠.

(٤) هذا إن علم التاريخ.

انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٧/١، ٢٧٨] ، نهاية السول [٢٠٨/٢] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢] ، تيسير التحرير [١٤٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٩/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٥/٢] .

(٥) ذكر التفتازاني – رحمه الله– أدلة القائلين بترجيح القول على الفعل، وأدلة المخالفين، ثم بين أدلة الترجيح للرأى المختار بالعمل بالقول . انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٨/٢] ، وانظر : الإحكام للآمدي [٢٧٨/١] ، تيسير التحرير [١٤٨/٣] ، غاية الوصول ص ٩٣ ،=

ضعيفًا بخلاف الأول، وهو ما إذا كان القول خاصًّا به، لأنا متعبدون في هذا القسم بأحد الحكمين، أي القول أو الفعل، بخلاف الأول[1]، فاعلمه.

الثالث: أن يكون القول عامًّا له ولنا، فنقدم الفعل أو القول له وللأمة كما سبق، يعني أن المتأخر ناسخ قولًا كان أو فعلا[2]، هذا إذا كان القول المتأخر متناولًا له بطريق النص، فإن كان بطريق الظهور كالإتيان بلفظ عام، مثل أن يقول: هذا الفعل واجب على المكلفين، وقلنا: المخاطب يدخل في عموم خطابه، فيكون الفعل السابق مخصصًا لهذا العموم؛ لأن التخصيص عندنا لا يشترط تأخيره عن العام، وهذا الاستثناء زاده المصنف على المختصرات.

= إرشاد الفحول ص ٤٠.

(١) في النسخة (ز) بخلاف القول.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي [١/٢٧٩]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢/٢٨]، البحر المحيط [٤/١٩٧]، شرح الكوكب المنير [٢/٢٠٨].

الكلام في الأخبار[1]

المركب إما مهمل ، وهو موجود خلافًا للإمام ، وليس موضوعًا .

(ش) لا خلاف أن المهمل يوجد في المفردات ، أما المركبات بأن يكون المدلول لفظًا مركبًا مهملًا - فقال الإمام : الأشبه أنه غير موجود ؛ لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة ، فحيث لا إفادة لا تركيب[2] ، وخالفه البيضاوي ، ومثّله بلفظ الهذيان[3] فإن موضوعها ألفاظ مركبة مهملة ، فيقال لضرب من الهوس أو غيره لا

---

(١) الأخبار: جمع خبر وهو في اللغة مشتق من الخبار ، وهى الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر . انظر : القاموس المحيط [١٧/٢] ، المصباح المنير [١٦٢/١] ، المعجم الوسيط [٢٢٢/١] ، والخبر في اصطلاح الأصوليين اختلفوا فيه : فمنهم من قال : إن الخبر لا يحد ، كالوجود والعدم ، وللقائلين به مأخذان : أحدهما : عسره كما قيل في العلم ، والثاني : أن معناه معلوم بضرورة العقل ؛ لأن كل واحد يعلم بالضرورة أنه موجود ، وأنه ليس بمعدوم ، وأن الشيء الواحد لا يكون موجودًا معدوما ، ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص ، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفًا على الاكتساب ، لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك . ومنهم من قال : إنه يحد ، ثم اختلفوا ، فقال بعضهم : الخبر هو ما يدخله صدق وكذب ، وقيل : ما يدخله التصديق والتكذيب ، وقيل : هو الكلام المحكوم فيه بنسب خارجية ، وقيل : ما تطرق إليه التصديق والتكذيب ، وقيل : إن الخبر ما له من الكلام خارج ، أي لنسبته وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة ، وقيل : إنه قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها عنه ، ويحسن السكوت عليه ، وقيل : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا . انظر في ذلك : المعتمد للبصري [٧٥/٢] ، المستصفى للغزالي [١/ ١٣٢] ، المحصول للرازي [١٠١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢] ، الفروق للقرافي [١٨/١] ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، معراج المنهاج [٢١/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٧/٢] ، نهاية السول [١٩٥/٢] ، البحر المحيط [٢١٥/٤] ، تيسير التحرير [٢٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٢] ، فواتح الرحموت [١٠٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٤.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٨٤/١] .

(٣) حيث قال : تقسيم آخر ، مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب مستعمل أو مهمل ؛ نحو : الفرس ، والكلمة ، وأسماء الحروف ، والخبر ، والهذيان . انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٥/١] ، نهاية السول [١٩٢/١] .

يقصد بها الدلالة (١٢٩ب) على شيء[١] وجرى عليه المصنف، وحكى الهندي كلام الإمام ثم قال:[٢] وهذا حق، إن عنى بالمركب ما يكون جزؤه دالا[٣] على جزء المعنى حين هو جزؤه[٤]، وإن عنى به ما يكون لجزئه دلالة في الجملة ولو في غير معناه، وما يكون مؤتلفًا من لفظين كيف كان التأليف، وإن لم يكن لشيء من أجزائه دلالة فهو باطل[٥]، أما **الأول** فمثل: عبد الله، إذا كان علمًا، فإن اسم العلم يدل عليه، وهو لفظ مركب على هذا التقدير غير دال على المعنى المركب، **وأما الثاني**: فلفظ الهذيان، فإنه يدل على المركب من مهملتين أو من لفظة مهملة ومستعملة، وهو غير دال على المعنى المركب، هذا إن أراد بعدم دلالته على معنى المعنى المركب، أما إن أراد به لا يدل على معنى أصلًا، وأراد باللفظ المركب المعنى الثاني - فينتقض بالثاني دون الأول. انتهى، «وليس موضوعًا» أي: للعرب بلا خلاف.

(ص) وإما مستعمل[٦]، والمختار أنه موضوع

(ش) يشير إلى الخلاف في أن المركبات موضوعة أم لا؟ والراجح - كما قاله القرافي وغيره - أنها موضوعة[٧]، لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات[٨] [٩]، فعلى هذا تكون دلالة المركب على معناه بالمطابقة لكن الذي رجحه

---

(١) سواء أكان هذا المدلول مركبًا من لفظتين مهملتين أم من لفظة مهملة ولفظة مستعملة، وهو غير دال على المعنى المركب. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١]، نهاية السول [١/ ١٩٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٠/٢]، مناهج العقول [١٩٢/١].

(٢) ثم قال: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) في النسخة (ز): دلالة.

(٤) إذ لا يتصور بهذا الاعتبار وجود مركب مهمل، لا يدل على معنى.

(٥) انظر نهاية السول للإسنوى [١٩٤/١]، حاشية البناني على شرح المحلي [٧٠/٢].

(٦) في النسخة (ز): والمستعمل.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩.

(٨) في النسخة (ز): كما حجرت في المركبات موضوعة المفردات، وهو تشويش.

(٩) فقالوا: من قال: إن قائم زيد، فليس من كلامنا، ومن قال: إن زيدا قائم، فهو من كلامنا، ومن قال: في الدار رجل، فهو من كلامنا، ومن قال: رجل في الدار فليس من كلامنا، إلى مالانهاية له من تراكيب الكلام، وذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات. انظر: المزهر للسيوطي [٥٤/١].

النحويون ؛ كابن مالك ، وابن الحاجب وغيرهما ، أنها ليست موضوعة ، وإلا لكان استعمال الجمل(١) يتوقف على النقل عن العرب كما في المفردات(٢) .

(ص) **والكلام ما تضمن من الكلم(٣) إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته(٤)** .

(ش) «ما تضمن من الكلم» : بيان لجنس(٥) الكلام ، وأنه ليس خطأ ولا رمزًا ولا إشارة ، وإطلاق الكلام عليها مجازًا ، و«ما» ، بمعنى شيء ، فيصلح للواحد فما فوقه ، وقوله «من الكلم» يخرج به الواحد وهو أحسن(٦) من قول «المفصل» : «ما تركب من كلمتين»(٧) ؛ لشموله ذي الكلمات ، فإن بعض الكلام تكثر أجزاؤه حتى يصير خمسين كلمة وستين كلمة وثمانين كلمة ؛ كقوله تعالى : ﴿**إن في خلق السموات والأرض**﴾ إلى ﴿**يعقلون**﴾(٨) ، وقوله تعالى : ﴿**إذا الشمس كورت**﴾ إلى ﴿**أحضرت**﴾(٩) ، وقوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ ، إلى ﴿**ما ملكت أيمانكم**﴾(١٠) ، وأحسن من قول ابن الحاجب : ما تضمن من كلمتين « لأنه إن سلم من عدم تناول ذي الكلمتين - لكن لم يتناول ذا الكلمات ؛ لأن ما تضمن كلمتين»(١١) لابد من كونه(١٢) ذا أجزاء ، من جملتها الكلمتان ؛ فإن التضمن غير المتضمن ، والشيء لا يتضمن نفسه ، والمراد

---

(١) في النسخة (ز) استعمال الحمد .

(٢) انظر : المزهر [١/٤٠،٤١] .

(٣) في النسخة (ك) من المتكلم : وهو تحريف ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) عرف ابن مالك الكلام بأنه : اللفظ المفيد فائدة يحسن السكون عليها ، حيث قال في ألفيته :
كلامنا لفظ مفيد كاستقم ** واسم وفعل ثم حرف الكلم .
انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١/١٣] بتحقيق الشيخ محمد محي الدين .

(٥) في النسخة (ز) بيان لحسن .

(٦) أحسن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٧) انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش [١/٢٠] .

(٨) سورة البقرة من الآية / ١٦٤ .

(٩) سورة التكوير من الآية الأولى إلى الآية / ١٤ .

(١٠) سورة النساء من الآيتين [٢٣،٢٤] .

(١١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(١٢) في النسخة (ز) لابد من قوله .

بالإسناد : تعليق خبر بمخبر عنه ، كزيد قائم أو طلب مطلوب عنه ، كاضرب[(١)] ، فيخرج النسبة التقيدية ، كنسبة[(٢)] الإضافة في : غلام زيد، ونسبة النعت في نحو : الرجل الخياط « من قولنا : جاء الرجل الخياط »[(٣)] واحترز بالمفيد من نحو : السماء فوق الأرض ، والواحد نصف الاثنين ، فلا يسمى كلامًا إلا مجازًا ، وبالمقصود : عن كلام النائم « والساهي والطيور والقابلة للتلقين ، وبالذات : عن المقصود لغيره كجهله للشرط قبل جوابها ، فإنها ليست بكلام »[(٤)] ؛ لأنها لم تقصد لذاتها ، بل المقصود لذاته هو الجواب ، والشرط مذكور لأجله ، فإن قولك : إن يقم زيد أقم ، لم تقصد الحديث عن زيد ، بل عن نفسك بالقيام مشروطًا بقيام زيد ؛ وكذا الجمل[(٥)] الموصول بها ، من : جاء أبوه ، من قولنا : الذي جاء أبوه ، لأن من شرط صحة الوصل بها كون[(٦)] معناها معهودًا عند السامع ، وإنما يقصد بها إيضاح معنى الموصول ؛ لأنها منزلة[(٧)] منزلة جزء كلمة ، والكلمة التامة ليست كلامًا فكيف بما هو جزء منها !

تنبيهات :

الأول : هذا التعريف ذكره ابن مالك في التسهيل ، وهو لا يخلو عن إشكال ، ولك[(٨)] أن تنازع في عدم تسمية نحو : السماء فوق الأرض - كلامًا ؛ لأنه خبر ، بدليل أن يقال فيه : صدقت أو كذبت ، ومتى كان خبرًا كان كلامًا ، لأنه قسم منه ، ولا حاجة لقوله : مقصودًا ؛ فإن ذكر الإسناد يغني عما احترز به[(٩)] (١٣٠أ) عنه لما سبق في تفسير الإسناد[(١٠)] ، وهو منتف في النائم ونحوه ، وكذا لا حاجة للقيد

---

(١) في النسخة (ز) ما ضرب .

(٢) في النسخة (ك) لنسبة .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ز) وكذا الجهة .

(٦) في النسخة (ك) بها يكون .

(٧) منزلة - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٨) في النسخة (ز) عن اسهاب ذلك .

(٩) في النسخة (ك) أخبريه .

(١٠) في النسخة (ك) في ذكر الإسناد .

الأخير ؛ لأنهم شرطوا في جملة الصلة ، والصلة كونها خبرية ، وهو قسم من الكلام ، والظاهر أنه أخذ القيد هنا بالمعنى الأعم ، لا ما يحسن السكوت عليه ، وإلا فمتى أخذناه بهذا المعنى الخاص ، فركنا الكلام ، التركيب والإفادة ، ولهذا قال في « شرح الكافية » : وفي الاقتصار على «مفيد» كفاية .

الثاني : هذا بالنسبة لاصطلاح النحاة ، وقد سبق أول الاستثناء أن القاضي أبا بكر يشرط فيه صدوره من ناطق واحد ، وسبق ما فيه في «الارتشاف» ، وليس من شرط الكلام قصد الناطق به ، ولا كونه صادرًا من ناطق واحد ، ولا إفادة المخاطب شيئًا يجهله ، خلافًا لزاعمي ذلك ، بل إذا حصل الإسناد كان كلامًا ولو من غالط أوساه أو مخطئ أو من ناطقين[(١)] ، أو تركيب لا يستفيد المخاطب منه[(٢)] شيئًا أو تركيب محال . انتهى ، وهذا اعتبار كثير من النحويين - أعني اعتبار التركيب الإسنادي فقط - وأما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على الكلمة الواحدة ، وأقل ما تكون من حرفين ، أو حرف مفهم ، ولهذا أبطلوا الصلاة به ، قال ابن مالك في «التسهيل»[(٣)] : ولهذا انتهى الصحابة[(٤)] - رضي الله تعالى عنهم - عن الكلمة فما

---

(١) حكى السيوطي في اشتراط اتحاد الناطق في الكلام قولين :

أحدهما : أنه يشترط كون المسند والمسند إليه من متكلم واحد ، فلو اصطلح رجلان على أن يذكر أحدهما فعلًا ، والآخر فاعلا ، أو مبتدأ ، والآخر خبرًا - لم يسم ذلك كلامًا ؛ لأن الكلام عمل واحد ، فلا يكون عامله إلا واحدًا .

والثاني : أنه لا يشترط ، وصححه ابن مالك وأبو حيان ؛ قياسًا على الكاتب ، فإنه لا يعتبر اتحاده في كون الخط خطا ، وقال ابن قاسم المرادي : صدور الكلام من ناطقين لا يتصور ، لأن كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة اتكالًا على نطق الآخر بالأخرى ، فكأنها مقدرة في كلامه . انظر : همع الهوامع للسيوطي [١/١٠،١١] الطبعة الأولى .

وفرعوا على ذلك فروعًا ، وهى ما إذا قال رجل : امرأة فلان طالق ، فقال الزوج : ثلاثًا . قال الشيخ تقي الدين : هى تشبه ما لو قال : لي عليك ألف ، فقال : صحاح . قال : هذا أصل في الكلام من اثنين إن أتى الثاني بالصفة ونحوها ، هل يكون متمما للأول أولا ؟ اهـ .

انظر التمهيد للإسنوى ص ١٥٠ ، شرح الكوكب المنير [١/١١٨] .

(٢) في النسخة (ز) : لا يستفيد منه المخاطب .

(٣) في النسخة (ز) : في الفيصل .

(٤) في النسخة (ك) : ولهذا نهى الصحابة .

فوقها حين نهوا عن الكلام في الصلاة[١]، وهو شائع في اللغة، وفي «الصحاح»[٢]: الكلام[٣] اسم جنس يقع على القليل والكثير، فيقع على الكلمة الواحدة وعلى الكلام، بخلاف الكلم[٤]؛ فإنه لا يكون أقل من ثلاث كلمات[٥].

الثالث: قال النحاة: لا يتركب الكلام إلا من اسمين، أو اسم وفعل؛ لأنه يستدعي محكومًا عليه ومحكومًا به، والمحكوم عليه لا يكون إلا اسمًا، والمحكوم به يصح أن يكون اسمًا وأن يكون فعلًا[٦].

ونقضه المنطقيون بالقضية الشرطيّة[٧]، قالوا: ولا محيص[٨] عنه إلا بتخصيص المدعي بالقول الجازم، ونقض أيضًا بالنداء[٩]؛ فإنه كلام مركب من اسم وحرف، وأجيب بأن النداء في تقدير الفعل، وقيل عليه: لو كان في تقدير الفعل لكان محتملًا للصدق والكذب، وجاز أن يكون خطابًا مع الثالث؛ لأن الفعل الذي قدر النداء به كذلك، وجوابه منع الملازمتين، وإنما يصدقان لو كان الفعل

---

(١) أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ البقرة /٢٣٨، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. وليس في رواية البخاري: «ونهينا عن الكلام»، قال الشوكاني: وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين، وعن عمار وأبي أمامة عند الطبراني، وعن أبي سعيد عند البزار، وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود. انظر: صحيح البخاري [٧٩/٢]، [٣٨/٦]، صحيح مسلم [٣٨٣/١]، سنن أبي داود [٢٤٧/١]، سنن الترمذي [٢٥٦/٢]، تحفة الأحوذي [٣٣٠/٨]، نيل الأوطار [٣٥٤/٢].

(٢) في النسخة (ك): والصحاح.

(٣) في النسخة (ز): الكلم.

(٤) في النسخة (ز): بخلاف الكلمة.

(٥) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١٥/١].

(٦) انظر: المستصفى للغزالي [٣٣٤/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/١]، همع الهوامع للسيوطي [٣٣/١]، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١٣/١].

(٧) القضية الشرطية: هى ما حكم فيها بثبوت نسبة على نسبة أخرى، أو بالتنافي بين شيئين. انظر: حاشية الباجوري على متن السلم ص ٥٢، شرح السلم للأخضري ص ٤٨.

(٨) في النسخة (ز): ولا يختص.

(٩) في النسخة (ز): تأكيدا.

المقدر به[١] إخبارًا لا إنشاء، غاية ما في الباب أنه في بعض موارد الاستعمال إخبار، لكن لا يلزم منه أن يكون إخبارًا في جميع الموارد؛ لجواز أن يكون من الصيغ المشتركة بين الإخبار والإنشاء كألفاظ العقود.

(ص) وقالت المعتزلة: إنه حقيقة في اللساني، «وقال الأشعري مرة: في النفساني، وهو المختار، ومرة: مشترك، وإنما يتكلم الأصولي في اللساني»[٢].

(ش) والكلام[٣] يطلق بثلاثة اعتبارات:

أحدها: اللفظي التام، وهو اصطلاح النحاة.

وثانيها: اللفظ الناقص، وهو الكلمة[٤] الواحدة، وهو اصطلاح اللغويين، وقد سبقا.

والثالث: النفسي، وهو الفكر التي يدبرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها باللسان، وعبر عنه ابن مالك بالمعنوي فقال: وهو الذي أشار إليه عمر - رضي الله عنه- إذ قال: وكنت زورت[٥] مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر[٦]،

---

(١) في النسخة (ك) الفعل به المقدر به.

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) تسمى هذه المسألة مسألة الكلام، وهى أعظم مسائل أصول الدين، وهى مسألة طويلة الذيل حتى قيل: إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها، ولذلك اختلف فيها أئمة الإسلام المعتبرين المقتدى بهم اختلافًا كثيرًا متباينًا. انظر: كشف الأسرار [١/٢٢]، كشاف اصطلاحات الفنون [١/٢٢]، فتح الباري [١٣/٢٧٣]، التعريف ص ١٦٣، شرح الكوكب [٢/٩]، كشف الظنون [٢/١٥٠٣].

(٤) في النسخة (ز). وهى العلية.

(٥) أي هيأت وأصلحت من التزوير وهو إصلاح الشيء وتحسينه، وقد جاء في رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه: ما زورت كلامًا لأقوله إلا سبقني به أبو بكر انظر: لسان العرب [٤/٣٣٦] وما بعدها، ووجه الدلالة في قول عمر رضي الله عنه - أنه سمى ما في النفس كلامًا قبل التكلم به. انظر: الإنصاف للباقلاني ص ١١٠.

(٦) قالها رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة عندما اجتمع الصحابة لاختيار خليفة رسول الله ﷺ، وورد في البخاري بلفظ: هيأت كلامًا. انظر: فتح الباري [٧/٢٠]، الكامل لابن الأثير [٢/٢٢٢]، سيرة ابن هشام [٢/٤٩٠].

ومن الدليل على إثباته قوله تعالى : ﴿**ويقولون في أنفسهم**﴾[(١)] ، وقوله تعالى : ﴿**والله يشهد إن المنافقين لكاذبون**﴾[(٢)] ، ومعلوم أن الله تعالى ما كذبهم في قوله : ﴿**إنك لرسول الله**﴾[(٣)] ؛ لأنهم صدقوا فيه ، بل في القول[(٤)] القائم بنفوسهم ، وهو قولهم في أنفسهم : ما أنت برسول . وقوله تعالى : ﴿**وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه** (١٣٠ب) **عليم بذات الصدور**﴾[(٥)] ، فأخبر أن ما يسره قول ، وأيضًا فإن قول القائل : افعل ، يريد به الإيجاب أو الندب أو الإباحة ، وصورة اللفظ واحد ، فيعلم أن الإيجاب : معنى في النفس يتميز[(٦)] بالقرائن .

إذا علمت هذا ، فاختلف في أنه حقيقة في ماذا[(٧)] ، على أقوال[(٨)] .

أحدها : أنه حقيقة في اللساني خاصة ، وإنما خصه المصنف بالمعتزلة ؛ لأنه لم يصر إليه أحد من أئمتنا .

والثاني : أنه حقيقة في النفساني ، مجاز في اللفظي الدال عليه ، تسمية للدليل باسم المدلول ، فيطلق عليها كلام مجازًا ؛ لدلالتها على الكلام الحقيقي ، كما تسمي علمًا في قولك : سمعت علمًا ، وإنما تريد العبارات الدالة على المعلوم ،والمجاز قد يشتهر اشتهار الحقائق ، وهو أحد قولي الأشعري ، واختاره إمام الحرمين في باب

---

(١) سورة المجادلة من الآية / ٨.

(٢) سورة المنافقون من الآية الأولى .

(٣) لفظ الجلالة ساقطة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) : وكذبوا في القول .

(٥) سورة الملك من الآية / ١٣.

(٦) في النسخة (ز) يبهر .

(٧) في النسخة (ك) فيما هو .

(٨) انظر : المستصفى [١٠٠/١] ، المحصول للرازي [٥٥/١] ، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية [٤/٢] ، مختصر الطوفي ص ٤٥ ، غاية المرام ص ٩٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، حاشية ابن عرفة الدسوقي على شرح أم البراهين ص ١٦٢ وما بعدها ط مصطفى الحلبي ، فواتح الرحموت [٦/٢] ، تهذيب شرح الطحاوية ص ١٠٩.

الأوامر من «البرهان» ، قال : لكون النفسي جنسًا[١] ذا حقيقة لا يتغير ، والعبارات تختلف[٢] ، فما لم يتغير الاسم له حقيقة[٣] ، وأنكر عليه ذلك ، فإنه لا يتلقى معرفة الحقيقة ، والمجاز مثل[٤] ذلك ، قال الهندي : ولا شك أن الاشتقاق لا يشهد لهم في أنه حقيقة في هذا المعنى ، قلت :مرادهم في القديم لا يطلق الكلام ، فإنهم يوافقونا[٥] على أنه في الحادث حقيقة في اللفظ ، وإنما صار الأشعري[٦] في أحد قوليه إلى هذا ؛ فرارًا من قول المعتزلة المؤدي إلى خلق القرآن ، ومن قول الحشوية بأنه الحرف[٧] والصوت المؤدي إلى أن تكون الذات المقدسة محلًا للحوادث ، ولم يرد الأشعري أنه حقيقة لغوية ، وقد قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «الحدود» : الكلام نوعان : قديم ، ومحدث : فالمحدث كلام المخلوقين ، وينقسم إلى: معنى في النفس يجده كل عاقل بالضرورة قبل أن ينطق به ، وإلى ما يكون أصواتا مترتبة ، وكلاهما كلام على الحقيقة ، والقديم : هو كلام الله سبحانه ، قائم بذاته المقدسة لا يشبه كلام المخلوقين ، فليس بحرف ولا صوت ؛ لأن الكلام صفته « ومن شأن الصفة أن تتبع الموصوف ، فإذا كان الموصوف لا يشبه شيئًا ، فكذلك»[٨] صفاته لا تشبه صفات غيره ، وإنما غلط الخصوم في إلحاقهم الغائب بالشاهد ، قال : فحصل أن كلام الخلق ينقسم إلى نفسي ، ولفظي، بخلاف القديم ، وهو كما تقول : علم المخلوق ينقسم إلى ضروري وكسبي، بخلاف القديم، فكما أن علمنا لا يشبه علمه ، فكذلك كلامنا لا يشبه كلامه ، وإن كان الكلام في الجملة حد جامع ، وهى الصفة التي يستحق من قامت به أن يشتق[٩] منها اسم المتكلم، لكن يختلفان في التفصيل ؛ قال :

(١) في النسخة (ك) لكونه جنسا .

(٢) في النسخة (ز) مختلف .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [١/١٤٩] حيث قال : والتحقيق في ذلك أن كلام النفس جنس ذو حقيقة ، كالعلم والقدرة ونحوهما على مذهب أهل الحق ، إذا كان كذلك ، فالجنس الذي هو كلام لعينه هو القائم بالنفس ، والعبادات ليست في نفسها على حقيقة الكلام .اهـ.

(٤) في النسخة (ك) والمجاز من مثل.

(٥) في النسخة (ز) الكلام يوافقون .

(٦) في النسخة (ك) وإنمال صار إليه الأشعري .

(٧) في النسخة (ز) فالحرف .

(٨) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٩) في النسخة (ز) أن يسبق .

ومن أصحابنا من قال : كلام[١] الخلق في الحقيقة هو ما في النفس ، وما يوجد بالنطق يسمى كلامًا مجازًا ، قال : والأول أصح ؛ لما قلناه ، ولأنه أحسم للشغب . انتهى .

والثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك[٢] ، وعزاه الهندي للأكثرين ، وقال إمام الحرمين : إنه الطريقة المرضية عندنا[٣] ، وهو معنى كلام الأشعري ، وكذا قال ابن القشيري والشيخ أبو إسحاق وغيرهما ، وقالوا : إنها تدرأ تشعب الخصوم ، وحكاه في «المحصول» عن المحققين[٤] ، وقال الآمدي في «غاية المرام» : إنكار[٥] تسمية النفسي كلامًا لا يستقيم ، نظرًا إلى إطلاق الوضع اللغوي ؛ فإنه يصح أن يقال : في نفسي كلام ، وفي نفس فلان كلام ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ **ويقولون في أنفسهم** ﴾[٦] ، قال : ولا نظر إلى كونه أصليًّا فيه أو فيما يدل عليه (١٣١أ) من العبارات ، أو فيهما ، كيف! وحاصل[٧] هذا النزاع ليس إلا في قضية لغوية ، وإطلاقات لفظية ، ولا حرج فيها بعد فهم المعنى[٨] ، وكذا قال الأبيارى في «شرح البرهان» : المسألة لغوية محضة ، والقطع بأحدهما لم يثبت عندي ، وأهل العربية مطبقون على إطلاق الكلام على الألفاظ[٩] .

(ص) فإن أفاد بالوضع طلبًا ، فطلب ذكر الماهية استفهام ، وتحصيلها أو

---

(١) في النسخة (ك) أصحابنا قال : كلام .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب بعد أن ذكر هذه المسألة ، والخلاف فيها :

« وأصل الخلاف يرجع إلى أن الكلام صفة ذاتية أو فعلية ؟ ولعله أيضًا منشأ الخلاف في تفضيل بعض القرآن على بعض » . انظر سلاسل الذهب ص ١٥٩، ١٦٠.

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [١٤٩/١] .

(٤) انظر : المحصول للرازي [٥٥/١] حيث قال :

« اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا ، تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة » .

(٥) في النسخة (ز) إمكان .

(٦) سورة المجادلة من الآية / ٨.

(٧) في النسخة (ز) كيف وإن حاصل .

(٨) انظر : غاية المرام للآمدي ص ٨٨.

(٩) انظر : التحقيق والبيان للأبياري لوحة ٤٠/أ.

تحصيل الكف عنها أمر ونهي ، ولو من ملتمس وسائل .

(ش) فاعل أفاد هو المركب ، وأراد بالوضع أنه يفيده إفادة أولية ، وعدل عن قول «المنهاج» : بالذات[١] للتنبيه[٢] على صواب العبارة ، واحترز عما يفيد الطلب باللازم ؛ كقولك : أنا أطلب منك أن تذكر لي حقيقة الإنسان ، فإنه لا يسمى استفهامًا ، وأن تسقيني[٣] الماء ، فإنه لا يسمى أمرًا ؛ لأنهما وإن دلا على الطلب ، لكن ليس بالصيغة ؛ لأن صيغة الخبر لم توضع للطلب[٤] ، وعدل عن قول «المنهاج» : الطالب للماهية[٥] إلى قوله[٦] «طلب ذكر الماهية»[٧] ؛ لأنها أحسن ، لموافقتها المقصود ، والحاصل أن المركب إن أفاد طلبًا[٨] لذاته ، فإن كان الطلب لذكر ماهية الشيء فهو استفهام ؛ كقولك : ما هذا ؟ ومن هذا ؟ أو إن كان لتحصيل أمر ما من الأمور - فأمر ، أو الكف عنه فنهي ، وزاد المصنف هذا على قول «المنهاج»: ولتحصيل أمر؛ فإنه إن أراد تحصيل الفعل الذي ليس بكف[٩] فالتقسيم غير حاصر لخروج طالب الكف بالمنهي عنه، وإن أراد تحصيل الفعل مطلقا كفًّا كان أو غيره، لزم دخول النهي في حد الأمر، وهما حقيقتان مختلفتان، فلهذا استوفى المصنف القسمين بالحصر ، وهو بناء على أن الكف فعل[١٠] وهو

---

(١) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، معراج المنهاج [١٧٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١] ، نهاية السول [١٩٣/١] .

(٢) في النسخة (ك) المثبتة .

(٣) في النسخة (ز) وأن يسيئ .

(٤) انظر : تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٨.

(٥) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، معراج المنهاج [١٧٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١] ، نهاية السول [١٩٣/١] .

(٦) في النسخة (ك) إلى قوام .

(٧) إلى قوله طلب ذكر ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٨) في النسخة (ز) المركب إفادة طلبًا .

(٩) في النسخة (ز) الفعل الذي بكف .

(١٠) قال الإسنوى في التمهيد :

هل الترك من قسم الأفعال أو لا؟ فيه مذهبان :

أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما - نعم ؛ ولهذا قالوا في حد الأمر : اقتضاء فعل غير كف . راجع ما يترتب على ذلك من فروع موافقة ومخالفة في التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤.

المختار. ومثال الملتمس: قول القائل لمماثله: افعل كذا، أو السائل هو المشتغل كقول من يجعل نفسه دون المطلوب منه وهو سؤال، سواء كان دونه في نفس الأمر أم لا، وما صرح به المصنف من دخولهما في الأمر بناء على ما سبق منه في باب الأوامر، إن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء، واستند إلى قول ابن دقيق العيد في شرح العنوان «أن تسمية التساوي بالالتماس اصطلاح خاص، وقال الأبياري في شرح البرهان»[١]: اختلف في تسمية الدعاء أمرًا، فأباه النحويون وأكثر الأصوليين، ومنهم من قال: يصح أن يأمر الأدنى الأعلى، وهذا غير متحقق في التحريم والإيجاب، فإن قيل: كلامه إنما هو في المركب، وصيغة[٢] الأمر مفردة؛ لأن جزء لفظها لا يدل على جزء معناها - قلنا: في صيغة الأمر ضمير مستكن في حكم اللفظ به؛ بدليل توكيده وتثنيته وجمعه فقم، قم أنت، قوما وقوموا.

(ص) وإلا فما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وإنشاء، ومحتملها الخبر.

(ش) أي وإن لم يفد بالوضع طلبًا، أي لا يدل على طلب الفعل دلالة أولية، لكنه يدل عليه باللازم، فإما أن يحتمل الصدق والكذب أولا، فما لا يحتملهما يسمى تنبيهًا، أي نبهت به على مقصودك بالكلام، ويندرج في التنبيه التمني، كـ«ليت» الشباب يعود[٣]، والترجي نحو[٤]: لعل لي مالافأ نفقه، والقسم والنداء[٥]، فإنه لا

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٢) في النسخة (ز) وصفة.

(٣) هذه الجملة قطعة من بيت من الشعر هو:

فياليت الشباب يعود يومًا   فأخبره بما فعل المشيب

والبيت لأبي العتاهية: إسماعيل بن قاسم المتوفى سنة ٢١٣هـ.

انظر: أبو العتاهية أشعاره وأخباره ص ٣٢، مغني اللبيب ص ٣٧٦.

(٤) في النسخة (ز) إليه حى نحو. وهو تحريف.

(٥) قال ابن عبد الشكور: وتسمية الجميع بالتنبيه كما في المختصر- غير متعارف. انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت [١٠٣/٢]، وقال بعضهم: التنبيه يطلق على القسم والنداء، وقال المناطقة: يطلق على القسم والنداء والتمني والترجي؛ كما هو رأى الشارح، وزاد بعضهم: الاستفهام.

وقال ابن الحاجب: كل ما ليس بخبر يسمى إنشاء وتنبيها. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢،٤٩].

يحسن أن يقال لقائلها : صدقت أو كذبت ، وهو في هذا متابع للمحصول[(١)] ، فإنه جعل هذه الأقسام مما لا يدل على الطلب بالوضع لكن البيانيون أطلقوا عليها اسم الطلب ، وقالوا (١٣١ب) : إنه يتنوع إلى طلب حصول ما في الخارج أن يحصل في الذهن كالاستفهام ، أو طلب حصول ما في الذهن أن يحصل في الخارج ، وقالوا : إنه ينحصر بالاستقراء في خمسة أقسام : الاستفهام ، والأمر ، والنهي ، والنداء ، والتمني ، وادعاء القرافي في «الفروق» الإجماع على أن الأمر والنهي والقسم والترجي والتمني والنداء من قسم الإنشاء[(٢)] - لا يخالف ما نقلناه عن البيانيين ؛ لأنهم جزموا بأن الطلب من الإنشاء، وقسموا الإنشاء، إلى طلب وغيره ، نعم الأمر والنهي ليسا من الإنشاء على طريقة الرازي ، وتابعه المصنف ، وقوله : وإنشاء ، أي ويسمى أيضًا إنشاء[(٣)] ، من قولهم : أنشأ[(٤)] يفعل كذا ، أي ابتدأ ، ثم نقل إلى إيقاع لفظ لمعنى يقارنه في الوجود ، وقوله : ومحتملهما : أي وإن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر[(٥)] ، وزعم قوم منهم الغزالي[(٦)] ، أن التعبير بالتصديق والتكذيب أحسن من الصدق والكذب ؛ لأن من الأخبار ما لا يحتمل إلا الصدق كخبر الصادق ، وما لا يحتمل إلا الكذب[(٧)] كما لو قال :

---

(١) انظر : المحصول للرازي [٨٢/١].

(٢) انظر : الفروق للقرافي [٢٧/١].

(٣) ويسمى إنشاء ، لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجودًا قبل ذلك في الخارج . انظر : شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٢] وحقيقة الإنشاء : أنه القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو متعلقه . انظر : الفروق للقرافي [٢١/١].

(٤) في النسخة (ك) يشاء.

(٥) هذا التعريف للخبر اختاره الجبائي وابنه ، وأبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار من المعتزلة ، واختاره إمام الحرمين الجويني ، وذكره الآمدي وشرحه ثم ناقشه واعترض عليه. وعبروا عنه بقولهم: الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب ، والمراد من دخول الصدق والكذب أن الخبر يحتملهما عقلًا بالنظر إلى حقيقته النوعية مع قطع النظر عن الطرفين والمخبر . انظر : فواتح الرحموت [١٠٢/٢] وانظر: المعتمد للبصري [٧٤/٢،٤٣٥]، المحصول للرازي [٨٢/١] ، الإحكام للآمدي [٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢] ، البحر المحيط [٢١٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٢٤/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٢.

(٦) انظر المستصفى للغزالي [١٣٢/١]، روضة الناظر لابن قدامة ص٤٨، مختصر الطوفي ص ٤٩.

(٧) وأيضًا ؛ فلأن الصدق مطابقة الواقع ، والكذب عدم مطابقته ، فهما نسبة ، والنسب والإضافات عدمية ، أما التصديق والتكذيب فهو قول وجودي مسموع ، فالأولان =

الواحد نصف العشرة ، ولم يرتضه المصنف ، فإن احتماله لهما بحسب المفهوم ، و الخبر من حيث هو محتمل لذلك ، وتعين أحد الاحتمالين في بعض الأفراد بحسب الخارج لخصوصية ومزية - لا يخرج احتمال ماهية الخبر ، من حيث هى محتملاتها ، ثم إن التصديق والتكذيب عبارة عن الإخبار بكون الكلام صدقًا أو كذبًا ، فتعريفه دور.

(ص) وأبى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم ، وقد يقال : الإنشاء ما يحصل[١] مدلوله في الخارج بالكلام ، والخبر خلافه ، أي ماله خارج صدق أو كذب.

(ش) ذهب قوم - منهم الإمام الرازي - إلى أن الخبر لا يحد ؛ لأنه ضروري ؛ لأن كل واحد يعلم أنه موجود ، والخبر جزء من هذا الخبر[٢] ، وقيل[٣] : يعسر الحد ، وهو كالخلاف في تعريف العلم والوجود والعدم ، والصحيح خلافه ، ثم اختلف القائلون بتحديده ، فقيل : ما يحتمل الصدق والكذب[٤] ، وقد سبق[٥] ، ومنهم من قال :

= عدميان ، والآخران وجوديان ، وفرق آخر : أن الصدق والكذب تابع للخبر ، أما التصديق والتكذيب فتابعان للصدق والكذب . انظر : المستصفى للغزالى [١٣٢/١]، روضة الناظر ص ٤٨، الفروق للقرافي [١٨/١]، كشف الأسرار [٣٦٠/٢]، نهاية السول [١٩٥/١].

(١) في النسخة (ز) ما يجعل.

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي [١٠٤/٢] ، البحر المحيط [٢١٦/٤].

(٣) في النسخة (ك) وقيد.

(٤) الكذب : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به مع السهو والعمد ، وشرطت المعتزلة العمد ، وفي الصحيح: «من كذب عليّ متعمدا» . انظر : البحر المحيط [٢١٨/٤]، التعريفات للجرجاني ص ١٦١.

(٥) ومنهم من عرفه بأنه : كل ما دخله الصدق والكذب . انظر المحصول [١٠١/٢] ، الإحكام للآمدي [١١/٢] ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، الكفاية ص ١٦ ، ومنهم من عرفه بأنه : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا . انظر : المعتمد للبصري [٢/ ٤٣٥]، المحصول للرازي [١٠١/٢]، الإحكام للآمدي [١٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢]، كشف الأسرار [٣٦٠/٣]، فواتح الرحموت [١٠٣/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٢، ٤٣، ومنهم من عرفه بأنه : الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية، أي : الخارج عن كلام النفس . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢]، كشف الأسرار [٣٦٠/٢]، تيسير التحرير [٢٥/٣] ، ومنهم من عرفه بأنه : ما له من الكلام خارج ،أي: لنسبته وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة. انظر: شرح الكوكب المنير [٢٩٤/٢]، وقيل : إنه قول يدل=

يعرف بتعريف مقابله، فقال: الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام، كـ بعت وتزوجت، وطلقت، فإنه إذا وردت من المكلف رتب عليها الشرع مقتضياتها، إما مع اللفظ أو آخر حرف منه على الخلاف المشهور، والمراد بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ، والخبر بخلافه، أي ما يقال له في الخارج صدق أو كذب، والحاصل أن النسبة في الإنشاء وجودها مع وجود اللفظ لا وجود لها قبله، والنسبة في الخبر خارجية[1] قبل وجود اللفظ ثم اللفظ يخبر عنها، وهو معنى قولهم: الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها؛ قال القرافي: وليس المراد التبعية في الوجود، وإلا لما صدق ذلك إلا في الماضي فقط، فإن الحاضر مقارن، والمستقبل وجوده بعد الخبر، بل المراد أنه تابع لتقرر مخبره في زمانه، ماضيًا كان أو حاضرًا أو مستقبلًا[2] وقد أورد على هذا التعريف الإخبار عن المستقبلات،

= على نسبة إلى معلوم، أو سلبها عنه، ويحسن السكوت عليه، وهناك تعريفات أخرى للخبر. انظر: المستصفى للغزالي [١٣٢/١]، الفروق للقرافي [١٨/١] شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٣، البحر المحيط [٢١٦/٤]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/ ٣٢٤]، فواتح الرحموت [١٠٢/٢] وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠.

(١) الفرق بين الخبر والإنشاء من وجوه:

الأول: أن الإنشاء سبب لمدلوله، وليس الخبر سببًا لمدلوله؛ فإن العقود إنشاءات: مدلولاتها ومنطوقاتها، بخلاف الأخبار.

الثاني: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها، فإن الملك والطلاق مثلًا، يثبتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق، وفي الخبر قبله، فإن قولنا: قام زيد، تبع لقيامه في الزمن الماضي.

الثالث: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب.

الرابع: أن الإنشاء يقع منقولًا غالبًا عن أصل الصيغ في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها؛ ولهذا لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق، مرتين، يجعل الثاني خبرًا لعدم الحاجة إلى النقل، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي، فإنها للطلب بالوضع اللغوي، والخبر يكفي فيه الوضع الأول، ويفترقان أيضًا من جهة أن الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم بالأعيان والجنان، فإنه إذا قام بالنفس طلب مثلًا، وقصد المتكلم التعبير عنه، باعتبار العلم والجنان، قال: طلبت من زيد، وإن أراد أن يعبر عنه، لا باعتبار ذلك قال: افعل أولا تفعل. انظر: البحر المحيط [٢٢٧/٤].

(٢) انظر: الفروق للقرافي [٢٣/١] بتصرف.

نحو : سيقوم زيد ، فإنه عند النطق به ليس له خارج صدق ولا كذب ، فلا يمكن وصفه بذلك ، وعند وجود المخبر ليس الخبر موجودا حتى يصفه بصدق ، ولا شك أن الإخبار عن المستقبلات بوصف (١٣٢أ) للصدق والكذب ؛ قال تعالى : ﴿ **ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون** ﴾[(١)] ، فلو قال : إن كان محكومًا[(٢)] فيه بنسبة خارجية فهو الخبر - كما فعل ابن الحاجب[(٣)] - كان أولى ، وكان بعض مشايخنا يقول : التحقيق أن لكل من نسبة الإنشاء[(٤)] والخبر العقليين نسبة في الخارج ، غير أن النسبة العقلية في الخبر تابعة للنسبة الخارجية ، وأخرج الكلام تابعًا لها في الظاهر ، والنسبة الخارجية في إنشاء تابعة للنسبة العقلية ، أخرج الكلام ليوقع على حسبه .

تنبيهات :

الأول : قوله : «وقد يقال» : إشارة إلى قول آخر خلاف ما ذكره أولًا من التقسيم إلى ثلاثة : طلب وإنشاء وخبر ، وهذا القائل قسمه إلى قسمين : خبر أو إنشاء ، وجعل الطلب داخلًا في الإنشاء ، لأنه ردد الكلام بين ما له خارج وبين مالا خارج له ، وجعل الإنشاء ما ليس له خارج ، وذلك يشمل الطلب والإنشاء ، وذهب ابن مالك إلى قول ثالث ، وهو انقسامه إلى خبر وطلب ، ويرد عليه أن من الكلام ما ليس[(٥)] خبرًا ولا طلبا كالشرط في الإنشاء نحو : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإنه ليس بخبر ، إذ لا يحتمل الصدق والكذب ، ولا بطلب لانحصار الطلب عندهم في الأقسام الخمسة السابقة ، واعلم أن من حصره في ثلاثة أقسام « فسر الإنشاء بإيقاع لفظ بمعنى يقاربه في الوجود ، كإيقاع البيع ببعت ، ومن حصره في قسمين[(٦)] » فسر الإنشاء بما لا نسبة له في الخارج ، وبهذا ينحل الإشكال المشهور في أن[(٧)] الطلب لا يدخل في الإنشاء ؛ إذ الإنشاء لابد فيه من المقارنة ، والطلب بخلافه ؛ فإن هذا

---

(١) سورة الأنعام من الآية / ٢٨.

(٢) في النسخة (ك) إن محكومًا.

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٤٥] .

(٤) في النسخة (ز) إن لكل من يستثني الإنشاء.

(٥) في النسخة (ك) ما ليس بخبر ولا طلب .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٧) أن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

اعتراض مركب على المذهبين ؛ فإن من قسمه قسمين لم يفسر الإنشاء بهذا التفسير .

الثاني : قوله : والخبر بخلافه ، أي ماله خارج ، جعله هذا قسيمًا لما قبله - فيه نظر ؛ فإن من فسر الإنشاء بما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام ، فسر الخبر بما يحصل وجوده في الخارج بغيره[١] مثل : زيد منطلق ، فإنه يمكن علمه بالمشاهدة ، بخلاف الأمر والنهي فإنه لا يمكن استفادته إلا من المتكلم ، ومن فسّر الخبر بما له خارج يطابقه أولا ، فسر الإنشاء بما ليس له خارج أصلًا ، ولم يفسر أحد الطرفين كما فصّل المصنف ، وقد أورد على القائلين »[٢] بما له خارج أن الخبر قد يكون متعلقه ذهنيًّا فلا يشترط في الخبر مطابقته لما في الخارج ، بل مطابقته لما في نفس الأمر .

الثالث : وهو سؤال على قولهم : إن صدق الخبر ومطابقته للواقع ، فإن المخبر بالواقع قد أكذبه الله تعالى في القذف في قوله : ﴿ **فإذ[٣] لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** ﴾[٤] ، وقال العلماء : لا تصح توبته[٥] إلا بإكذابه نفسه «ولا شك قد يكون صادقًا في نفس الأمر ، فكيف يكون كاذبًا ويؤمر بتكذيب نفسه[٦] » ؟ وأجيب بأن القاذف كاذب في حكم الله تعالى ، وإن كان خبره مطابقًا لمخبره ، أي أنه يعاقب معاقبة المفتري الكذاب ، فلا تتحقق توبته[٧] حتى يعترف بأنه كاذب عند الله ، كما أخبر به عنه ، فإذا لم يعترف بذلك ، وقد جعله الله كاذبًا ، أي قوله له[٨] مع إصراره على مخالفة حكم الله عليه بالكذب .

(ص) ولا مخرج له عنهما ؛ لأنه إما مطابق للخارج أو لا ، وقيل : بالواسطة ، فالجاحظ : إما مطابق مع الاعتقاد ونفيه ، أولا مطابق مع الاعتقاد ونفيه ، فالثاني

---

(١) في النسخة (ك) يصيره .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٣) في النسخة (ك) فإن ، وهو تحريف .

(٤) سورة النور من الآية/ ١٣ .

(٥) في النسخة (ز) لا يصح ثبوته .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٧) في النسخة (ز) تتحقق ثبوته .

(٨) له - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

فيهما واسطة، وغيره: الصدق: المطابقة لاعتقاد المخبر، طابق الخارج أولا[1] وكذبه عدمها، فالساذج[2] واسطة، والراغب الصدق: المطابقة الخارجية مع الاعتقاد فإن فقدا فمنه كذب وموصوف بهما بجهتين.

(ش) ذهب الجمهور إلى أن الخبر لا يخرج عن (١٣٢ب) كونه صدقًا أو كذبًا، لأنه إما أن يطابق المخبر عنه أو لا، والأول صدق، والثاني كذب، والعلم باستحالة حصول الواسطة بينهما على هذا التفسير - ضروري[3]، وقيل: بينهما واسطة، واختلف القائلون به على مذاهب: أحدها: قول الجاحظ، صدق المخبر مطابقته للخارج، مع اعتقاد مطابقته، وكذبه: عدم مطابقته، مع اعتقاد المخبر عدم مطابقته، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب[4]، فأثبت الواسطة في أربع صور، وهي ما إذا كان مطابقا وهو غير معتقد لشيء، أو مطابقا، وهو معتقد عدم المطابقة، أو غير مطابق وهو يعتقد المطابقة، أو غير مطابق ولا يعتقد شيئًا، فالأربعة ليس بصدق ولا كذب، وإليها أشار **أولا** بقوله: أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه، أي وما ليس مع الاعتقاد والمطابقة هو الواسطة، وقوله «مع الاعتقاد»، أي «أو الظن»، كذا حكاه عنه أبو الحسين في «المعتمد»[5] قال: وقد أفسده[6] عبد الجبار، بأن ظن المخبر واعتقاده يرجع إليه لا إلى الخبر، فلم يكن شرطًا في كونه كذبًا[7].

الثاني: صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر، سواء طابق الخارج أو لا، وكذبه

---

(١) أولا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز)، والمتن المطبوع.

(٢) في النسخة (ز) فالشارح، وهو تصحيف.

(٣) وهو مذهب الجمهور: انظر المعتمد للبصري [٧٥/٢]، الإحكام للآمدي [١٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢]، المسودة ص ٢٠٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧، الفروق [٢٥/١]، نهاية السول [٢١٤/٢]، التمهيد للأسنوي ص ٤٤٤، البحر المحيط [٤/ ٢٢٢]، غاية الوصول ص ٩٤، شرح الكوكب المنير [٣٠٩/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي [١٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤، الفروق للقرافي [٢٥/١]، البحر المحيط [٢٢٢/٤]، تيسير التحرير [٢٨/٣]، فواتح الرحموت [١٨/٢].

(٥) انظر: المعتمد للبصري [٧٥/٢،٧٦]، البحر المحيط [٢٢٢/٤].

(٦) في النسخة (ز) وقد أقره.

(٧) انظر: المعتمد للبصري [٧٦/٢].

عدمهما، ولو كان صوابًا وعلى هذا فالساذج واسطة[١]، ونعني بالساذج[٢]: الخبر الذي[٣] لا اعتقاد معه، أو معه اعتقاد العدم، ولكن صاحب الإيضاح البياني صرح بأن صاحب هذا القول لا يثبت الواسطة، وعلى هذا يدخل في قوله: «عدمها»، مالا اعتقاد معه، أو معه اعتقاد العدم[٤]، بل يدخل فيه خبر الشأن، والكل عنده كذب، وما فهمه المصنف في حكاية هذا القول- ذكره الخطيب[٥] احتمالاً في كلام صاحب «التلخيص»، وهو اشتراط الاعتقاد فقط في كل من الطرفين؛ ليكون خبر غير المعتقد واسطة، لكنه لم يثبت عن أحد، بل أصل هذا القول غريب، قيل: إنه لم يحكه سوى صاحب «الإيضاح»، وإن كان ظاهر عبارة ابن الحاجب تقتضيه إلا أن المحققين من شراحه حملوه على خلافه[٦].

الثالث[٧]: وهو قول أبي القاسم الراغب في كتاب «الذريعة»: أن الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا، فإن انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقًا تامًا، بل إما أن لا يوصف بالصدق والكذب كقول المبرسم الذي لا قصد له: زيد في الدار، فلا يقال له:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي [٤/٢٢٣].

(٢) جاء في المعجم الوسيط: الساذج: الخالص غير المشوب وغير المنقوش وهى ساذجة؛ يقال: حجة ساذجة غير بالغة. انظر: المعجم الوسيط [١/٤٤٠].

(٣) الذي - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) أو معه اعتقاد كالعدم.

(٥) في النسختين (ك)، (ز) الحطيني، وهو تحريف.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٥٠].

(٧) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في البحر المحيط [٤/٢٢٣]: ومنشأ الخلاف في هذه المسألة تعريفهم الصدق والكذب، وقال ابن الحاجب الخلاف في هذه المسألة لفظي، وقال الهندي: إنه الحق؛ لأنه إن عنى بالخبر الصدق ما يكون مطابقًا للمخبر عنه كيفما كان، وبالكذب ما لا يكون مطابقًا كيفما كان - فالعلم باستحالة حصول الواسطة بينهما ضروري، وإن عنى بهما ما يكون مطابقا وغير مطابق لكن مع العلم بهما، فإمكان حصول الواسطة بينهما معلوم أيضًا بالضرورة، وهو مالا يكون معلومًا لمطابقته وعدم مطابقته؛ فثبت أن الخلاف لفظي.

قلت: يتفرع على هذا الخلاف مالو قال: لا أنكر ما تدعيه، فهو إقرار، وهذا بناء على أنه لا وساطة بين الإقرار وعدم الإنكار.

فإن قلنا: بينهما وساطة، وهى السكوت، فليس بإقرار، وهو اختيار بعض المتأخرين .اهـ.

إنه صدق ولا كذب ، وإما أن يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب بنظرين مختلفين إذا كان مطابقًا للخارج غير مطابق للاعتقاد ، كقول الكفار : «**نشهد إنك لرسول الله**» فإن هذا يصح أن يقال فيه : صدق ؛ لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب ، لمخالفة قوله ضميره ؛ فلهذا كذبهم الله تعالى(١) ، وكذلك إذا قال : من لم يعلم(٢) كون زيد في الدار ، إنه في الدار ، يصح أن يقال : صدق وأن يقال : كذب بنظرين مختلفين . انتهى(٣) .

إذا علمت هذا فما نقله المصنف عنه لا يطابق كلامه ؛ لأنه لم يعرف مطلق الصدق بما ذكره ، بل الصدق التام ، والصدق عنده قسمان . وكذا قوله : فإن فقدا فمنه(٤) كذب ، إنما تكلم على ما إذا فقد أحدهما ثم وصفه بالجهتين ، إنما يكون في هذه الحالة لافي(٥) حالة فقدهما .

فائدة : الساذج بذال معجمه : قال في المحكم : أي أصله ساده فمعرب(٦) .

(ص) ومدلول الخبر ، الحكم بالنسبة لاثبوتها ، وفاقًا للإمام وخلافا للقرافي ، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبًا .

(ش) (١٣٣أ) قال الإمام في «المحصول»: إذا قلت : العالم حادث(٧) ، فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث للعالم ، لا نفس ثبوت الحدوث للعالم(٨) ، إذ لو

---

(١) حيث قال : ﴿**إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون**﴾ الآية الأولى من سورة المنافقون .

(٢) في النسخة (ك) من يعلم ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في الذريعة .

(٣) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٧٠ تحقيق د . أبو اليزيد العجمي ط دار الوفاء سنة ١٩٨٧ .

(٤) فمنه - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) في النسخة (ز) كما في .

(٦) انظر : القاموس المحيط للفيروزابادي [١٩٣/١] ، وجاء في المعجم الوسيط [٤٤٠/١] : معرب فارسيته : ساده .

(٧) في النسختين (ك) ، (ز) محدث ، وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٨) في النسخة (ك) لا نفس الحدوث للعالم إذ ، وفي النسخة (ز) لا نفس ثبوت الحدوث إذا كان . وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم ، لكان حيثما وجد قولنا[١] : العالم محدث ، كان العالم محدثًا لا محالة ، فوجب أن لا يكون الكذب خبرًا ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة . انتهى[٢] واعترض عليه بأنه توهم أن يكون الكذب متحققًا لا بصفة الخبرية ، والواقع على هذا التقدير انتفاء الكذب ، وتوهم جماعة أن هذا انقلب على الإمام ، وغيره في التحصيل ، فقال : وإلا لم يكن الخبر كذبًا[٣] ، وهو أيضًا عبارة فاسدة لما توهم من أن كل خبر كذب ، والحق أن عبارة الإمام صحيحة ، وتقريرها أن مدلول النسبة لو كان ثبوتيًا كان الكذب غير خبر ، لكن اللازم[٤] منتف ضرورة أن الكذب أحد قسمي الخبر[٥] الذي هو صدق وكذب ، فالملزوم مثله ، وبيان الملازمة أن ثبوت النسبة وقوعها في الخارج ، فلا يكون إلا خارجًا عنه كذبًا ، وأوضح منها عبارة المصنف ، ومن محاسنه أنه أخر التعليل عن ذكر الإمام ؛ لينبه على أن هذا التعليل لم يذكره الإمام ، والغرض منه وقوع الخطأ لقوم في فهمه ، ومنهم من نازع الإمام في الدليل ، وقال : إنه غير لازم ؛ لأن اللفظ دليل على وجوب النسبة وقد لا تكون موجودة ؛ لأن الخبر دليل بمعنى المعرف ، وقد يتأخر المعرف عن « المعرف لأمر ما ، ثم ما قاله قد يعكس ، فيقال : لو كان مدلول النسبة الحكم لم يكن خبره كذبًا »[٦] ؛ لأن كل من قال : قام زيد ، فقد حكم بقيامه ، فيكون خبره مطابقًا ، سواء كان في الخارج أو لا ، ولا سيما والإمام قائل بأن[٧] الألفاظ وضعت بإزاء المعاني الذهنية ، ثم يقول : لو كان المدلول الحكم بالنسبة ، لكان الخبر إنشاء ولم يكن ثم خارج يطابقه ، وإما أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق ، قال : وظن جماعة من الفقهاء أن احتمال الخبر للصدق والكذب مستفاد من الوضع اللغوي ، وليس كذلك بل لا يحتمل

---

(١) في النسختين (ك) ، (ز) وجد لقولنا ، وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازى [٢/١٠٦] .

وهو مبني على أن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية لا الخارجية . انظر : البحر المحيط [٤/٢٢٤] .

(٣) انظر : التحصيل لسراج الدين الأرموي [٢/٩٣] .

(٤) في النسخة (ز) عند خبر اللازم .

(٥) في النسخة (ك) الجزء .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٧) بأن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

الخبر من حيث الوضع إلا الصدق ؛ لاتفاق اللغويين والنحاة على أن معنى قولنا : قام زيد - حصول القيام منه في الزمن الماضي ، ولم يقل أحد منهم : إن معناه صدور القيام أو عدمه ، وإنما احتمله[١] من جهة المتكلم لا من جهة الوضع اللغوي[٢] ، وعلى هذا يستقيم قول محمد بن الحسن في «الجامع» : إن أخبرتني أن فلانًا قدم ، يحنث بالصدق والكذب ، لأنه يستعمل فيهما من جهة المتكلم والمخاطب ، وقلت : وكذا قال أصحابنا ، لكن نضعف مذهب القرافي بأمور :

أحدها : القول بأن المركبات ليست موضوعية .

ثانيها : ما ذكره المصنف من القاعدة .

ثالثها : لا نسلم أن مدلول : قام زيد ، حصول القيام ، وإنما مدلوله الحكم بحصوله القيام ، وذلك يحتمل الصدق والكذب .

رابعها : اتفاق الناس على أن الخبر أعم من الصدق والكذب .

(ص) **ومورد الصدق والكذب النسبة التي[٣] تضمنها ليس غير، كقائم ، في: زيد ابن عمرو قائم، لا بنوة[٤] زيد ، ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا ، الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلانًا[٥]- شهادة بالوكالة فقط ، والمذهب ، بالنسب ضمنًا والوكالة أصلًا .**

(ش) مورد الصدق والكذب في الخبر هو النسبة التي تضمنها الخبر ، لا واحد من طرفيها ، فإذا قيل: زيد بن عمرو قائم ، فقيل : صدقت أو كذبت (١٣٣ب) فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد[٦] ، وقوله : ومن ثم ، أي من

---

(١) في النسخة (ز) وإنما احتماله .

(٢) انظر الفروق للقرافي [٢٤،٢٣/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ ، البحر المحيط [٢٢٤/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٤.

(٣) في النسخة (ز) إلى .

(٤) في النسخة (ك) وبنوة .

(٥) فلانا - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع .

(٦) وهذا ما يسمى في القضاء بالحكم الضمني ، وقد قال به أكثر الفقهاء إذا كان المشهود عليه غائبًا . انظر نظرية الدعوى [٢٢٢،٢٠٦/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٢٥،٢٢٤/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٩/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٤.

هناك ، وهو أن الثابت النسبة فقط ، قال مالك وبعض أصحابنا إذا شهد شاهدان بأن فلان بن فلان وكل فلانًا ، كانت شهادة بالتوكيل ، ولا يستفاد منها ، أنهما شهدا بالبنوة ، فليس له في محاكمة أخرى في البنوة أن يقول : هذان شهدا لي بالبنوة ؛ لقولهما في شهادة التوكيل : إني فلان ابن فلان ، والمذهب الصحيح عندنا أنه شهادة بالوكالة أصلًا ، وهذا واضح ؛ لأنه مورد الكلام ومقصده وبالنسب ضمنًا ، وهذا قد يستشكل على هذا الأصل، ولا إشكال فيه ، لأنا لما صدقنا الشاهدين كان قولهما متضمنًا لذلك ، وهذه المسألة مذكورة في «الإشراف» للهروي و«الحاوي» للماوردي ، و«البحر» للروياني ، واعلم أن هذه القاعدة مهمة ، وقد أهملها الأصوليون وذكرها البيانيون كالسكاكي ومنهم أخذ المصنف ، وقد أورد عليهم ما رواه البخاري مرفوعًا إلى النبي ﷺ :« يقال للنصارى يوم القيامة ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون: كنا نعبد المسح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد »(١) ، وكذلك استدل الشافعي رضي الله عنه وغيره من الأئمة على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى : ﴿ **وقالت امرأة فرعون** ﴾(٢) ، وينبغي أن يخرج الفرع(٣) الذي ذكره المصنف تفصيلًا في المسألة ، وهو يدل على نسبة المحمول للموضوع بالمطابقة ، وعلى غيره بالالتزام ، قال بعضهم : وهذا هو الحق ، وينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كانت صفة المسند إليه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه في المعنى الهيئة الحاصلة من المسند إليه كقوله عليه الصلاة والسلام : « الكريم ابن الكريم ابن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق(٤) بن إبراهيم »(٥) فإنه لا يخفى أن

---

(١) أخرجه البخاري في حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري [٤٢/١٣] .

(٢) سورة القصص من الآية /٩ . وأيضًا بقوله : ﴿ **وامرأته حمالة الحطب** ﴾ المسد/٤ ، وقد نقل الزركشي عن الإمام الشافعي أنه قال ما معناه : سمى كلًا منهما امرأة لكافر ، ولفظ الشارع محمول على الشرعي ، فدل على أن كلًّا منهما زوجة لهما . قال الزركشي : فعلى هذا يتوجه صدق الخبر للطرفين والنسبة . أهـ ما أردته . انظر البحر المحيط للزركشي [٢٢٦/٤] .

(٣) في النسخة (ز) أن يخرج من الفرع .

(٤) ابن إسحاق - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، والترمذي ، والإمام أحمد عن ابن عمر ، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام » وزاد الترمذي : قال : «ولو لبثت في السجن ما لبث ثم جاءني الرسول أجبت» ثم قرأ قول الله تعالى : ﴿ **فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة** =

المراد الذي جمع كرم نفسه وآبائه ، وهو يوسف ، وليس المراد الإخبار عن الكريم الذي اتفق له صفة الكرم كما في قولك : زيد العالم قائم ، وكذلك الصفات الواقعة في الحدود نحو : الإنسان حيوان ناطق ، فإن المقصود الصفة والموصوف معًا ، ولو قصدت الإخبار بالموصوف فقط لفسد الحد ، ولم يقف والد المصنف على نقل في المسألة ، فقال في «فتاويه» : إنه لا يدل على ذلك في كلام الآدميين ، وإن دل فبالالتزام ، وهو غير نافع ، بل لابد أن يصرح به الشاهد ، بخلاف كلام الله تعالى ، فإنه محتج به وبما يدل عليه مطابقة كان أو التزامًا ، فافهم الفرق بين الموضعين فهذا كلامه(١) .

فائدة : يجوز في قوله : ليس غير ، أربعة أوجه : فتح الراء وضمها بلا تنوين فيهما على إضمار الاسم ، وبالتنوين فيهما ، وعدل عن قول غيره من المصنفين : لا غير ؛ لأن بعضهم لحنهم في ذلك ، وقال : إنها تقطع عن الإضافة لفظًا إذا تقدمت «كلمة ليس ، خاصة ، ونازع في ذلك آخرون منهم ابن بري(٢) ، وقال : يجوز بناؤها على الضم مع لا ؛ لانقطاعها»(٣) عن الإضافة ، كما فعل بقبل وبعد ، والتقدير : لا غير ذلك ، فلما منعت الإضافة رفعت .

(ص) مسألة الخبر إما مقطوع بكذبه -كالمعلوم خلافه- ضرورة أو استدلالًا(٤) .

= **اللاتي قطعن أيديهن** ﴾ انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢/٢٤١] [٣/١٤٣] ، سنن الترمذي [٥/٢٧٣، ٢٧٤] ، مسند الإمام أحمد [٢/٩٦، ٣٣٢، ٤١٦] .

(١) في النسخة (ك) فهذا كله .

(٢) هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسى الأصل المصري (أبو محمد) ابن أبي الوحش الإمام المشهور في عالم النحو واللغة والرواية والدراية ، ولد سنة ٤٩٩ هـ ونشأ بمصر ، وولي رئاسة الديوان المصري ، أخذ العربية عن أبي بكر محمد بن عبد الملك الشنتريني النحوي وأبي طالب عبد الجبار بن محمد المعافري ، وسمع الحديث على أبي صادق المديني ، وأبي عبد الله الرازي وغيرهما ، من مصنفاته : الاختيار في اختلاف أئمة الأمصار ، التنبيه والإيضاح عما وقع في كتاب الصحاح ، غلط الضعفاء من أهل الفقه ، حاشية على المعرب للجواليقي ، توفي سنة ٥٨٢ هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٣/١٠٨، ١٠٩] ، البداية والنهاية [١٢/٣١٩] وما بعدها ، شذرات الذهب [٤/٢٧٣] وما بعدها ، الأعلام [٤/٧٣، ٧٤] ، معجم المؤلفين [٦/ ٣٧] ، وبري بفتح الباء وتشديد الراء المكسورة بعدها ياء : اسم علم يشبه النسبة .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) كالمعلوم خلافه ضرورة لأمور خارجية ، أو لا يقطع بواحد منها ، لفقدان ما يوجب القطع ، فقد يقطع بكذبه لما علم خلافه إما ضرورة أو استدلالًا .

(ش) الخبر وإن كان من حيث هو محتمل للصدق والكذب ، لكنه قد يقطع بصدقه أو كذبه ؛ لأمور خارجية ، أو لا يقطع بواحد منهما ؛ لفقدان ما يوجب القطع ، فقد يقطع بكذبه لما علم خلافه ، إما ضرورة كالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ، أو استدلالاً كإخبار الفيلسوف بقدم العالم ، فإنه يعلم كذبه بالاستدلال على حدوث العالم(١) (١٣٤أ) .

(ص) وكل خبر أوهم باطلًا ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم .

(ش) عدم قبوله التأويل إما لمعارضته الدليل العقلي أو غيره مما يوجب ذلك فيمتنع صدوره عنه عليه السلام قطعًا ، فإن الشرع يرد بمجوزات العقول لا بمستحيلاتها كقوله : إن الله خلق نفسه(٢) وغيره من الأحاديث المختلقة في التشبيه(٣) ، والقصد بهذا أنه إذا تعارض السمع وما أدركه العقل من أحكام العقائد وغيرها أيهما يقدم ؟ والمتكلمون يقدمون مدرك العقل ؛ لأنه السمع إنما يثبت بدليل العقل ، فلو قدم السمع كان ذلك قدحًا في الأصل بالفرع ثم في الفرع تبعًا لأصله وأنه باطل ، لكن تصرف المحدثين يقتضي تقديم السمع لاحتمال غلط العقل لاسيما في الأمور الإلهية ، والشرع أوثق منه في ذلك . والحق بناؤه على الخلاف السابق في مباحث الكتاب أن الأدلة النقلية(٤) تفيد اليقين أم لا ؟ وقد نازع ابن دقيق العيد في عدهم هذا القسم مما يقطع بكذبه ، وقال :إنما يصح إذا حددنا الكذب بما يخالف الواقع من غير أن يعتبر قصد المخبر ، أما إذا اعتبرنا فيه قصده فقد يكون ذلك الخبر وإن كان غير مطابق -

---

(١) انظر المعتمد للبصري [٧٨/٢] ، المستصفى [١٢٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥، معراج المنهاج [٣١/٢]، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٢٦/٢] ، نهاية السول [٢٢٧/٢]، البحر المحيط [٢٥١/٤]، غاية الوصول ص٩٤ ، شرح الكوكب المنير [٣١٩/٢]، مناهج العقول [٢٢٥/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٦.

(٢) وهو قول الزنادقة ، وهو كذب لإيهامه باطلًا ، وهو حدوثه تعالى ، وقد دل الدليل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث ، ومثل ذلك حديث : «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا ، فحذفوا كلمة اليوم . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٩/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦.

(٣) انظر البحر المحيط [٢٥٥/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٩/٢] ، غاية الوصول ص ٩٥ شرح الكوكب المنير [٣١٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٦.

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) العقلية . وهو خطأ .

قطعًا يوهم رواية أنه عن النبي ﷺ ولم يتعمد[١] الكذب فيه، فعلى هذا، الصواب أن يقال: يقطع بعدم مطابقته للواقع، وتحرز بقوله: ولم يقبل التأويل، عما إذا قبله، فإنه لا يقطع بكذبه، لاحتمال أن يكون المراد هو المعنى الصحيح.

وقوله: أو نقص منه ما يزيل[٢] الوهم، قد تمثل له بما ذكره ابن قتيبة في «مختلف الحديث» أنه عليه السلام ذكر مائة سنة أنه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسة، وهذا خلاف للمشاهدة، وإنما سقط منه «لا يبقى على الأرض منكم» فأسقط الراوي «منكم»[٣]، وكذلك قول ابن مسعود في ليلة الجن: ما شهدها أحد منا، مع أنه جاء عنه شهودها، ولكن الراوي سقط منه: غيري[٤]، وتابعه على هذا ابن السيد في كتاب «أسباب الخلاف»[٥] وهو عجيب؛ ففي صحيح مسلم: هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا[٦].

(ص) وسبب الوضع نسيان أو افتراء أو غلط أو غيرها.

(ش) سبب وقوع الكذب عليه ﷺ إما نسيان الراوي لطول عهده بالخبر المسموع، فربما حمله[٧] النسيان على ما يخل بالمعنى، أو برفع ما هو موقوف أو غير ذلك من أسباب النسيان، وإما افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول، ونسبوها إلى الرسول ﷺ تنفيرًا للعقلاء عن الشريعة، وإما غلط، بأن أراد النطق بلفظ فسبق لسانه إلى ما[٨] سواه، أو وضع لفظ مكان آخر، ظانًا أنه يؤدي معناه[٩]، أو غيرها، يعني كما ذهب إليه بعض الكرامية[١٠] من جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب، حكاه أبو بكر بن

---

(١) في النسخة (ز) ولم يتعهد.

(٢) في النسخة (ك) أو نقص منه شيء ما يزيل.

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٩ ط دار الجيل.

(٤) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٩.

(٥) انظر الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف لابن السيد ص ١٧٨ تحقيق د/ محمد رضوان ط دار الفكر.

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٦٩/٤].

(٧) في النسخة (ز) فربما حمل.

(٨) ما - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٩) في النسخة (ك) فإما أن يؤدي إلى معناه.

(١٠) الكرامية: فرقة من المرجئة، نسبة إلى محمد بن كرام المتوفى سنة ٢٥٦ هـ يزعمون أن =

السمعاني في «أماليه» ، وهو راجع إلى الافتراء .

(ص) ومن المقطوع بكذبه على الصحيح[(١)] خبر مدعي الرسالة بغير معجزة تصديق[(٢)] الصادق، وما نقب عنه ولم يوجد عند ذويه[(٣)] وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ والمنقول آحادًا فيما تتوفر الدواعي على نقله خلافًا للرافضة .

(ش) والمقطوع بكذبه غير ما سبق صور[(٤)] :

أحدها : ذكره إمام الحرمين : أن يتنبأ متنبئ من غير معجزة ، فيقطع[(٥)] بكذبه . قال : وهذا مفصل عندي ، وأقول : إن تنبأ وزعم أن الخلق كلفوا متابعته وتصديقه من غير آية فهذا كذب ، فإن مساقه يفضي إلى (١٣٤ب) تكليف ما لا يطاق ، وهو العلم بصدقه من غير سبيل يؤدي إلى العلم ، وأما إذا قال : ما كلف الخلق اتباعي ولكن أوحي إلي فلا نقطع بكذبه[(٦)] ، قلت : وهذا فيما قبل ظهور خاتم النبيين ﷺ ، فأما الآن فنقطع بكذبه ، لقيام القاطع أن لا نبي بعده[(٧)] .

= الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب ، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان - إيمانًا وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة ، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان . انظر مقالات الإسلاميين [١/٢٢٣]، الفرق للبغدادي ص٢٠٢-٢٠٤ ، الملل والنحل [١/١٨٠-١٩٢] .

(١) على الصحيح - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) في المتن المطبوع بلا معجزة أو بلا تصديق . لكن بمراجعة شرح المحلي تبين أن بلا الثانية من كلام المحلي وليس من كلام ابن السبكي - فتنبه .

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي : عند أهله ، وفي النسخة (ز) عند دونه .

(٤) انظر أصول السرخسي [١/٣٧٤] ، المستصفى للغزالي [١/١٤٢] وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٨٠] ، غاية الوصول ص ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦.

(٥) في النسخة (ك) قطع .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٣٨٦،٣٨٧] .

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [٤/٢٥٥] .

ثانيها : ما نقل عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار(١) ، ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ، ولا في صدور الرواة ، ذكره الإمام الرازي(٢) ، وسبقه إليه صاحب «المعتمد» ، قال : كما لو قال الراوي : هذا الخبر في الكتاب الفلاني ، فلم نشاهده فيه(٣) ، وهذا قد ينازع في إفضائه إلى القطع ، وإنما غايته غلبة الظن(٤) ، ولهذا قال القرافي : يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض ، وهو عسير أو متعذر(٥) ، وقد ذكر أبو حازم(٦) في مجلس هارون الرشيد(٧) حديثًا ، وحضره الزهري ، فقال : لا أعرف هذا الحديث ، فقال :

---

(١) احترز بقوله : « بعد استقرار الأخبار » عما قبل ذلك في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، حيث كانت الأخبار منتشرة ، ولم تعتن الرواة بتدوينها . انظر البحر المحيط [٢٥٤/٤] .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [١٥١/٢] ، البحر المحيط [٢٥٢/٤] .

(٣) انظر المعتمد للبصري [٧٩/٢] .

(٤) نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال :

وفيما ذكروه نظر عندي ، لأنهم إن أرادوا جميع الدفاتر وجميع الرواة فالإحاطة بذلك متعذرة مع انتشار أقطار الإسلام ، وإن أرادوا الأكثر من الدفاتر والرواة فهذا لا يفيد إلا الظن العرفي ولا يفيد القطع . انظر البحر المحيط للزركشي [٢٥٤/٤] .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ .

(٦) هو : سلمة بن دينار المدني ، الأعرج الزاهد الفقيه ، أبو حازم التابعي المشهور بالمحاسن مولى بني مخزوم ، أجمعوا على توثيقه ، وجلالته ، والثناء عليه ، ولم يحدث عن أحد من الصحابة إلا عن سهل بن سعد خلافًا لأبي حازم التابعي ، واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية المشهور بالرواية عن أبي هريرة – وكان سلمة زاهدًا ، أشقر فارسيًا روى عنه الزهري وهو أكبر منه ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وكان يقص في مسجد المدينة ، توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل سنة ١٣٥هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٢٠٨/١] ، شجرة النور الزكية ص ٤٧ ، تهذيب الأسماء [٢٠٧/٢] ، طبقات الحفاظ ص ٥٣ .

(٧) هو : الخليفة هارون بن المهدي محمد بن المنصور ، خامس خلفاء بني العباس وأشهرهم ، تولى الخلافة سنة ١٧٠هـ وكان من أميز الخلفاء ، وأجل ملوك الدنيا ، كثير الغزو والجهاد ، وكان كثير العبادة والورع ، يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمات الإسلام ، وازدهرت الدولة في أيامه ، وكان عالمًا بالأدب ، والفقه ، والحديث ، وأخبار العرب ، فصيحًا ، شجاعًا كريمًا ، متواضعًا ، يحج سنة ويغزو سنة ، توفي بطوس أثناء ذهابه للحج سنة ١٩٣هـ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية [٢١٣/١٠] ، تاريخ بغداد [٥/١٤] ، تاريخ الخلفاء ص ٢٨٣ ، الأعلام [٤٣/٩] .

أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: أرجو، قال: اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزهري شيخ مالك فما ظنك بغيره، نعم إن فرض دليل عقلي أو شرعي يمنع منه عاد إلى ما سبق.

ثالثها: بعض الأخبار المروية عن النبي ﷺ بطريق الآحاد مقطوع بكذبه لقوله ﷺ: «سيكذب علي»(١)، وهذا الحديث لا يعرف(٢).

رابعها: المنقول آحادًا فيما تتوفر الدواعي على نقله إما لكونه أمرًا غريبًا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة، أو لتعلق أصل من أصول الدين به كالنص الذي زعم الروافض(٣) أنه دل علي إمامة علي رضوان الله عليه، فعدم تواتره دليل على عدم صحته(٤).

---

(١) هذا الحديث أورده بهذا اللفظ العجلوني في كشف الخفا برقم (١٥٢٢) ح [١/٤٦٥] وقال: «قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي: هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون» وقد يكون البعض تصرف من ألفاظ ما صح في الكذب على رسول الله ﷺ؛ ليساعد ذلك في ترتيب الملازمة المنطقية، واعتبروه كالرواية بالمعنى، ولكن كان من الواجب الحذر من ترويج هذا النوع من الروايات غير الصحيحة». اهـ ما أردته.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط [٤/٢٥٥]: فإن صح هذا الحديث، لزم وقوع الكذب ضرورة، وإن لم يصح مع كونه روي عنه، فقد حصل الكذب فيما روي عنه ضرورة. اهـ.

(٣) الرافضة فئة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فخرج بهم إلى العراق لمقاتلة واليه من قبل هشام بن عبد الملك يوسف بن عمر الثقفي، فلما استحر القتال بين قوات زيد ويوسف جاء بعضهم إلى زيد وقالوا له: إنا ننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا برأيك في أبي بكر وعمر اللذين ظلما جدك، فقال زيد: إني لا أقول فيهما إلا خيرًا، ما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيرًا وإنما خرجت على بني أمية الذين قاتلوا جدي الحسين، وأغاروا على المدينة يوم الحرة ثم رموا بيت الله بحجر من المنجنيق والنار، فانفصلوا عنه وفارقوه، فقال لهم: رفضتموني؟ قالوا: نعم. فبقى عليهم هذا الاسم، ولم يثبت من خمسة عشر ألفًا كانوا معه إلا مائتين فقاتلوا حتى قتلوا جميعًا، وقيل: إنهم سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف على ابن أبي طالب، وأبطلوا الاجتهاد في الأحكام وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس. انظر مقالات الإسلاميين ص ٨٨، ٨٩، اعتقادات الفرق ص ٧٧، الحور العين ص ١٨٤ وما بعدها.

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٣٨٥]، البحر المحيط [٤/٢٥٢].

(ص) وإما بصدقه كخبر الصادق وبعض المنسوب إلى محمد ﷺ، والمتواتر معنى أو لفظًا.

(ش) الخبر المقطوع بصدقه أنواع(١): منها خبر الصادق، أي الذي لا يجوز عليه الكذب أصلًا، إما لعلمه وغناه، وهو خبر الله تعالى لتنزهه عن جميع النقائض، أو لأنه عصم من الكذب، إما لدلالة المعجزة، وهو خبر رسول الله ﷺ الذي(٢) يخبر به مشافهة أو ينقل عنه متواترًا، ومنهم من استدل(٣) عليه بالإجماع على صدقه. قال ابن دقيق العيد: وهو غير جيد، بل الدليل الصحيح أن المعجزة دلت عليه؛ فإنها دلت على الصدق في التبليغ، إذ لا معنى للرسالة سوى ذلك، وكل ما أخبر به فهو داخل تحت مدلول المعجزة. انتهى.

وإما لشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ له بذلك، وخبر جميع الأمة، ومنها بعض المنسوب إلى النبي محمد ﷺ، وإن كنا لا نعرف ذلك إلا بجملة معينة، وأنه قد سبق أنهم قد كذبوا(٤) عليه، ومنها ما أخبر عنه عدد التواتر، قال الغزالي: وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر، وما عداه فإنما يعلم صدقه بدليل يدل عليه سوى نفس الخبر(٥)، وحكى صاحب «المعتمد» عن النظام(٦) أنه يشترط القرينة

---

(١) انظر أصول السرخسي [٣٧٤/١]، المستصفى للغزالي [١٤١/١]، الإحكام للآمدي [١٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥١/٢]، المسودة ص ٢٠٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧، كشف الأسرار [٣٦٠/٢]، البحر المحيط [٢٣٠/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨١/٢]، تيسير التحرير [٢٩/٣]، إرشاد الفحول ص ٤٥.

(٢) الذي - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) استدل: ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) أنهم من كذبو.

(٥) انظر المستصفى للغزالي [١٤٠/١].

(٦) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري المعتزلي المشهور، كان ذكيًا، قوي العارضة ولد سنة ١٨٥هـ، كانت دراسته مزيجًا مكونًا من أراء المعتزلة، والفلاسفة الطبيعين، ومذهب المانوية من المجوس، فتكون له مذهب خاص متميز في بعض المسائل عن مذهب المعتزلة وقد رمي بالشعوبية وعداوة العرب. توفي سنة ٢٢١هـ. من شيوخة: الخليل بن أحمد وأبو الهذيل العلاف، من تلاميذه: الجاحظ وكان شيخًا لطائفه تنسب إليه، ومن مصنفاته :=

في اقتضائه العلم في الآحاد[١]، وهو غريب، وسواء التواتر المعنوي واللفظي، والفرق بينهما أن أخبار الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إن اتفقوا في اللفظ والمعنى فذاك، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فيما أخبروا به، وقع عليه الاتفاق، كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى بعيرًا، وآخر (١٣٥أ) أنه أعطى فرسًا، وآخر أنه أعطى دينارًا، وهلم جرًّا[٢] فإن المخبرين وإن اختلفوا في الأداء فقد اتفقوا على معنى كلي، وهو الإعطاء، وهو دون التواتر اللفظي؛ لأجل الاختلاف في طريق النقل، قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يكاد يقع الاحتجاج به إلا في شيء من الأصول ومسائل قليلة من الفروع كغسل الرجلين مع الروافض، والمسح على الخفين مع الخوارج[٣].

تنبيه: كان ينبغي أن يزيد الخبر المعلوم صدقه بضرورة العقل[٤] أو بنظره على قياس ما ذكر أولًا في نقيضه مما يقطع بكذبه.

(ص) وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس.

(ش) الضمير راجع إلى اللفظي، لا المتواتر[٥] من حيث هو فيخرج بالجمع خبر

= كتاب النكت، الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة وطعن في الصحابة.
انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٦/٩٧]، فرق طبقات المعتزلة ص ٥٩، الفتح المبين [١/١٤١].

(١) انظر المعتمد للبصري [٢/٩].

(٢) وهلم جرًّا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر المعونة في الجدل للشيرازي ص ٤٨،٤٩ ط الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٤) انظر المستصفى [١/١٤٠]، الإحكام للآمدي [٢/١٧]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٥١]، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣١٠]، نهاية السول [٢/٢١٤]، البحر المحيط [٤/٢٣٠]، تيسير التحرير [٣/٢٩]، فواتح الرحموت [٢/١٠٩]، إرشاد الفحول ص ٤٥.

(٥) في النسخة (ك): لأن التواتر. والتواتر في اللغة: التتابع: أي تتابع شيئين فأكثر بمهلة، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضًا، ومنه قوله تعالى: ﴿**ثم أرسلنا رسلنا تترى**﴾ المؤمنون/٤٤. أي: واحدًا بعد واحد بفترة بينهما. انظر القاموس المحيط [٢/١٥٢]، المصباح المنير [٢/٦٤١]، المعجم الوسيط [٢/١٠٥١]، معراج المنهاج [٢/٢٣]، والخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين عرفه الإمام الرازي: بأنه: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث العلم بقولهم. انظر المحصول للرازى [٢/١٠٨]، معراج المنهاج [٢/٢٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣١٣]، نهاية السول [٢/٢١٥]، وعرفه الأرموي بأنه: خبر قوم يحصل العلم لكثرتهم.=

الواحد، ويمتنع تواطؤهم عن جماعة لا يمتنع فيهم ذلك، وزاد بعضهم: «بنفسه» ليخرج ما امتنع فيهم ذلك بالقرائن، أو موافقة دليل عقلي أو غير ذلك، وإنما لم يذكره المصنف، لأن المفيد للقطع هو مع القرائن. وقوله: «عن محسوس» هو في قوة شرطين:

أحدهما: أن يكون عن علم لا عن ظن.

وثانيهما: أن يكون علمهم(١) ضروريًا مستندًا إلى محسوس، ونعني بالمحسوس ما يدرك بإحدى الحواس الخمس، وإنما شرط علمهم(٢) ذلك عن الحس بخصوصه ذكره الرازي والآمدي وأتباعهما(٣)، والذي صرح به الأقدمون كالقاضي اشتراط كونه عن ضرورة، إما بعلم؛ الحس من سماع أو مشاهدة، وإما بأخبار متواترة، فلو أخبروا عن نظر لم يفد العلم؛ لتفاوت العقلاء في النظر؛ ولهذا يتصور الخلاف منه(٤) نفيًا وإثباتًا. وقال إمام الحرمين: لا وجه لاشتراط الحس، بل يكفي فيه العلم الضروري فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري(٥)، ثم قد يترتب على الحواس ودركها، وقد يحصل عن قرائن الأحوال كصفرة الوجل وحمرة الخجل؛ فإنه ضروري عند المشاهدة، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص(٦).

= انظر التحصيل [٢/٩٥]، وقال الآمدي: والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن خبر جماعة مفيد نفسه للعلم بمخبره. انظر: الإحكام للآمدي [٢/٢١]، وعرفه الزركشي في البحر المحيط بقوله: خبر جميع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس. انظر: البحر المحيط [٤/٢٣١] وانظر تعريف المتواتر في: الحدود للباجي ص٦١، الكافية في الجدل ص ١٧٩، ١٨٠، أصول السرخسي [١/٢٨٢]، مختصر الطوفي ص٤٩، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٩، شرح العضد على ابن الحاجب [٢/٥٢]، تيسير التحرير [٣/٣٠]، فواتح الرحموت [٢/١١٠]، إرشاد الفحول ص ٤٦.

(١) في النسخة(ك) أن يكون عن علمهم.

(٢) في النسخة (ك) شرط عليهم.

(٣) انظر: المحصول للرازي [٢/١٢٨]، الإحكام للآمدي [٢/٣٨]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣١٨]، نهاية السول [٢/٢٢٢].

(٤) منه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) في النسختين (ك)، (ز) صدور العلم عن الخبر الضروري، وهو تحريف، وما أثبتناه موافق لما في البرهان لإمام الحرمين.

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٣٦٩].

(ص) وحصول العلم آية اجتماع شرائطه، ولا تكفي الأربعة وفاقًا للقاضي والشافعية، وما زاد عليها صالح من غير ضبط، وتوقف القاضي في الخمسة، وقال الإصطخري: أقله عشرة، وقيل: اثنا عشر، وعشرون، وأربعون، وسبعون، وثلاثمائة وبضعة عشر.

(ش) اختلف هل يشترط فيه عدد معين[1]، والجمهور على أنه ليس فيه حصر، وإنما الضابط حصول العلم، فمتى أخبر هذا الجمع، وأفاد خبرهم العلم - علمنا أنه متواتر وإلا فلا. قال القاضي: أقطع بأن قول الأربعة لا يفيد، وتوقف في الخمسة، وقال ابن السمعاني: ذهب أكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يجوز التواتر بأقل من خمسة، وما زاد. فعلى هذا لا يجوز أن يتواتر بأربعة، لأنه عدد معين في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم[2]، والمشترطون للعدد اختلفوا واضطربوا، فقيل: يشترط عشرة ونسب للإصطخري[3]، والذي في «القواطع» عنه: لا يجوز أن

(١) في النسخة (ك) حد معين.

وانظر أقوال العلماء في تحديد العدد ومناقشة ذلك، وأن المتواتر غير مخصوص في عدد عند الجماهير - في: المعتمد للبصري [٨٩/٢] وما بعدها، اللمع ص ٤٠، شرح اللمع [٥٧٤/٢]، المستصفى [١٣٤/١]، المحصول للرازي [١٢٩/٢]، الإحكام للآمدي [٣٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٤/٢]، المسودة ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٥١ وما بعدها، معراج المنهاج [٢٧/٢] وما بعدها، كشف الأسرار [٣٦١/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٩/٢]، نهاية السول [٢٢٤/٢]، البحر المحيط [٢٣٢/٤]، تيسير التحرير [٣٤/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٢/٢]، غاية الوصول ص ٩٥، شرح الكوكب المنير [٣٣٤/٢]، مناهج العقول [٢٢١/٢]، فواتح الرحموت [١١٠/٢، ١١٩]، إرشاد الفحول ص ٤٧.

(٢) انظر: المسودة ص ٢١٢، البحر المحيط [٢٣٢/٤].

(٣) هو: الحسن بن أحمدبن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد الإصطخري، ولد سنة ٢٤٤هـ قاضي قم، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، وولي حسبة بغداد وأفتى بقتل الصابئة، واستقضاه المقتدر بالله على سجستان، وله أخبار طريفة في الحسبة، من شيوخه: سعدان بن نصر، وأحمد الرمادي، وأحمد الزهري، من تلاميذه: محمد بن المظفر، والدارقطني وابن شاهين، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ ببغداد، من مصنفاته: كتاب الفرائض الكبير، وأدب القضاء، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات ولم يكن في باب القضاء كتاب يقارعه، وله في الأصول آراء مشهورة. انظر ترجمته في: البداية والنهاية [٩٣١/١]، تاريخ بغداد [٢٦٨/٧]، وفيات الأعيان [٧٤/٢] وما بعدها، شذرات الذهب [٣١٢/٢]، الفتح المبين [١٧٩/١].

يتواتر بأقل من عشرة، وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد؛ لأنها ما دونها جمع الآحاد فاختص بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد جمع الكثرة، وقيل: اثنا عشر؛ لأنهم عدد النقباء، وقيل عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون**﴾(١)، وقيل: أربعون، عدد الجمعة، وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى:(٢) ﴿**واختار موسى قومه سبعين رجلًا**﴾(٣)، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل بدر، وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بخبرهم للمشركين، والبضع بكسر الباء ما بين الثلاثة إلى التسعة(٤)، قال ابن قتيبة في كتابه «مختلف الحديث»: والذي يؤكد ضعف(٥) هذه الأقاويل أنه يلزم منها (١٣٥ب) إثبات قول بثمانية، كقوله تعالى: ﴿**وثامنهم كلبهم**﴾(٦)، وإثبات قول تسعة عشر(٧) لقوله تعالى: ﴿**عليها تسعة عشر**﴾(٨)، ولم يصيروا إليه، فدل على فساد حجتهم(٩).

(ص) والأصح لا يشترط(١٠) فيه إسلام ولا عدم احتواء بلد.

(ش) لا يشترط في ناقل التواتر الإسلام(١١)

---

(١) سورة الأنفال من الآية / ٦٥.

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٣) في النسخة (ك) واختار موسى سبعين رجلًا. وهو خطأ، والصواب ما ذكرناه وهى جزء من الآية/ ١٥٥ سورة الأعراف.

(٤) جاء في المصباح المنير:
البضع في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة وعن ثعلب، من الأربعة إلى التسعة، يستوى فيه المذكر والمؤنث، فقال: بضع رجال وبضع نسوة. المصباح المنير [٥٠/١]. انظر: القاموس المحيط [٥/٣]، المعجم الوسيط [٦٢/١].

(٥) ضعف - ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من مختلف الحديث.

(٦) سورة الكهف من الآية / ٢٢.

(٧) عشر، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٨) سورة المدثر الآية/ ٣٠.

(٩) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٦٦.

(١٠) في النسخة (ز) لا يستنبط.

(١١) انظر: المستصفى [١٤٠/١]، الإحكام للآمدي [٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، اللمع ص ٣٩، شرح اللمع [٥٧٢/٢]، المسودة ص ٢١٠، =

خلافًا لابن عبدان[(١)] من أصحابنا ، قال ابن القطان : وإنما غلط لتسويته بين ما طريقه الاجتهاد وما طريقه الخبر ، ولا يشترط في المخبرين[(٢)] أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد[(٣)] ، خلافًا لقوم[(٤)] ؛ لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق لأفاد خبرهم العلم .

(ص) وأن العلم فيه ضروري ، وقال الكعبي والإمامان : نظري ، وفسره إمام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة لا احتياج[(٥)] إلى النظر عقيبه ، وتوقف الآمدي .

(ش) فيه إشارة إلى مسألتين: إحداهما : أن خبر التواتر يفيد العلم، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن السمنية[(٦)] ،

= كشف الأسرار [٣٦١/٢] ، البحر المحيط [٢٣٥/٤] ، تيسير التحرير [٣٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٣/٢] ، غاية الوصول ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير [٣٣٩/٢] ، الشرح الكبير للورقات للعبادي [٣٤٠/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(١) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الفقيه ، أبو الفضل ، شيخ همذان وفقيهها وعالمها ، كان ثقة ورعًا ، جليل القدر ، وممن يشار إليه ،
من مصنفاته : كتاب شرائط الأحكام ، وله شرح العبادات .توفى سنة ٤٣٣ هـ.
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [٦٥/٥] ، شذرات الذهب [٢٥١/٣] ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٤٣.

(٢) في النسخة (ز) المحصورين .

(٣) انظر : المستصفى [١٣٩/١] ، المحصول للرازي [١٣٣/٢] ، روضة الناظر ص ٥١ ، الإحكام للآمدي [٤١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٢، كشف الأسرار [٣٦١/٢] ، نهاية السول [٢٢٣/٢] ، البحر المحيط [٢٣٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٣/٢] ، غاية الوصول ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير [٣٤١/٢] .

(٤) وممن اشترط ذلك الإمام البزدوي. انظر : كشف الأسرار [٣٦١/٢] ، وقد عرف السرخسي خبر التواتر فقال : أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب ؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم ، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ . أصول السرخسي [٢٨٢/١] ، فاشترط في التعريف تباين الأمكنة. وانظر : الإحكام للآمدي [٤١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] .

(٥) في النسخة (ك) لا احتياج .

(٦) السمنية بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديدها طائفة تنسب إلى « سومنا » بلد في الهند، وكانوا يعبدون صنمًا اسمه «سومنات» : كسره السلطان محمود بن سبكتكين، ولديهم =

وهو مكابرة على الضرورة[(١)][(٢)] : وهذه من[(٣)] مسائل المنهاج[(٤)] .

الثانية :[(٥)] ذهب الجمهور إلى أن العلم في التواتر ضروري لا على معنى[(٦)] إنه يعلم بغير دليل ، بل معنى إنه يلزم التصديق فيه ضرورة إذا وجدت شروطه ، كما يلزم التصديق بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة ، وإن لم تكن في نفسها ضرورية ، واستدلوا بأنه لو لم يفد العلم الضروري لوجدنا أنفسنا شاكين في وجود الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي وجود بغداد ، وذلك باطل ؛ لأن كل مالا يعرض فيه الشك فليس بنظري ، فالعلم الحاصل عن التواتر ليس بنظري[(٧)] ، وذهب الكعبي إلى أنه

= مذاهب غريبة : كالقول بالتناسخ ، وقدم العالم ، وإنكار النظر والاستدلال ، واعتبار الحواس الخمس وحدها وسائل العلم والمعرفة . انظر شيئًا من أخبارهم في : فواتح الرحموت [٢/ ١١٣] ، الحور العين ص ١٣٩ ، ضحى الإسلام [١/ ٢٤١] .

(١) وفرق بعضهم بين الماضي والحاضر ، فقالوا : يفيد العلم في الحاضر ؛ لأنه معضود بالحس فيبعد تطرق الخطأ إليه ، أما الماضي فإنه بعيد عن الحس فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان ، وقال جماعة بأنه يفيد علم طمأنينة لايقين ، وقد بين الآمدى وصاحب فواتح الرحموت أدلة هذه الآراء مع مناقشتها والرد عليها في: الإحكام [٢/ ٢٢] وما بعدها ، وفواتح الرحموت [٢/ ١١٣] وما بعدها ، وانظر : أصول السرخسي [١/ ٢٨٣] ، المستصفى [١/ ١٣٢] ، روضة الناظر ص ٤٨ ، المسودة ص ٢١٠ ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٠ ، البحر المحيط [٤/ ٢٣٨] ، شرح الكوكب المنير [٢/ ٣٢٦] ، الشرح الكبير على الورقات [٢/ ٣٣١] .

(٢) قال إمام الحرمين : وما نقل عن السمنية إنه لا يفيد العلم ، محمول على أن العدد وإن كثر فلا اكتفاء به حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات المانعة . البرهان [١/ ٣٧٥] وحاصله : أن الخلاف لفظي ، وأنهم لا ينكرون وقوع العلم على الجملة ، لكنهم لم يضيفوا وقوعه إلى مجرد الخبر ، بل إلى قرينة ، ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل . انظر: البحر المحيط [٤/ ٢٣٩] .

(٣) من – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر : منهاج الوصول ص ٧٢ ، معراج المنهاج [٢/ ٢٤] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ٣١٤] ، نهاية السول [٢/ ٣١٧] ، مناهج العقول [٢/ ٢١٦] .

(٥) في النسخة (ز) الكلامية وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) لا معنى .

(٧) انظر المعتمد [٢/ ٨١] ، الحدود للباجي ص ٧٢ ، اللمع ص ٣٩ ، =

كسبي مفتقر إلى تقدم استدلال[١]، ونقله المصنف عن الإمامين - يعني إمام الحرمين والرازي - فأما إمام الحرمين فهو قد صرح في «البرهان» بموافقته الكعبي، لكنه نزله على أن العلم الحاصل عقيبه من باب العلم المستند إلى القرائن والمقدمات الحاصلة، قال: وهذا هو مراد الكعبي، ولم يرد نظرًا عقليًّا وفكرًا سبريًّا على مقدمات ونتائج[٢]، وقريب منه تقسيم الغزالى في «المستصفى»، العلم النظري إلى ما يدرك بنظر قريب وإلى ما يدرك بنظر بعيد، وجعل التواتر من الأول، وقال: إنه يحصل العلم به عن مقدمتين:

إحداهما: هى أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم، وتباين أغراضهم لا يجمعهم على الكذب جامع.

والثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة، فينبنى العلم بالصدق على مجموع المقدمتين[٣]، وأما الإمام الرازي فالذى في المحصول موافقة الجمهور[٤]،

= شرح اللمع [٢/٥٧٥]، المستصفى [١/٣٣١]، المحصول [٢/١١٠]، أصول السرخسي [١/٢٨٣]، روضة الناظر ص ٤٩، الإحكام للآمدي [٢/٧٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٥٣]، المسودة ص ٢١١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١، معراج المنهاج [٢/٢٥]، مختصر الطوفي ص ٥٠، كشف الأسرار [٢/٢٦٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣١٥]، نهاية السول [٢/٢١٨]، البحر المحيط [٤/٢٣٩]، تيسير التحرير [٣/٣٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٨٣]، شرح الكوكب المنير [٢/٣٢٦]، مناهج العقول [٢/٢١٧]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٣٣٥].

(١) وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة والدقاق من الشافعية. انظر المعتمد للبصري [٢/٨١]، وانظر: المراجع السابقة في الهامش السابق مباشرة.

(٢) وعبارة إمام الحرمين في البرهان [١/٣٧٥،٣٧٦]:

«ذهب الكعبى إلى أن العلم بصدق المخبرين تواترًا، نظري، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إياله جامعة وانتفائها، فلم يعن الرجل نظريًّا عقليًّا وفكرا سبريًّا على مقدمات ونتائج، وليس ما ذكره إلا الحق».

(٣) انظر: المستصفى للغزالي [١/١٣٣].

(٤) انظر «المحصول» للإمام الرازى [٢/١١٠] فإنه قال:

«العلم حاصل عقيب خبر التواتر، ضرورى، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي الحسين البصري والكعبي من المعتزلة، ولإمام الحرمين والغزالي منا». اهـ ما أردته. وانظر: الآيات البينات [٣/٢٠٧].

وتوقف الشريف المرتضي والآمدي[(١)][(٢)].

(ص) **ثم إن أخبروا عن عيان فذاك وإلا فيشترط[(٣)] ذلك في كل الطبقات ، والصحيح ثالثها ، إن علمه لكثرة العدد متفق وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو .**

(ش) عدد التواتر إن أخبروا عن معاينة فذاك ، وإن لم يخبروا عن معاينة اشترط وجود هذا العدد ، أعني الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل الطبقات ، وهو معنى قول الأصوليين : لابد فيه من استواء الطرفين والواسطة ، ولهذا يعلم أن التواتر قد ينقلب آحادًا عند الاندراس[(٤)] ، وأشار بقوله : والصحيح ، إلى أنه هل يجب اطراد حصول العلم بالنسبة إلى سائر الأشخاص بإخبار عدد التواتر الذي حصل العلم بخبرهم عن واقعة بالنسبة إلى شخص أم لا؟ اختلفوا فيه[(٥)] ، فذهب القاضي أبو بكر وغيره إلى وجوب الاطراد ، وآخرون إلى عدمه ، وتوسط الهندي (١٣٦أ) فقال : الحق[(٦)] إن

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٣٤/٢] ، وانظر المحصول للرازي [١١٠/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٦/٢]، وهناك مذهب رابع وهو : أنه بين المكتسب والضروري ، وهو أقوى من المكتسب وليس في قوة الضروري، قاله صاحب الكبريت الأحمر. انظر البحر المحيط [٢٤١/٤] .

(٢) قال الطوفي في مختصر الروضة :
« والخلاف لفظي ؛ إذ مراد الأول بالضرورى، ما اضطر العقل إلى تصديقه، والثاني البديهى ، الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضروري ينقسم إليهما ، فدعوى كل غير دعوى الآخر ، والجزم حاصل على القولين . انظر مختصر الطوفي ص ٥٠ ، وقال المحلي في شرح جمع الجوامع [٨٣/٢] : « فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري ؛ لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريًا » وهذا الرأي هو ما أيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن بدران . انظر : غاية الوصول للأنصاري ص ٦٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٩٠ ، الشرح الكبير على الورقات [٣٣٧/٢] .

(٣) في النسخة (ز) ولا يشترط .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٧٧/١] .

(٥) انظر : البرهان [٣٧٧/١] ، المستصفى للغزالي [١٣٨/١] ، روضة الناظر ص ٥١، الإحكام للآمدي [٤٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، شرح المحلي على جمع الجوامع [٨٤/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير [٣٣٥/٢] ، وانظر : معراج المنهاج [٢٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٢٤/٢] ، نهاية السول [٢/ ٢٢٥] ، مناهج العقول [٢٢٢/٢] .

(٦) الحق – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

حصول العلم في الصورة التي حصل العلم فيها بمجرد الخبر من غير احتفاف قرينة لا من جهة المخبرين ولا من جهة السامعين ، فالاطراد واجب ، وإن لم يكن بمجرده بل لانضمام أمر آخر(١) إليه فلا يجب الاطراد .

(ص) . **وإن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه ، وثالثها : يدل(٢) إن تلقوه بالقبول .**

(ش) إذا اجتمعت الأمة على وفق خبر ، فهل يدل على القطع بصدقه ؟ فيه مذاهب :

أصحها : المنع ؛ لأنه يحتمل أن يكون عملهم لدليل آخر غايته إنه لم ينقل إلينا، وذلك لا يدل على عدمه .

والثاني : عليه ، وبه قال الكرخي وبعض المعتزلة(٣) .

والثالث : إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه ، حملًا للآمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد ، وإن تلقوه بالقبول قولًا وفعلًا(٤) حكم بصدقه ، ونقله إمام الحرمين عن ابن فورك(٥) .

---

(١) آخر - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) يدل - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) نقله الإمام الرازي عن أبي هاشم والكرخي وأبي عبد الله البصرى ثم قال : وهذا باطل من وجهتين : أحدهما : إن عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر ، فوجب أن لا يدل على صحة ذلك الخبر ، أما الأول ، فلأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل ، فلا يكون عملهم به متوقفًا على القطع به ، وأما الثاني ؛ فلأنه لما لم يتوقف عليه لم يلزم من ثبوته ثبوته، الثاني : إن عملهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر ؛ لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد . اهـ ما أردته . انظر : المحصول للإمام الرازي [١٤٥/٢] .

(٤) في النسخة (ز) وقطعا، والذي في النسخة (ز) موافق لما في صلب البرهان لكن السياق يقتضي: فعلًا، وقد أشار المحقق إلى أن في بعض النسخ: وفعلًا ، وفي بعضها : وقطعًا، وفي بعضها : ونطقًا .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٧٩/١] ، البحر المحيط للزركشي [٢٤٤/٤]، وقد نقل الزركشي عن المازري أنه قال : الانصاف التفصيل : فإن لاح مع سائر العلماء مخايل القطع والتصميم وأنهم أسندوا التصديق إلى يقين ، فلا وجه للتشكيك ، ويحمل على أنهم علموا صحة الحديث من طرق خفيت علينا ، إما بأخبار نقلت متواترة ثم اندرست ، =

واعلم أنهما مسألتان : **إحداهما** : الإجماع على وفقه من غير أن يبين أنه مستندهم ، وفيها قولان في أنه هل يدل على صدقه قطعا أم لا ؟ والثانية : أن يجمعوا على قبوله والعمل به ، ولا خلاف أنه يدل على صدقه ، وإنما الخلاف في أنه هل يدل قطعًا أو ظنًا ؟ فالجمهور من أصحابنا على القطع ، وذهب القاضي أبو بكر وإمام الحرمين إلى الظن[١] ، وجمع المصنف في المسألتين ثلاثة أقوال ، ولكنه يقتضي أن الصحيح أنه لا يدل على صدقه وإن تلقوه بالقبول ، وهذا لا يقوله أحد .

(ص) وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله خلافًا للزيدية .

(ش) قالت الزيدية : بقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على صحته قطعًا ، كخبر الغدير[٢] والمنزلة[٣] ؛ فإنه سلم نقلهما في زمان بنى أمية مع توفر

= أو بغيرها ، وإن لاح منهم التصديق مستندًا إلى تحسين الظن بالعدول بالبدار إلى القبول - فلا وجه للقطع . أهـ .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [١/٣٧٩] وقد نقل فيه عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه قال : لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولًا وقطعًا ، فإن تصحيح الأئمة مجرى على حكم الظاهر ، فإذا استجمع خبر من ظاهره عدالة الراوي وثبوت الثقة به وغيرهما مما يرعاه المحدثون - فإنهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه إذا للقطع بالصدق والحالة هذه . ثم قيل للقاضي : لو رفعوا هذا الظن ، وباحوا بالصدق ، فماذا تقول ؟ فقال مجيبًا : لا يتصور هذا ؛ فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه ، ولو قطعوا لكانوا مجازفين ، وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل . اهـ .

(٢) خبر الغدير : واحد من أخبار كثيرة متعددة ، وردت من طرق كثيرة في فضائل الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه وأرضاه فمن حديث زيد بن أرقم ورد من عدة طرق منها أنه قال : استشهد عليّ الناس فقال : أنشد الله رجلا سمع النبي ﷺ يقول : « اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » ، قال : فقام ستة عشر رجلًا فشهدوا. أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . انظر سنن الترمذي [٥/٥٩١] . ونحوه عن رباح بن الحارث ونحوه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه : فقام اثنا عشر بدريًا ، كأني أنظر إلى أحدهم، فقالوا : نشهد أنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غديرخم ... الحديث. ورجاله ثقات، رواه الإمام أحمد [١/٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٥٢]، [٤/٢٨١، ٣٦٨، ٣٧٢] ، [٥/ ٣٤٧، ٣٦٦] ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير [٣/١٧٩] ، وأبو نعيم في الحلية [٤/٢٣] ، [٥/٢٧، ٣٦٤] ، وابن ماجة في سننه [١/٢٥] ، وخصص الهيثمي ٧ صفحات في مجمع الزوائد [٩/١٠٦-١١٢] في فضائل الإمام على . وانظر : تاريخ بغداد [٧/٣٧٧] ، كنز العمال [١٣/١٠٤، ١٠٥، ١٥٨] ، وقطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص ٢٧٧.

(٣) المراد بالمنزلة الحديث الذي فيه : أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، فقد روي عن سعيد =

دواعيهم على إبطالها ، وهو ضعيف ؛ لأن المروي بالآحاد قد يستقر بحيث يعجز العدو عن إخفائه ، هذا إن تمسك بشهرة النقل وإن تمسك بتسليم الخصم فهو أيضًا لا يدل على الصحة لاحتمال أنه سلمه على وجه غلبة الظن بصدقه(١) .

(ص) وافتراق العلماء بين مؤول ومحتج خلافًا لقوم .

(ش) إذا قبل الحديث شطر الأمة وعملوا به(٢) ، واشتغل الشطر الأخير بتأويله ، هل يدل ذلك على صحته على وجه القطع ؟ اختلفوا فيه : فذهب الأكثرون أنه لا يدل ، وهو الحق ؛ لأنه من قبله وعمل به ، لعله قبله لكونه مظنون الصدق ، ولو فرض أنه كان في مسألة عملية(٣) ، ولعل من أوله ولم يحتج به ، يطعن فيه ، فإنه من باب الآحاد ؛ إذ لا يجوز أن يكون مقطوعًا به ، وتأوله ، ولا معارض له ، وذهبت طائفة منهم ابن السمعاني - إلى أنه يدل عليه ؛ لأن الكل تلقوه بالقبول ، وهو يفيد القطع بصحته ، غايته أن بعضهم أوله ، وذلك لا يقدح في متنه(٤) .

تنبيه: ما صور به المصنف المسألة أن بعضهم احتج به وبعضهم أوله وهو المذكور في «المحصول»(٥) وأتباعه ، لكن الآمدي في «الإحكام» صورها بما إذا عملت طائفة بمقتضى الخبر والباقون أولوه، لا يدل على صدقه لاحتمال علمهم بغيره، ولئن سلمناه

= ابن المسيب .. عن سعد بن أبي وقاص قال : خلف رسول الله ﷺ عليًا بالمدينة في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله أتخلفني في الخالفة في النساء والصبيان ؟ فقال : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» الحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي [١٧٤/١٥، ١٧٥، ١٧٦] ، والترمذي في سننه [٥٩٦/٥] ، والهيثمي في مجمع الزوائد [١١٢/٩، ١١٣، ١١٤] ، كنز العمال [١٥٨/١٣] .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [١٤٥/٢، ١٤٦] .

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) وعلموا به . وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٣) في النسخة (ك) علمية .

(٤) سبق إلى هذا القول الإمام الشيرازي فقال :

«خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول ، فيقطع بصدقه ، سواء عمل الكل به ، أو عمل البعض وتأوله البعض» .اهـ. انظر : اللمع للشيرازي ص ٤٠ ، شرح اللمع للشيرازي [٥٧٩/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٤٦/٤، ٢٤٧] .

(٥) انظر : المحصول للإمام الرازي [١٤٦/٢] .

لكن العمل بالظن جائز[١] أيضًا ، وهذا مخالف لتصوير[٢] المحصول .

(ص) **وأن المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل[٣] على سكوتهم - صادق .**

(ش) إذا أخبر واحد بحضرة جمع كثير بحيث لا يخفى على مثلهم[٤] عادة ، وسكتوا عن تكذيبه ، ولا حامل لهم على سكوتهم من خوف أو طمع .

فذهب الجمهور إلى أنه يدل على صدقه قطعًا[٥] ، قال الأستاذ : وبهذا النوع أثبتت المعجزات .

وقال آخرون : ليس بقطعي ؛ لاحتمال مانع من التكذيب ، واختاره الرازي[٦] والآمدي[٧] . (ص) **وكذا المخبر (١٣٦ب) بمسمع من النبي ﷺ ولا حامل على التقرير والكذب خلافًا للمتأخرين ، قيل : إن كان عن دنيوي .**

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٦٣/٢] ، فإنه قال : لو روى واحد خبرًا ، واتفق أهل الإجماع فيه على قولين ، فطائفة عملت بمقتضاه ، وطائفة اشتغلت بتأويله ، فلا يدل على صدقه قطعًا ؛ وذلك لأن الطائفة التي عملت بمقتضاه لعلها لم تعمل به ، بل بغيره كما سبق ، وبتقدير أن تكون عاملة به ، فاتفاقهم على قبوله لا يوجب كونه صادقا قطعا ، لما ذكرنا من تكليفهم باتباع الظن . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) لتقرير .

(٣) في النسخة (ز) ولا كامل .

(٤) في النسخة (ك) لا يخفى عن مثلهم .

(٥) منهم أبو إسحاق الشيرازي ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الذي قيد الجمع الكثير بعدد التواتر ، ومنهم الغزالي ، وابن عبد الشكور ، والكمال بن الهمام وغيرهم . انظر اللمع ص ٤٠ ، شرح اللمع [٥٧٩/٢] ، المستصفى [١٤١/١] ، المحصول [١٤٤/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٧/٢] ، المسودة ص ٢١٩ ، نهاية السول [٢١٥/٢] ، البحر المحيط [٢٤١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٦/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، تيسير التحرير [٨٠/٣] ، فواتح الرحموت [١٢٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٦) انظر المحصول للإمام الرازي [١٤٥/٢] فإنه قال : واعلم أن هذا الطريق لا يفيد اليقين ، بل الظن ، لأنه لا يمكننا القطع بامتناع اشتراك الجماعة الذين حضروا في رغبة أو رهبة مانعة من السكوت ، وإن سلمنا ، لكن لا يستبعد غفلة الحاضرين عن معرفة كونه كذبًا ؛ إذ ربما لم يتعلق لهم به غرض ، فلم يبحثوا عنه . اهـ .

(٧) انظر الإحكام للآمدي [٦٢/٢] .

(ش) إذا أخبر واحد بين يدي النبي ﷺ وسكت النبي ﷺ عن تكذيبه، فهل يدل على صدقه؟ فقال جماعة: نعم؛ لأنه لو كان كذبًا لأنكره[(١)]، وأنكره بعضهم مطلقا، وعزاه المصنف إلى المتأخرين، يعني: الآمدي وابن الحاجب[(٢)]، وقال الهندي تبعًا للمحصول، إن كان خبرًا عن أمر ديني دل على صدقه، لكن بشروط:

أحدها: أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم، فلو تقدم لم يكن السكوت دليل الصدق لاحتمال الاستغناء عن الإنكار بالسابق.

ثانيها: أن يجوز تغيير[(٣)] ذلك الحكم عما بينه، فلو لم يكن مما يغير[(٤)]، اندفع احتمال النسخ[(٥)]، فلم يكن السكوت موهمًا للصدق.

ثالثها: أن يكون ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي ﷺ وكفره به، فإن عرف لم ينفع فيه الإنكار، فلم يجب عليه إنكاره بالنسبة إليه، وأما بالنسبة إلى غيره، فلا يجب أيضًا؛ لاحتمال أن يكون ذلك الوقت لم يكن وقت الحاجة إليه، وإن كان خبرًا عن أمر دنيوي، فهو أيضًا يدل على صدقه، بشروط:

أحدها: أن يستشهد بالنبي ﷺ، وإلا لم يدل، فإنه لا يجب عليه بيان الأمور الدنيوية، وفيه نظر؛ لأنه وإن لم يجب عليه ذلك، لكن يجب عليه المنع من تعاطي الكذب.

ثانيها: أن يعلم أنه ﷺ عالم بالقضية، وإلا لم يكن دليلًا على صدقه؛ لاحتمال أن سكوته لأنه لم يعلم حقيقة الحال فيه[(٦)].

---

(١) ولأنه ﷺ لا يقر على الباطل، وهو ما أيده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره. انظر اللمع ص ٤٠، المستصفى للغزالي [١/١٤١]، الإحكام للآمدي [٢/٦٠]، المسودة ص ٢١٩، نهاية السول [٢/٢١٥]، البحر المحيط [٤/٢٤٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٨٧]، غاية الوصول ص ٩٧، شرح الكوكب المنير [٢/٣٥٤]، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٢/٦٠] وما بعدها، انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٥٧] والذي فيه: إذا أخبروا بحضرته ﷺ ولم ينكره، لم يدل على صدقه قطعًا!.

(٣) في النسخة (ز) تعيين.

(٤) في النسخة (ز) مما يعين.

(٥) في النسخة (ز) احتمال الصح.

(٦) انظر المحصول للإمام الرازي [٢/١٤٣،١٤٤]، المستصفى [١/١٤١]، البحر المحيط [٤/٢٤٣]، غاية الوصول ص ٩٧.

ثالثها : أن يكون المخبر ممن لا يعلم[١] أنه لا ينفع فيه الإنكار ، فإن علم أنه لا ينفع سقط الأمر عن الإنكار عليه ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله : أولا ، ولا حامل على التقرير والكذب ، فلهذا استغنى عن تقييد المذهب المفصل .

(ص) وأما مظنون الصدق فخبر الواحد ، وهو ما لم ينته إلى التواتر ، ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل ، وقد يسمى مشهورًا ، وأقله[٢] اثنان، وقيل: ثلاثة .

(ش) **الثالث** : الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو خبر الواحد ، وليس المراد ما يرويه الواحد فقط ، بل المراد منه الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر سواء انتهى إلى حد الاستفاضة والشهرة أم لا ، فعلى هذا ينقسم خبر الواحد إلى مستفيض ومشهور[٣] مفيد الظن المولد إلى ما ليس كذلك ، وذهب ابن فورك إلى أن المستفيض[٤] يفيد القطع ،

---

(١) في النسخة (ك) ممن يعلم .

(٢) في النسخة (ز) وأصله .

(٣) يرى الجمهور أن خبر الآحاد أقسام منها : خبر الواحد ، ومنها الخبر المستفيض ، ومنها المشهور ، وهو : ما اشتهر ولو في القرن الثاني و الثالث ، وكان رواته في الطبقة الأولى واحدًا أو أكثر ، وجعل الجصاص الحنفى الحديث المشهور قسمًا من التواتر ووافقه بعض الحنفية ، وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسيم للمتواتر ، وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي : وقد يسمى المستفيض مشهورًا ، وقسم القرافي الأخبار إلى متواتر وآحاد وما ليس بمتواتر ولا آحاد . انظر أصول السرخسي [٢٩١/١] وما بعدها ، الإحكام للآمدي [٢/ ٤٨،٤٩] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، كشف الأسرار [٣٦٨/٢] ، نهاية السول [٢٣١/٢] ، البحر المحيط [٢٤٩/٤] ، تيسير التحرير [٣٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩١ وما بعدها ، فواتح الرحموت [١١١/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٩.

(٤) المستفيض في اللغة ، جاء في المصباح المنير : فاض كل سائل : جرى ، وفاض السيل يفيض فيضًا : كثر وسال من شفة الوادي ، ثم قال : واستفاض الحديث : شاع في الناس وانتشر فهو مستفيض اسم فاعل ، وأفاض الناس فيه ، أي : أخذوا . المصباح المنير [٤٨٥/٢] ، وانظر : القاموس المحيط [٣٤١/٢] ، المعجم الوسيط [٧٣٤/٢] ، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين : اختلفوا فيه ، فقيل : هو والمتواتر بمعنى واحد ، وقيل : هو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول ، فلابد أن يكونوا أربعة فصاعدًا في الأصح ، وقيل : ما زاد نقلته على الاثنين ، وقيل : ما زاد نقلته على واحد فلابد أن يكونوا اثنين فصاعدًا ، وقيل : وهو الشائع عن أصل ، وقيل : =

فجعله من أقسام التواتر[(١)] . ثم المختار في تعريفه : إنه الشائع عن أصل ، فخرج الشائع لا عن أصل يرجع إليه ، فإنه مقطوع بكذبه . وقد يسمى المستفيض مشهورًا ، وأقله اثنان[(٢)] ، وقيل : ثلاثة ، وبه جزم الآمدي وابن الحاجب[(٣)] . ثم ذكر الرافعي في الشهادات عن الشيخ أبي حامد وأبي إسحاق المروزي وأبي حاتم القزويني : إن أقل ما ثبت به الاستفاضة سماعه من اثنين ، وإليه ميل إمام الحرمين[(٤)] . قال : واختار ابن الصباغ وغيره سماعه من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب ، قال : وهو أشبه بكلام الشافعي ، وهو يؤيد مقالة ابن فورك في أنه قسم من المتواتر .

تنبيه : جعل المصنف أقسام[(٥)] الخبر ثلاثة، تابع فيه الأصوليين وقد نازع فيه العبدري[(٦)]

= هو ما ارتفع عن ضعف الآحاد ولم يلتحق بقوة التواتر. انظر الكافية في الجدل ص ٥٥ ، أصول السرخسي [٢٩٢/١] ، الإحكام للآمدي [٤٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥ ، نهاية السول [٢٣١/٢] ، البحر المحيط [٢٤٩/٤] ، كشف الأسرار [٣٦٧/٢،٣٦٨] ، تدريب الراوي [١٧٣/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، تيسير التحرير [٣٧/٣] ، فواتح الرحموت [١١١/٢] .

(١) ابن فورك في هذا متابع لأبي بكر الجصاص. انظر : فواتح الرحموت [١١١/٢] ، تيسير التحرير [٣٨/٣] .

(٢) انظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] ، غاية الوصول ص٩٧ ، إرشاد الفحول ص ٤٩.

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٤٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] ، نهاية السول [٢٣١/٢] ، تدريب الراوي للسيوطي [١٧٣/٢]، غاية الوصول ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ٤٩.

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٧٨/١] .

(٥) في النسخة (ك) انقسام .

(٦) هو : محمد بن محمد بن محمد العبدري ، أبو عبد الله المالكي ، مشارك في بعض العلوم ، ولد بفاس وتفقه بها ، وقدم مصر ، وحج ، وكف بصره في آخر عمره ، قال السيوطي : أحد العلماء العاملين المشهورين بالزهد والصلاح من أصحاب أبي محمد بن أبي حمزة. وكان فقيهًا عارفًا بمذهب الإمام مالك ، وصحب جماعة من أرباب مالك، توفي سنة ٧٣٧هـ . من مصنفاته : شموس الأنوار ، كنوز الأسرار ، مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة ، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، بلوغ القصد والمنى في أسماء الله الحسنى ، المستوفى على المستصفى ، وغيرها . انظر ترجمته : في شجرة النور الزكية ص ٢١٨، حسن المحاضرة [٤٥٩/١] ، الدرر الكامنة [٢٣٧/٤] ، الأعلام [٣٥/٧] ، معجم =

في شرحه «للمستصفي» ، وقال : هذا الثالث ، إنما هو قسم ثالث بالنسبة إلينا ، وأما هو في نفسه : فلابد أن يكون إما من القسم الأول وإما من الثاني[١] .

(ص) مسألة : خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة ، وقال الأكثر : لا مطلقا ، وأحمد: يفيد العلم[٢] مطلقًا، والأستاذ وابن فورك: يفيد (١٣٧أ) المستفيض علما نظريا .

(ش) خبر الواحد العدل المتجرد عن القرائن لا يفيد العلم مطلقًا عند **الجمهور**[٣] ، **وقيل**: يفيده مطلقًا ، ونقله الباجي عن أحمد وابن خويز منداد[٤] ، وحمله بعض المحققين على الخبر المشهور، وهو الذي صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنه يفيد العلم النظري، لكن لا بالنسبة إلى كل أحد، بل إلى الحافظ المتبحر، قال: ولعل هذا مراد أحمد لا مطلق الخبر، وقال أبو الحسين حكى عن قوم أنه يقتضي العلم الظاهر، وعنوا بذلك الظن[٥] .

والثالث : أنه يفيده إن احتفت به قرائن وإلا فلا، وهو المختار عند المصنف وفاقًا للإمام والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم[٦]، فإن خبر الموت مع قرينة البكاء

= المؤلفين [٢٨٤/١١] ، وانظر : البحر المحيط للزركشي [٨/١] .

(١) في النسخة (ز) فلابد أن يكون من القسم الأول وإنما من الثاني .

(٢) العلم - ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٣) ذكر الآمدي حجج هذا القول وناقشها وردها في الإحكام [٥٠/٢] وما بعدها ، وانظر : اللمع ص ٤٠ ، شرح اللمع [٥٧٩/٢] ، المستصفى [١٤٥/١] ، الروضة لابن قدامة ص٥٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٦/٢] ، المسودة ص ٢١٦ - ٢٢٠ ، مختصر الطوفي ص ٥٣ ، كشف الأسرار [٣٧٠/٢] ، البحر المحيط [٢٦٢/٤] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، فواتح الرحموت [١٢١/٢] ، حجية خبر الآحاد لشيخنا د/ شعبان محمد إسماعيل ص ١٠ .

(٤) انظر أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٢٨ ، حيث قال :

«بل النظام وأحمد بن حنبل وابن خويز منداد يقولون: إن العلم يقع بخبر الواحد» . اهـ ما أردته .

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [٩٣/٢] .

(٦) هو قول إمام الحرمين والغزالي، وأيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، واحتج له الآمدي بحجج كثيرة . انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٨٨/١] ، المستصفى للغزالي [١٣٥/١] ، الإحكام للآمدي [٥٠/٢] وما بعدها ، غاية الوصول ص ٩٧ ، منهاج الوصول ص ٧٢ ، وانظر المعتمد للبصري [٩٢/٢] وما بعدها ، اللمع ص ٤٠ ، شرح اللمع [٥٧٩/٢] ، المحصول للرازي [١٤١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، =

وإحضار الكفن يفيد القطع بالموت ، واعترض بأنه قد يقال : أغمي عليه ، والجواب : أن عدم إفادة هذه القرينة العلم ، لا يوجب عدم إفادة باقي القرائن ، إذ منها ما لا يعبر عنه كما يظهر بوجه الخجل والوجل(١) ، وفصل الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك فقالا : غير المستفيض لا يفيد العلم ، وأما المستفيض فيفيد العلم النظري(٢) بخلاف المتواتر ، فإنه يفيد ضرورة .

(ص) مسألة : يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعًا ، وكذا سائر الأمور الدينية الظنية(٣) قيل(٤) سمعًا، وقيل : عقلًا ، وقالت الظاهرية : لا يجب مطلقًا .

(ش) لا خلاف في وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية(٥) ، وإنما الخلاف في الأمور الدينية ، كذا قاله في المنهاج(٦)، فتابعه المصنف ،

= الروضة لابن قدامة ص ٥٢ ، المسودة ص ٢١٦ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤،٣٥٧ ، مختصر الطوفي ص ٥١ ، البحر المحيط [٢٦٢/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] وما بعدها ، غاية الوصول ص ٩٧ ، فواتح الرحموت [١٢١/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(١) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٦٦/٤] :
«زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، وليس كذلك ، بل هو معنوي ، وتظهر فائدته في مسألتين : **إحداهما** : أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد ؟ إن قلنا : يفيد القطع كفر ، وإلا فلا ، وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين ، ولعل هذا مأخذنا .
الثانية : أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات ؟ فمن قال : يفيد العلم ، قبله ، ومن قال : لا يفيد لم يثبت بمجرده ؛ إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع».

(٢) وهو قول أبي بكر الجصاص . انظر : تيسير التحرير [٣٨/٣] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، فواتح الرحموت [١١١/٢] .

(٣) الظنية - ساقطة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) قيل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) نقل صاحب «شرح الكوكب المنير» عن البرماوي أنه قال : يعمل به - أي : بخبر الواحد - بالإجماع في ثلاثة أماكن ، في الفتوى ، وفي الحكم ؛ لأنه في المعنى فتوى وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة ، وفي الشهادة ، سواء شرط العدد أولا ؛ لأنه لم يخرج عن الآحاد ، وفي الرواية في الأمور الدنيوية كالمعاملات ، ونحوها . انظر شرح الكوكب المنير [٣٥٨/٢] .
وانظر : أصول السرخسي [٣٢١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، معراج المنهاج [٢/ ٣٨] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] ، نهاية السول [٢٣١/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٥٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٩/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨.

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢].

وإنما تعرض في «المحصول» للجواز[(١)] لا للوجوب، ثم مرادهم بقبول الواحد في الفتوى، والاثنين في الشهادة؛ ولهذا قال ابن السمعاني في «القواطع»: إضافة الفتوى إلى المفتي يقبل فيها خبر الواحد، وأما إن أخبر بحكم الحاكم، فإنه لا يقبل إلا بما يقبل به[(٢)] سائر الشهادات. انتهى.

وأما الأمور الدينية، فالجمهور قالوا: يجب العمل به، ثم اختلفوا، فالأكثرون: إنه يجب سمعًا[(٣)]، وأما الخبر المتواتر عن النبي ﷺ: أنه كان يرسل[(٤)] كتبه بأحكام الله تعالى على يد الآحاد من غير تكليف جمع، وهذا مقطوع به ضرورة، وأما إجماع الصحابة على العمل به، فإن معظم فتاويهم مستندة إليه[(٥)]، وقال القفال: يجب

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٢/١٧٠].

(٢) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر: اللمع ص ٤٠، شرح اللمع [٢/٨٥٣]، المستصفى [١/١٤٦-١٤٨]، روضة الناظر ص ٥٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٥٩]، المسودة ص ٢١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، معراج المنهاج [٢/٣٧]، مختصر الطوفي ص ٥٥، الإبهاج [٢/٣٣٢]، نهاية السول [٢/٢٣١]، البحر المحيط [٤/٢٥٩]، تيسير التحرير [٣/٨٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٨٩]، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٨، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٣٥٠]، مناهج العقول [٢/٢٣٠].

(٤) في النسخة (ك) أنه كان لا يرسل.

(٥) قال إمام الحرمين في البرهان [١/٣٨٨،٣٨٩]:

«والمختار عندنا مسلكان: أحدهما يستند إلى أمر متواتر، لا يتمارى فيه إلا جاحد ولا يدرؤه إلا معاند وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام، كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام وربما كان يصحبهم الكتب، وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمة لهم، فكان خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعًا به متواترًا لا اندفاع له إلا بدفع التواتر، ولا يدفع التواتر إلا مباهت، فهذا أحد المسلكين. والمسلك الثاني: مستند إلى إجماع الصحابة، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتر، فإنا لا نستريب أنهم في الواقع كانوا يبغون الأحكام من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا للمطلوب ذكرًا، مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ، وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات والثقات، بلا اختلاف، فإن فرض نزاع بينهم، فهو آيل إلى انقسامهم قسمين: فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الباطنة، ولا يقنع بتعديل العلانية، وربما كان ينضم إلى استقصائه تحليف الراوي، ومنهم من كان لا يغلو في البحث، فإما اشتراط التواتر، فعلى اضطرار نعلم أنهم =

عقلًا على معنى أنه لو لم يرد الدليل السمعي بوجوب العمل به، لدل على ذلك العقل، وإلا لتعطلت الأحكام(١)، وعن أبي الحسين: دل عليه العقل مع السمع(٢) وكان ينبغي للمصنف(٣) أن يقول: وقيل: وعقلًا، فإن الكل اتفقوا على أن الدليل السمعي يدل عليه، كما قاله الإمام في «المحصول»، قال: وإنما اختلفوا في الدليل العقلي، هل دل عليه مع ذلك أم لا؟ فالأكثرون على نفيه، وقال ابن سريج والقفال والصيرفي وغيرهم: بل الدليل العقلي دل عليه، وهو الاحتياج إلى معرفة بعض الأشياء من الخبر(٤) وتنبه أن القائلين بوجوب العمل لا يريدون أنه يوجب العمل لذاته، وإنما يوجب العمل(٥) بما يجب به العلم بالعمل، وهي الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الآحاد، وهكذا حكاه الإمام في أول البرهان عن المحققين، قال: وهكذا القول في العمل بالقياس(٦)، ومن الناس من أنكر التعبد به، وعزاه المصنف للظاهرية، وإنما يعرف عن بعضهم كالقاشاني(٧) وابن داود، كما نقله

= ما كانوا يرونه، فإن أنكر منكرو الإجماع، فسيأتي إثباته على منكريه في أول كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى، فهذا هو المعتمد في إثبات العلم بخبر الواحد. اهـ.

(١) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في: المستصفى [١/١٤٧]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٥٨]، المسودة ص ٢١٤، معراج المنهاج [٢/٣٨] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٣٢]، نهاية السول [٢/٢٣١]، الآيات البينات [٣/٢١٧]، حاشية البناني على شرح المحلي [٢/٩٠]، مناهج العقول [٢/٢٣٠]، فواتح الرحموت [٢/١٣١] ومابعدها.

(٢) انظر المعتمد للبصري [٢/١٠٧].

(٣) للمصنف - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) هكذا في النسخ الخطية، ولعلها من جهة الخبر. انظر: المحصول للإمام الرازي [٢/١٧٠]، البحر المحيط للزركشي [٤/٢٥٩].

(٥) في النسخة (ك) يجب العمل.

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/١٢٠].

(٧) هكذا في النسختين (ك)، (ز)، والصواب: القاساني بالقاف والسين المهملة، نسبة إلى قاسان، بلدة قرب (قم)، كما قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه»، وكذا ضبطه الزركشي في المعتبر ص ٢٧٨، والسعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد [٢/٥٨]، وابن النديم في الفهرست ص ٢٦٧، والشيرازي في التبصرة ص ٤١٩، وصاحب تيسير التحرير [٤/١٠٦]، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٠، وغيرهم.

والقاساني هو: محمد بن إسحاق أبو بكر، قال الشيرازي: حمل العلم عن داود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع. =

ابن الحاجب[١]، بل قد قال ابن حزم في كتاب «الإحكام»، مذهب داود أنه يوجب العلم والعمل جميعًا[٢]، ثم المنكرون انقسموا بينهم إلى مذاهب:

الأول: إنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة، فوجب القطع بأنه غير حجة.

والثاني: أن الدليل (١٣٧ب) السمعي قام على أنه غير حجة، وهو رأي القاشاني وابن داود.

والثالث: أن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به، وعليه جماعة من المتكلمين كالجبائي[٣].

(ص) والكرخي في الحدود، وقوم في ابتداء النصب، وقوم فيما عمل الأكثر بخلافه، والمالكية فيما عَمِلَ أهل المدينة، والحنفية فيما تعم به البلوى، أو خالفه راويه، أو عارض القياس، وثالثها في معارض القياس، إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر، ووجدت قطعًا في الفرع لم يقبل، أو ظنًّا فالوقف، وإلا قُبل.

(ش) ذهب قوم إلى أنه لا يعمل بخبر الواحد في صور، **منها**: قال الكرخي: لا يقبل في الحدود؛ لأن الآحاد شبهة، والحدود تدرأ بها[٤]، وعبارة أبي الحسين في

=وقال الزركشي: كان القاساني من أصحاب داود ينفى القول بالقياس، وكان يدعي نقض الرسالة على الشافعي.

انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٧٦، المعتبر للزركشي ص ٢٧٩، اللباب لابن الأثير ص ٧١٣، الفهرست لابن النديم ص ٢٦٧.

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٨/٢].

(٢) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم [١١٢/١] حيث قال: «قال أبو سليمان، والحسين، عن أبي علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معًا، وبهذا نقول» اهـ.

(٣) انظر آراءهم وأدلتهم مع المناقشة في: أصول السرخسي [٣٢١/١]، روضة الناظر ص٥٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٩/٢]، المسودة ص٢١٤، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧، مختصر الطوفي ص٥٥، تيسير التحرير [٨٢/٣]، فواتح الرحموت [١٣١/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٤) انظر أصول السرخسي [٣٣٣/١، ٣٣٤]، المسودة ص ٢١٥، كشف الأسرار [٢٨/٣]، البحر المحيط [٣٤٨/٤]، تيسير التحرير [٨/٣]، التقرير والتحبير [٢٩٦/٢]، فواتح الرحموت [١٣٦/٢، ١٣٧].

كتابه : «هذا القول أن يكون مما ينتفي بالشبهة»[١] ، وهي أعم من تعبير المصنف ، وأيضًا فإنه يقبله في إسقاط الحدود ، ولا يقبله في إثباتها، كما قاله أبو الحسين[٢] ، **ومنها** : ما لا يقبل في ابتداء النُّصُب ، نقله ابن السمعاني عن بعض الحنفية ، وفرقوا بين ابتداء النصاب وثواني النصاب ، فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق ؛ لأنه فرع ، ولم يقبلوا في ابتداء نصاب الفُصْلانِ والعجاجيل ؛ لأنه أصل . **ومنها** : لا يقبل فيما عمل الأكثر بخلافه ، والأصح أنه لا أثر له ، فإن تحول البعض ليس بحجة ، نعم هو من المرجحات عند التعارض ، **ومنها** : **قالت** المالكية : لا يقبل إذا خالف عمل أهل المدينة ، لهذا نفوا[٣] خيار المجلس ، قال القرطبي[٤] : إذا فسر عملهم بالمنقول تواترًا كالأذان والإقامة والمد والصاع ، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف لانعقاد الإجماع على أنه لا يعمل بالمظنون إذا عارضه قاطع[٥] ، **ومنها** : قالت الحنفية : لا يقبل فيما تعم به البلوى[٦] ؛ ولهذا أنكروا نقض الوضوء بمس الذكر[٧]

---

(١) انظر : المعتمد للبصري [٩٦/٢] .

(٢) انظر : المعتمد للبصري [٩٦/٢] .

(٣) في النسخة (ز) وبهذا القول .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح - بفتح الفاء وسكون الراء - الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله القرطبي ، الإمام العالم الجليل ، الفقيه المفسر المحدث ، وكان من عباد الله الصالحين والعلماء الزاهدين في الدنيا المشتغلين ، بأمور الآخرة .

قال الذهبي « إمام متقن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور عقله » .

من مصنفاته : أحكام القرآن في التفسير ، أجاد فيه في البيان واستنباط الأحكام ، وإثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب ، وشرح أسماء الله الحسنى ، والتذكار في أفضل الأذكار ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، والتقصي ، وغيرها . توفي سنة ٦٧١هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٣٣٥/٥] ، شجرة النور الزكية ص١٩٧ ، طبقات المفسرين [٦٥/٢] ، الديباج المذهب [٨٠٣/٢] .

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي [٣٤٥/٤] .

(٦) نقل الزركشي في البحر المحيط [٣٤٧/٤] عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه قال في تعليقه : معنى قولنا : «تعم به البلوى» : أن كل أحد يحتاج إلى معرفته. وعن صاحب الواضح أنه قال : معناه أن يكون مشتركًا غير خاص . اهـ ما أردته .

(٧) روى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، ومالك، والشافعي، وابن خزيمة ، =

والجهر بالبسملة وغيره(١)، **ومنها** : ما خالفه راويه ، ولهذا لم يوجبوا السبع في الولوغ؛ لمخالفة أبي هريرة لروايته . وقسمه صاحب «البديع»(٢) من الحنفية إلى ثلاثة أقسام ؛ لأنه إما أن يخالف ما رواه قبل الرواية ، فلا يرد أو بعدها فترد ، وإن جهل التاريخ لم ترد لجواز التقدم(٣) فليخصص إطلاق المصنف وغيره ، **ومنها** : ما عارضه القياس ، ولهذا ردوا خبر المصراة ،(٤) وظاهر سياق المصنف أن ذلك قول الحنفية ، وقد نقل في

= وابن حبان ، والحاكم ، وابن الجارود ، والدارمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» ، وهذا لفظ ابن ماجة ، وروى مثله عن جابر ، وأبي أيوب ، وأم حبيبة ، وبسرة ، وقال الترمذي : حسن صحيح.

انظر : مسند الإمام أحمد [٢٣/٢] ، سنن أبي داود [٤٦/١] ، سنن الترمذي [١٢٦/١] وما بعدها ، تحفة الأحوذي [٢٧٠/١] ، سنن النسائي [٨٤/١] ، سنن ابن ماجة [٦١/١] ، الموطأ [١٨٤/١]، سنن الدارمي [١٨٤/١] ، سنن الدارقطني [١٤٦/١، ١٤٧] ، صحيح ابن خزيمة [٢٢/١]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٢١/٢، ٢٢٢]، مسند الإمام الشافعي ص١٢، ١٣، المستدرك [١٣٦/١] ، بدائع المنن [٣٤/١] ، موارد الظمآن ص ٧٨ ، نيل الأوطار [٢٣٣/١] ، كشف الخفا [١٠٠/١].

(١) وقال الكرخي : كل شرط لا تتم صلاته إلا به ، يجب نقله ، كالقبلة التي ظهر نقلها ، نقل الصلاة وما يعرض للصلاة أحيانًا ، فنقله لا يجب أن يكون شائعًا . اهـ ما أردته . انظر : البحر المحيط [٣٤٧/٤].

(٢) في النسخة (ك) صاحب البيع وهو تحريف.

(٣) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٦٧/٢] رسالة دكتوراه.

(٤) روى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر». انظر : صحيح البخاري [١٧/٢] وما بعدها ، صحيح مسلم [١١٥٥/٣] وما بعدها ، مسند الإمام أحمد [٢٤٢/٢، ٤١٠] ، سنن أبي داود [٢٧٠/٣] ، سنن الترمذي [٥٥٣/٣]، تحفة الأحوذي [٤٥٧/٤] ، سنن النسائي [٢٢٣/٧] ، سنن ابن ماجة [٧٥٣/٢] ، نيل الأوطار [٢٤١/٥] ، مسند الدارمي [٢٥١/٢] ، الرسالة للشافعي ص ٢٤٢ فقرة/ ١٦٥٨.
والمصراة هى الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليتجمع لبنها في ضرعها ، ليوهم المشتري بكثرة لبنها. جاء في لسان العرب لابن منظور [٤٥١/٤] صر الناقة يصرها صرًّا ، وصريها : شد درعها . وفي [٤٥٨/١٤] قال أبو عبيد : المصارة هى الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها ، أي : يجمع ويحبس ، ويقال فيه صريت الماء وصريته ، =

«المنهاج» عنهم إنهم اشترطوا فقه الراوي، إذا خالف الحديث القياس[(١)]، وهو تصريح بأنهم لا يردونه[(٢)] مطلقًا، وسيذكره المصنف فيما بعد، وفي «اللمع» للشيخ أبي إسحاق، قال أصحاب مالك رحمه الله: إذا خالف القياس لم يقبل، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: إذا خالف القياس الأصول لم يقبل، وذكروه في أحاديث الوقف والقرعة والمصراة، فإن أرادوا بالأصول القياس على ما ثبت بالأصول، فهو قول المالكية، وإن أرادوا نفس الأصول التي هى الكتاب والسنة والإجماع، فليس معهم فيما ردوه كتاب ولا سنة. انتهى[(٣)]. والثاني: وهو الصحيح، تقديم الخبر مطلقًا وحكاه في البديع عن الأكثرين[(٤)] وقال الباجي: إنه الأصح عندي من قول مالك، فإنه سئل عن حديث المصراة، فقال: أولا. في هذا[(٥)] الحديث رأى، وقال: وهذا عندي على تقدير وجوده، وإلا فما أعلم حديثًا يعارضه نظر صحيح؛ لأن النظر الصحيح ملغى في حديث صحيح، وإنما يعارض ظواهر الأحاديث والتأويل يجمع بينهما على الوجه الصحيح. **والثالث**: وهو المختار عند الآمدي وابن الحاجب، إن كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة، فإن كان وجود العلة في الفرع قطعيا، فالقياس مقدم، وإن كان وجودها فيه ظنيًا (١٣٨أ) فالتوقف، وإن ثبت لا بنص راجح فالخبر مقدم[(٦)]، وحكى الباجي عن القاضي أبي بكر رابعًا:[(٧)] أنهما متساويان.

(ص) والجبائي: لابد من اثنين أو اعتضاد، وعبد الجبار: لابد من أربعة في الزنا.

(ش) ذهب الجبائي إلى: أنه يشترط في الخبر اثنان، فإن لم يوجد فلابد أن

= وفيه أيضًا: صريت الشاة تصرية: إذا لم تحلبها أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصراة.

(١) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٨،٧٩، معراج المنهاج [٥١/٢] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٠/٢]، نهاية السول [٢٥٤/٢]، مناهج العقول [٢٥٢/٢].

(٢) في النسخة (ز) لا يريدونه وهو تحريف.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص ٤١، شرح اللمع للشيرازي [٦٠٩/٢] وما بعدها.

(٤) انظر: البديع لابن الساعاتي [٥٦٩/٢] رسالة دكتوراه.

(٥) هذا – ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي [١٧٠/٢، ١٧١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٣/٢]، البديع لابن الساعاتي [٥٧٢/٢] رسالة دكتوراه.

(٧) في النسخة (ك) أبي بكر أيضًا.

يعتضد إما بظاهر ، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد[١]، أو كونه منتشرًا ، وهذا الذي نقله المصنف هو الصواب ، وهو الذي حكاه أبو الحسين[٢] في «المعتمد»[٣] وبه يعلم غلط من نقل عنه اعتبار العدد مطلقًا ، كالإمام في البرهان[٤] ، وقد احتج له بأنه ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين ، حتى سأل أبا بكر[٥] وعمر -رضي الله عنهما- فصدقاه[٦] ، ولم يقبل أبو بكر[٧] خبر المغيرة[٨]

(١) أو اجتهاد - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وما أثبتناه موافق لما في المعتمد.

(٢) في النسخة (ك) أبو الحسن وهو تحريف من الناسخ.

(٣) انظر المعتمد للبصري [١٣٨/٢] ، المحصول للرازي [٢٠٥/٢] ، البحر المحيط [٣١٨/٤].

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٩٢/١، ٣٩٣] ، فإنه قال : «ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل ، بل لابد من العدد وأقله اثنان» . اهـ ما أردته.

(٥) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق ، ابن أبي قحافة ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، صحب النبي ﷺ قبل البعثة ، سبق إلى الإسلام واستمر معه طوال إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها ، استخلفه رسول الله ﷺ في إمامة الصلاة ، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته ﷺ ، حارب المرتدين ومكن الإسلام في الجزيرة العربية ، وهو من المبشرين بالجنة ، مناقبه كثيرة - رضي الله تعالى عنه - توفي سنة ١٣هـ.

انظر ترجمته في الإصابة [٣٣٣/٢]، الاستيعاب [٣٣٤/٢]، تهذيب الأسماء واللغات [١٨١/٢].

(٦) حديث ذي اليدين حديث طويل ، وفيه : «أنسيت أم قصرت الصلاة ؟» قال : لم أنس ولم تقصر الصلاة، قال : بل نسيت يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : أصدق ذو اليدين فأومأوا أي : نعم ... » إلخ الحديث . رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، عن أبي هريرة ، قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع طرق الكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي . وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود ، وابن ماجة ، والبيهقي ، والبزار ، والطبراني ، وعن معاوية بن خديج عن أبي داود والنسائي.

انظر صحيح البخاري [٢١٢/١] ، صحيح مسلم [٤٠٣/١] ، سنن أبي داود [٢٦٥/١] ، سنن النسائي [١٧/٣] ، سنن ابن ماجة [٢٨٣/١] ، نيل الأوطار [١٢٢/٣] ، تلخيص الحبير [١١٠/٤] على هامش المجموع ، مسند الإمام أحمد [٧٧/٤].

(٧) في النسختين (ك) (ز) ولم يقبل عمر خبر المغيرة ، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه.

(٨) هو الصحابي الجليل : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ، الثقفي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عيسى الكوفي ، أسلم عام الخندق ، وكان موصوفًا بالدهاء والحلم ، شهد الحديبية =

حتى روى معه محمد بن[1] ... مسلمة[2] ، ولم يقبل عمر[3] خبر أبي موسى[4] في

= وولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على البصرة مدة ، ثم نقله إلى الكوفة واليًا ، وأقره عثمان عليها ، ثم عزله ، شهد اليمامة وفتح الشام ، وذهبت عينه يوم اليرموك ، وشهد القادسية ، وفتح نهاوند ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي سنة ٥٠هـ ، وهو أول من وضع ديوان البصرة.

انظر ترجمته في الإصابة [٤٣٢/٣] ، الاستيعاب [٣٦٨/٣] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢/ ١٠٩].

(١) هو الصحابي الجليل : محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الله المدني ، وهو ممن سمي في الجاهلية محمدًا ، ولد قبل البعثة باثنين وعشرين سنة ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، وصحب النبي ﷺ ، وشهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة كثير العبادة والخلوة ، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، واعتزل الفتن ، فلم يشهد الجمل وصفين ؛ لحديث الرسول ﷺ ، وتولى مهمات كثيرة من رسول الله ﷺ ومن عمر ، وسكن الربذة بعد قتل عثمان ، ثم مات بالمدينة سنة ٤٦هـ ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : الإصابة [٣٦٣/٣] ، الاستيعاب [٣١٥/٣] ، تهذيب الأسماء واللغات [٩٢/١].

(٢) جاءت جدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - تطلب ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك؟ فقال محمد بن سلمة مثله، فأنفذه لها أبو بكر. رواه الإمام مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي عن قبيصة بن ذؤيب ، وقال الترمذي : حسن صحيح. انظر : مسند الإمام أحمد [٣٢٧/٥] ، الموطأ [٥١٣/٢] ، سنن أبي داود [١٢١/٣] ، تحفة الأحوذي [٢٧٨/٦] ، سنن ابن ماجة [٩١٠/٢] ، سنن الدارمي [٣٥٩/٢] ، موارد الظمآن ص ٣٠٠ ، نيل الأوطار [٦٧/٦].

(٣) عمر - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٤) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة بعد خيبر ، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، وافتتح الأهواز ثم أصبهان ، استعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين ، كان حسن الصوت بالقرآن ، وفي الصحيح : أنه أوتى مزمارًا من مزامير آل داود ، وهو أحد القضاة المشهورين ، =

الاستئذان(١) حتى روى معه أبو سعيد(٢) ، ونظائر ذلك(٣) ، وأجيب بأن توقفهم لمعان أوجبت التوقف ، وإلا فقد قبلوا خبر الواحد ، وكان النبي ﷺ ينفذ الآحاد إلى الملوك والسعاة للزكوات ، وما نقله عن عبد الجبار تابع فيه المحصول ، ولم يقله عبد الجبار

= سكن الكوفة وتفقه أهلها به ، مات سنة ٤٢هـ ، وقيل سنة ٤٤هـ.
انظر ترجمته في الإصابة [٣٥١/٢] ، شذرات الذهب [٥٣/١] ، حلية الأولياء [٢٥٦/١] ، تهذيب الأسماء [٢٦٨/٢] .

(١) روى الإمام البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي ، والطبراني ، عن أبي موسى ، وأبي سعيد معا : أن أبا سعيد قال : كنت جالسًا بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فزعًا مذعورًا ، فقلت : ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إليّ أن آتيه ، فأتيت بابه فسلمت ثلاثًا ، فلم يرد فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : أتيت فسلمت على بابك ثلاثًا فلم ترد فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع » ، قال عمر : أقم عليه البينة ، وإلا أوجعتك ، فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : قلت : أنا أصغرهم ، قال : فاذهب به ، فذهبت إلى عمر فشهدت .
انظر : صحيح البخاري [٨٨/٤] ، صحيح مسلم [١٦٩٤/٣] ، الموطأ [٩٦٤/٢] ، مسند الإمام أحمد [١٩،٦/٣] [٣٩٣/٤] ، سنن أبي داود [٣٤٧/٤] ، سنن الترمذي [٥١/٥] ، تحفة الأحوذي [٤٦٤/٧] ، سنن ابن ماجة [١٢٢٠/٢] ، سنن الدارمي [٢٧٤/٢] ، فيض القدير [٢٧٣/١] .

(٢) هو الصحابي الجليل : سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي ، استصغر يوم أحد ، فرد ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه الكثير من الأحاديث .
قال ابن عبد البر : « كان من نجباء الأمصار وعلمائهم وفضلائهم » ، توفي سنة ٧٤هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ترجمته في الإصابة [٣٢/٢] ، الاستيعاب [٤٤/٢] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢٣٧/٢] .

(٣) انظر في ذلك : اللمع ص ٤٠ ، شرح اللمع [٦٠٣/٢] ، أصول السرخسي [٣٢١/١-٣٣١] ، المستصفى [١٥٥/١] ، المحصول للرازي [٢٠٥/٢] ، روضة الناظر ص ٥٦ ، الإحكام للآمدي [٩٤/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٨/٢] ، المسودة ص ٢١٢،٢١٣] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧،٣٦٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢]، نهاية السول [٢٥٣/٢] ، البحر المحيط [٣١٧/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٣/٢] وما بعدها ، تدريب الراوي [٧٣/١] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٣٦٢/٢،٣٦٣] ، فواتح الرحموت [١٣٣/٢،١٤٤] .

وإنما حكاه عبد الجبار عن الجبائي ، كذا قاله أبو الحسين في «المعتمد» ، وأنه قاسه على الشهادة[(١)] عليه ، ومقتضى كلام «المستصفى» في حكاية هذا القول : التعميم في كل خبر ، لا في الزنا بخصوصه ، فإنه قال : يشترط الجبائي في قبول الخبر العدد ، وقال قوم : لابد من أربعة أخذًا من شهادة الزنا[(٢)] [(٣)] .

(ص) مسألة : المختار وفاقًا للسمعاني ، وخلافًا للمتأخرين : أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ، ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد

(ش) وجهه ابن السمعاني بأنه قال : ذلك على ما ظنه ، وقوله : ما رويته أصلًا، يعارضه قول الراوي : إني سمعته منه ، وكل واحد منهما ثقة ، ويجوز أن يكون المروي عنه ، رواه ثم نسيه ، فلا تسقط رواية الراوي بعد أن يكون ثقة مع هذا التجوز[(٤)] ، وأيد المصنف ذلك بأن الأصل والفرع لو اجتمعا في شهادة ، لم ترد بالاتفاق ، فدل ذلك على أنه غير قادح ، لكن ينازع في ذلك قول الهندي : إنه لا يصير بذلك واحد منهما بعينه مجروحًا ، وإن ولابد من جرح واحد منهما لا بعينه ،

---

(١) انظر المعتمد للبصري [١٣٨/٢] والمحصول للرازي [٢٠٥/٢] .
وعبارة «المحصول» : «وحكى عنه - أي : عن الجبائي - القاضي عبد الجبار : أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه» ، وعلى هذا لم يتابع المصنف المحصول ، فتنبه .

(٢) انظر المستصفى للغزالي [١٥٥/١] .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :
قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣١٩:
«والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها ، فعندنا غيرها، وعنده - أي: عند الجبائي - أنهما متحدان ، كذا قاله ابن برهان ، وجعل أيضًا ذلك من الخلاف في قبول الرواية بالعنعنة» . اهـ . وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [١٧٦/٢، ١٧٧] .

(٤) قال الآمدي : فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر . انظر الإحكام للآمدي [١٥١/٢] ، وذكر النووي في «التقريب» أنه المختار . انظر تدريب الراوي [٣٣٤/١] ، ونقل الإجماع على عدم العلم به الشيخ سراج الدين الهندي، لكن الإجماع فيه نظر ؛ لأن السرخسي والبزدوي والدبوسي حكوا اختلاف السلف فيه ، وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» : لا يعمل به . الكفاية ص ١٦٩ ، اللمع ص ٤٥ ، شرح اللمع [٦٥١/٢] ، وانظر : أصول السرخسي [٣/٢]، البرهان لإمام الحرمين [٤١٧/١] ، المستصفى للغزالي [١٦٧/١] ، المحصول للرازي [٢٠٧/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢]، البحر المحيط [٣٢٣/٤] وما بعدها ، تيسير التحرير [١٠٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٧/٢] .

كالبينتين المتكاذبتين ، قال : وفائدته تظهر في رواية كل واحد منهما ، وشهادته إن انفرد ، وعدم قبول روايته وشهادته[١] مهما اجتمعتا ، ولو كان في غير ذلك الحديث . وفي المسألة قول ثالث صار إليه إمام الحرمين : إنهما متعارضان ، ويرجح أحدهما بطريق من طرق الترجيح[٢] ، واعلم أن حكاية الإسقاط عن المتأخرين قصور ، بل الذي عليه الأصحاب كما قاله ابن السمعاني ، وذكر إمام الحرمين أن القاضي عزاه للشافعي - رضي الله عنه - بل حكى الهندي الإجماع عليه ، ولم يحفظ المصنف الخلاف فيه عن غير السمعاني ، وقد جزم به الماوردي والروياني في الأقضية ، وقالا : لا يقدح ذلك في صحة الحديث ، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل ، وهذا كله إذا كان الفرع جازمًا ، فإن لم يكن وقال : أظن أني سمعت منك والأصل جاحد ، تعين الرد ، قطع به في «المحصول»[٣] ، وغيره .

(ص) **وإن شك أو ظن والفرع العدل[٤] جازم فأولى بالقبول وعليه الأكثر .**

(ش) ما سبق فيما إذا جزم الأصل بالتكذيب ، فإن شك أو ظن والفرع العدل جازم ، فوجهان :

أحدهما ، وحكاه ابن كج عن بعض الأصحاب : لا يقبل ؛ لأن راوي الأصل كشاهد الأصل ، ثم شاهد الأصل إذا أنكر شهادة شاهد الفرع لم تقبل شهادته كذلك هنا ، **وأصحهما** : القبول ؛ لجواز أنه رواه ثم نسيه ، وقد (١٣٨ب) وقع ذلك لكثير من الأئمة وصنف فيه الدارقطني[٥] والخطيب ، ويفارق الشهادة فإنها لها مزيد

---

(١) وشهادته - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٢٠/١] .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٠٧/٢] .

(٤) العدل ، ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسخة (ك) والنسخة (ز) .

(٥) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسين البغدادي ، الدارقطني ، الإمام الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، حافظ الزمان ، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه.

كان يدعى فيه أمير المؤمنين ، وكان إمامًا في القراءات والنحو .

قال الخطيب : كان فريد عصره ، وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد .

له مصنفات كثيرة ، منها : السنن ، والعلل والأفراد ، والمختلف والمؤتلف ، =

احتياط، ويجتمع من الصورتين ثلاثة أوجه، ثالثها: يقبل فيما إذا تردد دون ما إذا جحد، قال القاضي: وهو مذهب الدهماء[١] من العلماء والفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وحكي غيره عن أكثر الحنفية[٢]، الرد، ولهذا ردوا خبر الولي في النكاح؛ لأن راويه الزهري[٣] قال: لا أذكره[٤] [٥]. وقوله: والفرع جازمُ أي: بالرواية عنه، وهو يخرج صورتين:

إحداهما: أن يكون ظانًّا بأن يقول المخبر: إني سمعته منك، وهو الأغلب على ظني، قال الهندي: فإن كان الأصل شاكًّا بأن قال: أشك، أو لا أذكر، فالأشبه أنه من جملة صور الخلاف، وإن كان هو أيضًا ظانًّا بأن قال: أظن أني ما حدثتك، فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول، والضابط أنه مهما كان قول الأصل معادلا لقول الفرع، فإنه من جملة صور الاتفاق، ومهما كان قول الفرع راجحًا على قول الأصل، فإنه من جملة صور الخلاف.

الثانية: أن يكون شاكًّا، فلا تقبل روايته قطعًا، وإن كان الشيخ مصدقًا له؛

= والمعرفة بمذاهب الفقهاء، والمعرفة بالأدب والشعر. توفي سنة ٣٨٥هـ، وقيل غير ذلك، انظر: ترجمته في وفيات الأعيان [٣/٢٩٧] وما بعدها، تاريخ بغداد [١٢/٣٤]، طبقات الحفاظ ص٣٩٣.

(١) الدَّهماء من الناس: عامة الناس وسوادهم. انظر المعجم الوسيط [١/٣١١].

(٢) انظر: اللمع ص ٤٥، شرح اللمع [٢/٦٤٩]، أصول السرخسي [٢/٣]، المستصفى للغزالي [١/١٦٧]، روضة الناظر ص ٥٢، الإحكام للآمدي [٢/١٥١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ٦٧، تدريب الراوي [١/٣٥٥].

(٣) في النسختين (ك)، (ز) رواية الزهري.

(٤) انظر أصول السرخسي [٢/٣،٦]، المسودة ص ٢٥٠،٢٥١، فواتح الرحموت [٢/١٧١].

(٥) مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص٣٢٣ عن الكيا الهراس أنه قال في تعليقه: «نشأ هذا الخلاف من مسألة، وهو حديث النكاح بلاولي، الذي روته عائشة - رضي الله عنها - فرده الحنفية، وقالوا: تردد الشيخ يوجب ريبة، وأصحابنا قالوا: هذا الحديث قد روي من طريق آخر غير طريق الزهري، فاعتقد معتقد أنه عندهم لا يؤثر تردد الشيخ. قال: وليس الأمر كذلك، بل لا يبعد أن يكون مذهب الشافعي التوقف في الحديث إذا أنكر راوي الأصل» اهـ.

لفقد شرط الرواية، فإن من شرطها جزم الراوي أو ظنه.

(ص) **وزيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس، وإلا فثالثها: الوقف، ورابعها[(١)]: إن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل، والمختار وفاقًا للسمعاني: المنع، إن كان غيره لا يغفل، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها**

(ش) دخل في قوله: إن لم يعلم[(٢)] اتحاد المجلس، صورتان: إحداهما: أن يعلم تعدده، وزعم الأبياري[(٣)]، وابن الحاجب، والهندي، وغيرهم: أنه لا خلاف فيه[(٤)]، وليس كذلك، وقد أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الذي سيحكيه المصنف عنه، فيما إذا اتحد المجلس، ووجه القبول: أنه لا يمتنع[(٥)] أن يذكر النبي ﷺ الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة، وفي الأخرى بها.

والثانية: أن لا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد، وبهذا صرح الآمدي قال: وحكمه حكم المتحد، وأولى بالقبول نظرًا إلى احتمال التعدد[(٦)]، وألحقها الأبياري بالتي قبلها حتى يقبل بلا خلاف[(٧)]، وقال الهندي: ينبغي أن يكون فيها خلاف

---

(١) في النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي: والرابع.

(٢) في النسخة (ز) إن يعلم.

(٣) في النسختين (ك)، (ز) ابن الأنباري، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.
وانظر: التحقيق والبيان للأبياري، لوحة رقم ١٦١/أ.

(٤) انظر: المعتمد [١٢٨/٢]، اللمع ص ٤٦، شرح اللمع [٦٥٥/٢]، المستصفى [١٦٨/١]، المحصول [٢٣٣/٢]، روضة الناظر ص ٦٣، الإحكام للآمدي [١٥٤/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١، شرح النووي على مسلم [٣٢/١]، المسودة ص ٢٦٩، معراج المنهاج [٦٩/٢]، مختصر الطوفي ص ٦٨، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٥/٢]، نهاية السول [٢٧١/٢]، البحر المحيط [٣٢٩/٤]، تيسير التحرير [١٠٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢]، تدريب الراوي [٢٤٥/١]، شرح الكوكب المنير [٥٤٢/٢]، مناهج العقول [٢٧٠/٢]، فواتح الرحموت [١٧٢/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٦.

(٥) في النسخة (ك) إنه يمتنع.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي [١٥٨/٢]، البحر المحيط للزركشي [٣٠/٤].

(٧) انظر: التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم ١٦١/أ.

مرتب على الخلاف[١] في الاتحاد، وأولى بالقبول؛ لأن المقتضى لصدقه حاصل، والمعارض له غير محقق[٢]. وقوله: وإلا، أي: وإن علم اتحاد المجلس، فأقوال: **الجمهور** على القبول مطلقًا[٣]؛ لأنه لو انفرد بنقل الحديث عن الجمهور لقبل، فكذا الزيادة، **وعن الحنفية**: المنع مطلقًا، وحمل الأمر في الزيادة على الغلط، وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل المدينة[٤]، **والثالث**: الوقف للتعارض، فإن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها[٥]، **والرابع**: إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل، وإلا قبلت، وهو قول الآمدي وابن الحاجب[٦]، **والخامس**: قول السمعاني، واختاره المصنف لا يقبل إن كان غيره لا يغفل، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها، وإلا قبلت[٧] [٨]، والذي رأيته في

---

(١) على الخلاف - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٢) وأشار أبو الحسين البصري في «المعتمد» إلى التوقف والرجوع إلى الترجيع ثم قال: « والصحيح أن يقال: يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين؛ لأنهما لو كانا في مجلس واحد، لجرى على لفظ واحد، ولو كان اللفظ واحدًا، لكان الظاهر من عدالتهما وضبطهما أن لا تختلف روايتهما » اهـ. انظر: المعتمد للبصري [١٣٢/٢]، البحر المحيط [٣٣٠/٤].

(٣) أي: سواء تعلق بها حكم شرعى أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقصًا ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء أكان من شخص واحد، بأن رواه مرة ناقصًا ومرة بتلك الزيادة، أم كانت الزيادة من غير مَنْ رواه ناقصا.

انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٤/١]، روضة الناظر ص ٦٣، الإحكام للآمدي [١٥٥/٢]، المسودة ص ٢٦٩ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢، مختصر الطوفي ص ٦٨، البحر المحيط [٣٣٠/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢]، غاية الوصول ص ٩٨.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٤٢٥/١]، البحر المحيط [٢٣٢/٤]، فواتح الرحموت [١٧٢/٢].

(٥) فإن في كل واحد من الاحتمالات بُعدًا، والأصل وإن كان عدم الصدور لكن الأصل أيضًا صدق الراوى، وإذا تعارضا وجب التوقف. انظر البحر المحيط [٣٣٢/٤].

(٦) انظر: الإحكام للآمدي [١٥٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢].

(٧) انظر المعتمد للبصري [١٢٩/٢]، المسودة ص ٢٧٢، معراج المنهاج [٦٩/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٥/٢]، نهاية السول [٢٧١/٢]، البحر المحيط [٣٣٢/٤]، تيسير التحرير [١٠٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٤٣/٢]، فواتح الرحموت [١٧٢/٢].

(٨) مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٢٨ عن ابن برهان: أنه قال في الأوسط: =

«القواطع» بعد أن صحح القبول ، قال : واعلم أن على موجب هذه الدلالة ينبغي أن يقال : إن الذين[١] تركوا رواية الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة ، وكان المجلس واحدًا ، أن لا تقبل رواية راوي الزيادة ، ثم قال في الحجاج مع الخصوم: قد بينا أن الذي ترك (١٣٩أ) الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم الغفلة ينبغي أن لا تقبل رواية هذا الواحد ، قلت : وينبغى أن تقول الجماعة إنهم لم يسمعوه ، فإنهم إذا لم يقولوا ذلك ، يجوز أنهم رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لهم . انتهى[٢] .

(ص) فإن كان الساكت أضبط أو صرح بنفى الزيادة على وجه يقبل تعارضا .

(ش) الخلاف السابق فيما إذا اتحد المجلس ونقل بعضهم الزيادة ، ونقله آخرون بدونها ، ولم يصرحوا بنفيها لفظًا ولا معنى ، واستوى الكل في الضبط وإن كان الساكت عن الزيادة أضبط من راويها، أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل - تعارضا ، وهذا مختار الإمام ؛ فإنه قال : يقبل إلا أن يكون الممسك من الزيادة أحفظ، وأن لا يصرح بنفيها ، فإن صرح وقع التعارض[٣]، وقال الأبياري : إذا اتحد المجلس وأثبت قوم ونفى آخرون ، قال قائلون : هو تعارض فينظر إلى أعدل البينتين ، وقال

= « وبناء المسألة على أن الزيادة المفرد بها ، هل تنزل منزلة خلاف الإجماع أم لا ؟ فعندنا : لا ، وعندهم : تزل». اهـ .

(١) في النسخة (ك) يقال : إن الذي ، وفي النسخة (ز) يقال الذين .

(٢) واختار الإمام الزركشي في البحر المحيط [٣٣٤/٤] : أنها تقبل بشروط :

أحدها : أن لا تكون منافية لأصل الخبر ، ذكره سليم الرازي .

ثانيها : أن لا تكون عظيمة الوقع ، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها ، أما ما يحل خطره فبخلافه .

ثالثها : أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة .

رابعها : أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عددًا .

وانظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٦/١] .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٦/١] ؛ فإنه قال :

«هذه المسألة عندي بينة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم ، فإذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله ، فهذا يعارض قول المثبت ويوهيه ، وقد أرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الاطلاع عليه تحقيقًا » اهـ .

وانظر المحصول للإمام الرازي [٢٣٤/٢] ؛ فإنه قال : =

آخرون : الإثبات مقدم ، قال : وهذا هو الظاهر عندنا ، فإنه إذا لم يكن به من تطرق الوهم إلى أحدهما؛ لاستحالة صدقهما، وامتنع الحمل على تعمد[١] الكذب ، لم يبق إلا الذهول والنسيان والعادة ترشد إلى نسيان ما جرى أقرب من تخيل ما لم يجر ، وحينئذ فالمثبت أولى . وقوله : على وجه يقبل ، قيد زاده على المحصول ، ولعله تصيده من مثاله ، فإنه قال : لو صرح المتمسك بنفي الزيادة ، وقال: إنه عليه الصلاة والسلام وقف على قوله : «فيما سقت السماء العشر »، فلم يأت بعده بكلام آخر مع انتظاري له ، فههنا تعارض القولان ، ويصار إلى الترجيح[٢] . وقال أبو الحسين في «المعتمد» : إن قال : إن نفي علمه بالزيادة ، أو قال : ما سمعتها ، ولم يقطعه قاطع عن سماعها - فإنه يكون ناقلًا للنفي ، ولارتفاع الموانع ، كما نقل الآخر الزيادة فتتعارض الروايتان ، وإن قال : لم تكن هذه الزيادة ، فإنه يحتمل أن يكون ذلك موضع اجتهاد ، ويحتمل أن يقال : رواية المثبت أولى ؛ لأنه يحتمل أن يكون النافي إنما نفى الزيادة بحسب ظنه ، ويحتمل أن يقال : يرجع إلى رواية النافي[٣] إذا كان أضبط[٤] .

(ص) ولو رواها مرة وترك أخرى فكراويَيْن.

(ش) هذا كله إذا كان المتفرد بالزيادة واحد والساكت عنها غيره ، فأما إذا اختلفت رواية الواحد في ذلك ، بأن روى الزيادة مرة ، ولم يروها أخرى، فإن أسندهما إلى مجلس غير مجلس الناقص قبلت ، وإن أسندهما إلى مجلس واحد فيجيء الخلاف السابق ، وهو في هذه العبارة متابع لابن الحاجب[٥] ، وقال في «المحصول» : إن اتحد المجلس بالزيادة ولم يغير الإعراب ، فإما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك ، أو بالعكس ، أو

= « فإن لم تغير إعراب الباقي ، قبلت الزيادة عندنا ، إلا أن يكون الممسك عنها أضبط من الراوي لها ، خلافًا لبعض المحدثين» اهـ.

(١) في النسخة (ز) على تعهد.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٢٣٤/٢].

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) ويحتمل أن يرجع إلى النافي ، وما أثبتناه موافق لما في «المعتمد».

(٤) انظر المعتمد للبصري [١٣١/٢].

(٥) انظر : المعتمد للبصري [١٣٢/٢] الإحكام للآمدي [١٥٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] ، معراج المنهاج [٦٩/٢،٧٠] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٧/٢] ، نهاية السول [٣٧٢/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨ ، مناهج العقول [٢٧١/٢] .

يتساويان ، فلا يقبل في الأول ، ويقبل في الثاني والثالث[١].

(ص) **ولو غيرت إعراب الباقي تعارضا ، خلافًا للبصري.**

(ش) هذا كله فيما إذا لم تغير الزيادة إعراب الباقي ، فأما إذا غيرت ، كما إذا روى أحدهما : في أربعين شاة شاة ، وروى الآخر : نصفُ شاة ، فرواية شاة تكون بالرفع ورواية النصف تكون بالجر ، والرفع والجر[٢] ضدان ، فالأكثرون كما قاله الهندي على أنه لا يقبل للتعارض؛ لأن كل واحد منهما يروي ضد ما رواه الآخر، فيكون نافيًا له ، فيحصل التعارض، فلا يقبل إلا بعد الترجيح ، والفرق بينه وبين ما إذا لم تغير إعراب الباقي ؛ لأن مع أحدهما زيادة علم ، ليس الآخر نافيا له ، وقال أبو عبد الله (١٣٩ ب) البصري : يقبلان، كما إذا لم تغير إعراب الباقي[٣]؛ لأن الموجب للقبول إنما هو زيادة العلم بذلك الزائد الذي لم ينفه الساكت عنه، واختلاف إعراب تابع للاختلاف في ذلك الزائد، فلا يكون مانعًا من القبول[٤] .

(ص) **ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر**

(ش) أي : لقيام الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد ، وشرط الجبائي العدد في كل خبر[٥] ، ونقل القرافي عن كتاب المحصول «لابن العربي» : أن الجبائي اشترط في

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٢/٢٣٥].

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) الرفع والنصب وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه ؛ لأن النصب لم يتقدم له ذكر.

(٣) انظر : المعتمد للبصري [٢/١٢٩] ، المحصول للرازي [٢/٢٣٣،٢٣٤] ، معراج المنهاج [٢/٧٠] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٨٦] ، نهاية السول [٢/٢٧١،٢٧٢] ، البحر المحيط [٤/٣٣٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٩٧] ، غاية الوصول ص ٩٨ ، شرح الكوكب المنير [٢/٥٤٥] ، مناهج العقول [٢/٢٧١].

(٤) جاء في «المعتمد» للبصري [٢/١٢٩].

«قبل أبو عبد الله البصرى الزيادة ، سواء أثرت في اللفظ أم لم تؤثر إذا أثرت في المعنى، وقبلها قاضي القضاة إذا أثرت في المعنى دون اللفظ، ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ، وحكى أن أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة» .اهـ.

(٥) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص : ١٩.

« والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها ، فعندنا غيرها ، وعنده – أي : الجبائي – أنهما متحدان، كذا قال ابن برهان، وجعل أيضًا ذلك من الخلاف في قبول الرواية بالعنعنة ».اهـ ما أردته .

قبول الخبر اثنين ، وشرط على الاثنين اثنين إلى أن ينتهى الخبر إلى التابعي[(١)] ، وكذا نقله عنه الشيخ في «اللمع»[(٢)] ، وهذا الذي قاله مردود بقبول الصحابة خبر العدل الواحد ؛ لعمل علي[(٣)] بخبر المقداد[(٤)][(٥)] ، وتعويلهم على خبر عائشة في التقاء الختانين ، وغير ذلك، ولك أن تقول : ما هذه المسألة مع قوله أولاً : والجبائي : لابد من اثنين أو اعتضاد .

(ص) ولو أسند وأرسلوا أو وقف ورفعوا ، فكالزيادة .

(ش) أي : فالقول قول من أسند ومن رفع على الصحيح ؛ لأن الرفع والإسناد زيادة على من لم يرو ذلك[(٦)] ، وهذا تفريع على رد المرسل ، فأما من يقبله فلا شبهة

---

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٥٩] .

(٢) انظر اللمع ص ٤٠ ، شرح اللمع [٢/٦٠٣] ، وانظر المحصول للرازي [٢/٢٠٥] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، ٣٦٨.

(٣) علي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) هو الصحابي الجليل: المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ، واشتهر بالمقداد بن الأسود ؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري ، فتبناه ، فنسب إليه ، ولقبه أبو الأسود ، وقيل : أبو عمرو أو أبو معبد . قديم الإسلام والصحبة ، وهو ممن أظهر إسلامه بمكة مبكرًا ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وكان الفارس الوحيد في بدر، روي له اثنان وأربعون حديثًا، شهد فتح مصر، ومناقبه كثيرة، توفي - رضي الله تعالى عنه - سنة ٣٣هـ ، ودفن بالمدينة .

انظر ترجمته في الإصابة [٣/٤٤٣] ، الاستيعاب [٣/٤٥١] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢/١١١] ، حلية الأولياء [١/١٧٢] .

(٥) حديث أمر علي المقداد لسؤال النبي ﷺ عما يوجبه خروج المذي : أخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية ، قال: قال علي : كنت رجلًا مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال: «فيه الوضوء» . وأخرجه مسلم في صحيحه ، وأحمد في مسنده .

انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري [١/٢٨٣] ، صحيح مسلم [٣/٢١٢،٢١٣] ، مسند الإمام أحمد [١/٨٧،١٠٣،١٠٩،١١٠،١١١،١٢٤،١٢٥،١٢٦، ١٢٩] .

(٦) انظر المعتمد للبصري [٢/١٥١] ، اللمع ص ٤٦ ، شرح اللمع [٢/٦٥٥] ، المحصول للرازي [٢/٢٢٩] ، مقدمة ابن الصلاح ص٨٨ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧٢] ، كشف الأسرار [٣/٨] ، البحر المحيط [٤/٣٤٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٩٨] ، تدريب الراوي [١/٢٢١] ، شرح الكوكب المنير [٢/٥٥٠] .

عنده في قبوله ، والمصنف في إلحاقها بالزيادة متابع لصاحب «القواطع» وابن الحاجب[(١)] ، إذا هو يقتضي مجيء المذاهب السابقة كلها هنا ، ولم يصرح به أكثر النقلة وليس ببعيد ، وقد قال بعضهم : الراجح من قول أئمة الحديث : أن الرفع والوقف ، والوصل والإرسال ، يتعارضان . وهذا نظير القول بالوقف هناك ، وأهمل المصنف ما إذا أرسل ثم أسند أو وقف ثم رفع وهو في «المنهاج» ، ورجح القبول[(٢)] .

(ص) وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا أن يتعلق الحكم به[(٣)] .

(ش) يجوز حذف بعض الخبر ورواية الباقي، والأكثرون: أنه جائز[(٤)] إذا كان مستقلًّا؛ لأنهما كخبرين[(٥)] . وقد فرّق أئمة الحديث ، حديث جابر الطويل في حج النبي ﷺ على الأبواب. وأما إذا تعلق بالمذكور تعلقًا بغير المعنى، كما في الغاية نحو: لا تباع الثمرة حتى تزهو[(٦)] ،

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] .

(٢) انظر : منهاج الوصول ص ٨٠ ، معراج المنهاج [٦٦/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨١/٢]، نهاية السول [٢٦٨/٢] ، مناهج العقول [٢٦٧/٢] ، وانظر : المحصول للرازي [٢٢٨/٢] .

(٣) الحكم ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٤) انظر: اللمع ص ٤٥ ، شرح اللمع [٦٤٨/٢] ، المستصفى [١٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [١٥٩/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ٧٢]، المسودة ص ٢٧٣ ، شرح النووي على مسلم [٤٩/١] ، معراج المنهاج [٧٠/٢] ، نهاية السول [٢٧٢/٢] ، البحر المحيط [٣٦١/٤] ، تيسير التحرير [٧٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٥٥/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٩/٢] .

(٥) وفي المسألة مذاهب أخرى :

فقيل : إنه لا يجوز مطلقًا ، وقيل : إن كان نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه ، جاز أن ينقل البعض ، وإن لم ينقل ذلك لا هو ولا غيره لم يجز ، وقيل : إن كان الحديث مشهورًا بتمامه جاز نقل بعضه ، وإلا فلا .

انظر اللمع ص ٤٥ ، شرح اللمع [٦٤٨/٢] ، المستصفى [١٦٨/١] ، المسودة ص ٢٧٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥،٢١٦ ، شرح النووي على مسلم [٤٩/١] ، البحر المحيط [٤/ ٣٦١،٣٦٢] ، تدريب الراوي [١٠٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٥٥/٢،٥٥٦] ، تيسير التحرير [٧٥/٣] ، إرشاد الفحول ص ٥٨.

(٦) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، ومالك ، والنسائي وروى الدارمي عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . انظر : صحيح البخاري [٢٣/٢] ، صحيح مسلم [١١٦٧/٣] ، سنن أبي داود [٢٥٢/٣]=

والاستثناء نحو: لا يباع البر بالبر إلا سواء سواء، لم يجز حذفه، لاختلاف[١] المقصود[٢]، وسواء كان التعلق لفظيًا كما ذكرنا، أو معنويًا كما في بيان التخصيص والنسخ وبيان المجمل بالجمل المتصلة. واعلم أن إمام الحرمين وابن القشيري حكيا ثلاثة أقوال: **أحدها**: يجوز.

والثاني: لا يجوز.

والثالث: هذا التفصيل. وقال: إنه المرضي عند القاضي[٣]، وقضيته: أن الأول يجوز مطلقًا، ولو مع التعلق وفيه بعد. وقال الهندي والأبياري، في المتعلق: لا خلاف[٤] في عدم جوازه. وقسم الأبياري غير المتعلق إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقطع بذلك، فلا يبعد طرد قول المنع هنا؛ حسمًا للذريعة، وحذرًا من الإفضاء إلى موضع الإشكال.

ثانيها: أن يظن فلا يجوز الحذف بحال.

ثالثها: أن يعلم ذلك بنوع من النظر، فعلى الخلاف في جواز الرواية بالمعنى للعارف.

(ص) **وإذا حمل الصحابي - قيل: أو التابعي - مرويه على أحد محمليه، المتنافيين، فالظاهر حمله عليه، وتوقف أبو إسحاق الشيرازي، وإن لم يتنافيا فكالمشترك في حمله على معنييه.**

(ش) إذا روى الصحابي خبرًا محتملًا، وحمله على أحد محمليه، فإن تنافيا

=وما بعدها، سنن الترمذي [٥٦/٣]، تحفة الأحوذي [٤٢٠/٤]، سنن ابن ماجة [٧٤٧/٢]، سنن النسائي [٢٦٤/٧]، الموطأ للإمام مالك [٦١٨/٢]، سنن الدارمي [٢٥١/٢]، مسند الإمام الشافعي ص ١٤٢، نيل الأوطار [١٩٥/٥].

(١) في النسخة (ز) لإحلال.

(٢) انظر اللمع للشيرازي ص ٤٥، شرح اللمع [٦٤٨/٢]، البرهان لإمام الحرمين [٤٢٢/١]، المستصفى للغزالي [١٦٨/١]، الإحكام للآمدي [١٥٩/٢، ١٦٠]، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢]، المسودة ص ٢٧٣، البحر المحيط [٣٦١/٤]، تدريب الراوي [١٠٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٥٥/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٨.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٤٢٢/١].

(٤) في النسخة (ك) في المتعلق خلاف.

كالقرء، فحمله الراوي على الأطهار، فالظاهر حمله عليه[(١)]؛ لأن الظاهر أنه لم[(٢)] يحمله عليه إلا لقرينة معينة[(٣)]، وتوقف الشيخ أبو إسحاق، كذا حكاه عنه في هذه (١٤٠أ) الحالة، وعبارة الشيخ في «اللمع»: وإذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحدًا، فصرفه إلى أحدهما، كما روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه -: أنه حمل قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الذهب بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء»[(٤)] - على القبض في المجلس[(٥)]، فقد قيل: إنه يقبل؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب، وفيه نظر عندي. انتهى[(٦)]، وإن لم يتنافيا، وقلنا: اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله، كالعام - فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي، وإن قلنا: لا يحمل على جميعها، ففي «البديع»: أن المعروف حمله على ما عيّنه؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة. قال: ولا يبعد أن يقال: لا يكون تأويله حجة على غيره، ثم قال: فإن اجتهد فلاح له تأويله؛ يعني: إن اجتهد[(٧)] المجتهد، ولاح

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي [١٦٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١، البحر المحيط [٤/ ٣٦٧]، تيسير التحرير [٧١/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٩/٢]، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير [٥٥٧/٢].

(٢) في النسخة (ك) إن لم.

(٣) في النسخة (ز) لقرينة معاينة.

(٤) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، ومالك، والشافعي عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»، والمعنى: خذ وهات، وهو التقابض في الحال.

انظر: صحيح البخاري [٢٠/٢]، صحيح مسلم [١٢١٠/٣]، سنن أبي داود [٢٤٨/٣]، سنن الترمذي [٥٤٥/٣]، تحفة الأحوذي [٤٤٥/٤]، سنن النسائي [٢٤٠/٧]، سنن ابن ماجة [٢/ ٧٥٧،٧٥٩]، الموطأ [٦٣٧/٢]، مسند الإمام الشافعي ص١٤٧، ترتيب مسند الشافعي [٢/ ١٥٦].

(٥) روى الإمام مالك، والشافعي، عن عمر - رضي الله عنه -: أنه قال لمالك بن أوس لما صرف من طلحة بن عبيد الله: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم ذكر الحديث السابق.

انظر: الموطأ [٦٣٦/٢]، مسند الإمام الشافعي ص١٤٧، المنتقى [٢٧١/٤]، الأم للإمام الشافعي [٢٩/٣].

(٦) انظر اللمع ص ٢٠، شرح اللمع [٣٩٠/١].

(٧) في النسخة (ك) بمعنى اجتهد.

له تأويل غير ذلك وجب، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح. انتهى[١]. وقال القاضي أبوالطيب في تعليقه، في باب بيع الثمار: مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن الراوي إذا روى حديثًا له احتمالان وفسره بأحد محمليه، وجب قبوله، كتفسير ابن عمر التفرق بالأبدان دون الأقوال. وينبغي تقييد كلام المصنف في الحمل على جميعها بما إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما، وجوزوا كلًّا منهما، وقد ذكر الماوردي في «الحاوي» حديث ابن عمر في التفرق في خيار المجلس[٢]، هل هو التفرق بالأبدان، أو بالأقوال؟ قال: وأجمعوا على أن المراد أحدهما، فكان ما صار إليه الراوي أولى. وقال أبو علي[٣] ابن أبي هريرة: أحمله عليهما معًا، فأجعله لهما في الحالين الخيار بالخبر. قال الماوردي: وهذا صحيح لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد أحدهما، والخلاف كما قاله الهندي فيما إذا ذكر[٤] ذلك لا بطريق التفسير للفظه، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف. واعلم أن الجمهور قد فرضوا المسألة في الراوي الصحابي. ومنهم من قال: يجري في الراوي مطلقًا، وإن كان تابعيًا، وقد بينا ما فيه في باب التخصيص، والمصنف هناك سوى بينهما، بخلاف ما يقتضيه كلامه هنا ولابد من التقييد بكونه من الأئمة.

(ص) فإن حمله على غير ظاهره، فالأكثر على ظهوره[٥]: وقيل: على تأويله مطلقًا، وقيل: إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ إليه.

(ش) هل يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي، مثل أن يحتمل الخبر أمرين، وهو في أحدهما أظهر، فيصرفه الراوى إلى الآخر، كصرف اللفظ عن حقيقته

---

(١) انظر: البديع لابن الساعاتي [٥٦٦/٢] رسالة دكتوراة.

(٢) أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، ومالك، وأحمد، والدارمي، وابن حبان، عن حكيم بن حزام وابن عمر، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -: أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا».

انظر: صحيح البخاري [١٢/٢]، صحيح مسلم [١١٦٣/٣]، سنن أبي داود [٢٧٢/٣]، سنن الترمذي [٥٤٩/٣، ٥٥٠]، تحفة الأحوذي [٤٤٨/٤]، سنن النسائي [٢١٧/٧]، سنن ابن ماجة [٧٣٦/٢]، الموطأ [٦٧١/٢]، مسند الإمام أحمد [٤٠٣/٣]، سنن الدارمي [٢٥٠/٢]، نيل الأوطار [٢٠٨/٥].

(٣) في النسخة (ك) وقال علي.

(٤) ذكر - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) في النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي: فالأكثر على الظهور.

إلى مجازه، أو من الوجوب إلى الندب ؟ فيه ثلاثة مذاهب .

أصحها(١) : الحمل على الظاهر، قال الآمدي : وفيه قال الشافعي - رضي الله عنه - : كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم؟(٢) .

والثاني : يحمل على ما عينه مطلقًا؛ لأنه لا يفعله إلا عن توقيف، وبه قال أكثر الحنفية(٣) .

والثالث : وبه قال أبو الحسين : يحمل على تأويله إن صار إليه ؛ لعلمه بقصد النبي ﷺ من مشاهدته قرائن تقتضي ذلك، وإن جهل وجوز أن يكون لظهور نص(٤) أو قياس أو غيرهما - وجب النظر في الدليل، فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب وإلا فلا(٥) ، واختار في «الإحكام» : إن علم مأخذ خلافه وإنه مما يوجبه صبر إليه ؛ اتباعًا للدليل وإن جهل عمل بالظاهر؛ لأن الأصل في خبر العدل وجوب العمل ومخالفة الراوي للظاهر يحتمل النسيان(٦) .

تنبيه : سبق في باب التخصيص أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي على الأصح، ولا شك أن صرف(٧) العام إلى الخصوص من خلاف الظاهر، فتكرار

---

(١) في النسخة (ك) أحدها .

(٢) انظر : أصول السرخسي [٦/٢] وما بعدها، الإحكام للآمدي [١٦٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٣٦٩/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٩/٢] ، تيسير التحرير [٧١/٣] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح الكوكب المنير [٥٦١/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٣/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [١٦٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٣/٢] ، البحر المحيط [٣٦٩/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، تيسير التحرير [٧٢/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٦١/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٣/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٤) في النسخة (ك) لظهور ظن.

(٥) انظر : المعتمد للبصري [١٧٥/٢،١٧٦] ، الإحكام للآمدي [٦٥/٢] ، تيسير التحرير [٣/ ٧٢] ، إرشاد الفحول ص ٦٠.

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [١٦٦/٢] بتصرف .

(٧) في النسخة (ز) أن ضرب .

المصنف لهذه (١٤٠ب) من باب ذكر العام بعد الخاص.

(ص) **مسألة: لا يقبل مجنون وكافر.**

(ش) أي: بالإجماع(١)، ولأن قبول الراوي منصب شريف، والكافر ليس أهلًا لذلك، وسواء علم من دينه التحرز(٢) عن الكذب أم لا، والمراد بالجنون: المطبق، أمّا المتقطع، فإن أثر جنونه في زمن إفاقته لم يقبل، وإلا قبل، قاله ابن السمعاني في «القواطع»، بل حكاها الشيخ أبو زيد المروزي قولين للشافعي - رضي الله عنه -.

(ص) **وكذا صبي في الأصح.**

(ش) الخلاف ثابت عندنا(٣)، واستبعد القرافي القول بجواز روايته، وقال: إنه منكر من حيث النظر والقواعد، بخلاف التحمل(٤). وجوابه: أن المأخذ أمارة قوة الظن، وقد يحصل برواية الصبي، وهو يرد دعوى القاضي الإجماع على عدم قبوله، ثم لا بد من

---

(١) انظر: أصول السرخسي [٣٤٥/١]، المستصفى [١٥٦/١]، المحصول للرازي [١٩٥/٢]، روضة الناظر ص ٥٦، الإحكام للآمدي [١٠١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢]، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٨، معراج المنهاج [٤٥/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٧، كشف الأسرار [٣٩٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢]، نهاية السول [٢٤٢/٢]، البحر المحيط [٢٦٨/٤، ٢٧٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٧٩/٢]، مناهج العقول [٢٤٠/٢]، تدريب الراوي [٣٠٠/١]، فواتح الرحموت [١٣٨/٢] وما بعدها، إرشاد الفحول [٥٧].

(٢) في النسخة (ك) التجوز.

(٣) قال الإسنوي: فيه خلاف عند الأصوليين، وكذلك عند المحدثين والفقهاء، والأصح عند الجميع عدم القبول. التمهيد للإسنوي ص ٤٤٥.
وانظر المعتمد [١٣٧/٢]، المستصفى [١م١٥٦]، المحصول [١٩٤/٢]، أصول السرخسي [٣٧٢/١]، روضة الناظر ص ٥٧، الإحكام للآمدي [١٠١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤، المسودة ص ٢٣٢، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، معراج المنهاج [٤٤/٢]، مختصر الطوفى ص ٥٨، كشف الأسرار [٣٥٩/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٥/٢]، نهاية السول [٢٤١/٢]، البحر المحيط [٢٦٧/٤]، تيسير التحرير [٣٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢]، تدريب الراوي [٣٠٠/١]، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير [٣٨٠/٢]، فواتح الرحموت [١٣٩/٢]، مناهج العقول [١٣٩/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩.

تقييد الخلاف بأمرين .

أحدهما : لمن لم يجوز عليه الكذب ، وإلا فلا يقبل بلا خلاف .

وثانيهما : أن يكون المخبر به رواية[1] محضة ، فلو أخبر برؤية الهلال ، وجعلناه رواية لاشهادة ، لم يقبل جزمًا ، ولم يخرجه الجمهور على الوجهين لما ذكرنا .

(ص) **فإن تحمل ، فبلغ ، فأدى - قبل عند الجمهور .**

(ش) للإجماع على قبول رواية ابن عباس ، وابن الزبير[2] ، وابن بشير[3] - رضي الله عنهم - وغيرهم[4] من أحداث الصحابة[5] ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده[6] ،

---

(١) في النسخة (ز) راويه .

(٢) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو خبيب ، أو أبو حبيب ، أو أبو عبد الرحمن. وهو أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه: أسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قريش ، شهد اليرموك وفتح أفريقيا ، وصار أمير المؤمنين ، بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤هـ ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحًا شريفًا كثير العبادة ، وكان يسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣هـ ، ثم سلم إلى أمه فدفنته في دار صفية بنت حيي بالمدينة ، ثم زيدت دارها في المسجد ، فهو مدفون مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم -. انظر ترجمته في البداية والنهاية [٣٣٢/٨] ، حلية الأولياء [٣٢٩/١] ، أسد الغابة [٢٤٢/٣] .

(٣) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، من بني كعب بن الحارث ، من الخزرج ، وأمه : عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة . ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثماني سنين وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، صحح بعضهم سماعه عن الرسول ﷺ ، أمره معاوية على الكوفة ثم على حمص ، وبقي أميرًا ليزيد ، ثم دعا لابن الزبير فأخرجوه أهلها ، وقتلوه سنة ٦٥هـ ، له ١٢٤ حديثًا ، روى عنه من التابعين : ابنه محمد ، وسماك بن حرب ، والشعبي وحميد بن عبد الرحمن بن عوف .
انظر: الإصابه في تمييز الصحابه [٥٢٩/٣] ، الاستيعاب [٥٢٢/٣] ، الأعلام للزركلي [٣٦/٨] .

(٤) مثل سيدنا الحسين بن علي ، وأنس بن مالك ، ومحمود بن الربيع . راجع بيان المختصر [١/ ٤٦٨] رسالة دكتوراة ، هـ (٢) .

(٥) فابن عباس كان سنه عند وفاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة ، وابن الزبير تسع سنين ، والنعمان خمس عشرة سنة .

(٦) نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٦٨/٤] عن ابن دقيق العيد: أنه قال : «ولو قبل هذا ؛=

ولو قال المصنف : فبلغ وأسلم فأدى ، لكان أحسن ؛ ليشمل ما لو تحمل في حال كفره ثم أسلم وأدى ، والحكم سواء على الصحيح(١) ، وكذا إذا تحمل فاسقًا وروى عدلًا ، وأهل الحديث يجوزون رواية ما سمعه الصبي الصغير ، وإن لم يعلم عند التحمل ما سمع ، وأكثرهم على أنه لا يجوز سماع من له دون خمس سنين ، وأما الفقهاء فلا يرون ذلك ، بل لابد من تمييز الصبي عند التحمل ، ولابد من ضبط ما سمعه وحفظه حتى يؤديه كما سمعه(٢) ، والاعتبار بضبط اللفظ ، وإن لم يعرف المعنى ، ومنهم من اشترط المعنى وهم الأقل ، وهذا حجر يتعذر مع العمل به رواية الحديث إلا على الآحاد ، قاله ابن الأثير(٣) في شرح المسند .

= لقبول الأمة روايات من سبق ، كان عندي أولى ؛ لتوقف الأول على أن يعلم أن الأصاغر رووا للأكابر ما لم يعلموه إلا من جهتهم فقبلوه ، وثبوت مثل هذا عن كل الصحابة قد يتعذر، ولكن الأمة بعدهم قد قبلوا رواية هؤلاء. قال : والتمثيل بابن عباس ونحوه ذكره الأصوليون ، وفي مطابقته لحال بعضهم نظر . اهـ.

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٦٨/٤] عن ابن القشيري أنه قال : وإنما يصح من الصبي تحمل الرواية ثم أداؤها بعد البلوغ ، إذا كان وقت التحمل مميزًا ، فأما إذا كان غير مميز ثم بلغ لم تصح روايته ؛ لأن الرواية نقل ما سمعه ، ولا يتحقق نقل ما سمع إلا بعد علمه ، وهذا إجماع . ولهذا قلنا : لو سمع المجنون ثم أفاق لم تسمع روايته ، وقال قوم لا يصح التحمل إلا من بالغ عاقل ، وما سمعه الصبي في حال صباه لا تصح روايته والصحيح خلافه . اهـ . وانظر: اللمع ص٤١، شرح اللمع [٦٣٠/٢]، المستصفى [١٥٦/١]، المحصول [١٩٤/٢]، فواتح الرحموت [١٣٨/٢] وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٩٣، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٢) انظر : المستصفى [٥٦/١] ، المحصول [١٩٤/٢] ، روضة الناظر ص ٥٧ ، الإحكام للآمدي [١٠١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦١/٢] ، المسودة ص ٢٣٢، ٢٦١، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، معراج المنهاج [٤٥/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، كشف الأسرار [٣٩٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٧/٢] ، نهاية السول [٢٤٢/٢] ، البحر المحيط [٢٦٨/٤] ، تيسير التحرير [٣٩/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٣/٢] ، مناهج العقول [٢٤٠/٢] ، فواتح الرحموت [١٣٨/٢] .

(٣) هو: علي بن محمد بن حمد بن عبد الكريم ، أبو الحسن الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين . ولد بالجزيرة ورحل للموصل وبغداد والشام والقدس ، ثم لزم بيته للعلم والتصنيف ، وكان بيته مجمع الفضل لأهل الموصل ، وكان إمامًا في حفظ الحديث ومعرفته ، وحافظًا للتواريخ ، وخبيرًا بأنساب العرب وأيامهم ، كان أديبًا نبيلًا محتشمًا ، وأقبل آخر عمره على الحديث . توفي سنة ٦٣٠ هـ بالموصل .

من مصنفاته : الكامل في التاريخ ، واختصر الأنساب لأبي سعد السمعاني في اللباب =

(ص) ويقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك : إلا الداعية[١]

(ش) المبتدع[٢] إما أن يكفر ببدعته أو لا .

فالأول: إن علم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه أو غيره- لم تقبل روايته ببدعته[٣] اتفاقًا، وإن علم منه تحريمه وتحرزه منه، فقولان: الاكثرون على أنه لا يقبل أيضًا، وقال أبو الحسين: يقبل[٤]، واختاره في «المحصول» و«المنهاج»[٥]؛ لأن ذلك يمنعه من الإقدام عليه .

والثاني : إن كان مما يرى الكذب - فلا يقبل اتفاقًا ، وإلا فأقوال :

أحدهما: يقبل مطلقًا، سواء كان داعية لمذهبة أولا[٦]، وعزاه الأصوليون للشافعي[٧]

=في تهذيب الأنساب واستدرك عليه ، وله أسد الغابة في معرفة الصحابة ، وغيرها . انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٣٤٨/٣] وما بعدها ، شذرات الذهب [١٣٧/٥] ، طبقات الحفاظ ص ٤٩٢.

(١) قال مالك - ساقطة من النسختين (ك) و (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) المبتدع واحد المبتدعة ، وهم أهل الأهواء من الجهمية ، والقدرية ، والمعتزلة ، والخوارج ، والروافض ومن نحا نحوهم . شرح الكوكب المنير [٤٠٢/٢] . وانظر : اللمع ص ٤٢ ، شرح اللمع [٦٣٢/٢]، أصول السرخسي [٣٧٣/١] ، مقدمة ابن الصلاح ص١١٤ ، تيسير التحرير [٤٢/٣،٤٣] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، فواتح الرحموت [١٤٠/٢] ، إرشاد الفحول ص ٩٩.

(٣) ببدعته - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [١٣٥/٢] ، البحر المحيط [٢٦٩/٤] .

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [١٩٥/٢] ، منهاج الوصول ص ٧٧ ، معراج المنهاج [٤٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢] ، نهاية السول [٢٤٢/٢] ، مناهج العقول [٢٤١/٢] .

(٦) نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٧١/٤] عن ابن دقيق العيد أنه قال : هذا هو المذهب الحق ؛ لأنا لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن صاحب الشرع ، وإذا لم نكفره وانضمت إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه - فالموجب للقبول موجود ، وهو الإسلام مع العدالة الموجبة لظن الصدق ، والمانع المتخيل لا يعارض ذلك الموجب ، بل قد يقويه كما في الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، والوعيدية الذين يرون الخلود بالذنب ، وإذا وجد المقتضى وزال المانع - وجب القبول .

(٧) وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة ، والغزالي ، وغيره من الشافعية ، وأبي الحسين البصري من المعتزلة ، بشرط أن يعتقدوا حرمة الكذب ، وأن لا يتعلق الخبر بعقيدتهم وهواهم . =

رضي الله عنه - لأجل قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية(١) .

والثاني : لا يقبله مطلقًا، وعليه الأكثرون(٢) ؛ لأنه فاسق وإن كان متأولًا .

والثالث : قول مالك : لا يقبل الداعية(٣) ، أي : الذي يدعو الناس إلى بدعته ؛ فإنه لا يؤمن أن يصنع الحديث على وفق بدعته ، ويقبل إن لم يدعهم ، حكاه عنه القاضي عبد الوهاب(٤) ، وقال الخطيب : أنه مذهب أحمد(٥)، وعزاه ابن الصلاح

=انظر المعتمد للبصري [١٣٤/٢] وما بعدها، المستصفى [١٥٧/١]، المحصول [١٩٥/٢]، الكفاية ص٤٩ ، الإحكام للآمدي [١٠٣/٢] وما بعدها، معراج المنهاج [٤٦/٢] ، كشف الأسرار [٢٥/٣، ٢٦] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢] ، نهاية السول [٢٤٢/٢] ، البحر المحيط [٤/ ٢٧٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢] ، تدريب الراوي [٣٢٥/١] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح الكوكب المنير [٤٠٣/٢] ، فواتح الرحموت [١٤٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥١.

(١) انظر : المحصول للرازي [١٩٧/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، البحر المحيط [٢٧٠/٤] .

(٢) انظر اللمع ص ٤٢ ، شرح اللمع [٦٣٢/٢] ، المحصول [١٩٥/٢] ، روضة الناظر ص ٤٦ ، الإحكام للآمدي [١٠٣/٢] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢] ، المسودة ص ٢٣٧ ، البحر المحيط [٢٦٩/٤] ، تدريب الراوي [٣٢٤/١] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، فواتح الرحموت [١٤٠/٢] .

(٣) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٧٢/٤] تنبيهًا ، فقال :
« يتبادر أن المراد بالداعية: الحامل على بدعته ، لكن قال أبو الوليد الباجي : الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها ويحقق عليها ، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها ، فلم يختلف في ترك حديثه » اهـ .

(٤) لقوله : لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه ، وقال القاضي عياض : وهذا يحتمل أن يريد أنه إذا لم يدع يقبل ، ويحتمل أنه أراد لا يقبل مطلقًا ، ويكون قوله : يدعو ؛ لبيان سبب تهمته ، أي : لا تأخذ عن مبتدع ؛ فإنه ممن يدعو إلى هواه ، وهذا هو المعروف من مذهبه .
انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٤٩ ، اللمع ص ٤٢ ، شرح اللمع [٦٣٢/٢] ، روضة الناظر ص٥٦ ، الإحكام للآمدي [١٠٤/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص١١٤، المسودة ص٢٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم [٦٠/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، مختصر الطوفي ص ٥٧، كشف الأسرار[٢٦/٣، ٢٧]، البحر المحيط [٢٧١/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ١٠٠]، غاية الوصول ص٩٩، تيسير التحرير [٤٣/٣]، فواتح الرحموت [١٤٠/٢].

(٥) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٤٩ ، حيث قال : وقال كثير من العلماء : يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم ، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. اهـ .

للأكثرين ، وقال : إنه أعدل المذاهب وأولاها(١) .

(ص) ومن ليس فقيهًا ، خلافًا للحنفية فيما يخالف القياس .

(ش) هذا إنما هو قول بعض الحنفية؛ ولهذا لم يحكه صاحب «البديع» منهم إلا عن فخر الإسلام بعبارة غير متبعة(٢) ، فقال : الخبر مقدم على القياس عند الأكثر ، وقيل : بالعكس . وعيسى بن أبان : إن كان الراوي (١٤١أ) ضابطًا غير متساهل قُدّم ، وإلا فموضع اجتهاد. وفخر الإسلام : وإن كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين ، والعبادلة - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين - قدم ؛ لأنه يقيني في الأصل(٣) ، والقياس ظني ، أو من الرواة كأبي هريرة ، وأنس - رضي الله عنهما -(٤) فالأصل العمل ما لم توجِب الضرورة تركه ، كحديث المُصَرَّاةِ(٥) ، فإنه معارض بالإجماع في ضمان العدوان بالمثل أو القيمة دون الثمن .انتهى(٦). والشيخ

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٥ .

(٢) في النسخة (ز) غير مستبشعة .

(٣) في النسخة (ز) يقيني الأصل .

(٤) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية ، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه ، ودعا له النبي ﷺ بالمال ، والولد والجنة ، وأقام مع النبي ﷺ بالمدينة ، ثم شهد الفتوح وقطن البصرة ، ومات بها ، وهو آخر الصحابة موتًا ، بالبصرة ، مات سنة ٩٣هـ ، وقيل غير ذلك ، غزا مع النبي ﷺ ثماني غزوات ، وبارك الله له في المال والولد والعمر .

انظر ترجمته في الإصابة [٨٤/١] ، الاستيعاب [٤٤/١] ، تهذيب الأسماء [١٢٧/١] ، شذرات الذهب [١٠٠/١] .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث انظر صـ ١٠٠٢.

(٦) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٦٩/٢ - ٥٧١] رسالة دكتوراة.

وانظر كذلك أصول السرخسي ؛ فإن صاحبه فرّق بين حالتين :

الأولى : إذا كان الراوي من الصحابة معروفًا بالفقه والرأي في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم ، فإن خبره حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ، ويبتني عليه وجوب العمل ، سواء أكان الخبر موافقًا للقياس أم مخالفًا له ، فيترك القياس ويعمل بالخبر ، وهو بهذا يرد على الإمام مالك في تقديم القياس على الخبر مطلقًا .

والثاني : إذا كان الصحابي معروفًا بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ، ولكنه قليل الفهم ، فيقدم القياس على الخبر ، ويضرب السرخسي أمثلة لذلك ، لكنه يعترف لأبي هريرة =

أبو إسحاق في «اللمع» لم يحكه عن الحنفية ، إلا فيما خالف قياس الأصول لا مطلق القياس(١) كما سبق ، ولا يخفى ما في هذه المسألة من التكرار عند قول المصنف فيما سبق ، أو عارض القياس(٢) .

(ص) والمتساهل في غير الحديث ، وقيل : يرد مطلقًا

(ش) إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويتحرز في حديث النبي ﷺ - قبل على الصحيح ؛ لأنه يحصل ظن صدقه ولا معارض له ، وقيل : يُرد مطلقًا ، ونص عليه أحمد ، وأنكر على من قبل روايته إنكارًا شديدًا(٣) ، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني وغيره ، واحترز(٤) بقوله : في غير الحديث ، عن المتساهل في الحديث ، فلا خلاف أنه لا يقبل ، قاله في «المحصول» وغيره(٥) .

= بالحفظ والضبط والعدالة ، ثم يقول عنه : إنه غير فقيه ، وإنه نقل الحديث بالمعنى ، فلم يدرك كلام الرسول ﷺ . انظر أصول السرخسي [٣٣٨/١ - ٣٤١] .
بينما يقسم الكمال بن الهمام الصحابة إلى مجتهد ، وعدل ، وضابط ، ومجهول العين ، والحال ، ويقول : إن هذا التقسيم عند الحنفية للراوي صحابيًا كان أو غيره . انظر تيسير التحرير [٥٢/٣-٥٤] : وانظر : كشف الأسرار [٣٧٧/٢،٣٨٤،٣٩٠] ، البحر المحيط للزركشي [٣١٥/٤].

(١) انظر اللمع ص ٤١ ، شرح اللمع [٦٠٩/٢] حيث قال :
« ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان مخالفًا لقياس الأصول - لا يجب العمل به ، وإن كان مخالفا لغير قياس الأصول - وجب العمل به » . اهـ ما أردته .

(٢) راجع ص ١٠٠٠ .

(٣) قال المجد بن تيمية : إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويكذب فيها ، ويتحرز في حديث رسول الله ﷺ - لم تقبل روايته ، نص عليه في رواية سندي الخواتيمي وغيره ، وأنكر على من قبل روايته إنكارًا شديدًا ، وبهذا قال مالك ، خلافًا لبعضهم .اهـ ما أردته . المسودة ص ٢٤٠ . وانظر : الكفاية ص ١٨٣ ، أصول السرخسي [٣٧٣/١] ، المستصفى [١٦٢/١] ، المحصول للرازي [٢٠٩/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٩ ، معراج المنهاج [٥٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ ، كشف الأسرار [٢٣/٣،٢٥] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢] ، نهاية السول [٢٥٢/٢] ، البحر المحيط [٢٨٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠١/٢] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، تدريب الراوي [٣٢٩/١] ، مناهج العقول [٢٥١/٢] ، فواتح الرحموت [١٤٢/٢] .

(٤) في النسخة (ز) ويجوز .

(٥) انظر المحصول للإمام الرازى [٢٠٩/٢] ؛ فإنه قال : =

(ص) والمكثر[١] وإن نَدُرَت[٢] مخالطته المحدثين إذا أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان .

(ش) ليس من شرط الراوي أن يكون مكثرًا لسماع الحديث وروايته ومشهورًا بمخالطة المحدثين ومجالستهم[٣] ، وقد قبلت الصحابة حديث أعرابي لم يرو غير حديث ، وهذه من مسائل «المحصول» ، قال : تقبل رواية من لم يرو إلا خبرًا واحدًا، فأما إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث ، فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان - قبلت أخباره ، وإلا توجه الطعن في الكل[٤] .

(ص) وشرط الراوي العدالة ، وهي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسّة كسرقة لقمة ، وهوى النفس[٥] ، والرذائل المباحة كالبول في الطريق .

(ش) العدالة لغة : التوسط والاستقامة[٦]. وشرعًا : ما ذكره المصنف . والضابط:

=«إذا عرف منه التساهل في أمر حديث رسول الله ﷺ، فلا خلاف في أنه لا يقبل خبره » اهـ.

(١) في النسخة (ز) والمكفر .

(٢) في النسخة (ك) وإن كثرت .

(٣) في النسخة (ز) مجالسة المحدثين ومخالطتهم .

(٤) لأن التهمة تقوى فيه ، فيضعف الظن بقوله . انظر المحصول للإمام الرازي [٢٠٩/٢] ، وانظر البحر المحيط [٣٠٩/٤] .

(٥) وهوى النفس ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٦) أي من غير زيادة ولا نقصان، يقال : هذا معتدل أي : مستقيم ، والتوسط في الأمور من غير ميل إلى جانب الزيادة ولا النقصان . انظر القاموس المحيط [١٣/٤] ، المصباح المنير [٢/ ٣٩٦] ، المعجم الوسيط [٦٠٩/٢] . وفي اصطلاح الأصوليين :

عرفها الغزالي بأنها : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه . المستصفى [١٥٧/١] ، الإحكام للآمدي [١٠٨/٢] . وعرفها الرازي بأنها : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا ، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه . انظر المحصول للإمام الرازي [١٩٦/٢] ، التحصيل للأرموي [١٣٢/٢] .

وعرفها البيضاوي بأنها : ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة .

انظر : منهاج الوصول ص ٧٧، ٧٨ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ٣٤٩] ، نهاية السول [٢٤٨/٢] ، البحر المحيط [٢٧٣/٤] ، مناهج العقول [٢٤٣/٢] .

أن كل ما لا تؤمن[(١)] معه الجراءة على الكذب ، يرد به الرواية ، وما لا فلا[(٢)] . وإنما عبر بالملكة «وكالمنهاج»[(٣)] دون الهيئة ، «كالبديع»[(٤)] ، لأن الصفة النفسانية ، وإن كانت راسخة « يقال لها : الملكة، وإن لم تكن راسخة»[(٥)] يقال لها : الحالة ، فالكيفية النفسانية أول حدوثها حال ، ثم تصير ملكة ، فقال : ملكة ؛ لينبه على رسوخها ، ولهذا قال محمد بن يحيى [(٦)] في تعليقه : العدل : من اعتاد العمل بواجب الدين ، واتبع إشارة العقل فيه برهة من الدهر ، حتى صار ذلك عادة وديدنًا له ، والعادة طبيعة خاصة فيغلب دينه بحكم التمرين ، والترسخ في النفس ، فيوثق بقوله ، بخلاف الفاسق ، فإنه الذي يتبع نفسه هواها زمانًا طويلًا ، حتى ألف ارتكاب المحظورات وضري[(٧)] باقتضاء الشهوات فضعف وازع الدين بسببه ، فلا يوثق بقوله . وإذا لم يقبل قول العدل لمعارضة الأبوة أو العداوة ، فكيف يقبل الفاسق مع قيام الفسق ؟! والمراد بالكبائر جنسها ، وإلا فَتعاطي الكبيرة الواحدة يُقدح ، ولم يحتج أن يقول : والإصرار على الصغيرة ؛ لأنها بالإصرار تصير كبيرة ، فلو ذكرها ؛ لكرر من غير فائدة وقوله : وصغائر الخسة ، أي : وما يخل بالمروءة من الصغائر كسرقة لقمة ، وتطفيف حبة قصدًا (١٤١ب) وكون هذا صغيرة ، استثنى الحليمي منه[(٨)] ما إذا كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عما أخذ منه ، فيكون كبيرة . وعلم من قوله: صغائر

---

(١) في النسختين (ك) (ز) كل ما يؤمن . وهو تحريف ، وما أثبتناه موافق لما في «الإبهاج» .

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٩/٢] .

(٣) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٧ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، نهاية السول [٢٤٨/٢] .

(٤) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٣٢/٢] حيث قال :

« وفي الاصطلاح : هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة » . اهـ .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) هو : محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخريج ، أصله من جرجان ، وسكن بغداد ، وتفقه عليه القدوري ، وصنف كتبًا نافعة ، منها : ترجيح مذهب أبي حنيفة ، والقول المنصور في زيارة القبور ، وغيرها . توفي سنة ٣٩٧ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٤٣٣/٣] ، الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، الجواهر المضية [٢/ ١٤٣] ، الأعلام [٥/٨] .

(٧) في النسخة (ز) وطرى .

(٨) في النسخة (ك) استثنى منه الحليمى منه إذا .

الخسة : أن القادح ببعض الصغائر لا كلها ؛ فإن من الصغائر[1] ما لا يكون منه إلا مجرد المعصية[2]، كالكذبة التي لا يتعلق بها ضرر ، والنظر للأجنبية ، « وإنما المؤثر ما يقدح في المروءة، أو يدل على استهزاء بالدين، وقوله : وهوى النفس، أي: وتمنعه »[3] عن هوى النفس ، وهذا القيد من تفقه والده ، فإنه قال : لابد عندي في العدالة من وصف لم يتعرضوا له ، وهو الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه ، فإن المتقي[4] الكبائر والصغائر الملازم للطاعة والمروءة - قد يستمر على ذلك ، ما دام سالمًا من الهوى ، فإذا غلبه هواه[5] خرج عن الاعتدال ، وانحل عصام التقوى ، وانتفاء هذا الوصف ، هو المقصود من العدل ، قال الله تعالى : ﴿**وإذا قلتم فَاعدلوا ولو كان ذا قربى**﴾[6] . وقوله : والرذائل المباحة أي : لابد من تجنب ذلك ، كالبول في الشارع ، والأكل في الطريق ، وصحبة الأراذل[7] ، ونحوه مما يدل على أنه غير مكترث باستهزاء الناس ، قال الغزالي : إلا أن يكون ممن يقصد كسر النفس وإلزامها التواضع ، كما يفعله كثير من العباد[8] .

(ص) **فلا يقبل المجهول باطنًا ، وهو المستور ، خلافا لأبي حنيفة ، وابن فورك ، وسليم ، وقال إمام الحرمين : يوقف ، ويجب الانكفاف إذا روى التحريم إلى الظهور.**

(ش) إذا ثبت أن العدالة شرط فلابد من تحقيقها ، فلهذا لا يقبل المجهول ، بل

(١) في النسخة (ز) الصغائر لا كل ما كان من .

(٢) في النسخة (ز) العينة .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) المتوقي .

(٥) في النسخة (ز) فإذا غلب عليه هواه .

(٦) سورة الأنعام من الآية / ١٥٢ .

(٧) في النسخة (ز) الأرذال .

(٨) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٧٤/٤] عن ابن السمعاني : أنه قال في «القواطع» : لابد في العدل من أربع شرائط :

١ - المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية .

٢ - أن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض .

٣ - أن لا يفعل من المباحات ما يُسْقِط القدر ، ويكسب الندم .

٤ - أن لا يعتقد من المذاهب ما ترده أصول الشرع .

لابد من البحث عن سيرته باطنًا(١) ، وقال أبو حنيفة : يقبل ؛ اكتفاء بالإسلام ، وعدم ظهور الفسق ، ووافقه منا(٢) ابن فورك كما نقله المازرى في شرح البرهان وسليم(٣)، كما رأيته في كتاب «التقريب في أصول الفقه»(٤)، وعزاه قوم إلى الشافعي- رضي الله عنه - وهو غلط توهموه من قوله : ينعقد النكاح بشهادة المستورين(٥) ، وذكر صاحب البديع وغيره من الحنفية: أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام ، حيث الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلابد من التزكية(٦) ؛

(١) انظر أدلة هذا القول في : الكفاية ص ١٠٤ ، اللمع ص ٤٣ ، شرح اللمع [٦٣٩/٢] ، المستصفى [١٥٨/١٥٧/١] ، المحصول للرازي [١٩٧/٢] ، روضة الناظر ص ٥٧،٥٨، الإحكام للآمدي [١١٠/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٤/٢] ، المسودة ص ٢٣٢ ، معراج المنهاج [٤٨/٢،٤٩] ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، كشف الأسرار [٤٠٠/٢] ، [٢٠/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٤/٢] ، نهاية السول [٢٤٩/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٦ ، البحر المحيط [٢٨٠/٤] ، تيسير التحرير [٤٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٢/٢] ، غاية الوصول ص ١٠٠ ، تدريب الراوي [٣١٦/١] ، شرح الكوكب المنير [٤١٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥١ .

(٢) في النسخة (ز) ووافقنا منا .

(٣) انظر أدلة هذا القول في : الكفاية ص ١٠٤ ، المستصفى [١٥٨/١] ، الإحكام للآمدي [٢/ ١١٤] وما بعدها ، روضة الناظر ص ٥٧، ٥٨ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ٦٤] ، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤ ، المسودة ص ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، البحر المحيط [٢٨١/٤] ، تيسير التحرير [٤٨/٣] ، فواتح الرحموت [١٤٦/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥١،٥٣ .

(٤) وعلله بأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر فيه على معرفة ذلك في الظاهر ، ويفارق الشهادة ؛ فإنها تكون عند الحكام ، ولا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن . انظر البحر المحيط [٢٨١/٤] .

(٥) انظر الأم للإمام الشافعي [٢٤/٥] حيث قال :
« ولو جهلا حال الشاهدين ، وتصادقا على النكاح بشاهدين - جاز النكاح » .

(٦) وهو ما اختاره الكمال بن الهمام نقلًا عن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة في مجهول الحال ، وأنه لابد من التزكية ، أما ظاهر العدالة ، وهو ما التزم أوامر الله ونواهيه ، ولم يظهر فيه خلاف ذلك وباطن أمره غير معلوم فهو - عدل وتقبل روايته . تيسير التحرير [٤٨/٣،٤٩] بينما يخصص السرخسي قبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة فيقول : =

لغلبة الفسق[(١)(٢)]، وقال إمام الحرمين : يوقف إلى استبانة حاله ، فلو كنا على اعتقاد في حِلِّ شيء فروى لنا مستور تحريمه - وجب الانكفاف إلى استتمام البحث عن حاله، قال : وهذا إذا أمكن البحث عنه ، فلو فرض اليأس من ذلك فهذه مسألة اجتهادية ، والظاهر أنه لا يجب الانكفاف ، وانقلبت الإباحة كراهة[(٣)] .

(ص) **أما المجهول باطنًا وظاهرًا فمردود إجماعًا .**

(ش) لأن من لا يعرف عينه ، كيف تعرف عدالته ، وهي شرط في قبول الرواية ؟ وفي هذا الإجماع نظر ؛ فإن ابن الصلاح[(٤)] قد حكى الخلاف فيه[(٥)] .

(ص) **وكذا مجهول العين .**

(ش) قال المحدثون : مجهول العين أن تسمي اسمًا لا يعرف من هو ، مثل : عمرو بن ذي مر[(٦)] وجيار الطائي[(٧)] ، وسعيد بن جدان[(٨)] ، لا يعرف من هؤلاء ،

= المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة . انظر أصول السرخسي [٣٥٢/١] ، وانظر المسودة ص ٢٢٨ ، كشف الأسرار [٣٨٦/٢] ، [٣٨٨،٤٠٠] ، [٢/٣] ، تدريب الراوي [٣١٧/١] .

(١) حكى الإمام مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر الفاسق، فقال: إنه غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادتهم مردودة عند جميعهم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٦١/١،٦٢]، وهو ما نقله السرخسي عن الإمام محمد رحمه الله . انظر أصول السرخسي [٣٧٠/١] .
وقال العضد : واعلم أن هذا مبنى على أن الأصل الفسق أو العدالة ؟ والظاهر أنه الفسق ؛ لأن العدالة طارئة؛ ولأنه الأكثر . انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب [٦٤/٢] وانظر البحر المحيط للزركشي [٢٧٨/٤] ، فواتح الرحموت [١٤٦/١/١٤٧] ، إرشاد الفحول ص ٥٣.

(٢) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٣٥/٢،٥٣٦] رسالة دكتوراة ، وانظر: كشف الأسرار [٣٨٨/٢].

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٩٧/١] .

(٤) في النسخة (ز) قال ابن الصلاح .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ حيث قال : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا روايته غير مقبولة عند الجماهير ، وهناك قول ثالث : إن كان الراويان أو الرواة لا يروون عن غير عدل - قبل ، وإلا فلا .

(٦) في النسخة (ز) عمرو بن ذي ، بحذف كلمة : مر .

(٧) في النسختين (ك)، (ز) حيان الطائي ، وما أثبتناه موافق لما في الكفاية ومقدمة ابن الصلاح .

(٨) في النسختين (ك)، (ز) سعد بن ذي جدان، وما أثبتناه موافق لما في الكفاية ومقدمة ابن الصلاح.

قال الخطيب : ولم يرو عنهم غير أبي إسحاق[(١)] السبيعي[(٢)] ، قال المصنف : لا نعرف خلافًا في رد روايته[(٣)] ، وهو ظاهر عطفه هنا ، وليس كذلك ، بل قيل فيه بالقبول ، وهو من لم يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام[(٤)] ، وقيل : إن كان الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل كيحيى بن سعيد[(٥)] قبل، وإلا فلا[(٦)] .

(ص) فإن وصفه نحو الشافعي بالثقة ، فالوجه قبوله ، وعليه إمام الحرمين ، خلافًا للصيرفي ، والخطيب .

(ش) ، والضمير في «وصفه» عائد إلى أقرب مذكور ، وهو مجهول العين ، لا

(١) هو عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني ، ثم السبيعي ، منسوب إلى جد القبيلة : السبيع بن مصعب بن معاوية ، أبو إسحاق التابعي الكوفي ، رأى عليًا كرم الله وجهه ، وغزا الروم زمن معاوية ، قال : رفعني أبي حتى رأيت علي بن أبي طالب يخطب ، أبيض الرأس واللحية كان أحد أئمة الإسلام والحفاظ المكثرين ، وروى عن زيد بن أرقم
قال شعبة : « كان أحسن حديثًا من مجاهد والحسن وابن سيرين » . انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٧٤/١] ، طبقات القراء [٦٠٢/١] ، طبقات الحفاظ (ص٤٣) .

(٢) انظر : الكفاية في علم الرواية (ص١١١) .

(٣) انظر : المستصفى [١٦٢/١] مقدمة ابن الصلاح (ص١١٣) ، توضيح الأفكار [١٨٥/٢] ، البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، غاية الوصول (ص ١٠٠) ، إرشاد الفحول (ص٥٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، غاية الوصول (ص١٠٠) ، إرشاد الفحول (ص٥٣) .

(٥) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، يقال : مولى بني تميم من أهل البصرة المحدث أبو سعيد الأحول ، الحافظ الإمام من تابعي التابعين ، اتفقوا على إمامته وجلالته ووفور حفظه وعلمه وصلاحه ، كان محدث زمانه ، وأحد أئمة الجرح والتعديل ، وكان ورعًا فاضلًا متدينًا، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ، سمع أبا جعفر الخطمي وهشام بن عروة وعبيد الله العمري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وسفيان الثوري وشعبة ومالك في آخرين من أمثالهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وعلي ين المدينى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . توفي سنة ١٩٨ هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد [١٣٥/١٤] ، تهذيب الأسماء [١٥٤/٢] ، طبقات الحفاظ (ص١٣٥) .

(٦) وقيل : إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد والقوة في الدين ، وإلا فلا وهو لابن عبد البر وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه - قبل ، وإلا فلا ، وهو لأبي الحسن القطان . انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢) ، المسودة (ص٢٢٨) ، توضيح الأفكار [٢/ ١٨٥] وما بعدها ، البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، إرشاد الفحول (ص١٢٢) .

مطلق المجهول ، ومراده به نحو : حدثني رجل أو إنسان ، ووصفه الراوي عنه بالثقة ، أو قال أخبرني الثقة (١٤٢أ) كما يقع للشافعي - رضي الله عنه - كثيرًا ، فلا يخلو هذا القائل : إما أن يكون من أئمة الشأن العارفين لما يشترطه هو وخصومه[(١)] في العدل ، وقد ذكره في مقام الاحتجاج أولا ، فإن لم يكن - فلا يقبل وإن كان وذلك كالشافعي - رضي الله عنه - يقوله في معرض الاحتجاج على خصمه ، فالوجه : قبوله[(٢)] ، وبه قطع إمام الحرمين[(٣)] ، وخالف فيه الصيرفي والخطيب وطوائف ، فقالوا : يجوز أن يكون الخصم اطلع فيه على جارح لم يطلع عليه العدل ، فلا يكتفى بقوله : هو ثقة[(٤)] ، والجواب أن مثل الشافعي - رضي الله عنه - لا يطلق ذلك إلا حيث[(٥)] يأمن الاحتمال . **فائدة** عاب بعض المتعنتين على الإمام الشافعي - رضي الله عنه - إيهام الشيخ من وجهين :

أحدهما : أنه يشعر بسوء الحفظ ، **والثاني** : أنه ضرب من الإرسال ، والمراسيل ليست بحجة عنده ، وأجيب عن الأول بأن الحافظ الماهر قد تعتريه ريبة ، فيتورع ولا يجزم احتياطًا ، وقد فعل مثله الأئمة ، فروى مالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة عن الثقة عنده عن سليمان بن[(٦)] يسار[(٧)] ، وعن الثاني : بأنه لم يبهم ذكر الراوي إلا في

(١) في النسخة (ز) هو وخصمه .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص١١٣) ، المسودة (ص٢٣١) ، كشف الأسرار [٧٢/٣] ، البحر المحيط [٢٩١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٣/٢] ، فواتح الرحموت [١٧٧/٢] ، توضيح الأفكار [١٧٢/٢] .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] .

(٤) انظر الكفاية (ص١١٢) ، اللمع (ص٤٤) ، مقدمة ابن الصلاح (ص١١٠) ، المسودة (ص٢٣١) وما بعدها ، كشف الأسرار [٧١/٣] ، البحر المحيط [٢٩١/٤] ، تدريب الراوي [٣١٠/١] ، توضيح الأفكار [١٦٧/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص٦٧) .

(٥) في النسخة (ز) إلا من حيث .

(٦) هو : سليمان بن يسار ، أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، والبقية هم : سعيد بن المسيب ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وعروة ، والقاسم ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد ، كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفت يقول له : اذهب إلى سليمان ؛ فإنه أعلم من بقي اليوم ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٤ هـ ، وكان أبوه فارسيًا ، قال ابن سعد في وصفه : ثقة عالم فقيه كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٧ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٣٩٩/٢] ، الأعلام للزركلي [١٣٨/٣].

(٧) انظر الموطأ للإمام مالك [٢٧٠/١] باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، وفيه : =

حديث معروف عند أهل الحديث ، براوٍ معلوم الاسم والعدالة ، فلا يضره تركه تسمية الشيخ . قال الرافعي في شرح المسند : ولك أن تقول : المحتاج إلى الوضوء إذا قال له من يعرفه بالعدالة : هذا الماء نجس ؛ بسبب كذا - يلزمه قبول قوله، وترك ذلك الماء ، ولو قال وهو أهل للتعديل : أخبرني عدل أن هذا الماء نجس ؛ بسبب كذا ، ولم يسم ذلك العدل ، فيشبه أن يكون الحكم كذلك ، وإذا جاز الاعتماد على قوله : العدل[١] في الإخبار عن عدل غير مسمى هناك ، فكذلك هنا ، ويؤيده أن الحديث الذي يروى عن رجل من الصحابة يحتج به ، ولا يعد من المراسيل ، وإن لم يكن الصحابي مسمى ؛ وذلك للعلم بعدالتهم جميعا .

(ص) : وإن قال : لا اتهمه ، فكذلك ، وقال الذهبي : ليس توثيقًا .

(ش) هذه درجة دون قوله : أخبرني الثقة ويقع أيضًا في عبارة الشافعي - رضي الله عنه - كقوله: أخبرني من لا أتهمه ، فعند المصنف : أنه يقبل من مثل الشافعي - رضي الله عنه - ومعنى قوله : فكذلك ، أي في أصل القبول ، وإلا فالدرجة متفاوتة ، قال : ورأيت بخط شيخنا الذهبي[٢] : ليس قوله حدثني من لا أتهمه توثيقا ؛ بل نفي للتهمة ، ولم يتعرض لإتقانه ، ولا لأنه حجة[٣]. انتهى . قال : وهو صحيح ، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي -رضي الله عنه- محتجًا به على مسألة في دين الله- فهي والتوثيق سواء[٤] في

= حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «فيما سقت السماء والعيون والبعْل - العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

(١) في النسخة (ز) وإذا جاء الاعتماد على قول العدل .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله ، الذهبي ، شمس الدين : الحافظ الإمام ، ولد بكفر بطنا من غوطة بدمشق ، ودرس في دمشق والقاهرة والإسكندرية ومكة وغيرها ، ثم أقام بدمشق ، وكان متقنًا لعلم الحديث ورجاله ، وعرف تراجم الناس والتاريخ حتى لقب بمؤرخ الإسلام ، وله مصنفات كثيرة مشهورة ، وهي غاية في الدقة والكمال منها : تاريخ الإسلام الكبير ، تذهيب التهذيب ، ميزان الاعتدال ، النبلاء في شيوخ السنة ، تذكرة الحفاظ، مختصر سنن البيهقي ، طبقات مشاهير كبار القراء ، التجريد في أخبار الصحابة ، وقد أضر قبل موته بسنوات ، توفى سنة ٧٤٧ هـ . انظر ترجمته في الدرر الكامنة [٣/ ٤٢٦]، شذرات الذهب [١٥٣/٦] ، طبقات الحفاظ ص ٥١٧ .

(٣) في النسخة (ز) ولا لأنه جحد .

(٤) في النسخة (ك) فهي والتوثيق فيه سواء .

أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي -رضي الله عنه- أما من ليس مثله ، فالأمر على ما وصفه شيخنا -رحمه الله تعالى - انتهى .

والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي ، مع أن ذلك قاله طوائف من فحول أصحابنا ، وقد رأيت في كتاب «الدلائل والإعلام» لأبي بكر الصيرفي : إذا قال المحدث: حدثني الثقة عندي أو حدثني من لم أتهمه - لا يكن حجة؛ لأن الثقة عنده قد لا[1] يكون ثقة عندي ، فاحتاج إلى علمه . انتهى[2] . وقال الماوردي والروياني في القضاء: إذا قال : أخبرني الثقة أو من لا أتهم - فليس بحجة ؛ لأنه قد يثق به ، ويكون مجروحًا عند غيره .

(ص) ويقبل من أقدم جاهلًا على مفسق[3] مظنون أو مقطوع في الأصح .

(ش) المراد بالمفسق المظنون : أن يقدم على أمر يعتقد أنه على صواب لمستند قام عنده ، ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع به ، أما لو ظننا فسقه ببينة شهدت بفسقه (١٤٢ب) فليس من هذا القبيل ؛ بل ترد روايته ، والمراد بالمقطوع : أن يقطع ببطلان مأخذه ، فالأول : خالف ظننا ، والثاني : خالف قطعنا ، وهذا التفصيل نقلوه عن الشافعي[4] - رضي الله عنه - أما في المظنون ؛ فلقوله : إذا شرب الحنفي النبيذ من غير سكر - قبل شهادته واحدة ؛ لأنه لم يقدم عليه جرأة ، ودليل تحريمه ليس قطعيًّا ، حتى لا يعتبر ظنه معه - فتقبل روايته ، وأما في المقطوع ؛ فلقوله : أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطابية ، ووجهه فيهما : أن المقتضي لقبول روايته قائم ، وهو ظن صدقه ؛ لأنه يرى الكذب قبيحًا كغيره ، والعارض المتفق عليه منتف ، وهو الفسق الذي لا تؤمن معه الجرأة على الكذب ، والأصل عدم غيره ، فوجب أن يقبل ، عملًا بالمقتضي ، ولابد أن يستثنى على هذا القول من المقطوع بفسقه - من يرى الكذب والتدين به ، فلا يقبل بلا خلاف ، وإليه أشار الشافعي - رضي الله عنه - بقوله : إلا الخطابية، فلا وجه لطرح المصنف له ، **والثاني** : لا يقبل ؛ لأنه فاسق فاندرج تحت الأدلة المانعة من قبول قول الفاسق ، **والثالث** : الفرق بين المقطوع والمظنون ؛ لأن ظن

---

(١) لا ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وأثبتها من البحر المحيط ؛ ليستقيم المعنى .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٩٣/٤] .

(٣) في النسخة (ز) على مشتق . وهو تحريف .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٧٩/٤] .

الصدق يضعف في المقطوع دون المظنون وههنا أمران : **أحدهما** : اقتضى كلامه حكاية قول في عدم قبول المظنون ، وحكى في المحصول الاتفاق فيه على القبول(١) ، قال الهندي : والأظهر ثبوت الخلاف فيه ، كما في الشهادة ، فإن فيها وجهًا ، أنها ترد به ، وذلك جار في الرواية أيضًا ؛ إذ لا فرق بينهما فيما يتعلق بالعدالة .

الثاني : قوله جاهلا ، ليس مطابقًا(٢) لوضع المسألة ؛ لأنها مفروضة فيمن يقدم عليه معتقدًا جوازه بتأويل ، وأما الجاهل بكونه فسقًا ، فلم يتكلم فيه الأصوليون ، والذي أوقع المصنف في ذلك عبارة «المنهاج»(٣) ، والحاصل أن الصور ثلاثة :

أحدها : أن يعتقد كونه فسقًا ، ويقدم عليه عالمًا به ، فروايته مردودة بالإجماع؛ كما قاله في «المحصول»(٤) : لا يؤمن معه الإقدام على الكذب ، وكأن المصنف عبر بالجهل ؛ ليحترز عنها .

والثانية : أن يستحله بتأويل ؛ كشبهة أو تقليد ، وهى مسألتنا(٥) ، وهى التي تكلم فيها الشافعي - رضي الله عنه - والقاضي .

والثالثة : أن يقدم جاهلًا بكونه فسقًا ، فهذا لم يتعرض له الأصوليون وهو من وظيفة الفقهاء وفيه تفصيل لهم ، وقد قال الماوردي : أما ما اختلف في إباحته كشرب النبيذ والنكاح بلا ولي - إن فعله معتقد التحريم كان كبيرة ، وإن لم يعتقد تحريمه ولا إباحته مع علمه بالخلاف ، فيه وجهان : قال البصريون : هو فاسق مردود الشهادة ؛ لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاون بالدين ، وقال البغداديون : لا يفسق ؛ لأن اعتقاده الإباحة أغلظ من التعاطي ، ولا يفسق معتقد الإباحة ، وحكى المصنف في شرحه للمنهاج الوجهين ،وأسقط منهما قوله مع علمه بالخلاف فيه ، فأشكل الأمر عليه وقال : لابد من فرضهما في جاهل بالقاعدة المشهورة ، وهى أن المكلف لا يجوز

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [١٩٧/٢] ، البحر المحيط [٢٧٩/٤] .

(٢) في النسخة (ز) ليس بمطابق .

(٣) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٨ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٣/٢] ، نهاية السول [٢٤٤/٢] .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي [١٩٧/٢] .

(٥) في النسخة (ز) وهى مسألتان .

له أن يقدم على فعل شيء[(١)] حتى يعرف حكم الله تعالى فيه ، وحكى الشافعي رضي الله عنه فيه الإجماع ، ثم إنهما لا يتجهان إلا تخريجًا على حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، والماوردي كثيرًا ما يخرج على ذلك ، وقد يكون ظانًّا الحل فتقبل روايته[(٢)].

(ص) : وقد اضطرب في الكبيرة ، فقيل : ما توعد عليه بخصوصه ، وقيل: ما فيه حد ، «وقيل : ما نص الكتاب على تحريمه ، وأوجب في جنسه حد»[(٣)] والأستاذ والشيخ الإمام : كل ذنب ، ونفيا الصغائر (١٤٣أ) والمختار - وفاقا لإمام الحرمين - كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين .

(ش) : في حد الكبيرة[(٤)] أوجه : **أحدها** : مالحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة[(٥)] .

والثاني : المعصية الموجبة للحد[(٦)] ؛ قال الرافعي : وهم إلى ترجيح هذا أميل والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر[(٧)] .

والثالث هو قول الأستاذ والقاضي أبي بكر والإمام ابن القشيري : كل ذنب ؛ بناء على أنه لا صغيرة في الذنوب ، ونقله ابن فورك عن الأشعرية ، واختاره نظرا إلى من عصى بها، قال القرافي: وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة إجلالا له عز وجل، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية وإن من الذنوب ما يكون قادحًا في

---

(١) شيء - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٣/٢] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) وشرح المحلي ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع .

(٤) الكبيرة في اللغة : الإثم الكبير المنهي عنه ، وجمعها كبائر ، وجاء أيضًا : كبيرات يقال : كبر الشيء كبرًا ، من باب قرب ، أي عظم فهو كبير ، وأيضًا كبر الشيء بضم الكاف وكسرها معظمها . انظر القاموس المحيط [١٢٤/٢] ، المصباح المنير [٥٢٣/٢] ، المعجم الوسيط [٨٠٤/٢] .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب [٦٣/٢] ، الزواجر [٤/١] ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] .

(٧) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] .

العدالة ومنها لا يكون قادحًا ، هذا مجمع عليه[(١)] ، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق[(٢)]، والصحيح التغاير؛ لقوله تعالى : ﴿ **وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان**﴾[(٣)]، فجعلها رتبًا ، وسمى بعض المعاصي فسقًا دون البعض، وفي الصحيح: «الكبائر سبع»[(٤)]، وخص الكبائر ببعض الذنوب، ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة .

والرابع : قول إمام الحرمين في «الإرشاد» ، واختاره المصنف : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين[(٥)] ورقة الديانة فهى مبطلة للعدالة[(٦)] ، قال الإمام : وكل جريمة لا تؤذن بذلك ، بل يبقى حسن الظن بصاحبها فهي التي لا تحبط العدالة ، قال : وهذا أحسن ما يميز أحد الضدين على الآخر[(٧)]، وذكر في «النهاية» ما حاصله

---

(١) في النسختين (ك) ، (ز) في العدالة وما لا يقدح هو مجمع .

(٢) انظر : الفروق للقرافي [١٢١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ .

(٣) سورة الحجرات من الآية /٧ .

(٤) روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا : أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ».

انظر : صحيح البخاري [١٣١/٢] ، صحيح مسلم [٩٢/١] ، الكفاية ص ١٢٩ ، فيض القدير [٥٣/١] ، وروى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد مرفوعًا : «الكبائر سبع : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة » .

قال السيوطي : صحيح ، لكنه تعقبه المناوي وضعفه ، انظر فيض القدير [٦١/٥] ، ورواه الخطيب في الكفاية ص ١٣٠ .

وروى النسائي عن عمير : أن رجلًا قال : يا رسول الله : ما الكبائر ؟ قال: «هن سبع أعظمهن الإشراك بالله وقتل النفس والفرار ...» إلخ انظر : سنن النسائي [٨٨/٧، ٨٩] .

(٥) بالدين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) قال ابن حجر الهيتمي : على أنك إذا تأملت كلام الجويني ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حدًّا للكبيرة ، خلافًا لمن فهم منه ذلك ، لأنه يشمل صغائر الخسة وليست كبائر ، وإنما ضبطه بما يبطل العدالة ؛ لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف : ورقة الديانة مبطلة للعدالة . انظر الزواجر [٤/١] .

(٧) انظر : الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٢٩ .

أن الصادر إن دل على الاستهانة ، لا استهانة بالدين ، بل استهانة غلبة التقوى ، وتمرين غلبة رجاء العفو - فهو كبيرة ، وإن صدر عن فلتة خاطر أو لفتة ناظر فصغيرة .

والتحقيق أن التعاريف السابقة اقتصار على بعض الكبائر ، والضبط أن يقال : كل ذنب قرن به وعيد ، أو حد ، أو لعن ، أو أكثر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعارًا - مع الكبائر[١] المنصوص عليها بذلك[٢] ؛ كما لو قتل من يعتقده معصومًا، فظهر أنه يستحق دمه ، أو وطئ امرأة ظانًّا أنه زان ، فإذا هي زوجته أو أمته ، ولهذا حكى الروياني وجهًا بوجوب الحد[٣] ، وطرده في القتل[٤] ، وعن سفيان الثوري[٥] : أن ما تعلق بحق الله تعالى فصغيرة أو بحق آدمي فكبيرة ،وقال الواحدي[٦]: الصحيح أنه ليس للكبائر حد ، يعرفه العباد ويتميز به عن الصغائر

---

(١) في النسخة (ز) إشعار أصغر الكبائر .

(٢) وهذا التعريف ارتضاه الشيخ عبد الله الغماري في كتابه تنوير البصيرة بعلامات الكبيرة (١٠) بعد أن قال : والذي تحرر عندي أن الكبيرة نوعان : منصوصة ومستنبطة ، فالمنصوصة لها أمارات وعلامات ذكرها الشارع ، والمستنبطة أماراتها التي تعرف بها : أن تكون فيها مفسدة تساوي مفسدة الكبيرة المنصوصة أو تزيد عليها .

(٣) هذا اعتبارًا بظنه ، أما إذا قلنا : بأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه ، فلا يحد، ولا نزاع في أنه يأثم.
انظر : التمهيد للإسنوي ص٦٦ .

(٤) في النسخة (ز) وطرده في القتل بإسراف .

(٥) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى ، قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة حتى صار علمًا يرجع إليه في الأمصار » مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان [٣٨٦/٢] وما بعدها ، شذرات الذهب [١٥٠/١] ، حلية الأولياء [٣٥٦/٦] ، تاريخ بغداد [١٥١/١٩] ، طبقات المفسرين [١٩٣/١] .

(٦) هو : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين الواحدي النيسابوري المفسر ، كان أستاذ عصره في علم النحو والتفسير ، ودأب في العلوم ، وأخذ اللغة ، تصدر للتدريس والإفادة مدة طويلة ، وكان شاعرًا . له مصنفات كثيرة منها : التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط ، الوجيز ، وله أسباب النزول ، والإغراب في الإعراب ،والتحبير في شرح الأسماء الحسنى ، وشرح =

تمييز إشارة ، ولو عرف ذلك ، لكان الصغائر مباحة ، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد فيجتهد كل أحد في اجتناب ما نهي عنه ؛ رجاء أن يكون مجتنبًا للكبائر ، ونظير هذا إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات ، وليلة القدر في رمضان(١).

= ديوان المتنبي ، ونفي التحريف عن القرآن الشريف . توفي سنة ٤٦٨ هـ بنيسابور . انظر ترجمته في : البداية والنهاية [١١٤/١٢] ، شذرات الذهب [٣٣٠/٣] ، بغية الوعاة [٢/ ١٤٥] ، إنباه الرواة [٤٦٤/٢] ، طبقات المفسرين [٣٩٤/١] .

(١) انظر : الوجيز للواحدي [١٤٨/١] ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] . وانظر ما قيل في تعريف الكبيرة في : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٩٣/٢] ، قواعد الإحكام ص ٢٣ وما بعدها ، الفروق للقرافي [١٢١/١] ، كشف الأسرار [٣٩٩/٢] ، تيسير التحرير [٤٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] وما بعدها ، فواتح الرحموت [١٤٣/٢، ١٤٤] ، مناهج العقول [٢٤٣/٢، ٢٤٤] .

(ص) « **ورقة الديانة** »[١] **كالقتل .**

(ش) أي : العمد بغير حق ، وشبهة العمد دون الخطأ ، كما قاله شريح الروياني[٢] ، وجعله الحليمي مراتب ، وقال إن قتل أبًا أو ذا رحم في الجملة أو أجنبيًّا محرمًا بالحرم أو بالشهر الحرام - فهو فاحشة فوق الكبيرة ، فإن قلت : كيف لم يبدأ بالشرك وهو أعظمها ؛ ففي الصحيح : « سئل أي الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك ، قال : ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك»[٣] الحديث ؟ قلت : لأن كلامه في قادح العدالة بعد ثبوت صفة الإسلام.

(ص) **والزنا واللواط .**

(ش) أما الزنا ففي الصحيح عده كبيرة وألحق به اللواط؛ لاشتراكهما في وجوب الحد ، واللواط أفحش وأقبح (١٤٣ب) وقد أخبر الله تعالى أنه أهلك قوم لوط به ، وقال ﷺ : «إذا زنا العبد خرج منه الإيمان ، وكان كالظلة ، فإذا أقلع منه ، رجع إليه الإيمان »[٤] ، قال الذهبي : على شرط ، الشيخين ويلتحق به وطء الزوجة والأمة في الموضع المكروه .

(ص) **وشرب الخمر ومطلق المسكر .**

(ش) شرب الخمر وإن لم يسكر ، وثبت عن ابن عباس : لما نزل تحريم الخمر

---

(١) ورقة الديانة ،ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع.

(٢) هو : شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني ، أبو نصر الشافعي ، فقيه و أصولي ولي القضاء بآمل طبرستان ، توفي في شوال سنة ٥٠٥ هـ .
من مصنفاته : روضة الأحكام وزينة الحكام في أدب القضاء .
قال عنه حاجي خليفة : كثير الفوائد .
والروياني نسبة إلى رويان ، وهي مدينة بنواحي طبرستان .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [٣/٢٢٥] ، كشف الظنون [١/٩٢٣] ، إيضاح المكنون [١/٥٩٢] ، الأعلام [٣/١٦١] ، معجم المؤلفين [٤/٢٩٨] .

(٣) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي[٤/١٧٦] ؛ فإنه أخرجه عن أبي ميسرة، عن عبد الله بن عمر.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي ، والحاكم في المستدرك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر : سنن الترمذي [٥/١٧] ، المستدرك للحاكم [١/١٢] .

مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلًا للشرك . وإنما قال : ومطلق المسكر ، أي : من غيرها ؛ لأن الخمر اسم للعنب خاصة ، وفي مسلم مرفوعًا : «أن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»(١) ، وهو عرق(٢) أهل النار(٣) ، ويلتحق به كل ما يزيل العقل لغير ضرورة ، وما قاله المصنف هو المشهور . وقال شريح الروياني : من اعتقد مذهب الشافعي : إذا شرب النبيذ فهل يكون كبيرة ؟ فيه وجهان ، وسبق عن الماوردي وزعم الحليمي أن من مزج خمرًا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فذاك من الصغائر ، واستغربه المصنف في «الطبقات»، وليس بغريب بل هو جار على المذهب ؛ لأن المنع حينئذ للنجاسة لا للإسكار .

(ص) والسرقة والغصب .

(ش) للتوعد والحد في السرقة ، والتوعد في الغصب ؛ لقوله : «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين ، لعن الله من غير منار الأرض أو سرق منار الأرض »(٤) ، رواه مسلم ، وقيد العبادي وشريح الروياني وغيرهما الغصب بما يبلغ قيمته ربع دينار ، وكأنهم قاسوه على السرقة . قال الحليمي : وأما سرقة الشيء التافه فهو صغيرة إلا إذا كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عما أخذه فيكون كبيرة . قلت

---

(١) جاء في المعجم الوسيط : الخبال : النقصان والهلاك ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالًا ﴾ سورة التوبة ٤٧ ، والسم القاتل وصديد أهل النار . انظر : المعجم الوسيط [٢٢٤/١] .

(٢) في النسخة (ك) عزق .

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر : أن رجلًا قدم من جيشان – وجيشان من اليمن – فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر ، فقال النبي ﷺ : «أو مسكر هو؟ » قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » ، قالوا : يا رسول الله : وما طينة الخبال ، قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار» .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٧١/١٣] .

(٤) أخرج الإمام البخاري عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – ومسلم ، والدارمي ، والإمام أحمد عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندى [٢/ ٦٨] صحيح مسلم بشرح النووي [٤٨/١١] ، سنن الدارمي [٢٦٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [١٨٧/١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠] .

لا من جهة السرقة ، بل من جهة إيذائه ، ويأتي مثل ذلك في الغصب .

(ص) والقذف .

(ش) لقوله تعالى : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات** ﴾[(١)] ، وفي الصحيح عده من السبع الموبقات ، أما قاذف أم المؤمنين عائشة – رضي الله تعالى عنها – فكافر ؛ لتكذيبه القرآن[(٢)] ، وقد يباح القذف لمصلحة ، كما إذا علم الزوج أن الولد ليس منه ويجرح الشاهد والراوي بالزنا ، بل يجب ، قال ابن عبد السلام : والظاهر أن من قذف محصنًا في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة – أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد؛ لانتفاء المفسدة[(٣)] ، وما قاله قد يظهر فيما إذا كان صادقًا دون الكاذب ؛ لجرأته على الله تعالى ، وقال الحليمي : قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر ، ومراده بالصغيرة : من لا تحتمل الوقاع ، بحيث يقطع بكذب قاذفها ، وفي المملوكة نظر ، وفي الصحيح : « من قذف عبدًا أقيم عليه الحد يوم القيامة »[(٤)] .

(ص) والنميمة .

(ش) وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد ، قال تعالى : ﴿ **مشاء بنميم** ﴾[(٥)] ، وفي الصحيحين : «لا يدخل الجنة نمام»[(٦)] ، ولا يشكل على

---

(١) سورة النور من الآية ٢٣ .

(٢) نقل القرطبي في تفسيره عن هشام بن عمار أنه قال : « سمعت مالكًا يقول : من سب أبا بكر وعمر أدب ، ومن سب عائشة قتل ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدًا إن كنتم مؤمنين** ﴾ النور ١٧ .

فمن سب عائشة فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل .اهـ انظر : تفسير القرطبي [٧/ ٤٥٩٧] .

(٣) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام [١/٢٥] .

(٤) روى البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه أنه– قال : سمعت أبا القاسم يقول : « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جلد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [٤/١٨٥] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١١/ ١٣١] ، بذل المجهود [٢٠/١٠١] ، سنن أبي داود [٤/٣٤٤] .

(٥) سورة القلم من الآية ١١ .

(٦) الحديث أخرجه مسلم ، والترمذي عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

كونها كبيرة ، حديث : «وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة»[١] ؛ لأن المراد لا تعده الناس كبيرة ؛ لقوله تعالى : ﴿**وتحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم**﴾[٢]، وقد تجوز إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه ، بل يجب ، كما لو قيل له : إن فلانًا عزم على قتلك ؛ قال تعالى : ﴿**إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك**﴾[٣] ، وما حكاه الصحابة للنبي ﷺ عن المنافقين[٤] .

تنبيه : سكوت المصنف عن الغيبة يوهم أنها ليست بكبيرة ، وهو ما نقله الرافعي عن صاحب «العدة» ولم يخالفه ، وهو ضعيف أو باطل ، كيف وقد نقل عن المتأخرين في حد (١٤٤أ) الكبيرة ما توعد عليه ، والوعيد عليها طافح من الكتاب والسنة ، بل نقل القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها كبيرة[٥] ، وظفرت بنص الشافعي - رضي الله عنه - في ذلك كما حكيته في «خادم الرافعي» و«الروضة» ، وقد قرن النبي ﷺ بين الدماء والأموال والأعراض والحرمة ، وفي معناها السكوت على الغيبة ؛ فإن السامع شريك المتكلم .

(ص) شهادة الزور .

= «لا يدخل الجنة ...» إلخ ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١١٢/٢]، سنن الترمذي [٣٢٩/٤] .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي ، والإمام أحمد ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [٥١/١] ، [٥٩/٤] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٢٠٠/٣] ، بذل المجهود [٥٢/١] ، سنن أبي داود [٥١/١] ، سنن الترمذي [١٠٢١/١] ، سنن النسائي [٢٨/١،٢٩] ، سنن ابن ماجة [٦٩/١] ، سنن الدارمي [١٨٨/١] ، مسند الإمام أحمد [٢٢٥/١] .

(٢) سورة النور من الآية ١٥ .

(٣) سورة القصص من الآية ٢٠ .

(٤) عن المنافقين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) حيث قال في تفسير قول الله تعالى : ﴿**ولا يغتب بعضكم بعضًا**﴾ الحجرات من الآية ١٢: « لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحدًا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل» ، انظر تفسير القرطبي [٦١٥٧/٩] .

(ش) ففي الصحيحين أنها من أكبر الكبائر، وفي الحديث الثابت: « لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار »[(١)]، وقوله: «عدلت شهادة الزور الشرك بالله »[(٢)]، وإنما عادلته؛ لقوله تعالى: ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر**﴾،[(٣)] ثم قال بعدها: ﴿**والذين لا يشهدون الزور**﴾[(٤)]، والزور: الكذب والباطل، ومنه قوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[(٥)]، قال الراغب: نبه بذلك على أنه كاذب في قوله وفعله فتضاعف عنه وزره، وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿**وما يؤمن**[(٦)] **أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**﴾[(٧)]، قال القرافي: ومقتضى العادة أنها لا تكون كبيرة إلا إذا عظمت مفسدتها، لكن الشرع جعلها مفسدة مطلقًا، وإن كان لم يتلف بها على المشهود عليه إلا فلسا[(٨)].

(ص) واليمين الفاجرة.

---

(١) روى ابن ماجة في سننه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال: رسول الله ﷺ: « لن تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار » انظر سنن ابن ماجة [٢/ ٧٩٤]، حديث رقم ٢٣٧٣.

(٢) روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجة عن خريم بن فاتك الأسدي، وعن أيمن بن خريم بن فاتك، ولفظ الحديث عند الترمذي: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام قائمًا، فقال: « عدلت شهادة الزور بالشرك بالله »، ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية: ﴿ **واجتنبوا قول الزور** ﴾ الحج ٣٠.

قال الترمذي: هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور. انظر: سنن الترمذي [٤/٤٧٥]، سنن أبي داود [٣/٣٠٤]، بذل المجهود [١٥/٢٧٨]، سنن ابن ماجة [٢/٧٩٤] حديث رقم ٢٣٧٢.

(٣) ثم - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) سورة الفرقان من الآية ٦٨ - ٧٢.

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي جارة - تعني ضرة - هل عليّ جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي؟ قال: « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور »، انظر: سنن أبي داود [٤/٣٠١]، بذل المجهود [١٩/٢٣٥].

(٦) في النسخة (ك) ولا يؤمن.

(٧) سورة يوسف من الآية ١٠٦، وانظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص١٢٣.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦٢.

(ش) ففي الصحيح : «من اقتطع حق مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار . قيل : يا رسول الله ، ولو كان شيئًا يسيرًا ؟ قال : ولو كان قضيبًا من أراك »[١] . وفي صحيح البخاري في باب استتابة المرتدين : «الإشراك بالله ثم عقوق الوالدين ثم اليمين الغموس ، « قلت : وما اليمين الغموس »[٢] قال : الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب »[٣] .

(ص) وقطيعة الرحم .

(ش) لقوله تعالى : ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾[٤] ، وفي الصحيح : «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[٥] ، والرحم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب من جهة النساء[٦] ، والقطيعة : الهجران والصد ، فعيلة من القطع وهو ضد الصلة .

(ص) والعقوق .

(ش) ففي الصحيحين: أنها من أكبر الكبائر ؛ وقال -عليه السلام-: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»[٧]، قال الذهبي : إسناده صحيح،

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه ، والنسائي ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيبًا من أراك » . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٧/٢] ، سنن النسائي [٢٤٦/٨] ، سنن الدارمي [٢٦٦/٢] ، الموطأ للإمام مالك [٧٢٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [٢٦٠/٥] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ، ومثبت من النسخة (ك) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر؟ قال : الإشراك بالله ...» إلخ . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٩٥/٤] .

(٤) سورة محمد من الآية ٢٢ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٤١٥/١٠] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٠٣/١٦] ، سنن أبي داود [١٣٧/٢] ، بذل المجهود [٨/ ٢٤٩] ، سنن الترمذي [٢٧٩/٤] .

(٦) في النسخة (ز) من جهة اليسار.

(٧) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر. انظر : سنن الترمذي [٢٧٤/٤] .

وفي الحديث : «كل الذنوب يؤخر منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ؛ فإنه يعجل لصاحبه»(١). وإنما قال المصنف : العقوق ، ولم يقيد بالوالدين ، لما في الحديث : «الخالة بمنزلة الأم»(٢)، وصححه الترمذي ، وعلى قياسه العم أب ،وفي الصحيح : «عم الرجل صنو أبيه»(٣) .

(ص) والفرار

(ش) أي : من الزحف ، وهو من السبع الموبقات ، لكنه قد يجب إذا علم أنه يقتل من نكاية في الكفار ؛ لأن التغرير في النفوس إنما جاز لمصلحة إعزاز الدين ، وفي الثبوت ضد هذا المعنى .

(ص) ومال اليتيم

(ش) لقوله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا** ﴾(٤) الآية . وعده في الصحيحين من السبع الموبقات ، وقيل : إنه مجلب لسوء الخاتمة ، أعاذنا الله من ذلك ! وقال الشيخ عز الدين في «القواعد»: قد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فظاهر، وإن وقعا في مال حقير كزبيبة أو تمرة فهذا مشكل، فيجوز أن يجعل من الكبائر فطامًا عن(٥) هذه المفاسد كشرب قطرة من الخمر ،(٦) ويجوز أن

---

(١) أخرج الحاكم عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال : سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة – رضي الله تعالى عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ؛ فإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات » ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انظر : المستدرك للحاكم [٤/١٥٦] .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، والترمذي عن البراء بن عازب ، وقال الترمذي : حديث صحيح . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [٢/١١٣] ، سنن الترمذي [٤/٢٧٦] ، فيض القدير [١/٣٧٣] .

(٣) الحديث رواه الترمذي ، وأحمد، عن عبد المطلب بن ربيعة : أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني ؛ فإنما عم الرجل صنو أبيه » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : سنن الترمذي [٥/٦١٠] ، مسند الإمام أحمد [٤/١٦٥] .

(٤) سورة النساء من الآية ١٠ .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) خطايا غير ، وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام .

(٦) في القواعد لابن عبد السلام زيادة جملة : فهو من جملة الكبائر وإن لم تحقق المفسدة .

يضبط ذلك المال بنصاب السرقة(١) .

قلت : ويؤيد هذا ما سبق في الغصب .

(ص) وخيانة الكيل والوزن .

(ش) لقوله تعالى : ﴿ **ويل للمطففين** ﴾(٢) ، ومطلق الخيانة(٣) أيضًا من الكبائر ، قال تعالى : ﴿**إن الله لا يحب الخائنين**﴾(٤) ، وفي معنى الكيل والوزن : الزرع في المزروعات(٥) .

(ص) وتقديم الصلاة وتأخيرها .

(ش) أي: تقديمها على وقتها (١٤٤ب) وتأخيرها عنه ، بلا عذر من سفر أو مرض ، وعليه حملوا حديث الترمذي : « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من الكبائر »(٦)، قال ابن حزم : ولا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، وقتل مؤمن بغير حق(٧)، وعلم منه من تركها من باب أولى ، وهو المراد بقوله : ﴿ **ما سلككم في سقر** ﴾(٨)، وروى الجريري(٩) عن عبد الله بن شقيق(١٠)

(١) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٢٣/١] .

(٢) الآية الأولى من سورة المطففين .

(٣) في النسخة (ز) ومطلق الجناية ، وهو تصحيف .

(٤) سورة الأنفال من الآية ٥٨ .

(٥) في النسخة (ز) في المفروعات ، وهو تحريف .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس ، انظر سنن الترمذي [٣٥٦/١] .

(٧) انظر هذا المعنى : المحلى لابن حزم [٢٣٥/٢] وما بعدها .

(٨) سورة المدثر آية ٤٢.

(٩) هو : سعيد بن إياس الجريرى أبو مسعود البصري ، والجريري بضم الجيم وفتح راء أولى وكسر الثانية وسكون بينهما : نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، وسعيد محدث أهل البصرة ؛ قال النسائي : ثقة ، أنكر أيام الطاعون ، توفي سنة ١٤٤ هـ ، وقال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح ، وهو حسن الحديث روى عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي نضرة العبدي وثمامة بن حرب العشيري ، وعبد الله بن بريدة وغيرهم ، وعنه : ابن علية ، وبشر بن المفضل ، وجعفر الضبعي ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وغيرهم . انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب [٦/٤] .

(١٠) هو : عبد الله بن شقيق العقيلي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد البصري ، وذكره =

عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، رواه الحاكم(١) ، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة(٢) ، وحكى البغوي في «التهذيب» وجهًا غريبًا : أن من ترك صلاة واحدة فليس بصاحب كبيرة حتى يعتاد ذلك مرارًا .

(ص) والكذب على محمد ﷺ .

(ش) لقوله ﷺ : « من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار »(٣) ، بل ذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى أن الكذب عليه كفر ، ولا شك أن تعمد الكذب عليه في تحليل الحرام أو تحريم الحلال كُفر محض(٤) ، وإنما الخلاف في تعمده فيما سوى ذلك ، وفي الحديث : « من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »(٥) .

= ابن حبان في الثقات ، وقال الجريري : كان عبد الله بن شقيق مجاب الدعوة ، كانت تمر به السحابة فيقول : اللهم كذا وكذا حتى تمطر ، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر ، روى عن أبيه على خلاف فيه ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن سراقة ، وأقرع مؤذن عمر ، وغيرهم . وروى عنه : ابنه عبد الكريم ومحمد بن سيرين ، وعاصم الأحول ، وقتادة ، وحميد الطويل ، وأيوب السختياني ، وسعيد ابن إياس الجريري ، وغيرهم . قيل : توفي في ولاية الحجاج على العراق ، وقيل : مات بعد المائة ، وقيل : توفي سنة ١٠٨ هـ . انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب [٥/٢٢٣،٢٢٤] .

(١) انظر المستدرك للحاكم [١/٧] .

(٢) انظر سنن الترمذي [٥/١٥] .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والطبراني والدارمي وغيرهم عن عدد كبير من الصحابة . انظر : صحيح البخاري [١/٣١]، صحيح مسلم [١/١٠] ، شرح النووي على مسلم [١/٦٦] ، سنن أبي داود [٣/٣١٩] ، تحفة الأحوذي [٧/٤١٩] ، سنن ابن ماجة [١/١٣] حديث رقم ٣٠ ، سنن الدارمي [١/٧٦] ، مسند الإمام أحمد [١/٧٠]، [٤/٢٤٥] ، المستدرك للحاكم [١/١٠٣] ، فيض القدير [٦/٢١٤] .

(٤) محض – ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . انظر : سنن ابن ماجة [١/١٤] حديث رقم ٣٨ .

قال الذهبي : ومن هنا يعلم أن رواية الموضوع لا تحل ، وتقييد المصنف الكذب على رسول الله ﷺ يوهم أن الكاذب على غيره ليس بكبيرة وليس على إطلاقه ، ومنه الكذاب في غالب أقواله ، قال تعالى : ﴿ **إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب** ﴾[١] ، وقال : ﴿ **قتل الخراصون** ﴾[٢]، وفي الصحيحين : « إن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابًا »[٣] . ومن محاسن الشريعة : إباحة المعاريض ، فلا ضرورة حينئذ تدعو إلى الكذب ، ولا خلاف في جوازها حيث يضطر إليها كما قاله الراغب وغيره ، وقيل : ورد : في المعاريض مندوحة عن الكذب[٤] ، وفي الحديث لمن سأله من أين أنت ؟ قال : من الماء[٥].

(ص) وضرب المسلم .

(ش) أي : بلا حق أو زيادة على ما يستحقه ، وفي الصحيح : « صنفان من أهل النار : قوم معهم كأذناب البقر يضربون بها الناس »[٦] ، وخص المصنف المسلم ؛

---

(١) سورة غافر من الآية ٢٨ .

(٢) سورة الذاريات آية ١٠ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح البخاري [٤/٦٥] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٦/١٦٠] وما بعدها ، سنن أبي داود [٤/٢٩٩] ، بذل المجهود [١٩/٢٢٦،٢٢٧] ، سنن الترمذي [٤/٣٠٦] .

(٤) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص٢٧٣ ؛ حيث قال : « ولا خلاف أن في المعاريض حيث يضطر الإنسان إليها تجوز ، ولذلك قيل : في المعاريض مندوحة عن الكذب » . اهـ .

(٥) لم أجد هذا الحديث في كتب السنة المطهرة ، لكنه موجود في السيرة النبوية لابن هشام [١/ ٦١٦]، المغازي للواقدي [١/٥٠]، الروض الأنف [٣/٢٤]، السيرة النبوية لابن كثير [٢/ ٣٩٦]، سبل الهدى والرشاد [٤/٤٤]، تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص ١٥٤.

(٦) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٧/١٩٠] .

لأنه أفحش أنواعه ، وإلا فالذمي[١]، بغير حق كذلك .

(ص) وسب الصحابة .

(ش) لقوله ﷺ : « من عادى لي وليًا فقد آذنني بالحرب »[٢] ، رواه البخاري وقال : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » متفق عليه[٣] .

(ص) وكتمان الشهادة .

(ش) لقوله تعالى: ﴿**ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾[٤] ، وفي التفسير : أنه مسخ القلب[٥] ، وهذا[٦] الوعيد لمن لم يذكر في غيره من الكبائر ، قال ابن القشيري : من كتمان الشهادة الامتناع عن أدائها بعد تحملها ، ومنه أن لا يكون عند صاحب الحق علم بأن له شهادة وخانه صاحبه .

(ص) والرشوة .

(ش) لحديث : « لعنة الله على الراشي والمرتشي »[٧] ، وهي مثلثة الراء ، أن

---

(١) في النسخة (ك) فالذي .

(٢) أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه ...» . الحديث . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٢٩/٤] .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا . انظر صحيح البخاري [٢٩٢/٢] ، صحيح مسلم [١٩٦٧/٤] ، مسند الإمام أحمد [١١/٣] ، سنن أبي داود [٢١٤/٤] ، تحفة الأحوذي [٣٩٣/١] ، سنن ابن ماجة [٥٧/١] حديث رقم ١٦١ ، كشف الخفا [٣٥٢/٢] .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٣ .

(٥) قال الإمام القرطبي : إثم القلب سبب مسخه ، والله تعالى إذا مسخ قلبًا جعله منافقًا، وطبع عليه ، نعوذ بالله منه . انظر تفسير القرطبي [١٢٢٣/٢].

(٦) في النسخة (ز) وهو.

(٧) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم - وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . انظر: بذل المجهود =

يبذل مالًا ليستحق[١] باطلًا أو يبطل حقًّا[٢]، أما من بذل مالًا لمن يتكلم في أمره مع السلطان فهو جعالة، قاله العبادي وغيره.

(ص) والدياثة والقيادة.

(ش) الأول المستحسن على أهله، والثاني: على أجنبي، قال تعالى: ﴿**والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**﴾[٣]، وقد روى سليمان بن يسار عن الأعرج[٤] حدثنا سالم بن عبد الله[٥] عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة (١٤٥أ) لا يدخلون الجنة: العاق والديه، والديوث ورجلة النساء»[٦]، قال الذهبي: إسناده

= [٢٥٨/١٥]، سنن أبي داود [٣٠٠/٣]، سنن الترمذي [٦٢٣/٣]، سنن ابن ماجة [٧٧٥/٢] حديث رقم ٢٣١٣، مسند الإمام أحمد [٢١٢/٢]، المستدرك للحاكم [١٠٢/٤، ١٠٣].

(١) في النسختين (ك) و (ز) ما لا يستحق.

(٢) هذا يقتضي أن بذل المال على الأحكام الحقة لا يسمى رشوة، وإن كان حرامًا، ثم إن لم يتوقف الحكم على البذل كان حرامًا من الجانبين، وإلا فمن جانب الآخذ لا الدافع. حاشية البناني [١٠٩/٢].

(٣) سورة النور من الآية ٣.

(٤) هو: عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الهاشمي مولاهم، أبو داود المدني الأعرج، القارئ التابعي، صاحب أبي هريرة، كان يكتب المصاحف، وهو أول من وضع العربية، كان أعلم الناس بالنحو وأنساب قريش، أخذ القراءة عن أبي هريرة وابن عباس، توفي سنة ١١٧هـ بالإسكندرية. انظر ترجمته في: طبقات القراء [٣١٨/١]، إنباه الرواة [١٧٢/٢]، شذرات الذهب [١٥٣/١]، تهذيب الأسماء [٣٠٥/١].

(٥) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله القرشي العدوي المدني، التابعي، الإمام الفقيه، الزاهد، العابد أجمعوا على إمامته وجلالته وزهادته وعلو مرتبته، قال ابن سعد: كان سالم كثير الحديث، عاليًا من الرجال، ورعا، وعدّه ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة، وأصح الأسانيد كلها: الزهرى عن سالم عن أبيه، وهي سلسلة الذهب. توفي سنة ١٠٦هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: حلية الأولياء [١٩٣/٢]، شذرات الذهب [١٣٣/١]، طبقات القراء [٣٠١/١].

(٦) روى النسائي وأحمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى». انظر: سنن النسائي [٨٠/٥]، مسند الإمام أحمد [١٢٨/٢، ١٣٤].

صالح ؛ لأن بعضهم يقول : عن أبيه عن عمر مرفوعًا ، قال : فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبته فيها فهو دون من يعرض عنه[١] ، ولا خير فيمن لا غيرة[٢] له .

(ص) والسعاية .

(ش) أي عند السلطان ، أي : إنما يضر المسلم وإن كان صدقًا قال ، صاحب «نهاية الغريب » : وفي حديث ابن عباس : الساعي لغير رشده ، أي : الذي يسعى بصاحبه إلى السلطان ليؤذيه ، يقول : هو ليس بثابت النسب ولا ولد حلال ، ومنه حديث كعب[٣] : الساعي مثلث يريد أن نهلك بسعايته ثلاثة نفر : السلطان والمسعى به ونفسه[٤] . وفي «الحلية» لأبي نعيم[٥] عن الشافعي - رضي الله عنه - قال : قبول السعاية أضر[٦] من السعاية دلالة[٧] والقبول إجازة ، وليس من دل على شيء كمن قبل[٨] وأجاز ، قال :

---

(١) في النسخة (ك) فهو من يعرض عليها ، وفي النسخة (ز) فهو دون من يعرض عليها ، وما أثبتناه موافق لما في الكبائر .

(٢) انظر الكبائر للذهبي ص١٧٣ ط دار السلام .

(٣) هو : كعب بن مالك بن عمر الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله ، شهد العقبة وأحدًا وسائر المشاهد إلا بدرًا وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم ، وأنزل الله تعالى فيهم : ﴿ **وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض** ﴾ ، التوبة ١١٨ ، ومعه مرارة بن ربيعة وهلال بن أمية . روى كعب ثمانين حديثًا ، وجرح يوم أحد ، أحد عشر جرحًا وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ ، وكان مطبوعًا على الشعر ، سأل رسول الله ﷺ عن الشعر ، فقال : « المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه » ، وقد عمي في آخر عمره ، توفي بالمدينة سنة ٥٣هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة [٢٨٥/٣] ، الاستيعاب [٢٧٠/٣] ، تهذيب الأسماء [٦٩/٢] ، مسند أحمد [٤٥٦/٣] .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير [٣٧٠/٢] ط بيروت .

(٥) هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني ، الشافعي ، الحافظ ، أحد الأفذاذ الذين جمعوا بين الرواية والدراية ، قال ابن النجار : هو تاج المحدثين وأحد أعلام الدين . من أشهر مصنفاته : حلية الأولياء ، تاريخ أصبهان ، ودلائل النبوة ، ومعرفة الصحابة ، والمستخرج على صحيح البخاري . توفي سنة ٤٣٠هـ . انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان [٩١/١] وما بعدها ، طبقات الشافعية [٨/٤] ، شذرات الذهب [٢٤٥/٣] .

(٦) في النسخة (ك) قبول أشر ، في النسخة (ز) قبول السعاية أشد ، وما أثبتناه موافق لما في الحلية .

(٧) دلالة ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والحلية .

(٨) في النسخة (ك) على شيء يكن قبل ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والحلية .

والساعي ممقوت إذا كان صادقًا[١] ؛ لهتكه العورة وإضاعته الحرمة ، ويعاقب إن كان كاذبًا لمبارزته الله تعالى بقول البهتان وشهادة الزور[٢] .

(ص) ومنع الزكاة .

(ش) لقوله تعالى :﴿ **الذين لا يؤتون الزكاة** ﴾[٣] ، والمتوعد عليه كبيرة ، وقد قاتل الصديق مانع الزكاة وأجمع عليه الصحابة ، ثم لا يخفى أن المراد المنع المجرد مع الاعتراف بوجوبها فإن جاحدها كافر ، والمراد أصلها لا كل فرد حتى لا يكفر جاحد زكاة الفطر ، ولا جاحدها في مال الصبي والمجنون وغيره من المختلف فيه ، وفي معنى منع[٤] الزكاة تأخيرها إذا وجبت لا لعذر .

(ص) ويأس الرحمة وأمن المكر .

(ش) أما الأول ؛ فلقوله تعالى : ﴿ **إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون** ﴾[٥] ، فمن قال : لا يغفر فقد حجر واسعًا وكذّب القرآن في قوله تعالى : ﴿ **ورحمتي وسعت كل شيء** ﴾[٦] ، وأضاف بعضهم إليه القنوط ؛ قال تعالى : ﴿ **ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون** ﴾[٧]، ولك أن تسأل الفرق بينهما[٨]، وفسر الراغب القنوط باليأس من الخير[٩]، وفسر اليأس بانتفاء الطمع[١٠]. قلت: ويحتمل تفسير اليأس بظن لا ينتهي إلى القطع والقنوط بما فوقه ، وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿ **وإن مسه الشر فيئوس قنوط** ﴾[١١]، والثاني كقوله تعالى : ﴿ **فلا يأمن مكر الله**

---

(١) إذا كان صادقًا - ساقطة من النسخ الخطية (ك) ، (ز) ، ومثبتة من الحلية .

(٢) انظر الحلية لأبي نعيم [١٢٢/٩، ١٢٣] .

(٣) سورة فصلت من آية ٧ .

(٤) منع - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) سورة يوسف من الآية ٨٧ .

(٦) سورة الأعراف من الآية ١٥٦ .

(٧) سورة الحجر من الآية ٥٦ .

(٨) جاء في المعجم الوسيط [٧٩٢/٢] : قنط قنوطًا : يأس أشد اليأس . اهـ ما أردته .

(٩) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤١٣ .

(١٠) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٢٢ .

(١١) سورة فصلت من الآية ٤٩ .

إلا القوم الخاسرون ﴾[١] ، فيسترسل في المعاصي[٢]، ويتكل على رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾[٣]، قال بعضهم: من مكر الله تعالى إمهال العبد وتمكينه من أغراض الدنيا، ولهذا قال - علي رضي الله عنه - : من وسع عليه في دنياه ولم يعلم أنه مكر به فهو مخدوع في عقله.

(ص) والظهار .

(ش) أي وهو قوله لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي ، اشتق من الظهر ، ودل على تحريمه قوله تعالى : ﴿وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا﴾[٤] ؛ لأنهم صيروا كأمهاتهم[٥] من لا يكون بمنزلتهن ، ولهذا جعلت الكفارة قبل المسيس ؛ ليحل له غشيانها ، بخلاف كفارة القتل وغيرها .

(ص) ولحم الخنزير والميتة .

(ش) أي : بغير ضرورة ؛ لقوله تعالى: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير﴾[٦] ، وهو من عطف الخاص على[٧] العام .

(ص) وفطر رمضان .

(ش) لأن صومه ركن الإسلام ، وروى : « من أفطر يومًا من رمضان من غير

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٩٩ .

(٢) هذا تقييد باعتبار الغالب ، وإلا فلو وجد الأمن من مكر الله مع الطاعة فهو كبيرة أيضًا . انظر حاشية البناني [١١٠/٢] .

(٣) سورة فصلت آية ٢٣ .

(٤) سورة المجادلة من الآية ٢ .

(٥) في النسخة (ك) صبروا من أمهاتهم .

(٦) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(٧) قضية هذا الاستدلال كون الدم كبيرة ، ويتأمل وجه الدليل من الآية ؛ فإن التحريم أعم من الكبيرة ، وقد يستدل بآية :﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة ٣] ، إذ قوله فيها : ﴿ ذلكم فسق ﴾ راجع للجميع على القاعدة الأصولية ، وكون الشيء فسقًا بالمعنى الشرعي يقتضي أنه كبيرة . انظر حاشية البناني [١١٠/٢] .

عذر ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر»[١] .

(ص) **والغلول** .

(ش) أي : وهو تدرع الخيانة من الغنيمة وبيت المال[٢]، والزكاة ، قال تعالى: ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾[٣]، وروي : لا إغلال ولا إسلال ، أي لا خيانة ولا سرقة (١٤٥ب) وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقتال نفسه ، وما فسرت به الغلول هو الذي قاله الأزهري وغيره ، وقال أبو عبيد : الغُلول من الغنم خاصة ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ، فإنه يقال: أغل يغل ، ومن الحقد غل يغل بكسر الغين[٤] ومن الغلول : غل يغُل بالضم، وقال ابن أبي هريرة : تنكية ، صورة الغلول من الزكاة أن يخفي ماله لئلا تؤخذ منه الزكاة، أو يقل : لم يحل على مالي الحول ، أو لم يكن لي نصاب في جميع الحول ، وعرفنا خلاف ما قال .

(ص) **والمحاربة** .

(ش) لقوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...**﴾[٥] الآية .

(ص) **والسحر** .

(ش) ففي الصحيح عدَّه من السبع الموبقات ؛ ولأن الساحر لابد أن يكفر ، قال تعالى : ﴿**ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر**﴾[٦] .

(ص) **والربا** .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
انظر : سنن أبي داود [٣٢٦/٢] ، عون المعبود [٢٨/٧] ، سنن الترمذي [١٠١/٣] .

(٢) انظر المعجم الوسيط [٦٨٤/٢] .

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٦١ .

(٤) بكسر الغين – ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) سورة المائدة من الآية ٣٣ .

(٦) سورة البقرة من الآية ١٠٢ .

(ش) وهو مقابلة مال بمال مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد أو مع تأخيره في البدلين أو أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[(١)]، وفي الصحيح عده من السبع الموبقات، وفيه: « لعن آكل الربا وموكله »[(٢)]، قال الشيخ عز الدين في «القواعد»: ولم أقف على المفسدة المقتضية لجعله من الكبائر، فإن كونه مطعومًا، وقيمة الأشياء أو مقدرًا، لا يقتضي أن يكون كبيرة، ولا يصح التعليل بأنه لشرفه حرم ربا الفضل وربا النسا فإن من باع ألف دينار بدرهم واحد، صح بيعه، ومن باع كر شعير بألف كر حنطة، أو مد شعير بألف مد من حنطة، أو مدًا من حنطة بمثله، أو دينارًا بمثله وأجل ذلك للحظة[(٣)]- فإن البيع يفسد، مع أنه لا يلوح في مثل هذه الصورتين معنى يصار إليه، قلت: وذكر الغزالي في «الإحياء» في توجيه المفسدة كلامًا فلينظر فيه[(٤)]، وقال السهيلي: من تأمل أبواب الربا، لاح له سر التحريم من جهة الجشع المانع من حسن المعاشرة والذريعة إلى ترك الفرض، وما في التوسعة من مكارم الأخلاق، ولذلك قال تعالى: ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾[(٥)]، نبهنا فيه على العلة، ولهذا قالت عائشة: إن تعاطى ما شبهه إلا بطل جهاده مع رسول الله ﷺ، ولم تقبل صلاته ولا صيامه؛ لأن السيئات لا تحبط الحسنات، ولكن خصت الجهاد بالإبطال؛ لأنه حرب لأعداء الله وآكل الربا قد آذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان، والظاهر أنه تعبد وكان الذين يتعاطونه يقولون: هذا الربح أخيرًا كالربح ابتداء، لو بعت الثوب الذي قيمته عشرة بخمسة عشر، والله تعالى فرق بين الربح في الابتداء وبين الربح في الانتهاء، وله يحكم بما يريد ولا يجمع بين متفرق. ويجوز أن يقرأ كلام المصنف بالياء المثناه من تحت، فإنه من الكبائر أيضًا، وفي مسلم في حديث: الشهيد والغازى والمنفق في سبيل الله تعالى يقال لهم: إنما فعلت ليقال، ثم يؤمر بهم فيسحبوا[(٦)]

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٩.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وقال الترمذي: حسن صحيح.

انظر: سنن أبي داود [٣/٢٤٤]، بذل المجهود [١٤/٢٩٨]، سنن الترمذي [٣/٥١٢]، سنن النسائي [٨/١٤٧].

(٣) في النسخة (ز) بلحظة.

(٤) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [٤/٣١]، ط المكتب الثقافي.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٩.

(٦) في النسخة (ز) فيستحب، وهو تحريف.

إلى النار[1] . وصحح الحاكم : «اليسير من الرياء شرك»[2].

(ص) : وإدمان الصغيرة .

(ش) أي : فإنه بمنزلة الكبيرة ؛ ولهذا أخره المصنف عن الكل ، وهذا هو المشهور ، وحكى الديلي[3] في «أدب القضاء» وجهًا : أنه لا تصير الصغيرة بالمداومة عليها كبيرة، كما لا تصير الكبيرة بالمداومة عليها كفرًا . والإدمان يكون باعتبارين : الإصرار بالفعل، والإصرار حكمًا وهو (١٤٦أ) العزم على فعلها بعد فراغه منها ،

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه - رجل استشهد ، فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال: كذبت ، ولكن قاتلت لأن يقال جريء وقد قيل ، ثم أمر فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال تعلّمت القرآن وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال ، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها ، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار». انظر صحيح مسلم بشرح النووي[١٣/ ٥٠، ٥١].

(٢) انظر المستدرك للحاكم [٢٣٨/٤] ، حيث أخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خرج إلى مسجد رسول الله ﷺ فإذا هو بمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عند قبر رسول الله ﷺ ، فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ قال : يبكيني شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال: وما سمعته؟ قال : سمعته يقول : « إن اليسير من الرياء شرك ، وإن من عادى ولي الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة ، وإن الله يحب الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى ، يخرجون من كل غمراء مظلمة» . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(٣) في النسخة (ز) الرملي ، والديلي هو : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الديلي ، الفقيه الشافعي ، أكثر ابن الرفعة النقل عنه ويعبر عنه بالزبيلي ، بفتح الزاء ثم باء موحدة مكسورة ، قال ابن السبكي : إنه الذي اشتهر على الألسنة ، وقال الإسنوي : إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به ، ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى ديبل وهو الظاهر .

من مصنفاته : أدب القضاء شرح أدب القاضي . وتوفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ . انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي [٣/ ٢٩٠] ، طبقات الشافعية للإسنوي ص١٨٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٢٦٨/١] ، كشف الظنون [٤٧/١] ، هداية العارفين [٦٨٥/١] .

فحكمه حكم من كررها فعلًا[١] ، وتعبير المصنف بـ «إدمان» تفسير منه للإصرار، لهذا قال ابن فورك : الإصرار : الإقامة على الشيء « بالعقد عليه من جهة العزم على فعله ، والإصرار على الذنب يقتضي التوبة منه . انتهى . وهل المراد الإدمان »[٢] على نوع واحد من الصغائر ، أم الإكثار[٣] من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع ؟ فيه تردد للأصحاب ، قال الرافعي : والثاني يوافق قول[٤] الجمهور : من غلبت معاصيه طاعته كان مردود الشهادة .

تنبيهان : الأول : إنما عدد المصنف هذه الأنواع لئلا يتوهم حصرها في سبع ، ولهذا قيل لابن عباس : الكبائر سبع ، فقال : هي إلى السبعين أقرب[٥] ، وعن ابن جبير : هي إلى السبعمائة أقرب ، قال ابن ظفر : ولا تعد مثل هذا خلافا ، فكل معصية كبيرة إذا أضيفت إلى ما هو دونها ، فهو إخبار عمّا استفاده من مقامات الكبائر، ونحوه قال الحليمي: ما من ذنب وإلا وفي نوعه كبيرة وصغيرة إلا الكفر بالله، فإنه أفحش الكبائر ، وليس في نوعه صغيرة ، وقد جاءت أحاديث بعدّها سبعًا ، وأحاديث بأكثر من ذلك كما بيناه، فلا مفهوم مخالفة لواحد منها ؛ لأنها لم تتفق على سبعة معينة ، بل بينها تفاوت ، وطريق الجمع ما قيل في أفضل الأعمال ، وهو أن النبي ﷺ كان يخص في كل وقت بعض الكبائر بالذكر لحاجة السامعين حينئذ إلى بيانه على حسب حال بعض الحاضرين ، واقتصر في بعض الأحايين على أكبرها ، كقوله : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » .

الثاني : لم يراعِ المصنف ترتيبها ، وقال القرطبي : أكبرها الشرك ثم الإياس من رحمة الله تعالى ؛ لأنه تكذيب للقرآن ، ثم الأمن من مكر الله تعالى ، ثم القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفس وإعدام الموجود ، ثم اللواط ؛ لأن فيه قطع النسل ، والزنا ؛ لاختلاط الأنساب ، ثم الخمر ؛ لذهاب العقل الذي هو مناط التكليف و قلت :

(١) وذلك بخلاف التائب ، فلو ذهل من ذلك ولم يعزم على شيء ، فهذا هو الذي تكفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلاة والجمعة والصيام ، كما دلت عليه الأحاديث . البحر المحيط [٤/٢٧٧] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) أم الإدمان .

(٤) قول - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [٤/١٦] .

ويحتمل جعل عقوق الوالدين بعد الشرك ؛ لأن الله تعالى واحد ، فإذا جعل معه ثانيا فقد أشرك ، والأب أعظم من على الابن له حق ، فإذا استحق به فأحرى بغيره ، ولهذا قرن بينهما في قوله تعالى: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا﴾[1]، وقال: ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾[2]، وجاء في بعض الأحاديث العقوق بعد الإشراك .

(ص): مسألة : الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية ، وخلافه[3] الشهادة[4].

(ش) : الفرق بين الرواية والشهادة[5] من مهمات هذا العلم ، وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا بينهما باختلافها في بعض الأحكام كاشتراط العدد والحرية والذكورة ، وغيرها ، وذلك لا يوجب تخالفهما في الحقيقة ، وقال القرافي : وأقمت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري ، فذكر ما حاصله : أنهما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عامًّا لا يختص بمعين ، ولا ترافع فيه إلى الحكام فهو الرواية ، وإن كان خاصًّا بمعين والترافع فيه ممكن فهو الشهادة ، وإذا لاح الفرق بينهما وصح مناسبة اعتبار العدد في الشهادة استظهارًا دون الرواية - فإنه يدخل من التهمة في إثبات الحقوق المعينة ما لا يدخل في إثباتها في الجملة ، فجاز أن تؤكد الشهادة بما

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٣ .

(٢) سورة لقمان من الآية ١٤ .

(٣) في النسخة (ك) وخلافها ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي فيكون المعنى : وخلافه : أي : الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى الحكام ، الشهادة . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١١/٢] .

(٤) ضابط أسماء الخبر في مختلف أحواله : الخبر إن كان حكمًا عامًّا يتعلق بالأمة ، فإما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية ، وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى ، وإن كان خبرًا جزئيًّا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة ، وإن كان خبرًا عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به هو مستحقه أو نائبه فهو الدعوى ، وإن كان خبرًا عن تصديق هذا الخبر فهو الإقرار ، وإن كان خبرًا عن كذبه فهو الإنكار ، وإن كان خبرًا نشأ عن دليل فهو النتيجة ، ويسمى قبل أن يحمل عليه الدليل مطلوبًا ، وإن كان خبرًا عن شيء يقصد منه نتيجته فهو دليل وجزؤه مقدمته . انظر : البحر المحيط [٤٣٢/٤] .

(٥) انظر الفرق بين الرواية والشهادة في : الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٦١) فقرة /١٠٠٧ وما بعدها ، الكفاية للخطيب البغدادي (ص١١٨) ، أصول السرخسي [٣٥٣/١] ، المستصفى [١٦١/١] ، الإحكام للآمدي [٦٩/٢] ، الفروق للقرافي [٤/١] ، كشف الأسرار [٢/ ٤٠٣] ، تدريب الراوي [٣٣٢/١] ، البحر المحيط [٤٢٦/٤] وما بعدها .

لا تؤكد الرواية ، فلهذا أكدت بالعدد وعدم العداوة وغيرها[١] ، لكن قد يعارض هذا بأن الخبر وإن لم يتضمن إثبات الحق على أحد معين[٢] ، لكن يقتضي إثبات شرع في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة ، فالاحتياط فيه أجدر من الاحتياط في إثبات الحق على واحد معين في شيء معين . ويحقق المناسبة وجوه ، ذكرها الشيخ عز الدين :

أحدها : أن الغالب (١٤٦ب) من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور ؛ فاحتيج إلى الاستظهار فيها .

والثاني: أنه قد ينفرد بالحديث النبوي شاهد واحد، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة العامة، بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات.

والثالث : أن بين كثير من الناس والمسلمين إحنًا وعداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الأخبار النبوية[٣] .

(ص) : وأشهد إنشاء تضمن الإخبار لا محض إخبار أو إنشاء على المختار .

(ش) : تضمن ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه إخبار محض[٤] ، وهو ظاهر كلام اللغويين ، قال ابن فارس في «المجمل» : الشهادة خبر عن علم[٥] ، وقال الإمام فخر الدين في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وما شهدنا إلا بما علمنا** ﴾[٦] : فيه دلالة على أن الشهادة ، مغايرة للعلم ، قال : وليست الشهادة عبارة عن قوله: أشهد؛ لأن أشهد إخبار عن الشهادة، والإخبار عن الشهادة غير الشهادة، بل الشهادة عبارة عن الحكم الذهني، وهو الذي يسميه[٧]

---

(١) انظر : الفروق للقرافي [٤/١-٦] ، البحر المحيط [٤٢٦/٤] .

(٢) في النسخة (ك) على أحد لكن ، وفي النسخة (ز) على معين لكن .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [٤٢٧/٤] .

(٤) انظر البحر المحيط [٤٣٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١١/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٢) .

(٥) انظر : المجمل لابن فارس [٥١٤/٢] ؛ فإنه قال : « الشهادة إخبار بما قد شوهد » . اهـ .

(٦) سورة يوسف من الآية /٨١ .

(٧) في النسخة (ك) سماه ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) ، ومفاتيح الغيب .

المتكلمون كلام النفس[١] .

والثاني : أنه إنشاء ، وإليه مال القرافي[٢] ؛ لأنه لا يدخله تكذيب[٣] شرعًا ، وأما قوله تعالى : ﴿ **والله يشهد إن المنافقين لكاذبون** ﴾[٤] - فعائد إلى تسميتهم ذلك شهادة ؛ لأن الإخبار إذا خلا عن مواطأة القلب اللسان لم يكن ذلك حقيقة .

والثالث : أنه إنشاء تضمن الخبر عما في النفس ، وفي هذا ما يجمع القولين [٥] .

واعلم أن نقل المذاهب هكذا في هذه المسألة لا يوجد مجموعًا ، وإنما يوجد متفرقًا في كلام الأئمة بالتلويح ، نعم اختلف أصحابنا في قول الملاعن : أشهد بالله ؛ هل هو يمين مؤكد بلفظ الشهادة ، أو يمين فيها شوب شهادة ؟ والصحيح الأول .

(ص) : وصيغ العقود كبعث إنشاء ، خلافًا لأبي حنيفة .

(ش) : اختلف في صيغ الخبر المستعملة في الإنشاء كبعث واشتريت التي قصد بها إيقاع هذه العقود : هل هي على ما كانت عليه من الخبرية ، أو نقلت عن الخبرية بالكلية وصارت إنشاءً ؟ على قولين[٦]، قال في «المحصول» : ولا شك أنها في اللغة موضوعة للإخبار وقد يستعمل في الشرع لذلك أيضًا ، وفي استحداث الأحكام، وإنما

---

(١) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي [١٢٤/١٧] .

(٢) انظر الفروق للقرافي [١٧/١] ، البحر المحيط [٣٠/٤] .

(٣) في النسخة (ز) بكذبه .

(٤) سورة المنافقون من الآية الأولى .

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٣٠/٤] ، قال العضد : وهذه المسألة لفظية لا يجدي الإطناب فيها كثير نفع . شرح العضد على ابن الحاجب [٥١/٢] ، وقال الإمام المحلي رحمه الله : لم تتوارد الثلاثة على محل واحد ، ولا منافاة بين كون أشهد إنشاءً ، وكون معنى الشهادة إخبارا، لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٢/٢].

(٦) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٢٨/٤] .

« لصيغ العقود نسبتان : نسبة إلى متعلقاتها الخارجية ، وهي من هذه الجهة إنشاءات محضة ، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته ، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاؤه ، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية ، وإنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية . اهـ ما أردته .

النزاع أنها حيث استعملت لاستحداث أحكام لم تكن من قبل ، فهل هي إخبارات باقية على الوضع اللغوي أو إنشاءات ؟ الأقرب الثاني . انتهى[١] . وعزاه الهندي للأكثرين ، وكذلك الأصفهاني ، وعزا مقابله للحنفية[٢] ، قال : وهو اختيار أئمة النظر من علم الخلاف، قال : وهذا تفريع على القول بالنقل الشرعي، إما مطلقًا كقول المعتزلة ، أو إلى مجازاتها اللغوية ، ولا يتأتى هذا التفريع على رأى القاضي . انتهى ، وأما المصنف فنسبه إلى أبي حنيفة وفيه نظر ؛ لأنه[٣] لا يعرف لأبي حنيفة فيه نص ، وغاية ما وقع في كلام المتأخرين نسبته للحنفية ، وقد أنكر ذلك القاضي شمس الدين السَّرُوَجِي[٤] وكان من أئمة الحنفية العارفين بمذهبه : فقال في «كتاب النكاح من الغاية»[٥] : وقد حكى عن القرافي أنه نسب ذلك إلى الحنفية ، وهذا لا أعرفه لأصحابنا ، بل المعروف عندهم أنها إنشاءات استعملت ، ولهذا قال صاحب «البديع»: الحق أنها إنشاء ، ولهذا يسأل المطلق رجعيًا عن قوله : طلقتك ثانيًا[٦] وكذا قال غيره من الحنفية ، قالوا : وليس معنى كونها إنشاءً[٧] في الشرع أنها نقلت عن معنى الإخبار بالكلية ١٤٧أ ووضعها[٨] لإيقاع هذه الأمور بل معناه أنها صيغ تتوقف صحة مدلولاتها اللغوية على ثبوت هذه الأمور، من جهة المتكلم ، فاعتبر الشرع إيقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيحًا لهذه الأمور من حيث إن هذه الأمور لم

---

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي [١٣١/١/١] .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٩/٢] ، الفروق للقرافي [٢٧/١] وما بعدها، تيسير التحرير [٢٨/٣] ، غاية الوصول (ص١٠٣) ، فواتح الرحموت [١٠٣/٢] وما بعدها .

(٣) في النسخة (ز) بأنه .

(٤) هو : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ، قاضي القضاة ، شمس الدين أبو العباس السَّرُوَجي . تفقه على الصدر سليمان بن العز نجم الدين أبي طاهر إسحاق بن علي بن يحيى ، ولي القضاء بالديار المصرية صنف وأفتى ، ووضع شرحًا على كتاب الهداية سماه الغاية ، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة. توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة سنة ٧١٠هـ، ودفن بتربته بجوار قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه. انظر ترجمته في البداية والنهاية [٦٠/١٤]، الدرر الكامنة [٩١/١]، شذرات الذهب [٢٣/٦]، تاج التراجم (ص٣١) .

(٥) في النسخة (ك) المنهاج من الغاية .

(٦) انظر البديع لابن الساعاتي [٤٩٦/٢، ٤٩٧] رسالة دكتوراه .

(٧) إنشاء ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٨) في النسخة (ك) ووضعوا .

تكن ثابتة ، ولهذا كان جعله إنشاءً للضرورة ، حتى لو أمكن العمل بكونه إخبارًا لم يجعل إنشاءً ، بأن يقول للمطلقة المنكوحة : إحداكما طالق ، لا يقع الطلاق . قلت : وكذلك عندنا ، إذا قصد الأجنبية ، وقال بعض المتأخرين : الحق أنها إن جردت عن الخبرية صارت إنشاءً ؛ لأنها لا تحتمل الصدق والكذب ، ولكان العاقد مخبرًا عن سابق ، فلا ينعقد بها ، وإن أريد بها إيقاع الفعل كانت إنشاء ، وإن أريد بها الإخبار كانت خبرا. واحتج القائلون بأنها إخبارات في ثبوت الأحكام ، فإن معنى قولك : «بعت» الإخبار[1] عما في قلبك ، فإن أصل البيع هو التراضي ، ووضعت لفظة «بعت» دلالة على الرضا، فكأنه أخبر بها عما في ضميره، ورد بأنه لا يقصد بهذه الصيغ الحكم بنسبة خارجية، فلا تدل «بعت» على بيع آخر غير البيع الذي يقع به ولا معنى للإنشاء إلا هذا، وأيضًا لا يوجد فيها خاصية الإخبار أعني احتمال الصدق والكذب، للقطع بتخطئة من يحكم عليها بأحدهما .

تنبيه : لا يختص الخلاف في العقد بل يجري في الحلول[2] كفسخت وطلقت ، فالطلاق إنشاء ولا يقوم الإقرار مقامه ، ولكن يؤاخذ بما أقر به ، وبعضهم يجعل الإقرار على صيغته وقرينته إنشاء، فإذا أقر بالطلاق نفذ ظاهرًا ، ولا ينفذ باطنًا ، وحكي وجه أنه يصير إنشاءً حتى تحرم باطنا ، قال إمام الحرمين : وهو ملتبس ؛ فإن الإقرار والإنشاء يتنافيان، فذلك إخبار عن ماض ، وهذا إحداث في الحال ، وذلك يدخله الصدق والكذب ، وهذا بخلافه .

(ص) : وقال القاضي : يثبت الجرح والتعديل بواحد ، وقيل : في الرواية فقط ، وقيل : لا ، فيهما .

(ش): في الاكتفاء بجرح الواحد ، وتعديله في الرواية والشهادة – مذاهب[3]:

---

(١) في النسخة (ك) قولك بعد الإخبار .

(٢) انظر المحصول للرازي [١٣٢/١] ، الفروق للقرافي [٢٧/١، ٢٨] ، شرح العضد على ابن الحاجب [٤٩/٢] ، تيسير التحرير [٢٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٢/٢] ، غاية الوصول (ص١٠٣) ، فواتح الرحموت [١٠٣/٢] .

(٣) انظر : اللمع (ص٤٣) ، شرح اللمع [٦١٤/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠١/١] ، المستصفى للغزالي [١٦٢/١] ، المحصول للرازي [٢٠٠/٢] ، روضة الناظر (ص٥٩) ، الإحكام للآمدي [١٢١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٤/٢]، المسودة (ص٢٤٤) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٥) ، معراج المنهاج [٤٩/٢] ، نهاية السول [٢٥٠/٢] ، مختصر الطوفي (ص٦١) ، =

أحدها : الاكتفاء به فيهما ، وبه قال القاضي أبو بكر ، وعبارته في «التقريب» : هذا القول قريب ، لا شيء عندنا يفسده ، وإن كان الأحوط ألّا يقبل في تزكية الشاهد خاصة أقل من اثنين والمخبر قريب من بابه . انتهى .

والثاني : يعتبر العدد فيهما وهو رأي بعض المحدثين ، ووهاه الإمام[١] .

والثالث يكتفى به في الرواية دون الشهادة ونسب للأكثر ؛ لأن شرط الشيء لا يزيد على أصله ، بل قد ينقص كالإحصان[٢] ، يثبت باثنين وإن لم يثبت الزنا إلا بأربعة ، فإذا قبلت رواية الواحد، فلا تقبل تزكية الواحد أو جرحه فيها أولى ؛ لأن غاية مرتبة الشرط أن يلحق بمشروطه ، فإذا لم يقبل في الشهادة إلا اثنين لم يقبل في تزكيتها أقل من اثنين .

(ص) : وقال القاضي : يكفي الإطلاق فيهما ، وقيل : بذكر سببهما ، وقيل: سبب التعديل فقط ، وعكس الشافعي وهو المختار في الشهادة ، وأما الرواية فيكفى الإطلاق[٣] إذا عرف مذهب الجارح .

(ش) : ينبغي أن تكون الواو في قوله : وقال القاضي - بمعنى ثم ؛ لأنه دخول[٤] منه في مسألة أخرى ، والضمير في قوله : فيهما عائد للجرح والتعديل ، وحاصله أن في التعرض لسبب الجرح والتعديل مذاهب :

أحدها : أنه يكفي الإطلاق فيهما ، ولا يجب ذكر السبب ؛ لأنه إن لم يكن بصيرًا بهذا الشأن لم يصلح للتزكية ، وإن كان (١٤٧ب) بصيرًا به ، فلا معنى للسؤال ، وهذا ما نص عليه في «التقريب»[٥] ونقل عنه إمام الحرمين التفصيل الآتي في

= تدريب الراوي [٣٠٨/١] ، مناهج العقول [٢٤٦/٢] ، فواتح الرحموت [١٥٠/٢] ، تيسير التحرير [٥٨/٣] وما بعدها .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠١/١] ، حيث قال : وهذا مما ليس يُحتفل به ، فإنه قد ثبت أن أصل الرواية لا يعتبر فيه العدد ، فلا معنى للاحتكام باشتراطه في التعديل والجرح . اهـ ما أردته.

(٢) في النسخة (ز) كإحصان .

(٣) في المتن المطبوع : أما الرواية فالمختار يكفى الإطلاق ، وما أثبتناه من النسختين (ك) ، (ز) موافق لما في شرح المحلي.

(٤) في النسخة (ز) لأنه دخل .

(٥) وهو ما رجحه الآمدي والقرافي ومن تبعهما ، وعلله ابن قدامة بقوله : « لأن أسباب الجرح =

الثالث[١] .

والثاني :يجب ذكر سببهما للاختلاف في أسباب الجرح والمبادرة إلى التعديل بالظاهر .

والثالث : يذكر سبب التعديل دون الجرح ؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة ؛ لتسارع الناس إلى الثناء اعتمادًا على الظاهر ، فلابد من سبب[٢] ، قال إمام الحرمين : وهذا أوقع في مأخذ الأصول[٣] .

والرابع : عكسه ، يجب في الجرح دون التعديل ، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - إذ قد يجرح بما لا يكون جارحًا ؛ لاختلاف المذاهب فيه ، بخلاف العدالة ؛ إذ ليس لها إلا[٤] سبب واحد[٥] .

والخامس : التفصيل بين الشهادة والرواية ، ففي الشهادة يجب السبب في الجرح فقط ، وفي الرواية يكفئ الإطلاق[٦] ، إذا علم أن مذهب الجارح أنه لا يجرح إلا بالمؤثر ، لكن أطلق النووي في شرح مسلم أن معنى عدم قبول الجرح المطلق في

= معلومة ، فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلمه » . انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص ٥٩ ، وانظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٥ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٢٤٢/٢] ، المستصفى [١٦٢/١] ، الإحكام للآمدى [ي/١٢٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص١٠٦ وما بعدها ، تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، معراج المنهاج [٥٠/٢] ، شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٧/٢] ، نهاية السول [٢٥٠/٢] ، تيسير التحرير [٦١/٣] ، البحر المحيط للزركشي [٢٩٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ١١٢] ، تدريب الراوس[٣٠٥/١] ، مناهج العقول [٢٤٩/٢] ، فواتح الرحموت [٢/ ١٥١] ، توضيح الأفكار [١٣٣/٢، ١٤٤] ، إرشاد الفحول ص ٦٨ .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٠١/٢] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] .

(٤) إلا - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المسودة ص ٢٤٣ .

(٦) في النسخة (ك) وفي الرواية يجب الإطلاق .

الراوي ، أنه يجب التوقف عن العمل بروايته إلى أن يبحث عن السبب[(١)] [(٢)] .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم [١/١٢٥] ، ونص عبارته :
«وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول : فائدة الجرح فيمن جرح مطلقًا أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح » . اهـ ما أردته . وانظر : البحر المحيط [٤/ ٢٩٦] .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :
قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٤/٢٩٣] :
« والخلاف منشؤه أن المعدِّل والمجرح : هل مخبر فيصدق ، أم حاكم ومفت ، فلا يقلد ؟».
اهـ . ما أردته .

(ص) : وقول الإمامين : يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما[١] ، هو رأي القاضي ؛ إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم .

(ش) : ذهب إمام الحرمين والرازى إلى تفصيل في المسألة ، وهو : أنا إن علمنا علم الراوي بأسبابهما ، لم يجب ذكر السبب فيهما ، إذ الراوى يصير عدلًا ، وإلا أوجبناه[٢] . ونبه المصنف على أن هذا ليس بمذهب ، خلاف ما تقدم ، بل هو راجع إلى كلام القاضي ؛ لأنه إذا لم يكن عارفًا بشروط العدالة ، لم يصلح للتزكية ، فقوله: «للعالم» ، أي : بأسباب الجرح والتعديل ، فإن العالم المتقن لا يجرح بأمر مختلف فيه .

(ص) : والجرح مقدم إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجماعًا ، وكذا إن تساويا ، أو كان الجارح أقل ، وقال ابن شعبان : يطلب الترجيح .

(ش) : إذا تعارض الجرح والتعديل ، فإما أن يكون عدد الجارح أقل من المعدل أو أكثر أو يتساويا ، فإن كان الجارح أكثر قدم بالإجماع ، كذا قال المازري والباجي وغيرهما ؛ لاطلاعه على زيادة لم ينفها المعدل[٣] ، وإن تساويا فكذلك[٤] ، وحكى

---

(١) بسببهما - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المحصول للإمام الرازي [٢٠١/٢] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

(٣) في النسخة (ز) العدد . وانظر : «أحكام الفصول» للباجي (ص٣٧٩، ٣٨٠) ؛ فإنه قال : فإن قال قائل : فلم قلتم : إن التجريح مقدم ؟ قيل له : لإجماع الأمة على ذلك ، ولا يلزمنا إيراد دليل على الإجماع ، وأيضًا فإن المجرح يصدق المعدل ، فيما أخبر به من صلاح حاله ويزيد علمًا على ما علمه العدل من خير ، وزيادة العدل مقبولة . وانظر المحصول للإمام الرازي [٢/ ٢٠١] ، المسودة (ص٢٤٥) .

(٤) انظر في ذلك : الكفاية ص ١٣٢ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٦٤٢/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، المحصول للرازي [٢٠١/٢] ، روضة الناظر ص ٥٩ ، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٩ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٥/٢] ، المسودة ص ٢٤٥ ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٦) ، معراج المنهاج [٥٠/٢] ، مختصر الطوفي (ص٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٧/٢] ، نهاية السول [٢٥٠/٢] ، البحر المحيط [٢٩٧/٤] ، تيسير التحرير [٦٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٢/٢، ١١٣] ، غاية الوصول (ص١٠٣) ، تدريب الراوي [٣٠٩/١] ، مناهج العقول [٢٤٧/٢] فواتح الرحموت [١٥٤/٢] ، توضيح الأفكار [١٥٨/٢] .

القاضي في «مختصر التقريب» الإجماع عليه أيضًا ، لكن ابن الحاجب حكى قولًا، أنهما يتعارضان ، ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح[(١)] ، وإن كان الجارح أقل فالجمهور على تقديم الجرح أيضًا لما سبق[(٢)] ، وقيل : يقدم المعدل بزيادة عدده ، وقال ابن شعبان المالكي[(٣)] : يطلب الترجيح ، حكاه عنه المازري ، واعلم أن القول بتقديم الجرح إنما يصح[(٤)] بشرطين ذكرهما ابن دقيق العيد :

أحدهما : مع اعتقاد المذهب الآخر ، وهو أن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا .

والثاني : أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به ، أي : بكونه جارحًا لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي مع اعتبار حديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ[(٥)] .

(ص) : ومن التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة ، وكذا عمل العالم في الأصح ، ورواية من لا يروي إلا للعدل .

(ش) : التعديل يحصل بالتزكية الصريحة ، بأن يقول : هو عدل ويذكر سببه ، فيقول : لأني رأيت منه كذا ، أو لا يذكره إن لم توجبه ، وكذا السماع المتواتر والمستفيض بالعدالة ، قال القرافي : وقد نص الفقهاء على أن من عرف بالعدالة لا تطلب له تزكية[(٦)] ، وسكت عنه المصنف لوضوحه ، ويحصل بالضمني ، وهو الذي ذكره المصنف لغموضه[(٧)] ، وله مراتب (١٤٨أ) :

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٥/٢] .

(٢) انظر المسودة (ص٢٤٥) .

(٣) هو : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القرطي ، الحافظ النظار المتفنن ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره ، وأخذ عنه أبو القاسم الغافقي، والوشاه، وعبد الرحمن التجيبي وحسن الخولاني، وجماعة . من مصنفاته: الزاهي في الفقه ، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه ، كتاب الأشراط ، كتاب المناسك ، كتاب السنن . توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٥ . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ٨٠ .

(٤) في النسخة (ك) يصير .

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٩٧/٤] .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٦٥) .

(٧) في النسخة (ز) لعمومه ، وهو تحريف .

أحدها : وهو أعلاها : أن يحكم الحاكم بشهادته ؛ لأنه لو لم يكن عدلًا لما جاز بناء الحاكم على شهادته[١] ، وهذا إذا كان الحاكم مستوفى العدالة ، وهذا القيد ذكره الآمدي[٢] وغيره ، ولابد منه ، وأهمله في «المنهاج» ، ثم فيه شيئان :

أحدهما : أن هذا إنما يقدح إذا منعنا حكم الحاكم بعلمه، فإن جوزناه فحكمه بالشهادة ظاهر ، أيقوم معه احتمال أنه حكم بعلمه باطنًا ، وهذا يقدح في جعل الغزالي هذه المرتبة أقوى من التعديل بالقول ، وحينئذ يتجه التفصيل الآتي في التي بعدها ، فإن علم يقينًا أنه حكم بشهادته فتعديل ، وإن لم يعلم يقينًا فلا ، وهو ما اقتصر عليه العبدري[٣] في «شرح المستصفى» .

الثاني : أن هذه المرتبة من خواص الشهادة دون الرواية ، لكنهم ذكروها في تعديل الراوي بالاستلزام .

ثانيها : عمل العالم بروايته تعديل[٤] إذا علم منه أنه عمل بها لا على وجه الاحتياط ، ونقل الآمدي فيه الاتفاق[٥]، لكن الخلاف محكي في «البرهان» و«المحصول»[٦]، وغيرهما[٧] ؛ فلهذا عبر المصنف بالأصح، قال إمام الحرمين : عمل

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، المحصول للرازي [٢٠١/٢] ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، معراج المنهاج [٤٩/٢] ، مختصر الطوفي (ص٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢] ، نهاية السول [٢/ ٢٥٠] ، البحر المحيط [٢٨٧/٤] ، تيسير التحرير [٥٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ١١٣] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، مناهج العقول [٢٤٨/٢] ، إرشاد الفحول (ص٦٦) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، البحر المحيط [٢٨٧/٤] .

(٣) في النسخة (ك) الصيرفي ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) .

(٤) انظر : اللمع (ص٤٤) ، شرح اللمع [٦٤٤/٢] ، المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، روضة الناظر (ص٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، المسودة (ص٢٤٥) ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢] ، نهاية السول [٢٥١/٢] ، البحر المحيط [٢٨٨/٤] ، تيسير التحرير [٥٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، تدريب الراوي [٣١٥/١] ، فواتح الرحموت [١٤٩/٢].

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٦/٢] ، البحر المحيط [٢٨٨/٤].

(٦) في النسخة (ز) والمنخول .

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٢/١] ، المحصول للرازي [٢٠٢/٢] .

الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية، قال قائلون: إنه تعديل، وقال آخرون: ليس بتعديل، والذي أراه: إذا ظهر أن(١) مستند فعله ما رواه، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط - فهو تعديل، وإن كان ذلك من سبيل الاحتياط فليس بتعديل؛ لأن المجرح يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليات(٢). وفصل الشيخ تقي الدين ابن تيمية(٣) بين أن(٤) يعمل بذلك في الترغيب والترهيب(٥) دون غيرهما.

وثالثها: وهو أدناها: رواية العدل عنه، **قيل**: تعديل مطلقًا(٦)، **وقيل**: عكسه(٧)، والأصح: التفصيل: إن علم عادته أنه لا يروي إلا من عدل كيحيى بن

---

(١) أن، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز)، و«البرهان».

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٤٠٢].

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، شيخ الإسلام، وبحر العلوم، كان واسع العلم، محيطًا بالفنون والمعارف النقلية والعقلية صالحًا، تقيًا، مجاهدًا، قال عنه ابن الزملكاني: كان إذا سئل عن فن من الفنون، ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرف مثله. من مصنفاته الكثيرة القيمة: الفتاوى، جامع الرسائل والمسائل، الإيمان، الموافقة بين المعقول والمنقول، منهاج السنة النبوية، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وغيرها كثير جدًا. توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة [٢/٣٨٧]، البدر الطالع [١/٦٣١]، طبقات المفسرين [١/٤٦].

(٤) في النسخة (ك) إلى أن.

(٥) انظر المسودة (ص٢٤٦).

(٦) وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة. انظر هذا القول وأدلته في: الكفاية (ص١١١)، مقدمة ابن الصلاح (ص١١١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٦]، المسودة (ص٢٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٥٨]، نهاية السول [٢/٢٥٠]، البحر المحيط [٤/٢٩٠].

(٧) وهو قول أكثر الشافعية وابن حزم الظاهري والخطيب، وقال ابن الصلاح: عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، ثم قال: وهو الصحيح.

انظر: الكفاية (ص١١٢)، اللمع (ص٤٤)، شرح اللمع [٢/٦٤٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٦]، روضة الناظر (ص٥٩)، المسودة (٢٤٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص١١١)، الإحكام لابن حزم [١/١٣٥]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٥٨]، نهاية السول [٢/٢٥٠]، البحر المحيط [٤/٢٩٠]، تيسير التحرير [٣/٥٠،٥٥]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٣]، فواتح الرحموت [٢/١٥٠]، إرشاد الفحول (ص٦٧).

سعيد القطان ، وشعبة ، ومالك - فهو تعديل، وإلا فلا[(١)] ، قال المازري : وهو قول الحذاق[(٢)]، وهو المختار في «الإحكام»[(٣)] .

ثم هنا أمران :

أحدهما : أن هذا تفريع على جواز تعديل الراوي لمن روى عنه ، وفي باب الأقضية من «الحاوي» حكاية وجهين في أنه هل يجوز للراوي تعديل من روى عنه ، كالخلاف في تزكية شهود الفرع للأصل .

الثاني : النظر في الطريق التي يعرف بها كونه لا يروي إلاعن عدل ، فإن كان ذلك بتصريحه فهو الغاية ، وإن كان ذلك باعتبارنا بحاله في الرواية ، ونظرنا إلى أنه لم يرو عمن عرفناه إلا عن عدل، فهذا دون الدرجة الأولى، ذكره ابن دقيق العيد، قال: وهل يكتفى بذلك في قبول روايته عمن لا يعرفه ؟ فيه وقفة لبعض أصحاب الحديث من المعاصرين، وفيه تشديد .

(ص) وليس من الجرح ترك العمل بمرويه والحكم بمشهوده .

(ش) أي : لأنه[(٤)] يتوقف في رواية العدل وشهادته ؛ لأسباب أخر غير الجرح[(٥)]،

---

(١) وهو ما اختاره الجويني ، وابن القشيري ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والكمال بن الهمام ، وابن عبد الشكور ، وغيرهم . انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠١/١] ، المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، المحصول للرازي [٢٠٢/٢] ، روضة الناظر (٥٩) ، الإحكام للآمدي [١٢٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، المسودة (ص٢٣١،٢٤٦) ، مختصر الطوفي (ص٦١) ، كشف الأسرار [٣٨٦/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ٣٥٨] ، نهاية السول [٢٥٠/٢] ، البحر المحيط [٢٨٩/٤] ، تيسير التحرير [٣/ ٥٠،٥٥،٥٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، مناهج العقول [٢٤٨/٢] ، فواتح الرحموت [١٥٠/٢] ، إرشاد الفحول (ص٥٣،٦٧) .

(٢) في النسخة (ك) الخفاف .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٦/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٨٩/٤] .

(٤) في النسخة (ك) أي أنه لا .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، الكفاية (١٤٢) ، روضة الناظر ص٦٠ ، الإحكام للآمدي [١٢٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، البحر المحيط [٤/ ٢٨٩] ، تيسير التحرير [٥٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، تدريب الراوي [٣١٥/١] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، فواتح الرحموت [١٤٨/٢] .

وقال القاضي : إن تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع كان[١] جرحًا ، وإن لم يثبت قصده إلى مخالفته لم يكن جرحًا ، «واعلم أن مرادهم ليس جرحا ، أي : ليس دليلًا على الفسق ، وإن كان دليلًا على عدم اعتبار شهادته وروايته ، وإلا لفسق التارك بذلك »[٢] .

(ص) : ولا الحد في شهادة الزنا ونحو النبيذ .

(ش) : فيه مسألتان :

إحداهما : ليس من الجرح الحد في الشهادة بالزنا ، إذا لم يكمل النصاب ؛ لأن الحد لأجل نقص العدد ، لا لمعنى في الشاهد[٣] ، وهذا بناء على أظهر قولي الشافعي- رضي الله عنه - فيما إذا شهد ثلاثة بالزنا ، أنهم يحدون ؛ لقصة المغيرة ، وألحق الرافعي به جارح الراوي بذكر الزنا إذا لم يوافقه غيره حتى يكون قاذفًا على الأصح ، وخالفه النووي ، وقال المختار (١٤٨ب) أو الصواب : أنه لا يجعل قاذفًا ؛ لأنه معذور في شهادته بالجرح فإنه مسئول عنها ، وهي في حقه فرض كفاية أو متعينة بخلاف شهود الزنا، فإنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون، وما قاله النووي هو الذي قطع به الشيخ أبو حامد، والقاضي الحسين، وغيرهما، ولم يخرجوه على الخلاف في شهود الزنا .

الثانية : ليس من الجرح ارتكاب ما اختلف فيه ، وقال بحله بعض العلماء في مسألة اجتهادية كشرب النبيذ الذي لا يسكر ، ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - في الحنفي: أحده ، وأقبل شهادته؛ لما سبق في[٤] الكلام على المفسق المظنون ، وكذلك قال : لا أرد شهادة المستحل لنكاح المتعة والمفتى به والعامل به، وهذا بناء على أنه فسقه مظنون كما سبق ، وخالف مالك ، واعتقد أنه مقطوع ، فقال : أحده للمعصية ، وأرد شهادته لفسقه، وقال القرافي: وهو أوجه من قول الشافعي -رضي الله عنه- لسلامته من التناقض؛ ولأن هذا منع التقليد فيه، فمن قلد فيه بمثابة من لم يقلد فيكون عاصيا فيفسق[٥]، وليس

---

(١) في النسخة (ز) إن كان .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ، ومثبت من النسخة (ك) .

(٣) انظر : روضة الناظر (ص٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢]، المسودة (ص٢٣٣)، كشف الأسرار [٤٠٤/٢]، مختصر الطوفي (ص٦١)، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢]، غاية الوصول (ص١٠٤)، فواتح الرحموت [١٤٤/٢] .

(٤) في النسخة (ك) لما في سبق في ، وهو تشويش.

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٣) .

كما قال ؛ فإن مأخذ الحد ورد الشهادة مختلف ؛ فالحد للزجر[1] ، فلم يراع فيه مذهب المخالف ، والرد لارتكاب الكبيرة عند فاعلها ، وهذا متأول في شربه فعذر بتأويله ، واعلم أن هذه المسألة مكررة مع قوله : فيما سبق ، ويقبل من أقدم على مفسق مظنون .

(ص) ولا التدليس بتسمية غير مشهورة ، قال ابن السمعاني : إلا أن يكون بحيث لو سئل لم يبينه .

(ش) أي : ليس من الجرح التدليس[2] بالتسمية الغريبة[3] ؛ لوقوعه من الأكابر كسفيان وغيره ؛ لأنه محقق في نفس الأمر[4] ، واستثنى ابن السمعاني ما إذا لم ينبه عليه لو سئل عنه ؛ لأنه تزوير وإيهام لما لا حقيقة له ، وذلك يؤثر في صدقه بخلاف ما لو كان إذا « سئل عنه أخبر باسمه ، أو أضاف الحديث إلى ناقله ، فقد كان سفيان ابن عيينة[5] يدلس فإذا »[6] سئل عمن حدثه بالخبر نص على اسمه ولم يكتمه ، وفصل

---

(١) في النسخة (ز) للجز.

(٢) التدليس في اللغة : كتمان العيب في مبيع أو غيره ، يقال : دلّس البائع : كتم عيب السلعة عن المشتري ، ويقال : دالسه : خادعه ، كأنه من الدّلس وهو الظلمة ؛ لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلمه عليه . انظر: القاموس المحيط [٢١٦/٢]، المصباح المنير [١٩٨/١]، المعجم الوسيط [٣٠٣/١] .

(٣) في النسخة (ز) بالنسبة العربية .

(٤) ومثل له ابن الصلاح بقوله : كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ الإمام : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ، يريد به : عبد الله بن أبي داود السجستاني ، وقوله أيضًا : حدثنا محمد بن سند ، ويريد به : النقاش المفسر ، نسبة إلى جد له ، وهو كثير جدًا ، ويسمى هذا تدليس الشيوخ . انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص٧٤) ، وانظر : الكفاية (ص٣٩٥) ، أصول السرخسي [١/ ٣٩٧] وما بعدها ، المسودة (ص٢٤٩) ، التعريفات للجرجاني (ص٤٧) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، تدريب الراوي [٢٢٨/١] ، توضيح الأفكار [٣٦٧/١] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص٥٥).

(٥) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم (أبو محمد) ، وهو من تابعي ، التابعين قال النووي: روى عنه خلائق لا يحصون من الأئمة ، واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته ولم يكن كتب ، وحج سبعين حجة ، ومناقبه كثيرة مشهورة وكان إمامًا مجتهدًا حافظًا وشيخ الحجاز ، وكان ورعًا زاهدًا واسع العلم كبير القدر . توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ ، ودفن بالحجون . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [١٧٤/٩] ، حلية الأولياء [٢٧٠/٧] ، طبقات القراء [٣٠٨/١] ، شذرات الذهب [٣٥٤/١] .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

الآمدي بين أن يكون تغيير الاسم لضعف المروي عنه فيكون مجروحًا ، وإن كان لصغر سن[١] المروي عنه ، أو لأن المروي عنه اختلف في قبول روايته ، وهو يعتقد قبولها كأهل البدع ، فلم يذكر باسمه المشهور حتى لا يقدح فيه فلا يكون جرحًا ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن الأول يوجب العمل بخبر غير الثقة بخلاف الثاني ، وسكت عما إذا لم يعلم تغييره لماذا وهو محتمل .

(ص) ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيهًا كقولنا : أبو عبد الله الحافظ يعني[٢] : الذهبي ؛ تشبيهًا بالبيهقي يعني : الحاكم .

(ش) عادة البيهقي فيما يرويه عن شيخه الحاكم أن يقول : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، والمصنف رحمه الله يقول في بعض مصنفاته : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني : به الذهبي ، نبه على أن هذا ليس من التدليس ؛ للعلم بالمقصود وظهوره[٣] .

(ص) ولا بإيهام اللقى والرحلة[٤] .

(ش) كقولنا: حدثنا وراء النهر موهمًا[٥] جيحون ، ويشير إلى نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر؛ لأن ذلك من المعاريض لا من الكذب[٦] ، قاله في «الإحكام»[٧] .

(ص) : أما مدلس المتون فمجروح .

---

(١) سن - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) يعني - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) انظر : اللمع (ص٤٢) ، شرح اللمع [٦٣٣،٦٣٢/٢] ، مقدم ابن الصلاح (ص٧٣) ، كشف الأسرار [٧٠/٣] ، تيسير التحرير [٥٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ١١٣] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، فواتح الرحموت [١٤٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص٥٥) .

(٤) اللقى والرحلة -ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) موهما - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٦) ويسمى هذا التدليس : تدليس البلاد . انظر : شرح العضد على ابن الحاجب [٦٧/٢] ، تيسير التحرير [٥٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، توضيح الأفكار [٣٧٢/١] .

(٧) انظر الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] .

(ش) قال الأستاذ أبو منصور : وهو الذي يسميه المحدثون بالمدرج[1]، أي أنه أدرج كلامه مع كلام النبي ﷺ ، ولم يميز بينهما ، فيظن أن جميعه لفظ النبي ﷺ[2] ، وهو عكس رواية بعض الحديث .

(ص) مسألة : الصحابي[3] : من اجتمع مؤمنًا بمحمد ﷺ ، وإن لم يرو ولم يطل[4] ، بخلاف التابعي مع الصحابي ، وقيل : يشترطان ، وقيل : أحدهما ، وقيل : الغزو أو سنة .

(ش) «من» موصولة بمعنى : الذي ، وهو مع الاجتماع جنس ، «ومؤمنًا» حال من الموصول وهو (١٤٩أ) فصل يخرج المجتمع حال كفره ، «وبمحمد» ﷺ فصل ثان يخرج المجتمع بغيره ، وإنما غير المصنف لفظة : «رأى» ، الواقع في مختصر ابن الحاجب[5] وغيره ؛ لأنك إن نصبت النبي في قولهم : رأى النبي ، وهو ظاهر – لم يطرد ؛ لورود ابن أم مكتوم وأبي وغيرهما من عميان الصحابة ، فإنهم لم يروه ، ولم ينعكس ؛ لأن من رآه في

---

(١) الإدراج في اللغة : جعل شيء في طي شيء آخر . انظر المعجم الوسيط [٢٨٧/١] .

(٢) ومثل ابن الصلاح بحديث ابن مسعود في التشهد الذي رواه البخاري ومسلم ، قال في آخره: « فإذا قلت هذا ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » ، وهو من كلام ابن مسعود ، لا من الحديث المرفوع . انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٦) ، تدريب الراوي [١/ ٢٦٨] ، توضيح الأفكار [٥١/٢] .

(٣) الصحابي في اللغة ، جاء في المصباح المنير : صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب ، والجمع صحب وأصحاب وصحابة ، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ، واستصحبه : دعاه إلى الصحبة ولازمه . المصباح المنير [٣٣٣/١] ، وانظر القاموس المحيط [٩١/١] ، المعجم الوسيط [٥٢٦/١] .

(٤) انظر أقوال العلماء في تعريف الصحابي وتمييزه عن غيره في : المعتمد [١٧٢/٢] ، المستصفى [١٦٥/١] ، روضة الناظر (ص٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٣٠/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، المسودة (ص٢٦٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم [٣٥/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٠) ، مختصر الطوفي (ص٦٢) ، كشف الأسرار [٣٨٤/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٣٠١/٤] ، تيسير التحرير [٦٥/٣، ٦٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] وما بعدها ، تدريب الراوي [٢/ ٢٠٨] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٧٤/٢] ، فواتح الرحموت [١٥٨/٢] ، توضيح الأفكار [٤٢٦/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص٧٠) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] .

النوم ، فقد رآه حقًّا[١] وليس بصحابي ، وإن رفعت لزم أن يكون من وقع بصر محمد ﷺ عليه[٢] صحابيًا ، وإن لم يقع هو بصره على محمد ﷺ ، ولا قائل به ، ولو قيل به لزم أن يكون كل من عاصره بهذه المثابة ؛ لأنه كشف له ليلة الإسراء وغيرها عنهم أجمعين ، ورآهم كلهم[٣] ، فلهذا عدل المصنف إلى لفظة الاجتماع[٤] وزاد الإيمان ، وقد ذكره ابن الصلاح من المحدثين ، والآمدي من الأصوليين[٥] ، ولابد منه ؛ فإن من اجتمع كافرًا به ﷺ لا تثبت له صحبة، قاله البخاري في «صحيحه» ، حيث قال : من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه[٦] .

وحكاه القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل ، وأشار بقوله : وإن لم يرو ولم يطل - إلى الاكتفاء بمجرد الرواية والصحبة ولو ساعة ، سواء روى عنه أو لم[٧] يرو عنه ، وسواء اختص به أم لا ، وهو مقتضى لفظ الصحبة من حيث الوضع بدليل أنه يصح تقسيم الصحبة إلى الصحبة ساعة وإلى الصحبة مدة طويلة ، وكذا يصح أن يقال : صحبه ولم يرو عنه ، وأشار بقوله : بخلاف التابعي، إلى أنه لا يكتفى في كون الشخص تابعيًا بمجرد اجتماعه بالصحابي كما يكتفى في الصحابي ، والفرق أن طلعة المصطفى ﷺ ينطبع من رؤيتها أو مجالستها نور لا يتهيأ لأحد من خلق الله مثله ، فالمرجع في تفسير التابعي إلى العرف . وقيل يشترطان ، أي : طول المجالسة والرواية عنه ، وقيل: تشترط الرواية « ولا تشترط الصحبة الطويلة ، وقيل : تشترط »[٨] الصحبة الطويلة ، ولا تشترط الرواية ، وهذا مراد المصنف بقوله : وقيل : أحدهما ؛ لأنه لم يذهب أحد إلى اشتراط الرواية ، دون المجالسة كما يوهمه ظاهر هذه العبارة ، قال

---

(١) أخرج ابن ماجة ، والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « من رآني ؛ في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : سنن ابن ماجة [١٢٨٤/٢] ، سنن الترمذي [٤٦٣/٤،٤٦٤] .

(٢) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر : البحر المحيط [٣٠٣/٤] ، تدريب الراوي [٢٠٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص٧٠) .

(٤) في النسخة (ز) الإجماع .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣) ، الإحكام للآمدي [١٣٧/٢] .

(٦) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٨٧/٢] .

(٧) في النسخة (ك) سواء روى عينا ولم .

(٨) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ، ومثبت من النسخة (ك) .

الهندي: والخلاف لفظي، والوضع يصحح مذهب الأولين، والعرف مذهب المتأخرين[(١)]، وكذا قال ابن الحاجب، لكن لفظه وإن ابتنى عليه الخلاف في تعديلهم[(٢)(٣)]، وقيل: يشترط الغزو أو مدة سنة، وهو قول سعيد بن المسيب، حكاه ابن الصلاح[(٤)]، وهو ضعيف يلزم منه إخراج جرير بن عبد الله[(٥)]، ووائل بن حجر[(٦)]،

---

(١) في النسخة (ز) الآخرين.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢].

(٣) يترتب على الاختلاف في اشتراط طول المجالسة فوائد:

منها: العدالة، فإن من لا يعد الراوي من جملة الصحابة، يطلب تعديله بالتنصيص على ذلك كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم، ومن يثبت الصحبة بمجرد اللقاء لا يحتاج ذلك.

ومنها: الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا، فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة خلافًا للأستاذ، فإذا ثبت بمجرد الرؤية كونه صحابيًا، التحق مرسله بمثل ما روى ابن عباس والنعمان بن بشير وأمثالهما، وإن لم نعطه اسم الصحبة كان كمرسل تابعي.

ومنها: أن من كان منهم مجتهدًا أو نقلت عنه فتاوٍ حكمية، هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة أم لا؟.

ومنها: هل يعتبر خلافهم لهم، أو يتوقف إجماعهم على قولهم أو غير ذلك؟ انظر البحر المحيط للزركشي [٣٠٣/٤].

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٩٣)، وعبارته: وقد روينا عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين. اهـ ما أردته.

(٥) هو الصحابي الجليل: جرير بن عبد الله بن جبر البجلي، أبو عمر، وقيل أبو عبد الله، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة في رمضان، فأسلم وبايعه، وكان طويلًا يصل إلى سنام البعير، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: جرير يوسف هذه الأمة؛ لحسنه. وفي صحيح البخاري ومسلم: قال جرير: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي، وقدمه عمر بن الخطاب في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن الكوفة، وروى مائة حديث، وله مناقب كثيرة، واعتزل عليًا ومعاوية، وأقام بالجزيرة ونواحيها، حتى توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإصابة [٢٣٣/١]، أسد الغابة [٣٣٣/١]، تهذيب الأسماء واللغات [١/ ١٤٧].

(٦) في النسخة (ك): ومعاوية بن حجر وهو تحريف، ووائل بن حجر هو: وائل بن حجر بن ربيعة ابن يعمر الحضرمي أبو هنيد، كان من ملوك حمير، وفد على رسول الله ﷺ، =

ومعاوية بن الحكم السلمي[1] ، ممن وفد على رسول الله ﷺ عام تسع وبعده ، فأسلم وأقام بعده أياما ، ثم رجع إلى قومه ، وروى عنه أحاديث ، ولا خلاف في أنهم من الصحابة .

(ص) : ولو ادَّعى المعاصرُ العدلُ الصحبةَ قُبِلَ وفاقًا للقاضي .

(ش) : لأن وازع العدل يمنعه من الكذب[2]، وإنما حكاه المصنف عن القاضي ؛ لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن المسألة غير منقولة ، وتوقف فيها[3] من حيث إنه يدعى رتبة لنفسه ، فهو متهم فيها كما لو قال : أنا عدل[4] .

= وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام ، وعند وصوله رحب به ، وقربه ودعا له ، وأقطعه أرضًا ، ثم نزل الكوفة ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه ، وكان على راية حضرموت، ثم قدم على معاوية في خلافته فتلقاه . وروى عدة أحاديث في مسلم، والسنن الأربعة . مات في آخر خلافة معاوية . انظر ترجمته في : الإصابة [٥٩٢/٣] ، أسد الغابة [٤٣٥/٥] ، تهذيب الأسماء [١٤٣/٢] ، الخلاصة [١٢٧/٣] .

(١) هو : معاوية بن الحكم السلمي ، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابنه كثير ، وعطاء بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال ابن عبد البر : له عن النبي ﷺ حديث واحد حسن ، في الكهانة ، والطيرة ، والخط ، وتشميت العاطس في الصلاة جاهلا ، وفي عتق الجارية . وقيل : إنه له حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية ، عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ فأنزى أخي علي بن الحكم فرسًا له خندقًا . فذكر الحديث ، وقال ابن عبد البر : أحسن الناس سياقًا له يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة ، ومنهم من يقطعه أحاديث . توفي سنة ٤٥ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة [٤١١/٣، ٢١٤] ، الاستيعاب [٣٨٣/٣، ٣٨٤] ، تهذيب التهذيب [١٨٥/١٠] .

(٢) قال الشوكاني : «ولابد من تقييد قول من قال بقبول خبره ؛ أنه صحابي- بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه ، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادّعوا الصحبة». إرشاد الفحول (ص٧١) ، وهذا ما قيده المصنف بوصفين : معاصر ، عدل . انظر : المستصفى [١/ ١٦٥]، روضة الناظر (٦٠)، الإحكام للآمدي [١٣٣/٢]، المسودة (ص٢٦٣)، تيسير التحرير [٦٧/٣]، البحر المحيط للزركشي [٣٠٥/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، حيث قال : « لو قال المعاصر العدل : أنا صحابي ، احتمل الخلاف » .

(٤) وهو رأى الطوفي حيث قال : «وفيه نظر ؛ إذ هو متهم بتحصيل منصب الصحابة ، ولا يمكن تفريغ قبول قوله على عدالتهم ؛ إذ عدالتهم فرع الصحبة ، فلو أثبت الصحبة بها ، لزم الدور». مختصر الطوفي (ص٦٢) ، وهو ما أكده ابن عبد الشكور . =

(ص) : والأكثر على عدالة الصحابة ، وقيل : هم كغيرهم ، وقيل : إلى قتل عثمان ، وقيل : إلا من قاتل عليًا .

(ش) : جمهور الخلف والسلف على أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- عدول فلا حاجة إلى الفحص عن عدالتهم؛ لقوله تعالى: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾[(١)]، والخطاب للموجودين[(٢)] ، قال إمام الحرمين : ولعل السبب فيه أنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ (١٤٩ب) ولما استرسلت على سائر الأعصار[(٣)]، وقيل: إن حكمهم في العدالة كغيرهم[(٤)]، فيجب البحث عنها ومعرفتها في كل واحد منهم ، ومنهم من زعم أن الأصل فيهم العدالة إلى أيام قتل عثمان[(٥)]؛ لظهور الفتن[(٦)]، ومنهم من زعم أن من قاتل عليًا فهو فاسق ؛ لخروجهم

=لكن ابن قدامة كان قد رد هذه الشبهة فقال : قلنا : إنما خبّر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل ، لا يلحق غيره مضرة ، ولا يوجب تهمة ، فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ . انظر : روضة الناظر (ص٦٠) ، وانظر : الإحكام للآمدي [١٣٣/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٣٠٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، غاية الوصول (ص/١٠٤) ، فواتح الرحموت [١٦١/٢] ، إرشاد الفحول (ص٧١) .

(١) سورة آل عمران من الآية / ١١٠.

(٢) انظر : اللمع (ص٤٣) ، شرح اللمع (٦٣٤/٢) ، المستصفى [١٦٤/١] ، روضة الناظر (ص٦١) ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٧/٢) ، كشف الأسرار [٣٨٤/٢] ، مختصر الطوفي (ص٦٢) ، البحر المحيط [٢٩٩/٤] شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، تيسير التحرير [٦٤/٣] ، تدريب الراوي [٢١٤/٢] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، فواتح الرحموت [١٥٥/٨٢] ، إرشاد الفحول (ص٦٩) .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٧/١] .

(٤) وهو قول المبتدعة . انظر : أصول السرخسي [٣٣٨/١] وما بعدها ، المستصفى [١٦٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٠) ، مختصر الطوفي (ص٦٢) ، البحر المحيط [٢٩٩/٤] ، تيسير التحرير [٦٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، فواتح الرحموت [١٥٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٦٩،٧٠).

(٥) قتل: ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) هذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية . وانظر تفصيل هذا القول وأدلته =

على الإمام الحق[١]. وهذه المذاهب كلها باطلة، سوى مذهب الجمهور.

(ص): مسألة: المرسل[٢]: قول غير الصحابي: قال النبي ﷺ.

(ش): غير الصحابي يشمل التابعي وتابع التابعي، وهلمّ جرّا، هذا قول الأصوليين[٣]، وأما المحدثون فيخصونه[٤] بالتابعين، وبعضهم بكبار التابعين[٥] كسعيد

= ومناقشتها في: المستصفى [١٦٤/١]، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢]، مختصر الطوفي (ص٦٢)، تيسير التحرير [٦٤/٣]، فواتح الرحموت [١٥٥/٢]، إرشاد الفحول (ص٧٠).

(١) انظر: المستصفى [١٦٤/١]، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢]، المسودة (ص٢٣٤)، تيسير التحرير [٦٥/٣]، غاية الوصول (ص١٠٥)، فواتح الرحموت [١٥٥/٢].

(٢) المرسل في اللغة: مأخوذ من قولك: أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه، فكأن المرسل أطلق الإسناد. انظر: المعجم الوسيط [٣٥٦/١].

(٣) وهو قول الفقهاء أيضًا. انظر: الكفاية (ص٤٢٣)، البرهان لإمام الحرمين [٤٠٧/١]، الكافية في الجدل (ص٥٦)، المستصفى [١٦٩/١]، الإحكام للآمدي [١٧٧/٢]، روضة الناظر (ص٦٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢]، مختصر الطوفي (٦٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢]، نهاية السول [٢٦٦/٢]، البحر المحيط [٤٠٣/٤]، تيسير التحرير [١٠٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٦/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٦٤/٢]، مناهج العقول [٢٦٤/٢]، فواتح الرحموت [١٧٤/٢]، إرشاد الفحول (ص٦٤).

(٤) في النسخة (ك) فيخصه.

(٥) يرى الشوكاني أن الخلاف بين التعريفين لفظي واصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن محل الخلاف والكلام والحجية هو الثاني، وهو المرسل عند أكثر المحدثين. «إرشاد الفحول» (ص٦٤). ويقول القرافي: سؤال: الإرسال هو إسقاط صحابي من السند، والصحابة كلهم عدول، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه، فكيف جرى الخلاف؟ جوابه: إنهم عدول إلا عند قيام المعارض، وقد يكون المسكوت عنه منهم، عرض في حقه ما يوجب القدح، فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامته عن القادح. «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٨٠). لكن الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم عرفوا المرسل بتعريف الأصوليين، ثم بينوا الخلاف في حجيته بين الأئمة، بينما قسم البزدوي المرسل إلى أربعة أنواع، وبين حكم كل نوع، كما وضح الشافعي الكلام عن المرسل في «الرسالة» (ص١٩٨) وما بعدها، فقرة/ ٢٦٤ وما بعدها. انظر المستصفى للغزالي [١٦٩/١]،=

ابن المسيب ، فإن سقط واحد قبل التابعي ، كقول من روى عن سعيد بن المسيب : قال رسول الله ﷺ فيسمى منقطعًا ، وإن سقط أكثر سمي معضلًا ، وعلى هذا فتفسير الأصوليين أعم ؛ فما انقطع دون التابعي مرسلٌ عند الأصوليين ، منقطعٌ عند المحدثين(١) . وعلم من كلامه : أنه لا مرسل للصحابة ، وهو كذلك ، وسيأتي(٢) .

(ص) : واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقًا ، وقوم إن كان المرسل من أئمة النقل ، ثم هو أضعف من المسند خلافًا لقوم ، والصحيح رده ، وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي ، قال مسلم : وأهل العلم بالأخبار .

(ش) : اختلف في قبول المرسل على مذاهب :

أحدها : أنه حجة مطلقًا ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين ، واختاره الآمدي(٣) .

= الإحكام للآمدي [١٧٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، كشف الأسرار [٢/٣] ، وانظر : الكفاية (ص٤٢٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص٥١) وما بعدها ، نهاية السول [٢٦٥/٢] ، تدريب الراوي [١٩٥/١] ، التعريفات للجرجاني (ص١٨٤) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٦٣٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٨٣/١] .

(١) أي يدخل في الحديث المرسل باصطلاح علماء الفقه والأصول ، المنقطع بالاصطلاح المشهور عند المحدثين، وهو : ما سقط من رواته قبل الصحابي راو في موضع واحد ، ويدخل المعضل في اصطلاح المحدثين وهو : ما سقط منه اثنان فصاعدًا في موضع واحد . قال النووي : والمشهور في الفقه والأصول : أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب . وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة . انظر : الكفاية (ص ٤٢٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص٥٢،٥٣) ، كشف الأسرار [٢/٣] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، تدريب الراوي [١٩٥/١] ، توضيح الأفكار [٣٢٤/١] .

(٢) قال الزركشي في «البحر المحيط» [٤٠٤/٤] : «إذا علمت هذا ، فلا خلاف في جواز إرسال الحديث ، كقول مالك : بلغني عن النبي ﷺ ، وقول الواحد : قال مالك ، قال الشافعي . وإنما الخلاف : إذا وقع هل يلزم قبوله والعمل به ؟» .

(٣) انظر: الكفاية (ص٤٠٣،٤) ، اللمع (ص٤١) ، شرح اللمع [٦٢٢/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠٨/١]، أصول السرخسي [٣٦٠/١]، المستصفى [١٦٩/١]، المحصول [٢٢٤/٢]، الإحكام للآمدي [١٧٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص٥٥) ، المسودة (ص٢٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٩) ، معراج المنهاج [٢/ ٦٢]، كشف الأسرار [٢/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السول [٢٦٦/٢]، البحر المحيط للزركشي [٤٠٤/٤] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية =

والثاني: يقبل مرسل من هو من أئمة النقل دون غيره، وهو قول عيسى بن أبان، واختاره ابن الحاجب[(١)]، وصاحب «البديع»[(٢)]، وأئمة النقل، يدخل فيه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، ثم هو على القول بكونه حجة أضعف من المسند خلافًا لقوم من الحنفية حيث[(٣)]؛ زعموا أنه أقوى من المسند.

والثالث: أنه ليس بحجة، وعليه الشافعي[(٤)]، واختاره القاضي أبو بكر، وقال مسلم في «صحيحه»: المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم[(٥)] بالأخبار ليس بحجة[(٦)]. فلهذا نقله المصنف عن الأكثر، وفي ذلك فائدة، وهي الرد على من زعم أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل، وفي تسوية المصنف بين الشافعي - رضي الله عنه - والقاضي في الإنكار مطلقًا نظر؛ فإن الشافعي -رضي الله عنه- قبله في بعض المواضع، قال القاضي: ونحن لا نقبل المراسيل مطلقًا، ولا في الأماكن التي قبلها فيه الشافعي -رضي الله عنه- حسمًا للباب، بل زاد القاضي فأنكر مرسل[(٧)] الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، نص عليه في «التقريب»[(٨)].

= البناني [١١٦/٢]، تدريب الراوي [١٩٨/١]، مناهج العقول [٢٦٤/٢]، فواتح الرحموت [١٧٤/٢]، توضيح الأفكار [٢٨٧/١].

(١) انظر: الإحكام للآمدي [١٧٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢]، المسودة (ص٢٢٦)، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢]، نهاية السول [٢٢٦/٢]، البحر المحيط للزركشي [٤٠٥/٤].

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي [٥٧٦،٥٧٥/٢] رسالة دكتوراه.

(٣) حيث - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٠٠ فقرة/٢٧٧) وما بعدها، المستصفى [١٦٩/١]، الإحكام للآمدي [١٧٨/٢]، مقدمة ابن الصلاح (ص٥٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢]، المسودة (ص٢٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٨)، معراج المنهاج [٢/ ٦٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢]، نهاية السول [٢٦٦/٢]، البحر المحيط [٤٠٤/٤]، تيسير التحرير [١٠٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٦/٢]، تدريب الراوي [١/ ١٩٨]، مناهج العقول [٢٦٤/٢]، فواتح الرحموت [١٧٤/٢]، توضيح الأفكار [٢٩٠/١].

(٥) في النسخة (ك) قول أهل الأخبار.

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي [٣٠/١].

(٧) في النسخة (ك) مرسلة.

(٨) مبنى الخلاف في المسألة: قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص٣٣١): «والخلاف=

(ص) : فإن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيّب - قبل ، وهو مسند .

(ش) : هذا إشارة إلى توسط في المسألة ، وتنزيل كلام الشافعي - رضي الله عنه- عليه، وهو التفصيل بين أن يكون المرسل من عادته الرواية عن العدل وغيره ، فليس بحجة ، وهو قول الشافعي -رضي الله عنه - بإطلاق المنع ، وإن كان إمامًا عالمًا بالقوادح ، وعادته أن لا يروي إلا عن عدل - فمرسله حجة[(١)] ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ - فهذا بالغ في ثقته عمن روى له ، ولأن مأخذ رد المرسل عند الشافعي - رضي الله عنه- إنما هو احتمال ضعف الواسطة ، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتج به ، فإذا علم من عادة المرسِل أنه لا يسمي إلا ثقة - كان مرسله حجة ، والتحق بالمسند . وقد أشار إمام الحرمين[(٢)] إلى أن هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه مستندا إلى قوله : وأقبل مراسيل ابن المسيب ؛ لأني اعتبرتها فوجدتها لا ترسَل إلا عمن يقبل خبره ، قال : ومن هذا حاله[(٣)] أحببت (١٥٠أ) مراسيله[(٤)] ، وفي هذا فائدتان :

إحداهما : أن الشافعي - رضي الله عنه - لا يرد المرسل مطلقًا .

والثانية : أنه لا يخص القبول بمرسل سعيد كما فهمه جماعة ؛ فلهذا جعل

= يلتفت على أن المجهول الحال هل يقبل ما لم يعلم جرحه ، أو لا يقبل ما لم تعلم عدالته ؟ والأول قول أبي حنيفة ، والثاني قول الشافعي ، وعلى الأول ففي قبوله قول المرسل ؛ لأن الجهالة بالواسطة لا تضر ما لم يبين جرحه وقبل ، وهو لازم للشافعي والقاضي ، فإنهما قبلا التعديل المطلق ، وإذا كان المرسل من عادته لا يروى إلا عن ثقة - فهو تعديل».

وجعل الماوردي في «شرح البرهان» الخلاف ملتفتًا على مسائل : منها : أنه يجب البحث عن أسباب التعديل أولا ؟ فإن قلنا : لايجب ، قبلنا المرسل وإلا فلا ، ومنها : اسم قبول تعديل الواحد. ومنها : أنه لو قال : حدثني عدلٌ هل يقبل؟ . اهـ ما أردته .

(١) انظر : اللمع (ص٤١) ، شرح اللمع [٦٢١/٢،٦٢٢] ، البحر المحيط [٤١٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٧/٢] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، الآيات البينات [٢٨٢/٣] .

(٢) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، لكن بالبحث تبين أنه الإمام الرازي ؛ حيث نقل عن الشافعي في «المحصول» .

(٣) حاله - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٢٨/٢] ؛ فإنه نقل عن الشافعي أنه قال : « وأقبل مراسيل سعيد بن المسيب ؛ لأني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط ، قال : ومن هذه حاله أحببت قبول مراسيله ، ولا أستطيع أن أقول : إن الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل» . اهـ ما أردته .

المصنف الضابط انحصار روايته عن العدل ، نعم جعله كالمسند فيه نظر ؛ لما سنذكره عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه جعله صالحًا للترجيح ، وقال النووي في «الإرشاد» : اشتهر عند فقهاء[١] أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي - رضي الله عنه - وليس كذلك ، وإنما قال الشافعي في مختصر المزني : وإرسال ابن المسيب عنده حسن[٢] ، فذكر صاحب «المهذب»[٣] وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين:

أحدهما : أن مراسيله حجة ؛ لأنها فتشت فوجدت مسانيد .

والثاني : ليس بحجة ، بل هي كغيرها ،وإنما رجح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح[٤] وحكاه الخطيب ، ثم قال : الصحيح عندنا الثاني ؛ لأن في مراسيل سعيد : ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح[٥] ، وذكر البيهقي نحوه ، وأن الشافعي لم يقبل مراسيل لابن المسيب حيث لم يجد لها ما يؤكدها ، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ[٦] ، قال النووي : فهذا كلام الخطيب والبيهقي ، وهما ماهران[٧] في معرفة نصوص الشافعي وطريقته ، وأما قول القفال في شرح التلخيص : قال الشافعي في الرهن الصغير[٨] مرسل ابن المسيب حجة عندنا - فهو محمول على ما قاله الخطيب والبيهقي[٩] .

(ص) : وإن عضّد مرسل كبار التابعين ضعيف مرجح كقول صحابي ، أو فعله ، أو الأكثر إسنادًا أو إرسالًا ، أو قياس ، أو انتشار أو عمل العصر - كان المجموع حجة ، وفاقًا للشافعي ، لا مجرد المرسل ولا المنضم .

---

(١) فقهاء - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ، ومثبتة من الإرشاد .

(٢) انظر : مختصر المزني في آخر كتاب الأم [٧٨/٨] ، باب بيع اللحم بالحيوان .

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) التهذيب . وما أثبتناه موافق لما في الإرشاد .

(٤) انظر : اللمع (ص٤١) .

(٥) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص٤٤٤) .

(٦) انظر : مناقب الشافعي [٣١/٢، ٣٢] .

(٧) في النسخة (ز) وهما ما هما .

(٨) في النسخة (ز) الزهرى الصقر .

(٩) انظر : إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي [١٧٥/١، ١٧٨] .

(ش) : عمدة الشافعي في رد المراسيل أن حذف الواسطة يخرم الثقة ، ويتطرق التردد إلى الخبر ، فحيث اقترن[١] به ما يؤكده ويغلب على الظن الثقة به - فإنه يقبله[٢] ، وذلك يتناول صورًا :

إحداها : أن يعتضد بقول صحابي أو فعله ، فإن الظن يقوى عنده .

ثانيها : بقول الأكثر من أهل العلم ، وظن القاضي أن الشافعي - رضي الله عنه - يريد الإجماع أو قول العوام ، فردد عليه الكلام ، وإنما أراد أكثر أهل العلم .

ثالثها : أن يسنده غير مرسله ، قال في «المحصول» : وهذا في سند لم تقم الحجة بإسناده[٣] ، يعنى وإلا فالعمل حينئذ بالمسند .

رابعها : أن يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول .

خامسها : أن يعضده قياس .

سادسها : أن ينتشر ولا نكير[٤] .

سابعها : أن يعضده عمل أهل العصر ، وبه أشار المصنف بقوله : «كان المجموع حجة »[٥] إلى الجواب عما اعترض به القاضي وغيره على الشافعي في هذه المواضع بأن قول الصحابي لا يحتج به كغيره ، وكذا قول الأكثر ومجيئه مرسلًا وضمه الضعيف إلى الضعيف لا يوجب القبول ، وأجاب المحققون بأن مراد الشافعي أن

---

(١) في النسخة (ز) فحيث افتون .

(٢) في النسخة (ز) فإن فعله .

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي [٢/٢٢٨] .

(٤) في النسخة (ز) ولا يكثر .

(٥) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص١٩٩) فقرة/ ١٢٦٧) وما بعدها ، الإحكام للآمدي [٢/ ١٧٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧٤] ، المسودة (ص٢٥٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٠) ، معراج المنهاج [٢/٦٥] وما بعدها ، كشف الأسرار [٣/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٧٧] ، نهاية السول [٢/٢٦٦] ، البحر المحيط [٤/٤١٠] ، تيسير التحرير [٣/١٠٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٧] ، تدريب الراوي [١/١٩٨] ، فواتح الرحموت [٢/١٧٤] وما بعدها ، توضيح الأفكار [١/٢٨٨] .

الاحتجاج بالمجموع ، فإن حالة الاجتماع تفيد ظنًّا[١] غالبًا ، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا ؛ لأن الظن يتقوى ، فلا يلزم من عدم الاحتجاج بالأضعف عدم الاحتجاج بالأقوى ، ولم يعتمد الشافعي على مجرد المرسل ولا على المنضم إليه ، ونظيره خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد القطع عند قوم، مع أنه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القرائن بمجردها ، فإن قيل : هذا صحيح إذا كان المنضم إليه ضعيفًا ، فإن كان قويًّا كالمسند فالعمل حينئذ بمجرد المنضم ؛ ولهذا قال ابن الحاجب : الأول غير وارد « على الشافعي ، والثاني وارد[٢].

قلنا : بل هو غير وارد »[٣] أيضًا ؛ لأنه إذا أسنده غير مرسله ، فقد انضم مسند إلى مرسل ، وذلك يوجب التقوية (١٥٠ب) أيضًا ، حتى لو عارض مسندًا آخر يكون راجحًا عليه؛ لكونه مسندًا ومرسلًا معًا ، والآخر مسند فقط .

تنبيهات : **الأول** : أن من تأمل نصوص الشافعي في «الرسالة»، وجدها مصرحة بأنه لم يطلق القول بأن المرسل حينئذ يصير حجة مطلقًا كما نقله المصنف وغيره ، بل سوغ الاحتجاج به ؛ ولهذا قال الشافعي بعد ذلك: ولا أستطيع أن أقول : الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل . انتهى[٤] ، وفائدة ذلك أنه إذا عارضه متصل كان المتصل مقدمًا عليه ، ولو كان حجة مطلقًا لتعارضا ، وقد قال القاضي في «التقريب» : قال الشافعي: في هذه المواضع أستحب قبوله ، ولا أستطيع أن أقول : الحجة تثبت به ثبوته بالمتصل ، قال : فقد نص على أن القبول عند هذه الأمور مستحب لا واجب ، لكن قال البيهقي : مراده بقوله : أجبنا ، اعتبرنا .

الثاني : نبه بقوله «كبار التابعين» على أن هذه الأسباب تختص بهم دون صغارهم ، وإلى هذا أشار الشافعي في «الرسالة»[٥] ، فيستدل به على إطلاق «المنهاج»

---

(١) في النسخة (ز) يثير ظنًّا .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٠٠) فقرة/١٢٧٥ ، وعبارته « ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل » .

(٥) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٠٠) فقرة / ١٢٧٧ حيث قال : « فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب الرسول ﷺ فلا أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله ؛ لأمور: أحدها : أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه. =

و«المختصر» وغيرهما اعتضاد مطلق المرسل بهما ، وإنما قرن نفس[١] كبار التابعين وصغارهم هنا ؛ لأن المأخذ عنده مزيد القوة ، وذلك موجود في كبار التابعين دون غيرهم .

الثالث : قوله : «ضعيف» فاعل «عضده» ، وقوله : «مرجح» صفة له أي ضعيف صالح للترجيح ؛ ليحترز به عن ضعيف لا يصلح للترجيح فلا أثر له ، وكذا القوي ؛ إذ لا حاجة له بالمرسل ، إلا أن ذكره المسند في أمثلة المرجح الضعيف منتقد ، فلو قال : أو إسناد غير منتهض ، لاستقام .

(ص) : فإن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله .

(ش) : هذا الذي رجحه توسط بين قولين ؛ فإن الماوردي في باب الربا من «الحاوي» ، زعم أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم[٢] يجد في الباب دلالة سواه ، وإن لم يكن شيء من الرجحان ، وقال البيهقي : قال الشافعي : يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها سواء كان مراسيل ابن المسيب وغيره .

(ص) مسألة : الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف ، وقال الماوردي : إن نسي اللفظ ، وقيل : إن كان موجبه علمًا ، وقيل : بلفظ مرادف ، وعليه الخطيب ، ومنعه ابن سيرين ، وثعلب ، والرازي ، وروي عن ابن عمر .

(ش) في رواية الحديث بالمعنى مذاهب :

أحدها : يجوز ويجب قبوله ، كما لو روي باللفظ ، وبه قال الأئمة الأربعة وأكثر السلف ، لكن بشرط أن يكون الراوى عارفًا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها ، وأن لا يزيد ولا ينقص فيه ، ويساوي الأصل في الجلاء والخفاء[٣] وشرط

=والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه . والآخر ، كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

(١) في النسخة (ز) قرن تفسير .

(٢) في النسخة (ز) أن الشافعي يقبل إذا لم .

(٣) وأن يبدل اللفظ بما يرادفه كالجلوس بالقعود ، والاستطاعة بالقدرة، والعلم بالمعرفة ، وأن لا يكون مما تعبد بلفظه ، فأما ما تعبدنا به فلابد من نقله باللفظ قطعا ، كألفاظ التشهد، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق، وأن لا يكون من باب المتشابه كأحاديث الصفات، أما أحاديث=

إمام الحرمين ، أن يقطع بالتساوي ، يعني فلو ظن ذلك لم يجز ؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم ، وأخرى بالمتشابه ، وغير ذلك مما لله تعالى فيه من حكمة ، فلا يجوز تغيرها عن موضعها(١) .

الثاني : يجوز إن نسي اللفظ ؛ لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر(٢) ، لاسيما أن تركَه قد يكون كتمًا للأحكام ، فإن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يؤديه(٣) بغيره ؛ لأن في كلام الرسول ﷺ من الفصاحة مالا يوجد في غيره ، وهذا قول الماوردي في «الحاوي» لنفسه ، وجعل محل الخلاف في الصحابي ، وأما غير الصحابي فلا يجوز له قطعًا .

الثالث : إن كان يوجب العلم من ألفاظ (١٥١أ) الحديث ، فالمعول فيه على المعنى ، ولا يجب مراعاة اللفظ ، وأما الذي يجب العمل به منها ، فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه ، كقوله : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ، «وخمس يقتلن في الحل والحرم »(٤) ، حكاه ابن السمعاني وجهًا لبعض أصحابنا .

= الصفات فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع ، وأن لا يكون من جوامع الكلم ، فإن كان كقوله ﷺ « الخراج بالضمان » « البينة على المدعي » ، « العجماء جبار » ، « لا ضرر ولا ضرار » ونحوه – لم يجز ؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم . انظر : البحر المحيط [٤/ ٣٥٧] ، وانظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٦٠ فقرة/ ١٠٠١) ، الكفاية ص ٢٣٣ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٦٤٥/٢] ، أصول السرخسي [٣٥٥/١] ، المستصفى للغزالي [١٦٨/١] ، المحصول للرازي [٢٣١/٢] ، الإحكام للآمدي [١٤٦/٢] ، روضة الناظر (ص ٦٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم [٣٦/١] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤) ، معراج المنهاج [٦٦/٢] ، نهاية السول [٣٦٩/٢] ، تيسير التحرير [٩٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٨/٢] ، تدريب الراوي [٩٨/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٦/٢] .

(١) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) هذه الفقرة منقولة عن إمام الحرمين لكن بالبحث تبين أن هذه الفقرة للإمام الرازي في المحصول [٢٣١/٢] .

(٢) انظر: البحر المحيط [١٧٢/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٨/٢]، غاية الوصول (ص١٠٦) .

(٣) في النسخة (ز) أن يؤيده .

(٤) الحديث : رواه البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » واللفظ لمسلم ، وقال الترمذي : حديث عائشة حسن صحيح . =

والرابع: يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه دون غيره، وعليه الخطيب البغدادي[(١)].

والخامس: المنع مطلقًا، سواء كان عارفًا بدلالة الألفاظ أم لا، وهو مذهب ابن سيرين[(٢)]، واختاره ثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية ورواه ابن السمعاني عن ابن عمر[(٣)(٤)].

=انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي [١/٣١٤]، فتح الباري [٤/٣٤]، صحيح مسلم بشرح النووي [٨/١١٣]، سنن الترمذي [٣/١٩٧].

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٢٣٣)، الإحكام للآمدي [٢/١٤٧]، البحر المحيط [٤/٣٥٨].

(٢) هو: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك التابعي الكبير إمام وقته في التفسير والحديث والفقه، وعبر الرؤيا، والمقدم في الزهد، والورع ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام، وكان بزازًا وحبس بدين عليه، روى عن أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه الشعبي وقتادة والأوزاعي، توفى سنة ١١٠هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٥/٣٣١]، حلية الأولياء [٢/٢٦٣]، شذرات الذهب [١/١٣٨]، تهذيب الأسماء [١/٨٢].

(٣) اختاره جمع من التابعين، ونقل عن مالك أيضًا. انظر: الكفاية (ص ٢٣٢)، أصول السرخسي [١/٣٥٥]، المحصول للرازي [٢/٢٣١]، الإحكام للآمدي [٢/١٤٧]، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧٠]، المسودة (ص ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، كشف الأسرار [٣/٥٥]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٨٣]، نهاية السول [٢/٢٦٩]، البحر المحيط [٤/٣٥٨]، تيسير التحرير [٣/٩٨]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٩]، تدريب الراوي [٢/٩٨]، فواتح الرحموت [٢/١٦٧]، مناهج العقول [٢/٢٦٨]، توضيح الأفكار [٢/٣٧٢].

(٤) قال الإمام الزركشي رحمه الله في سلاسل الذهب (ص ٣٣٢، ٣٣٣):

من فروع هذه المسألة: أنه يجوز الاستدلال بالأحاديث على المسائل النحوية، فمنع ذلك أبو الحسن بن الضائع في «شرح الجمل»؛ تفريعًا على قولنا في الأصول: تجوز الرواية بالمعنى، قال: وهذا هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره، الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث، لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة النبي ﷺ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب قال: وابن خروف يستشهد بالحديث كثيرًا، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئًا، وجب =

(ص) مسألة: الصحيح يحتج بقول الصحابي: قال ﷺ.

(ش) أي حملًا على سماعه منه، لأن الظاهر من حال الصحابي: أنه لا يجزم بذلك إلا فيما سمعه[1]، وحكى الآمدي وابن الحاجب عن القاضي أنه متردد بين أن يكون قد سمعه من النبي ﷺ وبين غيره[2]؛ فينبني على عدالة جميع الصحابة، من يقول بعدالتهم فحكمه حكم ما سمعه من النبي ﷺ، ومن لم يقل بها فكالمرسل، وهذا هو مقابل الصحيح في كلام المصنف[3]، لكنه زعم في شرح المختصر، أنه لا خلاف في ذلك، وأن حكاية ابن الحاجب والآمدي عن القاضي أبي بكر وهم.

وكذا قال الهندي في «النهاية» في كلامه على المرسل، فأما الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مقبول لا يتجه فيه خلاف؛ لظهوره في الرواية عنه ﷺ، وبتقدير روايته عن الصحابي فغير قادح لثبوت عدالتهم، وأما احتمال روايته عن تابعي

= عليه استدراكه - فليس كما رأى. اهـ. ومن هاهنا أخذ الشيخ أثير الدين أبو حيان الاعتراض على الشيخ جمال الدين بن مالك استكثاره من الاستشهاد بالأحاديث والآثار معتمدًا على كلام ابن الضائع، قال الزركشي رحمه الله: وهو كله مردود؛ لأنا لا نعلم أن الراوي رواه بالمعنى، والأصل نقله باللفظ؛ ولهذا كان يشددون في الحروف ويروونه باللحن على ما يسمعونه، نعم إذا تحققنا أن الراوي رواه بالمعنى وليس هو من أهل اللسان، ساغ ما قالوه، وأنّى يتحقق ذلك. اهـ ما أردته.

(١) وهو مارجحه الآمدي وابن عبد الشكور، وقال الخطيب البغدادي: فقال أكثر العلماء: الواجب في ذلك حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ. الكفاية (ص ٤٥٩) وانظر: المستصفى [١/١٣٠]، المحصول [٢/٢١٩]، الإحكام للآمدي [٢/١٣٦]، المسودة (ص٢٣٤)، معراج المنهاج [٢/٥٨]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٦٤]، نهاية السول [٢/ ٢٥٨]، البحر المحيط [٤/٣٧٣]، تيسير التحرير [٣/٦٨]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ١١٩]، مناهج العقول [٢/٢٥٧]، فواتح الرحموت [٢/١٦١]، توضيح الأفكار [١/٢٧٢].

(٢) انظر: الإحكام للآمدي [٢/١٣٥]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٨]، البحر المحيط [٤/٣٧٣].

(٣) انظر: المحصول للرازي [٢/٢١٩]، الإحكام للآمدي [٢/١٣٥]، المسودة (ص ٢٣٤)، معراج المنهاج [٢/٥٨]، نهاية السول [٢/٢٥٩]، تيسير التحرير [٣/٦٨]، فواتح الرحموت [٢/١٦١]، توضيح الأفكار [١/٢٧٣].

فنادر قلت: لكن القاضي[1] في «التقريب» لما ذكر المرسل واختار رده- قال: وكذلك مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، وهو مذهب الأستاذ أبو إسحاق، وأغرب ابن برهان في «الأوسط» فقال: إنه الأصح، ويتحصل من كلامهم خلاف في سبب المنع، وإن كان الكل عدولًا، هل هو احتمال روايته عن تابعي أو عن صحابي قام به مانع، كسارق رداء صفوان ونحوه، وقال ابن الأثير: ظاهره النقل وليس نصًا صريحًا فيه؛ إذ يقول الواحد منا: قال رسول الله ﷺ، اعتمادًا على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه.

(ص) **وكذا: عن وإن[2]، على الأصح.**

(ش) لظهوره في السماع، وصححه البيضاوي[3] والهندي، وليس مقابل الأصح المنع، بل التوقف، كما يقتضيه كلام «المحصول»[4]، وأما الخلاف في «إن»، فإنما ذكره المحدثون بالنسبة إلى غير الصحابي، قال ابن عبد البر: ذهب أبو بكر البرديجى[5] أن حرف (إن) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى قال: والجمهور على أن، «عن» و«إن»، سواء إذا ثبت السماع واللقي. انتهى[6].

نعم، لا تبعد التسوية بين «عن» و«إن» في إجراء الخلاف بالنسبة للصحابي أيضًا، ثم رأيت الهندي صرح به في «عن»، فقال: منهم من ذهب إلى أنه ظاهر في

---

(١) في النسخة (ك) لكن قال القاضي.

(٢) وإن، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي، ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٣) انظر: منهاج الوصول (ص ٧٩)، معراج المنهاج [٦٠/٢]، نهاية السول [٢٥٨/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٦/٢]، مناهج العقول [٢٥٨/٢]، البحر المحيط [٣٧٩/٤].

(٤) انظر: المحصول للرازي [٢٢٠/٢،٢٢١].

(٥) هو: أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر البرديجي، من ثقات رجال الحديث، أصله من برديج بأقصى أذربيجان، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٣٠١ هـ، له كتب كثيرة منها: الأسماء المفردة في أسماء بعض الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث وبلادهم ومن روى عنهم.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب [٢٣٤/٢]، تذكرة الحفاظ [٢٨١/٢]، الأعلام [١/ ٢٦٥].

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر [٢٦/١] ط المركز الإسلامي سنة ١٣٨٧هـ.

أنه أخبره به إنسان آخر عنه عليه الصلاة والسلام ، وهو ساقط كما سبق في المرسل .

(ص) **وكذا : سمعته أمر ونهى .**

(ش) أي على الأصح[(١)] ؛ لأنه وإن اختلف في صيغ الأمر والنهي ، وأن الأمر نهي عن أضداده إلى غير ذلك - فالظاهر منه مع معرفته باللغة وعدالته أنه لا يطلق ذلك إلا عند تحققه ، وحكى القاضي في «التقريب» عن بعض أهل العلم : أنه ليس بحجة ؛ لاحتمال أن يظن ما ليس بأمر أمرًا .

(ص) **أو أمرنا .**

(ش) أمر بصيغة البناء للمفعول؛ لانصرافه إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ فيكون حجة، وعن الصيرفي والكرخي أنه متردد بين أمره كل الأمة، أو بعض[(٢)] الولاة[(٣)] .

(ص) **أو حرم وكذا : رخص ، في الأظهر[(٤)] .**

(ش) لأن ذلك وإن احتمل أن مسنده استنباط أو قياس ؛ لكونه من الشرع فيضيفه إليه ﷺ (١٥١ ب) لكنه ضعيف ، وفي حكاية المصنف الخلاف نظر ؛ فقد قال الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» : إذا قال صحابي : أرخص لنا بكذا - يرجع إلى رسول الله ﷺ بلا خلاف[(٥)] .

(ص) **والأكثر يحتج بقوله : من السنة .**

(ش) حملًا له على سنة الرسول ﷺ ؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق ، وهذا ما

---

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢/٢١٩] ، الإحكام للآمدي [٢/١٣٧] ، معراج المنهاج [٢/٥٨] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٦٤] ، نهاية السول [٢/٣٥٩] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٩] ، مناهج العقول [٢/٢٥٧] ، فواتح الرحموت [٢/١٦١] .

(٢) في النسخة (ز) بين أمر وأمر كل الأمة أو بعض .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢/٢٢٠] ، الإحكام للآمدي [٢/١٣٩] .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) أو حرم أو رخص في الأظهر . بخط الشرح .

(٥) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٣٣١.

عليه الإمام والآمدي ، والمتأخرون[١] ، ويؤيده قول الشافعي في «الأم» في باب عدد الكفن: ابن عباس والضحاك بن قيس[٢] صحابيان ، لا يقولان السنة ، إلا لسنة رسول الله ﷺ ، وخالفه الصيرفي والكرخي والمحققون ، كما نقله الإمام في البرهان[٣] ؛ لاحتمال أن يريد به غير سنة الرسول ، ويشهد له قول الصيدلاني[٤] في أسنان إبل الخطأ : أن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ، ثم رجع عنه ؛ لأنهم قد[٥] يطلقونه ويريدون به سنة البلد .

---

(١) انظر : المحصول للرازي [٢/٢٢٠] ، الإحكام للآمدي [٢/١٣٩] ، معراج المنهاج [٢/٥٩] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٦٥] ، نهاية السول [٢/٢٥٩] ، البحر المحيط [٤/٣٧٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٩] ، فواتح الرحموت [٢/١٦٢] .

(٢) هو : الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي أبو أمية ، أبو أنيس ، سيد بني فهر في عصره وأحد الولاة الشجعان ، شهد فتح دمشق وسكنها ، وشهد صفين مع معاوية ، وولاه معاوية على الكوفة سنة ٥٣هـ بعد موت زياد بن أبيه ، مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ وحبيب بن مسلمة ، وعن معاوية بن أبي سفيان وهو أكبر منه ، وتميم بن طرفة والحسن البصري وسعيد بن جبير ، دعا إلى بيعة ابن الزبير بدمشق ، ثم دعا إلى نفسه فأقبل أهل دمشق على الضحاك فبايعوه على أن يصلي بهم ، ويقيم لهم أمرهم حتى يجتمع الناس على خليفة ، وانعقدت البيعة العامة لمروان بن الحكم والضحاك في مرج راهط فامتنع على مروان فقتل في مرج راهط سنة ٢٦٤ هـ وقيل سنة ٢٦٥ هـ .

انظر ترجمته في : الكامل لابن الأثير [٣/٤٨٠] ، تهذيب التهذيب [٤/٣٩٤] ، الأعلام [٣/٢١٤،٢١٥] .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [١/٤١٧] حيث قال : وأبى المحققون هذا ؛ فإن السنة هي الطريقة ، وهي مأخوذة من السنن والاستنان ، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى ، وكل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله ﷺ ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلًا وقد يكون استنباطًا واجتهادًا ؛ فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له . اهـ ما أردته .

(٤) هو : محمد بن داود بن محمد المروزى المعروف بالصيدلاني ويعرف بالداودي ، أبو بكر ، شارح مختصر المزني ، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي وعلى طريقته علق الشرح المذكور . كان إماما في الفقه والحديث ، توفى سنة ٤٢٧ هـ ، والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [٤/١٤٨] ، طبقات ابن هداية الله ص ٥٢ ، معجم المؤلفين [٩/٢٩٨] .

(٥) في النسخة (ك) لأنه قد .

فإن قلت: يخرج من هذا، أن هذا لا يختص بالصحابي؛ ولهذا ذكر الشافعي قول سعيد[(١)] بن المسيب في إعسار الرجل بالنفقة[(٢)]، يفرق بينهما، فقيل له: سنة؟ فقال: «نعم»، قال[(٣)] الشافعي: فيشبهه أن يريد سنة رسول الله ﷺ.

قلت: مراده أنه يصير مرسلًا، وحينئذ فلا يحتج به إلا مع الاعتضاد[(٤)] بما سبق، بخلاف ما إذا كان قائله صحابيًا؛ فإنه لا إرسال فيه.

(ص) فكنا معاشر الناس، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ.

(ش) لأن الظاهر من حال الصحابي قصد تعليم الشرع، وحكاه الهندى عن الأكثرين، وقال المصنف: لا يتجه أن يكون فيه خلاف؛ لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بمعرفة النبي ﷺ.

(ص) فكنا نفعل في عهده، فكان الناس يفعلون، فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه.

(ش) هذه ثلاث صيغ متفاوته، وهى دون ما قبلها؛ فلهذا أتى بالفاء:

أولها: أن لا يصرح بجميع الناس، وهو دون ما قبلها؛ لأن الضمير في كنا، يحتمل طائفة مخصوصة، وحكى ابن الصلاح عن أبي بكر الإسماعيلي[(٥)] إنكار كونه من المرفوع[(٦)]، أما إذا قال: كنا نفعل، ولم يضفه لعهد النبي ﷺ - فموقوف بلا خلاف.

---

(١) سعيد ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ز) في اعتبار الرجل بالثقة.

(٣) نعم، قال ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ز) الاعتضاد.

(٥) هو: أحمد بن إبراهيم بن العباس أبو بكر الإسماعيلي، الشافعي، إمام أهل جرجان، والمرجوع إليه في الفقه والحديث، وصاحب التصانيف. توفي سنة ٣٧١ هـ.
قال الشيخ أبو إسحاق: جمع بين الفقه والدين ورئاسة الدين والدنيا، وقال الحاكم: كان أبوبكر واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء. له تصانيف كثيرة منها: المستخرج على الصحيح، والمعجم، ومسند عمر، والمسند الكبير نحو مائة مجلد انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٦، شذرات الذهب [٧٥/٣]، تبيين كذب المفتري ص ١٩٢.

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨.

ثانيها : أن لا يصرح بعهده ﷺ ، وهي دون ما قبلها من جهة عدم[1] التصريح بالعهد ، لكنها فوقها من جهة تصريحه بجميع الناس فيحتمل تساويها ، والأظهر رجحان تلك ؛ لأن التقييد بالعهد ظاهر في التقرير وهو تشريع .

ثالثهما : نحو قول عائشة رضي الله عنها : كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه ، وهي دون الكل ، ولهذا أخرها لعدم التصريح بالنبي ﷺ ، وبما يعود عليه الضمير في قوله : كانوا[2] .

(ص) **خاتمة: مسند غير الصحابي: قراءة الشيخ إملاءً وتحديثًا، فقراءته عليه، فسماعه.**

(ش) إذا كان الراوي غير صحابي : فمراتب روايته عشر : **أعلاها** : أن يسمع قراءة الشيخ إملاءً وتحديثًا من غير إملاءٍ اقتداءً بالنبي ﷺ ؛ فإنه كان يعلم أصحابه السنن ويقرأ عليهم القرآن ، وسواء كان سماعه من حفظه أو من كتاب[3] .

---

(١) عدم - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) هناك مسألة نبه عليها الشيرازي في «التبصرة» ولم يذكرها معظم الأصوليين وهي : إذا روى الصحابي لغيره شيئًا عن الرسول ﷺ ، ثم رأى المروي له رسول الله ﷺ لم يلزمه أن يسأله عما حدث عنه ، وقال بعض الناس : يلزمه أن يسأل عن ذلك ، لنا هو أن رسول الله ﷺ كان يبعث السعاة والقضاة إلى أهل البلاد لتبليغ الشرع وبيان الأحكام ثم يقدمون أولئك على رسول الله ﷺ ، ولا يسألونه عما حدثوا عنه فدل على أنه لا يجب ، واحتجوا بأنه إذا لقي النبي ﷺ أمكنه معرفة الحكم من جهة القطع ، فلا يجوز أن يقول على الظن كما أن المكي إذا أمكنه التوجه إلى القبلة لم يجز أن يجتهد .

قلنا : فيجب على هذا إذا كان على بحر أن لا يجوز له الوضوء بما معه من الماء ؛ لأنه يقدر على ما يقطع بطهارته ، وهو ماء البحر ، ولما أجمعوا على جواز ذلك ، دل على بطلان ما قالوه ، وأما القبلة فهي حجة لنا عليهم ؛ لأن الغائب عنها إذا علم الجهة بدليل فصلى إليها ، لم يلزمه إذا قدم مكة اعتبار الجهات المتيقنة ، وكذلك هاهنا إذا علم بقول العدل ثم لقي النبي ﷺ يجب أن لا يلزمه سؤال . اهـ ما أردته . انظر التبصرة للشيرازي .

(٣) انظر: أصول السرخسي [١/٣٧٥]، المستصفى [١/١٦٥]، المحصول للرازي [٢/٢٢١]، روضة الناظر ص٦١، الإحكام للآمدي [٢/١٤١]، مقدمة ابن الصلاح ص١٣٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٩]، معراج المنهاج [٢/٦٠]، مختصر الطوفي (ص٦٥)، كشف الأسرار [٣/٣٩]، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٦٨]، نهاية السول [٢/٢٦٢]، البحر المحيط [٤/٣٨٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١٢٠]، =

ثانيها: قراءته على الشيخ، والشيخ ساكت يسمع اقتداءً بالذي قال للنبي ﷺ: سألت أهل العلم فأخبروني أنه على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم، فصدق عليه السلام قوله هذا، وأقره عليه[١] وكان الناس يسألون الصحابة رضي الله عنهم الأحكام، فيقرون الحق وينكرون الباطل، وشرط إمام الحرمين في[٢] صحة[٣] التحمل بها أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف (١٥٢أ) أو تصريف لرده الشيخ، وسموها عرضًا، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، ويقول له بعد الفراغ: هل سمعت؟ فيقول الشيخ: نعم، وما صرح به المصنف إنها دون السماع وهو الأصح، وقيل: مثله، وقيل: فوقه، وذكره صاحب «البديع»: أن الأول قول المحدثين، وأن التسوية هو المختار، وخص الخلاف بما إذا قرأ الشيخ من كتاب، لأنه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلاها بالاتفاق[٤].

= تدريب الراوي [٨/٢]، مناهج العقول [٢٦٠/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/ ٣٨٨]، فواتح الرحموت [١٦٤/٢]، توضيح الأفكار [٣٩٥/٢]، إرشاد الفحول ص ٦١.

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت فيه بمائة شاة ووليدة، فسألنا أهل العلم فأخبروني: إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٠٦/١١، ٢٠٧]، سنن أبي داود [١٥٣/٤].

(٢) في - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤١٢/١]، البحر المحيط للزركشي [٣٨٤/٤].

(٤) فهي كما يعرض القرآن على الإمام، وذهب بعض الناس إلى كراهتها. انظر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها في: الكفاية ص ٢٩٦، البرهان لإمام الحرمين [٤١٢/١]، المستصفى [١٦٥/١]، المحصول [٢٢٢/٢]، أصول السرخسي [٣٧٥/١]، روضة الناظر ص ٦١، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧، المسودة ص٢٥٧، معراج المنهاج [٦١/٢]، مختصر الطوفي ص٦٥، كشف الأسرار [٣٩/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٩/٢]، نهاية السول [٢٦٢/٢]، البحر المحيط [٣٨٣/٤]، تيسير التحرير [٩١/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، =

ثالثها : سماعه بقراءة غيره، وهى المرتبة الثالثة[١]، وشرط قوم إقرار الشيخ بها نطقا .

(ص) فالمناولة مع الإجازة ، فالإجازة بخاص في خاص ، فخاص في عام ، فعام في خاص ، فعام في عام[٢] ، فلفلان ومن يوجد ومن سيوجد من نسله ، فالمناولة ، فالإعلام ، فالوصية ، فالوجادة .

(ش) **الرتبة الرابعة** : المناولة[٣] مع الإجازة بأن يدفع الشيخ إلى الطالب[٤] أصل سماعه أو فرعًا مقابلًا به ، فيقول : هذا سماعي لروايتي عن فلان، فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني[٥]، وإنما قال: مع الإجازة، لينبه على أنها أعلى[٦] أنواع الإجازة ، وأجمعوا على صحتها كما قال القاضي عياض في «الإلماع»[٧][٨] وإنما اختلفوا في أنها في رتبة

= تدريب الرواي [١٢/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٩٢/٢] ، مناهج العقول [٢/ ٢٦٠] ، فواتح الرحموت [١٦٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٩٨/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦٢.

(١) انظر : البديع لابن الساعاتي [٥٤٩/٢، ٥٥٠] رسالة دكتوراة .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، المسودة ص ٢٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ، تيسير التحرير [٩١/٣] ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، تدريب الراوي [١٢/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٤/٢] .

(٣) فعام في عام– ساقطة من النسخة (ز)ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع .

(٤) في النسخة (ز) لطالب .

(٥) انظر : الكفاية ص ٣٦٣ ، أصول السرخسي [٣٧٧/١] ، المستصفى [١٦٥/١] ، المحصول للرازي [٢٢٣/٢] ، روضة الناظر ص ٦١ ، الإحكام للآمدي [١٤٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٥) ، المسودة ص ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧١/٢] ، كشف الأسرار [٣/ ٤٥] ، البحر المحيط [٣٩٣/٤] ، تدريب الراوي [٤٥/٢] ، توضيح الأفكار [٣٣٤/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٥/٢].

(٦) في النسخة (ك) على أنه أعلى .

(٧) انظر : الإلماع للقاضى عياض ص ٨٨ الطبعة الأولى .

(٨) لكن صاحب شرح الكوكب المنير نقل عن الصيرفي أنه حكى الخلاف في المسألة ، وأنه قال : وأن المانع خرجه على الشهادة في الصك ، ولم يقرأ على المشهود عليه ، بل قال : اشهد علي بما فيه فإن القول بمنعه مشهور كما ذكروه في كتاب القاضي إلى القاضي . شرح الكوكب المنير ٥٠٤ ، وانظر : الإحكام للآمدي [١٤٣/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٥/٢] .

السماع أم لا كما حكاه ابن الصلاح، وصحح أنها منحطة عنه[١]، وحكاه الحاكم عن الشافعي، وصاحبيه المزني والبويطي[٢]، ولهذا أتى المصنف بعدها بالفاء لينبه على التراخي في الرتبة، وقال ابن خزيمة: هي في مرتبة السماع. حكاه عنه الخطيب[٣]: وفائدة هذا الخلاف تظهر في أنه هل يجوز له أن يقتصر على قوله: أخبرني أو حدثني، قال الهندي: والأظهر أنه لا يجوز، لأنه يشعر بنطق الشيخ بذلك وهو كذب.

الخامسة: الإجازة[٤] المجردة عن المناولة، وهي أقسام: **أعلاها**: أن يجيز لخاص في خاص بأن يقول: أجزت لك الكتاب الفلاني[٥]، **ثانيها**: أن يجيز لخاص في عام مثل: أجزت لك أو أجزت لكم جميع مسموعاتي، والخلاف في هذا النوع أقوى من الذي قبله والجمهور على تجويزه[٦]، **ثالثها**: أن يجيز لعام في خاص، مثل: أجزت للمسلمين أو أجزت[٧] لمن أدرك حياتي رواية البخاري عني، فمنعه جماعة، وجوزه

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٦،١٦٧).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٩ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٧.

(٣) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٦٣.

(٤) الإجازة في اللغة: الإذن، يقال: استجاز، أي: طلب الإجازة؛ الإذن، جاء في المصباح المنير أجازه، أنفذه، ومنه: أجزت العقد أي: جعلته نافذًا. المصباح المنير [١/١١٤] وانظر: القاموس المحيط [٢/١٧٠]، المعجم الوسيط [١/١٥٢].

(٥) مع غيبة الكتاب وإلا فهي المناولة. انظر المستصفى [١/١٦٥]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١، شرح العضد على ابن الحاجب [٢/٣٩٩]، تيسير التحرير [٣/٩٥]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١٢٠]، غاية الوصول ص ١٠٦، توضيح الأفكار [٢/٣١٧]، إرشاد الفحول ص ٦٤.

(٦) ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بهذا النوع، ومنها: السرخسي من الحنفية وقال: فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق. أصول السرخسي [١/٣٧٨].

وانظر الكفاية ص ٣٧١ المستصفى [١/١٦٥] المحصول للرازي [٢/٢٢٣]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٩]، معراج المنهاج [٢/٦١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٧٣]، نهاية السول [٢/٢٦٣]، البحر المحيط [٤/٣٩٩]، تدريب الراوي [٢/٣٢]، مناهج العقول [٢/٢٦٢].

(٧) أجزت - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

الخطيب وغيره(١) .

رابعها : أن يجيز لعام في عام مثل : أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني جميع مسموعاتي(٢) .

المرتبة السادسة : الإجازة للمعدوم تبعًا ، نحو : أجزت لفلان ومن يوجد من نسله ، وقد فعله أبو بكر بن أبي داود(٣) فقال : أجزت لك ولولدك ولحبل الحبلة(٤) ،

---

(١) انظر الكفاية ص ٣٧٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤ ، كشف الأسرار [٤١/٣] ، تيسير التحرير [٩٥/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٤/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ، تدريب الراوي [٣٢/٢] ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، توضيح الأفكار [٣١٧/٢] .

(٢) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : «الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة ، كقوله : أجزت . وذلك لكل من أراده ونحوه ، ذكره القاضي وحكي عن أبي بكر عبد العزيز ، أنه وجدت عنده إجازة ، كذلك بخط أبي حفص البرمكي ، أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي ، ولفظها على كتاب «الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث» إجازة الشيخ لجميع مسموعاته مع جميع ما خرج عنه لمن أراده . المسودة ص ٢٦٢ .

وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب [٧٠/٢] ، البحر المحيط [٤٠٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ، تدريب الراوي [٣٢/٢] ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، توضيح الأفكار [٣١٧/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٥٥.

(٣) هو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث ، أبو بكر السجستاني الحافظ ومن أكابر الحفاظ ببغداد، متفق علي إمامته ، وهو إمام ابن إمام ، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام وسمع ببغداد، كان زاهدًا ناسكا ، جمّع وصنف ، وكان يقعد على المنبر بعدما عمي فيسرد من حفظه .

من مصنفاته : المصابيح ، والمسند ، والسنن ، والتفسير ، والقراءات والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ٣١٦ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٦٨/٢، ٢٧٣] ، طبقات المفسرين [٢٣٦/١] ، طبقات القراء [٤٢٠/١] ، طبقات الحفاظ ص ٣٢٢.

(٤) وأجاز الخطيب البغدادي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعية وأبو يعلى الفراء من الحنابلة وابن عمروس من المالكية الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود ، وكذلك أبو عبد الله ابن مندة . انظر الكفاية ص ٣٦٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٩ ، كشف الأسرار [٤٨/٣] ، شرح العضد [٧٠/٢] ، البحر المحيط [٤٠١/٤] ، تيسير التحرير [٩٥/٣] ، تدريب الراوي [٣٧/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٥/٢] .

أما لو ذكر المعدوم ابتداء فقال : أجزت لمن[1] يولد لفلان ، فالصحيح المنع .

السابعة : المناولة المجردة بأن يناوله الكتاب ويقول : هذا من حديثي أو سماعي ، ولا يقول : اروه عني ، فكلام المصنف يفهم صحة التحمل بها ، وإنها دون ما قبلها ، وليس كذلك ، بل لها صورتان .

إحداهما : أن يقتصر[2] على المناولة بالفعل ، أو يقول : خذ هذا الكتاب ولا يخبر[3] بسماعه ، ولا يأذن له في روايته عنه[4] فلا يجوز له عنه الرواية بالاتفاق[5] كما قاله الهندي .

الثانية : أن يقول مع ذلك : هذا من سماعي ولا يأذن له في روايته ، قال ابن الصلاح : وهي مناولة مختلة لا تجوز الراوية بها عند الجمهور ، وحكى الخطيب عن قوم جوازها[6] .

الثامنة : الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة بأن يقول : هذا سماعي من فلان ، وهذا أولى بالمنع من التي قبلها[7] فليس له أن يرويه عنه خلافًا لابن جريج[8] وطائفة

---

(١) في النسخة (ك) أما لو ذكر المعدوم اتباعًا لمن يولد .

(٢) في النسخة (ز) أن يقبض .

(٣) في النسخة (ك) ولا يجيز .

(٤) عنه ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) وعلل ذلك الطوفي ؛ فقال : لجواز معرفته بخلل ، وقد يتساهل الإنسان بالكلام وعند الجزم يتوقف مختصر الطوفي (ص٦٦) ، وانظر : الكفاية (ص٣٨٣) ، المستصفى [١٦٦/١] ، روضة الناظر (ص٦١) ، الإحكام للآمدي [١٤٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٩) ، كشف الأسرار [٤٥/٣، ٤٦] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧١/٢، ٣٧٢] ، البحر المحيط [٣٩٥/٤] ، تدريب الراوي [٥٠/٢] ، توضيح الأفكار [٣٣٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص٦٣) .

(٦) انظر : الكفاية (ص٣٨٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٩) .

(٧) انظر : الإلماع للقاضي عياض (ص١٠٧) ، الكفاية (ص٣٨٣) ، المستصفى (١٦٥/١) ، مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٢/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٢٠/٢) ، تدريب الراوي (٥٨/٢) ، غاية الوصول (ص١٠٦) ، فواتح الرحموت [١٦٥/٢] ، توضيح الأفكار [٣٤٣/٢] .

(٨) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموى مولاهم المكى، أبو الوليد ، ويقال:=

من المحدثين والظاهرية حتى قالوا : لو قال : ولا تروه عني رواه ، لأن ذلك الكتاب قد يكون مسموعه ولا يأذن له في روايته (١٥٢ب) لخلل علمه منه فلا تجوز روايته .

التاسعة : الوصية بالكتب بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص ، فعن بعض السلف أنه جوز به رواية الموصى له بذلك عن الموصي[(١)] ، قال ابن الصلاح : وهو بعيد جدًّا[(٢)] ، وأنكره عليه ابن أبي الدم[(٣)] ، وقال : الوصية أرفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره ، كما سيأتي فهذه أولى .

العاشرة : الوجادة[(٤)] ، وهي مصدر مؤكد ليس عن العرب بأن يجد الحديث

= أبو خالد من تابعي التابعين ، أحد العلماء المشهورين ، من فقهاء مكة وقرائهم ، قال أحمد : أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة ، وقال عطاء : سيد أهل الحجاز ابن جريج ، وقال ابن حبان البستي : جمع وصنف وحفظ وذاكر وكان يدلّس ، قال الواقدي : وسألته عن قراءة الحديث عن المحدث قال : إذا قرأها هو والسماع سواء قال ابن العماد : قلت : هذا مذهب مالك وجماعة وعن أحمد فالسماع أعلى رتبة . توفي سنة ١٥٠ هـ .

قال النووي : واعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا ، فالشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٤٠٠/١] ، طبقات المفسرين للداودي [٣٥٨/١] ، شذرات الذهب [٢٢٧/١] ، تهذيب الأسماء [٢/ ٢٩٨] ، طبقات الحفاظ (ص٧٤) .

(١) انظر : الإلماع للقاضي عياض (ص١١٥) ، الكفاية (ص٣٩٠) ، المستصفى (١٦٥/١) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٢١/٢) ، تدريب الراوي (٥٩/٢) وما بعدها ، غاية الوصول (ص١٠٦) .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٧) .

(٣) هو : إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ، أبو إسحاق شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم الحموي الهمداني الشافعي ، القاضي ، نشأ في بغداد وتعلم فيها ، ثم رحل إلى العواصم الإسلامية واشتغل بالتدريس والتعليم ، وحدث في القاهرة والشام وحماة ، ثم تولى قضاء حماة . له مصنفات كثيرة منها : شرح مشكل الوسيط للغزالي ، أدب القضاء ، التاريخ الكبير ، تدقيق العناية في تحقيق الدراية ، الفرق الإسلامية والفتاوى ، أرسله والي حماة رسولاً إلى بغداد فمرض بالمعرة ، فعاد إلى حماة ، وتوفى فيها سنة ٦٤٢ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكى [١١٥/٨] ، شذرات الذهب [٢١٣/٥] ، الأعلام للزركلى [٤٢/١] .

(٤) الوجادة في اللغة : مصدر لوجد ، مولّد غير مسموع عن العرب ، فإن مادة وجد متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني ، فيقال في الغضب : =

بخط رجل فيقول: وجدت بخط فلان أو قرأت بخطه، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا[١] وهي معمول بها عند الشافعي ونظار أصحابه خلافًا لمعظم المحدثين والفقهاء، إذ قد يغلب على الظن، بل يقرب من القطع صحة ذلك عن المروي عنه وإلا لانسد باب النقل.

(ص) ومنع الحربي وأبو الشيخ والقاضي والحسين والماوردي الإجازة، وقوم[٢] العامة منها، والقاضي أبو الطيب، من يوجد[٣] من نسل زيد وهو الصحيح، والإجماع على منع من يوجد مطلقًا.

(ش) الجمهور على الرواية والعمل بالإجازة، ومعناه إذا صح عنده أن مجيزه روى هذا بطريق صحيح فيرويه هو عنه، يقتضي الإجازة فيتصل السند، وإذا اتصل جاز العمل، وحكى الباجي فيه الاتفاق[٤] ولكن منع منها طائفة من المحدثين، منهم

= موجدًا، وفي المطلوب: وجودًا، وفي الضالة: وجدانًا بكسر الواو، وفي الحب: وجدًا بالفتح، وفي المال: وجدانًا بالضم، وفي الغنى: وجده بالكسر وتخفيف الدال المفتوحة، وإجدانًا بكسر الهمزة. انظر شرح الكوكب المنير [٥٢٥/٢]، وانظر: القاموس المحيط [١/ ٣٤٣]، المصباح المنير [٦٤٨/٢]، المعجم الوسيط [١٠٥٥/٢].

(١) ويصح عند بعض أهل الحديث أن يقول في الوجادة: أخبرنا فلان، قياسًا على الكتاب المبعوث إليه وله أن يقول كذلك: بلغني عن مالك. انظر الإلماع (ص١١٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٨)، كشف الأسرار (٥٣/٣)، تدريب الراوي (٦٢/٢)، توضيح الأفكار (٣٤٨/٢).

(٢) قوم - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٣) من يوجد - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٤) انظر: أحكام الفصول للباجي (ص٣٨٢) حيث قال: يجوز للراوي أن يحدث بما أجيز له، ولا خلاف في ذلك بين سلف الأمة وخلفها، وحكى القاضي عياض أيضًا: الإجماع على جواز الرواية بها كالعمل بها ونقل الآمدي عدم جوازها عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال ابن عبد الشكور: إن أبا حنيفة احتاط ومنع الإجازة مطلقًا. انظر: الإلماع (ص١٠٦)، الكفاية (ص٣٤٨)، المستصفى [١٦٥/١]، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، المسودة (ص٢٥٩)، معراج المنهاج [٦١/٢]، كشف الأسرار [٣/ ٤٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٢/٢]، نهاية السول [٢٦٣/٢]، تيسير التحرير [٣/ ٩٤]، تدريب الراوي [٢٩/٢]، مناهج العقول [٢٦٢/٢]، فواتح الرحموت [٣٠٩/٢].

الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني(١) ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي(٢) وكذلك شعبة(٣) وأبو زرعة الرازي(٤) ، وقال : ما رأيت أحدًا يفعله ولو تساهلنا لذهب العلم ، ولم يكن للطلب معنى ، ومن الفقهاء : القاضيان ، الحسين والماوردى ، وقالا : لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة(٥) وهذا الاحتجاج قاله قبلهما شعبة فيما حكاه

(١) هو : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري أبو محمد ، أبو الشيخ الأصبهاني ، محدث ، حافظ مفسر مؤرخ ، سمع من إبراهيم بن سعدان وابن أبي عاصم ، وروى عن أبي خليفة وأمثاله بالموصل وحران والحجاز والعراق ، وممن روى عنه : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي ، والماليني ، وأبو نعيم ، وابن مردويه. من مصنفاته : التفسير، وكتاب عظمة الله ومخلوقاته ، ذكر فيه عظمة الله وعجائب الملكوت العلية ، كتاب السند ، وله كتاب التاريخ على السنين ، كتاب الثواب . طبقات المحدثين بأصبهان توفي سنة ٣٦٩ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب [٦٩/٣] ، النجوم الزاهرة [١٣٦/٤] .

(٢) هو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ، قال ابن أبي يعلى كان إمامًا في العلم ، رأسًا في الزهد عارفًا بالفقه ، بصيرًا بالأحكام ، حافظًا للحديث ، وهو أحد الناقلين لمذهب الإمام أحمد . من مصنفاته الكثيرة : غريب الحديث ، دلائل النبوة ، وكتاب الحمام ، وسجود القرآن ، وذم الغيبة ، والنهي عن الكذب ، والمناسك ، توفي سنة ٢٨٥ هـ . انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة [٨٦/١] ، شذرات الذهب [١٩٠/٢] ، طبقات الحفاظ (ص٢٥٩) .

(٣) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، الإمام المشهور ، وهو من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين .
قال الإمام أحمد: لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثًا منه، قسم له منه حظ .
توفي سنة ١٦٠ هـ . وقال الإمام الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وعدالتهم . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٢٥٥/٩] ، حلية الأولياء [١٤٤/٧] ، شذرات الذهب [٢٤٧/١] .

(٤) هو : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي ، مولاهم المخزومي ، الإمام الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، قال الذهبي : كان من أفراد الدهر حفظًا وذكاء ودينًا وإخلاصًا وعلمًا وعملًا روى عنه الإمام مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة وأبو عوانة وخلق ، قال الإمام أحمد : ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة وقال إسحاق بن راهوية : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل . توفي بالري سنة ٢٦٤ هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٣٢٦/١٠] شذرات الذهب [١٤٢/٢] تذكرة الحفاظ [٥٥٧/٢] طبقات المفسرين [٣٧٥/١] .

(٥) انظر : الكفاية (ص٣٥٣) ، اللمع (ص٤٥) ، شرح اللمع [٦٥١/٢] وما بعدها ، روضة الناظر (ص٤٥) ، مقدمة ابن الصلاح (ص١٥١) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٧) ،=

الخطيب[١]، بل هو قول الشافعي رواه الربيع عنه، ونقل ابن وهب[٢] عن مالك قال: لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني[٣] ونقله في الإحكام عن أبي حنيفة[٤]، وقال أبو طاهر الدباس[٥] من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني، فكأنه يقول له: أجزت لك أن تكذب عليّ؛ إذ الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع[٦] وقال ابن حزم إنها بدعة غير جائزة[٧]، وفي المسألة مذهب ثالث: إن كان المجيز والمستجاز يعلمان ما في الكتاب

= كشف الأسرار [٤٣/٣]، البحر المحيط [٣٩٦/٤]، تدريب الراوي [٣٠/٢]، إرشاد الفحول (ص٦٣).

(١) انظر الكفاية للخطيب البغدادي (ص٣٥٣).

(٢) في النسختين (ك)، (ز) عبد الوهاب لكن في البحر المحيط [٤٩٧/٤] والكفاية (ص٣٥٣): ابن وهب، وهو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، الفهري مولاهم، أبو محمد، أحد الأعلام، تفقه بمالك والليث حدّث عن السفيانين وابن جريج، قال ابن عدي: من جلة الناس وتقاتهم، وقال ابن يونس: جمع لابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة، وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه. طلب للقضاء فتغيب. توفي سنة ١٩٧ هـ. له مصنفات كثيرة منها: أهوال القيامة، الموطأ الكبير والصغير، انظر ترجمته في: شذرات الذهب [٣٤٧/١]، شجرة النور الزكية (ص٥٨)، تذكرة الحفاظ [٣٠٤/١]، طبقات القراء [٤٦٣/١].

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك)، (ز) ومثبت من البحر المحيط [٣٩٧/٤].

(٤) انظر الإحكام للآمدي [١٤٣/٢].

(٥) في النسختين (ك)، (ز) أبو طاهر الزيادي وهو خطأ وتحريف، وقد ورد النص على أن صاحب هذا الرأى هو أبو طاهر الدباس في كتب كثيرة منها مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٢)، كشف الأسرار [١٤٣/٣]، إرشاد الفحول (ص٦٣). وهو: محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، الفقيه الحنفي، كان أكثر أخذه عن القاضي أبى حازم، وولي القضاء بالشام وكان إمام أهل الرأي بالعراق، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد، تخرج به جماعة من الأئمة، وكان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات، بخيلًا بعلمه ضنينًا به، خرج من الشام إلى مكة فمات بها ولم تحدد سنة وفاته وذلك في القرن الرابع الهجري. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٨٧)، الجواهر المضيئة [١١٦/٢]، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤٢).

(٦) وهو رأى أبي الحسين البصري. انظر المعتمد [١٤٢/١] وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٨)، كشف الأسرار [٤٣/٣]، إرشاد الفحول (ص٦٣).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم [٢٥٦/١].

من الأحاديث جاز[١] ، وإلا فلا ، وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية ونقل عن مالك ، فعلى هذا الإجازة بكل ما يثبت أنه مسموعُ الشيخ لا يجوز ؛ ضرورة ، أنهما لا يعلمان جميع تلك الأحاديث ، وقال في «البديع» : المختار إن كان المجيز عالمًا بما في الكتاب والمجاز له فهمًا ضابطًا ؛ جازت الرواية وإلا بطلت عند أبي حنيفة ومحمد ، وصحت عند أبي يوسف تخريجًا من كتاب القاضي إلى مثله[٢] فإن علم ما فيه ؛ شرط عندهما لا عنده ، والأحوط ما قالاه ، صونًا للسنة وحفظًا لها[٣] واحتج ابن الصلاح للجواز بأنه إذا جاز له أن يروى عنه مروياته ؛ فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره[٤] بها تفصيلًا ، وإخباره[٥] بها غير متوقف على التصريح نطقًا[٦] كما في القراءة على الشيخ[٧]. ومنع قوم الإجازة العامة ؛ كأجزت لجميع المسلمين ، ومنع القاضي أبو الطيب الإجازة للمعدوم ابتداءً ؛ كأجزت من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، فكما لا يصح الإخبار

---

(١) لما فيه من صيانة السنة وحفظها وهو رأى الإمام أبي حنيفة ومحمد . انظر : الإحكام للآمدي [١٤٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، كشف الأسرار [٤٣/٣] ، تيسير التحرير [٩٤/٣] ، فواتح الرحموت [٦٥/٢] .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة : وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي ، فإن علم الشهود بما فيه شرط عندهما ، لأنه لابد من أن يكون ما هو المقصود معلومًا للشهود ، والمقصود بما في الكتاب لا عين الكتاب الختم ، وكتب الخصومات لا تشتمل على شيء سوى الخصومة ، فللسر كتاب آخر على حدة ، فأما ما يبعث على يد الخصم ، فلا يشتمل على ذكر الخصومة ولفظ الشهادة ، وعند أبي يوسف رضي الله تعالى عنه علم الشهود ليس بشرط لصحة الإشهاد ؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي قد يشتمل على أشياء لا يعجبهما أن يقف عليها غيرهما ؛ ولهذا يختم الكتاب ومعنى الاحتياط قد يحصل إذا شهدا أنه كتابه وختمه ، والأحوط ما قاله أبو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما صونًا للسنة وحفظًا لها عما يتطرق إليها من الخلل بسبب جهل المجيز والمجاز له أو أحدهما بما فيه . انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي [٤٤/٣-٤٧] .

(٣) انظر : البديع لابن الساعاتي [٢٥٢/٢] رسالة دكتوراه .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) : كما لو أجازه ، وما أثبتناه موافق لما في مقدمة ابن الصلاح .

(٥) في النسخة (ز) : وإجازة بها ، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في مقدمة ابن الصلاح .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) : قطعًا ، وما أثبتناه موافق لما في مقدمة ابن الصلاح .

(٧) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٣) .

للمعدوم ؛ لا يصح إجازته ، وجوزها الخطيب وغيره[(١)] وانعقد الإجماع على الإجازة للمعدوم مطلقًا ؛ أي : على العموم ، وكأنها إجازة من معدوم لمعدوم .

تنبيه : ما حكاه المصنف عن إبراهيم الحربي تابع فيه ابن الصلاح[(٢)] وكذا حكاه عنه الخطيب[(٣)] ، ثم روى في موضع آخر عن سليمان بن إسحاق الجلاب ، قال : سألت إبراهيم الحربي ، قلت : سمعت كتاب الكلبي ، وقد تقطع عليّ والذي هو عنده يريد الخروج ، فكيف ترى لي ترى[(٤)] أستجيزه أو أسأله أن يكتب به إليّ ؟ قال : قل له يكتب به إليك ، فتقول : كتب إليّ فلان والإجازة ليست هي شيئًا . قال الخطيب : قد ذكرنا فيما تقدم أن إبراهيم الحربي كان لا يعد الإجازة والمناولة شيئًا وههنا قد اختار المكاتبة على إجازة المشافهة ، والمناولة أرفع من المكاتبة ؛ لأن المناولة إذن ومشافهة في رواية لمعين[(٥)] ، والمكاتبة مراسلة بذلك ، قال : فأحسب أن إبراهيم رجع عن القول الذي أسلفناه عنه إلى ما ذكره هاهنا من تصحيح المكاتبة ، وأما اختياره لها على إجازة المشافهة فإنه قصد[(٦)] بذلك إذا لم يكن للمستجيز بما استجازه نسخة منقولة من أصل المجيز ولا مقابلة به[(٧)] « وهذا القول في معنى ما ذكره لي البرقاني[(٨)] عند سؤالي إياه عن الإجازة المطلقة ، ويروى أن إبراهيم ذهب إلى أن

---

(١) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص٣٦٢) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٢) .

(٣) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص٣٥٢) .

(٤) ترى - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) إذن بمشافهة في رواية لغيره . وما أثبتناه موافق لما في الكفاية .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) : فإنه عضد . وما أثبتناه موافق لما في الكفاية .

(٧) في النسخة (ك) : نسخة منقولة أو مقابلة .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي ، المعروف بالبرقاني ، أبو بكر ، عالم بالقرآن والحديث والفقه والنحو ، ولد سنة ٣٣٦ هـ . وورد ببغداد وخرج إلى جرجان ، وكتب بنيسنابور وبهراة وبمرو ، وسمع في بلاد أخرى من خلق ثم عاد إلى بغداد فاستوطنها وحدث بها ، وتوفي بها في أول رجب سنة ٤٢٥ هـ . صنف التصانيف وخرّج على الصحيحين وصنف مسندًا ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثورى وأيوب وغيرهما . والبرقاني نسبة إلى برقان قرية بخوارزم . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٤/٣٧٣-٣٧٦] ، البداية والنهاية [١٢/٣٦،٣٧] ، شذرات الذهب [٣/ ٢٢٨] ، الأعلام [١/٢١٢] ، معجم المؤلفين [٢/٧٤] .

الإجازة لمن لم يكن له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به[١] ليست شيئًا لأن تصحيح ذلك سماعًا للراوي ومقابلًا بأصل كتابه، وربما كان في غير البلد الذي الطالب فيه متعذر إلا بعد المشقة، والمكاتبة بما يروى وإنفاذه إلى الطالب أقرب إلى السلامة وأجدر بالصحة[٢].

(ص): وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين.

(ش): أي: ألفاظ الراوي عند الأداء إذ الحمل بالطريق السابقة من صناعة المحدثين، فلا وجه لذكرها هنا، خوفًا من خلط العوام. اهـ ما أردته والحمد لله أولًا وآخرًا.

لقد تم بحمد الله تعالى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله

الفصل السادس

في

المصالح المرسلة

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والكفاية.

(٢) انظر: هذا التنبيه بلفظه في الكفاية للخطيب البغدادي (ص٣٧٢).

الاولى ورقة ١٠٣ من النسخة (ن) الموجودة بالمكتبة الازهرية

ص ١٠٧
ق ١٥٥ و

تعالى في اهل الجنة كلوا واشربوا فهو اباحة ولا يريده الله تعالى ولا يكرهه كمباحات الدنيا وقال ابو هاشم يجوز ان يريده لما فيه من زيادة السرور للمثاب وقال القاضي عبد الجبار يجب ان يريده لان الثواب لا يصح الا بها رابعها التهديد اعملوا ما شئتم خامسها الارشاد واستشهدوا شهيدين والفرق بينه وبين الندب ان المندوب مطلوب لثواب الاخرة والارشاد لمنافع الدنيا ولا يتعلق به ثواب فانه لا ينقص الثواب بترك الاشهاد ولا يزيد بفعله سادسها ارادة الامتثال وقد بان تفرد المصنف بذكره والابن كذلك تعدادا اشار اليه في المستصفى في الكلام على ان الامر لا يستلزم الارادة الا انه لم يذكره عند تعداد معاني افعل ومثله بقولك لغيرك عند العطش اسقني ماء فانك لا تجد من نفسك الا ارادة السقي اعني طلبه والميل اليه وهو خلاف المعاني السابقة وان فرضنا ذلك من السيد في حق عبده تصور ان يكون للوجوب او الندب مع زيادة هذه الزيادة وهو ان يكون لغرض السيد فقط وذلك غير متصور في حق الله تعالى فان الله غني عن العالمين وبذلك يعلم ان مراد المصنف حكاية ان صيغة افعل حقيقة لارادة الامتثال بالمعنى الذي سنبينه ولولا انه قدمه لما لم يكن ذكره الثامن سابعها الاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل وكانه قسم من الاباحة ثامنها التاديب كقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن ابي سلمة كل مما يليك وجعله بعضهم قسما من المندوب لان الاولى مندوب اليه تاسعها الانذار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار وجعله بعضهم قسما من التهديد والصواب تغايرهما فان التهديد هو التخويف والايذاء وهو الابلاغ لكن لا يكون الا في التخوف فقوله تعالى تمتعوا امر بالابلاغ لهذا الكلام المخوف الذي عبر عنه بالامر عاشرها الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله والفرق بينه وبين الاباحة ان الاباحة مجرد الاذن وانه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق اليه وعدم قدرتهم عليه ونحوه وان الاباحة قد تتقدمها حظر مثل واذا حللتم فاصطادوا وحادي عشرها الاكرام نحو ادخلوها بسلام امنين فان قرينة بسلام امنين يدل عليه قال صاحب التنقيحات ولا حاجة تحمله على الوجوب كما زعم بعض المعتزلة فان الاخرة ليست دار تكليف ولا تكليف فيها الا الوعيد على الشرك ثاني عشرها التسخير نحو كونوا قردة خاسئين وتوهم القرافي ان المراد به الانتقال فقال اللائق تسميته سخرية بكسر السين لا تسخيرا لان التسخير النعمة والاكرام قال الله تعالى سخر لكم الليل والنهار وسخر لكم ما في السموات وما في الارض وسخرنا له الريح تجري بامره والسخرية بالكسر الهزء قال تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا قلت وانما التسخير لغة التذليل والاهانة والمراد انه عبر بهذا عن نقلهم من حالة الى حالة اذلالا لهم ثالث عشرها التكوين نحو كن فيكون وسماه الغزالي بكمال القدرة لان المراد منه اظهار كمال قدرته سبحانه وان مراده لا يتاخر عن ارادته والفرق بينه وبين التسخير ان التكوين سرعة الوجود عن العدم والتسخير

خلاف الحق ومرافقتهم موافقته وذكر القشيري في الاشارات قيل هل يزداد الرزق بالتوكل قيل لا قيل فهل ينقص عنه قيل لا قيل فما فايدته فقيل راحة القلب في الحال وكذلك الدعا لا يغير القضا وفي الحال يتشرف بالمناجاة والتضرع بالافتقار وقول المصنف ومن ثم قيل يشير الى ما ذكره حبا حب التنوير في اسقاط التدبير قال طلبك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوة الخفيه وطلبك الاسباب مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية وافهم رحمك الله ان منشا العدوان يأتيك فيما انت فيه فما اقامك الله فيه فتحقره عندك لتطلب غيره ما اقامك الله فيه فيسوس قلبك ويتكدر وقتك وذلك انه يأتي للمتسببين فيقول لو تركتم الاسباب وتجردتم لاشرقت لكم الانوار ولصفت منكم القلوب والاسرار وكذلك صنع فلان وفلان وفلان هذا العبد ليس مقصودا بالتجريد

٦٧١/ ولا طاقة له به انما صلاحه في الاسباب فتركها فيتزلزل ايمانه ويذهب ايقانه ويتوجه الى الطلب من ... داله الاهتمام بالرزق وكذلك يأتي للمتجردين ويقول الى متى تتركون الاسباب الم تعلموا ان الطمع القلوب لما في ايدي الناس ولا عليك الايثار ولا القيام بالحقوق وعوض ما يكون منتظرا فا نفتح به عليك من الخلق فلو دخلت في الاسباب ففي غيرك منتظر ما ينفتح عليك منك ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود الى الاسباب فيصيبه كدرتها ويغشاه ظلمتها ويعود القايم في سببه احسن حالا منه وانما قصد الشيطان بذلك ان يمنع العباد الرضى عن الله تعالى فيما هم فيه وان يخرجهم عما اختار لهم الى مختارهم لانفسهم وما ادخلك الله فيه تولى اعانتك عليه وما دخلت فيه بنفسك وكلك اليه وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا هذا كلامه وفيه التنبيه على مكيدة من مكايد الشيطان وتلبيسه مقام التوكل

٦٧٢ بالاتكال فتارة يحث على السبب ويوهم انه السنة ويدس فيه الركون اليه واطراح جانب الرب وتارة يعكس هذه فيحثه على الترك ويوهمه انه في مقام التوكل وانما هو عجز ومهانة والسعيد من وفق للفرق بينهما وحذر من اغتياله وانا استغفر الله الكريم العظيم من الكلام في هذا المقام ولولا ضرورة البيان لاحجمت العنان فقد قال بعض الاكابر من تكلم

بالكلام

الورقة الأخيرة من النسخة ... الموجودة بدار الكتب

بالكلام لم يبلغه حاله كان فتنة عليه وعلى سامعه ومن لم يكن علمه من حاله فهو ناقل

يا واعظ الناس قد اصبحت متهما ... تعيب فيهم امورا انت تأتيها
يا كاسي الناس من عري وعورته ... للناس بادية ما ان تواريها

وانا اسأل الله تعالى المنة بكل ما يقربني اليه ويجمعني عليه مقرونا بالعوافي في الدارين برحمتك يا ارحم الراحمين ووافق الفراغ بحمد الله تعالى لتعليقه في اليوم المبارك يوم الاربعا الرابع عشر من شهر جمادى الاول من شهور سنة تسع واربعين وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم والبركات والتكريم وعلى اله وصحبه اجمعين وذلك بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف على يد العبد الفقير المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه الكريم احمد بن عثمان ابن داود السعدي لطف الله به وعفى عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله ... فلما كان كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي برد الله مضجعه من الكتب التي دقت مسالكها ورقت مداركها لما اشتمل عليه من النقول الغريبة والمسائل العجيبة والحدود المنيعة والموضوعات البديعة مع كثرة العلم ووجازة النظم قد علا بحره الزاخر وأصبح اللاحق يقول كم ترك الأول للآخر قد اضطر الناس إلى حل معاقده وبيان مقاصده والوقوف على كنوزه ومعرفة رموزه وليس عليه ما يفي بهذه المسالك بيد أن مؤلفه أجاب عن مواضع قليلة من ذلك فاستخرت الله تعالى في تعليق نافع عليه يفتح مقفله ويوضح مشكله ويشهر غرائبه ويظهر عجائبه مرتفعاً عن الإذلال المخل منحطاً عن الإطناب الممل والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مقرباً للفوز بجنات النعيم وسميته تشنيف المسامع بجمع الجوامع

... الحمد الثناء بالوصف الجميل على جهة التعظيم هذا أحسن حدوده فالثناء جنس وبالجميل فصل يخرج إطلاقه على غيره ومنه فأثنوا عليها شراً والفصل الثاني يخرج التهكم نحو ذق إنك أنت العزيز الكريم وافتتح المصنف بالجملة الفعلية دون الاسمية لدلالة الفعلية على التجدد والحدوث بخلاف الاسمية فإنها مسلوبة الدلالة على الحدث وضعاً ولما كان هذا الكتاب من النعم المتجددة ناسب أن يؤتى بما يدل على التجدد وانفصل المؤلف بهذا عن سؤال عدم تأسيه بالقرآن في الافتتاح بالجملة الاسمية فإنه قديم لم يحدث ولم يتجدد فالاسمية به أنسب قال وهذا معنى لطيف استنبطه وبه يعتضد من افتتح كتابه بالجملة الفعلية كالغزالي والرافعي قلت وحينئذ فكان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد وهي أحمدك لا نحمدك لأن النون لا يصلح هنا للجماعة فإن تصنيف الكتاب خاص به وهي إنما تكون للمتكلم وحده إذا كان معظماً نفسه وهو غير لائق هنا وقد يلتزم الأول ويدعى شمول النعمة بذلك له ولغيره بالانتفاع أو يكون الجمع باعتبار التجريد البياني لكن يمنع من هذا قوله فيما بعد ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع فإن هذا خاص به وقد حكى الحريري في شرح الملحة خلافاً في علة نون الجمع في كلام الله تعالى نحن للعظمة وليس لمخلوق أن ينازعه فيها فعلى هذا يكره استعمال الملوك لها في قولهم نحن نفعل وقيل في علتها لما كانت تصاريف أقضيته تعالى تجري على أيدي خلقه نزلت أفعالهم منزلة فعله فلذلك ورد الكلام مورد الجمع فعلى هذا القول يجوز أن يستعمل النون

النون كل من لا يباشر العمل بنفسه فأما قول العالم نحن نشرح ونحن نبين فمسوغ له لأنه يخبر بنون الجمع عن نفسه وأهل مقالته انتهى وذكر ابن السيد في الاقتضاب نحوه وزاد فيه وجهاً آخر وهو أن الرجل الجليل القدر ينوب وحده مناب جماعة وينزل منزلة عدد كثير في فضله وعقله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان كل الصيد في جوف الفرا والزمخشري استفتح المفصل بالجملة الفعلية والكشاف بالاسمية لأن النعمة التي ذكرها في المفصل خاصة به وفي الكشاف عامة وفي التعبير بالمضارع فائدة أخرى فإن التجدد في الماضي معناه الحصول وفي المضارع معناه الاستمرار يعني أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى كما قال الزمخشري عند قوله تعالى الله يستهزئ بهم وأما اللهم فلا خلاف كما قاله ابن السيد أن المراد به يا الله وأن الميم زائدة ليست بأصل في الجملة ثم اختلفوا بعد ذلك في هذه الميم على ثلاثة مذاهب فذهب سيبويه والبصريون إلى أنهم زادوا الميم في آخره عوضاً من حرف النداء ولهذا لا يجمع بينهما لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض وقال الكوفيون الميم عوض من جملة محذوفة والتقدير يا الله أمنا بخير أي اقصدنا ثم حذف للاختصار ولكثرة الاستعمال ورد بعدم اطراد هذا التقدير في أكثر المواضع وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ولو كانت الميم عوض أمنا لما احتاج الشرط إلى جواب لأن الفعل يكون الجواب وهو أمنا والثالث أن الميم زائدة للتعظيم والتفخيم لدلالتها على معنى الجمع كما زيدت في زرقم لشدة الزرقة وابنم في الابن قال ابن السيد وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه لأنه لا يمنع أن تكون للتعظيم وأن تكون عوضاً من حرف النداء كما أن التاء في قولنا تالله بدل من الواو وفيها زيادة معنى التعجب قال وهذا القول أحسن الأقوال وذكر ابن ظفر في أول شرح المقامات أن الله للذات والميم للصفات فجمع بينهما إيذاناً بالسؤال بجميع أسمائه وصفاته وقواه بعضهم واحتج بقول الحسن البصري اللهم مجمع الدعاء وقول النضر ابن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه وكأنه قال يا الله الذي له الأسماء الحسنى ولهذا قيل إنه اسم الله الأعظم وبذلك يظهر أيضاً حسن ابتداء المصنف بها ... على نعم التنكير فيها للتعظيم بدليل الوصف وعلى إما للتعليل على رأي الكوفيين أو على بابها للاستعلاء لما فيه من الإشارة إلى تفخيم الحمد لكن الاستعلاء على النعمة غير مناسب وكان الأحسن تجنبها هنا فإنها إنما تستعمل في جانب النقمة ونزل في جانب النعمة واستعمالات القرآن والسنة على ذلك وفي الحديث كان إذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال وإذا رأى ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأما

١٠٢/أ

فيه ابن الصلاح وكذا حكاه عنه الخطيب ثم روى في موضع آخر عن سليمان بن اسحق الجلاب
قال سألت ابراهيم الحربي قلت سمعت كتاب الكتب وقد تقطع على والذي هو عندي يريد
الخروج فكيف ترى لي استجيزه او اسأله ان يكتب به الي قال قل له يكتب به اليك فتقول
كتب لي فلان والاجازة ليست هي شيئا قال الخطيب قد ذكرنا فيما تقدم ان ابراهيم الحربي كان
لا يعد الاجازة والمناولة شيئا وههنا قد اختار المكاتبة على اجازة المشافهة والمناولة وارفع
من المكاتبة لان المناولة اذن بمشافهة في رواية لغيره والمكاتبة مراسلة بذلك فالذي احسب
ان ابراهيم رجع عن القول الذي ابلغناه عنه الا ما ذكرته ههنا من تصحيح المكاتبة وانما
اختيارها على اجازة المشافهة فانه خصه بذلك اذا لم يكن المستجيز ما استجازه نسخة
منقولة او مقابلة به ليست شيئا الا ان تصحيح ذلك سماعا للراوي ومقابلا باصل كتابه
وربما كان في غير البلد الذي الطالب فيه متعذر الا بعد المشقة والمكاتبة [illegible]
الى الطالب اقرب الى السلامة واجدر بالصحة [illegible]
الفاظ الراوي عند الاداء اذ الحمل بالطريق السابقة من صناعة المحدثين فلاوجه لذكرها
هنا خوفا من خلط العلوم [illegible]
قدمه على القياس لانه معصوم من الخطأ بخلافه [illegible]
[illegible] الاتفاق جنس يعم الاقوال والافعال والسكوت
والتقرير وقوله مجتهد فصل خرج به اتفاق بعضهم وباتفاق العامة وباضافته الى الامة يخرج
اتفاق الامم السالفة وبقوله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الاجماع في زمنه صلى الله عليه
وسلم فلا ينعقد وقوله في عصر يخرج توهم اجماع كلهم في جميع الاعصار الى يوم القيامة بل
يكفي وجوده في عصر ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم وهذا القيد زاده الآمدي
ومن لم يذكره قال المقصود الكل وانما يكون في عصر وقوله على امر كان يعم الاثبات والنفي
والاحكام الشرعية والعقلية واللغوية وفائدة هذه القيود تاتي مشروحة فيما بعد وقد اورد
عليه ان مجتهدي جمع اقله ثلاثة فيقتضي انه لو لم يكن في العصر الا مجتهدان لا يكون قولهما
اجماعا واجاب المص بان مجتهدي لا يكتب بالياء اذ ليس جمعا سقطت نونه بالاضافة وبقيت
الياء وانما هو مفرد فيدخل الاثنان فصاعدا لان المفرد المضاف عام فان قلت فيلزم ان
يكون قول الواحد المجتهد اذا لم يكن في العصر سواه اجماعا والمختار خلافه قلت لا لخروجه بلفظ
الاتفاق فان الاتفاق انما يكون من اثنين فصاعدا وانما نكر عصرا ولم يدخل عليه صيغة عموم
وادخلها على الامر تنبيها على ان تنكير ابن الحاجب لها قد يظهر في بادي الراي تصويبه لان
الاعصار كلها سواء والامور كلها سواء لكن عبارة المص هو التحرير اما تنكير عصر فلانه لا يظهر
فرق بين عصر وعصر ولان الحكم القدر المشترك بين الاعصار كلها فعصر نكرة مراد به الحقيقة
من جهة

~~الصورة الأخيرة~~ الورقة الأخيرة من الجزء الذي [illegible]

من حيث هي نحو رجل خير من امرأة وتمرة خير من جرادة الا الوحدة غير مقصودة فارتفع
الايهام وحصلت الفائدة المسوغة للابتداء واما التصريح بتعميم ما يقع الاجماع فيه فقولنا
اي امر كان فلان الفرق ظاهر بين الامور الا ترى الى اختلاف العلماء في الفرق بين امر وامر
نحو اختلافهم في الاجماع في العقليات هل هو صحيح وفيما اصله امارة ونحو ذلك ولم يقل احد
بالفرق بين عصر وعصر فلما ظهر الفرق نص على العموم دفعا للايهام بخلاف العصر ثم ورد
على نفسه انه لو لم تفترق الاعصار [illegible] عصر السالفين لا ينتهض فيه الاجماع بخلاف
اعصار هذه الامة ولما قال قوم ان الاجماع يختص ببعض الصحابة بل انه مختص بالصحابة
ويظهر اثر هذا فيما لو كان بين الصحابة تابعي مجتهد وذلك كثير فاجمعوا دونه فان قلنا
يختص بالصحابة لم يعتد بخلافه فيهم وان قلنا يختص بالعصر نفسه اعتد لانه من اهل
عصرهم [illegible]
[illegible] مسائل هذا
الباب كلها مستخرجة من هذا التعريف وقد ابدع المص في ذلك بحيث يلوح للفطن الاكتفاء
بالتعريف عن النظر في احاد المسائل فعلم اي من قولنا مجتهد اختصاص الاجماع بالمجتهدين
اي لا يعتبر الابهم ولا اعتبار بقول العوام وفاقا ولا خلافا وهذا قول الاكثرين لانهم ليسوا
من اهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون ولان قول المجتهد بالنسبة الى العوام
كالنص بالنسبة الى المجتهد فكما ان حجية النص لا يتوقف على رضا المجتهدين فكذلك حجية
قولهم لا يتوقف على رضا العوام به وقيل يعتبر قولهم مطلقا اي سواء المسائل المشهورة والخفية
لان قول الامة انما كان حجة لعصمتها عن الخطأ ولا يمتنع ان تكون العصمة من صفات
الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة وحينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبوتها للبعض
وهذا ما اختاره الآمدي ونقله للامام وغيره عن القاضي وفي المسئلة مذهب ثالث انه
يعتبر وفاقهم في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه وهو ما حكاه القاضي عبد الوهاب
في التلخيص واشار المص بقوله يعني الى تحقيق محل الخلاف وان في اطلاق اللفظ اي اذا خالفت
العوام وراجع العلماء هل يقول اجمعت الامة ام لا اما عدم الاعتبار بقولهم فلا خلاف فيه
واليه اشار بقوله والا وهو اتفاق وهذا عكس ما نقله جماعة عن القاضي والصواب ما ذكره
المص وقد صرح القاضي في التقريب ان خلاف العوام لا يعتبر به وقال فيه في الكلام على الخبر
المرسل لا عبرة بقول العوام وفاقا ولا خلافا وا[illegible] الاصولي في الفروع المجتهد الذي
يعتبر ليس هو المجتهد كيف كان بل هو المجتهد مطلقا او المجتهد في ذلك الفن الذي يحصل
الاجماع على مسئلة من مسائله فاما لو كان مجتهدا في فن فانه لا يعتبر قوله في فن آخر لانه عامي
بالنسبة اليه فعلى هذا المعتبر في مسائل الكلام انما هو قول المتكلمين لا غير وفي مسائل الفقه

مثل اجزت للمسلمين او اجزت لمن ادرك حياتي ورواية البخاري في فعله جماعة وجوزها
الخطيب وغيره وايقها ان يخبر بعام في عام مثل اجزت لجميع المسلمين ان يرووا عني جميع
مسموعاتي المرتبة السادسة الاجازة للمعدوم تبعا نحو اجزت لفلان ومن يوجد من نسله
وقد فعله ابو بكر بن ابي داود فقال اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة اما لو ذكر المعدوم
ابتدا فقال اجزت لمن يولد لفلان فالصحيح المنع السابعة المناولة المجردة بان يناوله
الكتاب فيقول هذا من حديثي او سماعي ولا يقول اروه عني فكلام المصنف يفهم
صحة التحمل بها وانها اوضا دون ما قبلها وليس كذلك بل لها صورتان احداهما ان يقبض
على المناولة بالفعل او يقول خذ هذا الكتاب ولا يخبر بسماعه ولا ياذن له في روايته عنه
فلا يجوز له عنه الرواية بالاتفاق كما قاله الهندي الثانية ان يقول مع ذلك هذا
من سماعي ولا ياذن له في روايته قال ابن الصلاح وهي مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها
عند الجمهور وحكى الخطيب عن قوم جوازها الثامنة الاعلام المجرد عن المناولة والاجازة
بان يقول هذا سماعي من فلان وهذه اولى بالمنع من التي قبلها فاسرله ان يرويه عنه خلافا
لابن جريج وطائفة من المحدثين والظاهرية حتى قالوا لو قال ولا تروه عني رواه لان
ذلك الكتاب قد يكون مسموعه ولا ياذن له في روايته لخلل عله منه فلا تجوز روايته
التاسعة الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص
نص بعض السلف انه جوز به رواية الموصى له بذلك عن الموصي قال ابن الصلاح وهو بعيد
جدا وانكره عليه ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهو معمول
بها عند الشافعي وغيره كما سياتي فهذه اولى العاشرة الوجادة وهي مصدر مولد ليس
عند العرب بان يجد الحديث بخط رجل فيقول وجدت بخط فلان او قرات بخطه
ولا يجوز اطلاق اخبرنا وهي معمول بها عند الشافعي رضي الله عنه ونظار اصحابه خلافا
لمعظم المحدثين والفقها اذ قد يغلب على الظن بل يقرب من القطع صحة ذلك عن المروي
عنه والا لانسد باب النقل ومنع الحربي وابو الشيخ والقاضي الحسين والماوردي
الاجازة وقوم العامة منها والقاضي ابو الطيب من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح
والاجماع على منع من يوجد مطلقا ش الجمهور على الرواية والعمل بالاجازة ومعناه
اذا صح عنده ان مخبره روى هذا بطريق صحيح فيرويه هو عنه يقتضي الاجازة فيتصل
السند واذا اتصل جاز العمل وحكى الباجي فيه الاتفاق ولكن منع منها طائفة من
المحدثين منهم الحافظ ابو الشيخ الاصبهاني وابراهيم بن اسحق الحربي وكذلك شعبة
وابو زرعة الرازي وقال ما رايت احدا يفعله ولو تساهلنا لذهب العلم ولم يكن
للطلب معنى ومن الفقها القاضيان الحسين والماوردي وقالا لو صحت الاجازة

الورقة الأخيرة من [illegible] الجزء [illegible] مخطوطة [illegible]

لبطلت الرحلة وهذا الاحتجاج قاله قبلهما شعبة فيما حكاه الخطيب وهو قول الشافعي
رضي الله عنه رواه الربيع عنه ونقل عبد الوهاب عن مالك وقوله في الاحكام عن ابي حنيفة
وقال ابو طاهر الدباس من الزيادي من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني فكانه
يقول له اجزت لك ان تكذب علي اذ الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وقال ابن حزم انها
بدعة غير جائزة وفي المسألة مذهب ثالث ان كان المجيز والمجاز له يعلمان ما في الكتاب
من الاحاديث جاز والا فلا وهو اختيار ابي بكر الرازي ونقل عن مالك فعلى هذا
الاجازة بكل ما يثبت انه من مسموع الشيخ لا يكون صحيحا لانهما لا يعلمان جميع
تلك الاحاديث وقال في البديع المختار ان كان المجيز عالما بما في الكتاب والمجاز
فهما ضابطا جازت الرواية والا بطلت عند ابي حنيفة ومحمد وصحت عند ابي
يوسف تخريجا من كتاب القاضي الى مثله فان علم ما فيه شرط عندهما لا عنده
والاحوط ما قاله لانه فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واحتج
السنة وحفظها واحتج ابن الصلاح للجواز بانه اذا جاز له ان يروي عنه مرويا
فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح
كما في القراءة على الشيخ ومنع قوم الاجازة العامة كاجزت لجميع المسلمين ومنع القاضي
ابو الطيب الاجازة للمعدوم ابتدا كاجزت من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح
الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح اجازته وقد
الخطيب وانعقد الاجماع على الاجازة للمعدوم مطلقا اي على العموم وكما لو
من معدوم لمعدوم ش ما حكاه المصنف عن ابراهيم الحربي تابع فيه ابن الصلاح
ولذا حكاه عنه الخطيب ثم روى في موضع اخر عن سليمان بن اسحق الجلاب
قال سالت ابراهيم الحربي قلت سمعت كتاب الكلبي وقد ينقطع بي والذي
يريد الخروج فكيف ترى لي ان استجيزه او اساله ان يكتب به الي قال الا
يكتب به اليك فيقول كتب الي فلان والاجازة ليس بشي قال الخطيب
قد ذكرنا فيما تقدم ان ابراهيم الحربي كان لا يعد الاجازة والمناولة شيئا وهو
قد اختار المكاتبة على اجازة المشافهة والمناولة فارفع من المكاتبة لان
المناولة اذن مشافهة في رواية لغيره والمكاتبة مراسلة بذلك قال
فاحسب ان ابراهيم رجع عن القول الذي اسلفناه عنه الى ما ذكره هنا
من تقديم المكاتبة وانما اختاره لها على اجازة المشافهة فانه عند بذا
اذا لم يكن للمستجيز باستجازته نسخة منقولة من اصل المجيز ولا مقابلة

فهرس الموضوعات

الموضوع — رقم الصحفة

فهرس الموضوعات

باب النسخ

الكلام في الأخبار

الكلام النفسي